// المحاماة
مجلة قضائية شهرية
تصدرها نقابة المحامين

العدد الأول | السنة السابعة والثلاثون | سبتمبر سنة ١٩٥٦

---

بَلَى إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ * وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ * لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنْقَلِبُوا خَائِبِينَ .

« قرآن كريم »

---

جميع المخابرات سواء أكانت خاصة بتحرير المجلة أم بإدارتها ترسل بعنوان إدارة مجلة المحاماة وتحريرها بدار النقابة بشارع رمسيس رقم ٥١ بالقاهرة

مطبعة حجازي

# بيـــــان

نشرنا فى هذا العدد الأحكام والأبحاث والقوانين الآتية :

عدد

٤٩ حكما صادراً من قضاء محكمة النقض الجنائية

٢٠ حكما صادراً من قضاء محكمة النقض المدنية

١٠٢ حكما صادراً من قضاء المحكمة الادارية العليا ( مجلس الدولة )

***

منازعات الأحوال الشخصية للأستاذ نصيف زكى المحامى

الفسخ الارادى لعقد العمل الفردى للأستاذ فتحى عبد الصبور القاضى بمحكمة القاهرة الابتدائية

***

لجنة التحرير

محمد مصطفى القللي — حسين ابو زيد — نصيف زكي — احمد شوقي — احمد مختار قطب

العدد الأول
السنة السابعة و الثلاثون

# المحاماة

سبتمبر
سنة ١٩٥٦

## قضاء محكمة النقض الجنائية

( رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين المستشارين ) .

### ١
### ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٥

**قانون . قطن . المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ الخاص بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى السنوات ١٩٥٢ | ١٩٥٣ ، ١٩٥٣ | ١٩٥٤ ، ١٩٥٤ | ١٩٥٥ الزراعية . هو قانون مؤقت . وقف العمل ببعض أحكامه فى السنتين الزراعيتين ١٩٥٣ | ١٩٥٤ ، ١٩٥٤ | ١٩٥٥ بموجب القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٤ . هذا الوقف لا ينسحب أثره على السنة الزراعية السابقة على السنتين المذكورتين .**

المبدأ القانونى

المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى السنوات ١٩٥٢ — ١٩٥٣ و١٩٥٣ — ١٩٥٤ و١٩٥٤ — ١٩٥٥ الزراعية إذ نص فى الفقرة ب من المادة الرابعة منه على أنه لا يجوز لأى شخص أن يزرع القطن فى السنوات الثلاث المذكورة فى أرض زرعت قطنا فى السنة الزراعية السابقة قد أفاد بذلك أنه قانون مؤقت من نوع مانص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون العقوبات لأن أحكامه تنهى عن ارتكاب فعل فى مدة زمنية محددة ويبطل العمل بها بانقضاء هذه المدة بغير حاجة إلى صدور قانون بالغائه ، وإذا كان قد صدر بعدئذ القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٤ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ ونص فيه على وقف العمل بأحكام الفقرة ب من المادة الرابعة المشار إليها آنفا فى السنتين الزراعيتين ١٩٥٣ — ١٩٥٤ و١٩٥٤ — ١٩٥٥ فإن هذا الوقف لاينسحب أثره على السنة الزراعية السابقة عليهما بل يجب تطبيق أحكام ذلك المرسوم بقانون على المخالفات التى وقعت فى ظله .

**( القضية رقم ٧٤٥ سنة ٢٥ ق ) .**

## ٢

### ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٥

عقوبة . إيقاف تنفيذ العقوبة . العقوبة التى يحكم بها لمخالفة أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ أو القرارات الصادرة تنفيذا له . عدم جواز الحكم بإيقاف تنفيذها .

المبدأ القانونى

لايجوز الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها لمخالفة أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى السنوات ١٩٥٢ ـ ١٩٥٣ و ١٩٥٣ ـ ١٩٥٤ و ١٩٥٤ ـ ١٩٥٥ أو لمخالفة القرارات الصادرة تنفيذا له وذلك طبقا للمادة الثانية عشرة من المرسوم بقانون المشار إليه .

( القضية رقم ٧٤٩ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ) .

## ٣

### ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٥

اختلاس أشياء محجوزة . تقدير عذر الحارس فى عدم تقديم المحجوزات للمحضر فى اليوم المحدد للبيع . موضوعى متى كان التقدير مبنيا على أسباب سائغة .

المبدأ القانونى

تقدير عذر الحارس فى عدم تقديم المحجوزات للمحضر فى اليوم المحدد للبيع أمر يخضع لسلطة قاضى الموضوع دون معقب إلا إذا كانت الأسباب التى يبديها لرفض العذر يستحيل التسليم بها فى العقل والمنطق .

(القضية رقم ٧٠٢ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ) .

## ٤

### ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٥

عقوبة . إيقاف تنفيذ العقوبة . حكم . تسبيبه . وقف تنفيذ العقوبة . جعله شاملا لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم . هو مما يتعلق بتقدير العقوبة . تقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانونا . من سلطة محكمة الموضوع . بيان الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته . غير لازم .

المبدأ القانونى

وقف تنفيذ العقوبة أو شموله لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم أمر يتعلق بتقدير العقوبة وهذا التقدير فى الحدود المقررة قانونا للجريمة التى ثبتت على المتهم من سلطة محكمة الموضوع بحيث لاتلتزم ببيان الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة عليه بالقدر الذى ارتأته .

(القضية رقم ٧٠٤ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ) .

## ٥

### ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٥

تلبس . قبض . تفتيش . قيام حالة التلبس . يجيز لمأمورى الضبط القضائى الذين شاهدوها أن يقبضوا بغير أمر من النيابة على كل من يقوم لديهم الدليل على مساهمته فى الجريمة وأن يفتشوه سواء أكان فاعلا أم شريكا .

المبدأ القانونى

قيام حالة التلبس بالجريمة مما يبيح لرجال الضبط القضائى الذين شهدوا وقوعها أن يقبضوا بغير أمر من النيابة على كل من يقوم لديهم الدليل على مساهمته فيها وأن يفتشوه سواء أكان فاعلا أصليا أم شريكا .

( القضية رقم ٧٠٦ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ) .

## ٦

**٥ ديسمبر سنة ١٩٥٥**

**إصابة وقتل خطأ . ركن الخطأ . يصح أن يكون مشتركا بين شخصين أو أكثر .**

المبدأ القانونى

يصح فى القانون أن يكون الخطأ مشتركا بين شخصين مختلفين أو أكثر .

**( القضية رقم ٧٥٨ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ) .**

## ٧

**٥ ديسمبر سنة ١٩٥٥**

**ا — دفاع . طلب فتح باب المرافعة لتحقيق أوجه دفاع لم يطلب تحقيقها بالجلسة . عدم اجابته . لا اخلال بحق الدفاع .**

**ب — قانون . قانون المرافعات . متى يجوز الرجوع اليه ؟**

**ج — مواد مخدرة . تقديم متهم الأفيون لآخر للتعاطى . يستلزم توقيع العقوبة المغلظة المنوه عنها فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ مهما كان قصد مقدم المخدر من حيازتها أو احرازها .**

**د — تفتيش . صدور إذن من النيابة بتفتيش شخص معين ومن يوجد معه وقت إجراء التفتيش إذا قامت شبهات قوية على إحرازه مادة مخدرة . صحة التفتيش الحاصل نفاذا لهذا الإذن . مثال .**

المبادىء القانونية

١ — من المقرر أنه مادامت المحكمة قد أمرت باقفال باب المرافعة وحجزت القضية للحكم فهى بعد غير ملزمة باجابة طلب فتح باب المرافعة لتحقيق أوجه دفاع لم يطلب تحقيقها بالجلسة .

٢ — الرجوع إلى نصوص قانون المرافعات لا يكون إلا عند غياب النص على الإجراء فى قانون الاجراءات الجنائية .

٣ — إذا قدم متهم الأفيون لآخر للتعاطى فإن هذه الواقعة تتحقق بها إحدى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة ج من المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ وهى حالات أوجب القانون فيها توقيع العقوبة المغلظة بغض النظر عن قصد مقدم المادة المخدرة من حيازتها أو إحرازها ، إذ يستوى فى ذلك أن يكون القصد هو الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى .

٤ — إذا كان الحكم قد أثبت أن النيابة العامة أصدرت أمرها بتفتيش الطاعن الأول ومن يوجد معه وقت ضبطه ؛ تفتيشه إذا قامت شبهات قوية على أنه يحمل مواد مخدرة أو على إشتراكه فى الجريمة فلما انتقل رئيس مكتب المخدرات ومعه أعوانه إلى مكان الطاعن الأول وجدوه واقفا فى الشارع على مقربة من منزله ومعه الطاعن الثانى وعندما شعر بهم هذا الأخير حاول الهرب وجرى فتبعه وكيل المكتب وقبض عليه وأحضره إلى رئيس المكتب الذى فتشه فوجد معه قطعة من الأفيون . فإن التفتيش على هذه الصورة يكون صحيحاً فى القانون لأن وجود الطاعن الثانى مع الطاعن الأول الذى صدر الأمر بتفتيشه ومحاولة الطاعن الثانى الهرب عند رؤية رجال البوليس

تتحقق بها الشبهة القوية على اتهامه مما يسوغ القبض عليه وتفتيشه استناداً إلى نص الأمر الصادر بتفتيش من يتفق وجوده مع الطاعن الأول من ناحية . وإلى حكم المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية من ناحية أخرى ولو كان أمر التفتيش مقصوراً على الطاعن الأول فقط .

( القضية رقم ٧٦١ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ) .

## ٨

### ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٥

**إثبات . اعتراف . نقض . أسباب موضوعية . تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما ينتج عنها . موضوعى .**

المبدأ القانونى

تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة الاعتراف بواقعة التفتيش وما ينتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى وملابساتها .

( القضية رقم ٧٦٢ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ) .

## ٩

### ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٥

**ا — تفتيش . حق رجال حرس الجمارك فى إجرائه فى نقط التفتيش الجمركية .**

**ب — نقض . طعن لا مصلحة منه . لا جدوى من إثارته . مثال فى انتفاء المصلحة من الطعن ببطلان التفتيش .**

المبادىء القانونية

١ — إجراء التفتيش فى نقط التفتيش الجمركية مما يدخل فى اختصاص رجال حرس الجمارك .

٢ — إذا كان ماأوردته المحكمة فى حكمها يدل على أنها عولت على اعتراف المتهم ( باحراز المخدر . فى مرحلتين من مراحل التحقيق مما مفاده أنها عدت هذه الأقوال دليلا مستقلا عن القبض والتفتيش وأنه لم يدل بأقواله متأثراً بما وقع عليه منه وإنما أدلى به طائعاً مختاراً ، فان مايثيره المتهم فى شأن بطلان التفتيش لايجديه .

( القضية رقم ٧٦٣ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ) .

## ١٠

### ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٥

**ا — دفاع شرعى . انتفاء قيام حالته . البحث فى تجاوز حدوده . لا وجه له .**

**ب — حكم . تسبيبه بوجه عام . الخطأ فى الاسناد . متى لا يؤثر فى سلامة الحكم ؟**

المبادىء القانونية

١ — ما دامت المحكمة قد نفت قيام حالة الدفاع الشرعى فلا يكون هناك وجه لما يشكو منه المتهم من عدم بحثها فى أمر تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى إذ التجاوز لا يكون له وجود إلا حيث تكون حالة الدفاع الشرعى قد توافرت .

٢ — لايؤثر فى سلامة الحكم أن يكون قد نسب — على خلاف الثابت بالأوراق — إلى

بعض أفراد عائلتى المجنى عليه والمتهم واقعة معينة ، مادامت المحكمة لم تجعل لهذه الواقعة أى اعتبار فى إدانة المتهم وما دام حكمها مقاما على أدلة مؤدية إلى مارتبه عليها .

( القضية رقم ٧٦٨ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ) .

## ١١

### ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٥

**قتل عمد . حكم . تسبيبه . نية القتل . ماهيتها . مثال للقصور فى استظهارها .**

المبدأ القانونى

القانون يتطلب فى جناية القتل العمد توافر قصد القتل وهو قصد خاص يستلزم فوق أن يكون القاتل أتى فعلا من شأنه إحداث الموت، أن ينتوى إزهاق روح المجنى عليه ولا يجزىء عن هذه النية الخاصة أن يصدر الفعل الجنائى فى جناية القتل عن مجرد العمد ، أو باستعمال سلاح قاتل بطبيعته ، ومن الواجب أن يتحدث الحكم عن هذه النية الخاصة وأن يستظهر توافرها من العناصر التى تكشف قيامها فى نفس القاتل . وإذن فإذا كان كل ما قاله الحكم فى صدد توافر هذه النية هو « أنها مستفادة من نوع السلاح الذى استعمله المتهمون فهو من شأنه أن يزهق الأرواح وأعد لهذا الغرض » ــ فإن هذا البيان يكون قاصراً قصوراً يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

( القضية رقم ٧٦٩ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ) .

## ١٢

### ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٥

**نقض . طعن . إجراءات الطعن . محكوم عليه بعقوبة مالية لم يحصل على قرار باعفائه من الكفالة المقررة قانونا . عدم إيداعه الكفالة المذكورة . يترتب عليه الحكم بعدم قبول طعنه .**

المبدأ القانونى

إذا كان الطاعن الذى حكم عليه بعقوبة مالية لم يودع الكفالة المقررة فى القانون ولم يحصل على قرار من لجنة المساعدة القضائية باعفائه منها ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن طبقا للفقرة الأولى من المادة ٤٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية .

( القضية رقم ٧٧٠ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ) .

## ١٣

### ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٥

**شيك . إعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . الحكمة من العقاب عليه .**

المبدأ القانونى

إن مراد الشارع من العقاب على إعطاء شيك بسوء نيـة لايقابله رصيد قائم وقابل للسحب هو حماية هذه الورقة فى التداول بين الجمهور وحماية قبولها فى المعاملات على أساس أنها تجرى فيها مجرى النقود . وإذن فلا عبرة بما يقوله المتهم من أنه أراد من تحرير الشيك أن يكون تأميناً لدائنه مادامت هذه الورقة قد

استوفت المقومات التى تجعل منها أداة وفاء فى نظر القانون .

( القضية رقم ٧٧١ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ) .

## ١٤

### ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٥

ا — إثبات . أخذ المحكمة بما يثبته الضابط المحقق فى محضره من تقريرات . إعراضها عما يقرره فى تحقيق النيابة أو فى الجلسة مخالفا لها . جائز .

ب — اثبات . شهود . تناقض أقوالهم . متى لا يعيب الحكم ؟

ج — وصف التهمة . دفاع . ادانة متهمين بجناية السرقة بالاكراه . نسبة الحكم فعل الاكراه الى مجهول من بينهم بدلا من معلوم . لا يعد تغييرا فى الوصف مستوجبا لتنبيه الدفاع .

د — نقض . طعن لا مصلحة منه . لا جدوى من اثارته . مثال فى جناية سرقة منطبقة على المادة ٣١٣ ع .

المبادىء القانونية

١ — من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ بما يثبته الضابط المحقق فى محضره من تقريرات وتعرض عما يقرره فى تحقيق النيابة أو فى الجلسة مخالفا لها .

٢ — التناقض فى أقوال الشهود لايعيب الحكم مادام قد استخلص الادانة من أقوالهم استخلاصا سائغاً بما لاتناقض فيه .

٣ — إذا كانت المحكمة قد دانت المتهمين بارتكاب جناية السرقة بالاكراه التى رفعت بها الدعوى عليهم ونسبت فى حكمها فعل الاكراه إلى مجهول من بينهم بدلا من معلوم ، فإن ذلك لايعد تغييراً فى الوصف مستوجباً لتنبيه الدفاع لأن كلا من المتهمين يعد مسئولا عن جناية السرقة بالاكراه يستوى فى ذلك أن يكون الاكراه قد وقع من متهم معلوم أو من متهم مجهول من بينهم .

٤ — لا جدوى مما يثيره المتهمون فى جناية السرقة بالاكراه فى خصوص توافر ظرف الاكراه فى حق أحدهم مادامت شروط المادة ٣١٣ من قانون العقوبات التى عوقبوا على مقتضاها قد توافرت بارتكاب جناية السرقة بطريق التهديد باستعمال سلاح دون حاجة الى اثبات وقوع الاكراه كما هو مفاد الشرط الخامس من المادة المذكورة .

( القضية رقم ٧٧٥ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ) .

## ١٥

### ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٥

ا — خيانة الأمانة . حكم . تسبيبه . ركن القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة . تحدث الحكم عنه استقلالا . غير لازم .

ب — اثبات . قاعدة عدم جواز الإثبات بشهادة الشهود . غير متعلقة بالنظام العام .

المبادىء القانونية

١ — إن المحكمة غير ملزمة بالتحدث استقلالا عن ركن القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا لاستظهاره كما هو معرف فى القانون .

٢ — إذا كان المتهم لم يدفع عند بداية

التحقيق وقبل التعرض للموضوع بعدم جواز الإثبات بشهادة الشهود فلا يجوز له أن يثير هذا الدفع أمام محكمة النقض لعدم تعلقه بالنظام العام .

( القضية رقم ٧٧٩ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ) .

## ١٦

**١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٥**

ا — اثبات . خبراء . تقدير آرائهم . موضوعي .
ب — ارتباط . نقض . أسباب موضوعية . تقدير الارتباط بين الجرائم الموجب لنظرها معا . موضوعي .

### المبادىء القانونية

١ — للمحكمة تقدير رأى الخبير والترجيح بين آراء الخبراء إذا تعددت والأخذ بما تقتنع به منها .

٢ — تقدير الارتباط بين الجرائم الموجب لنظرها معا هو من المسائل الموضوعية التى يفصل فيها قاضي الموضوع .

( القضية رقم ٧٨٢ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ) .

## ١٧

**١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٥**

نقض . اجراءات الطعن . امتداد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية . غايته أربعون يوما من تاريخ النطق به . انقضاء هذه المدة يسقط الحق فى الطعن .

### المبدأ القانونى

إن امتداد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية غايته أربعون يوما من تاريخ النطق بالحكم وبانقضاء هذه المدة يسقط الحق فى الطعن ، ذلك أن عدم ختم الحكم فى ظرف الثلاثين يوما التالية لصدوره يترتب عليه البطلان حتما طبقا لنص المادة ٣١٢ من ذلك القانون ويكفى وحده سببا لنقض الحكم ، ومن ثم كان واجبا على من حصل على شهادة بعدم وجود الحكم فى قلم الكتاب فى الثمانية الأيام — إن كان حريصا على الطعن — أن يبادر بالاستعلام من قلم الكتاب عن الحكم بمجرد انقضاء الثلاثين يوما التالية لصدوره فاذا لم يجده فقد انفتح أمامه سبيل لابطال الحكم لا يقتضيه إلا الحصول على شهادة بعدم وجوده رغم انقضاء الثلاثين يوما ، فإذا هو أهمل فى ذلك وترك مدة العشرة الأيام التى قدر القانون كفايتها تمضى بعد الثلاثين يوما دون أن يقرر بالطعن ويقدم الأسباب فإن هذا منه لا معنى له إلا أنه غير حريص على طعنه ولا جاد فيه مما يتعين معه اعتباره نازلا عنه . ولا يجوز فى هذا المقام أن يعترض بما نص عليه القانون المشار إليه فى المادة ٤٢٦ من قبول الطعن من صاحب الشأن فى العشرة الأيام التالية لاعلانه بايداع الحكم ، فان هذا الاعلان لا يكون له محل إلا فى خلال الثلاثين يوما أما بعد انقضائها فلا محل له ما دام الحكم إما أن يكون قد أودع قلم الكتاب ولمن شاء أن

يطلع عليه واما أنه لم يودع فلصاحب الشأن أن يطالب إبطاله لهذا السبب وحده .

( القضية رقم ٧٨٦ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ) .

## ١٨

**١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٥**

**تحقيق . تفتيش . تفتيش المنازل بمعرفة مأمورى الضبط القضائى . اجراؤه فى الأحوال التى أجاز فيها القانون لهم ذلك . اجراؤه بناء على انتداب من سلطة التحقيق . الفرق بين الحالتين .**

المبدأ القانونى

لا محل للنعى بأن التفتيش الذى يجريه مأمور الضبط القضائى فى منزل المتهم بانتداب من سلطة التحقيق يكون باطلا إذا حصل فى غيبة المتهم ودون حضور شاهدين استنادا إلى المادة ٥١ من قانون الاجراءات الجنائية ، ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة مقصور على دخول رجال الضبط القضائى المنازل وتفتيشها فى الأحوال التى أجاز فيها القانون ذلك لهم ، أما التفتيش الذى يقومون به بناء على انتداب من سلطة التحقيق فإنه تسرى عليه أحكام المواد ٩٢ و ١٩٩ و ٢٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية .

( القضية رقم ٧٨٧ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ) .

## ١٩

**١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٥**

**ا — قتل خطأ . مسئولية صاحب المنزل عن قتل أحد السكان خطأ نتيجة عدم اتخاذ الاحتياطات عند اجراء اصلاحات بالمنزل . لا يشترط فيها أن تكون هناك رابطة قانونية بين المالك والساكن .**

**ب — قتل واصابة خطأ . رابطة السببية . الخطأ المشترك . لا ينفى المسئولية .**

المبادىء القانونية

١ — إذا قتل أحد سكان المنزل خطأ نتيجة عدم اتخاذ مالكه الاحتياطات اللازمة لحماية السكان عند إجراء إصلاحات به فإنه لا يشترط لمسئولية صاحب المنزل أن تكون هناك رابطة قانونية بينه وبين المجنى عليه .

٢ — عدم إذعان سكان المنزل لطلب الاخلاء الموجه إليهم من مالكه لاينفى عن هذا الأخير الخطأ الموجب لمسئوليته عن الحادث الناتج من إجراء إصلاحات بالمنزل أدت إلى تهدمه ، إذ يصح فى القانون أن يكون الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث مشتركا .

( القضية رقم ٧٩٠ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ) .

## ٢٠

**١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٥**

**قتل عمد . مسئولية جنائية . مجرد توافق المتهمين على القتل . لا يرتب تضامنا بينهم فى المسئولية الجنائية.**

المبدأ القانونى

مجرد توافق المتهمين على القتل لا يرتب فى صحيح القانون تضامنا بينهم فى المسئولية الجنائية ، بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة الفعل الذى ارتكبه .

( القضية رقم ٧٩١ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ) .

## ٢١

### ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٥

وصف التهمة . دفاع . حدود حق المحكمة فى تغيير وصف التهمة وواجبها فى ذلك .

المبدأ القانونى

إذا كانت الدعوى الجنائية التى نظرتها المحكمة وانتهت فيها المرافعة قد بنيت على أن المتهم قتل المجنى عليها عمدا فأدانته المحكمة لا فى الجناية المذكورة ، بل فى جنحة القتل الخطأ وكانت جنحة القتل الخطأ تختلف فى وصفها وفى أركانها عن جناية القتل العمد التى أحيل بها فإن المحكمة تكون قد أخطأت وأخلت بحقوق الدفاع ، ذلك أنه إذا كانت المحكمة وهى تسمع الدعوى لم تر توافر أركان جناية القتل العمد فإنه كان لزاما عليها إما أن تقضى ببراءته من التهمة التى أحيل عليها من أجلها وإما أن توجه إليه فى الجلسة التهمة المكونة للجريمة التى رأت أن تحاكمه عنها وأن تبين له الجريمة التى رأت إسنادها اليه ليتمكن من إبداء دفاعه فيها مادامت الأفعال التى ارتكبها لاتخرج عن دائرة الأفعال التى نسبت إليه وشملتها التحقيقات الابتدائية التى أجريت فى الدعوى وذلك على مقتضى ماتنص عليه المادتان ٣٠٧ و ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، إذ أن الشارع عند تقرير حق المحكمة فى تغيير الوصف أو تعديل التهمة المرفوعة بها الدعوى لم يقصد الى الافتيات على الضمانات القانونية التى تكفل لكل متهم حقه فى الدفاع عن نفسه أمام القضاء قبل أن ينزل به أية عقوبة فى شأن الجريمة التى ترى المحكمة إسنادها إليه كما كان تنبيه الدفاع إلى ذلك لازما قانوناً .

( القضية رقم ٧٩٢ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ) .

## ٢٢

### ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٥

اثبات . شهود . تناقض أقوالهم . متى لا يعيب الحكم ؟

المبدأ القانونى

التناقض فى أقوال الشهود بفرض قيامه لايعيب الحكم مادام قد استخلص الادانة من أقوالهم استخلاصا سائغاً لا تناقض فيه .

( القضية رقم ٧٩٦ سنة ٢٥ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، ومحمد محمد حسنين المستشارين ) .

## ٢٣

### ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٥

مواد مخدرة . حكم . تسبيبه . ركن العلم بحقيقة المادة المخدرة . التحدث عنه فى الحكم على استقلال . غير لازم مادام ما أورده يكفى فى الدلالة عليه .

المبدأ القانونى

إذا كان ما أورده الحكم كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن مايحرزه مخدر فإن المحكمة لا تكون مكلفة بعد ذلك

بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة المادة المضبوطة اكتفاء بما تكشف عنه حكمها من توافر هذا الركن عند المحرز .

( القضية رقم ٨٠٤ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ) .

## ٢٤

### ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٥

ا — وصف التهمة . دفاع . تغيير وصف التهمة دون لفت نظر الدفاع . متى يجوز ؟

ب — اثبات . اعتراف . تقدير حجيته فى حق المتهم المعترف وفى حق غيره . موضوعى .

جـ — اثبات . اعتراف . تجزئة الدليل فى المواد الجنائية ولو كان اعترافا . جائز .

المبادىء القانونية

١ — إذا كانت المحكمة حين آخذت المتهم بوصف معين بدلا من الوصف الذى اتهمته به النيابة للاعتبارات التى رأتها وأشارت اليها فى حكمها لم تستند فى ذلك إلى واقعة جديدة غير تلك الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت المرافعة عليها — فإن المحكمة إذا لم تلفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل لا تكون قد أخلت بدفاعه .

٢ — حجية الاعتراف فى حق المتهم المعترف أو فى حق غيره من المتهمين الذين تناولهم هذا الاعتراف هى مسألة يقدرها قاضى الموضوع وله أن يأخذ بهذا الاعتراف ان اعتقد صدقه ، أو يستبعده إن شك فى صحته .

٣ — للمحكمة فى المواد الجنائية أن تجزىء الدليل ولو كان اعترافا وتأخذ منه بما تطمئن اليه .

( القضية رقم ٨٠٧ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ) .

## ٢٥

### ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٥

تزوير . الأوراق الرسمية . اعطاء الورقة شكل الأوراق الرسمية ونسبتها الى موظف مختص بتحريرها . يكفى لقيام الجريمة .

المبدأ القانونى

لايشترط فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية أن تصدر فعلا من الموظف المختص بتحرير الورقة ، بل يكفى أن تعطى شكل الأوراق العمومية وينسب انشاؤها إلى موظف مختص بتحريرها .

( القضية رقم ٨١٠ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ) .

## ٢٦

### ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٥

اثبات . اعتراف . وروده فى محضر ضبط الواقعة . اتخاذه دليلا . جائز .

المبدأ القانونى

اعتراف المتهم فى محضر ضبط الواقعة يصلح أن يتخذ دليلا عليه ما دامت المحكمة قد اقتنعت بصحته .

( القضية رقم ٨١٥ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ) .

## ٢٧

**١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٥**

غش . حكم . تسبيبه . عرض جبن مغشوش للبيع . استناد الحكم بادانة المتهم فى الجريمة المذكورة الى أنه صاحب المحل المسئول عن المخالفات التى تقع فيه وأنه لم يقدم الدليل على عدم علمه بالغش . قصور .

المبدأ القانونى

إذا كان الحكم حين دان المتهم بجريمة عرض جبن مغشوش للبيع مع علمه بغشه قد استند إلى أنه صاحب المحل المسئول عن المخالفات التى تقع فى محله ، وأنه لم يقدم الدليل على عدم علمه بالغش ، فإن الحكم يكون قاصراً متعيناً نقضه ، لأن ما استند إليه لا يصلح أساساً لمساءلة المتهم جنائياً بل لابد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أن يكون عرض الجبن للبيع مع علمه بغشه علما واقعياً .

( القضية رقم ٨١٨ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ) .

## ٢٨

**١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٥**

وصف التهمة . دفاع . تجمهر . رفع الدعوى على المتهمين بتهمة الاشتراك فى تجمهر مكون من أكثر من خمسة اشخاص الغرض منه ارتكاب جرائم التعدى مع علمهم بالغرض المقصود منه . استبعاد المحكمة تهمة التجمهر وادانة المتهمين بجريمة ضرب أحدث عاهة . واقعة الضرب المذكورة لم ترد فى قرار الاحالة . عدم تنبيه الدفاع الى هذا التغيير . اخلال بحق الدفاع .

المبدأ القانونى

إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المتهمين بأنهما اشتركا فى تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص الغرض منه ارتكاب جرائم التعدى مع علمهم بالغرض المقصود منه ، فاستبعدت المحكمة تهمة التجمهر لعدم ثبوت أركانها القانونية ودانت المتهمين بتهمة الضرب الذى خلف عاهة بالمجنى عليهما وكانت واقعة الضرب التى دين المتهمان بها لم توجه إليهما بالذات ولم تدر عليها المرافعة أثناء المحاكمة ، فإن الحكم إذ قضى بإدانتهما فيها يكون باطلا ، ولا يصح القول بأنهما كانا متهمين بالتجمهر وأن الضرب الواقع على المجنى عليهما قد وقع أثناء التجمهر ، مادامت هذه الواقعة بذاتها لم تكن موجهة إليهما وذلك لاختلاف الواقعتين ولإسناد واقعة جديدة للمتهمين لم يرد لها ذكر فى قرار الاتهام وكان يتعين تنبيه الدفاع إلى هذا التغيير .

( القضية رقم ٨١٩ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ) .

## ٢٩

**٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٥**

عود . جريمة ذبح لحوم خارج السلخانة . لا تماثل جريمة الغش فيما يتعلق بتطبيق مواد العود .

المبدأ القانونى

جريمة ذبح لحوم خارج السلخانة ليست مماثلة لجريمة الغش . وإذن فاذا كان الحكم قد اعتبر المتهم بالجريمة الثانية عائداً لسبق الحكم عليه فى الجريمة الأولى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

( القضية رقم ٥٣٣ سنة ٢٥ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين المستشارين ) .

## ٣٠

### ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٥

ا — رأفة . عقوبة . تقديرها . إعمال حكم المادة ١٧ ع دون الإشارة اليها فى الحكم . لا يعيبه مادامت العقوبة الموقعة تدخل فى الحدود المرسومة قانونا . تقدير العقوبة من اطلاقات قاضى الموضوع .

ب — نقض . طعن لا مصلحة منه . لا جدوى من اثارته . مثال فى قتل عمد وشروع فيه مع سبق الإصرار والترصد .

ج — نقض . طعن لا مصلحة منه . لاجدوى من اثارته . مثال فى تسبيب حكم صادر فى قضية قتل عمد وشروع فيه مع سبق الإصرار والترصد .

د — اثبات . الإثبات بوجه عام . حرية المحكمة فى تكوين عقيدتها من سائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث .

هـ — ترصد . سبق اصرار . ثبوت الطرف الثانى يغنى عن البحث فى شأن الاول .

و — قتل عمد . فاعل . اتفاق عدة متهمين على قتل شخص ومن يكون معه . اطلاق أعيرة نارية من اثنين من الجناة قتلت شخصا وأصابت آخر . مساءلتهما عن جنايتى القتل العمد والشروع فيه . كون مطلق الأعيرة النارية التى أصابت المجنى عليهما معلوما معينا بالذات أو غير معلوم . لايهم .

المبادىء القانونية

١ — إنزال المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات دون الاشارة إليها لايعيب حكمها مادامت العقوبة التى أوقعتها تدخل فى الحدود التى رسمها القانون ومادام تقدير العقوبة هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى رأته .

٢ — لاجدى مما يثيره المتهم فى شأن عدم توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد بالنسبة لواقعة الشروع فى القتل ما دام الحكم قد وقع عليه العقوبة المقررة لجناية القتل العمد المقترنة بهذين الظرفين بعد تطبيق حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات ، باعتبارها أشد الجريمتين المسندتين اليه .

٣ — لاجدوى للمتهم من النعى على الحكم بدعوى القصور فى بيان نية القتل وظرفى سبق الاصرار والترصد بالنسبة لجريمة الشروع فى القتل ما دام المتهم يسلم فى طعنه بتوافر تلك النية وثبوتها وبتحقق ظرفى سبق الاصرار والترصد أيضاً بالنسبة لجناية القتل التى أوقعت عليه المحكمة عقوبتها بوصفها أشد الجريمتين المسندتين اليه .

٤ — من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح مايخالفه من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

٥ — فى ثبوت ظرف سبق الاصرار ما يغني عن البحث فى توافر ظرف الترصد .

٦ — متى ثبت أن إطلاق الأعيرة النارية من المتهمين على المجنى عليهما كان تنفيذاً

لاتفاق تم بينهما وبين باقى الجناة على قتل المجنى عليه الأول ومن يتصادف وجوده معه من أهله فان ذلك يكفى لمساءلتهما عن جنايتى القتل العمد والشروع فيه يستوى فى ذلك أن يكون مطلق الأعيرة النارية التى أصابت المجنى عليهما معلوما معيناً بالذات أو غير معلوم .

( القضية رقم ٥٧٤ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ) .

## ٣١

### ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٥

**اعلان . نقض . ميعاد الطعن . اعلان ورقة التكليف بالحضور . الأصل فيه أن يكون للشخص أو فى محل اقامته . الإعلان فى مواجهة النيابة . لا يجوز الا فى حالة عدم الاهتداء الى محل اقامة المتهم . عدم مراعاة ذلك . يترتب عليه بطلان الحكم . ميعاد الطعن فى مثل هذا الحكم . متى يبدأ ؟**

المبدأ القانونى

الأصل فى إعلان ورقة التكليف بالحضور أن يكون لشخص المعلن اليه أو فى محل إقامته وفقاً للمادة ٢٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية، ولا يجوز الاعلان للنيابة إلا إذا تبين بعد البحث فى محل الاقامة الذى عينه المتهم أنه لا يقيم فيه ولم يهتد إلى معرفة محل إقامة له . وإذن فإذا كانت المحكمة حين قضت بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه ، لم تلتزم ما أوجبه القانون من وجوب التثبت من حصول الاعلان على الوجه المتقدم ، واكتفت بوجود إعلان له فى مواجهة النيابة رغم وجود محل إقامة له ثابت فى الأوراق فإن الحكم إذ بنى على هذا الاعلان الباطل يكون حكما باطلا ولا يبدأ ميعاد الطعن فى مثل هذه الحالة إلا من تاريخ اعلان الطاعن بالحكم أو علمه به رسمياً .

( القضية رقم ٦٢٦ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ) .

## ٣٢

### ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٥

**قتل خطأ . حكم . تسبيبه . ركن الخطأ . مثال لكفاية استظهاره .**

المبدأ القانونى

اذا كان الحكم قد تحدث عن خطأ المتهم فى قوله « إنه ثابت من قيادته بسرعة شهد بها الشاهدان فى مكان ضيق وعدم احتياطه بالتمهل كما يفرضه الواجب فى مكان ضيق لا يسمح للسيارات بسرعة وعرضه لا يزيد على عدة خطوات » فإن ما قاله الحكم من ذلك كاف فى بيان توافر ركن الخطأ .

( القضية رقم ٦٤٢ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ) .

## ٣٣

### ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٥

**ا — تقليد أوراق مالية . استعمال ورقة مالية مزيفة . متى تتم الجريمة ؟**

**ب — تقليد أوراق مالية . استعمال ورقة مالية مزيفة . يكفى للعقاب على الجريمة أن تكون هناك مشابهة بين الورقة المالية الصحيحة والورقة المزيفة من شأنها أن تخدع الناس .**

المبادىء القانونية

١ — جريمة استعمال ورقة مالية مزيفة تتم

بتقديمها الى الغير ولو لم يقبلها أو كان يعلم بأنها مزيفة .

٢ — يكفي للعقاب على جريمة استعمال ورقة مالية مزيفة أن تكون هناك مشابهة بين الصحيح وغير الصحيح من الأوراق المالية ولايقدح فى ذلك كون التقليد ظاهراً ما دامت المحكمة قد قدرت أنه من شأنه أن يخدع الناس .

( القضية رقم ٧٠٧ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ) .

## ٣٤

### ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٥

نقض . طعن لا مصلحة منه . لا جدوى من اثارته . مثال فى حالة تعدد الجرائم.

المبدأ القانونى

لامصلحة للمتهم فيما يثيره بشأن عدم توافر القصد الجنائى فى احدى التهمتين المسندتين اليه ما دامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد وهى المقررة للتهمة الأخرى .

( القضية رقم ٨١٧ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ) .

## ٣٥

### ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٥

قضاء مستعجل . حق قاضى الأمور المستعجلة فى تقدير مبلغ الجد فى المنازعة . نطاقه .

المبدأ القانونى

للقاضى المستعجل أن يتناول مؤقتاً فى نطاق الدعوى المستعجلة تقدير مبلغ الجد فى المنازعة لا للفصل فى الموضوع ذاته بل ليفصل فيما يبدو له أنه وجه الصواب فى الاجراء المطلوب .

( القضية رقم ٦٦٣ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ) .

## ٣٦

### ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٥

تفتيش . مجال إعمال حكم كل من المادتين ٥١ و ٩٢ ا . ج .

المبدأ القانونى

محل تطبيق المادة ٥١ من قانون الاجراءات الجنائية أن يكون دخول المنزل وتفتيشه بمعرفة رجال الضبط القضائى فى الأحوال التى أجاز لهم القانون ذلك ، أما التفتيش الذى يتولاه مأمور الضبط القضائى بناء على ندبه لذلك من سلطة التحقيق فانه يسرى عليه حكم المادة ٩٢ من القانون المذكور التى تنص على حصول التفتيش بحضـــور المتهم أو من ينيبه إن أمكن ذلك .

( القضية رقم ٨٢٤ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ) .

## ٣٧

### ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٥

اشتراك . الاشتراك بالمساعدة . مناط توافره .

المبدأ القانونى

لا يكفى فى اسناد الاشتراك بالمساعدة المعاقب عليه قانوناً تعاصر فعل الفاعل مع ما وقع من غيره ، بل لابد أن يكون لدى الشريك

نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصوداً يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذى جعله الشارع مناطا لعقاب الشريك.

( القضية رقم ٨٢٨ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ) .

## ٣٨
### ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٥

نقض . أسباب جديدة . اختلاس أشياء محجوزة . دفع المتهم بأنه غير مسئول عن الأموال الأميرية المحجوز من أجلها . اثارته لأول مرة لدى محكمة النقض . لا تقبل

المبدأ القانونى

مايقوله المتهم من أنه غير مسئول عن الأموال الأميرية المحجوز من أجلها لايقبل منه اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه يتطلب تحقيقاً موضوعيا .

( القضية رقم ٨٣١ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ) .

## ٣٩
### ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٥

دعوى مدنية . اختصاص . مناط اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية .

المبدأ القانونى

الأصل فى توزيع الاختصاص بين المحاكم الجنائية والمحاكم المدنية هو أن تنظر المحاكم المدنية الدعاوى المدنية والمحاكم الجنائية الدعاوى الجنائية ولم يخرج الشارع عن هذا الأصل الا بقدر ماخول المحاكم الجنائية من حق نظر دعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن الجرائم المرفوعة اليها باعتبار أن ذلك متفرع عن اقامة الدعوى أمامها على متهمين معينين بجرائم معينة منسوبة اليهم بالذات قام عليها طلب المحاكمة الجنائية وطلب التعويض معاً ، فلا اختصاص للمحكمة الجنائية فى الحكم بالتعويض عن وقائع لم يثبت وقوعها من المتهم الذى تحاكمه مهما يكن قد صح عندها أنها وقعت من غيره ما دام هذا الغير لم تقم عليه الدعوى الجنائية بالطريق القانونى .

( القضية رقم ٨٣٢ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ) .

## ٤٠
### ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٥

ا — اجراءات . شفوية المرافعة . تعويل المحكمة على شهادة شاهد أو أقوال متهم فى التحقيقات الأولية الى جانب شهادة الشهود الذين سمعتهم . جائز اذا كانت تلك الأقوال مطروحة على بساط البحث فى الجلسة .

ب — حكم . الخطأ فى رقم المادة المطبقة . متى لا يكون مؤثرا ؟

المبادىء القانونية

١ — القانون لايمنع المحكمة من أن تعول على شهادة شاهد أو أقوال متهم فى التحقيقات الأولية إلى جانب شهادة الشهود الذين سمعتهم مادامت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة .

٢ — الخطأ فى رقم المادة المطبقة لايترتب عليه بطلان الحكم مادام قد وصف الفعل وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا وقضى بعقوبة

لاتخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها .

( القضية رقم ٨٣٥ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ) .

## ٤١

### ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٥

ا — اتلاف أوراق حكومية . الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٥٢ | ٢ ع . متى تتوفر مسئولية الموظف عنها ؟

ب — إتلاف أوراق حكومية . اعتبار الموظف حافظا للورقة . مناطه . ( م ١٥٢ | ٢ ع ) .

ج — اتلاف أوراق حكومية . الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٥٢ | ٢ ع . صفة الموظف . العبرة فيها بوقت ارتكاب الجريمة .

المبادىء القانونية

١ — مساءلة الموظف عن الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥٢ من قانون العقوبات تتوافر بمجرد تسليم الأوراق أو السندات إليه بصرف النظر عن وظيفته الأصلية التى يشغلها .

٢ — اعتبار الموظف حافظاً للورقة فى حكم الفقرة الثانية من المادة ١٥٢ من قانون العقوبات لايترتب على حالة قانونية بل يترتب على واقعة مادية وهى مجرد تسليم هذه الورقة إليه .

٣ — العبرة فى تطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٥٢ من قانون العقوبات هى بصفة الموظف وقت ارتكاب الجريمة إذ أن هذه الصفة هى مناط تشديد العقوبة .

( القضية رقم ٨٣٦ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ) .

## ٤٢

### ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٥

تفتيش . الإذن به . عدم تعيين شخص معين لتنفيذه . يجيز لأى واحد من مأمورى الضبط القضائى أن ينفذه .

المبدأ القانونى

مادام الاذن بالتفتيش صدر مطلقا دون أن يعين فيه شخص بالذات لتنفيذه فإن التفتيش يكون صحيحاً متى نفذه أى واحد من مأمورى الضبطية القضائية ولو شاء مصدره أن يقصر تنفيذه على مأمور بعينه لنص على ذلك صراحة فى الاذن .

( القضية رقم ٨٣٩ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ) .

## ٤٣

### ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٥

حكم . تسبيبه بوجه عام . اتخاذ محكمة الجنايات ذات الأسباب التى بنى عليها الحكم الغيابى الذى سقط قانونا أسبابا لحكمها عند اعادة محاكمة المتهم الذى كان غائبا . لا مانع .

المبدأ القانونى

لايوجد فى القانون ما يمنع محكمة الجنايات عند إعادة محاكمة المتهم الذى كان غائبا من أن تورد ذات الأسباب التى اتخذها الحكم الغيابى الساقط قانوناً أسبابا لحكمها مادامت تصلح فى ذاتها لاقامة قضائها بالادانة .

( القضية رقم ٩١٩ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ) .

## ٤٤
### ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥

مشتبه فيهم . عود للاشتباه . وصف التهمة . محكمة استئنافية . التزامها بتوقيع العقوبة المقررة بالمادة ٦ / ٢ من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ متى تبينت أن المتهم عائد لحالة الاشتباه وذلك بعد لفت نظره .

المبدأ القانونى

إذا تبين للمحكمة الاستئنافية أن المتهم بعد الحكم عليه نهائيا بوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة ستة شهور لوجوده فى حالة اشتباه قد ارتكب جريمتى سرقة وشروع فيها ، مما يجعله عائدا لحالة الاشتباه فإن ذلك يستوجب توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ وهى عقوبة الحبس والوضع تحت مراقبة البوليس مدة لاتقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين بعد تنبيه المتهم إلى الوصف القانونى الصحيح تطبيقا للمادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية .

( القضية رقم ٥٣٢ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ) .

## ٤٥
### ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥

ا — إجراءات . نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات بحضور المتهم . لا يشترط فيه سبق حضوره أمام غرفة الاتهام .

ب — إعلان . دفاع . بطلان التكليف بالحضور . حضور المتهم . ليس له أن يتمسك بهذا البطلان . له أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أى نقص فيه وإعطاءه ميعادا لتحضير دفاعه .

المبادىء القانونية

١ — قانون الاجراءات الجنائية لايستوجب حضور المتهم أمام غرفة الاتهام كشرط لنظر الدعوى بحضوره أمام محكمة الجنايات ، وذلك بما نص عليه فى المادة ١٩١ منه من أنه إذا صدر أمر بإحالة متهم بجناية إلى محكمة الجنايات فى غيبته ثم حضر أو قبض عليه تنظر الدعوى بحضوره أمام المحكمة .

٢ — المادة ٣٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية تقضى بأنه إذا حضر المتهم بنفسه فى الجلسة أو بواسطة وكيل عنه فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أى نقص فيه وإعطاءه ميعاداً لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى وعلى المحكمة اجابته لطلبه ، وإذن فإذا كان الطاعن قد حضر أمام محكمة الجنايات وسارت المحكمة فى اجراءات المحاكمة وسمعت شهود الدعوى وأبدى المحامى المنتدب عنه دفاعه دون أن يشير فى مرافعته إلى عدم إعلانه بالحضور أمام غرفة الاتهام أو عدم إعلانه بأمر الاحالة وبالجلسة المحددة لمحاكمته أمام محكمة الجنايات وكان الطاعن لم يطلب إلى المحكمة ميعاداً لتحضير دفاعه فليس له أن ينعى على المحكمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع ويكون ماوقع من خطأ فى إجراءات الحضور

على الوجه سالف الذكر ليس من شأنه أن يؤثر فى سلامة الحكم .

( القضية رقم ١٠٤١ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ) .

## ٤٦

### ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥

ا — جريمة . تقادم . انقضاء الدعوى الجنائية . وصف الجريمة بأنها جناية أو جنحة . قواعد التقادم التى تسرى عليها . العبرة فى ذلك بما تنتهى إليه المحكمة فقط .

ب — انقضاء الدعوى الجنائية . نقض . أسباب متعلقة بالنظام العام . دفوع . تقادم . الدفع به . متعلق بالنظام العام .

المبادىء القانونية

١ — العبرة فى تكييف الواقعة بأنها جناية أو جنحة هى بالوصف القانونى الذى تنتهى اليه المحكمة التى نظرت الدعوى دون تقيد بالوصف الذى رفعت به تلك الدعوى أو يراه الاتهام وينبنى على ذلك أن قواعد التقادم تسرى وفقا لنوع الجريمة الذى تقرره المحكمة .

٢ — الدفع بالتقادم هو من الدفوع التى تتعلق بالنظام العام .

( القضية رقم ٥٥٠ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ) .

## ٤٧

### ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥

ا — نقض . طعن لا مصلحة منه . لا جدوى من إثارته . مثال فى جريمة بيع مشروبات روحية بدون ترخيص فى محل مقلق للراحة .

ب — وصف التهمة . دفاع . تغيير المحكمة الاستئنافية وصف الواقعة التى أثبتها الحكم الابتدائى. الواقعة المادية التى اتخذتها المحكمة أساسا للوصف الجديد . هى نفسها التى كانت مسندة للمتهم ودارت عليها المرافعة . عدم لفت نظر الدفاع إلى ذلك . لا إخلال .

المبادىء القانونية

١ — إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من خطأ فى الاسناد لأن الجريمة المسندة اليه ( بيع مشروبات روحية بدون ترخيص ) وقعت فى مستودع للخمور لا فى محل للبقالة ، لا جدوى منه لأن مستودع الخمور هو أيضا من المحلات المقلقة للراحة والخطرة المبينة بالقسم الثانى فى الجدول المرفق بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ والطاعن فى كلا الحالين مسئول عن الجريمة التى دانته المحكمة بها .

٢ — إذا كانت المحكمة الاستئنافية قد غيرت الوصف القانونى للواقعة التى اثبتها الحكم الابتدائى دون أن تضيف اليها شيئا من الأفعال أو العناصر التى لم تكن موجهة للمتهم بل كانت الواقعة المادية التى اتخذتها المحكمة فى حكمها أساساً للوصف الجديد هى نفس الواقعة المسندة إلى المتهم والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة ، فان المحكمة لا تكون قد أخلت فى شىء بدفاع المتهم إذ لم تلفت نظره إلى التعديل المذكور .

( القضية رقم ٦١٣ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ) .

# ٤٨

٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥

ا — اشتراك . نقض . أسباب موضوعية . اعتبار جريمة معينة نتيجة محتملة للاتفاق على جريمة أخرى . يدخل فى سلطة محكمة الموضوع مادام حكمها يساير التطبيق السليم لحكم القانون .

ب — سرقة . حمل السلاح . هو من الظروف المادية المتصلة بالفعل الإجرامى . أثر ذلك .

المبادىء القانونية

١ — اعتبار جريمة معينة نتيجة محتملة للاتفاق على جريمة أخرى طبقا لنص المادة ٤٣ من قانون العقوبات ، هو أمر موضوعى تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب ولا رقابة لمحكمة النقض عليها ما دام حكمها يساير التطبيق السليم لحكم القانون .

٢ — حمل السلاح فى السرقة هو من الظروف المادية المتصلة بالفعل الاجرامى يسرى حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلا كان أم شريكا ولو لم يعلم به .

( القضية رقم ٦٥٧ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ) .

# ٤٩

٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥

عود . تزوير . تقليد الأختام . لفظ التزوير الوارد فى المادة ٥١ ع . انسحابه على جريمة تقليد الأختام المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ ع .

المبدأ القانونى

المادة ٥١ من قانون العقوبات إذ أوردت جريمة التزوير فى عداد الجرائم المماثلة التى عددتها جاء نصها فى ذلك عاما لا تخصيص فيه ، ولفظ التزوير الوارد فيها ينسحب ولاشك على جريمة تقليد الأختام المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ من القانون المذكور الذى سوى فى الحكم والعقوبة بينها وبين تزوير المحررات . وإذن فإذا كان الحكم قد قضى بعدم اعتبار جريمة تقليد الأختام من الجرائم التى عددتها المادة ٥١ سالفة الذكر فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله .

( القضية رقم ٦٧٦ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ) .

# قضاء محكمة النقض المدنية

( رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمد فؤاد جابر واسحق عبد السيد ومحمد عبد الرحمن يوسف ومحمد عبد الواحد على المستشارين ) .

٥٠

١ ديسمبر سنة ١٩٥٥

تسجيل . بيع . نقل الملكية . مناطه هو بالتسجيل بمجرده . التحدى بسبق علم المشترى الأخير ببيع ذات العقار لشخص آخر أو سوء نيته أو تواطئه مع البائع على حرمان المشترى الأول من الصفقة . لا محل له . قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ .

المبدأ القانونى

جرى قضاء محكمة النقض على أنه وفقاً لقانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ إذا لم يتم تسجيل العقود التى من شأنها إنشاء حق الملكية أو حق عينى عقارى آخر فإن الملكية تظل على ذمة المتصرف فإذا هو تصرف فيها لشخص آخر بادر إلى تسجيل عقده خلصت له الملكية بمجرد هذا التسجيل ، ولا محل للتحدى بسبق علم المتصرف إليه الأخير بحصول تصرف البائع لشخص آخر عن ذات العقار أو سوء نيته أو تواطئه مع البائع على حرمان المتصرف إليه الأول من الصفقة مادام أن المناط فى نقل الملكية هو التسجيل بمجرده .

المحكمة

« حيث إن الطعن بنى على سبب واحد هو مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله وفى بيانه تقرر الطاعنة أنها حين استأنفت الحكم الابتدائي طلبت لدى محكمة الاستئناف الحكم أصليا بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة تأسيساً على أنها كانت قد تعاقدت مع المالكة الأصلية « حبيبة سيد سليمان » للقدر موضوع النزاع وهذه ارتضت الثمن ووقعت على العقد الذي تم تسجيله فى تاريخ سابق على تسجيل المطعون عليه للحكم الصادر له بصحة ونفاذ عقده الصادر إليه من نفس البائعة وقد اطرح الحكم المطعون فيه هذا الدفع استنادا إلى أن الطاعنة لم تكن حسنة النية فى تعاقدها مع المالكة الأصلية وانها كانت تعلم بسبق صدور تصرف من هذه البائعة عن ذات العقار للمطعون عليه وأن مبادرة الطاعنة إلى تسجيل عقدها لا يكسبها حقا مفضلا على حق المطعون عليه الذى تقرر بالحكم الصادر له بصحة ونفاذ عقده ولو كان تسجيل هذا الحكم لاحقا لتسجيل عقد شراء الطاعنة — وهذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه مخالف للقانون ذلك بأن الشارع فى القانون رقم ١٨ سنة ١٩٢٣ قد رفع تسجيل العقد الناقل للملكية فوق مستوى الدور الذى كان يؤديه من قبل فجعل له من الأثر مالم يكن له فى ظل القانون المدنى إذ جعل التسجيل هو بذاته

الناقل للملكية. ولا يمنع من ذلك سوء نية المتصرف أو تواطؤه مع المتصرف إليه إضرارا بصاحب عقد آخر ناقل للملك أو مقرر له وهو ما أفصح عنه الشارع في المذكرة الايضاحية بأنه أراد ألا يجعل من سوء نية المتصرف أو تواطئه سببا يفسد عليه تسجيله تأسيسا على حسن النية الواجب توافره في المعاقدات أو على مقتضيات العدالة اكتفاء بحق المتضرر في الرجوع على من أضر به بالتعويض عن الضرر الذى لحقه - ومادامت الملكية كانت باقية للبائعة ولم تكن قد انتقلت إلى المطعون عليه بسبب تراخيه في التسجيل فيكون البيع الذى تم تسجيله وانتقلت به الملكية للطاعنة نافذا ولا محل للتحدى بسوء نية المتصرف إليه أو تواطئه مع البائع على حرمان المتصرف إليه الأول « المطعون عليه » من الصفقة ولا بعلمه بسبق تصرف البائع له إلى الغير إذ المناط في نقل الملكية هو التسجيل وحده دون نظر إلى سوء النية أو التواطؤ أو العلم .

« وحيث إن هذا النعى على أساس ذلك بأن الحكم المطعون فيه بنى قضاءه بالزام الطاعنة بالثمن والريع من سنة ١٩٣٩ إلى سنة ١٩٤٥ للمطعون عليه على « أنه يؤخذ مما تقدم أن وزارة الأشغال قد جانبت الحق في تعاقدها مع حبيبة سيد سليمان ولم تكن حسنة القصد في تملك العقار لذلك لا تأخذ المحكمة بما دفعت به من عدم وجود صفة للمطعون عليه في المطالبة إذ أن صفته ثابتة من مفاوضتها له منذ البدء كما أن تعاقدها مع حبيبة سيد سليمان ومبادرتها إلى تسجيل عقدها لا يكسبها حقا مفضلا على الحكم الصادر بصحة التعاقد بين المطعون عليه وحبيبة سيد سليمان ولو كان تسجيله لاحقا لعقد الطاعنة وذلك لتوافر علم الطاعنة بالبيع الحاصل للمطعون عليه ولعدم حسن نية عمالها الثابت من الأدلة المشار إليها وقد استقر الرأى على ان أسبقية التسجيل لا تكون حجة على الغير الذى كسبا حقا بحسن نية قبل التسجيل ... وقد جاءت المادة ١٧ من قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ سنة ١٩٤٦ مؤيدة لوجهة هذا النظر ... » وهذا الذى قرره الحكم مخالف للقانون ذلك أن قانون التسجيل رقم ١٨ سنة ١٩٢٣ الذى يحكم واقعة الدعوى أوجب في مادته الأولى أن جميع العقود التى من شأنها إنشاء حق ملكية أو حق عينى عقاري آخر أو نقله أو تغييره أو زواله يجب تسجيلها وأن عدم تسجيلها يترتب عليه ألا تنشأ هذه الحقوق ولا تنتقل ولا تزول بين المتعاقدين أنفسهم ولا بالنسبة إلى غيرهم وأنه لا تكون لهذه العقود غير المسجلة من الأثر سوى التزامات شخصية فالم يتم التسجيل فان الملكية تظل على ذمة المتصرف فاذا هو تصرف فيها لشخص آخر وكان هذا الأخير قد بادر إلى تسجيل عقده خلصت له الملكية بمجرد هذا التسجيل ولا محل للتحدى بسبق علم المتصرف إليه الأخير بحصول تصرف البائع لشخص آخر عن ذات العقار أو سوء نيته أو تواطئه مع البائع على حرمان المتصرف إليه الأول من الصفقة مادام أن المناط في نقل الملكية - على ماجرى به قضاء هذه المحكمة - هو التسجيل بمجرده . ولما كان لا يبين من الأوراق أن الطاعنة استصدرت مرسوما

بنزع الملكية واتبعت اجراءات الاستيلاء المؤقت المقررة قانونا بل الثابت أنها وضعت يدها على الأرض ثم اشترتها وسجلت عقدها فى ١٠ من أغسطس سنة ١٩٤٢ وكان الحكم المطعون فيه قد قضى رغم ذلك بإلزامها بثمن العقار وريعه من سنة ١٩٣٩ حتى آخر سنة ١٩٤٥ فانه يكون قد أخطأ فى قضائه بالزام الطاعنة بالثمن للمطعون عليه وفى قضائه له بالريع ابتداء من تاريخ انتقال الملكية إلى الطاعنة بالتسجيل الحاصل فى ١٠ من أغسطس سنة ١٩٤٢ . ولما كان تقدير الريع عن السنوات السابقة لهذا التاريخ يستند إلى عناصر موضوعية فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية لمحكمة الاستئناف للنظر فيها على هذا الاعتبار ».

( القضية رقم ١٧٥ سنة ٢٢ ق ) .

## ٥١

### ١ ديسمبر سنة ١٩٥٥

محاماة . صندوق معاشات المحاماة المختلط . التزام صندوق معاشات المحاماة المختلط الجديد بمعاشات المحامين الذين ثبتت لهم قبل صدور القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ .

### المبدأ القانونى

إن القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ هو امتداد للائحة الصادرة بانشاء صندوق معاشات المحاماة المختلط الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٣٣ ويبين من نصوص هذا القانون أن اختصاصات الصندوق القديم قد انتقلت إلى الصندوق الجديد فترتبت فى ذمته معاشات للمحامين الذين ثبت لهم معاشات قبل صدور هذا القانون .

### المحكمة

« حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه خطأه فى تطبيق القانون من وجهين : أولهما — أن الحكم أخطأ فى تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٢٦ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ إذ اعتبر اشتراك المطعون عليه فى الصندوق المختلط قد وقع مابين سنة ١٩٣٣ وسنة ١٩٣٧ عملا باللائحة الصادرة فى ٥/٥/١٩٣٣ فى حين أن الصندوق المقصود بالمادة ٢٦/٢ ماهو إلا الصندوق الذي أنشىء بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ وليس هو كما ذهب إليه الحكم خطأ صندوق المعاشات القديم المؤسس باللائحة الصادرة فى ٥/٥/١٩٣٣ . ويتحصل الوجه الثاني فى أنه على فرض الأخذ بنظرية الحكم المطعون فيه من أن الاشتراك فى الصندوق القديم المختلط يسرى أثره على الصندوق الذى أنشىء بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ فان الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ اعتبر التاريخ بين سنتى ١٩٣٣ و ١٩٣٧ هو بداية اشتراك المطعون عليه فى الصندوق المختلط واعتبر التاريخ من سنة ١٩٣٩ إلى سنة ١٩٤١ هو بداية اشتراك المطعون عليه فى الصندوق الوطنى فى حين أن هذا التاريخ المبين بالحكم ليس إلا بداية لتقاضى المطعون عليه استحقاقه فى المعاش من كل صندوق وبذلك يكون الحكم قد خلط بين تاريخ استحقاق المعاش لدى الصندوق وبين تاريخ الاشتراك فى الصندوق . ولما كان تاريخ الاشتراك فى الصندوق هو تاريخ قيد المحامي بجدول

المحاماة التي يتبعها الصندوق ، وكان قيد المطعون عليه في جدول المحاماة الوطنية قد تم في سنة ١٨٩٩ في تاريخ سابق على تاريخ قيده بجدول المحاماة المختلط في سنة ١٩٠٠ فانه استمر على قبض المعاش من الصندوق الوطنى لا بمحض إرادته واختياره كما قرر الحكم المطعون فيه خطأ بل بحسب التفسير الصحيح للمادة ٢٦ / ٢ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ .

« ومن حيث إن هذا النعي مردود في وجهه الأول بما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من « أن المطعون عليه ليس له أن يجمع بين المعاشين الوطني والمختلط عملا بالمادة ٢٦ / ١ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ مما يترتب عليه أن يكون له الحق في أن يحصل فقط على معاشه من الصندوق المختلط عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٦ المشار إليها التي تنص على أن المحامين المقيدين بجدول المحاماة الوطني والمختلط معا عند نشر هذا القانون يتمتعون بما لهم من حقوق في صندوق النقابة الذى كان اشتراكهم فيه أقدم عهدا وأنه لذلك يتعين صرف المعاش من صندوق المختلط المؤسس باللائحة الصادرة في ٥/٥/١٩٣٣ والتي حل محلها القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤» ويترتب على ذلك أن يكون الصندوق المختلط هو الملزم بدفع المعاش وإذا كان المستأنف قد قبض معاشه خطأ من الصندوق الوطني حتى شهر مارس سنة ١٩٥١ فلا حيلة في ذلك ... والصندوق الوطنى وشأنه مع المستأنف » . وهذا الذي انتهى إليه الحكم هو التطبيق الصحيح للقانون ، ذلك بأن القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ إن هو إلا امتداد للائحة الصادرة بانشاء صندوق معاشات المحاماة المختلط الصادرة في ٥ مايو سنة ١٩٢٣ ، يدل على ذلك مانصت عليه المادة الثانية من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ من أنه : « تخصص أموال الصندوق لتقرير معاشات تقاعد أو مرتبات مؤقتة أو إعانات للمحامين المقيدة أسماؤهم بجدول المحاكم المختلطة أو الذين ثبتت لهم معاشات قبل صدور هذا القانون » . وما نصت عليه المادة الثالثة منه من أن « يتكون رأس مال هذا الصندوق من الموارد الآتية : أولا — أموال صندوق المعاشات والادخار للمحاماة المختلط التى تنتقل إلى الصندوق بمجرد العمل بهذا القانون ... » — ولما كانت المادة ٢٨ من القانون المشار اليه تنص على أنه « يصرف صندوق المعاشات للمحامين أمام المحاكم المختلطة المرتب لهم معاشات المعاش الذى كان يدفع لهم من قبل » — وكان يبين من هذه النصوص أن اختصاصات الصندوق القديم قد انتقلت إلى الصندوق الجديد وفقا للقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ فترتبت في ذمة الصندوق الجديد معاشات للمحامين الذين ثبتت لهم معاشات قبل صدور هذا القانون . لما كان ماتقدم فان ما انتهى اليه الحكم يكون هو التطبيق الصحيح لحكم القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ .

« ومن حيث إن هذا النعي مردود في وجهه الثاني بأنه عار عن الدليل إذ لم يقدم الطاعن مايدل على أن قيد المطعون عليه بجدول قيد المحامين لدى المحاكم الوطنية كان أقدم عهدا من قيده أمام المحاكم المختلطة .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ومن ثم يتعين رفضه » .

( القضية رقم ١٩٩ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وعبد العزيز سليمان ، ومحمد فؤاد جابر ، واسحق عبد السيد ، ومحمد عبد الرحمن يوسف المستشارين ) .

## ٥٣

### ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٥

ا — جمارك . وديعة . حق الحبس . احتفاظ مصلحة الجمارك بالبضائع حتى وفاء الرسوم . عدم جواز اعتبارها مودعا لديها بلا أجر .

ب — جمارك . وديعة . رهن حيازة . حق الحبس . مسئولية مصلحة الجمارك عن فقد البضائع المحبوسة تحت يدها مالم تثبت أن الفقد كان لسبب قهرى . المواد ٥٤٤ مدنى قديم و ٢٤٧ | ٢ و ١١٠٣ مدنى جديد .

المبادىء القانونية

١ — إن مصلحة الجمارك إذ تتسلم البضائع المستوردة وإذ تستبقيها تحت يدها حتى يوفى المستورد الرسوم المقررة لاتضع اليد على هذه البضائع كمودع لديه متبرع بخدماته لمصلحة المودع بل تحتفظ بها بناء على الحق المخول لها بالقانون ابتغاء تحقيق مصلحة خاصة بها وهى وفاء الرسوم المستحقة ، ومن ثم فانه فى حالة فقد البضائع لايجوز لها التحدى بأحكام عقد الوديعة وبأن مسئوليتها لاتعدو مسئولية المودع لديه بلاأجر وذلك لانتفاء قيام هذا العقد الذى لا يقوم إلا إذا كان القصد من تسليم الشىء أساسا هو المحافظة عليه ورده للمودع عند طلبه ، فإذا كانت المحافظة على الشىء متفرعة عن أصل آخر كما هو الشأن فى الرهن الحيازى انتفى القول بوجوب تطبيق أحكام الوديعة .

٢ — إنه وإن كان القانون المدنى القديم لم يورد نصا خاصاً عن واجبات الحابس فى حفظ وصيانة الشىء المحبوس تحت يده إلا أنه يجب على الحابس أن يبذل فى حفظه من العناية ما يبذله الرجل المعتاد ويكون مسئولا عن هلاكه أو تلفه إلا إذا كان ذلك بسبب قهرى قياسا على القاعدة المقررة فى رهن الحيازة بالمادة ٥٤٤ مدنى قديم لاتحاد العلة فى الحالتين وهو ماصرح به القانون المدنى الجديد فى المادة ٢/٢٤٧ من التزام الحابس بالمحافظة على الشىء المحبوس تحت يده وفقا لأحكام رهن الحيازة المقررة فى المادة ١١٠٣ والتى تقضى بإلزام المرتهن بأن يبـــذل فى حفظ وصيانة الشىء المرهون مايبذله الشخص المعتاد وأنه مسئول عن هلاكه أو تلفه مالم يثبت أن ذلك يرجع لسبب أجنبى لا يد له فيه . ويكون القانون المدنى الجديد إذ أورد المادة ٢٤٧ إنما قنن فى خصوص التزامات الحابس أحكام القانون القديم ولم يستحدث جديدا . وإذن فمتى كانت البضائع المحبوسة لدى مصلحة الجمارك حتى وفاء الرسوم الجمركية قد فقدت فانها تكون مسئولة عن فقدها مالم تثبت أن الفقد كان لسبب قهرى .

المحكمة

« ... حيث إن الطعن بنى على سبب

واحد يتحصل في أن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه على أن علاقة مصلحة الجمارك بالشركة المطعون عليها لا يحكمها عقد الوديعة وعلى أن المصلحة المذكورة باعتبارها دائنة ممتازة لها حق حبس البضاعة وقياسا على المادة ٥٤٤ من القانون المدني القديم يعتبر الحابس مسئولا عن حفظ الشيء الذي تحت يده ولا ترتفع مسئوليته إلا بسبب قهري – إذ قرر الحكم ذلك يكون قد خالف القانون: أولا – لأن العلاقة بين مصلحة الجمارك وبين الشركة المطعون عليها إنما يحكمها عقد الوديعة وتعتبر مصلحة الجمارك في هذه الحالة مودعا لديها بدون أجر وقد انعقدت نية الطرفين على إيداع البضاعة بتسليمها لمخزن الجمرك بقصد أن تقوم المصلحة بحفظ الصندوق ، أما حقها في اقتضاء الرسوم الجمركية فهو حق مقرر لها بمقتضى قانون الجمارك ولا يعتبر أجرا مما يترتب عليه أن تكون مسئولية المودع لديه في هذه الحالة مترتبة على الخطأ الجسيم دون الخطأ اليسير ، ولما كان قد ثبت أنه لم يقع من الطاعنة أي خطأ في حفظ الصندوق المفقود الذي أودعته في مخازنها فيكون الحكم إذ أخرج العلاقة بين الطرفين من أحكام الوديعة وافترض الخطأ والاهمال وحاسب الطاعنة على أنه قد وقع خطأ جسيم يكون قد خالف القانون وثانيا – لأن البضاعة لم تودع لدى مصلحة الجمارك إعمالا لحق الحبس ، وإنما جرى العمل أن يودع صاحب الوديعة بضاعته في مخازن الجمرك لحين قيامه هو باستيفاء الاجراءات الجمركية وهو لا يستطيع بحكم القانون إدخال البضاعة إلى البلاد قبل دفع هذه الرسوم ، وصاحب البضاعة قد أودعها برضائه واختياره وباتفاق بينه وبين مصلحة الجمارك على الايداع وليس الأمر استعمالا لحق الحبس كما ذهب الحكم المطعون فيه – وعلى الفرض بأن لمصلحة الجمارك حق حبس البضاعة فان القياس الذي ذهب اليه الحكم المطعون فيه عن مساءلة الحابس عن خطئه في حفظ الأشياء كما هو الحال بالنسبة للدائن المرتهن عملا بالمادة ٥٤٤ من القانون المدني القديم فهو قياس خاطىء لأن القانون المدني القديم لم ينص على واجبات الحابس في حفظ الشيء الذي في حيازته كما نص على مسئولية الدائن المرتهن في تلك الحالة. ثالثا – لأن الحكم أقام قضاءه بمسئولية الطاعنة على المادتين ١٥١ و ١٥٢ من القانون المدني القديم مع أنه لم يثبت الخطأ الموجب للضرر ولا يمكن افتراض وجود الخطأ دون أن يقوم عليه دليل .

« ومن حيث إن هذا النعي مردود في جميع أوجهه : أولا – بأن الحكم المطعون فيه إذ قرر أن العلاقة بين مصلحة الجمارك « الطاعنة » وبين المطعون عليها لا يحكمها عقد الوديعة استند إلى أن هذا العقد يستلزم لقيامه أن يسلم إنسان منقولا لآخر يتعهد بحفظه ورده بعينه وان الواقع في هذه الدعوى أن المطعون عليها لم تسلم البضاعة محل النزاع إلى الطاعنة لحفظها لديها بل هي التي وضعت يدها عليها كاجراء قانوني أباحته لها لائحة الجمارك لاستيفاء حقوق الخزانة وهي ليست ملزمة برد البضاعة إلى

صاحبها عند أول طلب لها إذ هي لاتسلمها إلا بعد دفع الرسوم المقررة عليها وتبقى البضاعة لديها ضامنة لهذه الرسوم وجميع أنواع المصروفات والغرامات بطريق الامتياز فيكون لها — وفقا لأحكام هذه اللائحة — حق حبس البضاعة تطبيقا للمادة ٦٠٥ من القانون المدنى القديم — وأنه تطبيقا للقواعد العامة وبطريق القياس على مانص عليه القانون المذكور فى المادة ٥٤٤ عن حفظ الشيء المرهون رهنا حيازيا يعتبر الحابس مسئولا عن حفظه ولا ترتفع مسئوليته إلا فى حالة السبب القهرى وأنه يكفى أن يكون قد ثبت أن الصندوق كان فى مخازن مصلحة الجمارك وأنه عند طلبه بعد دفع الرسوم المستحقة عليه لم تستطع مصلحة الجمارك رده لصاحبه — وهذا الذى قرره الحكم لاخطأ فيه ذلك أنه يبين من نصوص اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٩ / ٣ / ١٩٠٩ ومن المواد ٨ و ١٥ و ٣٦ منها ومن تعليمات مصلحة الجمارك أن البضائع المستوردة تفرغ فى الميناء بعد تقديم مانفستو الشحن وتنقل مباشرة للجمرك « لاجراء عملية المراجعة والتقييد » « وأنه لايفرج عن أية بضاعة كانت إلا بعد دفع الرسوم المقررة عليها وان هذه البضائع تضمن للمصلحة بوجه الامتياز دفع الرسوم وجميع أنواع المصروفات المطلوبة على البضائع المذكورة » — ويتضح من هذه النصوص أن مصلحة الجمارك إذ تتسلم البضائع المستوردة وإذ تستبقيها تحت يدها حتى يوفى المستورد الرسوم المقررة لا تضع اليد على هذه البضائع كمودع لديه متبرع بخدماته لمصلحة المودع بل تحتفظ بها بناء على الحق المخول لها بالقانون ابتغاء تحقيق مصلحة خاصة بها وهي وفاء الرسوم المستحقة — وبذلك لامحل للتحدى بأحكام عقد الوديعة وبأن مصلحة الجمارك لا تعدو مسئوليتها مسئولية المودع لديه بلا أجر وذلك لانتفاء قيام عقد الوديعة الذى لايقوم إلا إذا كان القصد من تسليم الشيء أساسا هو المحافظة عليه ورده للمودع عند طلبه فاذا كانت المحافظة على الشيء متفرعة عن أصل آخر كما هو الشأن فى الرهن الحيازى انتفى القول بوجوب تطبيق أحكام الوديعة . ومردود ثانيا — بأن القانون المدنى القديم وإن كان لم يورد نصا خاصا عن واجبات الحابس فى حفظ وصيانة الشيء المحبوس تحت يده إلا أنه — أى الحكم المطعون فيه — لم يخطيء إذ قرر أنه يجب على الحابس أن يبذل فى حفظ الشيء المحبوس تحت يده من العناية مايبذله الرجل المعتاد ويكون مسئولا عن هلاكه أو تلفه إلا إذا كان ذلك بسبب قهري — وذلك قياسا على القاعدة المقررة فى رهن الحيازة ، إذ تقضى المادة ٥٤٤ من القانون المدنى القديم بأن تلف الشيء المرهون وهو فى حفظ الحائز له لا يكون على مالكه إلا إذا كان التلف لسبب قهري — هذا القياس سليم ، وذلك لاتحاد العلة فى الحالتين . وهو ما صرح به القانون المدني الجديد إذ نص فى الفقرة الثانية من المادة ٢٤٧ على التزام الحابس بالمحافظة على الشيء المحبوس تحت يده وفقا لأحكام رهن الحيازة ، ونص فى المادة ١١٠٣ منه على أنه

إذا تسلم الدائن المرتهن الشيء المرهون فعليه أن يبذل فى حفظه وصيانته من العناية مايبذله الشخص المعتاد وأنه مسئول عن هلاك الشيء أو تلفه مالم يثبت أن ذلك يرجع لسبب أجنبي لا يد له فيه. وعلى ذلك يكون القانون المدنى الجديد إذ أورد المادة ٢٤٧ إنما قنن فى خصوص التزامات الحابس أحكام القانون المدنى القديم ولم يستحدث جديدا، ويبين من هذا أن مصلحة الجمارك مسئولة أصلا عن فقد البضاعة محل النزاع إلا إذا قامت هذه باثبات أن الفقد كان لسبب قهرى وهو مالم يقم عليه دليل فى الدعوى. ومردود أخيرا بأن النعى على الحكم خطأه فى تطبيق المادتين ١٥١ ، ١٥٢ من القانون المدنى القديم بمقولة إنه يجب على من أصابه ضرر أن يثبت وقوع الخطأ ممن ينسبه إليه هو نعي غير منتج ذلك لأن الحكم المطعون فيه إذ تعرض لمسئولية مصلحة الجمارك والخطأ الحاصل منها أو من تابعيها أثناء تأدية وظائفهم فانما كان ذلك استطرادا منه على سبيل الفرض الجدلى بعد أن أقيم الحكم على الدعامة الأساسية التي تكفي وحدها لحمل قضائه وهي أن البضاعة المفقودة كانت فى حيازة الطاعنة باعتبارها حابسة لها حتى توفى لها الرسوم المستحقة على تلك البضاعة وأنها بهذا الوصف مسئولة عن هلاكها إلا إذا أقامت هى الدليل على أن فقدها كان بسبب قوة قاهرة وهو أساس صحيح فى القانون ومن ثم فلا جدوى مما تعيبه الطاعنة على الحكم فيما تعرض إليه تزيدا على سبيل الفرض الجدلى.

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه » .

( القضية رقم ٤٨ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة وعبد العزيز سليمان ، ومحمود عياد ، ومحمد عبد الواحد على ، وأحمد قوشة المستشارين ) .

## ٥٣

### ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٥

**وقف . إجارة . وكالة . تأجير ناظر الوقف أعيانه بغبن فاحش . مسئوليته عن تقصيره وفقا لأحكام عقد الوكالة . جواز عدم الاعتداد بهذه الأجرة فى حق المستحقين وإلزامه بأجر المثل .**

المبدأ القانونى

القول بأن ناظر الوقف له أن يؤجر أعيانه ولو بغبن فاحش إنما هو خاص بتحديد العلاقة بين المستأجر وبين الناظر المؤجر له ومن يخلفه فى النظر ولايتعدى ذلك الى المستحقين ولا يسرى عليهم لأن الناظر اذا كان يتقاضى أجرا يعتبر مسئولا أمامهم عن تقصيره وفقا للقواعد الخاصة بعقد الوكالة . واذن فمتى كان الواقع هو أن ناظر الوقف الذى يتقاضى أجراً قد أجر أعيان الوقف بغبن فاحش فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعتد بهذه الأجرة فى علاقة الناظر بالمستحق وألزمه بأجر المثل لا يكون قد خالف القانون .

المحكمة

« ... حيث إن الطعن بنى على خمسة أسباب تنعي الطاعنة فى الشق الأول من السبب الأول على الحكم المطعون فيه قصوره

في التسبيب ذلك بأنها تمسكت في دفاعها بأن أجرة المثل للفدان في أرض حانوت عن سنة ١٩٤٧ هي ١٥ جنيها واستدلت على ذلك بعقد الايجار المؤرخ ٢٧/٧/١٩٤٦ وبالنشرة الرسمية لوزارة الأوقاف عن أرض مجاورة وبتقرير الخبير في دعوى القسمة أمام المحكمة الشرعية وبالشهادة المؤرخة ١١/٤/١٩٤٩ الموقع عليها من رجال الادارة وبعقود إيجار متعددة ومع ذلك لم يرد الحكم التمهيدى ولا الحكم المطعون فيه على دفاعها الأمر الذى يترتب عليه بطلان الحكم المطعون فيه عملا بالمادة ٣٤٩ مرافعات .

«ومن حيث إن هذا السبب مردود بأنه بعد أن قدمت الطاعنة كشف حساب الوقف أمام محكمة الدرجة الأولى صدر الحكم الابتدائى بندب الخبير لأداء المأمورية على الوجه السالف ذكره ، ثم جاء الحكم المطعون فيه بالشق الخاص بتأييد الحكم التمهيدى وقرر أن العبرة في غلة الوقف هي تحقيق الغلة لا بما ورد بكشف الحساب المرفق به المستندات السالف ذكرها — ولم تأخذ المحكمة بتقدير الخبير وهو ٢٨ جنيها للفدان في الأطيان الكائنة بحانوت و ٢٣ جنيها للفدان في الأطيان الكائنة بمسكه بل أخذت بتقدير المطعون عليهما في الانذار الموجه منهما إلى الطاعنة وهو ٢٥ جنيها لأطيان حانوت و ٢٠ جنيها لأطيان مسكه وقد أبديا في هذا الانذار رغبتهما في الاستئجار بهذه القيمة وهو ما يدخل في حدود سلطتها التقديرية ويتضمن بذاته اطراح ما قدمته الطاعنة من مستندات .

« ومن حيث إن الطاعنة تنعي في السبب الثاني على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون إذ لم يأخذ بالأجرة الواردة بعقد الايجار المؤرخ ٢٧/٦/١٩٤٦ وقضي بندب خبير لتقدير أجر المثل بمقولة إن عقد الايجار صوري مع أن ذلك لا يجوز في مقام دعوى حساب يرفعها المستحق على الناظر لأن الناظر لا يسأل شرعا لمجرد مخالفة أجر المثل .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بما قرره الحكم المطعون فيه من أن القاعدة القانونية الواجب تطبيقها هي أن إيجار ناظر الوقف أعيان الوقف بايجار أقل من أجر المثل بغبن فاحش يزيد على خمس أجرة الأطيان يوجب مسئولية الناظر بوصفه وكيلا عن الوقف في إدارة أعيانه بما يحقق مصلحة المستحقين وأما ماذهبت اليه الطاعنة من أن ناظر الوقف له أن يؤجر أعيانه ولو بغبن فاحش فهو خاص بتحديد العلاقة بين المستأجر وبين الناظر المؤجر له ومن يخلفه في النظر ولا يتعدى ذلك إلى المستحقين ولا يسري عليهم لأن الناظر وهو يتقاضى أجرا مسئول أمامهم عن تقصيره طبقا للقواعد الخاصة بعقد الوكالة ، والطاعنة في هذه الدعوى لم تتبرع بادارة الوقف فعليها تبعة تصرفاتها . وهذا الذى أقيم عليه الحكم لا مخالفة فيه للقانون ذلك بأنه وإن كان القانون المدنى القديم الذى أجرت أطيان الوقف وقت سريانه في ٢٧/٦/١٩٤٦ لم ينص عند تحديد العلاقة بين المؤجر والمستأجر على فسخ عقد الايجار لغبن فاحش أو تكملة الأجرة إلى أجر المثل إلا أن العلاقة بين ناظر

الوقف والمستحق تحكم وفقا لحكم المادة ٥٠ من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤٦ ولأحكام الوكالة التى تقضى بمسئولية ناظر الوقف الذى يتقاضى أجرا عن خطئه .

« ومن حيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه خالف القانون إذ احتسب على الطاعنة أجرا مقابل سكناها فى منزل الوقف مع أن لها حق السكنى فيه بلا أجر وفقا لحجته وقد قدر الخبير هذا الأجر على الطاعنة مع أنه لم يكلف بذلك ورغم هذا الخطأ احتسب الحكم المطعون فيه عليها هذا الأجر وأدخله ضمن إيرادات الوقف بمقولة إن المحكمة الشرعية قد قضت بقسمة أعيان الوقف بما فيها المنزل مع أن القسمة شيء وبقاء المنزل لصاحبه شيء آخر وقد أضافت الطاعنة إلى هذا السبب بدفاعها أمام هذه المحكمة أن المستحقين الآخرين لهم حق السكنى مع الناظرة إذ هى لم تمنعهم عن ذلك فلا مسئولية عليهما فى وجوب ملزوميتهما بمقابل السكنى فى المنزل المذكور .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود أولا بأن الخبير قد كلف بالحكم التمهيدي بتحقيق إيرادات ومصروفات الوقف فلامحل للقول بأن الخبير قدر إيراد المنزل دون تكليف له من المحكمة . ومردود ثانيا بما قرره الحكم المطعون فيه من أن النزاع على سكنى الدور الثانى من المنزل الموقوف سبق أن عرض على المحكمة الشرعية فى مناسبتين أولاهما فى ٢٨/٥/١٩١٩ عندما وجه أحمد مصطفى الكوه إلى الطاعنة تهمة الخيانة لأنها تسكن بالمنزل بغير إذن من القاضي ولاشرط من الواقفة فنفت عنها المحكمة تهمة الخيانة لأن حجة الوقف المؤرخة ٢١ من شعبان سنة ١٣٢٠ نصت على أن للناظرة حق السكنى ولا محل لاعتبار سكناها فى منزل الوقف خيانة . أما الثانية فتهيأت فى دعوى القسمة إذ طلبت الطاعنة بجلسة ٢٤ / ٥ / ١٩٤٧ أمام المحكمة الشرعية بإخراج المنزل من أعيان الوقف لأنها مستحقة لسكناه بمفردها ولكن المحكمة لم تجبها إلى طلبها وقضت بندب خبير لاجراء القسمة تأسيسا على أنها لم تقدم مايدل على استحقاقها وحدها لسكنى المنزل كما أن حجة التغيير التى حررت بعد ذلك ليس فيها مايساعدها على ما تدعيه — ومن ثم فإذا كانت الطاعنة قد استأثرت بالانتفاع بالدور الثانى من المنزل فعليها أن تدفع للمطعون عليهما نصيبهما فى إيجار الدور المذكور — وهذا الذى قرره الحكم استنادا إلى ماقضت به المحكمة الشرعية هو تقرير سليم لا مخالفة فيه للقانون ، ذلك بأن حجة الوقف الأصلية وحجة التغيير التى تلتها — وفقا لما قررته المحكمة صاحبة الولاية فى الفصل فى أصل الوقف — ليس فيهما مايدل على جعل المنزل مقصورا على سكنى الناظرة وأما ما أضافه الطاعن على هذا السبب فى جلسة المرافعة فهو سبب جديد لم يشمله التقرير بالطعن ومن ثم يتعين عدم قبوله .

« ومن حيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الرابع وبالشق الثانى من السبب الأول على الحكم المطعون فيه قصوره من وجهين : أولهما أن المحكمة لم تدرج ضمن كشف الحساب فى المدفوعات مبلغ ٩٢ جنيها كان متأخراً طرف

المستأجر وأودعته الطاعنة بخزانة محكمة باب الشعرية ضمن الاستحقاق عن سنة ١٩٤٨ بعد عرضه وإعلان محضر الايداع . وثانيهما أن المحكمة أغفلت الفرق فى أجرة النظر وهو مبلغ ٥٨ جنيها و٩٥ مليما قيمة الفرق بين مبلغ ١٠٥ جنيهات و ٢٠٠ مليم المستحق للطاعنة بسبب زيادة أجرة النظر بالنسبة إلى زيادة الايراد مبلغ ٤٨ جنيها و ١٠٥ مليات وهو الذى قدرته لنفسها فى كشف الحساب .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود فى شقه الأول بأنه غير مقبول إذ لم تقدم الطاعنة مايدل على أنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بادراج مبلغ ٩٢ جنيها ضمن المدفوعات ومردود فى شقه الثانى بأن تقدير أجر النظر موكول للمحكمة وقد احتسبته وفقا لطلب الطاعنة والمحكمة ليست بعد ملزمة عند التقدير بمراعاة نسبة مئوية معينة بين الايراد والأجرة .

« ومن حيث إن السبب الخامس يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه خالف القانون من وجهين : أولهما أنه لم يحتسب ضمن المصروفات سوى مبلغ عشرة جنيهات هى ماقدره الخبير مقابل أتعاب المحاماة الخاصة بالوقف فى حين كان الواجب اعتماد جميع مادفعته الطاعنة مقابل أتعاب المحاماة فى جميع القضايا التى رفعت على الطاعنة بصفتها ناظرة وقف . وثانيهما أن المحكمة ندبت خبيرا زراعيا لتقدير أتعاب المحاماة مع أن هذا التقدير ليس من شأنه أن يقوم به الخبير المذكور .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود فى شقه الأول بأنه غير مقبول إذ لم تبين الطاعنة القضايا التى أغفل الحكم احتساب أتعاب عنها ومردود فى شقه الثانى بأنه لا محل للنعى على الحكم أخذه بتقدير خبير مقيدا قانونا بجدول الخبراء مادام لم ينسب إلى عمله عيب معين لاحق بتقريره الذى اطمأنت إليه المحكمة .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ومن ثم يتعين رفضه » .

( القضية رقم ١١٢ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وعبد العزيز سليمان ، ومحمد فؤاد جابر ، واسحق عبد السيد ، ومحمد عبد الرحمن يوسف المستشارين ) .

## ٥٤

### ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٥

تزوير . إنكار التوقيع . إثبات . عدم تقيد المحكمة فى تحقيق التزوير أو إنكار التوقيع بدليل معين . حقها فى الاعتماد على القرائن لإثبات التزوير ولو زادت قيمة المحرر على عشرة جنيهات .

المبدأ القانونى

لا تتقيد المحكمة فى تحقيق إنكار التوقيع أو التزوير بقواعد الإثبات المنصوص عليها فى الباب السادس من القانون المدنى الخاصة بإثبات الالتزام ، بل لها أن تحكم برد وبطلان الورقة متى استبان لها من ظروف الدعوى أنها مزورة من غير أن تتقيد فى ذلك بدليل معين ولها أن تأخذ بالقرائن دليلا على التزوير ويستوى فى ذلك أن تكون قيمة الورقة أقل من عشرة جنيهات أو تزيد عليها لأن التحقيق يدور فى هذه الأحوال حول صحة الورقة أو عدم صحتها وتنصرف أقوال الشهود والخبراء إلى واقعة

مادية فى حصول التوقيع بالامضاء أو الختم أو البصمة من يد من نسبت إليه الورقة ، بعلمه أو عدم حصول شيء من ذلك ، وليست هذه الوقائع بذاتها مما يمكن الحصول على محرر لإثباتها .

المحكمة

« ... من حيث إن الطاعن ينعي بالسببين الأول والخامس على الحكم المطعون فيه بطلانه لبنائه على إجراء باطل بمقولة إن محكمة الاستئناف حين أصدرت حكمها التمهيدي فى ٣٠ / ١٢ / ١٩٥١ جاء حكمها باطلا من وجهين : الأول — أنه حصل دفاع المطعون عليه جزئيا ولم يذكر تفاصيل هذا الجزء ولم يحصل دفاع الطاعن كلية مكتفيا بالقول « إن المستأنف ضده ( الطاعن ) يدفع دعوى التزوير بما سبق أن قاله أمام محكمة أول درجة طالبا تأييد الحكم المستأنف » — فهو بذلك لم يبين الموضوع بيانا تقف منه محكمة النقض أو المطلع عليه على موضوع النزاع فجاء لذلك خاليا من الأسباب . الثانى — أنه لم يستوف الشروط التى تتطلبها المادة ١٩١ مرافعات من وجوب أن يبين الحكم الذى يأمر بالاثبات بشهادة الشهود فى منطوقه كل واقعة من الوقائع المأمور باثباتها وإلا كان باطلا إذ بمراجعة ذلك الحكم لايرى فى أسبابه ولا فى منطوقه واقعة يراد إثباتها — ولم يطلب المطعون عليه تحقيق واقعة دس السند عليه وما كان بوسع المحكمة أن تأمر بتحقيقها لأن المطعون عليه يقول إن الطاعن استغفله بطريقة من الطرق لم يتبينها وذلك فى أثناء معاملاته معه وحصل منه على توقيعه موضوع الطعن . ولا يمكن أن يقال إن سماع أقوال الشاهدين الموقعين على السند المطعون فيه عن معلوماتهما فى شأنه واقعة لها كيان أو مغزى يراد إثباتها كما لا يمكن القول إن تصريح المحكمة للمستشار المنتدب للتحقيق باستجواب الخصوم فى موضوع النزاع واقعة يراد إثباتها كذلك ، اللهم إلا إذا كان الغرض هو مفاجأة الخصم وهذا أمر غير جائز فى القانون — ومتى كان الحكم التمهيدى باطلا كان ما بنى عليه باطلا .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود فى وجهيه بما جاء فى الحكم الصادر فى ٣٠ / ١٢ / ١٩٥١ من أنه قد تبين من الاطلاع على السند المطعون فيه أن عليه إمضاءين لشاهدين هما محمد عبد الفتاح وفرج محمد فرج — وترى المحكمة إحالة الدعوى على التحقيق لسماع شهادتهما عن أمر هذا السند كما ترى هذه المحكمة أيضا استجواب الخصمين تبيانا للحقيقة وهذا الذى ثبت فى الحكم الذى وصفه الطاعن على غير الحقيقة بأنه تمهيدى لا بطلان فيه ذلك بأنه لم يكن استجابة لطلبات أحد طرفى الخصومة الصريحة أو الضمنية ولا قاطعا فى موضوع النزاع كله أو بعضه وإنما صدر من القاضي من تلقاء نفسه بما له من حق التصرف بسلطانه التقديرى المعترف به له قانونا فى حدود هذه السلطة وعند اجتماع شروط التصرف بها ، والقاضي متى أخذ بخطة يجعلها القانون تحت تصرفه ومشيئته فلا يطلب منه بيان الأسباب إلا بالقدر الضرورى وهذا هو الحال فى الدعوى إذ استعمل القاضي حقا خوله له

القانون فى المادة ١٦٦ مرافعات فيما يختص باستجواب الخصوم وفى المادة ٢٦٠ / ٢ مرافعات فى استحضار الشهود « إذا كانت صحة الورقة محل شك فى نظر المحكمة جاز لها من تلقاء نفسها أن تدعو الموظف الذى صدرت عنه أو الشخص الذى حررها ليبدى مايوضح حقيقة الأمر فيها » ومن ذلك كله يبين أن الحكم المطعون فيه لم تكن به من حاجة إلى تحرير أسباب توضح قصده الذى لم يكن قد قطع فيه بعد برأى بل تأرجحت أمامه أدلة الخصوم ومواقفهم فاستعمل حقا خوله له القانون فى المادة ٢٦٠ / ٢ مرافعات ولو صح ما يدعيه الطاعن من أنه استعمل الحق المخول له بمقتضى المادة ١٩٠ مرافعات فقد أثبت الواقعة التى يريد تحقيقها وهي سماع معلومات شاهدي السند فى أمره كله وكذلك الحال بالنسبة لاستجواب الخصوم ليستبين من أقوالهم التى لا يستطيع التكهن بها حقيقة النزاع ليستطيع على ضوء نتائج ذلك كله الفصل فى النزاع فصلا نهائيا فى أسباب واضحة وكافية تكون بطبيعتها تحت رقابة الخصوم ومحكمة النقض .

« ومن حيث إن الطاعن ينعي بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفته للمادة ٤٠١ من القانون المدنى التى تنص على أنه « لا يجوز الإثبات بالبينة ولو لم تزد القيمة على عشرة جنيهات فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي » وكذلك مخالفة الحكم للمادة ٤٠٧ مدني التى تنص على أنه « يترك للقاضى استنباط كل قرينة لم يقررها القانون ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا فى الأحوال التى يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة » وعلى ضوء هذه النصوص تمسك الطاعن فى مذكراته بأن أقوال الشهود واستنباط القرائن مهما تعددت لا يمكن شيء منها أن يغير الحقيقة الثابتة فى الأوراق ـــ وإنما تغيرها الإقرارات المنصبة على أصل الحق وجودا وعدما كاقرار المطعون عليه بصحة السند وبعدم تزويره أو إقرار الطاعن بتزوير السند أو بعدم إقراضه المبلغ الثابت فيه .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن نصوص القانون التى يشير إليها الطاعن تنصرف إلى إثبات الالتزام ولا تتعرض لواقعة التزوير عند الادعاء به وقد نصت المادة ٣٩٤ مدنى « تعتبر الورقة العرفية صادرة ممن وقعها ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب له من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة . . . الخ » ومفاد هذا النص أنه لكى تكون الورقة العرفية حجة على من وقعها لا بد أن يعترف بها أو أن يثبت أنه وقعها بعد إنكاره لها بغض النظر عما تحويه تلك الورقة فيستوى أن تكون قيمتها تقل عن العشرة الجنيهات أو تزيد عليها ـــ ومتى حصل إنكارها أو طعن بتزويرها أمكن إثبات الطعن بكافة طرق الإثبات التى يجيزها القانون لأن التحقيق يدور فى هذه الأحوال حول صحة الورقة المطعون فيها أو عدم صحتها وتنصرف أقوال الشهود أو الخبراء إلى واقعة مادية هى حصول التوقيع بالامضاء أو الختم أو البصمة من يد الطاعن وبعلمه أو عدم حصول شيء من ذلك وليست هذه الوقائع بذاتها مما يمكن الحصول على محرر لإثباتها ومن ثم فلا تتقيد المحكمة فى

تحقيق الانكار أو التزوير بقواعد الاثبات المنصوص عليها في الباب السادس من القانون المدنى ( إثبات الالتزام ) بل أن لها أن تحكم برد وبطلان الورقة متى استبان لها من ظروف الدعوى أنها مزورة من غير أن تتقيد فى ذلك بدليل معين ولها أن تأخذ بالقرائن دليلا على التزوير . وتطبيقا لذلك أجازت المادة ٢٩٠ مرافعات للمحكمة أن تحكم برد وبطلان أية ورقة إذا ظهر لها بجلاء من حالتها أو من ظروف الدعوي أنها مزورة .

« ومن حيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الفساد فى استنتاجه فى عدة مواضع : ١ — قال الحكم إن الطاعن سعى للايقاع بالمطعون عليه وايداعه السجن ثم سعى عقب ذلك مباشرة وبصفة مستعجلة باقامة دعواه بالسند المطعون فيه واستنتج من ذلك تزوير السند فى حين أن كل ما يمكن استنتاجه من إجراءات الطاعن تلك أن انتهز فرصة غياب المدين لأنه مشاكس وقطعت بذلك إجراءاته فى النزاع الحالي من الطعن بالتزوير ثم الاعتراف بالتوقيع بعد جهد وعناء . ٢ — قال الحكم كذلك إن دفاع المطعون عليه صحيح ومعقول من أنه لو صحت مديونيته فى مبلغ السند ( ٥٠٠ ج ) لما فات الطاعن أن يذكر هذه المديونية عند سؤاله فى جنحة التموين وعند ما يسأل فى محضر استجوابه يقول ( هو البوليس له عندنا حاجة وليه أذكر الكمبيالة أم ٥٠٠ ج وأنا قلت على العشرين جنيه غصب عنى وخفت الفضيحة وأنا ما كانش عندى نية أفضحه ) وما رتبه الحكم على ذلك ترتيب خاطيء لأنه يستوى عند ذكر المديونية أن يكون الدين واحدا أو أكثر خصوصا وأن المحقق لم يطلب منه بيانا بتعداد ديونه . ٣ — قال الحكم إن سند المديونية بمبلغ الخمسة والأربعين جنيها أسبق وجودا من السند المطعون فيه وأنه لا بد أن يكون هناك سند ثالث أخفي أمره ولا أثر يدل عليه وهذا الاستنتاج لا يتفق مع المنطق السليم لأنه متى انعدمت الآثار فلا يمكن التكهن بشيء عنها . ٤ — وأخيرا قال الحكم إن الطاعن لم يبرر قوام المديونية مع أن الدائن غير ملزم ببيان سبب المديونية أو قوامها ما دام أن السند يحوى نصا صريحا على أنها سلفة

« ومن حيث إن هذا السبب فى جملته مردود بأنه جدل موضوعى في تقدير الأدلة التى أخذ بها الحكم فى قضائه بتزوير السند وهي أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها فقد استعرض الحكم منشأ العلاقة بين الطرفين وأنها بدأت بمديونية المطعون عليه للطاعن بمبلغ ٤٥٠ جنيها بسبب جمعية أنشأها تحرر بها سند يستحق السداد فى ٩/١٢/١٩٤٦ وبقى منه فى ذمة المطعون عليه ١٥ جنيها أقام بها الطاعن الدعوي رقم ١٢٦٥ سنة ١٩٤٧ بولاق وقضى له فيها بتاريخ ٢٠/١١/١٩٤٧ بطلباته ثم أبلغ ضد المطعون عليه بأنه يتلاعب فى أمور التموين وأرشد البوليس إلى محله وبعد ضبطه أبلغ الطاعن الضابط أن المطعون عليه يريد إرشاءه واتفق معه على ضبطه متلبسا بالجريمة وتم ذلك ولما سئل الطاعن فى ١١ / ١٢ / ١٩٤٦ قرر أنه يداين المطعون عليه بمبلغ ٢٠ جنيها فى حين أن السند المطعون فيه مؤرخ ٢٩ / ٦ / ١٩٤٦ وهو يثبت

مديونية المطعون عليه للطاعن بمبلغ ٥٠٠ جنيه وأقام الطاعن الدعوى الحالية على المطعون عليه وهو محبوس . ثم عرض الحكم لأقوال الشاهدين الموقعين على السند المطعون فيه وأثبت أن أحدهما قرر أنه لم يكن موجودا وقت تحرير السند وأن الآخر ابن أخت الطاعن كما عرض لأقوال الطاعن نفسه بشأن سبب مديونية المطعون عليه فى مبلغ ٤٥ ج وأثبت تناقضه فى بيانه وتناقضه مع ابن أخته فى كيفية إحضاره مبلغ الخمسمائة جنيه موضوع السند المزور وتسليمها للطاعن وعدم إبرازه قوام المديونية بالسند المطعون فيه وخلص من ذلك كله إلى التقرير بصحة دفاع المطعون عليه بأن الدين الخاص بالجمعية حرر به سندان أولهما فى شهر يونيه سنة ١٩٤٦ وهو المطعون فيه والثاني هو الذى قدم فى الدعوى السابقة الإشارة اليها وأنه متى استبان أن المتمسك بالسند لم يبرر قوام المديونية وعزاها إلى اتفاقه مع المدين على شراء نصف المنزل الذى يملكه دون أن يتخذ السبيل الطبيعي فى مثل هذه الحالة من تحرير عقد بيع بالحصة المبيعة واستبان أيضا أنه فى الوقت الذى أقرض مدينه مبلغا كبيرا كهذا الدين كان يسيء الظن به ويعلن عدم ثقته فيه وتخوفه من فساد ذمته مما يحدوه إلى الامتناع عن عقد هذه السلفة من غير أن يحتاط للأمر ويعمل بمشورة صديقه الكاتب العمومي ومتى تبين أن السند تحرر فى الظروف المريبة التى سبق بيانها وأن الدائن المزعوم يتجارى على الإيقاع بمدينه ويشكوه إلى البوليس فى تهمة تموينية تؤدى إلى حبسه والحكم عليه وأنه يخفى أمر الدين الكبير لدى سؤاله فى التحقيقات ويكتفى بالاشارة إلى دين لا يذكر بجانبه الدين الآخر ثم ينكر السبب الحقيقي لهذا الدين الصغير رغم قيام الدليل القاطع على سببه ونشوئه مما ثبت فى ظهر سند هذا الدين الصغير الذى قدمه هو بالمطالبة به فى قضية بولاق وأخيرا ما أسفر عنه موقفه عند استجوابه مما يدل على اضطرابه وتخبطه وما صرح به في شأن دين الـ ٤٥ جنيها وأسبقيته على السند المطعون فيه وعدم وجود السند الأصلي لهذه المديونية . كل هذه الظروف مجتمعة لا تدع مجالا للشك فى أن السند المطعون فيه ليس صحيحا وأن توقيع المستأنف عليه «المطعون عليه» «لم تحصل بعلمه أو باطلاعه ورضائه» ومتى كانت القرائن التى أخذ بها الحكم مجتمعة وآخذا بعضها برقاب بعض تؤدى عقلا إلى النتيجة التى رتبها عليها كما هو الحال فى الدعوى فليس يجدي الطاعن تجزئتها والتحدث عن كل قرينة منها على استقلال .

« ومن حيث ان الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه أنه أخل بدفاعه اذ أخذ الطاعن ببعض العبارات التى صدرت منه مع انه رجل أثر الكبر والمرض على ذاكرته وتفكيره وتقديره ولذلك طلب محاميه في مذكرته النهائية من المحكمة ان تستحضره لترى مرضه بالشلل وأنه رجل ساذج ولتقوم بامتحانه لتعرف مدى ادراكه وقوة ذاكرته ولو أنها فعلت لتغير وجه الرأي في الدعوى ولما كان بها من حاجة الى الاستناد الى أقواله وهو على تلك الحالة .

« ومن حيث ان هذا السبب مردود بأن الطاعن مثل بشخصه أمام المحكمة وأجاب على الأسئلة التى وجهت اليه دون أن يدفع

بعدم مسئوليته واستبانت المحكمة من أقواله ومن تصرفاته أنه صحيح وسليم العقل والتفكير ولذلك لم تر حاجة تدعوها الى اعادة استحضاره لتحقيق مازعمه الدفاع عنه من اصابته بالشلل خصوصا وليس يلزم من الإصابة بهذا المرض انعدام المسئولية .

« ومن حيث إنه لذلك كله يكون الطعن فى غير محله متعين الرفض» .

( القضية رقم ١٧٨ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة واسحق عبد السيد ومحمد عبد الرحمن يوسف ، ومحمد عبد الواحد على ، وأحمد قوشة المستشارين ) .

## ٥٥

## ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٥

ا — تقادم . ثبوت التاريخ . اعتبار محكمة الموضوع المحرر المدعى بقطعه التقادم إقرارا لا مخالصة لأسباب سائغة . حقها بما لها من سلطة تقدير الواقع من إعفائه من قيد ثبوت التاريخ للاحتجاج به على الغير .

ب — تنفيذ عقارى . دائن عادى . تسجيله تنبيه نزع الملكية . عدم جواز الاحتجاج عليه بالعقود العرفية الا اذا كانت ثابتة التاريخ قبل تسجيل التنبيه .

### المبادىء القانونية

١ — متى كان الحكم إذ انتهى فى تكييفه للمحرر المدعى بقطعه التقادم بصيغته المدونة على حكم الدين إلى أنه اقرار لا مخالصة بناء على الاعتبارات السائغة التى أوردها وإلى أن هذا الاقرار لا يكون حجة على الغير إلا بثبوت تاريخه وفقا للمادة ٣٩٥ مدنى فانه لا تجوز المجادلة فى هذا التكييف ، والقول بأن المحرر مخالصة يجوز إعفاؤها من قيد ثبوت التاريخ لأنه سواء اعتبرته المحكمة اقرارا يتحتم ثبوت تاريخه لامكان نفاذه فى حق الغير أو اعتبرته مخالصة ولكنها بما لها من خبرة من ظروف الدعوى ما يدعو إلى إعفائها من شرط ثبوت التاريخ فلا معقب على تقديرها لأن ذلك مما يستقل به قاضى الدعوى ولا سبيل إليه لدى محكمة النقض .

٢ — الدائن العادى إذا قام بالتنفيذ على أموال مدينه وسجل تنبيه نزع ملكية عقاره فإنه يصبح بهذا التسجيل على ماجرى به قضاء محكمة النقض ، فى عداد من يشملهم نص المادة ٢٢٨ مدنى قديم فلا يحاج بالعقود العرفية إلا إذا كان تاريخها ثابتاً قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية .

### المحكمة

« حيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب : يتحصل أولها فى أن الحكم المطعون فيه خالف القانون ذلك بأن محكمة الاستئناف إذ قالت « إنه تبين لها من الاطلاع على الاقرار القاطع للتقادم أنه صدر من المدين لا الدائن وأن إعطاء المدين لدائنه هذا الاقرار إنما هو إجراء غير متبع ولم يجر به عرف التعامل» وخرجت من ذلك بأن هذا الاقرار إنما قصد به الاتفاق بين الدائن والمدين على قطع التقادم الذي سقط بمضى المدة الطويلة ومن ثم أهدرت أثره — إذ انتهت المحكمة إلى هذه النتيجة فان قضاءها يكون لاسند له من الأوراق المقدمة لها وهى بعد لا يخولها القانون

إثبات أن هذا الاقرار الموقع عليه من المدين قد قطع تقادما تم بمضي المدة الطويلة لأن الظاهر أن هذا الاقرار — بحسب تاريخه — قد قطع تقادما ساريا وليس للمحكمة أن تفسر التعاقد أو تؤوله بما يخرج عن إرادة المتعاقدين وإحلال إرادتها هي محل إرادتهما كما أن قول المحكمة بأن « إعطاء المدين لدائنه الاقرار القاطع للمدة إنما هو إجراء غير متبع ولم يجر به عرف التعامل » فيه مخالفة لنص المادة ٢١٥ مدنى قديم و ٤٠٠/١ مدني جديد والمادة ٢٨٠ مدني مختلط التى لا تجيز إثبات الاتفاق بالبينة إذا كانت قيمته تزيد على عشرة جنيهات ، هذا فضلا عن أنه على فرض وجود عرف يجرى عليه التعامل ويقضى بعدم تحرير المدين لدائنه مثل هذا الاقرار فان الأخذ به فيه مخالفة للمادة الأولى من القانون المدنى الجديد التى توجب سريان النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تناولها التشريع فاذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكم القاضى بمقتضى العرف فأخذ الحكم المطعون فيه بالعرف وإطراح النص التشريعي مخالفة قانونية توجب نقضه ومع ذلك فان العرف الذى جرى به التعامل هو أن يثبت المدين المبالغ التى يسددها من أصل الدين على الصورة التنفيذية للحكم إذ أن ذلك أضمن فى إثبات السداد من مجرد إيصال مستقل يحصل عليه المدين .

« ومن حيث إن هذا النعي مردود بما أورده الحكم المطعون فيه بقوله : « إنه يبين من الاطلاع على الاقرار سالف الذكر أنه صادر من المدين بامضائه وليس من الدائن ويقرر فيه أنه دفع من الدين الوارد بالحكم مبلغ ٤٥ جنيها ويتعهد بدفع الباقي بعد سنتين على أن يوقف الدائن اجراءات التنفيذ ويقول فى الاقرار إنه أخذ من الدائن إيصالا بالمبلغ المسدد ولما كان المتبع وجرى به عرف التعامل أن الإيصال أو المخالصة تصدر من الدائن للمدين لكى يحفظ الأخير فى حوزته دليلا على سداد الدين وهو ما اعترف به المدين فى الاقرار فكونه يعطى دائنه إقرارا بمبلغ ٤٥ جنيها لا يقصد به سوى اتفاق بين الدائن والمدين على قطع تقادم الدين الذى سقط بالمدة الطويلة وذلك بالاقرار به وجعل تاريخ الاقرار صوريا أثناء المدة الطويلة فى ٢ مارس سنة ١٩٣٦ ولو كان جديا لأعطى له تاريخا ثابتاً رسميا ومن ثم فلا يسرى هذا الاقرار قبل الشركة الدائنة لأنها من الغير طبقا للمواد ٢٠٣ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ من القانون المدنى ... » والحكم إذ قرر ذلك لم يخطىء فى تطبيقه للقانون ولم يخرج على إرادة المتعاقدين ولم يخالف قواعد الاثبات ذلك بأن المحكمة إنما قررت ذلك وهي بسبيل تكييف هذا الاقرار وهل هو مخالصة أو اقرار وهل هو حقيقى أو صورى وتحديد أثره ومدى حجية تاريخه بالنسبة للمطعون عليها ، وقد استندت المحكمة فى هـذا التكييف وفى استخلاص عدم جدية هذا الاقرار وصورية تاريخه وبالتالى عدم جواز الاحتجاج بهذا التاريخ الصورى على الغير — إلى قرائن سائغة أوردتها ككون الاقرار صادرا من المدين لا الدائن واعتراف المدين بأخذه الى جانب ذلك إيصالا من الدائن بالمبلغ المسدد مع أن المتبع فيما جري به عرف التعامل أن المخالصة تصدر من الدائن لا المدين مما اعتبرت

المحكمة معه أن هذا الاقرار وكأنه بغير تاريخ ولا يحتج به على المطعون عليها باعتبارها من الغير وفقا لنص المادة ٣٩٥ مدني ، ومن ثم يتعين رفض هذا السبب .

« ومن حيث إن السبب الثاني يتحصل في أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون إذ حتم ثبوت التاريخ للاقرار محل النزاع حتى يجوز الاحتجاج به على المطعون عليها وأسس الحكم بصورية الاقرار على عدم ثبوت هذا التاريخ . ذلك بأن المادة ٣٩٥/٢ من القانون المدني الجديد وان نصت في فقرتها الأخيرة على أنه « يجوز للقاضي تبعا للظروف ألا يطبق حكم هذه المادة على المخالصات » إلا أن سلطة المحكمة في التقدير يحدها القانون بضوابط تتمثل في وجوب تحديد معنى الغير الذى لا يحاج بالمحرر العرفي إلا إذا كان ثابت التاريخ والمحكمة إذ حكمت بعدم سريان الاقرار على المطعون عليها باعتبارها من الغير طبقا للمواد ٢٠٣، ٢٩٢، ٢٩٣ من القانون المدني المختلط أخطأت في تطبيق هذه المواد ذلك بأن الغير في معنى المادة ٢٩٣ يختلف عنه في المادة ٢٠٣ المشار إليها إذ الغير في المادة ٢٩٣ هو من اكتسب من أحد المتعاقدين حقوقا تتأثر بتاريخ العقد العرفي إذا ثبت أن هذا التاريخ سابق على تاريخ الحقوق التى اكتسبها هذا الغير لذلك كان ينبغي قصر البحث في الدعوى على تحقيق شروط المادة ٢٩٣ دون المادة ٢٠٣ ، والدائن العادى لا يمكن اعتباره من الغير في معنى المادة ٢٩٣ إلا باعمال الدعوى البوليصية مع توافر شروطها وهو ما لم يثبت في هذه الدعوى .

« ومن حيث إن هذا النعي مردود بأن الحكم المطعون فيه إذ انتهى في تكييفه للمحرر — بصيغته المدونة على حكم الدين — إلى أنه إقرار لا مخالصة بناء على الاعتبارات التى أوردها على ما سلف بيانه في الرد على السبب السابق وأن هذا الإقرار لا يكون حجة على الغير إلا بثبوت تاريخه وفقا للمادة ٣٩٥ مدنى فانه لا يجدى الطاعن مجادلته في هذا التكييف ، والقول بأن المحرر مخالصة يجوز إعفاؤها من قيد ثبوت التاريخ لأنه سواء اعتبرته المحكمة إقرارا يتحتم ثبوت تاريخه لإمكان نفاذه في حق الغير أو اعتبرته مخالصة ولكنها لم تر — بما لها من خبرة — من ظروف الدعوي ما يدعو إلى إعفائها من شرط ثبوت التاريخ فلا معقب علي تقديرها ، لأن ذلك مما يستقل به قاضى الدعوى ولا سبيل إليه لدى محكمة النقض وأما عن الاعتراض بأن المطعون عليها لا تعتبر من الغير في معنى المادة ٢٩٣ مدني مختلط المقابلة للمادة ٢٢٨ مدنى قديم — فمردود كذلك بأنه متى كان الثابت أن المطعون عليها قد تمسكت في دفاعها لدى محكمة الموضوع بصورية الاقرار وعدم حجية تاريخه ، كما تمسكت بعدم ثبوت تاريخه لإمكان نفاذه في حقها وأنها بوصفها دائنا عاديا تعتبر — في مقام تحقيق الصورية — من الغير بالنسبة لطرفى الصورية وأن لها إثباتها بالبينة والقرائن وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بهذه الصورية وحقق عناصرها واقتنع من القرائن التى استظهرها بصورية الاقرار وعدم جدية تاريخه وبالتالي عدم نفاذه في حقها فان هذا الذى انتهى إليه الحكم

لا خطأ فيه ويكفى لإقامته ومع هذا فان الدائن العادى إذا قام بالتنفيذ على أموال مدينه وسجل تنبيه نزع ملكية عقاره فانه يصبح بهذا التسجيل — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — فى عداد من يشملهم نص المادة ٢٢٨ مدنى فلا يحاج بالعقود العرفية إلا إذا كان تاريخها ثابتا قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية وهو ما تحقق فى صورة هذه الدعوى إذ أجرت المطعون عليها التنفيذ على عقار المدين بعد أن حصلت على اختصاص بدينها على ذات العقار وسارت فى إجراءات التنفيذ حتى رسو المزاد وتوزيع الثمن فالحكم المطعون فيه إذ اعتبر الشركة المطعون عليها من الغير وأن الاقرار محل النزاع لا يسرى فى حقها إما بصوريته وإما لعدم ثبوت تاريخه فانه لا يكون قد خالف القانون مما يتعين معه رفض هذا السبب .

« ومن حيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق المادة ٢٠٦ مدنى على واقعة النزاع وهى التى تنص على أنه « إذا كان لمدين واحد عدة دائنين وانقضت المدة المقررة لتخلصه من دين أحدهم فلباقى الدائنين أن يتمسكوا بمضى تلك المدة ولو لم يتمسك بها المدين المذكور تدليسا منه وإضرارا بحقوقهم » ووجه الخطأ أنه لا يمكن القول بأن الاقرار صورى كما لم يثبت أن المدين عمد إلى تقديم تاريخ الاقرار وبذلك لا يمكن القول بأن هناك تقادما قد تم وانقضت مدته المقررة قانونا دون أن يتمسك به المدين حتى يمكن لدائنيه أن يتمسكوا بهذا السقوط عملا بالمادة ١٤١ مدنى قديم ، والنزاع المطروح على المحكمة لا ينطوى على عدم تمسك المدين بمضى المدة ، هذا بفرض أن الاقرار عمل بعد أن انقضت مدة التقادم ويكون الاقرار فى هذه الحالة عبارة عن تنازل عن تقادم قد تم والمادة ٢٠٦ تشير إلى عدم تمسك المدين بمضى المدة تدليسا منه وإضرارا بدائنيه ولكنها لا تنص على التنازل عن التقادم ولا تعطى الدائن الحق فى نقض ما تم من جهة مدينه من تنازل عن تقادم قد تم بل تبيح له استعمال حق مدينه فهى تطبيق للمادة ١٤١ مدنى وليس فى تنازل المدين إفقار أو إنقاص للضمان العام لدائنيه . وعلى ذلك فلا مجال لتطبيق المادة ٢٠٦ فى مثل هذه الحالة وإلا كان إعمالها خطأ يستوجب نقض الحكم المطعون فيه .

« ومن حيث إن هذا النعى مردود بأنه متى كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تقرير صورية الاقرار وعدم جدية تاريخه وبالتالى عدم جواز الاحتجاج به على الشركة المطعون عليها لذلك ولعدم ثبوت تاريخه باعتبارها من الغير فحسب الحكم أن يحمل على هذا النظر ومع ذلك فان عبارة الحكم دالة بلفظها ومعناها على حصول تواطؤ بين الطاعن ومدينه على تصوير انقطاع وهمى لتقادم اكتملت مدته إضرارا بحقوق الشركة المطعون عليها ومفاد ذلك أن دين الطاعن مع استبعاد ذلك الاقرار — يكون قد سقط بمضى المدة وحق للمطعون عليها أن تتمسك بهذا التقادم رغم إحجام المدين عن إثارته وهو ما يخوله إياها نص المادة ٢٠٦ مدنى فالحكم المطعون فيه إذ أعمل هذا النص مع باقى النصوص التى أشار اليها لا يكون قد خالف

القانون ومن ثم يكون هذا النعي على غير أساس ويتعين لذلك رفض هذا السبب » .

( القضية رقم ١٨٣ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، ومحمد فؤاد جابر ، واسحق عبد السيد ، ومحمد عبد الرحمن يوسف ، وأحمد قوشه المستشارين ) .

## ٥٦

### ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٥

استئناف . اختصاص . اختصاص المحكمة بالفصل نهائيا فى الدعوى . اختصاصها بالفصل نهائيا فيما يقدم فيها من دفوع . مثال . اختصاص المحكمة الابتدائية بالفصل نهائيا فى المعارضة فى قرار لجنة التعويضات الخاص بالمواد التموينية المستولى عليها . عدم جواز الطعن فى حكمها الصادر بعدم قبول المعارضة .

المبدأ القانونى

إذا كانت المحكمة مختصة بالفصل نهائياً فى الدعوى فانها تكون بطريق اللزوم مختصة كذلك بالفصل نهائياً فى الدفع الخاص بعدم قبول هذه الدعوى وسواء أخطأت فى ذلك أم أصابت فان حكمها يكون غير قابل للطعن . وإذن فمتى كانت المحكمة الابتدائية وفقا لنص المادة ٤٨ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ تختص بالفصل نهائيا فى المعارضة فى قرار لجنة التعويضات الخاص بالمواد التموينية التى تستولى عليها الحكومة فان حكمها الصادر بعدم قبول المعارضة لرفعها بعد الميعاد لا يكون قابلا للطعن .

( القضية رقم ١٩٠ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، ومحمد فؤاد جابر ، ومحمد عبد الرحمن يوسف ، ومحمد عبد الواحد علي ، وأحمد قوشه المستشارين ) .

## ٥٧

### ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٥

ا — أهلية . ولاية . أحوال شخصية . سلب ولاية . حكم . تسبيبه . سلب ولاية جد قصر . تأسيسه على عدم حرصه على أموالهم قدر حرصه على أمواله وعلى عدم تحرير محضر الجرد فى الميعاد وعلى كبر سنه وعلى اعترافه بعجزه عن الاضطلاع بشئون الولاية . لا خطأ .

ب — أهلية . قاصر . أحوال شخصية . عدم تقيد محكمة الأحوال الشخصية بطلبات الخصوم . حقها فى القضاء بما يحقق المصلحة العامة .

المبادىء القانونية

١ — متى كان الحكم إذ قضى بسلب ولاية جد القصر أقام قضاءه على أنه لم يكن حريصاً على أموالهم بقدر حرصه على أموال بناته وعلى ماله الشخصى ولم يقدم حسابا مؤيدا بالمستندات ولم يحرر محضر الحصر فى مدى شهرين وأنه جاوز الثمانين من عمره وسجل على نفسه عجزه عن الاضطلاع بشئون الولاية وأن ذلك كله من شأنه تعريض مال القصر للخطر ، فإن هذا الذى أسس عليه الحكم قضاءه صحيح فى القانون .

٢ — محكمة الأحوال الشخصية بالنسبة لشئون القصر غير مقيدة بطلبات الشاكى أو النيابة العمومية فلها أن تقضى بما تراه محققا للمصلحة العامة لأنها صاحبة السلطة المطلقة فى هذا الخصوص .

المحكمة

« ... حيث إن الطاعن نعى بالسبب الأول

من الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وقال في بيان ذلك إن هذا الحكم جاوز في قضائه بسلب الولاية من طلبته المطعون عليها أصلا في دعواها الابتدائية ولم يعتد بأن الطاعن جد وأن الولاية فرض قانوني عليه لا يجوز له التنحي عنها إلا باذن من المحكمة وأن الشارع حصر سلبها من الجد أو الحد منها في حالة اعتباره خائنا أو مجرما بحكم يسجل عليه ارتكاب جناية أو جنحة تستوجب الحبس لمدة تزيد على سنة أو إذا أصبحت أموال القاصر في خطر بسبب سوء تصرفه وهو ما لم يقم عليه دليل في الدعوى وما لم تتناوله المحكمة في حكمها المطعون فيه .

« وحيث إن هذا السبب مردود بأن الحكم أسس قضاءه بسلب ولاية الطاعن على أنه لم يكن حريصا على أموال القصر بقدر حرصه على أموال بناته وعلى ماله الشخصي ولم يقدم حسابا مؤيدا بالمستندات ولم يحرر محضر الحصر في مدي شهرين وأنه جاوز الثمانين من عمره وسجل على نفسه عجزه عن الاضطلاع بشئون الولاية وأن ذلك كله من شأنه تعريض مال القصر للخطر ، وهذا الذى أسس عليه الحكم قضاءه صحيح في القانون ذلك بأن المادة ٢٠ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ نصت على أنه إذا أصبحت أموال القاصر في خطر بسبب سوء تصرف الولى أو لأى سبب آخر فللمحكمة أن تسلب ولايته أو تحد منها . ونصت المادة ١٦ من القانون المذكور على أن الولي يحرر قائمة بما يكون للقاصر من مال أو ما يؤول إليه وأن يودع هذه القائمة قلم كتاب المحكمة التى يقع بدائرتها موطنه في مدى شهرين من بدء الولاية أو من أيلولة المال إلى الصغير ويجوز للمحكمة اعتبار عدم تقديم هذه القائمة أو التأخر في تقديمها تعريضا لمال القاصر للخطر ـــ لما كان ذلك وكانت المحكمة غير مقيدة بطلبات الشاكية أو النيابة فلها أن تقضي بما تراه محققا للمصلحة العامة لأنها صاحبة السلطة المطلقة في شئون القصر فان هذا السبب من الطعن يكون على غير أساس .

« ومن حيث إن الطاعن نعي في السبب الآخر على الحكم المطعون فيه القصور والخطأ في الاسناد ذلك بأنه أضاف إلى أسباب الحكم الابتدائي سببا جديدا هو أن الطاعن تجاوز الثمانين من العمر وأنه يقيم بالقاهرة في حين أن القصر يقيمون بالاسكندرية مع أن كبر السن لا يحول دون الولاية ومع أن إقامة الجد في بلد آخر غير البلد الذى يقيم فيه القصر قد افترضه الشارع من جعل الاختصاص المحلى في هذه الحالة لمحل وجود الولى ـــ أما وجه القصور فهو أن الحكم لم يبين وجه التعارض الذى قال بوجوده بين مصلحة الولى ومصلحة القصر كما لم يبين كيفية تحقق الخطر على مال القصر من وجود هذا التعارض مع أن القانون نظم حالات التعارض واشترط فيها تحقق الخطر الذي لم يثبت في الدعوى .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه بسلب الولاية على ما أثبته على الطاعن من عدم تقديمه قائمة بأموال القصر رغم مرور سنتين من أيلولة المال اليهم بوفاة مورثهم وعدم تقديم كشف بالحساب مؤيد بالمستندات واستظهر الملابسات التي أحاطت بعدم التقديم كما استظهر ما أقر به الطاعن من كبر سنه وضعف صحته وعجزه عن

القيام بأعباء الولاية وما وقع منه من التفرقة فى المعاملة بين القصر وإيثاره مصلحة بناته على مصلحة القصر باقراره بدين قال إنه مستحق له ولبناته فى ذمة المورث رغم قيام نزاع قضائى بشأنه وسداده جانبا منه لبناته وتخلفه عن سداد النفقة للقصر ، وخلص الحكم المطعون فيه من ذلك كله إلى وجود الخطر على أموال القصر من بقاء الولاية عليهم للطاعن وهذا الذى أسس عليه الحكم قضاءه صحيح فى القانون ولا مطعن فيه ذلك بأن المادة ٢٠ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ نصت على أنه من بين أسباب سلب الولاية تعريض مال القصر للخطر ونصت المادة ١٦ من هذا القانون على أن عدم تقديم القائمة فى ظرف شهرين أو التأخر فى تقديمها يجوز اعتباره تعريضا لمال القصر للخطر ومتى كان الأمر كذلك فانه يكون من سلطة المحكمة المطلقة القضاء بسلب الولاية اذا تأخر الولى عن تقديم القائمة وحصلت منه تصرفات تؤدى إلى وجود الخطر على مال القصر من بقاء الولاية كما يكون للمحكمة تقدير الملابسات التى أحاطت بهذه التصرفات وليس للمحكمة العليا رقابة عليها فى استعمال هذه السلطة وفى تقدير هذه الملابسات متى كان استخلاصها سائغا كما هو الحال فى الدعوى .

« ومن حيث إنه لذلك يكون هذا السبب على غير أساس ويتعين رفض الطعن » .

( القضية رقم ١٠ سنة ٢٥ ق « احوال شخصية » رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمد فؤاد جابر واسحق عبد السيد ومحمد عبد الواحد على وأحمد قوشه المستشارين ) .

## ٥٨

### ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٥

بيع . عيوب الرضا . إكراه . تدليس . دفاع . نفى المحكمة لأسباب سائغة . وقوع إكراه أو تدليس يعيب ارادة المتعاقد . عدم التزامها باجراء تحقيق .

المبدأ القانونى

متى كانت المحكمة قد نفت لأسباب سائغة فى حدود سلطتها التقديرية وقوع إكراه مؤثر على إرادة البائع أو تدليس مفسد لرضائه فانها لا تكون ملزمة باجراء تحقيق لا ترى أنها فى حاجة إليه .

المحكمة

« ... حيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب: يتحصل أولها فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى القانون ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان عقد البيع لأنه تم تحت تأثير الاكراه والتدليس إذ أوهمه المطعون عليه بأن المورثة قد باعت له المنزل وشكاه إلى قسم البوليس لتسليمه هذا المنزل ، وأثبت المحقق فى محضر تحقيق الشكوى رقم ١٦٢٤ سنة ١٩٤٧ إدارى الوايلى أن المطعون عليه قدم عقد هبة وتنازلا صادرا له من المورثة عن المنزل موضوع النزاع فاضطر تحت تأثير الرهبة والعقيدة التى تولدت عنده وما أوهمه به الوسطاء من أن ملكية المنزل قد آلت إلى المطعون عليه أن يقبل تحرير عقد البيع عن حصته فى هذا المنزل مقابل ثمن قدره ٩٠ ج وهو أقل من الثمن الحقيقى الذى يبلغ نحو ٤٠٠ جنيه إلا أن الحكم المطعون فيه قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة من غير أن

يحيل الدعوى إلى التحقيق لاثبات الاكراه والتدليس .

« وحيث إن هذا النعي مردود بما قاله حكم محكمة أول درجة الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه من « أنه يبين من نفس دفاع المدعي عليه ( الطاعن ) أنه ليس فى الأمر إكراه أو تدليس إذ أن مجلس الصلح الذى ارتضاه الطرفان حكم بأن يتم البيع من المدعي عليه عن نصيبه في المنزل إلى المدعى نظير ثمن قدره ٩٠ جنيها تدفع بعد خمسة عشر يوما من تاريخ تحرير العقد ، وقد قبل المدعي عليه ذلك بدليل توقيعه على العقد وقد كان فى مقدوره أن يرفض التوقيع وهو بالغ الرشد ... » وهذا الذى أورده الحكم هو تدليل سائغ على ما اقتنعت به محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية من نفي وقوع إكراه مؤثر على إرادة الطاعن أو تدليس مفسد لرضائه ولم تكن المحكمة بعد هذا الذى تبينته من دفاع الطاعن والقرائن المستفادة من ظروف الدعوى ملزمة باجراء تحقيق لا ترى أنها فى حاجة إليه .

« وحيث إن حاصل السببين الثاني والثالث أن الحكم المطعون فيه أخل بدفاع الطاعن وجاء مشوبا بالقصور ذلك بأن الطاعن طلب في مذكرة قدمها للمحكمة الاستئنافية احالة الدعوى إلى التحقيق لاثبات حصول الاكراه والتدليس ، إلا أن المحكمة لم تلتفت الى هذا الطلب ولم ترد عليه ، هذا الي أنها لم تبحث العناصر الجديدة الناشئة عن إعدام أوراق الشكوي رقم ١٦٢٤ سنة ١٩٤٧ إدارى الوايلي وعن إنكار المطعون عليه لتقديمها أو سبق ضمها لملف الدعوى وعن إيداع العقد أمانة لدى أحد الشهود مما يجعل الحكم قاصر البيان .

« وحيث إن هذا النعي بوجهيه مردود أولا — بأنه عار عن الدليل إذ لم يقدم الطاعن صورة رسمية من المذكرة التى طلب فيها من المحكمة الاستئنافية إحالة الدعوى إلى التحقيق لاثبات وقوع الاكراه والتدليس هذا إلى أن الحكم المطعون فيه قد أيد حكم محكمة أول درجة التى قالت كلمتها فى هذا الذي ادعاه الطاعن ورأت بما لها من سلطة التقدير أنه لاحاجة بها إلى إجراء تحقيق بالنظر الي ظروف الدعوى ، وما هو ثابت بها من الأدلة والوقائع مستندة الى أدلة سائغة كما سلف البيان ، ومردود ثانيا — بأن الطاعن لم يثبت أنه أثار دفاعا جديدا أمام محكمة ثاني درجة بشأن ايداع العقد أمانة لدى أحد الشهود أو أى أمر آخر غير ما سبق أن تناوله الحكم بالرد .

« وحيث انه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه » .

( القضية رقم ١٠٣ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة ) .

## ٥٩

### ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٥

ا — تزوير . اثبات . خبير . استعانة المحكمة بخبير فى فحص الورقة المدعى بتزويرها . غير لازم .

ب — خبير . تزوير . عدم تقيد المحكمة برأى الخبير . المادة ٢٤٦ مرافعات .

جـ — حكم . تسبيبه . اثبات . تزوير . قيام الحكم على أسباب سائغة . النعى عليه فيما استطرد اليه تزيدا . غير منتج .

المبادىء القانونية

١ — لم يوجب القانون على المحكمة فى الادعاء بتزوير أى ورقة أن تستعين فى فحصها بخبير بل أجاز لها ذلك عند الاقتضاء.

٢ — لمحكمة الموضوع إذا ندبت خبيرا ألا تكون مقيدة برأيه طبقا للمادة ٢٤٦ من قانون المرافعات ، وبحسب الحكم أن يكون قد تناول فى أسبابه الرد على ماجاء بتقرير الخبير .

٣— متى كان الحكم محمولا على مااستظهرته المحكمة من الأدلة السائغة القائمة فى الدعوى فإن النعى عليه بأخذه بدليل غير قائم فى الدعوى يكون غير منتج .

المحكمة

« ... من حيث إن الطعن بنى على خمسة أسباب : ينعى الطاعن فى أولها على الحكم المطعون فيه مخالفته القاعدة التى قررتها محكمة النقض وفى تبيان ذلك قال إن محكمة أول درجة حكمت برفض دعوى التزوير بناء على أن صلب الإقرار والتوقيع صحيحان مؤسسة قضاءها بالنسبة للتوقيع على تقرير الخبير وبالنسبة للصلب على اطلاعها هى ، فلما استأنف الطاعن أعادت محكمة الاستئناف الأولى المأمورية للخبير لتحقيق وجوه النقص فى التقرير الأول ثم قضت بعدئذ بتأييد الحكم الابتدائى قاطعة فى صحة التوقيع بناء على تقرير الخبير وفى صحة صلب الاقرار بالاحالة على الحكم المستأنف ، غير أن حكم النقض السابق نقض حكم الاستئناف المذكور بناء على أنه لم يناقش مسألة تزوير الصلب وأن الاحالة على الحكم الابتدائى لا تصحح هذا القصور وأنه كان يتعين عليها بحث الصلب على أساس غير أساس الفحص الذاتى ، ولكن حكم محكمة الاستئناف الأخير لم يتقيد بالمبدأ الذى قررته محكمة النقض .

« ومن حيث ان هذا النعى مردود بأن محكمة النقض بحكمها السابق أسست قضاءها على أن تزوير المحرر كما يكون بتزوير التوقيع يكون أيضا بتغيير عبارته وأن الحكم الاستئنافى لم يلق بالا الى الشق الأخير الذى بنى عليه الطاعن دفاعه من تزوير الاقرار بطريق تغيير عبارته ودون أن تناقش ما اعتمد عليه من أدلة ومنها تقرير الخبير الذى قدم اليها والذى انتهى الى وجود تغيير فى صلب الاقرار مما كان يقتضى منها بحثه والرد عليه دون الاحالة على الحكم الابتدائى ، ولما أعيدت القضية الى محكمة الاستئناف بعد نقض حكمها الأول أقامت قضاءها بصحة الورقة ، على أن المحكمة لاترى الأخذ بما ذهب اليه تقرير الطبيب الشرعي بالنسبة لصلب ورقة الاقرار لأنها أجرت فحص الورقة بنفسها فلم تجد بها أثراً لمحو كتابة سابقة ولا مايدعو الى الريبة والظن بأن امضاء الطاعن كانت تحت كتابة أخرى محيت ثم حررت عبارات الاقرار فوق الامضاء وأن ما يؤيد اقتناعها بفحصها ومشاهدتها هو أن ما ادعاه الخبير بفقد لمعان صقل الورقة ليس فى حقيقته سوى حالة القدم ... وأن خفة الورقة تجعل محاولة المحو فيها أظهر أثرا الأمر الذى لم يثبه

منه شيء في حالة الورقة وأن صلب الاقرار مكتوب بنظام وتنسيق طبيعي اذ كتبت كلمات الصلب بحجم طبيعي بغير تحشير أو فجوات حتى عند كلمة « المقر بما فيه » التى كتبت الامضاء تحتها في وضع طبيعى وكل ذلك يدل على أن الكتابة التى سبقت التوقيع جاءت كلها منسجمة متماثلة وتلك حالة لاتتفق مع القول بأن الامضاء كانت — كما قال الخبير — تحت كتابة سابقة محيت ثم كتب مكانها عبارات الاقرار فوق التوقيع القديم والا لظهر عدم التناسق. وقد رأى الخبير مع كثير من الترجيح — على حد قوله — أن التوقيع قد حرر بيد صاحبه ، ومن هذا يبين أن قول التقرير بأنه قد حصلت إعادة على بعض جرات أحرف التوقيع بقلم كوبيا بنفسجي بعد أن كان مكتوبا بقلم كوبيا عادى لكى يتمشى مع لون عبارات الصلب هو قول مردود بأن لون كتابة التوقيع باهتة كثير عن لون كتابة صلب الاقرار ولو أنه حصلت إعادة على التوقيع لجاء اللون مماثلا للون كتابة الصلب ، ومردود أيضا بأن وجود إزدواج فى بعض الجرات لايدل على الاعادة بمقولة إن كتابة التوقيع حصلت بقلم الكوبيا لأن مثل هذه الأقلام كثيرا ماتكون غير منتظمة السن فيحدث منها هذا الازدواج هذا فضلا عن أن تقرير الخبير أثبت صدور التوقيع المطعون فيه من يد صاحبه وهو الطاعن ومن ثم تكون انتفت علة الاعادة على التوقيع بانتفاء تزوير صلب الورقة ، وهذا الذي أقيم عليه الحكم لاخطأ ولا انحراف فيه عما قررته محكمة النقض بحكمها السابق الذى يبين منه — كما سلف البيان — أن بحثها كان منصبا على مؤاخذة الحكم الاستئنافى الأول لقصوره فى التحدث عن تقرير الخبير وأخذه بأسباب الحكم الابتدائي المؤسسة على المناظرة الشخصية والتى لم تبحثها محكمة الاستئناف الأولى على ضوء تقرير الخبير فجاء الحكم المطعون فيه وقد تحدث عن تقرير الخبير وانتهى فيه إلى صحة الورقة نتيجة لاطلاع المحكمة واطراحها تقرير الخبير بأدلة سائغة .

« ومن حيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثاني على محكمة الاحالة أنها أخذت بطريقة البحث الذاتى واطرح تقرير الخبير في مسألة فنية بأن أقامت نفسها مقام الخبير وأنه كان يجب عليها اتباع إجراءات المرافعات المرسومة لتنظيم أعمال الخبرة وأن الرأى الذى استخلصته المحكمة عن الورقة هو مستند قائم فى الدعوى وكان يجب أن يخضع لاجراءات الخبرة وفى القليل كان يجب أن يطلع عليه الخصوم لمناقشته ، ونعى فى السبب الثالث على الحكم المطعون فيه عدم قيامه على أساس قانوني لأن قاضيه حاول الافلات من رقابة محكمة النقض برد عنصرى الحكم إلى جهده الشخصي متخليا عن مستندات الدعوى وجميع الملاحظات التى حققتها المحكمة هي بالعين المجردة لمخالفته فى ذلك الوقائع الثابتة فى الأوراق ولا مصدر لتلك الوقائع التى أثبتها الحكم غير هذا النشاط الذاتى المقطوع الصلة بالمستندات القائمة فى الدعوى بينما استخلص الخبير ماانتهى اليه من رأى بعد الفحص بالعدسة المكبرة مما يدعو الطاعن في نعيه إلى أنه ينكر على المحكمة صدق ملاحظاتها التى بنتها على المشاهدة ومما يجوز فيه لمحكمة النقض أن تتحقق من سلامة ماأسنده الحكم المطعون

فيه إلى الدليل الذى ارتكن عليه .

« ومن حيث إن النعي بما ورد في هذين السببين مردود بأن القانون لم يوجب على المحكمة في الادعاء بتزوير أي ورقة أن تستعين في فحصها بخبير بل أجاز لها ذلك عند الاقتضاء كما أن محكمة الموضوع إذا ندبت خبيرا لاتكون مقيدة برأيه ( المادة ٢٤٦ من قانون المرافعات ) وبحسب الحكم المطعون فيه أن يكون قد تناول في أسبابه الرد على ماجاء بتقرير الخبير — كما سبق بيانه — أما ماينعاه الطاعن من مخالفة الحكم الثابت بالسند المطعون فيه فإنه عار عن الدليل إذ لم يقدم الطاعن صورا رسمية من الصور الفوتوغرافية التى يستند إليها فى هذا الطعن .

« ومن حيث إن الطاعن ينعي بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه إغفاله الرد على دفاع جوهرى بمقولة إن خبير الدعوى قال إن محرر الصلب المزور لما تبين له اختلاف لون حبره عن لون حبر التوقيع أجرى الاعادة على التوقيع واستمد من هذا دليلا على تزوير الصلب ، وقد أغفل الحكم المطعون فيه الرد على هذه القرينة التى من شأنها تغيير وجه الرأى فى الدعوى .

« ومن حيث إن هذا النعي مردود بأن الحكم المطعون فيه قد رد على هذه القرينة بما سبق بيانه في السبب الأول فحصل الحكم عدم حصول إعادة على التوقيع ، وهذا الذي حصله هو تقدير مقبول للدليل الذى رأته محكمة الموضوع بلا معقب عليها .

« ومن حيث إن الطاعن ينعى بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه أخذه بدليل غير قائم فى الدعوى إذ ورد فيه أن الطاعن لم يوضح الحالة التى كانت عليها الورقة مع أنه لم يرخص له باثبات ذلك ، وهذا يعتبر قضاء بغير سند فى الدعوى .

« ومن حيث إن هذا النعي مردود بأنه غير منتج إذ الحكم محمول على ماستظهرته المحكمة من الأدلة الأخرى السائفة والسابقة الاشارة إليها من اطلاعها على الورقة المطعون فيها أنها صحيحة للاسباب التى استندت إليها ويكفى ذلك ليستقيم به قضاؤها .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ومن ثم يتعين رفضه » .

( القضية رقم ٢٤٠ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة عبد العزيز سليمان وكيل المحكمة وأحمد العروسى ومحمد عبد الرحمن يوسف ومحمد عبد الواحد على وأحمد قوشه المستشارين ) .

## ٦٠

### ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٥

قضاء مستعجل . قوة الأمر المقضى . الحكم الصادر من قاضى الأمور المستعجلة . متى يحوز قوة الأمر المقضى؟

المبدأ القانونى

إنه وان كان الأصل فى الأحكام الصادرة فى الأمور المستعجلة أنها لا تحوز حجية الأمر المقضى باعتبارها وقتية ولا تؤثر فى أصل الموضوع إلا أن هذا ليس يعني جواز اثارة النزاع الذى فصل فيه القاضى المستعجل من جديد متى كان مركز الخصوم هو والظروف التى انتهت بالحكم هى بعينها لم يطرأ عليها أى تغيير — اذ هنا يضع الحكم المستعجل طرفى

الخصومة فى وضع ثابت واجب الاحترام بمقتضى حجية الأمر المقضى بالنسبة لنفس الظروف التى أوجبته ولذات الموضوع الذى كان محل البحث فى الحكم السابق صدوره مادام أنه لم يحصل تغيير مادى أو قانونى فى مركز الطرفين يسوغ اجراء مؤقتاً للحالة الطارئة الجديدة .

المحكمة

« ... من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه صدر على خلاف حكم نهائي سابق صادر من محكمة استئناف الاسكندرية المختلطة فى الدعوى ٤٩٠ سنة ٧٤ق بين طرفى الخصومة عن نفس الموضوع تأسيسا على نفس السبب وهو فصل المطعون عليه من عمله بشركة الايسترن بدمنهور وأنه بهذا الفصل قد تحقق الشرط الصريح الفاسخ الوارد فى عقد الايجار وحاز هذا الحكم قوة الأمر المقضي — وبذلك أصبح الحكم المطعون فيه قابلا للطعن وفقا للمادة ٤٢٦ من قانون المرافعات .

« ومن حيث إن هذا النعى صحيح ذلك بأنه وان كان الأصل في الأحكام الصادرة فى الأمور المستعجلة أنها لا تحوز حجية الأمر المقضي باعتبارها وقتية ولا تؤثر فى أصل الموضوع — إلا أن هذا ليس يعنى جواز إثارة النزاع الذى فصل فيه القاضى المستعجل من جديد متى كان مركز الخصم هو والظروف التى انتهت بالحكم هى بعينها لم يطرأ عليها أى تغيير — إذ هنا يضع الحكم المستعجل طرفى الخصومة فى وضع ثابت واجب الاحترام بمقتضى حجية الأمر المقضى بالنسبة لنفس الظروف التى أوجبته ولذات الموضوع الذى كان محل البحث فى الحكم السابق صدوره ما دام أنه لم يحصل تغيير مادي أو قانوني في مركز الطرفين يسوغ إجراء مؤقتا — للحالة الطارئة الجديدة — ومتى كان الحال كذلك فى النزاع الحالى فلا يلتفت إلى ما يدعيه المطعون عليه من أن الدعوى الجديدة لم تكن عودا إلى النزاع السابق لأن هذا كان أساسه قرار فصله من الشركة فى سنة ١٩٤٩ ، أما النزاع الحالي فيستند فيه إلي قرار فصله من الشركة فى سنة ١٩٥١ — ذلك بأن الحكم السابق لم يستند فى قضائه إلي قرار الفصل ولكنه استند إلى حماية القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ للطاعن وإلى أن القاضي المستعجل لا يسعه التعرض إلا للمسائل الوقتية وبصفة تحفظية ولو نص فى عقد الايجار على إمكان الاحتكام اليه ولأن المحكمة لا تسلم فى هذه الدعوى بأن حق المطعون عليه هو من الوضوح بحيث يتعين عليها حمايته إلى أن يستصدر حكما فى الموضوع لمصلحته وهذا الوضع لا يزال قائما لم يتغير في الدعويين .

« ومن حيث إنه لذلك يكون هذا النعى على أساس ويتعين نقض الحكم المطعون فيه والحكم بعدم جواز سماع الدعوى لسابقة الفصل فيها نهائيا من المحكمة المختلطة بغير حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن » .

( القضية رقم ١٨٦ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة واسحق عبد السيد ومحمد عبد الرحمن يوسف ومحمد عبد الواحد على وأحمد قوشه المستشارين ) .

## ٦١

### ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٥

**ا — نقض . طعن . اجراءات الطعن . اعلان . اعلان المطعون عليه بتقرير الطعن فى مواجهة الادارة لغلق مسكنه دون بيان الخطوات السابقة . اثبات المحضر إرساله خطابا مسجلا للمعلن اليه دون بيان تاريخ تحريره . بطلان الاعلان . المواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ٢٤ مرافعات .**

**ب — نقض . طعن . خصوم الطعن . بطلان إعلان الخصم الحقيقى فى الطعن . عدم قبول الطعن شكلا لباقى الخصوم .**

المبادىء القانونية

١ — متى كان المحضر قد أثبت أنه أعلن المطعون عليه بتقرير الطعن مخاطبا مع مندوب القسم لغلق مسكنه دون أن يبين الخطوات السابقة على ذلك ولم يثبت عملا بنص المادة ٢/١٢ مرافعات أنه أخطر المعلن اليه فى ظرف ٢٤ ساعة بكتاب موصى عليه فى موطنه الأصلى أو المختار بأن صورة الاعلان سلمت الى جهة الادارة وانما اقتصر على اثبات تحرير الكتاب المسجل دون بيان تاريخ تحريره — فإن الاعلان يكون باطلا عملا بالمواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ٢٤ مرافعات .

٢ — بطلان اعلان الخصم الحقيقى بتقرير الطعن يقتضى عدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للمطعون عليه الآخر .

**( القضية رقم ٢١١ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمد فؤاد جابر واسحق عبد السيد ومحمد عبد الرحمن يوسف واحمد قوشه المستشارين ) .**

## ٦٢

### ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٥

**نقض . طعن . إحالة . أحكام لا يجوز الطعن فيها . حكم صادر بعدم الاختصاص وباحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة . عدم جواز الطعن فى حكم الاحالة على استقلال . المادة ٣٧٨ مرافعات .**

المبدأ القانونى

حكم الاحالة الى محكمة أخرى وان جاز الطعن فيه بطريق النقض استقلالا ما لم يمنع القانون من ذلك بنص صريح كما هو الشأن فى المادة ٥٠ مرافعات أو يكون الطعن ممتنعا لاتفاق الخصوم على الاحالة متى صح هذا الاتفاق وفقا لنص المادة ١٣٦ مرافعات — الا أن الأصل فى جواز الطعن فى الحكم الصادر بالاحالة مؤسس على خروج الدعوى من ولاية المحكمة الصادر منها الحكم ، ولا يكون لهذا الأصل وجود اذا خرجت الدعوى من ولايتها بقضائها بعدم الاختصاص فإذا أحالت الدعوى مع قضائها بعدم الاختصاص وفقا لنص المادة ١٣٥ مرافعات فان الأمر بالاحالة هنا يكون قد ورد على خصومة انتهت فعلا أمام المحكمة بالحكم بعدم الاختصاص وكل ما تفيده هذه الاحالة أن تستبقى الخصومة بحالتها أمام المحكمة المحال اليها تفاديا من تجديدها باجراءات مبتدأة وهذا الأساس مغاير للأساس الذى بنى عليه الأصل فى جواز الطعن فى حكم الاحالة لتعلقه باجراء غير بات فى

الخصومة كلها أو بعضها مما لا يجوز الطعن فيه إلا مع الحكم فى موضوع الدعوى وفقا للمادة ٣٧٨ مرافعات .

( القضية رقم ٢١٧ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة ) .

## ٦٣
### ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٥

ا — نقض . طعن . الصفة فى الطعن . تركة . تعيين المورث اثنين من الورثة منفذين للوصية . حق أحدهما فى الطعن منفردا فى الحكم الصادر ضد مصلحة التركة .

ب — بيع . بيع وفاء . إثبات . جواز إثبات أن البيع يخفى رهنا بكافة الطرق . لا يغير من ذلك وصفه بأنه بيع بات .

ج — بيع . بيع وفاء . رهن . ثبوت أن بيع الوفاء يخفى رهنا . عدم تطبيق الحكم لقواعد الرهن الخاصة باستهلاك الدين . لا عيب .

المبادىء القانونية

١ — إذا عين المورث اثنين من ورثته منفذين لوصيته فانه يجوز لأحدهما أن يمثل الآخر فى اتخاذ إجراء فى الميعاد المعين له بما يدفع ضرراً عن التركة وهو مالا يحتاج الأمر فيه إلى تبادل الرأى . وإذن فمتى كان أحد منفذى الوصية قد طعن بطريق النقض فى الحكم الصادر ضد مصلحة التركة فإن الدفع بعدم قبول هذا الطعن لانفراد أحد المنفذين بالتقرير به دون الآخر يكون على غير أساس .

٢ — إثبات أن عقد البيع قصد به إخفاء رهن مقترن بفوائد ربوية يحرمها القانون مراعاة للنظام هو أمر جائز بكافة الطرق سواء صور عقد البيع الظاهر بأنه بات أم وفائى .

٣ — متى كان الحكم قد أقيم على أن العقد هو بيع يخفى رهنا فيكون باطلا سواء بصفته بيعاً أو رهناً ولا يكون بحاجة بعد ذلك التعرض فى بحثه إلى تطبيق قواعد استهلاك الرهن الحيازى الباطل .

### المحكمة

« ... من حيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن في السببين الأولين منهما على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون وفساد الاستدلال إذ أسس قضاءه على ما استخلصه من القرائن وشهادة الشهود الذين سمعوا فى التحقيق الذي أمرت به المحكمة الاستئنافية بحكمها التمهيدى الصادر فى ٤/٤/١٩٥١ مع أن هذا الحكم قد خالف الثابت بعقد بيع ٣١/٥/١٩٣٢ وقضي بالاحاله على التحقيق لاثبات الصورية بالبينة بين المتعاقدين وهي لا تثبت فى تلك الحالة إلا بالكتابة أو إذا توافر ما يصلح مبدأ ثبوت بالكتابة ومع أنه لا يجوز إثبات أن البيع التام قد قصد منه الرهن بالبينة والقرائن إذ البيع فى تلك الحالة ليس بيعا وفائيا مشروطا فيه استرداد المبيع ومع أن القرائن والأدلة التى أوردها الحكم المطعون فيه لا تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود أولا بأن الحكم التمهيدى الصادر فى ٤ أبريل سنة ١٩٥١ إذ قضى باحالة الدعوى على التحقيق لاثبات أن المطعون عليه اقترض ما اقترضه

من مورث الطاعن بفوائد ربوية وأن عقد بيع ٣١/٥/١٩٣٢ هو عقد صورى قصد منه إخفاء رهن ضمانا لذلك الدين وفوائده الربوية لا يكون قد خالف القانون وإذ أقيم الحكم المطعون فيه على ما استبان له من أقوال الشهود لا يكون قد خالف قواعد الاثبات ولا عقد البيع المطعون فيه ذلك بأن اثبات أن عقد البيع قصد به اخفاء رهن مقترن بفوائد ربوية يحرمها القانون للنظام العام هو أمر جائز إثباته بكافة الطرق سواء صور عقد البيع الظاهر بأنه تام أم وفائى . ومردود ثانيا بأن الحكم المطعون فيه إذ استخلص أن البيع يستر رهنا قد استند إلى ما استبان له من شهادة الشهود ومن بينهم أحد شهود النفى وهو عمدة البلدة وهى تؤدى إلى ما استخلصه الحكم بأن مورث الطاعن كان يقرض الأهلين ومنهم المطعون عليه الأول نقودا بالربا الفاحش بواقع ٢٠٪ و٢٥٪ سنويا وأنه كان يأخذ على مدينيه سندات أو عقود بيع ضمانا لديونه وقد أقرض المطعون عليه الأول بفائدة تتراوح مابين ٢٠ و ٢٥ ٪ ثم استصدر الدائن من مدينه عقد بيع ٣١/ ٥/ ١٩٣٢ على أن تكون الأطيان المبيعة ضمانا ورهنا للدين وقد ظلت الأطيان فى حيازة الراهن من سنة ١٩٣٢ حتى سنة ١٩٤٤ عندما استلمها المشتريان كما سبق للمدين أن عرض الدين الذى فى ذمته غير أن الدائن كان يماطل ويسوف فى قبول دفع الدين هذا فضلا عن أن مورث الطاعن قد اعترف فى الشكوى الادارية بأنه كان يقرض الناس بفوائد ربوية وكان المطعون عليه الأول من بين هؤلاء المقترضين — وهذا الذى أقيم عليه الحكم المطعون فيه ثم رتب عليه قضاءه بأن عقد بيع ٣١/٥/١٩٣٢ هو بيع باطل لأنه يخفى رهنا هو تقرير موضوعى سليم ويؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها .

« ومن حيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور ذلك بأنه بفرض صحة ماذهبت إليه المحكمة الاستئنافية من أن عقد بيع ٣١/٥/١٩٣٢ يخفى رهنا فانه كان عليها أن تطبق قواعد استهلاك الرهن التى حددها القانون فى هذه الحالة فتخفض الفوائد إلى الحد الجائز الاتفاق عليه وأن تحسب لمورث الطاعن مصروفات التحسينات والمحافظة على الأرض وإصلاحها وما دفعه من الضرائب والأموال الأميرية وقيمة تسجيل عقد البيع .

« ومن حيث ان هذا السبب مردود بأنه فضلا عن أنه عار عن الدليل إذ لم يقدم الطاعن ما يدل على أنه تمسك لدى محكمة الموضوع بما أثاره فى نعيه فان الحكم المطعون فيه وقد أقيم على أن عقد بيع ٣١/٥/١٩٣٢ والمسجل فى ٢٢/٧/١٩٣٢ « هو عقد بيع يخفى رهنا فهو عقد باطل فى نظر القانون» إذ أقيم الحكم على ذلك فقد أفاد أن العقد المذكور هو فى حقيقته عقد بيع وفائى يخفى رهنا فيكون باطلا سواء بصفته بيعا أو رهنا ومن ثم فان المحكمة لم تكن بحاجة بعد ذلك لأن تتعرض فى بحثها إلى تطبيق قواعد استهلاك الرهن الحيازى الباطل .

« ومن حيث انه لما تقدم يكون الطعن فى غير محله متعينا رفضه» .

( القضية رقم ٢٣٧ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة ) .

## ٦٤
### ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٥

ا ـــ أموال عامة . حق ارتفاق بالمرور . قد يكون مبنيا على التسامح . عدم جواز اعتبار الطريق عاما لمجرد سماح صاحبه للغير بالمرور فيه .

ب ـــ اثبات . ملكية عقارية . انعدام حجية خرائط المساحة فى اثبات الملكية .

المبادىء القانونية

١ ـــ ترك الطريق لمرور الغير يحتمل أن يكون مبنيا على التسامح الذى لا يكسب حقا ولا يجعل الطريق عاما .

٢ ـــ لا حجية لخرائط المساحة فى بيان الملكية وإنما تعبر فقط عن الواقع المادى .

المحكمة

« ... من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه مشوب بالقصور إذ أسس قضاءه بتأييد الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى برفض الدعوى على أن أرض الطاعن تحد الأرض موضوع الشفعة من الجهة القبلية فقط وأن الحد الغربى وهو الفاصل بين حوض دائر الناحية رقم ٤ والموردة البحرى رقم ٣ عبارة عن طريق فاصل عرضه حوالى مترين يمتد من الجهة البحرية إلى الجهة القبلية وأنه يعتبر من المنافع العامة وأنه لذلك لا يمكن اعتبار الطاعن وهو المالك للاطيان الواقعة غربى الطريق سالف الذكر جارا ملاصقا من الجهة الغربية وبذلك لا يكون جارا ملاصقا من جهتين ـــ أسس الحكم قضاءه على ذلك دون أن يعنى ببحث ماقرره الطاعن من أن الطريق ليس طريقا عاما ودون أن يتناول الأدلة التى قدمها الطاعن على صحة هذا القول وهى أنه لم يصدر مرسوم يجعل الطريق من المنافع العامة ولم تنزع ملكيته وأن تكليف هذا الطريق مازال تابعا لملاك الأراضى التى على جانبيه مناصفة بما فيهم الطاعن مع أنه تمسك بذلك بمذكرته الاستئنافية وانتهى فيها إلى طلب تعيين خبير لتحقيق هذا الدفاع الذى اعترف به خبير محكمة أول درجة عند مناقشته ولكن محكمة ثانى درجة لم تعره التفاتا مما يعتبر إخلالا بحق الدفاع فضلا عن مخالفة الثابت بالمستندات .

« ومن حيث إن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه بتأييد الحكم الابتدائى على « أنه تبين للمحكمة من الاطلاع على أوراق الدعوى وتقرير الخبير المقدم وخريطة مساحة فك الزمام أن الحكم المستأنف فى محله وأن الطريق المذكور واضح بجلاء أنه طريق عام ممتد بين البلد من الناحية القبلية إلى الناحية البحرية وأنه موصوف بهذه الصفة فى خرائط مساحة فك الزمام وأن الطريق قد يصبح عاما إما بصدور مرسوم ملكى بجعله طريقا عاما وإما باستعمال الأمر الواضح تماما من خريطة مساحة فك الزمام ومما ذكره العمدة ودلال المساحة وباقى الشهود » ومن حيث انه يبين من الاطلاع على الصورة الرسمية المقدمة من محضر جلسة محكمة ادفو الجزئية المؤرخ فى ٢٣ من مايو سنة ١٩٥١ ان المحكمة المذكورة ناقشت الخبير بالآتى : س ـــ هل تقصد من أنه طريق عمومى أنه مملوك للحكومة أم لا ؟ ج ـــ أنا لا أستطيع الجزم بهذا وكل

مافى الأمر أنه طريق يمر فى البلد وتستعمله كل الناس – ويبين من الاطلاع على الصورة الرسمية لمذكرة الطاعن المقدمة لمحكمة ثانى درجة لجلسة ٢٤ من مايو سنة ١٩٥٢ أنه تمسك بأن هذا الطريق ليس عاما اذ لم تنزع ملكيته ولم يصدر مرسوم بذلك وأن مرور الأهالى فيه هو من باب التسامح وأنه ضمن تكليف الطاعن ويدفع الملاك المتقابلون المال عنه وطلب ندب خبير لتحقيق دخول هذا الطريق فى ملكه – لما كان ذلك وكانت محكمة الدرجة الثانية لم تحقق دفاع الطاعن واعتبرت الطريق عاما وفاصلا بين أرض الطاعن والأرض المشفوع فيها بمقولة انه مرسوم بخرائط المساحة ومتروك للمرور مع أن خرائط المساحة لاحجية لها فى بيان الملكية وانما تعبر فقط عن الواقع المادى ومع أن ترك الطريق لمرور الغير يحتمل أن يكون مبنيا على التسامح الذى لايكسب حقا ولا يجعل الطريق عاما ، وكان يتعين على المحكمة تحقيق أقوال الطاعن وتمحيص الأدلة التى قدمها على أن أرض الطريق هى ضمن ملكه وتكليفه وأنه يدفع أموالها وأن الطريق هو طريق خاص يمر فيه الناس من باب التسامح حتى يستبين وجه الحقيقة فى النزاع ، واذ هى لم تفعل ذلك فان حكمها يكون مشوبا بقصور يستوجب نقضه».

( القضية رقم ٢٥١ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمد فؤاد جابر ومحمد عبد الرحمن يوسف ومحمد عبد الواحد على واحمد توشه المستشارين ).

## ٦٥

### ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٥

ا – حكم . قضاء مستعجل . قوة الأمر المقضى . استئناف . نقض . دفوع . حجية الحكم الصادر فى مسألة من المسائل المستعجلة فى حدود ما له من « صفة مؤقتة وعدم المساس بالحق » . قابليته للطعن عليه بطرق الطعن التى قررها له القانون . المادتان ٤٩ و ٣٤٩ مرافعات .

ب – نقض . طعن . أحكام يجوز الطعن فيها . الحكم الصادر فى دعوى الحراسة من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية . حصول تقرير الطعن فيه قبل صدور القانون رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل للمادة ٤٢٥ مرافعات . جواز الطعن .

ج – نقض . طعن . أحكام يجوز الطعن فيها . حكم صادر فى دعوى الحراسة يجوز الطعن فيه . تقدير الضرورة الداعية للحراسة وتقدير الخطر وتقدير الطرق المؤدية الى صون حقوق المتخاصمين . جواز الاعتراض بذلك فى موضوع الطعن . عدم جواز التحدى به فى عدم جواز الطعن .

د – دعوى . تكييفها . دعوى حراسة . العبرة فى تكييف الدعوى بما تتبينه المحكمة من وقائعها ومن تطبيق القانون عليها . مثال فى دعوى الحراسة .

هـ – استئناف . حراسة . الصفة والمصلحة فى الاستئناف . حكم قضى بانتهاء حراسة حارس منضم . تأسيسه على اتهامات وجهت اليه . توافر مصلحته وصفته فى الاستئناف .

و – استئناف . حراسة . المصلحة والصفة فى الاستئناف . استئناف بعض الخصوم الحكم القاضى بعزل الحارس المنضم . صفتهم فى الاستئناف ليست محل نزاع . النعى على الاستئناف المرفوع من الحارس المنضم بانعدام الصفة والمصلحة . غير منتج .

ز – حراسة . وفاة الحارس الأصلى . عدم سقوط حراسة الحارس المنضم .

ح – حراسة . ملكية شائعة . إدارة المال الشائع . اختلاف مجال تطبيق أحكام المواد ٨٢٨ وما بعدها من القانون المدنى عن مجال تطبيق أحكام المواد ٧٢٩ وما بعدها من هذا القانون بشأن الحراسة .

ط – حكم استئنافى . تسبيبه . قيام الحكم المطعون

فيه على أساس سليم من القانون. عدم مناقشة الأساس الخاطىء الذى بنى عليه الحكم المستأنف لا عيب .

المبادىء القانونية

١ — الدفع بعدم قبول الطعن فى الحكم الصادر فى مسألة من المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت تأسيسا على أنه ليس حكما بالمعنى المفهوم والمقرر للأحكام بل هو مجرد أمر بإجراء تحفظى بطبيعته وقتى فى أساسه ومبناه ويجوز تغييره وتعديله ، هذا الدفع غير صحيح ذلك أن الحكم الصادر فى المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت هو حجة يلتزم بها القاضى والخصوم فيما يقضى به القاضى فى حدود ما له من « صفة مؤقتة وعدم المساس بالحق » ويكون قابلا للطعن عليه بطريق الطعن التى قررها له القانون إذ أن هذا الحكم عليه ما على جميع الأحكام من شرائط المداولة والتسبيب وغير ذلك مما نص عليه فى الفصل الأول من الباب العاشر من قانون المرافعات الخاص « بالأحكام » كما أن له ما لها من حجية فيما يقضى به فى الحدود المتقدمة وفقا للمادتين ٤٩ و ٣٤٩ مرافعات .

٢ — متى كان التقرير بالطعن فى الحكم الصادر فى دعوى الحراسة من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية قد حصل قبل صدور القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٢ الذى عدل المادة ٤٢٥ من قانون المرافعات التى كانت تجيز الطعن أمام محكمة النقض فى الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بصفة انتهائية أو فى استئناف أحكام محاكم المواد الجزئية كما فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف ولنفس الأسباب المبينة فى المادة المذكورة — فإن الطعن يكون جائزاً .

٣ — إذا كان الحكم الصادر فى دعوى الحراسة جائزا الطعن فيه بطريق النقض فانه لايجوز التحدى فى عدم جواز الطعن بأن تقدير الضرورة الداعية للحراسة وتقدير الخطر وتقرير الطرق المؤدية إلى صون حقوق المتخاصمين هو مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع إذ لا شأن لهذا فى جواز الطعن بطريق النقض متى كان الطعن مبنيا على الأسباب المقررة فى القانون وإن كان يجوز الاعتراض به فى موضوع الطعن .

٤ — العبرة فى تكييف الدعوى ليست بما يصفه بها الخصوم بل بما تتبينه المحكمة من وقائع الدعوى ومن تطبيق القانون عليها . فإذا كان النزاع الذى فصل فيه الحكم لم يكن حول انتهاء أو قيام الحراسة بوصفها إجراء لازما لصون حقوق الخصوم إنما كان مثار النزاع هو تنحية الحارس بوصفه حارسا وتعيين بدله فى الحراسة بسبب ما وجه إلى إدارته من مطاعن وإلى شخصه من تجريح فلا يعيب الحكم أن الدعوى كما انتهى إليها المدعيان لم تعد طلب عزل الحارسين بل اعتبار الحراسة شاغرة بوفاة الحارس

الأصلى وسقوط حراسة الحارس المنضم تبعا لها .

٥ — متى كان مثار النزاع هو تنحية الحارس المنضم بوصفه حارسا وتعيين بدله فى الحراسة بسبب ما وجه إلى إدارته من مطاعن وإلى شخصه من تجريح فيكون لذلك صاحب صفة ومصلحة فى استئناف الحكم الصادر بانتهاء حراسته ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون الحكم المستأنف لم يتعرض للاتهامات المسندة اليه مادام أنه لم ينفها عنه .

٦ — اذا استأنف المدعى عليهم حكم محكمة أول درجة القاضى بانتهاء حراسة أحدهم — وهو الحارس المنضم — فان النعى على الحكم فى قضائه بقبول استئناف الحارس المنضم يكون غير منتج فى ذاته مادام باقى المدعى عليهم قد طلبوا فى استئنافهم أصليا رفض دعوى عزل الحارسين واحتياطيا تعيين الحارس المنضم حارسا وليست صفتهم فى هذا الاستئناف محل نزاع .

٧ — لايترتب على وفاة الحارس الأصلى سقوط حراسة الحارس المنضم بل يبقى الحارس المنضم إلى أن يثبته القاضى أو يعزله .

٨ — مجال تطبيق أحكام إدارة المال الشائع الوارد بالمادة ٨٢٨ ومابعدها من القانون المدنى يختلف عن مجال تطبيق أحكام الحراسة على منقول أو عقار قام فى شأنه نزاع وكانت قد تجمعت لدى صاحب المصلحة فيه من الأسباب المعقولة مايخشى معه خطراً عاجلا من بقاء المال تحت يد حائزه — فإن الحكم فى شأن هذا النزاع يدخل فيما نصت عليه المواد ٧٢٩ومابعدها من القانون المدنى بشأن الحراسة ويكون تعيين الحارس سواء كانت الحراسة اتفاقية أو قضائية باتفاق ذوى الشأن جميعاً فاذا لم يتفقوا تولى القاضى تعيينه وذلك وفقا للمادة ٧٣٢ من ذلك القانون . وإذن فمتى كانت واقعة الدعوى هى قيام نزاع بين ورثة بائع وورثة مشتر على إدارة أعيان وأطيان التركة التى وقع البيع على جزء شائع فيها وذلك بسبب منازعة البائع فى صحة هذا البيع ومنازعة المشترى فى قسمة هذه الأطيان مما اقتضى تعيين البائع حارساً قضائيا على كافة عقارات التركة ثم ضم حارس فى الحراسة إليه ، وكانت المحكمة الاستئنافية قد طبقت أحكام الحراسة فى شأن هذا النزاع — فإن النعى على الحكم بالخطأ فى القانون لعدم تطبيق المادة ٨٢٨ من القانون المدنى يكون فى غير محله .

٩ — متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أساس سليم من القانون فلا يكون بحاجة إلى مناقشة الأساس الخاطىء الذى بنى عليه الحكم المستأنف .

## المحكمة

« ... من حيث ان الطعن بنى على أربعة أسباب يتحصل أولها فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى القانون وشابه قصور ومسخ الوقائع الثابتة ذلك بأن الحكم استند فى رفض

الدفع بعدم قبول استئناف المطعون عليه الرابع الى أن الحكم الصادر بتعيينه حارسا قد أصبح نهائيا وأكسبه حقا فى الحراسة في حين أن القانون لايخول الحارس سوى الحق فى مباشرة الحراسة فى حدود المهمة المنوطة به أمابقاء الحراسة ذاتها فلا شأن للحارس به اذ قد تنقضى بتنازل طالبها أو باتفاق ذوى الشأن وهم وحدهم أصحاب الصفة والمصلحة فى قيام الحراسة أو انقضائها . هذا الى أن الحكم مسخ الوقائع الثابتة فى الأوراق إذ قال بان للمطعون عليه الرابع مصلحة فى نفى التهم التي نسبها له الطاعنان فى حين أن الدعوى وان رفعت فى الأصل بطلب العزل الا أن طلبات الطاعنين قد انتهت بعد وفاة الحراسة الأصلية لبيبه صليب إلى أن حراسة المطعون عليه الرابع باعتباره حارساً منضما لها قد سقطت بوفاتها وأن الأمر أصبح يقتضى إقامة حارس جديد فى الحراسة الشاغرة ، وقد فصل حكم محكمة أول درجة فى هذا النطاق إذ قضي بانتهاء مأموريته دون أن يتعرض لادارته بخير أو بشر ، وقد ترتب على مسخ الحكم المطعون فيه لهذه الوقائع الثابتة أن أخطأ في تطبيق القانون إذ أجاز للمطعون عليه الرابع أن يتقاضى فى شأن لا يتصل بشخصه أو بادارته للحراسة .

« وحيث إن هذا السبب مردود بأن النزاع الذى فصل فيه الحكم المستأنف لم يكن حول انتهاء أو قيام الحراسة بوصفها إجراء لازما لصون حقوق الخصوم ، إنما كان مثار النزاع هو تنحية المطعون عليه الرابع بوصفه حارسا وتعيين بدله فى الحراسة بسبب ماوجه إلي إدارته من مطاعن وإلى شخصه من تجريح فيكون لذلك صاحب صفة ومصلحة فى استئناف الحكم الصادر بانتهاء حراسته ولا يقدح فى ذلك أن يكون الحكم المستأنف لم يتعرض للاتهامات المسندة إليه مادام أنه لم ينفها عنه ولا أن الدعوى كما انتهى فى وصفها الطاعنان لم تعد طلب عزل الحارسين بل اعتبار الحراسة شاغرة بوفاة الحارسة الأصلية لبيبه صليب وسقوط حراسة المطعون عليه الرابع تبعا لها ذلك بأن العبرة فى تكييف الدعوى ليست بما يصفه بها الخصوم بل بما تتبينه المحكمة من وقائع الدعوى ومن تطبيق حكم القانون عليها . وقد خلصت إلي أن وفاة الحارسة لبيبه صليب لا تسقط بها حراسة الحارس المنضم إليها وأن الأمر يقتضي البحث فى عزل هذا الحارس أو تثبيته حارسا منفردا وهذا الذى خلص إليه الحكم صحيح فى القانون إذ لا يترتب على وفاة الحارس الأصلي سقوط الحارس المنضم بل يبقى إلى أن يثبته القاضى أو يعزله ومن ثم فلاجدوى من النعى على الحكم المطعون فيه بأنه مسخ الطلبات الأخيرة المقدمة من الطاعنين المبنية على اعتبار الحراسة شاغرة . على أن النعي على الحكم المطعون فيه فى قضائه بقبول استئناف المطعون عليه الرابع غير منتج فى ذاته مادام باقي المطعون عليهم قد استأنفوا حكم محكمة الدرجة الأولى القاضي بانتهاء حراسته طالبين أصليا رفض دعوى الطاعنين واحتياطيا تعيين المطعون عليه الرابع حارسا وليست صفتهم فى هذا الاستئناف محل نزاع .

« وحيث إن حاصل السبب الثانى هو أن

الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وشابه القصور ذلك بأن محكمة الدرجة الأولى أسست حكمها بتعيين الطاعن الأول حارسا على أن أغلبية الشركاء بحسب ما يمتلكون من أنصبة قد رشحته للحراسة عملا بالمادة ٨٢٨ من القانون المدني إلا أن الحكم المطعون فيه قضي بالغاء الحكم المستأنف دون أن يناقش أسباب الحكم المذكور فى هذا الخصوص وترتب على هذا القصور أن صدر الحكم على خلاف القانون باهداره رأى الأغلبية إهدارا لا يستند إلى أى أساس .

« وحيث إن هذا السبب مردود بأن الحكم المطعون فيه إذ نأى عن مسايرة حكم محكمة أول درجة فيما اتجه إليه من إعمال مقتضى المادة ٨٢٨ من القانون المدني فى شأن اختيار شخص الحارس ولم يناقش الأسس التى استند إليها فى هذا الصدد لم يعتوره قصور ولم يخطىء فى القانون ذلك بأن مجال تطبيق أحكام إدارة المال الشائع الواردة بالمادة ٨٢٨ وما بعدها من القانون المدنى يختلف عما تقتضيه واقعة الدعوى كما هى مستفادة من الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه وهى قيام النزاع بين الطرفين على إدارة أعيان وأطيان التركة المخلفة عن المرحومة قشطه اسطفانوس بسبب منازعة لبيبه صليب فى صحة البيع المنسوب صدوره منها فى عقد ٤/٢/٩٢٠ إلى مقار عبد الشهيد مورث الطاعنين عن سدس نصيبها فى هذه التركة ومنازعته هو فى قسمة هذه الأطيان على أساس ما طلبته من اعتبار السدس موضوع ذلك العقد مملوكا لها مما اقتضى تعيينها حارسة قضائية على كافة عقارات التركة بالحكم الصادر فى القضية رقم ١٩٢٨ سنة ١٩٢٤ نجع حمادى ثم ضم المطعون عليه الرابع فى الحراسة إليها، ومتى كان النزاع قائما فى شأن منقول أو عقار وكانت قد تجمعت لدى صاحب المصلحة فيه من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطراً عاجلا من بقاء المال تحت يد حائزه كما هو الحال فى هذه الدعوى فان الحكم فى شأنه يدخل فيما نصت عليه المواد ٧٢٩ وما بعدها من القانون المدنى بشأن الحراسة ويكون تعيين الحارس ، سواء أكانت الحراسة اتفاقية أم كانت قضائية ، باتفاق ذوى الشأن جميعا ، فاذا لم يتفقوا تولى القاضى تعيينه وذلك وفقا للمادة ٧٣٢ من ذلك القانون . ولما كان الخصوم لم يتفقوا فى هذه الدعوي على الحارس وكانت المحكمة الاستئنافية بما لها من سلطة تقديرية قد أقرت استمرار المطعون عليه الرابع فى الحراسة منفردا فان الحكم المطعون فيه يكون قد أقام قضاءه على أساس سليم من القانون بغير حاجة الي مناقشة الأساس الخاطىء الذى بنى عليه الحكم المستأنف

« وحيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه إذ بني قضاءه على أن حراسة المطعون عليه الرابع لم تسقط بوفاة السيدة لبيبة صليب وعلي أن الطاعنين اعترفا بأن الحراسة لم تشغر وأنهما طلبا عزله وتعيين بدله قد أخطأ فى القانون ومسخ الثابت فى الأوراق ، ذلك بأن الطاعنين قالا فى مذكرتهما الختامية إنه بوفاة لبيبة صليب سقطت حراستها وسقطت تبعا لها حراسة المطعون عليه الرابع وطلبا أن تقيم المحكمة حارسا يشغل هذه الحراسة الشاغرة ولو لم

يقولا ذلك لوجب على المحكمة من تلقاء ذاتها أن تنزل حكم القانون فتقضي بخلو الحراسة نتيجة وفاة الحارسة الأصلية وبسقوط حراسة المطعون عليه الرابع باعتباره حارسا منضما إليها إذ أن الضم قصد به ضم نشاط إلى نشاط وذمة إلى أخرى ليعملا مجتمعين فاذا زال أحد الحارسين زال الآخر معه بقوة القانون وتعين على القاضى أن يفصل في شأن الحراسة فصلا أصيلا مبتدئا .

« وحيث إن هذا السبب مردود أولا : بما سبق الرد به على السبب الأول من أنه لا جدوى من النعي على الحكم المطعون فيه بأنه مسخ ما جاء في أقوال الطاعنين بالمذكرة الختامية المقدمة منهما من اعتبار الحراسة شاغرة ذلك بأن العبرة في تكييف الدعوى ليست بما يصفها به الخصوم بل تتبينه المحكمة من وقائع الدعوي ومن تطبيق حكم القانون عليها . ومردود ثانيا : بأن الحكم المطعون فيه لم يخطىء إذ بنى قضاءه على أن حراسة المطعون عليه الرابع لم تسقط بوفاة الحارسة الأصلية الست لبيبة صليب ذلك بأن القانون المدنى في الفصل الخاص بالحراسة لم ينص على أحوال انتهاء الحراسة إلا فيما ذكرته المادة ٧٣٨ من أنها تنتهي باتفاق ذوى الشأن جميعا أو بحكم القضاء وأحالت المادة ٧٣٣ فيما عدا ذلك إلى أحكام الوكالة ، وتقضى هذه الأحكام في حالة تعدد الوكلاء الغير مأذونين بالانفراد أن يعملوا مجتمعين إلا إذا كان العمل مما لا يحتاج فيه إلى تبادل الرأى ، وأن الوكالة تنتهي — فيما تنتهي به — بموت الوكيل ومؤدى ذلك أن موت أحد الوكلاء المتعددين لا ينهي إلا وكالته هو وأن تبقى وكالة الباقين موقوفة فيما يحتاج إلى العمل مجتمعين ونافذة فيما لا يحتاج إلى تبادل الرأى كقبض الدين أو وفائه إلى أن يقرر القاضي ما يراه بشأنهم ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقر استمرار المطعون عليه الرابع في الحراسة منفردا بعد وفاة الست لبيبة صليب في حدود ما للمحكمة من سلطة تقديرية فانه لا يكون قد أخطأ في القانون .

« وحيث إن السبب الرابع يتحصل في أن أسباب الحكم المطعون فيه شابها قصور وتخاذل واضطراب ذلك بأن الحكم حين عرض إلى موضوع الدعوى جنح إلى موقف سلبي إذ قال بأنه لا يمكن الحكم على تصرفات الحارس بعد مضي شهرين لا تؤجر فيهما الأطيان ولا تنتج محصولا وأن المحكمة لا تلقى بالا إلى ما أثاره الطاعنان من مطاعن على تصرفاته من وقت إقامته حارسا لأن الثقة التى حفزتهما على طلب ضمه للحارسة الأصلية تتناقض مع ما يوجهانه إليه من اتهامات وبذلك تكون المحكمة قد تنحت عن تحقيق مطاعنهما على إدارته على أن الثابت أن تعيينه في الحراسة كان في وقت لا تزال المحصولات فيه موجودة بالأرض ولم تكن الايجارات قد دفعت ، هذا إلى أن ما قاله الحكم من أن تعيين المطعون عليه حارسا منفردا مدعاة لا ستقرار الأمور يتناقض مع ما قاله من قبل من أن هذا الحارس لم يكن قد قام بعد بشيء من أعمال الحراسة .

« وحيث إن هذا السبب مردود بما قاله الحكم المطعون فيه من « أنه لا محل للخوض

فى الوقائع السابقة لحكم الحراسة الأخير ذلك أن جميع الوقائع التى سردها المستأنف عليهم كانت مطروحة أمام المحكمة فى القضية رقم ٣٣٢٨ سنة ١٩٤٨ مدنى نجع حمادى ومع ذلك لم تر المحكمة موجبا لعزل لبيبه صليب بل رأت أن تعين حارسا آخر يشترك معها فى الحراسة ارتضاه الخصوم وهو المستأنف، ولا معنى للطعن فى الحكم المذكور بعد أن أصبح انتهائيا وبعد أن قبلوه بدليل إعلانه للحارس حتى يقوم بأعباء الحراسة ... فالذى يقتصر عليه البحث فى صدد الدعوى الراهنة هو التصرفات التى يمكن أن تنسب للحارس وتكون موضوع مؤاخذة من تاريخ إعلان الحارس بحكم الحراسة واستلامه للاعيان وحيث إنه يتضح بجلاء أنه لا توجد أية مؤاخذة وقعت من المستأنف فى الفترة من ٢٠/٩/١٩٥٠ إلى يناير سنة ١٩٥١ تاريخ رفع دعوى العزل ... ولا يمكن بحال أن يحكم على تصرفات حارس على أعيان بعد مضي شهرين من أشهر العام الذى لا ينتج فيه محصول ولا تؤجر فيه أطيان حتى يمكن القول بأنه استلم مبالغ من المستأجرين أو باع محاصيل وقبض ثمنها أو استغل الأرض ولم يودع غلتها أو يعط الشركاء ما يستحقونه... فلم يظهر أي دليل على التقصير أو الخيانة ولذلك لا يجوز عزله لأن مركزه هو لم يتغير وليس من دليل على أن الصفات التى أضفاها المستأنف عليهما الأولان فى الدعوى رقم ٣٣٢٨ سنة ١٩٤٨ نجع حمادى قد تغيرت ... وحيث إنه فضلا عما تقدم فإن ما أثاره المستأنف عليهما من تصرفات للاستاذ كامل العبد (سابقة) على تاريخ إقامته حارسا لا يمكن أن تلقى المحكمة بالا إليها لأن الثقة التى حفزت المستأنف عليهما سالفى الذكر حين طلبا ضمه تتناقض مع ما يثيرانه قبله من اتهامات أو شبهات منذ كان النزاع قائما طوال السنوات الماضية ... » وهذا الذى أورده الحكم لا قصور فيه ولا اضطراب بل هو تدليل سائغ على ما اقتنعت به المحكمة من أن الوقت بين إعلان المطعون عليه بحكم الحراسة فى ٢٠/٩/١٩٥٠ وبين تاريخ رفع الدعوى فى يناير سنة ١٩٥١ لا يكفى للحكم على سوء تصرفه ولا يبرر تغيير رأى الطاعنين فيه وقت أن رشحاه للحراسة منضما إلى لبيبة صليب وأنه لم يقم دليل على تقصير يمكن أن ينسب إليه فى هذه الفترة، وأنه لا محل للبحث فى تصرفاته عن المدة السابقة لأنه لم يكن عين حارسا ولأن تزكية الطاعنين له عند تعيينه فى الحراسة تتعارض مع مطاعنهما فى تلك التصرفات. أما ما ينعاه الطاعنان — على ما ذكره الحكم — من أن تعيين المطعون عليه يدعو استقرار الأمور وأن هذا القول يتناقض مع ما سبق أن أورده عن عدم قيامه بشيء من أعمال الحراسة فمردود بأن الاستقرار الذي ينشده الحكم — كما يبين من عبارته — يرجع إلى ما ارتآه من إفراده بالحراسة.

«وحيث انه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه».

(القضية رقم ١٦٥ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمد فؤاد جابر واسحق عبد السيد ومحمد عبد الرحمن يوسف ومحمد عبد الواحد على المستشارين).

## ٦٦

### ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٥

ا — دعوى صحة ونفاذ البيع . بيع . حكم . تسبيبه . دفاع . تمسك أحد الخصوم بملكيته للعقار المبيع دون البائع بمقتضى مستندات . عدم بحث المحكمة لهذه المستندات . قصور .

ب — استئناف . نصاب الاستئناف . حكم صادر قبل العمل بقانون المرافعات الجديد فى دعوى قيمتها ٢٥ جنيها . جواز استئنافه .

ج — نقض . طعن . أحكام يجوز الطعن فيها . حكم صادر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية قبل تعديل المادة ٤٢٥ مرافعات بالقانون رقم ٣٥٤ سنة ١٩٥٢ . جواز الطعن فيه بطريق النقض .

المبادىء القانونية

١ — إذا تمسك أحد الخصوم فى دعوى صحة التعاقد بملكيته هو للعقار المبيع تعين على المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الفصل فى ذلك إذ أن الحكم بصحة التعاقد يتوقف على التحقق من عدم سلامة هذا الدفاع . ولما كان الواقع فى الدعوى وهى دعوى صحة تعاقد أن أحد الخصوم قد جحد ملكية البائع وتمسك هو بملكيته للعقار موضوع الدعوى بمقتضى مستندات قدمها فإن هذا الدفاع يكون دفاعا جديا وجوهريا مؤثرا فى الحكم ويقتضى من المحكمة بحثه وابداء كلمتها فيه .

٢ — إذا كانت قيمة الدعوى ٢٥ جنيها وصدر الحكم فيها قبل العمل بقانون المرافعات الجديد وفى ظل القانون القديم الذى كان يجيز الطعن بطريق الاستئناف فإن محكمة الاستئناف تكون على صواب فيما قضت به من رفض الدفع بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب وفقا المادة الأولى من قانون المرافعات الجديد .

٣ — متى كان الحكم قد صدر بعد العمل بقانون المرافعات الجديد ومن محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية فهو قابل للطعن بطريق النقض وفقا للمادة ٤٢٥ مرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٥٤ سنة ١٩٥٢ ولا يحول دون ذلك أن تكون الدعوى قد رفعت وحكم فيها ابتدائيا واستؤنفت فى ظل قانون المرافعات القديم .

المحكمة

« ... حيث إن المطعون عليه دفع بعدم جواز الطعن استنادا إلى أن محكمة الزقازيق الإبتدائية إذ قضت برفض الدفع بعدم جواز الاستئناف طبقت قانون المرافعات القديم على واقعة الدعوى فيظل ساريا عليها وهو لا يجيز الطعن بالنقض ولمحكمة النقض أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم جواز الاستئناف مادامت قيمة الدعوى ٢٥ جنيها مما يدخل فى نصاب القاضي الجزئي طبقا للمادة ٤٥ من قانون المرافعات ٧٧ سنة ١٩٤٩ ، كما دفع بأن الطاعن وقد رفع الدعوى ٧٩ سنة ١٩٥١ كلي الزقازيق ضد المطعون عليه يطلب فيها الحكم بتثبيت ملكيته لفدانين تدخل ضمنهما الخمسة قراريط موضوع هذه الدعوى أصبح لا مصلحة له فى هذا الطعن » .

« وحيث إن الدفع الأول مردود بأن المشرع عند إصداره القانون رقم ٧٧ سنة

١٩٤٩ الذى ألغى به قانون المرافعات الذى كان معمولا به واستعاض عنه بقانون المرافعات الجديد على أن يعمل به ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ عمد إلى تنظيم الانتقال من ولاية القانون القديم إلي ولاية القانون الجديد وكان رائده فى ذلك رعاية حقوق ثبتت رآها جديرة بألا تهدر فنص فى المادة الأولى من الأحكام العامة أن قوانين المرافعات تسري على مالم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها ويستثني من ذلك القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق ، ولما كان الحكم فى الدعوى صدر من محكمة أول درجة فى ١٤ من مايو سنة ١٩٤٩ ، أى قبل العمل بقانون المرافعات الجديد وفى ظل القانون القديم الذى كان يجيز الطعن بطريق الاستئناف فتكون المحكمة الاستئنافية على صواب فيما قضت به من رفض الدفع بعدم جواز الاستئناف — ولما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ١٥/٤/١٩٥٢ أى بعد العمل بقانون المرافعات الجديد — ومن محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية فهو قابل للطعن بطريق النقض وفقا للمادة ٤٢٥ مرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٥٤ سنة ١٩٥٢ ولا يحول دون ذلك أن تكون الدعوى قد رفعت وحكم فيها ابتدائيا واستؤنفت فى ظل قانون المرافعات القديم مادامت المادة الأولى من قانون المرافعات صريحة فى أن أحكام القانون الجديد فيما عدا ما استثنته المادة المذكورة تسرى على مالم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها .

«وحيث إن الدفع الثانى مردود بأن مصلحة الطاعن محققة فى الطعن بوصفه وسيلة للتخلص من آثار الحكم المطعون فيه الصادر ضده . وما دعوي تثبيت الملكية التى رفعها إلا وسيلة أخرى من وسائل النضال .

« ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

«ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب إذ لم يتناول مادفع به الطاعن من أن العين المتنازع عليها مملوكة له مع أنه استند فى ذلك إلي عدة أدلة منها أن هذه الملكية ثابتة له بعقد بيع مسجل فى ٢٩/٤/١٩٢١ وأن المرحومة السيدة نفيسة محمد حسين البائعة المطعون عليه أقرت فى عقد القسمة المؤرخ ٢٨/١٠/١٩٢١ والثابت التاريخ رسميا بمحكمة بندر الزقازيق فى ١٨/١٠/١٩٢٢ بملكية الطاعن ، كما أن المطعون عليه نفسه أقر بملكية الطاعن للخمسة قراريط موضوع الدعوى فى عقد البيع العرفى المؤرخ ١٥/٥/٩٢٥ الثابت التاريخ رسميا بمحكمة الزقازيق الجزئية فى ١٧/٥/١٩٢٥ كما أقر بذلك فى محضر الصلح المؤرخ ١٧/١٢/١٩٣٩ . وفى الشكوى ١٠٤ سنة ١٩٤٥ عسكرية مركز الزقازيق وفى محضر الصلح المسمى محضر تحكيم المؤرخ ٢١/٦/١٩٤٥ ومع تمسكه بهذا الدفاع فى جميع مراحل الدعوى فان الحكم المطعون فيه لم يتناول ذلك الدفاع فى أسبابه

ولم يتحدث إلا عن الطعن بالتزوير مغفلا بحث الملكية .

«وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن استعرض وقائع الدعوى لخص شواهد التزوير وأولها خاص بما دفع به الطاعن من أنه مالك للعقار موضوع الدعوى وخلص الحكم من استعراض الشواهد إلى القول بأنها قرائن لا ترقى إلى مرتبة الدليل ثم تناول موضوع التزوير وأخذ على الطاعن عدم تحديده لموضوع التزوير واستنتج من ذلك عدم جدية الطعن وانتهى إلى رفض الادعاء بالتزوير وصحة عقد البيع المطعون فيه، ويبين من منهج الحكم أنه اعتبر أن دفاع الطاعن الخاص بالملكية إنما أبدى كدليل على تزوير العقد وفنده على ذلك الأساس واعتبره لا يرقى إلى مرتبة الدليل في مقام التزوير ، فلم يبحث ما تمسك به الطاعن في مذكرتيه المقدمتين لقضاء الموضوع بدرجتيه وفي عريضة الاستئناف ومذكرة شواهد التزوير من أن العقار موضوع النزاع مملوك له بمقتضى مستندات قدمها لمحكمة الزقازيق الابتدائية بالحافظة ٧ دوسيه . ولما كان الطاعن قد جحد ملكية البائعة للمطعون عليه وتمسك بملكيته هو للعقار موضوع الدعوى — وكانت الدعوى المذكورة هى دعوى صحة تعاقد يتعين فيها تحقيق ملكية البائعة لما باعته — وكان الطاعن قد استند في ادعائه الملكية لنفسه إلى الأدلة السابق بيانها — لما كان ذلك فان هذا الدفاع يكون دفاعا «جديا» وجوهريا مؤثرا في الحكم ويقتضى من المحكمة بحثه وإبداء كلمتها فيه ذلك بأن الحكم بصحة التعاقد يتوقف على التحقق من عدم سلامة دفاعه من أن العقار موضوع الدعوى مملوك له — ولما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل التحدث عن هذا الدفاع مع أنه دفاع جوهرى له أثره — لو صح — في تغيير وجه الرأى في الدعوى فانه يكون قاصر البيان مما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن » .

( القضية رقم ٢١٩ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة واسحق عبد السيد ومحمد عبد الرحمن يوسف ومحمد عبد الواحد على وأحمد قوشه المستشارين ) .

## ٦٧

### ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٥

ا — نقض . طعن . سبب جديد . أحوال شخصية . ( دوطة ) . التمسك بأن المبلغ المطالب به عبارة عن « دوطة » وليس قرضا . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

ب — حكم . تسبيبه . أحوال شخصية . ( دوطة ) عدم التزام المحكمة بتتبع أقوال الخصم والرد عليها استقلالا . يكفى قيام الحكم على أسباب مؤدية . مثال .

المبادىء القانونية

١ — متى كانت الخصومة قد ترددت بين طرفيها أمام محكمة الموضوع على أساس أنها منازعة مدنية وهي رد مقابل شيك باعتباره قرضا وسلم المدين بقبضه له بعد إنكاره وقصر منازعته على أنه رد المبلغ المطالب به للدائن دون أن يثبت بأوراق الدعوى مايفيد تحدى المدين بأن المبلغ المطالب به عبارة عن « دوطة » مما يدخل في نطاق المال المشترك بين الزوجين أو أنه يخضع لأحكام قانون الأحوال الشخصية الخاص بالمدين ، وكان مناط اعتبار المبلغ « دوطة » إنما

يتوقف على وقائع ظروف لم يتمسك بها المدين ولم يطرحها على محكمة الموضوع — فإنه لا يجوز إثارة هذا الدفاع لأول مرة لدى محكمة النقض.

٢ — متى كانت محكمة الموضوع قد فصلت فى الدعوى على مقتضى ما استظهرته من الوقائع التى طرحها الخصوم عليها بأن المبلغ المطلوب كان قرضا ولم يتمسك المدين بأنه « دوطة » فلم تر حاجة إلى مناقشة ماورد بصحيفة الاستئناف المرفوع من الدائن من أن سند المبلغ حرر بمناسبة الزواج أو أن المبلغ أعطى كهدية زواج وسلم سنده للزوج دون الزوجة، إذ أن المحكمة غير ملزمة بتتبع أقوال الخصم والرد عليها استقلالا ما دامت قد اطمأنت إلى ما انتهى إليه قضاؤها وبررته بأسباب تستقيم معه.

المحكمة:

« ... من حيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب: يتحصل أولها فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ تكييف العلاقة القانونية فى خصوص الشيك محل النزاع ذلك بأن التبرع المالى الذى يقدمه ولى الزوجة بمناسبة الزواج لكى يستعان به فى شئون الزوجية إنما هو « دوطة » تحكمها قواعدها المبينة بقوانين الأحوال الشخصية للاجانب ونظرا لأن الأجانب الذين شملتهم معاهدة مونتريه لهم حكم خاص بالنسبة للعلاقات المالية بين الزوجين إذا كان منشؤها بسبب الزواج وان المادة ١٣ من القانون المدنى الجديد تقرر أن القانون الواجب التطبيق هو قانون الدولة التى ينتمي إليها الزوج وقت الزواج ولما كان المال المدعي به مسلما للطاعن على أنه هدية من والد الزوجة يوم الزواج وبسببه وللمعونة به على الحياة الزوجية فلابد أن يحكمه قانون الزوج وقت الزواج وهو القانون الانجليزى وتلك قاعدة من قواعد الأحوال الشخصية أهمل الحكم تطبيقها وهى متعلقة بالنظام العام مما تجوز إثارتها ولو لأول مرة أمام محكمة النقض وكان على المحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك بها الخصوم — والحكم المطعون فيه إذ أخطأ هذا التكييف وأغفل تحديد القانون الواجب التطبيق وإعمال نصوصه فى خصوص هذه الدعوى على ما سبق بيانه يتعين نقضه.

« ومن حيث إن هذا النعي مردود بأنه متى كان يبين من الأوراق أن الخصومة ترددت بين طرفيها أمام محكمة الموضوع على أساس المطالبة برد مقابل الشيك محل النزاع باعتباره قرضا وقد سلم الطاعن بقبضه له بعد إنكاره وقصر منازعته على أنه رد المبلغ المطالب به للمطعون عليها وكانت محكمة الموضوع قد استظهرت دفاع الطرفين فى هذا الخصوص على اعتبار أنه علاقة مدنية بحتة وخلصت منه إلى أن المبلغ كان قرضا لم يرد ثم قضت على الطاعن به دون أن يثبت بأوراق الدعوى مايفيد أن الطاعن قد تحدى أمامها بأن المبلغ المطالب به عبارة عن « دوطة » مما يدخل فى نطاق المال المشترك بين الزوجين أو أنه يخضع لأحكام قانون الأحوال الشخصية الخاص بالطاعن ولما كان مناط اعتبار المبلغ « دوطة »

إنما يتوقف على وقائع وظروف لم يتمسك بها الطاعن ولم يطرحها على محكمة الموضوع فمن ثم لا يكون هناك محل لاثارة هذا الدفاع لأول مرة لدى محكمة النقض لجدته ويتعين لذلك رفض هذا السبب .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه قد أثبت واقعة جوهرية لاسند لها من الأوراق ذلك بأنه أورد في أسبابه أنه اتضح للمحكمة أن المطعون عليها حولت الشيك لزوجها لأنه رغب فى اقتراض المبلغ لاستعماله « فى أعماله التجارية... وأن هذه الواقعة اتضحت من مراجعة الأوراق » مع أنه لا توجد فى الأوراق ورقة واحدة تدل على أن التحويل كان بقصد القرض بل إن هذه الواقعة بذاتها كانت مدار بحث أمام محكمة أول درجة أحيلت الدعوى على التحقيق لاثباتها ولما لم يتوفر الدليل عليها قضت برفض الدعوى هذا ولان الشيك يعتبر أداة وفاء وقد يكون الوفاء فى هذه الدعوى وفاء لالتزام طبيعى وهو تسليم ولى الزوجة مالا على سبيل الهبة وهو ماقرره والد الزوجة أمام المحكمة القنصلية فاذا كان هذا وكان تحرير الشيك إلى المطعون عليها عند الزواج ولمناسبته كان تحويله منها إلى الطاعن كذلك ، فالقول بأنه قرض لاخراجه من نطاق الأحوال الشخصية غير جائز وخلق لواقعة لا أصل لها فى الأوراق مما يعتبر مسخا لأوراق الدعوى ، وأما استناد الحكم المطعون فيه إلى تقرير مساعد مسجل القنصلية الذى يفيد علم صاحبه بواقعة القرض وعدم الرد فغير جائز لانه مجرد ورقة عرفية خالية من التوقيع ولا يجوز الاستناد اليها كسند أو دليل فى الدعوى .

« ومن حيث إن هذا النعي مردود بأن الحكم المطعون فيه إذ أورد « أنه اتضح من مراجعة الأوراق ... أن المطعون عليها حولت الشيك لزوجها ( الطاعن ) الذى رغب فى اقتراض قيمته لاستثمارها في تجارته » وكان هذا الذى أورده الحكم نقلا عما ورد بصحيفة دعوى المطعون عليها الخاصة بالطلاق لدى المحكمة القنصلية والتى نقلها الطاعن نفسه فى ديباجة تقرير طعنه الحالى فلا تكون المحكمة بايراد هذه العبارة قد خلقت واقعة لا سند لها من الأوراق بل هي واقعة وردت فعلا فى أوراق الدعوى ودارت عليها الخصومة وكانت محل بحث وتحقيق أمامها وقد استندت محكمة الاستئناف فى إثباتها إلى كتاب البنك الأهلي الدال على قبض الطاعن للمبلغ وإلى تناقضه واضطرابه فى دفاعه بعد الانكار المطلق لواقعة القبض على النحو الذى أوردته فى حكمها واعتبرت أن « هذه الأدلة والقرائن تكفي لإثبات مديونية الطاعن للمطعون عليها فى المبلغ المطالب به » وحسب الحكم المطعون فيه أن يكون مقاما على هذه الأدلة والقرائن المستمدة من إقرارات الطاعن واضطرابه فى دفاعه بما يكفى لحمله بلا رقابة لمحكمة النقض فيه مما يتعين معه رفض هذا السبب .

«ومن حيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه لم يتعرض لما ذكرته المطعون عليها فى صحيفة استئنافها من أن والدها وافق على الزواج بناء على إصرار ابنته وأنه

حرر لها الشيك بمبلغ ألف جنيه وفي هـذا ما يدل على أن المبلغ إنما دفع بمناسبة الزواج ولهذا قال الوالد إن المبلـغ تسلم أولا للطاعن فالقول بأن المبلغ سلم للزوج كقرض لا يتفق مع هذا القول الذي تقرره المطعون عليها في صحيفة استئنافها وما يقرره والدها ، وقد نقلت المطعون عليها في مذكراتها ما قـرره والدها أمام قاضي القنصليـة حرفيا « بأنه أعطي هذا المبلغ كهدية زواج وأنه سلم هذا المبلغ إلى الزوج لا إلى ابنته » فلو أن المحكمة راعت الحكم القانوني على ضـوء هذه الوقائع الثابتة لاهتدت إلى التكييف الصحيح خلافا لما انتهى إليه قضاؤها .

« ومن حيث إن هذا النعي مردود بما سبق الرد به على السببين الأولين من أنه متي كانت محكمة الموضوع قد فصلت في الدعوى على مقتضى ما استظهرته من الوقائع التي طرحها الخصوم عليها بأن المبلغ المطلوب كان قرضا ولم يتمسك أحد بأنه « دوطة » فلم تر حاجة إلى مناقشة ما ورد بصحيفة استئناف المطعون عليها من أن والدها وافق على الزواج بناء على إصرار ابنته وأنه حرر لها شيكا بمبلغ ألف جنيه أو أن والدها أعطى هذا المبلغ كهدية زواج وسلم مستنده للطاعن دون ابنته إذ هي غير ملزمة بتتبع أقوال الخصم والرد عليها استقلالا ما دامت قد اطمأنت الي ما انتهى إليه قضاؤها وبررته بأسباب تستقيم معه كما هو الحال في الدعوى مما يتعين معه رفض هذا السبب .

« ومن حيث إن حاصل السبب الرابع أن الحكم المطعون فيـــه قد أقيم على مجموعة من القرائن فاذا ما تبين أن هـذه القرائن تنهار واحدة بعد أخرى لعدم صحتها أو لعدم وجود الدليل عليها فقد سقط الحكم جميعه لمخالفته قواعد الاثبات المقررة قانونا فاذا تبين أنه لا دليل على واقعة تحويل الشيك بقصد القرض وقد قيل في الحكم المطعون فيه إنها ثابتة من الأوراق ثم تبين كذلك أن لا صحة لما ورد بالحكم من تناقض الطاعن في دفاعه إذ أن ثبوت قبض المبلغ من البنك لا يتنافى مع عدم قيام المديونية عند المطالبة ولا ينهض دليـــلا على أن سبب القبض هو القرض خصوصا متى تبين أن هذا القبض كان بسبب الزواج .

« ومن حيث إن هذا النعي مردود بأنه مجادلة في تقدير الأدلة مما يستقل به قاضي الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض فيه مما يتعين معه رفض هذا السبب » .

( القضية رقم ٢٤١ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمد فؤاد جابر ومحمد عبد الرحمن يوسف ومحمد عبد الواحد على وأحمد قوشه المستشارين ) .

## ٦٨

### ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٥

ا — تسوية الديون العقارية . اختصاص . بيع . صورية . عدم اختصاص لجنة التسوية بالفصل في ملكية الأفراد . المواد ١٠ و ١١ و ١٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ .

ب — تسوية الديون العقارية . بيع . صورية . عدم جواز التحدى بقرار لجنة التسوية لمنع الطعن في عقد البيع بالصورية . المادة ٢٤ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ .

ج — وارث . إثبات . صورية . حق الوارث في

إثبات صورية المصرف الضار بحقوقه صورية مطلقة بكافة طرق الإثبات .

د — نقض . طعن . إعلان . إعلان تقرير الطعن . عدم إثبات المحضر فى محضره الخطوات السابقة على تسليم صورة اعلان تقرير الطعن الى جهة الادارة . بطلان الاعلان . المواد ١١ و ١٢ و ٢٤ و ٤٣١ و ٤٣٢ مرافعات .

المبادىء القانونية

١ — إن القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ خاص بتسوية الديون العقارية ولا شأن للجنة التسوية بالفصل فى ملكية الأفراد إذ يبين من نصوص المواد ١٠و١١و١٢ من القانون المذكور والوارد فى خصوص مايترتب على قبول التسوية نهائياً أنه ليس من بينها اعتبار تقريرات المدين خاصا بملكية الأطيان موضوع التسوية أن لها حجية على الكافة وإذا كان قد نص بالمادة ١١ من القانون المشار إليه على أنه يترتب على التسوية نهائيا حرمان البائع للمدين من استعمال حقه فى الفسخ فمقصود به حالات تخلف المدين عن الوفاء بالتزامه كمشتر لعدم دفع الثمن . وإذن فمتى كان النزاع فى الدعوى لايقوم على فسخ للعقد بسبب عدم دفع الثمن بل انصب على بطلان عقد البيع لصوريته صورية مطلقة فلا علاقة لذلك بموضوع التسوية وقانونها .

٢ — لايجوز للمشترى التحدى بقبول طلبه فى لجنة تسوية الديون العقارية فى عدم جواز الطعن فى عقده بالصورية ذلك أن المادة ٢٤ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ نصت على أن قرار لجنة تسوية الديون العقارية غير القابل للطعن هو الذى يتعلق بتحديد المبالغ المستحقة للدائنين وشروط تسديدها وسداها فى قائمة خاصا بذلك .

٣ — يجوز للوارث إثبات صورية عقد البيع الصادر من مورثه صورية مطلقة الضار بحقوقه بكافة طرق الإثبات .

٤ — إذا كان يبين من أصل إعلان تقرير الطعن أن المطعون عليه قد أعلن مخاطبا مع شيخ القسم . أو الضابط المنوب لغيابة وإغلاق مسكنه ، وأن المحضر لم يثبت فى محضره عند تسليم صورة الاعلان الخطوات التى سبقت هذا التسليم ومنها أنه توجه لمحل المطعون عليه وتحقق من اغلاق مسكنه لغيابة أو غياب من يقيم معه ممن يقوم مقامه فى الاستلام ، وكان لاغنى عن اثبات ذلك لصحة الاعلان — فان الاعلان يكون باطلا طبقا للمواد ١١ و ١٢ و ٢٤ و ٤٣١ و ٤٣٢ من قانون المرافعات .

المحكمة

« ... حيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب : ينعى الطاعن فى أولها على الحكم المطعون فيه مخالفته لمدلول المستندات والخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه أقيم على أن العقد الصادر إلى الطاعن من والده بتاريخ ١٩٢٣/١٢/٣١ ليس بيعا حقيقيا وأنه قصد به الرهن الذى دلت عليه ورقة الضد

المؤرخة فى ٨/٧/١٩٢٤ مع أن ورقة الضد التى استند إليها الحكم لا تخرج عن كونها ورقة حساب بين الطاعن ووالده ، كما أن مبلغ الألف جنيه المذكور بالعقد قد دفع كثمن وذكر في ورقة الضد أنه إذا رغب البائع فى العدول عن البيع فعليه فى ظرف خمس سنوات أن يرد الألف جنيه للطاعن وهذا أمر معلق على رغبة البائع وقد أثبت الطاعن أن والده لم يعدل عن البيع يؤيد ذلك الإقرارات الرسمية المبينة بالأحكام النهائية كما أن الطاعن تصرف في جزء من الأطيان المبيعة إلى يوسف موسي وغازي موسى بعقد مؤرخ فى ١٨/٨/١٩٢٨ وأقر المورث هذا البيع وقبض ثمن الأطيان المبيعة لفك رهن البنك العقارى عليها ، وقد أجر الطاعن أطيانه للغير كمالك لها وأقر والده هذا التأجير .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بما قرره الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه فى خصوص عقد ٣/١٢/١٩٢٣ من أنه قد ثبت من الاتفاق الرقيم ٢٨/٧/١٩٢٤ « ورقة الضد » أن طرفى الاتفاق يقران بأن البيع ليس بيعا حقيقيا وإنما قصد به الرهن لضمان سداد دين المدعي عليه « الطاعن » الذى له قبل مدينه مورث الطرفين ومن ثم تبقي الأعيان المشتمل عليها عقد البيع تركة لكل وارث نصيبه فيها ويؤيد ذلك ماورد فى عقد البيع المؤرخ ١٨/٨/١٩٢٨ الصادر ليوسف موسي وغازى موسي من أن المورث يضمن خلو العين المبيعة وأنه هو الذى قبض ثمن الصفقة وليس هذا شأن من يتخلى عن ملكه ، وقد قبل الطاعن هذه الحقيقة ووقع على ورقة الضد والعقد الصادر ليوسف موسي وغازي موسى ، وأما فيما يتعلق بما قرره الطاعن من أنه قام بتأجير الأطيان للغير فلا يسعفه ذلك كدليل على الملكية إذ أن وضع يده كان تنفيذا لضمان الدين الذى له على والده » .

وهـذا الذى قرره الحكم هو استخلاص موضوعى سائغ ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ولا مخالفة فيـه لمدلول المستندات ولم يخطىء فى تطبيق القانون . ويتحصل السبب الثانى فى أن الحكم المطعون فيه شابه القصور إذ تجاهل الاعترافات الرسمية الصادرة إلى الطاعن من والده وتجاهل الأحكام الانتهائية الصادرة فى مواجهة المطعون عليهم بملكيته للأطيان المشتراة من والده — كما أن الحكم لم يلق بالا إلي أن الطاعن وضع يده من سنة ١٩٢٣ إلى سنة ١٩٤٦ على الأطيان المبيعة إليه من والده المدة الطويلة المكسبة للملكية — فضلا عن أن محكمة الدرجة الثانية قضت ببطلان عقد البيع الصادر إليه من والدته اسطفانه دون قيام أى دليل ينقض صحته .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود أولا بأن الطاعن لم يبين بتقرير الطعن الاعترافات والأحكام المشار إليها فى الشق الأول من النعى مما يترتب عليه عدم قبول نعيه في هذا الخصوص ، ومردود ثانيا فى الشق الخاص بالدفع بالتقادم بأنه عار عن الدليل إذ لم يقدم الطاعن ما يدل على أنه تمسك لدى محكمة الموضوع بأنه كسب الملكية بالتقادم الطويل. ومردود ثالثا فى الشق الخاص بعقد بيع ٢٢/٢/١٩٤٤ الصادر من اسطفانه إلى الطاعن بما قرره الحكم المطعون فيه من أن هذا العقد هو عقد صورى صورية مطلقة . أولا

لانه بمجرد الطعن على العقد المذكور بالتزوير تنازل الطاعن عن التمسك به في نفس الجلسة وترتب على ذلك عدم السير فى دعوى التزوير وأما عدو له في مذكرته عن التنازل عقب حجز القضية للحكم فان ذلك لايخلع على العقد الحياة الأولى التى أهدرها الطاعن بتنازله عن التمسك به ، ثانيا لأنه بعد صدور العقد إلى الطاعن وبعد أن جردت البائعة نفسها مما تملك من ميراث شرعي عن زوجها وابنتها منيرة اعترف الطاعن بأن البائعة تركت ميراثا بدليل تعهده المؤرخ ٢٦/٨/١٩٤٢ بأنه رهن أربعة أفدنة مما ورثه عن والدته البائعة لأخيه الدكتور شفيق اسكندر « المطعون عليه الأول» ثالثا لأن الطاعن أقام دعوى أمام القضاء المستعجل بمحكمة المنصورة المختلطة ذكر فيها أن الأطيان المطالب برفع الحراسة عنها هى ١٨ ف مملوكة له خاصة والباقى ٤٨ ف لورثة صليب نصر ويدخل فيها المقدار الذي أدعي شراءه من والدته ـ وهذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه بصورية عقد بيع اسطفانه صورية مطلقة للقرائن والأدلة السائغة التى أوردها الحكم والتى يجوز بها الاثبات بكافة الطرق بالنسبة للورثة الذين يضر هذا العقد بحقوقهم هو تقرير سليم يستقيم به قضاؤه ويكفى لحمله .

« ومن حيث إن الطاعن ينعي فى السبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه دفع الدعوى بأنه قدم طلبا إلي لجنة تسوية الديون العقارية طبقا للقانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٩ وقدم مستندات تمليكه إلي اللجنة ومنها العقد الصادر اليه من والده بتاريخ ٣١/١٢/١٩٣٢ وأنه فى ٢٥/١٢/١٩٣٩ قبل طلبه ونشر فى عدد الوقائع المصرية رقم ١٥١ وأن هذا النشر يسرى على الكافة ويترتب عليه حرمان البائع من حق الفسخ وفقا لما نصت عليه المادة ٢٤ من قانون التسوية رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ من أن قرار اللجنة لايجوز الطعن فيه أمام أية جهة من جهات القضاء ، فلم يأخذ الحكم بهذا الدفاع وفى ذلك مخالفة للقانون .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بما قرره الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه من أنه ليست لقرارات لجنة التسوية حجية فى صدد الملكية تلزم القضاء ، إذ أن تلك القرارات لا تنطوى على فصل في حق الملكية هذا فضلا عن أن الطاعن لم يتقدم بدليل علي أن الاتفاق المذكور بورقة الضد والمؤرخة ٢٨/٧/١٩٢٤ كان محل بحث أمام اللجنة ـ وهذا الذى قرره الحكم لا مخالفة فيه للقانون ذلك بأن القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ خاص بتسوية الديون العقارية ولا شأن للجنة التسوية بالفصل فى ملكية الأفراد إذ يبين من نصوص المواد ١٠ و ١١ و ١٢ من القانون المذكور والوارد فى خصوص مايترتب على قبول التسوية نهائيا أنه ليس من بينها اعتبار تقريرات المدين خاصا بملكية الأطيان موضوع التسوية أن لها حجية على الكافة وإذا كان قد نص بالمادة ١١ من القانون المشار إليه علي أنه يترتب على قبول التسوية نهائيا حرمان البائع المدين من استعمال حقه في الفسخ فمقصود به حالات تخلف المدين عن الوفاء بالتزامه كمشتر لعدم دفع الثمن ولا يقوم النزاع في الدعوى الحالية على فسخ للعقد لسبب عدم دفع الثمن ، بل انصب النزاع على بطلان عقد البائعة لولدها الطاعن لصوريته

صورية مطلقة ولا علاقة لذلك بموضوع التسوية وقانونها . أما التحدى بالمادة ٢٤ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ فمردود بأن المادة المذكورة تنص على أنه « تحدد اللجنة المبالغ المستحقة للدائنين بعد التسوية وشروط تسديدها طبقا لأحكام هذا القانون وفق قائمة التوزيع وتعلن للدائنين والمدين بخطاب مسجل بعلم الوصول ولكل ذى شأن فى خلال عشرة أيام من تاريخ تسليم الخطاب المذكور أن يتظلم ... فإذا انقضى الميعاد المذكور اعتبر قرار اللجنة نهائيا ولا يجوز الطعن فيه أمام أية جهة من جهات القضاء » — ويبين من هذا النص أن قرار اللجنة غير القابل للطعن هو الذى يتعلق بتحديد المبالغ المستحقة للدائنين وشروط تسديدها وما جاء فى قائمة التوزيع خاصا بذلك . وليس فى وقائع النزاع الحالى ما يتعلق بما سلف بيانه حتى يمكن القول بأن قرار لجنة التسوية له حجية على الكافة وعلى الخصوص فى الدعوى القائمة . ويتحصل السبب الرابع فى أن الحكم المطعون فيه مشوب بالتناقض ذلك بأن محكمة الاستئناف حكمت بأتعاب محاماة لكل من ميخائيل زكى صليب وكتربنه صليب فى حين أنها ألزمت ميخائيل بالمصروفات وفى حين أن كتربنه لم تعترض على ملكية الطاعن ولم تنازعه فى ملكية الأطيان التى اشتراها من والدتها فما كان واجبا أن يحكم لكتربنه بأتعاب للمحاماة .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود أولا بأن الحكم المطعون فيه لم يلزم ميخائيل زكى بمصروفات وحكم له بأتعاب المحاماة ضد الطاعن وسبب ذلك أن هذا الخصم قرر أمام الاستئناف بأنه لم يكلف الطاعن برفع استئناف عن الحكم الابتدائى ولم يكلف أحدا بذلك وطلب بطلان الاستئناف المنسوب إليه أنه قد رفعه ، كما طلب تأييد الحكم المستأنف منضما إلى باقى خصوم الطاعن فى طلباتهم فقضت المحكمة بطلباته وطلباتهم ومنها أتعاب المحاماة التى قضت بها على الطاعن ، كما قضت لكتربنه بأتعاب المحاماة على أساس أنها خصيمة للطاعن الذى خسر دعواه فحكم عليه بالمصروفات والأتعاب وليس من دليل ينفى به الطاعن صحة هذا الإلزام .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن غير مقبول شكلا بالنسبة إلى المطعون عليهما الثالثة والتاسعة ومتعينا رفضه بالنسبة إلى بقية المطعون عليهم » .

( القضية رقم ٢٤٦ سنة ٢٢ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة وعبد العزيز سليمان وكيل المحكمة واسحق عبد السيد ومحمد عبد الرحمن يوسف وأحمد قوشة المستشارين ) .

## ٦٩

### ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٥

نقض . طعن . أحكام لا يجوز الطعن فيها . اقتصار الحكم على رفض طلب وقف النفاذ دون التصدى للموضوع . عدم جواز الطعن . المادة ٣٧٨ مرافعات.

المبدأ القانونى

متى كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على رفض طلب وقف النفاذ دون التصدى لموضوع النزاع فإنه لا يعتبر منهيا للخصومة كلها أو بعضها ، ولا يجوز الطعن فيه بطريق النقض استقلالا عملا بالمادة ٣٧٨ مرافعات .

( القضية رقم ٢٥٣ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة . )

# مجلس الدولة

## المحكمة الإدارية العليا

( رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد على السيد رئيس المحكمة وبدوى إبراهيم حمودة والامام الامام الخريبى وحسن جلال وعلى إبراهيم بغدادى المستشارين ) .

٧٠

٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٥

ا — موظف . علاقته بالحكومة علاقة تنظيمية . جواز تعديل مركزه القانونى وفق المصلحة العامة . عدم سريان التنظيم الجديد بأثر رجعى يهدر المراكز القانونية الذاتية إلا بنص خاص فى قانون وليس فى أداة أدنى .

ب — جيش . الأفراد العسكريون بالقوات المسلحة . عدم استحقاقهم العلاوة الاجتماعية المقررة بقواعد الإنصاف . أساس ذلك .

ج — تقادم خمسى . قيامه على قرينة قانونية مفادها افتراض أداء المدين لتلك الديون من إيراده وأن تراكمها أكثر من خمس سنوات تكليف بما يجاوز السعة . هذه القرينة لا تقبل الدليل العكسى . انطباقه على علاوات الموظفين . منازعة الحكومة فى أصل استحقاق العلاوة لا تمنع من سريان هذا التقادم . معنى الدورية والتجدد المنصوص عليهما بالمادة ٣٧٥ من القانون المدنى .

المبادىء القانونية

١ — إن علاقة الموظف بالحكومة هى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح ، ومركز الموظف هو مركز قانونى عام يجوز تعديله وتغييره وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة بتنظيم جديد يسرى عليه بأثر حال مباشر من تاريخ العمل به ؛ ولكنه لا يسرى بأثر رجعى بما من شأنه إهدار المراكز القانونية الذاتية التى تكون قد تحققت لصالح الموظف فى ظل النظام القديم إلا بنص خاص فى قانون وليس فى أداة أدنى منه .

٢ — إن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ متضمنا قواعد الانصاف التى استند إليها الحكم المطعون فيه فى قضائه للمطعون عليه باستحقاق العلاوة الاجتماعية ، هو قرار خاص بتقدير شهادات ومؤهلات دراسية ، ومن ثم فإنه يدخل ضمن القرارات التى تسرى على الأفراد العسكريين بالقوات المسلحة من تاريخ العمل بها وفقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٥٩٩ لسنة ١٩٥٣ .

٣ — إن الدورية والتجدد المنصوص عليهما بالمادة ٣٧٥ من القانون المدنى هما من الخصائص المتفرعة عن طبيعة الحق فى ذاته ، إذ يقصد

بالدورية أن يكون الحق مستحقاً فى مواعيد متتالية ، وبالتجدد أن مايؤدى من الدين لاينتقص من أصله . وكلا الوصفين قائم بالعلاوات عامة ، فشأنها فى ذلك شأن المرتبات التى أوردتها المادة ٣٧٥ سالفة الذكر فيما أوردته من أمثله لهذا النوع من الحقوق التى تسقط بمضى خمس سنوات . . . والعلاوة فى حقيقتها جزء من المرتب ، ولايغير من طبيعة المرتب أو العلاوة ، كحق دورى متجدد ، قيام المنازعة فى أصل استحقاقه ، إذ لاشأن لذلك بمدة التقادم كما أشارت إلى ذلك المادة ٣٧٥ حين نصت على أن الحق الدورى المتجدد يسقط بمضى خمس سنوات ولو أقر به المدين فتسرى هذه المدة من باب أولى إذا نازع فيه . ومرد ذلك إلى أن التقادم الخمسى لايقوم على قرينة الوفاء ، كما هو الشأن فيما عداه من ضروب التقادم ؛ وإنما يرجع فى أساسه إلى أن المدين يفرض فيه أداء الديون الدورية المتجددة من إيراده ، فلو أجبر على الوفاء بما تراكم منها بعد انقضاء خمس سنوات فأكثر من تاريخ استحقاقها لأفضى ذلك الى تكليفه بما يجاوز السعة . وقد جعل للمدين ، تفريعا على ذلك ، أن يتمسك بانقضاء تلك المدة ولو بعد إقراره بقيام الدين فى ذمته . هذا ومما يجب التنبيه إليه أن القرينة التى يقوم عليها التقادم الخمسى هى قرينة قانونية قاطعة لاتقبل الدليل العكسى .

( القضية رقم ٢٨٧ لسنة ١ ق ) .

## ٧١

### ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٥

ا — مكافأة . عن أعمال إضافية . سرد المراحل التشريعية الخاصة بها .

ب — موظف . تكليفه بعمل فى غير المواعيد الرسمية . متى يعتبر عملا إضافيا ومتى لا يعتبر كذلك . منحه مكافأة عن العمل الإضافى . جوازى للادارة .

ج — مكافأة . عن أعمال إضافية . ترخص الإدارة فى منحها فى حدود الاعتمادات المالية المقررة . نواحى سلطتها التقديرية فى ذلك .

د — قرار إدارى . ترتيبه لأعباء مالية على الخزانة . تعليق . أثره على فتح الاعتماد اللازم . صدور اعتماد مالى معين . التزام الإدارة لحدوده فيما تصدره من قرارات مرتبط تنفيذها به . مثال بالنسبة لمكافآت الأعمال الإيضافية .

هـ — موظف . أوقات العمل الرسمية . التحديد الوارد بكتاب ديوان الموظفين الدورى رقم ٥ فى ٢٧ | ٩ | ١٩٥٢ . لا يسرى على الجهات التى تتنافر طبيعة عملها معه .

و — مكافأة . عن أعمال إضافية . قرارات مجلس الوزراء فى ١١ | ٨ و ٥ | ١١ | ١٩٥٢ و ١ أبريل ١٩٥٣ التى نصت على حد أقصى لها . لا توجب على الإدارة منح هذا الحد الأقصى بتمامه وجوب مراعاة الاعتماد المالى .

المبادىء القانونية

١ — يبين من تقصى المراحل التى مرت بها القواعد الخاصة بمنح المكافآت عن ساعات العمل الاضافية أن مجلس الوزراء وافق فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٣٤ على منح « التلغرافجية ووكلاء وملاحظى المكاتب الذين يؤدون أعمال الحركة ، وكذلك كتبة المراجعة وعمال التلغراف اللاسلكى وغيرهم » أجوراً إضافية عن الساعات الزائدة عن المقرر لهم بواقع

الساعة ساعة وربع . كما وافق فى ٤ من أغسطس سنة ١٩٤٣ على تخويل وزارة المالية سلطة الموافقة على منح مكافآت عن أعمال إضافية للموظفين والمستخدمين الدائمين والمؤقتين . ولما كانت طبيعة عمل غالبية طائفة نظار ومعاونى المحطات ــ ومن يقوم بعمل هؤلاء من الطوائف الفنية الأخرى ــ لا تختلف كثيراً عن مستخدمى حركة التلغراف ، فقد طلبوا معاملتهم بالمثل ؛ ذلك أن مصلحة السكك الحديدية كانت تضطر ــ بالنظر إلى نقص عددهم عما ينبغى ــ أن يكون تشغيلهم من عشر ساعات إلى اثنى عشرة ساعة فى اليوم بدلا من ثمانى ساعات ، لذا رأى مدير عام المصلحة فى مذكرته المرفوعة إلى مجلس الادارة فى ٢٤ من يوليه سنة ١٩٤٧ أنه : «إلى أن تعتمد زيادة عدد الوظائف ويدرج المبلغ اللازم لها بالميزانية ، يجب تعويض من يؤدون أعمالا مرهقة بمنحهم أجوراً إضافية عما يزيد عن ساعات العمل المقررة » . واقترح أن يحدد للنظار والمعاونين وبعض موظفى الطوائف الفنية الذين يعملون فى محطات كثيرة الحركة ثمانى ساعات تزاد كلما كانت الحركة بالمحطة خفيفة حسب تقدير المدير العام للمصلحة ، وأن يحسب الأجر الاضافى على هذا الأساس باعتبار الساعة تعادل ساعة وربعا ، بحد أعلى قدره ٥٠ ٪ من المرتب . وقد وافق مجلس إدارة المصلحة على هذه المقترحات فى ٣٠ من يوليه سنة ١٩٤٧ ورفعت بها مذكرة إلى مجلس الوزراء أقرها بجلسته المنعقدة فى ١٢ من أغسطس سنة ١٩٤٧ ؛ ثم صدر القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، ونص فى المادة ٧٣ منه على أنه : « على الموظف أن يقوم بنفسه بالعمل المنوط به وأن يؤديه بدقة وأمانة وعليه أن يخصص وقت العمل الرسمى لأداء واجبات وظيفته ، وتحدد مواعيد العمل بقرار من ديوان الموظفين ، ويجوز تكليف الموظفين بالعمل فى غير أوقاته الرسمية علاوة على الوقت المعين لها اذا اقتضت مصلحة العمل ذلك » كما قضى فى المادة ٤٥ المعدلة بالقانون رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٥٣ بأنه : « يجوز أن يمنح الموظف مكافأة عن الأعمال الاضافية التى يطلب اليه تأديتها فى غير أوقات العمل الرسمية ؛ ويحدد مجلس الوزراء قواعد منح هذه المكافآت كما يحدد الرواتب الاضافية وشروط منحها وذلك بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد بعد أخذ رأى ديوان الموظفين ... » . وتطبيقاً لما جاء فى هذه المادة وافق مجلس الوزراء فى ١١ من أغسطس سنة ١٩٥٢ على اقتراحات ديوان الموظفين فيما يتعلق بالمكافآت الاضافية بأن يختص الديوان « بالموافقة على منح مكافآت عن أعمال اضافية للموظفين الدائمين والمؤقتين والمستخدمين الخارجين عن الهيئة على أساس محاسبتهم عن الساعة من العمل الاضافى بساعة من العمل العادى وباعتبار أن ساعات العمل فى

اليوم الواحد هى ست ساعات وذلك بحد أقصى ٢٥ ٪ من المرتب الشهرى أو ٨ جنيهات أيهما أقل . وفى الحالات الاستثنائية التى توجب صرف مكافأة بفئة أعلى من الفئات المتقدمة يكون من سلطة ديوان الموظفين تقرير هذه المكافآت ، وفى جميع الأحوال يكون صرف المكافآت فى حدود اعتمادات الميزانية المقررة » . وقد نص هذا القرار على اعتبار الساعة من العمل الاضافى لعمال اليومية بساعة وربع من العمل العادى . وفى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ صدر قرار مجلس الوزراء مؤيداً لاستمرار العمل بالقواعد الواردة بقرار ١١ من أغسطس سنة ١٩٥٢ فى شأن منح المكافآت عن الأعمال الاضافية وشروط ذلك ، إلا أنه نظراً لما تبين بعد صدور القرارين سالفى الذكر من أن المبالغ التى تنفقها الدولة فى نظير المكافآت الاضافية بلغت من التضخم حداً كبيراً أثقل كاهل الميزانية بحيث أصبح يخشى أن يؤثر فى سياسة الدولة الانشائية مما يقتضى توخى الاقتصاد تمكيناً للدولة من تنفيذ سياستها الاقتصادية والاصلاحية — فقد رؤى استبعاد الحالات الاستثنائية التى توجب صرف مكافآت بفئة أعلى من ربع المرتب أو ثمانية جنيهات أيهما أقل بالنسبة للموظفين والمستخدمين ، واعتبار ساعات العمل الاضافى بالنسبة لعمال اليومية بساعة واحدة من العمل العادى . وعلى هذا الأساس صدر قرار مجلس الوزراء فى أول أبريل سنة ١٩٥٣ بأن « يختص ديوان الموظفين بالموافقة على منح مكافآت عن أعمال إضافية للموظفين الدائمين والمؤقتين والمستخدمين الخارجين عن الهيئة على أساس محاسبتهم عن الساعة من العمل الاضافى بساعة من العمل العادى وباعتبار أن ساعات العمل فى اليوم الواحد ست ساعات وذلك بحد أقصى ٢٥ ٪ من المرتب الشهرى أو ثمانية جنيهات أيهما أقل ... » . كما قضى بأن « يعمل بهذه القواعد اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٥٣ على أن تسرى على جميع المكافآت السابق صدور قرارات بشأنها وذلك بتخفيضها إلى حدود هذه الفئات » وبهذا المعنى صدر كتابا ديوان الموظفين الدوريان رقم ٩ لسنة ١٩٥٣ . فى ٢٩ من يناير سنة ١٩٥٣ ورقم ٢٣ لسنة ١٩٥٣ فى ٢٢ من أبريل سنة ١٩٥٣ . وفى ١٧ من يونيه سنة ١٩٥٣ وافق مجلس الوزراء على ما اقترحه ديوان الموظفين من استثناء بعض حالات من أحكام قرار أول أبريل سنة ١٩٥٣ وتخويل الديوان سلطة النظر فى كل حالة منها على حدة مراعاة لصالح العمل ، ثم صدر القانون رقم ٣١٢ لسنة ١٩٥٥ فى ٢٣ من يونيه سنة ١٩٥٥ بتعديل المادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بحيث أصبح نصها : « يجوز للوزير المختص أن يمنح الموظف مكافأة عن الأعمال الاضافية التى يطلب اليه تأديتها فى

غير أوقات العمل الرسمية طبقا للقواعد التي يحددها مجلس الوزراء ... » . وبجلسة ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ صدر قرار مجلس الوزراء بقواعد منح المكافآت عن الأعمال الاضافية والخدمات الممتازة ، ونص فى مادته الرابعة على أن « يلغى كل مايتعارض مع أحكام هذا القرار من أحكام القرارات السابقة » كما قضى فى مادته الخامسة بأن « يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية » .

٢ — ان الأصل أن يخصص الموظف وقته وجهده فى الحدود المعقولة لأداء واجبات وظيفته ، وان يقوم بنفسه بالعمل المنوط به فى أوقات العمل الرسمية أو الذى يكلف بأدائه ولو فى غير هذه الأوقات علاوة على الوقت المعين لها ، متى اقتضت مصلحة العمل ذلك ، وهذا هو مانص عليه قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ من يوليه سنة ١٩٢٦ وما رددته المادة ٧٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الواردة فى الفصل السادس الخاص بواجبات الموظفين والأعمال المحرمة عليهم . كما أن المفروض فى الموظف أن يؤدى عملا ايجابيا فى خدمة المصلحة العامة طوال ساعات العمل الرسمية بتمامها ، فليس يكفى أن يوجد بمقر وظيفته فى أوقات العمل الرسمية دون أن يؤدى عملا ما ، كما لايكفى أن يقوم فى هذه الأوقات بأى قدر من العمل ولو يسير ، بل انه مكلف بانجاز القدر من العمل المطلوب منه أداؤه فى الوقت المخصص لذلك . فاذا لم يؤد عملا ما أو لم ينجز القدر من العمل المنوط به انجازه كان مقصرا فى واجبات وظيفته وحق للرئيس الزامه بأن يقوم فى غير أوقات العمل الرسمية بما لم يؤده أو ما لم يتم انجازه من عمله الأصلى فى أوقات العمل الرسمية ، دون أن يعتبر هذا تكليفا له بعمل اضافى ، ودون أن يستحق عن ذلك مكافأة ما . أما العمل الاضافى فهو ماجاوز ذلك ، سواء كان من ذات طبيعة العمل الأصلى أم من طبيعة مغايرة ؛ وهو مايجوز أن يمنح عنه الموظف مكافآت . وتفريعا على ذلك ، حظر على الموظف الجمع بين وظيفته وبين أى نشاط مهنى بتأدية عمل للغير بالذات أو بالوساطة بمرتب أو بمكافأة ولو فى غير أوقات العمل الرسمية إلا على سبيل الاستثناء وبقيود معينة . كما أن منحه مكافأة عن الأعمال الاضافية التى يطلب اليه تأديتها فى غير اوقات العمل الرسمية ليس حقاً أصيلا له ، وانما هو أمر جعل جوازيا للادارة ، لاعتبارات مردها الى صالح العمل والى العدالة معاً .

٣ — نص قانون نظام موظفى الدولة على مبدأ جواز منح الموظف المكافأة عن الأعمال الاضافية فى المادة ٤٥ منه ، وعين فيها السلطة المختصة بوضع القواعد المنظمة له ، تلك القواعد التى تضمنتها قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى هذا الشأن والتى قررت شروط منح المكافأة

وفئاتها ولما كان هذا المنح ليس وجوبيا بل هو جوازى ، وكان القانون قد فوض الادارة فى تحديد قواعد منح المكافآت وشروط هذا المنح ، فان الادارة تترخص فى ذلك بسلطتها التقديرية فى حدود الاعتمادات المالية المقررة ، سواء من حيث تحديد عدد ساعات العمل فى اليوم الواحد وتقدير ما زاد عنها ، أم من حيث أساس حساب المكافأة عن الساعات الزائدة ، أم من حيث مقدار هذه المكافأة وحدها الأعلى وشروط استحقاقها ، أم من حيث ملاءمة تطبيق هذه القواعد فيما يتعلق بطوائف الموظفين المختلفة تبعاً لظروف العمل فى كل مصلحة من المصالح ووفقاً لما يقتضيه صالح العمل فيها .

٤ — ان القاعدة الأساسية التى تحكم صرف المكافآت عن الأعمال الاضافية فى نطاق الأوضاع التى رسمتها قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى هذا الشأن هى وجوب التزام حدود اعتمادات الميزانية المقررة فى جميع الأحوال ، ومن ثم فان تقدير فئة المكافأة فى كل وزارة أو مصلحة بمراعاة حدها الأقصى يتقيد حتما بهذا الضابط ، ذلك أنه لما كان الأصل فى هذه المكافأة أنها منحة تخييرية للادارة ، فان هذه الأخيرة تملك تقييد منحها بما تراه من الشروط محققاً للمصلحة العامة ، كما أن الادارة نفسها مقيدة فى هذا المنح بالاعتمادات المالية التى لاسلطان لها فى تقريرها ، بل مرجع الأمر فيها الى جهة أخرى هى السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص وحدها فى ذلك . ومتى كان القرار الادارى من شأنه ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة فإن أثره لا يكون حالا ومباشرا إلا بقيام الاعتماد المالى اللازم لمواجهة هذه الأعباء . فاذا لم يوجد الاعتماد كان تحقيق هذا الأثر غير ممكن قانونا . كما انه يتفرع من هذا الأصل انه اذا صدر اعتماد مالى معين كان من واجب الادارة ان تلتزم حدود هذا الاعتماد فيما تصدره من قرارات مرتبط تنفيذها به ، فان جاوزته فقد قرارها — عند التجاوز — سنده المالى ووقع القرار على محل قبل ان تتوافر له شرائطه القانونية .

٥ — إن المشرع قد فوض ديوان الموظفين فى الفقرة الثانية من المادة ٧٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى تحديد مواعيد العمل ؛ وبالتالى فى تحديد ساعاته ، بقرار منه . وبذلك أوجد ضابطا مرنا باسناد هذا التحديد إلى تقدير ديوان الموظفين ، يترخص فيه بما يتلاءم مع طبيعة العمل فى كل وزارة أو مصلحة ، وإذا كان الديوان قد ضمن كتابه الدورى رقم ٥ الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ أن مواعيد العمل الرسمية صيفاً وشتاء هى التى سبق أن وافق عليها مجلس الوزراء فى ١١ من أغسطس سنة ١٩٥٢ فانه لم يكن فى ذلك إلا مردداً للنظام القديم الذى كان

يجرى عليه العمل قبل صدور قانون نظام موظفى الدولة ، ولا ينصرف تحديده هذا بطبيعة الحال إلا إلى موظفى الدواوين عامة وما شابهها من المصالح التى يتفق العمل فيها وهذه المواعيد ، وهذا هو الحكم العام ، بيد أن ثمة مصالح أخرى . كمصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات ، لا تسمح طبيعة العمل فيها بأن يجرى عليها هذا الحكم العام ، إذ لا يمكن تقييدها بالمواعيد المشار إليها ، بل يقتضى الأمر انفرادها بحكم خاص يتمشى مع ظروف العمل فيها بما يكفل سير المرفق الذى تقوم على إدارته على وجه يحقق الصالح العام ، بتلبية حاجة المنتفعين بخدماته فى أية ساعة من الليل أو النهار ، ومن ثم لزم أن يخضع تحديد ساعات العمل فيها ومواعيده لاعتبارات الملاءمة المشتقة من هذه الظروف .

٦ — إن قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ١١ من أغسطس و ٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ وأول أبريل سنة ١٩٥٣ وان كانت قد حددت المكافأة الجائز منحها للموظف عن الأعمال الاضافية بحد أقصى قدره ٢٥ ٪ من المرتب الشهرى أو بثمانية جنيهات أيهما أقل . إلا أنها لم توجب منح هذا الحد الأقصى بتمامه أو ثمانية الجنيهات بأكملها بل أطلقت الأمر لما هو دون ذلك حتى يجرى تقدير فئة المكافأة زيادة أو نقصا فى كل جهة فى حدود اعتمادات الميزانية المقررة لها .

( القضية رقم ٣٠٥ لسنة ١ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد على السيد رئيس المجلس وبدوى إبراهيم حمودة والإمام الإمام الخريبى وحسن جلال ومصطفى كامل إسماعيل المستشارين ) .

## ٧٣

### ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٥

**قرار إدارى . عدم تولد أثره حالا ومباشرة إلا إذا كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً أو متى أصبح كذلك. مثال بالنسبة لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٦ مايو سنة ١٩٤٥ بانصاف خريجى المعلمين الثانوية والذى يقتضى إعماله استصدار قانون بفتح اعتماد إضافى .**

### المبدأ القانونى

إن القرار الادارى باعتباره إفصاح الجهة الادارية المختصة فى الشكل الذى يتطلبه القانون عن إرادة ملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانونى معين يكون ممكناً وجائزاً قانوناً ابتغاء مصلحة عامة — إن القرار الادارى بهذه المثابة لايتولد عنه أثره حالا ومباشرة إلا إذا كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً أو متى أصبح كذلك . ومن ثم فإن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٦ من مايو سنة ١٩٤٥ بموافقته على اقتراح اللجنة المالية فى شأن خريجى المعلمين الثانوية باعتبارهم فى الدرجة السادسة منذ تعيينهم بماهية أوليه ٥٠٠م١٠ج — هذا القرار ما كان يمكن قانوناً أن يتولد أثره حالا ومباشرة بمجرد

صدوره ، لأنه ما كان قد استكمل جميع المراحل التي تلزم قانوناً في هذا الصدد ، ذلك أن المادة ١٤٣ من الدستور الملغى النافذ وقتئذ كانت تقضى بأن « كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به البرلمان » . ولهذا فلئن كان مجلس الوزراء قد وافق على الاقتراح المشار إليه من من حيث المبدأ ، إلا أنه لما كان الأمر يقتضى استصدار قانون بفتح اعتماد إضافي ، فقد سارت وزارة المالية في الطريق الدستورى السليم فقدرت التكاليف بمبلغ ٢٢٠٠٠ ج لمدة سنة ، وتقدمت إلى البرلمان لاستصدار قانون بفتح اعتماد إضافي لهذا المبلغ ، فناقشت اللجنة المالية هذا الأمر ورأت أن يكون إنصافهم على أساس التعيين في الدرجة السابعة وترقيتهم إلى الدرجة السادسة بماهية ٥٠٠م١٠ج بعد ثلاث سنوات من تاريخ التعيين الأول — مع مراعاة مايو — وذلك حتى لا يكونوا أحسن حالا من حملة الشهادات العالية ، وقدرت اللجنة التكاليف على هذا الأساس بمبلغ ١٥٠٠٠ جنيه سنوياً ، وقد اعتنقت وزارة المالية هذا الرأى وقدمت مذكرة من اللجنة المالية بهذا المعنى إلى مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في أول يونية سنة ١٩٤٧ فوافق عليها . ويبين مما تقدم أن القرار الأخير هو الذى يولد أثره القانونى حالا ومباشرة بعد إذ أصبح ذلك جائزاً وممكناً قانوناً بفتح الاعتماد الاضافى المخصص لهذا الغرض من الجهة التى تملك الإذن به وهى البرلمان ، وقد طبق هذا القرار فى حق المدعى . ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بتسوية حالته على أساس القرار الأول الصادر فى ٢٦ من مايو سنة ١٩٤٥ باعتباره منتجاً لهذا الأثر من يوم صدوره — إن الحكم المذكور يكون قد بنى على مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وبالتالى يتعين إلغاؤه والقضاء برفض الدعوى .

( القضية رقم ٣٠٦ لسنة ١ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد على السيد رئيس المجلس والإمام الإمام الخريبى وحسن جلال وعلى ابراهيم بغدادى ومصطفى كامل اسماعيل المستشارين ) .

## ٧٣

### ٣ ديسمبر سنة ١٩٥٥

مرتب الإقامة . قرارات مجلس الوزراء التى تعالج قواعده . الأصل فى منحه أنه منوط بتعيين الموظف وإقامته المستقرة بالجهة النائية المبينة بتلك القرارات؛ مجرد الندب لا يكفى لمنحه إلا استثناء عند النص على ذلك . سرد لمراحل هذه القرارات .

المبدأ القانونى

يبين من تقصى قواعد منح مرتب الاقامة أن تقرير لجنة تعديل الدرجات الذى أقره مجلس الوزراء فى ٣٠ من يونيه سنة ١٩٢١ قد نظمها تنظيما عاما فى المادة ١٢٥ منه ، فوضع فئة ثابتة موحدة لهذا المرتب ، كما عين الجهات التى يمنح المرتب لمن يعينون فيها وهى التى تبعد عن خطوط السكك الحديدية . وعند تطبيق

هذه القواعد قامت صعوبات حملت وزارة المالية على إعادة النظر فيها وإعداد مشروع بتعديلها أقره مجلس الوزراء فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٢٥ وقد نصت المادة الثانية من هذا القرار على أن مرتب الاقامة يمنح للموظفين والمستخدمين الدائمين والمؤقتين المعينين فى جهة من الجهات المبينة بالفقرة الأولى ، وحددت لكل مجموعة من هذه الجهات فئة خاصة ذات حد أدنى وحد أقصى ، وقد استثنى من هذه القاعدة موظفو ومستخدموا مصلحة المساحة ومصلحة المناجم والمحاجر المندوبين لمأمورية فى الصحراء ، فنص فى المادة الثالثة على منحهم مرتب اقامة ثابت مقداره ٢٠٪ من الماهية علاوة على بدل السفر القانونى . . . على ألا تزيد المدة التى يصرف عنها مرتب الاقامة على ثمانية أشهر فى السنة . وفى سنة ١٩٤٥ تقدمت وزارة المالية الى مجلس الوزراء بناء على طلب وزارة التجارة والصناعة بمذكرة جاء بها أن أعمال مصلحة المناجم والمحاجر بالصحراء تقتضى ضرورة اقامة موظفيها فى هذه الجهات النائية حيث تنعدم وسائل الراحة وحيث يكافحون الطبيعة ويقومون بأشق الأعمال ، وقد سرت بينهم روح التذمر لعدم كفاية مرتباتهم فأخذوا يقدمون طلبات الاستقالة أو النقل من وظائفهم ، كما أخذت الشركات تجتذبهم اليها بالمرتبات الكبيرة ووسائل الراحة وتيسير سبل العيش ، ولهذا طلبت زيادة فئة مرتب الاقامة أضعافا بلغت ١٠٠٪ من المرتب الأصلى بالنسبة الى صغار الموظفين فضلا عن مزايا أخرى . وقد أقر مجلس الوزراء هذه المذكرة فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ ، على أن تسرى هذه القواعد على موظفى مصلحة المساحة الذين يشتغلون فى الجهات الصحراوية والذين حكمهم حكم موظفى مصلحة المناجم والمحاجر . وقد نصت المادة الثالثة من هذا القرار على سريان الفئات الجديدة على من يندب للعمل فى المناجم بالصحراء على ألا تقل مدة الندب عن شهر وعلى ألا يجمع بين مرتب الاقامة وبدل السفر القانونى بل يصرف أيهما أزيد . وتوالت بعد ذلك قرارات مجلس الوزراء بتطبيق الفئات العالية المشار إليها على طوائف أخرى من الموظفين ، حتى قرر مجلس الوزراء فى ٢ من مايو سنه ١٩٥١ سريان هذه الفئات على جميع موظفى الدولة الذين يعملون بالصحراء وبلاد النوبة . وفى ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٢ قرر مجلس الوزراء منح الموظفين والمستخدمين المنتجين محليا بالجهات النائية مرتب إقامة بواقع ربع الفئات الواردة بقرارات مجلس الوزراء سالفة الذكر . وأخيراً رأت وزارة المالية أن تطبيق هذه القرارات أسفر عن زيادة كثيرة فى أعباء الميزانية فتقدمت إلى مجلس الوزراء بمذكرة اقترحت فيها إلغاءها بالنسبة إلى جميع الموظفين عدا مهندسى مصلحة

المناجم والمحاجر ومهندسى مصلحة المساحة الذين يقومون بمسح الصحراء وموظفى مصلحة الأحياء المائية الفنيين ، كما اقترحت تخفيض الفئات السابقة فى صورة تعديل للفئات الواردة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٢٥ . وقد شرطت وزارة المالية فيما شرطته لمنح مرتب الاقامة لمن يعين فى الجهات النائية المبينة بالمذكرة أن يكون مقيما بها ، وقد أقر مجلس الوزراء هذه المذكرة فى ٤ من يونيه سنة ١٩٥٢ . ولما كانت بلاد النوبة لم ترد ضمن البلاد المبينة بهذا القرار رغم أن مثلها مثل تلك البلاد فى انقطاعها عن العمران فقد تقدمت وزارة المالية بمذكرة أخرى إلى مجلس الوزراء اقترحت فيها منح موظفى الحكومة الذين يعملون ببلاد النوبة مرتب إقامة بواقع ٣٠٪ من المرتب الأصلى بحد أدنى وحد أقصى معينين ، وشرطت لمنح هذا المرتب توافر باقى الشروط الواردة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من يونيه سنة ١٩٥٢ ، وقد وافق مجلس الوزراء على هذه المذكرة فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ .

ويخلص من هذه القرارات أن الأصل فى منح مرتب الاقامة أنه منوط بتعيين الموظف وبإقامته إقامة مستقرة بجهة من الجهات النائية المبينة على سبيل الحصر بالقرارات المشار إليها ، فلا يمنح لمن يندب للعمل بها فترة موقوتة يتقاضى عنها بدل سفر مقابل النفقات التى يقضيها تغيبه عن مقر عمله الأصلى . ولئن كان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٢٥ قد نص على منح موظفى مصلحة المساحة ومصلحة المناجم والمحاجر الذين يندبون للعمل فى الصحراء مرتب إقامة علاوة على بدل السفر القانونى ؛ فإن هذا النص — فضلا عن أنه ألغى بقرار ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ اكتفاء برفع فئات مرتب الاقامة إلى نسبة عالية — قد ورد على سبيل الاستثناء من الأصل العام المشار إليه ، وذلك إنصافا لطائفة معينة من الموظفين تقوم بأعمال شاقة فى الصحراء ، ومن ثم فلا يجوز القياس عليه . ولما صدر قرار ٤ من يونيه سنة ١٩٥٢ بتنظيم قواعد منح مرتب الاقامة على أسس جديدة أقر هذا الأصل ، فشرط لمنح مرتب الاقامة أن يكون الموظف المعين بالجهات النائية مقيما بها ، وأحال قرار ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ الخاص بمنح مرتب الاقامة للموظفين المعينين ببلاد النوبة إلى هذا القرار فى شأن الشروط الواجب توافرها لمنح مرتب الاقامة .

**( القضية رقم ٣٠٨ لسنة ١ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد على السيد رئيس المجلس وبدوى إبراهيم حمودة والإمام الإمام الخريبى وحسن جلال وعلى إبرهيم بغدادى المستشارين ) .**

## ٧٤
**١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٥**

ا — وقف التنفيذ ركناه . الاستعجال وجدية المطاعن الموجهة للقرار الإدارى . كلاهما من الحدود القانونية التى تحد سلطة محكمة القضاء الإدارى وتخضع لرقابة المحكمة الإدارية العليا .

ب — تسبيب . خلو الحكم من الأسباب أو قصورها أو تناقضها وتهاترها . مبطل له . مثال للقصور المخل .

ج — وقف التنفيذ . عدم قبوله بالنسبة لقرارات التعيين أو الترقية أو منح العلاوات أو بالجزاءات التأديبية أو الإحالة إلى المعاش أو الاستيداع أو الفصل من غير الطريق التأديبى . قيام قرينة قانونية قاطعة بانعدام الاستعجال فى هذه الحالات . استثناء حالتى الفصل والوقف عن العمل بإجازة القضاء فيهما باستمرار صرف المرتب كله أو بعضه .

د — جامعة . عدم اعتبار المعيدين من أعضاء هيئة التدريس خضوعهم لأحكام قانون نظام موظفى الدولة .

هـ — موظف . نقله إلى وظيفة أخرى . جائز بشرط ألا تقل درجتها عن درجته . تنزيله فى الوظيفة دون خفض الدرجة . ليس عقوبة تأديبية فى ظل قانون نظام موظفى الدولة . ترخص الإدارة فى النقل من وظيفة إلى أخرى . شرطه .

المبادىء القانونية

١ — إن هذه المحكمة سبق أن قضت بأن سلطة وقف تنفيذ القرارات الادارية مشتقة من سلطة الالغاء وفرع منها ، مردهما إلى الرقابة القانونية التى يسلطها القضاء الادارى على القرار على أساس وزنه بميزان القانون وزناً مناطه مبدأ المشروعية ، فوجب على القضاء الادارى ألا يقف قراراً إدارياً إلا إذا تبين له — على حسب الظاهر من الأوراق ومع عدم المساس بأصل طلب الالغاء عند الفصل فيه — أن طلب وقف التنفيذ يقوم على ركنين : الأول قيام الاستعجال ، بأن كان يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها . والثانى يتصل بمبدأ المشروعية ، بأن يكون ادعاء الطالب فى هذا الشأن قائماً بحسب الظاهر على أسباب جدية . وكلا الركنين من الحدود القانونية التى تحد سلطة القضاء الادارى وتخضع لرقابة المحكمة الادارية العليا .

٢ — إذا كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد قضى بوقف تنفيذ قرار إدارى دون أن يستظهر أياً من الركنين اللذين يقوم عليهما طلب وقف التنفيذ . واقتصر فى تسبيبه على أنه «يبين من ظاهر الأوراق أن طلب المدعى وقف تنفيذ قرار نقله إلى وزارة التربية والتعليم إنما يستند إلى مايبرره » ، فان هذا ينطوى على قصور مخل ينحدر إلى درجة عدم التسبيب . وخلو الحكم من الأسباب ، أو قصورها ، أو تناقضها وتهاترها ، مما يعيبه ويبطله ، خصوصاً بعد إنشاء المحكمة الادارية العليا حتى تتمكن من رقابتها لأحكام القضاء الادارى .

٣ — قضت المادة ١٨ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة بعدم قبول طلبات وقف تنفيذ القرارات الادارية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة أو بالترقية أو بمنح علاوات أو بجزاءات تأديبية أو بالاحالة إلى المعاش أو الاستيداع أو الفصل من غير الطريق التأديبى ، فيما عدا حالتى الفصل أو الوقف ، فيجوز للمحكمة أن تحكم مؤقتاً

باستمرار صرف المرتب كله أو بعضه ، وهذا واضح فى أن النص إنما قام على إفتراض انعدام الاستعجال المبرر لوقف تنفيذ هذه القرارات ، وذلك بقرينة قانونية قاطعة كشفت عنها المذكرة الايضاحية ، وعالج القانون المشار إليه الاستعجال فى حالتين نص عليهما على سبيل الحصر : وهما الفصل من الخدمة والوقف عن العمل ، لا بوقف تنفيذ القرار ، ولكن بعلاج استحدثه قدر فيه الضرورة بقدرها ، وذلك بجواز القضاء باستمرار صرف المرتب كله أو بعضه حتى لاينقطع عن الموظف مورد الرزق الذى يقيم الأود إن كان المرتب هذا المورد . وهذا النص ينطوى على حكمة تشريعية يجب الاستهداء بها عند استظهار ركن الاستعجال فى تلك القرارات ، ولو كانت صادرة قبل نفاذ القانون المشار إليه .

٤ — إن المعيدين — طبقاً للمادة ٥١ من القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ باعادة تنظيم الجامعة — لا يعتبرون أعضاء فى هيئة التدريس ومن ثم تسرى عليهم أحكام التوظف العامة لموظفى الحكومة ومستخدميها طبقاً للمادة ٩٢ من القانون ذاته .

٥ — إن نقل الموظف أصبح جائزاً من وظيفة إلى أخرى بشرط ألا تقل درجتها عن درجته وذلك طبقا للمادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بموظفى الدولة ، ولم يعد التنزيل فى الوظيفة عقوبة تأديبية كما كان الحال طبقا لدكريتو سنة ١٩٠١ ، ولذا فان المادة ٨٤ من القانون المشار إليه ، حين عددت الجزاءات التأديبية ، لم تنص على تنزيل الوظيفة بل نصت على خفض الدرجة ؛ فالنقل من وظيفة إلى أخرى أصبح من الملاءمات المتروكة لتقدير الادارة بما لامعقب عليها فى هذا الشأن مادام لايفوت به الدور فى الترقية بالأقدمية ، ومادام خلا من إساءة استعمال السلطة .

## المحكمة

« من حيث إن المطعون عليه يستند فى طلبه وقف تنفيذ القرار الصادر من وزير التربية والتعليم فى ٢ فبراير سنة ١٩٥٥ بالموافقة على نقله من وظيفة معيد بكلية الطب البيطرى بجامعة القاهرة إلى وزارة التربية والتعليم وذلك حسبما أبانه فى الدعوى رقم ١٥٨٠ لسنة ٩ القضائية أمام محكمة القضاء الإدارى إلى أن هذا القرار يتضمن عقوبة تأديبية مقنعة ، بتنزيله إلى وظيفة أدنى ، كما يفقده مزايا مادية وأدبية كان يفيد منها لو بقى فى سلك الجامعة ، ويفوت عليه حقه فى الترقية إلى وظيفة مدرس فى هذا السلك ، ويترتب على تنفيذه نتائج يتعذر تداركها لأن الأبحاث العملية التى يقوم للحصول على درجة الدكتوراه — وكان قد قطع فيها شوطا بعيدا — لا يمكن القيام بها وإتمامها إلا بمعامل البكتيريولوجيا بكلية الزراعة .

« ومن حيث إن هذه المحكمة سبق أن قضت بأن سلطة وقف تنفيذ القرارات الادارية مشتقة من سلطة الالغاء وفرع منها ،

مردها إلى الرقابة القانونية التي يسلطها القضاء الاداري على القرار على أساس وزنه بميزان القانون وزنا مناطه مبدأ المشروعية، فوجب على القضاء الاداري ألا يقف قرارا إداريا إلا إذا تبين له — على حسب الظاهر من الأوراق ومع عدم المساس بأصل طلب الالغاء عند الفصل فيه — أن طلب وقف التنفيذ يقوم على ركنين . الأول قيام الاستعجال ، بأن كان يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها . والثانى يتصل بمبدأ المشروعية ، بأن يكون ادعاء الطالب في هذا الشأن قائما بحسب الظاهر على أسباب جدية وكلا الركنين من الحدود القانونية التي تحد سلطة القضاء الاداري وتخضع لرقابة المحكمة الادارية العليا .

« ومن حيث إن الحكم المطعون فيه لم يستظهر أيا من هذين الركنين ، واقتصر فى تسبيبه على أنه « يبين من ظاهر الأوراق أن طلب المدعى وقف تنفيذ قرار نقله إلى وزارة التربية والتعليم إنما يستند إلى مايبرره » وهو قصور مخل ينحدر إلى درجة عدم التسبيب . وخلو الحكم من الأسباب ، أو قصورها ، أو تناقضها وتهاترها ، مما يعيب الحكم ويبطله خصوصاً بعد إنشاء المحكمة الإدارية العليا حتى تتمكن من رقابتها لأحكام القضاء الادارى .

« ومن حيث إنه ، فيما يتعلق بالركن الأول ، فهو غير قائم ، ذلك أن قيد الطالب للتحضير لدرجة دكتور يستتبع حتما تعيين الأستاذ المختص بالمادة فى الكلية مشرفا على أعماله وأبحاثه ، يستوى فى ذلك أن يكون الطالب معيدا بالكلية أو غير معيد ، ومن ثم فلا وجه للقول بانقطاع صلة المطعون عليه بأبحاثه إن صح أنه بدأها أو قطع فيها شوطا بعيداً ، وذلك لمجرد أنه نقل إلى خارج الكلية .

« ومن حيث إنه ، من جهة أخرى ، فلئن كان القرار المطعون فيه قد صدر قبل نفاذ القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة وأقيمت الدعوى أيضاً قبل ذلك ، إلا أن ما قرره هذا القانون فى المادة ١٨ منه من عدم قبول طلبات وقف تنفيذ القرارات الادارية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة أو بالترقية أو بمنح علاوات أو بجزاءات تأديبية أو بالاحالة إلى المعاش أو الاستيداع أو الفصل من غير الطريق التأديبى فيما عدا حالتى الفصل أو الوقف ، فيجوز للمحكمة أن تحكم مؤقتاً باستمرار صرف المرتب كله أو بعضه ، إنما قام على افتراض عدم قيام الاستعجال المبرر لوقف تنفيذ هذه القرارات وذلك بقرينة قانونية قاطعة كشفت عنها المذكرة الايضاحية ، وعالج القانون المشار إليه الاستعجال فى حالتين نص عليهما على سبيل الحصر . وهما الفصل من الخدمة والوقف عن العمل ، لا بوقف تنفيذ القرار ، ولكن بعلاج استحدثه قدر فيه الضرورة بقدرها ، وذلك بجواز القضاء باستمرار صرف المرتب كله أو بعضه « حتى لا ينقطع عن الموظف مورد الرزق الذي يقيم الأود إن كان المرتب هذا المورد » ، فيجب الاستهداء بتلك الحكمة التشريعية عند استظهار ركن الاستعجال في

تلك القرارات ولو كانت صادرة قبل نفاذ القانون المشار إليه .

« ومن حيث إنه فيما يتعلق بالركن الثانى فإن المعيدين — طبقا للمادة ٥١ من القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ بإعادة تنظيم الجامعة — لايعتبرون أعضاء فى هيئة التدريس ، ومن ثم تسرى عليهم أحكام التوظف العامة لموظفى الحكومة ومستخدميها طبقا للمادة ٩٢ من القانون ذاته ، فليس للمطعون عليه أن يتحدى بأن النقل خارج الجامعة يفقده مزايا أدبية أو أنه ينطوى على عقوبة تأديبية مقنعة ، بعد إذ أصبح نقل الموظف جائزا من وظيفة إلى أخرى بشرط ألا تقل درجتها عن درجته ، وذلك طبقا للمادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بموظفى الدولة ، كما لم يعد التنزيل فى الوظيفة عقوبة تأديبية كما كان الحال طبقا لدكريتو سنة ١٩٠١ ، ولذا فإن المادة ٨٤ من القانون المشار إليه حين عددت الجزاءات التأديبية لم تنص على تنزيل الوظيفة ، بل نصت على خفض الدرجة ، فالنقل من وظيفة إلى أخرى أصبح من الملاءمات المتروكة لتقدير الادارة بما لا معقب عليها فى هذا الشأن مادام لا يفوت به الدور فى الترقية بالأقدمية ، وما دام خلا من إساءة استعمال السلطة ، وكلاهما — على حسب الظاهر من الأوراق — غير قائم ، إذ أنه غير صالح للتعيين فى وظيفة مدرس لأنه غير حاصل على درجة الدكتوراه ، كما يبدو أن النقل قصد به وجه المصلحة العامة ، إذ سبق أن قرر القائم بأعمال أستاذ البكتريولوجيا فى أول نوفمبر سنة ١٩٥٤ أن المطعون عليه لم يقم بعمل أى بحث أثناء وجوده بهذا القسم ، وأنه يصعب التعاون معه فى العمل لعدم طاعته فى كثير من أعمال القسم ، وعلق العميد على هذا التقرير بما يؤيده ، وبأنه كثير الكلام ضد الانظمة الجديدة مما يشيع الاضطراب ويهيىء الجو للاضراب .

« ومن حيث إنه لكل ما تقدم يكون الحكم المطعون فيه ، إذ قضى بوقف تنفيذ قرار النقل المطعون فيه ، قد جاء مخالفا للقانون ، فيتعين إلغاؤه والقضاء برفض هذا الطلب ، وذلك مع عدم المساس بأصل طلب الالغاء » .

( القضية رقم ٢٦ لسنة ٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد على السيد رئيس المجلس وبدوى إبراهيم حموده والإمام الإمام الخريبى وحسن جلال وعلى إبراهيم بغدادى المستشارين ) .

## ٧٥

### ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥

معاش . القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ . اشتراطه لحساب مدة الخدمة المؤقتة فى المعاش أن تكون قد دفعت ماهيتها مشاهرة . المقصود بالمشاهرة أن يدفع للموظف راتب ثابت بتمامه فى مواعيده الدورية دون انتقاص أيام منه بسبب غياب أو عطلة أو عيد ودون إخلال بالدورية .

### المبدأ القانونى

نص القانون رقم ٢٢ سنة ١٩٢٢ فى الفقرة الأولى من مادته الأولى على أنه « ابتداء من نشر هذا القانون كل موظف أو مستخدم من موظفى الحكومة ومستخدميها يكون مقيداً من قبل أو يعين فيما بعد فى سلك

المستخدمين الدائمين الذين يجرى عليهم حكم استقطاع الخمسة في المائة من ماهيتهم يجوز أن يدخل في حساب معاشه طبقاً لأحكام المواد الآتية مدد خدماته السابقة التي لم يستقطع عنها شيء مما ذكر على شرط أن تكون تلك المدد قد دفعت ماهيتها مشاهرة ، وأن يكون قد قام بتلك الخدمات في السن المشترطة في المادة ٨ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ » . واستلزام الماهية الشهرية معناه تطلب وجود درجة محدد لها في الميزانيه مرتب شهرى ، فإنه يخرج من نطاق تطبيق هذا الحكم من كان يتقاضى أجره باليومية وتقوم علاقته بالحكومة على أساس أجر محدد عن كل يوم بذاته يؤدى فيه عملا أسند إليه باعتبار اليوم هو الوحدة الزمنية لاستحقاقه هذا الأجر ، والمناط في تحديد مدى العلاقة التي تربطه بالحكومة وهى العلاقة التي قد تتجدد بعد ذلك بالمثل يوماً بيوم الأمر الذى يتنافر مع طبيعة المشاهرة ويسم هذا الوضع بطابع التوقيت المغاير لما انصرف إليه قصد الشارع في حساب مدد الخدمة السابقة . ومقتضى المشاهرة أن يدفع للموظف راتب ثابت بتمامه في مواعيده بصفة دورية دون انتقاص أيام منه بسبب غياب أو عطلة أو عيد ودون إخلال بهذه الدورية . كما أن الراتب الشهرى يختلف في طبيعته عن الأجر اليومى . وحكمة اشتراط الماهية الشهرية هى الاستيثاق من أن المدة التي ستحسب في المعاش هى مدة خدمة حقيقية مستمرة لها صفة الثبات والاستقرار ومن أن عمل الوظيفة الذى أدى خلالها هو بطبيعته عمل دائم لا طارئ ، ولا متقطع ، أما دفع مقابل الخدمة على غير هذا النحو فيفقده الخصائص المتطلبة لضم مدة هذه الخدمة ويخرجه من عداد المرتب الشهرى إلى صفة المكافأة أو الأجر عن الخدمة المؤداة بوجه عارض أو لأجل مسمى أو على اعتماد غير دائم ، ومن ثم يتخلف فيه الشرط المنصوص عليه في المادة سالفة الذكر . إذ هذا الشرط يستلزم أمرين : ( أولهما ) أن تكون هناك ماهية دفعت ، بتشخيصها القانونى الصحيح ، فيخرج بذلك الأجر والمكافأة وكل ما لا تتوافر فيه صفات الماهية ومقوماتها . ( والثانى ) أن يكون الدفع قد تم مشاهرة ، وهذا تأكيد للمعنى الأول من وجوب أن يتعلق الدفع بماهية لا بأجر ولا بمكافأة أو ما أشبه . ومدلول هذا وذاك أن تكون هناك درجة محدد لها في الميزانية مرتب شهرى ثابت باستبعاد العلاقة القائمة على أجر يومى وإن تجدد .

**( القضية رقم ٨٥ لسنة ١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد على السيد رئيس المجلس والإمام الإمام الخريبى وحسن جلال وعلى إبراهيم بغدادى ومصطفى كامل إسماعيل المستشارين ) .**

## ٧٦

### ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥

**١ — هيئة المفوضين . اعتبارها أمينة على المنازعة الإدارية وعاملا أساسياً في تحضيرها وتهيئتها للمرافعة وإبداء الرأى القانونى المحايد فيها . قيام سبب من أسباب عدم الصلاحية بالمفوض . استمراره مع ذلك في مباشرة الدعوى حتى صدور الحكم . عيب في الإجراءات**

مبطل للحكم . قيام سبب من أسباب الرد بالمفوض . جواز رده إن لم يتنح .

ب — اختصاص . لجنة التأديب والتظلمات . قصر اختصاصها على تأديب أعضاء مجلس الدولة والفصل فى إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بشئونهم وطلبات التعويض المترتبة عليها . عدم اختصاصها بنظر طلب المنازعة فى العلاوة . اختصاص محكمة القضاء الإدارى به . أساس ذلك .

ج — هيئة المفوضين . لابد من حضور من يمثلها بالجلسة . إغفال ذلك . بطلان الحكم .

المبادىء القانونية

١ — من المهام الأساسية التى قام عليها نظام مفوضى الدولة طبقاً للقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ — كما أفصحت عن ذلك مذكرته الإيضاحية — تجريد المنازعات الادارية من الخصومات الفردية باعتبار أن الادارة خصم شريف لا يبغى إلا معاملة الناس جميعاً طبقاً للقانون على حد سواء ، ومعاونة القضاء الادارى معاونة فنية ممتازة تساعد على تمحيص القضايا تمحيصاً يضىء ما أظلم من جوانبها ، ويجلو ما غمض من وقائعها ، برأى تتمثل فيه الحيدة لصالح القانون وحده . وعلى الأساس ذاته جعل من اختصاصها وحدها ، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذوى الشأن ، حق الطعن أمام المحكمة العليا فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى أو المحاكم الادارية ، وبهذه المثابة فإن هيئة المفوضين تعتبر أمينة على المنازعة الادارية ، وعاملا أساسيا فى تحضيرها وتهيئتها للمرافعة ، وفى إبداء الرأى القانونى المحايد فيها ، سواء فى المذكرات التى تقدمها أو فى الايضاحات التى تطلب إليها فى الجلسة العلنية . ويتفرع عن ذلك كله ، أنه لا بد من حضور من يمثلها بالجلسة وإلا وقع بطلان فى الحكم ، وأنه إذا قام بالمفوض سبب من أسباب عدم الصلاحية أو الرد المنصوص عليهما فى المادتين ٣١٣ و ٣١٥ من قانون المرافعات كان غير صالح فى الحالة الأولى ممنوعا عن مباشرة مهمته فى الدعوى وجاز رده إن لم يتنح عنها فى الحالة الثانية ، وذلك قياسا على حالة رد عضو النيابة إذا كان طرفا منضما فى الدعوى طبقا للمادة ٢٢٣ من قانون المرافعات ، تحقيقا للحيدة التامة بحكم وظيفته فى الدعوى حسبما سلف إيضاحه ، وأنه اذا كان المفوض غير صالح لمباشرة مهمته فى الدعوى ، ومع ذلك استمر فى مباشرتها ، أو حيث يجب عليه التنحى عنها وندب غيره لأداء مهمته فيها ، كان ذلك منطويا على بطلان فى الاجراءات يؤثر فى الحكم فيعيبه ويبطله . فإذا كان الثابت أن المدعى هو نفسه المفوض لدى المحكمة التى تنظر الدعوى فقد قام التعارض بين مهمته لدى المحكمة المذكورة من تمثيل الحيدة لصالح القانون وحده ، وبين صالحه الشخصى بصفته خصما فى الدعوى المذكورة فكان يتعين امتناعه عن مباشرة مهمة المفوض فى الدعوى وندب غيره لذلك ولتمثيل الهيئة بالجلسة ، أما وأنه لم يفعل فيكون هذا الاجراء الجوهرى قد أغفل ، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويبطله .

٢ – إن المادة ٦٣ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ قصرت اختصاص لجنة التأديب والتظلمات على تأديب أعضاء المجلس ، والفصل فى طلبات الغاء القرارات الادارية المتعلقة بشئون أعضائه وفى طلبات التعويض المترتبة عليها ، مما يدخل أصلا فى اختصاص القضاء . وغنى عن البيان أن موضوع الدعوى – وهو منازعة فى علاوة – لا يدخل ضمن طلبات الغاء القرارات الادارية أو طلبات التعويض المترتبة عليها ، فتكون الدعوى ، والحالة هذه ، ليست من اختصاص لجنة التأديب والتظلمات ؛ وإنما تصبح هذه المنازعة — منذ العمل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى ٢٩ من مارس سنة ١٩٥٥ — من اختصاص محكمة القضاء الادارى طبقا لنص المادتين ١٣ و ١٤ منه ؛ لأن المدعى من الموظفين الداخلين فى الهيئة من الفئة العالية ( مندوب بمجلس الدولة ) .

٣ – يعتبر باطلا الحكم الذى صدر من المحكمة الادارية دون تمثيل هيئة المفوضين فى الجلسة العلنية .

المحكمة

« من حيث إن عناصر هذه المنازعة ، حسبما يستفاد من أوراق الطعن ، تتحصل فى أن المطعون عليهم أقاموا الدعوى رقم ٦٣٥ لسنة ٢ القضائية أمام المحكمة الادارية لجميع الوزارات والمصالح بالاسكندرية أبانوا فى صحيفتها أن أولهم السيد/ عزيز بشاي سيدهم رقى فى ٣٠ من أبريل سنة ١٩٥٣ إلى وظيفة مندوب من الدرجة الثالثة « ب » وفى ١٧ من يونيه سنة ١٩٥٣ رقى الباقون إلى وظيفة مندوب مساعد « ا » ، وقد جرى مجلس الدولة على خصم نصف علاوة الترقية المشار إليها من إعانة الغلاء استناداً إلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٥ من فبراير سنة ١٩٥٣ ، واستمر الخصم إلى ٣٠ من أبريل سنة ١٩٥٤ بالنسبة للجميع ، ومنذ أول مايو سنة ١٩٥٤ درج مجلس الدولة على خصم ربع علاوة الترقية المشار إليها من إعانة الغلاء استناداً إلى القانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٤ ، ثم استطرد المدعون إلى القول بأن هذا الخصم فى غير محله ، لأن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٥ من فبراير سنة ١٩٥٣ لم ينسخ قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣١ من يناير سنة ١٩٥٣ ، ومن بين الأحكام التى أوردها هذا القرار الحكم الخاص بتحديد أجل الخصم بنهاية السنة المالية ١٩٥٣/٥٢ ، وعلى ذلك ينتهى العمل بالقرار الصادر فى ٣١ من يناير سنة ١٩٥٣ بانتهاء السنة المالية ١٩٥٣/٥٢ أى فى ٣٠ من يونيه سنة ١٩٥٣ . وانتهى المدعون إلى طلب الحكم باستحقاق كل منهم لمبلغ ٢٥٠ قرشا شهريا ابتداء من أول يوليه سنة ١٩٥٣ إلى ٣٠ من أبريل سنة ١٩٥٤ واستحقاق كل منهم أيضا لمبلغ ١٢٥ قرشا شهريا ابتداء من أول مايو سنة ١٩٥٤ لحين الفصل فى الدعوى . وبعد أن حجزت الدعوى للحكم أعيدت إلى المرافعة لجلسة ٣١ من مايو سنة ١٩٥٥ وفيها حضر المدعون وصمموا على طلباتهم ، وأرجىء إصدار الحكم إلى جلسة ٢١ من يونيه سنة ١٩٥٥ .

وفى ٨ من يونيه سنة ١٩٥٥ قدم المدعون طلبا إلى المحكمة بتعديل طلباتهم إلى إبطال الخصم ورد ما استقطع من مرتباتهم بغير وجه حق اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٥٣ لحين الفصل فى الدعوى وقد قضت المحكمة الادارية لجميع وزارات ومصالح الحكومة بالاسكندرية بحكمها الصادر فى ٢١ من يونيه سنة ١٩٥٥ « بانهاء الخصم من إعانة غلاء المعيشة التى استحقها المدعون بما يعادل نصف علاوة الترقية لكل منهم وذلك اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٥٣ وبما يعادل ربع العلاوة من أول مايو سنة ١٩٥٤ وما يترتب على ذلك من آثار ورد ما خصم مع إلزام المدعى عليه بالمصروفات.

«ومن حيث إن الطعن يقوم على وجهين: الاول :أن المطعون عليه السيد/عزيز بشاى سيدهم هو المفوض لدى المحكمة الإدارية لجميع الوزارات والمصالح بالاسكندرية ، وبذلك قام التعارض فى الدعوى المطعون فى حكمها بين مهمته لدى المحكمة المذكورة من تمثيل الحيدة لصالح القانون وحده وبين صالحه الشخصى بصفته خصما فى الدعوى المذكورة ،وهذا التعارض وقع به بطلان فى إجراءات الدعوي أثر فى الحكم الصادر فيها مما يعيبه ويبطله الثانى أن الدعوى المطعون فى حكمها خاصة بمنازعة فى علاوة مستحقة لبعض أعضاء مجلس الدولة ،وقد أصبحت طبقا للمادة ٦٣ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ — من اختصاص لجنة التأديب والتظلمات،فكان يتعين إحالة الدعوي بحالتها إلى هذه اللجنة إعمالا لنص المادة ٧٣ من القانون سالف الذكر ، فيكون الحكم المطعون فيه ، إذ تصدى للفصل فى هذه الدعوى ،قد أخطأ فى تطبيق القانون.

« ومن حيث إنه فيما يتعلق بالوجه الاول فإن من المهام الاساسية التى قام عليها نظام مفوضي الدولة ، طبقا للقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ كما أفصحت عن ذلك مذكرته الايضاحية ، تجريد المنازعات الادارية من الخصومات الفردية باعتبار أن الادارة خصم شريف لايبغى إلا معاملة الناس جميعا طبقا للقانون على حد سواء ، ومعاونة القضاء الادارى معاونة فنية ممتازة تساعد على تمحيص القضايا تمحيصا يضيء ما أظلم من جوانبها ويجلو ما غمض من وقائعها برأى تتمثل فيه الحيدة لصالح القانون وحده ، وعلى الاساس ذاته جعل من اختصاصها وحدها ، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذوى الشأن ، حق الطعن أمام المحكمة العليا فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى أو المحاكم الادارية ، وبهذه المثابة فإن هيئة المفوضين تعتبر أمينة على المنازعة الادارية ، وعاملا أساسيا فى تحضيرها وتهيئتها للمرافعة ، وفى إبداء الرأى القانونى المحايد فيها ، سواء فى المذكرات التى تقدمها أو فى الايضاحات التى تطلب إليها الجلسة العلنية ، ويتفرع عن ذلك كله ، أنه لابد من حضور من يمثلها بالجلسة وإلا وقع بطلان فى الحكم ، وأنه إذا قام بالمفوض سبب من أسباب عدم الصلاحية أو الرد المنصوص عليهما فى المادتين ٣١٣ و٣١٥ من قانون المرافعات ، كان غير صالح فى الحالة الأولى ممنوعا عن مباشرة مهمته فى الدعوى ، وجاز رده إن لم يتنح عنها فى الحالة الثانية ، وذلك قياسا على حالة

رد عضو النيابة إذا كان طرفا منضما في الدعوي طبقا للمادة ٣٢٣ من قانون المرافعات ، تحقيقا للحيدة التامة بحكم وظيفته في الدعوى حسبما سلف إيضاحه ، وأنه إذا كان المفوض غير صالح لمباشرة مهمته في الدعوى ومع ذلك استمر في مباشرتها حيث يجب عليه التنحى عنها وندب غيره لأداء مهمته فيها ، كان ذلك منطويا على بطلان في الاجراءات يؤثر في الحكم فيعيبه ويبطله

« ومن حيث إن المدعى الأول السيد/ عزيز بشاى سيدهم هو المفوض لدى المحكمة الادارية لجميع الوزارات والمصالح بالاسكندرية وبذلك قام التعارض في الدعوى المطعون في حكمها بين مهمته لدى المحكمة المذكورة من تمثيل الحيدة لصالح القانون وحده وبين صالحه الشخصى بصفته خصما في الدعوى المذكورة ، فكان يتعين امتناعه عن مباشرة مهمة المفوض في الدعوى وندب غيره لذلك ، ولتمثيل الهيئة بالجلسة ، ولكن هذا الاجراء الجوهري قد أغفل ، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويبطله .

« ومن حيث إنه فيما يتعلق بالوجه الثاني فانه يجب التنبيه بادىء الرأى إلى أن المادة ٦٣ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ قصرت اختصاص لجنة التأديب والتظلمات على تأديب أعضاء المجلس والفصل في طلبات إلغاء القرارات الادارية المتعلقة بشئون أعضائه وفي طلبات التعويض المترتبة عليها مما يدخل أصلا في اختصاص القضاء . وغنى عن البيان أن موضوع الدعوي ، وهو منازعة في علاوة ، لا يدخل ضمن طلبات إلغاء القرارات الادارية أو طلبات التعويض المترتبة عليها ، فتكون الدعوي ، والحالة هذه ، ليست من اختصاص لجنة التأديب والتظلمات ، وإنما تصبح هذه المنازعة — منذ العمل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ في ٢٩ من مارس سنة ١٩٥٥ — من اختصاص محكمة القضاء الادارى طبقا لنص المادتين ١٣ و ١٤ منه ، لأن المطعون عليهم من الموظفين الداخلين في الهيئة من الفئة العالية وكان يتعين إحالة الدعوى بحالتها إلى محكمة القضاء الادارى مالم تكن مهيأة للفصل فيها ، وذلك إعمالا لنص المادة ٧٣ من القانون سالف الذكر .

« ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوي نظرت أمام المحكمة الادارية بجلسة ١٦ من فبراير سنة ١٩٥٥ وأرجىء إصدار الحكم فيها إلى جلسة ٢٣ من مارس سنة ١٩٥٥ ثم مد أجل الحكم لأربعة أسابيع ، وبجلسة ٢٠ من أبريل سنة ١٩٥٥ — أى بعد العمل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ — قررت المحكمة إعادة القضية إلى المرافعة لجلسة ٣١ من مايو سنة ١٩٥٥ ، وفيها حضر المدعون وصمموا على طلباتهم ، ثم أرجىء إصدار الحكم الى جلسة ٢١ من يونيه ١٩٥٥ . وظاهر من ذلك أن الدعوى قد أصبحت من اختصاص محكمة القضاء الادارى دون غيرها منذ العمل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ في ٢٩ من مارس سنة ١٩٥٥ وبعد أن أعيدت الى المرافعة بجلسة ٢٠ من أبريل سنة ١٩٥٥ لأنها غير مهيأة للفصل فيها ، وكان يتعين إحالتها إلى محكمة القضاء الادارى إعمالا لنص المادة ٧٣ من القانون سالف الذكر .

« ومن حيث إنه يبين من كل ما تقدم أن الحكم المطعون فيه قد انطوى على بطلان لعدم تمثيل هيئة المفوضين في الجلسة العلنية ، كما أخطأ فى تطبيق القانون إذ تصدى للفصل فى الدعوى بعد إذ خرجت من اختصاص المحاكم الادارية ، فيتعين إلغاؤه والقضاء بعدم اختصاص المحكمة الادارية بنظر الدعوى وباحالتها الى محكمة القضاء الادارى » .

( القضية رقم ١٥٠ لسنة ١ ق بالهيئة السابقة ) .

## ٧٧

### ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥

ا — طعن . أمام المحكمة الإدارية العليا . حق هيئة المفوضين فى تقديم طلبات وأسباب جديدة لم ترد فى صحيفة الطعن . مناطه . حق المحكمة العليا فى عدم التقيد بالطلبات أو الأسباب المقدمة من هيئة المفوضين . أساس ذلك .

ب — موظف . علاقته بالحكومة علاقة تنظيمية . النص على شروط وإجراءات يجب اتخاذها فى مواعيد معينة للافادة من بعض المزايا للوظيفة وإلا سقط الحق فيها . إفادته من هذه المزايا لسكون منوطا باستيفاء تلك الشروط فى مواعيدها . أساس ذلك . مثال بالنسبة لراتب بدل السفر .

ج — بدل سفر . شروط منحه .

د — بدل سفر . ثبوت أن الندب لم يكن مؤقتا لمدة يعود الموظف بعدها إلى مقره بل كان توطئة للنقل النهائى الذى أعقبه فلا . صدور القرار بهذا الندب بدون بدل سفر . مطابقته للقانون .

ه — لائحة بدل السفر . الميعاد الذى حددته لتقديم طلب بدل السفر . ميعاد سقوط وليس ميعاد تقادم مسقط . فيصل التفرقة بين الميعادين .

المبادىء القانونية

١ — إن الطعن أمام هذه المحكمة فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى ومن المحاكم الادارية يفتح الباب أمامها لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون وزنا مناطه استظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الأحوال التى تعيبه والتى نصت عليها المادة ١٥ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ، فتلغيه ثم تنزل حكم القانون فى المنازعة ، أم أنه لم تقم به أية حالة من تلك الأحوال وكان صائباً فى قضائه ، فتبقى عليه وترفض الطعن ، كما أن لهيئة المفوضين أن تتقدم بطلبات أو أسباب جديدة غير تلك التى أبدتها فى صحيفة الطعن ما دامت ترى فى ذلك وجه المصلحة العامة والمحكمة العليا أن تنزل حكم القانون على الوجه الصحيح غير مقيدة بطلبات الهيئة أو الأسباب التى تبديها ؛ وإنما المرد إلى مبدأ المشروعية نزولا على سيادة القانون فى روابط هى من روابط القانون العام التى تختلف فى طبيعتها عن روابط القانون الخاص .

٢ — إن علاقة الموظف بالحكومة هى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح التى تصدر فى هذا الشأن ، ومركز الموظف مركز قانونى عام يخضع فى تنظيمه لما تقرره هذه القوانين واللوائح من أحكام . ويتفرع عن ذلك أنه إذا تضمنت نظم التوظف مزايا للوظيفة وشرطت للافادة منها شروطاً واجراءات

يجب أن تتخذ فى مواعيد معينة وإلا سقط الحق فيها فإن حق الموظف فى الافادة منها يكون منوطا بتوافر تلك الشروط واستيفاء هذه الاجراءات فى مواعيدها المقررة ، ذلك أن الشارع إنما يستهدف بفرض هذه القيود وجه المصلحة العامة استقراراً للأوضاع الادارية وإحكاما للرقابة على التصرفات التى ترتب أعباء مالية على الخزانة ، وراتب بدل السفر هو ميزة من مزايا الوظيفة العامة يخضع فى أحكامه وشروط استحقاقه لما تقرره القوانين واللوائح فى هذا الخصوص .

٣ — إن مفاد القواعد الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٢٥ (المعروفة بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال والتى لا تزال نافذة إلى الآن) أن منح راتب بدل السفر منوط بتوافر شروط ثلاثة ، أولها : مستمد من الحكمة من تقرير هذا الراتب وهى أن يقف عند حد استرداد المصروفات الفعلية والضرورية التى ينفقها الموظف فى سبيل خدمة الحكومة علاوة على مصروفات معيشته الاعتيادية وذلك إعمالا لمبدأ أساسى هو ألا يكون هذا الراتب مصدر ربح للموظف . والشرط الثانى : يتصل بالمدة التى يستحق عنها بدل السفر ، إذ يجب أن تكون هذه المدة مؤقتة بحيث تنتفى مظنة النقل . والشرط الثالث : خاص بالاجراءات التى يجب اتخاذها لاستحقاق بدل السفر وهى تقديم إقرار إلى الرئيس المباشر فى ميعاد لا يجاوز نهاية الشهر التالى للشهر الذى يعود فيه الموظف إلى محل إقامته المعتاد ، على أن يتضمن بيانات تخضع لرقابة الرئيس المباشر للتحقق من صحتها حتى لا يمنح هذا المرتب فى غير وجهه الذى عينه القانون واللائحة .

٤ — إذا كان الثابت أن ندب المطعون عليه لم يكن ندباً مؤقتاً لمدة محدودة يعود بعد انقضائها الى مقر عمله الأصلى وتترتب عليه الأعباء الاضافية التى يستحق من أجلها بدل السفر وإنما كان توطئة للنقل النهائى الذى أعقبه فإن قرار مدير مصلحة الأملاك بندبه بدون بدل سفر يكون قد صدر مطابقا للقانون وفى حدود سلطته التقديرية دون تعسف أو اساءة استعمال السلطة ويكون المطعون عليه غير محق فى طلب بدل السفر عن مدة ندبه .

٥ — يبين من الاطلاع على المادة ١٢ من لائحة بدل السفر أن الميعاد الذى حددته لتقديم الاقرار الخاص بطلب بدل السفر هو — طبقاً للتكييف القانونى السليم — ميعاد سقوط عاق استحقاق بدل السفر على مراعاته ، بحيث لا ينشأ ثمة حق فى هذا البدل إلا بتقديم الاقرار مستوفياً بياناته خلال هذا الميعاد ، وتقوم فكرة السقوط على وجود أجل قانونى يتناول الحق نفسه ويسقطه . والفرق بين حالتى السقوط والتقادم المسقط أن الحق فى الحالة الأولى لا يتم

وجوده وتكوينه إلا باتخاذ اجراء معين في ميعاد محدد أو هو لا يبلغ مرتبة الحق إلا باتخاذ هذا الاجراء في ميعاده المحدد . وعندئذ يبدأ سريان مدة التقادم المسقط لحق مقرر تام الوجود والتكوين . ويترتب على هذه التفرقة أن القانون يعنى بحماية الحق في هذه الحالة الأخيرة ، وذلك بإجازة قطع مدته ووقف سريانها ، لأنه في صدد حق كامل جدير بهذه الحماية ، ولم يبسط مثل هذه الحماية على شبه الحق في حالة السقوط فلا تقبل مدته قطعا ولا وقفا .

(القضية رقم ١١ لسنة ١ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد على السيد رئيس المجلس وبدوى إبراهيم حمودة والإمام الإمام الخريبي وحسن جلال ومصطفى كامل إسماعيل المستشارين) .

## ٧٨

### ١٤ يناير سنة ١٩٥٦

ا — وقف التنفيذ . ركناه . الاستعجال وجدية المطاعن الموجهة للقرار الإدارى . كلاهما من الحدود القانونية التى تحد سلطة القضاء الإدارى وتخضع لرقابة المحكمة الادارية العليا . الحكم الصادر بوقف التنفيذ . حكم قطعى . جواز الطعن فيه استقلالا أمام المحكمة الادارية العليا .

ب — أزهر . جماعة كبار العلماء . اختصاصها وحدها بمحاكمة علماء الأزهر إذا نسب إليهم طعن فى الدين الاسلامى أو انكار ما علم ضرورة منه أو سلوكهم سلوكا شائنا . خروج هذه الأمور من ولاية مجلس تأديب الموظفين .

ج — تأديب . القرار الصادر من مجلس التأديب فى أمر مما تملك جماعة كبار العلماء وحدها ولاية الحكم فيه . اعتباره مجرد فعل مادى عديم الأثر قانونا .

د — وقف التنفيذ . عدم قبوله بالنسبة للقرارات الادارية الصادرة فى شأن الموظفين . قيام قرينة قانونية قاطعة بانعدام ركن الاستعجال فى هذه الحالات . استثناء حالتى الفصل والوقف عن العمل باجازة القضاء فيهما باستمرار صرف المرتب كله أو بعضه .

هـ — قرار إدارى . نزوله إلى حد غصب السلطة . عدم تمتعه بأية حصانة . إمكان الطعن فيه دون تقيد بميعاد ، وعدم قابليته للتنفيذ المباشر ، وقبول طلب وقف تنفيذه ولو تعلق بشئون الموظفين .

### المبادىء القانونية

١ — ان الحكم بوقف تنفيذ القرار الادارى وان كان حكما مؤقتا ، بمعنى أنه لا يقيد المحكمة عند نظر طلب الالغاء ، ولها أن تعدل عنه ، الا أنه حكم قطعى ، له مقومات الأحكام وخصائصها ، ويحوز قوة الشىء المحكوم فيه فى الخصوص الذى صدر فيه وهو الوجه المستعجل المنازعة طالما لم تتغير الظروف ، وبهذه المثابة يجوز الطعن فيه أمام المحكمة الادارية العليا استقلالا ، شأنه فى ذلك أى حكم انتهائى ، لأن سلطة وقف التنفيذ مشتقة من سلطة الالغاء وفرع منها ، مردها كلتاهما إلى الرقابة القانونية التى يسلطها القضاء الادارى على القرار الادارى على أساس وزنه بميزان القانون وزنا مناطه استظهار مشروعية القرار أو عدمها من حيث مطابقته أو عدم مطابقته للقانون نصاً وروحاً ، فلا يلغى قراراً إلا إذا استبان — عند نظر طلب الالغاء — أن القرار شابه عيب من هذا القبيل ولا يقف قراراً — عند نظر طلب وقف التنفيذ — إلا إذا كان ، على حسب الظاهر من الأوراق ، مشوبا بمثل هذا العيب وقامت إلى جانب ذلك حالة

من الاستعجال تبرر طلب وقف التنفيذ مؤقتاً لحين الفصل فى طلب الالغاء ، وذلك بأن كان يترتب على التنفيذ نتائج يتعذر تداركها ؛ وكلا الركنين من الحدود القانونية التى تحد سلطة القضاء الادارى ، وتخضع لرقابة المحكمة الادارية العليا .

٢ — يبين من نص المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ بإعادة تنظيم الجامع الأزهر أن جماعة كبار العلماء هى وحدها صاحبة الولاية فى محاكمة العالم ، موظفاً كان أو غير موظف ، اذا وقع منه مالا يناسب وصف العالمية ، وأن هذه الولاية منوطة بحقيقة الفعل المنسوب اليه ، بأن يكون الطعن فى الدين الاسلامى ، أو إنكار ماعلم ضرورة من الدين ، أو سلوكه سلوكاً شائناً . فاذا كان الثابت أن الذنب المنسوب للمطعون عليه ( المدرس بكلية أصول الدين ) هو أنه نشر مقالا بعنوان « إباحة الفطر فى رمضان وشروطه » تضمن مخالفات صريحة لأحكام الصوم عددها قرار الاتهام ووصفها بأنها انكار للاحكام التى تكاد تكون معلومة من الدين الاسلامى بالضرورة فلا ريب فى أن هذا الفعل — لو صح — لكان فى حقيقته إنكارا لما هو معلوم ضرورة من الدين الاسلامى فى أحكام الصوم ، وهو ماتملك جماعة كبار العلماء وحدها ولاية الحكم فيه ، باعتبارها الهيئة العلمية التى تستطيع مناقشة المتهم فى رأيه ، واستظهار حكم الدين الاسلامى فى شأنه . أما مجلس تأديب الموظفين فليست له ولاية فى مناقشة هذه المسائل واستظهارها والحكم فيها مع وجود جماعة كبار العلماء ، وآية ذلك أن الفقرة الأخيرة من المادة ١٣ من المرسوم بقانون المشار إليه نصت على أنه إذا كان المحكوم عليه موظفاً وجب أن يحال أمره بعد ذلك إلى الجهة التى هو تابع لها لتثبت الهيئة المختصة الأثر المترتب على هذا الحكم وتحدده من الوجهة الادارية فيما يختص بالفصل أو ضياع الحق فى المكافأة أو المعاش ، فقرار هذه الهيئة الادارية لايعدو أن يكون تنفيذاً لمقتضى حكم جماعة كبار العلماء التى هى وحدها صاحبة الولاية فى هذا الشأن .

٣ — إذا أصدر مجلس تأديب الموظفين قراره فى محاكمة عالم من علماء الأزهر لفعل نسب إليه ، هو فى حقيقته وجوهره مما تملك جماعة كبار العلماء وحدها ولاية الحكم فيه ، كان قراره عديم الأثر قانوناً ، لأن هذا العيب الذى اعتور القرار لايجعله مشوباً بمجرد عيب عادى من عيوب عدم الاختصاص مما يعيبه ويجعله قابلا للالغاء مع اعتباره قائماً قانوناً إلى أن يقضى بإلغائه ، بل هو عيب ينهض إلى حد اغتصاب السلطة الذى ينزل بالقرار إلى جعله مجرد فعل مادى عديم الأثر قانوناً .

٤ — إن ما قرره القانون رقم ١٦٥ لسنة

١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة فى المادة ١٨ منه من عدم قبول طلبات وقف تنفيذ القرارات الادارية الصادرة فى شأن الموظفين ــ فيما عدا حالتى الفصل أو الوقف فيجوز للمحكمة أن تحكم مؤقتاً باستمرار صرف المرتب كله أو بعضه ــ إنما قام على افتراض عدم قيام الاستعجال المبرر لوقف تنفيذ هذه القرارات وذلك بقرينة قانونية قاطعة كشفت عنها المذكرة الايضاحية ، وأن القانون المذكور عالج الاستعجال فى حالتين نص عليهما على سبيل الحصر وهما الفصل والوقف عن العمل ، لا بوقف تنفيذ القرار ، ولكن بعلاج استحدثه قدر فيه الضرورة بقدرها ، وذلك بجواز القضاء باستمرار صرف المرتب كله أو بعضه حتى لا ينقطع عن الموظف مورد الرزق الذى يقيم الأود إن كان المرتب هذا المورد ، وأنه لذلك يجب الاستهداء بتلك الحكمة التشريعية عند استظهار ركن الاستعجال فى القرارات التى لا تخضع لوجوب التظلم إدارياً لاتحاد العلة .

٥ — إنه وإن كان الأصل فى القرارات الادارية الصادرة فى شأن الموظفين هو عدم قبول طلبات وقف تنفيذها لانعدام ركن الاستعجال فيها ، إلا أن التحدى بذلك لا يكون إلا فى شأن القرارات الادارية التى تعتبر قائمة قانوناً ومنتجة لآثارها إلى أن يقضى بالغائها ، ذلك أن من هذه الآثار أن للقرار الادارى قوته الملزمة للأفراد ، وللادارة تنفيذه بالطريق المباشر فى حدود القوانين واللوائح ، وأن هذه القوة لا تزايله ، حتى ولو كان معيبا ، إلا إذا قضى بوقف تنفيذه أو بالغائه ، ولكن يلزم أن يكون القرار — وإن كان معيبا — مازال متصفا بصفة القرار الادارى كتصرف قانونى ، أما إذا نزل القرار إلى حد غصب السلطة ، وانحدر بذلك إلى مجرد الفعل المادى المعدوم الأثر قانوناً ، فلا تلحقه أية حصانة ، ولا يزيل عيبه فوات ميعاد الطعن فيه ، ولا يكون قابلا للتنفيذ بالطريق المباشر ، بل لا يعدو أن يكون مجرد عقبة مادية فى سبيل استعمال ذوى الشأن لمراكزهم القانونية المشروعة مما يبرر بذاته مطالبتهم إزالة تلك العقبة بصفة مستعجلة .

**المحكمة :**

« من حيث إن عناصر هذه المنازعة ، حسبما يبين من الأوراق ، تتحصل فى أن فضيلة شيخ الأزهر أصدر فى أول يونيه سنة ١٩٥٥ قراراً باحالة المطعون عليه إلى مجلس التأديب المنصوص عليه فى المادة ٤٥ من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ باعادة تنظيم الأزهر والمعاهد الدينية ، وذلك لمحاكمته تأديبياً على ما جاء فى المقال الذى نشر له فى جريدة الأخبار فى العدد رقم ٨١٥ من السنة الثالثة الصادر فى ١٦ من رمضان سنة ١٣٧٤هـ الموافق ٩ من مايو سنة ١٩٥٥ م بعنوان « إباحة الفطر فى رمضان وشروطه » من المخالفات الصريحة لأحكام الصوم التى تكاد تكون معلومة من الدين الاسلامى بالضرورة ، وهذه المخالفات هى :

١ — قوله فى المقال سالف الذكر «ومن هنا رخص الله فى الافطار لمن يؤذيهم الصوم ولو قليلا من الأذى » .

٢ — وقوله « فمن يشق عليـه الصوم أو يضايقه فان له أن يفطر ويطعم كل يوم مسكيناً ، فان لم يجد فلا جناح عليه أن يفطر ولا يطعم » .

٣ — ومنها أنه يدعو المفطرين لعذر إلى المجاهرة بالافطار مع أن الشريعة ندبت من كان له عذر فى الافطار ألا يجاهر الناس بالفطر حرصا على حرمة الشهر واحترام التقاليد الدينية وشعور الصائمين .

٤ — ومنها تضليل عامة الناس بذكر الأحاديث التى ساقها ليوهم القراء أنها أدلة شرعية على ما ادعاه من إباحة الفطر لأدنى ألم ، مع أن الأحاديث التي ساقها واردة فى السفر والجهاد في سبيل الله . ولا شك فى إباحة الفطر للمسافرين مع وجوب القضاء عليهم .

٥ — ومنها أنه أفتى المفطرين بعذر بأن الذى عليهم هو الفدية وسكت عما يجب عليهم من القضاء ليوهم أنه ليس عليهم قضاء ، وهذه فتوى لم يقل بها أحد من المسلمين .

٦ — ومنها أنه أمعن فى تضليل القراء بقوله : حكمة مشروعية الصوم هي كما قال الله فى القرآن الكريم (شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ، يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون) . حقيقة إن هذه الآية الكريمة اشتملت على حكمة إباحة الفطر للمسافر والمريض ، وهى أن الله أراد بهم اليسر ولم يرد بهم العسر ، ولكن المتهم يأبى إلا أن يمعن فى التضليل فيستعمل الآية فى غير موضعها ليؤيد بها مدعاه .

٧ — ومنها قوله إن شريعة الصوم لم تفرض إلا على الشغوفين به القادرين عليه الذين يؤدونه بدون ما برم أو ضجر .

وقد حضر المطعون عليه أمام مجلس التأديب ودفع بجملة دفوعية فرعية .

وفى ٥ من يوليه سنة ١٩٥٥ قرر المجلس رفض الدفوع الثلاثة المقدمة من المتهم ببطلان تشكيل مجلس التأديب وبعدم جواز انعقاده وبعدم اختصاصه بنظر الدعوى وبمؤاخذته عما نسب إليه وبتنزيله من وظيفة التدريس إلى وظيفة أخرى غير وظائف التدريس وما يتصل بها . وبناء على ذلك أصدر فضيلة شيخ الجامع الأزهر قرارا بنقله كاتبا بمعهد دمنهور الابتدائى .

« ومن حيث إن المطعون عليه يستند فى طلب وقف تنفيذ هذين القرارين إلى عدم ولاية مجلس التأديب بنظر الاتهامات الموجهة إليـه لأنها تقوم على إنكار ما علم من الدين بالضرورة ، وأن هذه التهمة تختص بنظرها جماعة كبار العلماء طبقا للمادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ الخاص باعادة تنظيم الأزهر ، هذا إلى عدم جواز انعقاد مجلس التأديب ، لأن المـادة ٤٩ من هـذا المرسوم بقانون تنص على أن المجلس الأعلى يضع لائحة بالأحكام الأخرى الخاصة بشروط خدمة أعضاء هيئـة التدريس وإجراءات تأديبهم وتصدر بمرسوم وأنه مادامت لم تصدر

لائحة باجراءات التأديب طبقا لهذا النص فانه لايجوز انعقاد مجلس التأديب قبل صدورها، وإلى بطلان تشكيل مجلس التأديب ، لأن القرار الصادر بتعيين الشيخ الطنيخي عضوا في مجلس التأديب بدلا من سكرتير عام الجامع الأزهر صدر من وكيل الجامع الأزهر في حين أنه يجب - طبقا للمرسوم بقانون المشار إليه - أن يصدر من شيخ الأزهر نفسه ، ولأنه يجب أن يشترك في عضوية مجالس التأديب مشايخ الكليات أو وكلاؤهم بينما لم يمثل كلية أصول الدين شيخها أو وكيلها ، وإنما مثلها أحد الأساتذة المساعدين ، وإلى أن الجزاء الذى وقعه المجلس عليه لم ينزله من وظيفته بل أنزله من الكادر الذى ينتمي إليه وإلى قيام الخصومة بينه وبين القائمين على شئون الأزهر مما يجعلهم غير صالحين لتحريك الدعوى التأديبية أو الاشتراك في محاكمته وقد كانوا هم الأغلبية. واستطرد المطعون عليه إلى أن الاستعجال المبرر لطلب وقف التنفيذ قائم . إذ يترتب على تنفيذ هذين القرارين نتائج يتعذر تداركها ، أخطرها ما فيهما من المساس بعقيدته الدينية بصرف النظر عن كونه موظفا أو غير موظف وإظهاره أمام الناس بمظهر الخارج على الدين وهو خطر قاتل يتهدده في كل لحظة حتي غلا بعضهم واعتبره مرتدا عن دين الاسلام وطالب بالتفريق بينه وبين زوجه ، وأهونها مايصيبه من أضرار أدبية ومادية ، بتنزيله لا من وظيفته فحسب بل من الكادر العالى الذى ينتمى إليه إلى الكادر الكتابي ، وهى أضرار في ذاتها جد بالغة .

وردت مشيخة الأزهر بأن المجلس حين نظر التهم المنسوبة إلى المطعون عليه رأى أنها تسلبه الثقة والأمانة وتحرى الحقائق الواجب توافرها في كل مدرس يقوم على تنشئة الطلبة وتثقيفهم ثقافة خلقية ودينية وعلمية وأنه أصبح غير أهل لأن يلي وظائف التدريس . وأن العقوبة لم تمس درجة المطعون عليه ولا راتبه ، وأن ترتيب الكادرات أمر تنظيمى بحت ، وأن ما أثاره من دفوع شكلية أخرى قد رد عليه القرار التأديبي بما يضع الأمر في نصابه الصحيح .

« ومن حيث إن محكمة القضاء الادارى قد أقامت قضاءها على أن الهيئة التى أصدرت القرار المطعون فيه لا تملك إصداره ، إذ أن التهم المنسوبة إلى المدعى قد وصفها قرار الاتهام ذاته بأنها من المخالفات الصريحة لأحكام الصوم التي تكاد تكون معلومة من الدين الاسلامي بالضرورة فتكون الهيئة المختصة بمحاكمته عن ذلك هى جماعة كبار العلماء طبقا لنص المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ لا مجلس تأديب الموظفين . هـذا إلى ماينعاه المدعي على هذا المجلس من أن تشكيله قد وقع باطلا ، لأن المادة ٤٥ من المرسوم بقانون المشار إليه أوجبت أن يكون من أعضائه مشايخ الكليات وفي حالة غيابهم ينوب عنهم الوكلاء ، بينما لم يكن من بين أعضائه شيخ كلية أصول الدين ولا وكيلها وإنما مثلها أحد أساتذتها المساعدين وأن المحكمة — دون أن تتقصي باقى أسباب الطعن التي أبداها المدعي ، ودن المساس بأصل طلب الالغاء — ترى أن السببين سالفي الذكر جديان . وقالت فيما يتعلق بركن الاستعجال إنه لاريب في أن القرار المطعون فيه اشتمل على مساس بعقيدة المدعي الدينية كمسلم وهو

فى الوقت ذاته من علماء الأزهر، كما ينطوى على أذى بالغ بسمعته وكرامته ، وأن مثل هـذا القرار يقبل طلب وقف تنفيذه ، ولا يرد عليه حكم الفقرة الثانية من المادة الثامنة عشرة من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ لأنه مقصور على القرارات التى يجب التظلم منها إداريا قبل اللجوء إلى القضاء الادارى ، والقرار المطعون فيه ليس من بينها .

« ومن حيث إن رئيس هيئة المفوضين أقام طعنيه فى الحكمين المطعون فيهما على أن اختصاص جماعة كبار العلماء — طبقاً للمادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ — منوط بأن يكون المقدم للمحاكمة التأديبية مقدما بوصفه عالما فى حين أن المطعون عليه قدم بوصفه مدرسا بكلية أصول الدين أى موظفا . وبهذه المثابة يخضع للمحاكمة التأديبية أمام مجلس التأديب المنصوص عليه فى المادة ٤٥ من المرسوم بقانون سالف الذكر . ومنوط كذلك بأن تكون التهمة من بين التهم المنصوص عليها فى المادة ١٣ من هذا المرسوم بقانون : وهى إما الطعن فى الدين الإسلامى ، وإما إنكار ما علم ضرورة من الدين ، وإما السلوك الشائن . فى حين أن ما نسب إلى المدعى مخالفات صريحة لأحكام الصوم تكاد تكون معلومة من الدين بالضرورة ، وليس إنكار ما علم ضرورة من الدين . وأن مجلس التأديب كيفها على أنها إخلال خطير بواجبات الوظيفة ، وعلى أن النعى ببطلان تشكيل مجلس التأديب مردود بشقيه ، لأن قرار تعيين الشيخ الطنيخى عضوا به صدر من وكيل الجامع الأزهر فى فترة كان شيخ الأزهر فيها غائبا ، ولأنه وإن

كانت المادة ٤٥ من المرسوم بقانون المشار إليه سكتت عن حالة غياب وكيل الكلية أو قيام المانع به عن الحضور إلا أن المادة ١٣١ من اللائحة التى صدرت بمرسوم فى ٨ من أبريل سنة ١٩٣١ بشأن استخدام المدرسين والموظفين وإجازاتهم وتأديبهم بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية — والتى مازالت سارية المفعول طبقا للمادة ١٢٥ من المرسوم بقانون المنوه عنه — قد نصت على أنه فى حالة الغياب أو قيام المانع من الحضور تعين السلطة المختصة من يقوم مقامه ، وإعمالا لهذا النص عين أحد الأساتذة المساعدين بكلية أصول الدين بدلا من وكيلها لاعتذاره . ثم استطرد الطعن فيما يتعلق بركن الاستعجال إلى أن عدم قبول طلب وقف التنفيذ فى القرارات الصادرة فى شأن الموظفين فيما عدا حالتى الفصل أو الوقف فيجوز الحكم باستمرار صرف المرتب كله أو بعضه ، إنما يقوم على حكمة تشريعية هى انتفاء الاستعجال فى مثل هذه القرارات فيجب إعمالها كقرينة قانونية قاطعة بالنسبة لجميع القرارات حتى ما كان منها غير خاضع لوجوب التظلم الإدارى وذلك لاتحاد العلة .

« ومن حيث إن الحكم بوقف تنفيذ القرار الادارى وإن كان حكما مؤقتا ، بمعنى أنه لا يقيد المحكمة عند نظر طلب الالغاء ، ولها أن تعدل عنه ، إلا أنه حكم قطعى ، له مقومات الأحكام وخصائصها ويحوز قوة الشىء المحكوم فيه فى الخصوص الذى صدر فيه ، وهو الوجه المستعجل للمنازعة ، طالما لم تتغير الظروف ، وبهذه المثابة يجوز الطعن فيه أمام المحكمة الادارية العليا استقلالا ، شأنه

في ذلك شأن أي حكم انتهائي ، لأن سلطة وقف التنفيذ مشتقة من سلطة الالغاء وفرع منها ، مردهما كلتاهما إلي الرقابة القانونية التي يسلطها القضاء الاداري على القرار الاداري على أساس وزنه بميزان القانون وزنا مناطه استظهار مشروعية القرار أو عدمها من حيث مطابقته أو عدم مطابقته للقانون نصاً وروحاً ، فلا يلغي قراراً إلا إذا استبان — عند نظر طلب الالغاء — أن القرار شابه عيب من هذا القبيل ، ولا يقف قراراً — عند نظر طلب وقف التنفيذ — الا اذا كان ، على حسب الظاهر من الأوراق ، مشوباً بمثل هذا العيب ، وقامت الى جانب ذلك حالة من الاستعجال تبرر طلب وقف التنفيذ مؤقتا لحين الفصل في طلب الالغاء ، وذلك بأن كان يترتب على التنفيذ نتائج يتعذر تداركها . وكلا الركنين من الحدود القانونية التي تحد سلطة القضاء الاداري وتخضع لرقابة المحكمة الادارية العليا .

« ومن حيث إنه فيما يتعلق باستظهار ركن المشروعية — بالقدر اللازم لنظر طلب وقف التنفيذ ، ومع عدم المساس بأصل طلب الالغاء — فان المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ باعادة تنظيم الجامع الأزهر نصت على أنه « إذا وقع من أحد العلماء موظفا كان أو غير موظف ما لا يناسب وصف العالمية . بأن طعن في الدين الاسلامي ، أو أنكر ما علم ضرورة من الدين ، أو سلك سلوكا شائنا ، يحكم عليه بناء على طلب شيخ الجامع الازهر وباجماع تسعة عشر عالما معه من جماعة كبار العلماء باخراجه من زمرة العلماء ويكون هذا الحكم غير قابل للطعن فيه.

ويترتب على هذا الحكم محو اسم المحكوم عليه من سجلات العلماء بالجامع الازهر ، وعدم أهليته للوظائف العامة دينية كانت أو غير دينية ، وطرده منها ، ويتبع في المحاكمة ما يبين في لائحة الاجراءات الخاصة بذلك .

فاذا كان المحكوم عليه موظفاً وجب أن يحال أمره بعد ذلك إلي الجهة التي هو تابع لها لتثبت الهيئة المختصة الأثر المترتب على هذا الحكم وتحدده من الوجهة الادارية فيما يختص بالفصل أو ضياع الحق في المكافأة أو المعاش » .

« ومن حيث إنه يظهر من ذلك أن الهيئة المذكورة هي وحدها صاحبة الولاية في محاكمة العالم ، موظفا كان أو غير موظف ، إذا وقع منه ما لا يناسب وصف العالمية ، وأن هذه الولاية منوطة بحقيقة الفعل المنسوب إليه ، بأن يكون الطعن في الدين الإسلامي ، أو إنكار ما علم ضرورة من الدين ، أو سلوكه سلوكا شائنا ، وان الحكم الصادر عليه يتطلب أغلبية خاصة هي أغلبية الثلثين ، نظراً لخطورة الذنب ، ولما يترتب على الحكم من آثار ، فجزاء الذنب المذكور الاخراج من زمرة العلماء ، والحكم غير قابل للطعن فيه ، ويترتب عليه محو اسم المحكوم عليه من سجلات العلماء ، وعدم أهليته للوظائف العامة دينية كانت أو غير دينية وطرده منها .

« ومن حيث إن الذنب المنسوب للمطعون عليه ، هو أنه نشر مقالا في جريدة الأخبار بعنوان « إباحة الفطر في رمضان وشروطه » تضمن مخالفات صريحة لأحكام

الصوم عددها قرار الاتهام ووصف هذه المخالفات ، بأنها انكار للاحكام التي تكاد تكون معلومة من الدين الإسلامي بالضرورة ، ولاريب فى أن هذا الفعل ، أيا كانت العبارات التى استعملها قرار الاتهام فى التعبير عنه ، وأياكان الوصف الذى وصفه به القرار التأديبي أو التكييف الذي كيفه به — إن هذا الفعل — لوصح — لكان فى حقيقته إنكاراً لما هو معلوم ضرورة من الدين الاسلامي فى أحكام الصوم ، ولا يغير من هذه الحقيقة إضافة لفظ « تكاد » قبل عبارة « تكون معلومة من الدين بالضرورة » والتمحل بذلك لاخراج التهمة من نطاق ماتملك جماعة كبار العلماء وحدها ولاية الحكم فيه ، باعتبارها الهيئة العلمية التى تستطيع مناقشة المتهم فى رأيه ، واستظهار حكم الدين الاسلامي فى شأنه ، وذلك لادخالها فى نطاق مجرد الاخلال بواجبات الوظيفة مما يختص به مجلس تأديب الموظفين بينما هو ليست له ولاية فى مناقشة هذه المسائل واستظهارها والحكم فيها مع وجود جماعة كبار العلماء . وآية ذلك أن الفقرة الأخيرة من المادة ١٣ من المرسوم بقانون المشار اليه نصت على أنه إذا كان المحكوم عليه موظفاً وجب أن يحال أمره بعد ذلك إلى الجهة التى هو تابع لها لتثبت الهيئة المختصة الاثر المترتب على هذا الحكم وتحدده من الوجهة الادارية فيما يختص بالفصل أو ضياع الحق فى المكافأة أو المعاش ، فقرار هذه الهيئة الادارية لا يعدو أن يكون تنفيذاً لمقتضي حكم جماعة كبار العلماء التى هي وحدها صاحبة الولاية فى هذا الشأن .

« ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن مجلس التأديب المطعون فى قراريه قد انتزع ولاية جماعة كبار العلماء فى محاكمة عالم من علماء الازهر لفعل نسب إليه هو فى حقيقته وجوهره مما تملك هذه الجماعة وحدها ولاية الحكم فيه ، وهذا العيب الذى اعتور القرار لايجعله مشوبا بمجرد عيب عادى من عيوب عدم الاختصاص . مما يعيبه ويجعله قابلا للالغاء مع اعتباره قائما قانونا إلى أن يقضى بالغائه ، بل هو عيب ينهض إلى حد اغتصاب السلطة الذى ينزل بالقرار إلى جعله مجرد فعل مادي عديم الأثر قانوناً . كما يجعل قرار نقل المطعون عليه كاتبا بمعهد دمنهور الابتدائى — الذى ترتب عليه — عديم الأثر قانونا كذلك .

« ومن حيث إنه فيما يتعلق بركن الاستعجال فلا جدوى من التحدى بأن ماقرره القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة فى المادة ١٨ منه من عدم قبول طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة فى شأن الموظفين فيما عدا حالتى الفصل أو الوقف فيجوز للمحكمة أن تحكم مؤقتاً باستمرار صرف المرتب كله أو بعضه ، إنما قام على افتراض عدم قيام الاستعجال المبرر لوقف تنفيذ هذه القرارات وذلك بقرينة قانونية قاطعة كشفت عنها المذكرة الايضاحية ، وأن القانون المذكور عالج الاستعجال فى حالتين نص عليهما على سبيل الحصر وهما الفصل والوقف عن العمل ، لا بوقف تنفيذ القرار ، ولكن بعلاج استحدثه قدر فيه الضرورة بقدرها ، وذلك بجواز القضاء باستمرار صرف المرتب كله أو بعضه حتى لا ينقطع عن الموظف مورد الرزق الذى يقيم

الأود إن كان المرتب هذا المورد ، وأنه لذلك يجب الاستهداء بتلك الحكمة التشريعية عند استظهار ركن الاستعجال فى القرارات التى لا تخضع لوجوب التظلم إداريا لاتحاد العلة لا جدوى من التحدى بذلك إلا فى شأن القرارات الإدارية التى تعتبر قائمة قانوناً ومنتجة لآثارها إلى أن يقضي بالغائها ، ذلك أن من هذه الآثار أن للقرار الادارى قوته الملزمة للافراد ، وللادارة تنفيذه بالطريق المباشر فى حدود القوانين واللوائح ، وأن هذه القوة لا تزايله ، حتى ولو كان معيباً ، إلا إذا قضى بوقف تنفيذه أو بالغائه ؛ ولكن يلزم أن يكون القرار — وإن كان معيبا — مازال متصفا بصفة القرار الادارى كتصرف قانونى أما إذا نزل القرار إلى حد غصب السلطة ، وانحدر بذلك إلى مجرد الفعل المادى المعدوم الأثر قانونا ، كما هو الشأن فى القرارين المطعون فيهما . فلا تلحقه أية حصانة ، ولا يزيل عيبه فوات ميعاد الطعن فيه ، ولا يكون قابلا للتنفيذ بالطريق المباشر ، بل لا يعدو أن يكون مجرد عقبة مادية فى سبيل استعمال ذوى الشأن لمراكزهم القانونية المشروعة مما يبرر بذاته طلب المطعون عليه إزالة تلك العقبة بصفة مستعجلة حتى لا يستهدف لما يستهدف له من نتائج يتعذر تداركها باظهاره — وهو من العلماء — بمظهر المنكر لما هو معلوم من الدين الاسلامي بالضرورة على ما فى ذلك من خطر يتهدده فى كل لحظة ، ومنها ما يتعرض له من أضرار مادية وأدبية بالغة بتنزيله من وظيفته ونقله كاتبا فى معهد ابتدائي وهو المدرس بكلية أصول الدين.

« ومن حيث إنه لكل ما سلف بيانه يكون الطعنان غير قائمين على أساس سليم من القانون فيتعين رفضهما . ومشيخة الأزهر بعد ذلك وشأنها فى اتباع الطريق القانونى السليم بتقديم المطعون عليه للمحاكمة أمام جماعة كبار العلماء ، وهى الهيئة التى تملك وحدها ولاية الحكم فيما هو منسوب إليه ، باعتبارها الهيئة العلمية التى تستطيع مناقشته فى رأيه ، على أساس ما يقدمه من حجج وأدلة ، واستظهار حكم الدين الإسلامي بعد ذلك فى شأنه ، وبذلك توضع الأمور فى نصابها الصحيح ، وتكون محاكمة المطعون عليه فى مثل هذا الأمر الخطير — أياً كان رأيه ، أخطأ فيه أم أصاب — مكفولة بالضمانات القانونية التى استهدفها المشرع فى المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ » .

(القضيتان رقما ٣٥ ، ٣٦ لسنة ٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد على السيد رئيس المجلس وبدوى ابراهيم حمودة والامام الامام الخريبي وحسن جلال وعلى ابراهيم بغدادى المستشارين ) .

## ٧٩

### ٢١ يناير سنة ١٩٥٦

ا — إجراءات المنازعات الخاصة بمرتبات ومعاشات ومكافآت الموظفين العموميين . وجوب طرحها أولا على اللجان القضائية طبقا للمرسوم بقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ . رفعها ابتداء أمام محكمة القضاء الادارى . عدم قبول الدعوى . قانون إنشاء المحاكم الادارية لم يغير الوضع من حيث عدم قبول الدعاوى إذا رفعت مباشرة لمحكمة القضاء الادارى .

ب — دفع . عدم قبول الدعوى . صدور قانون بعدم ولاية المحكمة بنظر الدعوى . صيرورة الدفع بعدم القبول غير مجد . أساس ذلك . مثال .

ج — اختصاص . القانون الجديد المعدل للاختصاص .

سريانه على الدعاوى السابقة التى لم يقفل فيها باب المرافعة. المادة الأولى بند ( ١ ) من قانون المرافعات . القضايا المنظورة أمام محكمة القضاء الادارى وأصبحت طبقاً لقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ من اختصاص المحاكم الادارية. إحالتها إلى المحاكم الأخيرة مادامت غير مهيأة للحكم . المادة ٧٣ من القانون سالف الذكر .

المبادىء القانونية

١ — إن المرسوم بقانون رقم ١٦٠ سنة ١٩٥٢ بانشاء وتنظيم اللجان القضائية قد نص فى مادته الثانية على اختصاص هذه اللجان بالنظر فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم ، كما قضى فى الفقرة الثانية من مادته التاسعة بوجوب طرح المنازعة أولا على اللجنة القضائية وامتناع عرضها على محكمة القضاء الادارى إلا بعد صدور قرار فيها من اللجنة المذكورة . ومن ثم فقد كان سبق استصدار قرار من اللجنة القضائية هو مناط قبول الدعوى أمام محكمة القضاء الادارى ، ووسيلة رفعها إلى هذه المحكمة هى الطعن فى القرار الصادر من تلك اللجنة . ثم صدر القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء وتنظيم المحاكم الادارية ، ونص فى مادته الرابعة على أن « تختص المحكمة الادارية بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين الداخلين فى الهيئة وطوائف العمال والمستخدمين الخارجين عن الهيئة أو لورثة كل منهما » ، وبذلك أسند إلى هذه المحاكم اختصاص اللجان القضائية فى هذا الضرب من المنازعات . كما قضى فى مادته الخامسة بأنه « لا يجوز رفع المنازعات والطلبات المبينة بالمادة السابقة إلى محكمة القضاء الادارى لمجلس الدولة إلا بعد صدور حكم فيها من المحكمة الادارية وبشرط أن يكون الحكم قابلا للاستئناف على الوجه المبين بالمادة العاشرة » . وبذلك استمرت هذه المنازعات غير جائز رفعها ابتداء أمام محكمة القضاء الادارى وإلا كانت غير مقبولة . ومن ثم فان رفع الدعوى بعد نفاذ المرسوم بقانون سالف الذكر والعمل بأحكامه وذلك دون سبق عرضها على اللجنة القضائية المختصة مع أن موضوعها يتناول منازعة مما يدخل فى اختصاص هذه اللجنة ، يجعل هذه الدعوى غير مقبولة سواء فى ظل قيام اللجان القضائية أو بعد إنشاء المحاكم الادارية التى حلت محل هذه اللجان .

٢ — إذا كانت الدعوى غير مقبولة عند رفعها أمام المحكمة ثم أصبحت المحكمة المذكورة غير مختصة بنظرها وانعدمت بذلك ولايتها بالنسبة إليها ، فانه بانعدام هذه الولاية يصبح التصدى للدفع بعدم قبول الدعوى غير مجد ، إذ أن فقدان الولاية مانع أصلا من نظر الدعوى شكلا وموضوعا ، لأن التطرق إلى نظر الدعوى هو من مقتضيات الولاية . فاذا امتنعت الولاية أصلا سقط المقتضى .

فاذا ثبت أن الدعوى كانت غير مقبولة لرفعها ابتداء أمام محكمة القضاء الادارى دون سبق عرضها على اللجنة القضائية المختصة ، وبعد نفاذ القانون رقم ١٦٥ سنة ١٩٥٥ بتنظيم مجلس الدولة أصبحت هذه الدعوى من اختصاص المحاكم الادارية دون محكمة القضاء الادارى ، فان الدفع بعدم قبول الدعوى يصبح غير مجد ، لما تقدم من أسباب . ولأن مقتضى هذا الدفع — لو صح — هو اعادة رفع الدعوى أمام المحكمة الادارية المختصة ، وقد أصبح يغنى عن هذا نص المادة ٧٣ من القانون سالف الذكر .

٣ — تقضى المادة ٧٣ من القانون رقم ١٦٥ سنة ١٩٥٥ باحالة القضايا المنظورة أمام محكمة القضاء الادارى التى أصبحت من اختصاص المحاكم الادارية بحالتها الى هذه الأخيرة ، واستثنت من ذلك حالة ما اذا كانت الدعوى مهيأة للفصل فيها . والأصل فى القوانين المعدلة للاختصاص أن يسرى حكمها على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الاجراءات طبقا لما نصت عليه المادة الأولى بند ( ١ ) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ما لم يكن تاريخ العمل بها بعد إقفال باب المرافعة فى الدعوى . فإذا ثبت أن الدعوى كانت مؤجلة أجلا عاديا أمام محكمة القضاء الادارى وقت العمل بأحكام القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ الذى نص على أن أمثال هذه الدعوى يصبح من اختصاص المحاكم الادارية ، فإن الحكم المطعون فيه — إذ قضى فى موضوعها — يكون قد خالف القانون فيما يتعلق بالاختصاص ويتعين الحكم بإلغائه وبإحالة الدعوى إلى المحكمة الادارية المختصة .

( القضية رقم ٢٩٦ لسنة ١ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد على السيد رئيس المجلس وبدوى ابراهيم حمودة والامام الامام الخريبى وحسن جلال ومصطفى كامل اسماعيل المستشارين ) .

## ٨٠

### ٢١ يناير سنة ١٩٥٦

ا — بدل التخصص . قرار مجلس الوزراء فى ٣ يوليه ١٩٤٩ . اقتصاره على تحديد بدل التخصص لمهندسى الدرجة السادسة وما فوقها . مهندسو الدرجة السابعة . تعليق أمرهم على صدور قرار من مجلس الوزراء فى شأنهم .

ب — بدل التخصص . المنازعة فى استحقاقه من عدمه تعتبر منازعة فى راتب . اختصاص المحاكم الادارية بالفصل فيها بالنسبة لمن عدا الموظفين الداخلين فى الهيئة من الفئة العالية والضباط . عدم صدور قرار مجلس الوزراء بتحديد فئة بدل التخصص . لا أثر له فى تحديد الاختصاص .

ج — تعويض . حدود اختصاص المحاكم الادارية بدعاوى التعويض . عدم اختصاصها بتعويض الضرر الناشىء عن عدم تقرير فئة بدل التخصص . أساس ذلك .

المبادىء القانونية

١ — يبين من الاطلاع على قرار مجلس الوزراء فى ٣ من يوليه سنة ١٩٤٩ أنه اقتصر

على تقدير فئات بدل التخصص لمهندسى الدرجة السادسة ومافوقها فلم يقدر فئة بدل التخصص لمهندسى الدرجة السابعة وظل أمرهم معلقاً حتى يصدر فى شأنهم قرار من مجلس الوزراء بتحديد فئة بدل التخصص لهم ، ولما يصدر هذا القرار بعد .

٢ — متى كان الثابت أن مثار المنازعة هو فى الواقع من الأمر ماإذا كان المطعون عليه يستحق بدل تخصص أو لايستحقه ، فإن الدعوى تكون فى حقيقتها منازعة فى راتب ، إذ أن هذا البدل هو فى حقيقته من الرواتب الاضافية ، وبذلك تختص المحاكم الادارية بالفصل فى المنازعات الخاصة بها بالنسبة إلى من عدا الموظفين الداخلين فى الهيئة من الفئة العالية والضباط طبقا للبندين الأول والثانى من المادة ١٣ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة ، وذلك سواء أصدر قرار من مجلس الوزراء بتحديد فئة بدل التخصص الذى يستحقه المطعون عليه وزملاؤه أم لم يصدر ، ولا أثر لذلك فى تحديد الاختصاص الذى يقوم على تكييف الدعوى باعتبارها منازعة فى راتب ، وإنما تستظهر المحكمة المختصة إثر عدم صدور هذا القرار كعنصر من عناصر المنازعة عند الفصل فى موضوعها ، وهل هو من المقومات الأساسية لمثل هذا الراتب الذى لايقوم إلا به ، أم لا .

٣ — إن التعويض الذى لا يترتب على قرار من القرارات الادارية المنصوص عليها فى البنود ثالثاً ورابعاً وخامساً من المادة ٨ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة يخرج عن اختصاص المحكمة الادارية . ومن ثم فلا اختصاص لها بطلب تعويض الضرر الناشىء عن عدم تقرير فئة بدل التخصص .

( القضية رقم ٢٤٧ لسنة ١ ق بالهيئة السابقة ) .

## ٨١

### ٢٨ يناير سنة ١٩٥٦

**ميعاد الستين يوما . بدؤه من نشر القرار الادارى أو إعلانه . العلم بالقرار يقوم مقام الاعلان . وجوب أن يكون العلم يقينيا وأن يشمل جميع العناصر التى توضح المركز القانونى بالنسبة لهذا القرار . مثال .**

المبدأ القانونى

الأصل — طبقاً للمادة ١٢ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ — أن ميعاد الطعن فى القرارات الادارية يسرى من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون فيه ، أو إعلان صاحب الشأن به . أما العلم الذى يقوم مقام الاعلان فيجب أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضيا ، وأن يكون شاملا لجميع العناصر التى يمكن لصاحب الشأن على أساسها أن يتبين مركزه القانونى بالنسبة لهذا القرار ، ويستطيع أن يحدد — على مقتضى ذلك — طريقه فى الطعن فيه ، ولا يمكن أن يحسب الميعاد فى حقه إلا من اليوم

الذى يثبت فيه قيام هذا العلم اليقينى الشامل على النحو السالف إيضاحه . ومن ثم إذا ثبت أن المدعين سبق أن رفعوا دعوى بطلب إرجاع أقدميتهم فى الدرجة الخامسة إلى تاريخ سابق ، فأجابتهم المحكمة لطلبهم بحكم صدر فى ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٥١ ، ولكن المصلحة كانت قد أصدرت فى أول مايو سنة ١٩٥٠ — أثناء نظر تلك الدعوى — قرارات بترقية زملاء لهم الى الدرجة الرابعة ، فلما صدر الحكم سالف الذكر رفعوا دعوى أخرى يطالبون فيها بأحقيتهم للترقية للدرجة الرابعة اعتباراً من أول مايو سنة ١٩٥٠ تأسيساً على أنهم ، وقد أرجعت أقدميتهم فى الدرجة الخامسة بالحكم الصادر فى ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٥١، تكون قرارات الترقية الى الدرجة الرابعة معيبة لتخطيهم فى النسبة المخصصة للاقدمية — اذا ثبت ذلك ، فبالرغم من أن التكييف الصحيح للدعوى الأخيرة هو أنها طعن بالالغاء فى القرارات الصادرة بالترقية الى الدرجة الرابعة ، الا أن المدعين لم يتبينوا مركزهم القانونى بالنسبة الى القرارات المطعون فيها إلا من يوم ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٥١ ، وهو التاريخ الذى صدر فيه حكم محكمة القضاء الادارى محدداً وضعهم الصحيح فى أقدمية الدرجة الخامسة ، إذ هو الذى أرسخ اليقين فى الأساس الذى على مقتضاه يكون تخطيهم فى القرارات الصادرة بالترقية الى الدرجات التالية فى النسبة المخصصة للأقدمية معيباً ، ولقد أنذروا الوزارة لتنفيذ مقتضى هذا الحكم بالنسبة الى تلك القرارات ، فلا أقل من اعتباره تظلماً ادارياً يقطع الميعاد . واذ سكتت الوزارة عن اجابته وفات أربعة أشهر تنتهى فى ٤ من يونيه سنة ١٩٥٢ ، فيعتبر ذلك فى حكم قرار بالرفض ، وقد أقاموا الدعوى بإيداع صحيفتها فى ٣ من أغسطس سنة ١٩٥٢ أى خلال الستين يوما التالية لانقضاء أربعة الأشهر المشار اليها ، فيكونون قد أقاموها فى الميعاد طبقاً للمادة ١٢ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة .

( القضية رقم ٦٨ لسنة ١ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد على السيد رئيس المجلس والامام الامام الخريبى وحسن جلال وعلى ابراهيم بغدادى ومصطفى كامل اسماعيل المستشارين ) .

# منازعات الأحوال الشخصية

للاستاذ نصيف زكي المحامي

( ٣ )

عرضنا في المقال السابق إلى بيان الأحكام المختلفة عن « الحالة والأهلية » للمصريين والأجانب فى مصر والقانون الواجب التطبيق ونتابع هنا بيان أحكام الزواج في التنازع الدولى والتنازع الداخلي .

التعريف به :

الزواج ارتباط بين الرجل والمرأة يقصد منه إنشاء أسرة ، ارتباطا يقره القانون ويترتب عليه آثار قانونية .

غير أن الزواج رغم كونه أساس رابطة الأسرة ومنشأها ، وسبب صلة الدم وأواصر القرابة فيها ، يقوم الخلاف على شروط صحة انعقاده وطريق انقضائه بين مجتمع ومجتمع وبين ديانة وأخرى بل وبين مذهب وآخر .

والزواج يتصل فى بعض المجتمعات اتصالا وثيقا بالدين وفى بعضها يكون اتصاله بالدين اتصالا يسيرا ، وفى بعضها ينفصل عنه انفصالا كليا .

وفقهاء الشريعة الاسلامية يعرفون الزواج بأنه عقد من عقود التمليك له أركان يتحقق بها وجوده وقيامه وآثار تترتب عليه — غير أن الزواج مع كونه عقدا مدنيا فان صلته بالدين تظهر واضحة إذ أنه قد يكون أحيانا فرضا دينيا ، وقد يكون واجبا ، وقد يكون حراما مع أن سائر العقود من المباحات .

والرابطة القانونية للزواج فى الشريعة الاسلامية رابطة مستديمة وتوقيتها باطل شرعا إلا أنها قد تنحل بارادة الزوج ويجوز فيها التعدد .

والمسيحيون يعرفون الزواج بأنه رباط مقدس يجمع بين الرجل والمرأة على اعتبار أن الارادة الإلهية تتدخل عندما يحزم الانسان أمره لاختيار شريكة الحياة لانشاء الاسرة وهى وحدة المجتمع وكيانه الانسانى . ولهذا يعتبرون الزواج من الاسرار الكنسية فلا يمكن أن يتم بغير صلاة الاكليل على يد كاهن طبقا لطقوس دينية معينة ، وكذلك لايمكن فصم هذه الرابطة أو انقضائها إلا طبقا لقواعد آمرة بمقتضى حكم يقرر ذلك

والرابطة القانونية للزواج عنــد المسيحيين تنشأ كذلك مستديمة غير أنها لا تنحل

بالارادة ولا يجوز فيها التعدد وإنما قد تنحل أو تتوقف آثارها بحكم قضائي ولأسباب محددة تختلف باختلاف المذاهب .

غير أن كثيرا من الدول ومن بينها إحدى الدول التي يدين شعبها بالاسلام أرادت أن تتحلل من بعض الأحكام أو التقاليد الدينية — فقررت اعتبار عقد الزواج عقدا مدنيا ووضعت له تشريعا مدنيا خالصا حددت فيه أركان العقد وشروطه وطريق توثيقه وانقضائه وبيان أسباب بطلانه ، كما وضعت تشريعا مدنيا لكافة المسائل المعتبرة لديها من الأحوال الشخصية .

على أن الدول التي وضعت لعقد الزواج ولمسائل الأحوال الشخصية تشريعا مدنيا راعت فيه أن تحتفظ بين نصوصه ببعض الأحكام المدنية باعتبار أن هذه الأحكام ضرورية لصلاح المجتمع ، وجعلت من هذه الأحكام قواعد نافذة على جميع رعاياها من مختلف الطوائف والأديان .

وقد احتفظت بعض هذه الدول في تشريعها الوضعي بالمراسيم والاجراءات الدينية لقيام عقد الزواج بحيث يصبح العقد بدون هذه المراسيم الدينية كأن لم يكن — ويرى البعض أن تكون هذه المراسيم الدينية اختيارية فيجيز اتخاذ أي من النظام المدني أو النظام الديني في العقد — ويرى آخرون النص على اتباع العقد المدني دون سواه وتحريم النظام الديني وتحريم من يسلكه .

غير أن استقرار بعض التشريعات الوضعية على الاستغناء كلية عن المراسيم الدينية لم يخفف من عقيدة الشعوب في شأن ارتباط عقد الزواج بالدين فقد منعت فرنسا اجراءات الزواج الدينية منعا باتاً أثناء الثورة الفرنسية وحرمت على رجال الدين القيام بها وإلا حلت بهم عقوبة جنائية فرضتها على من يتولى القيام بأي اجراء ديني . غير أن الدولة اضطرت للتراجع بعد ذلك فأباحت في سنة ١٨٠١ لمن يشاء أن يجرى المراسيم الدينية بعد توثيق عقد الزواج مدنيا . وعندها سارع عدد كبير ممن تزوجوا في الماضي بالطريق المدني لتصحيح زواجهم باتمام المراسيم الدينية لأن الزواج لايزال مرتبطا في نفوس الناس بأحكام الدين ( بلانيول وريبير بولانجيه فقرة ٧٤٠ ) .

* * *

وقد نزل إلى ميدان الاجتماع نظام آخر من نظم الزواج يختلف عن النظم السابقة هو النظام السوفيتي في الزواج إذ أن الرابطة القانونية في شأنه تنحل بطلب من أي من الطرفين طبقا للقواعد المقررة في النظام السوفيتي . كما أن للزوجة أثناء قيام الزواج أن تتولى أي عمل يوافق ثقافتها بغير حاجة لاستئذان زوجها في ذلك .

* * *

وقد يصطحب عقد الزواج نظام مالي يحكم علاقة الزوجين من حيث المال الذي يمتلكانه عند الزواج — وهذا النظام يختلف نطاقه في كثير من الدول باختلاف شرائعها الوضعية .

وهذا النظام المالي لعقد الزواج تخالفه الشريعة الاسلامية حيث يستقل كل من الزوجين بأمواله الخاصة وليس على الزوجة إذا كان لها مال أن تلتزم بالمساهمة في نفقات الأسرة ولا يترتب على الزوجة أي التزامات مالية وكذلك لا تتأثر أهليتها للتصرف في أموالها بالزواج . ولا يستحق الزوج على زوجته أي حق مالي بل أن الزوجة تستحق على زوجها الحقوق المالية .

* * *

الزواج نظام مقرر :

لما كانت رابطة الزوجية أساس نشأة الأسرة وسبب صلة الدم وأواصر القرابة بين أفرادها فان قواعد هذه الرابطة وآثارها تعتبر من القواعد الاجتماعية العليا في الدولة ومن قواعد النظام العام فيها .

وسواء كانت هذه الرابطة مرجعها إلى النصوص الدينية أو كان قوامها ومرجعها إلى النصوص الوضعية فان هذه الرابطة لاتتم إلا طبقا للنظام المقرر في الدولة الذي يحدد شروط كيانها وأثارها سواء كان هذا النظام مرجعه للنصوص الدينية أو للنصوص الوضعية .

ففي البلاد التي ترجع في تقرير أحكام الزواج إلي المراجع الدينية يكون المرجع في شأن قيام العقد وأثاره وطريق حله أو انقضائه إلى النظام الديني المقرر اتباع أوامره ونواهيه لا يجوز الاتفاق على مايخالفه .

وفي البلاد التي يرجع في شأن تقرير أحكامها إلي قوانين موضوعة فان هذه القواعد هي التي تقرر كيانها وآثارها وطريق حلها وانقضائها وتكون هذه النصوص كذلك نصوصا آمرة لتعلقها بكيان الأسرة .

ولهذا فان القواعد القانونية التي تحكم عقد الزواج قواعد معينة مفروضة على من يقبل الزواج وليس للافراد حق الاتفاق على تعديلها — ومتى تقرر ذلك فان وصف الزواج بأنه عقد من العقود المدنية لايتفق مع الحقيقة تماما وإنما الوصف الصحيح بأنه « نظام » يحدد قوامه وكيانه واثاره قواعد آمرة لايستطيع الأفراد مخالفتها أو تعديلها .

* * *

ولا يغير من هذا الوضع أن يكون في الدولة الواحدة نظم متعددة تتباين فيها الشرائع

السارية بالنسبة إلى طوائفها المختلفة . بأن تنفرد بعض الوحدات الطائفية التى تتكون منها الدولة بنوع من الاستقلال التشريعي ويكون لكل شريعة منها نطاق فى التطبيق يقتصر على فريق من المخاطبين بأحكام القانون . وبهذا تتعدد الشرائع بالنسبة لكل وحدة منها . وقد تكون إحدى هذه الشرائع الداخلية متأثرة بأحكام الديانة التي تنتمي إليها فيسمى النظام دينيا . وقد تكون الشرائع الأخرى مدنية أى مدونة فى تشريع يصدر باسم الدولة قابل للتعديل طبقا لمقتضيات الاجتماع فيسمي النظام مدنيا . فاذا قام نزاع على تطبيق أى من هذه القوانين الداخلية يسمي هذا التنازع Conflit interperaonnel .

وقد تتباين فى الدولة الشرائع السارية بالنسبة إلى اقليم من أقاليم الدولة فيكون لكل اقليم أو لشق من الاقليم قانونها الخاص كما هو الحال فى الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وسويسرا وأسبانيا ويوغوسلافيا والنمسا وتشيكوسلوفاكيا ويسمى :
conflit des lois locales .

ويطلق الفقه على الدول التى تتعدد فيها الشرائع على هذا النحو — سواء كان التعدد شخصيا أم اقليميا اصطلاح الدولة ذات النظم المركبة تمييزا لها عن الدول التى يتكون قانونها من شريعة واحدة تسرى في نطاق الدولة وعلى جميع المخاطبين بأحكامها دون نظر إلى أصل أو عقيدة .

ولما كانت القوانين المتنازعة فى هذه الحالة فى مرتبة واحدة لصدورها جميعا عن سيادة واحدة فانه لايتصور عقلا أن يستبعد تطبيق أحدها استنادا إلى فكرة النظام العام كما يحصل أحيانا فى نطاق التنازع الدولي للقوانين — ولا يستثنى من ذلك إلا فى حالة تنازع القوانين الاستعمارى Conflit colonial أى فى حالة ما يكون للدولة مستعمرة وترغب الدولة المستعمرة فى الابقاء على القانون السارى في الاقليم المستعمر ليطبق على أهالى هذا الاقليم بالنسبة لبعض المسائل بسبب الخلف الكبير فى النظم الاجتماعية والأخلاقية — وقد يؤدى هـــذا الموقف أحياناً إلى استبعاد تطبيق قانون المستعمرة بناء على مقتضيات النظام العام ( باتفيول — مبادىء القانون الدولي رقم ٢٦١ ) .

عقد الزواج — اجراءاته وتوثيقه بالنسبة للمصريين :

طبقا لقواعد الشريعة الاسلامية فى مصر يتم عقد الزواج بتراضى الطرفين بحضور شاهدين مسلمين دون حاجة لتدخل أى شخص ذى صفة فى اتمامه مادام كل من المتعاقدين كامل الأهلية لعقد الزواج .

وإذا كان التشريع الوضعي قد اشترط لسماع دعوى الزوجية أو الاقرار بها وجود وثيقة رسمية بالزواج وذلك حملا للناس على التوثيق وتجنبا لمضار الانكار والجهود والادعاءات الكاذبة فانه لا يشترط المسوغ الرسمي لسماع دعوى الزواج الا عند انكار الزوجية —

اما إذا كان المدعى عليه مقرا بها فان المقر يعامل باقراره فى أية مدة ادعى حصول الزواج بها ( المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ) .

وقد ظل النص الوارد فى المادة ٩٩ من اللائحة نافذا بعد صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية فلم ينص على الغائه وانما رؤى تنظيم توثيق عقود الزواج والاشهادات التى كانت تتولاها المحاكم الشرعية على أن يظل توثيق عقود الزواج والطلاق والرجعة للمسلمين بواسطة المأذونين ، وأصبح المأذونون يعملون تحت إشراف محاكم الأحوال الشخصية وقد تقرر الغاء المواد من ٣٦٢ إلى ٣٧٢ الخاصة بالتوثيق من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

***

أما بالنسبة لغير المسلمين من المصريين التابعين للطوائف المعترف بها فان عقد الزواج الخاص بهم لايتم بمجرد تراضى الطرفين عليه وإنما يشترط لاتمام العقد ووجوده ان يباشره أحد رجال الدين واتخاذ مراسيم دينية مقررة فى شريعة كل منهم — وقد كانت عقود الزواج توثق فى سجلات خاصة معدة لذلك فى مجالس كل طائفة من هذه الطوائف وكانت هذه السجلات مبعثرة فى أكثر من عشرين جهة مختلفة متباينة بغير رقابة من الدولة .

غير أنه بتاريخ ٣ يوليو سنة ١٩٤٧ صدر القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ فيما يتعلق بتوثيق عقود الزواج الخاصة بالطوائف — وقد ورد فى المادة الثالثة منه بأن تتولى مكاتب التوثيق التابعة للشهر العقارى توثيق جميع المحررات فيما عدا ماكان منها متعلقا بالوقف أو بالأحوال الشخصية ومع ذلك توثق بهذه المكاتب المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية بالنسبة لغير المسلمين .

وتنفيذا لهذا القانون أصبح واجباً القيام بتوثيق عقود الزواج الخاصة بالمصريين غير المسلمين المختلفى الطائفة والملة فى مكاتب التوثيق التابعة للشهر العقارى شأنها شأن عقود الزواج الخاصة بالأجانب .

غير أن التوثيق قد لايغنى عن إجراء المراسيم الدينية متى كان الزواج لايعتبر شرعيا ولا يكون قائما فى شريعة المتعاقدين بغير قيام المراسيم الدينية — ذلك لأن التوثيق فى هذه الحالة إنما يقصد به تدوين العقد فى السجلات الرسمية . وقد أشير فى المذكرة الايضاحية لقانون التوثيق رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ أن الاختصاص فى توثيق عقود الزواج قد جعل لموثقين منتدبين لهم إلمام بالأحكام الدينية للجهة التى يتولون التوثيق فيها — وعلى ألا يمس ذلك التوثيق الاجراءات الدينية .

وفى هذه الحالة يكون من الشروط الأساسية لقيام العقد :

أولا — قيام المراسيم الدينية .

ثانيا — توثيقه فى السجلات الرسمية للدولة .

وقد أفتى مجلس الدولة في صدد تنفيذ القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ أنه يخرج من اختصاص المحاكم الشرعية توثيق عقود الزواج لغير المسلمين ويصبح ذلك من اختصاص مكاتب التوثيق بشرط عدم وجود ما يمنع من الزواج طبقا لأحكام الملة التابع لها كل من طالبي الزواج ( الفتوى رقم ١٧٨ — إدارة الرأى لوزارة العدل بمجلس الدولة ) .

غير أنه بمناسبة صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ رؤى تنظيم توثيق عقود الزواج والاشهادات التي ظلت تتولاها المجالس الملية — بأن وضع نظام مماثل لنظام المأذونين بالنسبة للمصريين غير المسلمين المتحدى الملة فجعل الاختصاص في توثيق عقود الزواج لموثقين منتدبين من وزارة العدل يكون لهم إلمام بالأحكام الدينية للجهة التي يتولون التوثيق فيها — وقد ورد في قانون التوثيق رقم ٦٢٩ لسنه ١٩٥٥ الذى صدر بعد القانون الصادر بالغاء المحاكم الشرعية والملية أن هذا التوثيق لا يمس الاجراءات الدينية المتبعة في أية طائفة من هذه الطوائف .

ويتضمن قانون التوثيق سالف الذكر تعديل المادة الثالثة السالفة الذكر من قانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ — بأن يتولى عقود الزواج والطلاق بالنسبة إلى المصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة موثقون منتدبون يعينون بقرار من وزير العدل. ويضع الوزير لائحة تبين شروط التعيين في وظائف الموثقين المنتدبين واختصاصاتهم وجميع ما يتعلق بهم — وتلغى عملية التوثيق بالمجالس الملية كما ألغيت أقلام التوثيق بالمحاكم الشرعية — وتحال إلى مكتب التوثيق جميع المضابط والسجلات والدفاتر المتعلقة بها .

ولهذا تصبح مكاتب التوثيق في الشهر العقارى هى المختصة دون غيرها بجميع المحررات الخاصة بالأحوال الشخصية فيما عدا عقود الزواج والطلاق الخاصة بالمصريين المسلمين . والمصريين غير المسلمين المتحدى الملة فأن هذه العقود يتولاها المأذونون والموثقون .

وقد رؤى الابقاء على نظام المأذونين فيما يتعلق بتوثيق عقود الزواج لدى المسلمين لما فيه من الضمان في مراقبته والاشراف عليـــه ، كما رؤى تنظيم توثيق عقود الزواج بالنسبة للمصريين غير المسلمين المتحدى الملة بوضع نظام مماثل لنظام المأذونين حتى يسهل مراقبته والاشراف عليه ، ونص في القانون أن يصدر بشأن هؤلاء الموثقين المنتدبين للتوثيق قرار من وزارة العـــدل ينظم كيفية تعيينهم واختصاصهم وتأديبهم على النحو المتبع في شأن المأذونين .

ما يقتضى تقديمه لمكاتب التوثيق من المصريين :

على ضوء ما تقدم يقتضي لتوثيق عقد الزواج بالشهر العقارى أن يتقدم طالبيه لمكتب التوثيق بشهادة الميلاد أو ما يقوم مقامها وشهادة من البطريركية التابع لها كل من الزوجين تفيد عدم ارتباطهما بزواج سابق مسجل لديها . وشهادة بخلوهما من الموانع الشرعية من

حيث القرابة أو ما شابهها تمنع عن الزواج — وإذا كان مذهب الزوجين يحتم لقيام الزواج اجراء المراسم الدينية لوجود العقد وجب تقديم شهادة بذلك .

***

وقد أضحت مكاتب التوثيق تتولى توثيق جميع المحررات المتعلقه بالأحوال الشخصية فى الأحوال الآتية :

١ — متى كان أحد الزوجين مصريا والآخر أجنبيا .

٢ — بالنسبة للمصريين غير المسلمين المختلفي الطائفة والملة .

٣ — بالنسبة للمصريين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية فيما عدا عقود الزواج والطلاق وهي التى حددها القانون رقم ٦٢٩ سنة ١٩٥٥ المعدل للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ فأنه يتولاها موثقون منتدبون من وزارة العدل للقيام بهذا الاجراء خاصة .

٤ — بالنسبة للمصريين من جميع الطوائف والديانات فى المحررات الأخرى عدا عقود الزواج واشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك .

هذا وقد نصت المادة ١٦ من المرسوم بقانون الصادر فى ٥ أغسطس سنة١٩٢٥ الخاص بالنظام القنصلي على أن القنصليات تختص بتحرير عقود الزواج متى كان كلا الزوجين مصري الجنسية . ولهم أيضا إجراء ذلك متى كان أحد الزوجين مصرى الجنسية وقد ورد فى قرار وزارى صدر فى ١٢ من مارس سنة ١٩٢٩ بأن شكل الزواج للمصريين غير المسلمين ما زال خاضعا لقانون دياناتهم وانه على القنصل فى هذه الحالة أخذ رأى جهتهم الدينية بالقطر المصرى بواسطة وزارة الخارجية .

ومن المسلم به أن القناصل انما يعتبرون من الموثقين المنتدبين فى توثيق عقود الزواج على ألا يمس هذا التوثيق الاجراءات الدينية المفروضة على الزوجين طبقا لشريعتهم .

عقد الزواج — اجراءاته وتوثيقه بالنسبة للاجانب المقيمين فى مصر :

للاجانب توثيق محرراتهم الخاصة بأحوالهم الشخصية فى الشهر العقارى . كما أن لهم الخيرة فى توثيقها فى القنصليات الأجنبية التابعين لها ( المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ ) هذا ما لم ينص القانون فى بعض الأحوال على وجوب التوثيق المحلى — كما لو كان الأمر متعلقا بتوثيق النظام المالى للزوجين وكان يشمل عقارا فى مصر .

ذلك لأن الزواج يعتبر صحيحا بين اجنبيين إذا عقد وفقا لايضاح البلد الذى تم فيه — Locus regit aetum كما يكون صحيحا إذا عقد طبقا للشكل الذى يرسمه القانون الشخصي للزوجين . فاذا اختلفا جنسية تعين مراعاة ما يستلزمه قانونهما .

ويقتضي مراعاة أن البلاد التي تعتبر الزواج نظاما دينيا . لا تعتبر زواج التابعين لها الحاصل في الخارج وفقا للشكل المحلي المدني صحيحا — كما لو تزوج يونانيان في مصر بطريق توثيق زواجهما في الشهر العقاري دون اجراء المراسيم الدينية .

وقد جرى العرف الدولي على تخويل قنصليات البلاد الأجنبية سلطة توثيق شهادات الحالة المدنية ومن أخصها عقود الزواج . وفيما يختص بالقانون المصري فان المادة ١١ من معاهدة مونترو تنص على أن للقناصل بشرط التبادل أن يقوموا بالأعمال الداخلة في الاختصاصات المعترف بها عادة للقناصل في مواد اشهادات الحالة المدنية ... وعقود الزواج والعقود الرسمية الأخري والتركات والنيابة عن مواطنيهم الغائبين — وتضمنت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق تعليقا على المادة الثالثة السالفة الذكر انه فيما يختص بالأجانب يكون لهم الخيار في توثيق محرراتهم المتعلقة بأحوالهم الشخصية لدى مكاتب التوثيق أو لدي جهاتهم القنصلية طبقا لقواعد القانون الدولى — وكذلك أشار القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص باصدار قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي إلى تخويل بعثات التمثيل القنصلي جميع الاختصاصات التي يخولها العرف الدولي .

* * *

وعند توثيق عقد زواج الأجانب في مصر يقتضي تقديم المستندات الآتية — طبقا للتعليمات التي أرسلتها وزارة العدل للشهر العقاري طبقا للمنشور رقم ٢١ الصادر في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٤٩ :

١ — شهادة ميلاد أو مستخرج رسمي يقوم مقامها بشرط ألا يكون قد مضى على استخراجه أكثر من ثلاثة أشهر .

٢ — شهادة من القنصلية التابع لها طالب الزواج أو أي مستند رسمي يثبت جنسية كل من طالبي الزواج .

٣ — شهادة من السلطة القنصلية في بلده أو البلد الذي ينتمي إليها أو القنصلية التابع إليها كل من الزوجين أو احدهما تفيد خلوهما من الموانع الشرعية وعدم ارتباطهما بزواج سابق وفي حالة عدم وجود هيئات أو ماشابهها لاعطاء هذه الشهادة تقدم شهادة بذلك من كنيسة مصرح لمقدمها بالزواج فيها .

٤ — شهادة وفاة الزوج أو الزوجة إذا كان أحد طالبي الزواج أو كلاهما أرملا أو أرملة .

٥ — حكم الطلاق أو البطلان أو الفسخ الصادر من الجهة المختصة إذا كان أحد طالبي الزواج سبق ارتباطه بزواج انتهى بالبطلان أو الفسخ أو الطلاق .

٦ — شهادة طبية تفيد ان كلا من طالبي الزواج خال من الأمراض .

٧ — المستند الرسمي الذي يفيد موافقة الأبوين أو احدهما أو الوصي أو مجلس العائلة أو الأقارب أو التماس الموافقة حسب مايتطلبه قانون بلد الزوج أو الزوجة .

٨ — إذا كان قانون بلد الزوجة أو الزوج يستلزم الاعلان في موطنه الأصلي فيجب تقديم شهادة من الجهة المختصة بما يفيد تمام هذا الاعلان .

٩ — إذا رفعت معارضة في طلب الزواج أمام المحكمة المختصة واعلن بها المكتب الذي تقدم له طلب الزواج فتطلب شهادة تفيد رفض المعارضة وان حكم الرفض أصبح نهائيا أو حكم الرفض نفسه وما يفيد انه أصبح نهائيا .

١٠ — صورة رسمية من النظام المالي الذي اتفق عليه الزوجان قبل الزواج أو شهادة من مكتب التوثيق الذي تم امامه هذا الاتفاق تفيد حصوله ومضمونه ونوع النظام الذي وقع عليه الاختيار .

* * *

عقد الزواج الحاصل في البلاد الأجنبية — توثيقه واجراءاته :

لا يجوز في القوانين الغربية إثبات الزواج أو سماع الدعوى به أو التمسك بأي أثر من اثاره إذا لم يستند الادعاء إلي وثيقة الزواج الرسمية المقررة في الدولة . ولايجوز إثبات الزواج بأي ورقة أخرى ولو كانت رسمية كما لا يجوز اثبات العقد بالاقرار أو اليمين .

وتعتبر وثيقة الزواج في القوانين الغربية من وثائق الحالة المدنية .

وإذا رجعنا إلى التفصيل في ذلك بين مختلف الدول — فان القانون الفرنسي لا يعتبر عقد الزواج إلا متى كان عقدا مدنيا موثقا أمام الموثق المدني المختص بذلك ويحرم على رجال الدين — تطبيقا للمادتين ١٩٩ و ٢٠٠ من قانون العقوبات اجراء مراسيم زواج دينية ما لم تكن اجراءات التوثيق المدني قد تمت قبل ذلك .

وتقرر المادة ١٩٤ من القانون المدني انه لا يجوز للشخص الذي يدعى صفة الزوج أو يدعي ماللزواج من الأثار المدنية إلامتى تقدم بوثيقة اشهار الزواج المقيدة في سجل الأحوال الشخصية وذلك فيا عدا الأحوال المنصوص عليها في المادة ٤٦ من كتاب اشهادات الأحوال الشخصية في القانون المدني ، وهي الأحوال التي تنحصر في عدم وجود سجلات الأحوال الشخصية أو ضياعها وفي هذه الحالة يثبت الزواج بالسجلات والأوراق الصادرة من الأباء والأمهات المتوفين ، كما يثبت بشهادة الشهود .

وتقرر المادة ١٩٥ ان حالة الزوجية الظاهرة لا تكون وحدها سندا كافيا لمدعي الزوجية في حصول كل من الزوجين تجاه الآخر على صفة الزوج مالم تقدم وثيقة الزواج التي أشهرت أمام مأمور الأحوال الشخصية ، ويستثني من ذلك حالة قيام دعوى النسب . فاذا

رزق شخصان عاشا علنا كزوج وزوجة بأولاد ومات الزوجان فلا يجوز أن يطعن في صحة نسب أولادهما بدعوى عدم تقديم وثيقة اشهار الزواج ما دامت صحة النسب ثابتة من مقتضى حالة الزوجية الظاهرة بشرط ألا تتناقض هذه الحالة الظاهرة وشهادة الميلاد بأي حال .

* * *

على أن توثيق عقد الزواج المدني في فرنسا يتميز كذلك ، كما يتميز في سواها من الدول الغربية ، بقواعد عامة تختلف عن باقي العقود الرسمية — ذلك انه قبل توثيق عقد الزواج يجب ان يعلن المقبلان على الزواج مشروع زواجهما قبل الموعد المحدد لاتمامه . وان يتوالى هذا الاعلان لفترة معينة من الوقت حتى يمكن لمن يخوله القانون الاعتراض على عقد الزواج بتقديم وجه اعتراضه ، ولا يجوز اتمام الزواج قبل انقضاء هذا الوقت المحدد للاعتراض ، ويقوم نفس موثق الحالة المدنية بهذا الاعلان على باب مقر حاكم البلدة التي يتبعها موطن الزوجين أو محل اقامتهما أو في موطن أحدهما أو في محل إقامة أحدهما أو في محل ميلاد أيهما . وفي المدن الكبرى يتم هذا النشر في الصحف اليومية التي تصدر في آخر موطن للزوجين المقبلين .

ولا يجوز الاعفاء من هذا النشر إلا إذا صدر قرار بذلك من وكيل النيابة لظروف خاصة قوية كاثبات حصول الزواج قبل الوفاة أو كرحيل الجنود عند الحرب ( المادة ١٦٨ ) .

وعند حلول الأجل المحدد للتوثيق يقتضي أن يقدم الزوجان للموثق الأوراق التالية :

١ — شهادة الميلاد — بشرط ألا يكون قد مضى على استخراجها أكثر من ثلاث شهور وذلك لكي يتبين منها ما إذا كان الزوج قاصرا أو بالغا .

٢ — شهادة طبية بأن الزوجين قد فحصا طبيا بقصد الزواج . وبشرط أن لا يكون قد انقضى على هذا الفحص أكثر من شهر واحد ، ويجوز أن يعفى الزوجان من تقديم هذه الشهادة في مثل حالة الاعفاء من النشر .

٣ — شهادة بحصول إشهار الزواج .

٤ — وكذلك شهادة من الموثق الذي قام بتحرير عقد النظام المالي بين الزوجين .

٥ — الأوراق التي تثبت موافقة الأصول متى كان أحد الزوجين قاصرا — أو موافقة السلطات العليا على زواج العسكريين .

* * *

على أن اعتبار رابطة الزوجية عقدا مدنيا لم يمنع الكنيسة في فرنسا من التصدي للفصل في صحة عقد الزواج أو بطلانه وذلك بطريق التحكيم إذا التجأ إليها الطرفان باختيارهم .

فقد جاء في موسوعة البندكت جزء ٢٣ تحت كلمة Cultes ص ٩٦ — أن الكنيسة

تباشر، بموافقة الدولة، الفصل فى المسائل الروحية البحتة بالنسبة لجميع الأشخاص وهى المسائل المتعلقة بأسرار الدين. وتختص من الناحية الروحية فى الفصل فى صحة وبطلان عقود الزواج وفى كل الأفعال المخالفة للدين كالبدع والرده والمسائل المعتبرة سبأ للدين وتدنيس المقدسات والالحاد والتصرف فى الأشياء المقدسة، ولا يستطيع الأساقفة أن يتعرضوا لهذه المسائل إلا من الوجهة الدينية فقط.

وجاء فى مؤلف « أوليفيه مارتن » موجز تاريخ القانون الفرنسي طبعة سنة ١٩٥١ ص ٣٣ نبذة ٦١ — أن الكنيسة تمارس نوعان من القضاء كانا محلا للتطور — قضاء تأديبي وقضاء تحكيمي، فالقضاء التأديبي تمارسه الكنيسة ككل مجتمع بالنسبة لأعضائه الاكليركيين والاشباح وهي فى ذلك تطبق عقوبات دينية تصل فى بعض الحالات إلى عقوبة الحرمان أو الشبح، أما القضاء التحكيمي فهو وليد التعاليم المسيحية التى تفضل إنهاء كل خلاف بالطريق الودى والمصالحة وبناء على ذلك يجوز طرح أى نزاع حتى ولو كان من اختصاص المحاكم المدنية على الأساقفة — وبهذا المعني مؤلف الأستاذ بيرسو فى تاريخ القانون الخاص طبعة سنة ١٩٣٥ ص ٥٧ حيث جاء به أن الكنيسة تختص بكل مايتصل بالأسرار الكنسية وخاصة أسرار عقد الزواج لاعتباره من أسرار الكنيسة.

ويراجع فى هذا المعنى أيضا مجلة القانون المدنى الفرنسى العدد الأول مارس سنة ١٩٥٦.

* * *

ويجدر فى هذا المقام أن نشير إلى أن فرنسا تعتبر الجزائر جزءا من الدولة ولكنها فيا يتعلق بأحوالها الشخصية قد أصدرت بتاريخ ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ القانون التنظيمي للجزائر — الذى يبقى للمواطن الجزائري الذى لم يتنازل صراحة عن التمسك بقوانين أحواله الشخصية خاضعا لأحكام شريعته الخاصة.

عقد الزواج فى القانون الايطالى:

كان عقد الزواج فى ايطاليا إلى سنة ١٩٢٨ عقدا مدنيا إلى تاريخ معاهدة لاتران المعروفة بمعاهدة الصلح (الكونكوردات) بين ايطاليا وقداسة البابا فى ١١ فبراير سنة ١٩٢٩ والصادر به القانون رقم ٨١٠ الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٩٢٩ ويتضمن هذا القانون — أن للزوجين الخيار بين الزواج الدينى أو الزواج المدنى ويكون للزواج المعقود أمام الكنيسة الكاثوليكية نفس الآثار المترتبة على التوثيق المدني ( المادة ٥ من القانون رقم ٨١٠)

وقد جاء النص على غرار ما ورد فى صدر المعاهدة التي عقدت بين ايطاليا وقداسة البابا الذى جاء بها — أنه رغبة من الدولة فى أن تعيد إلى الزواج مكانته الدينية مراعاة للتقاليد الكاثوليكية للشعب الايطالى فانها تعترف بأن للزواج المعقود أمام الكنيسة وفقا للكنيسة الكاثوليكية نفس الآثار المترتبة على الزواج المدنى.

وتنص المادة ٨٢ من القانون المدنى الايطالي الجديد أن الزواج المعقود أمام الكنيسة الكاثوليكية تحكمه نصوص معاهدة لاتران الصادر بها القانون رقم ٨١٠ والقواعد المقررة لهذا الشأن — وإذا اختار الطرفان الزواج الديني فان طريقة اشهار الزواج وبيان الموانع التى تحول دون عقده وأسباب الطلاق يطبق فى شأنها قواعد القانون الكنسى — ففيما يتعلق باجراءات الشهر يقتضى أولا النشر عن الزواج على باب الكنيسة التابع لها محل إقامة الزوجين وكذلك على دار عمدة البلدة ، وعلى القس الذى أجرى عقد الزواج طبقا للمراسيم الدينية الكاثوليكية أن يقوم بتوثيق عقد الزواج وأن يرسل نسخة طبق الأصل منه فى خلال خمسة أيام إلي دار العمدة لتسجيلها فى سجلات الحالة المدنية شأنها فى ذلك شأن تسجيل العقود المدنية للزواج ، وعلى القس أن يشرح للزوجين الآثار المدنية المترتبة على الزواج وأن يقوم بتلاوة نصوص القانون المدني المتعلقة ببيان حقوق وواجبات الزوجين ويثبت ذلك عند توثيقه لعقد .

ويرجع إلي قانون الكنيسة الكاثوليكية فى بيان موانع الزواج وأسباب الطلاق والتفريق الجسماني ، وتختص المحاكم المدنية وحدها في شأن الزواج المعقود بين كاثوليكيين أمام الكنيسة الكاثوليكية .

وكذلك تختص المحاكم الكنسية بالدعاوى الخاصة ببطلان الزواج وفسخه متى رفعت الدعوى قبل وقوع المعاشرة .

وعند ما تصبح القرارات والأحكام الصادرة فى تلك الدعاوى نهائية تحال إلى المحكمة العليا الدينية للتحقق من أنه قد روعى فيها أحكام الشريعة الكاثوليكية ثم تحيلها المحكمة بعد ذلك إلى محكمة الاستئناف العليا المدنية المختصة محليا التى تجتمع فى غرفة المشورة . وتأمر بتنفيذ تلك الأحكام مع ما يترتب على ذلك من آثار مدنية والتأشير بها فى سجلات الحالة المدنية على هامش عقد الزواج .

أما دعاوى الانفصال الجسمانى فان قداسة البابا يقتضى أن يوافق على طرحها على القضاء المدنى .

وقد جاء فى مؤلف الأستاذ ارمانجون تعليقا على نصوص معاهدة لاتران أن اختصاص المحاكم الدينية فى ايطاليا لا يزال غير محدد بدقة ، وقد جرى العمل على أنها تختص ببطلان عقد الزواج ، وفى المعارضة التى ترفع عن موانع عقد الزواج .

وتختص المحاكم المدنية العادية فى منازعات الزواج وما يتبعه فى شأن عقود الزواج المحررة أمام الموثق المدنى وتحكمه نصوص القانون المدنى وحده .

***

أسبانيا والبرازيل :

يعترف القانون بنوعين من نظم الزواج — الزواج المدنى والزواج الديني لطائفة الكاثوليك .

والزواج الديني يحكم شروطه وشكله القواعد الدينية لطائفة الكاثوليك وتختص المجالس الكنائسية الكاثوليكية بالحكم فى شأنه أو فى شأن بطلانه .

غير أنه مع ذلك يقتضي أن يوثق هذا الزواج المدنى أمام الموثق المدني المختص في سجلات الحالة المدنية ( etat ) .

والقانون المدنى الأسبانى وكذلك القانون الديني الكاثوليكي لا يقران الطلاق — وإنما يقرران الانفصال الجسماني ، ومتى كان عقد الزواج بالطريق الديني فان المحاكم الدينية هي التى تقضى في شأنه ، ومتى صدر به الحكم يقتضي التصديق عليه من المحكمة المدنية ثم يسجل في سجلات الحالة المدنية .

أما إذا كان الزواج مدنيا فان الحكم بالانفصال الجسمانى تختص به المحكمة المدنية .

أما فى البرتغال فان الزواج المدني يعقده موثق مدنى وخاضع لأحكام القانون المدني وكذلك فسخ عقد الزواج والطلاق — أما الانفصال الجسمانى فيحكم فيه مجلس العائلة ويرأسه قاض ورأيه استشارى فقط .

وفى القانون اليونانى :

يكون عقد الزواج منعدما وكأن لم يكن إذا لم يتم زواج التابعين لكنيسة الأروام الأرثوذكس طبقا للمراسيم الدينية التى يجريها أحد قساوسة هذه الكنيسة ، وكذلك يعتبر كأن لم يكن إذا كان أحد الزوجين تابع لكنيسة الأروام الأرثوذكس ، وكان الزوج الآخر تابعا لأية ملة أخري .

ومتى اختلف الزوجان ملة أو ديانة يقتضي عقد الزواج وفقا لطقوس ملة أو ديانة كل منهما — طالما أن هذه الديانة أو الملة معترف بها فى اليونان ( ١٣٧١ ) .

ويمتنع عقد الزواج إذا كان أحد الزوجين مسيحيا والثانى ينتمي إلى ديانة أخري ( ١٣٥٣ ) .

غير أن القانون اليونانى يجعل الحكم فى صحة الزواج أو بطلانه ، وفي الطلاق وفى كافة مسائل الأحوال الشخصية للمحاكم المدنية .

ويجرى الاعلان عن الزواج قبل عقده ـ كما يجرى توقيعه في سجلات الحالة المدنية ـ كما هو الحال فى القوانين الأخرى .

* * *

وفى انجترا وألمانيا :

لمن يشاء أن يجرى عقد الزواج بالطريق الدينى – وتفرض الحكومة على رجال الدين الذين يباشرون عقد الزواج التزامات خاصة يتبعونها وإلا كان الزواج باطلا – كما يجوز أن يجرى عقد الزواج بالطريق المدنى – وفى الحالين يقتضى الاعلان عن عقد الزواج قبل إجرائه بثلاث شهور – والانتظار حتى يقضى فى المعارضة إن كانت هناك معارضة .

وفى القانون السويسرى :

تنص المادة ١١٦ من القانون المدنى السويسرى على أن الزواج يتم بحضور شاهدين أمام موثق مدنى — وأن يتم ذلك علنا فى دار الزواج التابعة للبلدية .

ويطبق فى شأن الزواج الأحكام الخاصة بالمقاطعة التابع لها الزوجان .

ويقتضى أن يعلن عن الزواج قبل انعقاده — وأن تنقضى المواعيد المقررة قبل عقد الزواج .

وتختص المحاكم المدنية إطلاقا فى كافة الدعاوى المترتبة على عقد الزواج .

( يراجع القانون السويسرى — المواد من ١١٦ — ١٥٨ ) .

***

وفى القانون التركى :

هو صورة من القانون السويسرى .

فان الزواج يتم أمام الموثق المدنى للعقود الرسمية ، ويتم علنا بمعرفة الموظف المختص فى صالة مجلس البلدية المخصص لذلك ( المادة ١٠٨ ) .

وتختص المحاكم المدنية بالفصل فى كافة منازعات الزواج .

كما تختص المحاكم المذكورة أيضا بالفصل فى طلب الانفصال الجسمانى – وتكون مدة هذا الانفصال ثلاث سنوات وبانتهائها يقضى حتما بالانفصال ويجوز لأى من الطرفين أن يطلب الطلاق فى خلال هذه المدة ( المواد من ١٠٨ – ١٣٦ ) .

ويصح فى التشريع التركى زواج المسلمة من غير المسلم ، كما يجوز زواج غير المسلمة من المسلم .

وفى النظام المالى للزوجين – إذا لم يتفق الزوجان على نظام معين لأموالهما يكون المعمول به هو نظام فصل الاموال .

ويقر القانون التركى الانظمة المالية الثلاث المعروفة فى القانون السويسرى فيجوز اتفاق

الزوجين على نظام الاتحاد في الاموال ، أو الاشتراك في الاموال ، أو أن يكون الاشتراك قاصرا على الأموال التي تؤول إلي الزوجين أثناء قيام الزوجية .

***

وقد أصبح الزواج في بلجيكا مدنيا بمقتضى القانون الصادر في ١٢ من مايو سنة ١٩٣١ وكذلك في هولندا بمقتضى القانون الصادر في ٣١/٥/١٩٣٤ وفي رومانيا منذ سنة ١٨٦٥ وفي بولاندا منذ سنة ١٩٤٥ .

***

وقد كان الزواج في البرازيل مدنيا حتى سنة ١٩٣٦ — غير انه في ١٠ من يناير سنة ١٩٣٧ صدر القانون رقم ٣٧٩ وبمقتضاه أصبح الزواج الديني معترفا به كما هو الحال في أسبانيا بسطوة النفوذ الكاثوليكي في كل منهما . وبمقتضى هذا القانون يكون للزوجين عند الشروع في الزواج ان يطلبا من السلطة المدنية التصريح لهما بالزواج أمام الجهة الدينية التي يطلبانها كاثوليكية كانت أو بروتستانية أو يهودية بشرط أن لا تكون الشريعة المطلوب عقد الزواج على أساس تعاليمها مخالفة للنظام العام — وفي هذه الحالة تعطى للزوجين شهادة بصحة أهليتهما للزواج لتقديمها إلى الجهة الدينية لتجرى المراسيم الدينية استنادا إلى هذا التصريح الصادر بعدم وجود الموانع الشرعية للزواج .

وكذلك الحال في بيرو .

القانون الذي يحدد اركان الزواج والذي يحدد اجراءاته عند تنازع القانون الدولي :

تقضى المادة ١٢ من القانون المدني — بأنه يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج إلى قانون كل من الزوجين .

والمقصود بقانون كل من الزوجين هو قانون جنسيتهما .

وظاهر من النص أن الشارع يشير إلى أن هناك شروط موضوعية كما أن هناك شروط شكلية أو اجرائية لعقد الزواج .

والشروط الموضوعية هي أركان العقد التي يتحقق بها وجوده وانعقاده والمرجع فيها طبقا للقانون المصري إلي قانون الجنسية .

وهذه القاعدة الخاصة بالرجوع إلي قانون كل من الزوجين في شأن الشروط الموضوعية كانت مقررة من قبل في لائحة التنظيم المختلط ( مادة ٢٩ فقرة ٥ ) وفي أحكام المحاكم المختلطة السابقة — غير أن هذه القاعدة ليست مستقرة في كل القوانين رغم اقرارها في مؤتمر لاهاى المنعقد في يونيو سنة ١٩٠٢ ، فأن من بين الدول من يرجع في شأن الشروط الموضوعية

للزواج إلى قانون موطن كل من الزوجين لا إلى قانون جنسيتهما . ومن بين الدول من يرجع في شأن الشروط الموضوعية إلى قانون محل ابرام العقد . إذ أن الزواج المعقود صحيحا في محل ابرامه — يعتبر صحيحا في كل جهة أخري .

غير أن الغالبية الكبرى بين الدول — للفريق الذي يرجع في شأن الشروط الموضوعية إلى قانون الجنسية كما هو الحال في مصر — فإن الحال كذلك في فرنسا وايطاليا وأسبانيا والبرتغال وهولندا وبلجيكا وألمانيا وبولونيا والسويد وهنغاريا والنمسا واليونان وبلغاريا وبعض دول أمريكا اللاتينية كشيلي والبرازيل .

ومن الدول التي ترجع في شأن الشروط الموضوعية إلى قانون موطن الزوجين انجلترا والدانمرك ودول أمريكا اللاتينية .

ومن الدول التي تعتبر ان الزواج المعقود صحيحا في محل ابرامه يعتبر صحيحا في كل جهة أخرى — الولايات المتحدة الأمريكية .

أما سويسرا فقد فرقت بين الزواج المعقود في بلادها والزواج المعقود في الخارج فالزواج المعقود في داخل الدولة يخضع لقانون جنسية الزوجين أما المعقود خارج حدودها فانه يخضع لقانون مكان ابرامه .

* * *

أما وقد استقر القانون المصري إلى أن المرجع في شأن الشروط الموضوعية لصحة الزواج إلى قانون الجنسية — فقد قرر الشارع في الوقت نفسه أن جميع المسائل الخاصة بالاجراءات أو بالشكل تخضع لقانون البلد الذى تباشر فيه الاجراءات — أى تخضع لقانون الإجراءات في البلد الذى يبرم فيه العقد .

وهنا يحتدم الخلاف عند تعيين مايعتبر من الشروط الموضوعية للزواج — أى الشروط القانونية التي يتحقق بها صحة العقد ووجوده لترتيب اثاره القانونية في النفس وفي المال . وما يعتبر من الشروط الشكلية أو الاجرائية .

ذلك لأن الأولى كما قدمنا تخضع لقانون جنسية الزوجين في حالة تنازع القوانين بالنسبة للمكان — في حين ان الثانية إنما تخضع لقانون الاجراءات في البلد الذى تباشر فيه الاجراءات .

ومن المسلم به ان تحديد الرابطة التي تكون العقد وترتيب اثاره — وتحديد مايعتبر من الشكل أو من قبيل الاجراءات هو مسألة تكييف .

وترتيبا على ماتقرر في المادة العاشرة من القانون المدنى — يكون القانون المصرى هو المرجع في تكييف العلاقات عند مايطلب تحديد نوع هذه العلاقات في قضية تتنازع فيها القوانين

لمعرفة القانون الواجب تطبيقه من بينها — أي أن المرجع في بيان مايعتبر من الشروط الموضوعية وما يعتبر من الشروط الشكلية إنما يرجع لقانون القاضى .

فهل توثيق عقد الزواج من الشروط الموضوعية أو الشكلية ؟ وهل النظام الديني للزواج يعتبر من الشروط الموضوعية أو الشكلية ؟ وهل شرط موافقة الوالدين على زواج القاصر شرط موضوعي او شكلي ؟ وهل حضور شاهدين مسلمين فى الزواج المعقود بين اثنين يدينان بالاسلام متعلق باركان العقد أو شكله ؟ هل كون الزواج تنحل عقدته باجراءات يقوم بها الزوج أو باجراءات تقوم بها الزوجة شرط موضوعى أو شكلي ... الخ .

كل هذه أمور تبدو أهميتها عند تعيين ما إذا كانت المسألة متعلقة باركان عقد الزواج أو باجراءاته الشكلية .

* * *

ومتى كان الزواج طبقا للشريعة الاسلامية رابطة تتم بالتراضي ولو لم يحصل توثيق للعقد. فهل يقف القاضى المصرى عند تكييف رابطة الزوجية عند هذا الحد فى المنازعات التي تشتمل علي عنصر أجنبي ؟ وهل يقف القاضي عند مدلول الشروط الموضوعية والشروط الشكلية مقيداً بقانونه ؟

انه إذا فعل ذلك والتزم الدقة فى خضوع التكييف فيما يعتبر من الشروط الموضوعية ، وما لايعتبر منها طبقا لقانونه — فقد ينتهى أمام التباين العظيم فى مختلف القوانين إلى تعطيل تطبيق القانون الأجنبي أو تطبيقه فى غير موضوعه .

ولقد واجهت المحاكم المصرية صعوبة كبرى وهى تواجه مشكلة التكاليف وتطبيق قانون القاضي خصوصا متى تقرر ان قانون القاضي هو الرجوع لقواعد الشريعة الاسلامية باعتبارها النظام الغالب للاحوال الشخصية .

ويرى الأستاذ نبواييه فى مطوله جزء ٥ فقرة ١٤٨٥ — أنه يقتضي الرجوع لأحكام القانون الأجنبى دون سواه لبيان ما إذا كان الزواج الدينى من شكل الزواج أو من موضوعه ، وحجته فى هذا أن الشروط الموضوعية للزواج تعتبر جزءا من الحالة état ، ومن المقرر أن « الحالة » تخضع فى أحكامها للقانون الشخصى — ويكون الرجوع للقانون الشخصى فى هذه الحالة هو الطريق السليم للوصول إلي التكييف الصحيح — ويستند فى رأيه هذا إلى مااستقر عليه الفقه من تعريف « الحالة » من أنها كون الانسان زوجا أو أرملا أو مطلقا أو ابنا شرعيا الخ — وانه فى سبيل تحقيق حالته هذه يقتضي الرجوع إلى قانونه الشخصى .

على أن هناك ناحية أخرى خاصة بتطبيق القانون المصري — ذلك ان الحكومة المصرية قد أشارت فى التصريح رقم ٣ الملحق بمعاهدة الامتيازات الأجنبية — أى القواعد الخاصة

بالاجراءات التي تنوى الحكومة المصرية أن تقررها في مواد الأحوال الشخصية فانها تطبق . مالم يعترض تطبيقها قاعدة موضوعية في قانون أجنبي .

ولا جدال أن كثيرا من الدول تعتبر اجراء المراسيم الدينية من الشروط الموضوعية بحيث لا يقوم العقد بدونه . بل يعتبر باطلا وكأن لم يكن إذا لم تجر المراسيم الدينية في عقده

ويسترعي النظر كذلك أنه ورد في مشروع القانون المدني في المادة ٤٠ من المشروع مانصه — قوانين الأجانب الواجبة التطبيق لاتسرى إلا في أحكامها الموضوعية . وتسرى على الأجانب قواعد الاجراءات التي تقررها القوانين المصرية في مواد الأحوال الشخصية . على ألا تتعارض هذه القواعد مع حكم موضوعي في القوانين الوطنية لهؤلاء الأجانب — وقد حذفت هذه المادة عند القراءة الأخيرة بناء على أنها تتضمن أحكاما تفصيلية ( الجزء الأول من مشروع تنقيح القانون المدني ص ٨٤ — والجزء الأول من الأعمال التحضيرية للقانون المدنى ص ٢٩٠ ) .

ويرى الدكتور حامد زكى أن القاضي يجرى التكييف الرئيسي الأول وهو التقرير بدخول أو عدم دخول المسألة في نطاق الأحوال الشخصية وفقا للتشريعات المصرية . وإذا ما خلص له ان المسألة تدخل في نطاق الأحوال الشخصية أجرى قاضى الاحوال الشخصية المختص تطبيق قانون الجنسية على العلاقة المطروحة أمامه .

وقد يؤيد هذا الرأى ما ورد في مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني جزء أول تعليقا على المادة ١٢ السالفة الذكر . ويلاحظ أن القانون المصرى يتضمن أوضاعا مختلفة فيا يتعلق بالشكل . فهناك الأوضاع المقررة في الشريعة الاسلامية — وهناك الأوضاع المقررة في نظم الطوائف غير الاسلامية — إلا ان هذه الأوضاع الأخيرة لا ينعقد الزواج صحيحا على وفقها إذا كان أحد الزوجين مسلما أو كان كلا الزوجين غير تابع للكنيسة التى يعقد الزواج أمامها .

على أن التكييف الذى يخضع للقانون المصرى هو ذلك الذى يلزم لتحديد قاعدة الاسناد بالقدر اللازم لمعرفة القانون الواجب التطبيق — أما التكييفات اللاحقة على تحديد قاعدة الاسناد فتخضع للقانون المختص بحكم هذه العلاقة يؤيد ذلك ما ورد في مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى جزء أول تعليقا على المادة ١٠ الخاصة بالتكييف — ان تطبيق القانون المصرى بوصفه قانونا للقاضى في مسألة التكييف لا يتناول إلا تحديد طبيعة العلاقات في النزاع المطروح لإدخالها في نطاق طائفة ونوع من طوائف النظم القانونية التى تعين لها قواعد الإسناد اختصاصا تشريعيا معينا ، كطائفة النظم الخاصة بشكل التصرفات . أو بحالة الأشخاص أو بالمواريث أو بالوصايا أو بمركز الأموال . ومتى تم هذا التحديد انتهت مهمة قانون القاضي إذ يتعين القانون الواجب تطبيقه ولا يكون للقاضى إلا أن يعمل أحكام هذا

القانون - وقد استرشد المشرع فى صياغة هذه القاعدة الواردة في الفقرة الأولى بالمادة ٦ من تقنين بوستامنتى والمادة ٧ من المجموعة الأمريكية الخاصة بتنازع القانون( ص ٢٣٥و٢٣٦) أى أن التكييف الذى يخضع للقانون المصرى هو ذلك الذي يلزم لمعرفة قاعـدة الاسناد أو القانون الواجب التطبيق . فالقاضي ، وهو يصدر مسألة تتعلق بالزواج ، لا يلتزم فى بيان مداه ذلك المعنى الذى يحدده قانونه ، بل يقتضي أن يتسع لكي تندرج فيه النظم التى تسمى زواجا فى قوانين مختلف الدول وان اختلفت في تفصيلاتها عن معنى الزواج فى قانونه ( القانون الدولي الخاص للدكتور عز الدين — الجزء الثاني فقرة ٨٩ ) ومتى انتهى القاضى من ادخال العلاقة القانونية طبقا لطبيعتها فى طائفة معينة من النظم القانونية وبالسعة النظرية السابقة . فهذا تكييف كاف فى مجال التنازع الدولى لقانون القاضي - ومتى تم هذا التحديد لمعرفة القانون الواجب التطبيق فلا يكون للقاضي إلا أن يعمل أحكام هذا القانون .

ويرى الدكتور عز الدين انه يجب على القاضى وهو يجرى التكييف فى بيان ما يعتبر من الشروط الشكلية أو الموضوعية طبقا لقانونه ، ان لا يقف حبيس الحدود الضيقة لمدلول الشروط الشكلية والموضوعية فى قانونه ، بل يقتضى أن يوسع هذا المدلول بحيث يستوعب ما تضعه نظم الزواج فى مختلف القوانين الأجنبية من شروط — فيجب إذن ألا يقصر معنى الشروط الشكلية للزواج والشروط الموضوعية على الشروط التى تقرها الشريعة الإسلامية بوصفها القانون العام للاحوال الشخصية فى قانونه . بل يجب أن يتسع ليشمل ما يضعه القانون الأجنبى الواجب التطبيق من شروط . ( مقال للاستاذ الدكتور عز الدين عبد الله فى مجلة القانون والاقتصاد — السنة ٢٤ ص ٦٣ وما يليها ) .

على أنه قد يكون لهذه المسألة ناحية أخرى فى بحثها ذلك أنه لاخلاف على أنه متى كان القانون المصرى هو المرجع فى تحديد طبيعة العلاقة القانونية فى المسائل التى تتنازع فيها القوانين - فان التكييف الذى يخضع لقانون القاضي هو التكييف الأول الذى يحدد طبيعة هـــذه العلاقة - هل العقد مثلا عقد زواج أم لا ، ولكن التكييف اللاحق لشروط العقد وأحكامه لايخضع لقانون القاضي وإنما تخضع للقانون المختص بحكم العلاقة بمعنى أنه متى تم تحديد طبيعة العلاقة القانونية وفقا لقانون القاضي وتحدد لذلك القانون المختص الذى يحكمها - كان هذا القانون وحده ، ولو كان أجنبيا هو القانون المختص لتحديد مايلزم إجراؤه بعد ذلك من تكييفات لاحقة للفصل فى المنازعة - وهذه التفرقة بين التكييف الأول لطبيعة العقد primary classification والتكييف اللاحق cecondary classificalion هي الراجحة بين رجال الفقه اليوم - والقانون المصري يأخذ بهذه القاعدة فقد ورد فى المذكرة الايضاحية للقانون المدنى المصرى تعليقا على المـادة ١٠ من القانون المدنى فى قوله إن تطبيق القانون المصرى بوصفه قانون القاضي فى مسائل التكييف لا يتناول إلا تحديد طبيعة العلاقة فى النزاع المطروح ومتى انتهي هذا التحديد انتهت مهمة قانون القاضى - ومن ثم فان التحفظ الذى

ينتهي إليه كثير من فقهاء القانون الدولي من عدم خضوع التكييفات اللاحقة لقانون القاضي هو الرأي الذي يعتنقه القانون المصرى .

ولهذا متى كانت طبيعة العقد موضوع النزاع تدل على أنه ارتباط بين رجل وامرأة رباطا مستديما بقصد إنشاء أسرة — فانه على مقتضى ذلك تحدد طبيعة العلاقة القانونية بين الطرفين طبقا لقانون القاضي — وبهذا تنتهي مهمة قانون القاضي والتكييف اللاحق الخاص بانعقاد العقد وطريق انقضائه يحددها القانون المختص ولو كان القانون أجنبيا .

غير أن الأستاذ الدكتور عز الدين بعد أن يقرر في مقاله السابق الاشارة إليه بأن مراسيم الزواج يقتضى أن تعتبر من الشروط الشكلية للزواج في البلاد التي تعتبر الزواج نظاما مدنيا — ويقتضي أن تعتبر من الشروط الموضوعية في البلاد التي تعتبر الزواج نظاما دينيا — وانه لهذا تعتبر المراسيم الدينية في مصر من شكل الزواج وليس من موضوعه .

على أن هذا الرأى فضلا على معارضته لتصريح الحكومة الملحق بمعاهدة الغاء الامتيازات — ومعارضته للآراء السابقة متعددة — وقد نصت المادة ٢٦ من القانون المدنى أنه متى ظهر أن القانون الواجب التطبيق هو قانون دولة معينة تتعدد فيها الشرائع — فان القانون الداخلي لتلك الدولة هو الذى يقرر أية شريعة من هذه يجب تطبيقها — وبديهي أن هذه المادة إذ تشير إلى القانون الخاص بالتنازع الداخلي . فلا خلاف أن القاعدة العامة فى الفقه أن القوانين الداخلية تصدر جميعا عن سيادة واحدة وتكون جميعا على قدم المساواة بصدد التطبيق القانوني وليس ثمة محل للمفاضلة بينها — ولا محل هنا لتطبيق شريعة القانون العام وهى الشريعة الاسلامية — ذلك لأن الشريعة الاسلامية إنما هي شريعة القانون العام فى الحالة التي لا يقرر فيها القانون نصا معينا يجب تطبيقه على غير المسلمين — ولهذا فانه لمعرفة ما إذا كانت مراسيم الزواج الدينية للأجنبي تعتبر من الشروط الشكلية أو الموضوعية يقتضي الرجوع إلى شريعة الأحوال الشخصية التى تتفق مع ملة الأجنبي .

وقد يقال إن المادة ٣ من قانون التوثيق المعدلة تقضى بأن يتولى مكاتب التوثيق توثيق جميع المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية بالنسبة للاجانب من غير المسلمين مما يدل على أن توثيق عقد الزواج بالطريق المدني هو الطريق المعمول به قانونا — غير أن توثيق للزواج يختلف أمره عن الاجراءات والمراسيم الدينية فلكل منهما شأنه وقيمته القانونية — وقد أشارت المذكرة التفسيرية لقانون التوثيق أن التوثيق لا يمس الاجراءات الدينية متى اقتضى الأمر إجراؤها .

« يتبع »

# الفسخ الإرادى لعقد العمل الفردى

للسيد الأستاذ فتحي عبد الصبور
القاضى بمحكمة القاهرة الابتدائية

— ٥ —

«٣» صور الفسخ الجائزة فى القانون

١١٨ — وقد أبان المشرع من صور الفسخ الجائزة فى القانون سواء فى دائرة عقد العمل المحدد المدة أو غير المحدد المدة حالات أجاز فيها فسخ العقد بالارادة المنفردة دون التعرض للمسئولية عن التعويض وهي ترجع أولا — اما إلى خطأ العامل أو عدم تنفيذه إلتزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل أو لغش منه وقت التعاقد فيكون لرب العمل فى هذه الحالات أن يفسخ العقد دون تعويض ومع حرمان العامل عن مكافأته عن مدة خدمته ( م ٤٠ م ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ ) وأما ترجع ثانيا إلى خطأ رب العمل أو عدم تنفيذ إلتزاماته المنصوص عليها فى قانون عقد العمل الفردى أو لغش منه فى التعاقد ( م ٤١ ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ ) فيكون للعامل فى هذه الحالات أن يترك العمل دون مساءلته عن أى تعويض قبل نهاية مدة العقد إن كان محدد المدة أو بدون سبق اعلان إن كان غير محدد المدة وإما ترجع ثالثا إلى رغبة العامل فى الاستقالة ( م ٤٤ ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ و م ٦٧٨/٢ مدنى ) أو فسخ العقد لتأدية الخدمة العسكرية الالزامية أو لرغبة العاملة فى الزواج ( م ٤٣ ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ ).

الفصل التأديبي :

١١٩ — على أننا نلاحظ قبل أن ندلف إلى إبراز كل صورة من صور الفسخ الجائزة على ما تقدم أن الحالات الأولى التى يكون الفسخ بالارادة المنفردة جائزاً لرب العمل ، انما أجازها الشارع لأن مبناها خطأ العامل أو غشه سواء أكان ذلك الخطأ تعاقديا ناشئا عن اخلال بالتزام مصدره العقد أم كان تقصيريا مبناه فعل خاطىء ولا يصح للعامل فى الحالين أن يستفيد من خطئه ( راجع المذكرة الايضاحية لقانون عقد العمل الفردى ) وقد جعل الشارع بذلك فصل العامل فى هذه الحالات بارادة رب العمل دون تعرضه للمسئولية ، عقوبة تأديبية لا يصح له ايقاعها الا بالقيود التى أوردها القانون لكل حالة فى نص المادة ٤٠ م ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ وفيما نصت عليه المادة ٢٩ من المرسوم بقانون سالف الذكر من أنه لا يجوز اتهام العامل فى مخالفة مضى على كشفها أكثر من خمسة عشر يوما ولا يجوز توقيع عقوبة

تأديبية بعد تاريخ ثبوت المخالفة بأكثر من ثلاثين يوما بالنسبة إلى العمال الذين يتقاضون أجورهم شهريا وبأكثر من خمســة عشر يوما بالنسبة إلى العمال الآخرين ومن أن لوزير الشئون الاجتماعية أن يصدر قراراً ببيان قواعد التأديب واجراءاته وقد صدر فعلا هذا القرار بتاريخ ٤ أبريل سنة ١٩٥٣ جاء به بيان لكيفية توقيع عقوبات الانذار أو الوقف عن العمل أو الغرامة تأديبا للعامل ونص فيه على أنه لا يجوز توقيع عقوبة تأديبية على العامـل لأمر ارتكبه خارج مكان العمل إلا إذا كان له علاقة بالعمل أو بصاحبه أو مديره المسئول فيما عدا حالة المادة ٤٠ م ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ ( م ٥ من القرار الوزارى ) كما جاء به انه يجب إبلاغ العامل كتابة بما وقع عليه من عقوبات وعدم تنفيذ العقوبة قبل مضى ثلاثة أيام من تاريخ هذا الابلاغ فيما عدا حالة فسخ العقد المنصوص عليها فى م ٤٠ سالفة الذكر ( م ٩ و ١٠ من القرار الوزارى ) .

١٢٠ — ولسكوت القرار الوزارى المؤرخ ٤/٤/١٩٥٣ عن تناول حالة الفصل التأديبى فى حين كانت المادة السادسة من القرار الوزاري الملغى الصادر بتاريخ ٨/٨/١٩٤٥ تطبيقا لقانون عقد العمل الفردى القديم رقم ٤١ سنة ١٩٤٤ تجيز الفصل كعقوبة تأديبية مع صرف المكافأة فى الحالات التى يبينها صاحب العمل فى لائحة الجزاءات ، نقول إنه لسكوت القرار الوزارى الجديد عن حالة الفصل التأديبى انقسم الباحثون إلى رأيين :

الرأى الأول : يذهب إلى أن سكوت القرار الوزاري الجديد دليل على أن لصاحب العمل أن يوقع على العامل عقوبة الفصل التأديبى وغيرها من العقوبات التأديبية مع مراعاة ما نصت عليه المادة ٢٩ م ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ وما وضعه القرار الوزارى من قواعد لتأديب العامل وأن يلتزم رب العمل بالعقوبات الواردة فى لائحة الجزاءات إن كان لمؤسسته لائحة وبشرط ألا يوقع من الجزاءات ما يحرمه القانون كحرمان من أجازته أو فترات الراحة خلال العمل .

أما الرأى الثانى : فيذهب إلى أن سكوت القرار الوزارى الجديد دليل على عدوله عما جاء بالقرار الوزارى القديم من إجازة الفصل التأديبى على صرف المكافأة فلا يكون الفصل التأديبي جائزا إلا فى حالات المادة ٤٠ ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ فيجوز لرب العمل فى هذه الحالات فقط فصل العامل مع حرمانه من المكافأة أو مع صرفها .

١٢١ — ولكنا نرى أن حالات الفصل التأديبى الجائزة قانونا محصورة فيما نصت عليه المادة ٤٠ م.ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ وهى التي يكون مبناها خطأ العامل أو عدم تنفيذه إلتزاماته الجوهرية أو غش منه وقت التعاقد إذ أجازت المادة ٤٠ سالفة الذكر لصاحب العمل فصل العامل دون التعويض ومع حرمانه من مكافأة نهاية الخدمة . كما نرى أن الفصل المستند إلى قيام المبرر المشروع وفقا لنص المادة ٣٩ ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ فى العقد غير المحدد المدة لا يمكن أن يعتبر

فصلا تأديبيا ما دام أنه لاتتوافر فيه حالة من حالات المادة ٤٠ وذلك لأنه يستند إلي حق رب العمل في انهاء العقد غير المحدد وفقا لنص المادة ٣٩ بشرط وجود المبرر القانونى الذى ان توافر مع الفسخ بالارادة المنفردة لم يكن الفصل موجبا للتعويض ولا يحرم العامل من حصوله علي مكافأة نهاية الخدمة ، وعلى ذلك فلا نري الرأى الأول الذى اتجه إلي اجازة توقيع رب العمل أية عقوبة تأديبية قد تصل إلى الفصل غير صحيح لأن محل ذلك هو حالات المادة ٤٠ سالفة الذكر ومن ثم فلا يصح لرب العمل فى رأينا ان ينص في لائحة الجزاءات على حقه فى توقيع عقوبة الفصل فى حالة لا ينطبق عليها نص المادة ٤٠ كما أن النص فعلا فى هذه اللائحة علي ذلك لا يجعل فصل العامل في غير حالات المادة ٤٠ فصلا تأديبيا بل يتعين البحث عما إذا كان هناك مبرر قانوني للفصل وفقا لحكم المادة ٣٩ فلا يستحق العامل تعويضا أم انه ليس له مبرر قانونى فيستحق العامل التعويض عن فصله مع استحقاقه المكافأة فى الحالين .

١٢٢ — ويخطىء كذلك من يذهب إلي أن الفصل بمبرر وفقا لنص م ٣٩ ولو كان مستندا إلى فصل العامل يعد فصلا تأديبيا لا يجوز توقيعه إلا بمراعاة القواعد الخاصة بتوقيع العقوبات التأديبية لأن فى ذلك إهدار لحكم المادة ٣٩ التى لم تجعل من قيد على حق طرفى العقد فى الفسخ بالارادة المنفردة إلا أن يكون بمبرر قانونى . أما فى حالات الفصل التأديبي وهى المنصوص عليها فى المادة ٤٠ فانه ينبغى مراعاة حكم المادة ٢٩/٣ ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ التى تقضى بأنه « لا يجوز توقيع عقوبة تأديبية بعد تاريخ ثبوت المخالفة بأكثر من ثلاثين يوما بالنسبة إلى العمال الذين يتقاضون أجورهم شهريا وبأكثر من خمسة عشر يوما بالنسبة إلى العمال الآخرين » إذ نرى فى هذا النص عموما بحيث يسرى على عقوبة الفصل التأديبي الواردة فى المادة ٤٠ ولأن هذا النص كان يقابله في قانون عقد العمل الفردى القديم رقم ٤١ سنة ١٩٤٤ نص المادة ٢٧/٣ التى كانت تقضى بأنه « لا يجوز توقيع الغرامة والايقاف بعد مضى أكثر من خمسة عشر يوما من تاريخ ثبوت المخالفة » فاستبدل الشارع بالغرامة والايقاف في النص القديم عبارة « عقوبة تأديبية » فى النص الجديد مما يدل على قصده تعميم حكم المادة ٢٩/٣ م ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ على كافة العقوبات التأديبية بما فيها الفصل التأديبي .

١٢٣ — ولكننا لا نرى مع ذلك سريان نصوص المواد ٥ و ٩ و ١٠ من القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٤/٤/١٩٥٣ السابق الاشارة إليه ( فى البند ١١٩ ) إذ الواضح منها أنه مقصود بحكمها أن ينصرف إلى كافة العقوبات التأديبية عدا عقوبة الفصل التأديبي التى أغفلها القرار الوزارى آنف الذكر وقد نص فى المادة العاشرة منه على أن حكمها لا يمس حكم المادة ٤٠ من المرسوم بقانون ٣١٧ سنة ١٩٥٢ التى لم تشترط ضمن قيود الفصل التأديبى الواردة بها ما يماثل القيود الواردة فى المواد ٥ و ٩ و ١٠ من القرار الوزارى من وجوب ابلاغ

العامل كتابة بما وقع عليه من عقوبات ونوعها ومقدارها ومن عدم جواز تنفيذها قبل مضى ثلاثة أيام على الأقل .

١٢٤ — كما نرى أن نص المادة ٣١ م ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ لا يسرى كذلك على عقوبة الفصل التأديبي الواردة بالمادة ٤٠ فلا يشترط اذن لجواز توقيعها وجوب ادراجها بلائحة الجزاءات إذ ليس من المعقول ان تعطل لائحة الجزاءات باغفالها النص على عقوبة الفصل التأديبى حكم المادة ٤٠ من قانون عقد العمل الفردى ٣١٧ سنة ٥٢ ومن ثم فلا نرى صحيحا ما جاء بفتوى مصلحة العمل رقم ١٤ من أن « ادراج عقوبة الفصل في لائحة الجزاءات ضرورة محتمة حتى يمكن توقيع هذه العقوبة فى الأحوال التي تجوز فيها » .

١٢٥ — وغني عن البيان انه إذا تخلفت إحدى قيود الفصل التأديبي أو لم يراع حكم المادة ٢٩/٣ ق ٣١٧ سنة ٥٢ سالفة الذكر وتعذر ذلك تطبيق حكم المادة ٤٠ فانه ليس هناك ما يمنع من اعتبار أن الفصل قد صدر بمبرر قانونى عملا بالمادة ٣٩ م ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ على ما سلف بيانه عندما تناولنا نظرية الفسخ الارادى في عقد العمل غير المحدد المدة ولا يحرم العامل فى هذه الحالة من المكافاة التى يستحقها عن مدة خدمته وهي التى يحرم منها فى حالة انطباق المادة ٤٠ إذا ما اعتبر الفصل تأديبياً .

١٢٦ — وإذا كان الفصل جائزا لرب العمل كعقوبة تأديبية فانه ينبغى أن تتناسب هذه العقوبة مع الخطأ الذي يأتيه العامل فلا يجزى بأقصى مراتب العقاب التأديبى وهو الفصل لمجرد صدور خطأ يسير لا يتناسب مع إنزال العقوبة بالفصل ، وسلطة رب العمل في تأديب العامل التى قد تصل إلي فصله خاضعة لتقدير القضاء ورقابته حتي يتحقق من تناسب الجزاء التأديبي من درجة خطأ العامل (يراجع حكم محكمة استئناف مصر فى ١٩٥٢/٤/٢٧ المنشور بالمجموعة الرسمية السنة ٥٢ ص ١٩٨ ) .

ومبدأ تناسب الخطأ مع الفصل التأديبي يتفق مع أثر عقوبة الفصل التى تلغى كيان العقد ويضطرب بها مركز العامل وتعرضه للبطالة ولذلك نري أن هذا المبدأ يحكم جميع حالات الفصل التأديبي المستندة إلي خطأ العامل كما سنبين .

الصورة الأولى : الفسخ لخطأ العامل

١٢٧ — والصورة الأولى من صور الفسخ الجائز فى القانون قد أوردتها المادة ٤٠ م ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ فى فقراتها ٣و٥و٨و٩و١٠ فأجازت لرب العمل فسخ العقد دون تعويض إذا ارتكب العامل خطأ نشأت عنه خسارة مادية جسيمة أو تغيب بدون سبب مشروع أو حكم عليه نهائيا لجناية أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق أو ارتكب فعلا مخلا بالآداب أو وجد أثناء ساعات العمل فى حالة سكر أو إذا وقع منه اعتداء على صاحب

العمل . وقد جاءت ألوان الخطأ في فقرات المادة ٤٠ سالفة الذكر على سبيل الحصر لا التمثيل فلا يجوز القياس عليها أو التوسع في تفسير نصوصها بل يكون تفسيرها على الوجه الواضح منها وما تحمله نصوصها من معان ومع مراعاة حكمة التشريع ومصلحة العامل عند الشك في التفسير وقد حكم بأنه يتعين بالنسبة لقوانين العمل أن يتحرى في تفسيرها وتطبيقها الابتعاد عن الجمود والتقيد المطلق بالنصوص بل يجب الاعتداد دائما بقصد الشارع وحكمة التشريع [ يراجع حكم محكمة استئناف مصر ( هيئة تحكيم ) ٢١/٥/١٩٥٣ محاماة س ٣٤ ص ٢٣ ع ١ ] .

وسنبسط في عجالة ألوان الخطأ التي تصدر من العامل وتجيز لرب العمل فسخ العقد المحدد المدة قبل نهاية مدته وفسخ العقد غير المحدد المدة دون تعرضه للمسئولية عن التعويض ومع حرمان العامل من المكافأة في الحالين .

( ١ ) خطأ نشأت عن خسارة مادية جسيمة :

١٢٨ — قضت الفقرة الثالثة من م ٤٠ بجواز الفسخ إذا ارتكب العامل خطأ نشأت عنه خسارة مادية جسيمة لرب العمل بشرط أن يبلغ الأخير الجهات المختصة بالحادث خلال أربعة وعشرين ساعة من وقت علمه بوقوعه ونرى أنه يشترط لتطبيق هذا النص شروط أربعة :

أولها — أن يرتكب العامل خطأ السواء كان عن عمد أو تقصير وسواء كان جسيما أو فاحشا أم كان يسيراً ذلك لعموم كلمة « خطأ » الواردة بالفقرة الثالثة من م ٤٠ قد عدل بها عما كانت تقضي به المادة ٣٠/٣ من القانون القديم رقم ٤١ سنة ١٩٤٤ من وجوب أن يقع من العامل « عمدا أي فعل أو تقصير يقصد به الحاق خسارة مادية لصاحب العمل » . وعلى ذلك فلا تهم درجة جسامة الخطأ مع اشتراط جسامه الخسارة المادية المترتبة على الخطأ إذ أن الفصل التأديبي في هذه الحالة يكون متناسب مع خطأ العامل الذى نشأت عنه خسارة مادية جسيمة لرب العمل .

ثانيا — أن تكون الخسارة المادية الجسيمة ناشئة عن خطأ ارتكبه العامل شخصيا اما إذا كانت الخسارة قد نشأت عن خطأ من الغير ولو كان مساعداله في عمله أو مشتركا فيه فنري أن اهمال العامل في مراقبة غيره من صغار العمال لا يمكن اعتباره خطأ مباشراً من العامل يجيز فصله تأديبيا إذا كانت الخسارة قد ترتبت مباشرة عن خطأ عامل آخر غيره . ويؤكد صحة هذا النظر مانصت عليه المادة ١٦ م ق ٣١٧ سنة ٥٢ من أنه « إذا تسبب عامل في فقد أو اتلاف أو تدمير مهمات أو آلات أو منتجات يملكها صاحب العمل أو هي في عهدته وكان ذلك ناشئا عن خطأ العامل وجب أن يتحمل المبلغ اللازم لإصلاحها او استبدال غيرها ... » على أنه يجوز اعتبار الفصل بسبب اهمال العامل في مراقبة عمال آخرين فصلا بمبرر مشروع إذا كان مكلفا بحكم عمله بهذه المراقبة أو الاشراف .

ثالثا — أن يبلغ رب العمل الجهات المختصة بحادث خطأ العامل خلال أربعة وعشرين ساعة من وقت علمه بوقوعه ولا يمكن أن يفهم من ذلك أن المشرع يشترط أن يكون خطأ العامل جريمة كما ذهب إلى ذلك بعض الباحثين ذلك لأن قصد المشرع من إيجاب ابلاغ رب العمل الجهات المختصة بتلقي بلاغات الحوادث هو أن يثبت خطأ العامل سواء كان يكون جريمة أم لا في تحقيق الجهات المختصة الذي تجريه بناء على هذا الابلاغ من رب العمل وذلك ضماناً للتحقق من صحة صدور خطأ مباشر من العامل ومن ترتب خسارة مادية جسيمة على هذا الخطأ فيقلل بذلك مجال الخلاف في هـذا الصدد بين العامل ورب العمل حول الاثبات ( نقض ٩/٤/١٩٥٣ مج المكتب الفني س ٤ ص ٨٦٠ ) .

رابعاً — أن ينشأ عن خطأ العامل المباشر خسارة مادية جسيمة لرب العمل فلا يكفي أن يلحق خطأ العامل برب العمل ضرراً أدبياً ولا يكون لرب العمل في هذه الحالة فصل العامل استنادا إلى المادة ٤٠/٣ وان جاز اعتبار الفصل بمبرر استنادا إلي نص المادة ٣٩، كما لا يكفي لتطبيق نص المـادة ٤٠/٣ حصول خسارة مادية غير جسيمة على أن تقدير تحقق شرط الخسارة المادية الجسيمة متروك لتقدير القضاء ، وينظر في تقدير جسامة الخسارة إلى قيمة الأضرار المادية المترتبة على الخطأ مع مراعاة مقدرة رب العمل المـالية وحالة مؤسسته وذلك حتى يمكن أن يكون الفصل التأديبي في هذه الحالة متناسب مع خطأ العامل وإلا فان في مكنة رب العمل إعمال حكم المادة ١٦/١ م ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ من إلزام العامل بنفقات إصلاح ما أتلفه بخطئه أو استبدال أشياء أخرى بما تسبب في فقده أو تدميره من مهمات أو آلات أو منتجات لرب العمل أو في عهدته بدلا من أن يلجأ إلى فصل العامل مع حرمانه من المكافأة إذا كان الضرر المترتب لا تتناسب قيمته المادية مع حالة رب العمل المالية ووفرة أعماله وكثرة أرباحه . وقد يدخل في تقدير جسامة الخسارة المـادية المترتبة على خطأ العامل أهمية العمل المنوط به ومدى الدقة المطلوبة في أدائه .

(٢) التغيب بغير عذر مشروع :

١٢٩ — ونصت المادة ٤٠/٥ م ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ على جواز فصل العامل «إذا تغيب بدون سبب مشروع أكثر من خمسة عشر يوما خلال السنة الواحدة أو أكثر من سبعة أيام متوالية على أن يسبق الفصل انذار كتابي من صاحب العمل للعامل بعد غيابه عشرة أيام في الحالة الأولى وانقطاعه ثلاثة أيام في الحالة الثانية» وتفصيل القول في هذه الحالة إنما يتعلق بثلاث نقاط مدة الغياب ، سبب التغيب عن العمل ، إنذار العامل قبل الفصل .

١٣٠ — أولا — مدة الغياب : فيشترط لانطباق حكم م ٤٠/٥ سالف الذكر أن يتغيب العامل عن أداء عمله أكثر من خمسة عشر يوما خلال السنة الواحدة او ينقطع عن عمله أكثر من سبعة أيام متوالية حتى يحق لرب العمل الاستناد إلى تلك المادة في فصله العامل دون

تعويض ومع حرمانه من المكافأة . وقد اختلف الباحثون بشأن مدة الغياب فى مسألتين : المسألة الأولى : هل أيام الغياب التى جوزى عنها العامل من قبل تحتسب ضمن مدة الغياب التى تتخذ أساسا للفصل ؟ والمسألة الثانية : هل السنة التى تحسب مدة الغياب المتقطعة خلالها تبدأ من أول العمل أم من أول أيام الغياب ؟

فأما عن المسألة الأولى فقد ذهب رأى إلى أن أيام الغياب التى وقع على العامل بسببها جزاءات تأديبية إنما تحسب ضمن مدة الغياب السنوية المبيحة للفصل وحجة هذا الرأي أن الفصل انما يوقع عن يوم أو أيام الغياب الأخيرة المكملة للمدة وأن القول بخلاف ذلك يجعل أرباب الأعمال يميلون إلى عدم محاسبة العمال على الغياب المتقطع خلال السنة حتى لا يسقط حقهم فى الفصل مما يشجع العمال على التغيب بغير سبب مشروع المـــدة التى لا يجوز فيها الفصل . ولكن ذهب رأى آخر إلى أن أيام الغياب التى أوقع رب العمل على العامل عنها جزاءات تأديبية كالغرامة أو الانذار مثلا لا يمكن أن تحسب ضمن مدة الغياب المبررة لفسخ رب العمل العقد ودليل ذلك الرأى :

« ا » أن صاحب العمل بتوقيعه جزاء على العامل عن أيام تغيبه يعد متنازلا عن حقه في فصل العامل لتغيبه عن ذات الأيام التى جوزى عنها .

«ب» وأنه لا يجوز لصاحب العمل أن يوقع على العامل أكثر من عقوبة واحدة عن المخالفة الواحدة وفقا لنص المـادة الأولى من القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٤/٤/١٩٥٣ الخاص ببيان قواعد واجراءات تأديب العمال .

ونحن نرجح الرأى الثانى لأنه هو التفسير السليم للمادة ٤٠/٥ والمـادة الأولى من قرار التأديب وهو ما يتفق مع طبيعة الفصل المستند إلى المـادة ٤٠/٥ م ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ المبنى على خطأ العامل من كونه عقوبة تأديبية كما قدمنا فى صدر هذا المقال ( راجع حكم محكمة القاهرة الابتدائية فى ٢٢/٥/١٩٥٢ المنشور بمجموعة المبادىء القانونية في مواد عقد العمل رقم ٩٠ ) ، ولا نرى فى هذا الرأى ما يشجع العامل على التغيب مدة أقل من المدة المبررة للفصل إذ قد أبيح لرب العمل أن يوقع على العامل جزاءات تأديبية بسبب ما يرتكبه من مخالفات مدة العمل ولا شك فى أن التغيب دون إذن ولو كان ليوم أو بعض يوم يعد مخالفة يجوز لرب العمل بسببها أن يوقع على العامل ما يناسبها من جزاء فاذا لم يوقع رب العمل جزاءات عن مدد الغياب المتقطعة فقد أبيح له كذلك فصل العامل إذا بلغت تلك المدة خمسة عشر يوما خلال السنة الواحدة .

١٣١ ـــ أما عن المسألة الثانية فهناك رأيان كذلك أولهما يرى أنه ينبغى اعتبار بدء السنة من اليوم الأول من أيام الغياب وذلك عند احتساب مدد الغياب خلالها بينما اتجه رأي آخر إلى أن احتساب بدء السنة إنما يكون بالنسبة لتاريخ بدء العامل العمل لا من تاريخ أول أيام الغياب ونحن نؤيد الرأى الأخير ذلك لأن نص م ٤٠/٥ يدل على أن المشرع قد نظر إلى

سني العمل عند تحديده المدة المتقطعة التي يتغيبها العامل فلم يشأ أن يحاسبه على مجموع فترات غيابه مدة العمل وإنما جعل الفصل مناسبا للتغيب عن العمل بدون سبب مشروع مدة أكثر من خمسة عشر يوما خلال كل سنة من سني العمل ولا ريب في أن احتساب تلك السنوات إنما يرجع إلى تاريخ بدء العمل لا إلى تاريخ أول يوم من أيام الغياب .

١٣٢ — ثانيا — سبب التغيب عن العمل : ويشترط أن يكون تغيب العامل بدون سبب مشروع بحيث يكون الغياب منبأ عن خطأ العامل أما إذا انتفى ذلك الخطأ في الغياب لوقوع حادث طارىء أو قوة قاهرة كانقطاع المواصلات أو مرض العامل أو لضرورة ألجأته إلى التغيب بغير إذن كتأدية الشهادة في دعوى طلب لأدائها أو لوفاة قريب له أو كان رب العمل هو الذي دفع العامل إلى التغيب عن العمل بسبب تصرفاته معه أو معاملته الجائرة له أو مخالفته شروط العقد أو عدم أدائه أجر العامل في الميعاد المحدد قانونا أو اتفاقا ( م ٦٩٦ مدني ) على نحو مافصلناه في صورة الفسخ التعسفي بمعاملة رب العمل الجائرة ( يراجع المقال الثالث من هذه البحوث المنشور بمجلة المحاماة العدد الرابع من السنة السادسة والثلاثون ) ، على أن تقدير مشروعية وعدم مشروعية سبب التغيب مرجعها إلى قاضي الموضوع يستخلصها من وقائع الدعوى وظروف الفصل والغياب . أما إذا كان التغيب راجعا إلى سبب مشروع فلا يجوز لرب العمل فصل العامل مستندا إلى م ٤٠/٥ بل يكون العقد موقوفا فقط مدة هذا الغياب المشروع على أنه إذا طالت مدته كان لرب العمل أن يركن في فسخ العقد إلى القواعد العامة في الفسخ لعدم التنفيذ التي لا تحرم العامل من اقتضاء مكافأة نهاية الخدمة كما يجوز اعتبار تغيب العامل بسبب مشروع مدة طويلة مبررا لفسخ رب العمل العقد غير المحدد المدة .

١٣٣ — استثناء : ويستثنى من حكم القاعدة المتقدمة حالة التغيب بسبب المرض أو العجز عن العمل وحالة التغيب بسبب تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية أو التطوع للحرس الوطني :

١ — فاذا كان السبب المشروع للغياب هو المرض أو العجز وطالت مدته حتى أدى إلى انقطاع العامل عن عمله مدة لا تقل عن تسعين يوما أو مددا متفرقة تزيد في جملتها على مائة وعشرين يوما خلال السنة الواحدة بالنسبة لعمال الأجور الشهرية أو لنصف هـذه المدة أو المدد بالنسبة لغيرهم فان العقد ينتهي بقوة القانون ( م ٤٥ م ق ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ) ويلتزم رب العمل مع ذلك بأداء المكافأة . ولا يكون له خلال مدة المرض سالفة الذكر حق فسخ العقد غير المحدد المدة بسبب المرض وفقا لنص م ٣٦ م ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ وإن جاز له أن الفصل التأديبي في حالاته الأخرى .

٢ — وإذا كان سبب التغيب المشروع هو تأدية العامل للخدمة العسكرية الالزامية فقد رأينا فيما تقدم أن المشرع بما أورده في القانون رقم ٢٢٦ سنة ١٩٥١ الخاص بحظر الاستخدام إلا بعد تقديم شهادة المعاملة عن الخدمة العسكرية وبالمادة ٤٣ من المرسوم بقانون ٣١٧ بسنة ١٩٥٢ لم يعتبر أن تجنيد العامل قوة قاهرة ينفسخ بها عقد العمل إلا إذا كانت المؤسسة

التي كان يعمل بها المجند غير خاضعة لأحكام ق ٢٢٦ سنة ١٩٥١ بأن كان عدد عمالها يقل عن خمسين عاملا فان تجنيد العامل في هذه الحالة ينفسخ به العقد . أما إذا كانت المؤسسة خاضعة لأحكام ق ٢٢٦ سنة ١٩٥١ فان العقد يكون موقوفا مدة الخدمة العسكرية ويلتزم رب العمل باعادة العامل إلى العمل بعد انتهاء مدة الخدمة العسكرية إذا طلب ذلك خلال تسعين يوما من تاريخ انتهائها فان لم يطلب العودة في الميعاد عد العقد منتهيا بالتفاسخ الضمني بين الطرفين ( يراجع المقال الثالث من هذه البحوث السابق الاشارة إليه ) . ولم تتغير هذه الأحكام حتى بعد صدور قانون الخدمة العسكرية الجديد رقم ٥٠٥ سنة ١٩٥٥ الذي ألغى ق ٢٢٦ سنة ١٩٥١ ونقل أحكامه في المواد ٥٨ — ٦٢ منه فيما عدا ما نص عليه في المادة ٦١ منه من أن ينبغي على صاحب العمل اعادة العامل إلى عمله بعد انتهاء الخدمة العسكرية أو الوطنية إذا طلب ذلك ثلاثين يوما من تسريحه وان الاعادة يجب أن تكون خلال ستين يوما من تاريخ تقديم العامل طلب العودة بينما كانت المدة التي كان ينبغي على العامل ابداء طلبه خلالها في ق ٢٢٦ سنة ١٩٥١ الملغى تسعين يوما وكانت المدة التي كان يجب على رب العمل إعادة العامل فعلا خلالها ثلاثين يوما من تاريخ ابداء الطلب بالعودة .

كما رأينا فيما سلف بصور الفسخ التعسفي أن عقد العمل لا ينفسخ بتطوع العامل للحرس الوطني وفقا للقانون رقم ٥١٠ سنة ١٩٥٣ في جميع الحالات ومهما بلغ عدد عمال المؤسسة التي كان يعمل بها قبل تطوعه ويكون العقد خلال مدة التطوع موقوفا ويحتفظ رب العمل وفقا للقانون المذكور للعامل المتطوع بعمله ويلتزم باعادته .

١٣٤ — ثالثاً — إنذار العامل قبل الفصل : ويشترط لانطباق حكم المادة ٤٠/٥ كذلك أن يسبق الفصل إنذار كتابي من صاحب العمل للعامل بعد غيابه عشرة أيام متقطعة خلال السنة الواحدة أو بعد انقطاعه ثلاثة أيام متوالية وعلى ذلك فاذا لم يتم الإنذار الكتابي في الميعاد المحدد كأن وقع قبل الميعاد أو تأخر عنه فانه لا يعتد به ولا يحق لرب العمل في في هذه الحالة أن يستند في فصله العامل إلى المادة ٤٠/٥ إلا أن الانذار الحاصل بعد الميعاد المحدد لاجرائه يعتبر أنه قد حصل بعد تغيب عشرة أيام متقطعة أو ثلاثة أيام متوالية فحسب مهما بلغ مجموع الأيام التي تغيبها العامل قبل الانذار ، ولا يعتد بالانذار كذلك إلا إذا كان سابقا على الفصل أما إذا كان استلام العامل للانذار أو وصوله إليه مصحوبا بخطاب الفصل وفي تاريخ واحد فلا يكون له من أثر قانوني في إجازة الفسخ بالارادة المنفردة استنادا إلى م ٤٠/٥ لأن الغرض الذي هدف إليه الشارع من اشتراط الانذار هو التنبيه على العامل بأنه سيفصل من عمله مع حرمانه من مكافأة نهاية الخدمة إذا تجاوزت مدة غيابه بغير سبب مشروع خمسة عشر يوماً خلال السنة الواحدة أو سبعة أيام متوالية .

ولا يعتد كذلك بالانذار إلا من تاريخ وصوله إلى العامل في موطنه أو محل إقامته المعروف إلى رب العمل لا من تاريخ تصدير رب العمل للخطاب المشتمل على كتاب الانذار .

١٣٥ — وقد اختلف الباحثون فيما إذا كان يشترط أن تكمل مدة الغياب المبيحة للفصل بعد استلام العامل للانذار الكتابي فيكون للعامل الحق في العودة إلى العمل خلال خمسة أيام ان كانت مدة غيابه متقطعة أو أربعة أيام ان كانت مده الغياب متوالية أم ان العبرة بمجموع مدة الغياب ولو كان الانذار قد أرسل في نهايتها ويكون على العامل وفق هذا الرأي أن يعود إلى العمل فور استلامه انذار رب العمل وإلا فيحق للاخير فصل العامل في الحال . وحجة الذين قالوا بالرأي الأول أنه يجب في جميع الأحوال أن يعقب الانذار تغيب العامل مدة أربعة أيام متصلة أو خمسة متقطعة وهى الفرق في الأيام بين الانذار ونهاية المدة المسموح له بغيابهاويكون للعامل العودة خلال هذه المدة منعا من فصله والا فيحق لرب العمل فسخ العقد في نهاية المدة المكملة لمدة الغياب المحددة في م ٤٠/٥ . أما حجة القائلين بالرأي الثاني أن القانون لم يحدد مدة معينة بين الانذار والفصل .

ونحن نأخذ بالرأى الأول لأنه يتفق مع الغرض المقصود من اشتراط المشرع انذار العامل كتابة خلال ميعاد حدده بغياب العامل مدة معينة ومن ثم فينبغي اكمال مدة الغياب المبيحة للفصل بعد استلام العامل للانذار بحيث يكون مجموعها مع المدة السابقة للانذار أكثر من خمسة عشر يوما في حالة الغياب المتقطع أو أكثر من سبعة أيام متوالية .

١٣٦ — عودة العامل بعد تغيبه : وإذا عاد العامل إلى عمله بعد انذاره كتابة خلال المدة الباقية فان الانذار يفقد أثره القانونى كشرط لإجازة فصل العامل ولا يحق لرب العمل في هذه الحالة أن يفسخ العقد بارادته المنفردة بل عليه أن يستمر في تنفيذه وله إن شاء أن يوقع على العامل جزاءا تأديبيا غير الفصل لتغيبه دون سبب مشروع أو أن يحتسب له مدة الغياب التى لم تكتمل من مدد الغياب المتقطعة خلال السنة الواحدة التى لو بلغت عشرة أيام لكان له أن يجدد انذار العامل بأنه سيفصل من عمله مع حرمانه من المكافأة اذا اكتملت مدة الغياب خمسة عشرة يوما خلال السنة الواحدة .

وإذا كانت عودة العامل إلي أداء عمله بعد استعمال رب العمل حقه في فصل العامل با كتمال مدة الغياب بعد الانذار فانه ليس لهذه العودة من أثر على العقد فلا تعيده بعد انتهائه بفسخ رب العمل بارادته المنفردة . ويعد امتناع رب العمل عن إعادة تشغيل العامل بعد عودته بعد انتهاء مدة الغياب فسخا للعقد من جانبه وفقا للمادة ٤٠/٥ وان قبل رب العمل مع ذلك تشغيل العامل بعد فصله بسبب الغياب وفق القانون فانما يكون ذلك بعقد جديد لا يستند من حيث اثاره إلي أطلال العقد القديم في شىء الذى انتهى ولم يعد ينتج آثارا .

(٣) صــــدور حكم نهائي على العامل :

١٣٧ — وذكرت الفقرة الثامنة من م ٤٠ من ألوان الخطأ الذى يصدر من العامل ويجيز

فصله دون تعويض أو مكافأة حالة ما إذا حكم على العامل نهائيا لجناية أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق ويشترط لانطباق حكم هذه الفقرة شرطان :

أولهما — يصدر حكم نهائى على العامل أثناء مدة سريان عقده بعقوبة جنائية أما إذا كان صدور الحكم النهائى لاحقا لفصل العامل وانهاء رب العمل للعقد فلا يحق للاخير الاستناد فى تبرير فصله إلى المادة ٤٠/٨ . ولا يهم فى انطباق حكم المادة المذكورة أن تكون الجريمة التى أتاها العامل قد وقعت قبل بدء عقده أو أثناء عمله أو كانت متصلة به أم لا . ولا يعد الحكم نهائيا إلا إذا كان غير قابل للطعن بطرق الطعن العادية وهى المعارضة والاستئناف .

وثانيهما : أن يكون الحكم قد صدر فى جناية أيا كان نوعها أو فى جنحة من الجنح الماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق مثل جرائم الاعتداء على النفس أو المال أما إذا كان الحكم صادرا فى مخالفة أو فى جنح أخرى غير ماسة بالشرف أو الأخلاق أو الأمانة كجنحة عدم الابلاغ عن ميلاد طفل أو البناء خارج خط التنظيم فلا مجال لتطبيق حكم م ٤٠/٨ أو الاستناد إليه فى فصل العامل فى هذه الحالات . ولا يهم نوع العقوبة المقضى بها فقد تكون بالغرامة وإنما الذى يهم هو نوع الجريمة التى صدر فيها الحكم على العامل فيشترط أن تكون من الجرائم الواردة بنص م ٤٠/٨ آنف الذكر .

١٣٨ — وإذا تحقق الشرطان المذكوران فان لرب العمل أن يفسخ العقد دون تعويض أو مكافأة بارادته المنفردة إذ يعد صدور حكم نهائى على العامل فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى م ٤٠/ ٨ خطأ منه جزاؤه الفصل مع الحرمان من المكافأة ولو أوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها بالتطبيق لنص المادة ٥٥ ع . على أن بعض الباحثين ذهب إلى انه إذا كان ايقاف التنفيذ شاملا لأية عقوبة تبعية فانه يمتنع فصل العامل استنادا إلى المادة ٤٠/٨ قياسا على حالة الموظف الذى يمتنع عزله إذا أوقف تنفيذ الحكم الصادر ضده وكان الايقاف شاملا للعقوبات التبعية ومنها العزل .

ونحن نخالف هذا الرأى لأمرين :

(١) ان حق فسخ رب العمل للعقد فى حالة توافر شروط المادة ٤٠/٨ لا يمكن اعتباره أثرا من الآثار الجنائية المترتبة على الحكم النهائى الصادر على العامل بل هو حق مبناه صدور خطأ من العامل هو الجريمة التى صدر فيها الحكم النهائى وإيقاف تنفيذ الحكم ولو كان شاملا لجميع الاثار الجنائية لا يرفع عن الفعل الذى اقترفه العامل صفة الخطأ الذى أثبته الحكم قبل العامل وادانه فيه وإن كان قد رأى لظروف العامل أو الحادث ما يبرر ايقاف التنفيذ ولو مع شموله العقوبات التبعية أو الآثار الجنائية للحكم . ولم يشترط القانون صدور حكم نهائى بالادانة إلا لتثبيت صفة الخطأ بالنسبة للفعل الذى ارتكبه العامل .

(٢) كما لا يعد حق رب العمل فى فسخ العقد وفقا للمادة ٤٠/٨ عقوبة تبعية لأنه

وإن كان في طبيعته عقوبة تأديبية على العامل إلا أنه لا يمكن قياسه على عقوبة العزل من الوظائف الأميرية لأن العقوبات التبعية محصورة في المادة ٢٤ عقوبات وليس من بينها فصل العامل تأديبياً

( ٤ ) ارتكاب العامل فعل مخل بالآداب :

١٣٩ — ويجوز لرب العمل فسخ العقد بإرادته المنفردة دون تعويض أو مكافأة وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠/ ٩ « إذا ارتكب العامل فعلا مخلا بالآداب في المحل أو الورش أو المكاتب أو وجد أثناء ساعات العمل في حالة سكر بين أو متأثرا بما تعاطاه من مادة مخدرة » ولا يشترط أن يكون ذلك الفعل قد وقع من العامل أثناء ساعات العمل إلا في حالة السكر البين أو التأثر بمخدر ، إنما يشترط كما هو صريح نص م ٤٠/ ٩ أن يرتكب العامل الفعل المخل في محال العمل أو ورشه أو مكاتبه .

وفي الفقه رأيان بشأن الفقرة التاسعة من المادة ٤٠ : أولهما يشترط أن يكون الفعل المخل بالآداب جريمة معاقب عليها قانونا . وثانيهما لا يشترط ذلك .

١٤٠ — والرأي الأخير هو الذي نراه صحيحا ذلك لأن م ٤٠/٩ لم تشترط أن يكون الفعل المخل بالآداب جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي فضلا عن أنه ليس كل فعل مخل بالآداب معاقب عليه قانونا وقد هدف المشرع من المادة ٤٠/٩ أن يكون الفصل التأديبي جزاء على خطأ من العامل سواء كان ذلك الخطأ مكونا لجريمة أم لا وليس في حالات الفصل التأديبي في المادة ٤٠ ما يشترط فيه أن يكون الخطأ من العامل جريمة إلا في حالة الفقرة ٨ إذ تطلبت أن يصدر حكم على العامل في جناية أو جنحة من الجنح المنصوص عليها فيها كما قدمنا وحتى في هذه الحالة فليس الفصل التأديبي مستنداً إليها أثر من آثار الحكم الجنائي بل قد رتبه الشارع جزاءاً على خطأ العامل بارتكاب جريمة معينة وثبوت خطؤه في ارتكابها .

أما إذا كان الفعل المخل بالآداب لم يصدر عن خطأ من العامل كما إذا كانت حالة سكره أو تخديره أثناء ساعات العمل لم تتم باختيار العامل وقصده فإنه لا يجوز لرب العمل في هذه الحالة الاستناد في فصل العامل إلى م ٤٠/٩ سالفة الذكر .

وغني عن البيان أن تقدير توافر الفعل المخل بالآداب مسألة موضوعية متروكة إلى تقدير قاضي الموضوع وفقا لقواعد الاثبات كما سنبين عند شرح دعوى المسئولية عن الفسخ غير الجائز في القانون .

( ٥ ) اعتداء العامل على رب العمل أو أحد رؤسائه :

١٤١ — وجاءت المادة ٤٠/١٠ م ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ تجيز لرب العمل فسخ العقد دون تعويض أو مكافأة « إذا وقع من العامل اعتداء على صاحب العمل أو المدير المسئول

وكذلك إذا وقع منه اعتداء جسيم على أحد رؤساء العمل أثناء العمل أو بسببه ، فاذا كان الاعتداء على صاحب العمل أو المدير المسئول فانه يعد خطأ من العامل يبيح الفصل التأديبي سواء كان الاعتداء جسيما أم لا أثناء العمل أو خارجه وبسبب العمل أو لسبب آخر .

ولا يهم أن يكون الاعتداء ماديا فقد يكون بالقول أو الاشارة إذ المهم أن يحمل الاعتداء معني الاهانة وعدم الاحترام مع تعمد توجيهه . وقد حكم بأن المناقشة الحادة أو ارتفاع الصوت لا يعد اعتداء إذا كانا قد بدرا من العامل وهو بسبيل الدفاع عن نفسه وردا لما ينسب إليه دون أن يتعدى ذلك إلى حد الاهانة أو التحقير بالقول أو الفعل . كما حكم بأن مجرد توجيه النصح من العامل لرب العمل لا يمكن اعتباره اعتداء على رب العمل ولو اشتدت لهجة هذا النصح إذا كان الباعث عليه هو صالح رب العمل نفسه وصالح مؤسسته ( حكم محكمة القاهرة الابتدائية الدائرة التجارية في ٢٥/١٢/١٩٥٤ في القضية ١٣٢٣ سنة ١٩٥٤ تجارى كلي القاهرة ) .

١٤٢ — ولكن يشترط في الاعتداء الحاصل على أحد رؤساء العمل ولو كان غير مباشر للعامل المعتدى أمران : أولا أن يكون الاعتداء جسيما وقد رأى البعض أن جسامة الاعتداء إنما يرجع في تكييفها إلى قانون العقوبات ولكننا نخالف ذلك الرأى لأن جسامة الاعتداء مسألة تقديرية للقضاء ولأنه في رأينا لا يشترط في الاعتداء المبيح للفصل التأديبي أن يكون جريمة معاقب عليها كما سنبين وثانيا أن يكون الاعتداء قد صدر من العامل أثناء العمل أو بسببه فاذا كان الاعتداء على أحد رؤساء العمل في غير أوقات العمل أو لسبب لا يتصل بالعمل فلا محل لانطباق حكم المادة ٤٠/١٠ .

ونرى أنه لا يشترط في الاعتداء أن يكون مكونا لجريمة إذ أن المادة ٤٠/١٠ قد أجازت الفصل التأديبي في حالة الاعتداء من العامل لكونه خطأ منه يتناسب معه مجازاته تأديبيا بالفصل مع الحرمان من المكافأة ( راجع بند ١٤٠ ) .

١٤٣ – أما إذا انتفى خطأ العامل بالاعتداء لحصوله بغير قصد منه أو تعمد أو لصدوره من العامل نتيجة استفزاز ممن وجه إليه الاعتداء بشرط أن يكون اعتداء العامل متناسبا مع أفعال الاستفزاز فلا محل لانطباق حكم م ٤٠/١٠ كذلك . فاذا كان اعتداء رب العمل أو من ينوب عنه على العامل بالضرب أو ارتكب نحوه فعلا مخلا للآداب أو نحو أحد من أفراد عائلته هو الذي أدى بالعامل إلى الاعتداء المناسب فانه خطأ رب العمل أو نائبه في هذه الحالة يعد استفزاز للعامل لايجوز معه التمسك بحكم الفقرة العاشرة من المادة ٤٠ ( راجع م ٤١/٣و٤ ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ ) وكذلك الحال إذا كان اعتداء العامل قد سبقه استفزاز من أحد رؤساء العمل بالضرب أو القول الجارح التالي الذى دفع العامل إلى رده بما صدر منه من اعتداء مادام أن هذا الاعتداء يتناسب مع أمثال الاستفزاز .

ولا يعد استفزاز سوى الفعل أوالقول الذى يتضمن مع تجريح الكرامة للعامل أو ايذائه أما مجرد اللوم أو رفض رب العمل أو أحد رؤساء العمل إعطاء العامل ما يطلبه من حقوق فلا يعد استفزازا يبرر اعتداء العامل وإن كان مبررا لتوقفه من أداء العمل كما سنبين .

وينبغي أن تتوافر رابطة السببية بين الاعتداء الحاصل من العامل والاستفزاز وعلي ذلك فنرى أن الاستفزاز الواقع من أحد رؤساء العمل لايبرر اعتداء العامل علي المدير المسئول أو علي رب العمل . وعلي العكس يكون استفزاز رب العمل أو نائبه مبرراً لاعتداء العامل علي أحد رؤساء العمل إذا تدخل الأخير في وقائع الاستفزاز .

وفي المقال المقبل بعون الله نفصل القول في باقى صور الفسخ الجائرة لخطأ من رب العمل أو لعدم تنفيذه أو العامل التزاماته أو لحصول غش من ايهما عند التعاقد ، وبالله التوفيق .

« يتبع »

| رقم الحكم | الصحيفة | تاريخ الحكم | ملخص الأحكام |
|---|---|---|---|
| ٣ | ٥ | ١٢ ديسمبر ١٩٥٥ | شيك . إعطا شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . الحكمة من العقاب عليه . |
| ١٤ | ٦ | » » » | ١ – إثبات . أخذ المحكمة بما يثبته الضابط المحقق في محضره من تقريرات . إعراضها عما يقرره في تحقيق النيابة أو في الجلسة مخالفا لها . جائز .<br>٢ – اثبات . شهود . تناقض أقوالهم . متى لا يعيب الحكم ؟<br>٣ – وصف التهمة . دفاع . ادانة متهمين بجناية السرقة بالاكراه . نسبة الحكم فعل الاكراه الى مجهول من بينهم بدلا من معلوم . لا يعد تغييرا في الوصف مستوجبا لتنبيه الدفاع .<br>٤ – نقض . طعن لامصلحة منه . لاجدوى من اثارته . مثال في جناية سرقة منطبقة على المادة ٣١٣ ع . |
| ١٥ | ٦ | » » » | ١ – خيانة الأمانة . حكم . تسبيبه . ركن القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة . تحدث الحكم عنه استقلالا . غير لازم .<br>٢ – اثبات قاعدة عدم جواز الإثبات بشهادة الشهود . غير متعلقة بالنظام العام . |
| ١٦ | ٧ | » » » | ١ – اثبات . خبراء . تقدير آرائهم . موضوعي .<br>٢ – ارتباط . نقض . أسباب موضوعية . تقدير الارتباط بين الجرائم الموجب لنظرها معا . موضوعي . |
| ١٧ | ٧ | » » » | نقض . اجراءات الطعن . امتداد الميعاد المنصوص عليه في المادة ٤٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية . غايته أربعون يوما من تاريخ النطق به . انقضاء هذه المدة يسقط الحق في الطعن . |
| ١٨ | ٨ | » » » | تحقيق . تفتيش تفتيش المنازل بمعرفة مأموري الضبط القضائي . اجراؤه في الأحوال التي أجاز فيها القانون لهم |

العدد الأول فهرست السنة السابعة والثلاثون

| رقم الحكم | الصحيفة | تاريخ الحكم | ملخص الأحكام |
|---|---|---|---|
| ٦٥ | ٥١ | ٢٩ديسمبر ١٩٥٥ | ١ — حكم . قضاء مستعجل . قوة الأمر المقضي . استئناف . نقض . دفوع . حجية الحكم الصادر فى مسألة من المسائل المستعجلة فى حدود ما له من (صفة مؤقتة وعدم المساس بالحق) . قابليته للطعن عليه بطرق الطعن التى قررها له القانون . المادتان ٤٩ و ٣٤٩ مرافعات . ٢ — نقض . طعن . احكام يجوز الطعن فيها . الحكم الصادر فى دعوى الحراسة من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية . حصول تقرير الطعن فيه قبل صدور القانون رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل للمادة ٤٢٥ مرافعات . جواز الطعن . ٣ — نقض . طعن . أحكام يجوز الطعن فيها . حكم صادر فى دعوى الحراسة يجوز الطعن فيه . تقدير الضرورة الداعية للحراسة وتقدير الخطر وتقدير الطرق المؤدية إلى صون حقوق المتخاصمين . جواز الاعتراض بذلك فى موضوع الطعن عدم جواز التحدى به فى عدم جواز الطعن . ٤ — دعوى . تكييفها . دعوى حراسة . العبرة فى تكييف الدعوى بما تتبينه المحكمة من وقائعها ومن تطبيق القانون عليها . مثال فى دعوى الحراسة . ٥ — استئناف . حراسة . الصفة والمصلحة في الاستئناف . حكم قضي بانتهاء حراسة حارس منضم . تأسيسه على اتهامات وجهت إليه . توافر مصلحته وصفته فى الاستئناف . ٦ — استئناف . حراسة . المصلحة والصفة فى الاستئناف . استئناف بعض الخصوم الحكم القاضى بعزل الحارس المنضم . صفتهم فى الاستئناف ليست محل نزاع . النعي على الاستئناف المرفوع من الحارس المنضم بانعدام الصفة والمصلحة . غير منتج . ٧ — حراسة . وفاة الحارس الأصلى عدم سقوط حراسة الحارس المنضم . ٨ — حراسة . ملكية شائعة . إدارة المال الشائع . اختلاف مجال تطبيق أحكام المواد ٨٢٨ وما بعدها من |

| رقم الحكم | الصحيفة | تاريخ الحكم | ملخص الأحكام |
|---|---|---|---|
| ٧١ | ٦٩ | ٢٦ نوفمبر ١٩٥٥ | ١ – مكافأة عن أعمال إضافية . سرد المراحل التشريعية الخاصة بها . ٢ – موظف . تكليفه بعمل في غير المواعيد الرسمية . متى يعتبر عملا إضافيا ومتى لا يعتبر كذلك . منحه مكافأة عن العمل الإضافي . جوازي للادارة . ٣ – مكافأة . عن أعمال إضافية . ترخص الإدارة في منحها في حدود الاعتمادات المالية المقررة . نواحي سلطتها التقديرية في ذلك . ٤ – قرار إداري . ترتيبه لأعباء مالية على الخزانة . تعليق . أثره على فتح الاعتماد اللازم . صدور اعتماد مالي معين . التزام الإدارة لحدوده فيما تصدره من قرارات مرتبط تنفيذها به . مثال بالنسبة لمكافآت الأعمال الإضافية . ٥ – موظف . أوقات العمل الرسمية . التحديد الوارد بكتاب ديوان الموظفين الدوري رقم ٥ في ٢٧/٩/١٩٥٢ . لا يسري على الجهات التي تتنافر طبيعة عملها معه . ٦ – مكافأة عن أعمال إضافية . قرارات مجلس الوزراء في ٨/١١ و ٥/١١/١٩٥٢ و ١ أبريل ١٩٥٣ التي نصت على حد أقصى لها . لا توجب على الإدارة منح هذا الحد الأقصى بتمامه . وجوب مراعاة الاعتماد المالي . |
| ٧٢ | ٧٤ | » » » | قرار إداري . عدم تولد أثره حالا ومباشرة إلا إذا كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً أو متى أصبح كذلك . مثال بالنسبة لقرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٦ مايو سنة ١٩٤٥ بانصاف خريجي المعلمين الثانوية والذي يقتضي إعماله استصدار قانون بفتح اعتماد إضافي . |
| ٧٣ | ٧٥ | ٣ ديسمبر ١٩٥٥ | مرتب الاقامة . قرارات مجلس الوزراء التي تعالج قواعده . الأصل في منحه أنه منوط بتعيين الموظف وإقامته المستقرة بالجهة النائية المبينة بتلك القرارات . مجرد الندب لا يكفي لمنحه إلا استثناء عند النص على ذلك . سرد لمراحل هذه القرارات |

| رقم الحكم | الصحيفة | تاريخ الحكم | ملخص الأحكام |
|---|---|---|---|
| | | | الحكم . عيب في الاجراءات مبطل للحكم . قيام سبب من أسباب الرد بالمفوض . جواز رده إن لم يتنح .<br>٢ — اختصاص . لجنة التأديب والتظلمات . قصر اختصاصها على تأديب أعضاء مجلس الدولة والفصل فى إلغاء القرارات الادارية المتعلقة بشؤنهم وطلبات التعويض المترتبة عليها . عدم اختصاصها بنظر طلب المنازعة فى العلاوة . اختصاص محكمة القضاء الادارى به . أساس ذلك .<br>٣ — هيئة المفوضين . لابد من حضور من يمثلها بالجلسة . إغفال ذلك . بطلان الحكم . |
| ٧٧ | ٨٧ | ٣١ ديسمبر ١٩٥٥ | ١ — طعن . أمام المحكمة الإدارية العليا . حق هيئة المفوضين في تقديم طلبات وأسباب جديدة لم ترد فى صحيفة الطعن . مناطه . حق المحكمة العليا فى عدم التقيد بالطلبات أو الأسباب المقدمة من هيئة المفوضين . أساس ذلك .<br>٢ — موظف . علاقته بالحكومة علاقة تنظيمية . النص على شروط وإجراءات يجب اتخاذها في مواعيد معينة للافادة من بعض المزايا للوظيفة وإلا سقط الحق فيها . إفادته من هذه المزايا ليكون منوطا باستيفاء تلك الشروط فى مواعيدها . أساس ذلك . مثال بالنسبة لراتب بدل السفر .<br>٣ — بدل سفر . شروط منحه .<br>٤ — بدل سفر . ثبوت أن الندب لم يكن مؤقتا لمدة يعود الموظف بعدها إلى مقره بل كان توطئه للنقل النهائى الذى أعقبه فعلا . صدور القرار بهذا الندب بدون بدل سفر . مطابقته للقانون .<br>٥ — لائحة بدل السفر . الميعاد الذى حددته لتقديم طلب بدل السفر . ميعاد سقوط وليس ميعاد تقادم مسقط . فيصل التفرقة بين الميعادين . |
| ٧٨ | ٨٩ | ١٤ يناير ١٩٥٦ | ١ — وقف التنفيذ . ركناه . الاستعجال وجدية المطاعن الموجهة للقرار الادارى . كلاهما من الحدود القانونية التى |

| رقم الحكم | الصحيفة | تاريخ الحكم | ملخص الأحكام |
|---|---|---|---|
| | | | تعد سلطة القضاء الادارى وتخضع لرقابة المحكمة الادارية العليا . الحكم الصادر بوقف التنفيذ . حكم قطعي . جواز الطعن فيه استقلالا أمام المحكمة الادارية العليا .<br>٢ — أزهر . جماعة كبار العلماء . اختصاصها وحدها بمحاكمة علماء الأزهر إذا نسب اليهم طعن فى الدين الاسلامى أو انكار ماعلم ضرورة منه أو سلوكهم سلوكا شائنا . خروج هذه الأمور عن ولاية مجلس تأديب الموظفين .<br>٣ — تأديب القرار الصادر من مجلس التأديب فى أمر مما تملك جماعة كبار العلماء وحدها . ولاية الحكم فيه . اعتباره مجرد فعل مادى عديم الأثر قانونا .<br>٤ — وقف التنفيذ . عدم قبوله بالنسبة للقرارات الادارية الصادرة فى شأن الموظفين . قيام قرينة قانونية قاطعة بانعدام ركن الاستعجال فى هذه الحالات . استثناء حالتى الفصل والوقف عن العمل باجازة القضاء فيهما باستمرار صرف المرتب كله أو بعضه .<br>٥ — قرار ادارى . نزوله إلى حد غصب السلطة . عدم تمتعه بأية حصانة . إمكان الطعن فيه دون تقيد بميعاد ، وعدم قابليته للتنفيذ المباشر ، وقبول طلب وقف تنفيذه ولو تعلق بشئون الموظفين . |
| ٧٩ | ٩٧ | ٢١ يناير ١٩٥٦ | ١ — اجراءات . المنازعات الخاصة بمرتبات ومعاشات ومكافآت الموظفين العموميين . وجوب طرحها أولا على اللجان القضائية طبقا للمرسوم بقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ . رفعها ابتداء أمام محكمة القضاء الادارى . عدم قبول الدعوى . قانون إنشاء المحاكم الادارية لم يغير الوضع من حيث عدم قبول الدعاوى إذا رفعت مباشرة لمحكمة القضاء الإدارى .<br>٢ — دفع . عدم قبول الدعوى . صدور قانون بعدم ولاية المحكمة بنظر الدعوى . صيرورة الدفع بعدم القبول غير مجد . أساس ذلك . مثال . |

# قوانين وقرارات ومنشورات

## قرار بالقانون رقم ٢٩١ لسنة ١٩٥٦[1]

### بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن تنظيم المباني

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن تنظيم المباني ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٢ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ النص الآتي :

« يصرف الترخيص متى ثبت أن مشروع البناء أو الأعمال المطلوب إقامتها أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها مطابقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات المنفذة له — ومتفقا من حيث الواجهات الخارجية مع القواعد التي تضعها السلطة القائمة على أعمال التنظيم » .

مادة ٢ — يعدل البند ٧ من المادة ٢٨ من القانون المشار إليه كما تضاف اليها أربعة بنود بأرقام ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ بالنصوص الآتية :

« ( ٧ ) يلزم طالبي البناء في شوارع أو مناطق يحددها بانشاء بواكي أو ممرات مسقوفة مفتوحة للمارة داخل حدود الطريق أو داخل حدود أملاكهم بالدور الأرضي بالشروط والمواصفات التي تحدد في القرار ويكون عرض الطريق الذي يحدد على أساسه الحد الأقصى لارتفاع البناء في حالة إنشاء بواكي أو ممرات مسقوفة داخل حدود الطريق هو البعد بين الواجهتين الخارجتين للبواكي أو الممرات .

( ٨ ) يلزم طالبي البناء في شوارع أو مناطق يحددها بمراعاة ارتفاع معين للبدروم ولكل دور من أدوار البناء .

---

( ١ ) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٢ مكرر الصادر في ٥ أغسطس سنة ١٩٥٦ .

( ٩ ) يحدد حدا أدنى لأطوال واجهات قطع الأراضى التى يرخص فى البناء عليها فى شوارع أو مناطق يحددها .

( ١٠ ) يحدد مسافات ثابتة للبروزات أو يحظر عمل بروزات فى شوارع أو مناطق يحددها .

( ١١ ) يحدد حدا أقصى للنسبة التى تشغلها المبانى من المساحة التى تقام عليها فى شوارع أو مناطق يحددها » .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ ذي الحجةسنة ١٣٧٥ ( ٣١ يوليه سنة ١٩٥٦ ) .

## مذكرة إيضاحية

كان من أهم الاعتبارات التى روعيت فى وضع أحكام القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنظيم المباني التمشي مع التطور المعمارى والهندسي والاقتصادى للبلاد .

وقد لوحظ أن كثيراً من مشاريع المباني التى طلب الترخيص فى إقامتها لا تتفق من حيث التصميم وعلى الأخص من حيث الواجهات الخارجية مع الأصول المعمارية الخاصة بقواعد تنسيق المدن ، وكانت السلطة القائمة على أعمال التنظيم تضطر إلى الترخيص فى إقامة تلك المبانى متى ثبت أنها مطابقة للشروط المنصوص عليها فى القانون والقرارات المنفذة له وذلك وفقا لما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ٢ من القانون رقم ٦٥٦ سنة ١٩٥٤ وترتب على ذلك أن انعدم التناسق بين المباني التى تقام فى البلد أو الحى أو الشارع الواحد وان أقيمت واجهات كثير من المباني على وجه لايتفق مع الأصول الفنية والأوضاع المعمارية السليمة .

لذلك رؤى علاجا لذلك إخضاع تصميم واجهات المبانى لرقابة السلطة القائمة على أعمال التنظيم للتحقق من مطابقتها للأصول المعمارية الخاصة بقواعد تنسيق المدن وذلك بتعديل الفقرة الأولى من المادة ٢ من القانون المشار إليه على وجه يخول لها رفض الترخيص في إقامة البناء إذا تبين أن المشروع غير متفق من حيث الواجهات الخارجية مع القواعد التى تضعها السلطة القائمة على أعمال التنظيم .

ونظراً إلى أنه تبين أنه قبل العمل بالقانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ كان يسمح فى بعض المدن كمدينة بورسعيد بانشاء بواكى أو ممرات مسقوفة فوق الطريق العام فى شوارع معينة وقد أصبح ذلك أمراً غير جائز بعد العمل بأحكام القانون المذكور .

ولما كانت هذه البواكي والممرات مقامة فعلا فى شوارع متعددة بمدينة بور سعيد

مما أكسب المدينة طابعا خاصا لاضرر من الإبقاء عليه فضلا عن فائدتها من حيث الوقاية من الأمطار شتاء ومن حرارة الشمس صيفا . لذلك رؤى تعديل القانون تعديلا من شأنه تخويل الوزير سلطة إلزام طالبي البناء باقامة تلك البواكي والممرات داخل حدود الطريق العام وذلك في الشوارع أو المناطق التى تحدد بقرار منه سواء فى مدينة بورسعيد أو فى غيرها من المدن أو الجهات التى تقدر السلطة القائمة على أعمال التنظيم ملاءمة إقامة بواكى أو ممرات مسقوفة فوق بعض طرقها العامة — فعدل البند ٧ من المادة ٢٨ من القانون على وجه يحقق هذا الغرض مع اشتراط أن تكون البواكى والممرات مطابقة للشروط والمواصفات التى تحدد فى القرار ونص فيها على أن يكون عرض الطريق الذي يحدد على أساسه الحد الأقصي لارتفاع البناء فى هذه الحالة هو البعد بين الواجهتين الخارجيتين للبواكى أو الممرات

كما تبين أن تحقيق الأغراض التى يستهدفها التشريع الخاص بتنظيم المبانى يقتضى فى بعض المناطق أو الشوارع إلزام طالبي البناء بمراعاة ارتفاع معين للبدروم ولكل دور من أدوار البناء وتحديد حد أدني لأطوال واجهات قطع الأراضى التى يرخص فى البناء عليها وتحديد مسافة ثابتة للبروزات وتحديد حد أقصى للنسبة التى تشغلها المباني من المساحة التى تقام عليها .

لذلك رؤى تعديل المادة ٢٨ من القانون باضافة أربعة بنود إليها تخول لوزير الشئون البلدية والقروية إصدار قرارات بتحديد ارتفاعات ثابتة لأدوار البناء وتحديد حد أدنى لأطوال الواجهات قطع الأراضي التى يرخص فى البناء عليها ومسافة ثابتة للبروزات وحد أقصي للنسبة التى تشغلها المبانى وذلك فى شوارع يعينها أو مناطق يحددها .

وتتشرف وزارة الشئون البلدية والقروية برفع مشروع القرار بقانون المتضمن التعديلات سالفة الذكر إلى السيد رئيس الجمهورية بعد إفراغه في الصيغة التي ارتآها مجلس الدولة ، رجاء الموافقة عليه وإصداره .

# قرار بالقانون رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٥٦[(١)]

## بحظر أخذ صور فوتوغرافية أو أفلام أو رسوم لبعض الأماكن والمناطق العسكرية أو ذات العلاقة بالمجهود الحربي أو إقامة منشآت عامة بها أو الاقتراب منها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٨ بحظر أخذ صور فوتوغرافية أو أفلام أو رسوم لبعض الاماكن والمنشآت ،

وعلى ماارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ ـــ يحظر بغير ترخيص خاص من وزير الحربية الاقتراب من الاماكن والمنشآت الآتية أو أخذ صور أو أفلام أو رسوم لها :

(أ) المنشآت والمباني الحربية كالاستحكامات والمطارات والبطاريات والثكنات والمعسكرات .

(ب) دور الصناعة الحربية (الترسانات) ومخازن الذخيرة والمؤن أو أي محل أو مصنع يجرى فيه عمل لأغراض حربية .

(ج) المناطق والمنشآت الاخرى التي لها علاقة بالمجهود الحربي ويحددها وزير الحربية بقرار منه

مادة ٢ ـــ يحظر بغير ترخيص من وزير الحربية إقامة أية منشآت بالمناطق العسكرية والمناطق التي لها علاقة بالمجهود الحربي المنوه عنها بالمادة الاولى .

مادة ٣ ـــ يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ويحكم بمصادرة الصور والافلام والرسوم ويجوز الحكم بمصادرة أدوات التصوير .

مادة ٤ ـــ يلغى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٨ المشار اليه .

مادة ٥ ـــ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره ، ولوزير الحربية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية في ٢٣ ذى الحجة سنة ١٣٧٥ ( ٣١ يوليه سنة ١٩٥٦ ) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٢ مكرر الصادر في ٥ أغسطس سنة ١٩٥٦ .

## مذكرة إيضاحية

يقضي القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٨ بحظر أخذ صور فوتوغرافية أو أفلام أو رسوم لبعض الأماكن والمنشآت الحربية أو التي لها علاقة بالمجهود الحربي بغير ترخيص من وزير الحربية .

ولما كانت حماية هذه الأماكن والمنشآت ضد كل ما من شأنه أن يعرض سلامتها وسلامة البلاد للخطر ، وهي الحكمة التي من أجلها صدر ذلك القانون ، بات لا يفي بتحقيقها مجرد حظر التصوير ولا سيما في الظروف الدولية الحاضرة وظروف البلاد الخاصة ، فقد رؤى إحاطة هذه الأماكن والمنشآت بسياج جديد من الحماية باضافة حظر الاقتراب منها ، ولذا حظر إقامة مبان أو منشآت أخرى بها بغير ترخيص من وزير الحربية .

ونظراً لأن نقط الأنوار الكاشفة الوارد ذكرها في المادة ١ (ا) من القانون المشار إليه قد ألغيت وأصبح النص عليها غير ذي موضوع ، فقد رؤى حذف هذه العبارة ، كما رؤى استبدال نص الفقرة (جـ) من تلك المادة بنص عام يعطي وزير الحربية سلطة تحديد الاماكن والمنشآت التي لها علاقة بالمجهود الحربي بقرار منه حتى يمكن إضافة ما استحدث وما يستحدث مستقبلا من أماكن ومنشآت لها هذه الصفة .

وقد رؤي من الأوفق — لكثرة التعديلات التي ستدخل على القانون المذكور — إصدار قانون آخر يحل محله .

وقد أعد لذلك مشروع القانون المرافق .

وتتشرف وزارة الحربية بعرضه على مجلس الوزراء مفرغا في الصيغة التي أقرها مجلس الدولة ، رجاء التكرم بالموافقة عليه تمهيداً لاستصداره .

## قرار بالقانون رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٥٦[1]

### في شأن تأجيل الخدمة الإلزامية للحاصلين على شهادات نهائية

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية ، وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٢ مكرر الصادر في ٥ أغسطس سنة ١٩٥٦ .

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — تضاف مادة جديدة إلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية نصها كالآتي :

« مادة ٨ مكرر — يجوز بقرار من وزير الحربية تأجيل الخدمة الالزامية وقت السلم للمدد التي يراها بالنسبة للحاصلين على الشهادات النهائية المشار اليها في المادة ٤ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه في الحالتين الآتيين :

(ا) إذا حتمت طبيعة شهاداتهم قضاء فترة دراسة أو تمرين بعد الحصول على شهاداتهم النهائية .

(ب) إذا اقتضت الاعمال بأحد المرافق العامة استخدامهم بها فور تخرجهم .

على ألا تزيد سن هؤلاء خلال فترة التأجيل على ثمان وعشرين سنة فاذا زادت على ذلك تحتم تجنيدهم » .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية في ٢٣ ذي الحجة سنة ١٣٧٥ ( ٣١ يوليه سنة ١٩٥٦ ) .

## مذكرة ايضاحية

صدر القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية ونص في مادته الثامنة على جواز تأجيل الخدمة العسكرية الإلزامية وقت السلم لطلبة الكليات والمعاهد والمدارس المشار إليها في المادة ٤ من القانون المذكور بناء على طلبهم إلى أن يحصلوا على الشهادات المنصوص عليها فيها بشرط ألا تزيد سن الطالب خلال فترة التأجيل على ثمانية وعشرين عاماً .

ولما كان الأطباء الحاصلين على بكالوريوس كلية الطب يقضون عقب تخرجهم مدة الامتياز لاستكمال دراستهم العملية ، كما أن خريجي كلية المعلمين للشعب الثلاث « الرياضة ، والعلوم ، واللغة الفرنسية » يقتضي العمل في أحد المرافق العامة ـ مرفق التعليم ـ استخدامهم بمجرد تخرجهم ، فقد رؤى إضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ تجيز لوزير الحربيـــة تأجيل الخدمة الإلزامية وقت السلم لهؤلاء المتخرجين ومن في حكمهم ( من أصحاب الشهادات النهائية المشار إليها في المادة ٤ ) من حيث الاعتبارات المتقدمة بشرط ألا تزيد سنهم خلال فترة التأجيل على ثمانية وعشرين عاما ، فاذا زادت عن ذلك تحتم تجنيدهم .

هذا ويتشرف وزير الحربية بعرض مشروع القرار سالف الذكر على السيد رئيس الجمهورية مفرغا في الصيغة التي أقرها مجلس الدولة رجاء إصداره .

# قرار بالقانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٦[1]

## بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قانون العقوبات والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — يستبدل بنص المادتين ١٦٣ و ١٦٤ من قانون العقوبات النص الآتي :

« مادة ١٦٣ — كل من عطل المخابرات التلغرافية أو أتلف شيئا من آلاتها سواء باهماله أو عدم اكتراسه بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات يعاقب بدفع غرامة لاتتجاوز خمسين جنيها مصريا . وفي حالة حصول ذلك بسوء قصد ثابت تكون العقوبة السجن مع عدم الاخلال في كلتا الحالتين بالحكم بالتعويض » .

« مادة ١٦٤ — كل من تسبب عمدا فى انقطاع المراسلات التلغرافية بقطعه الأسلاك الموصلة أو كسر شيئا من العدد أو عوازل الأسلاك أو القوائم الرافعة لها أو بأي كيفية كانت يعاقب بالسجن مع عدم الاخلال بالزامه بالتعويض عن الخسارة » .

مادة ٢ — تضاف إلى الباب الثامن من الكتاب الثاني من القانون سالف الذكر مادة جديدة برقم ٣١٦ مكررا ثانية نصها الآتي :

« مادة ٣١٦ مكررا ثانية — يعاقب بالسجن على السرقات التي تقع على مهمات أو أدوات مستعملة أو معدة للاستعمال فى المواصلات التليفونية أو التلغرافية التي تنشئها الحكومة أو ترخص بانشائها لمنفعة عمومية وذلك إذا لم يتوافر فى الجريمة ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها فى المواد من ٣١٣ إلى ٣١٦ عقوبات » .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر بقصر الجمهورية في ٢٣ ذى الحجة سنة ١٣٧٥ ( ٣١ يوليه سنة ١٩٥٦ ) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٢ مكرر الصادر فى ٥ أغسطس سنة ١٩٥٦ .

## مذكرة إيضاحية

كشف العمل على أن الردع لم يعد كافيا فى العقوبات المقررة لجرائم تعطيل المواصلات التلغرافية والتليفونية عمدا فى غير حالات الهياج أو الفتنة وكذلك فى العقوبات المقررة لجرائم السرقات المعدودة من الجنح والتى تقع على المهمات أو الأدوات المتصلة بهذا الطريق من المواصلات فزادت هذه السرقات حتى أصبحت خطرا يهدد مرفق المواصلات التلغرافية والتليفونية بضرر فادح .

وإزاء ذلك أصبح من اللازم وضع عقوبة مغلظة على الجرائم المشار إليها ضماناً لسير الانتفاع العام بالمرفق المذكور على الوجه المطلوب .

ولذلك أعد مشروع القانون المرافق بتعديل المادتين ١٦٣ فقرة ثانية و ١٦٤ عقوبات بجعل العقوبة فيهما السجن وإضافة مادة جديدة برقم ٣١٦ مكررا ثانية تعاقب بذات العقوبة على السرقات التى تقع على المهمات أو الأدوات الخاصة بالمواصلات المذكورة إذا لم يتوافر فيها ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها فى المواد من ٣١٣ إلى ٣١٦ ورؤى أن يعاقب بالعقوبة المذكورة على هذه الجريمة سواء وقعت على أدوات مستعملة فعلا فى المواصلات ويترتب عليها انقطاعها أو على أدوات أعدت للاستعمال فى هذا الغرض وإن لم توضع بعد فى موضع الانتفاع المقصود به وذلك لتأمين إمداد المرفق المذكور بحاجاته السريعة دون عائق .

وقد أعدت وزارة العدل مشروع القانون المرافق وعرضته على مجلس الدولة فأقر صياغته التشريعية ، وتتشرف الوزارة بعرضه على رئيس الجمهورية حتى إذا وافق عليه تفضل باصدار قرار به .

## قرار بالقانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦[1]

في شأن أوامر التكليف للمهندسين المصريين خريجى الجامعات المصرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ بالغاء الأحكام العرفية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٢ مكرر الصادر فى ٥ أغسطس سنة ١٩٥٦ .

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — على كل مصرى من خريجى كليات الهندسة فى الجامعات المصرية أن يقدم خلال أسبوعين من تاريخ اعلان نتيجة الامتحان النهائى إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢ اقرار باسمه وعنوانه والقسم الهندسي الذى تخصص فيه .

وعلى مسجلي هذه الكليات أن يقدموا للجنة المذكورة خلال الميعاد المتقدم بيانا بأسماء الخريجين وعناوينهم والقسم الهندسي الذى تخصص فيه كل منهم وتقديره العام فى النجاح.

مادة ٢ — تكون لجنة وكلاء وزارات الأشغال العمومية والمواصلات والصناعة والشئون البلدية والقروية لترشح من واقع البيانات والإقرارات المقدمة أسماء الخريجين الذين تدعو حاجة الوزارات المختلفة والهيئات والمؤسسات العامة إلى الحاقهم بوظائفها .

مادة ٣ — يصدر الوزير المختص أو من ينيبه أمر تكليف إلى الخريجين الذين رشحتهم اللجنة للعمل فى الوظائف التى عينتها ويكون هذا الأمر نافذا لمدة سنتين قابلة للامتداد .

مادة ٤ — لكل من صدر الأمر بتكليفه أن يعارض فيه خلال أسبوع من تاريخ إعلانه به وذلك بطلب يقدم إلى الوزير الأمر الذى يفصل فيه بصفة انتهائية . ولا يترتب على المعارضة فى أمر التكليف وقف تنفيذه .

مادة ٥ — يحظر على مهندسي الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة من الدرجة الثالثة فما دونها الامتناع عن تأدية أعمال وظائفهم ما لم تنته خدمتهم بأحد الأسباب المنصوص عليها فى المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه وذلك فيما عدا الاستقالة سواء سواء كانت صريحة أو ضمنية فانها تعتبر كأن لم تكن .

مادة ٦ — يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين

مادة ٧ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ ذي الحجة سنة ١٣٧٥ ( ٣١ يوليه سنة ١٩٥٦ ) .

## مذكرة ايضاحية

كان من آثار نهضتنا الإصلاحية أن زادت المشروعات الإنتاجية فى البلاد زيادة كبيرة مضطردة مما استلزم زيادة عدد المهندسين لتنفيذ هذه المشروعات وقد لوحظ أن عددا كبيرا منهم فى الوزارات والهيئات الحكومية المختلفة قد رغبوا فى التخلي عن وظائفهم مؤثرين العمل فى المشروعات الخاصة والأعمال الحرة ــ ولما كان فى ذلك تعرض المشروعات الحكومية لخطر التوقف وتعويق سير الجهاز الحكومي بوجه عام فقد صدر أمر الحاكم العسكرى العام رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٥ متضمنا جواز إصدار أوامر تكليف إلى خريجي كليات الهندسة الذين ترشحهم لجنة من وكلاء الوزارات التى يعنيها الأمر لمدة لا تجاوز سنتين ثم صدر أمر الحاكم العسكرى رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ ناهياً مهندسى الوزارات والهيئات الحكومية من الدرجة الثالثة فما دونها عن الامتناع عن تأدية الأعمال التى يعهد إليهم بها ولو كان ذلك عن طريق الاستقالة إلا إذا انتهت مدة خدمتهم ببلوغ السن القانونية أو لأسباب صحية يقرها القومسيون الطبى العام .

ونظراً إلى صدور القانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ بالغاء الأحكام العرفية وسقوط السند القانونى للأمرين العسكريين المشار إليهما فقد أعد هــذا القانون لمواجهة احتياجات الوزارات والهيئات الحــكومية المختلفة إلى المهندسين الجـــدد والابقاء على الموجودين منهم بالخدمة .

وقد تضمنت مواد هذا المشروع الأحكام ذاتها التى نص عليها الأمرين العسكريين رقم ١٢٥ و١٢٧ لسنة ١٩٥٥ مع تعديلات طفيفة .

وتتشرف وزارة الأشغال العمومية بعرض هذا القرار بقانون على السيد رئيس الجمهورية مفرغا فى الصيغة التى ارتآها مجلس الدولة رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره

## قرار بالقانون رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٥٦(١)

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢
بالاصلاح الزراعي

باسم الامة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٢ مكرر الصادر فى ٥ أغسطس سنة ١٩٥٦ .

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — يستبدل بعبارة « ويجب تسجيل التصرفات المشار إليها في الفقرة السابقة قبل أول يوليه سنه ١٩٥٦ » الواردة بالفقرة الأخيرة من المادة ٢٩ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه العبارة الآتية :

« ويجب تسجيل التصرفات المشار إليها في الفقرة السابقة قبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ » .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية في ٢٣ ذى الحجة سنة ١٣٧٥ ( ٣١ يوليه سنة ١٩٥٦ ) .

# مذكرة ايضاحية

صدر القانون رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٥٥ موجبا تسجيل التصرفات التي تصدر من الملاك طبقا للمادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ في موعد أقصاه أول يناير سنة ١٩٥٦ إذا كان تاريخ تصديق المحكمة الجزئية أو إثبات تاريخ العقد سابقا على يوم أول إبريل سنة ١٩٥٥ ويترتب على مخالفة هذا الحكم الحق في الاستيلاء وفقا للمادة الثالثة ، ثم صدر القانون رقم ٦٥١ بمد أجل تسجيل التصرفات إلى أول يوليه سنة ١٩٥٦ .

ولما كان قد تبين أن من هذه التصرفات ما لا يمكن إتمام تسجيله قبل انقضاء الموعد المذكور إما نتيجة لسبق وجود عذر قانوني عاق التسجيل إبان هذه الفترة أو لعدم إمكان استيفاء الاجراءات الواجبة للتسجيل ، وهى أمور خارجة عن إرادة المتعاقدين ولا يحمل التأخير بسببها على أنه تقصير من الملاك أو توان ولما كان فوات الميعاد المذكور يترتب عليه الحق في الاستيلاء على المساحات محل التصرفات المذكورة وقد يكون في ذلك إجحاف بحق الملاك والمتصرف إليهم الذين منعتهم الظروف القهرية من إتمام التسجيل في الميعاد المعين .

لذلك رؤى مد أجل هذا الميعاد ( ثلاثة أشهر ) تنتهي في أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ حتى يتمكن الملاك والمتصرف إليهم من تسجيل هذه العقود .

ويتشرف وزير الدولة للاصلاح الزراعي بعرض هذا المشروع مفرغا في الصيغة التي أقرها مجلس الدولة رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

# قرار بالقانون رقم ٣٠١ لسنة ١٩٥٦ (١)

## بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — تضاف إلى أحكام القانون رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان مادة جديدة برقم ١٤ مكررا نصها كالآتي :

« يخول صفة رجال الضبط القضائي في تطبيق أحكام هذا القانون الموظفون الفنيون الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الصحة العمومية » .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية في ٦ المحرم سنة ١٣٧٦ ( ١٣ أغسطس سنة ١٩٥٦ ) .

## مذكرة إيضاحية

لما صدر القانون رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان لوحظ عند تطبيق أحكامه أن المنوط بهم أعمال التفتيش والضبط من موظفي الوزارة الفنيين ليسوا من مأموري الضبط القضائي في تنفيذ أحكامه ، كما لوحظ أن القانون قد خلا من النص الذي يخول وزير الصحة العمومية الحق في إعطاء هؤلاء صفة الضبطية القضائية حتى تكون أعمالهم المتصلة بضبط المخالفات مستندة إلى صفتهم المستمدة من القانون وتكون تصرفاتهم في نطاق التطبيق سليمة من كل عيب قانوني يبطل الاجراءات التي يتخذونها إذا لم تكن لهم هذه الصفة .

ولذلك رؤى إضافة نص جديد يخول وزير الصحة العمومية حق تحديد الموظفين الفنيين

( ١ ) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٦ مكرر الصادر في ١٨ أغسطس سنة ١٩٥٦ .

الذين يكون لهم صفة مأموري الضبط القضائي في تطبيق أحكام القانون على أن يكون التعديل باضافة مادة جديدة برقم ١٤ مكرراً .

فاذا حاز هذا التعديل موافقة هيئة المجلس الموقر فاني أرجو التفضل باصداره .

# قرار بالقانون رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٥٦[1]

## بفرض رسم ثابت على أعمال التنفيذ المقررة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ والقانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ الخاص بالرسوم أمام المحاكم الحسبية ،

وعلى ما ارتآ مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — يضاف إلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه مادة جديدة برقم ٤٦ مكررا نصها كما يأتي :

« مادة ٤٦ — مكررا — علاوة على رسم التنفيذ المبين في المواد ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ يفرض رسم ثابت على الوجه الآتي :

(١) عشرون قرشا على تنفيذ الأحكام وأوامر الأداء الصادرة من المحاكم الجزئية أو إجراءات التنفيذ أمام المحاكم المذكورة .

(٢) خمسون قرشا على تنفيذ الأحكام وأوامر الأداء الصادرة من المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف أو إجراءات التنفيذ أمام المحاكم المذكورة وعلى تنفيذ أحكام محكمة النقض .

(٣) خمسون قرشا على تنفيذ العقود الرسمية والاشهادات وأحكام المحكمين والأوامر الصادرة من الجهات الادارية التي يجيز القانون تنفيذ أحكامها .

وفي حالة إعادة التنفيذ على النوع الواحد المبينة بالبند (أولا) من المادة ٤٣ يخفض الرسم الثابت إلى الثلث بشرط أن لا يقل عن عشرة قروش .

ويعفى من هذا الرسم الأحكام وأوامر الأداء والاشهادات وأحكام المحكمين والأوامر الصادرة من الجهات الادارية متى كان المبلغ المطلوب التنفيذ من أجله يقل عن ثلاثة جنيهات» .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٦ مكرر الصادر في ١٨ اغسطس سنة ١٩٥٦ .

مادة ٢ — يسرى الرسم المبين بالمادة السابقة على تنفيذ الأحكام والأوامر المشار إليها فى المادة ٢٥ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ الخاص بالرسوم أمام المحاكم الحسبية .

مادة ٣ — يفوض وزير العدل بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد فى تنظيم ما يستحق للمحضرين مقابل مصاريف انتقال عن قيامهم بالتنفيذ على ألا يتجاوز ما يصرف لهم ٢٠ ٪ من حصيلة الرسم المقرر بهذا القانون .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ المحرم سنة ١٣٧٦ ( ١٣ أغسطس سنة ١٩٥٦ ) .

## مذكرة ايضاحية

تضمنت المواد ٤٢ و٤٤ و٤٥ و٤٦ من القانون رقم ٩٠ سنة ١٩٤٤ بيان رسوم التنفيذ والأوراق التى تستحق عليها تلك الرسوم كما نصت المادة ٣٥ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ على أن يفرض رسم على تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة من المحاكم الحسبية وفقا لما هو مبين بقانون رسوم المحاكم المدنية ، ونظرا لكثرة أعمال التنفيذ رؤى فرض رسم انتقال ثابت علاوة على رسم التنفيذ المقرر بالمواد المذكورة يكون بسيطا بحيث لا يثقل على أصحاب الشأن ويتدرج بقدر الامكان مع قيمة الأوراق التى يفرض عليها — وذلك لمواجهة الأعباء المترتبة على زيادة أعمال التنفيذ وما يقتضيه حسن سير العمل من زيادة فى عدد القائمين بالتنفيذ ، ولذلك وضع المشروع الحالى باضافة مادة جديدة برقم ٤٦ مكرر بفرض الرسم المذكور وبيان أحوال الاعفاء منه وقد روعي أن يكون الاعفاء فى حالة ما إذا كان المبلغ المطلوب التنفيذ من أجله يقل عن ثلاثة جنيهات .

والمقصود بهذا الرسم أن يشمل جميع إجراءات التنفيذ سواء التى يتم منها بواسطة المحضرين أو التى تتم أمام المحكمة طبقا للمواد ٤٣ و٤٤ و٤٥ و٤٦ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ مثال ذلك البيوع الجبرية التى تتم أمام المحكمة وبيع المنقول أمام القاضى ، كل ذلك بشرط ألا يستحق الرسم الثابت إلا على الأعمال التى يستحق عليها رسم تنفيذ طبقا للمواد المشار إليها من القانون المذكور .

وتتشرف وزارة العدل بعرض هذا القرار على رئيس الجمهورية بعد إفراغه فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه وإصداره .

# قرار بالقانون رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٥٦ (١)

بفرض رسم ثابت على أعمال التنفيذ المقررة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم أمام محاكم الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف إلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه مادة برقم ٣٩ مكررا نصها كالآتى :

«مادة ٣٩ مكررا – علاوة على رسم التنفيذ المبين فى المادة السابقة يحصل رسم ثابت على الوجه الآتى :

(١) عشرون قرشا على تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزئية فى مواد الأحوال الشخصية .

(٢) خمسون قرشا على تنفيذ ما عدا ذلك من الأحكام والقرارات والإشهادات .

وتعفى من هذا الرسم الأحكام الصادرة فى النفقات إذا قل المبلغ المطلوب التنفيذ من أجله عن ثلاثة جنيهات » .

مادة ٢ – يفوض وزير العدل بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد فى تنظيم ما يستحق للمحضرين مقابل مصاريف انتقال عن قيامهم بالتنفيذ على ألا يتجاوز ما يصرف لهم ٢٠٪ من حصيلة الرسم المقرر بمقتضى هذا القانون.

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ المحرم سنة ١٣٧٦ ( ١٣ أغسطس سنة ١٩٥٦ ) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٦ مكرر الصادر فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٥٦ .

# مذكرة إيضاحية

نصت المادة ٣٩ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ على بيان رسوم التنفيذ والأوراق التي تستحق عليها تلك الرسوم .

وقد رؤى لكثرة أعمال التنفيذ ولمواجهة الاعباء المترتبة على ذلك وما يقتضيه حسن سير العمل من زيادة عدد الموظفين الذين يتولون التنفيذ أن يفرض رسم انتقال ثابت روعي فيه أن يكون بسيطا بحيث لايثقل أصحاب الشأن وأن يتدرج بقدر الامكان مع قيمة الدعوى والأوراق التي يفرض عليها وذلك علاوة على الرسم النسبي المقرر بالمادة ٣٩ .

وقد أعد المشروع الحالى باضافة مادة جديدة برقم ٣٩ مكرر ببيان الرسم المذكور وأحوال الاعفاء منه وقد روعي إعفاء الاحكام الصادرة في النفقات من الرسم المتقدم إذا كان المبلغ المطلوب التنفيذ من أجله يقل عن ثلاثة جنيهات .

وتتشرف وزارة العدل بعرض القرار المرافق بالصيغة التى أقرها مجلس الدولة على رئيس الجمهورية للموافقة عليه وإصداره .

# قرار بالقانون رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٥٦ (١)

بفرض رسم ثابت على أعمال التنفيذ المقررة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم في المواد الجنائية والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف إلى المادة ٨ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه الفقرة الآتية :

« ويفرض علاوة على ما تقدم رسم انتقال ثابت قدره عشرة قروش فى قضايا المخالفات وثلاثون قرشا فيما عدا ذلك » .

مادة ٢ — يفوض وزير العدل بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد في تنظيم ما يستحق للمحضرين مقابل مصاريف انتقال عن قيامهم بالتنفيذ على ألا يتجاوز ما يصرف لهم ٢٠٪ من حصيلة الرسم المقرر بهذا القانون .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٦ مكرر الصادر فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٥٦ .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية في ٦ المحرم سنة ٣٧٦ (١٣ أغسطس سنة ١٩٥٦) .

## مذكرة ايضاحية

نصت المادة الثامنة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ على فرض رسم تنفيذ على القضايا التي تنفذ بواسطة المحضرين .

ونظراً لازدياد أعمال التنفيذ وما يقتضيه حسن سير العمل لمواجهة الاعباء المترتبة على ازدياد عملية التنفيذ من زيادة عدد الاشخاص الذين يتولون التنفيذ رؤى فرض رسم انتقال ثابت علاوة على رسم التنفيذ المقرر بمقتضى المادة الثامنة المتقدمة يكون بسيطا ولا يثقل على أصحاب الشأن وقد أعد المشروع الحالي باضافة فقرة جديدة إلى المادة الثامنة تحقيقا لهذا الغرض ببيان قيمة الرسم المذكور .

وتتشرف وزارة العدل بعرض هذا القرار على رئيس الجمهورية بعد إفراغه في الصيغة التي أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه وإصداره

## قرار بالقانون رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٥٦ (١)

### بخصوص الكفالة في الطعون في المواد الجنائية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ باصدار قانون الإجراءات الجنائية والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٤٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية النص الآتي :

« إذا لم يكن الطعن مرفوعا من النيابة العامة أو من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية يجب لقبوله أن يودع رافعه مبلغ عشرة جنيهات كفالة تخصص لوفاء الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة — ولا يسري ذلك على من يعفى من إيداع المبلغ المذكور بقرار من لجنة المساعدة القضائية .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٢ مكرر الصادر في ٥ أغسطس سنة ١٩٥٦ .

ولا يقبل قلم الكتاب التقرير بالطعن إذا لم يصحب بما يدل على ذلك الايداع أو بشهادة رسمية من جهة الادارة دالة على فقر رافعه .

ويجب الحكم على رافع الطعن بغرامة عشرة جنيهات إذا لم يقبل الطعن أو إذا رفض .

ويجوز الحكم بهذه الغرامة في مواد الجنح والمخالفات على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يقبل طعنه أو إذا رفض » .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية في ٦ المحرم سنة ١٣٧٦ ( ١٣ أغسطس سنة ١٩٥٩ ) .

## مذكرة ايضاحية

أوجبت المادة ٤٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية إذا لم يكن الطعن مرفوعا من النيابة العامة أو من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية أن يودع رافع الطعن مبلغ خمسة جنيهات كفالة تخصص لوفاء الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة ولا يسرى ذلك على من يعفى من إيداع المبلغ المذكور بقرار من لجنة المساعدة القضائية .

ولا يقبل قلم الكتاب التقرير بالطعن إذا لم يصحب بما يدل على هذا الايداع أو بشهادة رسمية من جهة الادارة دالة على فقر رافعه .

ويحكم على رافع الطعن بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات إذا لم يقبل الطعن أو إذا رفض .

ويجوز الحكم بهذه الغرامة في مواد الجنح والمخالفات على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يقبل طعنه أو إذا رفض .

وقد حددت قيمة هذه الكفالة على الوجه المتقدم منذ صدور القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ وبقيت بدون تغيير منذ ذلك التاريخ للآن ونظرا لتطور الحالة الاقتصادية في البلاد فقد أصبحت هذه القيمة لا تحقق الغرض المقصود من الكفالة وهو وضع حد للطعون غير الجدية أو التى ترفع بدون بحث أو ترو .

لذلك رؤى وضع المشروع الحالى بتعديل المادة ٤٢٧ المتقدمة ورفع قيمة الكفالة إلى مبلغ عشرة جنيهات حتى يتحقق الغرض المقصود من الكفالة .

كما رؤى النص على أن يكون الحكم بالغرامة وجوبيا في حالة الحكم بعدم قبول الطعن أو رفضه .

كما رؤى رفع قيمة الغرامة التى يجوز الحكم بها في مواد الجنح والمخالفات على المحكوم

عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يقبل طعنه أو إذا رفضه — وذلك تحقيقا لنفس الغرض .

وهذا التعديل تترتب عليه فائدة ظاهرة فهو يحقق الغرض من الكفالة ويقلل من تراكم القضايا فيتيسر الفصل فيها من غير ابطاء .

وتتشرف وزارة العدل بعرض القرار المرفق على رئيس الجمهورية بالصيغة التي أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة وإصداره .

## قرار بالقانون رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٥٦ (١)

### بخصوص الكفالة في الطعون في المواد المدنية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — تستبدل بالفقرة الأولى من المادة ٤٣٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الفقرة التالية :

« يجب على الطاعن قبل التقرير بالطعن أن يودع خزانة محكمة النقض على سبيل الكفالة مبلغ خمسة وعشرين جنيها إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة استئناف أو خمسة عشر جنيها إذا كان من محكمة ابتدائية أو محكمة مواد جزئية » .

مادة ٢ — يستبدل بنص المادة ٤٤٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية النص الآتي :

« إذا حكمت محكمة النقض بعدم قبول الطعن أو برفضه حكمت على رافعه بالمصاريف وبمصادرة الكفالة وإذا رأت أن الطعن أريد به الكيد فلها أن تحكم بالتعويض للمدعي عليه في الطعن » .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية في ٦ المحرم سنة ١٣٧٦ ( ١٣ أغسطس سنة ١٩٥٦ )

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٦ مكرر الصادر في ١٨ أغسطس سنة ١٩٥٦ .

# مذكرة ايضاحية

أوجبت الفقرة الأولى من المادة ٤٣٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على الطاعن أن يودع على سبيل الكفالة خزانة محكمة النقض عشرة جنيهات إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة استئناف أو خمسة جنيهات إذا كان من محكمة ابتدائية أو محكمة مواد جزئية .

وهذه الكفالة يجوز للمحكمة أن تحكم بمصادرتها كلها أو بعضها فى حالة الحكم بقبول الطعن أو رفضه طبقا للمادة ٤٤٦ من قانون المرافعات .

والمقصود من هذا الايداع هو وضع حد للطعون التى قد ترفع بدون بحث أو ترو وحتى تحول دون الطعون غير الجدية .

وقد بقيت قيمة هذه الكفالة منذ إنشاء محكمة النقض المدنية بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ للآن لم تتغير .

ونظراً لتطور الحالة الاقتصادية فى البلاد منذ سنة ١٩٣١ للآن فان قيمة هذه الكفالة أصبح لايفى بالغرض الذى وضعت من أجله ولذلك رؤى وضع المشروع الحالى برفع قيمة الكفالة إلى مبلغ خمسة وعشرين جنيها إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة استئناف وخمسة عشر جنيها إذا كان من محكمة ابتدائية أو محكمة جزئية — وهذا التعديل يترتب عليه فائدة ظاهرة يحقق الغرض من الكفالة فيتيسر إنجاز القضايا من غير إبطاء .

كما رؤى تعديل المادة ٤٤٦ بجعل المصادرة وجوبية فى حالة الحكم بعدم قبول الطعن أو رفضه تحقيقا لنفس الغرض المتقدم .

وتتشرف وزارة العدل بعرض القرار المرافق على رئيس الجمهورية بالصيغة التى أقرها مجلس الدولة — رجاء الموافقة عليه وإصداره .

# قرار بالقانون رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٥٦ [1]

## بخصوص الأمانة الواجب إيداعها على ذمة مصاريف وأتعاب الخبير في القضايا

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ الخاص بالرسوم أمام المحاكم الحسبية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة (٢) من المادة ٢٢٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية النص الآتي :

«(٢) الأمانة التي يجب إيداعها خزانة المحكمة لحساب مصاريف الخبير وأتعابه والخصم الذي يكلف إيداع هذه الأمانة والأجل الذي يجب فيه الإيداع والمبلغ الذي يجوز للخبير سحبه لمصروفاته

ولا يجوز أن تقل الأمانة عن ثمانية جنيهات في القضايا المنظورة أمام المحاكم الجزئية واثني عشر جنيها في القضايا الأخرى » .

مادة ٢ — تضاف إلى المادة ١١ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ فقرة جديدة نصها كالآتي :

« لا يجوز أن تقل الأمانة عن مبلغ ثمانية جنيهات في القضايا المنظورة أمام المحاكم الجزئية واثني عشر جنيها في القضايا الأخرى » .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية في ٦ المحرم سنة ١٣٧٦ ( ١٣ أغسطس سنة ١٩٥٦ ) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٦ مكرر الصادر في ١٨ أغسطس سنة ١٩٥٦ .

# مذكرة ايضاحية

تضمنت مواد قانون الخبراء القواعد التي تتبع في تقدير أجور الخبراء والقيود التي تقيد بها المحكمة حتى لا تسرف في التقدير فترهق الخصوم بالنفقات وحتى لا يغبن الخبير في التقدير فأوجبت مراعاة الزمن الذي قضاه الخبير في العمل وأهميـــة الخصومة ونوع العمل والمصاريف التي صرفت .

كما أوجبت المــادة ٢٢٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية عند الحكم بندب الخبير أن تقدر المحكمة أمانة يجب إيداعها خزانة المحكمة لحساب مصاريف الخبير وأتعابه وتبين الخصم الذي يكلف إيداع هذه الأمانة والأجل الذي يجب فيه الايداع والمبلغ الذي يجوز للخبير سحبه لمصروفاته .

كما تقرر المــادة ٢٢٧ أن للمحكمة في حالة عدم إيداع الأمانة أن تقرر سقوط حق الخصم الذي لم يقم بدفعها في التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير إذا وجدت أن الأعذار التي أبداها لذلك غير مقبولة .

والمقصود من كل هذه الاجراءات ومن إيجاب إيداع الامانة مقدما تمكين الخبراء من القيام بواجباتهم بالسرعة اللازمة ومعاونتهم على إنجاز الفصل في القضايا في الوقت المناسب .

ونظراً لمــا تبين من عدم كفاية الامانة التي تقدرها المحكمة لتغطية مصاريف الخبير وأتعابه مما يؤدي إلى تأخير العمل وتراكم القضايا وتعطيل الفصل فيها .

لذلك رؤي وضع المشروع الحالي لعلاج هذه الحالة بمــا يقلل من الاجراءات وييسر للخبير أداء مأموريته بوضع حد أدنى لقيمة الامانة التي يجب إيداعها قدره ثمانية جنيهات في القضايا المنظورة أمام المحاكم الجزئية واثني عشر جنيها في القضايا الاخرى ، وذلك بتعديل المــادة ٢٢٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية والمــادة ١١ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ .

وتتشرف وزارة العدل بعرض هذا القرار على رئيس الجمهورية بعد إفراغه في الصيغة التي أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه وإصداره .

# قرار بالقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٦[1]

## بالغاء القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ بشأن المجرمين المعتادين على الاجرام والمادتين ٥٢ و ٥٣ من قانون العقوبات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ بشأن المجرمين المعتادين على الاجرام ،

وعلى قانون العقوبات ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ بلائحة السجون والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — يلغى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ بشأن المجرمين المعتادين على الاجرام والمادتين ٥٢و٥٣ من قانون العقوبات .

ومع ذلك ينقل إلى الليانات من سبق الحكم عليهم وفق المادتين ٥٢و٥٣ المذكورتين — قبل العمل بهذا القانون — مع بقائهم خاضعين لأحكامهما وأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ بلائحة السجون .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ المحرم سنة ١٣٧٦ ( ١٣ أغسطس سنة ١٩٥٦ ) .

# مذكرة ايضاحية

قضت المادتان الأوليان من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ بشأن المجرمين المعتادين على الاجرام بانشاء محل خاص يرسل إليه المعتادون على السرقات ومن على شاكلتهم من المجرمين إلى أن يأمر وزير العدل بالافراج عنهم ، ذلك لأنه لما كان الكثيرون منهم يصبون إلى الحالة التى ألفوها متى أطلق سراحهم فقد رؤى ابتداع طريقة من طرق العقاب تجمع بين الشدة وبين تشجيع المسجونين على اعداد أنفسهم لكسب شريف بعد مبارحة السجن . وقد أدمجت هاتان المادتان فى قانون العقوبات مع تعديل يسير فصارتا المادتين ٥٢ و ٥٣ .

كما قضت المادتان الثالثة والرابعة من ذلك القانون على أن يكون المحل الخاص خاضعا فى

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٦ مكرر الصادر فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٥٦ .

نظامه الداخلي لأحكام قانون اللبانات مع جواز تقرير استثناءات لصالح نزلائه، وعلى تشكيل لجنة للتفتيش عليه وتقديم تقرير عن هؤلاء النزلاء إلى وزير العدل

وقد أعد ليمان الدلتا للغرض الآنف ووضع له نظام من مقتضاه تعليم المحكوم عليه صناعة ومنحه مكافأة عن عمله .

وقد قضت المادتان ٣٣ و ٣٤ من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ بلائحة السجون باصدار قرار وزارى ببيان أنواع الأشغال المفروضة على المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أو بالسجن أو بالحبس مع الشغل ، وتنفاذا لذلك صدر في ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٥١ قرار يفرض عليهم أعمال الورش الصناعية والأعمال الزراعية والبساتين وغير ذلك .

وأوجبت المادتان ٤٥ و ٤٦ منح المسجون عند الافراج عنه مكافأة مالية عن حسن سلوكه وأخرى عن عمله . وقضت المادة ١١ بترتيب المسجونين حسب سوابقهم ومدة عقوبتهم وقابليتهم للاصلاح وبتقسيمهم على اختلاف فئاتهم إلى درجات ونقلهم من درجة إلى درجة أعلى منها بسبب السلوك والعمل والمدة . كما أفردت اللائحة الفصل السادس منها لتثقيف المسجونين وترغيبهم في الفضيلة وحضهم على مكارم الأخلاق واداء فرائض دينهم .

ولما كان مقتضى ما تقدم أن رسالة السجون قد استحالت إلى تثقيف المسجونين وتقويمهم وتأهيلهم للاندماج في الجماعة واتاحة السبيل لهم لمزاولة عمل أو صناعة تيسر لهم سبل العيش الشريف ذلك لأن النظرة إلى المحكوم عليه قد تغيرت عما كانت عليه فيما مضي فلم يعد ينظر إليه نظرة حقد وانتقام بل على أنه مريض في حاجة إلى علاج لكي يرد بعد انقضاء مدة عقوبته إلى المجتمع عضوا صالحا فيه ، وكان قد ثبت من الاحصاء أن عدد المحكوم عليهم بالارسال الى المحل الخاص قد هبط ٧٠٪ فقد كان يضم مائتين وألف ( ١٢٠٠ ) قبل عام ١٩٣٩ وأضحى لا يضم الآن سوى اربعمائة ( ٤٠٠ ) هذا مع اضطراد زيادة عدد المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة وفق أحكام المادة ٥١ من قانون العقوبات إذ بلغ عددهم الآن نحو ثلاثمائة وألف ( ١٣٠٠ ) .

لما كان ذلك فان الغاية المبتغاة من انشاء المحل الخاص - المسمى ليمان الدلتا — وهي ردع المجرم مع اعداده في الوقت ذاته لكسب عيشه من طريق شريف ينأى به عن مواطن الزلل فيقلع عن العودة إلى الجريمة للعيش منها . صارت تتحقق في النظام الراهن بالسجون . ومن ثم فلا وجه للابقاء على نظام المحل الخاص ولا لإطالة مدة العقاب لا سيما أن الجريمة التى يرتكبها العائد هي في أصلها جنحة وحسبه جزاء عنها معاقبته بالأشغال الشاقة المؤبدة من سنتين إلى خمس سنين — وهي العقوبة المنصوص عليها في المادة ٥١ من قانون العقوبات .

وعلى هدى ذلك أعد مشروع القانون المرافق بالغاء القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ بشأن المجرمين المعتادين على الاجرام والمادتين ٥٢ و ٥٣ من قانون العقوبات بيد أنه رؤى بالنسبة للمحكوم عليهم طبقا لهاتين المادتين قبل العمل بأحكام هذا القانون أن ينقلوا إلى اللبانات

على أن يعاملوا فيها وفق أحكام المحل الخاص إلى حين الافراج عنهم ، كما رؤى رعايتهم بأن يفيدوا من أحكام المادة الرابعة من لائحة السجون التى تنص على أن المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة من النساء كافة أو من الرجال الذين بلغوا سن الستين أو من تقتضى حالتهم الصحية ذلك يقضون العقوبة في سجن عمومي .

وقد أعدت وزارة العدل مشروع القانون المرافق وعرضته على مجلس الدولة فأقر صياغته التشريعية — وتتشرف الوزارة بعرضه على رئيس الجمهورية حتى إذا وافق عليه تفضل باصدار قرار به.

# قرار بالقانون رقم ٣١٣ لسنة ١٩٥٦ (١)

## بحظر نشر أية أخبار عن القوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يحظر نشر أو اذاعة أى أخبار عن القوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وأفرادها وعلى العموم كل ما يتعلق بالنواحي العسكرية والاستراتيجية بأى طريق من طرق النشر أو الاذاعة إلا بعد الحصول مقدما على موافقة كتابية من القيادة العامة للقوات المسلحة .

مادة ٢ — كل من يخالف أحكام هذا القانون يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من ١٠٠ ج إلى ٥٠٠ ج أو باحدى هاتين العقوبتين وذلك إذا ارتكبت الجريمة فى زمن السلم وبالسجن إذا ارتكبت فى زمن الحرب .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ المحرم سنة ١٣٧٦ ( ١٧ أغسطس سنة ١٩٥٦) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٦ مكرر الصادر فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٥٦ .

## مذكرة إيضاحية

لا يخفى ما لتشكيلات الجيش وتجهيزاته وعتاده من أهمية بالغة من ناحية أمن الدولة وسلامتها في الداخل والخارج مما يقتضي إحاطتها دائما بسياج من السرية التامة والحيلولة دون تسرب أنبائها إلى الجهات التي تفيد منها في النيل من صالح البلاد ، وقد تضاعفت هذه الأهمية في العهد الحاضر بصفة خاصة نظرا لما نيط بالقوات المسلحة من الاشتراك في الدفاع عن البلاد العربية إلى جانب الدفاع عن مصر ضد العدو المشترك — بحيث أصبح الأمر يستدعي جعل نشر أو إذاعة أي أخبار عن الجيش وتشكيلاته وتحركاته وعتاده وكل ما يتعلق بالنواحي العسكرية والاستراتيجية بصفة عامة منوطا بالحصول على موافقة القيادة العامة للقوات المسلحة باعتبارها الجهة المختصة التي تستطيع تقدير ما من شأن نشره أو إذاعته أن يضر أو لا يضر بصالح الاغراض العسكرية .

وقد وضع هذا القانون لتحقيق هذه الاغراض .

# قرار بالقانون رقم ٣١٤ لسنة ١٩٥٦[1]

### بانشاء جيش التحرير الوطنى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥١٠ لسنة ١٩٥٣ بانشاء الحرس الوطنى المعدل بالقانون رقم ٥٧١ لسنة ١٩٥٤ ،

وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — ينشأ جيش التحرير الوطنى ويكون تابعا لوزارة الحربية ويعتبر جزءا من القوات المسلحة يتبع القائد العام للقوات المسلحة .

مادة ٢ — يعين قائد جيش التحرير الوطني بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٣ — يتكون جيش التحرير الوطنى من :

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٦ مكرر الصادر فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٥٦ .

( أولا ) الحرس الوطني ويضم المتطوعين لقوات الحرس الوطنى الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٤٠ سنة .

( ثانيا ) كتائب الشباب وتضم المتطوعين من الشباب الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة .

( ثالثا ) كتائب المقاومة الشعبية وتضم المتطوعين لقوات المقاومة الشعبية الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٥٠ سنة .

مادة ٤ — يجوز أن يعمل المتطوعون بقوات الحرس الوطنى خارج إقليمهم . أما المتطوعون فى كتائب الشباب أو قوات المقاومة الشعبية فيعملون داخل إقليمهم فقط .

مادة ٥ — مدة التطوع فى جيش التحرير سنتان تجدد سنة بعد سنة من تلقاء نفسها إذا لم يطلب المتطوع إلغاء تطوعه .

مادة ٦ — يشترط فيمن يتطوع لقوات جيش التحرير الوطني :

( أولا ) أن يكون مصريا ومع ذلك يجوز لقائد جيش التحرير بعد موافقة القائد العام للقوات المسلحة أن يقبل ضم المتطوعين من البلاد العربية وغيرهم .

( ثانيا ) أن يكون لائقا صحيا وتصدر من قائد جيش التحرير الوطني شروط اللياقة الصحية لكل فرع من فروع جيش التحرير الوطنى .

مادة ٧ — تقدم طلبات التطوع إلى قائد معسكر الحرس الوطنى الموجودة بالمنطقة التى يقيم فيها المتطوع ويصدر قائد المعسكر المذكور قرارا بقبول التطوع .

مادة ٨ — يخضع المتطوعون فى جيش التحرير الوطني أثناء تدريبهم الابتدائى وعند استدعائهم للقوانين والنظم العسكرية .

مادة ٩ — يعين قائد معسكر الحرس الوطني فى المدينة أو الإقليم موعد بدء التدريب الابتدائى .

مادة ١٠ — يحدد قائد جيش التحرير مدد التدريب اللازمة لقوات جيش التحرير ونظام هذا التدريب .

مادة ١١ — يكون استدعاء المتطوعين للتدريب السنوى أو للخدمة من قائد جيش التحرير بعد موافقة القائد العام للقوات المسلحة .

مادة ١٢ — تحتسب مدة الاستدعاء للخدمة العاملة فى قوات الحرس الوطنى من مدة الخدمة العسكرية الاجبارية .

مادة ١٣ — على الجهات الحكومية والشركات والهيئات والمؤسسات والأفراد الذين يستخدمون متطوعين فى قوات جيش التحرير أن يحتفظوا لهم بوظائفهم وأعمالهم مدة استدعائهم أو خدمتهم العسكرية .

وتتحمل هذه الجهات مرتبات وعلاوات أفراد قوات جيش التحرير خلال مدة التدريب

العسكرى أو الاستدعاء بشرط ألا يزيد مجموع المدتين على ثلاثين يوما فى السنة وألا يجاوز عدد الموظفين أو العمال الذين يستدعون للقيام بالتدريب العسكرى أو بالخدمة العاملة من جهة واحدة وفى وقت واحد على ١٠ ٪ من مجموع الموظفين أو العمال فإذا زادت المدة على ذلك أو جاوز العدد هذه النسبة تحملت الحكومة النفقات عن المدة أو العدد الزائد .

مادة ١٤ — تتحمل الحكومة أجور ومرتبات وعلاوات أفراد قوات جيش التحرير فيما يزيد على الثلاثين يوما من مدد استدعائهم . كما تتحمل نفقات سفرهم عند استدعائهم .

مادة ١٥ — يمنح أفراد جيش التحرير من غير الموظفين والعمال مكافآت شهرية عن مدد استدعائهم التى تزيد على خمسة عشر يوما فى السنة وتحدد هذه المكافآت بقرار من قائد جيش التحرير بعد موافقة القائد العام للقوات المسلحة .

مادة ١٦ — تقوم الحكومة بتعويض المصابين من أفراد جيش التحرير الوطنى أو تعويض ذويهم عن الإصابات التى تلحقهم أثناء التدريب العسكرى أو القيام بالخدمات وبسببها وتعين بقرار من رئيس الجمهورية الأحكام والشروط الخاصة بهذا التعويض ومقداره .

مادة ١٧ — يعين قائد جيش التحرير ، بعد موافقة القائد العام للقوات المسلحة ، الزى الخاص بأفراد جيش التحرير وشاراتهم المميزة كما يبين الحالات التى يجوز لهم فيها ارتداء الزى الرسمى وحمل الشارات الخاصة .

مادة ١٨ — يجوز للضباط بالمعاش أن يتطوعوا للخدمة فى جيش التحرير ، ولوزير الحربية أن يصرح لهم بارتداء الزى العسكرى بالرتبة التى أحيلوا بها إلى المعاش وتسرى عليهم أحكام المواد ٨ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ من هذا القانون .

مادة ١٩ — يعاقب على مخالفة أحكام المادتين ٣، و ١٨ من هذا القانون بغرامة لا تزيد على الألف جنيه .

مادة ٢٠ — يلغى القانون رقم ٥١٠ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٥٧١ لسنة ١٩٥٤ .

مادة ٢١ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ المحرم سنة ١٣٧٦ ( ١٩ أغسطس سنة ١٩٥٦ )

# قرار بالقانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٦ (١)

## بتعديل المادة ٣٩ مكرر ( ا ) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعي والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٣٩ مكرر ( ا ) النص الآتي :

« تمتد لنهاية سنة ١٩٥٨/١٩٥٩ الزراعية عقود الايجار التى تنتهى بنهاية سنة ١٩٥٥/١٩٥٦ الزراعية لانقضاء المدة المتفق عليها فى العقد أو التى امتد إليها تنفيذا للمادة السابقة والقوانين رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٥٣ و٤٧٤ لسنة ١٩٥٤ و٤١١ لسنة ١٩٥٥ ويكون الامتداد بالنسبة لنصف المساحة المؤجرة ، ويجوز للمالك إذا كان لم يستعمل حقه فى التجنيب طبقا لهذه القوانين أن يستعمل هذا الحق .

كما تمتد لنهاية السنة المذكورة ( ١٩٥٨/١٩٥٩ ) عقود الايجار التى تنتهي مدتها المتفق عليها قبل نهاية هذه السنة الأخيرة ، ويكون امتدادها بالنسبة لنصف المساحة المؤجرة فى المدة التى امتدت إليها فقط .

وذلك كله بشرط قيام المستأجر بالوفاء بجميع التزاماته ، فاذا لم يقم بالوفاء خلال ستين يوما من تاريخ إعذاره بكتاب موصي عليه كان العقد منتهيا من تلقاء نفسه .

ويراعى فى تجنيب نصف المساحة عدم الاخلال بما تقتضيه الدورة الزراعية فى انتفاع المستأجر بالأرض على الوجه القائم من قبل ، كما يكون للمالك الحق في التجنيب فى نطاق الأرض السابق تأجيرها أو خارج هذا النطاق دون أن يتجاوز نفس الزمام » .

مادة ٢ — فى العقود التىامتدت بحكم الفقرة الأولى من المادة السابقة تؤدى أجرة السنة الباقية على المستأجر على ثلاث أقساط سنوية متساوية يستحق أولها فى نهاية السنة الزراعية الأولي التى امتد إليها العقد .

وفي العقود التى تمتد بحكم الفقرة الثانية من المادة السابقة تؤدى أجرة السنة الباقية على

( ١ ) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٨ مكرر الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٥٦ .

المستأجر عند نهاية المدة المتفق عليها في العقد على قسطين سنويين متساويين يستحق أولها في نهاية السنة الزراعية الأولى التي يمتد إليها العقد — فإن كان امتداده لسنة واحدة حلت في نهايتها أجرة السنة الباقية على المستأجر .

وتحل أقساط الأجرة المشار إليها كلها بغير إعذار إذا تخلف المستأجر عن أداء أي قسط منها في ميعاد استحقاقه .

ويقع باطلا كل اتفاق على ما يخالف أحكام هذه المادة .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية في ١٩ المحرم سنة ١٣٧٦ ( ٢٦ أغسطس سنة ١٩٥٦ ) .

## مذكرة ايضاحية

١ — عند صدور قانون الاصلاح الزراعي رؤى أن الصالح العام يقتضي أن تمتد عقود الايجار التي كانت تنتهي بنهاية ١٩٥١ / ١٩٥٢ الزراعية الى سنة أخرى فأضيفت المادة ٣٩ مكررا ثم امتدت هذه العقود لثلاث سنوات أخرى بالنسبة لنصف المساحة المؤجرة لغاية سنة ١٩٥٥ / ١٩٥٦ الزراعية بمقتضي القوانين رقم ٤٠٦ سنة ١٩٥٣ ، ٤٧٤ سنة ١٩٥٤ و ٤١١ سنة ١٩٥٥ وقصد بذلك استقرار الحال بالنسبة لطائفة المستأجرين جميعا حتى لا يضطرب أمر معاشهم وتكون امامهم فسحة من الوقت يتدربون فيها مورد رزقهم . وقد رؤى للاعتبارات ذاتها من جهة وحماية للملاك من جهة أخري من المستأجرين الذين يخلون بالتزاماتهم كافة — قد رؤى استبدال نص جديد بنص المادة ٣٩ مكرراً « ا » يقضي بالامتداد لمدة مناسبة تنتهي بنهاية سنة ١٩٥٨ / ١٩٥٩ الزراعية سواء منهم من تنتهي عقودهم بنهاية ١٩٥٥ / ١٩٥٦ الزراعية اما لانقضاء المدة المتفق عليها في العقد أو لانقضاء المدة التي امتد اليها العقد ويكون الامتداد بالنسبة لنصف المساحة المؤجرة عن المدة الجديدة التي يمتد اليها العقد والمقصود من ذلك أن العقود التي لم يشملها الامتداد النصفي بمقتضى القوانين السابقة تمتد عن نصف المساحة في المدة الجديدة . اما العقود التي شملها الامتداد النصفي فتمتد بحالتها وعلى أن يكون للمؤجر اذا كان قد ترك للمستأجر مساحة أكثر من النصف ولم يستعمل حقه في التجنيب أن يستعمل هذا الحق كما تمتد لنهاية سنة ١٩٥٨ / ١٩٥٩ الزراعية عقود الايجار التي تنتهي مدتها المتفق عليها في العقد قبل نهاية السنة الزراعية سنة ١٩٥٨ / ١٩٥٩ وهي العقود التي تنتهي مدتها في سنة ١٩٥٦ / ١٩٥٧ الزراعية أو سنة ١٩٥٧ / ١٩٥٨ الزراعية ويكون امتدادها بالنسبة لنصف المساحة المؤجرة ولكن في المدة التي امتد اليها العقد فقط

حتى لا يخل ذلك بانتفاع المستأجر بكامل المساحة المؤجرة في مدة العقد الاصلية وبذلك يستقر الوضع لجميع المستأجرين على أساس موحد عادل ، كما يطمئن الملاك الى وفاء المستأجرين بالتزاماتهم كافة . اذ غنى عن البيان أن الامتداد بموجب التشريع المقترح لا يحرم المؤجر من طلبه فسخ العقد واخراج المستأجر المقصر في الوفاء بالتزاماته سواء لغاية سنة ١٩٥٥/١٩٥٦ الزراعية أو بعدها أو خلال فترة الامتداد وسواء أكان التقصير في اداء الاجرة أو في الوفاء بأى التزام آخر يبرر فسخ العقد طبقا للاصول العامة .

٢ ـ ولما كانت القوانين المشار اليها التى قضت بامتداد الايجار عن نصف المساحة المؤجر قد اقتصر كل منها على الزام المستأجر وفاء كافة التزاماته عن السنة السابقة على صدوره . لذلك كانت الحالة الغالبة هى تخلف مستأجر الأرض الزراعية عن أداء اجرة سنة كاملة أو جزء منها . لذلك رؤى امهال المستأجرين فى اداء الاجرة المتأخرة عليهم عند نهاية السنة الزراعية الحالية في حدود اجرة سنة كاملة وذلك بتقسيط المتأخر من أجرة السنة كلها أو بعضها على ثلاثة اقساط سنوية متساوية يستحق أولها فى نهاية السنة الزراعية ١٩٥٦/١٩٥٧ وهى السنة الأولى التى امتد اليها العقد وذلك بالنسبة للعقود المشار اليها فى الفقرة الاولى من المادة الاولى من هذا القانون . أما العقود التى تمتد بحكم الفقرة الثانية من تلك المادة فهي اما أن تنتهى مدتها بنهاية سنة ١٩٥٦/١٩٥٧ الزراعية وفى هذه الحالة تؤدى اجرة السنة الباقية على المستأجر على قسطين سنويين متساويين يستحق الاول منهما فى نهاية سنة ١٩٥٧/١٩٥٨ الزراعية والآخر فى نهاية سنة ١٩٥٨/١٩٥٩ الزراعية وهما السنتان اللتان امتد اليهما العقد بالنسبة لنصف المساحة المؤجرة . واما أن تنتهى مدتها بنهاية سنة ١٩٥٧/١٩٥٨ الزراعية وفى هذه الحالة تؤدى اجره السنة الباقية على المستأجر كلها فى نهاية سنة ١٩٥٨/١٩٥٩ الزراعية التى امتد اليها العقد عن نصف المساحة المؤجرة لسنة واحدة ورؤى كذلك النص على بطلان كل اتفاق في العقد على خلاف احكام هذه المادة كى يتيسر للمستأجرين اداء اجرة السنة الباقية فى ذمتهم ولا يكرهون علي اداء اجرة سنتين فى وقت معا . ويتشرف وزير الدولة للاصلاح الزراعي بعرض مشروع القرار بقانون المقترح على السيد رئيس الجمهورية مفرغا فى الصيغة التي أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه واصداره .

# قرار بالقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٦(١)

## في شأن تنظيم بيع الأوراق المالية بالأجل

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٤٥ فى شأن تنظيم بيع الأوراق المالية بالأجل المعدل بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٥ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — لا يجوز لأى شخص أو هيئة أن يزاول فى جمهورية مصر عمليات بيع الأوراق المالية بالأجل ما لم يكن اسمه مقيدا فى السجل المعد لذلك بمصلحة التأمين .

مادة ٢ — يشترط فيمن يقيد في السجل المنصوص عليه فى المادة السابقة :

( ا ) أن يثبت أنه يمتلك رأس مال قدره عشرون ألف جنيه على الأقل ويجب أن يظل هذا المال مملوكا له وموجودا على الدوام فى جمهورية مصر .

(ب) أن يودع خزانة أحد المصارف أو البيوت المالية المعتمدة من وزير المالية والاقتصاد طبقا للمادة ٢٢ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه ، تأمينا يعادل ١٠٪ من رأس المال بحد أقصى قدره خمسة آلاف جنيه . ويكون هذا التأمين إما نقدا وإما سندات على الحكومة المصرية ويجوز الاكتفاء بكتاب ضمان من أحد البنوك المعتمدة من وزارة المالية والاقتصاد لإعطاء كتب ضمان .

(ج) ألا تقل سنه عن ٢١ سنة وألا يكون محجورا عليه .

( د ) ألا يكون هو أو زوجته أو أحد أصوله أو فروعه سمسارا أو مندوبا رئيسيا أو وسيطا فى بورصة الأوراق المالية .

( ه ) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بالادانة فى جناية أو فى جنحة تزوير أو سرقة أو خيانة أمانة أو نصب أو شروع فى ارتكاب إحدى هذه الجرائم أو شهر إفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره .

(و) أن يقيم تجارته بشكل ظاهر فى مكان مناسب .

مادة ٣ — يقدم طلب القيد فى السجل إلى مصلحة التأمين على الاستمارة المخصصة لذلك .

( ١ ) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٤ مكرر الصادر فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٦ .

ويجب أن يكون مشفوعا بما يثبت توافر الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة والقسيمة الدالة على أداء رسم القيد وقدره خمسون جنيها وكذلك أنموذج من عقد البيع وشروط الوفاء .

ويصدر وزير المالية والاقتصاد قرارا بقبول طلب القيد . وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بعد أداء رسوم النشر وقدرها عشرة جنيهات .

ولا يجوز مزاولة عمليات بيع الأوراق المالية بالأجل إلا بعد نشر القرار في الجريدة الرسمية .

مادة ٤ — يرفض طلب القيد في الحالات الآتية :

(١) عدم استيفاء بيانات الطلب أو الأوراق أو المستندات المرافقة له .

(٢) عدم مراعاة القوانين واللوائح .

(٣) إذا كان الاسم التجاري الوارد في الطلب مماثلا أو مشابها لاسم هيئة أخرى سبق تسجيلها إلى درجة تدعو إلى اللبس أو كانت التسمية من شأنها تضليل الجمهور عن معرفة طبيعة العمليات المطلوب التسجيل عنها .

ويخطر الطالب بقرار الرفض مع أسبابه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول وإذا لم يقم الطالب باستيفاء ما طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره ، اعتبر نازلا عن طلبه

وفي جميع هذه الحالات لا يجوز للطالب استرداد الرسوم المؤداة .

مادة ٥ — يجوز التظلم من قرار الرفض خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطار صاحب الشأن به . ويعتبر قرارا بالرفض انقضاء أربعة أشهر على يوم تقديم الطلب دون أن يصدر قرار في شأنه .

ويرفع التظلم إلى لجنة الرقابة المنصوص عليها في المادة ١١ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه .

مادة ٦ — يحظر على كل هيئة أو شخص مقيد في السجل ، أن يبيع بالأجل أوراقا مالية ليست مدرجة في جدول الأسعار الرسمي للاوراق المالية بالبورصة .

كما يحظر على كل هيئة أو شخص يقتصر غرضه على بيع الأوراق المالية بالأجل أن يتخذ له تسمية يذكر فيها عبارة صندوق توفير أو أية عبارة أخرى من شأنها تضليل الجمهور عن معرفة طبيعة العمليات التي تزاولها .

مادة ٧ — يشترط فيمن يدير أو يتقدم للجمهور بعمليات بيع الأوراق المالية أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في البنود جـ ، د ، هـ من المادة الثانية .

مادة ٨ — يجب أن يكون عقد البيع محررا من صورتين أصليتين ويجب أن يوضح فيه البيانات التالية :

( ا ) اسم كل من البائع والمشترى ولقبه ومحل إقامته .

(ب) نوع الأوراق المالية المبيعة ورقم وثمن بيع كل منها .

(ج) سعر الاقفال الأخير في البورصة السابق ليوم البيع للأوراق التى تناولتها العملية .

( د ) شروط الوفاء بالثمن ومواعيده وسعر الفائدة .

مادة ٩ - يحظر على البائع بأي وجه من الوجوه أن يقتضى ثمنا للاوراق المبيعة بالأجل تزيد على ١٠٪ من قيمتها وفقا لسعر الأقفال الأخير فى البورصة السابق على يوم البيع .

مادة ١٠ — لايجوز أن تزيد مدة تقسيط ثمن البيع على سنتين كما لايجوز أن يقل القسط عن خمسين قرشا .

مادة ١١ — تدفع الأقساط فى محل إقامة البائع المبين فى عقد البيع مالم يتفق على غير ذلك . على أنه فى حالة القيـــام بتحصيل الأقساط فى محل إقامة المشترى لايجوز للبائع اقتضاء أية مصروفات إضافية ، وتعتبر المخالصة عن أى قسط مخالصة عن الأقساط السابقة عليه .

مادة ١٢ — تنتقل ملكية الأوراق المـالية إلي المشترى بمجرد توقيع العقد ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك ويكون له الحق فى قبض قيمة كوبونات الأرباح أو الفوائد والاشتراك فى اليانصيب على أنه فى حالة ظهور رقم الأوراق المـالية المبيعة فى السحب يكون للبائع الحق فى اقتضاء قيمة الأقساط غير المؤداة .

وتبقي الأوراق المبيعة وديعة تحت يد البائع وعليه أن يسلمها فورا إلى المشترى بعد أداء القسط الأخير .

مادة ١٣ — يجب على البائع أن يودع الأوراق المـالية المبيعة ملفا خاصا لدى أحد المصارف أو البيوت المالية المنصوص عليها في البند (ب) من المـادة الثانية .

ولا يجوز له بأى حال أن يرهن هذه الأوراق .

مادة ١٤ — إذا كانت الورقة المبيعة قابلة للاستهلاك وكان سعرها في البورصة أعلى من قيمتها الاسمية وجب على البائع أن يؤمن عليها على نفقة المشتري من الاستهلاك .

وإذا استهلكت الورقة فى أثناء مدة العقد تعين على البائع أن يخطر المشتري بذلك فورا بكتاب موصي عليه وأن يستبدل بالورقة المستهلكة أخرى غير مستهلكة من الاصدار نفسه مع إبلاغه رقمها .

وإذا حصل الاستهلاك فوق سعر البورصة فان مبلغ الزيادة على ثمن شراء الورقة الجديدة يؤدى فورا إلى المشترى .

وفي حالة ما إذا نفذ الاصدار بتاتا فان حساب المشتري يصفى مع الأقساط التي لم تؤد .

مادة ١٥ — في حالة عدم أداء القسط المستحق خلال الثلاثين يوما اللاحقة لاستحقاقه ، يجب على البائع إخطار المشتري بوجوب الأداء وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول وإذا لم يقم بالأداء خلال الثمانية الأيام التالية لاستلامه الاخطار جاز للبائع أن يبيع الأوراق في البورصة لحساب المشتري بالسعر الجاري فيها وفي هذه الحالة يقوم البائع بخصم باقي ثمن هذه الأوراق من المتحصل وكذا الفوائد المستحقة والمصروفات الفعلية على ألا تزيد هذه المصروفات بأي حال عن ١٠٪ من ثمن البيع الوارد في العقد .

ويسوى الحساب على الوجه المتقدم بحيث يؤدي البائع للمشتري رصيد الحساب إذا كان هذا الرصيد دائنا أو يطالبه بالفرق إذا كان الرصيد مدينا .

مادة ١٦ — يجب على من يرخص له في بيع الأوراق المالية بالأجل أن يمسك سجلا خاصا لعمليات البيع وفقا للانموذج الذي يقرره رئيس مصلحة التأمين .

ويجب ترقيم صفحات هذا السجل ويؤشر عليه من مصلحة التأمين وذلك بغير مصروفات

مادة ١٧ — على كل هيئة أو شخص مسجل اسمه وفقا لأحكام هذا القانون أن يمسك حسابا منظما بالايرادات والمصروفات التي تتعلق بهذه العمليات .

وتجب مراجعة هذا الحساب سنويا بمعرفة مراجع مقيد في جدول المحاسبين والمراجعين بوزارة التجارة ويقفل هذا الحساب في ٣١ ديسمبر من كل سنة .

ويرسل إلى مصلحة التأمين بيان بالايرادات والمصروفات وفقا للنماذج التي يقررها رئيس المصلحة في ميعاد لا يجاوز آخر مارس من كل عام عن العمليات التي أبرمت في السنة المالية السابقة .

مادة ١٨ — على كل هيئة أو شخص مسجل وفقا لأحكام هذا القرار بقانون أن يقدم لمندوبي مصلحة التأمين الذين لهم حق الاطلاع جميع الدفاتر والسجلات التي يمسكها عن هذه العمليات كي يتمكنوا من إجراء المراجعة وكذلك جميع الأوراق الأخرى التي تستلزمها هذه المراجعة .

مادة ١٩ — يمحي التسجيل بناء على طلب مصلحة التأمين عند مخالفة أي حكم من أحكام هذا القرار بقانون وينشر في الجريدة الرسمية ويترتب على القرار الصادر بمحو التسجيل وقف الشخص أو الهيئة عن مزاولة أية عملية بيع أوراق مالية بالأجل ، وتصفى العمليات القائمة بالكيفية التي ينظمها القرار .

ويجوز لوزير المالية والاقتصاد أن يرخص للشخص أو الهيئة في الاستمرار في مزاولة العمليات القائمة وقت المحو بالشروط التي يعينها لذلك .

مادة ٢٠ — كل مخالفة لأحكام المادتين ١ و٧ يعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ستة

أشهر وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٢١ — كل مخالفة لأحكام المادة ٦ والمواد من ٨ إلى ١٨ يعاقب عليها بالحبس مدة لاتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٢٢ — كل اقرار أو اخفاء متعمد بقصد الغش فى البيانات أو فى المستندات أو فى الأوراق الأخرى التى تقدم إلى مصلحة التأمين أو التى تصل إلى علم الجمهور يعاقب عليه بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٢٣ — لوزير المالية والاقتصاد محو التسجيل فى حالة تعدد الأحكام الصادرة فى المخالفات .

مادة ٢٤ — يكون لموظفى مصلحة التأمين صفة مأمورى الضبط القضائى لإثبات ما يقع من المخالفات لأحكام هذا القرار بقانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ٢٥ — يعتبر مقيدا طبقا لأحكام هذا القرار بقانون كل هيئة أو شخص يعمل فى جمهورية مصر وسبق تسجيلها طبقا لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه ، وعليه أداء رسوم التسجيل المقررة فيه خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل به وإلا فيمحى التسجيل .

مادة ٢٦ — يعطى الشخص أو الهيئة المرخص لها فى بيع الأوراق المالية بالأجل وفقا لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٤٥ سالف الذكر مهلة مدتها سنتان لزيادة رأس المال إلى عشرين ألف جنيه .

مادة ٢٧ — يحظر على السماسرة والمندوبين الرئيسيين والوسطاء المقيدين فى بورصتى الأوراق المالية الذين سبق منحهم تراخيص لبيع الأوراق المالية بالأجل وفقا لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٤٥ الآنف الذكر ، عقد عمليات جديدة وعليهم تصفية جميع العمليات التى تعاقدوا عليها خلال فترة لا تجاوز ٢٦ يونيه سنة ١٩٥٧ .

ويسرى الحكم المتقدم على من لا تتوافر فيه باقى الشروط المنصوص عليها فى البند (د) من المادة الثانية ممن سبق قيده طبقا لأحكام القانون سالف الذكر .

مادة ٢٨ — يلغى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه

مادة ٢٩ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ولوزير المالية والاقتصاد اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ صفر سنة ١٣٧٦ ( ١٠ سبتمبر سنة ١٩٥٦ ) .

# مذكرة ايضاحية

صدر القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٤٥ في شأن تنظيم بيع الأوراق المالية بالأجل المعدل بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٥ . وأهم المبادىء التى اشتمل عليها إلزام كل من يرغب فى مزاولة هذا النوع من النشاط أن يحصل على ترخيص بذلك من وزارة المالية والاقتصاد بعد أن يثبت أنه يمتلك رأسمال قدره ١٠٠٠٠ ج على الأقل وأن يودع خزانة وزارة المالية والاقتصاد أو خزانة بنك من البنوك التى توافق عليها تلك الوزارة تأمينا يوازى ١٠٪ على الأقل من رأس المال ، وأن يكون هذا التأمين إما نقدا وإما سندات بقيمته ، على أنه يجوز الاكتفاء بضمان من بنك تعتمده وزارة المالية والاقتصاد لهذا الغرض .

ونظرا إلى أنه تبين للوزارة على ضوء ما ظهر لها من تنفيذ أحكام ذلك القانون أنه يتطلب تعديلا شاملا حتى يؤدى الغرض الذى صدر من أجله ولاحكام الرقابة على المؤسسات القائمة ببيع تلك الأوراق بالأجل لتفى بالغرض المنشود .

لذلك أعدت مشروع القرار بقانون المرافق مشتملا على القواعد التى تسد هذا النقص وتعمل على تشجيع الادخار وتتمشى مع أحكام اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية وفى الوقت ذاته تضمن لكل من البائع والمشترى حقوقه وتحول دون قيام بعض الأشخاص أو الهيئات — بعمليات بيع وهمية للاستيلاء على أموال الغير بطريق غير مشروع .

وفيما يلى بيان أهم الأحكام التى تضمنها مشروع القرار بقانون .

أولا — نص المشروع فى المادة الأولى على انشاء سجل بمصلحة التأمين يقيد به كل شخص أو هيئة يصدر قرار بالترخيص له فى مزاولة عمليات بيع الأوراق المالية بالأجل .

ثانيا — روعي فى المشروع زيادة الحد الأدنى لرأس مال المؤسسة التى تزاول تلك العمليات بجعله عشرين ألفا من الجنيهات بدلا من عشرة آلاف جنيه .

كما أعطى لمن سبق منحهم تراخيص وفقا لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٤٥ ويقل رأس المال عن هذا الحد مهلة مدتها — سنتان لابلاغ رأس المال إلى ٢٠٫٠٠٠ جنيه (مادة ٢٦)

ثالثا — فرض المشروع فى المادة الثالثة منه أداء رسوم قدرها خمسون جنيها نظير التسجيل .

رابعا — نظم المشروع اجراءات التسجيل وأجاز لمصلحة التأمين رفض التسجيل كما أجاز لمن يرفض طلب تسجيله أن يتظلم من قرار الرفض أمام لجنة الرقابة المنصوص عليها فى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالاشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال ( المادتان ٤ و ٥ من المشروع ) .

خامسا — علاوة على الحظر الذى فرضـه القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٥ بمنع سماسرة بورصة الأوراق المالية من مزاولة عمليات بيع الأوراق المالية بالأجل فقد حظر المشروع أيضا فى المادة الثامنة منه على كل من يتقدم بطلب قيده فى السجل المعد لذلك أن يكون هو أو زوجته أو أحد أصوله أو فروعه سمسارا أو مندوبا رئيسيا أو وسيطا فى بورصة الاوراق المالية وذلك تمشيا مع أحكام المادة ٣٥ من اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية .

سادسا - اشتمل المشروع على تنظيم حسابات المؤسسات الخاضعة لأحكامه والأسس التى تقوم عليها مراجعتها كما فرض عليها أن تقدم سنويا إلى مصلحة التأمين حسابات مفصلة عن عملياتها ( مادة ١٨ ) .

سابعا — روعى فى المشروع تقدير الجزاءات المناسبة عن الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكامه وقد أجاز المشروع محو التسجيل فى حالة تعدد الاحكام الصادرة عن المخالفات . ( المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ ) .

وتتشرف وزارة المالية والاقتصاد بعرض مشروع القرار المرافق على سيادتكم بعد افراغه فى الصيغة التى ارتآها مجلس الدولة رجاء التفضل بالموافقة عليه واصداره .

## قرار بالقانون رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٥٦ (١)

### بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعي والقانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه النص الآتى :

« تنشأ لجنة باسم « اللجنة العليا للاصلاح الزراعي » تتولى عمليات الاستيلاء والتوزيع

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٤ مكرر الصادر فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٦ .

وإدارة الأطيان المستولى عليها إلى أن يتم توزيعها — ويكون لها التوجيه والاشراف على جمعيات التعاون للاصلاح الزراعي وذلك في حدود القانون .

كما يكون لها الاتصال بالجهات المختصة في شأن تنفيذ سائر أحكامه وتشكل برياسة وزير الدولة للاصلاح الزراعي وعضوية وزير الزراعة ورئيس مجلس الدولة ووكلاء وزارات الزراعة والشئون الاجتماعية والمالية والاقتصاد والأشغال العمومية ومستشار إدارة الفتوى والتشريع المختصة ومدير عام الاصلاح الزراعي وخمسة أعضاء آخرين يعينون بقرار من رئيس الجمهورية وتلحق برياسة الجمهورية ويكون رئيس الجمهورية رئيسا أعلى لها » .

مادة ٢ — يستبدل بنص المادة ( ٢ ) من القانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه النص الآتي :

« تؤلف الهيئة من :

وزير الدولة للاصلاح الزراعي ... ... ... ... ... ... ... رئيسا

| | |
|---|---|
| وزير الزراعة ... ... ... ... ... ... ... ... | أعضاء |
| وزير الأشغال العمومية ... ... ... ... ... ... ... | |
| وزير المالية والاقتصاد ... ... ... ... ... ... ... | |
| مستشار إدارة الفتوى والتشريع المختصة ... ... ... | |
| المدير العام لمصلحة الطرق والكبارى ... ... ... ... | |
| مندوب عن المجلس الدائم لتنمية الانتاج القومى ... ... | |
| مندوب عن اللجنة العليا للاصلاح الزراعي ... ... ... | |
| مدير عام الاصلاح الزراعي ... ... ... ... ... ... | |
| مندوب عن المجلس الدائم للخدمات العامة ... ... ... | |
| أربعة من المشتغلين بالزراعة وعمليات الاستصلاح يعينون بقرار من رئيس الجمهورية ... ... ... ... ... | |

ويعين بقرار من رئيس الجمهورية العضو المنتدب للاشراف على تنفيذ قرارات الهيئة وفقا لما تبينه اللائحة الداخلية . وعليه أن يقدم للهيئة كل ثلاثة أشهر تقريرا عن سير العمل مصحوبا ببيان عن الايرادات والمصروفات .

وتقرر الهيئة بدل الحضور في جلساتها للموظفين من أعضائها وكذلك تقرر المكافآت السنوية التي تمنح لعضوها المنتدب وأعضائها من غير المعينين بحكم وظائفهم » .

مادة ٣ — يضاف إلى نص المادة (٣) من القانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه ، بند جديد بعد البندين ا ، ب بالنص الآتي :

« (ج) استغلال الأراضي التي تديرها الدولة أو يكون لها شأن فيها والتي يصدر بها قرار

من رئيس الجمهورية ويبين القرار كيفية التصرف في تلك الأراضي وتوزيعها وما يتبع في شأن إيراداتها وذلك بعد عرض كل من وزير المالية والاقتصاد ووزير الدولة للاصلاح الزراعي » .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية في ٥ صفر سنة ١٣٧٦ ( ١٠ سبتمبر سنة ١٩٥٦ ) .

# مذكرة ايضاحية

صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٥٦ بتعيين وزير الدولة للاصلاح الزراعي وقد رؤى أن تسند اليه رياسة اللجنة العليا للاصلاح الزراعي وأن تلحق هذه اللجنة برياسة الجمهورية كما تسند إليه رياسة الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضي فاقتضى الأمر تعديل المادة ١٩ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعي والقانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضي ، على الوجه الذي يحقق هذا الغرض . كما رؤى أن تختص الهيئة الدائمة المشار اليها ، علاوة على اختصاصاتها الحالية باستغلال الأراضي التي تديرها الدولة أو يكون لها شأن فيها والتي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية بعد عرض وزير الدولة للاصلاح الزراعي يبين كيفية التصرف في تلك الأراضي وتوزيعها ، كما يصدر قرار من رئيس الجمهورية بعد عرض كل من وزير الدولة للاصلاح الزراعي والمالية والاقتصاد يبين ما يتبع في شأن ايرادات تلك الأراضي وستراعى الأوضاع الخاصة ببعض الأراضي التي تلزم للدولة في اغراض أخرى مثل تفاتيش وزارة الزراعة وغيرها من الاراضي التي تديرها الدولة والتي لها من الاعتبارات ما يجعلها للمصلحة العامة ، تخرج عن اختصاص الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضي ، ولذلك نصت المادة الثالثة على اضافة بند جديد يتضمن هذا الحكم إلى المادة ٣ من القانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه .

ويتشرف وزير الدولة للاصلاح الزراعي بأن يعرض على السيد رئيس الجمهورية مشروع القرار بالقانون المرافق مفرغا في الصيغة التي أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه واصداره .

# قرار بالقانون رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٥٦[١]

## بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ بتخويل وزير التربية والتعليم سلطة الاستيلاء على العقارات اللازمة للوزارة ومعاهد التعليم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ بتخويل وزير التربية والتعليم سلطة الاستيلاء على العقارات اللازمة للوزارة ومعاهد التعليم ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الاصلاح الزراعي والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة بتاريخ ١١ /٧/١٩٥٦ ملف رقم ٥/٣/٥١ ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى المادة الأولى من القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ فقرة ثالثة نصها :

« ويجوز له الاستيلاء على الأراضي المنزرعة أو المهيأة للزراعة اللازمة لمعاهد التعليم على أن يكون لشاغليها الحق في تعويض يؤدى لهم مقابل ما أنفقوه فى زراعتها أو فى تهيئتها للزراعة ويتبع فى شأن هذا التعويض الإجراءات المنصوص عليها في المادتين ٤٧ ، ٤٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

ويكون تقدير الإيجار بالنسبة إلى الأراضى الزراعية في جميع الأحوال طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ » .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية في ٥ صفر سنة ١٣٧٦ ( ١٠ سبتمبر سنة ١٩٥٦) .

---

( ١ ) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٤ مكرر الصادر فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٦ .

## مذكرة ايضاحية

صدر القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ بتخويل وزير التربية والتعليم سلطة الاستيلاء على العقارات اللازمة للوزارة ومعاهد التعليم . وقد ظهر عند تطبيق نصوص هذا القانون على الأراضي الزراعية صعوبة تتعلق باشتراط القانون خلو العقار لإمكان الاستيلاء عليه ، اذ الأرض الزراعية إما أنها مؤجرة أو مشغولة بمالكها الأمر الذي يضيق من نطاق الأراضي الزراعية التي يمكن للوزارة أن تستولى عليها ويقصرها على الاراضى البور .

لذلك أعد التشريع المرافق لعلاج هذه الصعوبة باضافة فقرة ثالثة إلى المادة الاولى من القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه تجيز لوزارة التربية والتعليم الاستيلاء على الأراضي المنزرعة أو المهيأة للزراعة اللازمة لمعاهد التعليم .

وقد عالج المشروع موضوع تعويض شاغلى هذه الأراضى وحدد هذا التعويض بجملة مقابل ما أنفقه شاغل الأرض من مال وعمل فى سبيل زراعتها أو تهيئتها للزراعة مخالفا بذلك نص المادة ٤٤ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ لاستحالة تقدير التعويض طبقا للاسس المبينة بها . أما إجراءات هذا التقدير فقد أحالها المشروع على المادتين ٤٧ ، ٤٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . ومن ناحية تقدير أجرة الأرض المستولى عليها فقد نص المشروع على اتباع أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الاصلاح الزراعى .

وتتشرف وزارة التربية والتعليم بعرض مشروع هذا القرار بقانون على السيد رئيس الجمهورية مفرغا فى الصيغة التي أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه واصداره .

## قرار بالقانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٦[١]

بتعديل القانون رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن إنشاء لجان للفصل فى المنازعات الناشئة عن امتداد عقود إيجار الأراضي الزراعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٣٩ مكرراً ( ا ) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى المعدلة بالقانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٦ .

وعلى القانون رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن إنشاء لجان للفصل فى المنازعات الناشئة عن

( ١ ) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٤ مكرر الصادر فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٦ .

امتداد عقود إيجار الأراضي الزراعية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — يستبدل بنص المادتين ١ و ٢ من القانون رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه النصان الآتيان :

« مادة ١ — تنشأ بدائرة كل مركز من مراكز البوليس لجنة تسمى « لجنة الفصل في المنازعات الخاصة بامتداد عقود إيجار الأراضي الزراعية » وتشكل برئاسة وكيل النائب العام لدى المحكمة الجزئية المنشأة بدائرتها اللجنة أو من يندبه رئيس النيابة من وكلاء النائب العام ، وعضوية مأمور المركز أو من ينوب عنه ، ومهندس زراعي يندبه مفتش الزراعة ، واثنين من أعيان المركز يعينهما المحافظ أو المدير » .

« مادة ٢ — تختص هذه اللجنة بالفصل في كل نزاع ينشأ عن تطبيق أحكام المادة ٣٩ مكررا « ا » من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي المعدلة بالقانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٦ وتكون قراراتها غير قابلة لأي طعن كما تكون هذه القرارات وقتية بحيث لا تحول دون الالتجاء إلى الجهات القضائية المختصة للفصل في موضوع النزاع من جديد وتظل هذه القرارات نافذة إلى أن تفصل تلك الجهات في الموضوع نهائيا في حالة الالتجاء إليها » .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية في ٥ صفر سنة ١٣٧٦ ( ١٠ سبتمبر سنة ١٩٥٦ )

## مذكرة ايضاحية

عند ما صدر القانون رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٥٣ باضافة المادة ٣٩ مكررا « أ » إلى قانون الاصلاح الزراعي دعت حاجة العمل والرغبة في استقرار الأوضاع في بداية السنة الزراعية إلى اصدار القانون رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن إنشاء لجان للفصل في المنازعات الناشئة عن امتداد عقود إيجار الأراضي الزراعية — وذلك حتى لا يثقل الملاك والمستأجرون المحاكم بدعاواهم في صدد تطبيق أحكام امتداد عقود الايجار المشار اليها وخاصة فيما يتعلق بتوافر الشروط المقررة لينتفع المستأجر بامتداد العقد . ولأن هذه المنازعات كانت موسمية تبدأ في أول السنة الزراعية رؤى اصدار القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٤ الذى نص على عدم جواز تقديم طلبات جديدة إلى تلك اللجان ، إذ لم يعد هناك ما يدعو إلى استمرار الترخيص

بتقديم تلك الطلبات لانقضاء وقت على بدء السنة الزراعية ١٩٥٣ — ١٩٥٤ .

فلما صدر القانون رقم ٤٧٤ لسنة ٩٥٤. باستمرار العمل بالمادة ٣٩ مكرراً «أ» المذكورة لمدة سنة زراعية أخرى ، رؤى اصدار القانون رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٥٤ باعادة انشاء اللجان المشار إليها للفصل فى المنازعات الخاصة بامتداد عقود ايجار الأراضي الزراعية وقد أعقب ذلك صدور القانون رقم ١١ لسنة ١٩٥٥ باستمرار العمل بالمادة ٣٩ مكررا « أ »المذكورة لمدة سنة زراعية أخري .

وقد صدر أخيرا القانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٦ يستبدل بنص المادة ٣٩ مكررا « أ » المشار إليها نصاً جديدا يقضى بامتداد عقود إيجار الأراضي الزراعية لنهاية سنة ٥٨ — ١٩٥٩ الزراعية بالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى المادتين الأولي والثانية من ذلك القانون .

لذلك رؤى تعديل القانون رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٥٣ السالف ذكره بحيث يكون من اليسير تشكيل لجان للفصل في المنازعات الناشئة عن امتداد عقود إيجار الأراضي ومباشرتها عملها خلال سني الامتداد بالفصل في المنازعات التى تنشأ عن تطبيق أحكام المادة ٣٩ مكرر «أ» من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعي المعدلة بأحكام القانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٦ .

ويتشرف وزير الدولة للاصلاح الزراعي بأن يعرض على السيد رئيس الجمهورية مشروع القرار بالقانون المرافق مفرغا في الصيغة التي أقرها مجلس الدولة ، رجاء الموافقة عليه و اصداره .

## قرار بالقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ (١)

### في شأن تنظيم توجيه أعمال البناء والهدم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنظيم المباني ،

وعلى القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ في شأن المنشآت الآيلة للسقوط ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — يحظر فى أية جهة من الجمهورية داخل حدود المدن أو خارجها إقامة مبنى أو تعديل مبنى قائم أو ترميمه متى كانت قيمة الأعمال المطلوب إجراؤها تزيد على ٥٠٠ جنيه إلا بعد الحصول على موافقة لجنة يصدر بتشكيلها وإجراءاتها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٥ مكرر الصادر فى ١٩ سبتمبر سنة ١٩٥٦

وعلى راغب البناء أو التعديل أو الترميم في هذه الحالة أن يتقدم بطلب إلى اللجنة المذكورة للموافقة على إجراء العمل المطلوب يبين فيه موقع الأعمال المطلوب إجراؤها والغرض منها . ويرفق بالطلب شهادة موقعة منه ومن مهندس نقابي متضمنة البيانات الأخرى التي يحددها قرار يصدر من وزير الشئون البلدية والقروية .

ويكون الطالب والمهندس الموقع معه الشهادة مسئولين عن صحة هذه البيانات .

ولايجوز نظر طلب الموافقة مالم يقترن بما يفيد سداد رسم نظر مقداره خمسة جنيهات .

ويجوز للجنة المشار إليها في هذه المادة أن تحدد للطالب عند الموافقة على الطلب مواد البناء المحلية أو المستوردة حسبما تراه .

ولا يجوز للسلطة القائمة على أعمال التنظيم في المجالس البلدية — في هذه الحالة — النظر في طلب أي ترخيص بالبناء إلا بعد قيام طالب الترخيص بتقديم موافقة اللجنة المذكورة .

مادة ٢ — يحظر على أصحاب تراخيص البناء والتعديل الذين لم يشرعوا في تنفيذ الأعمال المرخص لهم فيها قبل العمل بهذا القانون والتي تزيد قيمتها عن ٥٠٠ جنيه الشروع في أعمال البناء إلا بعد الحصول على موافقة اللجنة المشار إليها في المادة الأولى وبالأوضاع المبينة في تلك المادة .

مادة ٣ — يحظر على السلطة القائمة على أعمال التنظيم بالمجالس البلدية منح تراخيص متعددة بالبناء أو التعديل أو الترميم تزيد قيمتها في مجموعها على ٥٠٠ جنيه للمبنى الواحد في السنة الواحدة إلا بعد حصول طالب الترخيص على موافقة اللجنة المذكورة .

مادة ٤ — على أصحاب تراخيص البناء أو التعديل التي تزيد قيمتها على ٥٠٠ جنيه والذين شرعوا في تنفيذ الأعمال المرخص لهم فيها ولم يتموا هذه الأعمال قبل العمل بهذا القانون أن يتقدموا خلال أربعة أسابيع من هذا التاريخ إلى الادارة العامة للمباني بوزارة الشئون البلدية والقروية بالبيانات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

مادة ٥ — لايجوز هدم المنشآت غير الآيلة للسقوط الواقعة في حدود المجالس البلدية إلا بعد موافقة اللجنة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون وبشرط أن تكون قد مضت على إقامة هذه المباني مدة ٤٠ عاما على الأقل وذلك مالم تر اللجنة الموافقة على الهدم لاعتبارات تتعلق بالصالح العام ولا يكون قرارها نهائيا في هذا الشأن إلا بعد موافقة وزير الشئون البلدية والقروية .

وعلى طالب الهدم ان يتقدم إلى اللجنة المذكورة بطلب للموافقة على الهدم يبين فيه موقع المبنى المطلوب هدمه مصحوبا بشهادة موقعة منه ومن مهندس نقابي متضمنة البيانات التي يحددها قرار يصدر من وزير الشئون البلدية والقروية .

ويكون الطالب والمهندس الموقع معه على الشهادة مسئولين عن صحة هذه البيانات .

ولايجوز النظر فى طلب الموافقة مالم يكن مصحوبا برسم نظر قدره خمسة جنيهات .

ويحظر على السلطة القائمة على أعمال التنظيم النظر فى طلب الترخيص بالهدم إلا بعد قيام الطالب بتقديم موافقة اللجنة المذكورة .

وتعتبر تراخيص الهدم التى لم يشرع أصحابها فى تنفيذ الأعمال المرخص لهم فيها قبل صدور هذا القانون — ملغاة ويجوز لأصحابها أن يتقدموا من جديد إلى اللجنة المذكورة فى المادة الأولى بطلب الموافقة على الهدم فى الحدود والأوضاع المبينة فى هذه المادة .

مادة ٦ — يعتبر انقضاء ستة أشهر على تاريخ تقديم الطلب بالبناء أو التعديل أو الترميم أو الهدم إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الاولى دون صدور قرار فى شأنه بمثابة قرار بعدم الموافقة على الطلب .

ولايجوز لصاحب الشأن أن يطلب إعادة النظر فى طلبه إلا بعد مضى هذه المدة .

مادة ٧ — مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه — يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين ١ و ٢ والقرارات المنفذة لهما بغرامة تعادل قيمة تكاليف الأعمال أو مواد البناء المتعامل فيها على حسب الاحوال .

ويعاقب كل من يخالف أحكام المادة ( ٥ ) بغرامة تعادل ثلاثة أمثال قيمة المبنى المهدوم مع حرمانه من البناء على نفس الارض لمدة خمس سنوات وإلزامه بأداء مايعادل العوائد والرسوم المربوطة على المبنى خلال المدة ذاتها كما لو كان المبنى قائما .

ويجوز فى جميع الاحوال فضلا عن الغرامة الحكم بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد على سنة .

مادة ٨ — يعاقب المقاول الذى يتولى عملية هدم أو بناء أو تعديل أو ترميم مبنى لم تصدر بشأنه موافقة اللجنة المشار إليها فى المادة الاولى طبقا لاحكام هذا القانون بغرامة تعادل نصف قيمة تكاليف الاعمال التى قام بها .

مادة ٩ — يعاقب كل من يخالف أحكام المادة ( ٤ ) بغرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه .

مادة ١٠ — يكون لمهندس التنظيم ومن يصدر بتعيينهم قرار من وزير الشئون البلدية والقروية صفة مأمورى الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

ويكون لهم فى سبيل ذلك حق الدخول فى أى وقت فى مكان العمل .

مادة ١١ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره . ولوزير الشئون البلدية والقروية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ صفر سنة ١٣٧٦ ( ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٦ ) .

# مذكرة ايضاحية

منذ وضعت الحرب العالمية الأخيرة أوزارها نشط الاستثمار فى مشروعات المبانى السكنية والمرتفعة التكاليف منها على وجه الخصوص بما يسد الحاجة التى كانت ماسة فى ذلك الوقت لمثل هذه المساكن — إلا أنه قد لوحظ أن هذا النشاط استمر بصورة متزايدة حتى تحول الكثير من رؤوس الأموال إلى الاستغلال فى مشروعات البناء نظرا لحرية تقدير الايجارات بالنسبة إلى هذه المبانى الجديدة ووفرة الأرباح التى تدرها بسبب الاقبال عليها مما شجع الكثيرين على هدم المبانى الحديثة نسبيا بالرغم من أنها لا زالت صالحة للاستعمال فى الأغراض التى أعدت لها رغبة فى اقامة مبان جديدة مكانها أكثر غلة وأوفر فائدة .

ولما كان هذا الاتجاه لا يتفق مع الصالح العام — وكانت الحكومة آخذة بسبيل تصنيع البلاد وتشجيع الاستغلال فى المشروعات الانتاجية — الأمر الذى يتطلب القصد فى هدم المبانى القائمة والتدبر فى تشييد الجديد منها والحد من صرف العملات الأجنبية ليتسنى استخدامها فيما يعود على الثروة القومية العامة بفائدة أكبر والمحافظة على التوازن اللازم فى وجوه الاستغلال المختلفة

لذلك رؤى وضع نظام يكفل الاشراف على نشاط أعمال البناء فى البلاد ومراقبة استعمال المواد والخامات المحلية أو المستوردة والحد من ازالة مبان لها قيمتها تعتبر جزءا من الثروة القومية ومن المفهوم أن يكون هذا النظام مؤقتا يلغى بعد تحقيق الأغراض التى صدر من أجلها .

وقد روعى فى هذا القانون عدم التعرض للمبانى والمنشئات أو التعديلات أو الترميمات التى تقل قيمتها عن ٥٠٠ ج سواء فى داخل المدن أو خارجها نظرا لقلة استخدام مثل هذه الاعمال لمواد البناء الأساسية ذات الأهمية فى مشروعات النهضة الانتاجية . كما أنها قد تمس عددا كبيرا من الأفراد ذوى الدخل المحدود الذين تسعى الحكومة جاهدة فى تحسين مستوى معيشتهم لرفع قدرتهم الانتاجية .

أما بالنسبة إلى العمليات التى تزيد قيمتها عن ٥٠٠ ج فقد حظرتها المادة الأولى ، سواء فى داخل المدن أو خارجها ، إلا بعد الحصول على موافقة لجنة يصدر بتشكيلها واجراءاتها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية . وأوضحت هذه المادة ما يقدمه الطالب من بيانات وأوراق .

وقد رؤى جعل الحصول على موافقة اللجنة سابقا ولازما قبل التقدم الى السلطة القائمة على أعمال التنظيم بالنظر فى طلب الترخيص العادى طبقا لقانون المبانى وذلك توفيرا للجهد الذى يبذل فى القيام بالاجراءات اللازمة للحصول على الترخيص دون التأكد من موافقة اللجنة المختصة على التصريح بالاعمال المطلوبة .

وحظرت المادة الثانية من القانون على أصحاب تراخيص البناء والتعديل الذين لم يشرعوا فى تنفيذ الأعمال المرخص لهم فيها قبل صدور هذا القانون والتى تزيد قيمتها على ٥٠٠ ج المشروع فى أعمال البناء الا بعد حصولهم على موافقة اللجنة المختصة حتى تخضع هذه الأعمال

أيضا لتقدير اللجنة وللقواعد والأولويات التى تضعها ، ولم تشر هذه المادة إلى من حصلوا على تراخيص بالترميم وذلك رغبة من المشرع فى اعفائهم من التقدم إلى اللجنة بعد أن حصلوا على تلك التراخيص .

وحظرت المادة الثالثة منح تراخيص بالبناء أوالتعديل أو الترميم تزيد قيمتها على ٥٠٠ ج للمبني الواحد في السنة الواحدة منعا من التحايل .

ونصت المادة الرابعة على أن يتقدم أصحاب تراخيص البناء أو التعديل التي تزيد قيمتها على ٥٠٠ ج والذين شرعوا فى تنفيذ الأعمال المرخص لهم فيها ولم يتموا هذه الاعمال قبل العمل بهذا القانون أن يتقدموا خلال أربعة أسابيع من هذا التاريخ إلى الادارة العامة للمباني بوزارة الشئون البلدية والقروية بالبيانات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية

وحظرت المادة الخامسة هدم المنشآت الغير آيلة للسقوط الا بموافقة اللجنة وبنفس النظام السابق ذكره بخصوص المباني فى المادة الاولى ووضعت لذلك كقاعدة عامة أن يكون قد مضي على اقامتها أربعون عاما — إلا إذا كانت هناك اعتبارات تراها اللجنة تتعلق بالصالح العام — ومن المفهوم أن عبء اثبات انقضاء المدة المشار إليها يقع على عاتق طالب الترخيص

وأشارت المادة السادسة إلى أن انقضاء ستة أشهر على تاريخ تقـــديم الطلب دون أن تصدر اللجنة قرارا فى شأنه يعتبر بمثابة قرار برفض الطلب على أنه يجوز لصاحب الشأن أن يطلب إلى اللجنة اعادة النظر في طلبه إذا كان مازال راغبا في الحصول على موافقتها ولا يكون له ذلك الحق إلا بعد انقضاء ستة أشهر على تاريخ تقديم طلبه وذلك تحقيقا لاغراض المصلحة العامة التى يستهدفها هذا التشريع والتى تتبدل بتغيير الظروف والاحوال .

ونص فى المادة السابعة على العقوبات التي توقع على من يخالف أحكام المواد : ١ و ٢ و ٥ والقرارات المنفذة لها وقد روعي تشديد العقوبة بالنسبة إلى أعمال الهدم نظرا لما يترتب عليها من أضرار من ناحية عدم الانتفاع باستعمال المبنى علاوة على تبديد الثروة القومية .

ونصت المادة الثامنة على عقاب المقاول الذى يتولى عملية هدم أو بناء أو تعديل أو ترميم مبني لم تصدر بشأنه موافقة اللجنة المشار اليها فى المادة الاولى طبقا لأحكام هذا القانون بغرامة تعادل نصف قيمة تكاليف الاعمال التى قام بها .

ونصت المادة التاسعة على عقاب من يخالف أحكام المادة الرابعة بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه .

وخولت المادة العاشرة سلطة مأموري الضبط القضائى لمهندسى التنظيم ومن يصدر بتعيينهم قرار من الوزير .

ويتشرف وزير الشئون البلدية والقروية بعرض مشروع القرار بقانون المرافق على السيد رئيس الجمهورية مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة — رجاء التفضل بالموافقــة عليه واصداره .

# المحاماة

## مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

العدد الثاني

السنة السابعة والثلاثون

أكتوبر سنة ١٩٥٦

« يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون * ها أنتم أولاء تحبونهم ولا يحبونكم وتؤمنون بالكتاب كله وإذا لقوكم قالوا آمنا وإذا خلوا عضوا عليكم الأنامل من الغيظ قل موتوا بغيظكم إن الله عليم بذات الصدور » .

( قرآن كريم )

جميع المخابرات سواء أكانت خاصة بتحرير المجلة أم بإدارتها ترسل بعنوان إدارة مجلة المحاماة وتحريرها بدار النقابة بشارع رمسيس رقم ٥١ بالقاهرة

مطبعة حجازي

# بيـــــان

نشرنا فى هذا العدد الأحكام والأبحاث والقوانين الآتية :

| عدد | | |
|---|---|---|
| ٨ | أحكام صادرة من قضاء محكمة النقض المدنية | ( الجمعية العمومية ) |
| ١٦ | حكما صادراً من قضاء محكمة النقض المدنية | |
| ١ | حكم صادر من قضاء محاكم الجنايات | |
| ٢ | حكمين صادرين من قضاء الضرائب | |
| ٣ | أحكام صادرة من قضاء الأحوال الشخصية | |
| ٢ | حكمين صادرين من قضاء محاكم الاستئناف | ( القضاء المدنى ) |
| ١ | حكم صادر من قضاء المحاكم الكلية | ( قضاء الايجارات ) |
| ٣ | أحكام صادرة من قضاء المحاكم الجزئية | ( شئون العمال ) |

***

منازعات الأحوال الشخصية للأستاذ نصيف زكي المحامى .

تكييف الواقعة وما يثيره من مشكلات فى نطاق التقسيم الثلاثى للجرائم للدكتور رءوف عبيد أستاذ بكلية الحقوق ــ جامعة عين شمس .

شرط الزواج الدينى فى القانون المدني اليونانى للأستاذ صلاح الدين عبد الوهاب وكيل نيابة الاستئناف .

***

قرار بالقانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم الاستيراد . ص ٤٩

قرار بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٦ بتعديل القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ فى شأن إيجارات الأماكن . ص ٥٠

لجنة التحرير

محمد مصطفى القللي — حسين ابو زيد — نصيف زكي — احمد شوقي — احمد مختار قطب

العدد الثانى	**المحاماة**	أكتوبر
السنة السابعة والثلاثون		سنة ١٩٥٦

# قضاء محكمة النقض المدنية

## الجمعية العمومية

( رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومصطفى فاضل وعبد العزيز سليمان وكيلى المحكمة وأحمد العروسى وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمود عياد ومصطفى كامل ومحمد فؤاد جابر واسحق عبد السيد ومحمد عبد الرحمن يوسف ومحمد عبد الوحد على ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين وأحمد قوشه المستشارين ) .

### ٨٢

٢٨ يناير سنة ١٩٥٦

تنازع الاختصاص . اختصاص . مجالس ملية . محاكم شرعية . مواريث . شرط اختصاص المجلس الملى للاقباط الأرثوذكس فى مسائل المواريث . هو اتحاد ملة الورثة جميعا واتفاقهم على الترافع إليه . المادة ١٦ من الأمر العالى الصادر فى ١٤ من مايو سنة ١٨٨٣ .

المبدأ القانونى

ليس للمجلس الملى للأقباط الأرثوذكس ولاية فى النظر فى دعوى الميراث وتعيين الورثة إذا اختلفت دياناتهم ، ذلك أن شرط ولايته وفقا لنص المادة ١٦ من الامر العالى الصادر فى ١٤ من مايو سنة ١٨٨٣ فى مسائل المواريث هو اتحاد ملة الورثة جميعا واتفاقهم على الترافع إليه وإلا كانت الولاية على أصلها للمحاكم الشرعية ، فإذا كان المورث قد تزوج حال حياته حينما كان قبطيا أرثوذكسيا بزوجة رزق منها بأولاد ثم اعتنق الإسلام وتزوج بعد ذلك بزوجة رزق منها بأولاد آخرين حينما كان مسلما فصاروا مسلمين بالتبعية له ثم ارتد عن الاسلام فإن الحكم الصادر من المجلس الملى المذكور فى دعوى إثبات وفاة هذا المورث وانحصار إرثه فى ورثة معينين يكون قد صدر منه فى غير حدود ولايته بعكس حكم المحكمة الشرعية الصادر فى هذا الخصوص .

المحكمة :

« ... من حيث إن النيابة العمومية أشارت

فى مذكرتيها إلى أن حكم المجلس الملى لم يصدر فى مواجهة القصر المشمولين بوصاية المدعي عليها فحجية هـذا الحكم قاصرة عليها بصفتها الشخصية ولا يمكن أن تتعداها إلى غيرها — على أن هذه الحجية لا أثر لها فى النزاع الحالى الذى لم يوجه اليها بصفتها الشخصية ولا يتأتي قيام التناقض الموجب لعرض النزاع على الجمعية العمومية لمحكمة النقض إلا إذا كان من الممكن محاجة الخصوم فيه بكل من الحكمين وكان كل منهما صالحا للتنفيذ به على الخصم الآخر ، فاذا انتفت هذه الصلاحية عن أحد الحكمين لم يكن ثمة مجال لعرض الأمر على الجمعية العمومية ويتعين عدم قبوله أو رفضه فاذا أضيف إلى ذلك أن تعيين الورثة وتحديد انصبائهم إنما يكون طبقا للشريعة الاسلامية والقوانين الصادرة فى هذا الشأن وبديهى أن وجود وارث مسلم كاف بذاته لانحسار الولاية كلية عن المجالس الملية وتكون الولاية للمحاكم الشرعية — (قبل إلغائها) ويكون الحكم الصادر منها هو الحكم الواجب التنفيذ .

« ومن حيث إنه يبين مما سبق بيانه أن المرحوم عوض الله وهبه سليمان كان قبطيا ارثوذكسيا وتزوج بالطالبة الأولى ورزق منها بأولاده الأربعة الأولين ثم أشهر إسلامه بعـــد ذلك باشهاد رسمي أمام محكمة مصر الشرعية فى ٣/٣/١٩٢٨ ثم تزوج بالقدس بالمدعى عليها أمام مأذون الشرع فى ١٤/٦/١٩٢٩ وأثبت فى قسيمة زواجه بها أن دينه الاسلام ثم رزق منها بأولاده الأربعة الأخيرين ثم توفى آخرهم. بعد أن أثبت فى شهادات ميلاد الثلاثة الباقين أن أباهم مسلم — وظل على إسلامه حتى بدا له أخيرا وفى سنة ١٩٤٥ أن يعود الى دينه الأصلى فتقدم إلى المجلس البطريركى بطلب فى هذا الشأن فقرر المجلس فى ١٩/٢/١٩٤٥ قبول طلبه ثم استمر على دينه الأخير حتى أدركته منيته فى ١٣/٦/١٩٤٨ ودفن بمدافن الأقباط الأرثوذكس طبقا لمراسيمهم الدينية ومفاد ذلك أنه اعتنق الاسلام فى سنة ١٩٢٨ وتزوج بعد ذلك بزوجته المدعى عليها ورزق منها بأولاده الثلاثة ( فوزية ويسرى وفائزة ) ثم ارتد عن الاسلام فى سنة ١٩٤٥ فلذلك يكون المقطوع به والثابت من الأوراق الرسميه أنه رزق بهؤلاء الأولاد الثلاثة الأخيرين حينما كان مسلما فصاروا هم مسلمين بالتبعية له — ولا يغض من هذا الشهادة المقدمة من الطالبين من بطريركية الروم الأرثوذكس بالقدس والتى قيل فيها بأن المورث عاد إلى المسيحية فى سنة ١٩٢٩ ثم تزوج بالمدعى عليها بعد ذلك وهى مسيحية مثله ثم رزق منها بأولاده الأخيرين - لأن هذه الشهادة على ما ثبت فيها إنما كان مرجعها السماع دون التحقق مما ورد فيها باثبات مصدره أو بتقديم الدليل عليه ويناقضها فى الوقت نفسه جميع أوراق المدعى عليها الرسمية وعلى الخصوص قسيمة الزواج أمام مأذون القدس — وعلى ذلك يبين أن لا ولاية للمجلس الملى للأقباط الأرثوذكس فى النظر فى دعوى ميراث المتوفى وتعيين ورثته لأن شرط ولايته وفقا لنص المادة ١٦ من الأمر العالى الصادر فى ١٤/٥/١٨٨٣ فى مسائل المواريث هو اتحاد ملة الورثة جميعا واتفاقهم على التراضع إليه — وإلا كانت الولاية على أصلها

للمحاكم الشرعية — وظاهر مما تقدم أن الورثة اختلفت دياناتهم فما كان للمجلس الملى — الذى دفع أمامه بعدم الاختصاص — أن ينظر فى هذا النزاع وعلى ذلك يكون الحكم الصادر من المجلس الملى الفرعى بالزقازيق فى ٢١/١٢/١٩٥١ فى الدعوى ١٠٦ لسنة ١٩٥١ والمؤيد استئنافيا فى ١٣/١/١٩٥٣ قد صدر منه فى غير حدود ولايته — بعكس الحكم الصادر من محكمة الزقازيق الشرعية بتاريخ ٢٩/١١/١٩٥٢ فى القضية رقم ٢٦ لسنة ١٩٥١ والمؤيد استئنافيا فى ٢٥/١٠/١٩٥٤ من المحكمة الشرعية العليا فى الاستئناف رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٣ — وعلى ذلك يكون طلب وقف تنفيذ الحكم الشرعى المذكور ونفاذ حكم المجلس الملي المشار اليه فى غير محله ويتعين رفضه » .

( الطلب رقم ٢ سنة ٢٥ ق « تنازع الاختصاص » )

## ٨٣

### ٢٨ يناير سنة ١٩٥٦

ا — تنازع الاختصاص اختصاص . وقف . قسمة . حكم صدر من المحكمة المدنية بثبوت ملكية وقف لحق الانتفاع بحصة خصص بها بموجب قسمة مهايأة لأطيان شائعة بينه وبين وقف آخر باعتبار أن القسمة اصبحت بمثابة قسمة إفراز . حكم آخر من المحكمة الشرعية بفرز وتجنيب نصيب الوقف الآخر فى الأطيان على خلاف القسمة المذكورة . حكمان متناقضان .

ب — تنازع الاختصاص . وقف . قسمة . إباحة القسمة فى الوقف الواحد بين مستحقيه بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ . بقاء القسمة بين الوقفين جائزة كما كان عليه حكمها قبل صدور هذا القانون .

ج — تنازع الاختصاص . اختصاص . وقف . محاكم شرعية . محاكم مدنية . دعوى قسمة عين شائعة بين وقفين . عدم اختصاص المحاكم الشرعية بنظرها قبل صدور قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ . اختصاص المحاكم المدنية بنظرها .

د — تنازع الاختصاص. اختصاص . محاكم مدنية . وقف . قسمة عين شائعة بين وقفين . عدم تعلقها بأصل الوقف . عدم خروجها من اختصاص المحاكم المدنية . المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية .

المبادىء القانونية

١ — إذا صدر حكم من المحكمة المدنية بثبوت ملكية وقف لحق الانتفاع بحصة خصص بها بموجب قسمة مهايأة لأطيان شائعة بينه وبين وقف آخر باعتبار أن القسمة أصبحت بمضى المدة بمثابة قسمة إفراز — أى قسمة جبر واختصاص — لايجوز نقضها ، كما صدر حكم من المحكمة الشرعية بعد ذلك بفرز وتجنيب نصيب الوقف الآخر فى تلك الأطيان على وجه يخالف ماورد فى القسمة المشار إليها فإنه يكون ثمت تناقض بين الحكمين يتحتم معه الفصل فى طلب وقف تنفيذ أحدهما .

٢ — أباحت المادة ٤٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ قسمة الوقف الواحد بين مستحقيه قسمة جبر واختصاص ولم يتعرض المشرع فى هذا القانون للقسمة بين الوقفين فبقيت جائزة كما كان عليه حكمها قبل صدوره. وما كان هناك من داع لمعالجة تشريعية فى هذا الخصوص إذ فى قسمة الجبر والاختصاص بين وقفين شائعين ما يحقق الغرض الذى سعى إليه

المشرع بإجازة قسمة الوقف بين المستحقين قسمة لازمة .

٣— إذا رفع الوقف طلبا لفرز نصيبه فى عين شائعة بينه وبين وقف آخر الى المحكمة الشرعية بعد صدور قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ فان هذا الطلب يكون قد رفع الى محكمة غير مختصة بالنظر فيه ، ذلك أن قسمة العين الشائعة بين وقفين هى مما يدخل فيه اختصاص المحاكم المدنية حسبما يستفاد من المادة ١٦ من القانون المذكور .

٤— لم تكن المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية تخرج من اختصاص المحاكم المدنية فيما يتعلق بمسائل الوقف الا ما كان متعلقا منها بأصله . ولا تعلق لقسمة العين الشائعة بين وقفين بأصل الوقف .

**المحكمة**

« ... من حيث إن الطالب قدم بعد حجز القضية أخيرا للحكم — عريضة طلب فيها وقف نظر الدعوى حتى يفصل فى الاستئناف المرفوع منه عن الحكم الصادر من محكمة دمنهور الابتدائية فى ٢٣ من ديسمبر ١٩٥٤ — ولا ترى المحكمة محلا لاجابة هذا الطلب لأن الحكم الأخير لا شأن له بالدعوي المؤسسة على تناقض الحكمين الصادر أحدهما من محكمة استئناف الاسكندرية فى ٢٢ من مايو سنة ١٩٤٩ وثانيهما من المحكمة الشرعية العليا فى ٦ من مارس سنة ١٩٥٤ .

« ومن حيث إن المدعى عليه دفع بعدم قبول الطلب قائلا إنه لا تناقض بين منطوقى الحكمين المشار إليهما ذلك لأن الحكم الصادر من المحاكم الوطنية إنما قضى فى النزاع على الانتفاع بالأطيان الموقوفة ولا يتعارض قضاؤها هذا مع قضاء المحكمة الشرعية بقسمتها قسمة جبر واختصاص ولأن المحكمة الشرعية قالت فى أسباب قرارها إن هذا القرار لا يتعارض مع الأحكام السابق صدورها من القضاء الوطني .

« ومن حيث إن النيابة العامة أبدت رأيها كذلك بعدم قبول الطلب وقالت فى بيان ذلك إن لكل من الحكمين المدعى بتناقضهما مجالا مختلفا وموضوعا متميزا ذلك لأن الحكم الصادر من القضاء الوطنى قد فصل فى شأن القسمة التى اتفق عليها الواقفان فى سنة ١٩١٣ ووصفها بأنها قسمة مهايأة والحكم الصادر من القضاء الشرعي أقر هذا النظر ولم يعارضه ونظر المادة المطروحة أمامه وهى طلب قسمة الأطيان الموقوفة قسمة جبر واختصاص ولأنه وان كان القضاء الوطنى قد اعتبر أن القسمة الحاصلة فى سنة ١٩١٣ هى قسمة لازمة إلا أنه يبين من دفاع الطالب أنه لا يعتمد فى طلبه بهذا النظر ولا يؤسس عليه فى ذاته تناقضا وأنه إنما يتمسك بانكار اختصاص هيئة التصرفات بالمحكمة الشرعية بالفصل فى دعوي القسمة ولا محل للتعرض للبحث فى مسألة الاختصاص إلا إذا ثبت التناقض .

« ومن حيث إن هذا الدفع فى غير محله . ذلك أنه يتضح من الوقائع السابق بيانها أنه

بعد أن قضي استئنافيا من المحكمة الشرعية العليا فى ٢/ ١٠/ ١٩٤٤ بنقض القسمة تأسيسا على أنها قسمة مهايأة يجوز للمستحقين أو لأحدهم نقضها فى أى وقت لجأ الطالب إلى القضاء الوطني فرفع دعواه بطلب ثبوت ملكية وقف والده لحق الانتفاع بالحصتين اللتين خصص بهما بموجب القسمة التي حصلت في سنة ١٩١٣ وتمسك بعدم حجية القرار الصادر من المحكمة الشرعية بنقض القسمة المذكورة على اعتبار أنه صادر من جهة غير مختصة — مما يفيد أنه اعتبر القسمة ملزمة لا يجوز العدول عنها بعد تنفيذها ابتداء من سنة ١٩١٣ حتى سنة ١٩٤٢ وكان ممثل الوقف الآخر يتمسك بأن القسمة غير ملزمة وبحجية القرار الصادر من القضاء الشرعي الصادر بنقضها ، ويبين من أسباب الحكم الابتدائي الصادر من محكمة دمنهور الابتدائية الوطنية أنه إذ قضى للمدعي بطلباته فيها استند إلي وضع يد وقف أحمد على نصره على ما خصص به بموجب القسمة الحاصلة فى سنة ١٩١٣ ابتداء من تاريخ القسمة حتي سنة ١٩٤٢ وإلي أن « حق الانتفاع حق عيني تجوز قسمته » كما يبين من أسباب الحكم الاستئنافى الصادر فى النزاع المشار إليه والذى قضى بتأييد الحكم المستأنف أن محكمة الاستئناف قررت أنه مما يتعين اثباته بادىء الرأى أن القسمة موضوع النزاع لم تصدر بين مستحقين فى وقف واحد بل حصلت بين ناظرين لوقفين مختلفين باختلاف الوقف والجهة الموقوف عليها مستندة فى هذا الخصوص إلي ما جاء بحيثيات القرار الصادر المحكمة الشرعية العليا فى ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٤٦ ثم قالت إنه تأسيسا على ذلك يكون لكل من الوقفين قسمة نصيبه قسمة افراز وإنه لما كانت القسمة على هذا الوجه هي من الإجراءات المدنية البحتة فانها تكون صحيحة إذا اتبع طالبها الاجراءات التى فرضها القانون وأن القسمة الاختيارية لا تجوز قانونا بين جهات الوقف لانعدام أهلية النظار فى إجرائها بخلاف القسمة القضائية فأنها جائزة وتتم بالتصديق عليها من المحاكم المختصة وهى المحاكم الوطنية وأنه متى تقرر جواز قسمة الافراز بين وقفين أمام المحاكم الوطنية فقسمة المنفعة ( المهايأة ) فيهما جائزة من باب أولى واختصاص المحاكم الوطنية بنظرها أحرى وأن هذه القسمة الأخيرة إذا لم تجز أن تكون بين المستحقين فى وقف واحد أبديه على الأصح فليس ما يمنع استدامتها بين وقفين قياسا على قسمة الافراز متي حصلت المصادقة عليها ( أى على قسمة المنفعة ) واستمر وضع يد المنتفعين كل على حصته مدة تزيد على خمس عشرة سنة لعدم تعلقها بأصل الوقف . ثم طبقت محكمة الاستئناف هذه المبادىء على واقعة الدعوى فقالت إن القسمة قد تمت بالتصديق عليها فى القضية رقم ١٨٣٨ سنة ١٩١٣ مدني جزئي دمنهور ومضى على وضع يد كل واقف من وقت حصولها إلى تاريخ وفاة الواقف الآخر أكثر من خمس عشرة سنة ثم قالت محكمة الاستئناف تأييدا لوجهة نظرها إنها تستشف من أسباب القرار الصادر فى ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٤٦ أن المحكمة الشرعية العليا التى أصدرت هذا القرار تري أن القسمة موضوع النزاع هى قسمة لازمة . وظاهر مما تقدم أن محكمة الاستئناف قد اعتبرت أن القسمة وإن كانت مهايأة فى بادىء الأمر إلا

أنها أصبحت بمضى المدة الطويلة بمثابة قسمة إفراز — أى قسمة جبر واختصاص — لا يجوز نقضها ومؤدى ذلك أن حقوق كل من الوقفين قد استقرت على هذا الوضع وأنه لا يجوز لأحدهما أن يعود فيطلب قسمة نصيبه قسمة جبر واختصاص — ولهذا يكون قرار هيئة التصرفات الصادر بعد ذلك بفرز وتجنيب نصيب وقف ابراهيم على نصره في الأطيان الشائعة على وجه يخالف ما ورد فى القسمة الحاصلة فى سنة ١٩١٣ متناقضا مع حكم محكمة الاستئناف الوطنية المشار إليه — ولا يغير من هذا النظر أن تكون المحكمة الشرعية العليا قالت في أسباب قرارها بشأن الفرز والتجنيب إن هذا القرار لا يتعارض مع الحكم الصادر من المحاكم الوطنية لأنها لم تقصد بذلك حكم محكمة الاستئناف الصادر بتاريخ ٢٢ من مايو سنة ١٩٤٩ وإنما أشارت على ما هو مبين بأسباب قرارها — الى الحكم الصادر من القضاء المستعجل قبل اللجوء إلى القضاء الموضوعي — الشرعى والوطنى — بطلب نقض القسمة أو تثبيتها — ولا ينفي قيام هذا التناقض الموضوعى ما قالته النيابة العامة من أن الطالب اعتبر أن دعامته فى طلبه هو تناقض القضاءين الوطنى والشرعي فى مسألة الاختصاص متمسكا بنفي اختصاص المحاكم الشرعية — ذلك لأن تعرض الطالب لبحث مسألة الاختصاص مبنى على افتراض التناقض الموضوعي — الأمر الذى تبينت هذه المحكمة صحته من واقع الحكم الصادر لمصلحة الطالب والقرار المطلوب وقف تنفيذه — أسبابا ومنطوقا .

« ومن حيث إنه وقد تقرر هذا التناقض الحكمين يتحتم للفصل فى الطلب تعيين أى من بين الحكمين هو الواجب تنفيذه والحكم الآخر الذى يتعين وقف تنفيذه .

« ومن حيث إنه يبين من قرار المحكمة الشرعية العليا الصادر بتاريخ ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٤٦ فى استئناف التصرفات رقم ١٨٣ سنة ١٩٤٥ و ١٩٤٦ انها اعتبرت أن إنشاء الوقف على الوجه المبين بحجة الوقف يجعله وقفين مختلفين باختلاف الواقف واختلاف الجهة كما يبين من قرار هيئة التصرفات الصادر من محكمة دمنهور الشرعية في المادة رقم ٧ تصرفات سنة ١٩٥٢ ومن القرار الصادر بتأييده من المحكمة الشرعية العليا فى ٦ من مارس سنة ١٩٥٤ وهو القرار المطلوب وقف تنفيذه — أن المحكمة الشرعيه فصلت فى المادة على أنها قسمة بين وقفين مختلفين لا على أنها قسمة بين مستحقين فى وقف واحد — كما يبين من هذين القرارين أن الطلب المقدم من وقف ابراهيم علي نصره بشأن الفرز والتجنيب كان مبنيا علي نص المادة ٤٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ التى أجازت لكل واحد من المستحقين فرز حصته فى الوقف متى كان الوقف قابلا للقسمة ولم يكن فيها ضرر بين وكان الوقف الآخر وقف أحمد على نصره — يتمسك بأن هذه المادة لا تسري على طلب قسمة العين الشائعة بين وقفين مختلفين ولكن المحكمة الشرعية العليا خالفته في النظر قائلة بأن هذا النظر هو ما قد تبادر فهمه من المادة ٤٠ والمواد التالية لها ولكن « من حيث إن قسمة عين شائعة بين وقفين بحيث يفرز لكل وقف

حصته لا يخرج عن أن تكون قسمة المستحقين في عين شائعة موقوفة وكون الواقف واحدا أو متعددا لا تأثير له في ذلك مطلقا فانه من المقرر أن لأحد المستحقين أو لجماعة منهم الحق في طلب فرز حصة له أو لهم فاذا تقدم جميع المستحقين لأحد الوقفين بطلب فرز حصتهم عن حصة جميع المستحقين في الوقف الآخر لم يكن هذا إلا قسمة عين موقوفة بين مستحقيها » — وترى هذه المحكمة أن المحكمة الشرعية العليا في تقريرها هذا قد فسرت المادة ٤٠ من القانون المذكور تفسيرا لا يحتمله نصها ولا توحي به الحكمة التي توخاها المشرع في هذا الخصوص — ذلك أنه لم يكن ثمة خلاف قبل صدور هذا القانون بشأن جواز قسمة العين الشائعة بين وقفين قسمة جبر واختصاص وذلك أخذا بالرأى الراجح في مذهب أبي حنيفة — وكان الممتنع هو قسمة الوقف الواحد بين مستحقيه قسمة جبر واختصاص فجاء المشرع في المادة ٤٠ من القانون بإباحة هذا الذى كان لا سبيل إليه ، ولم يتعرض المشرع في القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ للقسمة بين الوقفين فبقى حكمها كما كان عليه قبل صدور هذا القانون وما كان هناك من داع لمعالجة تشريعية في هذا الخصوص إذ في قسمة الجبر والاختصاص بين وقفين شائعين ما يحقق الغرض الذى سعى إليه المشرع بإجازة قسمة الوقف بين المستحقين قسمة لازمة .

« ومن حيث إنه عن الجهة المختصة بإجراء القسمة بين الوقفين فان المحاكم الشرعية — قبل إلغائها — كانت ترى إنها هى المختصة بالقسمة استنادا إلى أنها صاحبة الولاية العامة في مسائل الأوقاف - في حين أن المحاكم المدنية كانت ترى أنها هى المختصة لأن القسمة هى إجراء مدنى محض لا علاقة له بأصل الوقف — وترى هذه المحكمة أنه إذا كان ثمت قبل صدور قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ ما كان يجوز معه القول باختصاص المحاكم الشرعية في إجراء القسمة بين وقفين فان هذا القول ممتنع بعد صدور هذا القانون ذلك أن المادة ١٦ منه حددت مسائل الوقف التى لا تدخل في اختصاص المحاكم المدنية فنصت في الفقرة الأولى منها على أنها « المنازعات والمسائل المتعلقة بانشاء الوقف أو بصحته أو بالاستحقاق فيه أو بتفسير شروطه أو الولاية عليه أو بحصوله في مرض الموت » الأمر الذى يستفاد منه أن قسمة العين الشائعة بين وقفين — وهى خارجة عن المنازعات والمسائل المشار إليها في الفقرة الأولى — هى مما يدخل في اختصاص المحاكم المدنية — ثم أكدت المادة المذكورة هذا المعنى إذ نصت في الفقرة الثانية منها على اختصاص المحاكم الوطنية بفرز العين الموقوفة إذا كانت شائعة في ملك غير موقوف الأمر الذى يفيد من باب أولى اختصاصها بالقسمة إذا كانت العين الموقوفة شائعة بين وقفين — ولما كان طلب وقف إبراهيم على نصره المتضمن فرز نصيبه قد رفع إلى المحكمة الشرعية في سنة ١٩٥٢ أي بعد صدور قانون نظام القضاء — فانه يكون قد رفع إلى محكمة غير مختصة بالنظر فيه .

« ومن حيث إن المحاكم المدنية هى محاكم القانون العام لا يخرج من اختصاصها إلا

ما استثنى بنص صريح — ولم تكن المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية تخرج من اختصاصها فيما يتعلق بمسائل الوقف إلا ما كان متعلقا منها بأصله - ولما كانت قسمة العين الشائعة بين وقفين لا تعلق لها بأصل الوقف فان الحكم الصادر من محكمة استئناف الاسكندرية فى ٢٢ من مايو سنة ١٩٤٩ مؤيدا للحكم الابتدائى الصادر من محكمة دمنهور الإبتدائية فيما قضى به من ثبوت ملكية وقف أحمد على نصره لحق الانتفاع بالحصتين المبينتين فى محضر الصلح المؤرخ فى سنة ١٩١٣ تأسيسا على أن القسمة المذكورة أصبحت قسمة ملزمة — هذا الحكم يكون قد صدر من المحاكم المدنية فى حدود اختصاصها وما كان يسوغ للمحكمة الشرعية العليا أن تصدر قرارا بعد ذلك باعتبار القسمة غير ملزمة وبجواز إجراء القسمة من جديد وذلك لما سبق تقريره من نفى الاختصاص عنها عملا بنصوص قانون نظام القضاء ولأنه لو صح القول — على أوسع الفروض — بأن إجراء القسمة بين وقفين كان الاختصاص فيه مشتركا بين المحاكم المدنية والمحاكم الشرعية فان صدور الحكم من القضاء المدنى على الوجه السابق بيانه كان يحول دون إجراء القسمة من جديد أمام المحاكم الشرعية .

« ومن حيث إنه لما تقدم يتعين القضاء بوقف تنفيذ القرار المشار إليه الصادر من المحكمة الشرعيـــة العليا فى ٦ من مارس سنة ١٩٥٤ » .

( الطلب رقم ٣ سنة ٢٥ ق « تنازع الاختصاص » بالهيئة السابقة ) .

## ٨٤

### ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٦

ا — حكم . طلب الفصل فيما أغفلت المحكمة الفصل فيه أو طلب تفسير الحكم . إجراءات هذا الطلب . وجوب تمامها بالأوضاع والاجراءات المقررة فى المواد ٤٢٩ وما بعدها مرافعات . شأنها شأن الطلب الأصلى .

ب — نقض . طعن . إجراءات الطعن . عدم إيداع أصل ورقة إعلان الطعن وصورة من الحكم فى الميعاد . بطلان الطعن . المادة ٤٣٢ مرافعات .

المبادىء القانونية

١ — طلب الفصل فيما أغفلت المحكمة الفصل فيه من الطلبات السابقة بشأن تخطى الطالب فى الترقية أو طلب تفسير الحكم السابق فى هذا الخصوص ، يجب أن يتم بالاوضاع وبالاجراءات المقررة فى المواد ٤٢٩ وما بعدها من قانون المرافعات شأنه فى ذلك شأن الطلب الأصلى سواء بسواء .

٢ — متى كان الطاعن لم يراع ما أوجبته المادة ٤٣٢ مرافعات من إيداع أصل ورقة إعلان الطعن وصورة من الحكم فى خلال عشرين يوما من تاريخ التقرير به فإن ذلك يترتب عليه بطلان الطعن .

(الطلبان رقما ٣٨ و٨٨ سنة ٢٣ ق «رجال القضاء» رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد العروسى وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمود عياد ومصطفى كامل واسحق عبد السيد ومحمد عبد الرحمن يوسف ومحمد عبد الواحد على ، ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين المستشارين ) .

## ٨٥

### ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٦

ترقية . تخطى الطالب فى الترقية . قيام ما يبرره من ملف الطالب وما احتواه من تقارير وأوراق أخرى ومنها التنبيه الموجه إليه . انتفاء سوء استعمال السلطة أو المخالفة للقانون

المبدأ القانونى

متى كان يبين من ملف الطالب وما احتواه من تقارير عن أعماله وأوراق أخرى ومنها التنبيه الموجه إليه من النائب العام أن تخطى الطالب فى الترقية له ما يبرره ، فإن قرار تخطيه لا يشوبه سوء استعمال السلطة وليس فيه مخالفة للقانون .

( الطلبان رقما ٨٣ سنة ٢٣ و ٣ سنة ٢٤ ق « رجال القضاء » بالهيئة السابقة ) .

## ٨٦

### ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٦

ا — نقض . طعن . الخصوم فى الطعن . عدم قبول طلب اختصام أحد أعضاء مجلس القضاء الأعلى — النائب العام — بشأن تحديد اقدمية عضو النيابة .

ب — اقدمية . تحديد اقدمية عضو إدارة قضايا الحكومة عند تعيينه وكيلا للنيابة فى المرسوم مع غالبية من يماثلونه . لا مخالفة فى ذلك للقانون .

المبدأ القانونى

١ — توجيه طلب تحديد أقدمية عضو النيابة إلى أحد أعضاء مجلس القضاء الأعلى — النائب العام — غير مقبول . إذ لا شأن لهذا المجلس فى الخصومة القائمة بين الطالب وبين الجهة الادارية فى هذا الخصوص .

٢ — متى كان الطالب من أعضاء إدارة قضايا الحكومة وحددت أقدميته عند تعيينه وكيلا للنيابة من الدرجة الثالثة فى المرسوم المطعون فيه مع غالبية من يماثلونه فإنه ليس فى هذا ما يخالف القانون .

(الطلبات ارقام ١٠٩ سنة ٢٣ و ١٨ سنة ٢٤ و ٨٠ سنة ٢٤ ق « رجال القضاء » بالهيئة السابقة ) .

## ٨٧

### ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٦

ا — تنازع الاختصاص . نفقة . الحكم الصادر فى النزاع القائم عليها . طبيعته . هو حكم مؤقت . زوال أثره بزوال دواعيه .

ب — تنازع الاختصاص . اختصاص . نفقة . مجالس ملية . محاكم شرعية . صدور حكم من المجلس الملى المارونى بنفقة شهرية لزوجة ثم صدور حكم من المحكمة الشرعية بالكف عن المطالبة بها لزوال مقوماتها . لا تعارض بين الحكمين . عدم قبول طلب وقف تنفيذ الحكم الشرعى . المادة ١٩ من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ .

المبادىء القانونية

١ — الحكم الصادر فى النزاع القائم على النفقة هو بطبيعته حكم مؤقت يزول أثره متى زالت دواعيه ، ذلك لأن النفقة تقدر بحسب الحاجة ولها مقوماتها القانونية فإذا زالت هذه المقومات سقط الحق فيها . وإذن فمتى صدر حكم بالنفقة على أساس قيام الزوجية بين طرفى النزاع فانه يصح القضاء بعدئذ بالكف عن المطالبة بها متى انحلت عقدتها بالطلاق وانقضت سنة من تاريخ هذا الطلاق .

٢ — اذا صدر حكم من المجلس الملى

المارونى بنفقة شهرية لزوجة ثم صدر بعد ذلك حكم من المحكمة الشرعية بالكف عن المطالبة بالنفقة لزوال مقوماتها فانه لا يكون ثمت تعارض بين الحكمين بالمعنى المقصود بالمادة ١٩ من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ ولا يقبل طلب وقف تنفيذ الحكم الشرعى .

( الطلب رقم ٤ سنة ٢٥ ق « تنازع الاختصاص » رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ، ومصطفى فاضل وعبد العزيز سليمان وكيلى المحكمة وأحمد العروسى وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمود عياد ومصطفى كامل ومحمد فؤاد جابر واسحق عبد السيد ومحمد عبد الرحمن يوسف ومحمد عبد الواحد على ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين واحمد قوشه وفهيم يسى الجندى ومحمد متولى عتلم واحمد زكى كامل والسيد احمد عفيفى وابراهيم عثمان المستشارين)

## ٨٨

### ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٦

تنازع الاختصاص . اختصاص . مسائل الأحوال الشخصية . اختصاص المحاكم المدنية بمسائل الأحوال الشخصية الخاصة بجميع الطوائف فى مصر ابتداء من اول يناير سنة ١٩٥٦ . عدم اختصاص المحكمة الكنسية الرسولية بدعوى بطلان زواج معقود بين مسيحيين . وجود دعوى اخرى مرفوعة امام المحاكم المدنية بتطليق الزوجين . القول بوجود دعويين امام جهتين قضائيتين . لا محل له . القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ والمادة ١٩ من قانون نظام القضاء .

المبدأ القانونى

إن القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر بتاريخ ٢١/٩/١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والملية ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ قد أنهى ولاية هذه المحاكم جميعا وأصبح الاختصاص فى مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بجميع الطوائف فى مصر للمحاكم المدنية . وبذلك فلم يعد للمحكمة الكنسية الرسولية أية ولاية قضائية فى نظر دعوى بطلان الزواج المعقود بين مسيحيين ، وإذا كان هناك دعوى أخرى مرفوعة أمام المحاكم المدنية بتطليق الزوجين فانه لم يعد محل القول بوجود دعويين أمام جهتين قضائيتين مما نصت عليه المادة ١٩ من قانون نظام القضاء .

( الطلب رقم ٥ سنة ٢٥ ق « تنازع الاختصاص » بالهيئة السابقة ) .

## ٨٩

### ٣١ مارس سنة ١٩٥٦

ا — ترقية . اهلية . الطالب لا يقل فى درجة الأهلية عن درجة من كان يليه فى الأقدمية ورقى إلى درجة وكيل محكمة من الفئة « ب » أو ما يعادلها . تخطى الطالب فى هذه الصورة . مخالفة ذلك لحكم المادة ٢١ من القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢

ب — مرتبات . الحكم بالغاء المرسوم الصادر بتخطى الطالب فى الترقية . اعتبار فرق المرتب نتيجة لازمة للحكم بالغاء المرسوم . التزام الجهة الإدارية بانفاذه .

المبادىء القانونية

١ — متى تبين من ملف الطالب وما احتواه من أوراق وتقارير عن درجة أهليته ومقارنة ذلك بالبيانات الرسمية المنقولة من واقع الملفات الخاصة برجال القضاء الذين تناولتهم الترقية إلى وظيفة وكيل محكمة من الفئة « ب » أو ما يعادلها بمقتضى المرسوم المطعون فيه ممن

كانوا يلون الطالب فى الأقدمية ، متى تبين من هذه المقارنة أن الطالب لايقل فى درجة أهليته عمن كان يليه فى الأقدمية من زملائه ورقى بمقتضى المرسوم المطعون فيه ، فان تخطى الطالب فى الترقية يكون مخالفا لحكم المادة ٢١ من القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ .

٢ — فرق المرتب هو نتيجة لازمة للحكم بالغاء المرسوم المطعون فيه فيما تضمنه من تخطى الطالب فى الترقية مما يتحتم معه على الجهة الادارية المختصة إنفاذه .

**(الطلبان رقما ٥٤ و ١٢١ سنة ٢٤ ق «رجال القضاء» رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد العروسى وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمود عياد واسحق عبد السيد ومحمد عبد الرحمن يوسف ومحمد عبد الواحد على ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين المستشارين) .**

# قضاء محكمة النقض المدنية

**( رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمد فؤاد جابر واسحق عبد السيد ومحمد عبد الرحمن يوسف وأحمد قوشه المستشارين ) .**

## ٩٠

### ٥ يناير سنة ١٩٥٦

**نقض . طعن . موضوع النزاع يتعلق بأموال لأسرة محمد على . عدم جواز سماع الطعن . القانون رقم ٥٩٨ سنة ١٩٥٣ .**

المبدأ القانونى

متى كان يبين من وقائع الدعوى أن النزاع يتعلق بأموال لأسرة محمد على التى صدر قرار مجلس قيادة الثورة فى ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ بمصادرتها وكان القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ قد منع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها من سماع الدعاوى المتعلقة بهذه الأموال بما فى ذلك الدعاوى المنظورة وقت العمل بهذا القانون ولو لم يكن الأشخاص المصادرة أموالهم خصوما فيها فانه يتعين الحكم بعدم جواز سماع الطعن.

**( القضية رقم ١٧ سنة ٢٢ ق )**

## ٩١

### ٥ يناير سنة ١٩٥٦

**ا — بيع . هبة . ذكر الثمن فى عقد البيع بصفة صورية . اعتبار العقد صحيحا بوصفه هبة مستترة فى صورة عقد بيع . اتفاق الطرفين على عدم نقل تكليف العين المبيعة وبقائها تحت يد البائع للانتفاع بها طول حياته . لا يمنع من انتقال ملكية الرقبة فورا.**

**ب — بيع . محكمة الموضوع . تحصيل الحكم لأسباب سائغة من نصوص عقد البيع وملابساته أنه عقد تمليك تطعى منجز وانتقال الملكية به فورا إلى المشترى . تقدير موضوعى .**

**ج — حكم استئنافى . تسبيبه . بيع . وصية استطراد الحكم فى ملاحظة عابرة بشأن قضاء محكمة الدرجة الاولى وعدم تأثير ذلك على سلامة قضائه . لا عيب .**

المبادىء القانونية

١ — استقر قضاء محكمة النقض فى ظل القانون المدنى القديم على أنه إذا كان الثمن

لم يذكر في عقد البيع إلا بصفة صورية فان العقد يصح بوصفه هبة مستترة في صورة عقد بيع وأنه إذا استخلصت محكمة الموضوع من نصوص هذا العقد وملابساته أنه عقد تمليك قطعي منجز فان اتفاق الطرفين فيه على عدم نقل تكاليف العين المبيعة الى المشترى وعلى بقائها تحت يد البائع للانتفاع بها طول حياته ليس بمانع من انتقال ملكية الرقبة فورا .

٢ — متى كان ما حصله الحكم من نصوص عقد البيع ومن ملابساته أنه عقد تمليك قطعى منجز وأن الملكية قد انتقلت فورا الى المشترى فان ذلك مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع التقديرية بلا رقابة عليه من محكمة النقض مادام استخلاصه سائغا .

٣ — لا يعيب الحكم ما استطرد اليه فى ملاحظة عابرة بشأن قضاء محكمة الدرجة الأولى الذى اعتبر التصرف وصية متى كان ذلك لا يؤثر على سلامة قضائه الذى ألغى الحكم الابتدائى واعتبر التصرف بيعا صحيحا منجزا وليس تصرفا مضافا الى ما بعد الموت .

## المحكمة

« ... حيث إن الطعن بني على سببين : يتحصل أولها فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ لم يعتبر التصرف الصادر للمطعون عليه وصية مع أن العقد المؤرخ أول سبتمبر سنة ١٩٤١ وإن ذكر فيه الثمن إلا أنه خلا من النص على قبضه واشترط فى العقد عدم نقل التكاليف واحتفاظ البائعة بالانتفاع بالعين المبيعة طول مدة حياتها مما مؤداه أن التصرف كان تبرعا مضافا إلى ما بعد الموت .

«وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر فى ظل القانون المدنى القديم ، الذي صدر العقد المطلوب إبطاله إبان سريانه ، على أنه إذا كان الثمن لم يذكر في عقد البيع إلا بصفة صورية فان العقد يصح بوصفه هبة مستترة في صورة عقد بيع وأنه إذا استخلصت محكمة الموضوع من نصوص هذا العقد وملابساته أنه عقد تمليك قطعي منجز فان اتفاق الطرفين فيه على عدم نقل تكليف العين المبيعة إلى المشترى وعلى بقائها تحت يد البائع للانتفاع بها طول حياته ليس بمانع من انتقال ملكية الرقبة فورا ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهي إلي ماقرره من أنه « قد ظهر من نصوص عقد البيع المسجل تسجيلا تاما آنف الذكر ومن ملابساته أنه عقد تمليك قطعي منجز وأن الملكية قد انتقلت بموجبه فوراً إلي المشتري » وكان ماحصله من ذلك مما يدخل فى سلطة قاضي الموضوع التقديرية بلا رقابة عليه من محكمة النقض مادام استخلاصه سائغا ولم يدع الطاعنان أن فيما خلص إليه الحكم قصورا أو فسادا فى الاستدلال فان النعي بالسبب الأول يكون في غير محله .

«وحيث إن السبب الثاني يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه مسخ وقائع الدعوي واخطأ في تصويرها ذلك بأنه نسب للحكم المستأنف أنه لم يبحث أصل التركة حتى يقضي باجازة الوصية بالنسبة للثلث منها كلها لا من القدر

موضوع العقد وحده فى حين أن الورثة لم لم تترك سوى القدر المبيع ولم يدع المطعون عليه أنها تركت شيئا آخر .

«وحيث إن هذا النعي مردود بأنه غير منتج ذلك بأن ماذكره الحكم مما يعيبه الطاعن إنما جاء فى ملاحظة عابرة بشأن قضاء محكمة الدرجة الأولى الذى اعتبر التصرف وصية ، وهذا الذى قرره الحكم المطعون فيه لايؤثر على سلامة قضائه الذى الغي به الحكم الابتدائي واعتبر التصرف بيعا صحيحا منجزا وليس تصرفا مضافا إلي ما بعد الموت .

« وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه »

( القضية رقم ١٧٤ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة واسحق عبد السيد ومحمد عبد الرحمن يوسف ومحمد عبد الواحد على واحمد قوشه المستشارين ).

## ٩٢

### ٥ يناير سنة ١٩٥٦

ا — إنكار بصمة الختم . إثبات . شهادة . سلطة محكمة الموضوع . حق محكمة الموضوع فى استخلاص صحة توقيع مورث على عقد طعن عليه بالتجهيل لأسباب سائغة من الوقائع وأقوال الشهود . النعى باغفال المحكمة سؤال الشهود عن الختم وانه هو الذى وقع به المورث . جدل موضوعى حول مسائل واقعية .

ب — تزوير . عقد طعن عليه بالتجهيل . عجز الطاعن عن اثبات طعنه واقتناع المحكمة بصحة العقد. لايتصور أن تقضى المحكمة بعد ذلك برد وبطلان العقد لتزويره .

المبادىء القانونية

١ — متى كانت محكمة الموضوع قد استخلصت لأسباب سائغة من وقائع الدعوى ومن أقوال الشهود أن المورث وقع بختمه أمام الشهود على عقد مقاولة طعن عليه الورثة بالتجهيل وأنهم كانوا حاضرين التحقيق الذى أباح لهم نفى مايثبته خصمهم بكافة طرق الثبوت ـ فان النعى بأن محكمة الموضوع أغفلت سؤال الشهود عن الختم الموقع به على العقد المذكور أو أنه هو الذى وقع به المورث ، هذا النعى يكون من قبيل الجدل الموضوعى فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بلا معقب عليها من محكمة النقض .

٢ — لايتصور أن تقضى المحكمة من تلقاء نفسها ـ اعمالا لنص المادة ٢٩٠ مرافعات ـ برد وبطلان عقد لتزويره بعد أن ثبت لها عجز من طعن عليه بالتجهيل عن اثبات طعنه وبعد أن اقتنعت المحكمة بصحة ذلك العقد .

( القضية رقم ٢٠٤ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمد فؤاد جابر واسحق عبد السيد ومحمد عبد الواحد على واحمد قوشه المستشارين ) .

## ٩٣

### ٥ يناير سنة ١٩٥٦

ا — سمسرة . حكم . تسبيبه . اعتماد الحكم فى الأخذ بالدليل المستمد من دفاتر السمسار إلى وقائع من استجواب الخصوم تخالف الثابت بالأوراق . إغفال التحدث عن القرائن التى اعتمد عليها الحكم الابتدائى فى اطراح الدفاتر المذكورة . نقض الحكم .

ب — سمسرة . إثبات . حكم . تسبيبه . نفى الثابت بدفاتر السمسار لمصلحة المتمسك بها بكافة طرق الاثبات. جوازه .

المبادىء القانونية

١ ــ اذا كان الحكم المطعون فيه قد ألغى الحكم الابتدائى وأخذ بالدليل المستمد من دفاتر السمسار اعتمادا على ما خلص اليه من استجواب الخصوم من أن العميل لم يطالب السمسار فى صدد عملية بيع الأسهم موضوع النزاع إلا بالامهال مع أن وقائع الاستجواب لا تؤدى الى ذلك . وفى الوقت ذاته أغفل التحدث عن باقى القرائن التى اتخذ منها الحكم الابتدائى دعامة لقضائه باطراح الدفاتر المذكورة وعدم الأخذ بما تدون بها وهى أن السمسار لم يضمن كشوف الحساب التى أرسلها للعميل بيانا عن عملية بيع الأسهم ولم يبادر باخطار العميل بها حين طالبه ببيع أسهم شركة أخرى مودعة لديه ، فانه يتعين نقض الحكم .

٢ ــ يجوز نفى ما يثبت بالدفاتر التجارية لمصلحة المتمسك بها ضد خصمه بكافة طرق الاثبات .

المحكمة

« ... ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه مشوب بالقصور والخطأ فى الإسناد ، ذلك بأنه وقد ألغى الحكم الابتدائي وأخذ بما أثبته المطعون عليه الأول فى دفاتره لمصلحته لم يعن بالرد على دفاع الطاعن الذى أخذت به محكمة الدرجة الأولى واطرحت الدفاتر تأسيسا عليه وهو أن المطعون عليه لم يضمن كشوف الحساب التى أرسلها للطاعن عملية بيع أسهم البنك التجارى موضوع النزاع ولم يرد على كتابه المؤرخ ١٥ / ٣ / ١٩٥٠ والذي يطالبه فيه بأسهم شركة الفنادق المودعة لديه حتي عززه بالكتاب المؤرخ ٢١ مارس سنة ١٩٥٠ ــ أما وجه الخطأ فى الاسناد فهو أن الحكم قرر أن الطاعن طلب من المطعون عليه الأول إمهاله في تسليم أسهم البنك التجارى مع أن ذلك لا يتفق مع ما هو ثابت بمحضر الجلسة .

« وحيث إنه يبين من الحكم الابتدائى أنه لم يعتد بدفاتر المطعون عليه الأول ولم يأخذ بما تدون بها من أن الطاعن قد طلب بيع أسهم البنك التجارى موضوع النزاع مستندا فى ذلك إلي أن المطعون عليه لم يضمن كشوف الحساب التى أرسلها الطاعن فى ديسمبر سنة ١٩٤٩ ويناير وفبراير سنة ١٩٥٠ بيانا عن تلك العملية كما أنه لم يبادر باخطار الطاعن بها حين طالبه بأسهم شركة الفنادق المودعة لديه بكتابه المؤرخ ١٥/٣/١٩٥٠ حتى عزز طلبه بالكتاب المؤرخ ٢١/٣/١٩٥٠ ــ ويبين من محضر الجلسة الثابت به استجواب الخصوم أن الطاعن أنكر إجراء الصفقة وقرر المطعون عليه الأول أنه اتصل بالطاعن فى محل عمله وطالبه بالأسهم فأنكر اجراء العملية ثم عقب علي ذلك بأنه سبق أن طلب منه الانتظار ولما لم يعترف أنذر زوجته للتغطية ــ ويبين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه علي الأخذ بدفاتر المطعون عليه الأول مؤيدة بقرائن منها ما استخلصته المحكمة من الاستجواب وقد قالت فى شأنه « تكشف الأمر فى المناقشة أن المستأنف ضده ( الطاعن ) لم يطالب إلا بالامهال وكل هذه المهاترات

لاتخفي وجه الحق في النزاع فهو يريد أن يفيد من مصابرة المستأنف له إمهاله إياه مدة من الزمن حتى يستطيع تصفية العملية فيزعم اصطناعها » لما كان ذلك وكان مايثبت بالدفاتر التجارية لمصلحة المتمسك بها ضد خصمه ماهو إلا دليل يجوز نفيه بكافة طرق الإثبات أى بالشهود والقرائن وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل التحدث عن القرائن السابق الإشارة إليها مع أنه ألغى الحكم الابتدائى الذى اتخذ منها دعامة لقضائه باطراح الدفاتر وعدم الأخذ بما تدون بها وكان قول الحكم إنه تكشف الأمر فى المناقشة عن أن الطاعن لم يطالب إلا بالإمهال يخالف ما هو ثابت بالأوراق ولا تؤدى إليه الوقائع الواردة فى الاستجواب — لما كان ماتقدم وكان الحكم المطعون فيه قد برر أخذه بالدليل المستمد من دفاتر المطعون عليه الأول بما خلص إليه من أن الطاعن لم يطلب إلا الإمهال مع أن وقائع الاستجواب لاتؤدى إلى ذلك وفي الوقت ذاته أغفل التحدث عن باقي القرائن التى أهدرت من أجلها محكمة الدرجة الأولى الدليل المستمد من الدفاتر المذكورة وكان لايعلم ماذا يكون قضاؤه لو أنه تنبه إلى حقيقة الأمر فى الاستجواب وهل كان فى هذه الحالة يأخذ بالدليل المستمد من دفاتر المطعون عليه الأول أو لا يأخذ به مع وجود قرائن أخرى فى الدعوى تعارضه لم يقل كلمة فيها .

« وحيث إنه مما تقدم جميعه يتعين نقض الحكم دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن » .

( القضية رقم ٢٣٢ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمد فؤاد جابر واسحق عبد السيد ومحمد عبد الرحمن يوسف ومحمد عبد الواحد المستشارين ) .

## ٩٤

### ٥ يناير سنة ١٩٥٦

ا — نقض . طعن . إعلان . إعلان تقرير الطعن . خلو صورة إعلان تقرير الطعن المقدمة من المطعون عليه من البيانات الواردة بالمادة ١٠ مرافعات . بطلان الإعلان . المواد ١٠ ، ٢٤ ، ٤٣١ مرافعات .

ب — نقض . طعن . إعلان . بطلان تقرير الطعن. حضور المطعون عليه وتقديم مذكرة بدفاعه . لا يصحح الإعلان .

المبادىء القانونية

١ ـ متى تبين من مراجعة صورة اعلان تقرير الطعن المقدمة من المطعون عليه أنها خالية من أى بيان مما ورد ذكره بالمادة العاشرة من قانون المرافعات وأنها مجرد مشروع إعلان لم يتم ، وتبين من مقارنتها بأصل إعلان التقرير المقدم بملف الطعن وجود تماثل بين الأصل والصورة من حيث صياغتهما وكتابتهما على الآلة الكاتبة والخط المحرر باليد فى كل منهما ـ وهو ما سلمت به الطاعنة وبصدور هذه الصورة عنها ، فان الطاعنة تكون محاجة بهذه الصورة الخالية ويكون الاعلان باطلا وفقا للمواد ١٠ و ٢٤ و ٤٣١ مرافعات .

٢ ـ بطلان إعلان تقرير الطعن لا يصححه حضور المطعون عليه وتقديم مذكرة بدفاعه كما تشير إليه المادة ١٤٠ مرافعات لأن ذلك مقصور على أوراق التكليف بالحضور وتقرير الطعن بالنقض ليس منها .

المحكمة

« ... من حيث إن هذا الدفع في محله ذلك بأن المشرع أوجب في المادة العاشرة من قانون المرافعات اشتمال الأوراق التي يقوم المحضرون باعلانها — ومنها تقرير الطعن بالنقض وفقا لنص المادة ٤٣١ مرافعات — على اسم الطالب والمطلوب إعلانه — وتاريخ الشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الاعلان لما يترتب على تحديد وقت الاعلان من آثار قانونية هامة وكذا اسم المحضر والمحكمة التي يعمل بها واسم من سلمت إليه الورقة وإثبات توقيعه على الأصل وإثبات امتناعه عن الاستلام وسببه ثم توقيع المحضر على كل من الأصل والصورة كشرط لازم لصحة الورقة باعتبارها محررا رسميا وهذه البيانات كما هو ظاهر حتمية وجوهرية يترتب على عدم مراعاتها البطلان كجزاء حتمي وفقا لنص المادة ٢٤ مرافعات — ولما كان يبين من مراجعة صورة إعلان تقرير الطعن المقدمة من المطعون عليه أنها خالية من أي بيان مما ورد ذكره بالمادة العاشرة المشار إليها وأنها مجرد مشروع إعلان لم يتم — وكان يبين من مقارنتها بأصل إعلان التقرير المقدم بملف الطعن وجود تماثل بين الأصل والصورة من حيث صياغتها وكتابتهما على الآلة الكاتبة والخط المحرر باليد في كل منهما وهو ماسلمت به الطاعنة وبصدور هذه الصورة عنها وإن تعللت باحتمال تحرير صورتين لأصل واحد أثبت المحضر البيانات في إحداهما وترك الأولى سهوا منه بغير بيان فأخفيت الصورة الحقيقية وأبرزت الصورة البيضاء الخالية من البيانات وهو تعليل غير مجد في معارضة الواقع الظاهر وتكون الطاعنة محاجة بهذه الصورة الحالية مادام لم يقم الدليل على خلافها — لما كان ذلك فان هذا الاعلان يكون باطلا ولا يصححه القول بحضور المطعون عليه وتقديمه مذكرة بدفاعه كما تشير إليه المادة ١٤٠ مرافعات لأن ذلك قاصر على أوراق التكليف بالحضور وتقرير الطعن بالنقض ليس منها ومن ثم يتعين قبول الدفع » .

( القضية رقم ٢٥٤ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمد فؤاد جابر ومحمد عبد الرحمن يوسف ومحمد عبدالواحد وعلى واحد توشة المستشارين ) .

## ٩٥

## ١٢ يناير سنة ١٩٥٦

ا — جنسية . إثباتها . إثبات الجنسية بالشهادات الرسمية الصادرة من السلطة المحلية أو السلطات الأجنبية المختصة . المقصود بالمادة ٢٢ من قانون الجنسية .

ب — نقض . طعن . سبب جديد . خلو تقرير الطعن من نعي وارد بمذكرة الطاعن . عدم جواز التمسك بهذا النعي . المادة ٤٢٩ مرافعات .

المبادىء القانونية

١ — تثبت الجنسية بالشهادات الرسمية التي تصدر من السلطة المحلية أو السلطات الأجنبية المختصة . ويعتبر ذلك دليلا أوليا لاثبات الجنسية ما لم يظهر ما يناقضها إذ أنها تصدر من واقع سجلات ولا تعطى الا بعد أن تكون السلطة التي أعطتها قد قامت بعمل التحريات اللازمة للتأكد من صحة ماجاء بها ولا يتعارض هذا مع نص المادة ٢٣ من قانون الجنسية ذلك

أن المقصود بهذه المادة هو وضع قرينة تخفف على وزير الداخلية وبالتالى على القضاء مهمة الفصل فى مسائل الجنسية ولكنها قرينة تقوم على الافتراض وتسقط متى ثبتت الجنسية على وجه قانونى ظاهر . وإذن فمتى كان الحكم قد استند فى اثبات جنسية أحد الرعايا اليونانيين قبل وفاته الى شهادة صادرة من القنصلية اليونانية والى موافقة الحكومة المصرية على ماورد فيها فان الحكم لا يكون قد خالف القانون ما دام لم يقدم ما ينقض الدليل المستمد من تلك الشهادات ولم يثبت أن هذا الشخص تخلى عن جنسيته اليونانية قبل وفاته .

٢ — متى كان تقرير الطعن خاليا عما ورد بمذكرة الطاعن بشأن النعى على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بوقف الدعوى بأنه اجراء باطل يترتب عليه بطلان الحكم المطعون فيه فان ذلك النعى يعتبر سببا جديدا لا يجوز التمسك به عملا بالمادة ٤٢٩ مرافعات .

( القضية رقم ١٧٣ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمد فؤاد جابر واسحق عبد السيد ومحمد عبد الرحمن يوسف ومحمد عبد الواحد على المستشارين ) .

## ٩٦
### ١٢ يناير سنة ١٩٥٦

تزوير . دفاع . إثبات . حكم . تسبيبه . تمسك المدعى بالتزوير باجراء مضاهاة إلى جانب طلب التحقيق . تقدير المحكمة أن أقوال التحقيق لم تقطع فيما جرى التحقيق بشأنه . عدم إجابة طلب المضاهاة أو الرد عليه . إغفال لعنصر هام من عناصر دفاع جوهرى . قصور .

المبدأ القانونى

من كان المدعى عليه بالتزوير قد طلب إلى محكمة الموضوع إجراء مضاهاة بين خط الورقة المطعون فيها بالتزوير وبين خط خصم آخر فى إيصالات قدمها وذلك إلى جانب طلبه التحقيق لاثبات تسلمه الورقة المذكورة بخالتها من هذا الخصم باعتبار أنه وكيل دائرة الطاعن بالتزوير ، وكانت المحكمة إذ قدرت أن أقوال الشهود لم تقطع فيما أجرى التحقيق بشأنه ، لم تستجيب إلى طلب المضاهاة ولم ترد علية فى حكمها ، فان الحكم يكون قد أغفل عنصرا هاما من عناصر دفاع جوهرى مما يكون من شأنه فيما لو ثبت أن الورقة محررة بخط ذلك الخصم أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ويكون الحكم قد شابه قصور يبطله ويستوجب نقضه .

( القضية رقم ١٨٢ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمد فؤاد جابر واسحق عبد السيد ومحمد عبد الرحمن يوسف واحمد قوشه المستشارين ) .

## ٩٧
### ١٢ يناير سنة ١٩٥٦

ا — استئناف . حكم تمهيدى . تعويض . إيجار حكم قضى بندب خبير فى دعوى تعويض عن زيادة الاستهلاك فى عين مؤجرة . تعليقه القضاء بمسئولية المستأجر عن التعويض المطلوب على نتيجة تقرير الخبير . هذا الحكم يعتبر غير منه للخصومة . عدم جواز استئنافه استقلالا . المادة ٣٧٨ مرافعات .

ب — قوة الأمر المقضى . مسئولية . حكم تمهيدى .

استئناف . أثره . حكم غير منه الخصومة قضى بندب خبير فى دعوى تعويض عن استهلاك عين مؤجرة . صدور حكم فى الموضوع برفض الدعوى . استئناف المؤجر لهذا الحكم . حق المستأجر فى الدفع بعدم مسئوليته عن التعويض . القضاء بأن الحكم القاضى بندب الخبير حاز قوة الأمر المقضى . خطأ . المادة ٤٠٤ مرافعات .

المبادىء القانونية

١ — متى صدر حكم فى دعوى تعويض عن زيادة الاستهلاك فى عين مؤجرة بندب خبير لتحقيق هذا الاستهلاك وكان هذا الحكم قد علق قضاءه بمساءلة المستأجر عن هذا التعويض على مدى الاستهلاك الذى يثبته الخبير فإنه لا يعتبر منهيا للخصومة فى خصوص هذه المساءلة ومن ثم لا يجوز استئنافه على حدة طبقا للمادة ٣٧٨ مرافعات .

٢ — إذا صدر حكم بندب خبير فى دعوى تعويض عن زيادة الاستهلاك فى عين مؤجرة ثم حكم فى الموضوع برفض الدعوى فاستأنف المؤجر هذا الحكم فانه بذلك يغنى المستأجر عن استئنافه ويبقى حقه فى الدفع بعدم مسئوليته عن التعويض قائما طبقا للمادة ٤٠٤ مرافعات ويكون الحكم المطعون فيه غير صحيح فى القانون إذ قرر أن الحكم القاضى بندب الخبير حاز قوة الأمر المقضى من حيث المسئولية تأسيسا على أن المستأجر لم يرفع عنه استئنافا وذلك متى كان هذا الحكم غير منه للخصومة فى خصوص المسئولية .

(القضية رقم ٢٠٥ سنة ٢٢ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة وعبد العزيز سليمان ومحمد فؤاد جابر وإسحق عبد السيد ومحمد عبد الرحمن يوسف المستشارين) .

# ٩٨

## ١٢ يناير سنة ١٩٥٦

ا — أحوال شخصية . قوة الأمر المقضى . حكم . تسبيبه . حكم صادر من محكمة مختصة مقدم فى دعوى أمام محكمة أخرى . حق هذه المحكمة فى تقدير هذا الدليل والأخذ بحجيته . مثال عن أحكام صادرة من محاكم لبنان .

ب — أحوال شخصية . قوة الأمر المقضى . حكم اجنبى بشأن حالة الاشخاص . شروط الأخذ بحجيته فى مصر . توافر هذه الشروط فى أحكام صادرة من محاكم لبنان فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية . الأخذ بحجيتها . لا خطأ .

ج — أحوال شخصية . بنوة . حكم اجنبى قضى بنفى بنوة شخص لأجنبى . عدم مخالفته للنظام العام فى مصر .

د — أحوال شخصية . قوة الأمر المقضى . حكم صادر من المحكمة العليا الشرعية . تزيده فى بحث حجية أحكام اجنبية . لا يكتسب حجية الأمر المقضى .

هـ — أحوال شخصية . اختصاص عام . دعوى احقية باستعمال اسم . إقامة المدعى بمصر وإقامة باقى المدعى عليهم الأجانب فى مصر . اختصاص المحاكم المصرية بالدعوى .

و — أحوال شخصية . اختصاص عام . نقص قواعد الاختصاص العام فى مسائل الأحوال الشخصية قبل صدور القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ . القواعد التى كان للمحاكم أن تستهديها فى سد هذا النقص .

ز — أحوال شخصية . اختصاص عام . اشتمال المادة ٨٨٠ من القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣٧ على قاعدة من قواعد الاختصاص العام فى مصر .

ح — أحوال شخصية . اختصاص عام . اشتمال المادة ٨٨٠ من القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣٧ على قاعدة من ضوابط الاختصاص الخارجى فى كثير من القوانين الأجنبية كلما كانت التركة أموالا منقولة .

ط — أحوال شخصية . اختصاص عام . أحكام صادرة من محاكم لبنان بصفة نهائية قبل العمل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ . تطبيق قواعد الاختصاص المعمول بها وقت صدورها . النعى بعدم تطبيق المواد ١ و ٨٥٩ و ٨٦٠ مرافعات . فى غير محله .

ى — احوال شخصية . موطن . اختصاص خارجى .

وجوب تطبيق القانون الداخلى بشأن الموطن فى تحديد الاختصاص الخارجى . المقصود بتعريف الموطن فى المادة ٤٠ / ١ مدنى .

ك — احوال شخصية . اختصاص عام . اختصاص المحكمة الأجنبية بدعوى يكون المدعى عليه مقيما ببلدها .

ل — جنسية . اثباتها . تقدير كفاية أدلة ثبوت الجنسية . مسألة موضوعية .

م — نقض . طعن . شكل الطعن . استيفاء الأوراق اللازم تقديمها . الدفع بأن معظم مستندات الطاعن صور فوتوغرافية بعضها بلغة اجنبية بغير ترجمة او بترجمة غير رسمية . عدم ورود هذا الدفع على شكل الطعن .

المبادىء القانونية

١ — للمحكمة المرفوعة إليها الدعوى متى كانت مختصة بنظرها أن تقدر دليل هذه الدعوى ولو كان هذا الدليل حكما صادرا من محكمة أخرى . فإذا ماتبين لها أن هذا الحكم قد صدر فى حدود ولاية المحكمة التى أصدرته أثبتت له حجيته وأخذت به . وهى بذلك لاتعدو ولايتها ولاتقضى فى موضوع هذا الحكم . وإذن فمتى رفعت دعوى بطلب أحقية فى استعمال اسم إلى محكمة مختصة واستندت فى قضائها برفض هذه الدعوى إلى حجية أحكام صادرة من محاكم لبنان فيما قضت به من نفى بنوة الطالب لمن يطلب استعمال اسمه فان الحكم يكون مستندا إلى أساس قانونى متى كانت الأحكام المذكورة صادرة من جهة ذات ولاية . ولا يعيب الحكم ماذكره من أن النزاع فى موضوعه ومبتغاه مطالبة بالحصة الميراثية فى تركة المطلوب استعمال اسمه باعتبار الطالب ابنا له متى كان لا يقصد بذلك بحسب المستفاد من مجموع ماأورده الحكم إلاأن يكون بيانا لحقيقة الباعث على إقامة الدعوى .

٢ — متى كان الحكم الأجنبى صادرا بشأن حالة الاشخاص état بصفة نهائية ومن جهة ذات ولاية باصداره بحسب قانونها وبحسب قواعد اختصاص القانون الدولى الخاص ؛ وليس فيه ما يخالف النظام العام فى مصر فانه يجوز الأخذ به أمام المحاكم المصرية ولو لم يكن قد أعطى الصيغة التنفيذية فى مصر ولو كان شرط التبادل غير متوافر ، مادام أنه لم يصدر حكم من المحاكم المصرية واجب التنفيذ فى نفس الموضوع وبين الخصوم أنفسهم . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى الأخذ بحجية أحكام صادرة من محاكم لبنان فيما قضت به من نفى بنوة شخص لآخر لبنانى قد أثبت استكمال هذه الأحكام للشرائط المتقدمة فان الحكم لا يكون قد أخطأ القانون .

٣ — متى كان الحكم الاجنبى قد قضى بنفى بنوة شخص لآخر أجنبى فان ذلك لايخالف النظام العام فى مصر حيث تقضى الشريعة الاسلامية بحرمان الولد غير الشرعى من الميراث والنسب .

٤ — متى كان حكم المحكمة العليا الشرعية إذ قضى فى دعوى مطروحة أمامها قد تعرض تزيدا بما لاحاجة به إليه لأحكام لبنانية قدمت كدليل فى الدعوى واعتبرها صادرة من محاكم لا ولاية لها مما لايتصل بمنطوق قضائه

فى شىء فان هذا الحكم لايكتسب حجية يصح التحدى بها فى معارضة الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى الأخذ بحجية الأحكام المذكورة فى دعوى أخرى.

٥ — متى رفعت الدعوى بطلب أحقية فى استعمال اسم وكان المدعى مقيما بمصر والمدعى عليهم من الأجانب المقيمين بها فان هذا الطلب يدخل فى اختصاص المحاكم الوطنية للاحوال الشخصية.

٦ — إنه وإن كان التشريع المصرى لم يتضمن قبل صدور القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ ضوابط مفصلة لتنازع الاختصاص بين محاكم الدولة والمحاكم الأجنبية فى شأن مسائل الأحوال الشخصية إلا أن ماتضمنه من قواعد عامة للاختصاص إذا كانت لاتفى بالحاجة، فقد كان للمحاكم أن تسد النقص فيما تعرض له من حالات بما تستهديه من قواعد الاختصاص الداخلى فى قوانين المرافعات وما تستأنس به من قواعد فى القوانين الأجنبية وفقه القانون الدولى الخاص بما يوافق أسس التشريع المصرى ولايخالف المقرر فيه من القواعد الأساسية فى الاختصاص.

٧ — إن المادة ٨٨٥ من القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣٧ إذ اشترطت فى اختصاص المحاكم المصرية بالدعاوى الخاصة بتركة أجنبى أن يكون هذا الأجنبى « متوطنا بالقطر المصرى » تكون قد اشتملت فى الواقع على قاعدة من قواعد الاختصاص العام فى مصر واستبعدت بهذا الشرط تركة الأجنبى المتوطن فى بلاد أجنبية من اختصاص المحاكم المصرية.

٨ — إنه وإن كانت المادة ٨٨٥ من القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣٧ قد تضمنت قاعدة من قواعد الاختصاص الداخلى بتحديد الاختصاص للمحكمة الابتدائية التابع لها مكان افتتاح تركة الأجنبى المتوطن بالقطر المصرى، إلا أن هذه القاعدة فى الوقت ذاته من ضوابط الاختصاص الخارجى فى كثير من القوانين الأجنبية كلما كانت التركة أموالا منقولة. فإذا كان الحكم قد طبق هذه القاعدة التى أقرها المشرع المصرى فى توزيع الاختصاص الداخلى فى تعرف اختصاص محاكم لبنان بتركة أجنبى متوطن فى دائرتها فإنه لا يكون قد خالف القانون مادامت القاعدة التى طبقها لا تتعارض مع أية قاعدة أخرى أساسية فى القانون المصرى ينعقد بها الاختصاص للمحاكم المصرية وحدها ومتى كان لم يتمسك أحد أمام محكمة الموضوع بأن للتركة عقارات بمصر.

٩ — متى كان الحكم وهو بسبيل تعرف اختصاص محاكم لبنان بإصدار أحكام صادرة منها فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية قد طبق فى تحديد الاختصاص القواعد القانونية التى كان معمولا بها وقت صدور تلك الأحكام بصفة نهائية فإنه لايكون قد أخطأ القانون بعدم تطبيق المادة الأولى من قانون المرافعات المعمول به من ١٥ / ١٠ / ١٩٤٩ والمادتين ٨٥٩

و ٨٦٠ من الكتاب الرابع من قانون المرافعات الصادر بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ وذلك متى كانت تلك الأحكام قد صدرت بصفة نهائية قبل العمل بهذا القانون وكانت المسألة المشار إليها مطروحة على المحكمة بصفة أولية ينبنى عليها الفصل فى الطلب الأصيل فى الدعوى.

١٠ — المقصود بتعريف الموطن فى المادة ٤٠/١ من القانون المدنى إنما هو الموطن فى القانون الداخلى إلا أنه فى تحديد الاختصاص الخارجى يطبق قاضى الموضوع قانونه الداخلى بشأن الموطن .

١١ — متى كان المدعى عليه مقيما فى بلد المحكمة الأجنبية ولو لم تدم إقامته فيها إلا زمنا يسيرا فإنها تكون مختصة بنظر الدعوى طبقا للقانون الدولى الخاص مادام المدعى عليه لم ينكر أنه استلم صحيفة الدعوى وهو فى ذلك البلد ولم يدع بوقوع بطلان فى الاجراءات أو غش .

١٢ — تقدير كفاية الأدلة لاثبات الجنسية يدخل فى سلطة محكمة الموضوع .

١٣ — الدفع بعدم قبول الطعن بمقولة إن مستندات الطاعن هى صورة فوتوغرافية وبعضها بلغات أجنبية بغير ترجمة أو بترجمة غير رسمية ، هذا الدفع لا يرد على شكل الطعن متى كانت الأوراق التى يلزم تقديمها مستوفاة .

( القضية رقم ٤ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمد فؤاد جابر واسحق عبد السيد ومحمد عبد الرحمن يوسف ومحمد عبد الواحد على المستشارين ) .

## ٩٩

### ١٩ يناير سنة ١٩٥٦

**ا — نقض . طعن . إجراءات الطعن . توقيع الطاعن شخصيا على المذكرة الشارحة وحافظة مستنداته باعتباره محاميا مقبولا أمام محكمة النقض . لا بطلان . المادتان ٢٥ و ٤٣٦ مرافعات .**

**ب — إثبات . طلب إلزام خصم بتقديم ورقة تحت يده . عدم ذكر البيانات الواجب بيانها فى الطلب . عدم رد المحكمة على الطلب . غير لازم . المادتان ٢٥٣ و ٢٥٤ مرافعات .**

**ج — إثبات . استجواب الخصوم . دفاع . حق محكمة الموضوع فى رفض طلب الاستجواب . المادة ١٦٨ مرافعات .**

المبادىء القانونية

١ — إنه وإن كانت المادة ٤٣٦ مرافعات قد أوجبت توقيع المذكرات وحوافظ المستندات المودعة باسم الخصم من محام مقبول أمام محكمة النقض إلا أنها لم تنص صراحة على البطلان ، ولما كانت المادة ٢٥ من هذا القانون تقضى ببطلان الاجراء إذا نص القانون على ذلك أو شابه عيب جوهرى ترتب عليه ضرر للخصم وكانت الحكمة فيما أوجبه القانون على الخصوم من إنابة محامين عنهم فى القيام بالاجراءات والمرافعة أمام محكمة النقض أن هذه المحكمة لاتنظر إلا فى المسائل القانونية فلا يصح أن يتولى تقديم الطعون إليها والمرافعة فيها إلا المحامون المؤهلون لبحث مسائل القانون ، وكانت هذه الحكمة متحققة إذا كان الطاعن وهو محام مقبول أمام محكمة النقض

قد وقع شخصيا المذكرة الشارحة لطعنه وحوافظ مستنداته ، فإن الدفع بعدم قبول الطعن شكلا لعدم توقيعه من محام آخر مقبول أمام محكمة النقض يكون على غير أساس ذلك أن هذا الاجراء وإن كان وقع مخالفا لنص المادة ٤٣٦ مرافعات الا أنه لايبطل مادام القانون لم ينص على هذا الجزاء صراحة ومادام الاجراء وقد تحققت به حكمة التشريع لم يشبه عيب جوهرى ولم يترتب عليه ضرر للخصم .

٢ — إن ما أجازته المادة ٢٥٣ مرافعات للخصم بأن يطلب الزام خصمه بتقديم أية ورقة منتجة فى الدعوى مشروط بما أوجبته المادة ٢٥٤ مرافعات من بيان أوصاف الورقة التى تعينها ونحواها بقدر ما يمكن من التفصيل ، والواقعة التى يستشهد بها عليها والدلائل والظروف التى تؤيد أنها كانت تحت يد الخصم ووجه الزامه بتقديمها . فإذا كان الخصم فى دعوى تعويض لم يطلب صراحة الى محكمة الموضوع الزام خصم آخر فى الدعوى بتقديم ورقة أشار اليها هو فى مذكرته فإن المحكمة لا تكون ملزمة بالرد على أمر لم يطلب اليها صراحة وعلى الوجه المعين فى القانون .

٣ — رفض طلب الاستجواب يدخل فى سلطة محكمة الموضوع كلما رأت أن الدعوى ليست فى حاجة الى استجواب طبقا للمادة ١٦٨ مرافعات. فإذا كانت المحكمة قد استخلصت من وقائع دعوى تعويض وظروفها ما أقنعها بمسئولية خصم فى الدعوى عن هذا التعويض لأسباب سائغة ، فإنها لا تكون قد أخلت بدفاعه إذ رفضت طلبه استجواب خصم آخر فى الدعوى .

( القضية رقم ١٨٠ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة واسحق عبد السيد ومحمد عبد الرحمن يوسف ومحمد عبد الواحد على واحمد قوشه المستشارين ).

## ١٠٠

## ١٩ يناير سنة ١٩٥٦

ا — شركة تجارية . إثبات . أعمال تجارية . ثبوت قيام شركة بين شريكين للاتجار فى المصوغات والأحجار الكريمة . استلام أحد الشريكين خاتما لاستبداله بآخر أكبر منه . جواز الإثبات بالبينة .

ب — إثبات . نقض . طعن . سبب جديد . إجازة الإثبات بالبينة فى غير احواله . عدم التمسك بالدفع بعدم جوازه امام محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته لأول مرة امام محكمة النقض .

ج — إثبات . إقرار . قاعدة عدم تجزئة الإقرار من المقر له فى إثبات عدم صحة الواقعة الأخرى المرتبطة مع الواقعة الأصلية المعترف بها . مثال .

د — دفاع . إجراءات . حجز القضية للحكم وتحديد اجل لتقديم مذكرات . عدم تقديم احد الخصوم مذكرته فى الميعاد . رفض المحكمة طلب مد اجل الحكم لتقديم المذكرة لا إخلال بحق الدفاع .

المبادىء القانونية

١ — متى كان الحكم قد أثبت قيام شركة بين شريكين للاتجار فى المصوغات والأحجار الكريمة وأن أحدهما تسلم خاتما لاستبداله بآخر أكبر منه فإن هذا الشريك يكون قد تسلم الخاتم بوصفه تاجرا لاجراء عمل تجارى

ولا يكون الحكم قد خالف القانون اذ أجاز اثباته بالبينة وقرائن الأحوال .

٢ — متى كانت محكمة الدرجة الأولى قد أصدرت حكمها باحالة الدعوى على التحقيق فى نزاع تزيد قيمته على عشرة جنيهات وارتضى المدين هذا الحكم ونفذه ولم يطعن فيه أمام محكمة الاستئناف — فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق قواعد الاثبات لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض مادامت قواعد الاثبات ليست من النظام العام .

٣ — إن قاعدة عدم تجزئة الاقرار لا تمنع المقر له من اثبات عدم صحة الواقعة الأخرى المرتبطة مع الواقعة الأصلية المعترف بها . وإذن فمتى كان شريك فى شركة قد أقر باستلامه خاتما وادعى التخالص بشأنه فإن الحكم لا يكون قد أخطأ فى القانون إذ أجاز اثبات عدم صحة واقعة التخالص بالبينة متى كان يجوز اثبات واقعة تسليم الخاتم — وهى الواقعة الأصلية — بالبينة .

٤ — اذا كانت الدعوى قد حجزت للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات لمن يريد فى ميعاد معين ولم يقدم أحد الخصوم فيها مذكرة فى الميعاد وطلب مد أجل الحكم لتقديم المذكرة بعد اعلانها ، فإنه لا محل للنعى بالاخلال بحق الدفاع ذلك أن المحكمة ليست ملزمة باجابة مثل هذا الطلب بعد انتهاء الأجل الذى حددته لتقديم المذكرة فيه .

( القضية رقم ٢١٦ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمد فؤاد جابر ومحمد عبد الرحمن يوسف ومحمد عبد الواحد على واحمد قوشة المستشارين ) .

## ١٠١

### ١٩ يناير سنة ١٩٥٦

اختصاص . نقابة المهن الطبية . أتعاب الطبيب . قيام نزاع حول تكليف طبيب بعلاج مريض . الحكم بعدم قبول الدعوى استنادا إلى المادة ١٦ من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٨ .

المبدأ القانونى

مفاد نص المادة ١٦ من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٨ أن النزاع الذى يقوم بين المريض أو ولى أمره وبين الطبيب بشأن تقدير قيمة الأتعاب عند عدم الاتفاق عليها انما هو الذى يتحتم عرضه على مجالس نقابة الأطباء قبل الالتجاء الى القضاء . فإذا خرج النزاع عن هذه الدائرة كان لأى من المتنازعين الالتجاء الى القضاء . واذن فمتى كان الواقع فى النزاع أنه يدور بين طبيب يطالب بباقى أتعابه وأجرة مستشفاه عن علاج مريض كلفه مورث باقى الخصوم بعلاجه فى حين ينكر المورث ذلك فان هذا النزاع يكون قائما حول هذا التكليف ويصبح الفصل فيه من اختصاص القضاء ويكون الحكم قد أخطأ فى القانون إذ قضى بعدم

قبول الدعوى استنادا إلى المادة المذكورة .

( القضية رقم ٢٣٨ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة)

## ١٠٣

## ١٩ يناير سنة ١٩٥٦

ا — أحوال شخصية . اختصاص . حكم صادر من المحكمة الشرعية الاسرائيلية بعد العمل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٤١ بتطليق زوجين يهوديى الديانة رغم أن الزوج إيطالى الجنسية . اعتبار الحكم صادرا من جهة غير ذات ولاية . المادتان ١ فقرة أولى ، ٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٣٧ .

ب — أحوال شخصية . أجانب . المقصود بالأجانب فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٣٧ . عدم اعتبار الايطاليين من هؤلاء الأجانب .

ج — أحوال شخصية . الزواج الباطل فى القانون المدنى الايطالى . شرط ترتب آثار الزواج الصحيح عليه . المادة ١٢٨ من القانون المدنى الايطالى .

د — أحوال شخصية . مواريث فى القانون الايطالى . شرط استحقاق الزوج الباقى للحصة الميراثية بعد وفاة شريكه فى الزواج الباطل . المادة ٥٨٤ من القانون المدنى الايطالى .

المبادىء القانونية

١ — متى كان القانون المدنى الايطالى — وهو قانون أجنبى — هو القانون الواجب التطبيق فى شأن الايطاليين وفقا للمادتين ١ فقرة أولى ، ٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٣٧ فانه لا يكون للمحكمة الشرعية الاسرائيلية ولاية الفصل فى مواد الأحوال الشخصية بالنسبة ليهودى الديانة منهم ولا يكون لحكمها الصادر فى ذلك حجية أو أثر ، ذلك أن الاختصاص القضائى فى مواد الأحوال الشخصية لرعايا إيطاليا كان للمحاكم المختلطة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٤١ بعد أن نقل إليها الاختصاص القضائى الذى كان محتفظا به للقنصليات الايطالية فى مواد الأحوال الشخصية فى مصر طبقا لأحكام معاهدة مونترو . وإذن فتى كانت المحكمة الشرعية الاسرائيلية قد أصدرت بعد العمل بهذا القانون حكما بتطليق زوجين ينطبق فى شأنهما القانون المدنى الايطالى فان هذا الحكم يكون قد صدر من هيئة غير ذات ولاية .

٢ — المقصود بالأجانب فى حكم الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٣٧ هم الأجانب الذين تقضى تشريعات بلادهم أن يخضعوا فى مسائل أحوالهم الشخصية إلى قوانين دينية تطبقها محاكم مصرية مختصة بنظر الأحوال الشخصية أو الذين نزلت قنصلياتهم عن النظر فى هذه المواد لمحاكم الأحوال الشخصية المصرية نزولا مبناه اعتبار أن المحاكم المصرية أقدر على الفصل فى دعاواهم ولذلك فلا يعتبر الايطاليون من بين هؤلاء الأجانب .

٣ — تقرير آثار الزواج الصحيح للزواج الباطل منذ أن يعتقد إلى أن يقضى ببطلانه طبقا للمادة ١٢٨ من القانون المدنى الايطالى مشروط بأن يكون هذا الزواج معقودا بحسن نية .

٤ — الزواج الباقى بعد وفاة شريكه فى الزواج الباطل لا يعطى حصة ميراثية فى حكم المادة ٥٨٤ من القانون المدنى الايطالى إلا بتوافر شرطى حسن النية وعدم ارتباط المورث حين الوفاة بزواج صحيح .

المحكمة

« ... من حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون من وجهين . الأول — إذ قضى بأن الحكم الصادر من المحكمة الشرعية الإسرائيلية فى ٣ من أغسطس سنة ١٩٤٥ هو حكم صادر من جهة لها ولاية الفصل فى النزاع وأنه حكم صحيح منتج لآثاره القانونية بمقولة « إن عبارة الفقرة الأولى من المادة ٢٥ من لائحة التنظيم والفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون ٩١ لسنة ١٩٣٧ عامة شاملة لكافة الأجانب سواء أ كانوا مواطنى دولة أجنبية أو من رعاياها أو من أهالى بلدة تحت حمايتها متى كان هؤلاء الأجانب ينتمون لديانة أو مذهب أو ملة لها محاكم مصرية مختصة بنظر مسائلهم الشخصية »« وأنه وقد ثبت أن المرحوم ألبير كوهين وهو من رعايا دولة إيطاليا وزوجته المستأنفة وهي تابعة لجنسية زوجها بحكم القانون — قد ثبت أنهما اسرائيليان وينتميان إلى الديانة الموسوية التى لها محكمة مصرية تختص بالفصل فى مواد أحوالهم الشخصية ، فان المحكمة الشرعية الاسرائيلية تكون لها ولاية الفصل فى النزاع القائم بينهما » — مع أن القاعدة الأساسية المتفق عليها فى معاهدة مونترو بالنسبة لفترة الانتقال هو أنه متى كان القانون الواجب تطبيقه للمادة ٢٩ من لائحة التنظيم المختلط قانونا أجنبيا فالاختصاص فى المنازعات والمشاكل المتعلقة بالأحوال الشخصية يكون للمحاكم المختلطة وهذا ما لم تستبق المحاكم القنصلية اختصاصها فى فترة الانتقال . ولما كان الطرفان إيطاليين فان القانون الإيطالي هو القانون الواجب التطبيق دون سواه فى مسائل أحوالها الشخصية . ولا يحول دون ذلك عبارة المادة ٢٥ من لائحة التنظيم والفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون ٩١ سنة ١٩٣٧ لأن المقصود بها المواطنون الأجانب الذين كانوا يخضعون قبل اتفاقية مونترو لقضاء المحاكم المصرية للأحوال الشخصية وهم الهنود والجزائريون والمراكشيون وغيرهم . الوجه الثانى — إذ أقام الحكم قضاءه برفض الدعوى على أنه « مع التسليم الجدلى بأن تلك المحكمة ( المحكمة الشرعية الاسرائيلية ) لم تكن هى المختصة وكانت المحكمة المختصة هي المحكمة المختلطة تطبيقا للقانون رقم ٢٠ الصادر فى ١٩ من مايو سنة ١٩٤١ فان الست راشيل كوهين (المطعون عليها الأولى) حين عقدت زواجها بالمرحوم البير كوهين فى ٢٢ من مارس سنة ١٩٥٠ كانت تجهل سبق زواجه بالمستأنفة (الطاعنة) . . فهى حسنة النية ووفقا للمادة ١٢٦ من القانون المدنى الايطالى يكون عقد زواجها صحيحا منتجا لكافة آثاره القانونية — مع أن المادة ١٢٨ وهو الرقم الصحيح للمادة التى يقصدها الحكم — لا تتحدث عن حقوق أحد الزوجين فى تركة زوجه وهي ليست المادة المنطبقة بل المادة المنطبقة هى المادة ٥٨٤ من القانون المدني

الايطالي الصادر في ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٣٨ وهي لا تعطى للزوجة في الزواج الباطل المعقود بحسن نية حقا في تركة زوجها إذا كان مرتبطا بزواج صحيح عند الوفاة — ولما كان حكم الطلاق الصادر ضد الطاعنة صادرا من جهة غير ذات ولاية فان زواجها بالبير كوهين يظل قائما ولا يكون بالتالي للسيدة راشيل حق في التركة.

« ومن حيث إن هذا النعي بوجهيه على أساس ذلك أولا — بأن المادة الأولى من القانون رقم ٩١ سنة ١٩٣٧ تنص على أنه تختص محاكم الأحوال الشخصية المصرية في المنازعات والمسائل الخاصة بالأحوال الشخصية فيما يتعلق بغير المصريين إذا كان قانون البلد الواجب التطبيق وفقا لاحكام المادة ٣ قانونا غير أجنبي . ومؤدى هذا النص أن الاختصاص القضائي يتحدد طبقا للاختصاص التشريعي . وتنص المادة ٣ من القانون ٩١ سنة ١٩٣٧ على أنه يرجع إلى قانون بلد الزوج وقت عقد الزواج في المسائل الخاصة بعلاقات الزوجين بما فيها التفريق والطلاق والتطليق .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذا من ملف الجنسية الخاص بالبير كوهين أنه إيطالي الجنسية — وكانت ايطاليا وهي إحدى الدول الموقعة على معاهدة مونترو وقد استعملت حق الخيار المنصوص عليه في المادة التاسعة من تلك المعاهدة واحتفظت لقنصليتها بمصر بالاختصاص القضائي في شأن الأحوال الشخصية الخاصة برعاياها ، وظل الحال على هذا المنوال إلى أن قطعت مصر علاقتها بايطاليا بسبب الحرب وأقفلت قنصلياتها ثم صدر القانون ٢٠ سنة ١٩٤١ وتقضى المادة الأولى منه بأنه « ينقل إلى المحاكم المختلطة ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون ما احتفظت به المحاكم القنصلية الايطالية من الاختصاص في مواد الأحوال الشخصية في مصر » وبذلك أصبحت المحاكم المختلطة هي المحاكم المختصة بمواد الأحوال الشخصية بالنسبة لرعايا ايطاليا بالقيد السابق إيراده وهو كون القانون الواجب التطبيق قانونا أجنبيا — لما كان ما تقدم وكان المقصود بما ورد في الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون ٩١ سنة ١٩٣٧ وهي تنص على أنه « يظل الأجانب سواء أكانوا من أهل الدول الأجنبية أم من رعاياها أم من أهل البلاد الواقعة في حمايتها الذين ينتسبون إلى ديانة أو مذهب أو ملة لها محاكم مصرية مختصة بمواد الأحوال الشخصية خاضعين لقضاء تلك المحاكم في هذه المواد » هم الأجانب الذين تقضى تشريعات بلادهم أن يخضعوا في مسائل أحوالهم الشخصية إلى قوانين دينية تطبقها محاكم مصرية مختصة بنظر الأحوال الشخصية أو الذين نزلت قنصلياتهم عن النظر في هذه المواد لمحاكم الأحوال الشخصية المصرية نزولا مبناه اعتبار أن المحاكم المصرية أقدر على الفصل في دعاواهم وليس الايطاليون من بينهم — لأن القانون الذى يطبق في هذه الحالة عليهم هو القانون المدني الايطالي وهو قانون أجنبي — ولما كان القانون الواجب التطبيق في شأن الايطاليين كما سبق القول هو القانون المدني الايطالي وهو قانون أجنبي فان المحكمة الشرعية الاسرائيلية لا تكون لها ولاية الفصل في النزاع موضوع الطعن ولا يكون لحكمها الصادر في هذا الموضوع

حجية أو أثر ، ونتيجة ذلك أن تظل الطاعنة زوجا لالبير كوهين لحين وفاته ومن ثم تكون الدعامة الأولى التي أقام عليها الحكم قضاءه باعتبار أن حكم الطلاق صادر من محكمة ذات ولاية على فرض صحة ماانتهى إليه الحكم أخذا من ملف الجنسية من أن الزوج إيطالي الجنسية تكون هذه الدعامة لاأساس لها من القانون . ثانيا — بأن الدعامة الثانية التي أقام عليها الحكم قضاءه تطبيقا للمادة ١٢٨ من القانون الإيطالي لاأساس لها من القانون أيضا ذلك بأن المادة المذكوره لاتتعلق إلا بتقرير الآثار التي تترتب على الزواج الباطل منذ أن يعقد إلى أن يقضي ببطلانه وتقرر أن مثل هذا الزواج تكون له آثار الزواج الصحيح حتي تاريخ الحكم بالبطلان إذا كان معقودا بحسن نية — في حين أن المادة التي تتحدث عن الارث هي المادة ٥٨٤ من القانون المذكور وهي تقضي بأن الزوج الباقي بعد وفاة شريكه في الزواج الباطل لايعطى حصة ميراثية إلا إذا توافر شرطان : أولهما — أن يكون حسن النية . وثانيهما — ألا يكون المورث حين الوفاة مرتبطا بزواج صحيح . ومؤدى ذلك أنه متى كان الحكم الصادر من المحكمة الشرعية الاسرائيلية قد صدر من هيئة غير ذات ولاية فان زواج البير كوهين بالطاعنة يظل قائما وصحيحا وبذلك يمتنع توافر الشرط الثاني السابقة الاشارة إليه ولا يكون للمطعون عليها الأولى حصة ميراثية .

«وحيث إنه وقد بان أن الدعامتين اللتين أقام عليهما الحكم قضاءه لاأساس لهما من القانون فان الحكم المطعون فيه يكون مخطئا في القانون . ولما كان موضوع الدعوى غير صالح للفصل فيه لأن ذلك يتوقف على معرفة الجنسية الصحيحة لالبير كوهين وهى تستند إلى أسباب قانونية تختلط بواقع ولمحكمة الموضوع وحدها النظر في ذلك وتحقيقه» .

( القضية رقم ٥ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمد فؤاد جابر واسحق عبد السيد ومحمد عبد الرحمن يوسف ومحمد عبد الواحد على المستشارين ) .

## ١٠٣

### ١٩ يناير سنة ١٩٥٦

ا — احوال شخصية • نيابة عامة . حكم • عدم إبداء النيابة رأيها فى دعوى حجر . بطلان الحكم الصادر فى موضوع الدعوى • حق المحكمة الاستئنافية فى القضاء بهذ البطلان من تلقاء نفسها . المادة ٩٩ مرافعات .

ب — أحوال شخصية • استئناف . تصدد • إجراءات • قرار باطل فى موضوع دعوى حجر صدر من محكمة اول درجة • خروج الدعوى من ولايتها • حق محكمة الاستئناف فى إلغاء القرار والفصل فى الموضوع . عدم جواز اعتبار هذا الموضوع من حالات التصدى . المادة ١٠٢٢ مرافعات •

ج — أهلية • حجر • سفة • محكمة الموضوع • حكم • تسبيبه • نفيه السفه عن المطلوب الحجر عليه لأسباب مؤدية • تقدير موضوعى • النعى بالمجادلة فى تعليل تصرفات المطلوب الحجر عليه وتبريرها والمناقشة فى جزئياتها • على غير اساس •

المبادىء القانونية

١ — متى كانت المحكمة الاستئنافية إذ قضت ببطلان قرار مستأنف صادر فى دعوى حجر قد استندت إلى عدم إبداء النيابة رأيها فى الدعوى أمام محكمة أول درجة ، فان النعى على الحكم ببطلانه لبطلان الاجراءات التى

بني عليها أمام المحكمة الاستئنافية إذ استند فى قضائه الى مذكرة للنيابة لم تعلن للخصوم قدمت بعد اتمام المرافعة فى القضية وحجزها للحكم — هذا النعى يكون فى غير محله ، وذلك أن البطلان المترتب على عدم تدخل النيابة أو ابداء رأيها فى كل دعوى تتعلق بالاحوال الشخصية وفقا للمادة ٩٩ مرافعات انما هو بطلان حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم تطلبه النيابة نفسها أو أحد الخصوم .

٢ — إذا صدر قرار من محكمة أول درجة بتوقيع الحجر فانها تكون قد استنفدت ولايتها على الدعوى ولا تملك إعادة النظر فيها ولو أعيدت إليها من محكمة الاستئناف . فاذا كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت ببطلان ذلك القرار وبرفض طلب الحجر كان هذا منها فصلا فى الموضوع المقضى فيه ابتدائيا إذ أن هذا الموضوع ليس من حالات التصدى المقررة بالمادة ١٠٢٢ مرافعات . ولا يكون هناك محل للقول بوجوب إعادة القضية لمحكمة أول درجة لتصدر حكما جديدا بعد القضاء ببطلان قرارها .

٣ — لما كان الحجر فى ذاته حدا من الحدود يجب أن يدرأ بالشبهات وكان الحكم قد استخلص لأسباب مؤدية أن تصرفات المطلوب الحجر عليه للسفه فى مجموعها مبررة ولا خروج فيها على مألوف العرف ولا مخالفة فيها لمقتضى العقل والشرع ، فان ذلك تقدير موضوعى ينأى عن رقابة محكمة النقض ، ويكون النعى على الحكم بالمجادلة فى تعليل تلك التصرفات وتبريرها أو مناقشة جزئياتها وتفاصيلها مهما اختلفت الأنظار إليها — هذا النعى يكون على غير أساس ذلك أن دعوى الحجر ليست دعوى محاسبة تتسع لمثل هذه المجادلة .

**المحكمة**

« ... من حيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب يتحصل الأول منها فى أن الحكم المطعون فيه باطل لبطلان الإجراءات التى بني عليها أمام محكمة الاستئناف فضلا عن مخالفته للقانون ذلك بأنه بعد أن تمت المرافعة أمام المحكمة الاستئنافية بجلسة ١٩٥٥/١/١٦ حجزت القضية للحكم لجلسة ١٩٥٥/٢/٢١ وإذا بالحكم يصدر ببطلان الحكم الابتدائى لبطلان إجراءاته لعدم إبداء النيابة رأيها أمام محكمة الدرجة الأولى وقد استند الحكم المطعون فيه فى ذلك على مذكرة قدمتها النيابة بعد تقديم دفاع الطاعن الشفهى والتحريرى دون أن تعلن هذه المذكرة للطاعن للرد عليها وفى ذلك مباغتة للطاعن فى الاجراءات أثرت فى الحكم كما فيه إخلال بحق الطاعن فى الدفاع وفوق هذا فانه كان على محكمة الاستئناف وقد أخذت برأى النيابة فى بطلان القرار المستأنف أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة لتصدر حكما جديدا حتى لا تفوت على الطاعن والنيابة درجة من درجات التقاضي ، وقد شعرت محكمة الاستئناف بهذا التفويت فردت عليه مقدما بقولها إنها تتصدى

للموضوع عملا بالمادة ١٠٢٢ مرافعات وهذه المادة لاتتناول حالة البطلان المشار إليها بما يتعين معه نقض الحكم .

« ومن حيث إن هـذا النعي مردود به في وجهه الاول بأن البطـلان المترتب على عـدم تدخل النيابة أو إبداء رأيهـا في كل دعوى تتعلق بالأحوال الشخصية وفقا للمادة ٩٩ مرافعات إنما هو بطلان حتمى تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم تطلبـه النيابة نفسها أو أحد الخصوم وبذلك ينتفي القول ببطـلان الاجراءات أو الاخـلال بدفاع الطاعن . ومردود في وجهه الثاني بأن محكمة أول درجة إذ أصـدرت قرارها في الموضوع بتوقيع الحجر فانها تكون قد استنفدت ولايتها على الدعوي فلا تملك إعادة النظر فيها ولو أعيدت اليها من محكمة الاستئناف فاذا كانت المحـكمة الاستئنافية قد قضت ببطلان القرار المستأنف لعدم ابداء رأى النيابة فيه وفي الموضوع بالغاء القرار ورفض طلب الحجر كان هذا منها فصلا في الموضوع المقضى فيه ابتدائيا لاتصديا له كما جاء خطأ أو تزيدا بالحكم المطعون فيه إذ أن هذا الموضوع ليس من حالات التصدى المقررة بالمادة ١٠٢٢ مرافعات والحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى النتيجة الصحيحة المطابقة للقانون فلا يعيب قضاءه تزيده بايراد بعـــض التقريرات القانونية الخاطئة إذ يستقيم بدونها ومن ثم يتعين رفض هذا السبب .

« ومن حيث إن السبب الثاني يتحصل في أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه كما شابه قصور وغموض وتناقض وخطأ في الاسناد ذلك بأنه خالف القاعدة القانونية التى أوردها في شأن السفه الموجب للحجر وهي أن يكون تصرف الشخص في أمواله بما لا يتفق مع العقل المتزن والشرع بحيث يؤدى إلى ضياع المال ، أما إذا اقتصر على إيراد أعيان المال مهما اتسع هذا الصرف فلا يعتبر ذلك سفها بل انفاقا عن سعة بشرط عدم مخالفة ذلك للشرع والقانون وإلا كان سفها موجبا للحجر ابقاء على مال الشخص حتى لايصبح عالة على المجتمع والحكم المطعون فيه قد خالف هذه القاعدة كما ثبت من الاوراق ومن نفس الحـكم الابتدائي وإذ كان مايملكه المطعون عليه في سنة ١٩٤٨ من أرض وعمارة بشبين الكوم وأطيان زراعية أخرى خلاف المعاش والايراد بكافه عناصره وقد ثبت بالحـــكم نفسه أنه تصرف في رأس ماله ببيع العمارة والارض الفضاء ثم اقترض ثلاث مرات مبالغ بلغت ٧٣٠٠ ج. وأضاف الطاعن أن هذه التصرفات تمس رأس المال وقد تمت دون حاجة أو ضرورة وهو مايوجب الحجر ولأنها تصرفات لاتطابق مقتضي العقل والشرع بدليل أنه وقت أن باع المطعون عليه العمارة لم يكن مدينا ولا معسرا إذ كانت اعباؤه العائلية قد خفت كثيرا واما قوله إن العمارة كانت مهددة بنزع الملـكية للمنفعة العامة فحقه مكفول قانونا بالمعارضة في التقرير إن أراد وتحدث الطاعن عن الفروض وعدم مبرراتها كما تساءل عن مصير مبلغ الـ ٧٣٠٠ جنيه مع وجود دخل شهرى للمطعون عليه لايقل عن ٢٢٠ جنيها مما يدل على أن تصرفاته كانت تبذيرا في

تبذير وموجبة للحجر عليه حسبما أوردها الطاعن بمذكرته الاستئنافية والحكم المطعون فيه جاء غامضا وقاصرا عن بيان الضرورة التى دعت إلى هذه التصرفات المتعددة قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

« ومن حيث إن الحكم المطعون بعد أن استعرض حالة المطعون عليه المالية وتصرفاته منذ إحالته إلى المعاش فى سنة ١٩٤٦ وأنه كان قد افتتح لنفسه عيادة بالاسكندرية فلم يوفق فيها بل كلفته خسارة تبلغ ٣٤٤ جنيها تقريبا حسب الثابت بدفتره الذى قدمه وأنه أقام بناء فيلا بالعزبة لسكنه ولإمكان إشرافه على إدارة العزبة كلفته ٣٥٠٠ جنيه استدان منه ٢٥٠٠ ج من البنك العقارى بضمان رهن على أطيان العزبة كما استدان الباقي من زوجته وأنه إزاء مشاغبة مستأجرى الأطيان له فى عدم سداد الايجار اليه واعتدائهم بالضرب على ابنه فكر في بيع الأطيان وتركيز ثمنها فى عمارة تدر عليه ربحا وتم له ما أراد : ثم مضي الحكم في مناقشة تصرفاته قوله : « وحيث إن القيمة التى باع بها عقار شبين الكوم وهي ٣٧٠٠ ج قيمة مناسبة وأن تصرفه فيها لا مأخذ عليه إذ أنها كانت تدر عليه ربعا ١٢ جنيه حسب عقود الايجار وكشف العوائد المقدمة وأن تكاليف انشاء الفيلا البالغة ٣٥٠٠ جنيه تتناسب مع حالتها بالوصف الوارد بمحضر الجلسة والرسم المقدم عنها بحافظة المستندات ومستندات الصرف الخاصة بها ولا تأخذ المحكمة بتقدير العمدة لعدم درايته الفنية ، كما أن الاقـدام على بنائها عندما كانت لدى المطعون عليه فكرة الإقامة بالعزبة وتحسين قيمتها أمر سليم ، ويبين من مقارنة مابيعت به العزبة بما فيها الفيلا بمبلغ ١٨٧٠٨ جنيهات بعد أن كان الطاعن يقدر ثمنا للاطيان ١٠٠٠٠ ج فى طلب الحجر وفي محضر التحقيق ، كما أن تصرف المطعون عليه فى العزبة وتركيز أمواله فى مشتري عمارة بالاسكندرية تصرف يدفع إليه العقل المتزن لأن ايراد العزبة ما كان ليتجاوز ٦٠٠ جنيه سنويا بينما إيراد العمارة ضعف هذا المبلغ فضلا عما تحتاجه الأطيان من اشراف مستمر ونشاط أصبح لا يقوى عليه المطعون عليه نظرا لسنه وصحته كما أن اقتراض مبلغ ٣٠٠٠ جنيه بفائدة ٧ ٪ استحقاق ٣١ من يناير سنة ١٩٥٥ كان له ما يبرره ، اذ رأى المطعون عليه لـكي يحصل على ريع العمارة أن يعجل كامل الثمن بأن يقترض مبلغ الـ ٣٠٠٠ جنيه لمدة ستة شهور وأن الريع فيها يقدر بمبلغ ٦٤٢ جنيها فجعل أجل القرض نفس الأجل المحدد لاستلام المطعون عليه باقي ثمن العزبة وهو ٣١/١/١٩٥٥ وهو تصرف يدل على عقل راجح . ثم قارن الحكم المطعون فيه بعد ذلك بين ايرادات المطعون عليه ومصروفاته خلال المدة من سنة ١٩٤٦ حتى تاريخ تقديم طلب الحجر عليه استنادا الى الأرقام التي تؤيدها المستندات المقدمة التى لم يقدم دليل على خلافها وخرج الحكم من ذلك « بأن الفرق بين الإيراد والمنصرف خلال الثماني سنوات المذكورة لا يتجاوز ٧٣٦٥ جنيها و ٢٤٠ مليما وهو ما أنفقه المطعون عليه على نفسه وزوجته وابنته بما يتناسب مع حالته إذا قيس بما كان يساعد به ولديه شقيقي الطاعن شهريا وقدره ٤٠ جنيها بصفة « قربى لا التزام » ويبين من هذا الذى أورده الحكم

أن ما انتهي إليه من أن تصرفات المطعون عليه لا خروج فيها على مقتضى العقل أو الشرع تؤدي إليه وقائع الدعوى وما أورده الحكم من أسباب ، وأن ما ينعاه الطاعن عليها لا يتناول تخطئته واقعة معينة ولا معارضته رقما بذاته بل كان كل ما أثاره مجرد تعليل ينطوي على إنكار مبررات هذه التصرفات على ما أثبته الحكم المطعون فيه دون أن يدل على مواطن القصور والغموض والخطأ في الاسناد التي ينسبها إلي الحكم ومتى كان ما انتهي إليه الحكم من أن تصرفات المطلوب الحجر عليه في مجموعها مبررة ولا خروج فيها على مألوف العرف ولا مخالفة فيها لمقتضى العقل والشرع فلا يلتفت إلي المجادلة في تعليل هذه التصرفات وتبريرها أو مناقشة جزئياتها وتفاصيلها مهما اختلفت الأنظار إليها لأن دعوى الحجر ليست دعوى محاسبة تتسع لمثل هذه المجادلة ، كما أن الحجر في ذاته حد من الحدود يجب أن يدرأ بالشبهات وشبهة العقل راجحة غالبة في تصرفات المطعون عليه على ما سبق بيانه وهو بعد تقدير موضوعي ينأى عن رقابة محكمة النقض متى كان لهذا التقدير من أوراق الدعوى ما يؤيده ومن ثم يكون هذا السبب على غير أساس ويتعين رفضه .

«ومن حيث إن السبب الثالث يتحصل في أن محكمة الاستئناف تصدت وفصلت في الموضوع دون أن تبدى النيابة رأيها في شأن ما حدث أمام محكمة أول درجة وكل ما أبدته النيابة في الاستئناف هو طلب تقرير البطلان فإن كان ولا بد من البطلان كان ينبغي أن تعود القضية إلي محكمة الدرجة الأولى فإن رأت محكمة الاستئناف التصدي والفصل في الموضوع كان عليها ألا تفصل الا بعد أن تبدي النيابة رأيها في الموضوع ، وهذا هو نظر الحكم المطعون فيه ، مما يجعله باطلا أو على الأقل متناقضا .

«ومن حيث إن هذا النعي مردود بما سبق ابراده في الرد على السبب الأول من أن محكمة الاستئناف لم تتصد للموضوع وانما فصلت فيه بعد أن استنفدت محكمة أول درجة ولايتها على الدعوى ، ومردود كذلك بما أثبته الحكم المطعون فيه من أن النيابة أبدت رأيها في مذكرتها الاستئنافية بطلب بطلان القرار المستأنف لصدوره دون أن تكون النيابة قد أبدت رأيها وفقا للمادة ٩٩ مرافعات وفي الموضوع بالغاء القرار المستأنف وذلك بعد استعراضها لموضوع التصرفات المطعون عليها ومناقشتها وانتهت الي سلامتها ومن ثم يتعين رفض هذا السبب» .

( القضية رقم ٦ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ) .

## ١٠٤

### ٢٦ يناير سنة ١٩٥٦

ا — وصية . هبة . إيداع مبلغ صندوق التوفير باسم شخص معين . حق محكمة الموضوع في استخلاص أن الايداع كان على سبيل الوصية لا على سبيل الهبة .

ب — إثبات . قرينة قانونية . وصية . تحرير دفتر التوفير باسم شخص معين . اعتباره قرينة قانونية غير قاطعة على حيازة هذا الشخص للمال المودع . جواز دفع هذه القرينة بكافة أوجه الإثبات .

المبادىء القانونية

١ — لما كان مجرد إيداع مبلغ من النقود باسم شخص معين لا يقطع في وجود نية الهبة

عند المودع فإن الإيداع لايفيد حتما الهبة بل يجب الرجوع فى تعرف أساس الإيداع إلى نية المودع ولا يكون الحكم قد خالف القانون إذ قضى باعتبار إيداع مبلغ صندوق التوفير باسم شخص آخر غير المودع انما كان على سبيل الوصية لا على سبيل الهبة متى أقام قضاءه على أسباب سائغة .

٢ — ان قرينة حيازة شخص لمال مودع صندوق التوفير المستمدة من تحرير دفتر التوفير باسمه هى قرينة قانونية غير قاطعة يمكن دفعها بكافة أوجه الاثبات بما فيها القرائن .

( القضية رقم ٢٠٧ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمد فؤاد جابر واسحق عبد السيد ومحمد عبد الواحد على واحمد قوشه المستشارين ) .

## ١٠٥

### ٢٦ يناير سنة ١٩٥٦

ملكية . نقض تقادم . حكم . تسبيبه . تمسك كل وارث من ورثة متنازعين فى دعوى تثبيت ملكية بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية . استناد الحكم القاضى برفض الدعوى لأسباب سائغة على ان وضع يد احد الخصوم عار عن الدليل المقنع . تمسك هذا الخصم امام محكمة النقض بمستندات لم يتمسك بها أمام محكمة الموضوع وتمسكه بمستندات لا تتصل بالتقادم المكسب . جدل موضوعى فيما لا يرد على مقطع النزاع

المبدأ القانونى

متى انحصر النزاع بين الورثة فى دعوى تثبيت الملكية فى أن كلا منهم يتمسك بوضع يده على أرض النزاع المدة الطويلة المكسبة للملكية ، وكان الحكم اذ قضى برفض الدعوى قد أقام قضاءه ــ لأسباب سائغة ــ على أن وضع يد أحد الورثة المتنازعين لم يقم عليه دليل مقنع فإنه لايفيد هذا الوارث التمسك أمام محكمة النقض بإقرار عن تقسيم جميع أطيان التركة بعد وفاة المورث الأصلى لم يتمسك هو به أمام محكمة الموضوع ، كما لايفيده مطالبة باقى الورثة بتقديم عقد بيع صورى ادعوا بوجوده للتدليل على بقاء أرض النزاع على ملكية المورث الأصلى ولا التمسك بالاعلامات الشرعية الخاصة بالتوريث مما لايخرج كله عن كونه جدلا موضوعيا فيما لايرد على مقطع النزاع وهو وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية .

( القضية رقم ٢٢٥ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد فؤاد جابر واسحق عبد السيد ومحمد عبد الواحد على واحمد قوشه المستشارين ) .

# قضاء محاكم الجنايات

## ١٠٦
### محكمة جنايات القاهرة
### ١٥ فبراير سنة ١٩٥٦

جرائم . ارتباطها ارتباطا لا يقبل التجزئة . المادة ٣٢ عقوبات . الحكم فى احداها ثم رفع الدعوى عن الاخرى . وجوب تطبيق حكم المادة ٣٢ فى هذه الحالة .

المبدأ القانونى

اذا ارتكبت جناية خطف طفل وجناية تزوير فى قيد هذا الطفل بدفتر المواليد . فهاتان الجريمتان مرتبطتان ببعضهما ارتباط لا يقبل التجزئة وقد ارتكبتا لغرض جنائى واحد وهو نسبة الطفل المخطوف زورا للمتهمين — وجب إعمال حكم المادة ٣٢ ع عليهما والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى فى هذه الحالة جناية التزوير فى الاوراق الرسمية . فاذا فرقت النيابة العمومية بين الجريمتين واقامت عن كل منهما دعوى قائمة بذاتها وقد فصلت المحكمة فى جريمة الخطف وهى الجريمة الأخف على غير علم منها بقيام دعوى التزوير وهى الجريمة الأشد فلا يصح فى القانون ان يضار المتهم بهذا الوضع الذى وضعته فيه النيابة العمومية وكان حقا أن تنزل المحكمة عليهما حكم المادة ٣٢ ع بادماج الجريمتين فى بعضهما والقضاء بعقوبة واحدة عن العقوبة الأشد ومقتضى حكم هذه المادة أن تستنزل من عقوبة الجريمة الأشد ما سبق ان حكم به فى الجريمة الأخف .

المحكمة

« بما أن محصل وقائع هذه الدعوى التى وضحت للمحكمة من الاطلاع على الأوراق والتحقيقات التى تمت فيها وعلى الجناية رقم ١٢٤٠ سنة ١٩٥٤ قسم الجمالية وأقوال الشهود الذين سمعتهم أن المتهمة الثانية « فاطمة أمين محمد » كانت زوجة للمتهم الأول محمد الامام أحمد وكثيرا ما كان يدب الشقاق بينهما ونظرت فيما يوفق بين الزوجين ما جعلته الطبيعة رباطا وهو إنجاب الأطفال وقد تخلف ذلك عنهما ، فاستعاضت عن ذلك بخطف طفل حديث عهد بالولادة معلنة أنه ثمرة الزوجية واوهمت زوجها بذلك ، فانخدع الرجل بمكر زوجته ، وسارع إلى مكتب الصحة وقيد الطفل منتسبا إليه ، وقد حدث أن المتهمة خطفت فى يوم ٨ إبريل سنة ١٩٥٤ الطفل محمد اسماعيل محمد من والدته فتحية سليمان ، وكانت يوم خطفها هاجرت منزل الزوجية لشقاق بينها وبين زوجها وعمدت إلى بيت أمها فى حى آخر من أحياء العاصمة ، وما كادت تستولى على الطفل حتى سارعت إلى زوجها معلنة أنها ولدته ، وانه ابنها منه ، فاستقبلها الرجل فى بيته وتوجه معها إلى مكتب صحة قسم عابدين وطلب من الكاتب المختص قيده فى دفاتر المواليد باسم « هانى » منتسبا اليه

وإلى زوجه المتهمة الثانية ، وقد تم قيده على هذا الاعتبار المزور .

« وبما أن هذه الوقائع ثابتة وتوافرت على صحتها الأدلة المستمدة من الاطلاع على قضية الجناية ١٢٤٠ سنة ١٩٥٤ قسم الجمالية والحكم الصادر فيها ومن اقرار المتهمة الثابت فى التحقيقات ومن أقوال الشهود الذين سمعتهم المحكمة . إذ ثبت فى قضية الجناية المذكورة أن الدعوى العمومية أقيمت عليها لانها بتاريخ ٨ ابريل سنة ١٩٥٤ بقسم الجمالية محافظة القاهرة ، خطفت من غير تحيل ولا اكراه الطفل ( محمد اسماعيل محمد ) الذى لم يبلغ سنه ستة عشر يوما كاملة وذلك بأن أخذته والدته فتحية سليمان عويس بدعوى حمله فترة من الوقت ثم غافلتها وهربت به وقد نظرت هذه الدعوى وقضت محكمة الجنايات بجلستها المنعقدة فى ١٤ مارس سنة ١٩٥٥ بمعاقبتها بالسجن لمدة ثلاث سنين . ومن اعتراف المتهمة فى التحقيقات أنها خطفت هذا الطفل وكانت قبل ذلك حامل واجهضت ولكنها اخفت عن زوجها اجهاضها وبقى على اعتقاده أنها لازالت حاملا وبعد أن خطفت الطفل بايام ثلاث ذهبت إلى زوجها فى سيارة حاملة الطفل موهمته بأنها ولدته وانه ابنه فأعادها إلى بيته وفى يوم ١٤ ابريل سنة ١٩٥٤ صحبها إلى مكتب صحة عابدين وطلب من الكاتب المختص قيده باسم ( هانىء ) منتسبا إليه وإلى زوجته المتهمة الثانية ، ومن شهادة عبده خليفة وكريم جاد اللذين شهدا أن المتهمة الثانية غضبت من زوجها وهجرت منزل الزوجية وبعد شهر عادت وعلما انها ولدت له طفلا .

« وبما أن المتهم الأول أعلن أن حيلة المتهمة قد جازت عليه وانه ماكان يعلم ان هذا الطفل مخطوف وانه اعتقد انه ولده حقيقة .

« وبما أن المحكمة لاترى فيما أجرى فى الدعوى من تحقيقات مايؤكد علم المتهم بأن هذا الطفل مخطوف أو انه ليس ولده حقيقة ، إذ أن المتهمة الثانية نفت عنه هذا العلم ، وقررت فى التحقيقات انها كانت حاملا فعلا ولكنها اجهضت واخفت ذلك عن زوجها ، وبقى هو على اعتقاده انها حامل ، ولم تكن فى وقت الادعاء بالولادة في منزله وكان قد انقطع اتصاله بها قبل ذلك شهرا وهى فى بيت أمها فى حي آخر وليس ببعيد أن يكون المتهم فى غفلة عن حقيقة أمر زوجته وانه من البساطة حتى تجوز عليه حيل النساء ، وعلى ذلك مادام قد تطرق الشك إلى عقيدة المحكمة فى ان المتهم الأول كان يعلم وقت قيد الطفل انه يرتكب تزويراً — مادام الأمر كذلك حق الحكم ببراءته مما اسند اليه ، واما المتهمة الثانية فقد قارفت الجريمة المنسوبة اليها قد ثبت انها خطفت الطفل قاصدة نسبته اليها وإلى زوجها المتهم الأول ، وقد أوهمته بذلك واتفقت معه على قيده فى دفتر المواليد بمكتب صحة عابدين باسم هانىء وتوجهت مع المتهم الأول إلى هذا المكتب لقيده فأملى المتهم الأول بيانات مزورة عن هذا الطفل على الكاتب عبد الجواد السيد قايد بمكتب صحة عابدين وتم القيد على هذا الاعتبار المزور .

« وبما أنه مما تقدم جميعه يكون قد ثبت للمحكمة ان المتهمة الثانية قد اشتركت بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة مع

زوجها محمد الامام أحمد الذى اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع موظف حسن النية وهو عبد الجواد السيد قايد كاتب صحة عابدين فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو دفتر قيد المواليد حالة تحريره المختص بوظيفته بجعلها واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمهما بتزويرها بان خطفت المتهمة طفلا ونسبته إلى زوجها وتوجها إلى مكتب الصحة لقيده بدفتر المواليد وأملى الزوج بيانات مزورة هذه البيانات المقدمة اليه بدفتر قيد المواليد ، فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق والتحريض والمساعدة ، وعقابها طبقا للمواد ٤٠/٢،١ /٣ و٤١ و٢١٣ من قانون العقوبات .

« وبما أن الدعوى العمومية عن جريمة الخطف قد أقيمت على المتهمة وحكم عليها فيها بالسجن لمدة ثلاث سنين ، كما سبق ذكره ولما كانت جناية الخطف تلك وهذه الجناية التى تحاكم اليوم عنها وهي التزوير فى دفتر المواليد الرسمى قد ارتكبتا لغرض واحد وهو نسبة الطفل المخطوف زورا للمتهمين فهما جريمتان مرتبطتان ببعضهما بحيث لا تقبلان التجزئة فوجب إعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات عليهما واعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها وهى فى هذه الحالة عقوبة التزوير فى المحررات الرسمية ونظرا لأن النيابة العمومية قد فرقت بين الجريمتين وأقامت عن كل منهما دعوى قائمة بذاتها وقد فصلت المحكمة فى جريمة الخطف وهى الجريمة الأخف على غير علم منها لقيام الدعوى العمومية عن جريمة التزوير وهى الجريمة الأشد . فلا يصح فى القانون أن تضار المتهمة بهذا الوضع الذى وضعتها فيه النيابة العمومية وكان حقا أن تنزل المحكمة عليها المادة ٣٢ عقوبات ، بادماج الجريمتين فى بعضهما والقضاء بعقوبة واحدة عن الجريمة الأشد وهى المنظورة اليوم . ومقتضى حكم هذه المادة أن يستنزل من عقوبة الجريمة الأشد ما سبق أن حكم به فى الجريمة الأخف ولكن هذه المحكمة ترى الاكتفاء بمعاقبة المتهمة عن جريمة التزوير فى المحررات الرسمية المعروضة عليها بالسجن لمدة ثلاث سنين وهى نفس العقوبة المقضى بها فى جريمة الخطف واعتبار أن هذه العقوبة شاملة للجريمتين معا » .

(قضية النيابة العمومية ضد محمد الامام أحمد وأخرى رقم ٥٧٦٨ سنة ١٩٥٤ عابدين رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد مختار ومحمد احمد الشربيني المستشار وعزيز مرقس وكيل محكمة مصر المنتدب وحضور السيد الاستاذ عبد المجيد حمودة وكيل النيابة) .

# قضاء محاكم الاستئناف

## قضاء الضرائب

### ١٠٧

**محكمة استئناف القاهرة**

**١٤ ديسمبر سنة ١٩٥٥**

ا — ربط سنة ١٩٤٧ يتخذ اساسا للسنين من ١٩٤٨ الى ١٩٥١ .

ب — عدم استغلال أحد فروع المحل . لا يؤثر فى اتخاذ وحدة النشاط عن سنة ١٩٤٧ اساسا للربط .

ج — لا يشترط وحدة النشاط فى السنوات المقيسة .

المبادىء القانونية

١ — بناء على المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ تعتبر أرباح الممول المقدرة عن سنة ١٩٤٧ أساسا لتقدير أرباحه عن كل من السنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١ أى أن الضريبة عليه فى كل من السنوات اللاحقة تربط عليه حكما على أساس سنة القياس وهى سنة ١٩٤٧ .

٢ — لا يؤثر فى انطباق القاعدة سالفة الذكر أن يكون نشاط الممول قد نقص منه استغلال فرع من فروع المحل كان معدا للبيع بالتجزئة باحدى الجهات — لأن النقص فى كمية النشاط لا يعول عليه .

٣ — إنه وإن كانت نصوص المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ لم تنص صراحة على استلزام وحدة النشاط فى السنين المقيسة وسنة الأساس إلا أن البعض قد اشترط للقياس وحدة النشاط الا أنه قاصرا اياها على وحدة النوع دون الكمية .

المحكمة

« ... وحيث انه يبين من الرجوع إلى الحكم المستأنف أنه بنى قضاءه على ان إغلاق فرع من فروع المنشأة — أو زيادتها بفتح فرع جديد يعتبر تغييرا لوحدة النشاط الذي له أثره فى كيان المنشأة وأن المشرع عند ما أصدر المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ سنة ١٩٥٢ كان يضع فى اعتباره أن المنشأة تظل ذات شكل واحد لا يتغير — ومن ثم أخضع السنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١ للتقدير التحكمى . ثم ذكر الحكم المستأنف أن وحدة النشاط شرطها أن تبقى المنشأة على حالها وأن النقص أو الزيادة فى كمية المبيعات بها لا أثر له فى تلك الوحدة أما غلق فرع لها أو فتح فروع جديدة فتغيير لتلك الوحدة ولا يقبل أن تكون منشأة قائمة بذاتها ثم تفتح لها فروعا عدة ويقال إن نشاطها واحد .

« وحيث إن المرسوم بقانون رقم ٢٤٠

لسنة ١٩٥٢ قد نص في مادته الأولى صراحة على أن الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ تتخذ بالنسبة إلى المولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير أساسا لربط الضريبة عليهم عن كل سنة من السنوات ١٩٤٨ إلى ١٩٥١ وجاء بالمذكرة الايضاحية عن هذا المرسوم بقانون أنه نظرا إلى أن الضريبة المستحقة عن السنوات اللاحقة لسنة الأساس تربط على أساس الايراد الحكمي فمن المسلم به أنه لايجوز الطعن في هذا التقدير ولا يستثنى إلا الحالات التي تم فيها ربط نهائي في أية سنة من السنوات المذكورة ١٩٤٨ — ١٩٥١ .

« وحيث إنه يبين من مراجعة هذا المرسوم بقانون ومن أعماله التحضيرية أنه يهدف إلى وضع قاعدة عامة تسرى في جميع الحالات التي تتوافر فيها شروط انطباق حكم ذلك القانون وذلك للتخفيف عن عاتق مصلحة الضرائب بانهاء الحالات التي تراكمت لديها انتظارا للفحص والتقدير والربط فى كل ذلك ما يدعو إلى الاعتقـــاد بأن القانون المذكور يضع قرينة لا تقبل اثبات العكس مؤداها أنه اذا توافرت الشروط السالف ذكرها فان سنة ١٩٤٧ تتخذ أساسا للسنوات من ١٩٤٨ — ١٩٥١ .

«وحيث إنه لا يؤثر في انطباق القاعدة سالفة البيان على النزاع الحالي أن يكون نشاط الممول نقص منه استغلال فرع له للبيع بالتجزئة بناحية الدقي وهو الذى باعه في سنة ١٩٥١ لأن النقص في كمية النشاط لا يعول عليه وأنه وان كان البعض قد اشترط للقياس على سنة الأساس وحدة النشاط في السنين المقيسة وسنة الأساس فان نصوص المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ لا تستلزم هذه الوحدة ومع ذلك فان البعض الذى اشترط هذه الوحدة قصرها على وحدة النوع دون الحكم.

« وحيث انه بالبناء على ما تقدم فان ربط الضريبة على أساس ما قدر فى سنة ١٩٤٧ طبقا لما ورد بالمرسوم بقانون المذكور لا محيص عن إتباعه في هـذا النزاع وهو ما ينتهي بهذه المحكمة إلى القضاء في موضوع هذا الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف فيما قضي به من رفض الطعن على قرار لجنة الطعن وإلغاء قرار لجنة الطعن المذكورة عن سنة ١٩٥١ وقياس هذه السنة على سنة ١٩٤٧ — مع إلزام المستأنف ضده المصروفات ومايلحق بها من مقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين وفقا للمادتين ٣٥٧ و ٤١٦ من قانون المرافعات » .

( استئناف مصلحة الضرائب ضد سيد عبد العال عدوى رقم ٧٠٠ سنة ٧٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة احمد الجارم ومصطفى شكرى ومحمود سليم المستشارين وحضور السيد الاستاذ حيدر هاشم عطية وكيل النيابة ) .

## ١٠٨

## محكمة استئناف القاهرة

## ١٩ يناير سنة ١٩٥٦

خلو الرجل . هو ربح رأسمالى طارىء لا يقاس عليه فى حساب السنوات المقيسة .

المبادىء القانونية

١ — قدرت مصلحة الضرائب أرباح الممول عن سنة ١٩٤٧ بمبلغ ٨٦٣ ج من ذلك مبلغ ٢٢١ ج قيمة أرباحه الاستغلالية من محله

الذي يتجر به في الأدوات المنزلية ومبلغ ٥٩٦ ج عبارة عن ربح رأسمالي حصل عليه نتيجة لبيعه محله التجاري واستبداله به محلا آخر ( وهذا المبلغ هو مايعرف بخلو الرجل ) وأرادت مصلحة الضرائب أن تعتبر أرباحه جميعها في سنة ١٩٤٧ وهي سنة القياس اساسا لتقدير أرباحه عن كل من السنوات اللاحقة لها ( وهي من ١٩٤٨ حتى سنة ١٩٥١ ) تطبيقا للمرسوم بقانون رقم ٢٤٠ سنة ١٩٥٢ .

٢ — تنص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ سنة ١٩٥٢ على أنه تتخذ الأرباح المقدرة سنة ١٩٤٧ ــ بالنسبة للمولين الخاضعين لربط الضريبة عليهم بطريق التقدير ــ أساسا لربط الضريبة عليهم عن كل من السنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١ .

٣ — مبلغ ٢٢١ ج قيمة أرباح الممول الاستغلالية عن سنة ١٩٤٧ ( وهي سنة القياس ) هو الذي قدرته مصلحة الضرائب جزافا ــ أما المبلغ الآخر وهو ٥٩٦ ج الذي ربحه الممول في تلك السنه ببيعه محله التجاري فهو مبلغ لم تقدره مصلحة الضرائب تقديرا بل هو مبلغ ثابت دفع للممول ــ واذن فأرباح الممول المقدرة عن سنة ١٩٤٧ هي مبلغ ٢٢١ ج فقط ــ وهي التي تتخذ طبقا للمادة الأولى من المرسوم سالف الذكر ــ أساسا لربط الضريبة عليه عن كل من السنوات اللاحقة .

٤ — لا شك في أن المشرع حين أصدر المرسوم بقانون ٢٤٠ سنة ١٩٥٢ قصد أن يكون أساس تقدير الأرباح في السنوات اللاحقة مطابقا للحقيقة بقدر المستطاع ومبنيا على عناصر مرتكزة على أسس ثابتة دورية من غير أن يكون بينها ما هو طارىء أو وقتي ليس له سمة التجدد ــ ومبلغ خلو الرجل هو ربح رأسمالي أي مبلغ ثابت ومعلوم وطارىء بظروفه التي جرى فيها بيع المحل في سنة ١٩٤٧ ــ فلا يقاس عليه حساب الربح عن السنوات اللاحقة .

**المحكمة:**

**« ... وحيث إنه يخلص من تمحيص ما أبداه كل من الطرفين مؤيدا به ما يراه للفصل في هذا النزاع أنه لا خلاف بينهما في حسبان الضريبة في سنة ١٩٤٧ على أساس ما اجتمع لدي الممول ( المستأنف عليه ) في تلك السنة من ربح استغلالي أنتجه نشاطه بالاتجار في الادوات المنزلية وقدره ٢٢١ جنيها وربح رأسمالي حصل عليه مقابل مايعرف في الوسط التجاري ( بخلو الرجل ) نتيجة بيعه محله الاول وقدره ٥٩٦ جنيها وانما الخلاف في اتخاذ مجموع الربحين في تلك السنة وقدره ٨١٧ جنيها مقياسا لحسبان الضريبة في السنوات التالية الي سنة ١٩٥١ بقيمة هذا المجموع كما تذهب المستأنفة وفي وجوب حسبانه على أساس قيمة الربح الاستغلالي فقط وقدره ٢٢١ جنيها كما يصر علي ذلك المستأنف عليه .**

**«وحيث إنه لترجيح أحد هذين الرأيين علي الآخر فلا بد من نظره في النظام الضريبي**

والتشريعات التي صـــدرت منظمة لتقدير الضرائب وجبايتها .

« وحيث إنه من المعلوم أن الضرائب في مصر على النحو القائم الآن وليدة نظام مستحدث يرجع تاريخه على وجه التقريب إلى بضعة وعشر سنين وقد مر في هذه الحقبة القصيرة من الزمن بعدة تجارب تمخضت عن كثير من الثغرات والعيوب وقد أمكن للمشرع أن يتلافاها بعـدد من التشريعات المتلاحقة التي رأى فيها العلاج الممكن لاكمال ما بدا من أوجه النقص حتى تكون كفيلة بارساء هذا النظام على قواعد عادلة فيها خير للخزانة ورفع الحيف عن الممولين . وقد بدأ هـذا النظام بالتشريع رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الذي يعتبر للآن الدستور الاساسي المنظم له وكل ماصدر تاليا له من قوانين ومراسيم انما هى تشريعات مكملة له .

وهذا النظام بحسب ما تمليه طبيعته هو استثناء من القواعد العامة التي وردت بها القوانين السارية التي تنظم العلاقات والمعاملات بين الأفراد وبينهم وبين الحكومة بصفتها صاحبة السيادة والسلطان وذلك بقـــدر ما اقتصر على تنظيم العلاقة بين الحكومة بوصفها المهيمنة على الخزانة العامة وبين فئات معينة من الناس ومن ثم تكون جميع تشريعات الضرائب من النظم الاستثنائية التى تضيق فيها دائرة التفسير والتطبيق بما لايخرج عن نطاق ماوردت به النصوص الخاصة بها أصلية كانت أو معدلة .

« وحيث إن المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى عبارتها « يكون صافي الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التى باشرتها الشركة أو المنشأة ويدخل فى ذلك ما ينتج من بيع أى شيء من الممتلكات سواء فى أثناء قيام المنشأة أو عند انتهاء عملها وذلك بعد خصم جميع التكاليف» وهذه المادة لاتتعارض ومايذهب إليه المستأنف عليه وسايره فيه لجنة طعن الضرائب ومحكمة الدرجة الأولى من وجوب استبعاد المبلغ الذى حصل عليه مقابل « خلو الرجل » وقدره ٥٩٦ جنيها نتيجة بيع محله الأول فى سنة ١٩٤٧ من قائمة القياس على السنوات التـــالية إلى سنة ١٩٥١ وقصر القياس على الربح الاستغلالي فى تلك السنة وقدره ٢٧١ جنيها ذلك لأن خلو الرجل عنصر طارىء على أرباح الممول لا يتحقق وجوده إلا إذا تكررت عملية بيع محل الممول فى كل من تلك السنوات وحصوله على مبلغ مقابل (لخلو رجله) ولما قبضه مقابلا له فى سنة ١٩٤٧ وهو مالم يحصل ولم يقم الدليل على حدوثه فى تلك السنة . أما القول ( كما تذهب إليه مذكرة النيابة ) بأن ذلك يقابله من الناحية الأخرى ما قد يطرأ على أرباح الممول من عنصر رأسمالى فى السنين اللاحقة لسنة القياس أو ما قد يرد عليه من خسارة فى صافى الربح فى تلك السنة مما تتحقق معه فائدة للممول تتمثل فيما يحاسب عليه فى السنين اللاحقة إلى سـنة ١٩٥١ على أساس ذلك الربح البخس أو ما يظفر به من ربح رأسمالى بعـد ذلك مما لايناله القياس المصفي فى سنة ١٩٤٧ فمردود عليه بأن هذه مجرد فروض احتمالية بحتة لايقوم معها قياس

ولاتتحقق بها عدالة . كما أنه لا يتعارض مع نظر المستأنف عليه وما ورد به النص فى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ إذ تقول ( استثناء من أحكام الفصل الخامس من الكتاب التالى من القانون رقم ١٤ لسنة١٩٣٩المشار إليه تتخذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ بالنسبة إلى الممولين الخاضعين لربط الضريبة عليهم بطريق التقدير أساسا لربط الضريبةعليهمعن كل من السنوات من ١٩٤٨إلي ١٩٥١ )فقد اتجه تفكير الشارع فىهذا المرسوم بقانون إلى إيجادأساسثابت يقاس به صافى الأرباح فى السنين اللاحقة إلى سنة ١٩٥١ باعتبارها مساوية لصافى ربح الممول الثابت فى تلك السنة من غير نقص ولا تطفيف وكان قصده أن يكون الأساس المذكور من ناحية التقدير والربط مطابقا للحقيقة بقدر المستطاع حتى يكون مظهرا صادقا للعدالة المطلقة بين الخزانة والممولين وهو مطمح نظره بعد الذى تكشف للقائمين على تنفيذ القوانين الخاصة بربط الضريبة وجبايتها من مآخذ فأراد أن يتداركها بجعل التقدير مبنيا علي عناصر ربط مرتكزة على أسس ثابتة تتزأي فيها أسس الدورية فى كل من السنين اللاحقة من غير أن يكون من بين تلك العناصر ما هو طارىء أو وقتى ليست له سمة التجدد — ( كخلو الرجل ) هذا إلى أن فى نص هذه المادة ما يغنى عن الجدل فقد ورد صريحا فى أن تتخذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ — وهى الأرباح الاستغلالية لا الرأسمالية — والمبلغ الخاص (بخلو الرجل) ليس من الأرباح المقدرة بحال من الأحوال بل هو ربح رأسمالى وهو مبلغ ثابت ومعلوم وطارىء بظروفه وملابساته الخاصة بالسنة التى جرى فيها بيع المحل ( فى سنة ١٩٤٧ ) ومن ثم فانه لا يدخل فى حساب الأرباح المقدرة فى تلك السنة ولا يقاس عليه حساب الربح وربط الضريبة اللاحقة إلى سنة ١٩٥١ لأن كل هذه الأحكام لا تجرى عليه إلا فى سنة ١٩٤٧ التى حصل فيها البيع الذى أثمره وأنتجه .

« وحيث إن من هذه الأسباب التى تضمنت الرد على وجهة نظر المستأنفة وللأسباب التى انبنى عليها الحكم المستأنف تقضى هذه المحكمة فى موضوع الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنفةالمصروفات وما يلحق بها من مقابل أتعاب المحاماة وفقا للمادتين ٣٥٧ و ٤١٦ مرافعات » .

( استئناف مصلحة الضرائب ضد عبد الراضى مبارك رقم ١١٠ سنة ٧٢ ق بالهيئة السابقة ) .

# قضاء الأحوال الشخصية

## ١٠٩
### محكمة استئناف القاهرة
### ٢ نوفمبر سنة ١٩٥٥

**ا — إعلان الخصم فى مواجهة النيابة · جوازه · متى تبين ان المحضر حاول الاعلان فى محل الخصم الحقيقى واجيب اجابة مضللة ·**

**ب — اختصاص محكمة المواد الجزئية فى قضايا النفقات · احوال تطبيق المادة ٩٠٢ و٩١٩ مرافعات**

المبادىء القانونية

١ — متى تبين أن المستأنف حاول اعلان خصمه فى موطنه الحقيقى الذى يقيم فيه وان السبب فى عدم اتمام الاعلان يرجع إلى اجابة بواب المنزل المضللة فان هذا الحد من التحرى يعتبر كافيا لصحة الاعلان لدى النيابة باعتباره مجهول الموطن .

٢ — ان ماتقرره المادة ٩٠٢ مرافعات من اختصاص المحكمة التى أصدرت الحكم فى المنازعات التى تنشأ بين الزوجين ، بالفصل أيضا فى الآثار المترتبة على الحكم بالطلاق أو التفريق بالنسبة لحقوق كل منهما قبل الآخر انما قصد منه أن تكون المحكمة التى أصدرت الحكم محكمة مصرية . ذلك لأن التنظيم الوارد فى قانون المرافعات بتحديد الاختصاص النوعى للمحاكم المصرية انما هو تنظيم داخلى . ولهذا فانه يتعين فى دعوى النفقات بين الزوجين — متى كانت مترتبة على حكم صادر بالطلاق من محكمة أجنبية ، الرجوع الى ما تقرره المادة ٩١٩ من قانون المرافعات التى تنص على اختصاص محكمة المواد الجزئية بنظر دعوى النفقات عموما بما فيها نفقه الابناء ونفقه أحد الزوجين على الآخر .

المحكمة

**« من حيث أن المستأنف ضده يدفع بعدم قبول الدعوى لبطلان اعلان صحيفة افتتاحها أمام محكمة أول درجة ويرتب على ذلك الدفع بعدم قبول الاستئناف ويقول فى شرح هذا الدفع إن اعلانه لدى النيابة قد وقع باطلا وذلك لأن العنوان الذى أرشدت عنه المستأنفة بعريضة افتتاح دعواها بالعمارة رقم ٢ بشارع الكنيسة لايعد موطنا له إذ أجاب بواب العمارة بما يفيد عدم اقامته بها ، وقد كان فى مقدور المستأنفة ان تعلنه شخصيا بمحل عمله الذى يشتغل فيه منذ سنوات عديدة بالشركة الشرقية للدخان بشارع الهرم بجوار النفق بالجيزة .**

« وحيث ان المستأنفة إذ أدرجت بعريضة افتتاح دعواها عنوان المستأنف ضده بشارع الكنيسة رقم ٢ ، فأنها مافعلت ذلك الا لعلمها بأنه يقيم فى هذا المسكن الذى كانت تقيم معه فيه قبل طلاقها منه ، وقد جاءت أوراق الدعوى مؤيدة لهذا النظر ، إذ أن الثابت باقرار المستأنف ضده فى التوكيل الصادر منه إلى محاميه فى هـذا الاستئناف بتاريخ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٥ رقم ٣٧٠٠ ك توثيق القاهرة المعلن برقم ٦ دوسيه انه يقيم فعلا بنفس العنوان بشارع الكنيسة رقم ٢ حسبما هو مدرج بعريضة افتتاح الدعوى المقدمة من المستأنف وبورقة التكليف بالحضور التى حاول قلم الكتاب اعلانه بها الأمر الذى يدل على احتفاظه بهذ المسكن موطنا له حتى رفع هذا الاستئناف ومن ثم تكون اجابة البواب بعدم وجود شخص باسم المستأنف ضده بالمنزل المذكور محض افتراء قصد به عرقلة اجراءات الدعوى .

« وحيث إنه وقد ثبت أن المستأنفة قد حاولت اعـلان خصمها فى موطنه الحقيقى الذى يقيم فيه وأن السبب فى عدم اتمـام الإعلان يرجع إلى إجابة البواب المضللة فان هذا القدر من التحرى يعد كافيا تماما لصحة الإعلان لدى النيابة باعتباره مجهول الموطن .

« وحيث إنه مع التسليم فرضا بأن للمستأنف ضده موطنا آخر وأن ثمة تواطىء لم يحصل بينه وبين البواب فى هذا الخصوص فان التقصير فى ارشاد المحضر عن موطنـه الجديد يرجع إليه وحده لعدم اتخاذه ما يلزم من الاجراءات التى يتمكن المحضر بمقتضاها من الاهتداء لموطنه الجديد .

« وحيث إنه لا محل لمؤاخذة المستأنفة على عدم إدراج عنوان المستأنف ضده بمحل عمله بالشركة الشرقية للدخان بالعريضة المقدمة منها إذ أن الدعوى نفقة ، أى من الدعاوى التى تتعلق بالأحوال الشخصية ومن ثم فان الموطن فى خصوصها يتحدد بالمكان الذى يقيم فيه الشخص عادة دون المكان الذى يباشر فيه عمله أو حرفته بالتطبيق لنص المادتين ٤٠ ، ٤١ من القانون المدنى ولايجوز الاحتجاج فى هذا الصدد بالتقصير فى عدم إعلان المستأنف ضده شخصيا بمحل عمله وذلك لعدم توافر العناصر اللازمة لاهتداء المحضر إلى الاعلان بهذه الطريقة ، فمن ناحية لم يدرج محل عمل المستأنف ضده بأصل ورقة التكليف بالحضور ، وقد بينا أن المستأنف ضدها لم تكن ملزمة قانونا بذلك ، ومن ناحية أخرى فان بواب المنزل الوارد ذكره بأصل ورقة التكليف بالحضور قد قطع على المحضر كل سبيل للتحرى عن المستأنف ضده إلى أكثر مما فعل ، وفضلا عما تقدم فان إعلان أوراق المحضرين بتسليمها إلى الشخص نفسه المطلوب إعلانه ، فان هذه الطريقة وان كانت جائزة قانونا بالتطبيق لنص المادة ١١ من قانون المرافعات إلا أنها تقتضى أن يكون الشخص المطلوب اعلانه معروفا لدى المحضر لتسليم صورة الاعلان إليه شخصيا ، وهو أمر لا يخلو من العيوب لأنه يحمل المحضر مسئولية الخطأ فى التعرف عليه .

« وحيث إنه لما تقدم جميعه يكون الدفع المقدم من المستأنف ضده فى غير محله ويتعين

رفضه والحكم بقبول الاستئناف شكلا .

« وحيث إن المستأنفة تبني استئنافها لحكم محكمة أول درجة الذى قضى بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية بنظر الدعوى على أن الحكم بالطلاق الذى تعتبر دعوي النفقة الحالية من الآثار المترتبة عليه وقد صدر من محكمة القنصلية اليونانية بالاسكندرية التي ورثت اختصاصها المحاكم المدنية المصرية أو تستند إلى نص المادة ٩٠٢ من قانون المرافعات للقول باختصاص المحكمة الابتدائية بنظر دعوى النفقة لارتباطها بالحكم الصادر في دعوى الطلاق .

« وحيث إن المادة ٩٠٢ مرافعات إذ تنص على أن المحكمة التى أصدرت الحكم تختص بالفصل فى المنازعات التي تنشأ بين الزوجين وتكون متعلقة بالآثار المترتبة على الحكم بالطلاق أو التطليق أو التفرق سواء بالنسبة لحقوق كل منهما قبل الآخر أو بالنسبة لحفظ الأولاد أو نفقتهم ، فان المقصود بالمحكمة التى أصدرت الحكم فى دعوى الطلاق أو التطليق أو التفريق أن تكون محكمة مصرية لا أجنبية ، وذلك لأن التنظيم المتعلق بتحديد الاختصاص النوعي للمحاكم المدنية المصرية هو تنظيم داخلي بحت لا يجوز أن تتقيد فيه المحاكم المصرية بالأحكام الصادرة من محاكم أجنبية كالأحكام الصادرة من القضاء القنصلي ومن ثم فلا محل لارتكان المستأنفة إلى نص المادة ٩٠٢ مرافعات للقول باختصاص المحكمة الابتدائية بنظر دعوى النفقة استنادا إلى الحكم الصادر من محكمة القنصلية اليونانية فى دعوى الطلاق .

« وحيث إنه لما كان المبدأ المقرر بالمادة ٩٠٢ هو مجرد استثناء وقد استبان عدم جواز انطباقه في مقام الدعوى الحالية لصدور حكم التطليق من محكمة أجنبية وهى محكمة القنصلية اليونانية بالاسكندرية فانه يتعين الرجوع إلى القاعدة الأصلية المقررة بالمادة ٩١٩ مرافعات التى تنص على اختصاص محكمة المواد الجزئية بنظر دعاوى النفقات عموما بما فيها نفقة الأبناء ونفقة أحد الزوجين على الآخر .

« وحيث انه لما تقدم من أسباب وللاسباب التى بنى عليها حكم محكمة أول درجة والتى تقرها هذه المحكمة يكون هذا الحكم فى محله ويتعين تأييده فيما قضي به من عدم اختصاص المحكمة الابتدائية إلا أنه يتعين الحكم باحالة الدعوي إلى المحكمة الجزئية المختصة عملا بالمادة ٩٧٧ مرافعات » .

( استئناف السيدة ارتميس بولا كيس ضد ستافرو سبارتاليس رقم ٦٠٢ سنة ٧٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد مختار عبد الله رئيس المحكمة ورياض لوقا والدكتور عبد السلام بابع المستشارين وحضور السيد الأستاذ احمد رفعت خفاجي وكيل النيابة ) .

## ١١٠

## محكمة قنا الابتدائية

## ٢١ فبراير سنة ١٩٥٦

ا — احوال شخصية . تطبيق شريعة الطرفين متى كانوا متحدى الطائفة والملة .

ب — الزواج عند المسيحيين رابطة مقدسة لا تقبل الفسخ الا لعلة الزنا .

المبادىء القانونية

١ — متى كان الزوجان متحدى الطائفة

والملة وجب تطبيق شريعتهم فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية تطبيقا للقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ .

٢ — متى كان لأحكام الشريعة المسيحية سند واضح فى الانجيل . فانه واجب الاتباع دون سواه . ورابطة الزوجية قد تناولها الانجيل بنصوص واضحة لاتقبل الجدل . فهى رابطة مقدسة لاتقبل الفسخ الا لعلة الزنا . إذ يقول السيد المسيح ( أما أنا فأقول لكم إن من طلق أمرأته إلالعلة الزنا فانه يجعلها تزنى . ومن تزوج مطلقة فانه يزنى ) . — وقد سئل السيد المسيح فى موطن آخر هل يحل للرجل أن يطلق امرأته لكل سبب — اجابهم — ( أما قرأتم ان الذى خلق من البدء إنما خلقهما ذكراً وأنثى . ومن أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ، ويلتصق بامرأته . ويكون الاثنان جسدا واحدا . وإذاً ليسا هما بعد اثنين . بل جسد واحد . والذى جمعه الله لايفرقه انسان ) . — ثم قالوا له — فلماذا أوصى موسى أنه تعطى كتاب طلاق فتطلق . أجاب ( أن موسى من أجل قساوة قلوبكم اذن لكم أن تطلقوا نساءكم . وأقول لكم إن من طلق امرأته الا لسبب الزنى وتزوج باخرى يزنى . والذى يتزوج بمطلقة كذلك زنى ) . وقد تكرر هذا النص فى الاناجيل وفى رسائل الرسل الذين نشروا تعاليم السيد المسيح مما لايدع مجالا إلى وجوب تطبيقه . أما محاولة الخروج على هذه النصوص تحت ستار التطور الزمنى . فهى محاولة لاتمت إلى أحكام الانجيل بصلة وقد انصفت الحكومة فى عدم التصديق على المشاريع التى وضعتها المجالس الملية فى هذا الصدد — تخالف بها نصا واضحاً صريحاً (*) .

المحكمة

« حيث إن المدعية زاهية عازر مرقس أقامت هذه الدعوي ضد زوجها المدعى عليه موجود شاكر مسكين بصحيفة أعلنتها بتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٩٥٦ ضمنتها أن زوجها المدعى عليه تركها دون أن ينفق عليها الأمر الذى انتهى استصدارها أحكام نفقة ضده إلا أنها لم تستطع تنفيذها لاعساره فاضطرت إلى مداعاته بهذه الدعوى طالبة الحكم بتطليقها منه .

« وحيث إنه بمناقشة المدعية بجلسة اليوم رددت ما ضمنته صحيفة افتتاح الدعوى وأصرت علي طلب الطلاق استنادا إلى اعسار زوجها المدعى عليه وقد فوضت النيابة الرأى للمحكمة .

---

( * ) صدرت احكام عديدة بهذا المعنى واخصها الحكم الصادر من محكمة الاسكندرية للاحوال الشخصية ورئاسة الاستاذ فهمى صليب فى ٢٠ | ٣ | ١٩٥٦ تحت رقم ٣٢ سنة ١٩٥٦ .

واستقرار الاحكام بهذا الوضع يدل على أن المسيحى لا يدين بوقوع الطلاق الا فى حالة واحدة هى حالة ثبوت واقعة الزنا فى حق الزوج أو فى حق الزوجة . ولهذا أهميته عند تطبيق الفقرة الاخيرة من المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التى بقيت نافذة المفعول بعد صدور القانون رقم ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ والتى تنص بان دعوى الطلاق لا تسمع من احدالزوجين غير المسلمين على الآخر الا اذا كانا يدينان بوقوع الطلاق .

« وحيث إنه يبدو من الوقائع سالفة الذكر أن المدعية تستند في طلب الطلاق من زوجها المدعي عليه — وكلاهما من طائفة الأقباط الأرثوذكس إلى الاعسار .

« وحيث إن القانون رقم ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ الخاص بالغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية واحالة الدعاوى التي تكون منظورة أمامها للمحاكم الوطنية . نص في مادته السادسة على أن الأحكام في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور هذا القانون تصدر في نطاق النظام العام طبقا لشريعتهم كما أيدت المذكرة التفسيرية للقانون المذكور أن الحكم في المنازعات المتعلقة بالمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة والذين لهم محاكم منتظمة وقت العمل بهذا القانون تصدر فيها الأحكام طبقا لشريعتهم .

« وحيث إن أحكام الشريعة المسيحية مدونة في الأنجيل وقد أشار في مواضع متعددة إلى رابطة الزوجية فوصفها بأنها رابطة مقدسة وهي سر من أسرار الكنيسة السبعة وحرم علي بني الانسان التعرض لها أو حل عقدتها لأن ما جمعه الله لا يفرقه إنسان . فقد جاء على لسان السيد المسيح « وقيل من طلق امرأته فليعطها كتاب طلاق وأما أنا فأقول لكم إن من طلق امرأته إلا لعلة الزنا يجعلها تزنى ومن تزوج مطلقة فانه يزنى » — ( يراجع انجيل متى الاصحاح الخامس الآيتان ٣١ و ٣٢ ) كما ورد في انجيل متى الاصحاح التاسع عشر من الآيات من ٣ إلى ١١ ما يأتى :

« وجاء إليه — أى السيد المسيح — الفريسيون ليجربوه قائلين له هل يحل للرجل أن يطلق امرأته لكل سبب فأجاب وقال لهم أما قرأتم ان الذي خلق من البدء — خلقهما ذكرا وأنثى ومن أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكون الاثنان جسدا واحدا . إذاً ليسا بعد اثنين بل جسد واحد فالذى جمعه الله لا يفرقه انسان . قالوا له فلماذا أوصى موسى أن يعطى كتاب طلاق فتطلق قال إن موسى من أجل قساوة قلوبكم أذن لكم أن تطلقوا نسائكم ولكن من البدء لم يكن هكذا وأقول لكم إن من طلق امرأته إلا لسبب الزنا وتزوج بأخرى يزنى والذى يتزوج بمطلقة يزنى » . كما جاء قول السيد المسيح في إنجيل مرقس الاصحاح العاشر في الآية رقم ١١ « بأن من طلق امرأته وتزوج بأخرى يزنى عليها وإن طلقت امرأة زوجها وتزوجت بآخر تزنى » كما ورد في رسالة بولس الرسول الأولى إلى أهل كورنثوس الاصحاح الرابع في الآيتين ١٠ و ١١ ما يأتي جوابا عن أسئلة وجهت إليه من أهل كورنثوس » وأما المتزوجون فأوصيهم لا أنا بل الرب أن لا تفارق المرأة رجلها وإن فارقته تلبث غير متزوجة أو لتصالح رجلها ولا يترك الرجل امرأته » .

« وحيث إنه من العجيب بل البالغ في العجب أن بعض القوامين على الدين من رجال الكنيسة وأعضاء المجلس الملي العام قد سايروا التطور الزمني فاستجابوا لرغبات ضعيفي

الايمان فأباحوا الطلاق لأسباب أخرى لاسند لها من الانجيل وإنما استمدت من أحكام القانون الروماني وقت أن اعتنقت الدولة الرومانية الديانة المسيحية فأبقت على بعض شرائعها وكذلك نقلت عنه الحكومة الفرنسية بوصفها حكومة مدنية وزواجها مدني فطبقتها المحاكم الملية الملغاة ردحا من الزمن متناسين أن أحكام الانجيل تحرم الطلاق فيها وهي أحكام منزله وضعت لمختلف الأجيال فلا يصيبها البلى ولا القدم حتى يسوغ القول بأن تطبيقها يجافي مدنية هذا العصر .

« وحيث إن المجمع المقدس والمجلس الملى العام وضعا مشروعا لقانون الأحوال الشخصية للاقباط الأرثوذكس أفرد الفصل الأول من الباب الثاني منه لأسباب الطلاق وعددها في المواد من ٤٨ إلى ٥٣ فنص في المادة ٤٨ على أنه يجوز لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق لعلة الزنا كما نصت المادة ٤٩ على أن الزواج ينفسخ إذا خرج أحد الزوجين على الدين المسيحي . ونصت المادة ٥٠ على جواز الطلاق إذا غاب أحد الزوجين خمس سنوات متوالية بحيث لا يعلم مقره ولا تعلم حياته من وفاته وصدر حكم باثبات غيبته . كما نصت المادة ٥١ على أنه يسوغ طلب الطلاق إذا حكم على أحد الزوجين بعقوبة الأشغال الشاقه أو السجن أو الحبس لمدة سبع سنوات فأكثر . وأجازت المادة ٥٢ طلب الطلاق إذا أصيب أحد الزوجين بمرض البته وثبت أنه غير قابل للشفاء وكانت الزوجة في سن يخشى عليها فيه من الفتنة ولم يكن قد مضى على الزواج خمس سنوات أو إذا أصيب أحد الزوجين بجنون مطبق وثبت أنه غير قابل للشفاء متى مضت على الجنون خمس سنوات . وأباحت المادة ٥٣ طلب الطلاق إذا اعتدى أحد الزوجين على حياة الآخر واعتاد ايذاءه ايذاء جسيما يعرض صحته للخطر .

« وحيث إنه لا مساغ للجدل في أن ماذهب إليه هذا المشروع من آراء ومبررات فيما خلا النص على اجازة الطلاق لعلة الزنا لا يمت بصلة إلى أحكام الانجيل وهو سند الأقباط الوحيد في تنظيم أحكام رابطة الزوجية المقدسة وقد أنصفت الحكومة بعدم تصديقها على هذا المشروع والنص في قانون الغاء المحاكم الملية على أن الفصل في منازعات المصريين غير المسلمين يكون طبقا لشريعتهم وحكم الشريعة المسيحية في الطلاق قاطع في أنه غير جائز إلا لعلة الزنا ورتب على زواج أحد المطلقين بأنه زواج مدني بل هو الزنا بعينه .

« وحيث إنه متى كان ذلك كذلك فان المحكمة لا تستطيع وقد نيط بها تطبيق أحكام الشريعة المسيحية — مسايرة المدعية فيما تطلبه من طلاق تستند فيه الى الاعسار وهو سبب لا يمت الى علة الزنا بصلة من أي نوع كانت فضلا عن أن الاعسار أمر طارىء قد يزول في أي وقت بزوال سببه أما رابطة الزوجية فانها إذا انفصمت يستحيل عقدها ولا يمكن أن يعلق حلها على ظرف طارىء ومن ثم يتعين الحكم برفض الدعوى .

« وحيث انه لامراء في أن من خسر دعواه يلزم بمصروفاتها إعمالا لنص المادتين

٣٥٦ و ٣٥٧ مرافعات .

(قضية زاهية عازر مرقص ضد موجود شاكر المسكين رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٦ « احوال شخصية للمصريين » رئاسة وعضوية السادة الأساتذة وهي عبد الملك سلامة وعلى محمود خاطر ونصرى دميان القضاة وحضور السيد الاستاذ محمد عبد الغنى بدر عضو النيابة ) .

## ١١١
## محكمة القاهرة الابتدائية
### ١٦ ابريل سنة ١٩٥٦

ا — حضانة الأم لصغير . لا يجوز لها اسقاطه .

ب — حضانة الأم . جواز اسقاطه عند وجود ذو رحم محرم ليس بأرجح الاقوال .

ج — الزوجة وقيامها بالعمل خارج منزلها . جوازه فى حدود الدين وبرضاء من زوجها . فان أمسك عن ذلك وجبت طاعته .

المبادىء القانونية

١ — إذا أسقطت الأم حقها فى حضانة صغيرها . بقى حق الولد عليها ولا يمكنها هى أن تسقطه . فليس لها الحق فى رفض حضانة ولديها من المستأنف عليه .

٢ — الشرط الذى يشترطه بعض الفقهاء لاجبار الأم على الحضانة هو الا يكون للصغير ذو رحم محرم — لم يرد فى أرجح الأقوال لأبى حنيفة .

٣ — يبيح الشرع الحنيف للمرأة أن تعمل فى حدود آداب الدين وتعاليمه ولكن هذا الحق يرد عليه قيد هو انه إذا تزوجت المرأة كان من حق الزوج إمساك زوجته . فاذا رخص الزوج لزوجته فى العمل خارج المنزل واستمر راضيا عن هذه الرخصة كان بها . كما أن له حين يستمسك بحقه فى قرار زوجته فى بيته أن يجبرها على ذلك وليس للزوجة ان تعصيه وإلا كانت ناشزاً ولا يحق المرأة أن تحتج عليه بأنه سبق أن رضى بان تعمل . فحقه هذا فرع من حقه فى ان تطيعه وحقه فى الطاعة لايقبل اسقاطا(*) .

المحكمة

« من حيث إن المستأنفة قالت فى صحيفة استئنافها إنها تستأنف الحكم الصادر فى ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ من محكمة الخليفة الشرعية فى القضية رقم ٤٧١ لسنة ١٩٥٥ القاضي بالزام المستأنفة بحضانة الولدين طارق ونجوى اللذين رزقت بهما من المستأنف عليه وهي تبنى استئنافها على أن هذا الحكم ضار بالطفلين إذ المستأنفة موظفة ومنصرفة إلى الوظيفة ولا يمكنها رعاية طفليها وانتهت إلى طلب قبول الاستئناف شكلا

---

(*) الآثار الاجتماعية والشخصية لعقد الزواج متقاربة فى القوانين جميعا فالزوج رب الاسرة القوام عليها . وتنص المادة ٢١٥ من القانون المدنى الفرنسى ان للزوج حق اختيار محل الاقامة الذى يعاشر فيه زوجته. وليس لها مخالفته الا ان تطلب الزوجة من القاضى ان يعين لها مسكنا مستقلا لها ولاولادها متى كان محل الاقامة الذى اختاره الزوج فيه خطر مادى أو أدبى على الاسرة. والقانون الالمانى يقرر ان للزوجة سلطان مفاتيح المنزل الذى يهيئه لها زوجها بمعنى انها ربة الشئون المنزلية فى المسكان الذى يهيئه الزوج ولم يشذ عن الاجماع غير القانون الروسى اذ ينص على ان لكل من الزوجين ان يباشر الاعمال التى كان يباشرها قبل الزواج بغير حاجة لاستئذان الآخر فى ذلك . « المجلة »

وفى الموضوع إلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى .

« ومن حيث إن المستأنف عليه طلب رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنفة بالمصاريف وأجر المحاماة .

« ومن حيث إن الطرفين قد تبادلا المذكرات فقدم وكيل المستأنفة أربع مذكرات فى ٢٩/١/١٩٥٦، ١٩/٢/١٩٥٦، ٥/٣/١٩٥٦، ١٢/٣/١٩٥٦ — وقدم وكيل المستأنف عليه مذكرتين فى ٥/٢/١٩٥٦ و ٢٧/٢/١٩٥٦ .

« ومن حيث إن مذكرات المستأنفة تدور من حيث الناحية القانونية على أن للمرأة أن تعمل وأن المستأنفة موظفة فهي سكرتيرة لمدرسة إعدادية وتخرج من الساعة السابعة صباحا ولا تعود إلا فى السابعة مساء وأن مصلحة الولدين ليست فى ضمهما إليها بل فى بقائهما فى دار الحضانة التابعة لجمعية المرأة الجديدة ، التى أدخلهما والدهما فيها ولما يمضى على ولادتهما أكثر من خمسة شهور فى يونيه سنة ١٩٥٥ وأن المستأنفة غير ملزمة بالانفاق على الولدين مع وجود والدهما القادر على الكسب والذي يتسع مرتبه لأن يكفل لهما العيش الكريم بالمؤسسة التى يعيشان فيها وأن الحكم فى الفقه الاسلامى بأن الأم لا تجبر على حضانة الصغير إلا إذا تعينت لها بأن لم يكن للصغير ولا لأبيه مثلا مال أو ليس للولد ذو رحم محرم وأن الزوج متى أقر زوجته على الوظيفة فليس له بعد ذلك حق الرجوع وكل ما هنالك أنه إذا منعها فلم تمتنع سقط حقها فى النفقة وأن للصغيرة جدة وعددا وفيرا من العمات مما لا يجعل الأم متعينة وقدم مستخرجا رسميا بميلاد مواهب حسن خليفة فى أول فبراير سنة ١٩٣٨ .

« ومن حيث إن مذكرتى المستأنف عليه تتلخص فى أن المحكمة مقيدة بالحكم بأرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة وأن الحضانة تثبت للأم أولا فهي لا تثبت للرجال ولا لدور كفالة الطفل وأن الأم إذا تعينت للحضانة فإنها تجبر عليها بالاجماع . والمستأنفة تعينت لحضانة الصغيرين إذ امتنعت جدتها عن حضانتهما كما هو ثابت فى ملف القضية وليس للمستأنف عليه أحد من النساء يمكنه أن يعهد إليها بحضانتهما وأن الأم لا تملك إسقاط حق الطفل فى أن تكون حاضنته ومن ثم فادخالها هي والمستأنف عليه الولدين دار الحضانة لا يسقط حق الطفلين فى أن يكونا معها وجوبا . وهذا فضلا عن أن المستأنفة فى جلسة ٢٧/١١/١٩٥٥ أجابت المحكمة بأنها لا تمانع فى ضمهما إليها ولكنها حاليا لا ترغب فى ضمهما ولا تعلم ظروفها بعد ذلك وأن من حق المستأنف عليه على المستأنفة وهى زوجتـــه أن تبقى فى منزله ولم يوافق على اشتغالها ومن حقه أن يمنعها من الخروج من بيته بدون حق شرعى إلا باذنه .

« ومن حيث إنه بالاطلاع على الأوراق تبين من كتاب دار كفالة الطفل ومدرسة المربيات والممرضات إلى محكمة الخليفة الشرعية فى ١٥/٦/١٩٥٥ أن الطفلين ولدى الخصمين ألحقا بدار الحضانة التابعة لجمعية المرأة الجديدة بمصر القديمـــة فى ٢٧/٥/١٩٥٢ بمصروفات شهرية للطفلين

قدرها ٦ جنيه و٦٦٥ مليا واستمرا بالدار حتى ٣٠/١/١٩٥٥ وأخرجا ثم ألحقا مرة ثانية في أول أبريل سنة ١٩٥٥ بمصروفات شهرية للطفلين قدرها ٥ ج و ٥٠٠ م كما تبين أن الطرفين متفقان على أن الولدين في سن الحضانة إذ أنهما توأمان ولدا في ١٧/١٨ يناير سنة ١٩٥٢ — وأن جدة الصغيرين لأمهما قررت أمام محكمة أول درجة بجلسة ٢٤/١٢/٩٥٥ أنها ممتنعة عن استلام الولدين وأن المستأنف عليه قال إنه لا توجد له ذات رحم محرم لحضانة الولدين وقد ادعت المستأنفة وأمها أن للمستأنف عليه أختا صغيرة بالمدرسة وعمة ولكنهما لم يثبتا هذه الدعوى .

« ومن حيث إن المحكمة مقيدة بما نص عليه في المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ من وجوب الحكم طبقا لأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة ان لم يوجد نص في نفس اللائحة أو قواعد خاصة في قانون المحاكم الشرعية وليس في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ولا في قوانين المحاكم الشرعية نصوصا وقواعد خاصة بموضوع هذه القضية فيتعين الرجوع إلى أرجح الأقوال في مذهب أبي حنيفة والحكم على مقتضاه .

« ومن حيث إن المستأنفة مازالت زوجة للمستأنف عليه .

« ومن حيث إن المدار في هذه القضية على نقطتين أساسيتين أولها : هل حضانة الصغير واجبة على الأم قانونا بحيث لا يمكنها التخلي عنها أم لا ؟ وإذا كانت واجبة فما مدى هذا الوجوب ؟ وثانيها : هل اشتغال المرأة بعمل حكومي مثلا مباح للزوجة ؟ وهل يعتبر عذرا مانعا من عدم حضانتها لصغيرها ؟ وهل يمكن قانونا أن تحل دور الحضانة محل الأم الموظفة في حضانة الصغير.

« ومن حيث إنه فيما يتعلق بالنقطة الأولى فقد نص الحاكم الشهيد في كتابه الكافي الذي جمع فيه كتب محمد الستة التي هي ظاهر الرواية في المذهب الحنفي أنه « إذا اختلعت المرأة من زوجها على أن تترك ولدها عند الزوج فالخلع جائز والشرط باطل » وقد علل ذلك السرخسي في مبسوطه بأن « الأم إنما تكون أحق بالولد لحق الولد فإن كون الولد عندها أنفع له ولهذا لو تزوجت أو كانت أمه والولد حر لم تكن أحق بالحضانة لأنها مشغولة بخدمة زوجها أو مولودها فلا منفعة للولد في كونه عندها . وإذا ثبت أن هذا من حق الولد فليس لها أن تبطله بالشرط » ( المبسوط للسرخسي ج ٦ ص ١٦٩ باب الولد عند من يكون في الفرقة ) وقد قال ابن عابدين في رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ( ج ٢ ص ٦٥٠ الطبعة الثالثة الأميرية ) أنه « اختلف في الحضانة : هل هي حق الحضانة أو حق الولد ، فقيل بالأول ، فلا تجبر إذا امتنعت ، ورجحه غير واحد وعليه الفتوى وقيل بالثاني ، فتجبره ، واختاره الفقهاء الثلاثة : أبو الليث والهندواني وخواهرزاده ، وأيده في الفتح . بأن كافي الحاكم الشهيد الذي هو جمع كلام محمد من مسألة الخلع المذكورة ( وهي التي تقدمت ) قال : فأفاد أي كلام الحاكم ان قول الفقهاء جواب ظاهر الرواية قال في البحر : فالترجيح قد اختلف والأول الافتاء

بقبول الفقهاء الثلاثة ، لكن قيده فى الظهيرية بأن لا يكون الصغير ذو رحم محرم فحينئذ تجبر الأم كى لا يضيع الولد أما لو امتنعت الأم وكان له جدة رضيت بامساكه رفع إليها لأن الحضانة كانت حقا للأم فصح اسقاطها حقها وعزى هذا التفصيل للفقهاء الثلاثة وعلله فى المحيط بأنها لما أسقطت حقها بقى حق الولد فصارت بمنزلة الميتة أو المتزوجة فتكون الجدة أولى اهـ . ما فى البحر ملخصا قلت : ويؤخذ من هذا ، التوفيق بين القولين ، وذلك ان ما فى المحيط يدل على أن لكل من الحاضنة والمحضون حقا فى الحضانة ، ومثله ما قد مناه عن المفتى أبي السعود فقول من قال إنها حق الحاضنة فلا تجبر محمول على ما إذا لم تتعين لها واقتصر على أنها حقها لأن المحضون حينئذ لا يضيع حقه لوجود من يحضنه غيرها ومن قال إنها حق المحضون فتجبر ، محمول على ما إذا تعينت واقتصر على أنها حقه لعدم من يحضنه غيرها والدليل على ذلك أيضا ما مر عن الظهيرية حيث عزى إلى الفقهاء الثلاثة القائلين بالجبر أنها تجبر عندهم إذا لم يوجد غيرها لا إذا وجد . وأما قوله فى النهر أن ما فى الظهيرية ليس بظاهر لما فى الفتح من أنه إذا لم يوجد غيرها أجبرت بلا خلاف ففيه نظر لأنه على ما علمت من التوفيق يرتفع الخلاف أصلا وإن كان حكاية القولين تفيد الخلاف فيما إذا وجد غيرها ولكن حيث أمكن التوفيق كان أولى ويكون الخلاف لفظيا وكله من نظيره » . وظاهر من ذلك وخصوصا مما ذكره الحاكم الشهيد فى الكافى أن أرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة — والذى يكون المفتى به فى زمن ما أو فى بلد ما غيره — ان حضانة الأم للصغير حق مشترك بين الأم وصغيرها فكما أن للأم الحق فى أن تكون هي الحاضنة لصغيرها ، فكذا للصغير الحق أن تكون الحاضنة له أمه بطبيعة كونها التي ولدته وأنها أصلح الناس له فى سن الحضانة .

ويترتب على ذلك أن الأم أن اسقطت حقها فى حضانة صغيرها ، بقى حق الولد عليها ولا يمكنها هي أن تسقطه — ومن ثم فليس للمستأنفة الحق فى رفض حضانة ولديها من المستأنف عليه . ويلاحظ أنه توافر فى هذه القضية الشرط الذى اشترطه بعض الفقهاء لاجبار الأم على الحضانة وهو ألا يكون للصغير ذو رحم محرم وان لم يرد هذا الشرط فى أرجح الأقوال وذلك أن جدة الصغيرين لأمهما رفضت حضانتهما ولم تثبت المستأنفة أن هناك من يحضن الولدين من أخوات المستأنف عليه كما ادعت . أما المستخرج الرسمى بميلاد مواهب حسن خليفة ( أخت المستأنف علية ) فى ١٩٣٨/٢/١ المقدم من المستأنفة فدلالة قاصرة على هذا الميلاد فهو لا يقوم دليلا على ما اذا كانت هذه صالحة للحضانة أم غير صالحة ، تقبل الحضانة أم لا تقبلها ومن ثم تعينت المستأنفة لحضانة صغيريها فوجب عليها القيام بها أداء لالتزامها الناشيء عن القانون حيالها .

ولا يسقط هـذا الالتزام عن كاهلها ما تقوله من صلاحية دور الحضانة للقيام بهـذه المهمة ومن سبق ادخال الصغيرين فى احدى هذه الدور بمعرفة والدها فان الفقه الحنفي الذى تتقيد المحكمة بالحكم وفقا لأرجح الأقوال فيه ما دام لا يوجد نص فى اللائحة أو فى قانون المحاكم الشرعية لا يعرف

دور الحضانة هذه وهي على كل حال لا يمكن أن تقوم مقام الأم والأصلح للصغير — وهو مدار الحكم — أن تحضنه أمه مادامت على قيد الحياة وما دامت قادرة على ذلك ولئن اقتدرت دور الحضانة أن تقدم للطفل أسباب الحياة المادية فهي غير قادرة على أن تعوضه عن عاطفة الأم تلك العاطفة التي لا توجد في إنسان آخر غير الأم إذ مهما بلغت قسوتها وشذوذها فهي أرحم عليه من غيرها وللولد حق طبعي وقانوني في هذه العاطفة ولا يملك أحد إسقاط حقه هذا . ومن ثم فلا يسقط حق الصغير على أمه سبق إدخاله في دار من هذه الدور ولو باتفاق والديه .

«ومن حيث إنه فيما يتعلق بدعوي المستأنفة أنها مشغولة بوظيفتها الحكومية عن حضانة طفليها فانه يجب عدم الخلط هنا بين شيئين متميزين أحدهما موقف الاسلام من اشتغال المرأة مطلقا وثانيهما حق الزوج في إمساك زوجتـــه في منزله ومنعها من الاحتراف . أما الأول فلا شك أن الاسلام يبيح للمرأة أن تعمل في حدود مراعاة آدابه وتعاليمه ولكن هذا الحق يرد عليه قيد إذا تزوجت المرأة وهو حق الزوج في إمساك زوجته فان رخص الزوج لزوجته العمل واستمر على هذه الرخصة كان بها أما إذا استمسك بحقه في القرار في بيته فله ذلك وليس للزوجة أن تعصيه وإلا كانت ناشزة ولا يحق للمرأة أن تحتج عليه بأنه سبق أن رضي بأن تعمل لحقه هـذا فرع عن حقه في أن تطيعه وحقه في الطاعة هذا لا يقبل إسقاطا فرضاه بأن تعمل لا ينقص من حقه وفي ذلك إقامة للاسرة حسب سنن الاسلام وتعاليمه . فالاسلام قد سوى بين الرجل وزوجـــه في الحقوق والواجبات إلا أنه جعل للزوج على الزوجة درجة فجعل زمام الأسرة في يد الرجل فهو الذي يرعى مصالحها كما أنه هو الذي يتحمل مسئولياتها والرجل يسير بالأسرة حسب ما يراه من مصلحتها والمصلحة متغيرة من ظرف إلي ظرف ومن وقت إلي وقت ومن مكان إلي مكان فاذا سمح الزوج لزوجته بالعمل وقتا ما ثم رأي أن المصلحة في غير ذلك لظرف طرأ ولو كان هذا الظرف نفسيا فان له أن يمنعها من الاحتراف ويلزمها القرار في بيته . وهذا الحكم مأتاه حق الزوج وليس أن الاسلام يحرم العمل على المرأة المسلمة وهذا الاطلاق لحق الزوج هو الظاهر من كتب الفقه الاسلامي فقـد نص الفقهاء على ان للزوج حق منع زوجته من أي عمل لأجنبي كأن تكون قابلة أو مغسلة لتقدم حقه فله منعها من الأعمـال وكلها المقتضبة للكسب لأنها مستغنية عنها لوجوب كفايتها عليه هو لأن ذلك يؤدى إلي تنقيص حقه أو ضرره أو إلي خروجها عن بيته ( ابن عابدين ، رد المحتار، الطبعة الثالثة الأميرية ج ٢ ، ص٦٨٣) فاذا منعها وعصته وخرجت بلا إذنه كانت ناشزة مادامت خارجة وإن لم يمنعها لم تكن ناشزة ( المرجع سالف الذكر ج ٢ ص ٦٦٥) ولم يفرق الفقهاء بين سبق ترخيصه لها بالعمل وعدمه . وقد أعلن المستأنف عليه عن رغبته في أن تقر المستأنفة في منزله وأن تترك وظيفتها الحكومية فواجب عليها بحكم عقد الزواج الذي ارتضته أن تنزل على رغبته وإلا كانت ناشزة . ولا يقبل منها القول بأنه سبق أن رضي بعملها ، ولا يقبل منها القول

بأن عملها يمنعها من حضانة صغيرها فذلك فوق كونه ينهض دليلا على أن المستأنف عليه يستهدف بطلبه تركها عملها أن تستطيع القيام على رعاية ولديهما لا يقبل عذرا ذلك أن عمل المرأة الأساسي الطبيعي في الحياة هو الزوجية والأمومة فلا يقبل التخلي عن هذا الواجب الطبيعي الأساسي بحجة الانشغال بعمل مهما قيل في فائدته وفي صلاحية المرأة له فلا شك في أنه لا يطغي بل لا يعدل الوظيفة الأساسية الطبيعية للمرأة ولو قبلت دعوى عدم القدرة على هذه الأمومة بحجة العمل الحكومي أو غير الحكومي عند عدم رضا الزوج لكانت النتيجة أن الاخلال بالالتزام يؤدى إلى الحصول على حق وأن الباطل سبيل إلى الحق وهي نتيجة غير مقبولة .

« ومن حيث إنه بناء على ذلك تكون حضانة الطفلين ولدى الخصمين واجبة على أمهما المستأنفة ويكون الاستئناف غير قائم على أسباب صحيحة لا من حيث القانون ولا من حيث الواقع مما يتعين معه رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

« ومن حيث إن المصروفات تجب على المستأنفة لأنها التي خسرت الاستئناف (م ٢٨١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ) » .

( قضية ملك عبد الستار حلمي ضد حمدى حسن خليفه وآخر رقم ٧٠١ سنة ١٩٥٦ س برئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن الحيني ومحمد زكى عبد البر ومحمد الامير المنصورى القضاة وحضور السيد الأستاذ مسعود شرف ممثل النيابة) .

# قضاء محاكم الاستئناف

## القضاء المدنى

### ١١٢
### محكمة استئناف المنصورة
### ١٠ فبراير سنة ١٩٥٥

استئناف. اختصاص قاضى البيوع عند مايقضى مطبقا المادة ٦١٨ مرافعات بوصفه قاضيا للامور المستعجلة. تستأنف احكامه امام المحكمة الابتدائية لا امام محكمة الاستئناف.

المبدأ القانونى

لاتختص محكمة الاستئناف بنظر الطعن فى الحكم الصادر من قاضى البيوع بتعيين حارس قضائى على العقار لأن قاضى البيوع وهو يقضى طبقا للمادة ٦١٨ مرافعات إنما يقضى بصفته قاضيا للامور المستعجلة. فالمحكمة الابتدائية هى المختصة بالحكم فى قضايا الاستئناف الصادرة منه طبقا للمادة ٥١ / ٢ مرافعات.

المحكمة

« حيث ان المستأنفين طلبا بصحيفة استئنافهما ان يقضى لهما بالغاء الحكم المستأنف وبتعيين حارس قضائي على الأطيان المملوكة للمستأنف عليه والموضحة بقضية البيع رقم ٢٠ سنة ١٩٥٤ المنصورة الابتدائية لادارتها وايداع صافى ريعها خزانة المحكمة لتوزيعه مع الثمن عند بيعه مع الزامه بالمصاريف عن الدرجتين وقد استند المستأنفان فى ذلك إلى القول بان محكمة أول درجة رفضت طلب الحراسة اعتمادا على أن ثمن العقارات مضافا إليه مبلغ الخمسمائة جنيه المودع من المستأنف عليه بخزانة المحكمة فيهما الضمان الكافى لوفاء ديون المستأنفين مع ان مايقصده المستأنفان بهذه الدعوى هو الحاق الثمرات بالعقار إذ أن المستأنف عليه لم يودع ثمن المحصولات المبيعة بخزانة المحكمة فضلا عن ان المبلغ الذى أودعه لم يعرضه عرضا حقيقيا وإنما قيده بشروط فيكون بذلك غير خال من النزاع.

« وحيث إنه تبين من الاطلاع على الحكم المستأنف ان محكمة أول درجة رفضت طلب المستأنفين تعيين حارس على أطيان المستأنف عليه لأنها رأت عدم وجود خطر على حقوقهما وبينت تفصيل ذلك فى حكمها.

« وحيث ان الدفاع عن المستأنف عليه دفع الدعوى فى المذكرة المقدمة منه بثلاث دفوع ( الأول ) دفع بعدم اختصاص محكمة الاستئناف بنظر هذا الاستئناف ( والثانى ) دفع بعدم جواز الاستئناف لأن حكم قاضي البيوع لايقبل الطعن فيه بالاستئناف الا لأسباب خاصة ( والثالث ) دفع من قبيل الاحتياط الكلي بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد.

« وحيث إنه فيما يتعلق بالدفع الأول فان موضوع الدعوى كما جاء بعريضتها الابتدائية وبصحيفة الاستئناف هو طلب الحكم بتعيين

حارس قضائى على أطيان المستأنف عليه ( المدين ) التى اتخذت ضدها اجراءات نزع الملكية فى دعوى البيع سالفة الذكر وذلك لأن المستأنف عليه لم يودع خزانة المحكمة ثمن المحصولات بصفته حارسا قانونيا بحكم المادة ٦١٨ مرافعات .

« وحيث إن المادة ٦١٨ مرافعات نصت على أنه إذا لم يكن العقار مؤجرا اعتبر المدين حارسا إلى أن يتم البيع مالم يحكم قاضى البيوع بصفته قاضيا للامور المستعجلة بعزله من الحراسة أو بتجديد سلطته وذلك بناء على طلب الدائن الحاجز أو أى دائن بيده سند تنفيذى .

« وحيث ان هذا النص صريح فى أن قاضى البيوع ينظر الدعوى الخاصة بعزل المدين أى المستأنف عليه من الحراسة القانونية بصفته قاضيا للامور المستعجلة .

« وحيث إن الفقرة الثانية من المادة ٥١ مرافعات نصت على ان المحكمة الابتدائية تختص بالحكم فى قضايا الاستئناف الذى يرفع اليها عن الأحكام الصادرة ابتدائيا من محكمة المواد الجزئية أو من قاضى الأمور المستعجلة .

« وحيث إنه يترتب على نص المادتين ٦١٨ و ٥١ فقرة ثانية مرافعات على أن الدعوى الحالية يستأنف الحكم الصادر فيها أمام المحكمة الابتدائية لا محكمة الاستئناف ومن ثم يكون الدفع بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الاستئناف صحيحا ويتعين الحكم بقبوله والزام المستأنفين بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة للمستأنف عليه طبقا للمادتين ٣٥٦ و ٣٥٧ من قانون المرافعات ولا حاجة لبحث الدفعين الآخرين أمام هذه المحكمة إذ أنها غير مختصة بنظر الاستئناف » .

( استئناف جورجى اسكندر واخرى ضد محمد احمد ابو شليه رقم ٣٠٠ سنة ٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد صادق رئيس المحكمة وأنور رومان ومحمد نبيه الطرابلسى المستشارين ) .

## ١١٣
## محكمة استئناف المنصورة
### ١٤ مارس سنة ١٩٥٦

**استئناف . اختصاص قاضى البيوع عندما يقضى تطبيقا للمادة ٦١٤ فقرة ٣ بوصفه قاضيا للامور المستعجلة . تستأنف احكامه امام المحكمة الابتدائية .**

### المبدأ القانونى

قاضى البيوع وهو يقضى فى مسائل الحلول طبقا للمادة ٦١٤ /٣ مرافعات يتقمص شخصية قاضى الأمور المستعجلة ويزاول وظيفته على اعتبار ان هذه مسألة مستعجلة يصح بمقتضى القواعد العامة طرحها أمام قاضى الأمور المستعجلة فى حالة قيام الدعوى الموضوعية أمام المحكمة الكلية . والوصف المنصوص عليه فى المادة ٦١٤ وارد على القاضى وليس قاصرا على حكمه . فالحكم الذى يصدره فى هذه الحالة يخضع لما تخضع له لأحكام الصادرة من قاضى الأمور المستعجلة من حيث الجهة التى يطرح أمامها الاستئناف وهى المحكمة الابتدائية طبقا للمادة ٥١ مرافعات ويتعين على محكمة الاستئناف ان تقضى بعدم اختصاصها بنظر الاستئناف المقدم لها عن الحكم الصادر من قاضى البيوع برفضه احلال دائن محل آخر .

المحكمة :

« حيث إن المستأنف عليه الثاني دفع بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الاستئناف تأسيساً على أن الحكم المستأنف قد صدر من قاضي البيوع بصفته قاضيا للأمور المستعجلة برفض طلب المستأنف إحلاله محل بنك الأراضي المصري في اجراءات نزع الملكية المتخذة كطلب البنك المذكور ضده ( أي المستأنف عليه الثاني ) على الأطيان المبينة بعريضة الدعوى الافتتاحية — وأن المادة ٦١٤ مرافعات صريحة في أن قاضي البيوع ينظر الدعوى الخاصة بالحلول بصفته قاضيا للأمور المستعجلة ومن ثم تنطبق على قضائه هذا الأحكام التي وضعها القانون لقضاء الأمور المستعجلة ومنها الاستئناف فيجرى عليه حكم الفقرة الثانية من المادة ٥١ مرافعات التي تنص على اختصاص المحكمة الابتدائية بالحكم في قضايا الاستئناف الذى يرفع عن الأحكام الصادرة ابتدائيا من قاضي الأمور المستعجلة .

« وحيث إن الحاضر عن المستأنف قد رد هذا الدفع بأن قاضي البيوع إذ ينظر هذا الطلب إنما يفصل فيه باعتباره مندوبا من المحكمة الابتدائيـــة ونائباً عنها فيعد حكمه وكأنه صادر منها في الجملة واستند في هذا إلى ما ورد في كتاب طرق التنفيذ والتحفظ للمرحوم الدكتور عبد الحميد أبو هيف طبعة ثانية بند ٨٧٧ وكتاب التنفيذ علما وعملا للاستاذين أحمد قمحة وعبد الفتاح السيد طبعة ثانية بند ٦٧٤ واضاف ان الفرق واسع بين قاضي الأمور المستعجلة الذى يستقل بقضائه غير نائب عن محكمة كلية وبين قاضي البيوع الذي يمثل في قضائه المحكمة الكلية التي ندبته فهو ينوب عنها في اجراء البيع وفي اصدار الحكم فيما خول له حق الحكم فيه ولا يغير من هذا النظر مانصت عليه الفقرة الثالثة من المادة ٦١٤ مرافعات التي تجيز لمن أعلن تنبيها لاحقا في التسجيل أن يطلب إلى قاضي البيوع بصفته قاضيا للأمور المستعجلة ولأسباب قوية أن يأذن له في الحلول محله في السير في الاجراءات — فليس معنى هذا النص أن ينزل بقاضي البيوع من حيث كونه ممثلا للمحكمة الابتدائية إلى حد اعتباره قاضيا جزئيا منوطا به نظر القضايا المستعجلة بل الغرض منه أن تجعله يتبع في قضائه مايتبعه القاضي المستعجل عند نظر الدعاوي المستعجلة واصدار حكمه فيها وان المحاكم الابتدائية هي الأخرى كثيرا ما تنظر دعاوى مستعجلة بصفتها قاضياً للأمور المستعجلة ، وذلك عندما يرفع إليها الطلب المستعجل بالتبعية للموضوع كحالة رفع دعوى ملكية وحراسة . فاذا أصدرت حكمها في دعوي الحراسة فأن استئنافه إنما يكون أمام محكمة الاستئناف وان مثل قاضي البيوع في ممارسته أي أمر أو اجراء من الاجراءات الفرعية في اجراءات نزع الملكية. مثل الأمر على عريضة الذى يصدر من قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية . فأن التظلم من هـذا الأمر تختص محكمة الاستئناف بنظره .

« وحيث إن هـذا الدفاع من جانب المستأنف مردود بمجافاته صريح نص الفقرة الثالثة من المادة ٦١٤ مرافعات والمادة ٥١

مرافعات وبأن الفقه الذى استند إليه إنما صدر فى ظل قانون المرافعات الملغى الذى خلا من نص مماثل لنص الفقرة الثالثة من المادة ٦٠٥ مرافعات التى عبرت عن قاضى البيوع فيما يمارسه من الاجراء المنصوص عليه بها بأنه إنما يجريه ( بصفته قاضياً للأمور المستعجلة ) ولم تقل أنه يجريه ( بصفة مستعجلة ) مما يؤكد أن قصد الشارع من ذلك هو أن قاضى البيوع إذ يجرى حكم تلك الفقرة إنما يتقمص شخصية قاضى الأمور المستعجلة ويزاول وظيفته على اعتبار أن هذه مسألة مستعجلة يصح بمقتضى القواعد العامة طرحها أمام قاضى الأمور المستعجلة فى حالة قيام الدعوى الموضوعية أمام المحكمة الكلية ـ والخلاصة من ذلك أن الوصف المنصوص عليه بتلك الفقرة الثالثة من المادة ٦١٤ مرافعات وارد على القاضى وليس قاصرا على حكمه كما ذهب المستأنف لذلك بغير حق فى دفاعه ويتفرع على ذلك أن الحكم الذى يصدره فى هذه الحالة يخضع لما تخضع له الأحكام الصادرة من قاضى الأمور المستعجلة من حيث الجهة التى يطرح أمامها الاستئناف ويؤكد هذا النظر أن نص الفقرة الثالثة من المادة ٦١٤ مرافعات قد جاء على غرار مانصت عليه المادة ٦٧٧ مرافعات ( مختلط ) غير أن المشرع قد اردف هذه المادة الأخيرة بالمادة ٦٧٨ مرافعات ( مختلط ) ونص فيها صراحة على أن استئناف أحكام قاضى البيوع فى الحالة سالفة الذكر يرفع إلى محكمة الاستئناف مما يدل على أن اختصاص محكمة الاستئناف المختلط فى هذا الصدد كان موصا بنص خاص رأى الشارع ضرورة إيراده لأن القواعد العامة لا تغنى عنه . ولما كان الشارع قد أغفل فى قانون المرافعات الجديد ايراد نص مماثل للمادة ٦٧٨ من قانون المرافعات المختلط رغم إيراده النص المماثل لنص المادة ٦٧٧ مرافعات مختلط فإن مؤدى هذا الاغفال أن يترك أمر الاستئناف فى هذا الصدد محكوما بالقواعد العامة دون إعمال الحكم الوارد فى المادة ٦٧٨ من قانون المرافعات المختلط .

أما قول المستأنف بأن مثل قاضى البيوع فى هذا الصدد كمثل قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية إذ يحكم فى التظلم المرفوع عن المصدر منه وأن حكمه فى هذا الأمر يستأنف أمام محكمة الاستئناف هذا القول فيقاس مع الفارق لأن حالة التظلم هذه يحكمها نص خاص هو نص المادة ٣٧٥ مرافعات التى نصت صراحة على أن القاضى الآمر يكون فى اصدار حكمه فى التظلم بديلا عن المحكمة المختصة وأنه إنما يصدر حكمه على وجه السرعة وليس بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة كما عبرت بهذا الفقرة الثالثة من المادة ٦١٤ سالفة الذكر وبالبناء على ما تقدم وعملا بالفقرة الثالثة من المادة ٦١٤ مرافعات والمادة ٥١ مرافعات يكون استئناف الحكم المستأنف الصادر من قاضى البيوع أمام المحكمة الابتدائية وليس محكمة الاستئناف ويكون الدفع بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الاستئناف صحيحا ويتعين الحكم بقبوله مع إلزام المستأنف بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عملا بالمواد ٣٥٦ و٣٥٧ و٤١٦ مرافعات» .

( استئناف رزق محمد عامر ضد بنك الأراضى المصرى وآخرين رقم ٢٦٩ سنة ٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة ابراهيم حسن الزيات ومحمد ابو الحسن جودة وخليل عبد النبى المستشارين ) .

# قضاء الايجارات

## ١١٤
## محكمة بنها الابتدائية
## ٣ أكتوبر سنة ١٩٥٥

**ايجارات . اخلاء للضرورة . حاجة المؤجر الى شغل المكان بنفسه . لا يشترط ان تكون هذه الحاجة هى الى السكن دون غيره من الاغراض . الفقرة الاولى من المادة الثالثة من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ .**

المبدأ القانونى

إن نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، لم يشترط لطلب الاخلاء ، ان تكون الضرورة الملجئة هى حاجة المؤجر إلى السكن دون غيرها من الأغراض ، لأن المشرع لو اتجه قصده إلى السكن وحده لجعل النص مقصورا عليه صراحة دون غيره ، فعبارة « شغل المكان بنفسه » الواردة فى الفقرة المذكورة لاتعنى سواء من الناحية ، اللغوية أو من الناحية القانونية السكن وحده ، بل تعنى ان يكون المؤجر هو دون غيره الذى سيشغل المكان على نحو أو غيره — والمهم فى هذا الصدد حسبما يبين من المناقشات البرلمانية وحكمة التشريع ، الا يكون قصد المؤجر متجها إلى اعادة تأخير المكان إلى مستأجر آخر . إذ تنهض فى هذه الحالة شبهة الاستغلال أو الكيد للمستأجر فى جانب المؤجر وهو مايهدف التشريع إلى حمايته منه فى الوقت الذى يسلم فيه دائما بتغليب مصلحة المؤجر على مصلحة المستأجر إذا ما تعارضت المصلحتان تأسيسا على ماتقضى به العدالة من ان المالك أولى بملكه من الغريب ، إذا ثبتت حاجته القصوى لأن يشغل المكان بنفسه . وعلى ذلك فليس حتما دائما ان يرفض طلب المؤجر الاخلاء إذا كان يرمى إلى تخصيص المكان المطلوب اخلاؤه لمكتب تجارى أو عيادة طبية أو مكتب محام وما شاكل ذلك ، وإنما الأمر كله يرجع إلى تقدير المحكمة لظروف كل حالة على حدة على ان تدخل فى اعتبارها مدى حاجة المؤجر إلى هذا المكان ومدى قيام الضرورة التى تلجئه الى طلب شغل المكان بنفسه على التخصيص الذى يبغيه . وليس أدل على سلامة هذا التخريج من ان المشرع حتى حين اشار صراحة فى صدر المادة الثالثة الى الأماكن المؤجرة للسكنى وحددها على هذا النحو الواضح وهو بصدد تعيين الأماكن التى يجوز اخلاؤها للضرورة . لم يحترم الدلالة الواضحة لهذا اللفظ فاستثنى منها أماكن معينة مفروض بداهة أنها ليست مؤجرة للسكنى وهى تلك التى تشغلها مصالح حكومية أو مجالس المديريات أو المجالس

البلدية أو القروية . وقد كان المشرع فى غنى عن هذا البيان لو كان يقصد الوقوف عند حدود المعنى الظاهر لعبارة الأماكن المعدة للسكنى وهذا ماحدا بكل باحث إلى تقرير ان الأماكن التى يجوز طلب اخلائها بسبب الضرورة الملجئة ليست قاصرة على الأماكن المؤجرة للسكنى ، بل يصح أن تشمل عيادة طبيب أو مكتب محام أو متجرا أو مخزنا . فاذا ماتقرر ذلك أصبح لازما التسوية فى الحكم فى هذا الصدد بين الغرض المخصص له المكان المطلوب اخلاؤه ، وبين الغرض الجديد الذى يريد المؤجر ان يخصصه له بعد اخلائه وعندما يتم له شغله بنفسه ، من حيث عدم قصره على غرض السكنى ، أو من غير المستساغ عقلا اباحة التوسع فى التفسير على الرغم من تحديد النص ، ثم التضييق فى التفسير عند تعميمه ؛ فلا تخصيص بغير مخصص .

يضاف إلى ماتقدم انه يبين من الاطلاع على مناقشات مجلس الشيوخ انه رفض اقتراحا باضافة فقرة جديدة إلى المادة الثانية تجيز الاخلاء إذا كان صاحب المكان المؤجر معهدا أو مؤسسة خيرية وقصد استعمال المكان المؤجر فى خدمة منشآته الخاصة ، وذلك لأن نص المادة الثالثة يشمل هذه الحالة . وهذه المناقشة تدل بوضوح على أن المشرع لم يقصد اشتراط سكن المؤجر فى المكان المطلوب اخلاؤه فى حالة الضرورة طبقا للمادة الثالثة لأن المعاهد والمؤسسات الخيرية وكل شخصية معنوية لاتشغل الامكنة للسكنى وإنما تعدها لتكون معاهد أو مدارس أو مستشفيات .

فاذا كانت واقعة الدعوى ان المدعى يدير بالفعل منذ سنة ١٩٤٧ مدرسة للبنات تشغل الطابقين الأول والثالث من المنزل المملوك له ، وان المدعى عليه يشغل الطابق الثانى وان المدعى يهدف من دعواه إلى اخلاء هذا الطابق للتوسع فى المدرسة باضافة حجرات أخرى إليها بناء على طلب وزارة التربية والتعليم بوصفها الجهة الحكومية العليا المشرفة على جميع المؤسسات التعليمية . فان طلب الاخلاء على هذا النحو يكون له مايبرره جديرا بالاستجابة اليه استنادا إلى توافر الضرورة التى تتمثل فى التوسع فى معهد علمى يؤدى رسالة سامية هى أقرب إلى الخير منها إلى طلب الكسب المادى ويسمو تحقيقها على مصلحة المدعى عليه فى البقاء فى مسكنه الحالى .

**المحكمة**

**« بما أن واقعات الدعوى تخلص حسبما يبين من الاطلاع على عريضتها المقدمة من المدعى إلى قلم كتاب محكمة بنها الابتدائية بتاريخ ٢٥ يونيه سنة ١٩٥٥ وعلى المستندات والمذكرات المقدمة من طرفى الخصومة فيها — فى أن المدعى عليه استأجر من والد المدعى بتاريخ أول فبراير سنة ١٩٤٠ مسكنا فى الدور الثانى من المنزل المملوك له — وظل**

شاغلا لهذا المسكن منذ ذلك التاريخ حتى الآن . وفى سنة ١٩٤٧ افتتح المدعى مدرسة خاصة سميت مدرسة التعاون الابتدائية للبنات تولى إدارتها بنفسه ولحسابه وجعلها تشغل الدورين الأول والثالث من المنزل ذاته المكون من ثلاثة أدوار — وبتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٥٥ أخطرت وزارة التربية والتعليم ، المدعى بوجوب إخلاء المسكن الواقع بالدور الثانى من المنزل الذى يشغله المدعى عليه ، لضمه إلى المدرسة بقصد التوسع فى حجراتها بانشاء أربعة حجرات جديدة إحداها للرسم والثانية للاشغال والثالثة للمكتبة والرابعة للمدرسين ، وهددته بقطع الاعانة عنه إن لم يقم بهذا التوسع بل وقطعتها عنه بالفعل اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٥٥ — بعد أن أعادت التنبيه عليه باجراء هذا التوسع بخطاب آخر مؤرخ ٣٠ مايو سنة ١٩٥٥ — وكان المدعى قد أرسل إلى المدعى عليه خطابا مسجلا بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٥٥ أنهى إليه فيه حاجته إلى المسكن الذى يشغله للتوسع فى حجرات مدرسته تنفيذا لطلب وزارة التربية والتعليم وطلب إليه سرعة إخلائه لهذا السبب ولما لم يقم بالاخلاء اضطر إلى إقامة دعواه الحالية طالبا فى ختام عريضتها الحكم بالزام المدعى عليه باخلاء مسكنه الواقع فى الدور الثانى من المنزل موضوع الدعوى وتسليمه إليه مع الزام المدعى عليه المصروفات والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبغير كفالة .

« وبما أن المدعى قدم تأييداً لدعواه حافظتين بمستندات عبارة عن عقد الايجار المبرم بين المرحوم والده وبين المدعى عليه بتاريخ أول فبراير سنة ١٩٤٠ عن المسكن المطلوب إخلاؤه وصورتين طبق الأصل لكتابى وزارة التربية والتعليم المرسلين إليه بتاريخ ١٥ مارس و ٣٠ مايو سنة ١٩٥٥ بطلب إخلاء الدور الثانى من المنزل الذى تشغله مدرسته لضم حجراته اليها وإلا قطعت عنه الاعانة . وصورة من خطاب مسجل مع علم وصول المرسل منه إلى المدعى عليه فى ٣١ مايو سنة ١٩٥٥ بطلب إخلاء مسكنه للسبب السالف الذكر . وتبين من الاطلاع على هذه المستندات جميعها أنها مطابقة لما ورد بشأنها على لسان المدعى .

« وبما أن المدعى يقيم دعواه على حالة الضرورة التى تلجئه لشغل المكان بنفسه المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ويقول الحاضر عنه فى مذكرته إن عبارة هذه المادة لا تشترط أن يكون المالك معتزماً شغل المكان سكنا ودلل على ذلك بعدم ورود هذا الشرط صراحة أو ضمنا فى نص تلك المادة وإلى ما دار من مناقشات بشأنها فى مجلس الشيوخ بجلسة ٢٤ يونيه سنة ١٩٤٧ — كما قال إن حالة الضرورة تتمثل فى تهديده باستمرار قطع الاعانة عنه إن لم يتم إخلاء مسكن المدعى عليه لضم حجراته إلى المدرسة — كما استند إلى الفقرة ج من المادة الثانية من القانون التى تجيز الإخلاء إذا استعمل المستأجر المكان المؤجر بطريقة تضر بمصلحة المالك — وأضاف أن وجود مسكن المدعى عليه بين طابقين

تشغلهما مدرسة للبنات فيه أبلغ الضرر بالرسالة التى تؤديها هذه المدرسة لأن هذا المسكن يشاركها فى المدخل والدرج مما يترتب عليه دخول الباعة الجائلين والزائرين من ذات باب المدرسة .

« وبما أن المدعى عليه طلب رفض الدعوى وإلزام المدعى مصروفاتها وقال الحاضر عنه فى مذكرته ماخلاصته إن المادة الثالثة من القانون التى يستند إليها المدعى لا تجيز الاخلاء إلا إذا كان المالك فى حاجة إلى السكن دون غيره من الأغراض — كما قال انه يستعمل مسكنه استعمالا عاديا لا يتصور معه الحاق ضرر بمصلحة المالك .

« وبما أن الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ قد نصت على أنه « يجوز للمؤجر فيما يتعلق بالأماكن المؤجرة للسكنى — عدا مايكون منها مؤجرا لمصالح حكومية أو لمجالس المديريات أو المجالس البلدية أو القروية أو بقصد استعماله مدارس أو مستشفيات أو ملاجىء أو مؤسسات خيرية — أن ينبه على المستأجر بالاخلاء فى نهاية المدة إذا كانت هناك ضرورة تلجئه لشغل المكان بنفسه أو بأحد أولاده » — ويبين من هذا النص أنه لم يشترط أن تكون الضرورة الملجئة فى هذا الصدد هى حاجة المؤجر إلى السكن دون غيرها من الأغراض وذلك على خلاف ماذهبت اليه محكمة مصر فى حكمها الصادر فى ٢١ يناير سنة ١٩٥١ ( المحاماة س ٣١ ص ١٤١٤ رقم ٤٠٤ ) إذ قررت أن المقصود بالإشغال فى هذا الصدد هو السكن بمعنى أنه إذا كان المقصود بطلب الاخلاء انشاء مكتب تجاري أو عيادة طبية أو ما شاكلها فان مثل هذا الطلب يكون مجافيا لروح القانون ولما قصده المشرع من قصر طلب الاخلاء على الحالات التى يضطر فيها المؤجر لهذا الطلب لحاجته إلى السكنى الشخصية — ويؤخذ على الرأى الذى يتضمنه هذا الحكم أنه يحمل النص أكثر مما تحتمله عباراته ، لأن المشرع لو اتجه قصده إلى السكن وحده لجعل النص مقصوراً عليه صراحة دون غيره — فعبارة « شغل المكان بنفسه » الواردة فى المادة لا تعنى سواء من الناحية اللغوية أو من الناحية القانونية السكن وحده بل تعنى أن يكون المؤجر هو دون غيره الذى سيشغل المكان على نحو أو غيره — والمهم فى هذا الصدد حسبما يبين من المناقشات البرلمانية وحكمة التشريع ألا يكون قصد المؤجر متجها إلى إعادة تأجير المكان إلى مستأجر آخر . إذ تنهض فى هذه الحالة شبهة الاستغلال أو الكيد للمستأجر فى جانب المؤجر وهو ما يهدف التشريع إلى حمايته منه فى الوقت الذى يسلم فيه دائما بتغليب مصلحة المؤجر على مصلحه المستأجر إذا ما تعارضت المصلحتان تأسيسا على ما تقضى به العدالة من أن المالك أولى بملكه من الغريب ، إذا ثبتت حاجته الشخصية القصوى لأن يشغل المكان بنفسه . وعلى ذلك فليس حتما دائماً أن يرفض طلب المؤجر الاخلاء إذا كان يرمي إلى تخصيص المكان المطلوب إخلاؤه لمكتب تجارى أو لعيادة طبية أو لمكتب محام وما شاكل ذلك — وإنما الأمر كله يرجع إلى تقدير المحكمة لظروف كل حالة على حدة

على أن تدخل في اعتبارها مدى حاجة المؤجر إلى هذا المكان ومدى قيام الضرورة التى تلجئه إلى طلب شغل المكان بنفسه على التخصيص الذى يبغيه وليس أدل على سلامة هذا التخريج من أن المشرع — حتى حين أشار صراحة فى صدر المادة الثالثة إلى الأماكن المؤجرة للسكن وحددها على هذا النحو الواضح وهو بصدد تعين الأماكن التى يجوز إخلاؤها للضرورة — لم يحترم الدلالة الواضحة لهذا اللفظ فاستثنى منها أماكن معينة مفروض بداهة أنها ليست مؤجرة للسكنى وهى تلك التى تشغلها مصالح حكومية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو القروية — وقد كان المشرع فى غنى عن هذا البيان لو كان يقصد الوقوف عند حدود المعنى الظاهر لعبارة الأماكن المعدة للسكنى — وهذا ما حدا بكل باحث إلى تقرير أن الأماكن التى يجوز طلب اخلائها بسبب الضرورة الملجئة ليست قاصرة على الأماكن المؤجرة للسكنى — بل يصح أن تشمل عيادة طبيب أو مكتب محام أو متجراً أو مخزناً — فإذا ما تقرر ذلك أصبح لازما التسوية فى الحكم فى هذا الصدد بين الغرض المخصص له المكان المطلوب اخلاؤه ، وبين الغرض الجديد الذى يريد المؤجر أن يخصصه له بعد إخلائه وعند ما يتم له شغله بنفسه ، من حيث عدم قصره على غرض السكنى إذ من غير المستساغ عقلا إباحة التوسع فى التفسير على الرغم من تحديد النص ثم التضييق فى التفسير عند تعميمه ، فلا تخصيص بغير مخصص .

« وبما أن المحكمة تضيف إلى ما تقدم أن مناقشات مجلس الشيوخ بجلسة ٢٤ من يونيه سنة ١٩٤٧ لبعض مواد القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ تؤكد صراحة التفسير المتقدم فإن الثابت فيها أنه عند تلاوة المادة الثانية اقترح أحد السادة الشيوخ اضافة فقرة جديدة إليها تجيز الاخلاء إذا كان صاحب المكان المؤجر معهدا أو مؤسسة خيرية وقصد استعمال المكان المؤجر فى خدمة منشآته الخاصة وقال فى شرح اقتراحه أن المعتاد ان هنالك جمعيات خيرية لها مبان ومنازل وأمكنة مؤجرة لأشخاص ، وهى تحتاج فى كثير من الأحيان إلى التوسع فى منشآتها — كأن تكون هناك مبان مملوكة لها إلى جوار مستشفاها وتريد ضمها إليه لتوسيعه ، وكأن يراد جعل المكان ملجأ خيرياً . وترى هذه الهيئة أنه من الملائم أن تستولى على المكان الخاص بها لاستعماله فى هذا الغرض — وقد انتهى المجلس فى مناقشته لهذا الاقتراح إلى تقرير عدم الحاجة إلى هذا النص الجديد لأن نص المادة الثالثة يشمله وإلى أن المقصود بالمالك فى حكم هذه المادة أن يكون من الأفراد أو من الأشخاص المعنويين — وهذه المناقشة تدل بوضوح على أن المشرع لم يقصد اشتراط سكن المؤجر فى المكان المطلوب اخلاؤه فى حالة الضرورة طبقا للمادة الثالثة لأن المعاهد والمؤسسات الخيرية وكل شخصية معنوية لا تشغل الأمكنة للسكنى وإنما تعدها لتكون معاهد أو مدارس أو مستشفيات وسوى المشرع فى الحكم فى هذا الصدد بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوى .

« وبما أنه بانزال حكم القواعد المتقدمة على

واقعة الدعوى المطروحة يبين أن المدعي يدير بالفعل منذ سنة ١٩٤٧ مدرسة للبنات تشغل الطابقين الأول والثالث من المنزل المملوك له وأن المدعى عليه يشغل الطابق الثاني وأن المدعى يهدف من دعواه إلى إخلاء هذا الطابق للتوسع في المدرسة باضافة حجرات أخرى إليها بناء على طلب وزارة التربية والتعليم بوصفها الجهة الحكومية العليا المشرفة على جميع المؤسسات التعليمية — وترى المحكمة أن طلب الاخلاء على هذا النحو له ما يبرره وهو جدير بالاستجابة إليه استنادا إلى توافر الضرورة التي تتمثل في التوسع في معهد علمي يؤدي رسالة سامية هي أقرب الى الخير منها إلى طلب الكسب المادي ويسمو تحقيقها على مصلحة المدعي عليه في البقاء في مسكنه الحالي وقد كانت هذه الضرورة قائمة وقت التنبيه على المدعي عليه بالاخلاء ومازالت قائمة حتى الآن . ومن ثم يتعين القضاء للمدعى بما طلبه من إلزام المدعى عليه باخلاء المسكن الذى يشغله في منزله استناداً إلى الضرورة الملجئة وفقا لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ .

« وبما أن المدعى عليه هو الخاسر للدعوي فيتعين الزامه مصروفاتها بما في ذلك مقابل أتعاب المحاماة عملا بنص المادتين ٣٥٦ و٣٥٧ فقرة أولى من قانون المرافعات .

« وبما أن النفاذ المعجل وبلا كفالة واجب شمول هذا الحكم به بقوة القانون لأنه نهائي وغير قابل لأى طعن وفقا للفقرة الرابعة من المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ولا ترى المحكمة ما يدعو إلى النص عليه في منطوق الحكم ، الا أنه يتعين إعمالا لنص الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من القانون المذكور عدم تنفيذ هذا الحكم قبل مضى شهرين من تاريخ النطق به اليوم لأنه صدر حضوريا ولأن العقد مشاهرة ونبه المدعي على المدعي عليه بالاخلاء بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٥٥ وستنتهى مهلة الستة الشهور الممنوحة له قانونا من تاريخ هذا التنبيه قبل مضى الشهرين من تاريخ النطق بهذا الحكم وتري المحكمة منعا لأى لبس النص على ذلك في منطوق الحكم » .

(قضية السيد محمد كمال حسين ضد السيد مرسى شاكر الطنطاوى رقم ٢١ سنة ١٩٥٥ ورئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد زكى عصمت وغبرى مفتاح ومحمد صلاح الدين حسين القضاة) .

# قضاء المحاكم الجزئية

## شئون العمال

### ١١٥

محكمة شئون العمال الجزئية بالقاهرة

٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٥

عقد عمل تحت الاختبار . فسخه . معلق على نتيجة الاختبار وحدها .

المبدأ القانونى

إن المشرع وإن كان قد أجاز لرب العمل فى الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من قانون عقد العمل الفردى الحق فى فصل العامل دون سبق اعلان أو مكافأة أو تعويض إذا كان معينا تحت الاختبار ، إلا أن هذا الحق مقيد بعدم اساءة استعماله اعمالا لنص المادة الخامسة من القانون المدنى إذ يجب ان يكون فسخ العقد لسبب الاختبار وحده أما إذا كان الباعث عليه سبباً آخر مثل التحدى فلا يتفق مع حسن النية ومفاد ذلك أن عقد الاختبار معلق على شرط فاسخ هو اعتبار نتيجة الاختبار غير مرضية ويتعين لذلك ضرورة تحقق الأمر المشروط خلال فترة الاختبار حتى يتسنى لصاحب العمل استعمال حقه فى فسخ العقد .

المحكمة

« من حيث إن واقعات النزاع تنحصر حسبما استبان من مطالعة الأوراق فى أن المدعيين تقدموا فى ٢٩/٩/١٩٥٥ بشكاويهم لمدير مكتب عمل شمال القاهرة تضمنت فى جملتها أنهم التحقوا بمحلات الطرابيشى فى تواريخ مختلفة بموجب عقود نص فيها على انها لمدة ستة أشهر تحت الاختبار ثم فوجئوا فى ٢٧/٩/١٩٥٥ باخطارهم من بعض ورثة المرحوم الطرابيشي بفصلهم من العمل اعتبارا من ذلك التاريخ بزعم الاستغناء عنهم تحت الاختبار الذين لم تكن نتيجة اختبارهم مرضية . ولما كان ذلك المبرر الذى استند اليه هؤلاء الورثة لم يقم عليه الدليل الصحيح فقد تظلموا من هذا الفصل وطلبوا وقف قراره وإذا لم يوفق مكتب العمل إلى تسوية النزاع فقد أحال الطلب إلى هذه المحكمة .

« ومن حيث إن المدعيين طلبوا تصحيح شكل الدعوى فى مواجهة الحارس المعين على محلات الطرابيشي فقاموا بادخال كل من السيد أسعد طلعت محمود والسيدة فاطمة شعراوى بصفتهما حارسين قضائيين عن تلك المحلات لسماعهم الحكم بصفتهما بوقف قرار الفصل .

« ومن حيث إن المدعى عليهم قرروا أمام مكتب العمل أنهم قد استعملوا حقهم الثابت فى عقد الاستخدام له جواز الفصل

خلال فترة الاختبار وركنوا فى اثبات ذلك إلى ما قدموه بحافظة مستنداتهم رقم ٥ ملف مادية العقود استخدام المدعيين المؤرخة ٢٥/٤/٩٤، ٥/١٣٢٥، ٦/٥٥ بمقولة إنه لم تمض على المدعين فترة الاختبار .

« ومن حيث إن المشرع وإن كان قد أجاز لرب العمل الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من قانون عقد العمل الفردى الحق فى فصل العامل دون سبق اعلان أو مكافأة أو تعويض إذا كان معينا تحت الاختبار إلا أن هذا الحق مقيد بعدم اساءة استعماله إعمالا لنص المادة الخامسة من القانون المدنى إذ يجب أن يكون فسخ العقد لسبب الاختبار وحده أما إذا كان الباعث عليه سبب آخر غير مثل التحدى فلا يتفق مع حسن النية ومفاد ذلك أن عقد الاختبار معلق على شرط فاسخ هو اعتبار نتيجة الاختبار غير مرضية ويتعين لذلك ضرورة تحقق الأمر المشروط خلال فترة الاختبار حتى يتسنى لصاحب العمل استعمال حقه فى فسخ العقد .

« ومن حيث إنه من المسلم به فقها وقضاء أن ولاية هذه المحكمة بالنظر فى الطلبات المستعجلة قاصرة على استظهار ما يبدو لها من الأوراق دون التغلغل فى أصل الموضوع .

« ومن حيث إن المدعى عليهم بنوا قرار الفصل استنادا إلى ما أبداه مكتب الخبراء المحاسبين المشرفين على تنظيم ومراجعة ومراقبة حسابات محلات الطرابيشي من ضرورة الاستغناء عن جميع كتبة الحسابات بالمحلات الذين يقومون بأعمالهم مساء وغيرهم ممن عينوا ولم يمض على تعيينهم ستة أشهر على أن يكون هذا الاستغناء تحت مسئولية إدارة المحلات فى صدد ما قد يكون مستحقا لهؤلاء من حقوق طبقا للقانون .

« ومن حيث إن كلا من المدعيين كان يشغل وظيفة كاتب بالحسابات لدى المدعي عليهم وقد تقدموا بدورهم بحافظة مستنداتهم رقم ٧ ملف جارية لشهادة مؤرخة ٢٩/٩/١٩٥٥ من مراقب حسابات محلات الطرابيشي تتضمن أن المدعين قد باشروا العمل الموكل اليهم فى حساب محلات الطرابيشي وكانت نتيجة اختبارهم مرضية وان أعمالهم كانت مرضية ولم يوقع على أحد منهم أى جزاء أو انذار مدة اختبارهم كما قدموا شهادة مؤرخة ٣/١٠/١٩٥٥ من المدير العام لتلك المحلات عن المدة من أول فبراير سنة ١٩٥٥ حتى ١٠ يوليو سنة ١٩٥٥ ان الموظفين الذين تم فصلهم من إدارة الحسابات قد أظهروا كفاءة فى العمل وقاموا بخدماتهم بأمانة واخلاص وان فصلهم بنى لأغراض شخصية وذكرت قبل ذلك السيدة عايدة كامل الطرابيشي إحدي الورثة.

« ومن حيث إن المدعي عليهم لم يتقدموا بما يقطع بوجود ثمة تقصيرا واهمال من جانب المدعين خلال فترة عملهم أو انه اتخذت ضدهم جزاءات تأديبية يخشي معها القول بتحقق الشرط الفاسخ فى العقد وكل ماتقدموا به هو طلب بفتح المرافعة فى القضية لتقديم مستنداتهم وقد كان فى مكنتهم من وقت ان قدم المدعون شكواهم لمكتب العمل للاستعداد للدفاع وهم على يقين من أن تلك الشكاوي ما لها حتما ساحة القضاء رغم ذلك

الفرصة لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم وفقا عن ذلك فلا يكون مقبولا منهم طلب اعادة القضية للمرافعة .

« ومن حيث إنه يستشف من مطالعة ظاهر المستندات أن المدعي عليهم قد اتخذوا هذا القرار استجابة للرغبة التي أبداها مكتب الخبراء المحاسبين المشرفين حينذاك من ناحية الاستغناء عن جميع كتبة الحسابات دون أن يذكر المدعي عليهم السبب بني المكتب تلك الرغبة على أساسه فضلا عن أنه يبين من تعيين حارسين قضائيين على تلك المحلات ماهو منه قيام نزاع بين الورثة ببعضهم إلى الاستغناء من بعض الموظفين دون ما سبب جناه هؤلاء الاخرين إلا والذى يقطع ان من أصدر قرار الفصل قد أساء استعمال ذلك الحق .

« ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم يصبح فصل المدعين على غير مبرر قانونى ويتعين لذلك اجابة المدعين إلى طلبهم .

« ومن حيث إنه وقد انتهت المحكمة إلى وقف قرار الفصل فيتعين على المدعي عليهم بصفتهم بأداء أجور المدعين طبقا لما هو ثابت من عقود استخدامهم وهى ١٢ ج لكل من الأول والثانى ، ٨ ج للثالث ، ١٥ ج للرابع شهريا من تاريخ الفصل مع ابقاء الفصل فى المصروفات » .

(قضية عشماوى محمود سعد وآخرين ضد فتحى محمد شاهين وآخرين رقم ٥٨٨٥ سنة ١٩٥٥ رئاسة السيد الأستاذ محمد ابراهيم خطاب القاضى ) .

## ١١٦

## محكمة شئون العمال الجزئية بالقاهرة

### ٤ يناير سنة ١٩٥٦

حكم وقف قرار الفصل . الطعن ببطلان اجراءاته أمام نفس المحكمة . لا يجوز . طريقة الاستئناف .

المبدأ القانونى

وان كان المشرع قد أجاز فى المادة ٣٩٥ مرافعات جديد استئناف الأحكام الصادرة فى المواد المستعجلة دون نظر لقيمة النزاع ثم استثنى من هذا ، الأحكام المستعجلة الصادرة بوقف تنفيذ قرار فصل العمال طبقا للمادة ٣٩ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ إلا أن أحكام القضاء قد استقرت على أن التفسير الصحيح لنصوص المواد ٣٩٥ ، ٣٩٦ مرافعات ، ٣٩ مكرر من قانون عقد العمل ، أن حظر استئناف الحكم المستعجل الصادر بوقف قرار الفصل يكون قاصرا على الحكم الذى يكون قد صدر خاليا من البطلان المشار إليه فى المادة ٣٩٦ مرافعات لأن ماقصد بتحريم استئناف الحكم المستعجل فى هذه المادة على خلاف القاعدة إلا تحقيق ميزة للعامل المفصول وافترض ضمنا ان الاستئناف الذى يريد تحريمه ينصب على موضوع الحكم لا على بطلان فيه أو اجراءاته إذ الحكم الذى يشوبه هذا البطلان يكون دائما غير جدير بأية حجية .

المحكمة

« من حيث إن واقعة الدعوى تخلص فى أن المدعي بصفته أقامها بصحيفة افتتاحية أعلنت للمدعي عليه بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٥ طلب فى ختامها الحكم ببطلان الاجراءات التى بنى عليها الحكم الغيابي رقم ٥٤٦٥ سنة ١٩٥٥ عمال جزئى الصادر بتاريخ ١٥/١٠/١٩٥٥ وانعـــدام كل أثر له وما ترتب عليه من اجراءات مع الزام المدعى عليه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة مقررا شرحا لدعواه أن المدعى عليه قد استصدر بتاريخ ١٥/١٠/١٩٥٥ الحكم رقم ٥٤٦٥ سنة ١٩٥٥ عمال جزئي دائرة اولي قاضيا بايقاف قرار فصله وأنه لما كان المدعى لم يعلن بتلك الجلسة فيكون الحكم قد قام على اجراءات باطلة وصدر فى غير دعوي الأمر الذى من أجله اضطـر إلى رفع دعواه الراهنة .

« ومن حيث إن الحاضر عن المدعى عليه طلب رفض الدعوى بمقولة إن الطعن ببطلان الاجراءات إنما يثار أمام الهيئة الاستئنافية .

« ومن وحيث إن الخلف بين الطرفين ينحصر فى أن المدعي يرى أن الحكم الصادر بوقف تنفيذ قرار الفصل لا يجوز استئنافه عملا بنص المادة ٣٩ مكرر من قانون عقد العمل الفردي وبالتالى فيحكمه نص المادة ٣٩٥ مرافعات بينما يرى المدعى عليه أن المادة ٣٩٦ مرافعات أجازت الاستئناف بسبب وقوع بطلان الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم .

« ومن حيث إن مدار البحث فى هذه الدعوى يدور حول ما إذا كان يجوز رفع دعوى ببطلان الحكم المستعجل أم يجوز استئنافه لبطلان فيه أو فى اجراءاته .

« ومن حيث إن الملاحظ أن الفقه والقضاء قد أقرا فى ظل قانون المرافعات القديم تحت ضغط قواعد العدالة والضرورات العملية استثناءات للقاعدة العامة التى كانت تقضى بعدم جواز الطعن فى الأحكام لبطلانها بغير الطرق المرسومة لهذا الطعن فأباحا رفع دعوى ببطلان أصلية عن حكم يصدر بناء على اجراءات باطلة ولما لم يكن قانون المرافعات القديم به من النصوص ما يبيح هذا الطعن فقد استحدث المشرع فى قانون المرافعات الجديد نص المادة ٣٩٦ مرافعات التى أباحت استئناف الأحكام الصادرة من محكمة المواد الجزئية فى حدود نصابها الانتهائى لسبب وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم وبذلك صاغ هذا النص للحالات التى كان الفقه والقضاء فى ظل القانون القديم يبيحان فيها رفع دعوى بطلان أصلية عن الحكم الباطل وهذا الذى سنه المشرع إنما بناه على أساس ما ارتآه من أن الحكم الباطل أو المبنى على اجراءات باطلة ليس أيهما جديرا بأن يحوز قوة الشيء المحكوم فيه ففتح باب الاستئناف فى مثل هذه الأحوال بضمانة حسنة تعوض المحكوم عليه عن حرمانه من طريق الطعن بالنقض وعن تطبيق طرق المعارضة فى الأحكام الغيابية ( يراجع فى ذلك

المذكرة الايضاحية لقانون المرافعات وشرح المرافعات للاستاذ كمال أبو الخير ص ٣٤١ والاستاذ العشماوى بند ٧٦٥ و ٧٩٦ والدكتور الشرقاوى بند ٣٨٨ والدكتور أبو هيف بند ١٩٢ » .

« ومن حيث إنه وان كان المشرع قد أجاز فى المادة ٣٩٥ مرافعات جديد استئناف الأحكام الصادرة فى المواد المستعجلة دون نظر لقيمة النزاع ثم استثنى من هذا الأحكام المستعجلة الصادرة بوقف تنفيذ قرار فصل العمال طبقا للمادة ٣٩ مكرر من المرسوم بقانون ٣١٧ سنة ١٩٥٢ إلا ان أحكام القضاء قد استقرت على أن التفسير الصحيح لنصوص المواد ٣٩٥ و ٣٩٦ مرافعات و٣٩ مكرر من قانون عقد العمل ان حظر استئناف الحكم المستعجل الصادر بوقف قرار الفصل يكون قاصرا على الحكم الذى يكون قد صدر خاليا من البطلان المشار إليه فى المادة ٣٩٦ مرافعات لأن ماقصد بتحريم استئناف الحكم المستعجل فى هذه المادة على خلاف القاعدة إلا تحقيق ميزة للعامل المفصول وافترض ضمنا ان الاستئناف الذى يريد تحريمه ينصب على موضوع الحكم لا على بطلان فيه أو اجراءاته إذ الحكم الذى يشوبه هذا البطلان يكون دائما غير جدير بأية حجية ( بنها الابتدائية فى ٢١/٣/١٩٥٤ المحاماة س ٣٥ ص ٧٥٨ والقاهرة الدائرة الثالثة القضية رقم ١٣٦٤ سنة ١٩٥٣ استئناف مستعجل فى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٤ — المرجع فى قانون عقد العمل الفردى للاستاذ كامل بدوى ص ٣٧٦ وما بعدها » .

« ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم وقد استبان ان الدعوى قد رفعت بطلب بطلان حكم مستعجل فيكون المدعى قد أخفق فى اختيار الطريق القانونى الصحيح وقد كان امامه استئناف ذلك الحكم ومن ثم فتصبح الدعوى قائمة على غير أساس قويم ويتعين لذلك رفضها .

« ومن حيث إنه عن المصروفات فتلزم الخصم المحكوم عليه فيها عملا بالمادة ٣٥٧ مرافعات » .

( قضية شركة حسن محمد علام ضد احمد ابراهيم منصور رقم ٧٢٨٨ سنة ١٩٥٥ بالهيئة السابقة ) .

## ١١٧
## محكمة شئون العمال الجزئية بالقاهرة
### ١٨ يناير سنة ١٩٥٦

غلق المحل بسبب الحريق . استبعاد تلك المدة من مدة الخدمة عند احتساب المكافأة . العبرة بمدة الخدمة الفعلية .

المبدأ القانونى

يترتب على وقف العمل مؤقتا بالمؤسسة ان تنفيذ العقد يوقف ولما كان الاغلاق يترتب عليه وقف عقد العمل طيلة مدة الاغلاق فإن هذه المدة لاتحتسب فى مدة العمل ومن ثم فلا يكون لها اعتبار عند احتساب مكافأة نهاية الخدمة وبعبارة أخرى تحتسب المكافأة على أساس مدة العمل الفعلى أى المدة التى قضاها العامل فى خدمة صاحب العمل مخصوما منها مدة الاغلاق .

المحكمة

« من حيث إن واقعة الدعوى تتلخص

فى أن المدعية أقامتها بصحيفة افتتاحية أعلنت للمدعى بصفته بتاريخ ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٥ طلب فى ختامها الحكم بالزام هذا الأخير بصفتـــه بأن يدفع لها مبلغ ٣٠ جنيها مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة مقررة شرحا لدعواها أنها التحقت بسينما مترو بموجب عقد استخدام مؤرخ ٦ يوليو سنة ١٩٥٠ بمرتب قدره ١٢ جنيها شهريا واذ تقدمت بتاريخ ٢٢ يوليو سنة ١٩٥٥ باستقالتها فقد رفضت الشركة دفع المكافأة المستحقة لها بمقولة إنها لم تمض خمس سنوات فى العمل الأمر الذى حدى بها الى رفع دعواها الراهنة وركنت فى اثباتها الى حافظة مستنداتها رقم ٤ ملف حاوية لعقد استخدامها بالسينما فى ١٩٥٠/٧/٦ وصورة خطاب الاستقالة المرفوعـــة منها ابتـداء من ١٩٥٥/١١/٢٩ بمناسبة عقـد قرانها والخطاب المرسل لها من الشركة متضمنـا استلامها كتاب الاستقالة .

« ومن حيث إن الحاضر عن الشركة سلم بمحضر جلسة ١٩٥٥/١١/٣٠ بقيمة المرتب وبدء الخدمة وأضـاف أن السينما أغلقت بسبب حريق القاهرة مدة طويلة لم تكن المدعية تعمل فيها وبالتالى لم تكن تقبض مرتبها وأنه باستبعاد فترة التوقف عن العمل تصبح مدة الخدمة أقل من خمس سنوات فلا تستحق المدعية ثمة مكافأة .

« ومن حيث إنه لا جدال فى أن للعامل الحق فى مكافأة نهاية الخدمة عن انتهاء عقد العمل لأى سبب إلا فى حالتين : أولهما إذا ترك العمل قبل مضي خمس سنوات من الخدمة وذلك أخذا بمفهوم المادة ٤٤ من المرسـوم بقانون ٣١٧ سنة ١٩٥٢ وثانيهما إذا فصل لأحد الأسباب الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٤٠ من ذلك القانون .

« ومن حيث إن مثار الخـلاف بين الطرفين يدور حول ما إذا كانت المدة التى أغلقت فيهـا دار السينما بسبب حريق ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ معتبرة ضمن مدة الخدمة من عدمه .

« ومن حيث إن الأحكام قد استقرت على أنه لا يمكن لأية مؤسسة أو هيئة أن تحسب مدة العمل على غير أساس الخدمة الفعلية ولهذا حدد الشارع فى قانون عقد العمل الفردى مدة الأجازات التى يتمتع بها العـامل وهذا يعنى بطريق عكسى أن سني الخدمة انما تحسب فعلا على أساس مدة العمـل الحقيقية مضافا إليها مدة الأجازات المصرح بها ومن ثم فالعبرة بمدة العمل الفعلى مضاف إليها مدة الانقطاعات الجائز السماح بها قانونا ( استئناف مصر الدائرة السادســـة فى ١٩٥٤/١/٢٥ الاستئناف رقم ٨٥٦ سنة ٧١ ق ) .

« ومن حيث إن هذا الذى تقدم قد أفتت به إدارة الفتوى والتشريع بوزارة الشئون الاجتماعية فى ١٩٥٥/٩/١٠ فيما إذا كانت مدة التوقف تحتسب فى مكافأة نهاية الخدمة وقد انتهت إلى أنه يترتب على الوقف أن تنفيذ العقد يوقف وأن الاغلاق يترتب عليه وقف عقد العمل طيلة مدة الاغلاق وأن هذه المدة لا تحتسب فى مدة العمل ومن ثم

فلا يكون لها اعتبار عند احتساب مكافأة نهاية الخدمة وبعبارة أخرى تحتسب المكافأة على أساس مدة العمل الفعلي أي المدة التي قضاها العامل في خدمة صاحب العمل مخصوما منها مدة الاغلاق ( المستند الأول من حافظة مستندات المدعي عليها ) .

« ومن حيث إن قرار هيئة التحكيم الصادر في النزاع رقم ٤٠ سنة ١٩٥٤ القائم بين عمال ومستخدمي سينما مترو وهذه الأخيرة الذى تركن إليه المدعية إنما يؤيد وجهة النظر السابقة إذ انتهت الهيئة إلى تقرير حق من يرد من العمال والمستخدمين المكافأة التي استلمها من ادارة السينما في مدى ثلاثة شهور فقط من تاريخ هذا القرار أي تكون مدة خدمته قبل وبعد ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ متصلتين ولا يكون لمن لا يرد المكافأة هذا الحق ويعتبر عاملا جديدا ومفاد ذلك القرار تقرير حق العمال في ضم مدة الخدمة السابقة من ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ إلى مدة الخدمة اللاحقة لانتهاء فترة الاغلاق إذا ما ردوا المكافأة المسلمة لهم والا اعتبروا عمالا جددا وليس في هذا القرار ما يشتم فيه احتساب فترة الاغلاق بسبب الحريق ضمن مدة خدمة العمال إذ الأجر مقابل العمل وهو ما لا يتوفر في هذه الحالة .

« ومن حيث إنه يستشف من جماع ما تقدم ضرورة استبعاد فترة الاغلاق المحصورة مابين ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ و ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٥ من مدة خدمة المدعية .

« ومن حيث إنه على ما تقدم وقد ثبت من مطالعة خطاب استقالة المدعية أنه ابتداء من ٢٩ يونيو سنة ١٩٥٥ نهاية أجازتها السنوية ومن ثم فتصبح مدة خدمتها الفعلية أقل من خمس سنوات .

« ومن حيث إنه لامراء في أنه ليس من حق المدعية التمسك بنص المادة ٤٣ من قانون عقد العمل الذى يبيح للعاملة الحق في المطالبة بالمكافأة بمناسبة زواجها إذ بمطالعة خطاب استقالتها يستبين فيه أنها رغبت في الاستقالة بسبب خطوبتها واضطرارها للاستعداد العاجل لعقد القران وقد استقرت الأحكام على أن شرط استعمال هذا الحق معلقا على عقد الزواج الشرعي دون الخطبة التي لا تكفي للاستناد إلى هذه المادة .

« ومن حيث إنه بالبناء على ماتقدم تصبح الدعوى قائمة على غير أساس قويم ويتعين لذلك رفضها .

« وحيث إنه عن المصروفات فترى المحكمة اعفاء المدعية منها عملا بالمادة ٥٤ من قانون عقد العمل » .

( قضية مارى عبد الله ضد مدير سينما مترو بصفته رقم ٥٨٢٤ سنة ١٩٥٥ بالهيئة السابقة ) .

# منازعات الأحوال الشخصية

عقـــــد الزواج ومشارطته ( تتمة البحث السابق )

للأستاذ نصيف زكي المحامي

الالتزامات والحقوق التي ينشئها الزواج :

يرتب الزواج التزامات وحقوقا متبادلة بين الزوجين .

وقد تختلف بعض هذه الحقوق والالتزامات باختلاف النظم الاجتماعيـــة أو اختلاف الدين .

ونعرض هنـا للحقوق والواجبات التالية ، ومقارنة حكم كل منها عند المصريين والأجانب :

(١) التزام الزوجين حسن المعاشرة والاخلاص والتعاون — وهي المعبر عنها بالحقوق والالتزامات غير المالية .

(٢) الالتزام المالي في المهر والنفقة — والدوطة والخلاف بينها وبين المهر .

(٣) التزام السكني المشتركة .

(٤) حكم الطاعة .

(٥) إدارة أموال الزوجين .

١ — التزامات الزوجين غير المالية :

يوجب عقد الزواج في الشريعة الإسلامية على كل من الزوجين لصاحبه حسن المعاشرة ، كما يوجب على الزوج أن لا يضر زوجته بقول أو فعل أو معاملة — على حد قوله تعالى «فامسكوهن بمعروف أوسرحوهن بمعروف» وقوله تعالى «وجعل بينكم مودة ورحمة» .

وتتحدث الشرائع الأجنبية عن الالتزام الأدبي أو غير المالي المتبادل بين الزوجين تحت عنوان حسن المعاشرة والاخلاص fidéliti والتعاون بين الزوجين assisstance .

ويوجب القانون الفرنسي أن يلتزم كل زوج بالاخلاص للآخر وان يتعاون الزوجان أدبيا وقلبيا في الصحة وفي المرض وفي الأزمات .

وبديهي ان من مقتضي حسن المعاشرة والمودة بين الزوجين التزام كل منهما نحو الآخر بالمعاونة القلبية في الصحة وفي المرض وفي الأزمات .

والأصل ان الزوجة في الشريعة الإسلامية غير مكلفة بأن تعمل لكسب المال لا نفاقه فيما تتطلبه الحياة الزوجية من مطالب مالية ـــ فإن مركزها الاجتماعى أن تكون مشغولة بحق زوجها وأولادها عن كسب المال ـــ وهي معونة جليلة على الحياة الزوجية وإنما تختلف هذه المعاونة اختلافاً كليا عن المعاونة المقصودة تحت النظام المالي المعروف بين الزوجين عند الأجانب ، إذ هو نظام لا تقره الشريعة الاسلامية .

* * *

٢ ـــ الالتزام المالي فى المهر والنفقة والدوطة :

يوجب عقد الزواج في الشريعة الاسلامية للزوجة على زوجها أن تقتضي مهرا . ويكون المهر فرضا واجبا فى ذمة الزوج بمجرد العقد . ولو لم يذكر المهر فى العقد وحينئذ يكون للزوجة مهر المثل ، وأقل المهر شرعا عشرة دراهم ، وهي ما توازى خمسة وعشرين قرشا ، ولا حد لكثيره .

فإذا انحلت عقدة الزواج قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة كان للزوجة نصف مهرها ، ما لم تحصل الفرقة بين الزوجين قبل الدخول وكان سبب الفرقة آتيا من قبل الزوجة فعندها يسقط حقها فى أى شيء من المهر وان كانت قد قبضته فعليها رده .

أما الدوطة فهى المال الذى تقدمه الزوجة أو يقدمه ولي أمرها للزوج بمناسبة الزواج وذلك للاستعانة بهذا المال أو للاستعانة بريعه وايراداته فى شئون الزوجية طبقا لما يتفق عليه في مشارطة الزواج المالية .

والدوطة ليست ركنا من أركان الزواج . ولا شرطاً من شرائطه . فالزواج يتم صحيحا بدونها ، ولا يترتب على الامتناع عن دفع دوطة فسخ عقد الزواج .

والدوطة كنظام مالي أمر غير معروف عند الطوائف المسيحية الشرقية في مصر ـــ إنما يرد هذا النظام أحيانا في عقود الزواج لبعض هذه الطوائف التى تستمد نظام أحوالها الشخصية من تشريعات أجنبية .

وقد أشارت محكمتنا العليا عند طرح خلاف أمامها خاص بطلب تقدمت به الزوجة لاسترداد « الدوطة » التى كانت سلمتها لزوجها بمناسبة الزواج ـــ وقد طلبت استرداد الدوطة بعد أن قضي بتطليق الزوجين . وجاء في حكم المحكمة « انه إذا كانت محكمة الموضوع قد بنت حكمها برد مبلغ الدوطة على أن الدوطة تدفعها الزوجة إلى زوجها ليستغلها في شئون الزوجية ما دامت قائمة ، وإذا انقضت أصبحت واجبة الرد . فإن حكمها يكون سليما قانونا إذ أن مبلغ الدوطة يكون فى هذه الحالة مسلما على سبيل أنه «عارية استعمال» واجبة الرد عند

حلول الظرف المتفق عليه تطبيقا لحكم المادة ٤٦٤ من القانون المدنى السابق ( المادة ٦٣٥ مدنى جديد ) » .

وقالت محكمتنا العليا فى حكم آخر عن الدوطة — إن الاتفاق بين مصريين من الأروام الأرثوذكس على أن تقدم الزوجة ( دوطة ) بائنة تسلم للزوج عند الزواج للانتفاع بغلتها فى تحمل أعباء الحياة الزوجية — هو اتفاق ذو طابع مالى يخضع لحكم القواعد العامة ولما تنصرف إليه إرادة المتعاقدين والعرف الجارى بين أفراد الطائفة التى ينتسبون إليها .

***

ولا خلاف عند نظر مسائل الدوطة عند الأجانب أن قانون جنسية الزوج وقت الزواج هو الذى يرتب الآثار المالية للزواج ومن بينها ( الدوطة ) فاذا قضى هذا القانون أن تقرير الدوطة من أعمال التبرع جرت عليه أحكام التبرعات .

غير انه مهما كان القانون الواجب التطبيق فانه يقتضى مراعاة أن الأموال تخضع لقانون موقعها ، فان كانت الدوطة عقارا وجب مراعاة طريقة التصرف فى الأموال العينية ، وإن كانت منقولا — وكانت الدوطة من التبرعات فى قانون جنسية الزوج — وجب مراعاة ما تقتضيه الهبة من اجراءات . ولا يعترض على ما تقدم كون نظام الدوطة معتبرا من الأحوال الشخصية .

***

ويوجب النظام التجارى على التاجر أن يقرر فى قلم الكتاب النظام المالي المتفق عليه بين الزوجين وأن يسجل ذلك فى سجل خاص يستطيع الجمهور أن يطلع عليه ، وقد جعل القانون جزاء عدم الاقرار اعتبار إفلاس التاجر إفلاسا بالتقصير متى تبين أن عدم الاعلان عن الدوطة أضر بالثقة التي يقتضي أن يتحلى بها التاجر .

وسيأتى الكلام على تفصيل النظام المالى للزوجين المعروف عند الأجانب .

ولعل ما يقابل الدوطة عند الأجانب ما هو معروف فى الشرق بالجهاز ومتاع البيت وان كان الخلاف بينهما كبير .

فقد يشتري ولى أمر الزوجة جهازا لها ، وقد تشتريه الزوجة بمالها .

ولكن الأصل أن الزوج يعد مسكنه إعدادا شرعيا مستكملا كل ما يلزمه المسكن . ولا تجبر الزوجة على أن تجهز نفسها لا من مهرها ولا من مالها — لأن المهر حق تستحقه الزوجة فى مقابل حل التمليك لا فى مقابل الجهاز .

***

عن النفقـــة :

يوجب عند الزواج فى الشريعة الاسلامية للزوجة على زوجها أن يلتزم بكامل نفقة المنزل وكامل نفقتها من طعام وكسوة وخدمة وكل ما يلزم للمعيشة الزوجية وكذلك يلتزم بكامل نفقة الأولاد ، وتكون النفقة حسب حالة الزوج يسرا أو عسرا مهما كانت حالة الزوجة من ثراء — على حد قوله تعالى « لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما أتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا » .

ولهذا لا يقتضي أن تساهم الزوجة فى نفقات الأسرة أو أن تقدم لزوجها مبلغا من المال لتساهم به فى إنشاء مسكن الزوجية أو فى نفقاتها — ولو كان لها مال — اللهم إلا إذا كان ذلك بمحض رضاها .

***

ولا يفوتنا هنا أن نشير إلى ما يسترعى النظر فى شأن الاختصاص بدعوى النفقة . ما تقرره المادة ٩١٩ و ٩٢٠ من قانون المرافعات . من أن المحكمة الجزئية هى المحكمة المختصة بدعوى نفقة أحد الزوجين على الآخر . ويكون حكمها انتهائيا إذا لم يزد ما يطلب الحكم به من نفقة على ستين جنيها أو لم يحكم بأكثر من ذلك إذا كان الطلب غير معين — ولا تكون المحكمة الكلية مختصة بدعوى النفقة إلا متى كانت المحكمة الكلية تنظر دعوى الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسمانى .

التزام السكني وحق الطاعة :

يوجب عقد الزواج فى الشريعة الاسلامية للزوج علي زوجته دخولها فى طاعته وامتثالها له فيما لا يمنع مانع شرعى من الامتثال اليه .

كما يوجب العقد دخولها فى المسكن الشرعي الذى يهيئة الزوج لها — وهو ما يقابل فى الشرائع الأجنبية الالتزام بالسكني المشتركه cohabitation .

ومتى كان للزوج حق الطاعة فان له ولاية التأديب .

ذلك انه متى وفى الزوج لزوجته مهرها ونفقتها وكان الزوج أمينا على نفسها وما لها وقام بواجبه نحوها فقد وجبت عليها طاعته ، كما يجب دخولها فى المسكن الشرعى اللائق الذى يهيئه الزوج لها حسب حالته — فاذا امتنعت الزوجة عن الدخول إلى مسكنه ، مع قيام الزوج بما تقدم ، فرض القاضى على الزوجة الطاعة ونفذت قسرا . وإذا امتنع الزوج عن تهيئة السكن اللائق فرض عليه القاضي بدل سكناها مراعيا فى ذلك حالته ( المادة ٣٤٥ من اللائحة الشرعية ) .

وإذا كانت الشرائع الأجنبية تعتبر أن الاتفاق على عدم سكنى الزوجين معا مخالف للنظام العام فان هذا المبدأ صحيح فى الشريعة الاسلامية .

ولا يشذ على ذلك غير النظام الروسي الذى يعتبر الزوجة حرة فى أن تسكن مع زوجها طبقا لحالة عملها ومهنتها .

* * *

والأصل الذى يقوم عليه حق الزوج على زوجته فى الطاعة هو قوله تعالى : « الرجال قوامون على النساء » . والقيم لا يكون قيما إلا إذا نفذت كلمته ووجبت طاعته فيما لا يمنع مانع شرعي من الطاعة فيه . وفى قوله تعالى : « فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » .

* * *

ويوجب العقد للزوج على زوجته دخولها فى طاعته فى المسكن الشرعي الذى يهيئه لها — وهذه المساكنة الشرعية تقتضى أن الزوجة التي تخرج من بيت زوجها بغير إذنه وبغير وجه شرعى لا تستحق النفقة .

والزوجة التى تمتنع عن الانتقال إلى منزل زوجها فى بلد قريب أو بعيد لا تستحق كذلك النفقة ويفرض عليها القاضي الطاعة ، متى كان الزوج مأمونا على نفسها ومالها ولم يقصد من نقلها الكيد لها أو الاضرار بها .

وكذلك الزوجة المحترفة التى تخرج لأداء حرفتها إذا منعها زوجها فلم تمتنع لا تستحق النفقة ( المادة ١٦٩ من كتاب الأحوال الشخصية ) .

* * *

وينفرد القانون الروسي بالنص على أن كلا الزوجين يباشر الحقوق والمهنة التي كان يباشرها قبل الزواج بغير قيد من القيود كاستئذان الزوج أو موافقته .

* * *

وحكم الطاعة مقرر فى الشريعة الموسوية — بأن الزوجة متى خرجت من بيت أهلها ودخلت بيت زوجها صار له عليها حق الطاعة التامة والامتثال الكلي في جميع ما يأمرها به وعليها ألا تخالفه فى شيء مما يطلبه منها بل تمتثل له كما تمتثل الجارية لسيدها ، وليس لها أن تطلب منه السكنى فى محل دون آخر بل له أن يقيم بها فى أي محل أراد .

يقابل ذلك عند المسيحيين — أنه ورد فى رسالة بولس الرسول إلى أهل أفسس في الاصحاح الخامس عدد ٢٢ و ٢٣ : ( أيها النساء اخضعن لرجالكن كما تخضعون للرب لأن الرجل هو رأس المرأة ) .

والخضوع للمولى جل جلاله هو أقصى آيات الخضوع .

ولا خلاف أن المقصود بالطاعة هنا في غير معصية وفيما لا يمنع مانع شرعي من الامتثال فيه ، وأن يكون الزوج الذي يطلب الطاعة مأمونا على زوجته في نفسها وفي مالها قائماً بواجبه الشرعي نحوها .

* * *

غير أن حكم الطاعة يجد اعتراضا عند كثيرين حتى قيل عنه إنه « حب الطاعة » لا حكم الطاعة ومما يقيم المعترضون حجتهم عليه — أن الاسلام يوجب في قوله تعالى: « ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا » كما يوجب في قول الرسول عليه السلام « لاضرر ولا ضرار » أن لا تؤخذ الزوجة قسرا ولا تمسك ضرارا . ويستشهدون برأى للامام مالك بن أنس في قوله (إذا نشزت الزوجة وتمردت على زوجها وقالت إنها لا تطيقه كراهية له وخوفا من مضارته لها . فعلى القاضي حينئذ أن يطلقها من زوجها لا أن يرغمها على طاعته » .

على أن قوله تعالى « لا تمسكوهن ضرارا » المقصود منه حسن المعاشرة فاذا تبين أن الزوج أحسن معاشرة زوجته ووفاها كامل حقوقها المشروعة وامتنعت هي عن القيام بواجبها - فأن حكم الطاعة لايقصد منه في هذه الحالة الاضرار وإنما يقصد به الاصلاح — أما رأى الامام مالك فهو رأى غير معمول به .

* * *

وقد كان القانون الفرنسي حتى ٢٢ سبتمبر من سنة ١٩٤٢ يوجب على الزوجة طاعة زوجها ، غير أنه في هذا التاريخ الغى واجب الطاعة من التزامات الزوجة كما ألغي حق الزوج في تأديب زوجته ، وألغى كذلك حقه في الاطلاع أو مراقبة مكاتبات زوجته أو فتح خطاباتها بدون إذنها فلا تقبل الخطابات التي يحصل عليها الزوج الفرنسى بطريق غير مشروع دليلا مقبولا في دعواه ضد زوجته . ( انظر حكم محكمة النقض المصرية — الدائرة الجنائية — في ١٥ يناير سنة ١٩٥٣ ) .

* * *

على ان معظم الممالك التي استهدت بالقانون الفرنسي في شرائعها ظلت محتفظة بطابعه الأصلي من التزام الزوجة واجب الطاعة لزوجها كبلجيكا وهولندا وأسبانيا والبرتغال وأكثر جمهوريات أمريكا اللاتينية ومقاطعة كويبك في كندا التي تسير على نهج القانون الفرنسي .

وإنما الخلاف أن القوانين الأجنبية لاتعرف تنفيذ حكم الطاعة قسرا — على اعتبار ان الزوجة تستطيع بعد ذلك ان تهجر منزلها — وانما نظرا لأن النظام المالي معقود في الغالب بين الزوجين عند الزواج فأن جزاء النشوز يجعل للزوج الحق في ان يمنع عنها أموالها أو

ريع أموالها . وقد اجاز القضاء في مثل هذه الحالة للزوج ان يحجز علي أموال زوجته أو ان يكون اصرار الزوجة على عنادها سببا فى الطلاق .

* * *

على ان أغلب التشريعات الأجنبية وان اتجهت إلى استرداد المرأة المتزوجة كامل اهليتها في التصرف في أموالها — فهي تجمع على النص بأن الزوج رئيس الأسرة يباشر سلطته لمصلحتها ( المادة ٢١٣ من القانون الفرنسي والمادة ١٤٢ من القانون الإيطالي - والمادة ١٦١ من القانون السويسري والمادة ١٣٥٢ من القانون الألماني والمادة ١٣٨٧ من القانون اليوناني) .

غير ان النص في الشرائع الأجنبية الواردة على ان المرأة المتزوجة تتمتع بكامل الأهلية القانونية - قد ورد مشروطا بالنص على أنه لا يحد من ذلك الا القانون أو عقد الزواج المالي - ولا جدال ان هذا القيد علي أهلية المرأة سواء كان مصدره القانون أو كان مصدره عقد الزواج المالي إنما هو قيد . علي أى حال . يحد من مدى هذه الأهلية المقول انها كاملة — وهذا يعني ان النظام المالي المتفق عليه هو الذى يعين حدود أهلية الزوجة ، وقد يختلف أمرها في القوانين بين قانون وآخر .

على أن مركز الزوجة أصبح في القوانين الأجنبية بمثابة معينة لزوجها فقط لتحقيق التوجيه المالي والخلقي للاسرة — أى ان الزوج يكون هو رب الأسرة وتكون الزوجة معينة له في تحقيق المصلحة المشتركة .

وتنص القوانين الأجنبية جميعها علي حق المرأة في إدارة الشئون المنزلية فالقانون الألماني يقرر انها هى التى تتولى زمام الاقتصاد المنزلى ويعبر عنها بقوله ان لها سلطان مفاتيح المنزل .

ويخول القانون الانكليزى للزوجة حق شراء حاجيات الأسرة نيابة عن زوجها ويفترض انها وكيلة عنه ageney of necessitr .

وينص القانوني الفرنسي على انها mandat domeslique وكذلك يسميها القانون الهولندى .

وليس للزوجة أن تنوب عن الزوج بصفته ( رب الأسرة ) إلا في حالة عــدم اهليته أو ابعاده أو أي سبب آخر تقدره المحـكمة .

* * *

وتنص القوانين الأجنبية كالشريعة الاسلامية بان للزوج بصفته ( رب الأسرة ) حق اختيار محل الاقامة ، وليس للزوجة ان تعترض الا إذا عرضت الأمر على القضاء علي أساس ان المسكان الذى يختاره الزوج فيه خطر على نفسها أو مالها أو أولادها .

* * *

النظام المالي للزوجين :

تخول التشريعات الأجنبية للزوجين من الحرية فى تنظيم ملكية أموالها وادارتها والتصرف فيها بعد الزواج عن طريق عقد يسمي « المشارطة المالية للزواج » .

وقد اعتبر الشارع المصرى نظام الأموال بين الزوجين من الأحوال الشخصية كما فعل القانون الايطالى ، خلافا للقانون الفرنسى الذى يلحق نظام الأموال بين الزوجين إلى العقود الدينية الخالصة ويخضعه بالتالى لقانون ارادة المتعاقدين .

ويخضع قانون نظام الأموال فى القانون المصرى لقانون جنسية الزوج ولهذا فالمرجع إلي هذا القانون فى تحديد مدي حرية الزوجين فى عقد مشارطتها المالية . وفى تعديل هذه المشارطة أثناء الزواج ، وفى تحديد النظام القانونى الواجب تطبيقه إذا اغفل الزوجان الاتفاق على نظام معين للاموال .

على انه يقتضي الاشارة إلى انه مهما كان القانون الواجب التطبيق فانه يقتضي مراعاة ان الأموال يقتضي ان تخضع لقانون موقعها . فاذا كانت أموال الزوجين تقع فى مصر وكان القانون الشخصى للزوج يقرر أن للزوجة حق الرهن القانونى hypolheque legal على أموال زوجها فان هذا القانون الشخصى لاتطبق أحكامه فى مصر لأن القانون المصري لايعترف بالرهن القانوني للزوجة علي أموال زوجها ضمانا لالتزاماته نحوها لأن هذا الرهن وان كان يتقرر بوصفه أثراً من آثار الزواج إلا أنه من الأحوال العينية ولهذا فانه يخضع لقانون موقع المال . وكذلك إذا كان قانون الزوج يقضي بان أموال الدوطة تكون غير قابلة للحجز أو التصرف فان هذا القانون لايمكن تطبيقه فى مصر — ذلك لأن تحديد الحقوق التى تترتب على المال وتحديد الأحوال التى يكون المال فيها غير قابل للتصرف هى من المسائل التى تدخل فى نطاق تطبيق قانون موقع الأموال .

ولا يعترض على هذا ما قدمناه كون الاثار المالية للزواج تعتبر من الأحوال الشخصية .

* * *

حكم مشارطات الزواج المالية :

تسمي مجموعة القواعد القانونية أو المتفق عليها التى يرتبها عقد الزواج من أثر بالنسبة للحال regime matrimoniale ومن مقتضاها بيان حقوق وواجبات الزوجين فى ملكية الأموال وايراداتها والانتفاع بها — ومن حيث الديون التى تكون عليهما قبل الزواج واثناءه وبعده ، وتسوية حقوق الطرفين بعد انتهاء الزواج وتسوية حقوق كل من الزوجين أو ورثتهما بعد انتهاء الزوجية .

وتفرض بعض التشريعات نظاما قانونيا معينا يكون نظاما واجب الاتباع بالنسبة للزوجين إذا لم يتفقا على نظام آخر ويسمي هذا النظام القانوني باسم la regime legal أما إذا اتفق الطرفان على نظام معين فهو regime conventionnelle ويطلق على العقد المقرر لهذا النظام contrat de mariage أو مشارطة الزواج أو marrage settlement أما وثيقة الزواج نفسها فتدعي acte de mariage .

أما النظام القانوني الذى يسرى فى فرنسا إذا لم يتفق الزوجان على نظام آخر أو فى حالة عمل مشارطة باطلة . وللزوجين أن يعدلا فيه . ومن خصائص هذا النظام وجود مال مشترك يتكون من الأموال التي تقتنى أثناء الزوجية وتكون هذه الأموال مشاعة مملوكة للزوجين بحق النصف لكل منهما ويبقى هذا المال على الشيوع طول مدة الزواج ، وتكون إدارة الأموال المشتركة للزوج . وله سلطة الادارة .

وللزوجين — كما قدمنا — أن يعدلا من هذه الشروط بعد ذلك بمشارطة أخرى ويصح أن يضيفا للمشارطة بعض مالهما أو مال أحدهما الخاص .

وتبقى الأموال الخاصة التي لم تلحق بهذا النظام لمالكها يتصرف فى شأنها بما يريد .

وقد يتفق الزوجان فى مشارطة الزواج على عدم وجود أموال مشتركة . وإنما يتفق على أن يتولى الزوج إدارة أموال الزوجة ويكون ايرادها للمعاونة فى نفقات الأسرة ويسمى هذا النظام regime saus communauté .

وقد يتفق الزوجان في مشارطة الزواج على نظام يسمي نظام ( فصل الأموال ) وهو كالنظام السابق من عدم وجود مال مشترك ، ويختلف عنه فى ان يكون لكل من الزوجين كامل الحرية فى ادارة أمواله والتصرف فيها على أن يتحمل كل من الزوجين نسبة معينة فى اعباء الزوجية تكون عادة الثلثان للزوج والثلث للزوجة ويسمى هذا النظام ragime de le separation des fiéns .

وهذه النظم تختلف عن نظام الدوطة regime dotal السابق الاشارة إليه . فان الدوطة كما قدمنا هى أموال تقدمها الزوجة لزوجها بمناسبة الزواج لكى يحصل الزوج على أرباحها أو إيرادها لمعاونته فى الحياة العائلية ، وتكون هذه الأموال غير قابلة للحجز أو للتصرف ولهذا أوجب القانون على التاجر إثباتها فى سجل خاص بقلم الكتاب حتى لا تختلط باموال الزوج .

* * *

على ان القوانين الأجنبية تمنح الزوجة حقا مطلقا علي ما تكتسبه من عملها وتجنيه من ثمار تعبها ولها كذلك الحرية الكاملة فى التقاضى بشأنه .

* * *

وتنص المواد ١٣٦٣ — ١٣٧٠ من القانون المدني الالمانى على النظام القانوني الذي يرتبه الزواج من أثر بالنسبة المال وهو نظام عدم اشتراك الاموال علي أن يخصص إيراد بعض أموال الزوجين لنفقات الاسرة وتكون إدارتها للزوج — اما الاموال التى لاتدخل فى هذه المشارطة فهي ملك خالص لمالكها وله حق الادارة والتصرف فيها — كما أن للزوجة مطلق الحرية فى إيراد ماتكسبه من عملها تنفقه فيما تريد .

« يتبع »

# تكييف الواقعة

وما يثيره من مشكلات فى نطاق التقسيم الثلاثى للجرائم

للدكتور رؤوف عبيد أستاذ بكلية الحقوق — جامعة عين شمس

## تمهيد

قسم قانون العقوبات المصرى ، أسوة بشرائع أخرى كثيرة ، الجرائم بحسب خطورتها إلى أنواع ثلاثة : جنايات وجنح ومخالفات ، وذلك فى المادة ٩ منه . ورتب على هذا التقسيم نتائج هامة سواء فى نطاق القانون الموضوعى أم الاجرائي . بحيث يمكن القول إنه يمثل حجر الزاوية فى بنيان كلا القانونين معاً . وقد تعرض هذا التقسيم الثلاثى للجرائم لبعض النقد الفقهى ، مثل القول بأنه تعسفي لا يقوم على أساس من فروق فى الجرائم المختلفة أو فى شتى أركانها ، أو مثل القول بأنه غير منطقى إذ يجعل جسامة الجريمة متوقفة على نوع عقوبتها ، وكان الأولى هو على العكس من ذلك أن تكون العقوبة متوقفة على نوع الجريمة.

على أن هذين الاعتراضين معاً محل نظر . ذلك أن تقسيم الجرائم بحسب جسامتها لا يلزم فيه أن يقوم على فروق معينة فى طبيعة الجرائم المختلفة أو فى عناصرها المكونة لها ، إذ أن هذا محله تقسيمات أخرى معروفة مثل تقسيمها إلى جرائم عمدية وغير عمدية ، أو إلى جرائم سلب مال الغير ، وجرائم مساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته ، أو مساس باعتباره أو بعرضه ... وهكذا .

وللشارع عذره عند ما يراعى خطورة الجريمة كأساس لما يرتبه من أحكام مختلفة سواء أكانت موضوعية أم إجرائيـة ، ولا يراعى الفروق فى أركان الجرائم ، أو محلها ، أو الهدف منها ، أو مدى توافر ركن العمد فيها كأساس لهذه الأحكام ، اذ أن هذه الاعتبارات الأخيرة قد تتعدد ، وتتشعب إلى أنواع كثيرة بحيث يتعذر حصرها ، وبالتالى تتعذر الاستعانة بها كأساس لنتائج عملية معينة . وأما ماقيل من أن هذا التقسيم الثلاثى إلى جنايات وجنح ومخالفات غير منطقى فهو قول مردود عليه بأن الشارع قد قدر — عند اعتناق هذا التقسيم — نوع الأفعال أولا فرتبها درجات ثلاث ، لكل درجة مدى معين من الخطورة ، ثم فرض بعد ذلك لكل منها ما قدر أنه يلائم هذا المدى — ولا يلائم غيره — فى نظر المجتمع من عقوبة ، ثم جعل معيار التنويع ما فرضه من عقوبة دون أخرى .

وأى تقسيم آخر غير هذا التقسيم الثلاثى لا يمكن أن يسلم من الاعتراض . فمثلا أخذ التشريع الإيطالي الصادر في سنة ١٩٣٠ بتقسيم الجرائم إلى نوعين فقط : جنح ومخالفات . واعتبر جنحاً الجرائم التى تدفع إليها « نية إجرامية » ، كما اعتبر مخالفات الجرائم التى لا تدفع إليها هذه النية الإجرامية ، بل تقوم في الغالب على مجرد مخالفة اللوائح المختلفة ، ولا ينشأ عنها في المعتاد ضرر يذكر . ومع ذلك فقد أخذ على هذا التقسيم الثنائى غموض ضابطه ، فضلا عن صعوبة وضـــع جرائم كثيرة فى أي من النوعين كجرائم الحريق باهمال ، والقتل أو الجرح خطأ .

لذا فان السائد بين شراح القانون هو فى النهاية تحبيذ التقسيم الثلاثى الذى اعتمده قانوننا المصرى ، وعدم الاعتراض عليه كأساس لما رتبه عليه من آثار مختلفة سنعرفها فيما بعد ، وذلك بالنظر إلى وضوح ضابط هذا التقسيم ، وهو مقدار العقوبة المقررة للجريمة وبالتالى إلى سهولة تطبيقه في العمل .

على أن هذا الوضوح يتعثر فى العمل في أحوال كثيرة ، بل ويفسح المجال لكثير من الغموض والاضطراب . وذلك مثلا عند ما يتراوح عقاب الجريمة ، كما رسمه الشارع ، بين وصف وآخر تراوحاً واضحاً بسبب نظام الأعذار القانونية ، والظروف القضائية المخففة والمشددة — وهى كثيرة فى قانوننا — فاذا بنا إزاء واقعة يصح أن يقضي فيها بعقوبة تعتبر بحسب حدها الأقصى عقوبة نوع معين ، وبحسب حدها الأدنى عقوبة نوع آخر . وكل ذلك حسبما يظهر فيما بعد من ظروف الواقعة وملابساتها ، أوظروف الجاني ودوافعه ، وفى النهاية من تقدير القاضي ونظرته إلى الأمور ، ناهيك بقيمة الأدلة التى تكون قد طرحت على توافر العذر القانونى ، أو الظرف القضائي المستوجب التخفيف أو التشديد بحسب الأحوال . وإذا بنا فى النهاية إزاء واقعة يصح أن توصف بأنها من نوع معين ، أو من آخر فى نفس الوقت ، أخذاً بنفس الضابط الذى رسمه الشارع — وهو ضابط العقوبة — وإذا بالآراء بين الفقهاء والقضاة وقد تفرعت وتنوعت ، وإذا بآثار التقسيم — السهل الواضح فى مبدئه — وقد تداخلت واختلطت فأصبح نفس التقسيم فى نهايته غامضاً مضطرباً ! ...

وكثيراً ما يحدث فى العمل أن تقام الدعوى على المتهم بوصف معين ، تحدده لها سلطة التحقيق أو الإحالة ، ولـكن محكمة الموضوع — بما لها من سلطان تغيير الوصف وتعديل التهمة — تعتنق لها وصفاً آخر ترى أنه أكثر انطباقاً على الواقعة بحكم تطبيق القانون تطبيقا صحيحاً ، أو تأويله ، وقد يكون ذلك بسبب نظام الأعذار القانونية ، أو بسبب توافر ظروف مشددة معينة ، كما قد يكون بسبب صدور قانون جديد يغير من وصف الواقعة . كما قد لا يكون لهذا السبب أو لذاك بل لمجرد أسباب موضوعية صرفة مستمدة مما استراح له وجدان المحكمة — دون غيره — من تحقيقها النهائى أو مرافعة الخصوم . وقدتتوافر للدعوى

كل عوامل الاضطراب في الوصف هذه — أو بعضها — وهكذا يظهر في أفق الدعوى أكثر من وصف قانوني واحد ، وتبدو لمشكلة تكييفها دقة خاصة : فوصف أقيمت به ، ووصف اعتمدته لها المحكمة ، ووصف مستمد من العقوبة المقضي بها ، ووصف مستمد من صحيح وصفها في تقدير القانون الموضوعي ، فأي هذه الأوصاف ينبغي أن تكون له الغلبة عند بحث النواحي الإجرائية المختلفة للدعوى مثل إجراءات المحاكمة ، أو تحديد طرق الطعن الجائزة في الحكم ، أو تقادم الدعوى ، أو تقادم العقوبة ؟ ... خصوصاً وأن ذلك كله — وغيره كثير — يتوقف على تحديد وصفها أولا وهل هي جناية أم جنحة ، أو هل هي جنحة أم مخالفة ... وهكذا .

ومن الخطورة بمكان أن يؤول توزيع الجرائم بين جنايات وجنح ومخالفات — وهو عماد آثار عملية هامة في أكثر جوانب التشريع — إلى الغموض والاضطراب في الفقه والقضاء معاً . فمصير المتهم متوقف في أمور كثيرة على تحديد وصف الواقعة المسندة إليه ، والطريق الذى ستسلكه دعواه ، والاجراءات التي ستتبع فيها حتى يفصل فيها بحكم نهائي ، متوقف على هذا التحديد . بل وبعد الفصل فيها بحكم نهائي سيتحكم هذا التحديد في أمور هامة كثيرة مثل أحكام العود ، وسقوط العقوبة . فهذا التحديد هو نقطة البدء في الدعوى لا علامة الانتهاء ، وسنرى فيما بعد كيف أنه متى شابه الغموض فقد شابه من البداية حتى النهاية ، وأنه حتى صدور الحكم في واقعة من نوع معين بعقوبة من نوع آخر لا يكفي لحسم الخلاف حول طبيعة هذه الواقعة ، ولو أصبح الحكم نهائياً حائزاً حجية الشيء المقضي به ، وعنواناً عند الكافة على الحقيقة المطلقة بحكم قرينة قانونية قاطعة ! ...

ومن الخطورة بمكان أن يترك الحسم في أمور هي بطبيعتها عملية صرفة إلى اجتهادات ، وآراء هي في النهاية لا تحسم شيئا ، لأن ذلك ليس من أصل رسالتها في شيء ، بل هو من أصل رسالة واضع التشريع الذى عليه أن يتدخل بنصوص صريحة تكفل توضيح ما غمض ، واستكمال ما نقص ، وبالتالي إزالة دواعي القلق والاضطراب فيما هو من صميم عمله وميدان نشاطه . وسنحاول في هذا البحث أن نعرض ، بالاضافة إلى عرض المشكلة في جوانبها المختلفة ، الصورة التي تبدو لنا أولى من غيرها بالاتباع في شأن هذا التدخل المقترح .

* * *

خطة البحث

هذا وقد رأينا أن نوزع هذا البحث على جوانب ثلاثة كالآتي : —

الجانب الأول : نخصصه للكلام في « تكييف الواقعة في القانون الموضوعي وما يثيره

من مشكلات ». وذلك يقتضي معالجة أهمية التكييف ، ثم ضابطه ، ثم مبدأ الصعوبة فى أحوال التخفيف والتشديد على حد سواء .

وأحوال التخفيف تنبغي معالجتها من وجهة عامة أولا فنبحث أثر الظروف القضائية المخففة ( م ١٧ ع ) والأعذار القانونية المختلفة . ثم نتعرض بعد ذلك لكل عذر قانونى على حدة على النحو الآتي : —

١ — أثر عذر حداثة السن فى تكييف الواقعة .

٢ — أثر عذر الاستفزاز ( م ٢٣٧ ع ) فى تكييفها .

٣ — أثر عذر تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي بنية سليمة فى تكييف الواقعة .

٤ — أثر عذر أخذ مسكوكات مزورة بصفة أنها جيدة والتعامل بها فى تكييف الواقعة .

ثم يلي ذلك الكلام فى أحوال التشديد بقدر اتصالها بمشكلات التكييف .

والجانب الثاني : نخصصه للكلام فى «تكييف الواقعة فى القانون الإجرائى ، وما يثيره من مشكلات» . وذلك يقتضى ابتداء معالجة أهمية التكييف هنا ، والصلة بين القانونين الموضوعي والإجرائى فى هذا النطاق .

ثم نعالج مواضيع ثلاثة رئيسية : —

الموضوع الأول : طرق الطعن الجائزة عند تغيير وصف الواقعة :

ا — من جناية إلى جنحة أو من جنحة إلى جناية .

ب — ثم عند تغييره من جنحة إلى مخالفة أو من مخالفة إلى جنحة .

الموضوع الثاني : تكييف الواقعة فى شأن تقادم الدعوى .

الموضوع الثالث : تكييف الواقعة فى شأن تقادم العقوبة .

والجانب الثالث للبحث : نخصصه للكلام فى خلاصة الحلول السائدة في نطاق القانونين الموضوعي والإجرائي معاً فيما يتعلق بالمشكلات التى أشرنا إليها آنفا ، كما انتهينا إليها .

ثم نتطرق من ذلك إلى دعوة الشارع إلى التدخل وصور التدخل المقترح :

ا — فى شأن أحوال التخفيف .

ب — فى شأن أحوال التشديد .

حـ — فى شأن المسائل الاجرائية .

والله ولى التوفيق .

## الجانب الأول للبحث

## تكييف الواقعة فى القانون الموضوعي وما يثيره من مشكلات

### أهمية تكييف نوع الجريمة :

تظهر أهمية تكييف وصف الواقعة ، من جهة تحديد موضعها فى التقسيم الثلاثي فى نطاق القانون الموضوعى ، فى أمور كثيرة أجدرها بالذكر ما يلي : —

أولا : ان أحكام الشروع في الجنايات تختلف عنها فى الجنح والمخالفات فنجده فى الأولى معاقباً عليـــه بحسب الأصل إلا اذا نص القانون على خلاف ذلك ( م ٤٦ ع ) . حين أنه لا عقاب عليـه فى الجنح الا إذا نص على العقاب ( م ٤٧ ع ) ، ولا عقاب عليـه فى المخالفات .

ثانياً : أن أحكام العود تسرى على الجنايات والجنح ، ولا محل لها في المخالفات .

ثالثا : أن وقف تنفيذ العقوبة غير جائز فى المخالفـات جائز فى الجنايات والجنح فقط وبشروط معينة ( م ٥٥ ع ) .

رابعاً : أن نظام الظروف القضائية المخففة ( م ١٧ ع ) يسرى فى الجنايات دون الجنح والمخالفات .

خامساً : أن المصادرة يجوز أن يقضي بها فى الجنايات والجنح بحسب الأصل (م ٣٠ ع) ، ولا تكون فى المخالفات إلاالاستثناء ( كما فى المادة ٣٩٠ ع ) .

سادساً : أن جريمة الاتفاق الجنائى تتحقق متى كان الهدف من الاتفاق ارتكاب جناية أو جنحة ولو لم تقع بالفعل هذه ولا تلك ، حين لا عقاب عليها إلا إذا وقعت بالفعل المخالفة المتفق عليها ( م ٤٨ ع ) ، ويكون الاتفاق حينئذ طريقة من طرق الاشتراك فيها .

سابعاً : أن الحبس فى المخالفات لا يكون إلا بسيطاً ( م ٢٠ ع ) ، أما فى الجنايات والجنح فقد يقضي بالحبس مع الشغل أو الحبس البسيط بحسب الأحوال .

ثامناً : أن قانون العقوبات المصري يسرى على كل مصرى ارتكب خارج القطر جناية أو جنحة بحسب القانون المصري ، أما المخالفات فلا يسرى عليها ( م ٢ ، ٣ ع) .

### ضابط التكييف :

من المعروف أن الضابط فى تكييف نوع الواقعة هو نوع العقوبة التى فرضها الشارع للجريمة ، فان كانت عقوبة جناية اعتبرت الواقعة جناية ، وإلا فهى جنحة أو مخالفة بحسب

قدر العقوبة المقررة لها ، وذلك طبقاً للمواد ١٠ — ١٢ من قانون العقوبات .

فالمادة ١٠ تنص على أن الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية : —

الإعدام .

الأشغال الشاقة المؤبدة .

الأشغال الشاقة المؤقتة(١) .

السجن .

والمادة ١١ تنص على أن الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية : —

الحبس الذي يزيد أقصي مدته على أسبوع(٢) .

الغرامة التي يزيد أقصي مقدارها على جنيه مصري .

— والمادة ١٢ تنص على أن المخالفات هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :

الحبس الذي لا يزيد أقصي مدته على أسبوع .

الغرامة التي لا يزيد أقصى مقدارها على جنيه مصرى .

وإلى هنا لا صعوبة في الأمر ، فالواقعة تعد من وصف معين بحسب موضع العقوبة المقررة لها في مادة دون أخري من هذه المواد الثلاث .

مبـــدأ الصعوبة :

إنما تبدأ الصعوبة في تكييف الواقعة عند ما يفرض الشارع لواقعة ما عقوبة معينة ثم يعود فيسمح للقاضي ، أو يوجب عليه ، أن يوقع عليها عقوبة من نوع آخر متى توافرت للجريمة أو المجرم اعتبارات معينة . ويحدث ذلك كثيرا — وعلى وجه خاص — عند ما يسمح بتوقيع عقوبة الجنحة علي واقعة كانت تعد بحسب الأصل جناية ، وذلك إذا توافر ظرف مما يطلق عليه « الظروف القضائية المخففة » أو عذر من « الأعذار المخففة » . وكذلك عند ما يسمح بتوقيع عقوبة الجناية على واقعة كانت تعد جنحة بحسب الأصل ، وذلك إذا توافر ظرف من « الظروف المشددة » كما في بعض صور العود ، أو إذا توافرت للمتهم صفة معينة كصفة الطبيب أو الجراح أو الصيدلي أو القابلة في الإسقاط ، ناهيك بتوافر ظروف مختلفة لنفس الواقعة كالإكراه في السرقة ، أو في هتك العرض .

(١) وتعتبر عقوبة الارسال إلى المحل الخاص المشار إليها في المادة ٥٢ ع معادلة للاشغال الشاقة المؤقتة .

(٢) ويعتبر الوضع تحت مراقبة البوليس عند ما يكون عقوبة أصلية كما في جرائم المتشردين والمشتبه فيهم معادلا للحبس .

لذا فأن الحدود بين الجنايات والجنح كثيراً ما تصبح مائعة — إذا صح هذا التعبير — وذلك بمجرد تداخل شيء مما ذكرنا من اعتبارات فى تقدير العقوبة أما خارج هذا النطاق فقلما تثار الصعوبة فى قانوننا المصرى، إذ أن الحدود بين الجنح والمخالفات تبدوا أكثر استقراراً، ومن باب أولى بين هذه الأخيرة والجنايات. إنما ذلك لا ينفى أنه فى نطاق الاجراءات الجنائية — على وجه خاص — قد يقتضى الأمر فى أية مرحلة من مراحل الدعوى تغيير وصف الواقعة من جناية الى جنحة أو من جنحة إلى مخالفة، أو بالعكس، وعندئذ تثار الصعوبة فى تعيين وصفها والاجراءات التي تخضع لها،وهل هى اجراءات الوصف القديم أم الجديد. وسنقابل ذلك فى الجانب الثاني من هذا البحث، وعلى الأخص عندالكلام فى الطعن فى الأحكام و نظام تقادم الدعوى والعقوبة بقدر اتصال هذه الأمور بالوصف المعتمد للواقعة.

فموطن الصعوبة فى نطاق القانون الموضوعي هو — على وجه خاص — رسم حد فاصل واضح بين الجناية والجنحة. وموطنها فى نطاق القانون الاجرائي هو — على وجه خاص — رسم حد فاصل واضح بين ما يخضع من الاجراءات للوصف القديم، وبين ما يخضع منها للوصف الجديد. أما ما خرج عن ذلك فقلما كان محل صعوبة أو مصدر جدال.

أو بعبارة أخرى أن المشكلة فى نطاق القانون الموضوعي هى مشكلة « تحديد نوع الواقعة » وهل هى على وجه خاص جناية أم جنحة فى أحكام هذا القانون، أما فى القانون الإجرائى فالمشكلة فى جوهرها هى « تحديد الوقت » الذى ينبغى أن يحدث الوصف الجديد أثره إذا تداخل أثناء سير الدعوى وصف جديد بصرف النظر عن مصدره أو أسبابه. أى يستوى أن يجيء هذا الوصف الجديد فى مرحلة التحقيق أم الاتهام أم المحاكمة أم نظر الطعن فى الحكم. أو أن يجيء لأسباب قانونية صرفة كاضافة بعض الظروف المشددة، أو إعمال بعض الأعذار القانونية، أو تعديل التشريع، أم لأسباب موضوعية صرفة كعدم الاقتناع بتوافر ظروف معينة، أو الاقتناع بعدم صحتها، أو لخليط من النوعين معا.

وما دمنا قد قلنا إن الذى يؤثر فى تكييف الواقعة فيجعل حدوده مضطربة بعض الشيء هو أن يتداخل فى تقدير العقوبة إما موجب للتخفيف أو للتشديد — بحيث تصبح العقوبة المقررة هى عقوبة الجنحة بدلا من الجناية أو بالعكس — لذا وجب أن نتكلم أولا فى أحوال التخفيف، ثم نتكلم ثانيا فى أحوال التشديد، من حيث أثرها على تحديد الوصف.

## النوع الأول
## أحوال التخفيف

احوال التخفيف التى يعرفها قانوننا المصرى يمكن إرجاعها إلى نوعين اثنين : فهى إما ظروف قضائية مخففة ، وإما أعذار قانونية .

وقد أشارت إلى الظروف القضائية المخففة Excuses attenuantes المادة ١٧ع عندما قررت أنه « يجوز فى مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة على الوجه الآتى : —

عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن .

عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن أو الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور .

عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ثلاثة شهور » .

وجلى أنه طبقا للفقرتين الأخيرتين من المادة يجوز النزول بعقوبة الجناية إلى عقوبة الجنحة وهى الحبس الذى لا ينقص عن ستة شهور أو ثلاثة بحسب الأحوال . فهل تعتبر الواقعة جناية أم يجوز اعتبارها جنحة ، خصوصا إذا قضى فيها بالفعل بعقوبة الجنحة وأصبح الحكم نهائيا ؟ .

وأما الأعذار القانونية : فقد نصت عليها على وجه التحديد والحصر المواد ٦٦ و ٢٣٧ و ٢٥١ من قانون العقوبات . كما تضمنت المادة ٢٠٤ نصا يرى كثير من الشراح أنه يقرر عذراً قانونيا مخففاً على ماسيلى تفصيله فيما بعد .

والمادة ٦٦ تقرر عذراً قانونيا لصالح الحدث الذي لم يبلغ سناً معينة إذا ارتكب جناية فهى تنص على أنه « إذا ارتكب الصغير الذى تزيد سنه على اثنى عشرة سنة وتقل عن خمس عشرة سنة كاملة جناية عقوبتها السجن أو الاشغال الشاقة المؤقتة تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لاتزيد على ثلث الحد الأقصى المقرر لتلك الجريمة قانونا .

وإذا ارتكب جناية عقوبتها الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لاتزيد على عشر سنين » .

وهذه المادة هى التى تقرر فى الواقع عذرا قانونيا للحدث بالمعنى الدقيق للعذر ، إذ توجب النزول بعقوبة الجناية بالنسبة له إلى عقوبة الجنحة . أما باقى مواد الأحداث الواردة فى قانون العقوبات ( مثل المادتين ٦٥ ، ٦٧ع ) فهى تفرض عقوبات تأديبية أو تهذيبية لما طابعها

الخاص وغير واردة في قائمة العقوبات الواردة في المواد ١٠ — ١٢ ع . أو هي توجب تخفيض عقوبة الجناية ولكن في نطاق نفس الوصف ( مثل المادة ٧٢ ) . لذا كانت المادة ٦٦ هذه هي التي تعنينا دون غيرها في هذا البحث لأنها هي وحدها التي أثير البحث حول مدى تأثيرها في وصف الجناية وهل تقبلها إلى جنحة أم لا .

والمادة ٢٣٧ ع تقرر عذرا قانونيا لمصلحة الزوج الذي يفاجيء زوجته متلبسة بالزنا إذ نصت على أنه « من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة في المادتين ٢٣٤ ، ٢٣٦ ع » . وواضح أنه طبقا لهذه المادة يحكم بعقوبة الحبس وهي عقوبة الجنحة بدلا من عقوبة الجناية المقررة في المادة ٢٣٤ ، للقتل العمد وهي الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ، وبدلا من عقوبة الجناية المقررة في المادة ٢٣٦ ، للضرب المفضي إلى الموت وهي الاشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع .

والمادة ٢٥١ تقرر عذرا قانونيا لمصلحة من يتجاوز بحسن نية حدود حق الدفاع الشرعي إذ نصت على أنه « لا يعفي من العقاب بالكلية من تعدى بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعي أثناء إستعماله إياه دون أن يكون قاصداً إحداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع . ومع ذلك يجوز للقاضي إذا كان الفعل جناية أن يعده معذوراً إذا رأى لذلك محلا وان يحكم بالحبس بدلا من العقوبة المقررة في القانون » . أي أن للقاضي أن يحكم بالحبس ولو كانت الواقعة أصلا جناية طبقا للمواد ٢٣٤ أو ٢٣٦ أو ٢٤٠ ، بل له ذلك إذا كانت الواقعة جناية ولم تكن جنحة ، إذ لا تعرف الجنح في قانوننا نظام الأعذار القانونية .

أما المادة ٢٠٤ فقد وردت في باب المسكوكات الزيوف والمزورة ( الباب الخامس عشر من الكتاب الثاني ) وقد استثنت من عقوبات ترويج المسكوكات المزيفة والاشتراك فيه المبين بالمادتين ٢٠٢ ، ٢٠٣ من أخذ مسكوكات مزيفة بصفة أنها جيدة وتعامل بها . وقد نصت المادة ٢٠٤ هذه على أن « الاشتراك المذكور في المواد السابقة لا ينسب أصلا إلى من أخذ مسكوكات مزورة أو مغشوشة بصفة أنها جيدة وتعامل بها . ومع ذلك من استعمل تلك المسكوكات بعد أن تحققت له عيوبها يجازى بدفع غرامة لا تتجاوز ستة أمثال المسكوكات المتعامل بها » . ونتيجة لهذا النص ينبغي ، بدلا من الحكم بعقوبة الجناية الواردة في المادة ٢٠٢ وهي الأشغال الشاقة المؤقتة أو بدلا من الحكم بعقوبة الجناية الواردة في المادة ٢٠٣ وهي الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع ، أن يحكم بعقوبة الغرامة الواردة في المادة ٢٠٤ هذه ، والتي قد تكون أحياناً في نطاق الجنحة ، أو في نطاق المخالفة ، بحسب قيمة المسكوك . ولذا يرى جانب كبير من الرأي أنها تقرر عذراً قانونياً خاصاً .

ويضيق موضوع البحث الحالي بطبيعة الحال عن التعرض لبحث أركان هذه الأعذار المختلفة، أو نظام الظروف القضائية المخففة في حد ذاته ، بل كل ما يعنينا منها هنا هو تعرف أثرها على

تكييف الجناية . فهل يبقى وصف الواقعة على حاله أخذاً بنوع العقوبة التى كانت مقررة أصلا للواقعة ، أم ينقلب وصف الجناية إلى جنحة أخذاً بنوع العقوبة التى للقاضي — أو عليه — أن يقضي بها متى رأى تحقق شيء منها ؟ .

ليست الإجابة على هذا السؤال من السهولة ولا اليسر في شيء ، فقد تعددت في شأنها النظريات ، وتباينت الآراء تبايناً واضحاً . ولامحل لعرض الآراء المختلفة عرضاً كافياً إلا بأن نعالج الموضوع برمته من وجهة عامة أولا ، ثم نتتبعه بعد ذلك في كل عذر قانوني على حدة ، إذ قد تختلف الأعذار في طبيعتها وهل هي ملزمة للقاضي أم جوازية ، وهل هي عينية أم شخصية ، وتحدث هذه الفروق أثرها في تكييف الواقعة في رأى أو في آخر من آراء الفقه أو أحكام القضاء .

أولا : أثر الظروف القضائية والأعذار القانونية من وجهة عامة على تحديد وصف الواقعة :

اختلفت الإجابة حول مدى هـــذا الأثر ، وتشعبت — بالأقل — إلى آراء ثلاثة رئيسية : —

ا — فذهب رأى إلى القول بأن الواقعة تبقى جناية مادام معاقباً عليها بعقوبة الجناية ولو خفضها الظرف القضائي أو العذر القانوني إلى عقوبة الجنحة . ذلك أن القانون في تمييزه بين الجرائم وتقسيمه إياها إلى جنايات وجنح ومخالفات نظر إلى أفعال المتهمين لا إلى أشخاصهم ، وهذه الأفعال لاتتأثر بالعقوبة المخففة من حيث جسامتها المادية أو خطورتها على المجتمع ، حين أن تخفيض العقوبة يخضع لعوامل شخصية بحتة لاتؤثر في طبيعة الفعل في حد ذاته أو في جسامته فيبقى جناية دائماً ولو حكم القاضي فعـــلا بعقوبة الجنحة(١) . وقد أخذت محكمة النقض الفرنسية في جانب من قضائها بهذا الرأى(٢) ، كما أخذ به جانب من قضاء النقض المصرى(٣) .

ب — وذهب رأى آخر إلى أن الجناية تنقلب إلى جنحة متى رسم الشارع لها — وجوباً — عقوبة الجنحة ، أو متى رسم لها هذه العقوبة الأخرى جوازاً فقضى بها — بالأقل — دون عقوبة الجناية التى كانت مقررة لها أصلا . وذلك بصرف النظر عن مصدر تخفيض العقوبة ، وهل هو عذر قانوني أم حتى مجرد ظرف قضائي مخفف ( م ١٧ ع ) ، ذلك أن هذين المبررين للتخفيف لايختلفان إلا في الشكل دون الجوهر . فلو استطاع القانون أن يحدد

(١) راجع الدكتورين كامل مرسى والسعيد مصطفى السعيد فى « شرح قانون العقوبات المصرى الجديد » طبعة ٢ ص ٦١ ، والدكتور السعيد فى « الأحكام العامة فى قانون العقوبات » ص ٣٨ ، والدكتور محمود محمود مصطفى فى « شرح قانون العقوبات — القسم العام » طبعة ٣ فقرة ١٧٨ ص ١٦٨ .

(٢) نقض فرنسى فى ٢٤ ابريل سنة ١٩٢٥ سيرى ١٩٢٥ — ١ — ٣٢٩ وراجع تعليق رو على هذا الرأى.

(٣) نقض مصرى فى ٢٠ مارس سنة ١٩٣٣ مجموعة القواعد للاستاذ محمود عمر ج ٣ رقم ١٠٠ ص ١٥٠ وفى ٧ مارس سنة ١٩٣٨ ج ٤ رقم ١٧١ ص ١٥٦ و١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٣ ج ٦ رقم ٢٧٢ ص ٣٥٠ .

مقدما جميع أحوال الرأفة لنص عليها ولحدد شرائطها تحديداً صريحاً ولأضحت جميعها بالتالى أعذاراً قانونية . ولكنه تركها للقاضى بتفويض من عنده ، ومن ثم تصير العقوبة المقضى بها هى التى أرادها دون غيرها للجريمة .

وطبقاً لهذا الرأى يكون الشارع قد سمح للقاضى — بوضعه نظام الظروف القضائية المخففة — بحق تصحيح القانون إلى درجة معينة إذا رأى أن العقوبة لا تتناسب مع جسامة الجرم . أى أنه يكون قد أشركه — إلى حد ما — فى وضع التشريع بما منحه من فسحة كبيرة فى تحديد العقوبة لا مقداراً فحسب ، بل ونوعاً أيضاً(١) .

حـ — كما ذهب رأى ثالث إلى وجوب التمييز بين ما إذا كان مصدر التخفيف عذر قانوني وبين ما إذا كان مصدره مجرد ظرف قضائي مخفف . ففي حالة العذر القانونى تتغير طبيعة الجناية إلى جنحة ، أما فى حالة الظرف القضائى المخفف فتظل الجناية على حالها ، ولو قضى فيها فعلا بعقوبة الجنحة ، لأن التخفيف هنا كان جوازياً متروكا لتقدير القاضى تركا كلياً حسبما يراه ، دون إلزام عليه فى ذلك(٢) .

وفى تعليل هذا الرأى الأخير قيل إنه « فى حالة العذر القانون هو الذى يعاقب مباشرة على الفعل بعقوبة الحبس ، فالفعل يعتبر جنحة بحكم القانون نفسه . أما فى حالة الظروف المخففة فإن إبدال عقوبة الجناية بعقوبة الجنحة ليس من عمل القانون مباشرة بل هو من عمل القاضي ، إذ أن العقوبة فى هـذه الحالة لم تبدل بسبب ظروف نص عليها الشارع مقدما ، بل لظروف متروكة لتقدير القاضى ، وهذه الظروف لا يمكن أن تغير الوصف القانوني للفعل المرتكب(٣) » .

على أن حتى هذه الآراء الثلاثة نجدها عند التطبيق على كل عذر قانوني قد راعت اعتبارات شتى ، وترتب على ذلك تفرعها من آراء ثلاثة رئيسية إلى جملة آراء أخرى فرعية يحاول كل رأى منها أن يدخل فى التقدير خصائص العذر ، ومدي إلزامه للقاضي ، بل ومصدره ، وهل بني في الأصل على اعتبارات شخصية أم موضوعية . وسنلمس مظاهر ذلك واضحة عند ما نتابع صدى هذه النظريات المتباينة فى قضاء محكمتنا العليا فى شأن كل عذر منها .

ثانياً : أثر كل عذر من وجهة خاصة على تكييف الواقعة :

سبق أن قلنا إن القانون المصرى يعرف أعذارا قانونية ثلاثة مسلماً بها لدي الفقه السائد

(١) راجع فوستان هيلى تحقيق الجنايات فقرة ١٠٠٧ وهوس Haus جـ ٢ فقرة ١٠٣٠ ونيل Nyples جـ ١ م ١ فقرة ١٠ ومن هذا الرأى من شراح القانون المصرى المرحوم الأستاذ العرابى فى « شرح القسم العام من قانون العقوبات » ص ١٣٠ .

(٢) راجع جارو مطول العقوبات جـ ١ فقرة ١٠٧ و جـ ٢ فقرة ٨٣٢ . ومن شراح فى القانون المصرى الدكتور على راشد فى « موجز القانون الجنائى » فقرة ٦٦٩ ص ٦٨٤ .

(٣) راجع الموسوعة الجنائية جـ ٢ ص ١٨ فقرة ١٩ .

وهى عذر حداثة السن ( م ٦٦ ع ) ، وعذر الاستفزاز المستمد من قتل الزوجة المتلبسة بالزنا ومن يزنى بها (م٢٣٧ع) ، وعذر تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي بنية سليمة (م٢٥١ع). كما أورد في المادة ٢٠٤ ع نصاً يعتبره جانب من الفقه مقرراً عذراً قانونياً خاصاً وهو عذر أخذ مسكوكات مزورة بصفة أنها جيدة ثم التعامل بها ( م٢٠٤ ع ) . وسنمر في هذا القسم من البحث على أثر كل عذر منها في تكييف الواقعة محاولين قدر الإمكان أن نغلب في هذا المرور الجانب العملي للموضوع فنعطي قضاء محكمتنا العليا ما يستحقه من الأهمية ، ومراعين فيه نفس هذا الترتيب ، فنتكلم أولا في عذر المادة ٦٦ ، ثم ٢٣٧ ثم ٢٥١ ، وأخيرا في عذر المادة ٢٠٤ من قانون العقوبات على التوالي .

### ١ — أثر عذر حداثة السن في تكييف الواقعة

قلنا إن المادة ٦٦ع أوجبت ، للحدث الذي تزيد سنه على اثنتي عشرة سنة وتقل عن خمس عشرة سنة كاملة ، أن تستبدل عقوبة الحبس في نطاق معين بعقوبة الجناية المقررة أصلا للواقعة . فما هو أثر هذا النص ؟ وما هو — من باب أولى — أثر استبدال العقوبة بعد حصوله فعلا في حكم القاضي ؟ .

يرى الرأى السائد في الفقه الفرنسي أن العذر المستمد من صغر السن لا يؤثر في تكييف الجريمة إذ أنه مؤسس على اعتبار شخصي بحت وهو سن المتهم ، أما جسامة الأفعال المادية فباقية على حالها لم ينتقص منها شيئا هذا العذر . ومن ثم فان الجناية ينبغي أن تظل جناية دون أدنى تغيير(١) ، وذلك في نطاق أحكام القانون الموضوعي ، بل وفي نطاق أحكام تقادم الدعوى والعقوبة ، وهى تلحق أحيانا بأحكام هذا القانون ، ولو أنها واردة في قانون الاجراءات ولنا عودة إليها في الجانب المقبل من هذا البحث .

وفي مصر نص قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ الخاص بجواز تجنيح بعض الجنايات صراحة على جواز تجنيح جنايات الأحداث هذه ( م ٦٠ من القانون القديم ) . وواضح من الاطلاع على نصوص هذا القانون وعلى مذكرته الايضاحية أن الهدف من التجنيح ليس هو رغبة الشارع في تغيير طبيعة الجريمة وتحويلها من جناية إلى جنحة ، بل إن كل الهدف هو مجرد تخفيف العبء من على محاكم الجنايات بتغيير جهة الاختصاص فحسب وإحلال محاكم الجنح محل محاكم الجنايات في نظر طائفة من القضايا القليلة الأهمية ، التي لا تظفر عادة من نفس محاكم الجنايات بأكثر من عقوبة الجنحة لو كانت قد أحيلت إليها . وقد ورد في المذكرة الايضاحية للقانون المذكور صراحة أن « أحكام سقوط الحق في رفع الدعوى بمضي المدة في المواد الجنائية يستمر في تطبيقها على الجنايات المعتبرة جنحا » .

---

(١) جارو جـ ١ فقرة ١٠٧ و جـ ٢ فقرة ٨٣٢ وفيدال ومانيول طبعة ثامنة فقرة ٧٣١ ص ٨٩ .
ومن هذا الرأى الموسوعة الجنائية جـ ٤ ص٦٥٩ فقرة ٥٠ وفقرة ٥٧ ص ٦٩٣ ، وكذلك الأساتذة كامل مرسي والسعيد مصطفى وعلي راشد ومحمود مصطفى في المراجع الآنف الاشارة إليها .

وقد استمر الوضع على ما هو عليه بعد صدور قانون الاجراءات الجديد فنصت المادة ١٥٨ منه على جواز تجنيح أية جناية إذا اقترن بها عذر قانوني من شأنه تخفيض العقوبة إلى حدود الجنح ، ومن بينها عذر الصغر بطبيعة الحال .

كما يلاحظ أنه حتى خارج نظام التجنيح بمعرفة غرفة الاتهام فان محكمة الأحداث تختص بالفصل في جنايات الأحداث ( ومن باب أولى الجنح والمخالفات ) التي يتهم فيها صغير لم يبلغ من العمر خمس عشر سنة كاملة . ولذا فانه في مواد الجنايات تقدم القضية إلى محكمة الأحداث بمعرفة رئيس النيابة رأساً إذا كانت النيابة هي التي تولت تحقيقها ، أو بمعرفة قاضي التحقيق إذا كان هو الذي تولى تحقيقها دون توسط غرفة الاتهام في أية من الحالين . وإذا لم يظهر أن المتهم حدث إلا أمام غرفة الاتهام فهي التي تحيله مباشرة الى محكمة الأحداث . واذا كان مع المتهم الحدث من تزيد سنه على خمس عشرة سنة بصفة فاعل أو شريك في نفس الجناية وكانت سن الحدث تتجاوز اثنتى عشرة سنة جاز لرئيس النيابة أو لقاضى التحقيق تقديم الحدث وحده إلى محكمة الأحداث أو احالة القضية الى غرفة الاتهام بالنسبة لجميع المتهمين لتأمر باحالتهم إلى محكمة الجنايات ( راجع م ٣٤٣ ، ٣٤٤ اجراءات ) .

واختصاص محكمة الأحداث — وهى محكمة جزئية — بجنايات الأحداث حتى خارج نطاق نظام التجنيح لا ينبغي أن يثير لبساً مع ذلك حول طبيعة هذه الجنايات ، وفي أنها ينبغى طبقاً للرأى السائد أن تظل محتفظة بطبيعتها على هذا النحو ، وخاضعة بالتالي لأحكام الجنايات سواء في نطاق القانون الموضوعي أم الإجرائي . فلا يفوتنا أن نفس هذه الجنايات — ومع قيام عذر حداثة السن نفسه في المادة ٦٠ من قانون العقوبات القديم — كانت أصلا من اختصاص محاكم الجنايات بناء على المادة ٥٦ من قانون تشكيلها التي ألغت المادة ٢٤٢ من قانون تحقيق الجنايات . ولما أجيز تجنيحها فيما بعد كان من المفهوم أن تحتفظ بطبيعتها رغم صغر سن مرتكبيها على ماذكرنا .

أما قبل أن تصبح هذه الجنايات من اختصاص محاكم الجنايات . وقبل أن يباح تجنيحها بقانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ فقد كانت من اختصاص المحاكم الجزئية ، وذلك طبقاً للمادة ٢٤٢ من قانون تحقيق الجنايات . وفي ذلك الوقت ذهبت محكمة النقض إلى القول بأنها تعتبر جنحاً ، وأن من شأن حداثة السن أن تضفي على الواقعة هذه الصفة ، صفة الجنحة لا الجناية . بل إنها عممت هــــذه القاعدة على الأعذار القانونية ، بل وأحوال التخفيف على وجه عام .

وفي تعليل قضائها قالت المحكمة « وحيث إنه ينتج مما ذكر أن لأحوال العذر والتشديد دخلا بالواسطة في اختصاص محاكم الدرجة الثانية بالنظر في مسائل الجنح ، ولا وجه لحصر هذا التأثير في أحوال التشديد لأن مقدار العقوبة الذى جعله القانون مناطاً للاختصاص

يتأثر بأحوال العذر كما يتأثر بأحوال التشديد ، والحد الذى ينتهى إليه هذا التأثير هو من عمل واضع القانون مباشرة فى الحالتين ، فلا معنى للتفرقة بينهما فى النتائج القانونية . وأن القانون نفسه قد جعل لأحوال العذر تأثيراً فى الاختصاص ، حيث اختص محكمة الجنح بالفصل فى الجناية التى يرتكبها من لم يبلغ سنه خمس عشرة سنـــة ولم يكن له شركاء فيها .

« وحيث إنه لا يمكن أن يقال إن أحوال العذر ربما لا تكون ثابتة فيتعين أن تكون المحكمة العليا ، التى يمكنها أن تفصل فى الدعوى مجردة عن الأحوال المذكورة ، هى المختصة دون غيرها ، لأن المعول عليه فى الاختصاص هو اعتبار الفعل المسند للمتهم بحسب ما أسند إليه قبل المناقشة فى الدعوى والبحث فى وجوه إثباتها أو نفيها ، كما يؤيد ذلك ما ورد فى المادة ١٣٤ من قانون المرافعات الذى يعتبر عاماً فى المحاكمات ، وكما يؤخذ من نص المادة ٦١ ع السالف ذكرها ، حيث قضت بتحويل من لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة إلى محكمة الجنح مع أنه من الجائز أن يظهر أن سنه أكثر من ذلك عند فحص الدعوى »(١) .

تعليق على هذا القضاء :

هذا القضاء فقد قيمته فيما يتعلق بجرائم الأحداث ، خصوصاً بعد إذ نقل التشريع الاختصاص بها — متى كانت جنايات — إلى محاكم الجنايات . وحتى عندما تحال إلى المحكمة الجزئية طبقاً لنظام التجنيح ، أو خارج نظام التجنيح ، أى بمعرفة رئيس النيابة رأساً ، فإن القول السائد هو أنها تظل محتفظة بوصفها كجنايات ، وأنه على أية حال لا أثر للاختصاص على تحديد وصف الواقعة .

وفى الواقع إن الاستدلال بالاختصاص فى هذا التحديد ، كلما دق وصف الواقعة وتراوح بين نوع وآخر ، قد يكون مصدراً للخطأ — أياً كان سبب التخفيف أو التشديد — إذ أن من الجنح ما يحال إلى محاكم الجنايات ، كما أن من الجنايات ما يحال إلى محاكم الجنح دون أن يمس ذلك فى شىء حقيقة وصف الواقعة ، بل قد يكون الخروج عن قواعد الاختصاص المألوفة لمجرد مراعاة اعتبارات عملية معينة كمحاولة إعطاء بعض الدعاوى عناية خاصة عند نظرها ، أو تخفيف العمل من على بعض المحاكم ، هذا حتى إذا صرف النظر عن أحوال الارتباط وما قد تقتضيه من الخروج على هذه القواعد . بالاضافة إلى ذلك فانه عند جواز الحكم بعقوبة الجناية أو الجنحة وبالتالى عند الشك فى الوصف الذى يجب أن توصف به الواقعة ، وهل هى جناية أو جنحة ، ينبغى أن ترفع الدعوى بها إلى محكمة الوصف الأشد ، إذ أنها هى التى يمكنها إذا رأت أن تقضى فيها بعقوبة الجناية أن تفعل ذلك دون محكمة الجنح ، وليس للمتهم أن يشكو حيفاً من ذلك لأن المحاكمة أمام المحكمة العليا تحقق له بحسب

(١) نقض ٣١ ديسمبر سنة ١٨٩٨ المجموعة الرسمية س ١ ص ٢٧٥ .

النظام الموضوع ضمانات أوفر مما تحققها له المحاكمة أمام القاضي الجزئي . وهكذا في أحوال كثيرة نجد أن العبرة في تحديد وصف الواقعة لا تكون بالاختصاص ، ولا حتى بالعقوبة الصادرة في الدعوى .

وإنه وإن كان تكييف الواقعة لايتبع الاختصاص ، فان الاختصاص يتبع بحسب الأصل تكييف الواقعة ، ولا يتبعه بحسب الاستثناء ، كما رأينا في التجنيح وفي جنايات الأحداث على وجه عام . كما أنه لاتأثير للاختصاص على الوصف حتى بعد صدور الحكم بعقوبة الجنحة على واقعة أحليت على محكمة الجنايات بوصفها جناية ، ولاحتي باعتبار هذا الحكم قرينة تقبل إثبات العكس في تقدير الفقه السائد ، حتى ولوصدر الحكم في النهاية بعقوبة الجنحة في جناية ، أو بعقوبة الجناية فيما كان يصح أن يوصف في بعض المذاهب بالجنحة ، كما في العود المركب ، أو في الجناية المقترنة بعذر قانوني مخفف جوازى للمحكمة . بل إن العبرة تكون دائماً بحقيقة وصف الواقعة في تقدير القانون الموضوعي دون غيره ، وهذا هو محور الخلاف ومصدر التضارب في الرأى بين المدارس المختلفة .

على أنه يلاحظ أن هذا القضاء لمحكمتنا العليا قد قرر قاعدة هامة عند ما ذهب إلى أن وصف الواقعة يتغير من جنحة إلى جناية عند التشديد كما يتغير من جناية إلى جنحة عند التخفيف وأنه « لا وجه لحصر هذا التأثير في أحوال التشديد لأن مقدار العقوبة الذي جعله القانون مناطا للاختصاص يتأثر بأحوال العذر كما يتأثر بأحوال التشديد ، والحد الذى ينتهى إليه هذا التأثير هو من عمل واضع القانون مباشرة في الحالتين فلا معنى للتفرقة بينهما في النتائج القانونية » ولهذا النظر وجاهته ، كما أن له أنصاره بين الفقهاء . على أنه يتعذر القول بأنه يعبر عن مبدأ عام أو مطرد اعتنقته محكمتنا العليا .

فهو ليس عاما لأنه ورد في خصوص الكلام في عذر صغر السن دون غيره ، وفي خصوص تحديد أثر الاختصاص بالواقعة على وصفها ، أو إن شئت الدقة في خصوص تحديد أثر وصف الواقعة على الاختصاص بها ، إذا صح أن في الإمكان الفصل بين الأمرين ، وهو ليس مضطرداً لأنه وإن أشار إلى أحوال التخفيف والتشديد على وجه عام إلا أننا سنقابل اتجاهات أخرى كثيرة ومتباينة لمحكمتنا العليا في شأن أحوال التخفيف الأخرى ، بل والتشديد على حد سـواء . ثم أنه يعوزه التحديد الواضح فهو لم يبين ما إذا كان تغيير الوصف يجيء بمجرد النص في القانون على عقوبة بدلا من أخرى أم أنه يتوقف على نوع العقوبة التى يقضي بها في النهاية ؟ وهو له عذره في ذلك ، لأن التعرض لهذه الأمور لم يكن من مقتضيات الفصل في الدعوى المطروحة ، ولم يكن ليتسع لها نطاقها . فلا محل لتحميل عبارات الحكم مالا تحتمله من مثل القول بأنه وضع قاعدة عامة ، أو خطة موحدة تسرى عند التخفيف والتشديد معاً . وهو على أية حال قضاء قديم صدر في فجر النظام القضائي الحديث في بلادنا ، ثم أخلى السبيل كما قلنا لوجهات نظر أخرى لاحقة له .

## ٢ — أثر عذر الاستفزاز ( م ٢٣٧ ع ) في تكييف الواقعة

استفزاز المجنى عليه للجاني كعذر قانوني يعرفه قانوننا المصرى في حالة واحدة فقط هي حالة مفاجأة الزوجة حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها . فانه طبقا للمادة ٢٣٧ ع يعاقب بالحبس بدلا من عقوبة الجناية الواردة في المادتين ٢٣٤ ، ٢٣٦ ومن باب أولى في المادة ٢٤٠ ع .

خطة الفقه :

تنشيء المادة ٢٣٧ ع هذه قرينة قانونية قاطعة presomption irrefragadle لمصلحة الزوج المخدوع على أنه كان وقت الاعتداء على زوجته أو من يزني بها ، أو عليهما معاً في حالة من الانفعال الوقتي التي أثرت على حريته في الاختيار ، وهو اعتبار شخصي بحت يمثل الحكمة من العذر وعلة وجوده . وهو لا يمس في شيء موضوع الجريمة وماديانها التي لا تخرج عن كونها قتلا عمدا أو ضربا مفضيا إلى الموت ، بكل أركانها القانونية ونتائجها المادية الخطيرة .

ولذا كان الاتجاه الغالب — أو شبه الاجماعي — بين الشراح في مصر وفرنسا اعتبار عذر الزوج في قتل زوجته المتلبسة بالزنا عذرا شخصيا بحتا لا صلة له بالأحوال المادية اللاصقة بالجريمة ، أو كما يقال لها أحيانا الظروف العينية فيها(١) .

ويرى فريق من شراح القانون المصرى أن هــذا العذر يعد لذلك من قبيل الظروف الشخصية البحتة التي لا تقتضي تغيير وصف الجناية إلى جنحة رغم تغيير العقوبة ، ورغم أنه عذر قانوني ملزم للقاضي ، فهو لا يمت بصلة إلى الظروف القضائية المخففة المشار إليها في المادة ١٧ ع(٢) ، وذلك رغم أن الأعذار القانونية الأخرى قد تقتضي تغيير هــذا الوصف ، خصوصاً عندما تكون ملزمة للقاضي فلا خيار له فيها .

إلا أن فريقا آخر يرى غير هذا الرأي في عذر المادة ٢٣٧ ع ويقول إنه بحكم طبيعته القانونية الملزمة للقاضي من شأنه إنشاء جريمة من نوع خاص sui - generis هي جنحة قتــل الزوجة المتلبسة بالزنا ، أو جنحة ضربها ضرباً مفضيا إلى موتها — وكذلك الحال

(١) قارن الدكتور محمود مصطفى « القسم العام » ص٣١٣ والقسم الخاص ص ١٨٠ وحكم نقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٣ رقم ١١ س ١٤ ق وهما يريان ان هذا العذر يعد من الأحوال المادية التى تتصل مباشرة بذات الجريمة فتخففــمن وقعها وتقلل من جسامتها . والتمشى مع هذا الرأى حتى النهاية يؤدى إلى القول بأن شأنه شأن الأعذار العينية فى أنه يستفيد منه كل من ساهم فى مقارفة الجريمة سواء أكان فاعلا أصليا أم مجرد شريك وسواء أكان يعلم به أم كان يجهله ، ويستفيد به حتى من لم يكن زوجاً وهو مالم يقل به أحد .

(٢) الدكتوران كامل مرسى والسعيد ص ٣١٣ والدكتور راشد فى « مبادىء القانون الجنائى » فقرة ٤٤٧ ص٣٨٦ و « والموجز » فقرة ٢٣٨ ص ٢٤٧ .

بالنسبة للاعتداء على شريكها أو عليهما معه . وهى جنحة لأن عقوبتها طبقاً للنص هى عقوبة الجنحة لا الجناية . وينبني على ذلك القول بأن هذا العذر ولو أنه شخصي بحت إلا أنه يقتضى تغيير وصف الجناية إلى جنحة(١) .

وقد قيل إنه مما يتمشي مع هذا الرأى الأخير أن قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ الخاص بجواز تجنيح بعض الجنايات نص على جنايات الأحداث ، والجنايات التى تقع تجاوزاً لحدود حق الدفاع الشرعي بنية سليمة ، ولم ينص على الجرائم المقترنة بعذر الاستفزاز هـذا ، مما قد يستفاد منه أنه يعتبر هذا النوع الأخير جنحاً من مبدأ الأمر ، ومن ثم لامحل لتجنيحه .

إلا أنه يلاحظ أن نص المـادة ١٥٨/٢ من قانون الاجراءات الجديد جاء غفلا من النص على الجنايات التى يجوز تجنيحها ، فأباح تجنيح أية جناية إذا اقترن بها عذر قانوني أو ظرف قضائي مخفف من شأنه تخفيض العقوبة إلى حدود الجنح . ومن المتفق عليه أن من الأعذار القانونية المقصودة من النص عذر المادة ٢٣٧ هذا . بل إن مشروع الحكومة كان ينص فى التجنيح على عذرى المادتين ٦٦ و ٢٥١ فحسب ( صغر السن وتجاوز حدود حق الدفاع الشرعى بنية سليمة ) ، إلا أن لجنة الاجراءات الجنائية بمجلس الشيوخ عدلت من صياغة المـادة وجعلتها عامة على جميع الأعذار ، لأنها رأت أنه من الأوفق وضع قاعدة عامة لكل الأحوال التى يمكن تخفيض العقوبة الجنائية بناء عليها إلى عقوبة الحبس ، ولذلك حذفت عبارة « المنصوص عليها فى المادتين ٦٦ ، ٢٥١ من قانون العقوبات »(٢) . وهو مافد يستفاد منه — إذا كانت لقرينة جواز التجنيح دلالة تذكر — أنه لامانع من اعتبار الجرائم المقترنة بعذر المادة ٢٣٧ جنايات بدلالة جواز تجنيحها . مع أنها لو اعتبرت جنحاً لجازت إحالتها إلى المحكمة الجزئية مباشرة وبغير حاجة إلى التجنيح .

هذا من جهة نصوص القانون الاجـــرائي ، أما من جهة العمل فان أقل شك فى توافر أى ركن من أركان عذر المادة ٢٣٧ — أو عذر تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى بنية سليمة الوارد فى المادة ٢٥١ ع — يستتبع إحالة الدعوى — بوصفها جناية دائما — إلى محكمة الوصف الأشد وهى محكمة الجنايات . ولهذه طبقا لنص المادة ٣٨٢ إجراءات أن تحكم فى الدعوى حتي ولو تبين لها توافر أركان العـــذر من وجهة موضوعية ، وأن من شأنه — من وجهة قانونية — أن يسبغ على الواقعة وصف الجنحة . بل هى عليها أن تحكم فيها إذا استظهرت ذلك بعـــد التحقيق . ولذا فانه عملا تحال هذه الجرائم ، عند الشك فى ثبوت أركان العذر ، إلى محاكم الجنايات . وتكاد أغلب الأحكام فى بلادنا فى هذه الجرائم — بل لعلها كلها — صدرت من محاكم الجنايات دون الجنح ، بعقوبة الجناية أحياناً

(١) الاستاذان على بدوى والبير شيرون فى تعليقهما على قانون العقوبات المصرى بالفرنسية م ٤١ — ٤٣ فقرة ١٢ ص ٢١٢ والموسوعة الجنائية جـ ٤ فقرة ٥ ص ٦٥٩ والمرحوم الدكتور أبو السعود فقرة ١٤٩ ص ١٧١ .

(٢) راجع تقريرى لجنة الاجراءات بمجلس الشيوخ المؤرخين ٢٤ يونيه سنة ١٩٤٨ و ٢٧ يناير سنة ١٩٤٩ ص ١١ ، ١٢ .

وبعقوبة الحبس أحياناً أخرى حسبما تكشفت عنه ملابسات الواقعة وظروف المتهم . ومن ثم كان التساؤل فى شأن هذه الجرائم متخذاً فى الغالب الصورة الآتية : هل من أثر الحكم بعقوبة الجنحة فى جريمة مقترنة بعذر المادة ٢٣٧ هذه — وهى التى تعنينا الآن دون غيرها — أن يسبغ عليها صفة الجنحة ، أم أنها تظل محتفظة بوصفها الأصلى كجناية طبقاً للمادة ٢٣٤ أو ٢٣٦ ( قتل عمد أو ضرب أفضى إلى الموت ) ؟

خطة محكمة النقض :

يمكن القول استنادا إلى الأحكام القليلة التى صدرت من محكمتنا العليا فى شأن الجرائم المقترنة بعذر المادة ٢٣٧ أن هـذه تعتبرها جنحاً لا جنايات ، بغير تردد ولا كبير عناء ، وإليك أهم هـذه الأحكام مسببة بما يكفى لعرض وجهة نظرها فى هـذا الشأن عرضاً وافياً .

ففى حكم لها يرجع إلى سنة ١٩١٥ نراها تقرر أن « القتل المقترن بعذر معاقب عليه فى مصر وبالقوانين الفرنسية والبلجيكية أيضا بعقوبة الجنحة . ومسألة معرفة ما إذا كانت هـذه الجريمة هى إذن جنحة حقيقية قد دار عليها البحث فى تلك البلدان ، وأجمعت أغلب الآراء هناك على اعتبارها كذلك نظرا إلى أن المقياس الوحيد لتنويع الجرائم إلى جنايات وجنح يرجع إلى مقدار العقوبة الذى ينص عنه القانون . وان القانون نفسه هو الذى يقضى بعقوبة الحبس فى جريمة القتل المقترن بعذر . وانه يجب ان يلاحظ فضلا عن ذلك ان القانون المصرى على خلاف القوانين الفرنسية والبلجيكية لم يتبـع فى تحديده مقدار العقوبة فى حالة العذر طريقة تخفيض العقوبة المقررة للجريمة عينها فى حالة عدم وجود العذر ، بل نص بمادة خاصة على أن القتل المقترن بعذر يعاقب عليه بعقوبة خاصة بدلا من العقوبات المنصوص عنها فى المواد ١٩٨ ، ٢٠٠ ( وهما تقابلان المادتين ٢٣٤ ، ٢٣٦ من القانون الحالى ) .

« وهذه الطريقة التى اتبعها تثبت بوضوح تام ، إن كان هناك حاجة إلى الوضوح ، أن القتل المقترن بعذر فى اعتبار الشارع المصرى يكون جريمة مستقلة فى حد ذاتها ، وان المعاقبة عليها بعقوبة الجنحة البسيطة يعطيها صفة الجنحة بلا أدنى ريب . وبناء على ذلك فلا عقاب على الشروع فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٠١ ع (م ٢٣٧ من القانون الحالى) لأنها جنحة ولا عقاب على الشروع فى الجنح إلا فى الأحوال التى ينص عليها القانون » (١) .

وقد لاحظ الحكم المذكور على هذا الوضع « تناقضا حقيقيا فى القانون المصرى لأنه فى ظروف واحدة لا يقبل العذر فى أحوال الضرب البسيط ، ويقضى بعدم العقاب على الشروع فى القتل . وهذا التناقض لا يجيز مع ذلك للقاضى أن يسد هذا الفراغ من تلقاء نفسه ولا سيما فى مواد الجنايات » (٢) .

(١) نقض ١٠ ابريل سنة ١٩١٥ الشرائع س ٢ عدد ٢٥٩ .

(٢) وقد عالج مشروع تعديل قانون العقوبات هذا التناقض بأن استبدل نص المادة ٢٣٧ الحالى بنص آخر =

وفي حكم آخر يرجع إلى سنة ١٩٤٣ أصرت على رأيها ودافعت عنه طويلا فقالت : «وحيث إن القانون إذ نص في المادة ٢٣٧ ع على أن من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة بالمادتين ٢٣٤ ، ٢٣٦ قد أفاد أنه جعل من جريمة القتل العمد أو جريمة الضرب المفضي إلى الموت إذا اقترنتا بالعذر المنصوص عليه في تلك المادة جريمة مستقلة أقل جسامة منهما معاقباً عليها بالحبس . ولما كان القانون قد عرف الجنايات في المادة ١٠ ع بأنها هي الجرائم المعاقب عليها بالاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو السجن . وعرف الجنح في المادة ١١ ع بأنها هي الجرائم المعاقب عليها بالحبس الذي يزيد أقصي مدته على أسبوع أو الغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على جنيه مصري ، فان الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٣٧ ع هي جنحة بحكم القانون لأنه فرض لها الحبس بعقوبة أصلية ولم يجعل للقاضي حق تخفيض العقوبة كما هو الشأن في الظروف المخففة القضائية وفي الأعذار القانونية التي تجيز للقاضي أن يحكم بعقوبة الجناية أو بعقوبة الجنحة .

«وحيث إنه مع صراحة هذه النصوص لاترى هذه المحكمة محلا للخوض فيما أثارته النيابة في تقريرها من بحث مسألة تأثير الأعذار المخففة في طبيعة الجريمة ، وما قام في شأن هذه المسألة من خلاف بين الفقهاء إذ لامحل للاجتهاد مع صراحة النص .

« وحيث إنه متى تقرر أن الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٣٧ ع هي جنحة لا جناية وجب القول بأن النظر فيها من اختصاص محكمة الجنح لامحكمة الجنايات ، وذلك طبقاً للمادة ١٥٦ من قانون تحقيق الجنايات التي تقضي بأن « يحكم قاضي الأمور الجزئية في الأفعال التي تعتبر جنحاً بنص قانوني » والمادة الأولى من قانون تشكيل محاكم الجنايات التي تنص على أن « الأفعال التي تعد جناية بمقتضى القانون تحكم فيها محاكم الجنايات ما عدا مايكون الحكم فيه من خصائص محاكم مخصوصة » ولا محل للقول بأن تقدير قيام العذر يجب أن يترك إلى محاكم الجنايات إذ لانص في القانون يقضي بذلك ، وباخراج الوقائع التي تعتبر جنحاً لما لابسها من عذر قانوني مخفف من اختصاص محاكم الجنح .

« ويؤيد هذا النظر أن القانون الصادر في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ بتجنيح بعض الجنايات إذا اقترنت بأعذار قانونية أو ظروف مخففة قد نص في مادته الأولى على أنه في حالة ما يرى قاضي الإحالة وجود شبهة تدل على أن الواقعة جناية وأن الدلائل المقدمة كافية يجوز له بدلا من تقديم المتهم إلى محكمة الجنايات أن يصدر أمراً باحالة الدعوى إلى القاضي الجزئي المختص إذا رأى أن الفعل المعاقب عليه قد اقترن بأحد الأعذار المنصوص عليها في المادتين ٦٠ و ٢٥١ ع ( ٦٦ و ٢٥١ من القانون الحالي ) ، أو لظروف مخففة

= مقتضاه أن « من فوجيء بمشاهدة زوجته أو أخته أو ابنته حال اتصالها في غير حل برجل اتصالا جنسيا وقتلها هي وشريكها أو ضربهما ضربا أفضى إلى موتهما يعاقب بالحبس . ولا عقاب عليه فيما دون ذلك » .

من شأنها تبرير تطبيق عقوبة الجنحة .... » ولم يذكر ضمن الجنايات التي يجوز للقاضي الاحالة تجنيحها أي تقديم مرتكبيها إلى محكمة الجنح بدلاً من محكمة الجنايات الأفعال التي تقترن بالعذر المنصوص عليه في المادة ٢٣٧ ع . ولا يمكن أن يحمل هذا الإغفال على أن الشارع أراد أن يكون لمحكمة الجنايات دون غيرها تقدير هذا العذر ، إذ أن العذر المنصوص عليه في هذه المادة لا يختلف في طبيعته عن العذر المنصوص عليه في المادة ٢٥١ ع ، إلا أنه يجب على القاضي متى ثبت له العذر المنصوص عليه في المادة ٢٣٧ ع أن يطبق عقوبة الجنحة ، بينما ترك له الخيار عند ما يثبت له العذر المنصوص عليه في المادة ٢٥١ ع أن يطبق عقوبة الجناية أو الجنحة .

« ولو كان مراد الشارع أن تنفرد محاكم الجنايات بتقدير الأعذار القانونية إطلاقاً لكان الأولى بذلك عذر المادة ٢٥١ ع ، لأن العقوبة المقررة أصلاً للجريمة المقترنة بهذا العذر هي عقوبة جناية بينما العقوبة المقررة للجريمة المقترنة بعذر المادة ٢٣٧ هي عقوبة جنحة . وإنما السبب في هذا الاغفال — على مايظهر من روح التشريع ومن المذكرة الايضاحية المرفوعة مع مشروع القانون القاضي بتجنيح بعض الجنايات — هو أن المشرع يعتبر الأفعال المقترنة بعذر المادة ٣٧ جنحاً لا جنايات ، بما أن العقاب المقرر لها هو الحبس ، فلم تكن إذن حاجة إلى النص على جواز إحالتها إلى محكمة الجنح » (١) .

تعليق على هذا القضاء :

سبق أن بينا كيف أن قرينة عدم النص على الجرائم المقترنة بعذر المادة ٢٣٧ في قانون التجنيح الصادر في ٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ قد فقدت قيمتها بصدور قانون الاجراءات الجديد رقم ١٥٠ لسنة ١٩٤٩ خالياً من كل تخصيص ، وكيف أن المادة ١٥٨ / ٢ منه أباحت تجنيح أية جناية إذا اقترن بها عذر قانوني أو ظرف قضائي مخفف من شأنه تخفيض العقوبة إلى حدود الجنح دون تفرقة بين عذر وآخر ، بل ورد في تقرير لجنة الاجراءات بمجلس الشيوخ أنها عدلت من صياغة المادة عمداً فجعلتها عامة تشمل جميع أحوال التخفيف أياً كان مصدره ودون حاجة إلى تخصيص عذر دون آخر ، لأنها رأت أنه « من الأوفق وضع قاعدة عامة لكل الأحوال التي يمكن تخفيض العقوبة الجنائية بناء عليها إلى عقوبة الحبس » .

وعلى أية حال فانه رغم صدور قانون الاجراءات الجديد بما تضمنه من النص صراحة على جواز تجنيح الجنايات المقترنة بجميع الأعذار القانونية — بما فيها عذر المادة ٢٣٧ — فان هذا القضاء لم يفقد قيمته من حيث محاولته الفصل في طبيعة الجنايات المقترنة بهذا العذر وبيان ما إذا كانت تظل جنايات أم تنقلب إلى جنح ، وما انتهى إليه من أنه اعتبرها جنحاً في النهاية لا جنايات .

---

(١) نقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٢٧٢ ص ٣٥٣ — ٣٥٥ .

مع ذلك فلا ينبغي ان يفوتنا ملاحظة أن هذا القضاء جاء في معرض الكلام في الاختصاص ومؤيدا القول بأنه في هذا النوع من الجرائم لامانع من أن يكون للمحاكم الجزئية الاختصاص به، متى استبان لها توافر عناصر العذر المطلوبة فى القانون فضلا عن ثبوتها من الوجهة الموضوعية . فلامحل للقول بأنه قطع برأي في اعتبار هذه الجرائم جنحا فيما يتعلق بجميع الآثار الموضوعية والاجرائية المترتبة على هذا الاعتبار، رغم تعدد هذه الآثار وتنوعها .

كما يلاحظ مدي عناية هذا الحكم بأن يضع النقط فوق الحروف فيما يتعلق بالمقارنة بين عذرى المادتين ٢٣٧ ع و ٢٥١ عندما قرر أنه « يجب على القاضى متى ثبت له العذر المنصوص عليه فى المادة ٢٣٧ أن يطبق عقوبة الجنحة وبينما ترك له الخيار عندما يثبت له العذر المنصوص عليه فى المادة ٢٥١ ع أن يطبق عقوبة الجناية أو الجنحة » . أى أن الحكم المذكور حفظ الاختصاص لمحاكم الجنح بالجرائم المقترنة بعذر المادة ٢٣٧ لأنه ملزم للقاضى، حين حفظه لمحاكم الجنايات بالنسبة للجرائم المقترنة بعذر تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي بنية سليمة ( م ٢٥١ ) لأنه غير ملزم للقاضي . ولكنه لم يقل مع ذلك صراحة إن من شأن الاختيار فى هـذا العذر الأخير أن يضفى على الواقعة المقترنة به صفة الجناية دائماً مادامت العقوبة المقررة لها أصلا فى القانون هي عقوبة الجناية . وأن صفة الجناية هذه تظل مستقرة فيما يتعلق بجميع الاثار التى يرتبها القانون على هذه الصفة . وأنها تظل مستقرة حتى النهاية، ولوحكم فى الدعوى بعقوبة الجنحة بحكم نهائي حائز حجية الشيء المقضى به . فينبغي التحفظ فى فهم عبارات الحكم وعدم تحميلها ما لا تحتمله من مدلول أو من آخر .

وحتى القول بأن عذر المادة ٢٥١ اختيارى للقاضي ، فله حتي مع ثبوت أركانه أن يطبق عقوبة الجناية أو الجنحة حسبما يشاء له تقديره قول محل نظر . بل إنه حتى هذا النظر كان لمحكمتنا العليا فيه رأى وتقدير فى قضاء آخر، فاعتبرت نفس هذا العذر ملزما للقاضي فى نطاق معين . ومادام هذا القضاء قد أشار إلى أن مناط البحث فى أثر أى عذر قانوني هو معرفة مدى التزام القاضي به أو عدم التزامه، فمن حقنا أن نتساءل من جديد عما إذا كان عذر المادة ٢٥١ ينال من وصف الواقعة فيغيره من جناية إلى جنحة أم لا ، وهو ماسنعود إليه فيما بعد .

ومن جهة أخرى فانه فيما يتعلق بالاختصاص تحال الدعوى إلى محكمة الجنايات بحسب الأصل سواء أدفع بتوافر عذر المادة ٢٥١ أم عذر المادة ٢٣٧ وبصرف النظر عن الجدل الذى يثار فى شأن أثر هذا العذر أو ذاك فى حقيقة وصف الواقعة ، لماذا ؟ لأن جهة الاحالة إلى محكمة الموضوع يتعذر عليها أن تبت برأى قاطع فى ثبوت جميع أركان العذر من عدم ثبوتها ، فان مثل هذا البت من صميم رسالة محكمة الموضوع لأنه لايتسنى بطبيعة الحال إلا بعد إجراء التحقيق النهائى، ثم — وهذا هو الأهم — بعد سماع مرافعة أطراف الخصومة، وإفساح المجال لهم بما يكفى لأن يستبين وجه الحق فى مثل هذا الدفع . وأين ذلك من رسالة

جهة الاحالة التي عليها في الواقع أن تبدى تقديراً أولياً في مدى كفاية الدلائل المطروحة فحسب ، ودون أن تتغلغل في تقديرها أو تمحيصها ؟ وهي في النهاية تبحث بالأكثر في دلائل الإدانة أو أدلتها لا في أدلة الدفاع ، أو في أوجه ثبوت هذا العذر ، أو ذاك ، لأنها جهة اتهام ، والشك عند سلطات الاتهام يفسر ضد المتهم لا لصالحه كما هو معروف ، فلا تكون الواقعة في نظرها إلا قتل عمد أو ضرب أفضي إلى الموت بحسب الأصل .

لذا فانه في الحالين معا — ورغم الدفع بتوافر عذر المادة ٢٣٧ أو عذر المادة ٢٥١ على حد سواء — تحال الدعوى إلى محكمة الجنايات بحسب الأصل — وفي الحالين معاً يجوز تجنيح الدعوى ، فلا يجوز الاستناد إلى هذا الأمر أو ذاك في القطع برأى في حقيقة وصف الواقعة أو في القول بأن لكل عذر منهما حكمه ونظامه ، فان مثل هذا الاستناد — الذى يرجع إلى قواعد الاختصاص فحسب — كثيراً ما يكون مدعاة للخطأ ، إذ أن حقيقة وصف الواقعة في تقدير القانون غير متوقفة بالضرورة على جهة الاختصاص بنظرها كما سبق أن قلنا .

أهم ما يترتب من آثار على اعتبار الجريمة المقترنة بعذر المادة ٢٣٧ جنحة ، وما يترتب على اعتبارها جناية :

قلنا إن الرأى استقر — إلى حد كبير — في قضاء محكمتنا العليا على اعتبار الجريمة المقترنة بعذر المادة ٢٣٧ جنحة لا جناية ، ولو كانت العقوبة المقررة لها أصلا عقوبة جناية لا جنحة ، ولكنه لم يستقر على ذلك في الفقه حيث هناك رأيان قائمان لكل منهما حججه وأسانيده . لذا يبدو لنا من الأهمية بمكان ان نرتب أهم الآثار التي يصح ترتيبها على كل من الرأيين لنلمس عن قرب خطورة هذا الخلاف من حيث آثاره العملية ، ولنستبين كيف أن دعوتنا الشارع إلى التدخل لحسم الموضوع بنصوص صريحة ليست تزيدا ، ولا مبالغة منا في تصور نقص موهوم .

فمثلا إذا قيل بأن عذر المادة ٢٣٧ — كما قالت محكمتنا العليا — يقتضى تغيير وصف الجناية إلى جنحة وجب القول بأنه يسرى على الزوج إذا كان فاعلا أصليا للجريمة دون غيره من الفاعلين الأصليين ولو علموا به ، أخذا بقاعدة المادة ٣٩ عقوبات عند ما نصت في ذيلها على أنه « إذا وجدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضى تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى أثرها إلى غيره منهم » . أما بالنسبة للشركاء فيتأثر به من يعلم به ، ولا يتأثر به من لا يعلم به أخذا بقاعدة المادة ٤١ ع عند ما نصت على أنه « لا تأثير على الشريك من الأحوال الخاصة بالفاعل التي تقتضى تغيير وصف الجريمة إذا كان الشريك غير عالم بتلك الأحوال » .

كما يجب عندئذ القول بأنه إذا لم يكن الزوج فاعلا أصليا في القتل أو الضرب المفضى إلى الموت ، بل مجرد شريك فيه بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة ، فلا يستفيد من هذا

العذر لا هو ولا الفاعل الأصلى ، وذلك لأن فعل الشريك يستعير صفته الإجرامية من فعل الفاعل الأصلى لا العكس تطبيقاً للقاعدة العامة .

ومن هذه الآثار أيضا وجوب القول بعدم العقاب على الشروع فى جريمة مقترنة بعذر المادة ٢٣٧ ع لأنها تعد جنحة ، ولا يوجد نص يعاقب على الشروع فيها ، وإذا أحدث فعل الشروع إصابات مما ينطبق عليه وصف الجرح أو الضرب طبقا للمادتين ٢٤١ ، ٢٤٢ ع فيكون العقاب بمقتضى هاتين المادتين لا بوصف الفعل شروعاً مقترناً بعذر المادة ٢٣٧ .

ومنها كذلك أنه إذا وقعت جناية قتل تأهباً لجريمة مقترنة بهذا العذر أو لتسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبها على الهرب أو التخلص من العقوبة ، فيجب القول بقيام ظرف ارتباط القتل بجنحة طبقاً لنص المادة ٢٣٤/٣ لا ظرف اقترانه بجناية طبقاً لنص المادة ٢٣٤/٢ .

وأخيراً يترتب على ما تقدم وجوب معاملة هذه الجرائم باعتبارها جنحا فيا يتعلق بأحكام العود ، وفيا يتعلق بالمدد اللازمة لتقادم الدعوى العمومية ( م ١٥ إجراءات ) وللعقوبة الصادرة فيها ( م ٥٢٨ إجراءات ) وهي تختلف فى الجنح عنها فى الجنايات كما هو معلوم .

ذلك حين أنه يترتب على الرأى الثانى نتائج عكسية لما سبق :—

فمنها وجوب القول بأن هذا العذر — شأنه شأن بقية الأعذار والظروف الشخصية التي لا تقتضي تغيير الوصف — لا يسري إلا على من يتصف به دون غيره من المساهمين فى الجريمة سواء بوصفهم فاعلين أصليين أم مجرد شركاء ، وسواء أعلموا به أم لم يعلموا ، وذلك بمفهوم المخالفة من المادة ٤١ع عند مانصت في فقرتها الأولى على أنه « لا تأثير على الشريك من الأحوال الخاصة بالفاعل التى تقتضى تغيير وصف الجريمة إذا كان الشريك غير عالم بتلك الأحوال » . وكذلك فانه إذا لم يكن الزوج فاعلا أصليا للجريمة بل مجرد شريك فيها وجب عندئذ القول بأنه يستفيد وحده من هذا العذر ، دون الفاعل الأصلى .

ومنها وجوب القول بالعقاب على الشروع فى الجريمة لأنها جناية ؛ طبقاً للقواعد العامة ، ولو أن العقوبة لا ينبغي أن تتجاوز بطبيعة الحال عقوبة الجريمة التامة .

ومنها كذلك أنه إذا وقعت جناية قتل تأهبا لارتكاب جريمة قتل مقترنة بهذا العذر أو لتسهيلها أو ارتكابها بالفعل ، أو مساعدة مرتكبها على الهرب أو التخلص من العقوبة ينبغى القول بقيام ظرف ارتباط جناية بجناية أخرى ، فضلا عن اقترانهما إذا توافرت المعاصرة الزمنية بينهما .

كما يترتب على هذا الرأى وجوب معاملة هذه الجرائم باعتبارها جنايات فيا يتعلق بأحكام العود ، وفيا يتعلق بالمدد اللازمة لتقادم الدعوى العمومية والعقوبة الصادرة فيها . ولنا عودة تفصيلية إلى ذلك فيا بعد عند الكلام فى تكييف الواقعة من حيث أثره فى القانون الإجرائى ، سواء فيا يتعلق بعذر الاستفزاز هذا أم بأحوال التخفيف والتشديد على وجه عام.

« يتبع »

# شرط الزواج الديني في القانون المدني اليوناني

للأستاذ صلاح الدين عبد الوهاب
وكيل نيابة الاستئناف

تنص المادة ١٣٦٧ من القانون المدني اليوناني على أن « يعتبر منعدما زواج الأشخاص التابعين لكنيسة الروم الأرثوذكس ( الشرقية ) إذا لم يباشره أحد قساوسة هذه الكنيسة . ويكون الحكم كذلك بالنسبة إلى زواج مسيحي تابع لملة الروم الأرثوذكس ( الشرقية ) بمسيحي تابع لملة أخرى . ويتم التراضي بين الأشخاص الذين ينعقد الزواج بينهم في نفس الوقت أمام القسيس أثناء عقد الزواج »(١) .

وقد ثار الخلاف في القضاء وفي الفقه حول مدى انطباق هـذا النص على زيجات اليونانيين خارج حدود اليونان وهل يبطل الزواج تبعا لتخلف شرط إجراء الزواج على يد الكاهن الرومي الأرثوذكسي أو لا .

١ — في فرنسا :

قضت محكمة الألب البحرية في حكم لها بتاريخ ١٩/٦/١٩٢٩ بأن « الزواج طبقا للتشريع اليوناني ليس إلا زواجا مدنيا ذا صبغة دينية ويمارس القسيس الذي يباشره سلطته كموظف الحالة المدنية »(٢) .

ويلاحظ على هـذا الحكم أن المحكمة تناولت فيه بالتكييف نظام الزواج في القانون اليوناني وخلصت إلى أنه نظام مدني كالنظام السائد في فرنسا وإن كان مصطبغا بصبغة دينية . وهي تريد أن تنفذ من ذلك إلى أن زواج اليونانيين في الشكل المدني الفرنسي هو زواج صحيح ليس لأنه الشكل المحلي الذي تقضي باتباعه قاعدة خضوع شكل التصرف لقانون محل إبرامه ، بل لكونه متفقا في الطبيعة مع النظام اليوناني .

إلا أن بعض المحاكم الأخرى لم تذهب في أحكامها إلى هذا الحد بل رأت أن نقطة البداية في حل المشكلة هي تكييف الشرط الوارد بالمادة ١٣٦٧ من القانون المدني اليوناني وهل يعتبر من الشروط الموضوعية لعقد الزواج أو يعتبر مجرد شرط شكلي فيه — وخلصت من التكييف الذي يجب أن يتم وفقا للقانون الفرنسي إلى أن شرط إجراء الزواج الديني على يد كاهن رومي أرثوذكسي هو شرط شكلي من شروط الزواج وبالتالي اعتبرت أن زواج

(١) يرجع تاريخ هذا النص إلى قانون يسمى النوفل notelle أصدره الامبراطور اليوناني ليون العاقل حوالي سنة ٨٩٠ .

(٢) الحكم منشور بمجلة كلونيه سنة ١٩٣٠ ص ٩٨٨ .

اليونانيين فى الشكل المدنى الفرنسى (أمام موظف الحالة المدنية) صحيح طبقا لقاعدة خضوع شكل العقد لقانون محل إبرامه »(١).

وذهبت قلة من المحاكم إلى إبطال مثل هذه الزيجات المخالفة لأحكام القانون الشخصى للزوجين. من ذلك ما قضت به محكمة السين فى ١٩٢٠/١١/١٩ من أن « الفرنسية التى تتزوج من يونانى زواجا مدنيا فى فرنسا لا تكتسب بمقتضى هـذا الزواج الجنسية الفرنسية »(٢).

وقد عرض هذا الخلاف على محكمة النقض الفرنسية فحسمته بحكم حديث لها صدر بتاريخ ١٩٥٥/٦/٢٢ قالت فيه: « يجب لتحديد طبيعة شرط إجراء الزواج الدينى ومعرفة ما إذا كان يعتبر من الشروط الشكلية أو من الشروط الموضوعية، أن يرجع القضاة الفرنسيون إلى ما تقضى به الروح السائدة فى القانون الفرنسى والتى تعتبر الصبغة الدينية أو المدنية لعقد الزواج من الشروط الشكلية — وتأسيسا على ذلك يكون الزواج المدنى المبرم فى فرنسا بين يونانى وفرنسية صحيحا طبقا لقاعدة خضوع شكل العقد لقانون محل إبرامه، ولو أن القانون اليونانى الذى يستلزم إتمـام الزواج الدينى يعتبره شرطا موضوعيا »(٣).

## ٢ — وفى اليونان:

يرى بعض الشراح (٤) أن « الالتجاء إلى نظرية التكييف يجعل من المتعذر تعرف طبيعة الزواج على يد الكاهن الأرثوذكسى وما إذا كان من الشروط الشكلية أو من الشروط الموضوعية لاختلاف نظرة القانون اليونانى عن أى من التشريعات التى يسود فيها نظام الزواج المدنى» وهم يستندون فى القول بأن شرط اجراء الزواج الروحى الارثوذكسى هو شرط موضوعى — إلى فكرة الزواج فى نظر الكنيسة الارثوذكسية وكونه سرا من الأسرار sacrement التى تحتفظ بها الكـنيسة لنفسها وهو بهذه النظرة لابد له من مراسم دينية من شأنها إيجاد العلاقة الروحية بين الزوجين وعندما يباشر الكاهن طقوس عقد الزواج لا يكون ممثلا لسلطة

(١) حكم محكمة السين فى ٢٦ يونيه سنة ١٩١٢ بمجلة القانون الدولى الخاص ١٩١٣ ص ١٣٤ سيرى ١٩١٢ | ٢ | ٩٤ وحكمها فى ٢٧ مايو سنة ١٩١٣ جازيت دى باليه ١٩١٣ | ١ | ٦٨٨ وحكمها فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩١٨ بمجلة القانون الدولى الخاص ١٩١٩ ص ١٢٠ وحكم محكمة باريس فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٢١ بمجلة كلونيه ١٩٢٢ ص ١٣٥ وحكم محكمة السين فى ٢٧ ابريل سنة ١٩٣٣ بمجلة القانون الدولى الخاص ١٩٣٥ ص ٧٥٩ وحكم محكمة تولوز فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٤٣ سيرى ١٩٤٤ | ٢ | ٥٣ .

(٢) لأن العقد باطل فى هذه الحالة ولا يصلح سببا لكسب الجنسية الجديدة (راجع الحكم بمجلة كلونية ١٩٢١ ص ١٨٤).

(٣) منشور بالمجلة الانتقادية للقانون الدولى الخاص العدد الرابع لسنة ١٩٥٥ ص ٧٢٣ .

(٤) الأستاذ ماريداكس الأستاذ بجامعة أثينا فى مقال له بالمجلة الانتقادية للقانون الدولى الخاص سنة ١٩٥٢ ص ٦٦١ فى زواج اليونانيين الأرثوذكس خارج اليونان .

عامة ، ولكنه مكلف بوظيفة دينية يعتبر فيها خادما لمنشىء السر ( السيد المسيح عليه السلام ) بغية جلب العفو الإلهي على الزوجين وطريقته في ذلك سرية غير مفهومة لاتقتطع في شيء من الأوضاع الانسانية ولهذا فان القانون يشترط الزواج الدينى كفاية في ذاته representant une fin en soi بدونه لا يكون للتراضي على الزواج أى أثر قانونى .

وعلي ذلك لا يمكن أن يحل موظف الحالةالمدنية عند مباشرته للزواج المدني محل الكاهن الذى يباشر الزواج الديني لاختلاف طبيعة وظيفتيهما كل عن الأخرى كما لايحل قسيس آخر محل القسيس التابع لكنيسة الروم الارثوذكس لأن لكل كنيسة سر خاص بها لايعرفه سوى العاملين بها .

وكما أنه طبقا للتشريعات الوضعية يتوقف وجود العمل القانونى على تكامل العناصر الداخلية في طبيعته والتى بدونها لا يمكن القول بقيامه ، فانه ليس من شأن القول بصحة التصرف الذى يتم وفقا للشكل السائد في محل ابرامه ان يستغني به عن توافر عنصر يعتبره القانون المطبق علي موضوع هذا التصرف ضرورة لازمة لوجوده .

وقد تساءل الأستاذ ماريداكس عن الرأى الذى يعتنقه القاضي اليونانى إذا عرض عليه نزاع فيزواج أبرم خارج اليونان بين اثنين يتبع كلاهما أو أحدهما كنيسة الروم الارثوذكس طبقا للشكل المقرر في قانون بلد ابرامهودون توافرالشرط المنصوص عليه في المادة١٣٦٧ . وسبب تساؤله ان المادة ١١ من القانون المدنياليوناني تنص علي ان « العمل القانونى يكون صحيحا من حيث الشكل اذا تم وفقا لأحكام القانون الذى يسرى على موضوعه أو لقانون محل ابرامه أو للقانون الوطني المشترك لجميع اطرافه » . وتنص المادة ١٣ من نفس القانون على ان « يسرى على الشروط الموضوعية للزواج القانون الذى ينتمى اليه كل من الزوجين بجنسيته » . وقال انه يقع على القاضي أولا واجب تعرف اى من النصين السابقين ينطبقعلى الزواج المعروض عليه النزاع حول صحته وفى سبيل قيامه بهذا الواجب يتعين عليه ان يفسر عبارة « شكل التصرف القانوني » الواردة في المادة ١١ وعبارة « الشروط الموضوعية للزواج » الواردة في المادة ١٣ — وهو يستعين في هذا التفسير بالقواعد السائدة في القانون اليونانى الداخلي على أن يدخل في اعتباره ماتقضى به قوانين البلاد الاخرى .

ولما كان المسلم طبقا لنص المادة١٥٨ من القانون المدني اليونانى أن أشكال التصرفات القانونية لاتنصرف الا إلي طرق التعبير عن الارادة . والشروط الموضوعيه طبقا للمادة ١٣٦٦ من نفسالقانون تنصرف إلي العناصر المنصوص عليها في المواد من ١٣٥٣ إلى ١٣٦٥ وهى اللازمة لتكوين الزواجفانه يتضحأن عبارة « الشروط الموضوعية » تتسع لكل ما لا يعد من طرق التعبير عن الارادة ويكون لازما لانعقاد الزواج .

وخلص الاستاذ ماريداكس من كل ذلك إلي أن نص المادة ١٣٦٧ صريح في معنى أن الزواجالذى يتم بغير الطريق المرسوم فيه يكون منعدما أى لاتعتبر العلاقة القائمة بين الطرفين

حينئذ في نظر المشرع والقاضي اليونانيين إلا علاقة مادية غير مشروعة (١) .

٣ - أما في مصر :

فقد أجمع الفقه على أنه يلزم قبل تحديد القانون الواجب التطبيق على طلب بطلان الزواج المؤسس على عدم اتمام الزواج الرومي الارثوذكسي مما تقضي به المادة ١٣٦٧ ، أن يجرى تكييف الشرط الوارد بنص هذه المادة — وتقضي المادة العاشرة من القانون المدنى المصرى بأن تتبع أحكام القانون المصرى في هذا التكييف — ولما كان القانون المصرى ليس تشريعا موحدا في مسائل الأحوال الشخصية بل هو نظام مركب من عدة شرائع دينية يسمح بتطبيق كل منها على أبناء الملة بشرط اتحادهم في المذهب والملة والا طبقت أحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها القانون ذو الولاية العامة ودين الدولة الرسمي - كان من اللازم لكل ذلك ان يجري التكييف وفقا لاحكام هذه الشريعة مع السماح بضم الشرائع الاخرى اليها كلما كان التكييف متعلقا بعلاقة قانونية مجهولة من الشريعة الاسلامية .

وطبقا لأحكام الشريعة الاسلامية التي يعتبر الزواج فيها نظاما مدنيا - يعتبر كل مايتعلق بالجهة التي تباشر تحرير عقود الزواج والمراسم والطقوس التي تصحبه من شكله لا من موضوعه (٢) . ولذا كان الشرط الوارد بالمادة ١٣٦٧ من القانون المدنى اليونانى — في نظر الفقه — متعلقا بشكل الزواج لا بموضوعه ويكون صحيحا الزواج الذى يتم في مصر ويكون من بين طرفيه يونانى أرثوذكسى — في أى من الأشكال المحلية .

أما القضاء فقد تردد بين اعتبار الشرط الديني للزواج شرطا موضوعيا لازما للانعقاد أو شرطا شكليا . فأخذت بعض المحاكم بالرأى الأول (٣) وأخذت بالرأي الثانى معظم المحاكم المختلطة والوطنية (٤) .

---

(١) راجع في هذا المعنى بوربوسون في مؤلفه « الزواج والأنظمة المالية والميراث في قارات العالم الخمس » طبعة ١٩٣٤ ص ٣٧٧ — وانظر المذكرة المرفوعة من الأستاذ جورج باليس الأستاذ بجامعة أثينا إلى رئيس الوزراء ووزير العدل مرافقة لمشروع القانون المدنى اليونانى في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣٩ .

(٢) انظر بحث الدكتور أحمد مسلم في الشكل والموضوع في تكوين الزواج منشور بمجلة التشريع والقضاء السنة الخامسة العددان السادس والسابع سنة ١٩٥٣ ص ٨ نبذة ١٨ ومؤلف الدكتور عز الدين عبد الله في القانون الدولى الخاص المصرى الجزء الثانى الطبعة الثانية نبذة ٩٤ ص ١٩٤ ومؤلف الدكتور جابر جاد في تنازع القوانين طبعة ١٩٥٦ نبذة ٩٣ ص ٢٤٢ وما بعدها .

(٣) محكمة مصر الابتدائية المختلطة بتاريخ ١٦ فبراير سنة ١٩٤٨ وبتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩٤٩ مشار اليهما في كتاب الأستاذ جميل خانكى الأحوال الشخصية للاجانب في مصر ص ٢٥٩ — واستئناف الاسكندرية الوطنية في ٩ ابريل سنة ١٩٥٠ المجلة المصرية للقانون الدولى سنة ١٩٥٠ ص ٢٣٦ ومحكمة الاسكندرية الابتدائية في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥١ المجلة المصرية للقانون الدولى سنة ١٩٥٢ ص ١٥٤ ( والحكمين منشورين باللغة الفرنسية ) واستئناف القاهرة في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٢ المجموعة الرسمية السنة ٥٣ العددين الثالث والرابع ص ١٠٣ .

(٤) استئناف مختلط ٥ مايو سنة ١٩٤٩ البلتان ٦١ ص ١١٨ ومحكمة القاهرة الابتدائية بتاريخ ٢٧ فبراير =

وقد انفردت محكمة الاسكندرية الابتدائية الوطنية بحكم غريب فى هذا المجال تخلص وقائع الدعوى التى صدر فيها فى أن سيدة يونانية أرثوذكسية تزوجت من ايطالى كاثوليكي فى الكنيسة الكاثوليكية بالاسكندرية فى ٢١ سبتمبر ١٩٣٥ . وبعد مضي عدة سنوات أقامت دعوى ضد زوجها طلبت فيها الحكم ببطلان زواجها منه عملا بالمادة ١٣٦٧ مدنى يونانى . ورفضت المحكمة الحكم بالبطلان مؤسسة حكمها على أن قبول الزوجة البركة على يد كاهن كاثوليكي ثم تناولها الأسرار المقدسة منه يعتبر بمثابة اعتناق ضمنى للمذهب الكاثوليكي وأوردت المحكمة تدعيما لقضائها أسبابا أخرى فقالت « إن التفرقة المذهبية بين « كاثوليكى » و «أرثوذكسى» تفرقة شكلية محض إذ أن كلا المذهبين تابع لدين واحد — وهو المسيحية — ومن ثم لا يجوز أن تصبح هذه التفرقة حائلا يقف فى سبيل هذه المصاهرة الجماعية التى تربط الايطاليين باليونانيين بأواصر النسب فى مصر منذ أجيال عديدة سلفت وقد بلغ عددهم الآن — فى مدينة الاسكندرية وحدها ٩٠ ألفا يعيشون جنبا إلى جنب كما لو كانوا أسرة كبيرة لها طابع معين واستقرار اجتماعي ذاتى ، ولذا فقد أصبح من دواعى النظام العام فى مصر حماية هذا الاستقرار ليس فقط فى وضعه الحالى بل بالنسبة لمستقبله أيضا واحتراما للحقوق المكتسبة له فى الماضي وذلك حفظا للاسرة وللانساب وللاولاد من أن تتطرق إليهم عوامل هادمة باسم الاختلاف الشكلى بين مذهبين شقيقين فى دين واحد ، وأن المادة ١٣٦٧ من القانون المدنى اليونانى تتكلم عن مبدأ قانونى شرع أصلا لليونان اثباتا لتمسكها بالعقيدة الأرثوذكسية لا للوسط المختلط الموجود فى القطر المصرى وفى مدينة الاسكندرية بصفة خاصة »(١) .

وهذا الاتجاه الذي سارت فيه المحكمة غير مبرر لدينا لما يلى :

أولا — أن المحكمة اعتبرت أن رضاء الزوجة اليونانية الأرثوذكسية بعقد زواجها بالكنيسة الكاثوليكية التى يتبعها الزوج بمثابة اعتناق ضمني للمذهب الكاثوليكى — ومن ثم استبعدت على هذا الأساس نص المادة ١٣٦٧ من القانون المدنى اليونانى الذي وضع فقط لليونانيين التابعين للكنيسة الأرثوذكسية .

وهذا التحصيل القانوني غير كاف فى نظرنا إذ أن رضاء أحد الزوجين بابرام الزواج

---

= سنة ١٩٥١ القضية رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٠ أحوال شخصية اجانب وأول يناير سنة ١٩٥٢ القضية رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٠ أحوال شخصية اجانب ومحكمة الاسكندرية الابتدائية بتاريخ ٢٣ يونيه سنة ١٩٥٣ القضية رقم ٧٦١ لسنة ١٩٥٢ مشار اليه فى مؤلف الأستاذ تادرس ميخائيل تادرس فى الاحوال الشخصية للاجانب فى مصر طبعة ١٩٥٤ نبذة ١٢٠ ص ٧٦ ومحكمة القاهرة الابتدائية بتاريخ ٥ يناير ١٩٥٤ القضية ١٠١ لسنة ١٩٥٣ أحوال شخصية اجانب ( وهى احكام غير منشورة ) .

(١) حكم محكمة الاسكندرية بتاريخ ٢٣ يونيه ١٩٥٣ المشار اليه فى مؤلف الأستاذ تادرس ميخائيل تادرس ص ٧٦ وراجع تعليقا على هذا الحكم باللغة الفرنسية للدكتور بيون سميرنيادس المحامى بالمجلة المصرية للقانون الدولى ص ١٦٠ وما بعدها .

في كنيسة الآخر لا يعني بذاته ووحده انضمام هذا الزوج إلى مذهب شريكه ، ذلك لأن تغيير المذهب يقتضي إجراءات معينة يجب اتباعها وطقوس دينية يتعين إجراؤها ليتم هذا التغيير وتترتب عليه نتائجه القانونية ولا يرد على ذلك بأن جميع المذاهب المسيحية تكون وحدة لأن لكل مذهب كنيسة تخالف تعاليمها وأسرارها كنائس المذاهب الأخرى .

ويبين من مطالعة أحكام محكمة النقض المصرية أنها في جانب ما نذهب إليه إذ قضت في حكم لها بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩٥٥ بأن « جهة تحرير عقد الزواج لا يمنح الجهة التي حررته اختصاصا قضائيا بل العبرة في ذلك باتحاد مذهب طرفي الخصومة ، ولما . . . . . وكان رضاء هذه الزوجة إجراء عقد الزواج أمام كنيسة الأقباط الأرثوذكس التي ينتمي إليها المدعي عليه وقبولها اتباع طقوس هذه الكنيسة ونظمها لا يفيد بذاته تغيير المذهب أو الملة ولا ينهض وحده دليلا على هذا التغيير لأنه قد يكون المراد به مجرد تيسير توثيق العقد دون مساس بالملة أو المذهب الذي تنتمي إليه الزوجة . لما كان ذلك فإن المجلس الملي للأقباط الأرثوذكس لا يكون مختصا بنظر المنازعات الناشئة عن هذا الزواج ويكون الاختصاص للمحاكم الشرعية »(١) .

فلأن رضاء الزوجة بعقد زواجها في الكنيسة التي ينتمي إليها زوجها لا يفيد بالضرورة رضاءها باعتناق مذهبه فقد رأت محكمتنا العليا أن شرط اختصاص المجلس الملي وهو اتحاد الملة والمذهب لا يكون متحققا وبالتالي يكون الاختصاص للمحاكم الشرعية .

ثانيا — أن المحكمة لم تحاول البحث عن القانون الواجب التطبيق على طلب البطلان المعروض عليها ولم تحدد لنا ما إذا كان نص المادة ١٣٦٧ مدني يوناني ينطبق على الزواج موضوع النزاع أم لا وإنما اكتفت بالقول بأن الحكم بالبطلان يمس النظام العام في مصر — ونري أن تطبيق القانون اليوناني في هذا الخصوص — إن كان ثمة وجه لتطبيقه — لا يمس النظام العام لأنه لا يمكن القول في ظل مبدأ شخصية القوانين في مواد الأحوال الشخصية الذي أخذ به المشرع المصري — أن النظام العام في مصر يحمي الزواج الباطل .

٤ — رأينا الخاص :

باستقراء نص المادة ١٣٦٧ من القانون المدني اليوناني يبين أنها تبدأ بعبارة « يعتبر منعدما » لا « يعتبر باطلا » وقد عبرت الترجمة الفرنسية الرسمية للمادة تعبيرا أكثر دقة وهو " Il n'ya point mariage " أي لا يوجد زواج . ومن هذا يبين أن القانون اليوناني يعلق وجود الزواج على حصوله أمام كاهن تابع لكنيسة الروم الأرثوذكس — فتخلف هذا الشرط لا يجعل الزواج باطلا فحسب وإنما معدوم الوجود — وليس الانعدام هنا صورة من صور البطلان لأنه يكون عندئذ لا معنى له وعود إلى النظرية التقليدية في البطلان والتي

(١) الحكم الصادر في القضية رقم ٩ لسنة ٢٤ القضائية تنازع الاختصاص مجموعة أحكام النقض السنة السادسة العدد الثاني ص ٤٢١ رقم ٩ .

هجرها الفقه الحديث وإنما هو انعدام لكل أثر للارادة القانونية أى كل تعبير أو افصاح لها(١) .

وآية ذلك أن ذيل المادة ١٣٦٧ يقضي بأن «يتم التراضي بين الأشخاص الذين ينعقد بينهم الزواج فى نفس الوقت أمام القسيس أثناء عقد الزواج» .

"Le consentement des personnes qui contractent mariage est donné simultanément par chacune d'elles devant le prêtre, au moment de la célébration du mariage".

فالرضاء بالزواج أمر لاينفصل عن إبرامه بواسطة كاهن تابع لكنيسة الروم الأرثوذكس — فهذا الأخير هو المختص وحده بتلقي هذا الرضاء الذي يعتبر ركنا لانعقاد العقد .

وعلى ذلك لا ترفع الدعوى بطلب الحكم ببطلان الزواج عند تخلف الشرط المقرر بالمادة ١٣٦٧ من القانون المدنى اليونانى وإنما تقام بطلب تقرير عدم وجود زواج أصلا .

وتواجه القاضى بعد ذلك الصعوبة فى تحديد القانون الواجب التطبيق فى هذه الدعوى إذ يجب عليه أن يدخل الشرط الوارد بالمادة ١٣٦٧ مدني يونانى فى نطاق طائفة من طوائف النظم القانونية التى تعين لها قواعد الاسناد اختصاصاً تشريعيا معينا ، وهذا هو التكييف الذي يجب أن يرجع فيه القاضي المصرى إلى أحكام القانون المصرى كما تقضي بذلك المادة العاشرة من القانون المدني .

وباستلهام الروح السائدة في التشريع المصرى كما قلنا نجد أن كل ما يتعلق بالجهة التى تباشر عقد الزواج يعتبر من شكله لا من موضوعه . ولما كانت المذكرة الايضاحية للقانون المدنى قد أوردت تعليقا على نص المادة العشرين الخاص بشكل التصرفات أن « اختصاص القانون الذى يسرى على الشكل لايتناول إلا عناصر « الشكل » الخارجية . أما الأوضاع الجوهرية فى الشكل وهي التى تعتبر ركنا في انعقاد التصرف كالرسمية في الرهن التأميني فلا يسرى عليها إلا القانون الذي يرجع إليه للفصل فى التصرف من حيث الموضوع » . وكانت هذه العبارة تعنى التفرقة بين الأشكال الخارجية للتصرف extrinsèques وبين الأشكال الداخلية أو الذاتية فيه instrinsèques وهي التى تسمى بالأوضاع الجوهرية فى فى الشكل formes substantielles فبينما تخضع الأولى للقانون الذى يسرى على الشكل — تخضع الثانية للقانون الذى يحكم الموضوع — كان من الواجب إجراء تكييف آخر لمعرفة ما إذا كان الشرط الديني للزواج يعتبر من الأشكال الخارجية للزواج أم من الأشكال الذاتية فيه . وهذا التكييف يعتبر مرحلة ثانية للتكييف الأول اللازم لتعيين قاعدة الاسناد فيجرى أيضا وفقا لأحكام القانون المصرى .

(١) راجع رسالة الدكتور جميل الشرقاوى فى نظرية بطلان التصرف القانونى فى القانون المصرى طبعة ١٩٥٦ ص ٣٣٢ وما بعدها .

وللوصول إلى نتيجة دقيقة في هذا الصدد نرى أن يتم هذا التكييف وفقا للقانون المصري في جملته أي بالرجوع إلى الشرائع الدينية المختلفة التي يتكون منها نظام الأحوال الشخصية في مصر دون التمسك بالوقوف عند الشريعة الاسلامية وحدها .

ولما كان الزواج في نظر الطوائف المسيحية من المقدسات وأحد الأسرار السبعة للكنيسة — رغم أن الشريعة الاسلامية تعتبره من المعاملات ولذا قيل إن الزواج فيها نظام مدني — كان من رأينا تغليب الروح السائدة في هذه الشرائع المسيحية لاتحاد منطقها مع المشكلة المعروضة والاعتراف بأن شرط الزواج الديني هو من الأشكال الجوهرية للعقد التي تلزم لانعقاده ، وبذلك يخضع للقانون الذي يسري على الموضوع وهو في الحالة التي نحن بصددها القانون اليوناني والذي يعتبر هذا الزواج غير قائم أصلا(١) .

(١) قضت محكمة استئناف القاهرة في حكمها الصادر بجلسة ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٧ المشار اليه فيما سبق بأنه « سواء أكانت المادة ١٣٦٧ من القانون المدني اليوناني متعلقة بالموضوع أم بالشكل فانها تقضي بوجوب اتمام عقد الزواج بمعرفة كاهن أرثوذكسي والا اعتبر غير قائم ولا وجود له فالمادة تنص على إجراء جوهري يؤثر في كيان العقد فلا بد من اخضاعه للقانون الذي يسري على أحكامه الموضوعية طبقا للفقرة الثانية من المادة العشرين المشار اليها . »

| رقم الحكم | الصفحة | تاريخ الحكم | ملخص الأحكام |
| --- | --- | --- | --- |
| | | | ( ١ ) قضاء محكمة النقض المدنية ( الجمعية العمومية ) |
| ٨٢ | ١٥٧ | ٢٨ يناير ١٩٥٦ | تنازع الاختصاص . اختصاص مجالس ملية . محاكم شرعية . مواريث شرط اختصاص المجلس الملي للاقباط الأرثوذكس في مسائل المواريث هو اتحاد ملة الورثة جميعا واتفاقهم على الترافع إليه . المادة ١٦ من الأمر العالي الصادر في ١٤ من مايو سنة ١٨٨٣ . |
| ٨٣ | ١٥٩ | » » » | ١ — تنازع الاختصاص . اختصاص . وقف . قسمة . حكم صدر من المحكمة المدنية بثبوت ملكية وقف لحق الانتفاع بحصة خصص بها بموجب قسمة مهايأة لأطيان شائعة بينه وبين وقف آخر باعتبار أن القسمة أصبحت بمثابة قسمة إفراز . حكم آخر من المحكمة الشرعية بفرز وتجنيب نصيب الوقف الآخر في الأطيان على خلاف القسمة المذكورة . حكمان متناقضان .<br>٢ — تنازع الاختصاص وقف . قسمة . إباحة القسمة في الوقف الواحد بين مستحقيه بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ . بقاء القسمة بين الوقفين جائزة كما كان عليه حكمها قبل صدور هذا القانون .<br>٣ — تنازع الاختصاص . اختصاص . وقف . محاكم شرعية . محاكم مدنية . دعوى قسمة عين شائعة بين وقفين . عدم اختصاص المحاكم الشرعية بنظرها قبل صدور قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ . اختصاص المحاكم المدنية بنظرها .<br>٤ — تنازع الاختصاص . اختصاص . محاكم مدنية . وقف . قسمة عين شائعة بين وقفين . عدم تعلقها بأصل الوقف . عدم خروجها من اختصاص المحاكم المدنية . المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية . |
| ٨٤ | ١٦٤ | ٢٥ فبراير ١٩٥٦ | ١ — حكم . طلب الفصل فيما أغفلت المحكمة الفصل فيه أو طلب تفسير الحكم . إجراءات هذا الطلب . وجوب |

| رقم الحكم | الصحيفة | تاريخ الحكم | ملخص الأحكام |
|---|---|---|---|
| | | | تماما بالأوضاع والاجراءات المقررة فى المواد ٤٢٩ وما بعدها مرافعات . شأنها شأن الطلب الأصلي . |
| | | | ٢ – نقض . طعن . إجراءات الطعن . عدم إيداع أصل ورقة إعلان الطعن وصورة من الحكم فى الميعاد . بطلان الطعن . المادة ٤٣٢ مرافعات . |
| ٨٥ | ١٦٥ | ٢٥ يناير ١٩٥٦ | ترقية . تخطي الطالب فى الترقية . قيام مايبرره من ملف الطالب وما احتواه من تقارير وأوراق أخرى ومنها التنبيه الموجه إليه . انتفاء سوء استعمال السلطة أو المخالفة للقانون . |
| ٨٦ | ١٦٥ | » » » | ١ – نقض . طعن . الخصوم فى الطعن . عدم قبول طلب اختصام أحد أعضاء مجلس القضاء الأعلى – النائب العام – بشأن تحديد أقدمية عضو النيابة . |
| | | | ٢ – أقدمية . تحديد اقدمية عضو إدارة قضايا الحكومة عند تعيينه وكيلا للنيابة فى المرسوم مع غالبية من يماثلونه . لا مخالفة فى ذلك للقانون . |
| ٨٧ | ١٦٥ | » » » | ١ – تنازع الاختصاص . نفقة . الحكم الصادر فى النزاع القائم عليها . طبيعته . هو حكم مؤقت . زوال أثره بزوال دواعيه . |
| | | | ٢ – تنازع الاختصاص . اختصاص . نفقة . مجالس ملية . محاكم شرعية . صدور حكم من المجلس الملي المارونى بنفقة شهرية لزوجه ثم صدور حكم من المحكمة الشرعية بالكف عن المطالبة بها لزوال مقوماتها . لا تعارض بين الحكمين . عدم قبول طلب وقف تنفيذ الحكم الشرعى . المادة ١٩ من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ . |
| ٨٨ | ١٦٦ | » » » | تنازع الاختصاص . اختصاص . مسائل الأحوال الشخصية . اختصاص المحاكم المدنية بمسائل الأحوال الشخصية الخاصة بجميع الطوائف فى مصر ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ . عدم اختصاص المحكمة الكنسية الرسولية بدعوى بطلان زواج معقود بين مسيحيين . وجود دعوى أخرى |

| رقم الحكم | الصحيفة | تاريخ الحكم | ملخص الأحكام |
|---|---|---|---|
| | | | مرفوعة امام المحاكم المدنية بتطليق الزوجين . القول بوجود دعويين امام جهتين قضائيتين . لا محل له . القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ والمادة ١٩ من قانون نظام القضاء . |
| ٨٩ | ١٦٦ | ٣١ مارس ١٩٥٦ | ١ — ترقية . اهلية . الطالب لا يقل في درجة الأهلية عن درجة من كان يليه في الأقدمية ورقي إلى درجة وكيل محكمة من الفئة « ب » أو ما يعادلها . تخطي الطالب في هذه الصورة . مخالفه ذلك لحكم المادة ٢١ من القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ . |
| | | | ٢ — مرتبات . الحكم بالغاء المرسوم الصادر بتخطى الطالب في الترقية . اعتبار فرق المرتب نتيجة لازمة للحكم بالغاء المرسوم . التزام الجهة الإدارية بانفاذه . |
| | | | (٢) قضاء محكمة النقض المدنية |
| ٩٠ | ١٦٧ | ٥ يناير ١٩٥٦ | نقض . طعن . موضوع النزاع يتعلق بأموال لأسرة محمد علي . عدم جواز سماع الطعن . القانون رقم ٥٩٨ سنة ١٩٥٣ . |
| ٩١ | ١٦٧ | « « « | ١ — بيع . هبة . ذكر الثمن في عقد البيع بصفة صورية . اعتبار العقد صحيحا بوصفه هبة مستترة في صورة عقد بيع . اتفاق الطرفين على عدم نقل تكليف العين المبيعة وبقائها تحت يد البائع للانتفاع بها طول حياته . لا يمنع من انتقال ملكية الرقبة فورا . |
| | | | ٢ — بيع . محكمة الموضوع . تحصيل الحكم لأسباب سائغة من نصوص عقد البيع وملابساته أنه عقد تمليك قطعي منجز وانتقال الملكية به فورا إلى المشترى . تقدير موضوعي . |
| | | | ٣ — حكم استئنافي . تسبيبه . بيع . وصية . استطراد الحكم في ملاحظه عابرة بشأن قضاء محكمة الدرجة الاولي وعدم تأثير ذلك على سلامة قضائه . لا عيب |

| رقم الحكم | الصحيفة | تاريخ الحكم | ملخص الأحكام |
|---|---|---|---|
| ٩٢ | ١٦٩ | ٥ يناير ١٩٥٦ | ١ — إنكار بصمة الختم . إثبات . شهادة . سلطة محكمة الموضوع . حق محكمة الموضوع في استخلاص صحة توقيع مورث على عقد طعن عليه بالتجهيل لأسباب سائغة من الوقائع وأقوال الشهود . النعي باغفال المحكمة سؤال الشهود عن الختم وانه هو الذي وقع به المورث . جدل موضوعي حول مسائل واقعية .<br>٢ — تزوير . عقد طعن عليه بالتجهيل . عجز الطاعن عن اثبات طعنه واقتناع المحكمة بصحة العقد . لا يتصور أن تقضي المحكمة بعد ذلك برد وبطلان العقد لتزويره . |
| ٩٣ | ١٦٩ | « « « | ١ — سمسرة . حكم . تسبيبه . اعتماد الحكم في الأخذ بالدليل المستمد من دفاتر السمسار إلى وقائع من استجواب الخصوم تخالف الثابت بالأوراق . إغفال التحدث عن القرائن التي اعتمد عليها الحكم الابتدائي في اطراح الدفاتر المذكورة . نقض الحكم .<br>٢ — سمسرة . إثبات . حكم . تسبيبه . نفي الثابت بدفاتر السمسار لمصلحة المتمسك بها بكافة طرق الاثبات . جوازه . |
| ٩٤ | ١٧١ | « « « | ١ — نقض . طعن . إعلان . إعلان تقرير الطعن . خلو صورة إعلان تقرير الطعن المقدمة من المطعون عليه من البيانات الواردة بالمادة ١٠ مرافعات . بطلان الإعلان . المواد ١٠ ، ٢٤ ، ٤٣١ مرافعات .<br>٢ — نقض . طعن . إعلان . بطلان تقرير الطعن . حضور المطعون عليه وتقديم مذكرة بدفاعه . لا يصحح الإعلان . |
| ٩٥ | ١٧٢ | ١٢ « « | ١ — جنسية . إثباتها . إثبات الجنسية بالشهادات الرسمية الصادرة من السلطة المحلية أو السلطات الأجنبية المختصة . المقصود بالمادة ٢٢ من قانون الجنسية .<br>٢ — نقض . طعن . سبب جديد . خلو تقرير الطعن من نعي وارد بمذكرة الطاعن . عدم جواز التمسك بهذا النعي . المادة ٤٢٩ مرافعات . |

| رقم المسلسل | الصفحة | تاريخ الحكم | ملخص الأحكام |
|---|---|---|---|
| | | | ٣ — أحوال شخصية . بنوة . حكم اجنبي قضى بنفي بنوة شخص لأجنبي . عدم مخالفته للنظام العام في مصر . |
| | | | ٤ — احوال شخصية . قوة الأمر المقضى . حكم صادر من المحكمة العليا الشرعية . تزيده في بحث حجية احكام اجنبية . لا يكتسب حجية الأمر المقضي . |
| | | | ٥ — احوال شخصية . اختصاص عام . دعوي احقية باستعمال اسم . إقامة المدعى بمصر وإقامة باقي المدعى عليهم الأجانب في مصر . اختصاص المحاكم المصرية بالدعوى . |
| | | | ٦ — أحوال شخصية . اختصاص عام . نقص قواعد الاختصاص العام في مسائل الأحوال الشخصية قبل صدور القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ . القواعد التى كان للمحاكم أن تستهديها في سد هذا النقص . |
| | | | ٧ — أحوال شخصية . اختصاص عام . اشتمال المادة ٨٨٥ من القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣٧ على قاعدة من قواعد الاختصاص العام في مصر . |
| | | | ٨ — احوال شخصية . اختصاص عام . اشتمال المادة ٨٨٥ من القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣٧ على قاعدة من ضوابط الاختصاص الخارجي في كثير من القوانين الأجنبية كلما كانت التركة أموالا منقولة . |
| | | | ٩ — أحوال شخصية . اختصاص عام . أحكام صادرة من محاكم لبنان بصفة نهائية قبل العمل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ . تطبيق قواعد الاختصاص المعمول بها وقت صدورها . النعي بعدم تطبيق المواد ١ و٨٥٩ و٨٦٠ مرافعات في غير محله . |
| | | | ١٠ — احوال شخصية . موطن . اختصاص خارجي وجوب تطبيق القانون الداخلي بشأن الموطن في تحديد الاختصاص الخارجي . المقصود بتعريف الموطن في المادة ١/٤٠ مدني . |

| رقم الحكم | الصحيفة | تاريخ الحكم | ملخص الأحكام |
|---|---|---|---|
| | | | قرار باطل فى موضوع دعوى حجر صدر من محكمة اول درجة . خروج الدعوى من ولايتها . حق محكمة الاستئناف فى إلغاء القرار والفصل فى الموضوع . عدم جواز اعتبار هذا الموضوع من حالات التصدي . المادة ١٠٢٢ مرافعات . |
| | | | ٣ — أهلية . حجر . سفه . محكمة الموضوع حكم . تسبيبه . نفيه السفه عن المطلوب الحجر عليه لأسباب مؤدية تقدير موضوعي . النعى بالمجادلة فى تعليل تصرفات المطلوب الحجر عليه وتبريرها والمناقشة فى جزئياتها . على غير أساس |
| ١٠٤ | ١٨٧ | ٢٦ يناير ١٩٥٦ | ١ — وصية . هبة . إيداع مبلغ صندوق التوفير باسم شخص معين . حق محكمة الموضوع فى استخلاص ان الايداع كان على سبيل الوصية لا على سبيل الهبة . |
| | | | ٢ — إثبات . قرينة قانونية . وصية . تحرير دفتر التوفير باسم شخص معين . اعتباره قرينة قانونية غير قاطعة على حيازة هذا الشخص للمال المودع . جواز دفع هذه القرينة بكافة أوجه الاثبات . |
| ١٠٥ | ١٨٨ | ٨ » » | ملكية . نقض . تقادم . حكم . تسبيبه . تمسك كل وارث من ورثة متنازعين فى دعوى تثبيت ملكية بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية . استناد الحكم القاضى برفض الدعوى لأسباب سائغة على أن وضع يد أحد الخصوم عار عن الدليل المقنع تمسك هذا الخصم أمام محكمة النقض بمستندات لم يتمسك بها أمام محكمة الموضوع وتمسكه بمستندات لا تتصل بالتقادم المكسب . جدل موضوعى لا يرد على مقطع النزاع . |
| | | | ( ٣ ) قضاء محاكم الجنايات |
| ١٠٦ | ١٨٩ | ١٥ فبراير ١٩٥٦ | جرائم . ارتباطها ارتباطا لا يقبل التجزئة . المادة ٣٢ عقوبات . الحكم فى احداها ثم رفع الدعوى عن الاخرى . وجوب تطبيق حكم المادة ٣٢ فى هذه الحالة . |

| رقم الحكم | الصحيفة | تاريخ الحكم | ملخص الأحكام |
|---|---|---|---|
| | | | ( ٤ ) قضاء محاكم الاستئناف ( قضاء الضرائب ) |
| ١٠٧ | ١٩٢ | ١٤ ديسمبر ١٩٥٥ | ١ – ربط سنة ١٩٤٧ يتخذ اساسا للسنين من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١ . ٢ – عدم استغلال احد فروع المحل . لايؤثر فى اتخاذ وحدة النشاط عن سنة ١٩٤٧ اساسا للربط . ٣ – لايشترط وحدة النشاط فى السنوات المقيسة . |
| ١٠٨ | ١٩٣ | ١٩ يناير ١٩٥٦ | خلو الرجل . هو ربح رأسمالى طارىء لايقاس عليه فى حساب السنوات المقيسة . |
| | | | ( ٥ ) قضاء الأحوال الشخصية |
| ١٠٩ | ١٩٧ | ٢ نوفمبر ١٩٥٥ | ١ – إعلان الخصم فى مواجهة النيابة . جوازه . متى تبين ان المحضر حاول الاعلان فى محل الخصم الحقيقى واجيب اجابة مضللة . ٢ – اختصاص محكمة المواد الجزئية فى قضايا النفقات . أحوال تطبيق المادة ٩٠٢ و ٩١٩ مرافعات . |
| ١١٠ | ١٩٩ | ٢١ فبراير ١٩٥٦ | ١ – أحوال شخصية . تطبيق شريعة الطرفين متى كانوا متحدى الطائفة والملة . ٢ – الزواج عند المسيحيين رابطة مقدسة لاتقبل الفسخ إلا لعلة الزنا . |
| ١١١ | ٢٠٣ | ١٦ ابريل ١٩٥٦ | ١ – حضانة الأم للصغير . لايجوز لها اسقاطه . ٢ – حضانة الأم . جواز اسقاطه عند وجود ذو رحم محرم ليس بأرجح الاقوال . ٣ – الزوجة وقيامها بالعمل خارج منزلها . جوازه فى حدود الدين وبرضاء من زوجها . فإن أمسك عن ذلك وجبت طاعته . |
| | | | ( ٦ ) قضاء محاكم الاستئناف المدنية |
| ١١٢ | ٢٠٩ | ١٠ فبراير ١٩٥٥ | استئناف . اختصاص قاضى البيوع عند ما يقضى مطبقا المادة ٦١٨ مرافعات بوصفه قاضيا للامور المستعجلة . تستأنف احكامه امام المحكمة الابتدائية لا امام محكمة الاستئناف . |

# قوانين وقرارات ومنشورات

## قرار بالقانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٦[1]

### بتنظيم الاستيراد

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٥ بشأن استمرار العمل بالتدابير الخاصة بشئون الاستيراد والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٤١٨ لسنة ١٩٥٥ بفرض رسم استيراد والقوانين المعدلة له ،

وعلي ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — تسرى تراخيص الاستيراد لمدة ستين يوما من تاريخ اصدارها .

مادة ٢ — تلغي تراخيص الاستيراد التى مضي على اصدارها ستون يوما قبل العمل بأحكام هذا القانون ولم يتم استعمالها .

ويجوز تجديد هذه التراخيص لمدة ستين يوما أو لنهاية مدة سريانها أيهما أقل .

وترد الرسوم بالنسبة الى التراخيص التى ألغيت .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون . ويعمل به من تاريخ نشره . ولوزير التجارة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ صفر سنة ١٣٧٦ ( ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٦) .

## مذكرة ايضاحية

نظمت القواعد الخاصة بتراخيص الاستيراد بمقتضي أحكام المرسوم بقانون رقم ١٠٥ سنة ١٩٤٥ بشأن استمرار العمل بالتدابير المتعلقة بشئون الاستيراد . وقد لاحظت الوزارة أن الأمر يقتضي ضرورة تحديد فترة قصيرة لصلاحية تراخيص الاستيراد مما يكفل تحقيق

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٩ مكرر الصادر فى أول أكتوبر سنة١٩٥٦ .

حاجة البلاد ويكفل جدية الطلبات التي تقدم للاستيراد بحيث لا تؤثر على العوامل الاقتصادية للتسويق .

ولتحقيق هذه الأغراض أعدت الوزارة مشروع القانون المرافق .

وتقضي المادة الأولى منه بأن تسري تراخيص الاستيراد لمدة ستين يوما من تاريخ إصدارها وهي فترة كافية لتحقيق المقصود من تراخيص الاستيراد . ونصت المادة الثانية على الغاء تراخيص الاستيراد التي مضى على اصدارها ستون يوما قبل العمل بأحكام هذا القانون . وبذلك يسري نفس الحكم المقرر بالنسبة للتراخيص الجديدة على التراخيص القديمة.

ولما كانت الحالة قد تدعو إلى تجديد بعض التراخيص القديمة فقد نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على جواز تجديد هذه التراخيص لمدة ستين يوما أو لنهاية مدة سريانها أيهما أقل .

وتحقيقا للعدالة فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة الثانية على أن ترد رسوم الاستيراد بالنسبة للتراخيص التي ألغيت .

وتتشرف وزارة التجارة بعرض مشروع القانون مفرغا في الصيغة التي وافق عليها مجلس الدولة بتاريخ ١٩٥٦/٩/٢٦ .

# قرار بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٦[١]

## بتعديل القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ في شأن إيجارات الأماكن

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين ،

وعلى القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم توجيه أعمال البناء والهدم ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — يضاف إلى البند « هـ » من المادة ٢ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن العبارة التالية :

« ولا يجوز الحكم بالاخلاء إلا بعد الحصول على موافقة اللجنة المشار إليها في المادتين ١ و٥ من القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ في الأحوال التي يتطلب القانون المذكور الحصول فيها على موافقة اللجنة .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٤ مكرر الصادر في ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٦ .

مادة ٢ – ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٦ ) .

# مذكرة إيضاحية

صدر القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم توجيه أعمال البناء والهدم ونصت المادة الأولى منه على أنه يحظر فى أية جهة من الجمهورية داخل حدود المدن أو خارجها إقامة أى مبنى أو تعديل مبنى قائم أو ترميمه متى كانت قيمة الأعمال المطلوب إجراؤها تزيد على ٥٠٠ جنيه إلا بعد الحصول على موافقة لجنة يصدر بتشكيلها وإجراءاتها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

كما نصت المادة السادسة على أنه لا يجوز هدم المنشآت غير الآيلة للسقوط الواقعة فى حدود المجالس البلدية إلا بعد موافقة اللجنة المشار إليها فى المادة الأولى من القانون وبشرط أن تكون قد مضت على إقامة هذه المباني مدة أربعين عاما على الأقل وذلك مالم تر اللجنة الموافقة على الهدم لاعتبارات تتعلق بالصالح العام .

ولما كان القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ قد أجاز للمالك فى الفقرة هـ من المادة ٢ الحصول على طلب إخلاء المكان المؤجر إذا أراد هدم المكان المؤجر لاعادة بنائه بشكل أوسع يشتمل على عدة مساكن أو عدة محال – وقد أصبحت هذه الرخصة المخولة للمالك مقيدة بعد صدور القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ بضرورة الحصول مقدما على موافقة اللجنة المشار إليها فى المادتين ١ و ٥ من القانون الأخير فى الأحوال التى يتطلب فيها ذلك القانون الحصول على موافقة هذه اللجنة – لذلك رؤى إضافة هذا القيد على الفقرة هـ من المادة الثانية من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بضرورة الحصول على موافقة اللجنة مقدما قبل الحكم بالاخلاء حتى تتسق النصوص فى القانونين .

ويتشرف وزير العدل بعرض مشروع القرار بقانون المرافق على السيد رئيس الجمهورية مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة – رجاء التفضل بالموافقة عليه واصداره .

# قرار بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٦[1]

## بشأن حظر دخول الدوائر الجمركية بالموانى والمطارات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بناء على مارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — يحظر دخول الدوائر الجمركية في جميع الموانى والمطارات بغير ترخيص من وزير الحربية أو من ينيبه .

ويسرى هذا الحظر على موظفي ومستخدمي وعمال الحكومة والهيئات الأخري الذين يعملون داخل الدوائر الجمركية .

مادة ٢ — استثناء من أحكام المادة الأولى يؤذن للمسافرين في دخول الدائرة الجمركية بموجب جوازات سفرهم متي كانت مستوفاة

كما يجوز لمدير حرس الجمارك أو من يقوم مقامه أن يأذن في دخول الدائرة الجمركية لقضاء مأمورية مؤقتة ليوم أو بعض يوم وذلك بعد التحقق من شخصية الطالب والتأكد من جدية الطلب .

مادة ٣ — لا يجوز الترخيص للاشخاص الآتى ذكرهم بدخول الدوائر الجمركية في جميع الموانى والمطارات في غير حالات السفر .

( أولا ) المحكوم عليهم في قضايا المخدرات أو التهريب الجمركى .

( ثانيا ) المحكوم عليهم في جرائم الاشتباه والتشرد بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ .

مادة ٤ — كل من يخالف الحظر المنصوص عليه في المادة الأولى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة لاتجاوز عشرين جنيها أو باحدي هاتين العقوبتين .

مادة ٥ — يصدر قرار من وزير الحربية أو من ينيبه ببيان الاجراءات الواجب اتباعها للحصول على الترخيص المنوه عنه في المادة الأولى .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره . ولوزير الحربية أو من ينيبه أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية في ٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ ( ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٦ ) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٤ مكرر الصادر في ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٦ .

# مذكرة إيضاحية

كان لزاما بعد قيام الثورة فى عام ١٩٥٢ وضع نظام ثابت لرعاية سمعة مصر التجارية وبالفعل صدرت الأوامر العسكرية أرقام ٤٨ لسنة ١٩٥٢ و ٤٩ لسنة ١٩٥٢ و ١٢١ لسنة ١٩٥٥ بتحديد دخول الدوائر الجمركية . ومنذ العمل بهذا النظام استعادت الهيئات المختلفة التى تعمل داخل الموانى والمطارات ثقتها بسمعة مصر التجارية . وأبدت رغبتها فى تأييد هذا النظام وجعله دائما .

ولما كانت مصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك التابعة لوزارة الحربية هى الجهة التى التى على عاتقها صيانة وحراسة أموال الجمارك . وهى من أهم إيرادات الميزانية كما أنها تقوم بحراسة الشركات والمؤسسات داخل الدوائر الجمركية . وهى المسئولة عن حراسة البضائع والمهمات بالموانى ، وحراسة الأرصفة والأبواب الجمركية كما تختص بمنع المشبوهين من التجول على الأرصفة وبتفتيش العمال والبحارة والمشبوهين والعربات والسيارات وغيرها لدى مبارحتها الأبواب الجمركية بالموانى والمطارات علاوة علي أنها المصلحة التى عهد اليها بمكافحة التهريب بشتى الوسائل ولرجالها صفة الضبطية القضائية استنادا إلى أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ ولديها جميع الامكانيات الخاصة بالحصول على المعلومات المطلوبة عن كل المشتبه فيهم وسائر مايتعلق بالتهريب .

ولما كانت هذه المرافق جميعها من أهم العوامل المتصلة بحماية مرفق الدفاع فى وقت السلم والحرب وعلى عاتق مصلحة السواحل تقع مسئولية القيام بها منذ صدور المرسوم المؤرخ ٧ يوليه سنة ١٩٤٧ القاضي بتتبع ادارة حرس الجمارك لها فى الموانى والمطارات الأمر الذى يتعين معه استمرار العمل بالنظم التي صدرت بها الأوامر العسكرية المشار اليها لتنظيم دخول الدوائر الجمركية علي وجه الدوام نظرا لقرب العمل بالدستور الجديد وذلك مع ادخال التعديلات التى رؤى لزومها لتتفق مع دوام هذه النظم .

فقد رؤى إعداد مشروع القانون المرافق ونص فى المادة الأولى منه على حظر دخول الدوائر الجمركية فى جميع الموانى والمطارات بغير ترخيص من وزير الحربية أو من ينيبه باعتبار أن مصلحة السواحل تتبع وزارة الحربية وعلى أن يسري هذا الحظر على موظفي ومستخدمي وعمال الحكومة والهيئات الأخري الذين يعملون داخل الدوائر الجمركية .

ونصت المادة الثانية من مشروع القانون السالف الذكر على أنه يستثنى من الحظر المنصوص عليه فى المادة السابقة المسافرون بموجب جوازات سفر مستوفاة ، كما خولت لمدير حرس الجمارك أو من يقوم مقامه الاذن في دخول الدائرة الجمركية لقضاء مأمورية مؤقتة ليوم أو بعض يوم وذلك بعد التحقق من شخصية الطالب والتأكد من جدية الطلب .

ونصت المادة الثالثة على أنه لايجوز الترخيص للأشخاص المذكورين فى هذه المادة

بدخول الدوائر الجمركية في جميع المواني والمطارات في غير حالات السفر وهم المحكوم عليهم في قضايا المخدرات أو التهريب الجمركي والمحكوم عليهم في جرائم الاشتباه والتشرد بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ .

ونصت المادة الرابعة على العقوبة التي توقع على من يخالف الحظر المنصوص عليه في المادة الأولى .

ونصت المادة الخامسة على أنه يصدر قرار من وزير الحربية أو من ينيبه ببيان الاجراءات الواجب اتباعها للحصول على الترخيص المنوه عنه في الماده الأولي .

ويتشرف وزير الحربية بعرض مشروع القانون السالف الذكر على مجلس الوزراء مفرغا في الصيغة القانونية التي أقرها مجلس الدولة رجاء التكرم بالموافقة عليه تمهيدا لاستصداره .

# قرار بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ (١)

## بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرتين الأولى والرابعة من المادة ٤ من القانون المشار إليه النصان الآتيان :

« مادة ٤ — ( فقرة أولى ) يعلن الطالب بالموافقة على موقع المحل أو رفضه في ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ دفع رسوم المعاينة ويعتبر في حكم الموافقة فوات الميعاد المذكور دون تصدير إخطار للطالب بالرأي وذلك مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة الثالثة من المادة ١ .

( فقرة رابعة ) وفي حالة عدم إتمام هذه الاشتراطات يسمح للطالب بمهلة لا تجاوز نصف المهلة الأولى فاذا لم تتم الاشتراطات خلالها للطالب أن يحصل على مهل أخرى لا يجاوز مجموع مددها المهلة الأولى على أن يقوم بأداء رسم إعادة معاينة عن كل مهلة من هذه المهل تعادل نصف قيمة رسوم المعاينة الأولى فاذا لم تتم الاشتراطات في نهاية هذه المهل رفض الطلب

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٤ مكرر الصادر في ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٦ .

وتعاد المعاينة عنـد انتهاء كل مهلة ، أو قبل انتهائها بناء على إخطار من الطالب بأنه أتم الاشتراطات وتبدأ المهلة من تاريخ المعاينة التي تسبقها ويجوز للطالب قبل انتهاء المهلة بوقت كاف أن يطلب مدها في حدود الحد الأقصى المحدد للمهل » .

مادة ٢ — يضاف إلى البند ( ا ) من المادة ٧ من القانون المشار إليه عبارة بالنص الآتى :

« ويجوز بقرار منه الإعفاء من كل أو بعض هذه الاشتراطات في بعض الجهات إذا وجدت أسباب تبرر هذا الإعفاء » .

مادة ٣ — يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ١١ من القانون المشار إليه النص الآتي :

« ويعتبر تعديلا كل ما يتناول أوضاع المحل في الداخل أو الخارج أو إضافة نشاط جديد أو زيادة القوة المحركة أو تعديل أقسام المحل » .

مادة ٤ — يستبدل بنص المادة ١٤ من القانون المشار إليه النص الآتى :

« مادة ١٤ — في حالة وفاة المرخص له يجب على من آلت اليهم ملكية المحل إبلاغ الجهة المختصة خلال أسبوعين من تاريخ الوفاة بأسمائهم وباسم من ينوب عنهم ويكون هذا النائب مسئولا عن تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له وعليهم اتخاذ الاجراءات اللازمة لنقل الترخيص إليهم خلال أربعة شهور من تاريخ الوفاة وإلا جاز إغلاق المحل أو ضبطه بالطريق الإدارى » .

مادة ٥ — تضاف إلى المادة ١٥ من القانون المشار إليه فقرة بالنص الآتى :

« وللمدير العام للادارة العامة للوائح والرخص إعفاء المحال التي كانت مدارة وقت صدور هذا القرار من كل أو بعض الاشتراطات العامة المشار اليها في البند ( ا ) من المادة ٧ » .

مادة ٦ — يعدل البندان ٥ ، ٦ من المادة ١٦ من القانون المشار اليه ويضاف اليها بندان برقم ٧ ورقم ٨ كالآتى :

( ٥ ) إذا أجرى تعديل في المحل بالمخالفة لأحكام المادة ١١ ولم تتم إعادته إلى حالته قبل التعديل خلال المدة التى تحددها الجهة المختصة .

( ٦ ) إذا أصبح المحل غير قابل للتشغيل أو أصبح في استمرار إدارته خطر داهم على الصحة العامة أو على الأمن العام يتعذر تداركه .

( ٧ ) إذا أصبح المحل غير مستوف للاشتراطات الواجب توافرها فيه من حيث الموقع أو عدم إقامة منشآت فوقه .

( ٨ ) إذا صدر حكم نهائى باغلاق المحل نهائيا أو بازالته .

مادة ٧ — تضاف إلى المادة ١٨ من القانون المشار إليه فقرتان بالنص الآتي :

« ويجب الحكم بالاغلاق أو الازالة فى حالة مخالفة أحكام الفقرة الثالثة من المادة ١ والمادتين ٢ ، ١١ .

وفى حالة الحكم بالاغلاق أو الازالة تكون مصاريف الضبط والاغلاق والازالة على عاتق المخالف » .

مادة ٨ — يستبدل بنص المادة ١٩ من القانون المشار إليه النص الآتى :

«مادة ١٩ — فى أحوال الحكم باغلاق المحل أو إزالته يجوز للمحكمة أن تأمر بالنفاذ رغم الطعن فى الحكم بالاستئناف وينفذ الحكم بالإغلاق أو الإزالة دون الاعتداد بأى استشكال فى تنفيذه — كما ينفذ بالنسبة إلى المحل بأكمله دون اعتداد بما قد يزاول فيه من أنواع نشاط أخرى مرخص بها إذا كانت حالة المحل لاتسمح بقصر الإغلاق أو الإزالة على الجزء الذى وقعت فيه المخالفة » .

مادة ٩ — يستبدل بنص المادة ٢٠ من القانون المشار إليه النص الآتى :

« مادة ٢٠ — كل من أدار محلا محكوما باغلاقه أو إزالته أو أغلق أو ضبط بالطريق الادارى يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولاتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وذلك فضلا عن إزالة المحل أو إعادة إغلاقه أو ضبطه بالطريق الادارى » .

مادة ١٠ — تضاف إلى المادة ٢٢من القانون المشار إليه عبارة بالنص الآتى :

« ويكون لهم الدخول فى المحال الخاضعة لأحكامه للتفتيش عليها» .

مادة ١١ — تضاف إلى المادة ٢٣ من القانون المشار إليه عبارة بالنص الآتى :

« وفى هذه الحالة يكون لموظفى المجالس البلدية الذين يندبهم وزير الشئون البلدية والقروية صفة مأمورى الضبط القضائى فى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ويكون لهم الدخول فى هذه المحال للتفتيش عليها » .

مادة ١٢ — تضاف إلى المادة ٢٤ من القانون المشار إليه فقرة بالنص الآتى :

«وتظل الرخص وإيصالات الاخطار القائمة عند العمل بهذا القانون سارية المفعول وتطبق على المحال الصادرة عنها باقى أحكام القانون » .

مادة ١٣ — تضاف إلى القانون المشار إليه مادة جديدة برقم ( ٢٢ مكررا ) بالنص الآتى :

« مادة ٢٢ ( مكررا ) — يجوز بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية إعفاء مدينة أو قرية أو جهة أو أية منطقة منها من تطبيق بعض أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له» .

مادة ١٤ — يستبدل بعنوان القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه العنوان الآتى :

« وفى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة» .

مادة ١٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ ( ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٦ )

# مذكرة ايضاحية

كان من أهم الأهداف التى قصد إليها باصدار القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية علاج ما فى أحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة من نقص .

ورغم ما تضمنه القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ من أحكام جديدة فأن تطبيقه قد أسفر عن حاجة بعض نصوصه إلي تعديل لعلاج ما فيها من قصور ولازالة ما شاب بعض أحكامه من غموض وذلك علي الوجه الآتى :

أولا — كان عنوان القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ ( بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ) وقد رؤى أن يستبدل بهذا العنوان عنوان أكثر انطباقا على المحلات التى تخضع لأحكامه لذلك صدر القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بعنوان ( بشأن المحال الصناعية والتجارية ) .

ولما كان من المحلات التي يسرى عليها القانون وهي المنصوص عليها فى الجدول الملحق به ما لا ينطبق عليه وصف المحل التجارى أو الصناعى لذلك رؤى إزالة لأى شك حول نطاق تطبيق القانون تعديل عنوانه بجعله ( فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ) — وفى تعديل العنوان على هذا الوجه افصاح عن قصد المشرع من تنظيم المحال التى تخضع لأحكام هذا القانون وهو ألا يترتب على مباشرتها لنشاطها اضرار بالصحة أو اقلاق للراحة أو إخلال بالأمن وذلك بالنسبة إلى ما يشتغلون فيها أو يترددون عليها أو يقيمون بجوارها .

ثانيا — تنص الفقرة الأولي من المادة ٤ على الأحكام الخاصة بالموافقة على موقع المحل وعلى أن يعتبر فى حكم هذه الموافقة فوات ستين يوما من تاريخ اداء رسوم المعاينة دون ابلاغ الطالب بالرأى .

وكثيرا ما يلجأ أصحاب الشأن إلى التحايل على هذا الحكم بتجهيل محال اقامتهم أو بالامتناع عن استلام الاعلانات التى ترسلها إليهم الجهة المختصة بقصد تفويت الميعاد سالف الذكر

وللقضاء على مثل هذا التحايل رؤي تعديل حكم الفقرة المذكورة بالنص على أن يعتبر فى حكم الموافقة على الموقع فوات ميعاد الستين يوما دون تصدير اخطار للطالب بالرأى — وبذلك يكفى لاعتبار الموقع مرفوضا أن تصدر الادارة المختصة الكتاب أو الاعلان المتضمن رفض الموافقة عليه خلال الميعاد المذكور ولو تأخر وصوله إلى صاحب الشأن أو امتنع عن استلامه .

وتنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤ على حالة عدم قيام طالب الترخيص باتمام الاشتراطات الواجب توافرها فى المحل وعلى أن يسمح له فى هذه الحالة بمهلة لا تجاوز نصف المهلة الأولى فاذا لم تتم الاشتراطات خلالها جاز منحه مهلا أخرى لا يجاوز مجموع مددها المدة الأولى على أن يقوم بأداء رسوم اعادة معاينة عن كل مهلة من هذه المهل .

وقد رؤى تعديل هذا الحكم بايضاح كيفية حساب المهل التى تمنح للطالب بحيث تبدأ المهلة من تاريخ المعاينة التى تسبقها وبالنص على جواز طلب مد المهلة قبل انتهائها حتى يتاح للطالب الذى يعجز عن اتمام الاشتراطات خلال المهلة المحددة له أن يتجنب اجراء اعادة معاينة المحل قبل اتمامها وأن يمد المهلة القائمة دون تحمل رسوم عن مهلة جديدة وذلك بشرط ألا يترتب على مد المهلة القائمة تجاوز الحد الأقصى لمجموع مدد المهل .

ثالثا — ينص البند ( ا ) من المادة ٧ على وجوب أن تتوافر فى المحل الاشتراطات العامة التى يصدر بها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

وقد تكشف تطبيق هذا الحكم عن تعذر استيفاء كل أو بعض الاشتراطات فى المحال الموجودة فى بعض الجهات .

لذلك رؤى تعديل المادة السابعة بحيث يجوز بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية الإعفاء من كل أو بعض الاشتراطات العامة فى بعض الجهات اذا وجدت أسباب تبرر هذا الاعفاء .

رابعا — أوضحت المادة ١١ ما يجب اتباعه فى شأن ما يدخل على المحال المرخص بها من تعديل وتنص فى الفقرة الثانية منها على أن ( يقصد بالتعديل كل ما يتناول أوضاع المحل فى الداخل أو الخارج أو إضافة صناعات جديدة أو زيادة فى القوة المحركة أو تعديل أقسام المحل ) .

ولما كانت صور التعديل لا تدخل تحت حصر لذلك رؤى تعديل الفقرة المشار إليها بحيث تفيد أن صور التعديل المشار إليه فيها قد وردت على سبيل التمثيل لا الحصر ومن بين صور التعديل التى أوردها النص المعدل إضافة نشاط جديد إلى ما يباشر فعلا فى المحل .

خامسا — تنص المادة ١٤ على أنه فى حالة وفاة المرخص له يجب على من آلت إليهم ملكية المحل إبلاغ الجهة المختصة بأسمائهم خلال أربعة شهور من تاريخ الوفاة وإلا جاز إغلاق المحل بالطريق الادارى .

ولتفادى بقاء المحل مدارا مدة طويلة بعد الوفاة دون تحديد المسئول عن هذه الادارة رؤى تعديل هذه المادة بالنص علي إلزام من آلت إليهم ملكية المحل بإبلاغ الجهة المختصة خلال أسبوعين من تاريخ الوفاة بأسمائهم وباسم من ينوب عنهم الذى يكون مسئولا عن تنفيذ أحكام القانون — وباتخاذ الاجراءات اللازمة لنقل الترخيص إليهم خلال أربعة شهور من تاريخ الوفاة وإلا جاز غلق المحل أو ضبطه بالطريق الادارى .

سادسا — تنص المادة ١٥ على أنه فى حالة صدور قرار وزارى باضافة أحد أنواع المحال إلى الجدول الملحق بالقانون أو بنقل نوع من القسم الثاني إلى القسم الأول يجب علي أصحاب هذه المحال تقديم طلب ترخيص وفقا لأحكام القانون خلال ثلاثة شهور . وتطبيق هذا النص علي المحال القائمة وقت صدور القرار الوزارى المشار إليه يقتضي وجوب استيفاء جميع الاشتراطات العامة المشار إليها في البند ( أ ) من المادة ٧ فى تلك المحال وذلك خلال الموعد المحدد وهو ثلاثة شهور من تاريخ العمل بالقرار .

وكثيرا ما يتعذر استيفاء الاشتراطات المذكورة كلها أو بعضها فى المحال سالفة الذكر أو يكون فى تنفيذها إرهاق لمستغليها .

لذلك رؤى تعديل المادة ١٥ بالنص أن للمدير العام للادارة العامة للوائح والرخص إعفاء المحال التى كانت مدارة وقت صدور هذا القرار من كل أو بعض الاشتراطات العامة المشار إليها فى البند ( أ ) من المادة ٧ .

سابعا — تنص المادة ١٦ علي الأحوال التي يلغى فيها الترخيص ومنها حالة ما إذا أجرى تعديل فى المحل بالمخالفة لأحكام المادة ١١ — وحالة ما إذا أصبح المحل غير قابل للتشغيل المنصوص عليهما فى البندين ٥ ، ٦ من المادة المذكورة .

ولما كان فى إلغاء الترخيص فى حالة إدخال تعديل علي المحل بالمخالفة لأحكام المادة ١١ من القانون إرهاق للمرخص لهم — لذلك رؤى تعديل البند الخامس من المادة ١١ بحيث لا تلغي الرخصة فى هذه الحالة إلا إذا لم تتم إعادة المحل إلى حالته قبل التعديل خلال المدة التي تحددها الجهة المختصة .

كما رؤى تعديل البند الخامس من المادة بالنص علي إلغاء الترخيص في حالة ما إذا أصبح فى استمرار إدارة المحل خطر داهم على الصحة العامة أو علي الأمن العام يتعذر تداركه .

وتقضى الاشتراطات العامة لكثير من أنواع المحال بوجوب أن تكون بينها وبين المساكن أو غيرها من المنشآت مسافة لا تقل عن حد معين أو بعدم إقامة منشآت أو مساكن فوق المحل كما أنه وفقا لحكم الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون قد تصدر قرارات وزارية تحظر إقامة المحال أو نوع منها في بعض الاحياء أو المناطق .

وكثيرا ما يحدث بعد اقامة المحل مستوفيا للاشتراطات الواجب توافرها فيه أن يمتد

العمران في المنطقة المقام فيها بحيث تصبح المسافة بينه وبين المساكن أقل من الحد الادني الواجب توافره أو أن تقام فوقه مساكن أو منشآت فيصبح مخالفا للاشتراطات التي منح الترخيص على أساسها أو يصبح في حي لا يجوز فيه إقامة محال من نوعه بعد صدور قرار وزارى بذلك .

ولإزالة أى شك حول الغاء رخصة المحل في هذه الاحوال رؤى اضافة بند الى المادة ١٦ يقضي بالغاء الرخصة في حالة ما اذا أصبح المحل غير مستوف للاشتراطات الواجب توافرها فيه من حيث الموقع أو عدم اقامة منشآت فوقه .

كما رؤى النص على الغاء الرخصة في حالة ما اذا صدر حكم نهائي باغلاق المحل نهائيا أو بازالته وذلك رفعا لأى شك قد يثور حول إلغائها في هذه الحالة .

ثامنا — تقضي المادة ١٨ بجواز الحكم باغلاق المحل في حالة مخالفة أحكام القانون وقد رؤى النص على أن يكون الحكم بالاغلاق أو الازالة وجوبياً في حالة إقامة المحل في حى أو منطقة صدر قرار وزاري بحظر فتح محال تجارية أو صناعية فيها وحالة إقامة المحل دون ترخيص وحالة إجراء تعديل في المحل دون الحصول على موافقة الجهة المختصة — وعلى أنه في حالة الحكم بالاغلاق أو الازالة تكون مصاريف الضبط والاغلاق والازالة على عاتق المخالف وتشمل هذه المصاريف مصاريف الضبط والاغلاق بالطريق الادارى الذى يسبق الحكم بالعقوبة .

تاسعا — وقد رؤى النص على جواز الحكم بنفاذ عقوبة الاغلاق أو الازالة رغم الطعن في الحكم بالاستئناف فعدلت المادة ١٩ بحيث تجيز ذلك .

عاشرا — كما رؤى تعديل المادة ٢٢ التى تنص على من لهم صفة مأمورى الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون والقرارات المنفذة له بالنص صراحة على أن يكون لهم الدخول في المحال الخاضعة لأحكامه للتفتيش عليها .

وعدلت المادة ٢٣ بالنص فيها على إجازة منح صفة مأمورى الضبط القضائي لموظفى المجالس البلدية الذين يندبهم وزير الشئون البلدية والقروية وذلك في حالة ما إذا عهد إلى تلك المجالس باختصاصات الادارة العامة للوائح والرخص أو فروعها المنصوص عليها في القانون .

حادي عشر — ونظرا إلى أنه ثبت عملا تعذر تطبيق بعض أحكام القانون والقرارات المنفذة له في بعض المدن والقري والجهات أو في مناطق منها ، لذلك رؤى إضافة مادة جديدة الي القانون رقم ٢٢ ( مكررا ) تقضي بأنه يجوز بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية اعفاء مدينة أو قرية أو جهة أو أى منطقة فيها من تطبيق بعض أحكام القانون أو القرارات المنفذة له .

ثاني عشر — ولما كانت المحال المرخص في ادارتها قبل العمل بالقانون رقم ٤٥٣ لسنة

١٩٥٤ تخضع لأحكام هذا القانون الا أنها ليست في حاجة لاستمرار ادارتها الي ترخيص جديد . لذلك رؤي ايضاحا لذلك اضافة فقرة جديدة الي المادة ٢٤ تنص على أن تظل الرخص وايصالات الاخطار القائمة عند العمل بالقانون المشار اليه سارية المفعول وعلي أن تطبق علي المحال الصادرة عنها باقي أحكام القانون .

وتحقيقا للأغراض سالفة الذكر أعد مشروع القرار بقانون المرافق الذى تتشرف وزارة الشئون البلدية والقروية برفعه الي السيد رئيس الجمهورية بعد افراغه فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة ، رجاء التفضل بالموافقة عليه واصداره .

# قرار بالقانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٥٦(١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة المعدل بالقانونين رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ ورقم ٧ لسنة ١٩٥٦ ،

وعلي ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المواد ١٢ و ١٣ و ٥٨ و ٧٧ و ٩٠ و ٩٢ ومقدمة الجدول الخامس من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه النصوص التالية :

١ — المادة ١٢ :

« يحرر طلب الترخيص إلي وزارة الصحة العمومية على الأنموذج الذى تعده وزارة الصحة العمومية ويرسل للوزارة بخطاب مسجل بعلم الوصول مرافقاً له مايأتي :

( ١ ) شهادة تحقيق الشخصية وصحيفة عدم وجود سوابق .

( ٢ ) شهادة الميلاد أو أى مستند آخر يقوم مقامها .

( ٣ ) رسم هندسي من ثلاث صور للمؤسسة المراد الترخيص بها .

( ٤ ) الايصال الدال على سداد رسم النظر وقدره خمسة جنيهات مصرية .

فاذا قدم الطلب مستوفيا أدرج فى السجل الذى يخصص لذلك ويعطي للطالب إيصال يوضح به رقم وتاريخ قيد الطلب في السجل » .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٤ مكرر الصادر فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٦ .

٢ — المادة ١٣ :

« يرسل الرسم الهندسي إلي السلطة الصحية المختصة للمعاينة وتعلن الوزارة طالب الترخيص برأيها فى موقع المؤسسة فى موعد لايجاوز ثلاثين يوما من تاريخ قيد الطلب بالسجل المشار إليه ويعتبر فى حكم الموافقة علي الموقع فوات الميعاد المذكور دون إبلاغ الطالب بالرأى بشرط عدم الاخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من هذا القانون .

فاذا أثبتت المعاينة أن الاشتراطات الصحية المقررة مستوفاة صرفت الرخصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ المعاينة وإلا وجب إعطاء الطالب المهلة الكافية لاتمامها ثم تعاد المعاينة فى نهايتها — ويجوز منحه مهلة ثانية لاتجاوز نصف المهلة الأولي فاذا ثبت بعد ذلك أن الاشتراطات لم تتم رفض طلب الترخيص نهائيا » .

٣ — المادة ٥٨ :

« تعتبر فى تطبيق أحكام هذا القانون مستحضرات صيدلية خاصة المتحصلات والتراكيب التى تحتوى أو توصف بأنها تحتوى على مادة أو أكثر ذات خواص طبية فى شفاء الانسان من الأمراض أو للوقاية منها أو تستعمل لأى غرض طبي آخر ولو لم يعلن عن ذلك صراحة متي أعدت للبيع وكانت غير واردة فى إحدى طبعات دساتير الأدوية وملحقاتها الرسمية . ويجوز لوزير الصحة العمومية بقرار منه أن ينظم تجهيز أو تداول أية مستحضرات أو أدوية أو مركبات يرى أن لها صلة بعلاج الانسان أو تستعمل لمقاومة انتشار الأمراض » .

٤ — المادة ٧٧ :

« لا يجوز الافراج الجمركى عن رسائل الأدوية المستوردة إلا بعد موافقة وزارة الصحة العمومية — كما يلزم الحصول على تلك الموافقة قبل تداول كل عملية من عمليات تشغيل الأدوية المحضرة محليا — ويضع وزير الصحة العمومية القواعد التى تتبع فى هذا الشأن بناء علي ما تقترحه اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية » .

٥ — المادة ٩٠ :

« لاتسرى الأحكام الواردة فى هذا القانون فى شأن القيود على الإفراج الجمركى والتسجيل والتجهيز والتداول بالنسبة إلي المستحضرات الصيدلية إلا بعد مهلة قدرها ٢٤ شهرا من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون ويحدد وزير الصحة العمومية خلال هذه الفترة آخر موعد لقبول طلبات التسجيل عن تلك المستحضرات .

فاذا انقضت المهلة المشار إليها جاز لوزير الصحة العمومية أن يصدر بناء على توصية اللجنة الفنية قرارا بمد هذه المهلة بالنسبة للمستحضرات التى قدمت طلبات تسجيلها مستوفاة إلي اللجنة فى الميعاد المحدد لذلك » .

٦ — المادة ٩٢ :

« إلي حين صدور دستور الأدوية المصرى باللغة العربية . يصدر وزير الصحة العمومية

قرار ببيان الدساتير الأجنبية التي تعتبر في جمهورية مصر دساتير أدوية رسمية » .

٧ – الجدول الخامس :

« المواد البسيطة التي يصرح بالاتجار فيها في مخازن الأدوية البسيطة .

ويشترط أن تكون هذه الأصناف داخل عبوات محكمة الغلق ومبيناعليها اسم الصنف وكميته والثمن واسم المؤسسة الصيدلية الواردة منها وعنوانها واسم الصيدلي محضر أومجزىء الصنف ويشترط أن تباع في عبواتها الأصلية ومحظور تجزئتها في مخازن الأدوية البسيطة » .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية في ٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ ( ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٦ )

# مذكرة ايضاحية

في مجال صرف التراخيص للمؤسسات الصيدلية ظهرت صعوبة في التطبيق أوجبت تعديل المادتين ١٢ ، ١٣ ذلك أن التنافس على فتح صيدليات عامة في مكان واحد سبب المتاعب في العمل بسبب شرط المسافة فقد كانت المادة ١٢ تنص على معاينة موقع المؤسسة في بحر ثلاثين يوما — وتخطر الطالب برأيها في الموقع خلال هذه الفترة . وبعد فوات هذا الميعاد دون اخطار الطالب بالرأى — موافقة ضمنية على الموقع وتطبيق هذا الحكم على اطلاقه فيه اخلال بشرط المسافة التي نصت عليه المادة ٣٠ من نفس القانون اذا كانت الموافقة الضمنية على الموقع قد صادفت حالة لا تتوافر فيها شرط المسافة بين الصيدلية المطلوب الترخيص بها وصيدلية أخرى مرخص بها — ولذلك رؤى تعديل المادتين ١٢ و١٣ على نسق ما يجرى عليه العمل في قانون المحال التجارية والصناعية — فيكون للطالب اكتساب الحق في الموقع بفوات ذلك الميعاد دون اخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من القانون حتى لا تمس حقوق أصحاب الصيدليات القائمة بسبب فوات ميعاد الثلاثين يوما واكتساب الطالب الجديد الموافقة الضمنية على موقع لا تتوفر فيه شرط المسافة .

كما رؤى تعديل المادة ٥٨ من القانون وهى التي تعني بتصريف المستحضر الصيدلي الخاص فقد أثبت العمل أن الحاجة ماسة إلى اخضاع بعض المستحضرات كالمبيدات الحشرية للرقابة ولشروط معينة في انتاجها كما وجد أن بعض المواد الدوائية التي لا تخضع من حيث صرفها لقيود خاصة يساء استعمالها كما هو الشأن بالنسبة الى السكارين والسيكونال والمتدرين وغيرها ، وحتى تضع الوزاره يدها على تداول تلك الأصناف والمواد بحيث لا يضار الجمهور من تركها بغير رقابة رؤى اعطاء وزير الصحة سلطة اصدار القرارات المنظمة لشروط تحضير تلك المواد وتداولها ومن يحق لهم عرضها للبيع للجمهور وغير ذلك من الأمور التي تنظم التداول بوجه عام .

وقد أدخل المشروع تعديلا على المادة ٧٧ بحيث يرفع عن اللجنة الفنية بعض الأعباء التى كانت ملقاة عليها بمقتضى النص القائم إذ كان منوطا بها إصدار الأمر بالافراج الجمركى عن كل رسالة من رسائل الأدوية — مع أن مهمة اللجنة الفنية أساسا هى تسجيل الأدوية الصالحة ورفض ماعدا ذلك. أما الافراج الجمركى بغير التسجيل فهو عمل إدارى رؤى إسناده لقسم مراقبة الأدوية بمصلحة الصيدلة على الأسس والقواعد التى تضعها اللجنة الفنية لهذا الغرض كما رؤى إخضاع عمليات تشغيل الأدوية المحلية المسجلة لرقابة القسم ذاته فكل عملية تشغيل يبلغ المصنع عنها قسم مراقبة الأدوية — لكى يحصل على تصريح ذلك القسم بالافراج عن تلك العمليات متى ثبت للقسم مطابقتها للشروط التى سجل الدواء على أساسها.

أما عن المادة ٩٠ وهى المادة التى تحدد فترة الانتقال بين نظامين نظام تداول الأدوية المستوردة بغير تسجيل ونظام حظر تداولها إلا إذا كانت مسجلة — حددت لهذا الغرض فترة قدرها ٢٤ شهرا لتفسح خلالها المجال أمام أصحاب الشأن وأمام اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية لتسجيل الأدوية التى لم يسبق تسجيلها يكون العمل أثبت أن الأمر يحتاج إلى مزيد من التحديد ووضع مواعيد ثابتة لتقديم الطلبات، الأمر الذى رأت معه الوزارة وجوب تحديد ميعاد يقفل فى نهايته باب قبول الطلبات — حتى يضطر أصحاب الشأن إلى المبادرة قبل انتهائه إلى تقديم طلباتهم إلى اللجنة — وبذلك تستطيع اللجنة أن تحصر تلك الطلبات وتتفرغ لدراستها وتسجل الصالح منها ورفض ماعدا ذلك — على أن تتوقف أحكام هذا القانون فيما يختص بالتداول والافراج الجمركى والتجهيز خلال فترة الانتقال هذه وتخضع الأدوية خلال تلك الفترة للاحكام التى يحددها وزير الصحة العمومية بقرار منه.

وبديهى أن المدة التى تكفى للفراغ من فحص الطلبات والبت فيها وتسجيل الصالح منها غير معروفة.

وترى الوزارة أن المدة الباقية حتى انتهاء فترة الأربعة وعشرين شهرا قد لا تكفى لفحص جميع طلبات تسجيل الادوية التى تتلقاها اللجنة فى الميعاد الذى حدد لذلك — وحتى لا تضار المصلحة العامة — رؤى أن يكون للوزير الحق فى أن يمد تلك الفترة بالنسبة للادوية التى تقدم أصحابها بطلبات لتسجيلها على أن تسرى عليها الاحكام الوقتية للتداول إلى أن تفرغ اللجنة من مهمتها بالنسبة لها.

كما رؤى تعديل المادة ٩٢ بحيث يحدد وزير الصحة العمومية بقرار منه دساتير الادوية الاجنبية التى تعتبر دساتير أدوية رسمية فى مصر وذلك ليتسع مجال الاعتراف بما ترى الوزارة الاعتراف به من تلك الدساتير بدلا من ورودها فى المادة على سبيل الحصر.

أما بالنسبة للجدول الخامس — وهو جدول المواد المصرح ببيعها فى مخازن الادوية البسيطة — فان النص القائم يفيد جواز تجزئة تلك المواد فى المخزن مع أن هذه التجزئة لا يجوز أن تتم الا فى الصيدليات العامة أو معامل الانتاج ولذلك رؤى تعديل النص لازالة

اللبس الموجود فيه بالنسبة للتجزئة بحيث يصبح النص صريحا على عدم جواز تلك التجزئة بالمخازن البسيطة .

وتتشرف وزارة الصحة العمومية بعرض مشروع هذا القرار على السيد رئيس الجمهورية رجاء الموافقة عليه واصداره .

# قرار بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ (١)

## في شأن المحال العامة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية ،

وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٥ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القـــانون الآتي :

مادة ١ — تسرى أحكام هذا القانون على نوعى المحال العامة الآتي بيانهما :

( ١ ) النوع الأول : ويشمل المطاعم والمقاهي وما يماثلها من المحال المعدة لبيع أو تقديم المأكولات أو المشروبات بقصد تناولها في ذات المحل .

( ٢ ) النوع الثاني : ويشمل الفنادق والوكائل والبنسيونات والبيوت المفروشة وما يماثلها من المحال المعدة لإيواء الجمهور على اختلاف أنواعها .

وذلك سواء كانت هذه المحال منشأة من البناء أو الخشب أو الألواح المعدنية أو أية مادة بناء أخرى أو كانت في أرض فضاء أو في العائمات أو على أية وسيلة من وسائل النقل البرى أو النهرى أو البحرى .

مادة ٢ — لا يجوز في المدن فتح محال عامة من النوع الأول إلا في الشوارع أو الأحياء التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية بناء على اقتراح المجالس البلدية المختصة بعد حصولها على موافقة المحافظ أو المدير .

أما في القرى فلا يجوز فتحها إلا في تلك التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية بناء على اقتراح المحافظ أو المدير المختص — ويحدد في القرار عـدد المحال التى يجوز فتحها في كل قرية .

ولا يجوز فتح تلك المحال في المواقع غير الصحية أو بالقرب من السجون أو الأماكن

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٨ مكرر الصادر في ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٦ .

المعدة للعبادة المصرح باقامة الشعائر الدينية فيها أو الأضرحة التي تكون موضع احترام الجمهور أو الجبانات .

فاذا كانت تلك المحال تبيع مشروبات روحية أو مخمرة فلا يجوز كذلك فتحها بالقرب من المدارس أو المستشفيات أو المستوصفات أو الثكنات .

ويستثنى من حكم هذه المادة المحال العامة من النوع الأول الملحقة بمحال عامة من النوع الثاني أو بملاه إذا كانت مخصصة بصفة أصلية لخدمة رواد هذه المحال الأخيرة وكانت بذات المكان .

مادة ٣ — لا يجوز فتح أي محل عام إلا بعد الحصول علي ترخيص في ذلك ويجوز أن يشمل الترخيص أكثر من محل من نوعي المحال العامة إذا كانت تشغل مكانا واحدا — كما يجوز أن يشمل الترخيص أي محل من المحال الصناعية أو التجارية أو الملاهي الملحقة بالمحل العام والتي يستلزمها مباشرة نشاطه الأصلي .

مادة ٤ — يقدم طلب الترخيص إلى الإدارة العامة للوائح والرخص أو فروعها بالمحافظات أو المديريات مشتملا على البيانات ومرافقا له الأوراق والرسومات المنصوص عليها في القرارات المنفذة لهذا القانون .

وعلى الجهة المقدم إليها الطلب أن تبلغ رأيها فيه إلي مقدمه في ميعاد لا يجاوز شهرا من تاريخ وصوله .

وفي حالة قبول الطلب بصفة مبدئية يكلف الطالب بأداء رسم المعاينة الذي يصدر بتحديده قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

مادة ٥ — يعلن الطالب بالموافقة على موقع المحل أو رفضه في ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوما من تاريخ أداء رسم المعاينة — ويعتبر في حكم الموافقة علي الموقع فوات الميعاد المذكور دون تصدير إخطار للطالب بالرأى وذلك دون الإخلال بأحكام المادة ٢ .

مادة ٦ — في حالة الموافقة على موقع المحل يعلن الطالب بالاشتراطات الواجب توافرها فيه وتحدد له مهلة لا تجاوز ثلاثين يوما لإتمامها .

ومتى أتم الطالب هذه الاشتراطات أبلغ الجهة المختصة ذلك بكتاب موصي عليه وعلي هذه الجهة التحقق من إتمام الاشتراطات خلال ثلاثين يوما من وصول الابلاغ فاذا ثبت إتمامها صرف الترخيص مرافقا له الاشتراطات الواجب توافرها في المحل على الدوام .

وفي حالة عدم إتمام هذه الاشتراطات يسمح للطالب بمهلة لا تجاوز نصف المهلة الأولي. فاذا لم تتم الاشتراطات خلالها فللطالب أن يحصل علي مهل أخرى لا يجاوز مجموع عددها المهلة الأولى علي أن يقوم بأداء رسوم إعادة معاينة عن كل مهلة من هذه المهل تعادل نصف قيمة رسوم المعاينة الأولى — فاذا لم تتم الاشتراطات في نهاية هذه المهل رفض الطلب .

وتعاد المعاينة عند انتهاء كل مهلة أو قبـل انتهائها بناء على إخطار من الطالب بأنه أتم الاشتراطات وتبدأ المهلة من تاريخ المعاينة التى تسبقها ويجوز للطالب قبل انتهاء المهـلة بوقت كاف أن يطلب مدها فى حدود الحد الأقصي للمهل المنصوص عليه فى الفقرة السابقة.

مادة ٧ — يجب أن تتوافر فى المحال العامة الاشتراطات الآتية :

١ — الاشتراطات العامة

وهى الاشتراطات الواجب توافرها فى جميع المحال أو فى نوع منها وفى مواقعها ويصدر بهذه الاشتراطات قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

ويجوز بقرار منه الإعفاء من كل أو بعض هذه الاشتراطات فى بعض الجهات إذا وجدت أسباب تبرر هذا الاعفاء .

٢ — الاشتراطات الخاصة

وهى الاشتراطات التى ترى الجهات التى يعنيها الأمر وجوب توافرها فى المحل المقدم عنه طلب الترخيص ويعتمدها المدير العام للادارة العامة للوائح والرخص .

ولوزير الشئون البلدية والقروية بقرار منه أن يضيف اشتراطات جديدة يجب توافرها فى أي محل مرخص به .

مادة ٨ — التراخيص التى تعطي طبقا لأحكام هذا القانون دائمة ما لم ينص فيها على تحديد مدتها — ويجوز تجديد التراخيص المحددة المدة بعد أداء رسم يعادل رسم المعاينة .

ويجوز إعطاء تراخيص مؤقتة عن المحال التي تقام بصفة عرضية فى المناسبات كالموالد والأعياد والمعارض — وتعطى هذه التراخيص بالشروط والأوضاع التي يقررها المدير العام للادارة العامة للوائح والرخص بالاتفاق مع المحافظ أو المدير .

مادة ٩ — يؤدى المرخص له سنويا رسم التفتيش الذى يصدر بتحديده قرار من وزير الشئون البلدية والقروية ويبين فى هذا القرار أحوال الاعفاء من أداء هذا الرسم .

مادة ١٠ — لا يجوز إجراء أي تعديل فى المحل المرخص به إلا بموافقة الجهة المختصة وتتبع فى الحصول على هذه الموافقة الاجراءات المنصوص عليها فى المـادتين ٤ و٦ وتحصل الرسوم المشار إليها فيهما .

مادة ١١ — لا يجوز إعطاء التراخيص المنصوص عليها فى المـادة ٣ إلى الأشخاص الآتى بيانهم :

(١) المحكوم عليهم بعقوبة جناية ولم يرد إليهم اعتبارهم .

(٢) المحكوم عليهم بعقوبة فى جريمة مخلة بالأمانة أو الشرف ولم يرد إليهم اعتبارهم .

(٣) المحكوم عليهم فى جريمة حكم بسبب وقوعها باغلاق المحل العام أو اللهو الذي كانوا

يستغلونه أو يديرونه أن يشرفون على أعمال فيه لمدة ثلاثة شهور ولم تمض ثلاث سنوات على صدور الحكم بالعقوبة .

كما لا يجوز إعطاء هذا الترخيص إلى عديمي الأهلية أو ناقصيها إلا إذا اشتمل طلب الحصول على الترخيص على اسم النائب الذى يكون مسئولا عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون .

ويسرى هذا الحكم على نواب عديمي الأهلية أو ناقصيها الذين تؤول إليهم ملكية المحل .

مادة ١٢ — لا يجوز لأي شخص أن يستغل محلا عاما أو أن يعمل مديرا له أو مشرفا على أعمال فيه إلا بعد حصوله على ترخيص خاص في ذلك بعد أداء الرسوم التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

ويسرى حكم المادة السابقة على الترخيص الخاص المنصوص عليه فى هذه المادة .

مادة ١٣ — تلغي التراخيص المنصوص عليها فى المادتين ٣ و١٢ إذا حكم على المرخص له باحدى العقوبات أو فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١١ .

مادة ١٤ — عند وفاة المرخص له بمحل عام يجب على من آلت إليهم ملكية المحل إبلاغ الجهة المختصة خلال أسبوعين من تاريخ الوفاة بأسمائهم وباسم من ينوب عنهم ويكون هذا النائب مسئولا عن تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له — وعليهم اتخاذ الاجراءات اللازمة لنقل ترخيص المحل اليهم خلال أربعة شهور من تاريخ الوفاة وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة ١١ .

مادة ١٥ — يجوز التنازل عن ترخيص المحل العام بموافقة الجهة المختصة وعلى المتنازل اليه خلال أسبوعين من تاريخ التنازل أن يقدم طلبا بنقل الترخيص اليه مرافقا له عقد التنازل مصدقا على توقيعات طرفيه بأحد مكاتب التوثيق . وعلى الجهة المقدم اليها الطلب أن تبت فيه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه .

ويظل المرخص له مسئولا عن تنفيذ أحكام هذا القانون الى أن تتم الموافقة على التنازل .

مادة ١٦ — على المرخص له بمحل عام ابلاغ الجهة المختصة باسم مستغل المحل وعلى المستغل ابلاغ تلك الجهة باسم مدير المحل أو المشرف على أعمال فيه وذلك قبل مباشرة أي منهما لأعماله .

مادة ١٧ — لا يجوز في المحال العامة بيع أو تقديم مشروبات روحية أو مخمرة الا بعد الحصول على ترخيص خاص فى ذلك من المدير العام للادارة العامة للوائح والرخص بعد موافقة وزارة الداخلية .

ولا يعطى الترخيص المنصوص عليه فى الفقرة السابقة الا اذا كان المحل المطلوب عنه الترخيص من محال النوع الأول التى تقع فى احدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١٨ .

وللمدير العام للادارة العامة للوائح والرخص رفض منح هذا الترخيص أو تحديد مدته أو تقييده بأى شرط أو وقف العمل به مؤقتا فى المناسبات كالأعياد والموالد والانتخابات بناء على طلب المحافظ أو المدير .

ويعتبر هذا الترخيص شخصى ولا يسرى إلا بالنسبة إلى المحل المعطى عنه ويلغى إذا توفى المرخص له فى فتح المحل أو تغيير لأى سبب آخر ويصرح مؤقتا ببيع الخمور لمن ينوب عمن آلت إليهم ملكية هذا المحل أو إلى المستغل الجديد خلال الفترة المحددة بالمادة ١٤ وبنفس شروطها .

مادة ١٨ — لوزير الشئون البلدية والقروية أن يحدد بقرار منه عدد المحال العامة التى يجوز الترخيص فيها ببيع أو تقديم مشروبات روحية أو مخمرة فى المدن والمصايف والمشاتى وأن يحدد الشوارع أو الأحياء التى يجوز فيها فتح هذه المحال وذلك بناء على اقتراح المجالس البلدية لتلك الجهات بعد حصولها على موافقة المحافظ أو المدير وكذلك الحصول على موافقته فى الجهات التى توجد بها مجالس بلدية .

كما يجوز لوزير الشئون البلدية والقروية لأغراض سياحية بناء على اقتراح وزير الإرشاد القومى وبعد الاتفاق مع وزير الداخلية أن يحدد بقرار منه المحال بالمدن والقرى التى يرخص فيها ببيع أو تقديم مشروبات روحية أو مخمرة وعدد ما يفتح منها فى كل قرية .

مادة ١٩ — لا يجوز فى المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور وهى التى يصدر بتعيينها قرار من وزير الداخلية .

وفى حالة مخالفة حكم هذه المادة تضبط الأدوات والنقود وغيرها من الأشياء التى استعملت فى ارتكاب الجريمة .

مادة ٢٠ — استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز للحكومة فى العقود التى تبرمها مع الشركات أو المؤسسات فى مناطق السياحة أو التعمير ان تمنحها رخصا فى مزاولة ألعاب القمار فى المحال العامة الموجودة فى تلك المناطق على أن يقتصر الدخول إلى الأماكن التى تزاول فيها تلك الألعاب على الأجانب البالغين وعلى أن يكون دخولهم بمقتضى جوازات سفرهم أو تصاريح الإقامة .

ولوزير الشئون البلدية والقروية إلغاء هذه التراخيص فى حالة مخالفة هذه الشروط .

وله أن يفرض على تلك الشركات أو المؤسسات رسما سنويا يتناسب وإيرادات كل منها من لعب القمار بحيث لا يجاوز الرسم نصف هذه الايرادات وتخصص حصيلة هذا الرسم للوجوه التى يعينها وذلك ما لم يتفق فى العقود على خلاف ذلك .

مادة ٢١ — يجب أن توضع على الباب الرئيسى لكل محل عام لافتة مكتوب عليها لوحه

باللغة العربية كما يجب ان يوضع فوق كل باب من أبوابه الخارجية المستعملة مصباح يضاء من غروب الشمس إلى وقت إغلاق المحل .

مادة ٢٢ — لا يجوز في المحال العامة العزف بالموسيقى أو الرقص أو الغناء أو ترك الغير يقومون بذلك أو حيازة مذياع إلا بترخيص خاص من الادارة العامة للوائح والرخص أو فروعها بالاتفاق مع المحافظ أو المدير وبعد أداء الرسوم التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية ، على أن تخطر وزارة الارشاد القومى بذلك عند الترخيص .

ويبين في هذا الترخيص شروطه ومدته والأوقات التي يجوز فيها العزف بالموسيقى أو الرقص أو الغناء أو إدارة المذياع ويجوز تجديد هذا الترخيص وفى حالة مخالفة أحكام هذه المادة تضبط الأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة .

مادة ٢٣ — يحظر في المحال العامة ارتكاب أفعال أو إبداء اشارات مخلة بالحياء أو الآداب أو التغاضى عنها كما يحظر عقد اجتماعات مخالفة للآداب أو النظام العام .

وفى حالة مخالفة أحكام هذه المادة لرجال البوليس إخلاء المحل أو اغلاقه قبل الميعاد المقرر — على ألا يترتب على الاغلاق منع من يعملون فيه من الدخول أو الخروج أو منع دخول المقيمين فيه وخروجهم إذا كان من محال النوع الثاني .

مادة ٢٤ — لا يجوز فتح المحال العامة من النوع الأول في المدن قبل الساعة السادسة صباحا وبعد الساعة الثانية عشرة مساء في المدة من ١٥ من أكتوبر إلى ١٤ من أبريل ولا قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة الواحدة صباحا في المدة من ١٥ من أبريل إلى ١٤ من أكتوبر — أما في القرى فميعاد غلقها في المدة الأولى الساعة التاسعة مساء وفى المدة الثانية الساعة العاشرة مساء .

على أنه يجوز للمدير أو المحافظ بموافقة المدير العام للادارة العامة للوائح والرخص ان يمد هذه المواعيد بالنسبة إلى المحال الموجودة في شارع أو أكثر في أية مدينة أو بالنسبة إلى محال معينة وكذلك بالنسبة إلى المحلات السياحية الهامة التي تقترحها مصلحة السياحة — كما يجوز له ان يقصر تلك المواعيد بالنسبة إلى المحال الكائنة في القرى .

مادة ٢٥ — يحظر في المحال العامة من النوع الأول:

(١) تقديم مشروبات روحية أو مخمرة لرواد المحل قبل الساعة الحادية عشرة صباحا وبعد الساعة الثانية عشرة مساء .

على أنه يجوز للمدير العام للادارة العامة للوائح والرخص لأغراض سياحية بناء على اقتراح وزارة الإرشاد القومي وموافقة وزارة الداخلية أن يمد الفترة التي يجوز فيها تقديم المشروبات المذكورة في المحال التي تقع في شارع أو أكثر في أية مدينة أو بالنسبة إلى محال معينة .

(٢) تقديم مشروبات روحية أو مخمرة إلى من تقل سنهم عن إحدى وعشرين سنة أو لمن كانوا فى حالة سكر بين .

(٣) استخدام نساء لم تبلغ سنهن إحدي وعشرين سنة ميلادية كاملة أو حكم عليهن فى جرائم مخلة بالشرف ولم يرد إليهن اعتبارهن .

(٤) حيازة كحول بجميع أنواعه .

(٥) استقبال أشخاص فى حالة سكر بين .

(٦) استقبال أشخاص أو استبقائهم فيها في غير المواعيد المقررة

مادة ٢٦ — يجب أن يوضع فى مكان ظاهر بالمحال العامة من النوع الأول المرخص فيها ببيع أو تقديم المشروبات الروحية أو المخمرة إعلان مكتوب باللغة العربية وبخط واضح مشتمل على مواعيد تقديم هذه المشروبات والأشخاص الذين لا يجوز تقديمها اليهم .

مادة ٢٧ — تحدد الإدارة العامة للوائح والرخص أو فروعها لكل محل عام من النوع الثانى عدد الأشخاص الذين يجوز إيواؤهم فيه ويثبت ذلك في الترخيص ولا يجوز تجاوز هذا العدد إلا بموافقتها .

مادة ٢٨ — على كل مستغل لمحل عام من النوع الثانى أن يمسك دفترا مطابقا للنموذج الذى تعتمده وزارة الداخلية وأن تختم كل صحيفة منه بخاتم المحافظة أو المديرية التى يقع المحل في دائرتها .

وعليه أن يدرج فيه اسم ولقب كل شخص يأوى إلى محله يوم حضوره مع بيان جلسيته وصناعته وموطنه فى مصر أو فى الخارج والجهة القادم منها وتاريخ مغادرته المحل .

ويجب أن يكون الدفتر خاليا من أى فراغ أو كتابة فى الحواشي أو كشط أو تحشير فيما دون فيه .

وعلى مستغل المحل أن يقدم هذا الدفتر لكل من يعينه المحافظ أو المدير من مأمورى الضبط القضائى لمراجعته وعليه أن يقدم للبوليس كل مايطلب من البيانات المدونة فيه .

وعليه أن يسلم للبوليس كل صباح بيانا مطابقا لما هو مدون بالدفتر سالف الذكر بأسماء الأشخاص الذين أقاموا فى المحل — أو غادروه خلال الأربع والعشرين ساعة الأخيرة .

ولضباط البوليس الدخول فى هذه المحال لمراجعة دفاترها والتحقق من صحة البيانات المدونة فيها والحصول على صورة منها .

مادة ٢٩ — يغلق المحل إداريا أو يضبط إذا تعذر إغلاقه فى الأحوال الآتية :

(١) فى حالة مخالفة أحكام المواد ٣ و ١٧ و ١٩

(٢) إذا غير نوع المحل أو الغرض المخصص له دون الحصول على ترخيص جديد .

(٣) فى حالة وجود خطر داهم على الصحة العامة أو على الأمن العام نتيجة لإدارة المحل .

(٤) فى حالة بيع المخدرات أو السماح بتداولها أو تعاطيها فى المحل .

ويجوز غلق المحل إداريا أو ضبطه إذا تعذر إغلاقه في الأحوال الآتية :

(١) فى حالة مخالفة أحكام المادة ١٤ والبنود الأربعة الأول من المادة ٢٥ .

(٢) إذا وقعت فى المحل أفعال مخالفة للآداب أو للنظام العام أكثر من مرة .

ويصدر بالغلق الإدارى أو الضبط قرار مسبب من الادارة العامة للوائح والرخص أو فروعها فيما عدا حالة بيع المخدرات أو السماح بتداولها أو تعاطيها فى المحل وحالة وقوع أفعال مخالفة للآداب أو النظام العام أكثر من مرة وحالة وجود خطر داهم على الأمن العام فيصدر فيها القرار من المحافظ أو المدير .

ويستمر الغلق الادارى أو الضبط إلى أن يصدر إذن من النيابة العامة أو من المحكمة بفتح المحل أو إلى أن يفصل فى الجريمة بحكم نهائى . على انه إذا كان الغلق الادارى أو الضبط لوقوع أفعال مخالفة للآداب أو للنظام العام أكثر من مرة فلا يجوز أن تجاوز مدته شهرا .

ولا يخل الغلق الادارى أو الضبط بتوقيع العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٣٠ — تلغى رخصة المحل العام فى الأحوال الآتية :

(١) اذا أبلغ المرخص له الجهة المختصة بوقف العمل بالمحل وانهاء الترخيص .

(٢) اذا أوقف العمل بالمحل لمدة ٢٤ شهرا متصلة .

(٣) اذا أزيل المحل ولو أعيد انشاؤه .

(٤) اذا كان المحل ثابتا ثم نقل من مكانه .

(٥) اذا غير نوع المحل أو الغرض المخصص له .

(٦) اذا أصبح المحل غير قابل للتشغيل .

(٧) فى حالة مخالفة أحكام المادة ١٠ وعدم اعادة المحل الى أصله خلال المدة التى تحددها الجهة المختصة .

(٨) اذا صدر حكم نهائى باغلاق المحل لمدة ثلاثة شهور .

مادة ٣١ — في حالة مخالفة المواد ١٧ و ١٩ و ٢٥ تقضى المحكمة فى الدعوى على وجه الاستعجال ويجوز أن يكون اعلان ورقة التكليف بالحضور أمام المحكمة بواسطة أحد رجال السلطة العامة .

مادة ٣٢ — يعاقب على مخالفة أحكام المواد ٢١ و ٢٤ و ٢٦ والبندين ٥ و ٦ من المادة ٢٥ بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات .

وإذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه منذ أقل من سنة فى جريمة مما نص عليه فى الفقرة

السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما وغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات أو إحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٣٣ — يعاقب على مخالفة أحكام المواد ١٧ و ٢٢ و ٢٣ والبنود ١ و ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٢٥ بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين . ويجوز الحكم بمصادرة الأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٢ .

ماده ٣٤ — يعاقب على مخالفة أحكام المادة ١٩ بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألف جنيه ويحكم بمصادرة الأدوات والنقود وغيرها من الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة .

مادة ٣٥ — يعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بالحبس مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما وبغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين :

ماده ٣٦ — في حالة مخالفة أحكام المواد ٢ و ٣ و ١٠ و ١٢ يجب الحكم باغلاق المحل .

وفي حالة مخالفة أحكام المواد ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٣ والبند الأول من المادة ٢٥ يحكم باغلاق المحل مدة لا تجاوز شهرين فاذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه منذ أقل من سنتين لجريمة مما نص عليه في المواد المذكورة وجب الحكم باغلاق المحل لمدة ثلاثة شهور .

ويجوز الحكم باغلاق المحل مدة لا تجاوز شهر في حالة مخالفة المادة ٧ والبنود ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من المادة ٢٥ إذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه منذ أقل من سنة لجريمة مما نص عليه في المادتين المذكورتين .

وفي حالة الحكم بالإغلاق تكون مصاريف الضبط والإغلاق على عاتق المخالف .

مادة ٣٧ — في أحوال الحكم بالإغلاق يجوز للمحكمة أن تأمر بالنفاذ رغم الطعن في الحكم بالمعارضة أو الاستئناف .

وينفذ الحكم بالإغلاق دون الاعتداد بأي استشكال في تنفيذه .

مادة ٣٨ — يكون مستغل المحل ومديره والمشرف على أعمال فيه مسئولين معا عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة ٣٩ — كل من أدار محلا محكوما باغلاقه أو أغلق أو ضبط بالطريق الادارى يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز

مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وذلك فضلا عن إعادة إغلاق المحل أو ضبطه بالطريق الادارى على نفقة المخالف .

مادة ٤٠ — فى تطبيق أحكام المادتين ١٩ و ٢٢ تعد المحال التي يغشاها الجمهور محالا عامة .

مادة ٤١ — يكون لموظفي الادارة العامه للوائح والرخص وفروعها الذين يندبهم وزير الشئون البلدية والقروية صفة مأمورى الضبط القضائى في إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له . ويكون لهم الدخول فى المحال العامة للتفتيش عليها .

مادة ٤٢ — تطبق أحكام هذا القانون علي المحال العامة الموجودة عند العمل به وعلى أصحابها مراعاة هذه الأحكام والحصول علي الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٣ خلال سنة من تاريخ العمل به بالنسبة إلي المحال الموجودة فى المدن وخلال ستة شهور بالنسبة إلى المحال الموجودة فى القرى .

وعلي من يستغلون تلك المحال أو يعملون مديرين لها أو مشرفين على أعمال فيها أن يتقدموا خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون بطلب الترخيص الخاص المنصوص عليه في المادة ١٢ .

مادة ٤٣ — يجوز بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية إعفاء مدينة أو قرية أو جهة أو أية منطقة منها من تطبيق بعض أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بناء على توصية الجهات المختصة .

مادة ٤٤ — لوزير الشئون البلدية والقروية بقرار يصدره أن يعهد إلى إدارة أى مجلس بلدى باختصاصات الادارة العامة للوائح والرخص وفروعها المنصوص عليها فى هذا القانون كلها أو بعضها وفى هذه الحالة يكون لموظفى المجالس البلدية الذين يندبهم وزير الشئون البلدية والقروية صفة مأمورى الضبط القضائي فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ويكون لهم الدخول في هذه المحال للتفتيش عليها .

مادة ٤٥ — يلغى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ المشار إليه وكذلك كل نص يخالف أحكام هذا القانون ويستمر العمل بالقرارات واللوائح الصادرة تنفيذا للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ إلى أن تصدر القرارات واللوائح المنفذة لهذا القانون .

مادة ٤٦ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به بعد أربعة شهور من تاريخ نشره ولوزير الشئون البلدية والقروية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦)

# مذكرة إيضاحية

فى ٢٤ من يوليو سنة ١٩٤١ صدر القانون رقم ٣٨ بشأن المحال العمومية متضمنا النص على اختصاص وزير الداخلية أو المحافظ أو المدير بتنفيذ أحكامه .

ثم أدخلت عليه بعد ذلك كثير من التعديلات بمقتضى القوانين أرقام ٢٨٤ لسنة ١٩٥٢ ، ٢٥٠ ، ٣٨٠ لسنة ١٩٥٣ و٩٧ ، ٢٠٦ ، ٤٥٥ لسنة ١٩٥٤ ، ١٨ لسنة ١٩٥٥ .

وقد ترتب على التعديل الذى أدخل على القانون المذكور بمقتضى القانون رقم ٤٥٥ لسنة ١٩٥٤ أن نقل الاختصاص بتنفيذ بعض أحكامه من ( وزير الداخلية ) و ( المحافظ والمدير ) و ( المحافظة والمديرية ) إلى ( وزير الشئون البلدية والقروية ) و ( فرع إدارة الرخص بالمحافظة أو المديرية ) و ( رئيس فرع إدارة الرخص بالمحافظة أو المديرية ) أى أنه بعد هـــذا التعديل ظل الاختصاص بتنفيذ القانون موزعا بين وزارتى الشئون البلدية والقروية والداخلية .

وقد رؤى تركيزاً للعمل وتبسيطا للاجراءات حصر الاختصاص بتنفيذ قانون المحال العامة فى وزارة الشئون البلدية والقروية على أن يرجع إلى وزارة الداخلية لإبداء رأيها أو للحصول على موافقتها فى بعض الأمور المتعلقة بالأمن العام .

وفى توحيد الاختصاص على هذا الوجه ميزة تخصيص إدارة واحدة هى الادارة العامة للوائح والرخص وفروعها بالأقاليم بتنفيذ قوانين متجانسة إذ تقوم هذه الادارة بتنفيذ القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية وسوف يوكل إليها تنفيذ القانون الخاص بالملاهى وفى ذلك تيسير فى إجراءات استصدار الرخص — إذ كثيرا مايباشر فى المحل الواحد أنواع متعددة من النشاط تخضعه للقوانين الثلاثة المشار إليها مما يقتضى الالتجاء إلى جهات متعددة للترخيص فى فتحه أو إدارته ما لم يوجد الاختصاص ويحصر فى جهة واحدة .

وبالرغم مما أدخل على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ من تعديلات فان التطبيق العملى قد كشف عن قصور فى بعض أحكامه وعلى الأخص فيما يتعلق باجراءات التصريح بفتح المحال العامة وإدارتها — إذ يقضي هذا القانون بجواز فتح المحل العام بعد ثلاثين يوما من تاريخ إخطار المحافظة أو المديرية بفتحه ما لم يعلن المحافظ أو المدير خلال هذه المدة معارضته وذلك بكتاب مسجل — وقد رؤى أن يستبدل بنظام الاخطار نظام الترخيص مع تبسيط إجراءاته وإيضاح الالتزامات المفروضة على طالبي الترخيص فى فتح المحال العامة — كما رؤى علاج ما شاب بعض أحكام القانون الآخر من قصور .

وتحقيقا للاغراض المتقدمة أعد مشروع القرار بقانون المرافق .

وقد تكفلت المادة الأولى منه ببيان نوعي المحال العامة التي تخضع لأحكامه .

وحظرت المادة ٢ فتح محال عامة من النوع الاول إلا في الشوارع والاحياء والقرى التي تصدر قرارات بتحديدها كما حظرت فتحها في بعض المواقع والامكنة واستثنى من حكم هذه المادة المحال العامة من النوع الاول الملحقة بمحال من النوع الثاني أو بملاه إذا كانت مخصصة بصفة أصلية لخدمة رواد هذه المحال الاخيرة بذات مكانها .

ونصت المادة ٣ على عدم جواز فتح أي محل عام إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك وأجازت تيسيراً للاجراءات أن يشمل الترخيص أي محل من المحال الصناعية أو التجارية أو الملاهي الملحقة بالمحل العام والتي يستلزمها مباشرة نشاطه الأصلي وغني عن البيان أنه يجب أن تتوافر في كل من هذه المحال الاشتراطات التي يقضي بها القانون الذي يخضع له أصلا .

وبينت المواد ٤ و ٥ و ٦ اجراءات الحصول على الترخيص في فتح المحل وقد فرضت على طالب الترخيص وعلى الجهة المختصة باعطائه شروطا واجراءات تكفل الحصول على الرخصة أو صدور القرار برفض اعطائها في وقت قصير وبأيسر الطرق .

ونصت المادة ٧ على الاشتراطات الواجب توافرها في المحل قبل اعطاء الترخيص واجازت بقرار من الوزير الاعفاء من كل أو بعض الاشتراطات العامة في بعض الجهات إذا وجدت أسباب تبرر هذا الاعفاء .

وقررت المادة ٨ دوام الترخيص ما لم ينص على تحديد مدتها واجازت تجديد التراخيص المحددة المدة بعد اداء رسوم المعاينة .

كما أجازت اعطاء تراخيص مؤقتة عن المحال التي تقام بصفة عرضية في بعض المناسبات .

وفرضت المادة ٩ على المرخص له اداء رسم تفتيش سنوي يصدر بتحديده قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

وحظرت المادة ١٠ اجراء أي تعديل في المحل المرخص به إلا بموافقة الجهة المختصة .

ونصت المادة ١١ على الشروط الواجب توافرها فيمن يرخص له في فتح محل عام .

وأوجبت المادة ١٢ على من يقوم باستغلال محل عام أو يعمل مديرا أو مشرفا على أعمال فيه أن يحصل على ترخيص خاص في ذلك — وقد اشترط حصول المستغل على هذا الترخيص الخاص لما لوحظ في العمل من قيام بعض أصحاب المحال العامة بتأجيرها أو التعاقد مع غيرهم على استغلالها ، فالمستأجر أو من يؤول إليه حق الاستغلال يقوم بذلك مستقلا عن صاحب المحل المصرح له بفتحه ويصبح هو في واقع الأمر مستغل المحل .

ونصت المادة ١٣ على الغاء التراخيص المنصوص عليها في المادتين ٣ و ١٢ في حالة ما إذا

انتفت عن المرخص له الشروط المنصوص عليها في المادة ١١ .

وبينت المادتان ١٤ ، ١٥ ما يجب اتباعه عند تغيير مالك المحل بسبب تنازله عنه أو وفاته .

وأوجبت المادة ١٦ على المرخص له في فتح محل عام ابلاغ الجهة المختصة باسم مستغل المحل إذا عهد بهذا الاستغلال إلى غيره — كما أوجبت على المستغل سواء أكان هو المرخص له فى فتح المحل أو غيره إبلاغ الجهة المختصة باسم مدير المحل أو المشرف على أعمال فيه وذلك قبل مباشرة أي منهما لأعماله .

وتضمنت المادتان ١٧ و ١٨ الأحكام الخاصة بالترخيص في بيع أو تقديم المشروبات الروحية أو المخمرة فى المحال العامة .

كما بينت المادة ١٩ الاحكام الخاصة بحظر لعب القمار أو مزاولة أية لعبة ذات خطر على مصالح الجمهور فى المحال العامة .

إلا أنه نظرا إلى ما للسياحة والتعمير من شأن وما ينتظر لهما من أثر فى حياة البلاد الاقتصادية والاجتماعية فقد رؤى أن يتناولهما القانون بنص خاص هو المادة ٢٠ يجيز للحكومة فى العقود التى تبرمها مع الشركات والمؤسسات فى مناطق السياحة أو التعمير أن تمنحها رخصا في مزاولة ألعاب القمار فى المحال الموجودة فى تلك المناطق على أن يقتصر الدخول إلى الاماكن التى تزاول فيها تلك الالعاب على الاجانب البالغين وعلى أن يكون دخولهم فيها بمقتضى جوازات سفرهم أو تصاريح الاقامة واجيز ان يفرض على تلك الشركات او المؤسسات رسم سنوى يتناسب وإيرادات كل منها من لعب القمار بحيث لايجاوز نصف هذه الايرادات — وهذه الاحكام مأخوذة عن القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العامة وبعض أحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأندية وبالغاء الرخص السابق منحها للمحال العامة والأندية فى مزاولة ألعاب القمار .

وأوجبت المادة ٢١ وضع لافتة على الباب الرئيسى لكل محل ووضع مصباح فوق كل باب من أبوابه الخارجية المستعملة .

وحظرت المادة ٢٢ العزف بالموسيقى أو الرقص أو الغناء أو ترك الغير يقومون بذلك أو حيازة مذياع إلا بترخيص خاص من الادارة العامة للوائح والرخص أو فروعها .

وحظرت المادة ٢٣ ارتكاب أفعال أو ابداء اشارات مخلة بالحياء أو الآداب أو عقد اجتماعات مخالفة للآداب أو للنظام العام .

وحددت المادة ٢٤ مواعيد فتح المحال العامة من النوع الأول كما أجازت مد هذه المواعيد لبعض تلك المحال وخصوصا السياحية الهامة منها .

ونصت المادة ٢٥ على حظر بعض الأمور في المحال العامة من النوع الأول .

وأوجبت المادة ٢٦ وضع اعلان في مكان ظاهر في المحال العامة من النوع المرخص فيها ببيع أو تقديم المشربات الروحية مشتمل على مواعيد تقديم هذه المشروبات والاشخاص الذين لايجوز تقديمها إليهم .

ونصت المادة ٢٧ على الأحكام الخاصة بتحديد عدد الأشخاص الذين يجوز إيواؤهم في المحال العامة من النوع الثاني .

وتضمنت المادة ٢٨ الأحكام الخاصة بالتزام مستغلي المحال العامة من النوع الثاني بامساك دفاتر تدرج فيها بيانات خاصة بمن يأويهم المحل وبتقديم هذا الدفتر أو بيانات منه إلى رجال البوليس أو مأموري الضبط القضائي .

وبينت المادة ٢٩ الأحوال التي يغلق فيها المحل اداريا أو يضبط إذا تعذر اغلاقه والأحوال التي يجوز فيها ذلك والاجراءات التي تتبع في اصدار قرارات الغلق الادارى أو الضبط — ولكي لايطول أجل الغلق الإدارى أو الضبط نصت المادة ٣١ على انه في حالة مخالفة أحكام المواد ١٧ و ١٩ و ٢٥ تقضي المحكمة في الدعوى على وجه الاستعجال ويجوز أن يكون اعلان ورقة التكليف بالحضور أمام المحكمة بواسطة أحد رجال السلطة العامة .

ونصت المادة ٣٠ على الأحوال التي تلغى فيها رخصة المحل العام .

وتضمنت المواد ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٩ بيان العقوبات التي توقع في حالة مخالفة أحكام القانون . وقد نصت المادة ٣٦ على أنه في حالة الحكم بالاغلاق كون مصاريف الضبط والاغلاق على عاتق المخالف وذلك سواء كان الاغلاق إداريا سابقا على الحكم أو تم تنفيذا للحكم .

ونصت المادة ٣٧ على جواز الأمر بالنفاذ المؤقت بالنسبة لأحكام الإغلاق رغم الطعن فيها بالمعارضة أو الاستئناف وعلى تنفيذ أحكام الاغلاق دون الاعتداد بأى استشكال في تنفيذها .

ونصت المادة ٣٨ على مسئولية مستغل المحل ومديره والمشرف على أعمال فيه معا عن أية مخالفة لاحكام القانون .

ونصت المادة ٤٠ على انه في تطبيق أحكام المادتين ١٩ ، ٢٢ تعد المحال التي يغشاها الجمهور محالا عامة .

وتضمنت المادة ٤١ الأحكام الخاصة بتحديد مأموري الضبط القضائي واختصاصاتهم

ونصت المادة ٤٢ على حكم وقتى خاص بالمحال العامة الموجودة عند العمل بالقانون وبمن يستغلون أو يعملون مديرين أو مشرفين على اعمال في تلك المحال .

ونصت المادة ٤٣ على جواز اعفاء مدينة أو قرية أو جهة أو أية منطقة فيها من تطبيق

بعض أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له وذلك بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

وأجازت المادة ٤٤ أن يعهد الى ادارة أى مجلس بلدى باختصاصات الادارة العامة للوائح والرخص وفروعها المنصوص عليها في القانون كلها أو بعضها ، وعلى جواز منح موظفى المجالس البلدية الذين يندبهم وزير الشئون البلدية والقروية صفة مأمورى الضبط القضائي .

ولما كان تطبيق القانون الجديد يقتضى فسحة من الوقت تتمكن فى اثنائها وزارة الشئون البلدية والقروية من اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه فقد نص في المادة ٤٤ على استمرار العمل بالقرارات واللوائح الصادرة تنفيذا للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ الى أن تصدر القرارات واللوائح المنفذة لهذا القانون .

وتتشرف وزارة الشئون البلدية والقروية برفع مشروع القرار بقانون المرافق الى السيد رئيس الجمهورية مفرغا في الصيغة التى أقرها مجلس الدولة — رجاء التفضل بالموافقة عليه واصداره .

# المحاماة

## مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

العدد الثالث — السنة السابعة والثلاثون — نوفمبر سنة ١٩٥٦

---

« فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ * سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ * وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ ».

( قرآن كريم )

جميع المخابرات سواء أكانت خاصة بتحرير المجلة أم بإدارتها ترسل بعنوان إدارة مجلة المحاماة وتحريرها بدار النقابة بشارع رمسيس رقم ٥١ بالقاهرة.

---

# بيـــــان

نشرنا فى هذا العدد الأحكام والأبحاث والقوانين والقرارات والأوامر العسكرية الآتية :



* * *

* * *

الحاكم العسكري العام :



مصلحة الرقابة :



محافظة القاهرة :



محافظة السويس :

لجنة التحرير

محمد مصطفى القللى — صبحى ابو زيد — نصيف زكى — احمد شوقى — احمد مختار قطب

العدد الثالث
السنة السابعة والثلاثون
# المحاماة
نوفمبر
سنة ١٩٥٦

# قضاء محكمة النقض الجنائية

( رئاسة وعضوية السادة الاساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين المستشارين ) .

## ١١٨

**٢ يناير سنة ١٩٥٦**

**نقض . طعن لا مصلحة منه . لاجدوى من إثارته . مثال من حق رجال السلطة العامة فى القبض متى كانت الجريمة فى حالة تلبس.**

المبدأ القانونى

لا جدوى مما يثيره المتهم من أن المخبر الذى قبض عليه ليست له صفة مأمور الضبط القضائى طالما أن الواقعة كانت فى حالة تلبس تجيز لرجال السلطة العامة القبض على المتهم وتسليمه الى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى .

**( القضية رقم ٩٣٢ سنة ٢٥ ق ) .**

## ١١٩

**٢ يناير سنة ١٩٥٦**

**أ — دفاع . ما يبديه المتهم من أوجه دفاع . متى يجوز للمحكمة أن تعرض عن سماعه وتحقيقه ؟
ب — إهانة . إهانة الموظف . متى تتحقق الجريمة ؟**

المبادىء القانونية

١ — إنه وإن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه ، إلا أن للمحكمة اذا كانت قد وضحت لديها الواقعة ، أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى ، أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين العلة .

٢ — جريمة إهانة الموظف تتحقق بمجرد تعمد توجيه الألفاظ التى تحمل معنى الاهانة الى الموظف سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها .

**( القضية رقم ٩٤٤ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ) .**

## ١٢٠

**٩ يناير سنة ١٩٥٦**

**دعارة . حكم . تسبيبه . التحريض على الدعارة . مثال لاستخلاصه بما يؤدى إليه .**

المبدأ القانونى

إذا كان الحكم قد استفاد تحريض المتهمة للأنثى على الدعارة من كونها صحبتها الى الشخص الذى اتخذ محله مكانا لالتقاء الجنسين وأنها قدمتها لشخص آخر ورافقتهما إلى السيارة

التى ركباها معا ليرتكب معها فعل الفحشاء وأوصته بأن يعود بها فى موعد معين ، فإن هذا الاستخلاص يكون سائغا ومقبولا وتتحقق به الجريمة المبينة فى الفقرة الأولى من المادة الاولى من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ .

( القضية رقم ٩٨٢ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ) .

## ١٢١

### ٩ يناير سنة ١٩٥٦

**متشردون . شرط اعتبار المرأة متشردة طبقا للمادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ .**

المبدأ القانونى

المستفاد من نص المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ أن المرأة تعاقب بجريمة التشرد إذا اتخذت الجريمة مرتزقها الوحيد، فاذا ما ثبت أن لها وسيلة أخرى مشروعة تكفى للتعيش فلا تعتبر متشردة وانما تعاقب بعقوبة الجريمة التى قارفتها واذن فاذا كانت المحكمة قد اعتبرت المتهمة فى حالة تشرد ودانتها بهذه الجريمة لمجرد احترافها الدعارة دون بحث لما قالت به من وجود وسيلة أخرى مشروعة للتعيش فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون وفى تأويله وتكون بهذا الخطأ حجبت نفسها عن نظر الدعوى وتحقيق دفاع المتهمة .

( القضية رقم ٩٩٢ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

## ١٢٢

### ٩ يناير سنة ١٩٥٦

**وصف التهمة . دفاع . إحالة متهم إلى محكمة الجنايات بجناية الاختلاس المنطبقة على المادة ١١٢ ع . استبعاد المحكمة هذه التهمة لعدم توافر أركانها القانونية وإسنادها جنحة السرقة إلى المتهم . وجوب تنبيه المتهم إلى هذا التغيير . عدم مراعاة ذلك . يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.**

المبدأ القانونى

اذا كانت التهمة التى أحيل المتهم بها الى محكمة الجنايات هى جناية الاختلاس المنطبقة على المادة ١١٢ من قانون العقوبات فاستبعدت المحكمة هذه التهمة لعدم توافر أركانها القانونية واسندت اليه جريمة أخرى هى جنحة السرقة وأدخلت بذلك عنصرا جديدا فى التهمة ، فإنه يكون من حق المتهم أن يحاط به علما ليبدى رأيه فيه قبل أن يدان بمقتضاه ، فاذا كانت المحكمة قد أغفلت تنبيهه الى الوصف الجديد للمرافعة على أساسه طبقا لما تقضى به المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية فان حكمها يكون معيبا بما يبطله ويستوجب نقضه .

( القضية رقم ٩٩٣ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ) .

## ١٢٣

### ١٠ يناير سنة ١٩٥٦

**وصف التهمة . دفاع . تغيير التهمة من شروع فى قتل إلى ضرب نشأت عنه عاهة . هذا تعديل فى التهمة لا مجرد تغيير فى الوصف . وجوب تنبيه الدفاع إليه .**

المبدأ القانونى

التغيير الذى تجريه المحكمة فى الوصف من

جناية شروع فى قتل إلى جناية ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المبينة فى أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات — عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية — اجراءه فى حكمها بغير سبق تعديل فى التهمة وانما هو تعديل فى التهمة نفسها لا يقتصر على مجرد عملية استبعاد واقعة فرعية وهى نية القتل بل يجاوز ذلك إلى إسناد واقعة جديدة إلى المحكوم عليه لم تكن موجودة فى أمر الاحالة وهى الواقعة المكونة للعاهة مما يستوجب لفت الدفاع عنه إلى ذلك .

( القضية رقم ٦٨٨ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ) .

## ١٢٤

### ١٠ يناير سنة ١٩٥٦

ا — تفتيش . تفتيش الأشخاص المعتبر عملا من أعمال التحقيق . ماهيته .

ب — تفتيش . بحث رجال الإسعاف فى جيوب المصاب الغائب عن صوابه لجمع ما فيها وتعرفها وحصرها قبل نقل صاحبها إلى المستشفى لعلاجه . جوازه .

المبادىء القانونية

١ — تفتيش الأشخاص الذى تباشره سلطات التحقيق بالشروط وفى الحدود التى رسمها القانون هو ذلك التفتيش الذى رخص الشارع فيه التعرض لحرية الشخص لمناسبة جريمة وقعت أو ترجح وقوعها منه تغليبا لمصلحة عامة على مصالح الأفراد الخاصة وخول — رعاية لهذه المصلحة العامة — سلطة التحقيق إجراء التفتيش لاحتمال الوصول إلى دليل مادى يفيد فى كشف الحقيقة .

٢ — ما يقوم به رجل الاسعاف من البحث فى جيوب الشخص الغائب عن صوابه ، قبل نقله إلى المستشفى ، لجمع مافيها وتعرفه وحصره ، هذا الاجراء لا مخالفة فيه للقانون إذ هو من الواجبات التى تمليها على رجال الاسعاف الظروف التى يؤدون فيها خدماتهم وليس من شأنه أن يكون فيه اعتداء على حرية المريض أو المصاب الذى يقومون بإسعافه فهو بذلك لا يعد تفتيشا بالمعنى الذى قصد الشارع إلى اعتباره عملا من أعمال التحقيق .

( القضية رقم ٧٣٥ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ) .

## ١٢٥

### ١٠ يناير سنة ١٩٥٦

معارضة . إعلان . الإعلان لجهة الإدارة . لا يصح أن يبنى عليه الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن .

المبدأ القانونى

الاعلان لجهة الادارة لا يصح أن يبنى عليه الحكم فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن .

المحكمة

« ... حيث إنه يبين من الاطلاع على أوراق الدعوى التى أمرت هذه المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الطاعن اتهم بجنحة ضرب مرتبطة بجناية وقدم لمحكمة جنايات القاهرة

التى قضت بجلسة ٢٢ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ غيابيا بحبسه ستة أشهر مع الشغل ثم قبض عليه بمعرفة البوليس فى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ وأحيل إلى نيابة جنوب القاهرة حيث أعلن بالحكم الغيابى بسراى المحكمة فى يوم ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ وقرر بالمعارضة فى نفس اليوم وذكر باعلان الحكم الغيابى أنه مقيم بشارع وادى حلفا بمدينة الاسماعيلية على خلاف ما أثبت فى محضر التحقيق ولم يذكر بتقرير المعارضة تاريخ الجلسة المحددة لنظرها ثم حددت بعد ذلك جلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٥٥ وفيها لم يحضر الطاعن وقررت النيابة بالجلسة أنه أعلن لجهة الادارة لتركه مسكنه فقضى فى نفس الجلسة باعتبار المعارضة كأن لم تكن — لما كان ذلك وكان لا يبين من الأوراق أن الطاعن أعلن لشخصه أو فى محل إقامته الجديد بالجلسة المحددة لنظر المعارضة وإنما أعلن لجهة الادارة ولذا فان الاعلان ما كان يصح أن يبنى عليه الحكم فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن ويكون الحكم المترتب عليه وهو الحكم المطعون فيه باطلا بما يستوجب نقضه».

( القضية رقم ٧٤٠ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ) .

## ١٢٦

### ١٠ يناير سنة ١٩٥٦

ا — دعارة . جريمتا إدارة منزل للدعارة وممارسة الفجور والدعارة . هما من جرائم العادة .

ب — دعارة . جريمة إدارة منزل للدعارة . عدم توافر أركانها القانونية . يستتبع عدم قيام جريمة المعاونة فى إدارته . علة ذلك .

المبادىء القانونية

١ — جريمة إدارة بيت للدعارة وجريمة ممارسة الفجور والدعارة هما من جرائم العادة التى لا تقوم إلا بتحقيق ثبوتها .

٢ — إذا كانت جريمة إدارة منزل للدعارة غير متوافرة الأركان فان جريمة المعاونة فى ادارته للدعارة تكون غير قائمة قانونا لأنها نوع من الاشتراك فى الفعل الأصلى لا قيام لها بدونه .

( القضية رقم ٩٨٩ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ) .

## ١٢٧

### ١٢ يناير سنة ١٩٥٦

تفتيش . حكم . تسبيبه . الدفع ببطلان التفتيش . عدم التعرض له فى حكم الإدانة الذى استند إلى الدليل المستمد من التفتيش . قصور .

المبدأ القانونى

اذا كان الحكم قد أسس ادانة المتهمة على الدليل المستمد من تفتيش غرفتها دون أن يعرض للدفع ببطلان التفتيش ويرد عليه فان هذا يجعله قاصر البيان مستوجب النقض .

( القضية رقم ٦٣١ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين المستشارين ) .

## ١٢٨

### ١٢ يناير سنة ١٩٥٦

دعوى مدنية . حكم . تسبيبه . تقديم المتهم محضر صلح بينه وبين المجنى عليه . القضاء للاخير بالتعويض دون بيان الأثر المترتب على محضر الصلح . قصور .

المبدأ القانونى

اذا كان الحكم قد قضى للمدعى بالحقوق

المدنية بالتعويض دون أن يعرض لتقدير الأثر المترتب على محضر الصلح الذى قدم فى مصير الدعوى فانه يكون قاصرا .

( القضية رقم ٨٠٠ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ) .

## ١٢٩

### ١٢ يناير سنة ١٩٥٦

إجراءات . حكم . تشكيل هيئة المحكمة . قاض لم يسمع المرافعة فى الدعوى . اشتراكه فى المداولة. بطلان الحكم . م ٣٣٩ مرافعات .

المبدأ القانونى

متى تبين أن القاضى الذى اشترك فى المداولة ووقع على مسودة الحكم لم يسمع المرافعة فى الدعوى فإن الحكم يكون باطلا طبقا للمادة ٣٣٩ من قانون المرافعات .

( القضية رقم ٨٠٣ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ) .

## ١٣٠

### ١٢ يناير سنة ١٩٥٦

سلاح . دفاع . دفع المتهم باحراز سلاح بأنه مرخص له به . تقديمه شهادة بذلك . إدانته دون تحقيق دفاعه أو الرد عليه . حكم معيب .

المبدأ القانونى

اذا دفع المتهم بأن البندقية التى اتهم بإحرازها بغير ترخيص ، مرخصة وقدم شهادة بذلك ، فأدانته المحكمة دون تحقيق هذا الدفاع أو الرد عليه مع أنه يعتبر جوهريا بحيث لو صح لتغير وجه الرأى فى الدعوى ، فان الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

( القضية رقم ٨١٦ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ) .

## ١٣١

### ١٦ يناير سنة ١٩٥٦

شركة . شركة مساهمة . مسئولية جنائية . عدم مراعاة النسبة التى أوجبها القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ فى عدد المصريين المستخدمين فى الشركة. نطاق المسئولية الناتجة عن ذلك من حيث الأشخاص ومقر الشركة.

المبدأ القانونى

يبين من نص المادة الخامسة من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ أن الشارع سوى فى المسئولية الجنائية ( الناتجة من عدم مراعاة النسب المقررة فى عدد المصريين المستخدمين فى الشركة ) بين عضو مجلس الادارة المسئول عن ادارة الشركة ، وبين المسئول عن ادارة الفرع أو الوكيل أو المكتب للشركة المنشأة فى الخارج ، وليس فى هذا النص مايفيد التفرقة بين الشركات المنشأة فى الخارج والمنشأة فى مصر ولا مايفيد قصر العقاب على مدير الفرع الكائن بمصر دون عضو مجلس الادارة المنتدب من الشركة بل إن الشارع جعلهما مثلين فى هذه المسئولية فى كل حال يثبت فيها مخالفة أحكام المادة المذكورة .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما الأول : بصفته مديرا والثانى عضو مجلس إدارة محلات هانو لم يستوفيا النسب المقررة قانونا فى عدد المصريين المستخدمين فى الشركة

وكذلك فيما يتقاضونه من أجور ومرتبات ، وطلبت عقابهما بالمادة ٥ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٧ والقرار الوزاري رقم ٢١٦ لسنة ١٩٤٨ ومحكمة العطارين الجزئية قضت حضوريا عملا بالمادة والقرار المذكورين آنفا بتغريم كل من المتهمين عشرين جنيها . فاستأنفا ، ومحكمة الاسكندرية الابتدائية نظرت هذا الاستئناف وقضت حضوريا بقبوله شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الوكيل عن الطاعن في الحكم الأخير بطريق النقض . . . الخ .

المحكمة

« حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون وشابه القصور ، ذلك بأن المحكمة لم تأخذ بما أبداه الدفاع من وجوب قصر التهمة على مدير الفرع وحده دون عضو مجلس الادارة المنتدب ، وذلك إعمالا لنص المادة ٥ من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ ، ومفهوم هذا النص أن المنشأة التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ، فلا يسأل عن مخالفة أحكام القانون المذكور إلا مدير الفرع أو الوكيل التابع لها والموجود بمصر ، ومادامت محلات هانو هي مؤسسة مركزها الرئيسي في باريس ، ولها فرع في مصر ، فان الطاعن الثاني وحده هو الذي يخضع لأحكام القانون سالف الذكر ، ولا يصح مساءلة الطاعن الأول معه ، كما ذهب الحكم المطعون فيه ، وفضلا عن ذلك ، فان محكمة الدرجة الثانية لم ترد على هذا الدفاع ، ولا على ماجاء بالمذكرة المقدمة إلى تلك المحكمة بشأن عدم ثبوت التهمة بالنسبة إلى محلات هانو ، ولاسيا وأن وزارة الداخلية لم تبد رأيها إلى الآن في جنسية بعض موظفي الفرع .

« وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله « إن الإدارة العامة للشركات أبلغت بأن محلات هانو الكبرى وهي فرع لشركة مساهمة فرنسية مركزها الرئيسي باريس ومقرها بمصر والاسكندرية والتي تخضع لأحكام القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ لم تستوف النسب المقررة من الموظفين المصريين وما يتقاضونه من أجور ومرتبات إعمالا لنص المادة الخامسة من ذلك القانون ، وأنه قد اتضح للادارة أن نسبة المستخدمين المصريين لديها ٥٩,٥٪ بعجز قدره ١٥,٥ عن النسبة المقررة قانونا وهي ٧٥٪ وأن نسبة مايتقاضون من مرتبات هي ٥٣,٧ أى بنسبة أقل ١١,٣٪ عن النسبة المقررة قانونا وهي ٦٥٪ » ثم أورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة في حق الطاعنين أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه . ولما كان يبين من نص المادة الخامسة من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ ، الذى طبقته أن الشارع سوى في المسئولية الجنائية بين عضو مجلس الادارة المسئول عن إدارة الشركة وبين المسئول عن إدارة الفرع أو الوكيل أو المكتب للشركة المنشأة في الخارج ، وليس في هذا النص ما يفيد تلك التفرقة التي يذهب اليها الطاعنان بين الشركات المنشأة في الخارج والمنشأة في مصر ، ولا مايفيد قصر العقاب على مدير الفرع الكائن بمصر دون عضو مجلس الادارة المنتدب من الشركة ، بل إن الشارع

جعلهما مثلين فى هذه المسئولية فى كل حال تثبت فيها مخالفة أحكام المادة المذكورة — لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه قد رد على ما جاء بدفاع الطاعنين الذى ردداه فى الوجه الثانى من الطعن ، وقال فى هذا الرد : « إن ماتقول به الشركة فى غير محله ، ذلك أن عدد المستخدمين الذين تطلب استغناءهم لايجوز بأى حال احتسابهم ضمن المصريين ، وعلى فرض صحة ما ادعته من أن عدد الذين قدموا طلبات للحصول على الجنسية وعددهم ٢٤ والرعية المحلية ٢٣، وعلى فرض أيضا أنهم من المصريين حقيقـــة ، فان النسبة تصبح بعدئذ ٢٥٥ مستخدما من المصريين ، وعدد الأجانب ٦٥ + ٨ + ١٦ = ٨٩ ، ويكون عدد المستخدمين الـكلى ٢٥٥ + ٨٩ = ٣٤٤ طبقا لما قررته الشركة ... وتكون نسبة المصريين بالنسبة لجميع المستخدمين هى ١ و٢٧٤ هذا بفرض تحقيق دفاع الشركة جميعه » — لما كان ماتقدم فان الحكم المطعون فيه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحاً لاخطأ فيه ، كما جاء سليما من القصور الذى يشكو منه الطاعنان ، ومن ثم فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

( القضية رقم ٧٧٢ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد ومحـــد محمد حسنين المستشارين ).

## ١٣٢

### ١٦ يناير سنة ١٩٥٦

قطن . القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ بشأن مراقبة بذرة القطن . قصد الشارع منه . التعديل الذى أدخل عليه بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٧ والقرار الصادر فى ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ . لايتناول المساس بالإجراءات التى أوجبت المادة الثانية من القانون المذكور اتخاذها قبل إجراء الحلج . فحص البذرة بمعرفة موظفى وزارة الزراعة . غير لازم .

المبدأ القانونى

الظاهر من العنوان المصدر به القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ بشأن مراقبة بذرة القطن إن الشارع قصد اتخاذ الاحتياطات لمراقبة بذرة التقاوى لدواع من المصلحة العامة حفظا للمحصول الرئيسى للبـلاد ، والمرسوم بقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٧ بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن فى سـنة ١٩٤٧/١٩٤٨ الزراعية والقرار الصادر بتاريخ ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ لم يتناول أيهما بالتعديل ما تناولته المادة الثانية من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ مما يدل على أن التعديل وإن تناول بعض أحكام القانون المذكور لم يتناول المساس بالاجراءات التى أوجب القانون فى المادة الثانية منه اتخاذها قبل إجراء الحلج ، وليس فى القانون مايحتم أن يتم فحص القطن بمعرفة موظفى وزارة الزراعة قبل إجراء الحلج .

( القضية رقم ١١٠٠ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ).

## ١٣٣

### ١٦ يناير سنة ١٩٥٦

١ — محال عمومية . السماح ببيع البوظة فى محل عمومى دون الحصول على ترخيص . طبيعة هذه الجريمة . من أثر هذه الطبيعة فيما يتعلق بمساهمة المتهمين فى ...

ب — محال عمومية . القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ . سريان أحكامه ( فيما عدا حكم المادة الثانية منه ) على المحال العمومية الموجودة وقت العمل به .

المبادىء القانونية

١ — جريمة السماح ببيع البوظة فى محل عمومى دون الحصول على ترخيص هى من الجرائم المستمرة التى يستند الأمر المعاقب عليه فيها على تدخل إرادة المتهم وتقوم المسئولية الجنائية عنها كلما تجدد هذا التدخل ، وفى هذا النوع من الجرائم لا تشمل المحاكمة إلا الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى أما مايتجدد بعد ذلك فان تدخل إرادة الجانى فى استمرار الحالة الجنائية يكون جريمة جديدة تجوز محاكمته من أجلها دون اعتبار للحكم السابق الذى لا تكون له أى حجية فى صدد هذه الجريمة الجديدة[1] .

٢ — ليس فى صياغة المادة ٤٥ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ ولا فى مقارنة فقرتيها ما يفيد أن أحكام القانون المذكور ( فيما عدا المادة الثانية منه ) لا تسرى إلا على ما أنشىء من المحال العمومية بعد صدوره[2] .

( القضية رقم ١١٠١ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ) .

## ١٣٤

### ١٦ يناير سنة ١٩٥٦

اختصاص . دعاوى الحقوق المدنية . مناطه . اختصاص المحاكم الجنائية بنظرها والفصل فيها .

المبدأ القانونى

الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية ، وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية ، فاذا لم يكن الضرر ناشئا عن هذه الجريمة بل كان نتيجة لفعل آخر ولو كان متصلا بها سقطت تلك الاباحة وكانت المحكمة الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية ، وإذن فاذا قضت المحكمة المذكورة فيها بالتعويض على أساس المسئولية التقصيرية وهو أساس آخر غير الجريمة المرفوعة بها الدعوى ، فانها تكون قد تجاوزت حدود ولايتها .

المحكمة

« حيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضي بالزامه بتعويض عن واقعة لا تتصل بالجريمة التي نسب إليه اقترافها ، هذا فضلا عن أن الدعوى الجنائية قد انقضت بالفصل فيها بالبراءة بحكم نهائي من هيئة سابقة ، وبهذا انعدمت الرابطة بين المسئولية الجنائية والمسئولية المدنية .

« وحيث إنه لما كان الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية ، وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية ، وكان الحق المدعي به ناشئا عن ضرر للمدعى

( ١ ، ٢ ) قررت المحكمة هاتين القاعدتين أيضا فى حكمها الصادر فى نفس الجلسة فى القضية رقم ٢٠١٩ سنة ٢٥ القضائية .

من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية ، فاذا لم يكن الضرر ناشئا عن هذه الجريمة ، بل كان نتيجة لفعل آخر ، ولو كان متصلا بها ، سقطت تلك الاباحة ، وكانت المحكمة الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية — لما كان ذلك ، وكانت الدعوى المدنية موضوع الطعن رفعت أصلا على الطاعن تعويضا عن الضرر الذى أصاب المطعون ضدها من جريمة إبداء أقوال غير صحيحة بقصد إثبات وراثة ، وقد طرحت أمام محكمة الجنح الجزئية ، وفصلت فيهـا بالادانة والتعويض، ولما كانت محكمة الجنح المستأنفة قد استظهرت بحكمها الصادر فى ١٢ من أبريل سنة ١٩٥٢ أن الطاعن لم يرتكب تلك الجريمة فى قولها « ويشترط القانون طبقا للمادة ٢٢٦/١ من قانون العقوبات توفر القصد الجنائى وهو العلم من جانب المتهمين بأن الأقوال التى يدلون بها أمام المحكمة الشرعية غير صحيحة ، أو يجهلون حقيقة الوقائع المرغوب إثباتها ، فاذا ما انتفى سوء القصد كان القصد الجنائى الذى يشترط توافره للعقاب منعدما » وقد قضى بنقض هذا الحكم بالنسبة للدعوى المدنية فقط — لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالتعويض استنادا إلى أن الحكم الصادر بالبراءة استئنافيا كان عن فعل لا جريمة فيه لانعدام القصد الجنائى وأنه لذلك لا يحوز قوة الشىء المحكوم فيه عند الفصل فى الدعوى المدنية ، ثم قضت المحكمة فيها بالتعويض على أساس المسئولية التقصيرية وهو أساس آخر غير الجريمة المرفوعة بها الدعوى ، فانها تكون قد تجاوزت حدود ولايتها القاصرة على نظر الدعوى المدنية التى تنشأ عن الجرائم التى تطرح أمامها ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية .

( القضية رقم ١١٠٤ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ) .

## ١٣٥

### ١٦ يناير سنة ١٩٥٦

ا — مواد مخدرة . إحرازها . معاقب عليه بصرف النظر عن الباعث .

ب — مواد مخدرة . ركن الاحراز . ماهيته .

ج — مواد مخدرة . القصد الجنائى . ماهيته .

المبادىء القانونية

١ — احراز المخدر جريمة معاقب عليها بصرف النظر عن الباعث عليه .

٢ — الاحراز هو مجرد الاستيلاء على الجوهر المخدر استيلاء ماديا طالت فترته أم قصرت ، يستوى فى ذلك أن يكون الباعث عليه مجرد حفظه لحساب شخص آخر أو الانتفاع به.

٣ — القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر يتوافر بتحقق الحيازة المادية وعلم الجانى ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانونا .

( القضية رقم ١١١٣ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ) .

## ١٣٦

### ١٦ يناير سنة ١٩٥٦

ا — أسباب الإباحة وموانع العقاب . دفاع شرعى . حق محكمة الموضوع فى القضاء بقيام حالته متى توافرت مقوماته ولو لم يدفع به المتهم .

ب — أسباب الإباحة وموانع العقاب . حق الدفاع الشرعي . الحكمة من تشريعه انتزاع المتهم سلاح خصمه . موالاة الاعتداء عليه بعد تجرده من السلاح . ذلك اعتداء معاقب عليه وليس دفاعا شرعيا .

المبادىء القانونية

١ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضى بقيام حالة الدفاع الشرعى متى توفرت مقوماته ، ولو لم يدفع به المتهم ، أو كان قد أنكر التهمة .

٢ — حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وإنما شرع لرد العدوان فاذا كان المتهم قد تمكن من انتزاع الموسى من يد خصمه فصار أعزل من السلاح لا يستطيع به اعتداء فان ما يقع منه بعد انتزاع السلاح من موالاة طعن المجنى عليه به . هو اعتداء معاقب عليه ولا يصح فى القانون اعتباره دفاعا شرعيا .

( القضية رقم ١١١٨ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ).

## ١٣٧

### ١٦ يناير سنة ١٩٥٦

استئناف . دعوى مدنية . تقدير قيمة الدعوى فى حالة تعدد المدعين مدنيا عن فعل ضار واحد بقيمة المدعى به بتمامه . شرطه . مثال . ( المادتان ٤١ و٤٢ مرافعات ) .

المبدأ القانونى

تقدر قيمة الدعوى ، إذا تعدد المدعون أو المدعى عليهم ، بقيمة المدعى به بتمامه بغير التفات إلى نصيب كل منهم بشرط أن ترفع الدعوى بمقتضى سبب قانونى واحد فاذا طلب المجنى عليهما فى جريمة ضرب مبلغ ٥١ جنيها تعويضا عن هذا العمل الضار فانه يجوز استئناف الحكم الذى يصدر فى دعوى التعويض هذه .

( القضية رقم ١١٢٠ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ).

## ١٣٨

### ١٦ يناير سنة ١٩٥٦

إجراءات . شفوية المرافعة . الاكتفاء بتلاوة الشهادة التى أبديت فى التحقيق الابتدائى . متى يجوز ؟

المبدأ القانونى

الأصل فى الأحكام أن تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود مادام سماعهم ممكنا ، وتلاوة الشهادة التى أبديت فى التحقيق الابتدائى هى من الاجازات التى رخص بها الشارع فى حالة تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب ، ومجرد تخلف الشاهد عن الحضور لا يفيد أن سماعه أصبح متعذرا .

المحكمة

« حيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه الاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المحكمة قد ندبت محاميا للطاعن ، مع أن له محاميا منذ بدء التحقيق ، وقد أبدى المحامى المنتدب بالجلسة أنه يوافق على التنازل عن سماع شهود الاثبات ، فلم تسمعهم المحكمة ، وأغفلت أخذ رأى الطاعن فى هذا التنازل وبذلك تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع .

« وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن شاهدى الاثبات لم يحضرا بالجلسة الوحيدة التي نظرت فيها الدعوي ، وأن المتهم عندما سئل أمام المحكمة عن التهمة المسندة إليه أنكرها ، وقد حكمت المحكمة بادانة الطاعن دون سماع الشاهدين مكتفية بما هو مدون بمحضر الجلسة من أن الدفاع اكتفى بأقوال الشاهدين الغائبين وأمرت المحكمة بتلاوة هذه الأقوال فتليت ، ولما كانت تلاوة الشهادة ، التى أبديت فى التحقيق الابتدائى هى من الإجازات التي رخص بها الشارع فى حالة تعذر سماع الشاهدين لأى سبب من الأسباب — لما كان ذلك ، وكان تخلف الشاهد عن الحضور لا يفيد بمجرده أو سماعه أصبح متعذرا ، وكان الأصل في الأحكام أن تبني على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود مادام سماعهم ممكنا ، وكانت المحكمة قد أسست قضاءها بادانة الطاعن على أقوال المجنى عليه الذى لم تسمعه ، ودون أن تجرى أي تحقيق في الدعوى ، فان حكمها يكون معيبا لإخلاله إخلالا خطيرا بحقوق الدفاع لما كان ذلك ، وكان ما أورده الطاعن فى وجه الطعن يتسع لهذا العيب ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى

( القضية رقم ١١٢٣ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ) .

## ١٣٩

### ٢٤ يناير سنة ١٩٥٦

١ — دفاع . استعداد المدافع عن المتهم . موكول إلى تقديره .

ب — إثبات . اعتراف . تعويل المحكمة على اعتراف المتهم فى أية مرحلة من مراحل التحقيق متى اطمأنت إليه وعلى الرغم من إنكاره أمامها بالجلسة . جائز .

المبادىء القانونية

١ — من المقرر أن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى إليه ضميره واجتهاده .

٢ — للمحكمة الموضوع بما لها من سلطة التقدير أن تعول على اعتراف المتهم فى أية مرحلة من مراحل التحقيق متى اطمأنت اليه وعلى الرغم من انكاره أمامها بجلسة المحاكمة .

( القضية رقم ١١٣١ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وأحمد زكى كامل والسيد أحمد عفيفى المستشارين ) .

## ١٤٠

### ٢٤ يناير سنة ١٩٥٦

نقض . التقرير بالطعن . التوكيل فيه . يجب أن يكون ثابتا وقت التقرير بالطعن . عدم مراعاة ذلك . عدم قبول الطعن شكلا .

المبدأ القانونى

التقرير بالطعن لا يجوز من وكيل الا اذا كان توكيله ثابتا وقت التقرير بالطعن وإذن فإذا لم يكن المحامى الذى قرر بالطعن يحمل توكيلا ثابتا — يبيح له التقرير بالطعن عن الطاعنة ، بل قدم تقريرا عرفيا ، ثم قدم يوم الجلسة توكيلا ثابتا لاحقا فى التاريخ لتاريخ التقرير فان الطعن يكون غير مقبول شكلا .

( القضية رقم ١١٣٢ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ) .

## ١٤١

### ٢٤ يناير سنة ١٩٥٦

ا — نقض. طعن لا مصلحة منه. لا جدوى من إثارته. مثال فى جريمتى شروع فى قتل وسرقة بحمل سلاح .

ب — اجراءات . شفوية المرافعة . اثبات. استناد المحكمة فى حكمها إلى ما ورد فى التحقيقات من الأوراق والتقارير الطبية ومحاضر المعاينة وأقوال الشهود الآخرين الذين لم يسمعوا بالجلسة . متى يجوز ذلك ؟

المبادىء القانونية

١ — إذا كان الطعن واردا على إحدى الجريمتين اللتين دين بهما المتهم وهى جريمة الشروع فى القتل دون جريمة السرقة بحمل سلاح وكانت المحكمة قد أثبتت فى حكمها وقوع هذه الجريمة الأخيرة ودللت عليها ولم توقع على المتهم سوى عقوبة واحدة تطبيقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات وكانت تلك العقوبة مقررة فى القانون لأى الجريمتين — فانه لا تكون للمتهم مصلحة فيما يثيره بشأن جريمة الشروع فى القتل .

٢ — إنه وإن كان الأصل فى المحاكمة الجنائية أن تقوم على التحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها بالجلسة وتسمع فيه الشهود أمامها مادام سماعهم ممكنا إلا أنه ليس ما يمنع المحكمة من أن تستند فى حكمها إلى ما ورد فى التحقيقات من الأوراق والتقارير الطبية ومحاضر المعاينة وأقوال الشهود الآخرين الذين لم يسمعوا بالجلسة مادام كل ذلك كان معروضا على بساط البحث وكان فى وسع الدفاع أن يناقشها ويرد عليها ، وإذن فاذا كان المتهم لم يطلب من المحكمة تلاوة هـــذه التقارير والمحاضر ولا الانتقال لاجراء المعاينة فان مايثيره فى هذا الصدد لا يكون له محل .

( القضية رقم ١١٣٥ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ).

## ١٤٢

### ٢٤ يناير سنة ١٩٥٦

وصف التهمة . دفاع . معاقبة المتهم من ذات الجريمة المرفوعة من أجلها الدعوى بعد استبعاد ظرف سبق الإصرار . تنبيه الدفاع . غير لازم .

المبدأ القانونى

اذا كانت المحكمة لم تغير فى حكمها الوصف القانونى للفعل المسند للمتهم كما لم تعدل التهمة باضافة ظروف مشددة ، وإنما عاقبته فى حدود حقها عن ذات الجريمة التى رفعت بها الدعوى بعد أن استبعدت ظرف سبق الاصرار ، فهى فى حل من عدم اتباع الأحكام المنصوص عليها فى المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية لعدم قيام المقتضى لتطبيقها .

( القضية رقم ١١٣٨ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ) .

## ١٤٣

### ٢٤ يناير سنة ١٩٥٦

ا — اختلاس أشياء محجوزة . متى تتم الجريمة ؟

ب — اختلاس أشياء محجوزة . السداد اللاحق لوقوع الجريمة . لا يؤثر فى قيامها .

المبادىء القانونية

١ — جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها تتم بمجرد عدم تقديمها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ ولو كان المتهم لم يتصرف فيها بالفعل .

٢ — السداد الذى يحصل فى تاريخ لاحق لوقوع جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها لا يؤثر فى قيامها .

( القضية رقم ١١٤٣ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ) .

## ١٤٤

### ٢٥ يناير سنة ١٩٥٦

قتل عمد . مسئولية جنائية . تضامن متهمين فى المسئولية الجنائية عن جريمة القتل . مناطه .

المبدأ القانونى

تضامن المتهمين فى المسئولية الجنائية عن جريمة القتل لا يترتب فى صحيح القانون ما لم يثبت اتفاقهما معا على ارتكاب هذه الجريمة .

( القضية رقم ٧٩٩ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين المستشارين ) .

## ١٤٥

### ٢٥ يناير سنة ١٩٥٦

ا — اثبات . خبراء . تقدير رأيهم والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات . موضوعى .

ب — دفاع . تولى محام واحد الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة . متى يجوز ؟

المبادىء القانونية

١ — الأمر فى تقدير رأى الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مما يختص به قاضى الموضوع وله فى حدود سلطته التقديرية أن يأخذ بما يطمئن إليه منها .

٢ — إذا كانت الواقعة التى أسندت إلى المتهمين جميعا هى قتل المجنى عليه وكان ثبوت الفعل المكون للجريمة فى حق واحد منهم لا يؤدى إلى تبرئة الآخرين من التهمة — فإن ذلك يجعل مصلحة كل منهما غير متعارضة مع مصلحة الآخر ولا يقتضى أن يتولى الدفاع عن كل منهم محام خاص به .

( القضية رقم ١١٣٠ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ) .

## ١٤٦

### ٢٥ يناير سنة ١٩٥٦

ا — دفاع شرعى . حكم . تسبيبه . تحدث الحكم عن كل ركن من أركان حق الدفاع الشرعى فى عبارة مستقلة . غير لازم .

ب — إثبات . حرية المحكمة فى تكوين عقيدتها . فصل محكمة الجنايات الجنحة عن الجناية . استنادها إلى عناصر الدعوى كافة التى شملها التحقيق الابتدائى لتكوين عقيدتها . جائز .

المبادىء القانونية

١ — لا يشترط فى القانون أن يتحدث الحكم عن كل ركن من أركان حق الدفاع الشرعى ، فى عبارة مستقلة ، بل يكفى أن يكون ذلك مستفادا من الظروف والملابسات حسب الواقعة الثابتة فى الحكم .

٢ — إن فصل محكمة الجنايات الجنحة عن الجناية لا يمنعها فى سبيل تكوين عقيدتها فى الواقعة المطروحة عليها من مناقشات عناصر الدعوى كافة التى شملها التحقيق الابتدائى ولا يعد ذلك منها قضاء فى الجنحة بل يبقى موضوعها سليما حتى يقضى فيه من المحكمة التى أحيلت إليها .

( القضية رقم ١١٣٤ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ) .

## ١٤٧

### ٢٥ يناير سنة ١٩٥٦

**تزوير . تزوير فى أوراق رسمية . متى تتحقق الجريمة ؟ ركن الضرر فى هذه الجريمة . ماهيته .**

المبدأ القانونى

مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون فى الأوراق الرسمية تتحقق معه جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها متى كان المقصود به تغيير مضمون المحرر بحيث يخالف حقيقته النسبية كما صدرت من الموظف الرسمى المختص باصداره وبدون أن يتحقق ضرر خاص يلحق شخصا بعينه من وقوعها لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما احتمال حصول ضرر بالمصلحة العامة ، إذ يترتب على العبث بالورقة الرسمية الغض مما لها من القيمة فى نظار الجمهور باعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والأخذ بما فيه .

( القضية رقم ١١٤٦ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ) .

## ١٤٨

### ٣١ يناير سنة ١٩٥٦

**وصف التهمة . دفاع . تصحيح المحكمة بيان كيفية ارتكاب الحادث . لا يعد تغييرا لوصف التهمة . إجراؤه فى الحكم بعد الفراغ من سماع الدعوى . جائز .**

المبدأ القانونى

إذا كان ما فعلته المحكمة هو مجرد تصحيح لبيان كيفية ارتكاب الجريمة بما لا يخرج عن الواقعة ذاتها التى تضمنها أمر الاحالة ، وكانت مطروحة على بساط البحث ، فان ذلك لا يعد فى حكم القانون تغييرا لوصف التهمة المحال بها المتهم مما يستوجب قانونا لفت نظر الدفاع إليه فى الجلسة ليترافع على أساسه بل يصح إجراؤه فى الحكم بعد الفراغ من سماع الدعوى .

( القضية رقم ٩٩٩ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين وفهيم يسى الجندى المستشارين ) .

## ١٤٩

### ٣١ يناير سنة ١٩٥٦

**ا — تفتيش . صدور الإذن به من وكيل نيابة فى جريمة مما يدخل فى اختصاص المحاكم العسكرية . عدم إجراء تحقيق قبل صدور الاذن . لا يقدح فى صحته . علة ذلك .**

**ب — تفتيش . عثور أحد المخبرين على المادة المخدرة أثناء التفتيش . حصول ذلك تحت إشراف الضابط المأذون به . تفتيش صحيح .**

المبادئ القانونية

١ — الأمر الصادر من وكيل نيابة الصف

بتفتيش منزل متهم بجريمة إحراز سلاح مما يدخل فى اختصاص المحاكم العسكرية بموجب الأمر رقم ١٠ الصادر فى ٣١ من يناير سنة ١٩٥٢ هذا الأمر بالتفتيش يعتبر صحيحا وصادرا ممن يملكه قانونا، ولو كان من أصدره لم يباشر تحقيقا قبل اصداره مادام قد اقتنع بجدية التحريات التى قام بها ضابط البوليس وأقرته على ذلك محكمة الموضوع، وذلك طبقا لأحكام المواد ٧ من القانون رقم ١٥ الصادر فى ٢٦ من يونيه سنة ١٩٢٣ بنظام الاحكام العرفية و١ من قرار وزير الداخلية الصادر فى ٢ من فبراير سنة ١٩٥٢ وقرار النائب العام الصادر فى ٢ من فبراير سنة ١٩٥٢

٢ — لا يقدح فى صحه التفتيش أن يكون أحد المخبرين هو الذى عثر على المادة المخدرة ما دام ذلك قد تم بحضور الضابط المأذون بالتفتيش وتحت إشرافه .

**( القضية رقم ١١٥٤ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين والسيد أحمد عفيفى المستشارين ) .**

## ١٥٠

## ٣١ يناير سنة ١٩٥٦

**١ — دفاع . ما يعد إخلالا بحق الدفاع . تعارض دفاع متهم مع دفاع متهم آخر . تولى محام واحد المرافعة عن المتهمين . إخلال بحق الدفاع . مثال فى قضية تزوير . — ب — نقض . أثر النقض . نقض الحكم بالنسبة لأحد الطاعنين . يقتضى نقضه بالنسبة للطاعن الآخر الذى يتصل به وجه الطعن ولو لم يقدم أسبابا لطعنه .**

المبادىء القانونية

١ — اذا نسب لعدة متهمين الاشتراك مع موظف عمومى حسن النية — مأذون — فى ارتكاب تزوير فى وثيقة زواج بتقديم امرأة بدلا من أخرى، ودفع أحد المتهمين بأن المرأة التى تقدمت للمأذون هى بذاتها المقصودة بالزواج بينما دفع متهم آخر بأنه كان حسن النية ولا يعرف المرأة التى انعقد عليها الزواج فان دفاع كل من هذين المتهمين يكون متعارضا مع دفاع الآخر مما يقتضى أن يتولى الدفاع عن كل أمام محكمة الجنايات محام خاص تتوافر له حرية الدفاع عنه فى نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها — فاذا سمحت المحكمة لمحام واحد بالمرافعة عن المتهمين فى مثل هذه الحالة فانها تكون قد أخلت بحق الدفاع ويكون قد شاب اجراءات المحاكمة بطلان يؤثر فى الحكم بما يستوجب نقضه .

٢ — نقض الحكم بالنسبة لأحد الطاعنين يقتضى نقضه أيضاً بالنسبة للطاعن الآخر الذى يتصل به وجه الطعن ولو لم يقدم أسبابا لطعنه .

**( القضية رقم ١١٥٦ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد وأحمد زكى كامل والسيد احمد عفيفى المستشارين ) .**

## ١٥١

## ٣١ يناير سنة ١٩٥٦

**١ — اخفاء أشياء مسروقة . ركن الاخفاء . متى يتوفر ؟**

ب — اخفاء أشياء مسروقة • حكم • تسبيبه • ركن العلم بالسرقة. التحدث عنه صراحة وعلى استقلال. غير لازم •

المبادىء القانونية

١ — إذا استظهر الحكم أن المتهم اتصلت يده اتصالا ماديا بالشيء المسروق واخفاؤه فى المكان الذى أراد اخفاءه فيه فهذا يكفى لتوفر ركن الاخفاء على ماهو معروف به فى القانون •

٢ — عدم تحدث الحكم ( بالادانة فى جريمة إخفاء أشياء مسروقة ) صراحة وعلى استقلال عن علم المتهم بالسرقة لا يعيبه مادامت الواقعة الجنائية التى أثبتها الحكم تفيد بذاتها توفر ركن العلم بالسرقة .

( القضية رقم ١١٥٧ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومصطفى كامل ومحمد محمد حسنين وفهيم يسى الجندى والسيد أحمد عفيفى المستشارين ) .

## ١٥٢

### ٣١ يناير سنة ١٩٥٦

نقض • اجراءات الطعن • عدم تمكن الطاعن من اتباع الاجراءات التى رسمها القانون للتقرير بالطعن بسبب وجوده بالسجن الحربى • إبداؤه رغبته كتابة فى التقرير بالطعن أثناء وجوده بالسجن • تقديمه الأسباب فى الميعاد بواسطة محاميه • قبول الطعن شكلا •

المبدأ القانونى

اذا كان الطاعن ( عسكرى بالجيش ) قد أبدى كتابة فى الميعاد أثناء وجوده بالسجن بوحدته ما يفيد أنه يطعن فى الحكم بطريق النقض وقدم الأسباب بواسطة محاميه فى الميعاد وكانت ادارة الجيش لم تبعث بالسجين الطاعن الى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم ليقرر بالطعن بالنقض أمام الموظف المختص ؛ ولم تطلب من ذلك الموظف الانتقال الى مقر الوحدة لتلقى رغبة الطاعن ، فان هذا الأخير يكون فى حالة عذر قهرى حال بينه وبين التقرير بالنقض بالطريق المرسوم بالقانون ويكون الطعن بالصورة التى قدم بها مقبولا شكلا .

( القضية رقم ١١٦٥ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمد محمد حسنين وفهيم يسى الجندى وأحمد زكى كامل والسيد أحمد عفيفى المستشارين ) .

## ١٥٣

### ٣١ يناير سنة ١٩٥٦

إثبات • معاينة • إجراؤها بمعرفة وكيل شيخ الخفراء • استناد الحكم إليها فيما استند إليه من أدلة • جائز •

المبدأ القانونى

لايعيب الحكم أن يكون قد استند فيما استند اليه من أدلة الى المعاينة التى أجراها وكيل شيخ الخفراء ، فان ذلك مما يخول له نص المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية باعتبار وكيل شيخ الخفراء من بين المرؤوسين لمأمورى الضبط القضائى .

( القضية رقم ١١٦٦ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمد محمد حسنين والسيد أحمد عفيفى المستشارين ) .

## ١٥٤

### ٣١ يناير سنة ١٩٥٦

أسباب الإباحة وموانع العقاب . الدفاع الشرعي . ما الذي يشترط لقيام حالته ؟

المبادىء القانونية

يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد وقع فعل إيجابي يخشى منه المتهم وقوع جريمة ، وأن يكون المتهم قد اعتقد على الأقل وجود خطر حال على نفسه أو ماله أو على نفس غيره أو ماله ، وأن يكون لهذا الاعتقاد سبب مقبول .

المحكمة

« حيث إن مبني الطعن هو أن الحكم شابه القصور إذ ورد في أسبابه أن الطاعن عند ما رأى المجني عليه قادما إلى مكان الحادث ظنه يقصد نصرة بعض أهله من المتشاجرين فاعتدى عليه وفي هذا القول ما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعي لدى الطاعن مما كان يتعين معه على محكمة الموضوع أن تعرض من تلقاء نفسها لبحث هذه الحالة ومدى قيامها ، وفي قصور الحكم عن هذا البيان ما يبطله .

« وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى في قوله « إن شجارا قام بين عبد الحميد السيد دسوقي وبين محمود متولي وإخوته بسبب تنازع الفريقين على ملكية حبل ولأن المشاجرة وقعت على مقربة من ساقية المجني عليه ناصف محمد سالم حيث كان يقوم على إصلاحها مع حسنين أحمد المرشدي ومحمد عبد العال فقد عن لهم التوجه صوبها لاستطلاع جلية الأمر ، وكان المجنى عليه يسير في مقدمتهم وإذا بالمتهم ( أي الطاعن ) يلاقيه بطعنة من مطواة في صدره من الجانب الأيسر ثم ثنى بضربة أخرى أصابت ذراعه اليسرى بعد أن ظنه قادما لنصرة قريبه عبد الحميد دسوقي على الفريق الآخر الذي يمت للمتهم (الطاعن) بصلة القربى» ثم استطرد الحكم قائلا : « وذلك لمجرد عقيدة قامت في نفس الجاني أن المجني عليه إنما أراد دخول المشاجرة متحيزاً لذويه ضد أقارب المتهم فعمد إلى ضربه على هذه الصورة ليحول دون وصوله إلى مكان المشاجرة » .

« وحيث إنه لما كان يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد وقع فعل إيجابي يخشى منه المتهم وقوع جريمة وأن يكون المتهم قد اعتقد على الأقل وجود خطر حال على نفسه أو ماله أو على نفس غيره أو ماله وأن يكون لهذا الاعتقاد سبب مقبول وكانت الواقعة كما أوردها الحكم وأخذ بها ، تتضمن أن المجني عليه كان في طريقه إلى مكان المشاجرة لاستطلاع الأمر ، فشرع الطاعن في قتله دون ادعاء بأنه قد بدر منه أو من غيره ممن كانوا يسيرون معه بادرة اعتداء فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من قصوره عن بيان حالة الدفاع الشرعي في غير محله .

« وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا » .

(القضية رقم ١١٦٨ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل وفهيم يسى الجندى وأحمد زكى كامل المستشارين ) .

## ١٥٥

### ٣١ يناير سنة ١٩٥٦

حكم . تسبيبه بوجه عام . إثبات . حكم البراءة . يكفي فيه أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم مادام الظاهر من الحكم أنه احاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .

المبدأ القانوني

يكفي في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة اسناد التهمة الى المتهم لكي يقضى له بالبراءة ، إذ مرجع الأمر في ذلك الى مايطمئن اليه في تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .

( القضية رقم ١١٧٠ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة وحسن داود ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين والسيد أحمد عفيفي المستشارين ) .

## ١٥٦

### ٣١ يناير سنة ١٩٥٦

أ — إثبات . حرية المحكمة في تكوين عقيدتها من مجموع الأدلة المطروحة عليها .

ب — سبق الإصرار . حكم. تسبيبه. مثال لكفاية استظهار سبق الإصرار .

ج — نقض . طعن لا مصلحة منه . لا جدوى من إثارته . مثال في قتل عمد مع سبق الإصرار .

المبادىء القانونية

١ — للمحكمة الموضوع أن تتبين الواقعة على حقيقتها وان ترد الحادث الى صورته الصحيحة من اجماع الادلة المطروحة عليها دون أن تتقيد في هذا التصوير بدليل بعينه أو بأقوال شهود بذواتهم .

٢ — اذا كان الحكم قد دلل على توافر سبق الاصرار فقال « وحيث انه لسابقه وجود الخصومات بين المتهم والمجنى عليه ولقيام المتهم من الدكان المجاورة للمكان الذى يجلس فيه المجنى عليه وتسلله وراء الحائط لضربه على غفلة منه بدون أن يحصل أى استفزاز للمتهم يدعوه لان يقوم ويتعمد قتل المجنى عليه يكون سبق الاصرار متوفرا » — فان ماأورده الحكم من ذلك يتحقق به ركن سبق الاصرار كما هو معرف به في القانون .

٣ — لاجدوى مما يثيره المتهم حول توافر ظرف سبق الاصرار مادامت العقوبة المحكوم بها تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد بغير سبق إصرار .

( القضية رقم ١١٧٣ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة وحسن داود ومحمود محمد مجاهد وفهيم يسى الجندى وأحمد زكى كامل المستشارين ) .

# قضاء محكمة النقض المدنية

( رئاسة وعضوية السادة الاساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد فؤاد جابر وأحمد قوشه ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف المستشارين ) .

## ١٥٧
### ٢ فبراير سنة ١٩٥٦

ا — نقض . طعن . إعلان تقرير الطعن . إعلانه إلى المطعون عليه بمكتب محام . عدم ثبوت أن هذا المكتب اتخذ فى إعلان الحكم محلا مختارا المطعون عليه. بطلان الإعلان . المادة ٣٨٠ مرافعات .

ب — نقض . طعن . إعلان .إعلان تقرير الطعن. إعلانه للنيابة لمجرد عدم إتمام الإعلان . بطلان الإعلان. المادتان ١٤ ، ٢٤ مرافعات .

ج — نقض . طعن . أسباب غير مقبولة . قصور أسباب الطعن عن البيان التفصيلى الواجب قانونا . أسباب غير مقبولة . المادة ٤٢٩ مرافعات .

د — نقض . طعن . تقرير الطعن . العبرة فى تفصيل أسباب الطعن . هى بما جاء بالتقرير وحده .

هـ — إجارة . مسئولية . مشارطة تأجير موقوت لسفينة . انتفاء مسئولية مالكها قبل الغير . القول بعلم المالك بتأجيرها للغير وإقراره له واعتماده عليه فى تحصيل الأجرة . لا يجدى فى ترتيب المسئولية .

و — إثبات . أعمال النقل البحرى . تأجير سفينة لأعمال النقل البحرى . افتراض العلم مقدما بجواز التأجير للغير .

ز — إجارة . عقد . تكييفه . عقد تأجير سفينة. حق محكمة الموضوع فى تكييفه بأنه مشارطة نقل لزمن موقوت .

المبادىء القانونية

١ — لا يجوز إعلان الطعن فى المحل المختار إلا إذا كان المطعون عليه قد ذكر هذا الاختيار فى إعلان الحكم طبقا للمادة ٣٨٠ مرافعات — فإذا كان الطاعن قد أعلن تقرير الطعن إلى المطعون عليه فى محله المختار بمكتب محام فان الاعلان يكون باطلا متى كان لم يثبت أن هذا الخصم قد اتخذ فى إعلان الحكم مكتب هذا المحامى محلا مختارا له .

٢ — قيام الطاعن باعلان الطعن النيابة وذكره فى الاعلان أن المراد إعلانه غير معلوم له محل إقامة بالقطر المصرى لمجرد أن الاعلان لم يتم فى موطنه بعنوان عينه فى الاعلان — ذلك يجعل الاعلان للنيابة باطلا وفقا للمادتين ١٤ ، ٢٤ مرافعات متى كان لدى الطاعن تعريف كاف بموطن المعلن إليه كان ينبغى السعى لاعلانه فيه — وعدم ثبوت ما يدل على أنه استنفد كل محاولة فى سبيل الاهتداء إلى موطن ذلك الخصم .

٣ — إن القانون إذ أوجب تفصيل أسباب الطعن فان مراده بهذا التفصيل فى معنى المادة ٤٢٩ مرافعات ذكر هذه الأسباب على سبيل البيان والتحديد لامكان التعرف على

المقصود منها وإدراك العيب الذى شاب الحكم — فاذا كان ما ينعاه الطاعن فى خصوص القصور فى تسبيب الحكم وفى أدلة هذا القصور قد جاء خاليا من بيان وجه العيب ولا موطنه بكيفية واضحة مفصلة كما جاء قاصرا عن بيان أدلة القصور فان أسباب الطعن تكون غير مقبولة لقصورها عن البيان التفصيلى لواجب قانونا .

٤ — العبرة فى تفصيل أسباب الطعن — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هى بما جاء بتقرير الطعن وحده — فاذا كان الطاعن فيما ينعاه فى خصوص القصور فى تسبيب الحكم قد اكتفى فى تقرير الطعن بالاحالة فى ذلك على بعض بنود عقد مبرم بين المطعون عليهما أبان أرقامها دون بيان محتواها وألمع الى ماجاء بمذكرته المقدمة الى محكمة الاستئناف دون إشارة معبرة عن مضمونها لبيان صحة ما يتحدى به فان هذه الاحالة المجملة المبهمة وكذلك ما يورده الطاعن بمذكرته الشارحة عن هذا البيان لا يغنى عن وجوب تفصيله فى تقرير الطعن .

٥ — تنتفى مسئولية مالك السفينة متى كان عقد تأجيرها هو مشارطة تأجير موقوت ، ويكون المستأجر وشأنه فى تعاقده مع الغير — ولا يجدى فى ترتيب أية مسئولية قانونية قبل المالك القول بعلمه بتأجيرها للغير واقراره له واعتماده عليه فى تحصيل الأجرة .

٦ — تأجير السفينة بقصد نقل البضائع والركاب وغيرها من أعمال النقل البحرى يقتضى افتراض العلم مقدما بجواز التأجير للغير .

٧ — متى كان الحكم قد انتهى فى تكييف عقد ايجار سفينة الى أنه مشارطة نقل لزمن موقوت أخذا بعنوانه ونصوصه والمبادىء الفقهية فى شأنه فلا يكون الحكم قد أخطأ فى تكييف العقد ولا فى القانون متى كان لم يخرج عن عبارات العقد ونصوصه والغرض الذى عناه الطرفان من إبرامه وكان هذا التكييف متفقا مع مؤدى هذه النصوص — ولا يؤثر على سلامة هذا التكييف التمسك بأن السفينة كانت فى حيازة المالك أثناء مدة الايجار والاستدلال على ذلك بما أصدره المالك لربان السفينة من أوامر خاصة بتوقفها عن السير بسبب عدم استيفاء الأجرة مادام ذلك من لوازم حق الفسخ المقرر للمالك اتفاقا وبنص العقد .

( القضية رقم ٣٢٩ سنة ٢١ ق ) .

## ١٥٨
## ٢ فبراير سنة ١٩٥٦

**نقض . طعن . إعلان . إعلان تقرير الطعن . إغفال المحضر بيان مصدر علمه بغياب المعلن إليه . عدم إثبات الخطوات التى سبقت تسليم صورة إعلان تقرير الطعن . بطلان الإعلان . المادتان ١٢ و ٢٤ مرافعات .**

المبدأ القانونى

إغفال المحضر إثبات جميع الخطوات التى سبقت تسليم صورة إعلان تقرير الطعن إلى شيخ البلد من انتقاله إلى موطن المراد إعلانه وبيان وقت

الإعلان وأنه لم يجد أحدا بهذا الموطن أو وجده مغلقا أو وجد به وكيله أو خادمه أو أحد الساكنين معه ورفض الموجود منهم استلام الإعلان — إغفال ذلك يترتب عليه بطلان الإعلان وفقا للمادتين ١٢ و٢٤ مرافعات .

( القضية رقم ٢٣٦ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد عبد الرحمن يوسف ومحمد عبد الواحد على ، ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف المستشارين ) .

## ١٥٩

### ٢ فبراير سنة ١٩٥٦

ا — تسجيل . إثبات . ملكية . وارث . إقرار صادر من مورث بملكية آخر لأطيان . اعتباره مقررا للملكية لا منشئا لها . حجيته على ورثة هذا المورث بغير حاجة إلى تسجيل . القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ .

ب — وصية . حكم . تسبيبه . استخلاص الحكم من الأوراق المقدمة أن التصرف الصادر من مورث إلى أولاده وصية . موضوعى .

ج — نقض . طعن . تقرير الطعن . عدم بيان مواضع العيب فى الحكم فى تقرير الطعن . عدم الالتفات إلى مايرد فى مذكرة الطاعن من تفصيل لهذا العيب .

المبادىء القانونية

١ — متى كان مفاد إقرار صادر من المورث أن الأطيان التى اشتراها باسمه هى فى حقيقتها ملك لولده وثمنها مدفوع من ماله الخاص — فان هذا الاقرار ليس إلا تصرفا مقررا للملكية لامنشئا لها ويكون حجة على ورثة هذا المورث بغير حاجة إلى تسجيل وفقا للقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ .

٢ — إذا استخلص الحكم من الأوراق المقدمة أن المورث كان يرغب فى تمليك أولاده أطيانا فى حياته بالتساوى بينهم وأن تكون ملكا لهم بعد وفاته على هذا الوجه مما يفهم منه بأنه إن لم ينفذ هذا حال حياته فانه يوصى بتنفيذه بعد وفاته فان هذا الذى استخلصه الحكم يعتبر استخلاصا موضوعيا سائغا مما يستقل به قاضى الموضوع ولا مخالفه فيه للقانون .

٣ — لا يجوز للطاعن التمسك بسبب من أسباب الطعن خلاف ما جاء فى تقرير الطعن ما دام غير متعلق بالنظام العام . فاذا كان الطاعن لم يبين فى التقرير مواضع العيب التى ينعاها على الحكم بشأن اجازة الورثة لوصية صادرة من مورثهم فانه لا يلتفت الى مايذكره الطاعن فى مذكرته من تفصيل لهذا العيب .

### المحكمة

« ... حيث إن الطعن بني على الخطأ فى تطبيق القانون من ثلاثة أوجه يتحصل الأول منها فى أن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر الإقرار المنسوب للمرحوم عبد الحميد أحمد إمام فى ذيل عقد البيع المسجل بأن ثمن الأطيان مدفوع من الوالد وأنه يتنازل له عن هذه الأطيان ، مؤديا إلى نقل ملكيتها لولده قد أخطأ فى القانون ذلك أن هذا الاقرار لو صح صدوره من عبد الحميد ، ليس مسجلا فلا تنتقل به الملكية بين المتعاقدين ولا بالنسبة

للغير وتظل الملكية لعبد الحميد بموجب عقد البيع المسجل الصادر إليه .

« وحيث إن هذا النعي مردود بأن الإقرار الصادر من المرحوم عبد الحميد أحمد إمام والذي لم ينكره الطاعن أمام محكمة الموضوع — بما يفيده من أن الأطيان التي اشتراها باسمه هي في حقيقتها ملك لوالده وثمنها مدفوع من ماله الخاص ، ليس إلا تصرفاً مقررا للملكية لا منشئا لها ولما كان القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ وإن سوى بين التصرفات المنشئة للملكية وغيرها من الحقوق العينية وبين التصرفات المقررة لها من حيث وجوب تسجيلها إلا أنه فرق بين النوعين في أثر عدم التسجيل فرتب في التصرفات الانشائية أن الحقوق التي تقصد إلى إنشائها أو نقلها أو تغييرها أو زوالها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول بين المتعاقدين ولا بالنسبة لغيرهم إلا بالتسجيل بخلاف التصرفات المقررة لهذه الحقوق فانه رتب على عدم تسجيلها أنها لا تكون حجة على الغير مما مفاده جواز الاحتجاج بها بين المتعاقدين ولما كان الطاعن من ورثة المرحوم عبد الحميد احمد الإمام فانه لا يعتبر من الغير بالنسبة للاقرار الصادر منه ويكون حجة عليه بغير حاجة إلى تسجيل .

« وحيث إن الوجه الثاني يتحصل في أن الحكم المطعون فيه أخطأ إذ كيف الأوراق الصادرة من والده المرحوم احمد امام بأنها وصية ذلك أنه يلزم للوصية أن تصدر باعلام شرعي أو تكون محررة بخط المتوفى وتوقيعه وأن يظل مصمما عليها ومالكا للشيء الموصى به لغاية وفاته . أما الخطابات والأوراق المقدمة فلا تعدو أن تكون رغبة من الوالد أراد إتمامها حال حياته ولا تفيد أنه يوصى بالأطيان أو انه ظل مصمما على هذه الرغبة إلى مماته .

« وحيث إن هذا الوجه مردود بما قاله الحكم المطعون فيه من أنه « بالنسبة للنزاع بين الخصوم في ماهية رغبة الوالد التي أظهرها في خطابه المؤرخ في ٢٦ من فبراير سنة ١٩٢٢ ووجهه إلى أولاده الأربعة يبدى فيه رغبته من تقسيم أرض النزاع بين أولاده بالتساوي بينهم الذكر مثل الأنثى ويطلب منهم تنفيذه بلا تسويف أو تردد » فانه يبين من مطالعة هذا الخطاب والخطاب الموجه منه إلى إبنته جليلة إمام والمؤرخ في ١٢ من أغسطس سنة ٩٢٢ والذى يقول فيه إنه سوف يحرر معه ( عبد الحميد إمام ) اليوم إقرارا بأن العزبة لهم الأربعة وسيكون هذا الإقرار من أربع نسخ لكل منهم نسخة ويسجل هذا الإقرار ليكون حجة تمليك ، ومن مشروع الإقرار الذى أعده بخط يده والذى نص فيه على اعتراف عبد الحميد امام بأن الأطيان موضوع النزاع هي ملك لوالده وأنها كانت باسمه بصفته أرشد أولاده وأن الثمن دفع من الوالد وأنه نزولا على رغبة هذا الوالد فقد تنازل عن ثلاثة أرباع هذه الأطيان لإخوته عباس امام والآنستين جليلة وكلفراح كل منهم بحق الربع مشاعا ، ومن مشروع إقرار بخط يده لا يخرج معناه عما سبق ... فانه يبين أن الوالد كان يرغب في أن يملك أولاده الأربعة هذه الأطيان في حياته

بالتساوى بينهم وأن تكون ملكا لهم بعد وفاته كذلك مما يفهم منه لم ينفذ هذا حال حياته فانه يوصى بأن ينفذ بعد وفاته ، ومما تجدر ملاحظته أنه لا يشترط فى الوصية لفظ « قد أوصيت » بل إن الفقهاء نصوا على أن الوصية يصح بلفظ أوصيت وما يجرى مجراها فى العرف فى الدلالة على ما يرغبه الموصي فى ماله بعد وفاته إذ العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمبانى ... » وهذا الذى قرره الحكم صحيح فى القانون وهو استخلاص سائغ مما يستقل به قاضي الموضوع ما دام له أصله الثابت بالأوراق المقدمة والتى لم ينكر الطاعن أمام محكمة الموضوع صدورها بخط وتوقيع والده . اما القول بعد تصميمه علي الوصية فمردود بما جاء بالحكم المطعون فيه من « ان ما قرره الحكم المستأنف من ان الوالد عدل فى آخر الأمر عن فكرته لم يقم عليه دليل ولا يمكن افتراضه ... وعلاوة على ذلك فان اعتراف الورثة بهذه الوصية وهم أدرى من غيرهم برغبة والدهم وتصميمه يدل علي إصرار والدهم على الوصية وعلى تنفيذها » .

« وحيث إن الطاعن يقول فى الوجه الثالث من طعنه إن محكمة الاستئناف تمشت مع المطعون عليها الأولى فى قولها إن هناك وصية وقالت بأن الورثة أجازوا هذه الوصية إلا أنه لم يسايرها فى هذا القول وتمسك بأن الأطيان ملك لأخيه المرحوم عبد الحميد امام ولذا فقد رفع دعوى بصحة توقيع أخيه المذكور علي عقد البيع الصادر منه إليه وطعنت المطعون عليها الأولى على هذا العقد بالتزوير وقالت بأن أخاها غير مالك وأن الملكية لوالدها وقد رفض دفعها وقضى له بصحة التوقيع نهائيا .

« وحيث إن هذا النعي مردود أولا بأنه تكرار لما جاء فى الوجه الثانى عن وجود الوصية وقد سبق الرد عليه . ومردود ثانيا بأنه مجهل فيما يعيبه على القول باجازة الوصية إذ لم يبين فى تقرير الطعن مواضع العيب التي ينعاها علي الحكم المطعون فيه في هذا الصدد وقد بين الحكم اجازة جميع الورثه للوصية بأسباب مستفيضة وسائغة ولها أصلها الثابت فى أوراق الدعوى ومنها عقد الاتفاق المؤرخ فى ١/٢/١٩٣٤ عن تقسيم تركة الزوجة صديقة هانم وخطاب عبد الحميد لأخته جليلة بتاريخ ٨/١٢/١٩٢٧ وخطاب آخر يؤيد به خطابه السابق وعقد البيع المؤرخ فى ٢/٧/٩٣٥ لأخيه عباس عن نصيبه بالوصية وعقد البيع المؤرخ فى ١٦ / ٧ / ٤٢ لأخته كلفراح عن نصيبها أيضا فى الوصية وخطاب عباس إمام إلي أخيه عبد الحميد فى ٢٦ /٥/ ١٩٣٥ وخطاب آخر منه فى ٣٠ /٦/ ١٩٣٥ وماذكره فى عقد البيع الصادر منه للاستاذ شوكت التونى فى ٢٥/٩/١٩٤٥ وما قالته الآنسه كلفراح فى صحيفة استئنافها المعلنة فى ١٩/١١/١٩٤٩ وماذكرته الآنسة جليلة فى صحيفة دعواها ولا يلتفت إلى ماذكره الطاعن فى مذكرته من تعييب الحكم إذ لا يجوز له التمسك بسبب من أسباب الطعن بخلاف ماجاء فى التقرير ما دام غير متعلق بالنظام العام . ومردود أخيرا بأن ما أثاره الطاعن فى خصوص دعوى صحة التوقيع

وما دار فيها هو دفاع جديد لم يقدم الطاعن دليلا على سبق تقديمه أو على أن المستندات المقدمة بشأنه بملف الطعن سبق تقديمها لمحكمة الموضوع .

« وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه » .

( القضية رقم ٢٤٥ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة واسحق عبد السيد ومحمد عبد الواحد على ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف المستشارين ) .

## ١٦٠

### ٢ فبراير سنة ١٩٥٦

نقض . طعن فى إجراءات الطعن . إغفال الطاعن ايداع صورة رسمية مطابقة للاصل من الحكم الابتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه فى أسبابه . قوله بأن الدعوى رفعت بطريق المعافاة ولم يسدد رسمها . لا يشفع له .

المبدأ القانونى

لا يعتد بقول الطاعن إنه لم يستطع الحصول على صورة رسمية مطابقة للأصل من الحكم الابتدائى الذى أحال اليه الحكم المطعون فيه فى أسبابه استنادا إلى أن الدعوى رفعت بطريق المعافاة ولم يسدد رسمها اذ ليس هذا بشافع له فى التخلف عن اجراء جوهرى يوجب القانون القيام به فى ميعاد معين .

( القضية رقم ٢٦١ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد فؤاد جابر ومحمد عبد الرحمن يوسف ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف المستشارين ) .

## ١٦١

### ٢ فبراير سنة ١٩٥٦

ا — حكم . إصداره . إجراءات التقاضى . حجز الدعوى للحكم . أثره .

ب — حكم . إصداره . اجراءات التقاضى . دعوى . إعلان . قرار إعادة الدعوى للمرافعة بعد حجزها للحكم . وجوب إعلان طرفيها بهذا القرار أو ثبوت حضورهما وقت النطق به . تقرير المحكمة اعتبار النطق بقرارها إعلانا للغائب من الخصوم . لا يغنى . الصورة التى يجوز فيها اغفال اعلان طرفى الخصومة . المادة ٣٤٤ مرافعات .

ج — نقض . طعن . ميعاد الطعن . محل مختار . متى يبدأ ميعاد الطعن ؟ احتسابه من إعلان الحكم للطاعن فى المحل المختار . غير جائز . المادة ٣٧٩ مرافعات .

د — نقض . طعن . المصلحة فى الطعن . دفع . الدفع بانعدام المصلحة فى الطعن لعدم تقديم الطاعن طلبات أو مذكرات فى الاستئناف وعدم اعتراضه على طلب انتهاء التفليسة بعد القضاء استئنافيا بالغاء حكم إشهار الافلاس . فى غير محله .

المبادىء القانونية

١ — متى انعقدت الخصومة أمام المحكمة باعلان الخصوم على الوجه المنصوص عليه فى قانون المرافعات ، واستوفى كل خصم دفاعه وحجزت المحكمة الدعوى للحكم انقطعت صلة الخصوم بها ولم يبق لهم اتصال بها الا بالقدر الذى تصرح به المحكمة ، وتصبح القضية فى هذه المرحلة — مرحلة المداولة واصدار الحكم — بين يدى المحكمة لبحثها والمداولة فيها ويمتنع على الخصوم ابداء أى دفاع كما يحرم الاستماع الى أحد منهم فى غيبة الآخر .

٢ — اذا بدا للمحكمة بعد حجز دعوى للحكم أن تعيدها الى المرافعة استئنافا للسير فيها تحتم دعوة طرفى الخصومة للاتصال بالدعوى ولا تتم هذه الدعوة الا باعلانهما قانونا أو ثبوت حضورهما وقت النطق بالقرار ولا يغنى عن اعلان الغائب أن تقر المحكمة اعتبار النطق بقرارها إعلانا له إذ لا يجوز للمحكمة أن تقرر اغفال اجراء يوجبه القانون ، ولم ينص القانون على اغفال اعلان طرفى الخصومة إلا فى صورة ما اذا رأت المحكمة مد أجل النطق بالحكم كما هو مستفاد من مفهوم نص المادة ٣٤٤ مرافعات .

٣ — متى قرر الطاعن بطعنه فى الميعاد محتسبا من اعلانه بالحكم فى موطنه الأصلى فإنه لا يجوز التحدى بالاعلان الذى تم له فى محله المختار ذلك أن مواعيد الطعن لا تبدأ فى السريان الا من اعلان الحكم للخصم نفسه أو لموطنه الأصلى طبقا لنص المادة ٣٧٩ مرافعات .

٤ — الدفع بانعدام مصلحة الطاعن فى الطعن تأسيسا على عدم تقديمه طلبات فى الاستئناف ولا مذكرات وعدم اعتراضه على طلب انتهاء التفليسة — هذا الدفع يكون فى غير محله متى كان الطاعن لم يتنازل عن حقه فى الطعن صراحة ومادام قد قضى استئنافيا بإلغاء حكم اشهار الافلاس ذلك أن عدم تقديمه طلبات فى الاستئناف أو مذكرات لا يعتبر بمثابة عدم تمسك منه بطلبه اشهار افلاس المطعون عليه ، كما أنه ما كان له الاعتراض على دعوى انتهاء التفليسة لأن الطلب المذكور انما هو أثر من آثار الغاء حكم اشهار الافلاس فهو حكم واجب النفاذ .

المحكمة

« ... من حيث إن المطعون عليهما دفعا بعدم قبول الطعن شكلا لتقديمه بعد الميعاد بمقولة إن الحكم المطعون فيه أعلن للطاعنين فى ٤ من يونيه سنة ١٩٥١ ولم يقررا بالطعن إلا فى ٥ من يوليو سنة ١٩٥٢ كما دفع أولهما بانعدام المصلحة فيه .

« من حيث إن إعلان الحكم الحاصل فى ٤ من يونيه سنة ١٩٥١ إنما حصل للطاعنين فى محل مختار وقد نصت المادة ٣٧٩ مرافعات على أن مواعيد الطعن لا تبدأ فى السريان إلا من إعلان الحكم للخصم نفسه أو لموطنه الأصلى وعلى ذلك لا يجوز التحدى بالإعلان الذى تم فى المحل المختار للطاعنين وإنما العبرة بالاعلان الذى تم فى موطنهما الأصلى فى ٩ من يونيه سنة ١٩٥٢ والذى أعقبه التقرير بالطعن فى ٥ من يوليو سنة ١٩٥٢ أى فى الميعاد ويتعين رفض الدفع الأول .

« ومن حيث إن الدفع الآخر يقوم على أن الطاعنين عندما عرض النزاع على محكمة الاستئناف لم يتقدما بأى طلب ولم يقدما مذكرة كما ذكرا فى صحيفة تعجيل الدعوى الابتدائية ٢٩ سنة ١٩٥٠ الزقازيق أن موقفهما فى الدعاوى المنضمة كان موقف مراقبة فقط للاجراءات وأنهما بعد صدور

الحكم الاستئنافى وإعلانهما به فى ٥ من يونيه سنة ١٩٥١ لم يطعنا فيه بالنقض وعند طلب انتهاء التفليسة لم يبديا اعتراضا .

« وحيث إن هذا الدفع مردود بأن ميعاد الطعن كما سبق فى الرد على الدفع الأول إنما يحسب اعتبارا من ٩ من يونيه سنة ١٩٥٢ ولم يتنازل الطاعنان عن حقهما فى الطعن صراحة كما لا يعتبر عدم تقديمهما طلبات فى الاستئناف ولا مذكرات بمثابة عدم تمسك منهما بطلبهما إشهار الافلاس وما كان لها أن يعترضا على دعوى انتهاء التفليسة بعد إذ قضي استئنافيا بالغاء حكم إشهار الافلاس لأن الطلب المذكور إنما هو أثر من آثار الغاء حكم إشهار الافلاس فهو حكم واجب النفاذ .

« ومن حيث ان الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا .

« ومن حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه بطلان الاجراءات ، ذلك أن المحكمة الاستئنافية حددت بعد المرافعة فى الدعوى جلسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٥١ للنطق بالحكم فيها ثم قررت فتح باب المرافعة لتعذر المداولة لنفس اليوم واعتبرت النطق بهذا القرار إعلانا للخصوم وكانت الهيئة التى تنظر الدعوى غير الهيئة التى سمعت المرافعة وحجزت القضية للحكم إذ حل المستشار إسماعيل أبو الفتوح محل المستشار أحمد يوسف ولما نودى على الخصوم حضر المستأنف ومعه محاميه ولم يحضر الطاعنان أو محاميهما فاستجوبت المستأنف ثم حجزت الهيئة بتشكيلها الجديد الدعوى للحكم لآخر الجلسة ثم أصدرت حكمها المطعون فيه بالغاء الحكم المستأنف .

« وحيث إنه يبين من مراجعة الأوراق أن الهيئة التى نظرت الدعوى أمام محكمة الاستئناف كانت مشكلة أصلا برياسة وكيل المحكمة ابراهيم زكى وعضوية المستشارين حلمي مكرم عبيد وأحمد يوسف وبعد أن سمعت المرافعة حجزت الدعوى للحكم لجلسة ٢٧ من يوليو سنة ١٩٥١ وفي الجلسة المذكورة المحددة للنطق بالحكم انعقدت بهيئة حل فيها المستشار إسماعيل أبو الفتوح محل المستشار أحمد يوسف وأصدرت قرارا هذا نصه « لتعذر المداولة لغياب المستشار أحمد يوسف قررت فتح باب المرافعة لجلسة اليوم واعتبرت النطق بهذا القرار إعلانا للخصوم » وأعيد النداء على الخصوم فحضر المستأنف ومعه الأستاذ حسين برهان المحامي ولم يثبت بالمحضر حضور المستأنف عليهم ومنهم الطاعنان فنظرت المحكمة الدعوى وسألت المستأنف عما إذا كانت الضمانة تشمل جميع الديون وأثبتت إجابته ثم حجزت الدعوى للحكم فى آخر الجلسة حيث أصدرت حكمها المطعون فيه وهو يقضى بالغاء الحكم المستأنف وما ترتب عليه من إجراءات .

« ومن حيث إن الخصومة لا تنعقد إلا باعلان الخصوم على الوجه الذي نص عليه قانون المرافعات فاذا انعقدت أمام المحكمة واستوفى كل خصم دفاعه وحجزت المحكمة الدعوى للحكم انقطعت صلة الخصوم بها ولم يبق لهم اتصال بها إلا بالقدر الذى تصرح به المحكمة ويؤكد انقطاع صلة الخصوم بالدعوى أن وفاة أحدهم أو تغيير صفته فى

هذه المرحلة مرحلة المداولة وإصدار الحكم لا يؤثر في الأصل في المضي بهـذه المرحلة لنهايتها وفي هذا الوضع تصبح القضية بين يدي المحكمة لبحثها والمداولة فيها ويمتنع على الخصوم إبداء أي دفاع كما يحرم الاستماع إلى أحد منهم في غيبة الآخر فاذا بدا للمحكمة أن تعيد الدعوى إلى المرافعة استئنافا للسير فيها تحتم دعوة طرفي الخصومة للاتصال بالدعوي ولا تتم هذه الدعوة إلا باعلانهما قانونا أو ثبوت حضورهما وقت النطق بالقرار ولا يغنى عن إعلان الغائب أن تقرر المحكمة اعتبار النطق بقرارها إعلانا له إذ لا يجوز للمحكمة أن تقرر باغفال اجراء يوجبه القانون وقد نصت المادة السابعة من قانون المرافعات التي أريدت أن تحل محل المادة الأولى من قانون المرافعات القديم بعد تغيير في صيغتها وشمول عباراتها على أن كل إعلان أو تنبيه أو إخبار أو تبليغ أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين بناء على طلب الخصم أو قلم الكتاب أو أمر المحكمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ونصت المادة ٢٤ على أن إغفال هـذا يترتب عليه البطلان ولم ينص القانون على إغفال إعلان طرفي الخصومة إلا في صورة ما إذا رأت المحكمة مد أجل النطق بالحكم كما يستفاد ذلك من مفهوم نص المادة ٣٤٤ مرافعات . ومن هذا يبين أن الحكم المطعون فيه بنى على إجراءات باطلة وشابه عيب جوهري مما يتعين معه نقضه دون تعرض لبحث ما صاحب ذلك من إجراءات وهي الاستجواب الذي تم في غيبة الطاعنين ودون حاجة لبحث أسباب الطعن الأخرى » .

( القضية رقم ٢٦٢ سنة ٢٢ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد فؤاد جابر ومحمد عبد الرحمن يوسف ومحمد عبد الواحد علي وأحمد قوشه المستشارين ) .

## ١٦٢

### ٢ فبراير سنة ١٩٥٦

ا — نقض . طعن . اعلان . اعلان تقرير الطعن . اعلان النيابة . عدم بذل أى مجهود فى تعرف محل الإقامة الذى انتقل اليه المعلن اليه . بطلان الإعلان .

ب — نقض . طعن . اعلان . اعلان تقرير الطعن . عدم اثبات الخطوات التى سبقت تسليم الصورة للضابط المنوب . بطلان الإعلان .

ج — شفعة . شرط ملكية الشفيع لما يشفع به . مجرد حيازة الشفيع . لا يغنى عن اثبات ملكيته .

د — اثبات . قرائن . حيازة . ملكية . اعتبار الحيازة مجرد قرينة قانونية على الملك . جواز نفيها .

المبادىء القانونى

١ — لا يكون الاعلان للنيابة الا بعد أن يثبت طالب الاعلان أنه قد سعى جاهدا فى تعرف محل اقامة المراد اعلانه وأن هذا الجهد لم يثمر والا كان الاعلان باطلا — واذن فمتى تبين من اعلان تقرير الطعن أن المحضر لما توجه لاعلان المطعون عليه حرر محضرا بأنه لم يعلنه وأثبت اجابة لأحد السكان المقيمين بالملك الذى أريد اعلانه فيه بأنه انتقل من هـــذا الملك ولا يعرف له محل اقامة — فقام الطاعن بإعلانه مباشرة الى النيابة العمومية دون أن يبذل أى

مجهود فى تعرف محل اقامة المراد اعلانه الذى انتقل اليه فان هذا الاعلان يكون قد وقع باطلا .

٢ — عدم إثبات المحضر الخطوات التى سبقت تسليم صورة إعلان تقرير الطعن للضابط المنوب من توجهه فعلا إلى محل إقامة المراد إعلانه وتاريخ هذا الانتقال وساعته — يترتب عليه بطلان الإعلان .

٣ — متى كان الحكم إذ قضى برفض دعوى شفعة — قد حصل من تحقيق النزاع القائم بشأن ملكية الشفيع للأرض التى يشفع بها أن الشفيع عجز عن اقامة الدليل على ملكيته لهذه الأرض بأى سبب من أسباب الملك بالتقادم أو بالعقد المسجل حتى تاريخ رفع الدعوى وأنه غير محق فى طلب الشفعة لعدم قيام سببه لديه فإن الحكم لا يكون قد أخطأ فى القانون ، ذلك أن من شرائط الأخذ بالشفعة أن يكون الشفيع مالكا لما يشفع به ولا يكفى أن يكون حائزا أو واضع اليد بنية التملك دون أن يتم له التملك اذ مجرد حيازة الشفيع لا يغنى عن اثبات ملكيته .

٤ — اذا كان الحكم قد انتهى الى ماقرره من نفى ملكية حائز الأرض موضوع النزاع بأسباب موضوعية سائغة فإنه لا يكون هناك محل للنعى عليه بالخطأ فى فهم أثر القرينة المستفادة من الحيازة المنصوص عليها فى المادة ٩٦٤ مدنى ، ذلك أن الحيازة مجرد قرينة قانونية على الملك يجوز نفيها .

( القضية رقم ٢٨٢ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة واسحق عبد السيد وأحمد قوشه ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف المستشارين ) .

## ١٦٣

### ٩ فبراير سنة ١٩٥٦

ا — تنفيذ عقارى . رسو المزاد . غش . قاعدة أن الغش يبطل التصرفات . قيام الحكم ببطلان رسو المزاد على هذه القاعدة . لا خطأ .

ب — إثبات . غش . محكمة الموضوع . سلطة قاضى الموضوع فى استخلاص عناصر الغش من وقائع الدعوى وتقدير مايثبت به وما لا يثبت .

ج — تضامن . تنفيذ عقارى . حق المدين المتضامن فى الرجوع بما دفعه عن المدين الآخر ونزع ملكيته لأرضه وشرائها بالمزاد لنفسه سرا أو جهرا . شرطه . كون الوفاء من ماله الخاص .

د — تنفيذ عقارى . رسو المزاد . نيابة . وكالة. قيام مدين متضامن بتسوية الدين لحساب المدينين جميعا ومن مال مشترك بينه وبينهم ونزع ملكية أرض المدينين الآخرين وشرائها بالمزاد لنفسه . ذلك يمنع من إضافة الملك اليه . اعتبار رسو المزاد كأنه لم يكن إلا فى خصوص انهاء علاقة الدائن بالمدين المنزوعة ملكيته .

هـ — حلول محل الدائن . تأمينات . تضامن . مدين متضامن دفع من الدين زيادة عن نصيبه . قيام نزاع فى هذه الزيادة . امتناع التنفيذ بها على مال المدينين الآخرين . عدم قبول طلب شطب القيود والتسجيلات التى شملتها تسوية الدين قبل معرفة تلك الزيادة .

المبادىء القانونية :

١ — قاعدة « الغش يبطل التصرفات » هى قاعدة قانونية سليمة ولو لم يجر بها نص خاص فى القانون وتقوم على اعتبارات خلقية

واجتماعية فى محاربة الغش والخديعة والاحتيال وعدم الانحراف عن جادة حسن النية الواجب توافره فى المعاقدات والتصرفات والاجراءات عموما صيانة لمصلحة الأفراد والجماعات فإذا كان الحكم قد اعتمد على هذه القاعدة فى قضائه ببطلان رسو المزاد فإنه لا يكون قد خالف القانون .

٢ — لقاضى الموضوع سلطة تامة فى استخلاص عناصر الغش من وقائع الدعوى وتقدير مايثبت به هذا الغش وما لايثبت دون رقابة عليه من محكمة النقض فى ذلك ما دامت الوقائع تسمح به .

٣ — القول بحق المدين المتضامن فى الرجوع على المدينين الآخرين بما دفعه عنهم ونزع ملكية أرضهم وشرائها بالمزاد لنفسه جهرا أو بواسطة من يوكله أو يسخره عنه خفية . هذا القول محله أن يكون الوفاء من ماله الخاص

٤ — متى قررت محكمة الموضوع أن مدينا متضامنا قام بتسوية الدين ونزع ملكية أطيان المدينين الآخرين وشرائها بالمزاد لنفسه وأنه أو فى مقابل التسوية لحسابهم جميعا ومن المال المشترك ، فان النيابة التبادلية فى الالتزامات التضامنية أو الوكالة الضمنية التى قررتها تلك المحكمة فى هذه الحالة تمنع من إضافة الملك إلى الوكيل أو النائب الراسى عليه المزاد بل ويعتبر رسو المزاد كأنه لم يكن إلا فى خصوص إنهاء علاقة الدائن بالمدينين المنزوعة ملكيتهم .

٥ — متى كان المدين المتضامن قد حل بحكم القانون محل الدائنين بمقدار ماعساه يكون قد دفعه زيادة عن نصيبه ويحق له الرجوع به على المدينين الآخرين فانه وإن امتنع عليه التنفيذ بها على مالهم ما دامت محل نزاع إلا أنه لا يقبل طلب هؤلاء المدينين بشطب القيود والتسجيلات التى شملتها لتسوية الديون قبل معرفة مقدار تلك الزيادة التى يحق للمدين المذكور الحلول بها محل الدائنين فى القيود والتسجيلات المذكورة .

المحكمة

« ... من حيث إن وجوه الطعن مردوده بأن الحكم المطعون فيه وهو بسبيل التحدث عن المعنى المستفاد من قرارات المجلس الحسبى وإقرارات عبد المحسن « الطاعن الثانى » أمامه فى إيهام والدة القصر وجدهم بغير الواقع قرر « أنه لا يمكن تفسير ذلك إلا أنه غش أراد به أن يخدر أعصاب زوجة أخيه ووالدها والمجلس الحسبى موهما أنه يعمل لمصلحة الجميع حتى لايقفوا عثرة دون تحقيق الغاية التى وضعها نصب عينيه وهى الاستيلاء على التركة لنفسه نظير مايدفعه للدائنين مقابل ديونهم ويحرم المتأخرين منهم فى ترتيب أقدمية التسجيل من الحصول على حقوقهم حتى إذا تحقق له ما أراد من إجراء التسوية

وأصبح في مركز يسمح له أن يملى على والدة القصر وجدهم ما يريد استطاع أن يحصل بموافقة هذين والمجلس الحسبي على نقل اعيان التركة إليه فان رفضوا تذرع بحلول زوجته محل الدائنين وحق لها أن تبيع الأطيان وتستولى عليها .. » ثم قال « وبما أن التصرفات السابقة فضلا عن أنها تنبيء بصورية رسو المزاد لصالح الست أمينة عيسوى فانها تكون الغش والتدليس اللذين يبطلان ذلك البيع ولا يغني عن ذلك أن يكون لدى الست أمينة مال قل أو كثر دفعت منه مقابل هذه الديون أو بالأحرى دفع زوجها عبد المحسن وذلك سواء كان ما بذمة عبد المحسن لورثة أخيه يفي بهذا المقابل أو يقل أو يزيد عليه مادام قد اتضح بجلاء من الظروف السابقة أن عبد المحسن قد أوهم المجلس كما أوهم جد القصر ووالدتهم أنه يعمل على انقاذ التركه . . ثم استعار اسم زوجته لتحويل الديون اليها والحقيقة أن ذلك كان لحساب القصر وحسابه معا .. » ثم انتهى الحكم الي القول « وبما أنه قد اتضح مما سبق صورية رسو المزاد على السيدة أمينة عيسوى وأن التسويات التى حصلت بشأن الديون إنما تمت في الحقيقة وواقع الأمر لصالح زوجها وورثة أخيه فيكون مقابل هذه التسويات قد دفع من المال المشترك الذى كان قائما على أن يسوى حساب كل منهما مع الآخر » وهذا الذى أورده الحكم يبين منه أنه أقام قضاءه على قاعدة «الغش يبطل التصرفات» La fraude fait exception à toutes Reglés وهى قاعدة قانونية سليمة ولو لم يجر بها نص خاص في القانون وتقوم على اعتبارات خلقية واجتماعية في محاربة الغش والخديعة والاحتيال وعدم الانحراف عن جادة حسن النية الواجب توافره في العاقدات والتصرفات والاجراءات عموما صيانة لمصلحة الأفراد والجماعات — لما كان ذلك وكان الحكم قد استظهر الوقائع التى استخلص منها هذا الغش وأحصى الشواهد والبينات على تبييت نية عبد المحسن الدفراوى في العمل على الاستيلاء على أملاك ورثة أخيه تحت ستار الزعم والايهام بأن المقصود من التسوية هو شراء ديون الدائنين المتقدمين في درجة التسجيل حتى يتسنى الافلات من مطاردة المتأخرين في الدرجة بينما القصد الحقيقي هو الاستيلاء على تلك الأملاك باجراءات قانونية صحيحة في ظاهرها — وكان عماد الحكم في هذا الاستدلال اقرارات عبد المحسن الدفراوي الصادرة منه أمام المجلس الحسبي بأنه « أحضر من يساوم الدائنين وأنه كلف سماسرة للتفاهم مع البنك وأنه ضحى ببيع حاصلاته ترضية لصاحب الدين » وما جاء بخطاباته إلى السيد عبد السلام الشاذلى والمرحوم علوى الجزار بك وبانذاره الموجه إلى الوصيين الرقيم ٤ يناير سنة ١٩٣٦ من أنه «قام بسداد الديون عن القصر وقد استغرق ذلك الريع جميعه » إلى آخر ما أثبته الحكم المطعون فيه وكيف تدرج عبد المحسن في هذا السبيل من محاولته حمل المجلس الحسبي على تخارج القصر من تركة مورثهم في مقابل تدفعه إليهم جدتهم لأبيهم من مالها الخاص إلى معارضته في رهن أطيان القصر بقصد وفاء الديون ووضع العراقيل لمنع النفقة المقررة عليه لهم بتسخير

من رفع دعوى استرداد المحجوزات مع ثبوت استمرار يده على أطيانهم وعدم تمكينهم من هذا الريع لاستخدامه فى وفاء الديون وكيف أنه استعار اسم زوجته فى تسوية الديون وحلولها فيها محل أربابها وبضماناتها المقررة ثم اصرارها على ايقاع البيع بجلسة المزاد رغم معارضة أوصياء القصر فى ذلك وأن هذه الزوجة شريكة له فى تصرفاته ومسئولة عما صدر عن زوجها من أقوال وأفعال لأنه كان ينوب عنها فى التسويات . وهذه وتلك قرائن سائغة تحتملها ظروف الدعوى ولا تعارضها أوراقها ، ولما كان لقاضى الموضوع سلطة تامة فى استخلاص توافر عناصر الغش من وقائع الدعوى وتقرير ما يثبت به هذا الغش وما لا يثبت دون رقابة عليه من محكمة النقض فى ذلك مادامت الوقائع تسمح به — كما هو الحال فى الدعوى — فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون ويكون البحث فى تقصى مراد الحكم من اعتبار أن الطاعنة الأولى كانت تعمل لحساب زوجها وحساب القصر على وحمل ذلك معنى الوكالة التى تتطلب فى إثباتها بين طرفيها الدليل الكتابى — غير منتج مادام الحكم قد أقيم على الغش الذى استظهرت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها توافر عناصره بالقرائن التى اعتمدتها دون حاجة إلى دليل كتابى ، هذا فضلا عن أن تواطؤ الطاعنين على استعارة اسم « الست أمينة » فى التسويات لم يكن القصر طرفا فيه فيجوز لهم باعتبارهم من الغير إثباته بكافة طرق الثبوت — وأما القول بحق عبد المحسن فى الرجوع على أولاد أخيه بما دفعه عنهم ونزع ملكية أرضهم وشرائها بالمزاد لنفسه جهرا أو بواسطة من يوكله أو يسخره عنه خفية فمحله أن يكون الوفاء من ماله الخاص فاذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن السداد كان من المال المشترك بينه وبين القصر امتنع عليه هذا الرجوع إلا حيث تتم التصفية بين الطرفين وأما عن دعوى تسخير الزوجة فى خصوص التسويات التى تمت وانعدام دليلها فان الحكم لم يعول على اعتراف الست أمينة الضمنى فى مذكراتها أو إنكارها له بل عول على قرائن أخرى سائغة مبررة كصلة الزوجية وقيام الوفاق بين الزوجين وهما فى معيشة واحدة وكون الزوج شريكا متضامنا فى هذه الديون وأنه هو الذى كان يساوم الدائنين فى شأن التسويات وغيرها مما يكفى لحمل قضاء الحكم فى هذا الخصوص وهو بعد مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع على ماسبق بيانه ، وأما عن تقرير الحكم لصورية المزاد لأن المشترى الحقيقى هو عبد المحسن وهو إن صح لا يمنع فى نظر الطاعنين من شراء عبد المحسن نفسه ظاهرا أو مستترا — فمردود بأن الصورية التى قررها الحكم إنما هى عنصر من عناصر الغش الذى أقام عليه قضاءه وهى بذلك مانعة له من الشراء سرا أو جهرا هذا إلى أن النيابة التبادلية المفترضة فى الالتزامات التضامنية أو الوكالة الضمنية التى قررتها محكمة الموضوع فى صورة هذا النزاع تمنع من إضافة الملك إلى الوكيل أو النائب الراسى عليه المزاد بل يعتبر رسو المزاد كأنه لم يكن إلا فى خصوص إنهاء علاقة الدائنين بالمدينين المنزوعة ملكيتهم — أما القول بأن محكمة النقض أجملت

التحدث عن الغش عند نظرها للطعن السابق ولو كان منتجا فى نظرها لرفضت الطعن وأقامت الحكم علي أسبابه الخاصة بالغش فمردود بأن الغش وعناصره من مسائل الموضوع التى لاشأن لمحكمة النقض به - ومتى وضح ذلك كله كان هذا السبب بجميع وجوهه علي غير أساس .

« ومن حيث إن السبب الأول يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه فضلا عن قصور أسبابه فيما قضى به من مديونية « عبد المحسن » للقصر وذلك من عدة وجوه : أولها — التناقض — ذلك بأن الحكم المطعون فيه إذ قطع بأن عبد المحسن كان في مارس سنة ١٩٣٧ مدينا للقصر بأكثر مما دفعته زوجته الست أمينة فى تسوية الديون يكون قد فصل فى موضوع دعوى براءة الذمة ولم يبق لمحكمة شبين الكوم أو غيرها ما تفصل فيه مع ماقد يكون لذلك من أثر أو حجية لدى المحكمة المذكورة إلا أنه عاد فجعل بعبارته « مادخل فى التسوية وما لم يدخل » باب النزاع على الحساب مفتوحا فيكون قد ناقض نفسه إذ فصل فى دعوى براءة الذمة وأرجأ الفصل فيها في الوقت ذاته وقد امتد هذا التناقض إلى منطوق الحكم المطعون فيه وتعارضه مع أسبابه إذ بعد ان قضى بتأييد الحكم المستأنف عاد وحفظ للطاعنين الحق فيما يدعيانه من سداد بدعوي علي حدة . وحاصل الوجه الثاني أن تصفية الحساب تقتضى إجراء المقاصة بين الديون المتقابلة إذا توافرت شروطها فلا يصح فى حكم القانون التقرير بأن أحد طرفى المحاسبة دائن بمبلغ معين وترك تصفية الحساب لتجريه محكمة أخرى إلا إذا كانت الديون التى تأجل تصفيتها غير محققة الوجود وغير معينة المقدار ، فديون القصر متنازع عليها أشد المنازعة وديون الست أمينة ثابتة بسندات رسمية واجبة النفاذ فتقرير مديونية عبد المحسن على النحو الذي أثبته الحكم المطعون فيه من « أنه يظهر بجلاء وجود مبلغ متيقن بقاؤه بذمة عبد المحسن لأولاد أخيه يزيد كثيرا عما دفعته زوجته للدائنين قبل مارس سنة ١٩٣٧ » يخالف القانون « م ١٩٤ مدنى قديم » إذ معناه انقضاء دين الست أمينة عيسوى بالمقاصة مع أن مصير البيع المقضى ببطلانه يتوقف على تصفية الديون قبل إجراء البيع المشار إليه وهو ما صرحت به محكمة النقض فى حكمها الأول بقولها « وبيان أثر ذلك فى انقضاء الديون التى حصل الحلول فيها وبالتالى فى دعوى بطلان البيع » . وما تمسكت به الست أمينة أمام محكمة الاحالة من أن النزاع فى شأن ادعاء القصر ديونا بذمة عمهم لا زال قائما مما يجعل المقاصة مستحيلة قانونا . وحاصل الوجه الثالث أن الحكم المطعون فيه قد خالف نص المادة ١٩٤ مدنى قديم إذ أجرى المقاصة بين ديون الست أمينة وبين ديون القصر مع أن الأولى محققة الوجود معينة المقدار وثابتة بسندات رسمية بينما الثانية تحتاج إلى محاسبة وبذلك لا تتحقق شروط المقاصة ولا تنطبق على واقعة الدعوي . ويتحصل الوجه الرابع فى مسخ الحكم المطعون فيه لأوراق الدعوى وخلقه لأدلة وهمية لا وجود لها فضلا عن

الإسناد إذ اعتمد فى إثبات المتوفر للقصر فى ذمة عمهم على ماورد بتقرير الخبير «السيد على مليك» وأثبت الحكم فى أكثر من موضع أن الدفاع عن الست أمينة لم ينازع فى هذا التقرير مع أن المنازعة قائمة على أشدها فى كل ما ذهب إليه الخبير جملة وتفصيلا وما رفع دعوى براءة الذمة إلا دليل هذه المنازعة فضلا عما هو وارد بمذكرة الأستاذ «يوسف فهمى» الوكيل عن عبد المحسن وما تضمنته من مناقشة تقرير الخبير المذكور والاعتراض عليه وأن مذكرة الست أمينة الختامية تضمنت النعى على تقرير الخبير وأنه مملوء بالأغلاط والمغالطات وأن مضمونه يفصح عن نية كاتبه وأن محكمة جنح شبراخيت ذكرت عنه أن كل همه كان الطعن على زملائه الخبراء السابقين وقد ورد بذات المذكرة «أن المبلغ الأول وهو ٣٣٣٨ جنيها و ٢٩٥ مليما فقد قدر الخبير «السيد على مليك» وأصدر به المجلس الحسبى قرارا فى ٢ من ديسمبر سنة ١٩٤١ بعد رسو المزاد مخالفا بذلك قراره الصادر فى ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٣١ وأوراق الدعوى الخاصة بالتخالص مع المغازى باشا» وهذا كله يفيد المنازعة والاعتراض على خلاف ما أسنده الحكم إلى دفاعهما وحاصل الوجه الخامس أن الحكم المطعون فيه قاصر البيان فى اعتبار عبدالمحسن مدينا لأولاد أخيه لأن هذا الاعتبار لم يقم لديه إلا على أساس ما قرره عن صحة تقديرات الخبير «السيد على مليك» اعتمادا على القول بعدم منازعة الطاعنين فى تقريره. وحاصل الوجه السادس أن أسباب الحكم قاصرة عن بيان الأساس الذى بنى عليه إلزام عبد المحسن بالزمامات الناشئة عن زراعة سنة ١٩٣٠ المشتركة بين عبد المحسن وأخيه مورث القصر وعن بيان سبب التزام عبدالمحسن بها ودليله كما لم يحقق دفاع الطاعنين فى خصوص هذا القلم من أقلام الحساب وحاصل الوجه السابع أن الحكم المطعون فيه لم يلتفت إلى وجوب احتساب نصف ثمن منزل الاسكندرية ومقدار ال ٢٤ فدانا التى بيعت من ملك عبد المحسن الخاص وذلك من أصل ما اعتبره الحكم متوفرا للقصر فى ذمة عمهم رغم تمسك عبد المحسن به فى دفاعه فى الدعوى، كما أصر عليه فى دعوى براءة الذمة، وكما تحدثت عنه الست أمينة فى جميع مذكراتها وهو قصور فى التسبيب يعيب الحكم ويبطله.

«ومن حيث إن هذا النعى فى جملته غير منتج وذلك بأنه متى كان يبين أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببطلان رسو المزاد وبقاء ملكية الأطيان للمطعون عليهم تأسيسا على الغش والتدليس لأن ما دفع فى التسوية كان من المال المشترك بين القصر وعمهم «الطاعن الثانى» لا على تصفية الحساب وإجراء المقاصة بين الديون المتقابلة بين الطرفين وأنه صرف النظر عن هذه التصفية لأن النزاع على الحساب فى نظر الحكم لا تأثير له على الملكية إذ أن أمر تصفيته مكفول بدعوى براءة الذمة القائمة بين الطرفين وهى تتسع لبحث هذا الحساب ما دخل فى التسوية وما لم يدخل فيها ولما كان ما ورد فى أسباب حكم محكمة النقض الصادر بتاريخ ٢٣ من فبراير سنة ١٩٤٩ فى

الطعن رقم ١٩٦ سنة ١٧ ق من ان تقرير أن حلول الطاعن الثاني مستتراً وراء زوجته محل الدائنين المسجلة ديونهم وأن شراء الأطيان المنزوعة ملكيتها ، كل ذلك كان لحساب القصّر ومن مالهم ، وهذا التقرير يقتضي أولا تصفية الحساب بينه وبين القصر وهو القائم بشأنه دعوى لم يفصل فيها بعد ، كما يقتضى بيان أثر ذلك إن صح فى انقضاء تلك الديون التى حصل الحلول فيها وبالتالي دعوى بطلان البيع » — هذا التقرير لا يحول دون القضاء بإبطال حكم مرسى المزاد تأسيسا على الغش وعلى أن الديون دفعت لحساب طرفى الدعوى معا من المال المشترك الذى كان تحت يد الطاعن الثانى وبصرف النظر عن قيمة مايداين به أحدهما الآخر وقت الوفاء — وهو ماأقيم عليه الحكم بناء على أسباب تفصيلية منتجة ومستخلصة من وقائع الدعوى وظروفها — على ما سلف بيانه فى الرد على السبب السابق — وهو ما يكفى لحمله دون نظر إلى ما استطرد إليه الحكم وكان محلا للنعى بما ورد فى هذا السبب إذ يكون ذلك منه تزيدا فى البيان يستقيم الحكم بدونه .

« ومن حيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه قضى بتأييد الحكم الابتدائى بما اشتمل عليه قضاؤه من شطب التسجيلات التى شملتها التسويات أى تسجيل حكم مرسى المزاد وجميع القيود التى حلت فيها الست أمينة عيسوى محل أصحابها مخالفا فى ذلك قضاء محكمة الاستئناف السابق فى حكمها المنقوض وليس فى الحكم ولا فى الحكم الابتدائى المؤيد به سبب يقوم عليه القضاء فى خصوص التسجيلات ولا يمكن إقامته على أسباب أخرى بل على العكس فان أسباب الحكم الابتدائى فى خصوص الديون التى تمت تسويتها وحلت فيها الست امينة عيسوى محل أصحابها تؤدى إلى غير ما قضي به من إلغاء التسجيلات ذلك بأن الحكم لم يقطع فى تصفية الحساب وصرح بأن التصفية محلها دعوى براءة الذمة القائمة بين الطرفين على أن تشمل التصفية ما دخل فى التسويات وما لم يدخل ومفاد هذا ان يبقى كل طرف فى مركزه السابق على الحكم المطعون فيه من حيث ما يدعيه لنفسه من حقوق قبل الآخر وان يبقى لصاحب القيود منهما حقه فى القيد إلى أن يحكم بانقضاء حقه وعندئذ تكون القيود واجبة الشطب ، يضاف إلى ذلك أن الست أمينة قد حلت فى بعض الديون والقيود محل أصحابها بعد يوم مرسى المزاد والحكم لم يعرض لأية معاملة بعد ذلك التاريخ . .

« ومن حيث إن هذا النعى على اساس ذلك بأنه قد بان مما تقدم ان مقابل التسويات الذى دفع للدائنين كان من مال « الروكية » المشترك الذي كان بيد عبد المحسن الدفراوى وان هذا الوفاء قد تم فى حقيقته لحساب عبد المحسن وورثة اخيه فانه يكون بوصفه مدينا متضامنا معهم فى الديون قد حل بحكم القانون محل الدائنين بمقدار ما عساه يكون قد دفعه زيادة عن نصيبه ويحق له الرجوع به عليهم ، ولما كانت هذه الزيادة — إن صح وجودها — لم تتحدد بعد ولم يتعين مقدارها وقت الحلول على ما استظهره الحكم المطعون فيه فانه وإن امتنع على الطاعن التمسك بها على مال المدينين الآخرين المطعون عليهم ، إلا

حيث تتم تصفية الحساب بين الطرفين إلا ان القيود والتسجيلات — باعتبارها ضامنة للوفاء يجب ان تبقى حتى تمام هذه التصفية إذ أنها في خصوص النزاع الحالي تتبع هذه الزيادة المتنازع فيها وتدور معها وجوداً وعدماً ولذا يكون طلب شطبها سابقاً لأوانه .

« ومن حيث ان الدعوى صالحة للحكم في موضوع هذا الطلب فيتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً في خصوص قضائه ببطلان تلك التسجيلات وعدم قبول الطلب الخاص بها لتقديمه قبل الأوان وهو لا يحين الا عند اتمام الحساب ومعرفة مقدار الزيادة التي يحق للطاعن الثاني الحلول بها محل الدائنين في التسجيلات المشار اليها » .

( القضية رقم ٣٤٥ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة وأحمد العروسى ومحمد فؤاد جابر ومحمد عبد الواحد علي وإبراهيم عثمان يوسف المستشارين ) .

## ١٦٤

### ٩ فبراير سنة ١٩٥٦

ا — موظفون . اختصاص . مجلس الوزراء . مجالس التأديب . تعويض . مدى اختصاص مجلس الوزراء بفصل الموظفين . استقلال حقه في ذلك عن الفصل التأديبي . صدور قرار مجلس الوزراء بفصل موظف أحيل إلى مجلس تأديب . الحكم بتعويضه باعتبار أن المجلس غير مختص . خطأ .

ب — موظفون . الفصل الاداري . اختلاف الفصل التأديبي عن الفصل الإداري . ماهية هذا الاختلاف .

ج — موظفون . اختصاص . مجلس الوزراء . قرار الفصل الاداري . خضوعه لرقابة المحاكم عليه .

### المبادئ القانونية

١ — إن مجلس الوزراء باعتباره السلطة الادارية العليا التي تحمل مسئولية إدارة المرافق العامة ورعاية مصالح الدولة هو صاحب الحق الأصيل في فصل الموظفين من وظائفهم تحقيقاً للصالح العام وما يقتضيه حسن سير الجهاز الحكومي مالم يكن هناك نص خاص يحد من هذا الحق ، وهو حق مستقل عن فصل الموظفين الذي تتولاه الهيئات التأديبية ، ولا يحول دون مباشرته لهذا الحق أن يكون الموظف قدم فعلا إلى مجلس التأديب . وذلك وفقاً لأحكام الأوامر العالية الصادرة في هذا الشأن . وإذن فمتى كان الحكم إذ قضى بتعويض موظف صدر قرار مجلس الوزراء بفصله بعد إحالته إلى مجلس تأديب قد اعتبر أن المجلس غير مختص بإصدار قراره — فانه يكون قد خالف القانون .

٢ — الفصل التأديبي يختلف اختلافاً جوهرياً عن الفصل الاداري ذلك أن التأديب يهدف إلى توقيع جزاءات معينة تتدرج بين الانذار والوقف لأسباب ترجع إلى أخطاء يحاسب عليها الموظف في حين أن الفصل الاداري ليس في ذاته عقوبة بل هو إجراء تدرأ به الحكومة عن جهازها الاداري ما قد يعوقه عن أداء مهمته على الوجه الذي يرضيها في اضطلاعها بمسئولياتها العظمى نحو إدارة الشئون العامة وقد تقوم أسبابه فيما لا يتصل بأخطاء تستأهل جزاء تأديبيا .

٣ — إن رقابة المحاكم على قرار الفصل الادارى إنما تقوم على التحقق من قيام الحالة الواقعية التى استلزمت تدخل مجلس الوزراء لاصدار قرار الفصل وصحة التكييف القانونى للوقائع الثابتة والتأكد من عدم انحراف مجلس الوزراء بسلطته عن حدود الصالح العام ، فمتى كانت الاعتبارات التى دعت المجلس إلى اتخاذ قراره مؤسسة على المصلحة العامة ومبنية على أسباب جدية متصلة بذات الموظف المفصول امتنع على المحاكم أن تتداخل فى تقدير صلاحية الموظف للاستمرار فى العمل وملاءمة الفصل للحالة اللاصقة . فاذا كان الحكم إذ قضى بالتعويض قد اعتبر بعض الأسباب التى بنى عليها فصل الموظف مما يكفى فيه التنبيه بالاقلاع عنها والبعض الآخر غير مقطوع بصحته فانه يكون فى هذا النظر قد أساء فهم القانون .

المحكمة

«... حيث إن حاصل ما تنعاه الطاعنتان على الحكم المطعون فيه أنه استند فى قضائه إلى أن مجلس الوزراء لم يكن يملك إحالة المطعون عليه إلى المعاش بعد أن أحيل إلى مجلس التأديب وأصبح هذا المجلس مختصا بالفصل فى أمره ولم يكن بعد قد أصدر قراره إذ لا يجوز لسلطة أن تفتات على سلطة أخرى وإن دنت فيكون مجلس الوزراء قد تجاوز اختصاصه وجاء قراره باحالة المطعون عليه إلى المعاش على خلاف القانون ومشوبا بسوء استعمال السلطة . وهذا الذى أسس عليه الحكم قضاءه مخالف للقانون ذلك أنه من المقرر أصلا أن لمجلس الوزراء الحق المطلق فى فصل الموظفين كبارا وصغارا بغير محاكمة تأديبية ، وما الاحالة إلى مجلس التأديب إلا استثناء من هذا الأصل لا يخل بما للحكومة من حق الفصل ولا يفيد تنازلها عن هذا الحق المقرر لها قانونا ، ولها أن تعدل عن هذا الطريق الاستثنائى وتمارس حقها فى العزل الادارى حتى ولو كان الموظف قد أحيل إلى مجلس التأديب ومن غير انتظار لما يقرره هذا المجلس . كما أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ فى تأويله إذ ناقش الأسباب التى بنى عليها قرار الفصل وحاول الاستدلال منها على أن ما نسب إلى المطعون عليه لم يثبت بصفة قاطعة وإذا اعتبر المكاتبات التى تبودلت بين الوزارة وإدارة قضايا الحكومة فى شأن ما طلبه المطعون عليه من إعادته إلى الخدمة دليلا على إقرار الحكومة بأن قرار الفصل كان فى غير محله ذلك أنه ليس من اللازم أن يقوم الدليل القاطع على صحة التهم المسندة للموظف المفصول بالطريق الإدارى ما دام أن قرار الفصل قد استهدف المصلحة العامة وحدها كما أن المفاوضات التى دارت فى شأن إعادة المطعون عليه إلى الخدمة بناء على طلبه والتى انتهت برفض هذا الطلب ليس من شأنها أن تؤدى إلى ما استخلصه الحكم منها من إقرار الحكومة بأنها حادت عن الطريق السوى فى فصل المطعون عليه مما يعتبر مسخا لهذه المكاتبات ؛ فضلا عن الخطأ فى تأويل القانون لمعنى الاقرار الملزم لصاحبه ، هذا إلى أن الحكم المطعون فيه قد شابه قصور إذ أخذ بمذكرة سكرتير عام وزارة الداخلية

التي اقترح فيها إعادة النظر في أمر إعادة المطعون عليه إلى الخدمة مع محاكمته عن التهم المسندة إليه دون أن يعنى بالرد على ما جاء بدفاع الطاعنتين من أن هذه المذكرة لم تنف التهم الموجهة إليه وأن ما تضمنته هو رأى شخصي لمقدمها وأن وكيل التفتيش قدم مذكرة في ٢٣/١٠/١٩٤٤ بين فيها أن تصرفات المطعون عليه إذا أحسن الظن به لاتخلو من إهمال جسيم يورث الشك في نزاهته وأن وكيل وزارة الداخلية قدم مذكرة أخرى مؤرخة ١٤/٥/١٩٤٦ قدمت صورتها لمحكمة الموضوع قرر فيها عدم إعادته إلى الخدمة للتهم الخطيرة المنسوبة اليه وهو دفاع جوهري يحتمل أن يتغير به وجه الرأى في الدعوى.

« وحيث إن مجلس الوزراء باعتباره السلطة الادارية العليا التي تحمل مسئولية إدارة المرافق العامة ورعاية مصالح الدولة هو صاحب الحق الأصيل في فصل الموظفين من وظائفهم تحقيقا للصالح العام وما يقتضيه حسن سير الجهاز الحكومي مالم يكن هناك نص خاص يحد من هذا الحق وهو حق مستقل عن فصل الموظفين الذى تتولاه الهيئات التأديبية وهذا يبين من مراجعة الأوامر العالية الصادرة في هذا الشأن إذ أن الحكومة بعد أن أصدرت في ١٠ من أبريل سنة ١٨٨٣ الأمر العالي بلائحة تسوية حالة المستخدمين من الملكيين « الذى شكلت به مجلس الادارة والتأديب » ونص في المادة الثامنة على الجزاءات التأديبية ومن بينها الرفت وهو الفصل التأديبي ونص في المادة التاسعة على [illegible] مقيدا بموافقة الادارة بالنسبة للمستخدمين الذين تناولهم الأمر العالي المذكور ، عادت فأصدرت أمرا عاليا في ٢٤ من مايو سنة ١٨٨٥ بتعديل الأمر العالي السابق وكان من مقتضى هذا التعديل أن ألغي مجلس الادارة وألغي معه القيد الوارد في المادة التاسعة سالفة الذكر عن عدم إمكان الفصل إلا بموافقة مجلس الادارة فعاد للحكومة حقها المطلق في الفصل الادارى وأصبح ذلك المجلس مجرد مجلس تأديب يختص بتوقيع الجزاءات التأديبية ومنها «الرفت» التأديبي بغير مساس بحق الحكومة الأصيل في الفصل غير التأديبي المعبر عنه بالفصل الادارى ثم صدر الأمر العالي في ١٩ من فبراير سنة ١٨٨٧ عن « مسئولية النظار ورؤساء المصالح وكبار المأمورين لدى محكمة عليا إدارية » ثم دكريتو ٢٤ من ديسمبر سنة ١٨٨٨ « بتشكيل محكمة عليا تأديبية » وجاء بالمادة ١٤ منه بأن أحكام هذا الأمر « لاتمس ما للحكومة من الحق المطلق في رفع أى موظف من وظيفته بدون توسط المحكمة العليا التأديبية » ولم يكن هذا النص منشئا لحق جديد للحكومة بل مقررا لحقها الأصيل الثابت لها أبدا في فصل الموظف متى رأت أنه غير صالح للعمل رعاية للمصلحة العامة ، وقد تأيد الاحتفاظ بهذا الحق في في المادة ١٣ من القانون الصادر في ١١ من يونيه سنة ١٨٩٧ الخاص بتأديب أعضاء النيابة والمادة ٨ من القانون الصادر في ١٨ من أبريل سنة ١٩١٧ الخاص بالقضاة الشرعيين وقد أكد هذا الحق ما ورد بالمادة ٢٠ من القانون رقم ٥ الصادر في [illegible] أبريل سنة [illegible] الخاص بالمحاكم [illegible]

من أن « من يرفت من خدمة الحكومة من الموظفين أو المستخدمين الدائمين بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر أو بقرار خصوصي من مجلس النظار يكون له الحق في المعاش أو المكافأة» ثم ماجاء بقانون المعاشات رقم ٣٧ الصادر في ٢٨ من مايو سنة ١٩٢٩ عن «معاشات ومكافآت الموظفين والمستخدمين الدائمين المرفوتين بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر أو بأمر ملكي أو بقرار خاص من مجلس الوزراء» مما مفاده أن حق الحكومة الأصيل في الفصل الادارى قائم بالنسبة لجميع الموظفين والمستخدمين عدا من استثناهم تشريع خاص لاعتبارات تتصل بالصالح العام اقتضت عدم قابليتهم للعزل عن هذا الطريق كالقضاة ، وهذا الحق لا يجبه إمكان فصل الموظف تأديبيا إذ هو يختلف اختلافا جوهريا عن الفصل الادارى ؛ ذلك أن التأديب يهدف إلى توقيع جزاءات معينة تتدرج بين الانذار والرفت لأسباب ترجع إلى أخطاء يحاسب عليها الموظف في حين أن الفصل الادارى ليس في ذاته عقوبة بل هو إجراء تدرأ به الحكومة عن جهازها الادارى ما قد يعوقه عن أداء مهمته على الوجه الذي يرضيها في اضطلاعها بمسئوليتها العظمى نحو إدارة الشؤون العامة وقد تقوم أسبابه فيما لا يتصل بأخطاء تستأهل جزاء تأديبيا . فمتى كان الفصل الذي أبيح لمجالس التأديب أن توقعه بالموظف يختلف في أصله وفي طبيعته عن حق الفصل المقرر لمجلس الوزراء فان مجالس التأديب وهي تقوم باختصاصها بالفصل التأديبي لا تشترك في الواقع مع مجلس الوزراء فيما له من حق الفصل ولا مباشرة سلطة من سلطته بل يدور اختصاصها في مجال يختلف عن مجال اختصاصه وبالتالي فهي ليست هيئات مرتبة تحت هيئة مجلس الوزراء لممارسة ذات سلطانه في الفصل حتى يمكن القول بأنه إن لم يتربص حتى تنتهي من ممارسة وظيفتها اعتبر متعديا عليها بل هو صاحب سلطة أصيلة في فصل الموظفين مستمدة من حقه الطبيعي الملازم لمسئوليته وهي سلطة باقية أبدا لمجلس الوزراء ولم ينزعها منه تشكيل مجالس التأديب التي رتبت لأداء وظيفة أخرى لا تخل بما له من مباشرة حقه في الفصل الادارى ؛ فلا يحول دون مباشرته لهذا الحق أن يكون الموظف قدم فعلا إلى مجلس التأديب . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه إذ اعتبر مجلس الوزراء غير مختص باصدار قراره بفصل المطعون عليه بعد إحالته لمجلس التأديب وأن هذا التعدي يعتبر في ذاته سوء استعمال للسلطة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

« وحيث إنه يبين أيضا من الحكم المطعون فيه أنه ناقش الأسباب التي بني عليها مجلس الوزراء قراره بفصل المطعون عليه وهي أولا — توقيع بعض الجزاءات عليه للاهمال . وثانيا — أنه متوسط الكفاءة في أعمال الادارة والضبط . وثالثا — أنه غير محترم من مرءوسيه ومن الأهالي . ورابعا — أن تقارير رؤسائه في السنين الأخيرة تضمنت ما لوحظ عليه من خفة وعدم اتزان . خامسا — اتهامه في سنة ١٩٤٤ بأمور خطيرة تضمنت المطعن في نزاهته في أعمال التموين وفي جميع البرعات لمنكوبي قنا وأسوان . ثم خلص الحكم إلى أن الأسباب الأربعة الأولى لا تدل على عدم كفايته للقيام بواجبه ويمكن أن تسوي إلى الافلاح

عنها لو نبه إليها . وأما السبب الخامس فانه بمراجعة التحقيقات التى أجريت مع المأمور المستأنف والمرفقة بالأوراق تبين أنها لا تقطع فى صحة ما نسب إليه وأن الوقائع الثابتة لا تبرر رفته والمحكمة فى هذا المنحى تقر رأى سكرتير عام الوزارة الذى كلف بفحص التظلم المقدم من المستأنف بعد فصله وانتهى إلى أنه لم يثبت بصفة قاطعة أن المأمور قد ارتكب فعلا يقطع باستفادته على حساب وظيفته . وقد أخذت الوزارة بهذا الرأى فعلا ونفذته كما يستفاد من الكتب المتداولة بينها وبين قسم القضايا ومن التنازل المحرر من المستأنف عن دعواه بناء على طلب الوزارة مقابل إعادته للخدمة . ومؤدى ذلك التسليم منها بأنها بفصلها المستأنف بقرار من مجلس الوزراء بعد إحالته على مجلس التأديب حادت عن الطريق السوى وبأن الأسباب التى استندت إليها فى ذلك لا تبرر هذه النتيجة فمن حقه والحالة هذه أن يطالب بتعويض ما حاق به من اضرار من جراء هذا القرار المشوب شكلا وموضوعا .

« وحيث إن الحكم المطعون فيه فيما استند إليه قد خالف القانون وشابه قصور ذلك بأن رقابة المحاكم على قرار الفصل الإدارى إنما تقوم على التحقق من قيام الحالة الواقعية التى استلزمت تدخل مجلس الوزراء لإصدار قراره من صحة التكييف القانونى للوقائع الثابتة والتأكد من عدم انحراف مجلس الوزراء بسلطته عن حدود الصالح العام فمتى كانت الاعتبارات التى دعت المجلس إلى اتخاذ قراره مؤسسة على المصلحة العامة ومبنية على أسباب جدية متصلة بذات الموظف المفصول امتنع على المحاكم ان تتداخل فى تقدير صلاحية الموظف للاستمرار فى العمل وملاءمة الفصل للحالة اللاصقة به — والحكم إذ اعتبر بعض الأسباب التى بنى عليها فصل المطعون عليه مما يكفى فيه التنبيه للاقلاع عنها والبعض الآخر غير مقطوع بصحته يكون فى هذا النظر قد أساء فهم القانون .

« وحيث إن الحكم فيما ذهب إليه من ان مجلس الوزراء قد « حاد عن الطريق السوى وان قراره مشوب بالتعسف فى استعمال السلطة» قد استند أخيرا إلى مذكرة سكرتير عام وزارة الداخلية وإلى المخاطبات المتداولة بينها وبين قسم القضايا وهى تالية لقرار الفصل ، ولم يناقش ما استند إليه دفاع الطاعنين من ان مذكرة سكرتير عام الوزارة لم تنف عن المطعون عليه التهم المسندة إليه وان مذكرة وكيل التفتيش اثبتت ان التصرفات المنسوبة له لو أحسن الظن به لا تخلو من إهمال جسيم يدعو إلى الشك فى نزاهته وان مذكرة وكيل الداخلية أثبتت عدم إمكان إعادته للخدمة للتهم الخطيرة المنسوبة إليه ، ولما كان هذا الدفاع الذى لم يعرض له الحكم جوهريا ويجوز ان يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فان إغفال الحكم التحدث عنه يكون قصورا مستوجبا نقض الحكم ...

« وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على اساس صحيح ويتعين نقض الحكم المطعون فيه » .

( القضية رقم ٢١٧ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد فؤاد جابر واسحق عبد السيد ومحمد عبد الرحمن يوسف وأحمد قوشه المستشارين ) .

## ١٦٥
## ٩ فبراير سنة ١٩٥٦

ا — موظفون . معاشات . موظف أحيل إلى المعاش ومنح معاشا استثنائيا . انقاص معاشه طبقا للقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٤ . القول بأن ذلك يستلزم إعادة هذا الموظف للخدمة وهو ما قصد اليه المشرع باصدار هذا القانون . خطأ .

ب — موظفون . مسئولية . موظف أحيل إلى المعاش على وجه قانونى . طلبه اعادته للخدمة تأسيسا على أن الميزات التى منحت له ذهب بها تشريع لاحق . حق الادارة فى رفض هذا الطلب .

ج — موظفون . مسئولية . معاشات . ماهية علاقة الموظف بالحكومة . تسوية حالة موظف بناء على طلبه ومنحه معاشا استثنائيا . صدور تشريع ترتب عليه انقاص معاشه . القول بوجوب إعادته للخدمة . فى غير محله .

د — موظفون . مسئولية . تعويض . دعوى . دعوى تعويض بسبب تطبيق أحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٤ على حالة موظف أحيل إلى المعاش . غير مقبولة .

المبادئ القانونية

١ — إن القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٤ قد ألغى ما أعطى من الترقيات والعلاوات والتعيينات والمعاشات الاستثنائية ونظم ما يتبع فى شأن كل حالة من هذه الحالات ووضع حكما خاصا للموظف الذى لا يزال بخدمة الحكومة فنص على بقائه مع رده الى الوظيفة التى تؤهله لها درجته بعد التعديل وزوال الاستثناء — أما إن كان قد ترك الخدمة باحالته الى المعاش فيقتصر الأمر على تسوية معاشه طبقا لما نص عليه فى المادة الخامسة من هذا القانون فإذا قالت المحكمة بأن تخفيض المعاش الاستثنائى لموظف ترك خدمة الحكومة يستلزم اعادته للخدمة وأن ذلك ما قصد اليه المشرع من استصدار القانون المذكور ، هذا القول يكون تفسيرا خاطئا ومخالفا لصريح نص المادة الخامسة المشار اليها .

٢ — ليس للموظف بعد تجرده من وظيفته على وجه قانونى أن يسائل الحكومة اذا هى لم تستجب لطلبه وتعيده لخدمتها ولو كان مرجع الطلب الى أن الميزات التى منحت له عند قبول طلب احالته الى المعاش قد ذهب بها تشريع لاحق اذ أن أمر اعادته من اطلاقات الادارة وحدها شأنه فى ذلك شأن أى موظف جديد .

٣ — اذا نقص معاش استثنائى كان قد منح لموظف فإن القول بأن التسوية التى تمت معه وأحيل الى المعاش على أساسها انما كانت نتيجة اتفاق بينه وبين الحكومة فاذا نقص لزمها أن تعيده سيرته الأولى . هذا القول لا يكون له محل اذا كان انقاص معاشه نتيجة تداخل تشريعى بصدور القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٤ ولم يكن نتيجة تصرف من جانب السلطة التنفيذية حتى يقال إنها نقضت ما التزمت به قبله. ذلك أن علاقة الموظف بالحكومة علاقة لائحية تحكمها القوانين واللوائح والقرارات التى تصدر بتنظيم تلك العلاقة للصالح العام .

٤ — ... لما كان نص المادة ٧ من القانون

رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٤ عاما مانعا من قبول الدعاوى التى ترفع بسبب تطبيق أحكامه ويحول دون مساءلة الحكومة فان دعوى التعويض التى ترفع بسبب تطبيق أحكام هذا القانون وانقاص معاش موظف كان قد ترك خدمة الحكومة ، هذه الدعوى تكون غير مقبولة .

المحكمة

« ... حيث إن السبب الأول يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله إذ أيدت محكمة الاستئناف ما قضت به محكمة الدرجة الأولى من رفض الدفع بعدم قبول الدعوى استنادا إلى أن دعوى المطعون عليه ليست اعتراضا على القانون الخاص بالغاء الاستثناءات بل إنها دعوى تعويض عما لحق به من إضرار بسبب عدم إعادته للخدمة كطلبه مع أن المادة ٧ من القانون ١٤٨ سنة ١٩٤٤ يشمل حكمها كل دعوى ترفع بسبب تطبيق أحكام ذلك القانون ولولا تطبيقه لما كانت هذه الدعوى - وما ذكرته محكمة الاستئناف من أن الحكومة رغبت الموظف فى التعاقد نظير ميزات تمنح له فاذا حرم منها بأية وسيلة لزمها أن تعيده سيرته الأولى - فان هى لم تفعل فانها تقترف خطأ تسأل عن عواقبه - مبنى على تفسير خاطىء للقانون ذلك أن حرمان المطعون عليه من الميزات التى منحت له إنما كان تطبيقا للمرسوم الذى أصدره المشرع بالغاء الاستثناءات وما ذهبت اليه المحكمة مؤداه مسئولية الحكومة عما تصدره الهيئة التشريعية من قوانين وهو مخالف لما هو مسلم به ومقرر فى القانون .

ويتحصل السبب الثانى فى أن الحكم شابه القصور فى الأسباب إذ لم يبين كيف كان يمكن إعادة المطعون عليه للخدمة مع عدم وجود درجات خالية إذ أن إنشاء الوظائف ينظمه قانون الميزانية .

« وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى استنادا إلى ما أحال اليه من أسباب حكم محكمة أول درجة وقد قالت فى هذا الشأن « فدعوى المدعى ليست اعتراضا على المرسوم بقانون الخاص بالغاء الاستثناءات وما حدث من تخفيض معاشه تنفيذا لهذا القانون - بل أنها دعوى تعويض عما لحق بالمدعى من أضرار بسبب عدم إجابته إلى طلبه العودة إلى عمله الأول فى الحكومة وهذه الدعوى على الوضع المذكور تخرج عن حد المنع المنصوص عليه فى المادة ٧ من المرسوم بقانون بشأن إلغاء الاستثناءات ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى فى غير محله ويتعين رفضه » . كما أقامت قضاءها بالتعويض على ما قررته : « وحيث إن محكمة أول درجة قد أصابت أيضا فى إقرار مبدأ مسئولية الحكومة عن التعويض بالنسبة لما لحق عزيز افندى نقولا من ضرر إذ أن الغرض الذى قصد إليه المشرع من استصدار المرسوم بقانون رقم ١٤٨ سنة ١٩٤٤ هو أن تعود حالة الموظف إلى ما كانت عليه قبل حصوله على الاستثناء من ترقية أو علاوة أو معاش ، وهذا هو منطق الأمور ووضعها فى نصابها الطبيعى . والحكومة فى القضية الحالية قد رغبت الموظف فى التقاعد نظير ميزات تمنح له فاذا حرم منها بأية وسيلة لزمها أن تعيده

سيرته الأولى مجردة عن أي امتياز أو استثناء فإن هي لم تفعل من غير مبرر فإنها تقترف خطأ تسأل عن عواقبه » وهذا الذي أسس عليه الحكم قضاءه بالتعويض غير صحيح إن أن القانون رقم ١٤٨ سنة ١٩٤٤ بشأن الترقيات والعلاوات والتعيينات والمعاشات الاستثنائية عندما أبطل الترقيات والعلاوات والتعيينات والمعاشات نظم ما يتبع في شأن كل حالة من تلك الحالات المختلفة فنص في المادة الثانية على أن تبطل فيما يتعلق بالدرجة والماهية جميع التعيينات الاستثنائية ، كما نص في المادة الرابعة على أن بطلان الترقيات والتعيينات الاستثنائية بالتطبيق لأحكام المواد السابقة يستتبع رد الموظف إلى الوظيفة التي تؤهله لها درجته بعد التعديل — أما الموظفون الذين تركوا الخدمة باحالتهم على المعاش بعد تسوية معاشهم تسوية استثنائية فقد نظم أمرهم بما ورد في المادة الخامسة إذ نصت على أن « يبطل بالنسبة لأرباب المعاشات أنفسهم وكذلك بالنسبة للمستحقين عنهم المعاشات التي ربطت على أساس ماهية زيدت بسبب ترقيات أو علاوات استثنائية أبطلت أو عدلت بالتطبيق للأحكام السابقة — وفي هذه الحالة يسوى المعاش على أساس الماهية التي تستحق طبقا لتلك الأحكام مع إدخال المدة التي تكون قد أضيفت في حساب المعاش على ألا تتجاوز سنتين . ويؤذن لمجلس الوزراء في إعادة النظر في المعاشات الاستثنائية الممنوحة في المدة المشار إليها في المادة الأولى استنادا إلى المادة ٣٨ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ سنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية أو إلى ما يقابلها من احكام في قوانين المعاشات الأخرى » . والذي يبين من النصوص المتقدمة أن القانون وضع حكما خاصا للموظف الذي لا يزال بخدمة الحكومة فنص على بقائه مع رده الى الوظيفة التي تؤهله لها درجته بعد التعديل وزوال الاستثناء ، أما إن كان قد ترك الخدمة باحالته إلى المعاش فيقتصر الأمر على تسوية معاشه طبقا لما نص عليه في المادة الخامسة ، فالقول من المحكمة الاستئنافية بأن تخفيض المعاش الاستثنائي يستلزم إعادة المطعون عليه للخدمة وأن ذلك ما قصد إليه المشرع من استصدار المرسوم بقانون رقم ١٤٨ سنة ١٩٤٤ تفسير خاطىء ومخالف لصريح نص المادة الخامسة من القانون المذكور كذلك من الخطأ القول ان إحالة المطعون عليه إلى المعاش قد شابها عيب فإن مجلس الوزراء إذ أجاب طلب الموظف وقرر له ميزات استثنائية إنما استعمل في ذلك سلطته المخولة له قانونا فيما منح، وإحالة المطعون عليه إلى المعاش وقعت صحيحة وبناء على طلبه ، فليس للموظف بعد تجرده من وظيفته على وجه قانوني أن يسائل الحكومة إذا هي لم تستجب لطلبه وتعيده لخدمتها ولو كان مرجع الطلب إلى أن الميزات التي منحها له مجلس الوزراء عند قبول طلب إحالته إلى المعاش قد ذهب بها تشريع لاحق — إذ أن أمر إعادته من إطلاقات الإدارة وحدها شأنه في ذلك شأن أي موظف جديد فعدم استجابة الحكومة لطلب إعادته للخدمة ليس فيه مخالفة للقانون وبالتالي لا يكون ذلك مبررا للقضاء بالتعويض والقول بأن التسوية التي تمت مع المطعون عليه وأحيل إلى المعاش على أساسها إنما كانت نتيجة اتفاق تم بينه وبين

الحكومة فاذا نقض لزمها أن تعيده سيرته الأولى مردود بأن علاقة الموظف بالحكومة علاقة لائحية تحكمها القوانين واللوائح والقرارات التى تصدر بتنظيم تلك العلاقة للصالح العام ، وانقاص معاش المطعون عليه لم يكن نتيجة تصرف من جانب السلطة التنفيذية حتى يقال إنها نقضت ما التزمت به قبله إنما كان ذلك نتيجة تداخل تشريعى بصدور المرسوم بقانون رقم ١٤٨ سنة ١٩٤٤ وهو بهذه المثابة يكون واجب التطبيق على جميع الاستثناءات التى تمت خلال المدة من ٦ من فبراير سنة ١٩٤٢ إلى ٨ من أكتوبر سنة ١٩٤٤ مهما كانت مبررات منحها ومهما كان فيه مساس بما ناله من امتياز استثنائى .

« وحيث إن المادة ٧ من القانون رقم ١٤٨ سنة ١٩٤٤ تنص على أن القرارات الصادرة بابطال الترقيات والعلاوات والتعيينات والمعاشات الاستثنائية أو بتعديلها وفقا لأحكام هذا المرسوم بقانون تعتبر نهائية ولا يجوز للمحاكم قبول الدعاوى التى ترفع إليها بسبب تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون .

« وحيث إن دعوى التعويض التى رفعها المطعون عليه إنما رفعت بسبب تطبيق أحكام القانون رقم ١٤٨ سنة ١٩٤٤ على حالته وإنقاص معاشه ، ولما كان نص المادة السابعة عاما مانعا من قبول الدعاوى التى ترفع بسبب تطبيق أحكام القانون المذكور ويحول دون مساءلة الحكومة فان هذه الدعوى تكون غير مقبولة ويكون الدفع على أساس سليم . لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون مخالفة تستوجب نقضه .

« ومن حيث إن موضوع الاستئنافين رقمى ٥٦٧ و ١٣٤٥ سنة ٦٦ ق استئناف القاهرة صالح للفصل فيه .

« وحيث إنه للاسباب المتقدمة يتعين إلغاء الحكم المستأنف وعدم قبول دعوى المطعون عليه ورفض استئنافه .

(القضية رقم ٢٣٩ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد فؤاد جابر واسحق عبد السيد ومحمد عبد الرحمن يوسف ومحمد عبد الواحد على المستشارين) .

## ١٦٦

### ٩ فبراير سنة ١٩٥٦

ا — نقض . طعن . سبب جديد . بيع . وصية . عقد . تكييفه . التمسك بأن تصرفا صادرا من مورث إلى ورثته كان فى حقيقته وصية مستورة فى عقد بيع . عدم قبول التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

ب — حكم استئنافى . تسبيبه . قيام الحكم الاستئنافى على أساس سليم . عدم التزام محكمة الاستئناف بالرد على كل أسباب الحكم المستأنف .

ج — صورية . تسجيل . بيع . عقد بيع صورى . لا وجود له قانونا . المفاضلة بين تسجيله وتسجيل محضر صلح . لا محل لها .

المبادىء القانونية

١ — متى كان لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بأن التصرف الصادر من المورث إلى ورثته كان فى حقيقته وصية مستورة فى عقد بيع فانه لا يقبل التحدى بهذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض . ولا يغير من ذلك القول بأن تكييف التصرف بحسب وصفه القانونى هو من مسائل القانون مادام أن الوصف الذى

يضفيه القانون على التصرف لا يستبين إلا بتحقيق عناصره وأركانه واستخلاص نية المتعاقدين فيه وهو مما يتصل بوقائع الدعوى التي يجب أن يطرحها الخصم على المحكمة .

٢ — محكمة الاستئناف غير ملزمة بالرد على كل أسباب الحكم المستأنف مادام قضاؤها مبنيا على أساس سليم .

٣ — متى كان عقد البيع موضوع النزاع صوريا صورية مطلقة قوامها الغش والتدليس لا يكون له وجود قانونا ، فتسجيله وعدمه سواء وبالتالي لا يكون هناك محل للمفاضلة بين تسجيله وتسجيل محضر صلح استدل به على علم المشترى بصورية عقد تمليك البائع إليه .

المحكمة

« ... حيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب يتحصل أولها فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ومسخ أوراق الدعوى وشابه قصور فى التسبيب ذلك أن الحكم أقام قضاءه على صورية عقد البيع الصادر من المرحوم عثمان يوسف لولديه المطعون عليهما الثانى والثالث فى حين أن هذا العقد صدر لهما وللقصر المشمولين بوصاية المطعون عليها الأولى فى أول ديسمبر سنة ١٩٤٣ وسبقه عقد للمطعون عليها الأولى شخصيا سجل فى ٤ من يناير سنة ١٩٤٣ عن أطيان وجزء من المنزل وكان التصرف محدودا بنصيب كل منهم فى الميراث ولم يكن القصر يملكون مالا وهذه الظروف مجتمعة تقطع فى أن التصرف كان فى حقيقته تبرعا مضافا إلى مابعد الموت فهو وصية فى صورة عقد بيع وقد أجازت المطعون عليها الأولى هذا التصرف لأنها كانت طرفا فيه وكان القصر ممثلين فيه بأبيهم ، ولذا يمتنع على المطعون عليها الأولى بصفتيها الطعن على هذا التصرف، كما أن استخلاص الحكم لصورية هذا البيع من بقاء المال موضوع التصرف فى حيازة البائع حتى وفاته استخلاص غير سائغ لأن مجرد بقاء المال المبيع فى حوزة البائع لا يقتضى فى ذاته أن البيع صورى مادام البيع قد سجل وانتقلت بذلك الملكية للمشترين ولم يثبت تصرف البائع بعد ذلك فى العين بوصفه مالكا، على أن الحكم قد أغفل فى استخلاص هذه الصورية قرائن أخرى تقطع فى أن المورث إذ تصرف حال حياته فى كل ما يملك دفعة واحدة لورثته دون غيرهم وبغير عوض مدفوع وتحديد قسمة الأعيان المبيعة بينهم كان تصرفه فى حقيقته وصية وبقاء هذه الأعيان فى حيازته إنما يؤكد جدية هذا التصرف باعتباره وصية . وقد ترتب على قصور الحكم واستخلاصه غير السائغ أن أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن البيع بوصفه وصية منشئه لحق ملكية للمطعون عليهما الثانى والثالث ومقررة لحقهما فى مال مقسم مفرز له حجية تلزم المطعون عليها الأولى فلا تستطيع نقضه لأنها أجازت الوصية وكانت طرفا فى القسمة .

« وحيث إن هذا السبب مردود بأن مايثيره الطاعن فى نعيه من أن تصرف المرحوم عثمان يوسف بالعقد المؤرخ أول ديسمبر سنة ١٩٤٣ إلى المطعون عليهما الثانى والثالث

وإلى أولاده القصر كان في حقيقته وصية مستورة في عقد بيع هو دفاع جديد لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع فلا يقبل التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ، ولا يغير من ذلك مايقوله من أن تكييف التصرف بحسب حقيقة وصفه القانوني هو من مسائل القانون مادام أن الوصف الذى يضفيه القانون على التصرف لايستبين إلا بتحقيق عناصره وأركانه واستخلاص نية المتعاقدين فيه وهو مما يتصل بوقائع الدعوى التى يجب أن يطرحها الخصم على المحكمة . فمتى كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الدرجة الأولى ولا أمام محكمة الاستئناف بهذا الدفاع ولم يثبت أن البائع إليه تمسك به وكان الثابت بحكم محكمة الاستئناف الصادرة في ١٠ من مايو سنة ١٩٥١ باحالة الدعوى إلى التحقيق « أن مثار النزاع بين الطرفين انحصر أولا — في علم المستأنف ضدهما الثالث ( أى الطاعن ) والرابع بالظروف التي أحاطت بعقد تمليك المستأنف ضدهما الأول والثاني الصادر لهما من والدهما ... ... وعلمهما أيضا بما دون بمحضر الصلح المصدق عليه بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٤٥ ... ... ثانيا — قيام التواطؤ بين المستأنف ضدهم جميعا على تحرير العقدين اللذين يتمسك بهما المستأنف ضدهما الثالث والرابع وعدم جدية ذلك التعاقد ... » وكان الحكم المطعون فيه قد أقيم على ماخلص إليه خلوصا سائغا من التحقيق الذى تم من صورية عقد شراء الطاعن نفسه صورية مطلقة قوامها التدليس والتواطؤ مع المطعون عليهما الثاني والثالث إضرارا بالمطعون عليها الأولى فان الحكم لايكون قد أخطأ فى شىء مما ينعاه الطاعن .

« وحيث إن السبب الثانى يتحصل في أن الحكم المطعون فيه انطوى على قصور فى التسبيب ومسخ للأوراق ترتب عليه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الحكم أقام قضاءه على أن المطعون عليهما الثاني والثالث أقرا في محضر الصلح المصدق عليه فى القضية رقم ١٦٧٤ سنة ١٩٤٥ كلى مصر بصورية عقد البيع الصادر لهما من أبيهما وعلى أن الطاعن علم بهذه الصورية فى حين أن الصورية التى ورد ذكرها بمحضر الصلح كانت قاصرة على دفع الثمن فهي صورية نسبيـــة لامطلقة ولا تخرج التصرف عن كونه تبرعا وكان المقصود من النص على إبطاله هو البطلان النسبى لمصلحة الدائن نازع الملكية ضمانا لسداد دينه كما يفهم من عبارته فلا يفيد منه إلا الدائن ، ومؤدى ذلك أن علم الطاعن بما اشتمل عليه محضر الصلح بفرض ثبوت هذا العلم لايعيب عقده والحكم إذ أغفل هـذا التكييف القانوني لاقرار الصورية المدونة بمحضر الصلح وإذ اعتبرها صورية مطلقة تزول بها ملكية المطعون عليهما الثانى والثالث وتعود إلى المورث واعتبر علم الطاعن بهذا الاقرار تواطؤا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ومسخ الأوراق فضلا عن قصوره فى التسبيب لعدم مناقشته ما أخذ به الحكم الابتدائي عن حقيقة هذا الاقرار وغير ذلك من الأسباب التى بنى عليها ذلك الحكم قضاءه برفض الدعوى .

« وحيث إن هذا السبب مردود بأن النعي به غير منتج ، ذلك أن الحكم المطعون

فيه أقام قضاءه على صورية عقد شراء الطاعن صورية مطلقة مدارها التدليس والتواطؤ ولم يستند في ذلك إلى مجرد علم الطاعن بصورية عقد شراء المطعون عليها بل زاد على ذلك قوله : « وحيث إنه يضـاف إلى ذلك .. ثانيا — ذكر في العقد الصادر من يوسف عثمان حجاج إلى عبد اللطيف محمود يوسف حجاج ( الطاعن ) ببيع ٤ فدادين ٢٣ قيراطا و ٢٢ سهما و ٢٤٧ مترا مربعا في المنزل بثمن قدره ٧٠٠ جنيه أنها دفعت جميعها إلى البائع مع أنه ذكر بالعقد تسجيـلات عديدة على العين المبيعة ومن غير المقبول عقلا أن يدفع المشترى جميع الثمن مع وجود تلك التسجيلات التي تهدد ملكيته تهديدا داهما ... رابعا — ثبت أيضا من التحقيق أن يوسف المستأنف عليه الأول لا يزال يضع يده على المنزل ومقيم فيه للآن . خامسا — أن المستأنف عليهما الأولين محمد ويوسف عثمان أبناء عم كل من المستأنف عليهما الثالث والرابع عبد المطلب محمود يوسف حجاج وأحمد عبـد الكريم مصطفى حجاج والمستأنف عليه الأول زوج شقيقة المستأنف عليه الثالث المشتري منه » . وهذا الذى قرره الحكم يؤدى عقلا وبذاته إلى ما انتهى إليه من صورية عقـد شراء الطاعن بغير حاجة إلى ثبوت صورية التصرف الصادر إلى المطعون عليه الثـاني من والده صورية مطلقة أو ثبوت علم الطاعن بهذه الصورية ، ومتى كان ذلك وكانت محكمة الاستئناف غير ملزمة بالرد على كل أسباب الحكم المستأنف مادام قضاؤها مبنيا على أساس سليم فأن كل ما ينعاه الطاعن في هذا السبب يكون في غير محله .

« وحيث إن حاصـل السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون إذ استخلص علم الطاعن بمحضر الصلح من التحقيق الذى أجرته محكمة الاستئناف كما استدل من ذلك التحقيق على الغش والتواطؤ اللذين نسبهما للطاعن في حين أن السبيل الوحيد في القانون لعلم الكافة وحماية الغير هو التسجيل وأن محضر الصلح لم يسجل إلا في ١٧ من مارس سنة ١٩٤٦ أى بعد تسجيل عقد شراء الطاعن فلا جدوى بعد ذلك من التحدث في شأن الغش أو التواطؤ .

« وحيث إن هذا السبب مردود بأن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه على ما انتهى إليه بأسباب سائغة من أن عقد شراء الطاعن هو عقد صورى صورية مطلقة قوامها الغش والتدليس بينه وبين المطعون عليه الثاني ومتى كان العقد صوريا لا يكون له وجود قانونا فتسجيله وعدمه سواء وبالتالي لا يكون هناك محل للمفاضلة بين تسجيله وتسجيل محضر الصلح .

« وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه » .

( القضية رقم ٢٤٧ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة واسحق عبد السيد ومحمد عبد الواحد على ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف المستشارين ) .

## ١٦٧

### ٩ فبراير سنة ١٩٥٦

نقض . طعن . الخصوم في الطعن . شفعة . وجوب اختصام البائع والمشتري والشفيع في جميع مراحلها . بطلان إعلان تقرير الطعن بالنسبة للبائع . عدم قبول الطعن بالنسبة لباقي المطعون عليهم .

المبدأ القانونى

إذا تعلق إعلان تقرير الطعن بدعوى شفعة مما يوجب القانون اختصام أشخاص معينين فيها وهم البائع والمشترى والشفيع فى جميع مراحل الخصومة ومنها النقض وكان إعلان البائع قد وقع باطلا ، فان الطعن يكون غير مقبول بالنسبة لباقى المطعون عليهم[1] .

المحكمة

« ... من حيث إن النيابة طلبت عدم قبول الطعن شكلا لبطلان إعلان تقرير الطعن للمطعون عليه الثانى ، ذلك بأن المحضر أثبت فى ورقة إعلانه له أنه خاطب شيخ القسم لغيابه وامتناع تابعه عن الاستلام ولم يثبت المحضر فى محضره الخطوات التى اتخذها فى سبيل تسليم صورة هذا الإعلان لجهة الإدارة مما يوجب القانون عليه إثباته ، ولما كان إعلان المطعون عليه الثانى وهو البائع فى دعوى الشفعة قد وقع باطلا فيترتب على ذلك حتما عدم قبول الطعن شكلا بالنسبة لباقى المطعون عليهم على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض .

« ومن حيث إن هذا الدفع فى محله ذلك بأنه يبين من مراجعة إعلان تقرير الطعن إلى المطعون عليه الثانى أن المحضر أثبت فى محضره أنه خاطب شيخ القسم لغيابه وامتناع تابعه ( لطفى حسنين بالدائرة ) عن الاستلام والتوقيع دون سبب ولم يثبت المحضر الوقت الذى انتقل فيه إلى محل المطعون عليه المذكور كما لم يبين الخطوات التى اتبعها فى تسليم الصورة المراد إعلانها للجهة الادارية مما أوجب القانون عليه إثباته ومتى كان إعلان تقرير الطعن لا يحوى شيئا من هذا البيان كان باطلا ، ولما كان هذا الاعلان متعلقا بدعوى شفعة مما يوجب القانون اختصام أشخاص معينين فيها وهم البائع والمشترى والشفيع فى جميع مراحل الخصومة ومنها النقض وكان إعلان المطعون عليه الثانى وهو البائع فيها قد وقع باطلا فيكون الطعن غير مقبول بالنسبة لباقى المطعون عليهم » .

( القضية رقم ٢٦٠ سنة ٢٢ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد فؤاد جابر ومحمد عبد الرحمن يوسف وأحمد قوشة وابراهيم عثمان يوسف المستشارين ) .

## ١٦٨

### ١٦ فبراير سنة ١٩٥٦

نقض . طعن . إعلان . إعلان تقرير الطعن . بطلان الإعلان للنيابة . علم المطعون عليه بهذا الإعلان . لا يصححه ولا يزيل البطلان .

المبدأ القانونى

متى كان اعلان تقرير الطعن للنيابة باطلا فلا محل للاعتداد بأن المطعون عليه علم به بدليل ما أضافه فى ورقة الاعلان وحكم عليه بالعقوبة من أجله إذ هذا العلم لا يصحح الاعلان ولا يزيل البطلان .

المحكمة

« ... حيث إنه يبين من الاطلاع على ورقة إعلان تقرير الطعن بالنقض أن المحضر توجه

(١) صدر حكم بهذا المعنى فى ذات الجلسة فى الطعن رقم ٤٤٠ سنة ٢٢ القضائية .

بناء على طلب الطاعنين فى ١٧ من فبراير سنة ١٩٥٢ إلى المنزل رقم ١٤ شارع الأزهرى لاعلان المطعون عليه عبد الغفار طنطاوي ولم يتم إعلانه وأثبت فى محضره أن المراد إعلانه ترك المنزل المذكور وفى ٢٤ من فبراير سنة ١٩٥٢ طلب الطاعنان إعلانه للنيابة ، وفى هذا التاريخ توجه المحضر وسلم صورة الاعلان إلى وكيل نيابة شمال القاهرة ولما كان الطاعنان قد اتخذا هذا الاجراء ولم يقدما ما يدل على أنهما تحريا عن محل إقامة المطعون عليه قبل إعلانه فى النيابة وكان اعلان الأوراق القضائية فى النيابة بدلا من إعلانها لشخص المراد اعلانه أو فى محل إقامته إنما أجازه القانون على سبيل الاستثناء ولا يصح اللجوء إليه إلا اذا قام المعلن بالتحريات الكافية الدقيقة للتقصى عن محل إقامته المراد إعلانه ولا يكفى أن ترد الورقة بدون إعلان ليسلك المعلن هذا الطريق — ولا يلتفت بعد هذا إلى ما يذكره الطاعنان من أن هناك أوراقا تدل على أنهما قاما بالتحريات اللازمة قبل الاعلان للنيابة ما دامت هذه الأوراق لم تقدم مع أوراق الطعن فى الميعاد المحدد لتقديمها. كذلك لا محل للاعتداد بأن المطعون عليه علم بهذا الإعلان بدليل ما أضافه فى ورقة الاعلان وحكم عليه بالعقوبة من أجله إذ هذا العلم لا يصحح الاعلان ولا يزيل البطلان . لما كان ذلك فان اعلان تقرير الطعن يكون باطلا عملا بنص المواد ١١ ، ١٤ ، ٢٤ من قانون المرافعات وللمحكمة أن تقضى بهذا البطلان من تلقاء نفسها وفى غيبة المطعون عليه وينبنى على هذا البطلان عدم قبول الطعن شكلا » .

( القضية رقم ٤٠ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد عبد الرحمن يوسف ومحمد عبد الواحد على ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف المستشارين ) .

## ١٦٩

## ١٦ فبراير سنة ١٩٥٦

ا — نقض . طعن . إجراءات الطعن . حضور المطعون عليه . محام لم تكن له صفة الوكيل عن المطعون عليه فى تاريخ إيداع المذكرة باسم المطعون عليه . توثيق توكيله فى اليوم التالى للايداع . وجوب استبعاد المذكرة واعتبار أن المطعون عليه لم يحضر ولم يبد دفاعا .

ب — حكم . دعوى . خصومة . حكم صادر بوقف الدعوى بقصد توقيع جزاء على المدعى . إضافة موافقة المدعى عليه على الإيقاف فى أسباب الحكم . لا يفيد أن المحكمة استجابت لطلب تقدم به الطرفان لوقف الدعوى . المادتان ١٠٩ / ٢ و ٢٩٢ مرافعات .

ج — دعوى . خصومة . إجراءات التقاضى . وقف الدعوى تطبيقا للمادتين ١٠٩ ، ١١٤ مرافعات . إجراءات تعجيلها تقع على قلم الكتاب لا الخصوم . إعمال حكم المادة ٢٩٢ مرافعات واعتبار المدعى تاركا دعواه . فى غير محله .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان محامى المطعون عليه قدم باسمه مذكرة كتابية لقلم الكتاب ولم تكن له صفة الوكيل وقتئذ وإنما تم توثيق توكيله فى اليوم التالى فانه يتعين استبعاد هذه المذكرة واعتبار أن المطعون عليه لم يحضر ولم يبد دفاعا ما .

٢ — إذا اتضح مما أورده الحكم إذ قضى بوقف الدعوى أن المحكمة إنما قصدت إلى

توقيع جزاء على المدعى لتخلفه عن تنفيذ اجراء كلفته به فانها لا تكون قد استجابت لطلب تقدم به طرفا الخصومة لوقف الدعوى عملا بالمادة ٢٩٢ مرافعات ان هى أضافت فى أسبابها موافقة المدعى عليه على الايقاف مادام الغرض من هذه الاضافة هو اثبات حصول موافقة المدعى عليه خشية أن تتأثر مصلحته بالايقاف وتأخير الفصل فى الدعوى على ما يفيده نص الفقرة الثانية من المادة ١٠٩ مرافعات

٣ — متى قضى بوقف الدعوى تطبيقا للمادتين ١٠٩ و ١١٤ مرافعات فانه لا يكون هنالك محل لإعمال حكم المادة ٢٩٢ مرافعات واعتبار المدعى تاركا دعواه لعدم مراعاة اعلان التعجيل لجميع الخصوم فى مدى الثمانية أيام التالية لنهاية أجل الايقاف اذ أن اجراءات التعجيل فى هذه الحالة تقع على قلم كتاب المحكمة لا الخصوم .

**المحكمة**

« ... من حيث إن النيابة العامة طلبت استبعاد المذكرة المقدمة من المطعون عليهما الأول والثانى بدفاعهما لعدم تقديم صورمنها للطاعنين عملا بالمادة ٤٣٦ مرافعات ولأن توكيل المطعون عليهما لمحاميهما إنما صدر بعد ميعاد تقديم مذكرته عنهما فى هذا الطعن على خلاف مقتضى المادة ٤٤٠ مرافعات .

« ومن حيث إنه يبين من الأوراق أنه بتاريخ ١٣ من مارس سنة ١٩٥٢ أودع الأستاذ شهدى عبده المحامى بالنيابة عن الاستاذ محمد محمد قراعه المحامى مذكرة بدفاع المطعون عليهما الأولين دون أن يقدم منها صورا بعدد الخصوم ودون أن يقدم توكيلا عن المطعون عليهما المذكورين وأنه أودع فى ١٣ من مارس سنة ١٩٥٢ توكيلا صادرا إليه من المطعون عليهما الأولين برقم ٥٩٦٤ بتاريخ ١٣/٣/١٩٥٢ ومصدق عليه بمكتب توثيق القاهرة برقم ٥٤٣ ج سنة ١٩٥٢ .

« ومن حيث إن المادة ٤٣٦ مرافعات إذ نصت على أن « المذكرات وحوافظ المستندات التى تودع باسم الخصم يجب أن تكون من أصل وصور بقدر عدد خصومه وأن يكون موقعا عليها من محاميه المقبول أمام محكمة النقض» كما نصت المادة ٤٤٠ مرافعات على أنه « لا يؤذن للخصوم أن يحضروا بأنفسهم أمام محكمة النقض من غير محام معهم — وليس للخصوم الذين لم تودع باسمهم مذكرات الحق فى أن ينيبوا عنهم محاميا فى الجلسة » فمفاد هذين النصين أنه إذا بدا للمطعون عليه الحضور فى الطعن وتقديم دفاعه فعليه أن يوكل عنه محاميا مقبولا أمام محكمة النقض يودع باسمه مذكرة بدفاعه مشفوعة بالمستندات التى يرى لزوم تقديمها — وبهذا الإيداع وحده يعتبر المطعون عليه قد حضر أمام محكمة النقض وحق له طلب الحكم بطلباته فى الطعن فان لم يتم الايداع على هذا الوجه فلا يكون له الحق فى أن ينيب عنه محاميا بجلسة المرافعة — ولما كان الثابت من الأوراق أن المحامى الذى قدم باسم المطعون عليهما لقلم كتاب محكمة النقض المذكرة الكتابية فى ١٣ من مارس سنة ١٩٥٢ لم تكن له صفة

الوكيل عن المطعون عليهما في هذا التاريخ وذلك لأن التوكيل الصادر منهما إليه تم توثيقه في ١٣ من مارس سنة ١٩٥٢ أى فى اليوم التالي لتقديم المذكرة ، فيتعين لذلك استبعاد المذكرة المقدمة من المطعون عليهما الأولين واعتبار أنهما لم يحضرا ولم يبديا دفاعا ما .

« ومن حيث إن هذا الطعن بنى على سببين حاصلهما أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى الاسناد وخالف الثابت بالأوراق مما أدى إلى خطئه فى تطبيق القانون ، ذلك أنه على الرغم من صراحة ما ذكرته محكمة أول درجة سببا لقضائها بوقف الدعوى بأنه جزاء لتقصير الطاعنين عن تقديم ما يدل على تصريح المحكمة الحسبية للقصر بالسير فى دعوى الشفعة عملا بالمادتين ١٠٩ و ١٤٤ مرافعات فان محكمة الاستئناف قررت أن الوقف كان باتفاق طرفى الخصومة وبناء على طلبهما وفقا للمادة ٢٩٢ مرافعات وأنهما إذ طلبا ذلك استجابت المحكمة لطلبهما بنفس الجلسة وقضت بالوقف لمدة ستة شهور من تاريخ الحكم فتعجيل الدعوى الذى يتم وفقا للمادة ٢٩٢ مرافعات المذكورة لايكون صحيحا إلا إذا جرى الاعلان به فعلا للبائع والمشترى فى مدى الثمانية أيام التالية لنهاية أجل الايقاف — وهذا الذى ذهب إليه الحكم المطعون فيه مخالف للثابت بأوراق الدعوى ولما جاء بأسباب الحكم الصادر بالايقاف لأن القضية أجلت مرارا لسبب واحد لم يتغير وأن الطاعنين لم ينفذوا ما أمرت به المحكمة فحق عليهم الجزاء الذى رتبه القانون وهو وقف الدعوى وفقا للمادة ١٠٩ مرافعات مع اجازة مد أجل الوقف إلى ستة شهور عملا بالمادتين ١١٤ و ١١٩ مرافعات ومقتضى ذلك أن عبء تعجيل الدعوى يقع على قلم الكتاب دون الطاعنين فاذا استمروا فى تقصيرهم بعد التعجيل جاز للمحكمة عندئذ أن تقضى باعتبار الدعوى كأن لم تكن وهى أحكام تخالف الحكم الوارد بالمادة ٢٩٢ مرافعات التى طبقها الحكم المطعون فيه خطأ على واقعة الدعوى ظنا منه أن الايقاف كان مبنيا على اتفاق الطرفين وهو ما لا يبرره الواقع الثابت بحكم محكمة أول درجة وأما عبارة « وخاصة أن الحاضر عن المدعى عليهم وافق على هذا » التى وردت فى حكم محكمة أول درجة — فهي عبارة لم تكن من مقدمات الحكم ولا لازمة للنتيجة التى انتهى إليها وإلا لأشارت المحكمة صراحة إلى تطبيق المادة ٢٩٢ مرافعات — وحتى مع الافتراض الجدلي بانطباق المادة ٢٩٢ مرافعات على صورة هذا النزاع فالثابت أن الطاعنين قد بذلوا ما يمكن أن يكلفوا به قانونا حيث تقدموا في أول يوم من الأيام الثمانية التالية لأجل الايقاف فسددوا رسم التعجيل وحصلوا على إشارة من قلم الكتاب بتحديد جلسة لنظر الدعوى ومن ثم فلا يصح اعتبارهم تاركين لدعواهم ، كما ذهب اليه الحكم المطعون فيه لمجرد أن إعلان التعجيل لم يصل إلى خصومهم فى خلال الثمانية أيام المذكورة إذ الترك أمر اعتبارى وهو جزاء على التراخي والتقصير وليس من أحوال السقوط الحتمية التى تتحقق منفصلة عن أسبابها كحالة الترك المنصوص عليه فى المادة ٣٠٨ مرافعات ولا يغض من هذا النظر قول الحكم المطعون فيه إن الطاعنين تراخوا فى

طلب التعجيل إلى يوم ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ مع أن إذن المحكمة الحسبية صدر فى يوم ٢٩/١١/١٩٥٠ لأن طلب التعجيل ماكان يقبل من الطاعنين قبل انتهاء مدة الوقف التى نص عليها الحكم مادام الايقاف كان باتفاق الطرفين وإلا كان ذلك نقضا للاتفاق لايقرهم قلم الكتاب عليه . ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

« ومن حيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه يبين من الأوراق أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة قد أورد «وحيث إنه رغم تأجيل الدعوى أكثر من مرة كى يقدم المدعون ما يدل على تصريح المحكمة الحسبية للقصر بطلب الشفعة فانهم لم يقدموا شيئا من ذلك حتى الآن . . . وحيث إنه لذلك ترى المحكمة تطبيقا لنص المادتين ١٠٩ و ١١٤ مرافعات الحكم بوقف الدعوى لمدة ستة شهور من تاريخه» ويتضح من هذا الذى أورده الحكم أن المحكمة إنما قصدت إلى توقيع جزاء على الطاعنين لتخلفهم عن تنفيذ ما كلفتهم به وقد التزمت فى ذلك حدود نصين عينتهما بذاتهما وبنت عليهما قضاءها . ومفهوم هذا أن المحكمة لم تكن مستجيبة لطلب تقدم به طرفا الخصومة لوقف الدعوى عملا بالمادة ٢٩٢ مرافعات ولا يغير من هذا النظر ما أضافته المحكمة فى أسبابها من عبارة (وخاصة أن الحاضر عن المدعى عليهم وافق على ذلك) لأن مراد الحكم من ايرادها هو إثبات حصول موافقة المدعى عليهم على الوقف خشية أن تتأثر مصلحتهم بهذا الإيقاف وتأخير الفصل فى الدعوى على ما يفيده نص الفقرة الثانية من المادة ١٠٩ مرافعات بقولها: (ويجوز للقاضى بدل الحكم على المدعى بالغرامة أن يحكم بوقف الدعوى لمدة ثلاثة أشهر . . . إذا تخلف عن تنفيذ أى اجراء كلفته به وذلك بعد سماع أقوال المدعى عليه . . .)» فاذا بان ما تقدم كان سوق الحكم ، المطعون فيه للمادة ٢٩٢ مرافعات واعمال حكمها على واقعة الدعوى واعتبار المدعى تاركا دعواه لعدم مراعاة اعلان التعجيل لجميع الخصوم فى مدى الثمانية أيام التالية لنهاية أجل الإيقاف لامحل له لأن مناط تطبيق المادة ٢٩٢ مرافعات . المشار اليها أن يتم وقف الخصومة بناء على اتفاق طرفيها أيا كان سببه وهذا الاتفاق بمعناه المقصود فى هذه المادة غير محقق فى صورة الدعوى فيما أثبته حكم محكمة أول درجة المشار اليه ، ومن ثم فان اجراءات التعجيل فى خصوص الدعوى الحالية تقع على قلم كتاب المحكمة لا الخصوم وفقا للمادة ١٠٩ من قانون المرافعات ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ خالف الثابت بأوراق الدعوى فأخطأ لذلك فى تطبيق القانون يكون متعينا نقضه » .

( القضية رقم ٤٦ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد فؤاد جابر ومحمد عبد الرحمن يوسف وأحمد قوشه ومحمد متولى عتلم المستشارين ) .

## ١٧٠

### ١٦ فبراير سنة ١٩٥٦

١ — استئناف . أثره . دفع . دعوى استرداد الحصة المبيعة . الدفع أمام محكمة أول درجة بسقوط الحق فى طلب الاسترداد . استئناف الحكم الصادر بما تضمنه من لقضاء فى الدفع وفى الموضوع . اعتبار الدفع مطروحا أمام المحكمة الاستئنافية . المفترى غير مكلف باثبات تمسكه به أمامها.

ب — قانون . تنازع القوانين . دعوى استرداد الحصة المبيعة . ميعاد رفعها . صدور البيع فى ظل القانون المدنى القديم . سكوت الشركاء فى الملك عن رفع الدعوى إلا بعد نفاذ القانون المدنى الجديد . خضوع المدة الواجب رفع الدعوى فيها لأحكام القانون الجديد.

ج — استرداد الحصة المبيعة . صدور بيع عن حصة فى عين معينة لا عن حصة فى مجموع مشتملات التركة بما لها وما عليها من حقوق والتزامات . عدم أحقية الورثة فى طلب الاسترداد . المادتان ٤٦٢ مدنى قديم ، ٨٣٣ مدنى جديد .

المبادىء القانونية

١ — متى كان طلب الوارث استرداد حصة فى التركة باعها وارث غيره لأجنبى وكان المشترى قد دفع أمام محكمة الدرجة الأولى بسقوط الحق فى الاسترداد واستأنف الحكم الصادر منها بما تضمنه من قضاء فى الدفع وفى الموضوع فان هذا الدفع يعتبر مطروحا أمام المحكمة الاستئنافية متى كان لم يثبت تنازل المشترى عنه ولا يجب عليه اثبات تمسكه به أمام تلك المحكمة .

٢ — اذا كان عقد بيع الحصة الشائعة فى عقارات التركة قد صدر فى ظل القانون المدنى القديم وسكت الشركاء فى الملك عن مباشرة الرخصة المخولة لهم فى المادة ٤٦٢ من ذلك القانون حتى صدور القانون المدنى الجديد ولم يرفعوا دعواهم الا بعد نفاذه فان أحكام هذا القانون الخاصة بالمدة التى يجب فيها رفع الدعوى تصبح هى الواجبة الاتباع دون القانون القديم .

٣ — متى كانت الحصة الشائعة التى باعها الوارث هى حصة فى عين معينة وليست حصة فى مجموع مشتملات التركة بما لها وما عليها من حقوق والتزامات فانه لا يكون لباقى الورثة حق فى طلب الاسترداد استنادا الى المادة ٤٦٢ مدنى قديم والمادة ٨٣٣ مدنى جديد ولو كانت العين المبيعة هى كل ما تركه المورث — على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة .

المحكمة

« ... حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى برفض الدفع المقدم منه بسقوط حق المطعون عليهم الثلاثة الأولين فى استرداد الحصة المبيعة لمضى أكثر من ثلاثين يوما على تاريخ علمهم بالبيع قبل رفع الدعوى ذلك أن المادة ٨٣٣ من القانون المدنى الجديد توجب أن يكون طلب الاسترداد خلال ثلاثين يوما من تاريخ علم الشريك بالبيع أو من تاريخ إعلانه به وقد أصبح هذا القانون نافذا من ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ ولم ترفع الدعوى إلا فى ١٢ من فبراير سنة ١٩٥٠ إلا أن الحكم لم يعمل مقتضى هذه المادة بمقولة إن القانون الواجب التطبيق هو القانون المدنى القديم الذى نشأ الحق فى ظله من تاريخ صدور عقد البيع للطاعن فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٤٢ هذا إلى أنه بفرض أن القانون المدنى القديم هو الذى يجب إعماله فان الحكم المطعون فيه قد أساء تأويل المادة ٤٦٢ منه وأخطأ فى تطبيقها ذلك أن هذه المادة لا تجيز الاسترداد إلا إذا كان المبيع حصة شائعة فى مجموع التركة أو الشركة شاملا

لما لها وما عليها من حقوق وإلزامات لا حصة شائعة في عين معينة من مجموع المال المشترك كما هو الحال في الدعوى .

« وحيث إن المطعون عليهم الثلاثة الأولين دفعوا بعدم قبول السبب الأول لأنه مؤسس على قضاء الحكم الابتدائي برفض الدفع بسقوط حق الاسترداد ولم يتمسك الطاعن بهذا الدفع أمام المحكمة الاستئنافية ولم تفصل هي فيه .

« وحيث إن هذا الدفع مردود بأن استئناف الطاعن لحكم محكمة الدرجة الأولى بما تضمنه من قضاء في الدفع وفي الموضوع ينقل الدعوى بحالتها إلى المحكمة الاستئنافية طبقا للمادة ٤٠٩ من قانون المرافعات وأن من واجب تلك المحكمة أن تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة الدرجة الأولى عملا بالمادة ٤١٠ مرافعات فمتى كان الطاعن لم يتنازل عن الدفع المقدم منه بسقوط الحق في الاسترداد فإنه يعتبر مطروحا أمام المحكمة الاستئنافية ولازم هذا أنه يجب على المطعون عليهم اثبات تنازل الطاعن عن هذا الدفع أمام محكمة ثاني درجة ولا يجب على الطاعن اثبات تمسكه أمامها بهذا الدفع على أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه وإن لم يشر إلى هذا الدفع صراحة فإنه قد رد عليه فعلا في أسبابه مما يدل على أنه كان معروضا عليها فقد ورد به « .. فإنه مع التسليم بأن المادة ٤٦٢ كانت معطلة عند ما أصدرت المحكمة الجزئية حكمها بتاريخ ١٢ من يونيه سنة ١٩٥٠ بسبب الغاء القانون المدني السابق فإنها لم تكن كذلك في يوم ١٩ من فبراير سنة ١٩٤٢ حين تحرير عقد البيع الذي تولد عنه حق الاسترداد بل كانت سارية المفعول وهي التي تحكم عقد البيع سالف الذكر لأنه صدر في ظلها .. »

« وحيث إنه وان كان عقد البيع الذي يؤسس عليه المطعون عليهم الثلاثة الأولون دعواهم باسترداد الحصة المبيعة قد صدر في ١٩ من فبراير سنة ١٩٤٢ في ظل القانون المدني القديم وأن هذا العقد قد أنشأ لهم من التاريخ المشار اليه حقا في استعمال الرخصة المخولة في المادة ٤٦٢ من ذلك القانون للشركاء في الملك في أن يستردوا لأنفسهم الحصة الشائعة التي باعها أحدهم للغير إذا توافرت شروط تلك الرخصة إلا أنهم متى كانوا قد سكتوا عن مباشرتها حتى صدر القانون المدني الجديد ولم يرفعوا دعواهم إلا بعد نفاذه فإن أحكام هذا القانون الخاصة بالمدة التي تجب فيها رفع الدعوى تصبح هي الواجبة الاتباع دون القانون القديم .

« وحيث إن المادة ٨٣٣ من القانون المدني الجديد فيما تضمنه من أن للشريك في المجموع من المال أن يسترد قبل القسمة الحصة الشائعة التي باعها شريك غيره لأجنبي بطريق الممارسة قد نصت بالنسبة للعقارات على نفس الحق الذي كانت تقرره المادة ٤٦٢ من القانون المدني القديم وما كانت عبارة المجموع من المال الواردة بالمادة ٨٣٣ مدني جديد الا إفصاحا عما كان يقصده الشارع في النص القديم وهو ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من أن الحق

الحلول بمقتضى تلك المادة انما يقوم على جواز استرداد الحصة الميراثية الشائعة فى مجموع المال المشترك التى تشمل كل ما يخصها من عقار ومنقول وما عليها من حقوق فلا يقوم هذا الحق اذا كان المبيع حصة شائعة فى عين معينة من التركة أو الشركة ولو كانت العين المبيعة هى كل ما تركه المورث — والنص الجديد فى هذا الخصوص وان كان يتحد مع مفهوم النص القديم الا أنه قد اشترط أن يحصل الاسترداد خلال ثلاثين يوما من تاريخ علم الشريك بالبيع أو من تاريخ اعلانه به ، ولما كان يبين من عقد ١٩ من فبراير سنة ١٩٤٢ الذى أسست عليه الدعوى أنه بفرض أن الأعيان الواردة به هى ، كما قال الحكم مجموع التركة المخلفة عن المورث المرحوم الصاوى رسلان سعد فان الحصة الشائعة المبيعة هى حصة فى عين معينة وليست حصة فى مجموع مشتملات التركة بما لها وما عليها من حقوق والتزامات وعلى ذلك يكون المطعون عليهم الثلاثة الأولون لا حق لهم فى طلب الاسترداد استنادا الى المادة ٤٦٢ مدنى قديم والمادة ٨٣٣ مدنى جديد ويكون بعد ذلك غير منتج البحث فى وقت علم المطعون عليهم الثلاثة المذكورين بالبيع وتوافر شرط وجوب رفع الدعوى الحالية ( التى رفعت بعد العمل بالقانون المدنى الجديد ) فى مدى ثلاثين يوما من تاريخ هذا العلم ، ولذلك يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

« وحيث إن موضوع الدعوى صالح للحكم فيه .

« وحيث انه للاسباب المتقدمة يتعين بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المطعون عليهم الأولين والزامهم بالمصروفات عن الدرجتين » .

( القضية رقم ٦٥ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة واسحق عبد السيد ومحمد عبد الواحد على ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف المستشارين ) .

## ١٧١

### ١٦ فبراير سنة ١٩٥٦

شفعة . دفاع . أحوال لا تجوز فيها الشفعة . تمسك المشترى بشراء أرض بطريق الممارسة من مصلحة الأملاك . اعتبار هذا البيع متراوحا بين البيع والهبة والصلح . عدم جواز الشفعة فيه . قضاء الحكم بالشفعة مع إغفال الرد على هذا الدفاع . نقض الحكم .

المبدأ القانونى

إذا كان المشترى قد تمسك بعدم جواز الشفعة فى أرض اشتراها بطريق الممارسة من مصلحة الأملاك بثمن روعى فى تقديره اعتبارات خاصة وكان الحكم إذ قضى بالشفعة لم يرد على هذا الدفاع الجوهرى فانه يتعين نقضه . ذلك أنه متى كان البيع مقصورا على أشخاص معينين فلا يمكن حصوله لغيرهم مهما ألحت عليهم الحاجة فى شرائها ومهما زايدوا على أثمانها ، ويعتبر البيع فى هذه الأحوال متراوحا بين البيع والهبة والصلح لأن تقدير الثمن تراعى فيه اعتبارات تتعلق بشخصية المشترى من ناحية وبمصالح عليا اجتماعية وسياسية من الناحية الأخرى وكل ذلك لا يمكن تقديره بثمن .

المحكمة

« ... من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه جاء مشوبا بالقصور لإغفاله الرد على وجوه دفاعه الجوهرية التى تمسك بها وأخصها ما جاء فى الوجه الأول من السبب الأول من أنه تمسك أمام محكمتى أول وثانى درجـــة بأنه اشترى الأرض موضوع دعوى الشفعة بالممارسة من مصلحة الأملاك لسبق وضع اليد عليها أكثر من خمسين سنة فأجرى بها إصلاحات وأدخل عليها تحسينات وغرس بها أشجارا وأن المصلحة راعت ذلك كله فى تقدير الثمن فجعلته موازيا لقيمة الأرض من غير أن تحتسب قيمة ما عاد عليها من تحسينات وإصلاحات ونفقات واعترفت بهذه الحقيقة بمذكرتها أمام محكمة أول درجة — ولكن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع الجوهرى بكلمة واحدة رغم أهميته المستمدة من قانون الشفعة ( القديم والحالى ) كما أنه لم يحفظ للطاعن حقه فى كل ما أنفقه على الأرض ولا فى قيمة الغرس الذى غرسه بها وفقا للمادة العاشرة من قانون الشفعة القديم والذى يحكم واقعة النزاع .

« ومن حيث إن هذا النعى فى محله ذلك بأن الطاعن ظل يردد أثناء النزاع أنه استأجر الأرض من مصلحة الأملاك ثم أجرى بها إصلاحات وأدخل عليها تحسينات وزرع بها أشجارا ونخيلا وبذل فى سبيل ذلك عمره وجهده وماله لأنه لبث على هذا الحال نحو الخمسين عاما ثم ابتاعها بعد ذلك من المصلحة بطريق الممارسة نفسها إقرارها بالبيع اليه فى ٢/١٢/١٩٤٨ وقد راعت المصلحة ظروفه ومجهوده عند تقدير الثمن — فلم يكن متفقا مع القيمة الحقيقية للأرض وإنما أضيف عليه مجهوده هو وأفراد عائلته طول هذه المدة — ولما لم تلق محكمة أول درجة بالا الى هذا الدفاع وصدر حكمها فى غير مصلحته استأنف ذلك الحكم وتمسك بهذا الدفاع فى عريضة الاستئناف ثم أثبت فى محضر أول جلسة ٢٥/٢/١٩٥١ أنه يضيف سببا الى أسباب الاستئناف وهو أنه لا يجوز الأخذ بالشفعة فى هذا النوع من البيع لأن المستأنف الثانى ( الطاعن ) كان يضع يده على هذه الأرض بقصد الاستصلاح وربطت عليه من مصلحة الأملاك بالايجار بشرط ألا تؤجرها المصلحة أو تبيعها لغيره وكان هذا هو السبب فى بيعها إليه بالممارسة دون المزاد العلنى وعلى هذا فان قيمة الارض هى عبارة عن الثمن المدفوع الى المصلحة زائدا المجهود والأموال التى بذلت فى سبيل الاستصلاح ) ثم أعاد هذا القول فى مذكرته المقدمة لجلسة ١٨/٣/١٩٥١ وزاد عليها « أن المصلحة اعترفت أمام محكمة أول درجة بأنها اعتمدت بيع الأرض بالممارسة بتاريخ ٢/١٢/١٩٤٨ الى المدعى عليهما الثانى والثالث صاحبى المغروسات الموجودة بها بالتقسيط ثم أن القول بعدم جواز الشفعة يتمشى مع المنطق كما يتمشى مع روح المادة الخامسة من قانون الشفعة القديم الذى رفعت الدعوى فى ظله حيث نصت على أنه ( لا يصح الأخذ بالشفعة من الموهوب له ولا ممن تملك بغير البايعة وأن هذا هو حاله على حقيقته لأن العقد الصادر اليه ليس عقدا عاديا ولكنه عقد روعيت فيه

أسباب خاصة واجراءات خاصة وامتيازات خاصة لا تتوفر إلا له ولأمثاله ممن تنطبق عليهم تعليمات المصلحة التى تقضى بعدم البيع أو حتى مجرد التأجير الا لحائز الأرض الذى وضع يده عليها مدة طويلة واستصلحها ) ويبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه لم يرد على هذا الدفاع الجوهرى الذى لو صح لكانت له أهميته التى تستند الى نصوص قانون الشفعة والى طبيعة هذه البيوع التى تعتبر بحق ذات طابع خاص وتجرى وفقا لقرارات مجلس الوزارة العديدة والتى جاء آخرها فى ١٩٤٦/٥/٥ بقصر هذه البيوع على صغار المزارعين بالممارسة اذا توافرت فى طالب الشراء شروط معينة منها ما يتعلق بشخصه لقيامه باصلاح الأرض المتصرف اليه فيها أو باستئجارها مدة معينة مع قيامه بسداد الأجرة ومنها ما يتعلق بمصالح اجتماعية واقتصادية ترمى الى رفع مستوى صغار المزارعين وتوفير أسباب العيش لهم — والتشجيع على اصلاح الأراضى البور — ومتى كان البيع مقصورا على أشخاص معينين فلا يمكن حصوله لغيرهم مهما ألحت عليهم الحاجة فى شرائها ومهما زايدوا على أثمانها — ويعتبر البيع فى هذه الأحوال متراوحا بين البيع والهبة والصلح لأن تقدير الثمن تراعى فيه اعتبارات تتعلق بشخصية المشترى من ناحية وبمصالح عليا اجتماعية وسياسية من الناحية الأخيرة وكل ذلك لا يمكن تقديره بثمن مهما دقت الموازين أو تضافرت الجهود — فالقضاء بالشفعة فى مثل هذه الأحوال — لو صح دفاع الطاعن يتنافى مع طبيعة العقد وفيه تفويت للاغراض المنشودة منه ( الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٣/١٢/٢٦ ) .

« ومن حيث انه لذلك يتعين نقض الحكم المطعون فيه بغير حاجة لبحث باقى أسباب الطعن » .

( القضية رقم ٧٤ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة ) .

## ١٧٣

### ١٦ فبراير سنة ١٩٥٦

تنفيذ عقارى . تسجيل تنبيه نزع الملكية فى ظل قانون المرافعات القديم . أثره .

المبدأ القانونى

إن تسجيل تنبيه نزع الملكية فى ظل قانون المرافعات القديم لا ينشىء للدائن نازع الملكية حقا عينيا على العقار المنزوع ملكيته — على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة — فاذا كان الحكم إذ قضى بتثبيت ملكية هذا الدائن للعقار استنادا إلى أفضلية حكم رسو المزاد الصادر له على تصرفات أخرى ناقلة للملكية بمقولة إن تسجيل التنبيه سابق على تسجيلها . فان الحكم يكون قد خالف القانون .

المحكمة

« ... حيث إن الطاعنة بنت طعنها على أربعة أسباب حكمت دائرة فحص الطعون بجلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ برفض الطعن بالنسبة للاسباب الأول والثانى والرابع منها وباحالة الطعن إلى الدائرة المدنية بالنسبة للسبب الثالث ومحصله أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون إذ أسس قضاءه بتثبيت

ملكيـــة المطعون عليها الأولى ٤ قراريط و٤ أسهم على أنها تملكت هذا القدر بموجب حكم رسو المزاد الصادر فى الدعوى رقم ٣٢٦٢ سنة ١٩٣٥ مدني العطارين الصادر فى ١٢ من مايو سنة ١٩٣٧ والمسجل فى ٩ من مايو سنة ١٩٤٦ وعقد مقارنة بين العقد الصادر من المورث للطاعنة الثابت التاريخ فى ٦ من مارس سنة ١٩٢٨ والمسجل فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٤٥ وبين حكم رسو المزاد فى الدعوى رقم ٣٢٦٢ سنة ١٩٣٥ مدني العطارين وخلص إلى أولوية الحكم استنادا إلى أنه « لا عبرة بالتأخير فى تسجيل حكم مرسي المزاد إذا كانت متخذة إجراءات نزع الملكية قد سجلت قبل ذلك تنبيه نزع الملكية لأن تسجيل التنبيه يغل يد المالك عن التصرف فى العقار » وقالت الطاعنة إن تلك القاعدة التى استند اليها الحكم تخالف نص المادة ٥٤٥ من قانون المرافعات القديم التى تمت الإجراءات فى ظلها والتى رتبت على تسجيل تنبيه نزع الملكية إلحاق الثمار بالعقار فقط .

« وحيث انه يبين من الحكم الابتدائى أنه أسس قضاءه بتثبيت ملكية المطعون عليها الأولى لـ ٤ قراريط و ٤ أسهم فى المنزل على أنه « مادام أن عقد المدعى عليها الأولى « الطاعنة » الثابت التاريخ فى ١٩٢٨/٣/٦ لم يسجل الا فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٤٥ فانه لا يكون لها بمقتضى هذا العقد قبل تسجيله الا الحقوق الشخصية المترتبة عليه لأنه لم يكن يصلح أداة لنقل الملكية وأن المدعي عليها الأولى « الطاعنة » لاتكون بهذا العقد أكثر من دائن عادى للتركة ولما كانت المدعية « المطعون عليها الأولى » قد بادرت فسجلت تنبيه نزع الملكية عن حصة قدرها ٤ قراريط و ٤ أسهم فى سنة ١٩٣٥ وسارت فى إجراءات نزع الملكية فان من شأن هذا التسجيل أن يصبح كل دائن عادى للتركة كالمدعي عليها الأولى « الطاعنة » من طبقة الغير بالنسبة للمدعية « المطعون عليها الأولى » ومن ثم فأن التصرفات الناقلة للملك الصادرة للمدعي عليها الأولى « الطاعنة » لاتسرى فى حق المدعية « المطعون عليها الأولى » وليس للمدعى عليها الأولى « الطاعنة » أن تحتج بأسبقية تسجيل عقدها فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٤٥ على تسجيل حكم مرسى المزاد الصادر للمدعية « المطعون عليها الأولى » الحاصل فى ٩ من مايو سنة ١٩٤٦ مادام أن المدعية « المطعون عليها الأولى » قد سجلت تنبيه نزع الملكية فى سنة ١٩٣٥ أى قبل تسجيل عقد المدعى عليها الأولى « الطاعنة » وقد أخذ الحكم المطعون فيه بأسباب الحكم المستأنف وقرر « أنه ثابت من حكم رسو المزاد فى قضية نزع الملكية رقم ٣٢٦٢ سنة ١٩٣٥ العطارين أنه بتاريخ ١٢ من مايو سنة ١٩٣٧ رسا مزاد ٤ قراريط و٤ أسهم فى المنزل على عويشه إبراهيم « المطعون عليها الأولى » وتسجل حكم مرسي المزاد فى ٩ من مايو سنة ١٩٤٦ وإجراءات الحجز وتسجيل التنبيه سابقة على حكم نزع الملكية الذى لانزاع فى أنه حصل فى سنة ١٩٣٥ وسابق على تسجيل عقد السيدة فاطمة حسن قطامش « الطاعنة » ولا عبرة بالتأخير فى تسجيل حكم مرسى المزاد إذا كانت متخذة إجراءات نزع الملكية قد سجلت قبل ذلك تنبيه نزع الملكية لأن

تسجيل التنبيه يغل يد المالك عن التصرف في العقار - كما استقر على ذلك الفقه والقضاء - وإجراءات نزع الملكية التي اتخذت من المستأنفة « الطاعنة » وانتهت برسو المزاد عليها تعتبر في مقام التصرف من ذات المدين المنزوع ملكيته » - وهذا الذي قرره الحكم المطعون فيه وأقام عليه قضاءه بتثبيت ملكية المطعون عليها الأولى لـ ٤ قراريط و٤ أسهم في المنزل غير صحيح في القانون . ذلك أن تسجيل تنبيه نزع الملكية لا ينشيء للدائن نازع الملكية حقا عينيا على العقار المنزوع ملكيته على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة وكل مارتبه قانون المرافعات القديم الذي تمت في ظله إجراءات نزع الملكية التي اتخذتها المطعون عليها الأولى من أثر لتسجيل التنبيه هو : أولا : أنه لا يعمل بالايجارات السابقة على تسجيل ورقة التنبيه إلا إذا كان تاريخها ثابتا بصفة رسمية - المادة ٥٤٣ - وثانيا : الحاق إيراد العقار المقصود نزعه من يد المدين وثمراته به ويوزع مايخص المدة التي أعقبت ذلك التسجيل من كل منها كما يوزع ثمن العقار - المادة ٥٤٥ - وبذلك فان الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه بتثبيت ملكية المطعون عليها الأولى ٤ قراريط و٤ أسهم في المنزل استنادا إلى أفضلية حكم رسو المزاد الصادر لها في الدعوى رقم ٣٢٦٢ سنة ١٩٣٥ العطارين المسجل في ٩ من مايو سنة ١٩٤٦ على حكم نزع الملكية الصادر للطاعنة في الدعوي رقم ٧١٧ سنة ١٩٤٥ كلى اسكندرية وعلى العقد الصادر للطاعنة من المورث الثابت التاريخ في ٦ من مارس سنة ١٩٢٨ والمسجل في ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٤٥ بمقولة إن تسجيل التنبيه في دعوى المطعون عليها الأولى رقم ٣٢٦٢ سنة ١٩٣٥ العطارين قد حصل في سنة ١٩٣٥ - يكون قد خالف القانون - ويتعين نقضه في هذا الخصوص » .

( القضية رقم ٢٤٩ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد عبد الرحمن يوسف ومحمد عبد الواحد على ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف المستشارين ).

## ١٧٣

### ١٦ فبراير سنة ١٩٥٦

فوائد . الحد الأقصى للفائدة التي يجوز الاتفاق عليها قانونا . اتصاله بقواعد النظام العام . سريانه من تاريخ العمل بالقانون المدني الجديد حتى على الاتفاقات السابقة .

المبدأ القانوني

إذا كان الحكم قد قضى بفائدة سعرها ٨٪ بعد سريان القانون المدني الجديد فإنه يكون قد خالف القانون ، ذلك أن الحد الأقصى المقرر للفائدة التي يجوز الاتفاق عليها قانونا هو مما يتصل بقواعد النظام العام مما يستلزم سريانه من تاريخ العمل بهذا القانون حتى على الاتفاقات السابقة .

( القضية رقم ٢٧٠ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة واسحق عبد السيد ومحمد عبد الواحد على ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف المستشارين ) .

# ١٧٤
## ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٦

**ا — وصية . قانون . تنازع القوانين . خضوع الوصية للقانون السارى وقت الوفاة . وفاة المورث بعد سريان قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ . خضوع وصيته لحكم هذا القانون .**

**ب — وصية . بيع . مرض الموت . صدور وصية تخضع لأحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ . مجال البحث فى تطبيق حكم المواد ٢٥٤ مدنى قديم وما بعدها . إعمال أحكام هذه المواد على الوصية المذكورة . فى غير محله .**

**ج — نقض . طعن . الخصوم فى الطعن . دفع . دعوى ليست من قبيل الدعاوى التى أوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين . الدفع بعدم قبول الطعن شكلا لعدم إعلان جميع أطراف الخصومة عند الطعن بالنقض . فى غير محله . المادة ٣٨٤ / ١ مرافعات .**

المبادىء القانونية

١ — الوصية بطبيعتها تصرف مضاف إلى ما بعد الموت فلا يكون لها وجود قانونى إلا بعد حصول الوفاة وموت الموصى مصرا عليها ، وتكون محكومة بالقانون السارى وقت الوفاة لا وقت تحرير الوصية . وإذن فمتى كان المورث قد توفى فى وقت سريان قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ تعين خضوع وصيته لحكم هذا القانون .

٢ — مجال البحث فى تطبيق المواد ٢٥٤ مدنى قديم وما بعدها إنما هو حيث يكون التصرف المطعون بحصوله فى مرض الموت قد صدر منجزا ، وأن مؤدى ثبوت صحة الطعن فيه بحصوله فى مرض الموت اعتبار هذا التصرف وصية فاذا لم يكن التصرف — محل النزاع — تصرفا منجزا بل كان وصية سافرة من أول الأمر وتخضع لأحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ فانه لا يكون هناك محل لاعمال أحكام تلك المواد على واقعة النزاع .

٣ — لا محل للدفع بعدم قبول الطعن شكلا لعدم إعلان جميع أطراف الخصومة فى دعوى موضوعها إقرار بدين وبيع صادرين من المورث ذلك أن هذه الدعوى ليست من قبيل الدعاوى التى أوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين كدعاوى الشفعة والاسترداد والاستحقاق وغيرها أو كالدعاوى التى يكون موضوعها غير قابل للتجزئة أو حالة التضامن فلا محل للقياس فيها على هذا النوع من الدعاوى بل فيه تخصيص بغير مخصص وتقييد للجواز الذى أطلقه القانون بترك حق الطعن خالصا لمن يريده من الخصوم فى الدعاوى على من يشاء منهم وفقا لحكم المادة ٣٨٤ / ١ مرافعات .

المحكمة

**« . . حيث إن المطعون عليها الأولى دفعت بعدم قبول الطعن شكلا لأن القانون يوجب اعلان جميع أطراف الخصومة عند الطعن بالنقض وإلا وجب عدم قبوله شكلا قياسا على دعوى الشفعة التى يجب ادخال البائع خصما فيها واستندت فى دفعها الى بعض أحكام هذه المحكمة فى دعاوى الشفعة ثم قالت اذا كان ذلك هو الحال فى دعوى الشفعة لحكم**

يكون ضروريا في حالتنا ادخال جميع الخصوم الممثلين في الدعوى حتى محكمة النقض ليكون شكل الطعن صحيحا .

« ومن حيث إن هذا الدفع لا يقوم على أساس صحيح من القانون الذي ترك حق الطعن خالصا لمن يريده من الخصوم في الدعوى يقيمه على من يشاء منهم وفقا لحكم المادة ٣٨٤/١ من قانون المرافعات التي تقضى « بأنه لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه مع استثناء بعض الدعاوى التي أوجب القانون اختصام أشخاص معينين كدعاوى الشفعة والاسترداد والاستحقاق وغيرها أي كالدعاوى التي يكون موضوعها غير قابل للتجزئة أو حالة التضامن — ولما كانت الدعوى الحالية ليست من هذا القبيل فلا محل للقياس فيها على هذا النوع من الدعاوى — بل فيه تقييد للجواز الذي أطلقه القانون وتخصيص بغير مخصص مما يتعين معه رفض هذا الدفع .

« ومن حيث ان الطعن يكون لذلك قد استوفى أوضاعه فيتعين قبوله شكلا .

« ومن حيث ان الطاعنتين الأولى والثانية قررتا التنازل عن هذا الطعن فيتعين اثبات هذا النزول .

« ومن حيث ان الطاعنة الثالثة تنعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستنتاج ذلك بأن الحكم بنى على الأخذ بنتيجة التحقيقات التي أجرتها محكمة أول درجة في حين أن التحقيقات تنقضها من أساسها لأنها قطعت في أن السند وعقد البيع حررا في شهر أبريل سنة ١٩٤٦ قبل نفاذ قانون الوصية ( في أول أغسطس سنة ١٩٤٦ ) — يؤكد ذلك أن الحكم المطعون فيه قرر صراحة صعوبة تحديد تاريخ هذين المحررين تحديدا دقيقا ثم استخلص ما استخلصه من ظروف الدعوى ومجمل التحقيقات وهو استخلاص إن جاز مع تجهيل سنده في دعوى جنائية فانه لا يجوز الالتفات اليه في دعوى مدنية لا يفيد فيها القول بظروف الدعوى لأن هذه العبارة غامضة ولا تدل على شيء يمكن لمحكمة النقض مراقبته — والقول بتعذر تحديد التاريخ يكفي لانعدام حق رافعي الدعـــويين في الانتفاع بقانون الوصية فضلا عن أن أقوال الشهود جميعا انعقدت على أن تحرير السند حصل عقب اصابة المورث بنوبة الاغماء أثناء علاجه بمعرفة الدكتور يوسف حموده وتدل الشهادة التي كتبها على أن تاريخها في شهر أبريل سنة ١٩٤٦ كما ثبت من التحقيقات أيضا أن عقد البيع كتب عقب تحرير السند مباشرة وتأكد هذا من قول شاهد النفي محمد عبد الفتاح الذي شهد بأنه لما زار المورث في مستشفى الدمرداش وكان ذلك قبل دخوله المستشفى الاسرائيلي في أكتوبر سنة ١٩٤٦ قال له المورث ( أنا كتبت حاجة للست علشان خدمتي ) ومتى كان هذا هو الثابت في الأوراق فان الحكم يكون قد خالفه — ويكون تحديد التاريخ الوارد فيه معدوم السند القانوني ولا يجوز أن يكون أساسا للحكم .

« ومن حيث إن هذا النعي مردود بأن دفاع الطاعنة ومن شاركها من الخصوم انحصر في

أن السند وعقد البيع حررهما المورث فى مرض موته الذى بدأ فى شهر مارس سنة ١٩٤٦ وانتهى بوفاته فى شهر ديسمبر من نفس السنة — وأنهما يعتبران لذلك باطلين إلا إذا أجازتهما الورثة ، فأحالت محكمة أول درجة الدعويين على التحقيق لإثبات ذلك ونفيه . وثبت لها من أقوال شهود الاثبات وهم شهود الطاعنات أن المورث بدأ بتحرير السند لزوجته ولما علم بذلك أخوه ( المطعون عليه الثانى ) غضب وثار وهدد بالطعن على السند فاسترضاه أخوه ( المورث ) وحرر له عقد البيع — ثم أجمع الشهود على أن المورث استبقى السند وعقد البيع فى حوزته حتى إذا ما أشير عليه بدخول المستشفى للمرة الأخيرة فى أكتوبر سنة ١٩٤٦ أودع المحررين طرف السيدة رئيفة منصور لتردهما إليه عقب شفائه ومبارحته المستشفى فان أدركته منيته فقد أوصاها بأن تجمع ورثته وأن تستعطفهم فى إيثار زوجته ببعض ماله لقاء خدماتها له طول حياته فى صحته وفى مرضه ولأنها لم ترزق منه بولد — فان قبل الورثة هذا الرجاء فالأمر إليهم جميعا وما يتم اتفاقهم عليه — وإن اختلفوا ولم يعملوا على تحقيق أمنيته فقد أوصى المودع لديها عند ذلك بأن تسلم السند والعقد لصاحبيهما وهو ما فعلته — ومفاد ذلك أن المورث قصد إلى الوصية دون غيرها من مبدأ الأمر — وهى بطبيعتها تصرف مضاف إلى ما بعد الموت فلا يكون لها وجود قانونى إلا بعد حصول الوفاة وموت الموصى مصرا عليها وهذه الوصية تكون محكومة بالقانون السارى وقت الوفاة لا وقت تحرير الوصية وهو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه بتطبيقه للقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ على واقعة الدعوى .

« ومن حيث إن الطاعنة تنعى بالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ومخالفته لقواعد تطبيق القانون الصحيحة بمقولة إن المطعون عليهما باعتبار أنهما صاحبا المصلحة فى السند والعقد المطعون فيهما قد جعلا لهما تاريخين عرفيين سابقين بكثير على تاريخ إصدار قانون الوصية فليس لهما أن ينقضا ما ثبت فى السند وفى عقد البيع فى خصوص تاريخهما وأن يدعيا أنهما صدرا بعد قانون الوصية لمخالفة ذلك للقانون هذا من ناحية ومن الناحية الأخرى فان قانون الوصية لم يلغ أحكام المواد ٢٥٤ وما بعدها من القانون المدنى الملغى فوجب لذلك إعمال أحكامها — ورغم أن هذا الدفاع بشطريه جوهرى فان الحكم المطعون فيه لم يرد عليه مما يعتبر قصورا فى التسبيب ومخالفة لأحكام القانون .

« ومن حيث إن هذا النعى مردود فى وجهيه بأنه فضلا عن أن البحث فى تحديد تاريخ المحررين والتمسك بتاريخهما العرفى دون التاريخ الثابت لأحدهما لامكان تطبيق القانون الذى كان يحكمهما فى هذا التاريخ أمر غير منتج ما دام أن المعول عليه فى خصوص الوصية ونفاذها وتعيين القانون الواجب التطبيق عليها هو تاريخ الوفاة لا تاريخ السند المنشىء لها — على ما سبق بيانه فى الرد على السبب السابق — وقد ثبت من الأوراق أن الوفاة حصلت فى ٣/١٢/١٩٤٦ أى فى الوقت الذى كان قانون الوصية الجديد رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ساريا — فان القول

أيضا بأن قانون الوصية الجديد لم ينسخ حكم المواد ٢٥٤ مدنى قديم وما بعدها لا محل له لأن مجال البحث فى تطبيق تلك المواد إنما هو حيث يكون التصرف المطعون بحصوله فى مرض الموت قد صدر منجزا وأن مؤدي ثبوت صحة الطعن فيه بحصوله فى مرض الموت اعتبار هذا التصرف وصية وهو ما يخالف الحال فى صورة الدعوى إذ أن التصرف محل الطعن لم يكن تصرفا منجزا بالاقرار بالدين أو بالبيع بل كان وصية سافرة قصد اليها المورث من أول الأمر على ألا تنفذ إلا بعد وفاته — ومتى كان يبين من الأوراق وظروف الدعوي أن قصد المورث واضح الدلالة على نية الايصاء ابتداء تعين أن تخضع وصيته لحكم القانون السارى وقت وفاته وهو القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ الذى طبق أحكامه بحق الحكم المطعون فيه على واقعة الدعوى .

« ومن حيث انه لذلك يتعين رفض الطعن ».

( القضية رقم ٢١٣ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد فؤاد جابر واسحق عبد السيد ومحمد عبد الرحمن يوسف ومحمد عبد الواحد على واحمد قوشه المستشارين ) .

## ١٧٥

### ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٦

ا — بيع . قوة الأمر المقضى . إجراءات . دعوى . تسجيل . تسجيل المشترى عقد شرائه قبل صدور حكم بأن البائع غير مالك للعين المبيعة . اختصام البائع فى الدعوى التى صدر فيها هذا الحكم دون المشترى . عدم اعتبار البائع ممثلا للمشترى .

ب — بيع . إثبات . إقرار . صورية . تواطؤ . حكم تسبيبه . استدلال الحكم فى عدم جدية عقد بيع وتواطؤ المشترى فى تحريره باقرار غير مسجل صادر من البائع فى تاريخ سابق على هذا العقد ودون أن يتضمن إشارة إلى العقد . استدلال غير سائغ .

### المبادىء القانونية

١ — البائع لا يمثل المشترى منه فيما يقوم على العقار المبيع من نزاع بعد تسجيل عقد البيع . ومن ثم فلا يمكن أن يحاج المشترى بحكم صادر ضد البائع بأنه غير مالك للعين المبيعة فى دعوى لم يختصم فيها هذا المشترى متى كان قد سجل عقد شرائه قبل صدور ذلك الحكم .

٢ — إذا كان الحكم إذ انتهى الى عدم جدية عقد البيع وتواطؤ المشترى فى تحريره قد استدل على ذلك باقرار غير مسجل صادر من البائع فى تاريخ سابق على هذا العقد ولا يتضمن أية إشارة اليه ، فان ذلك يكون استدلالا غير سائغ لا يؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها الحكم .

### المحكمة

« ... حيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب رفضت دائرة فحص الطعون الطعن فى خصوص السبب الأول وأحالت الطعن إلى الدائرة المدنية فى خصوص السببين الثانى والثالث ، ويتحصل أولهما ( السبب الثانى ) فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ رتب على الحكم الصادر فى الدعوي رقم ٤٤٥ سنة ١٩٤٣ كلى المنصورة والمؤيد استئنافيا برفض دعوي البطلان المرفوعة من

المطعون عليه الثانى ومن باقي الورثة عن البيع الصادر من مورثهم للمطعون عليه الأول زوال ملكيتهم للقدر المبيع وبطلان تصرف المطعون عليه الثانى فيما باعه لسالم محمد جعفر البائع للطاعن ، ذلك أن هذا الحكم لم يصدر فى مواجهة الطاعن ولم يسجل فلا حجية له قبله — ويتحصل السبب الآخر فى أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ إذ أخذ بالاقرار المؤرخ ٣٠/١/١٩٤٦ الصادر من سالم محمد جعفر الذى ادعى فيه إلغاء البيع الحاصل إليه من المطعون عليه الثانى ذلك أن هذا الاقرار فى ذاته غير صحيح وهو غير مسجل فلا تتعدى حجيته إلى غير المقر ، فضلا عن أن ماجاء فيه لايتناول الطاعن أو العقد الصادر إليه بأى طعن ولا يمكن التعويل عليه فى التدليل على صورية عقده .

« وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه ارتكن فى قضائه إلى ماقاله من « أنه وقد رفع ورثة البائع الدعوى ٤٤٥ سنة ١٩٤٣ كلى المنصورة ببطلان عقـد البيع المؤرخ ١٩/٢/١٩٣٨ الصادر من مورثهم إلى المستأنف عليه الأول — ( المطعون عليه الأول ) وقد حكم برفض دعواهم ابتدائيا واستئنافيا فقد أصبح التصرف الصادر من المورث إلى المستأنف عليه الأول تصرفا قانونيا صحيحا الأمر الذى يترتب عليه زوال ملكية الورثة المذكورين لهذا القدر وبالتالى يكون البيع الصادر من أحدهم إلى البائع للخصم الثالث ( الطاعن ) قد صدر من غير مالك ويكون قد وقع باطلا ولا عبرة بتسجيله بعد ذلك ... » وهذا الذى قرره الحكم وأقام عليه قضاءه غير سديد فى القانون ذلك أن البائع لا يمثل المشتري منه فيما يقوم على العقار المبيع من نزاع بعد تسجيل عقد البيع فمتى كان الطاعن والبائع إليه سالم محمد جعفر لم يختصما فى الدعوى رقم ٤٤٥ سنة ١٩٤٣ كلي المنصورة وكان سالم محمد جعفر قد سجل عقد شرائه من المطعون عليه الثانى بتاريخ ٢٨/٤/١٩٤٣ قبل صدور الحـكم فى الدعوي سالفة الذكر بتاريخ ٢٥/١٢/١٩٤٣ وكان الطاعن قد سجل عقد شرائه من سالم محمد جعفر فى ١٨ فبراير سنة ١٩٤٦ ولم يكن الحكم المذكور قد سجل فان الطاعن لايمكن أن يحاج بما قد يحاج به من رفع دعوى بطلان عقد بيع ١٩ ابريل سنة ١٩٣٨ من أثر للحكم ماس بحقوقهم فى تركة مورثهم .

« وحيث إن الحكم المطعون فيه قد استند فيما انتهى إليه من عدم جدية عقد الطاعن إلى قوله « ... فقد أقر سالم محمد جعفر البائع للمستأنف باقراره المؤرخ فى ٣٠/١٠/١٩٤٦ بأن البيع الصادر إليه من المستأنف عليه الثانى لم يتم وأنه قد ألغيت جميع الاجراءات التى اتخذت بشأنه وأنه لم يضع يده على القدر المبيع إليه أو يؤجره لأى أحد .... وأنه يبدو من الوقائع السابق بيانها أن جميع التصرفات التى تمت بين المستأنف عليه الثاني وبين سالم محمد جعفر والمستأنف غير جدية وأنها تحررت بطريق التواطؤ فيما بينهم لاغتيال حق المستأنف عليه الأول وإطالة أسباب النزاع ، يفصح عن هذا التواطؤ الاقرار المؤرخ ٣٠/١٠/١٩٤٦ السالف الاشارة إليه » وهذا الذى أسس عليه الحكم قضاءه استدلال غير سائغ لايؤدى إلى النتيجة

التي انتهي إليها ذلك أنه فضلا عن أن هذا الاقرار غير مسجل ولا يقوم حجة على الطاعن فانه لا يتضمن أية إشارة إلى عقد شرائه بل أنه سابق في تاريخه على ذلك العقد فلا يسوغ الاستدلال به على عدم جديته وعلى التواطؤ المنسوب إلى الطاعن ، كما أنه ليس فيما ذكره الحكم من الوقائع السابق بيانها ما يتصل بالنتيجة التي خلص إليها مما يشوب الحكم بالقصور والفساد في الاستدلال .

« وحيث إنه يبين مما تقدم أن الطعن في محله ويتعين نقض الحكم المطعون فيه » .

( القضية رقم ٢٥٠ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة واسحق عبد السيد ومحمد عبد الواحد علي ومحمد متولي عتلم وابراهيم عثمان يوسف المستشارين ) .

## ١٧٦

### ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٦

استئناف . بيانات عريضة الاستئناف . إعلان . شركة . بيان اسم الشركة المستأنفة ومركز إدارتها في عريضة الاستئناف . يكفي لصحة العريضة . الحكم ببطلان العريضة لعدم ذكر اسم من يمثل الشركة فيها . خطأ . المادة ١٠ / ٢ مرافعات .

المبدأ القانوني

اذا كان موضحا بعريضة الاستئناف المرفوع من شركة اسم هذه الشركة ومركز ادارتها فان ذلك كاف لصحة عريضة الاستئناف ولا مخالفة فيه لنص المادة ١٠ / ٢ مرافعات ويكون الحكم قد أخطأ في القانون اذ قضي ببطلان صحيفة الاستئناف استنادا الى أنه ينقصها اسم من يمثل الشركة المستأنفة .

المحكمة :

« ... حيث إن الطاعنة قررت الطعن في هذا الحكم بطريق النقض واستندت إلى ستة أسباب حاصلها أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون إذ استلزم لصحة الاستئناف أن يشمل الاعلان اسم الشخص الطبيعي الذي يمثل الشركة الطاعنة وهو رئيس مجلس الادارة أو المدير وهذا تفسير غير سليم للمادة ١٠ / ٢ من قانون المرافعات ذلك أنه يبين من المادة ١٠ / ٢ أنها تنص على حالتين : الأولى — إذا كان من يصدر عنه الاجراء يعمل لنفسه لا نائباً عن غيره وفي هذه الحالة لا حاجة لأن يذكر شيئاً غير اسمه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه . الحالة الثانية — إذا كان الشخص الذي يصدر عنه الاجراء لا يعمل لحسابه بل ينوب عن غيره وفي هذه الحالة يذكر اسم الأصيل الذي يمثله . والحال في هذه الدعوى أن الشركة قامت باجراء الاستئناف باسمها ولم تكن نائبة أو وكيلة عن آخر هو أصيل يجب أن تشتمل عليه عريضة الدعوى ، والشخص المعنوي له اسم يميزه ويكفي في تعريفه أن يذكر اسمه وموطنه وعلى فرض أن هناك نقصا في بيانات صحيفة الدعوى عن الاسم الخاص بالشركة فان هذا النقص لا يترتب عليه البطلان إذا كان لا يؤثر على علم المعلن إليه بشخصية المعلن . كما أخطأ الحكم المطعون فيه في الاستناد إلى نص المادة ١٤ / ٤ مرافعات إذ أنها خاصة بمن تسلم إليه صور الاعلانات ولا شأن لها بالاجراء الذي يصدر عن الشخص المعنوي كما جانبه الصواب إذ لم يأخذ بنص المادة ٧٩ مرافعات الذي تمسكت به الطاعنة وذلك على فرض أن هناك نقصاً في

فى البيانات الواردة فى صحيفة الاستئناف وهو مالم تسلم به الطاعنة إذ البيانات كاملة وافية يمتنع معها قيام أى تجهيل . ولم تعمل المحكمة نص المادة ١٤٠ مرافعات الذى يقضى بأن بطلان أوراق التكليف بالحضور الناشىء عن عيب فى الاعلان أو فى بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة أو عن عدم مراعاة مواعيد الحضور يزول بحضور المعلن إليه ، والشركات التجارية لها شخصية اعتبارية طبقا لنص المادة ٥٢ مدني والشخص الاعتبارى له أهلية التقاضي وهو الأصيل ولاموجب لذكر من يمثله .

« وحيث إنه يبين مما تقدم أن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه ببطلان صحيفة الاستئناف على أنها غير مستوفاة للبيانات المنصوص عليها فى المادة ٢/١٠ مرافعات إذ ينقصها اسم المستأنف وهو بالنسبة للشركات طبقا لنص المادة ٤/١٤ مرافعات رئيس مجلس الادارة أو المدير المسئول أو أحد الشركاء المتضامنين وذلك مما يستوجب البطلان طبقا لنص المادة ٢٤ مرافعات وهذا الذى أقيم عليه الحكم غير صحيح فى القانون ذلك أن المادة ٢/١٠ مرافعات تنص فى شطرها الأول « الذى يحكم واقعة الدعوى » على أن الأوراق التى يقوم المحضرون باعلانها يجب أن تشتمل على اسم الطالب ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه ، أما الشطر الثانى فخاص بما إذا كان متخذ الاجراء يعمل لغيره ويمثله ففى هذه الحالة يشترط ذكر اسم من يمثله ولقبه ومهنته وموطنه والاستئناف فى هذه الدعوي مرفوع من الشركة الطاعنة وموضح بالعريضة اسمها ومركز إدارتها وذلك كاف لصحة عريضة الاستئناف إذ أن الشركة لها شخصية اعتبارية واسم يميزها ولها مركز إدارة معين — فاذا ما اتخذ الاجراء باسم الأصيل أى باسم الشركة ، كما هو الحال فى هذه الدعوى ، فلا داعي لذكر من له الحق فى أن ينوب عنها أو يمثلها — لما كان ذلك وكان اسم الشركة ومركزها موضحا بعريضة الاستئناف فلا محل للقول بمخالفة نص المادة ٢/١٠ مرافعات كما ذهب إلى ذلك الحكم المطعون فيه ، كما أنه لامحل لتطبيق نص المادة ١٤ مرافعات الخاصة بمن له حق تسلم الاعلانات الموجهة للشركات . وقد تناولت المادة ٧٩ مرافعات متى يكون النقص فى الاعلان مبطلا له فنصت على أنه إذا كان الخطأ أو النقص فى بيانات صحيفة افتتاح الدعوى من شأنه أن يجهل بالمحكمة أو بالمدعي أو بالمدعي عليه أو بالمدعى به أو بتاريخ الجلسة بطلت الصحيفة . وتنص المادة ٤٠٥ مرافعات على أن الاستئناف يرفع بتكليف بالحضور تراعى فيه الأوضاع المقررة بصحيفة افتتاح الدعوى — فالمادة ٧٩ مرافعات تقصر البطلان على النقص والخطأ الذى من شأنه أن يجهل بالمدعى وليس هذا هو الحال فى هذه الدعوى إذ أن البيانات الواردة فى عريضة الاستئناف مميزة ومحددة للشركة المستأنفة ومانعة من كل جهالة . لما كان ماتقدم فان الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان صحيفة الاستئناف يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لذلك نقضه ورفض الدفع ببطلان صحيفة الاستئناف وإحالة القضية لمحكمة القاهرة الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية » .

( القضية رقم ٢٧٢ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد فؤاد جابر ومحمد عبد الرحمن يوسف وأحمد قوشه وابراهيم عثمان يوسف المستشارين ) .

# منازعات الأحوال الشخصية

عقد الزواج وحكمه فى التنازع الداخلى والأجنبي ( تابع للبحث السابق )

للاستاذ نصيف زكى المحامى

( ٥ )

أشرنا فى العدد السابق إلى الالتزامات والحقوق التى ينشئها عقد الزواج . ومقارنة هذه الحقوق والالتزامات فى القوانين الوطنية . والقوانين الأجنبية . وبيان الحكم فى حالة التنازع الداخلى أو المنازعات ذات العنصر الأجنبي .

ونعرض هنا إلى مدى تأثر الزواج باختلاف الدين . أو بتغييره بعد الزواج .

* * *

اختلاف الدين أو تغييره وأثره على عقد الزواج :

فى كثير من البلاد الأجنبية ، وعلى الأخص فى بلاد الكتلة اللاتينية ، والأنجلو امريكية، لا يتأثر عقد الزواج باختلاف الدين بعد الزواج — سواء كان التغيير حاصلا من الزوجة أو من الزوج . فليس للعامل الدينى وجود أو أثر فى قضاء هذه الدول . لأن تشريعاتها وضعية . وهذه التشريعات لا تعتد بأمر الفوارق الدينية بين الأفراد . سواء كان العقد بين وطنيين ، أو بين أجنبيين أو كان أحدهما أجنبيا . واختلاف الدين فى عقد بين مسلمة وغير مسلم لا يمنع من اعتبار زواجهما المدنى الحاصل فى تلك الدول زواجا صحيحاً . ( دستليك ص ٥٨ و ٥٩ بند ٢٢ — تاليرى ص ٥٨١ بند ٤٢٤ ) .

ذلك هو الشأن فى الزواج المدني —

أما فى الزواج الدينى المعقود بطريق الكنيسة فانه يقتضى أن يتم طبقا لقواعد الكنيسة . وهي الايمان بقانونها الكنسي ومراسيمها .

ويبلغ الأمر أنه لو تم فى فرنسا زواج مدني بين يونانيين فان هذا الزواج لا يعتد به فى اليونان أو فى بلغاريا حيث الزواج يستند الي نظام أو مراسيم دينية . ولكن هذا العقد نفسه يكون نافذاً فى كافة الدول التي تجيز عقد الزواج المدني — وذلك تطبيقا للقاعدة التى تقضى بأن العقد متى تم فى بلد ما وفقا لمقتضيات قانونها فانه لا يمكن الاحتجاج به فى بلد آخر . متى تبين أنه قد تم مخالفاً لمقتضيات النظام العام فى هذا البلد الآخر .

وهنا نواجه هذا التعبير المبهم الغامض . وهو « مقتضيات النظام العام » — ذلك التعبير الذي لم يمكن تحديده فى مسائل الأحوال الشخصية . حتى فشلت فى سبيل ذلك المؤتمرات الدولية . وسنحاول فيما يلى بيان نطاقه بالقدر المستطاع .

وفى سبيل ماتقدم — نبين ناحية أخرى من نواحى النظام العام فقد تفصح عن مدلوله — ذلك أن نفس الدول التى لا تعتد بالفوارق الدينية فى عقد الزواج تعالج مسألة الطلاق علاجا اجتماعيا — فهى تعتبر الطلاق مخالفاً للنظام العام . مالم يحصل بحكم قضائى متفق مع الأسباب المحددة فى قانون القاضى . مهما كانت ديانة الزوجين أو ديانة أحدهما . فاذا فرض مثلا أن عرضت أمام محكمة ايطالية دعوى طلاق من فرنسى على زوجته . فانها لاتحكم بالطلاق . ولو كان القانون الفرنسى يجيزه فى الحالة المعروضة . وأساس ذلك أن الطلاق محرم فى ايطاليا على الايطاليين . فلا يعقل أن يكون جائزاً للأجانب . ولو كان هذا مقررا فى أحوالهم الشخصية إذ أن المشرع الايطالى يعتبر الطلاق مناف للاحترام الواجب لقدسية الزواج . وان كل عمل يرمى إلى قطع العلاقة الزوجية عمل مرزول يقتضى عدم إقراره . وينفذ هذا الحكم نفسه حتى لو كان الزوج مسلماً .

وقياسا على ما تقدم . إذا ماعرض أمام المحاكم الفرنسية . قضية طلاق بين زوجين أمريكيين لسبب يخالف الأسباب التى يعترف بها المشرع الفرنسى فان المحاكم الفرنسية لاتقضى بالطلاق لغير الأسباب الواردة فى قانونها . لأن فسخ العلاقة الزوجية يدخل فى نطاق النظام العام — وينفذ ذلك على جميع المتنازعين أمام قضائها مهما اختلفت دياناتهم .

وبهذا تتمخض فكرة النظام العام هنا عن معنى واحد هو تعطيل القانون الأجنبى متى كانت أحكامه غير مقبولة فى بلد القاضى — لارتباطها بالمسائل الوثيقة الصلة بنظام المجتمع أو المصالح الحيوية العليا فى بلد القاضى .

***

غير أن مجال إعمال الدفع بالنظام العام أمام القاضى المصرى قد يكون أضيق من نظيره فى البلاد الأخرى — ذلك لأن الميدان الفسيح لتطبيق هذا الدفع إنما يرد على مسائل الأحوال الشخصية . وهذه المسائل لا يحكمها فى القطر المصرى قانون موحد . بخلاف الحال فى الدول اللاتينية والانجلو امريكية التى يحكمها قانون وضعى غير متأثر بالعقيدة — وإنما يوجد فى مصر . كما فى كثير من بلاد أخرى فى العالم . قوانين متعددة للأحوال الشخصية تطبق كل منها لكل طائفة فى حدود معينة . نظراً لارتباط الدين بنظام المجتمع والاسرة لكل طائفة من طوائفها .

ولهذا فان النظام العام فى مصر يرتبط ارتباطا وثيقاً بالدين . وعلى الأخص فى الزواج والطلاق .

والأصل أن الدفع بالنظام العام . انما يدفع به فى حالة مايحصل الخلاف بين القانون الوطنى والقانون الأجنبى حداً من التنافر الصارخ بحيث تكون أحكام القانون الأجنبى غير مقبولة فى ضمير المجتمع الوطنى — ولهذا السبب تنص المادة ٢٨ من القانون المدنى — بأنه لايجوز

تطبيق أحكام قانون أجنبي اذا كانت أحكامه مخالفة للنظام العام أو الآداب .

* * *

غير أن الدفع بالنظام العام في مصر يحصل التمسك به حتى بين المصريين أنفسهم استنادا إلى اسلام أحد الزوجين . كما يحصل التمسك به . في حالة الخلاف بين القانون الوطني والأجنبي السابق الاشارة إليها — والواقع أن الدفع بالنظام العام لا يقبل في الفقه أو في القانون إلا في الحالة الثانية — ذلك لان القانون المصرى نفسه يتضمن أوضاعا مختلفة وهذه الأوضاع جميعها من عمل الشارع المصرى نفسه وقواعد الاسناد الداخلي للدولة تحكم أو تعين الشريعة الواجبة التطبيق من بين هذه الشرايع — ولا يغير من هذا الوضع كون الشريعة الاسلامية هي القانون العام في مسائل الأحوال الشخصية — غير ان لكل شريعة سلطان معين داخل الدولة — ولهذا فلا ينطبق على تغيير ديانة أحد الزوجين الدفع بالنظام العام لأن لهذا الدفع مدلول خاص كما قدمنا .

منازعات الاسناد الداخلي :

قد تهون المصاعب إذا ، احتفظ كل بديانته . فيبقى متمتعا بالمركز القانوني الذى تبيحه له شريعته في هدوء وسلام . ولكن الأمور لا تسير على هذا النمط . بل كثيرا ما يحدث أن يترك شخص ديانته إلى ديانة أخرى . لا لسبب سوى الرغبة في الاستفادة من الرخص التي تبيحها الديانة الجديدة . أو للهرب من الالتزامات التي تفرضها ديانته القديمة نحو أهله وعشيرته . وقد أصبحت المصالح المادية عند كثير من الناس أولى بالاعتبار .

ولا جدال أن تغيير الديانة في مثل الأحوال السابقة . يبدو مؤسفا إذ يستبيح الانسان ان يبدل عقيدته الدينية لمجرد ارضاء شهوة أو لغرض الاضرار بغيره

وإنما تزيد المصاعب لأن تغيير الديانة لا ينتهي أمره عند الشخص نفسه — وإنما ينتهي بتغيير الاختصاص التشريعي — والاختصاص التشريعي الجديد لا يطبق في مصر سوى شريعته الخاصة — وإذا كان تغيير المركز القانوني للشخص في جميع المسائل الأخرى يسمح بتطبيق قواعد تنازع القوانين المستمدة من روح القانون الدولي . فان تغيير الديانة لا يسمح في الشرق بذلك — وإنما يسمح بان يتمتع الشخص الذى يغير ديانته بالرخص التي يبيحها الدين الجديد . ولو كان ينتهي بالمساس بالحقوق المكتسبة لغيره تحت سلطان العقود التي عقدت تحت سلطان الشريعة السابقة .

وإذا كان الأصل المقررة في ديانة المسيحيين المصريين أن يفسخ عقد الزواج عند خروج أحد الزوجين على ديانته — فان جميع مجالسهم الطائفية تقضى بذلك طبقا للوائح شريعتهم — وكذلك عند اليهود يبقى الزواج إلى يوم الحكم بالطلاق ( المادة ٣١٧ من قانون أحوالهم الشخصية لحاى بن شمعون ) — وكذلك في الشريعة الاسلامية يقع الفسخ والتفريق إذا

اسلمت الزوجة . وكان الزوج غير مسلم . وكذلك في حالة ردة الزوج ان كانت الزوجة مسلمة — وفي غير هاتين الحالتين يبقى الزواج صحيحا .

غير انه طبقا للشريعة الاسلامية لو اسلم زوج المسيحية ، وبقيت الزوجة على دينها ، فان العقد يبقى صحيحا . ولو كان مفسوخا في شريعة الزوجة .

وهكذا تتأثر الصلات والحقوق العائلية .

* * *

على أن الوضع السالف الذكر لا يقتصر على الشرق — فان بعض البلاد الأوربية الشرقية التى تحكمها النصوص الدينية أو التى تسود فيها شرائع مستمدة من نصوص الدين — تتعدد فيها النظم وتتباين فيها الشرائع السارية بالنسبة إلى طوائفها المختلفة فى مسائل الأحوال الشخصية — كما هو الحال في يوغوسلافيا وتشيكوسلوفاكيا وبلغاريا ولبنان وسوريا والعراق والهند وباكستان — وهي بلاد تتعدد فيها الطوائف المختلفة الأديان وتنفرد كل طائفة بنوع من النظم الخاصة تحكم أحوالها الشخصية ، ولكل شريعة منها نطاق فى التطبيق يقتصر على فريق من المخاطبين بأحكامها ، وبهذا تتعدد الشرائع الداخلية وعلى الأخص فى مسائل الزواج والطلاق .

* * *

الدفع بالتحايل على القانون فى قضايا التنازع الخارجى وأثره فى التنازع الداخلى :

قدمنا أن الشارع المصرى ينظم الحالات القانونية الأجنبية تحت باب تنازع القوانين من حيث المكان ، ذلك لأنه كلما انطوت الحالة القانونية على عنصر أجنبي كان معنى هذا اتصالها بأكثر من قانون واحد ، وقد يكون هناك تعارضا فى الحلول التى يقدمها كل من القانونين ، ولهذا فان الشارع يضع قواعد معينة تسمى قواعد تنازع القوانين من حيث المكان ، أو قواعد الاسناد تكون وظيفتها الاشارة إلى القانون المختص الواجب التطبيق فى نظر الشارع الوطني مراعيا فى ذلك سياسة التشريع وظروف المجتمع من جهة ، وحسن العلاقات الدولية من جهة أخرى .

وقدمنا ان الشارع يحرص فى ختام قواعد الاسناد أن ينبه إلى قاعدة اجتماعية آمرة هي انه لا يجوز فى أى حال من الأحوال تطبيق أحكام قانون أجنبي من بين النصوص السابقة إذا كانت أحكامه مخالفة للنظام العام .

والشارع إذ يضع قواعد الإسناد إنما يضعها تحقيقا للاعتبارات السابقة لا ليضع تحت تصرف الأفراد طريقا للتهرب من أحكام القانون الواجب التطبيق بأن يسعى صاحب الشأن باتخاذ مركز قانونى جديد ليتهرب من الأحكام الآمرة فى القانون لمصلحة نفسه واضرار لغيره .

فاذا هو فعل ذلك جاز التمسك ضده بعدم الاعتداد بالمركز القانوني الجديد استنادا إلى الدفع بالتحايل على القانون .

وهذا الدفع غير معروف فى غير قضايا التنازع التي يدخلها عنصر أجنبي .

ولايتوفر شرط الدفع بالتحايل على القانون إلا بتحقق أمور ثلاث :

أولا — ان يقصد منه تجنب الأحكام الآمرة فى القانون الواجب التطبيق بنقل الاختصاص لقانون آخر ، وان يتبين أن سعيه لاتخاذ مركز قانوني جديد قد حصل منه برغبته واختياره وإرادته .

ثانيا — أن يتبين نية الغش فى الباعث الدافع على تغيير الاختصاص بقصد التهرب من الأحكام الآمرة في القانون .

ثالثا — أن تتحقق النتيجة غير المشروعة التى استهدفها مرتكب الغش .

رابعا — أن يكون فيه اضرار بحقوق الغير .

* * *

ويستند فريق من الفقهاء إلى ان الدفع بالتحايل على القانون إنما يقوم على اعتبارات خلقية هى الوصول إلى غرض غير مشروع غشا وتدليسا . ولهذا يستوى فى ذلك أن يحصل هذا التحايل بقصد التهرب من الأحكام الآمرة فى قانون القاضى أو فى قانون أجنبى .

على أن بعض رجال الفقه يرى أن الدفع بالتحايل علي القانون لايستند إلى اعتبار خلقي لأن انتقال الشخص من نطاق تطبيق قانون معين طبقا لقواعد الاسناد إلى نطاق قانون آخر عمل مشروع في ذاته ولا يتنافى مع القواعد الخلقية — ويعترض علي هذا بأن هذه العملية تتخذ هذا المصير بالنظر إلى الباعث الدافع لها .

ويرى بعض رجال الفقه الدولى — انه لايمكن التمسك بالدفع بالتحايل علي القانون — إذا قصد منه التهرب من الأحكام الآمرة فى قانون أجنبى . متى كان الغرض هو الوصول إلى تطبيق قانون القاضى .

ولكن هذا الرأى الأخير يلقى معارضة من رجال الفقه الحديث ( باتيفول رقم ٣٧٤ ونبوايه المطول جزء ٣ رقم ١٠٩٤ ) ويذهبون إلى ان الدفع بالتحايل على القانون ما دام القصد منه نقل الاختصاص التشريعي بنية الغش والاضرار بالغير فان فى ذلك من الاعتبارات الخلقية ما فيه ، وانه لهذا يقتضي أن يلقى جزاؤه يستوى فى ذلك أن يحصل التحايل بقصد الهرب من الأحكام الآمرة فى قانون القاضي أو فى أى قانون أجنبي — فان المشرع وهو يضع قواعد الاسناد مبينا القانون الواجب التطبيق فى مختلف النظم القانونية إنما يقدر حاجة المعاملات الدولية واعتبارات العدالة . ويجعل من بعض هذه القواعد قواعد آمرة أو ناهية بقصد رعاية مصلحة عامة — فاذا ما عمد بعض الأفراد علي تجنب القواعد الآمرة بأية وسيلة

من الوسائل كان جزاؤه هو عدم نفاذ النتيجة التى قصد الحصول عليها من طريق الغش ( يراجع باتيفول رقم ٣٧٦ ) .

* * *

وأخيرا يرى آخرون أن الدفع بالغش نحو القانون إذ يستند إلى بحث الباعث الدافع إلى الغش أمر لا يخلو من حرج ولا يسلمون للقاضى بالخوض فى الكشف عن النوايا والبواعث والخوض فى طيات النفس وان القانون يقتضى أن يأخذ فى تطوره إلى الأخذ بالمعايير الواضحة لا بالمعايير الشخصية المبهمة (يراجع Repertotit de droit intetnational جزء ٨ تحت عبارة Fraude à la loi فقرة ١٣ وما بعدها إذ يناقش فيها رأى أصحاب هذه النظرية الأستاذ ارمانجون وبيرود .

* * *

وتعتنق محكمة النقض المصرية هذا الرأى وطبقته فى قضية من قضايا تنازع الاسناد الداخلى فقضت بتاريخ ٣ ديسمبر سنة ١٩٣٦ أن الاعتقاد الدينى مسألة نفسانية فلا يمكن لأية جهة قضائية البحث فيها إلا من طريق المظاهر الخارجية الرسمية فقط — فاذا ما غير شخص دينه أو مذهبه رسميا فانه من وقت هذا التغيير لا يعتبر خاضعا إلا لأحكام الدين أو المذهب الجديد ، ولا ينبغي للقضاء أيا كانت جهته أن ينظر إلا فى توافر تلك المظاهر الخارجية الرسمية لاعتناق هذا الدين أو المذهب فاذا وجدها متوفرة وجب عليه قصر بحثه على النتائج المترتبة على هذا التغيير طبقا لأحكام الدين أو المذهب الجديد . ولا يصح التحدى من أحد الزوجين قبل الآخر بأن له حقا مكتسبا فى استبقاء عروة الزوجية معقودة طبقا للقانون الذى كان يحكمه قبل تغيير الزوج الآخر مذهبه .

ونقد الأستاذ المرحوم الدكتور عبد السلام ذهني هذا الحكم ونذكر بعض تعليقه عليه وعلى حكم آخر لمحكمة النقض في الصفحات من رقم ٣٥٨ إلى ٣٦٢ من كتابه « الحقوق » :

« ويرى النقض الوطنى بحكمه الصادر فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٣٦ أنه وقد غير إنسان ملته ومذهبه بالشكل الرسمي المطلوب فلا يجوز بعد ذلك للقضاء أن يبحث فى الباعث لذلك التغيير ، لأن تغيير الدين أمر يتعلق بمسألة نفسانية محضة ويظهر أن قضاء النقض فى الطعن المطروح أمامه ، كما يظهر ذلك جليا من نفس أسباب الحكم ، أنه لما كانت الزوجة الثانية التى تزوج بها الرجل عقب تغيير مذهبه ، قد حصلت على حكم شرعي بالنفقة وتزاحمت مع الزوجة الأولى التى حصلت هي أيضا على حكم من المجلس الملي بنفقة وأراد كل منهما أن يكون حكم نفقته هو الواجب الأخذ به وطعنت الزوجة الأولى فى أن حكم النفقة الشرعية للزوجة الثانية إنما صدر بالتواطؤ بين الرجل وزوجته الثانية اضرارا بالزوجة الأولى . يظهر من ذلك أن محكمة النقض قد خشيت على الحكم الشرعي بالنفقة أن يعطل من طريق صدوره بالتواطؤ بين

الزوجين ، ذلك التواطؤ الذى كان أساسه تغيير الزوج لمذهبه فرارا من زوجته الأولى ، ثم عززت رأيها بأن الدستورى المصرى قد كفل حرية الدين . والذى يبين لنا من حكم النقض أنه قد خالف أمورا كثيرة تمت إلى القانون وفقهه بصلات قوية متينة — ذلك لأن البحث الذى دار بشأن الباعث على تغيير المذهب ولم يكن الغرض منه لدى محكمة الدرجة والتى أيدتها معه درجة الاستئناف ، المساس بتغيير الدين فى ذاته ، لأن تغيير المذهب قد وقع ، ولأن البحث فى الباعث لا يرمى إلى ابطال التغيير أو عدم ابطاله ، إنما هو يرمى إلى الباعث فيه . وهل هذا الباعث جدى انبعثت عنه فكرة طيبة وتروع خلقى سليم . أم أن الباعث فيه رغبة مؤكدة ونية مبيتة عند الرجل للفرار من حقوق وواجبات ترتبت فى ذمته وعلقت بعنقه فى مصلحة الزوجة . فاذا ما تبين أن الباعث غير سليم وأنه لغرض كيدى فان البحث لا ينصب على تغيير المذهب أو عدم تغييره . وهل هو باطل أو غير باطل ، إنما ينصب البحث على ما إذا كان من شأن الباعث الكيدى فى تغيير المذهب يستطيع أن يطغى على ما يكون قد ترتب من الحقوق للزوجة قبل زوجها . فتغيير المذهب قائم لم يمس ، ويبقى الرجل على مذهبه الجديد ، أما ما يرتب للزوجة الأولى من الحقوق فانه يبقى ، ولكن بقاءه محدود بحدود المذهب الجديد . فاذا كان تغيير المذهب يترتب عليه الزواج بأخرى فالزواج صحيح لا عيب فيه لأنه وقع تطبيقا للمذهب الجديد .

ومن المتعين أن تعلم الزوجة الأولى بأنه ليس من شأن الزواج بزوجها أن يتحتم أن يظل كل منهما على مذهبه أو على دينه إذ لكل منهما حرية تغييره تغييرا يدخل به فى مذهب آخر أو دين آخر . وإذا فرض وحصل اتفاق على خلاف ذلك كان باطلا لمخالفته النظام العام وللدستور نفسه . وتغيير المذهب أو الدين أمر جائز متوقع الوقوع للطرفين من وقت لآخر فاذا حصل التغيير فانه تغيير لم يكن مستحيلا . بل كان جائز الوقوع . وربما يترتب على وقوعه المفاجىء أن يضار الطرف الآخر فيما عول عليه على أساس حسن نيته وطول المعاشرة والآمال التى جاشت بخاطره من زمن ثم تأيدت مع الزمن . وقد يصح الرأى هنا بعدم القول بتعويض . وأما إذا حصل التغيير لغرض كيدى فان التعويض لا مناص منه والتغيير فى ذاته لا يمس .

والحكم الشرعى الذى صدر بالنفقة للزوجة القائمة بعد تغيير المذهب يجوز ان يكون قد صدر بطريقة جدية أو بطريقة صورية . والصورية فى الأحكام تقع ويصح إبطال الحكم الصورى . ولا يمس ذلك قوة الشىء المحكوم فيه والصحيحة قانونا . انما إذا صدر الحكم صوريا وعلى أساس تصوير الدعوى غير الجدية بين طرفيها فان الحكم لا يمكن ان يحوز قوة الشىء المحكوم فيه بالنسبة لطبقة الغير الذين قد صدر الحكم اضرارا بهم . ويكون الحكم قد صدر بقصد المساس بهم .

وهنا يجب عدم الخلط بين حكم النفقة السليم الصحيح الذى لم يعبه عيب الصورية والتواطؤ بين الزوجين إضرارا بدائنى الزوج .

والحكم الصورى الذي يصدر بناء على تواطؤ الطرفين تفويتا لحقوق الغير ، وهم جماعات الدائنين للزوج. والحكم التواطؤى باطل قانونا لا ينفذ على الغير . ومن أسباب التواطؤ الباعث الكيدى للزوج فى تغيير مذهبه . فاذا ماتبين ان الزوج غير مذهبه اضرارا بزوجته الأولى، وانه صور مع زوجته الثانية صورة دعوى النفقة وحصلت الثانية على حكم النفقة الصورى وجاءت الزوجة الأولى وطعنت فى صورية دعوى النفقة الشرعية وصورية الحكم الصادر فيها جاز ذلك وصح الأخذ به » .

* * *

على أنه يقتضي الاشارة إلى أن تغيير الدين بقصد تجنب أحكام القانون الأجنبي الواجب التطبيق أصلا — كاعتناق أجنبي الاسلام بقصد الهرب من الأحكام الآمرة فى قانونه ، وهي منع الطلاق أو الالتزام بالنفقة ، إنما يقتضى لاعمال الدفع بالغش نحو القانون فى مثل هذه الحالة أن يكون تجنب الأحكام الآمرة فى القانون الأجنبي يعتبر احتيالا وغشا نحو القانون ينطبق عليه نفس الجزاء الخاص بأعمال الدفع بالغش نحو قانون القاضى .

وأصحاب هذه النظرية ( بتوابيه وباتيفول وسواهم ) يرون ان الفكرة الخلقية التى يستند إليها هذا الدفع تتحقق سواء فى الغش نحو قانون القاضي والغش نحو القانون الأجنبي ، خصوصا وأن فكرة التعاون بين الدول — وهي عماد القانون الدولي الخاص — تفرض على كل دولة العمل على احترام القوانين الآمرة على الخاضعين بجنسيتهم لاحكامها — ذلك لان الانحراف بقواعد الاسناد عن الغاية التى قصدها الشارع بتعيين الاختصاص التشريعي فى مختلف المسائل القانونية إنما يقصد منه تغليب المصالح العامة على المصالح الفردية .

* * *

وجه المقارنة والاختلاف بين الدفع بالغش ، والدفع بالنظام العام :

الدفع بالغش يحصل التمسك به لدفع الضرر الذى يلحق المصلحة العامة أو ماهو فى حكم المصلحة العامة . المترتب على الموقف المصطنع الذى اتخذه صاحب المصلحة . وأساسه مستمدة من فكرة الباعث غير المشروع .

أما الدفع بالنظام العام . فانه يحصل التمسك به لاستبعاد القانون الواجب التطبيق لتعارضه مع الافكار والعقائد التى يقوم عليها مجتمع القاضي .

* * *

الاعتساف فى استعمال الحق وتطبيقه فى حالة تغيير الدين :

حرية العقيدة حق من الحقوق الأساسية وهذا الحق قد يستعمله صاحبه لرغبة أكيدة فى

النفس وعاطفة وثابة في القلب يرى من ورائها إلى إرضاء خلجات نفسية ملكت عليه حواسه ومشاعره .

ولكن هذا الحق قد يستعمله صاحبه لقضاء شهوة فى النفس وهضم حق مقرر لغيره عليه .

والمادة ٤ من القانون المدنى تنص بان الحق نفسه يصبح غير مشروع إذا لم يقصد منه سوى الاضرار بالغير .

وفى أمر تغيير الدين قد يظهر اللون القانوني لقاعدة الاعتساف فى استعمال الحق متى تبين أنه إنما يفعل ذلك للاضرار بخصم له . من طريق استخدام حقة بالذات للنيل من خصمه وهو لهذا يستعمل حقه الدستورى فيا يتعلق بحرية الدين وبأن لكل دينه فى حرية تضمن له الطمأنينة فيه — قد أراد توجيهه هذه المرة إلى غير ما يريده الأصل الدستورى .

فقد ورد فى المذكرة الايضاحية للقانون المدنى تعليقا على المادة ٤ من القانون المدني — بأن قاعدة الاعتساف فى استعمال الحق تنبسط على جميع نواحي القانون دون أن تكون مجرد تطبيق لفكرة العمل غير المشروع . وهي نظرية تنطبق كذلك على روابط الأحوال الشخصية كما تنطبق على الروابط المالية . وقد ساعد على اختيار نظرية العسف فى استعمال الحقوق إقرار الشريعة الاسلامية لها بوصفها نظرية عامة . وعناية الفقه الاسلامي بصياغتها صياغة تضارع . ان لم تفق فى دقتها وأحكامها أحدث ما أسفرت عنه مذاهب المحدثين من فقهاء الغرب — المذكرة الايضاحية لمشروع القانون المدنى الجزء الأول ص ٣١ - القانون المدنى الجديد للدكتور كامل مرسي الجزء الأول ص ١٦٠ .

وقد ورد فى كتاب الباب التمهدى للقانون المدني للدكتور كامل مرسى . ان المادة الخامسة من القانون المدنى الجديد نصت دستورا لمباشرة الحقوق ألف فيه بين ما استقر من المبادىء فى الشريعة الاسلامية وبين ما انتهى إليه الفقه الحديث فى نظرية التعسف فى استعمال الحق . وبذلك أتيح له أن يمكن للنزعة الاخلاقية والنزعات الاجتماعية الحديثة . وان يصل بين نصوصه وبين الفقه الإسلامى فى أرقى نواحيه وأحقها لعناصر المرونة والحياة .

***

والسائد اليوم فى الفقه والقضاء الأجنبي . اعمال الدفع بالعسف فى استعمال الحق فى مختلف تنازع القوانين أيا كانت الوسيلة للانحراف بالقانون عن الغرض المقصود منه والعسف فى استعماله أو استعمال رخصة من رخصه . كما يمكن التمسك به فى الخلاف الخاص بالتنازع الداخلى .

وقد يغني التمسك بهذه النظرية عن التعقيد الوارد على نظرية الغش نحو القانون وأساسها أن صاحب الحق قد يكون فى استعمال حقه متعسفا مسببا إلى غيره . على انه لا يزال فى حدود

حقه المقرر في القانون لم يخرج عنه ولم يصل الفقه إلى هذه النتيجة المتمشية مع الاجتماع إلا بعد كفاح مرير وصراع طويل بين الفقهاء المدافعين عن النظرية التقليدية القائلة بأن الحقوق مطلقة وان صاحب الحق لا يكلف بالافصاح عن بواعث استعماله لحقه وان له كامل الحرية في استعمال حقه كما يشاء . فانه ما دام صاحب حق يقرره القانون لا يجوز ان تشق قلبه لتسأله عن الباعث الدافع لاستعمال هذا الحق . غير ان النظرية الاجتماعية الحديثة التي يقتضى ان تقوم عليها جميع الشرائع الدينية أو المدنية إنما تهدف إلى التلطيف من حدة الانانية الفردية . فالحقوق ما هي إلا وظائف اجتماعية ، وأن صاحب الحق في المجتمع كالجندي في الجيش فاذا أعطاه المجتمع سلاحا فانه لا يجوز له أن يستعمل ذلك السلاح إلا في حدود ما يعود بالمصلحة على ذلك المجتمع .

ولعل أحدث ما صدر من الأحكام في هذا العدد الحكم الذي صدر من الدائرة الأولى المدنية الاستئنافية بجلسة ٢٠/١١/١٩٥٦ — وهو حكم لم ينشر بعد — ورد فيه — أن الطلاق شأنه شأن سائر الحقوق يخضع لاشراف القضاء فان تبين أن استعماله كان لغرض غير مشروع قضى بالتعويض استنادا إلى ما ورد في المادتين ٤ و ٥ من القانون المدني . والشارع المصري قد استمد المبدأ القائل بأن الحق نفسه يصبح غير مشروع إذا لم يقصد منه سوى الاضرار بالغير من الفقه الاسلامي ومن التطبيقات العملية التي انتهى إليها القضاء المصري عن طريق الاجتهاد . — وانه إذا كانت قواعد النظام تقضي بافساح المجال لحرية العقيدة فان هذه القواعد ذاتها تأبى أن يكون من نتائج تلك الحرية الضرر والاضرار بالغير .

« يتبع »

# تكييف الواقعة

وما يثيره من مشكلات فى نطاق التقسيم الثلاثى للجرائم

للدكتور رؤوف عبيد أستاذ بكلية الحقوق — جامعة عين شمس

( ٢ )

### ٣ — أثر عذر تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي

خطة الفقه في تكييف الواقعة :

ا — يرى بعض الشراح أن عذر تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي بنية سليمة الوارد في المادة ٢٥١ ع لا يعدو كونه ظرفا قضائيا مخففا من نوع الظروف القضائية التي أشارت إليها المادة ١٧ من قانون العقوبات بحكم استثنائي فى التخفيف يختلف عن الحكم العام المقرر بالمادة المذكورة(١) .

ب — ذلك حين ذهب البعض الآخر إلى أنه عذر قانوني من شأنه أن يقيد القاضي بعقوبة الجنحة، فهو ملزم له ، ولذا يؤثر في طبيعة الواقعة وتكييف الجريمة فيحيلها إلى جنحة . وهذا في رأي من يرى أن للعذر القانوني — عندما يكون ملزما بالأقل — هذا الأثر .

وقد قيل دفاعا عن وجهة النظر هذه إن « حكم تجاوز حد الدفاع الشرعي أنه يخفض الجناية إلى جنحة .... فإذا عد القاضي المتهم معذورا لتجاوزه حد الدفاع بحسن نية فيجب حتما أن يعاقب بعقاب جنحة . وعلى ذلك فالخيار للقاضي هو في اعتباره معذورا أم غير معذور ، وهذه نقطة موضوعية . لكن ما يترتب عليها من تطبيق عقاب الجناية في حالة عدم الاعذار ، وتطبيق عقاب الجنحة فى حالة الإعذار ، هو فصل في نقطة قانونية . لكن مجرد التجاوز بحسن نية لا يكفي في استحقاق عقوبة الجنحة ، بل لا بد وأن يكون التجاوز مما يعذر فيه الإنسان . فاذا كان مما يعذر فيه وعده القاضي معذورا يجب عليه حتما تطبيق عقاب الجنحة . فالعذر هنا هو عذر قانوني Excuse legale ... » .

ثم يضيف هذا الدفاع ، فى معرض تفنيد الرأى السابق ، قائلا بأنه « إذا كان هو ظرف قضائي مخفف فلم اشترط القانون على القاضي أن يعده معذوراً في أمر واحد وهو استعمال

(١) راجع المرحوم الأستاذ العرابي في د شرح القسم العام من قانون العقوبات ، ص ٨٤ ج ٢

قوة أكثر مما يلزم مع أن القانون لا يعين أنواع الظروف المخففة القضائية ، وأوجب عقابه بعقاب جنحة ؟ . وهو يشبه حالة الاستفزاز provocation في جنايات القتل والضرب في القانون الفرنسي م ٣٢١ فيجعل عقابها عقاب الجنح ، وتعد جنحة على القول الراجح (١) » .

حـ — إلا إن رأياً ثالثاً ذهب إلى أن عذر تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي بنية سليمة يعد في الواقع عذراً من نوع خاص جمع معان من كل من النوعين معا ، الظروف القضائية المخففة والأعذار القانونية، إلا أنه يختلف عنها كلها « فهو يتفق مع الأعذار القانونية في أن الشارع خصه بالنص وقصره على حالة معينة وهى تجاوز المدافع حدود حقه ، ويختلف عنها في أن التقدير فيه اختيارى مرجعه إلى القاضي وما يراه بحسب ظروف الواقعة ، وليس هذا شأن العذر القانوني بالمعنى الصحيح ، وهو في ذلك يتفق مع الظروف القضائية المشار إليها بالمادة ١٧ من قانون العقوبات ، ويظهر أثر هذه الطبيعة المختلطة في مدى رقابة محكمة النقض على ما تقرره محكمة الموضوع في شأنه . فهو باعتباره مقصوراً على حالة معينة بشروط خاصة يخضع لرقابة محكمة النقض ، ولكن الأخذ به في حدود هذه الحالة وعند توافر الشروط التي تسمح به موضوعى الرأي فيه لمحكمة الموضوع بغير رقابة عليها من محكمة النقض . وفيما عدا ذلك لا أثر له في وصف الجريمة ، ولا في سلطة القاضي في تقدير العقوبة ، فهو من حيث آثاره لا يختلف عن الظروف القضائية (٢) » .

د — وبجانب هذه الآراء الثلاثة يوجد رأى يمكن عده بسهولة رأياً رابعاً في شأن عذر تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي من حيث مدى التزام القاضى بتخفيف العقوبة لما يمتاز به من خصائص تميزه عن غيره . ومقتضى هذا الرأى أن عذر المادة ٢٥١ هذا ليس ملزماً للقاضى ، بل جوازى له بغير إخلال بصفته كعذر قانونى ، لا كظرف قضائى مخفف من نوع خاص .

ولكن اختيار القاضي في شأنه ليس مطلقا ، متى اقتنع بتوافر أركانه المطلوبة ، إذ عليه أن يختار بين تطبيق المادة ٢٥١ وبين تطبيق نظام الظروف القضائيـة المخففة بغير تثريب عليه إذا اختار أحد السبيلين دون الآخر ، وطبقا لما تنبىء عنه ظروف الواقعة من حيث مقدار جسامة التجاوز الذى صدر من المدافع .

وقد قيل في جانب وجهة النظر هذه « إن المادة ٢١٥ ع ( التى تقابل م ٢٥١ من القانون الحالى ) جعلت للقاضي الخيار في اعتبار المدافع معذورا من عدمه ولم تلزمه باعتباره كذلك . فقد يرى القاضى من ظروف القضيـة أن العقوبة المخففة المنصوص عليها في المادة ٢١٥

( ١ ) راجع الأستاذ أحمد صفوت في « شرح القانون الجنائي القسم العام » فقرة ١٦٢ ص ٢٢٢ . وفي الواقع أن قياس عذر تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى على عذر الاستفزاز قد يتهم في رأى جانب من الفقه بأن الأول — حسب ظاهر النص — جوازى للمحكمة حين أن الثاني ملزم لها ، ولو أن هذا الفارق بينهما غير حاسم إذ أن لعذر تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى مدى معين من الالزام — في صورة أو أخرى — طبقاً لجانب من الرأي. هذا فضلا عن أن صفة الالزام أو عدمه ليست حاسمة بدورها من حيث أثرها على تكييف الواقعة في رأى جانب آخر.

( ٢ ) الدكتور السعيد في « الأحكام العامة في قانون العقوبات » طبعة سنة ١٩٥٢ ص ٢١٦ .

لا تكفي للفعل المرتكب إذا كانت حدود حق الدفاع الشرعي قد تجوزت مثلا تجاوزا كبيرا ، وقد يكتفي القاضي بتطبيق المادة ١٧ التي تجيز له في بعض الأحوال أن يخفض العقوبة إلى الحبس لمدة لا تنقص عن سنتين أو عن ستة شهور ، وإذا رأى أن هذا الحد الأدنى عال بالنسبة للفعل المرتكب فله أن يعد المدافع عن نفسه أو ماله معذورا ، وفي هذه الحالة يطبق المادة ٢١٥ ع فيقضي عليه بالحبس بدلا من العقوبة المقررة في القانون ، ومعلوم أنه يجوز له أن يخفض الحبس فيها إلى ٢٤ ساعة(١)» .

وهذا الرأي لم يذهب صراحة إلى القول بأن القاضي ملزم ، عند اقتناعه بتوافر أركان عذر تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي بنية سليمة ، بأن يطبق على الواقعة إما المادة الخاصة بهذا العذر وإما المادة ١٧ ع التي تجيز النزول بالعقوبة المقررة أصلا للجناية درجة أو درجتين بما يفضي إلى جواز الحكم بالحبس في نطاق معين بدلا من السجن أو الأشغال الشاقة . إلا أنه أشار إشارة كافية إلى أن العلة في جعل هذا العذر جوازيا للقاضي هي أن هــذا الأخير قد يرى ، في صور معينة ، أن العقوبة المقررة عند توافر العذر لا تكفي بالنظر إلى جسامة التجاوز المنسوب للمدافع ، فيطبق المادة ١٧ ع الخاصة بالظروف القضائية المخففة ، لا ليطبق على أية حال عقوبة الجناية المقررة أصلا .

ويبدو أن محكمتنا العليا أخذت تميل في قضائها الحديث إلى ما يشبه هذا الرأي الأخير ، إذ تذهب إلى أنه وإن كان للقاضي ان يعتبر المتهم معذوراً أو غير معذور ، إلا أنه متى سلم بعذره فليست له حرية تقدير العقوبة إلى حد الوصول بها إلى الحد الأقصى الوارد في النص الأصلي ، هذا إذا لم ير تطبيق المادة ١٧ ع ، التي له خيار تطبيقها في جميع الأحوال بطبيعة الحال . على أنه تنبغي متابعة خطة أحكام النقض في هذا الشأن ، ثم تطورها إلى هذا الاتجاه تدريجيا ، بمـا يكفي للالمام بها إلماما كافيا لفرط اتصال طبيعة التخفيف هنا من حيث الالزام للقاضي أو عدمه بتكييف الواقعة وبالتالي بما نعالج من موضوع .

خطة محكمة النقض :

يبدو أن السائد من أحكام محكمتنا العليا يأبى ، حتى مع تسليمه بصفة العذر القانوني لا الظرف القضائي المخفف ، لتخفيف العقوبة عند تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي بنية سليمة ، أن يضفي على هذا التخفيف أية صفة ملزمة للقاضي ، بل يصر على اعتبار ما ورد في المادة ٢٥١ عقوبات عذراً قانونيا جوازيا للقاضي استناداً إلى ظاهر عبارة هذه المادة من أنه «لا يعفى من العقاب بالكلية من تعدي بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعي أثناء استعماله إياه دون أن يكون قاصدا إحداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع . ومع ذلك يجوز للقاضي إذا كان الفعل جناية أن يعده معذوراً إذا رأى لذلك محلا ، وأن يحكم عليه بالحبس بدلا من العقوبة

---

(١) الدكتور محمد كامل مرسي في «شرح قانون العقوبات القسم العام» طبعة سنة ١٩٢٣ فقرة ٢٦٩ ص ٢٠٨ .

المقررة في القانون » . ونفس هذا النص كانت تردده المادة ٢١٥ من القانون القديم الذي صدرت في ظله بعض الأحكام .

وهذا القضاء المستقر — إلى حد ملحوظ — يرتب على هذه الصفة الجوازية للعذر انتفاء تأثيره في طبيعة الجريمة ، بل يرى ان تظل الواقعة جناية — ما دام القانون يقرر لها أصلا عقوبة الجناية — وتظل كذلك بكل ما رتبه الشارع من آثار شتى لاعتبار الواقعة جناية في نطاق القانونين الموضوعي والإجرائي على حد سواء .

من ذلك القضاء نقرأ أنه « حيث أن عقوبة الحبس الواردة في المادة ٢١٥ ( ٢٥١ جديد ) هي اختيارية لقاضي الموضوع وله السلطة المطلقة في تقديرها والقضاء بها اذا رأي لذلك محلا فتبقى الحادثة جناية والقاضي أن يحكم بما يراه من العقاب المقرر أصلا في القانون أو إبداله بعقوبة الحبس . ومتى تقرر ذلك يكون الواجب على قاضي الاحالة اذا رأى أن المتهم بالقتل معذورا وأنه تعدى بنية سليمة حدود الدفاع الشرعي إحالة القضية على اعتبار أنها جناية إلى محكمة الجنايات ، أو اذا أراد استعمال الحق المخول له بمقتضى قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ إحالة الجناية المقترنة بعذر على القاضي الجزئي للفصل فيها بهذه الصفة (١) » .

كما عادت محكمتنا العليا لتقرر من جديد نفس المبدأ قائلة إنه « ليس لقاضي الإحالة في حالة تعدى حدود حق الدفاع الشرعي أن يطبق على الحادثة حكم الفقرة الثانية من المادة ١٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات التي تنص على أنه « اذا رأى وجود شبهة تدل على ان الواقعة جنحة أو مخالفة يعيد القضية إلى النيابة لاجراء اللازم عنها قانونا » لأن هذا التصرف انما يكون محله عندما يرى قاضي الاحالة أن العناصر الأصلية المكونة للفعل المرفوع عنه الدعوي العمومية لا تتوافر فيها أركان الجناية بل هي لا تعدو أن تكون جنحة أو مخالفة ....

« أما إذا كانت عناصر الجناية متوافرة وكل ما في الأمر أنها كانت مقترنة بعذر قانوني أو ظرف مخفف من شأنه تخفيض عقوبة الجاني فليس لقاضي الاحالة ان يخرج الجريمة بعد اقترانها بذلك العذر أو الظرف المخفف عن نوعها ويحكم بإنزالها إلى مصاف الجنح ويعطيها بناء على ذلك المميز الذي أباح له القانون أن يعطيه للجريمة التي يرى أنها بطبيعتها ، وبحكم العناصر المكونة لها ، لا تخرج عن ان تكون جنحة او مخالفة ، بل كل ماله بحسب قانون ١٩ / ١٠ / ١٩٢٥ ان يحيل هذه الجناية التي لابسها عذر أو ظرف مخفف الى محكمة الجنح باعتبارها جناية ، ولتحكم فيها المحكمة المذكورة على هذا الاعتبار (٢) » .

---

(١) نقض ٢٠ | ٦ | ١٩٢٨ منشور في الموسوعة الجنائية ج ٥ ص ٦٩٦ .
(٢) نقض ٢٠ | ٣ | ١٩٣٣ رقم ١١١٨ سنة ٣ ق .

تعليق على هذا القضاء :

المستفاد من الحكمين معاً أن الجناية ، ولو اقترنت بعذر تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي تظل على طبيعتها رغم أن الشارع أجاز هنا الحكم بعقوبة الجنحة بدلا من عقوبة الجناية . وما دامت تظل جناية فكان ينبغي أن تحال أصلا إلى محكمة الجنايات ، وإذا أحيلت إليها فتظل محتفظة بوصفها كجناية ، حتى ولو قضى فيها — فيما يبدو — بعقوبة الجنحة .

ولكن بما أن قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ أجاز تجنيح الجنايات المقترنة بعذر تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي — بين جنايات أخرى — أى أجاز إحالتها إلى قاضي الجنح للفصل فيها بمقتضى عقوبة الجنحة ، فقد عنيت محكمتنا العليا فى هذين الحكمين أن تبين أن هذه الاحالة إلى قاضي الجنح ليس من شأنها أن تغير شيئاً من طبيعة الجناية ، وأنه ليس لقاضى الاحالة من ثم أن يقول إنه يحيل الواقعة إلى محكمة الجنح بوصفها جنحة لا جناية ، ويبنى على ذلك أن الحكم الصادر من محكمة الجنح — وبعقوبة الجنحة بطبيعة الحال — ليس من شأنه أن يضفى بدوره على الواقعة صفة الجنحة .

ولسنا نجادل هنا فى قيمة هذا القضاء من جهة ما ارتآه من أن الأعذار الجوازية لا تمس فى شيء طبيعة الجناية ، لا قبل الحكم بعقوبة الجنحة ولا بعد الحكم بها فعلا ، إذ أن ذلك محل نظر فى حد ذاته ، وقد رأينا كيف أنه موضع جدل فقهي ، وهو ما لا يمنع من القول بأن خطة هذا القضاء — على أية حال — أسانيدها التى تستند إليها .

وإذا سلمنا مع الحكمين مؤقتاً بأن عذر المادة ٢٥١ جوازى للقاضى ، وأنه لا يمس فى شيء طبيعة الجناية المقترنة به ، فاننا لا نجد بعد ذلك كبير عناء فى القول معهما بأن التجنيح وحده لا يمس بدوره طبيعة الجناية فى شيء ، وفى أنها تظل كذلك بعد قرار التجنيح ، بل وبعد الحكم فيها فعلا بعقوبة الجنحة من قاضي الجنح ، فهذا كله مسلم به ، إذ أن مجرد تغيير جهة الاختصاص لأى سبب كان لا يكفى وحده لتغيير وصف الواقعة فى تقدير القانون .

إنما ينبغي أن يلاحظ فى نفس الوقت أن جواز التجنيح ، كما لا يؤثر فى طبيعة الجناية ، فانه لا يصلح وحده دليلا كافيا على أن الشارع يعتبر الواقعة جناية لا جنحة . فقد رأينا كيف أنه يجوز الآن تجنيح الجرائم المقترنة بعذر الاستفزاز الوارد فى المادة ٢٣٧ ع ، مع أن الشارع الجنائي يعتبر هذه الجرائم جنحا — فى تقدير محكمتنا العليا بالأقل — وجنحا « بلا أدنى ريب » حسب تعبيرها . إنما كل ما يصح أن يقال هنا هو أن الشارع الإجرائى قد أباح تجنيح الجنايات الصريحة ، وكذلك الجرائم المشكوك فى حقيقة وصفها القانوني — والتى يتراوح تكييفها بين جنايات وجنح — وهى جميع الجرائم المقترنة بأعذار قانونية ، أو التى يجوز فيها تطبيق نظام

الظروف القضائية المخففة على ما وضحناه فى مناسبة سابقة ، وبغير أن يقطع برأى معين فى تكييفها من وجهة القانون الموضوعى . بل اعتبر التجنيح مسألة إجراءات صرفه تجوز فى هذه الأحوال ، ولا تجوز فى غيرها . فلم يكن يفصل إلا فى مسألة الإختصاص دون التكييف ، إذ لم يكن بحاجة إليه ما دام مآل الدعوى على أية حال . إلى المحكمة الجزئية .

كما أنه ينبغى أن يراعى من جهة أخرى ما سبق أن ذكرناه من أن توزيع الاختصاص وحده لا يصح أن يعد قرينة لها قيمتها فيما يتعلق بتحديد وصف الواقعة لما بيناه من أسباب . يضاف إلى ذلك أنه لا يوجد ثمة تعارض — حتى عند من يرى أن الواقعة المقترنة بعذر تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى بنية سليمة تعتبر جنحة لا جناية — بين هذا الوضع وبين اختصاص محكمة الجنايات بنظر الواقعة ، إذا لم ترجها الإحالة تجنيحها لأى سبب كان ، أو حتى إذا فرض جدلا عدم وجود نظام يسمح أصلا بإحالة بعض الجنايات إلى محاكم الجنح . ذلك أن سلطة الحكم فى الدعوى هى التى تقرر دون غيرها توافر هذا العذر — أو غيره من الأعذار القانونية — ناهيك بالظروف القضائية لدى من يرى أيضا أنها تحدث فى الواقعة نفس هذا الأثر .

ومادامت سلطة الحكم — لا الاتهام — هى التى لها أن تقرر دون غيرها توافر العذر القانونى من عدم توافره بحسب أصل رسالتها فمن المصلحة أن تحال الدعوى إلى محكمة الجنايات لا الجنح لتفصل فى موضوعها ، فاذا رأت توافر أركان العذر من وجهة قانونية ثم ثبوت هذه الأركان من وجهة موضوعية ، كان لها أن تعتبر الواقعة جنحة — تطبيقا للقانون عند من يرى ذلك — وأن تقضى فيها بعقوبة الجنحة أخذا بقاعدة أن من يملك الأكثر يملك الأقل . وإذا لم تستبن ذلك كان لها أن تبقى الواقعة على وصفها الأصيل ، لانتفاء العذر القانونى وتقضى فيها بعقوبة الجناية . أما إذا كانت الواقعة قد أحيلت إلى محكمة الجنح ، ورأت هذه انتفاء العذر ، تعين عليها أن تقضى بعدم الاختصاص ، بما يؤدى إلى تعطيل الفصل فى الدعوى على أية حال . ولذا كان من المصلحة عند أقل شك فى توافر أى ركن من أركان العذر أن تحال الدعوى إلى محكمة الجنايات ، وهو ما يجرى عليه العمل بالفعل فى بلادنا .

ويلاحظ من جهة أخرى أن هذين الحكمين مع تسليمهما بأن الواقعة المقترنة بعذر تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى بحسن نية تعتبر جناية استنادا إلى العقوبة المقررة أصلا لم يفصلا فيما إذا كان ينبغى اعتبارها كذلك بالنسبة لجميع الآثار المترتبة على هذا الاعتبار أم لا ؟

ثم هل الجواز فى هذا العذر مطلق لا يقيده قيد ، أم أنه مقيد على الأقل بوجوب تطبيق المادة ١٧ ع عندما لا ترى المحكمة تطبيق المادة ٢٥١ ، ويعين أن يكون لنا أن نتساءل عن تحديد نوع تأثير هذا القيد فى طبيعة العذر وبالتالى فى طبيعة الجريمة ؟ ليس لنا على أى حال إلا أن نتتبع خطة محكمتنا العليا فى أحكامها اللاحقة .

- متابعة لخطة محكمة النقض :

مما تجدر الاشارة إليه في صدد هذا البحث حكم يرجع إلى سنة ١٩٤٢ ورد به أنه « إذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم هي أن القتيل واثنين معه سرقوا ليلا قضبانا من الحديد ، وأن المتهم بوصفه خفيرا بالعزبة التى حصلت فيها السرقة فاجأهم عقب الحادثة على مقربة من مكانها يحملون المسروق للهرب به ، فأطلق عليهم مقذوفا من بندقيته الأميرية فأصاب القتيل ، فهذه الواقعة ، وإن كانت بمقتضى القانون لا تبيح للمتهم أن يرتكب جناية القتل العمد إذ السرقة التى قصد إلى منع المتهمين من الفرار على إثر وقوعها بما حصلوه منها ليست من السرقات التى يعدها القانون جناية ، إلا أنه لاشك فى أنها باعتبارها جنحة تبيح له بمقتضى النص العام الذى جاءت به المادة ٢٤٦ أن يرتكب فى سبيل تحقيق الغرض الذى رمى إليه أى فعل من أفعال الضرب والجرح يكون أقل جسامة من فعل القتل .....

« وإذا كان المستفاد مما أورده الحكم أن هذا المتهم إنما كان حسن النية معتقدا أن القانون يخوله ارتكاب ما ارتكبه ، وأن ما ارتكبه هو السبيل الوحيد لضبط اللصوص والحصول منهم على المال المسروق ، فانه كان يصح أن يعده الحكم معذورا ، ويقضي عليه بالحبس مدة لا تنقص عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاث سنين بدلا من العقوبة المقررة للجناية وذلك طبقاً للمادة ٢٥١ . ولكن بما أن المحكمة لم تعامله بمقتضى هذا النص ، لا بناء على أنها لم تر من ظروف الدعوى أن تعده معذوراً مع توافر الشرائط القانونية فى حقه ، بل بناء على أساس خاطىء هو أنها لم تعتبره أصلا فى حالة دفاع شرعي حتى كان يقال إنه تعداه ، فانه يكون من المتعين وضعاً للأمور فى نصابها الصحيح نقض هذا الحكم فى تلك الحدود ، وعد المتهم معذوراً ، والحكم عليه طبقا للمادة ٢٥١ المذكورة(١) » .....

تعليق على هذا القضاء :

جلى أن هذا الحكم لم يذهب إلى القول بأن لعذر المادة ٢٥١ ع أى إلزام على القاضي ، بل كل ماقرره أنه بحسب ظروف الواقعة المطروحة كان يصح للحكم أن يعد المتهم معذوراً ويقضي عليه بالحبس بدلا من العقوبة المقررة للجناية ، فلم يقل إنه كان يلزم القضاء بالحبس وجوباً . يضاف إلى ذلك أنه عاد فقال إن وجه النعي على الحكم الموضوعي ليس فى أنه لم يقض بعقوبة الجنحة بدلا من الجناية ، بل فى أنه لم يعتبر المتهم أصلاً فى حالة دفاع شرعي حتى كان يقال إنه تعداه ، حين كان يجب اعتباره مدافعاً دفاعاً صحيحا ، طبقا للوقائع الثابتة وظروف الدعوى كما استظهرها نفس حكم الموضوع . أو بعبارة أخرى المستفاد من عبارات هذا الحكم لمحكمتنا العليا أنه لو أن حكم الموضوع كان قد سلم بتوافر حالة الدفاع الشرعي ابتداء - لتوافر أركانها - لما كان هناك من تثريب عليه لو أنه قضي بمدة العقوبة أو تلك

(١) نقض ١ | ٦ | ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٤١٥ ص ٦٧٠ .

أما وقد نفي حالة الدفاع الشرعي مع ظهور توافر أركانها فهنا — دون غيره — موطن الخطأ ، ووجه النعي عليه . ولذا فإن محكمة النقض رأت « وضعاً للأمور في نصابها الصحيح نقض هــذا الحكم في تلك الحدود ، وعد المتهم معذوراً والحكم عليه طبقا للمادة ٢٥١ المذكورة » . والملاحظ أن المحكمة العليا عند ماتنقض الحكم للخطأ في تطبيق القانون الموضوعي أو في تأويله — كما هي الحال هنا — يتعين عليها أن تعمل التطبيق الصحيح من تلقاء نفسها وبغير حاجة إلى إعادة المحاكمة من جديد كما هي الحال عند البطلان في الحكم أو في الاجراءات . وهنا هي قد قامت بهذا التطبيق فطبقت على الواقعة المادة ٢٥١ لأنها رأت ذلك — وهذا حق لها كما هو حق لمحكمة الموضوع ، دون أن تقول بأن هناك أي وجه للالتزام قانوناً بهذا التطبيق في جميع الأحوال ، وهو بيت القصيد ومناط البحث هنا . وكل هذا من شأنه أن يضعف من دلالة هذا الحكم على اتجاه محكمتنا العليا في شأن عذر المادة ٢٥١ من حيث التقرير بما إذا كانت له ثمة صفة ملزمة للقاضي أم لا .

متابعة لخطة محكمة النقض أيضا :

كما أنه ينبغي في هذا الصدد الاشارة إلى حكم آخر يرجع إلى سنة ١٩٤٥ ورد فيه ما يلي:

« وحيث إنه يبين مما أورده الحكم على الوجه المتقدم أن المحكمة اعتبرت الطاعن قد تجاوز حدود الدفاع الشرعي بحسن نية وراعت في ذلك حــدود سلطتها إذ أوقعت عليه عقوبة الحبس بدلا من عقوبة الأشغال الشاقة أو السجن المنصوص عليها في المادة ٢٣٦ . وإذن فلايجوز النعي عليها بأنها أخطأت في حق الطاعن لأنه يصح في القانون أن تكون العقوبة في حالة تجاوز حدود الدفاع هي العقوبة المقررة للجريمة متى كانت العقوبة التي توقع لا تصل إلى الحد الأقصى الوارد في النص الأصلي ، أومتى كانت من باب أولى بناء على مقتضى المادة ١٧ع دون الواردة في النص . إذ المحكمة ليست ملزمة في هذه الحالة بأن تعتبر المتهم معذورا وتوقع عليه عقوبة الحبس بمقتضى المادة ٢٥١ ع إلا إذا رأت من ظروف التجاوز أن المتهم يستحق على فعلته أقل من العقوبة التي يجوز توقيعها بمقتضى المادة ١٧ ع . فعندئذ وعندئذ فقط توقع عليه عقوبة الحبس لمدة يجوز أن تكون ٢٤ ساعة . وذلك بناء على المادة ٢٥١ المذكورة(١) » .

تعليق على هذا القضاء :

وهذا الحكم بدوره لايضفي صفة الالزام على عذر المادة ٢٥١ ، ولايفرض على المحكمة أن تقضي بعقوبة الجنحة بدلا من عقوبة الجناية حتى متى سلمت بتوافر جميع أركانه ، غاية ما هنالك أنه منع المحكمة عندئذ من أن تحكم بالحد الأقصى الوارد في النص الأصلي وعبارته واضحة في هذا المعنى إذ يقرر أنه « يصح في القانون أن تكون العقوبة في حالة تجاوز

(١) نقض ٥ | ٢ | ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٤٩١ ص ٦٢٩ .

حدود الدفاع هي العقوبة المقررة للجريمة متى كانت العقوبة التى توقع لاتصل إلى الحد الأقصى الوارد فى النص الأصلي » .

بل إنه مما انتهي إليه فى خصوص تقدير العقوبة ، هو ماورد به من أنه متى كانت المحكمة لم توقع على المتهم الحد الأقصي فلا تثريب عليها ، ومن باب أولى متى كانت هذه العقوبة على مقتضى المادة ١٧ دون الواردة فى النص ، وأن المحكمة فى هذه الحالة ليست ملزمة بأن تعتبر المتهم معذورا بمقتضى المادة ٢٥١ « إلا إذا رأت من ظروف التجاوز أن المتهم يستحق على فعلته أقل من العقوبة التى يجوز توقيعها بمقتضى المـادة ١٧ ع » . أى أن المحكمة متى سلمت بتوافر أركان الدفاع الشرعى ووقوع مجرد تجاوز للقدر اللازم أن تختار بين أمرين : إما تطبيق المادة ١٧ وإما تطبيق المـادة ٢٥١ حسبما يتراءى لها ، وبغـير تثريب عليها إذا اختارت أحد الأمرين دون الآخر .

ومادامت محكمتنا العليا أجازت لقاضي الموضوع — حتى مع توافر جميع أركان عـذر المادة ٢٥١ — أن يهمل عقوبة هذا النص وهي الحبس دون غيره ، ليعمل نص المادة ١٧ الخاص بالظروف القضائية المشددة ، فقد أجازت له أن يختار بين عقوبتى الجناية أو الجنحة فى غالب الصور ، إذ هو مقيد فى نطاق هذه المادة بعقوبة الجناية أحياناً ، وبعقوبة الجنحة أحياناً أخرى . ذلك أنه يجوز طبقا لهذه المادة كما هو معلوم تبديل العقوبة على الوجه الآتى : —

— عقوبة الاعدام بعقوبة الأشغال المؤبدة أو المؤقتة .

— عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن .

— عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن أو الحبس الذى لايجوز أن ينقص عن ستة شهور .

— عقوبة السجن بعقوبة الحبس التى لايجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور .

وسواء أقضت المحكمة فى النهاية بعقوبة الجناية أم الجنحة — بحسب العقوبة المقررة للواقعة أصلا وما رأته من ظروف المتهم — فان أثر الظروف القضائية المخففة فى تغيير وصف الواقعة مشكوك فيه جدا بحسب السائد فقها وقضاء ، بل يمكن القول بأنهما قد استقرا فى بلادنا على أنه لا أثر مطلقاً لها على وصف الواقعة ، وفى أنها تظل جناية ، ولو قضى فيها فعلا فى النهاية بعقوبة الجنحة. وكل ذلك — يرجح القول بأنه طبقا لقضاء محكمتنا العليا حتى فى وضعه الراهن لا أثر لعذر المادة ٢٥١ ع على وصف الواقعة المقترنه به ، وأنها يجب أن تعتبر جناية مادام نصها الأصلى يقرر لها عقوبة الجناية ، وبصرف النظر عن نوع العقوبة المقضي بها . وذلك فى الحالين معا وسواء أكان مبنى التخفيف هو الاستناد إلى عذر المادة ٢٥١ ، مادامت محكمتنا العليا لازالت تراه جوازيا فى النطاق الذى بيناه ، أم كان مبناه الاستناد إلى نظام الظروف القضائية المخففة الوارد فى المادة ١٧ ع .

ومما هو جدير بالذكر أن هذا القضاء الأخير لمحكمتنا العليا — والذي ترك للقاضي عند تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي بحسن نية الخيار بين تطبيق المادتين ٢٥١، ١٧ع، دون إمكان الحكم بالحد الأقصى للعقوبة المقررة أصلا — يمكن أن يجد سنده من نفس نص المادة ٢٥١ع التي تقرر أنه « لا يعفى من العقاب بالكلية من تعدى بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعي... ومع ذلك يجوز للقاضي ..». ذلك أن «منطق الأمور — على ما لاحظه جانب من الفقه — يقضي بألا يسأل المدافع في حالة التجاوز بحسن نية إلا عن مقدار هذا التجاوز، ما دام مقدار القوة التي استعملها إلى ما قبل ذلك داخلا أصلا في حدود حقه، وكل ما هنالك أنه لا سبيل إلى حساب الأمور على هذا النحو لاستخلاص مقدار التجاوز الذي ينبغي أن يحمل المتجاوز تبعته، فلم يكن بد من ترك الأمر بين يدي القاضي لينزل بالعقاب في هذه الحالة إلى القدر الذي يراه مناسبا لمقدار التجاوز فقط. ولا ريب في أن هذا المعنى قد فطن إليه الشارع وأراد تسجيله، فعبر عن ذلك بقوله في المادة ٢٥١ ( لا يعفى من العقاب بالكلية من تعدى بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعي أثناء استعماله إياه .. ) فهذه العبارة واضحة في الدلالة على أن الشارع يشعر بأن الرأفة بمن تجاوز بحسن نية حدود حقه في الدفاع الشرعي أمر بديهي، ولكنه يخشى لبداهة هذا الأمر بالذات أن يصل القاضي إلى حد الاعتقاد بإمكان إعفاء الجاني من كل عقاب، فأراد أن يحتاط لذلك وقرر أن الجاني في هذه الحالة ( لا يعفى من العقاب بالكلية ) » (١) .

ما لا يتصل بتكييف الواقعة من ضوابط الدفع بعذر المادة ٢٥١ع :

القول بأن عذر المادة ٢٥١ ليس من شأنه أن يؤثر في تحديد وصف الواقعة المقترنة به، والتي تظل على وصفها الأصلي دون أدنى تغيير ليس من شأنه أن يضعف من قيمة الدفع بهذا العذر أمام محكمة الموضوع ما دمنا قد سلمنا بأن لهذا العذر أثره على أية حال في تحديد العقوبة الجائز الحكم بها. فان الدفع بالدفاع الشرعي — وما يترتب عليه على وجه عام — دفع هام ينبغي أن يثار أمام محكمة الموضوع لأنه من الدفوع التي تتطلب تحقيقاً وتدخلا في تصوير الواقعة وتقدير الأدلة فيها، فلا تجوز إثارته لأول مرة لدى محكمة النقض بحسب الأصل. إلا أنه إذا كانت الوقائع الثابتة في الحكم بالإدانة دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعي كما عرفه القانون فقد قضي بأن محكمة النقض يكون لها أن تتدخل على أساس ما لها من الحق في تكييف الواقعة كما هي ثابتة بالحكم على الوجه الصحيح (٢) .

وإذا أثير أمام محكمة الموضوع كان على هذه أن تتعرض له إما بالقبول مع ما يقتضيه من الحكم بالبراءة، أو بالحكم بعقوبة الجنحة فحسب إذا كان هناك مجرد تجاوز لحدود حق الدفاع الشرعي طبقا للمادة ٢٥١ع وإما بالتفنيد بناء على أسباب كافية. أما إغفال الرد

(١) الدكتور علي راشد في « موجز القانون الجنائي » فقرة ٣٨٧ ص ٣٩٣ .
(٢) نقض ٢١|٢|١٩٤٤ مجموعة القواعد جـ ٦ رقم ٣٠٥ ص ٤٠٤ .

على الدفع جملة واحدة فيعيب الحكم بما يستوجب نقضه ، وكذلك الرد بأسباب غير كافية أو غير سائغة ومناط العيب هو القصور في التسبيب طبقاً لما يبدو أنه السائد في قضاء النقض الحديث (١) وهو الإخلال بحق الدفاع كما كانت تترجم عنه بعض أحكام النقض القديمة (٢) . وفي الواقع إن ضوابط الفصل بين الوصفين غير مستقرة تماما في قضاء محكمتنا العليا على وجه خاص في نطاق إغفال الرد على الدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعي وبالتالي بقيام عذر تجاوز هذا الحق بنيسة سليمة ، إذ أن الرأي في ذلك قد يتفاوت من دائرة إلى أخرى وربما من دعوى إلى أخرى ، وافتراض تحقق أي من الصورتين يكفي على أية حال لتعييب الحكم بما يستوجب نقضه .

وتميل محكمتنا العليا — فضلا عما تقدم — إلى القول بأن محكمة الموضوع مطالبة بأن تبحث من تلقاء نفسها في قيام حالة الدفاع الشرعي ما دامت واقعة الدعوى على الصورة التي ردتها بها ، والتي اقتنعت هي بثبوتها ، ترشح لها فتثبت قيامها بما يستتبع الاباحة ، أو تطبيق المادة ٢٥١ ، أو تنفي هذا القيـــام ، ولو كان المتهم لم يدفع بها فاذا هي لم تفعل ، فان حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه (٣) .

فلا يذهب الظن بنا إلى الاعتقاد بأن هذه القواعد الاجرائية البحتة والمتصلة بضمان حق الدفاع طبقا لما استقرت عليه محكمتنا العليا من شأنها أن تشير إلى أية صفة ملزمة لعذر المادة ٢٥١ هذه — في غير النطاق الذي بيناه — بل هي في الواقع قواعد عامة على جميع أحوال الاباحة ، أو امتناع المسئولية ، أو الاعفاء من العقاب ، حيث تلتزم المحكمة بالتعرض لكل ما يقتضي تطبيق القانون على الوقائع الثابتة تطبيقا صحيحا ، ما دامت هذه هي رسالتها ، ولو بغير انتظار لتوجيه من أحد ، أو تمسك به من صاحب مصلحة ، فلا محل لأن يسبغ هذا الالتزام هنا دلالة معينة ، أو يشير الى اتجاه دون آخر فيما نحن بصدده من بحث .

### ٤ — أثر عذر أخذ مسكوكات مزورة بصفة أنها جيدة والتعامل بها في تكييف الواقعة

سبق أن أشرنا إلى أن المادة ٢٠٢ ع تعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من قلد ضرب المسكوكات الذهبية أو الفضية . . . ، أو اشترك في ترويج تلك المسكوكات المزورة أو الناقصة أو في إدخالها في بلاد الحكومة وكذا من اشتغل بالتعامل بها . كما تعاقب المادة ٢٠٣ بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع على نفس هذه الأفعال إذا كان محلها

(١) راجع مثلا نقض ١٩ | ١١ | ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض س ٣ رقم ٧٠ ص ١٩٠ و ١٧ | ١١ | ١٩٥٢ س ٤ رقم ٥٣ ص ١٣١ و ١٢ | ١ | ١٩٥٣ س ٤ رقم ١٤٣ ص ٣٧١ .

(٢) راجع مثلا نقض ٢٣ | ١٢ | ١٩٣٥ مجموعة القواعد ج ٣ رقم ٤٢٠ ص ٥٢٨ .

(٣) راجع مثلا نقض ١٩ | ١ | ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ١٥٢ ص ٤٥٨ . وراجع في تفصيل هذا الموضوع مؤلفنا « ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية في قضاء النقض المصري » ص ٢٥٠ — ١٢٦ .

مسكوكات غير ذهبية ولا فضية . ثم جاءت المادة ٢٠٤ تقرر أن « الاشتراك المذكور فى المواد السابقة لا ينسب أصلا إلى من أخذ مسكوكات مزورة أو مغشوشة بصفة أنها جيدة وتعامل بها . ومع ذلك من استعمل تلك المسكوكات بعد أن تحققت له عيوبها يجازى بدفع غرامة لا تتجاوز ستة أمثال المسكوكات المتعامل بها » .

والفقرة الأولى من المادة ٢٠٤ تنص على حكم بديهى ، وهو عدم العقاب على من يتعامل بمسكوكات مزورة أو مغشوشة وهو يجهل ذلك ، لأن القصد الجنائى منتف بشطريه العام والخاص معاً ، ومن ثم فلا جريمة .

أما الفقرة الثانية منها فهى تقيم استثناء من أحكام المادتين السابقتين عليها . ذلك أن من يتعامل بمسكوكات مزيفة بعد أن تتكشف له عيوبها يرتكب فى الواقع جناية ترويج مسكوكات مزيفة ، حتى ولو كانت قد وصلت إليه بحسن نية . إلا أن المشرع قد قدر أن جريمة المتهم تكون فى هذه الحالة أهون كثيراً من جرائم الترويج الأخرى ، من حيث خطورتها المادية ومن حيث الجانب الأدبى فيها ، لأن من يتلقى عملة مزيفة وهو يجهل حقيقتها يكون مجنياً عليه ، فاذا ما عمد إلى التخلص منها فهو يدفع ضررا كان ضحيته الأولى . لذلك فرض لها عقوبة خاصة مخففة هى الغرامة التى لا تتجاوز ستة أمثال المسكوكات المتعامل بها . ويترتب على ذلك أن تكون الغرامة الجائز الحكم بها أكثر من مائة قرش أو أقل من ذلك بحسب قيمة المسكوك المتعامل به . وقد أثار ذلك كثيرا من التساؤل عن طبيعة الجريمة التى نصت عليها المادة ٢٠٤ ع ، وهل هى جنحة دائما أم قد تكون جنحة كما قد تكون مخالفة بحسب قيمة الغرامة المحكوم بها ؟

اختلف الشراح فى فرنسا حول الاجابة على هذا التساؤل . فذهب جانب منهم إلى القول بأن نص المادة ١٣٥ من قانون العقوبات الفرنسى ( وهو المقابل لنص المادة ٢٠٤ من قانوننا ) يقيم جريمة من نوع خاص sui generis مستقلة عن جرائم ترويج المسكوكات وعقوبتها عقوبة جنحة (١) .

وتحبذ غالبية الشراح المصريين هذا الرأى ، وترى انه هو الذى اعتنقه المشرع المصرى الذى أورد المادة ٢٠٤ فى الكتاب الثانى من قانون العقوبات وعنوانه « الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية » دون المخالفات التى خصص لها الكتاب الرابع منه . وكذلك لأن المادة ١٨٢ من قانون عقوبات سنة ١٨٨٣ كانت تنص على عقاب نفس هذه الجريمة بغرامة أقلها ثلاثة أمثال قيمة المبلغ المتعامل به وأكثرها ستة امثال ما ذكر ، إنما لا يجوز ان تنقص الغرامة المذكورة فى أى حال من الأحوال عن مائة قرش ديوانى » ، وهو ما ينبىء عن رغبة المادة فى ان تكون الواقعة جنحة دائما مهما كانت قيمة العملة محل الجريمة. ولم يبدر من المشرع ما يفيد رغبته فى العدول عن هذه القاعدة ، بل كل ما فعله انه عند وضع

(١) راجع جارو مطول العقوبات جـ ٤ فقرة ١٣٢٩ .

تشريع سنة ١٩٠٤ حذف الحدود الدنيا فى جميع مواد الجنح — ومن بينها هذه الجنحة — موحدا إياها إلى أربع وعشرين ساعة فى الحبس وخمسة قروش فى الغرامة . وينبنى على الرأى الأول وجوب اعتبار جريمة المادة ٢٠٤ جنحة فى جميع الأحوال ، حتى ولو كانت الغرامة الجائز الحكم بها لا تتجاوز مائة قرش (١) .

على أن غالبية الشراح الفرنسيين ترى على العكس من ذلك أن جريمة أخذ مسكوكات مزيفة بصفة أنها جيدة والتعامل بها هى بعينها جناية الترويج الواردة فى المواد السابقة عليها ، ولكن لحقها عذر قانونى مخفف(٢) . وعند القائلين بأن من أثر العذر القانونى الملزم تغيير وصف الواقعة تصير هذه جنحة أو مخالفة بحسب العقوبة الجائز الحكم بها ، أو بعبارة أدق بحسب حدها الأقصى وفقا للقاعدة العامة فى التمييز بين الجنح والمخالفات .

ويحبذ جانب عندنا من الفقه الأخذ بهذا الرأى قائلا إن المعيار الوحيد فى تحديد نوع الجريمة هو النظر إلى الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها ( م ١١ ، ١٢ ع ) . فاذا كان من الجائز أن يتجاوز مائة قرش فالواقعة جنحة وإلا فهي مخالفة ، ولا يعرف القانون معياراً غير هذا . أما ورود هذه الجريمة رغم أنها تكون مخالفة فى بعض الصور ضمن الجنايات والجنح الواردة فى الكتاب الثانى من قانون العقوبات فسببه رغبة المشرع فى وضعها مع الجرائم المتصلة بها والقريبة منها فى باب واحد ، وهى رغبة طبيعية . وعلاوة على ما تقدم فانه إذا كان النص القديم للمادة ٢٠٤ ( م ١٨٢ من تشريع سنة ١٨٨٣ ) يتطلب ألا تقل الغرامة عن مائة قرش فان حذف هذا القيد فى التشريعات اللاحقة يكون أدل على رغبة المشرع فى تغيير الوضع القديم منه على رغبته فى الابقاء عليه . ومن ثم إذا لم تزد قيمة الغرامة الجائز الحكم بها عن مائة قرش كانت الواقعة مخالفة(٣) ، وذلك مثلا إذا كان المسكوك المتعامل به عبارة عن قطعة من ذات الخمسة أو العشرة القروش .

وقد أخذت محكمتنا العليا بهذا الرأى الأخير دون الأول فى أحكامها القليلة التى أصدرتها فى هذا الموضوع مقررة أنه إذا كانت العملة محل الجريمة قيمتها خمسة قروش فقط كانت الواقعة تصير مخالفة ، ولذا رفضت قبول الطعن بالنقض فى هذه الحالة لأنه جائز فى الجنايات والجنح دون المخالفات(٤) .

---

( ١ ) الأستاذ أحمد أمين ص ٢٦٠ والدكتور على بدوى ص ٤٦ وما بعدها والدكتور السعيد فى التزوير ص ٤٠ والدكتور على راشد فى « مبادىء القانون الجنائى » فقره ٧ ٢ ص ١٦٧ والاستاذ محمود ابراهيم اسماعيل فى « جرائم الاعتداء على الاشخاص والتزوير » فقره ٥٣١ ص ٥٧٢ .

( ٢ ) راجع بلانش ج ٣ فقرة ٦٣ وجارسون م ١٣٥ فقره ٩ وشوفو وهيلى ج ٢ فقرة ٥٩١ .

( ٣ ) الموسوعة ج ٢ فقره ٥٥ ص ٥٨٠ والدكتور محمود مصطفى « العام » فقرة ١١٧ ص ١٥٢ .

( ٤ ) نقض ٣١ / ٥ / ١٩١٣ مج س ١٤ عدد ١١٤ و ٢٧ / ٦ / ١٩١٣ مج س ١٥ ص ٣٥ و ١٠ / ١١ / ١٩١٣ مج س ١٥ عدد ١٥ . وقد حسم مشروع تعديل قانون العقوبات هذا الموضوع بان جعل الواقعة جنحة دائما عقوبتها الحبس الذى لا تزيد مدته على ثلاثة أشهر أو الغرامة التى لا تتجاوز عشرين جنيها .

ويترتب على هذا القضاء أن أحكام العود لا تسري على جريمة المادة ٢٠٤ ع عند ما تكون مجرد مخالفة إذ لا عود في المخالفات كقاعدة عامة . وأنه يجب الحكم بالمصادرة عند ما تكون الواقعة جنحة (م ٣٠/٢ ع) ، حين يتعذر الحكم بها عند ما تكون مخالفة ، إذ لا مصادرة في المخالفات كقاعدة عامة . إلا أنه يلاحظ أن المسكوكات المزيفة من الأشياء التي يعد صنعها أو حيازتها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته ، لذا لا مانع من صدور الأمر بها من النيابة كاجراء إداري وقائي mesure de police مادام قد قضي في الجريمة بالعقوبة على اعتبار أن المسكوكات مزيفة ، ولو سلم المتهم من جديد لجاز أن يتعامل به ثانية ، ومن حق السلطات الإدارية منع الجرائم قبل وقوعها . وكان بعض الشراح قد استدل بعدم جواز الحكم بالمصادرة في المخالفات على أن طبيعة هذه الجريمة ينبغي أن تعتبر جنحة دائما . وهو استدلال محل نظر ، إذ أن جواز الحكم بالمصادرة يتبع وصف الواقعة لا العكس من جهة . ومن جهة أخرى فقد رأينا كيف أنه يمكن هنا الأمر بالمصادرة مع اعتبار الواقعة مخالفة ، على أساس أن المصادرة إجراء وقائي ، فلا يلزم أن تكون في جميع الأحوال بحكم قضائي ، وذلك ما دامت الأشياء المضبوطة من التي يعد صنعها أو استعمالها او حيازتها او بيعها او عرضها للبيع جريمة في ذاته .

وهذا في رأينا مستفاد أيضا من عبارة المادة ٣٠/٢ ع . ذلك أنه إذا كانت الفقرة الأولى من هذه المادة قد استوجبت أن تكون العقوبة المحكوم بها لجناية أو لجنحة ، فان الفقرة التالية من نفس هذه المادة أوجبت المصادرة ولو لم تكن الأشياء المضبوطة ملكا للمتهم ، فمن باب أولى إذا كانت ملكا له . ومن جهة أخرى فقد أوجبت ذلك متى « كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته » ، فلم تستوجب ان تكون الجريمة جناية أو جنحة كما في الفقرة السابقة . أما القول بأن هذا النص مقصور على المصادرة بمعرفة القضاء دون غيره فالرد على ذلك ميسور ، وهو ان المصادرة كاجراء وقائي لم تكن بحاجة إلى نص صريح يجيزها في هذه الحالة بالذات طالما كانت تستند إلى أصيل رسالة السلطات القديمة على مكافحة الجرائم ومنع وقوعها قبل أن تقع بالفعل — ولو كانت مخالفات — فهي حق بدهي مسلم به ، ومستند إلى مجرد تجريم الواقعة بغض النظر عن تكييفها في نطاق التقسيم الثلاثي للجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات .

## النوع الثاني

## أحوال التشديد

أحوال التشديد إما عينية وإما شخصية ، وبعضها يشدد العقوبة في نطاق الوصف الأصلي للجريمة فلا يثير من ثم أية صعوبة فيما نحن بصدده من بحث وبعضها الآخر يشدد العقوبة عن طريق ابدالها بعقوبة نوع آخر من الجرائم ، وعلى وجه خاص عن طريق ابدال عقوبة الجنحة بعقوبة الجناية . وهذا هو النوع الذي يثير التساؤل في العمل عن مدى تأثيره في الوصف الأصلي للواقعة ، والذي يعنينا من ثم في هذا البحث .

والظروف العينية التي تؤثر في نوع العقوبة ، فتحل عقوبة الجناية محل عقوبة الجنحة كثيرة في القانون فمنها مثلا الإكراه في السرقة ( م ٣١٤ ع ) ، وفي هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثماني عشرة سنة كاملة ( م ٢٦٨ / ٢ ، ٢٦٩ ع ) . ومنها اجتماع عدة ظروف من انواع معينة في السرقة مثل اجتماع ظروف الليل والتعدد وحمل السلاح (م ٣١٦ ع ) ، أو ظروف التعدد والاكراه وحمل السلاح (م ٣١٥ ) . وغيرها كثير في نطاق جرائم شتى .

ومن المتفق عليه أن الظروف المشددة العينية جميعها تؤثر في وصف الواقعة فتقلبها من جنحة إلى جناية ما دام القانون قد قدر لها عند تحقق الظرف المشدد عقوبة الجناية لما رآه فيه من أنه يؤثر في طبيعة الفعل ذاته من حيث جسامته وخطره على المجتمع .

فهذه الظروف تعد بمثابة أركان داخلة في بنيان الجرائم المقترنة بها ، وصفات لاصقة بالأفعال المادية المكونة لها . لذا فيمكن القول بأن الرأي مستقر في شأنها على أنها جنايات ، سواء في نطاق القانون الموضوعي أم الاجرائي ، بكل ما يرتبه هذا أو ذاك من آثار على تكييف الوصف على هذا النحو .

أما الظروف الشخصية التي يترتب عليها في القانون المصري إحلال عقوبة الجناية محل الجنحة فمنها صفة الطبيب أو الجراح أو الصيدلي أو القابلة في جريمة الإسقاط (م ٢٦٣ بالمقارنة مع المادة ٢٦١ ع ) وصفة أصل المجني عليه أو المتولين تربيته أو الخادم بالأجرة في جريمة هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثماني عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد ( م ٢٦٩ ع ) ومنها صفة الموظف في الاختلاس (م ٢١١ بالمقارنة مع المادة ٣٤١ ع ) .

وهذه الظروف الشخصية المشددة لا تثير صعوبة تذكر في العمل ، لأن الكل على اتفاق في أنها تؤثر أيضا في تكييف الواقعة فتقلبها من جنحة إلى جناية في جميع الأحوال ، وذلك لأن التشديد هنا — وإن كان مرجعه اعتبارات شخصية بحتة — إلا أن له صفة ملزمة للقاضي ، الذي عليه أن يطبق على المتهم عقوبة الجناية ، ما لم يروجها لتطبيق نظام الظروف القضائية

المخففة (م ١٧ ع) . فكأن سلطته في هذا الشأن لاتعدو هذه السلطة في أية جناية أخرى .
أما ظرف العود فإن حكمه في هذا النطاق ليس على هذه الدرجة من الوضوح والاستقرار .

أثر ظرف العود :

العود ظرف مشدد شخصي عام ، قد يترتب عليه تشديد العقوبة في نطاق الجنحة وذلك في العود البسيط (م ٤٩ ، ٥٠ ع) أو تشديدها بحيث تصبح العقوبة الجديدة عقوبة جناية وذلك في العود المتكرر أو المركب (م ٥١ — ٥٣) . ولعل مصدر الصعوبة في تحديد أثره على وصف الواقعة أنه حتى عندما يكون متكررا أو مركبا ليست له أية صفة ملزمة للقاضي ، بل إنه جوازي دائما على عكس جميع الظروف الأخرى شخصية كانت أم عينية ، فالقاضي مع توافر صورة العود المتكرر المطلوبة للتشديد أن يشدد العقوبة أو لا يشددها حسبما يراه ، كما أن له التشديد في نطاق الجنحة أو الجناية حسب تقديره لظروف المجرم ، بلا تثريب عليه إذا أوقع أي من العقوبتين .

لذا فقد انقسم الرأي في شأن أثر العود المتكرر في تكييف الواقعة إلى رأيين رئيسيين :

فذهب أولهما إلى أن الواقعة تعتبر جنحة دائما لأن خطورة الفعل المادي هي هي لم تتغير ، وما تشديد العقوبة — عندما يرى القاضي التشديد — إلا لصفة خاصة في الجاني لاأثر لها على ماديات الفعل المسند إليه . ولعله يمكن أن يلاحظ أن ظرف العود المتكرر يقابل في هذا الشأن عذر صغر السن في أحوال التخفيف ، ويشبهه في أنه مثله مبني على اعتبار شخصي بحت . فإذا كان هذا العذر لايؤثر على طبيعة الجريمة — في الرأي السائد — مع أنه ملزم للقاضي ومقيد إياه بعقوبة الجنحة دون غيرها ، فمن باب أولى يكون ظرف العود في أحوال التشديد غير مؤثر على طبيعة الجنحة ، خصوصا لأنه جوازي للقاضي لايقيده بعقوبة نوع دون آخر .

ذلك حين ذهب ثاني هذين الرأيين إلى القول بأن ظرف العود يقلب وصف الجنحة إلى جناية ما دام يجيز للقاضي أن يقضي في نفس الواقعة بعقوبة الجناية . وان الجواز هنا لا دلالة حاسمة له ، لأنه يمكن للقاضي في أغلب الجنايات — المسلم بأن وصفها القانوني كذلك — الحكم بعقوبة الجنحة ، وذلك أخذا بنظام الظروف القضائية المخففة ، وهي في تقدير الرأي السائد لا أثر لها في وصف الجناية ، ومهما كانت العقوبة المحكوم فيها . وذلك حتى مع إهدار قرينة اختصاص محاكم الجنايات بجرائم العود المتكرر ، وقرينة جواز تجنيحها . إذا صح جدلا أن هذه القرينة أو تلك لها قيمتها في الكشف عن نية الشارع في اعتناق نظر دون غيره .

خطة محكمة النقض :

ولمحكمتنا العليا رأي معروف في جرائم العود المتكرر ، إذ تعتبرها «قلقة النوع» فتعتبر الواقعة جنحة أو جناية بحسب نوع العقوبة المقضي بها في النهاية ، وهو مايعد رأيا

وسطا بين الرأيين السابقين ، والذى يعتبرها أولها جنحا دائما بصرف النظر عن العقوبة المقضى بها ولو كانت عقوبة جناية ، ويعتبرها ثانيهما جنايات دائما بصرف النظر عن العقوبة المقضى بها ولو كانت عقوبة جنحة .

وفى هذا الصدد نقرأ أنه « لما كانت معاملة فاعلها بمقتضى هذه المواد ( مواد العود المتكرر ) هى أمر جوازى للقاضى فعمل القاضي نفسه هو الذى يكيف وصف الجريمة فيجعلها جناية أو يبقيها جنحة تبعا لنوع العقوبة التى يقضي بها . ولكن بما أن قاضى الجنح لا يملك الحكم بعقوبة الجناية لو أرادها ، وقاضى الجنايات وحده هو الذى يملك الحكم بعقوبة الجنحة لو أرادها ، فالجواز الوارد بالمواد المذكورة لا يمكن أن يكون القانون خوله إلا للقاضى الذى يملك العمل به ، وهو قاضى الجنايات ، ولذلك وجب أن يكون نظر الدعاوى التى تدخل تحت متناول تلك المواد من اختصاص قاضى الجنايات ، دون قاضى الجنح ، ولو كان الأمر على عكس ذلك لاستحال قانونا تطبيق هذه المواد (١) » .

وأخذا بهذه القاعدة انتهت محكمتنا العليا إلى القول بأنه « تسقط العقوبة الصادرة فى هذا النوع من الجرائم بمضى عشرين سنة إذا قضي فيها بعقوبة الجناية ، وبمضى خمس سنوات فقط إذا قضى فيها بعقوبة الجنحة (٢) » .

كما انتهت أيضا إلى القول بأن هذه القاعدة مضطردة وأن العبرة فى هذه الجرائم ينبغى أن تكون بالعقوبة المقضي بها ، حتى ولو صرح الحكم الصادر بأن رأيه فى الواقعة أن تكون جنحة أخذا ببعض المذاهب التى أشرنا إليها آنفا . فما دام الحكم قضى فيها بعقوبة الجناية فقد استقر للواقعة وصف الجناية ، بصرف النظر عن وجهة نظر هذا الحكم . وفى تعليل ذلك نقرأ لمحكمتنا العليا .

« وحيث إن الجريمة المنسوبة للمتهم هى جريمة قلقة النوع ، إذ هى تكون جنحة أو جناية تبعا لنوع العقوبة التى تقضى بها المحكمة فيها . وحيث إن الحكم الغيابى إذ قضي بارسال المتهم للاصلاحية ليسجن بها فقد اعتبر أن جريمته جناية لأن هذه العقوبة هي عقوبة جناية بنص القانون مادام فيها سجن وهى كذلك بنص العبارة الأخيرة من المادة الأولى من قانون معتادى الاجرام الصادر فى ١١ يولية سنة ١٩٠٨ . وإذن فالدعوى العمومية لإعادة المحاكمة كانت تمتد إلى عشرين سنة هلالية ( حسب القانون القديم ) ، وهى المدة المقررة لسقوط عقوبة مثل الجناية المذكورة ، وهذه المدة لما تمض بعد .

« وحيث إنه حتى مع التسليم لمحكمة الجنايات بما أرادته فى حكمها المطعون فيه من اعتبار هذه الجريمة جنحة فقط — إذ هى صرحت بذلك وان كانت لم تقض فى موضوعها — مع التسليم بذلك فان مدة سقوط العقوبة فى مواد الجنح هى خمس سنوات هجرية ، وهى لما تمض

(١) نقض ٢١ | ٢ | ١٩٢٩ المجموعة الرسمية س ٣٠ عدد ٦٤

(٢) نقض ١ | ٢ | ١٩٣٢ مجموعة القواعد ج ٢ رقم ٣٢٧ ص ٤٠٢

من وقت الحكم الغيابي إلى حين إعادة الاجراءات إذ الحكم صدر في ٦ فبراير سنة ١٩٢٧ والاجراءات الجديدة بدىء بها في ١٩ يوليه سنة ١٩٣١ كما سبق البيان . وحيث إنه لذلك يتعين نقض الحكم وإعادة القضية لمحكمة الجنايات للسير في موضوعها على اعتبار أنه ليس هناك مضي مدة يمنع من إعادة النظر في الموضوع (١) » .

تعليق على هذا القضاء :

إذا صح اعتبار هذه الجرائم جنايات فيما يتعلق بمدة تقادم العقوبة كما قرر الحكم الآنف الذكر إلا أنه فيما يتعلق بمدة تقادم الدعوى لا العقوبة يبدو الأمر أكثر دقة ، إذ الفرض هنا أنه لم يصدر حكم نهائي بعد في الدعوي أو لم يصدر حكم بالمرة فما العمل والجريمة قلقة النوع لا يتحدد وصفها إلا بالعقوبة المقضي بها ؟ يبـــدو أن الراجح في العمل هو إخضاع هذا النوع من الجرائم للمدد اللازمة لإنقضاء الدعوى في الجنح لا في الجنايات ، وذلك على أساس أن العقوبة المقررة لها في الأصـــل هي الحبس ، وما عقوبة الجنايات سوى عقوبة جوازية يجوز لمحـكمة الجنايات أن توقعها كما يجوز لها الاكتفاء بعقوبة الحبس (٢) .

ولـكن يلاحظ أنه طبقاً للمادة ٣٩٤ إجراءات ( م ٢٧٩ من قانون تحقيق الجنايات ) إذا حكم على المتهم العائد غيابياً من محكمة الجنايات بعقوبة جناية فإنه لا يسقط الحكم الصادر بمضي المدة « وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحـكم نهائياً بسقوطها » . أي تسقط الدعوى هنا بمضي عشرين سنة ، تطبيقا لقضاء النقض الذي اعتبر أن وصف الواقعة يتحدد هنا بنوع العقوبة المقضي بها دون غيرها ، وتطبيقا — في نفس الوقت — لنص المادة ٣٩٤ التي تعتبر الحكم الصادر غيابياً من محكمة الجنايات في جناية بمثابة حكم نهائي في أنه يخضع لمدة سقوط العقوبة لا سقوط الدعوى ، رغم أنه في واقع الأمر ليس حكماً نهائياً ، بل تهديدياً فحسب يسقط بظهور المتهم أو بالقبض عليه .

أما إذا كان الحكم بعقوبة الحبس فان الدعوي تعتبر عن جنحة ، وتسقط من ثم بمضي المدة المسقطة للدعوى في الجنح أي بمضي ثلاث سنوات فقط ، لا بمضي المدة المسقطة للعقوبة وهي خمس سنوات ، وذلك لأن المادة ٣٩٤ إجراءات مقصورة على الحـكم الصادر من محاكم الجنايات غيابياً في الجنايات دون الجنح ، هذا إذا صح أن هذه الجرائم قلقة النوع ، وأن نوعها يتحدد بنوع العقوبة المقضي بها . أما إذا أخذنا بالرأي القائل إنها جنايات دائما ، وبصرف النظر عن نوع العقوبة المقضى بها ، فان العقوبة متى صارت نهائية تنقضي عندئذ

( ١ ) نقض ١ | ٢ | ١٩٣٢ الآنف الذكر .

( ٢ ) راجع نقض ٧ | ٤ | ١٩٢٥ مجموعة المبادىء للمرحوم الاستاذ جندي عبد الملك من ٤٣٨ وجنايات مصر في ٧ | ١ | ١٩٢٥ المجموعة الرسمية س ٢٦ رقم ٥١ وجنايات بني سويف في ٤ | ١٢ | ١٩٢٦ المحاماة س ٧ رقم ٣٤٢ ص ٣٥٠ وقارن نقض ٧ | ٤ | ١٩٢٥ قضية رقم ٨٩٥ س ٤٢ ق .

بمضي عشرين سنة – ولو كانت بالحبس –، وهكذا يظهر في أوضح صورة مدى الفارق الكبير المترتب على تكييف الفعل على نحو معين دون آخر.

وهنا تثار أيضا نفس صعوبة التكييف فيما يتعلق بالطعن في الحكم الصادر غيابياً من محكمة الجنايات في هذا النوع من الجرائم فهل يسقط من تلقاء نفسه بمجرد ظهور المتهم أو القبض عليه على اعتبار أنه في جناية بصرف النظر عن العقوبة المقضى بها؟ ... أم يخضع لنظـام المعارضة في الأحكام الغيابية ما دامت العقوبة المقضي بها هي الحبس على اعتبار أنه يعتبر عندئذ صادراً في جنحة؟ . . . . . وبعبارة أخرى هل تسرى هنا أحكام الغياب في الجنايات Contumace أم أحكام الغياب في الجنح défaut ؟ وهـل تكون العبرة بالوصف الذي أقيمت به الدعوى، أم بالوصف المنطبق على العقوبة دون غيرها مادامت هذه جرائم قلقة النوع، أم بتصحيح وصف الواقعة في تقدير القانون الموضوعي؟ . . . . لنا عودة تفصيلية إلى هذا الموضوع في الجانب المقبل من البحث عند ما نتكلم من وجهة عامة على تكييف وصف الواقعة بقدر اتصاله بنظام الطعن في الأحكام. وإنما يكفي أن نبادر هنا إلى القول بأن العبرة تكون فيما يتعلق بالجرائم التي تقام عنها الدعوى بوصفها جنايات هي بالوصف الذي تقام به دون غيره في السائد من أحكام النقض. وفي الواقع إن المفروض عند البحث في ماهية طرق الطعن الجائزة في الحكم انه غيابي أو ابتدائي، اى ليس نهائياً بعد. وما دام هو كذلك فمن المتعذر القول بأن وصف الواقعة يكون قد تحدد نهائياً بعد . ولا محل لاعتباره كذلك إلا في النطاق الضيق الذي حددته المادتان ٣٩٤، ٥٢٩ إجراءات واللتان جاءتا بحكم استثنائي مقصور على تقادم العقوبة، فلا محل للقياس عليه او للتوسع فيه – والأخذ به في نطاق الطعن في الأحكام – وهذا الحكم مقتضاه ان تبدأ مدة تقادم العقوبة هذه من وقت صيرورة الحكم نهائيا، وذلك إلا إذا كانت العقوبة محكوماً بها غيابياً من محكمة الجنايات في جناية فتبدأ المدة من يوم صدور هذا الحكم الغيابي.

وقد صدر حكم ١/٢/١٩٣٢ هذا فجعل دعوى العود المتكرر تعتبر جنحة في نطاق تقادم الدعوى فحسب مادام قد قضى فيها بعقوبة الجنحة من محكمة الجنايات، فلا يعتبر الحكم فيها حكماً في جناية، ولا يعتبر بالتالي كما لو كان حكما نهائياً. أما لو كان الحكم صادرا بالحبس من محكمة جزئية أو من محكمة استئنافية ولم يكن انتهائياً بل جاز الطعن فيه بالمعارضة أو بالاستئناف (في الحالة الأولى) أو بالمعارضة أو بالنقض (في الحالة الثانية) فما هو أثره على تكييف الواقعة في نطاق تقادم الدعوى؟ إن هذا التساؤل ليس نظريا فحسب بل قد يثار في العمل إذ أن جريمة العود المتكرر لا تحال إلى المحكمة الجزئية – إذا أحيلت – إلا بمقتضى نظام التجنيح دون غيره، ولكنها لا تصبح جنحة لهذا السبب وحده إذ لا أثر للتجنيح على تكييف الواقعة.

في الواقع لا يوجد قضاء حاسم في هذه النقطة بالذات . ولكن مادام الراجح في العمل — وفي الفقه - هو اعتبار جرائم العود المتكرر جنحاً بحسب الأصل لا جنايات ، لأن عقوبة الجناية جوازية يجوز لمحكمة الجنايات أن توقعها كما يجوز لها أن تصرف النظر عنها ، ولأن التشديد هنا مرجعه إلى اعتبارات تتصل بشخص الجاني لا الجريمة ، نقول إنه مادام هذا هو الراجح ، حتي ولو لم تكن هناك أية دعوى قد أقيمت بعد بشأن هذه الجرائم ، فمن باب أولى ترجح كفة اعتبارها جنحاً لو كانت قد أقيمت الدعوى بالفعل أمام المحكمة الجزئية وصدر فيها حكم بعقوبة الجنحة . وبعبارة أخرى ينبغي صرف النظر هنا عن أمرين مجتمعين : —

أولهما : الوصف الذي تكون الدعوي قد أقيمت به ، وهو في جرائم العود المتكرر وصف الجناية لا الجنحة . وما استتبعه هذا الوصف من صدور قرار بالتجنيح أي باحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية للفصل فيها بمقتضي عقوبة الجنحة ، إذ لا أثر لمثل هذا الوصف ، ولا لقرار التجنيح في تكييف الواقعة . ولنا عودة تفصيلية إلى ذلك في الجانب المقبل من البحث .

ثانيهما : ان الحكم الصادر من المحكمة الجزئية أو الاستئنافية لم يصبح انتهائيا بعد ، لأن مثل هذه الواقعة تعتبر جنحة في السائد ، حتى قبل صدور أي حكم من هذه أو تلك ، فمن باب أولى إذا كان قد صدر الحكم بالفعل بعقوبة الحبس بطبيعة الحال ولو لم يكن انتهائياً .

ومما تجدر الإشارة إليه في ختام هذا التعليق أن في مجرد القول بأن هناك في القانون المصري ، في وضعه الحالي ، جرائم يصح أن توصف بأنها « قلقة النوع » ما كان محلا للاعتراض عند جانب من الفقه . ومن ذلك ما قيل من أن « القانون قد قسم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات ، والجريمة تكون واحداً من هذه الأنواع الثلاثة . فالقول بوجود جرائم قلقة النوع هو في الحقيقة خلق لنوع رابع لا يعرفه القانون ، خصوصاً وأن هذا النظر سيؤدي بالضرورة إلى أن يطبق على هذا النوع في فترة القلق ، وبعد ان يستقر وصفها أحكام ترجع إلى النوعين ، فضلا عن أن تحديد نوع الجريمة في المرحلة السابقة على الحكم لازم لتطبيق الإجراءات الجنائية وحساب مدة السقوط بما يتفق مع نوع الجريمة على ما تقدم . ومن أجل ذلك نرى ان الأصح في هذا الشأن هو ان تعتبر هذه الجرائم جنحاً في جميع الأحوال ، ولو حكم فيها بعقوبة الجنايه ، لأن الحكم بهذه العقوبة لم يكن لعلة في الفعل ، فهو لا يتغير من حيث ماديته وخطره الاجتماعي ، وإنما كان التشديد لعلة في شخص الفاعل ، وتقسيم الجرائم على الوجه المتقدم بني على النظر إلى الأفعال المكونه لها وليس بالنظر إلى جناتها(١) » .

« يتبع »

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد في « الأحكام العامة في قانون العقوبات » طبعة ١٩٥٢ ص ٣٩ .

| رقم الحكم | الصحيفة | تاريخ الحكم | ملخص الأحكام |
|---|---|---|---|
| | | | (١) قضاء محكمة النقض الجنائية |
| ١١٨ | ٢٨١ | ٢ يناير ١٩٥٦ | نقض . طعن لامصلحة منه . لاجدوى من إثارته . مثال عن حق رجال السلطة العامة فى القبض متى كانت الجريمة فى حالة تلبس . |
| ١١٩ | ٢٨١ | » » » | ١ ـ دفاع . مايبديه المتهم من أوجه دفاع . متى يجوز للمحكمة أن تعرض عن سماعه وتحقيقه ؟<br>٢ ـ إهانة . إهانة الموظف . متى تتحقق الجريمة ؟ |
| ١٢٠ | ٢٨١ | ٩ يناير ١٩٥٦ | دعارة . حكم . تسبيبه . التحريض على الدعارة . مثال لاستخلاصه بما يؤدى إليه . |
| ١٢١ | ٢٨٢ | » » » | متشردون . شرط اعتبار المرأة متشردة طبقا للمادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . |
| ١٢٢ | ٢٨٢ | » » » | وصف التهمة . إحالة متهم لمحكمة الجنايات بجناية الاختلاس المنطبقة على المادة ١١٢ ع . استبعاد المحكمة هذه التهمة لعدم توافر أركانها القانونية وإسنادها جنحة السرقة إلى المتهم . وجوب تنبيه المتهم إلى هذا التغيير . عدم مراعاة ذلك . يعيب الحكم بما يستوجب نقضه . |
| ١٢٣ | ٢٨٢ | ١٠ يناير ١٩٥٦ | وصف التهمة . دفاع . تغيير التهمة من شروع فى قتل إلى ضرب نشأت عنه عاهة . هذا تعديل فى التهمة لا مجرد تغيير فى الوصف . وجوب تنبيه الدفاع إليه . |
| ١٢٤ | ٢٨٣ | » » » | ١ ـ تفتيش . تفتيش الأشخاص المعتبر عملا من أعمال التحقيق . ماهيته .<br>٢ ـ تفتيش . بحث رجال الإسعاف فى جيوب المصاب الغائب عن صوابه لجمع ما فيها وتعرفها وحصرها قبل نقل صاحبها إلى المستشفى لعلاجه . جوازه . |
| ١٢٥ | ٢٨٣ | » » » | معارضة . إعلان . الاعلان لجهة الإدارة . لا يصح أن يبنى عليه الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن . |
| [illegible] | [illegible] | » » » | ١ ـ دعارة . جريمتا إدارة منزل للدعارة وممارسة |

| رقم الحكم | الصحيفة | تاريخ الحكم | ملخص الأحكام |
|---|---|---|---|
| ١٤٠ | ٢٩١ | ٢٤ يناير ١٩٥٦ | نقض. التقرير بالطعن. التوكيل فيه يجب أن يكون ثابتا وقت التقرير بالطعن. عدم مراعاة ذلك. عدم قبول الطعن شكلا. |
| ١٤١ | ٢٩٢ | « « « | ١ - نقض. طعن لا مصلحة منه. لاجدوى من إثارته. مثال في جريمتي شروع في قتل وسرقة بحمل سلاح. ٢ - اجراءات. شفوية المرافعة. إثبات. استناد المحكمة في حكمها إلى ما ورد في التحقيقات من الأوراق والتقارير الطبية ومحاضر المعاينة وأقوال الشهود الآخرين الذين لم يسمعوا بالجلسة. متي يجوز ذلك؟ |
| ١٤٢ | ٢٩٢ | « « « | وصف التهمة. دفاع. معاقبة المتهم عن ذات الجريمة المرفوعة من أجلها الدعوى بعد استبعاد ظرف سبق الاصرار. تنبيه الدفاع. غير لازم. |
| ١٤٣ | ٢٩٢ | « « « | ١ - اختلاس أشياء محجوزة. متى تتم الجريمة؟ ٢ - اختلاس أشياء محجوزة. السداد اللاحق لوقوع الجريمة. لا يؤثر في قيامها. |
| ١٤٤ | ٢٩٣ | ٢٥ يناير ١٩٥٦ | قتل عمد. مسئولية جنائية. تضامن متهمين في المسئولية الجنائية عن جريمة القتل. مناطه. |
| ١٤٥ | ٢٩٣ | « « « | ١ - اثبات. خبراء. تقدير رأيهم والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات. موضوعي. ٢ - دفاع. تولي محام واحد الدفاع عن متهمين متعددين في جناية واحدة. متى يجوز؟ |
| ١٤٦ | ٢٩٣ | « « « | ١ - دفاع شرعي. حكم. تسبيبه. تحدث الحكم عن كل ركن من أركان حق الدفاع الشرعي في عبارة مستقلة. غير لازم. ٢ - إثبات. حرية المحكمة في تكوين عقيدتها. فصل محكمة الجنايات الجنحة عن الجناية. استنادها إلى عناصر الدعوى كافة التي شملها التحقيق الابتدائي لتكوين عقيدتها. جائز. |
| ١٤٧ | ٢٩٤ | « « « | تزوير. تزوير في أوراق رسمية. متى تتحقق الجريمة؟ ركن الضرر في هذه الجريمة. ماهيته. |

| رقم الحكم | الصحيفة | تاريخ الحكم | ملخص الأحكام |
|---|---|---|---|
| | | | ٤ — تنفيذ عقارى . رسو المزاد . نيابة . وكالة . قيام مدين متضامن بتسوية الدين لحساب المدينين جميعا ومن مال مشترك بينه وبينهم ونزع ملكية أرض المدينين الآخرين وشرائها بالمزاد لنفسه . ذلك يمنع من إضافة الملك اليه اعتبار رسو المزاد كأنه لم يكن إلا فى خصوص انهاء علاقة الدائن بالمدين المنزوعة ملكيته. |
| | | | ٥ — حلول محل الدائن . تأمينات تضامن مدين متضامن دفع من الدين زيادة عن نصيبه . قيام نزاع فى هذه الزيادة . امتناع التنفيذ بها على مال المدينين الآخرين . عدم قبول طلب شطب القيود والتسجيلات التى شملتها تسوية الدين قبل معرفة تلك الزيادة . |
| ١٦٤ | ٣١٥ | ٩ فبراير ١٩٥٦ | ١ — موظفون . اختصاص . مجلس الوزراء . مجالس التأديب . تعويض . مدى اختصاص مجلس الوزراء بفصل الموظفين . استقلاله حقه فى ذلك عن الفصل التأديبى . صدور قرار مجلس الوزراء بفصل موظف أحيل الى مجلس تأديب . الحكم بتعويضه باعتبار أن المجلس غير مختص . خطأ . |
| | | | ٢ — موظفون . الفصل الادارى . اختلاف الفصل التأديبى عن الفصل الادارى . ماهية هذا الاختلاف . |
| | | | ٣ — موظفون . اختصاص . مجلس الوزراء . قرار الفصل الادارى . مدى رقابة المحاكم عليه . |
| ١٦٥ | ٣٢٠ | « « « | ١ — موظفون . معاشات . موظف أحيل الى المعاش ومنح معاشا استثنائيا . انقاص معاشه طبقا للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٤ . القول بأن ذلك يستلزم اعادة هذا الموظف الى الخدمة وهو ما قصد اليه المشرع باصدار هذا القانون . خطأ . |
| | | | ٢ — موظفون . مسئولية . موظف أحيل إلى المعاش على وجه قانونى . طلبه اعادته للخدمة تأسيسا على أن المميزات التى منحت له ذهب بها تشريع لاحق . حق الادارة فى رفض هذا الطلب . |

| رقم الحكم | الصحيفة | تاريخ الحكم | ملخص الأحكام |
|---|---|---|---|
| | | | التالي للايداع . وجوب استبعاد المذكرة واعتبار أن المطعون عليه لم يحضر ولم يبد دفاعا .<br>٢ — حكم . دعوى . خصومة . حكم صادر بوقف الدعوى بقصد توقيع جزاء على المدعي . إضافة موافقة المدعى عليه على الايقاف في أسباب الحكم . لا يفيد أن المحكمة استجابت لطلب تقدم به الطرفان لوقف الدعوى . المادتان ١٠٩/٢ و٢٩٢ مرافعات .<br>٣ — دعوى . خصومة . إجراءات التقاضي . وقف الدعوى تطبيقا للمادتين ١٠٩ ، ١١٤ مرافعات . إجراءات تعجيلها . تقع على قلم الكتاب لا الخصوم . إعمال حكم المادة ٢٩٢ مرافعات واعتبار المدعي تاركا دعواه . في غير محله . |
| ١٧٠ | ٣٣١ | ١٦ فبراير ١٩٥٦ | ١ — استئناف . أثره . دفع . دعوى استرداد الحصة المبيعة . الدفع أمام محكمة أول درجة بسقوط الحق في طلب الاسترداد . استئناف الحكم الصادر بما تضمنه من قضاء في الدفع وفي الموضوع . اعتبار الدفع مطروحا أمام المحكمة الاستئنافية . المشترى غير مكلف باثبات تمسكه به أمامها .<br>٢ — قانون . تنازع القوانين . دعوى استرداد الحصة المبيعة . ميعاد رفعها . صدور البيع في ظل القانون المدني القديم . سكوت الشركاء في الملك عن رفع الدعوى إلا بعد نفاذ القانون المدني الجديد . خضوع المدة الواجب رفع الدعوى فيها لأحكام القانون الجديد .<br>٣ — استرداد الحصة المبيعة . صدور بيع عن حصة في عين معينة لا عن حصة في مجموع مشتملات التركة بما لها وما عليها من حقوق والتزامات . عدم أحقية الورثة في طلب الاسترداد . المادتان ٤٦٢ مدني قديم ، ٨٣٣ مدني جديد . |
| ١٧١ | ٣٣٤ | « « « | شفعة . دفاع . أحوال لا تجوز فيها الشفعة . تمسك المشترى بشراء أرضه بطريق الممارسة من مصلحة الأملاك . اعتبار هذا البيع ممتزجا بين البيع والهبة والصلح . عدم جواز |

# قوانين وقرارات ومنشورات

## قرار بالقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٦[1]

### بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥
### في شأن الخدمة العسكرية والوطنية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية ،

وعلى التفويض الصادر لنا من مجلس قيادة الثورة بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٩٥٦ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — يستبدل بنصوص المواد ١١ و١٢ و١٥ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه النصوص الآتية :

« مادة ١١ — تقسم جمهورية مصر لأغراض التجنيد إلى مناطق تعين بقرار من وزير الحربية ويرأس كل منها ضابط عظيم من القوات المسلحة يكون له الاشراف على أعمال التجنيد بالمنطقة ويتبع كل من هذه المناطق مراكز دائمة يطلق عليها ( مراكز التجنيد ) ويرأس كل منها ضابط عظيم من القوات المسلحة يكون له الإشراف على أعمال التجنيد بدائرة المركز وتحدد اختصاصات هذه المناطق والمراكز بقرار من وزير الحربية » .

« مادة ١٢ — يقوم بأعمال التجنيد بكل مركز من مراكز التجنيد مجلس تجنيد يؤلف بقرار من وزير الحربية على الوجه الآتي :

رئيس مركز التجنيد ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... . ... ... ... ... رئيساً

اثنان من الضباط يعينهما رئيس مركز التجنيد ... ... ... ... ... ... ... ... ... | أعضاء

مندوب عن المديرية أو المحافظة ينتدبه المدير أو المحافظ ... ... ... ... ... ... | أعضاء

أحد أعضاء مجلس المديرية يختاره المجلس أو أحد أهالي المنطقة يختاره المحافظ | أعضاء

وعند غياب الرئيس ينوب عنه أقدم الضابطين .

ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم

---

( ١ ) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٠ مكرر الصادر في ٢ سبتمبر سنة ١٩٥٦ .

ضابطان وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات فإذا تساوت رجح الرأى الذى منه الرئيس» .

« مادة ١٥ — يلحق بادارة التجنيد ومناطق التجنيد قومسيون طبي خاص أو أكثر يؤلف من إخصائيين متنوعين لايقل عددهم عن سبعة يصدر بتعيينهم قرار من مدير إدارة التجنيد وتكون قرارات هذا القومسيون نهائية » .

مادة ٢ — تلغى المادة ٢٤ من القانون المشار إليه .

مادة ٣ — يستبدل بنصوص المواد ٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٨ النصوص الآتية :

« مادة ٢٥ — بعد انتهاء العمليات السابقة يضع مجلس التجنيد بالاشتراك مع الصيارف والعمد والمشايخ ومندوبي التجنيد كشفا من ستة أقسام ويبين فى القسم الأول منه أسماء اللائقين للخدمة وفى القسم الثاني أسماء المتخلفين وفى القسم الثالث أسماء من تقرر استثناؤهم أو إعفاؤهم بصفة مؤقتة وفى القسم الرابع أسماء من تقرر استثناؤهم أو إعفاؤهم بصفة نهائية وفى القسم الخامس أسماء غير اللائقين وفى القسم السادس أسماء المستبعدين للوفاة بمحاضر إدارية أو لسبب آخر مع بيان أسباب الاستبعاد .

ويحرر الكشف المذكور من أربعة صور يصدق عليها من رئيس مجلس التجنيد وأعضائه وترسل إحداها إلى إدارة التجنيد والثانية إلى منطقة التجنيد المختصة والثالثة إلى مأمور المركز أو القسم أو العمد بالمراكز أو مندوبي التجنيد بالأقسام ومناطق الحدود وتحفظ الرابعة في المديرية أو المحافظة أو مركز التجنيد » .

« مادة ٢٦ — لمدير إدارة التجنيد من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن أن يأمر بأن تضاف إلى الكشوف الأسماء التى أهمل إدراجها وأن يستبعد منها الأسماء التى أدرجت بغير حق مع بيان أسباب الادراج أو الاستبعاد في الأمر الصادر منه بذلك » .

« مادة ٢٧ — يجوز التظلم من القرارات الصادرة من مجلس التجنيد أو من مدير إدارة التجنيد إلى لجنة مؤلفة من عضو من مجلس الدولة بدرجة نائب ومن ضابطين عظيمين من القوات المسلحة العاملة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان القرار إلى صاحب الشأن ويصدر بتشكيل هذه اللجنة وبيان اجراءاتها قرار من وزير الحربية وفي جميع الأحوال تكون قرارات هذه اللجنة نهائية » .

« مادة ٢٨ — الأشخاص الذين تم الكشف عليهم طبيا وثبتت لياقتهم للخدمة يكونون تحت الطلب وعليهم تبليغ إدارة التجنيد عن أى تغيير يطرأ على محال إقامتهم بكتاب موصى عليه خلال شهر من هذا التغيير إذا حصل خلال السنة التى يجوز فيها طلبهم للتجنيد طبقا لأحكام المادة ٢٩ ويسرى هذا الإلزام على كل من طلب للكشف الطبي وتخلف » .

مادة ٤ — تضاف إلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المادة الآتية برقم ٢٨ مكررا :

« مادة ٢٨ مكررا — الأشخاص الذين تقررت لياقتهم طبيا والموضوعين تحت الطلب

طبقا للمادتين ٢١ و ٢٨ وكذلك المتخلفون يعاد الكشف عليهم طبيا بواسطة قومسيون طبي المنطقة المختص لتحديد درجة اللياقة الطبية لكل منهم كما تقوم منطقة التجنيد بتحديد المستوى الثقافي لهم وبسحب أرقام أسبقية التجنيد لكل مستوى طبي ثقافي بالنسبة لكل مركز أو بندر أو قسم على حدة في جلسة علنية كما تسحب رقما واحدا لكل مستوى طبي ثقافي ويكون مشتركا بالنسبة لجميع من استبعدوا بطريق الخطأ أو لمن زال عنهم سبب الاعفاء أو الاستثناء أو أضيفوا بعد إجراء عملية سحب أرقام التجنيد .

أما المتخلفون فيثبتون في رأس قائمة المستوى الذى يتحدد لهم بعد فرزهم .

وتحدد درجات اللياقة الطبية والمستويات الثقافية بقرار من وزير الحربية » .

مادة ٥ — يستبدل بنصوص المادتين ٢٩ و ٥٠ والبند (ب) من المادة ٦٤ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ النصوص الآتية :

« مادة ٢٩ — يطلب سنويا من كشوف أسبقية التجنيد عدد ممن تقررت لياقتهم طبقا للمادة ٢٨ مكرر حسب أرقام أسبقية التجنيد وذلك لإلحاقهم باحدي المنظمات المنصوص عليها في المادة ٢ .

وتحدد وزارة الحربية نسبة من يطلبون للتجنيد على دفعات من المدرجين بكشوف أسبقية التجنيد في السنة ذاتها .

وتقوم إدارة التجنيد بابلاغ كل محافظة أو مديرية أو قسم أو بندر أو مركز عن أسماء من يطلبون في كل دفعة للكشف عليهم طبيا أمام القومسيون الطبي ويكون طلب الأفراد بحسب ترتيبهم في كشف أسبقية التجنيد وبالنسبة ذاتها بين أفراد كل قسم أو بندر أو مركز ويطلب من زال عنه سبب الاستثناء أو الاعفاء للتجنيد في دور الرقم المشترك المذكور في المادة ٢٨ مكرر وعند تعدد هؤلاء يكون ترتيب طلبهم فيما بينهم أسبقية زوال سبب الاستثناء أو الاعفاء . ويعلن المطلوبون للحضور قبل اليوم المعين للكشف عليهم طبيا بما لا يقل عن خمسة عشر يوما ويبين القومسيون الطبي درجة لياقة كل شخص للخدمة .

ومن يقرر القومسيون الطبي لياقته يلحق بالخدمة العسكرية أو الوطنية أو يبقى تحت الطلب للخدمة الوطنية وذلك تبعا لما يقتضيه الحال .

وتبدأ مدة الخدمة بالنسبة لهؤلاء الأفراد من تاريخ موافقة مدير إدارة التجنيد أو من يقوم مقامه على إلحاقهم بها » .

« مادة ٥٠ — يجوز لوزير الحربية استدعاء رجال الاحتياط كلهم أو بعضهم للقيام بالتمرينات العسكرية مدة لا تزيد عن ستة أسابيع كل سنة .

ويراعى بقدر الامكان اختيار الزمان والمكان الملائمين لطلبهم بحيث لا تتعطل أعمالهم العادية .

ويراعى فى ذلك عدد من يستدعي منهم بالنسبة لمن يعملون فى الشركات أو المؤسسات الأهلية ويكون لوزير الحربية الحق فى استثناء بعض أشخاص يكون استدعاؤهم معطلا للعمل من الناحية الفنية وذلك بناء على طلب وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

وتحسب مدة الاستدعاء أجازة استثنائية بماهية كاملة بالنسبة لمن يستدعى من موظفى الحكومة ومستخدميها وعمالها وتتحمل الشركات والمؤسسات الأهلية الفرق بين ماهيات رجال الاحتياط من موظفيها ومستخدميها وعمالها الذين يتم استدعاؤهم وفقا لهذه المادة وبين ما تدفعه وزارة الحربية عن مدة الاستدعاء » .

« مادة ٦٤ فقرة ب — شهادة بتأجيل الخدمة الإلزامية طبقا لأحكام المادتين ٨ و ٩ » .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ المحرم سنة ١٣٧٦ ( ٢٨ أغسطس سنة ١٩٥٦ ) .

## مذكرة إيضاحية

صدر القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية وكان من بين أسباب اصداره والغاء القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالخدمة العسكرية أن هذا القانون الأخير كان قاصرا عن الوصول إلى تجنيد كل من تحتاج إليهم القوات المسلحة من مثقفين وغير مثقفين ومن يمكن الانتفاع بهم فى الميدان وفى الخطوط الخلفية إذ أن هذا الغرض لا يمكن تحقيقه إلا بطريق الكشف الطبى على مواليد السنة المفروضة عليهم الخدمة العسكرية أو الوطنية وتقسيمهم إلى درجات طبية بمعرفة القومسيون الطبى الخاص بادارة التجنيد ثم وضعهم فى القوات المسلحة أو المصالح والهيئات الحكومية ذات النظام العسكرى وكتائب الأعمال الوطنية بحسب حاجة هذه الجهات .

وبالنظر إلى أن مواليد أى سنة من السنوات الذين تفرض عليهم الخدمة العسكرية يتراوح بين ٢٥٠٠٠٠ و ٣٥٠٠٠٠ مما يتعذر معه على ادارة التجنيد — ولا يوجد بها الآن سوى قومسيون طبى واحد بالقاهرة — أن تقوم بالكشف الطبى عليهم جميعا وتقسيمهم إلى الدرجات الطبية المطلوبة فى خلال السنة لأن ذلك يقتضى أن تقوم بالكشف يوميا على حوالى ١٠٠٠ شخص وتقسيمهم إلى هذه الدرجات وهو أمر غير ممكن .

علاوة على أن اللجان الطبية بمراكز التجنيد لا تستطيع القيام بذلك لقلة عدد

اطبائها وعدم توافر الاخصائيين في الأمراض المختلفة وعدم وجود الامكانيات اللازمة للكشف الطبي .

فقد استلزم ذلك أن تعيد ادارة التجنيد تنظيمها الحالي فرأت انشاء ثلاثه مناطق تجنيد في كل من القاهرة وطنطا وأسيوط ويتبع كل منها مراكز تجنيد ويكون بكل منطقة قومسيون طبي لاعادة الكشف الطبي على جميع من تقررت لياقتهم الطبية بالفرز الابتدائي بواسطة اللجان الطبية وتقسيمهم إلى درجات طبية

ولما كان القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية بنصوصه الحالية لا يتمشي مع هذا التنظيم فقد رؤى تعديل بعض أحكامه على الوجه الآتى :

أولا — عدلت المادة ١١ بحيث تقسم الجمهورية المصرية لاغراض التجنيد إلى مناطق يرأس كل منها ضابط عظيم ويتبع كل من هذه المناطق مراكز دائمة يطلق عليها « مراكز التجنيد » ويرأس كل منها ضابط عظيم أيضا .

ثانيا — عدلت المادة ١٢ بحذف كلمة «العاملين» الواردة عقب عبارة « اثنان من الضباط» في صدد تأليف مجلس التجنيد وبذلك يمكن استخدام ضباط الاحتياط أعضاء بمجالس التجنيد خصوصا وأن هذا النوع من الضباط يستخدم على نطاق واسع في جميع أسلحة الجيش .

ثالثا — أعيدت صياغة المادة ١٥ باضافة عبارة « مناطق التجنيد » عقب عبارة « يلحق بادارة التجنيد » ليتمشي هذا النص مع التنظيم الجديد .

رابعا — الغيت المادة ٢٤ من القانون وكانت هذه المادة تنص على أنه يشرف مجلس التجنيد على عملية سحب أرقام أسبقية التجنيد في جلسة علنية ويتم ذلك بأن يسحب كل شخص لائق للخدمة رقما ويسحب الرئيس أرقام المتخلفين ثم يسحب رقما واحدا يكون مشتركا لجميع الأشخاص الذين استبعدوا بطريق الخطأ أو لمن زال عنهم بسبب الاستثناء أو الاعفاء .

وسبب هذا الالغاء أن التنظيم الجديد في ادارة التجنيد يقضي بعدم اجراء عملية سحب أرقام أسبقية التجنيد بمعرفة مجلس التجنيد وانما تعمل أرقام أسبقية التجنيد عقب تقسيم اللائقين للخدمة للدرجات الطبية الثقافية .

خامسا — عدلت المادة ٢٥ بحيث يضع مجلس التجنيد بالاشتراك مع الصيارف والعمد والمشايخ ومندوبي التجنيد كشفا من ستة أقسام بدلا من خمسة بحيث يكون للائقين للخدمة كشف مستقل عن كشف المتخلفين .

كما نص على أن تحرر الكشوف من أربعة صور بدلا من ثلاثة وترسل احداها إلى إدارة التجنيد والثانية إلى منطقة التجنيد المختصة والثالثة إلى مأمور المركز أو القسم أو العميد بالمراكز أو مندوبي التجنيد بالأقسام ومناطق الحدود وتحفظ الرابعة في المديرية أو المحافظة أو مركز التجنيد .

سادسا - عدلت المادة ٢٨ تعديلا من مقتضاه الزام الأشخاص الذين طلبوا للكشف الطبي وتخلفوا بتبليغ ادارة التجنيد عن أي تغيير يطرأ على محال اقامتهم بكتاب موصي عليه خلال شهر من هذا التغيير إذا حصل خلال السنة التي يجوز فيها طلبهم للتجنيد طبقا لأحكام المادة ٢٩ وذلك كالأشخاص الذين تم الكشف عليهم طبيا وثبت لياقتهم للخدمة .

سابعا — أضيف مادة جديدة برقم ٢٨ مكرر في التعديل وتقضي هذه المادة بأن الأشخاص الذين تقررت لياقتهم طبيا والموضوعين تحت الطلب طبقا للمادتين ٢١ و٢٨ وكذلك المتخلفون يعاد الكشف عليهم طبيا بواسطة قومسيون طبي المنطقة المختص لتحديد درجة اللياقة الطبية لكل منهم كما تقوم منطقة التجنيد بتحديد المستوى الثقافي لهم وبسحب أرقام أسبقية التجنيد لكل مستوي طبي ثقافي بالنسبة لكل مركز أو بندر أو قسم على حدة في جلسة علنية كما تسحب رقما واحدا لكل مستوى طبي ثقافي يكون مشتركا بالنسبة لجميع من استبعدوا بطريق الخطأ أو لمن زال عنهم سبب الاعفاء أو الاستثناء أو اضيفوا بعد اجراء عملية سحب أرقام التجنيد .

وروعي أن ينص في هذه المادة على أن المتخلفين يعتبرون في رأس قائمة المستوى الذى يتحدد لهم بعد فرزهم جزاء لهم على تخلفهم ولأن معاملتهم بالرقم المؤقت لأسبقية التجنيد قد ييسر لهم سبيل الافلات من التجنيد .

ثامنا — بمناسبة هذا التعديل روعي إعادة صياغة نص المادة ٢٧ من القانون بحيث تكون اللجنة التي يجوز التظلم أمامها من القرارات الصادرة من مجلس التجنيد أو من إدارة التجنيد مؤلفة من عضو من مجلس الدولة بدرجة نائب على الأقل ومن ضابطين عظيمين من القوات المسلحة العاملة بعد أن كانت مؤلفة من عضو من مجلس الدولة بدرجة نائب أول والضابطين المذكورين وذلك لأن وظيفة نائب أول قد الغيت في التنظيم الجديد لمجلس الدولة بموجب القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن تنظيم مجلس الدولة .

تاسعا — كما روعي تعديل نص المادة ٥٠ من القانون السالف الذكر تعديلا من مقتضاه وجوب مراعاة عدد من يستدعى من رجال الاحتياط بالنسبة للعاملين في الشركات والمؤسسات الأهلية على أن يكون لوزير الحربية الحق في استثناء بعض أشخاص يكون استدعاؤهم معطلا للعمل من الناحية الفنية وذلك بناء على طلب وزير الشئون الاجتماعية والعمل تمشيا مع ما أبداه أصحاب الأعمال من رغبة في هذا الشأن .

كما نص على أن تحسب مدة الاستدعاء اجازة استثنائية بماهية كاملة بالنسبة لمن يستدعى من موظفي الحكومة ومستخدميها وعمالها وأن تتحمل الشركات والمؤسسات الأهلية الفرق بين ماهيات رجال الاحتياط من موظفيها ومستخدميها وعمالها الذين يتم استدعاؤهم وفقا لنص المادة ٥٠ وبين ما تدفعه وزارة الحربية عن مدة الاستدعاء .

وقد كانت الأحكام التي ادخلت على هذه المادة مقررة بموجب قرارات مجلس الوزراء

الصادر في ٨ نوفمبر سنة ١٩٥١ و ٨ يوليو سنة ١٩٥٣ و ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٥ في ظل القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالخدمة العسكرية والذى كان ينص على أن مدة استدعاء الاحتياط هي ٤ أسابيع من كل سنة فرؤى ادماج هذه الأحكام في القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية لتنصرف إلى ما ورد في هذا القانون عن جعل مدة الاستدعاء ٦ أسابيع بدلا من أربعة مع اعتبار مدة الاستدعاء أجازة استثنائية بماهية كاملة بالنسبة لمن يستدعى من عمال الحكومة أى الدائمين منهم والمؤقتين بعد أن كان ذلك الحق مقصورا على الدائمين وفقا لقرار مجلس الوزراء الصادر في ٨ يوليو سنة ١٩٥٣ .

عاشرا — نصت المادة ٦٤ ( الفقرة ب ) على أنه تعطى وزارة الحربية شهادات بتأجيل الخدمة الالزامية طبقا لأحكام المادة ٨ ولما كانت المادة ٩ من القانون تقضي بتأجيل الخدمة الالزامية للاخ الأكبر أو الاخوة العاملين إذا جند أحد الأخوين أو الاخوة فقد رؤى اضافة كلمتى ( المادة ٩ ) عقب عبارة المادة ٨ الواردة في البند ( ب ) من المادة ٦٤ حتى يسرى حكمها على هذه الحالة .

ويتشرف وزير الحربية بعرض مشروع القانون سالف الذكر على مجلس الوزراء مفرغا في الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه تمهيدا لاستصداره .

## قرار بالقانون رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦ (١)

بتعديل الجدول الخاص بالرسم الاضافى المقرر
بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٥٤ المعدل له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالجدول المرفق بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٤ الجدول المرفق بهذا القانون .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية في ٢١ المحرم سنة ١٣٧٦ ( ٢٨ أغسطس سنة ١٩٥٦ ) .

( ١ ) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٠ مكرر الصادر في ٢ سبتمبر سنة ١٩٥٦ .

جدول ببيان فئات الرسم الاضافى

| نوع الورقة | فئات الرسم الاضافى | | ملاحظات |
|---|---|---|---|
| | مليم | جنيه | |
| في الأمور المدنية : | | | |
| صحيفة افتتاح الدعوى أمام المحكمة الجزئية أو طلب أمر بالأداء - والطلبات العارضة - والتدخل - والمعارضة ... ... ... ... ... | ٢٠٠ | | إذا كان المطلوب لا يتجاوز ١٠٠ جنيه . |
| | ٣٠٠ | — | إذا زاد المطلوب عن مائة جنيه أو كانت الدعوى برسم ثابت. |
| صحيفة استئناف الحكم الصادر من المحكمة الجزئية والاستئناف المقابل — والتدخل... | ٥٠٠ | — | |
| صحيفة افتتاح الدعوى أمام المحكمة الابتدائية أو طلب أمر بالأداء — والطلبات العارضة — والتدخل والمعارضة ... ... ... | ٥٠٠ | — | |
| صحيفة الاستئناف أمام محكمة الاستئناف العليا - والاستئناف المقابل — والتدخل ... | — | ١ | |
| صحيفة التماس إعادة النظر ... ... ... | — | ١ | في جميع الأحوال . |
| تقرير الطعن بالنقض ... ... ... ... ... | — | ٢ | |
| تسجيل ملخص عقود الشركات أو فسخها أو تعديلها ... ... ... ... ... ... ... | — | ٢ | |
| الإنذارات ومحاضر العرض ... ... ... | ٣٠٠ | — | |
| الشهادات ... ... ... ... ... ... ... | ٢٠٠ | — | |
| كل أمر على عريضة غير متعلق بدعوى... | ١٠٠ | — | |
| صور الأحكام ومحاضر الجلسات وغيرها من صور الأوراق ... ... .. ... ... ... | ٢٠٠ | — | عن كل ورقة ( فيما عدا صور الأحكام والأوراق التى أحالت عليها الأحكام وتكون لازمة للتنفيذ التى تسلم لأصحاب الشأن). |

| نوع الورقة | فئات الرسم الاضافى (مليم) | فئات الرسم الاضافى (جنيه) | ملاحظات |
|---|---|---|---|
| طلبات صرف الأمانات القضائية والودائع | ٣٠٠ | — | إذا زاد المطلوب صرفه عن ٣ جنيهات . |
| » » » | ٥٠٠ | — | إذا زاد المطلوب صرفه عن ١٠٠ جنيه إلى ١٠٠٠ جنيه . |
| » » » | — | ١ | إذا زاد المطلوب صرفه عن ١٠٠٠ جنيه . |
| طلبات الخصوم تعجيل القضايا الموقوفة | ١٠٠ | | أمام المحاكم الجزئية . |
| وطلبات تجديد القضايا المشطوبة التي تقدم | ٢٠٠ | — | » الابتدائية . |
| في الميعاد القانوني وطلبات تقصير المواعيد ... | ٣٠٠ | — | » الاستئنافية . |
| التقارير في قلم الكتاب ومحاضر الايداع عدا ما هو معفي من الرسم الأصلي ... ... | ١٠٠ | — | |
| لصق ملخصات عقود الشركات المساهمة | — | ١ | |
| **في الأحوال الشخصية للاجانب :** | | | |
| الدعاوي أمام المحاكم الجزئية والطلبات العارضة والتدخل والمعارضة ... ... ... | ٣٠٠ | — | |
| الطلبات التي تقدم إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الجزئية... ... ... ... ... ... | ٢٠٠ | — | |
| طلب وضع الأختام على أموال التركة وجردها وطلب رفع الأختام ... ... ... | ٥٠٠ | — | |
| الدعاوى أمام المحاكم الابتدائية والطلبات العارضة والتدخل — والطلبات التي تقدم لرئيس المحكمة الابتدائية ( خلاف الدعاوى ) والطلبات التي تقدم لقاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية والمعارضة ... ... ... | ٥٠٠ | — | |
| طلب تعيين مصفي للتركة وعزله واستبدال غيره به وتعيين مديري التركات أو تثبيت منفذي الوصية أو تعيينهم ... ... ... ... | — | ١ | |

| نوع الورقة | فئات الرسم الاضافى ملّيم | فئات الرسم الاضافى جنيه | ملاحظات |
|---|---|---|---|
| التقرير عن الوارث بقبول الارث أو التنازل عنه والاشهاد بالاقرار بالنسب أمام قلم الكتاب ... ... ... ... ... ... | ٥٠٠ | — | |
| الأمر بحفظ الوصايا بسجلات المحكمة ... | ٥٠٠ | — | |
| طلب الخصوم تعجيل القضايا الموقوفة وطلبات تجديد القضايا المشطوبة التى تقدم فى أثناء المدة القانونية وطلبات تقصير المواعيد ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٠٠ | — | أمام المحاكم الجزئية |
| | ٢٠٠ | — | « الابتدائية |
| | ٣٠٠ | — | « الاستئنافية |
| التقارير بالاستئناف وبالالتماس فى جميع القضايا والتدخل والاستئناف المقابل ... ... | — | ١ | |
| التقرير بالنقض والتدخل ... ... ... | — | ٢ | |
| الشهادات ... ... ... ... ... ... ... | ٢٠٠ | — | |
| الصور ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٠٠ | — | عن كل ورقة فيما عدا صور الأحكام لأصحاب الشأن |
| **فى المواد الجنائية :** | | | |
| طلب الادعاء مدنيا فى التحقيقات أو أمام المحكمة الجزئية فى الجنح والمخالفات ... | ٥٠٠ | — | |
| فى الجنايات ... ... ... ... ... ... . . | | | |
| طلب الاستئناف من المدعى المدنى ... | — | ١ | |
| تقرير الطعن بالنقض فى الأحكام وفى قرارات غرف الاتهام المرفوعة من المدعى بالحق المدنى ... ... ... ... ... ... ... | — | ١ | |
| | — | ٣ | فيما عدا صور الأحكام لأصحاب الشأن |
| صور التحقيقات والأحكام ومحاضر الجلسات ... ... . . . . . . . . . | ٢٠٠ | — | |
| الشهادات ... ... ... ... ... ... ... | ٢٠٠ | — | |
| الاشكالات فى التنفيذ من المحكوم عليه | — | ١ | |
| الاشكالات فى التنفيذ من غير المحكوم عليه | — | ١ | |

| نوع الورقة | فئات الرسم الاضافي ملیم | فئات الرسم الاضافي جنيه | ملاحظات |
| --- | --- | --- | --- |
| طلب فتح محلات محكوم بغلقها وطلبات المعاينات وإعطاء المهلة ... ... ... ... | ٥٠٠ | — | |
| طلبـات صرف الكفالات وضمانات الافراج والغرامات وطلبات استلام المستندات ومضبوطات الأشياء الثمينه وذات القيمة | ٣٠٠ | — | إذا زاد المبلغ أو قيمـة المضبوطات عن ٣ إلى مائة جنيه |
| طلبات الصرف وتسليم المضبوطات الخ | ٥٠٠ | — | إذا زاد المبلغ أو قيمـة المضبوطات عن ١٠٠ جنيه إلى ألف جنيه . |
| طلبات الصرف وتسليم المضبوطات الخ | — | ١ | إذا زاد المبلغ أو قيمـة المضبوطات عن ألف جنيه |
| **في مسائل الأحوال الشخصية للمصريين:** | | | |
| صحيفة افتتاح الدعـوى أمام المحاكم الجزئية والتدخل والمعارضة ... ... ... | ٥٠ | — | |
| طلب تحقيق الوفاة والوراثة ... ... | ٣٠٠ | — | |
| صحيفة استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية والاستئناف المقابل والتدخل والمعارضة ... ... ... ... ... ... | ٥٠٠ | — | إذا كان رسم القضية الأصلي يقل عن ذلك فيكون الرسم الأضافي مماثلا . |
| جميع الدعاوى في القضايا الكلية أو مواد التصرفات الابتدائية والطلبات المعارضة والتدخل والمعارضة ... ... ... | [illegible] | ٢ | |
| صحيفة الاستئناف في القضايا الكلية أو مواد التصرفات والاستئناف المقابل والتدخل والمعارضة والتماس إعادة النظر في جميع [illegible] ... ... ... | [illegible] | [illegible] | |
| [illegible] والتدخل ... ... | | | |
| [illegible] أمور الزوجية لدى المأذونين أو [illegible] المنتدبين ... ... | | | |

| نوع الورقة | فئات الرسم الاضافى مليم | جنيه | ملاحظات |
|---|---|---|---|
| كل صورة أو شهادة أو ملخص من الاشهادات والأحكام والأوراق القضائية الأخرى ... .. ... ... ... ... ... | ١٠٠ | — | عن كل ورقة من أوراق الصورة أو الشهادة (فيما عدا أمور الزوجية لأصحاب الشأن) |
| طلبات تعجيل القضايا وتجديد القضايا المشطوبة ... ... ... .. ... .. ... | ٥٠ | — | فى المحاكم الجزئية . |
| | ١٠٠ | — | فى المحاكم الابتدائية . |
| | ٣٠٠ | — | فى محاكم الاستئناف . |
| دعاوى الحبس ... ... ... . .. ... ... | ٥٠ | — | |
| الاقرارات التى تصدر فى الدعاوى ويستحق عليها رسوم . . ... ... ... | ١٠٠ | — | |
| طلبات صرف أموال البدل أو القسمة فى مواد التصرفات ودعاوى الاستحقاق ... | ٥٠٠ | — | إذا زادت القيمة عن ١٠٠ — ١٠٠٠ جنيه |
| | — | ١ | إذا زادت القيمة على ١٠٠٠ ج ويتعدد الرسم بتعدد طالبي الصرف أو القسمة أو دعاوى الاستحقاق |
| فى مسائل الولاية على المال : | | | |
| كل طلب بتعيين وصي عند بدء الوصاية أو تثبيت الوصى المختار وطلبه تعيين وصى خاص أو مؤقت ... ... .. ... ... ... | ٢٠٠ | — | أمام المحكمة الجزئية أو الكلية |
| سلب الولاية أو الحد منها او الحجز او إثبات الغيبة وطلبات الفصل فى الحساب ... | ٣٠٠ | — | أمام المحكمة الجزئية |
| | ٥٠٠ | — | أمام المحكمة الابتدائية . |
| المعارضات فى تقدير الرسوم أو الغرامات أو فى عقوبة الحرمان من المكافأة كلها أو بعضها .. ... ... ... ... ... ... ... | ٣٠٠ | — | |
| طلبات تقرير المساعدة القضائية وطلبات استمرار الوصاية ورفعها ورفع الحجر ورد سلطة الولي الشرعي والاذن للقاصر أو المحجور عليه لسفه أو غفلة بادارة أمواله أو منعه من | | | يكون برسم يساوى نصف الرسم الثابت المبين فى المادة السادسة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ . |

| نوع الورقة | فئات الرسم الاضافى (مليم) | فئات الرسم الاضافى (جنيه) | ملاحظات |
|---|---|---|---|
| ذلك ووضع المحجور عليه لسفه أو غفلة تحت الاختبار وطلبات رفع المساعدة القضائية | | | |
| الطلبات المقدمة من النائبين عن عديمى الأهلية والغائبين عن إجراء تصرف من التصرفات التى يشترط القانون وجوب الحصول على إذن بها . والطلبات المقدمة من غير النائبين عن عديمى الأهلية ومن غير الوكلاء عن الغائبين والشكاوى المقدمة بالطعن فى تصرفات هؤلاء أو بطلب عزلهم وغير ذلك من الطلبات المستحقة عليها رسوم طبقا للقانون | ٣٠٠ | — | أمام المحاكم الجزئية . |
| | ٥٠٠ | — | أمام غيرها من المحاكم . |
| طلبات التصديق على القسمة بالتراضى .. | — | ٢ | إذا لم يتجاوز قيمة المال كله ألف جنيه ( المال المقتسم ) |
| | — | ٣ | إذا زاد عن ألف إلى خمسة آلاف |
| | — | ٥ | إذا زاد عن خمسة آلاف |
| المعارضات التى ترفع طبقا لأحكام قانون محاكم الأحوال الشخصية للولاية على المال | ٢٠٠ | — | أمام المحاكم الجزئية |
| | ٥٠٠ | — | أمام المحاكم الكلية |
| | — | ١ | أمام محاكم الاستئناف |
| استئناف الحكم الصادر من المحكمة الجزئية | ٥٠٠ | | |
| استئناف الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية .. .. .. .. .. .. .. .. .. | — | ١ | |
| التماس إعادة النظر .. .. .. .. .. .. .. | — | ١ | |
| تقرير النقض بالطعن.. .. .. .. .. .. .. | — | ٢ | |
| الشهادات ...... .. .. .. .. .. .. .. .. | ٢٠٠ | — | عن كل ورقة من أوراق الشهادة |
| الصور .. .. .. .. .. .. .. .. .. .. .. .. | ٢٠٠ | — | عن كل ورقة من أوراق الصور |
| ولا يستحق رسم إضافى على المسائل المعفاة من الرسم الأصلى طبقا للمادة ٩ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ . | | | |

| نوع الورقة | فئات الرسم الاضافي مليم | فئات الرسم الاضافي جنيه | ملاحظات |
|---|---|---|---|
| **الشهر العقارى والتوثيق :** | | | |
| طلب توثيق أو طلب تسجيل كل عقد أو إشهاد أو تصرف أو حكم مما هو مبين بالجدول الملحق بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٦ ( بتعديل بعض أحكام القوانين رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ ورقم ٩٤ لسنة ١٩٤٦ ورقم ٦٣ لسنة ١٩٤٨ ورقم ٧٠ لسنة ١٩٥٠ ) والمسائل الواردة بالجدولين المرفقين بالقانون رقمي ٩٠ و٩١ لسنة ١٩٤٤ ولا يتعدد الرسم إذا كان التوثيق بقصد التسجيل ... | ٢٠٠ | — | عن كل موضوع لا تزيد قيمته على ١٠٠ جنيه أو إذا كان الموضوع غير محدد القيمة |
| | ٥٠٠ | — | إذا زاد عن ١٠٠ — ١٠٠٠ ج |
| | ٥٠٠ | ١ | إذا زادت عن ١٠٠٠ ج — ٥٠٠٠ ج |
| | — | ٣ | إذا زادت عن ٥٠٠٠ ج |
| طلب التأشير بهوامش القيود والتسجيلات بناء على طلب ذوى الشأن الذى يستحق عليها رسم طبقا للقانون ... ... ... ... | ٢٠٠ | — | عن كل تأشيرة |
| إشهاد بتوثيق عقد زواج أو طلاق أو ما يتعلق بأمور الزوجية ... ... ... ... | ١٠٠ | — | |
| طلب تصديق على إمضاء أو ختم ذوى الشأن في المحررات ... ... ... ... | ١٠٠ | — | عن كل إمضاء أو ختم |
| كل تأشيرة باثبات التاريخ ... ... ... | ٢٠٠ | — | |
| الشهادة ... ... ... ... ... ... ... | ١٠٠ | — | عن كل طلب شهادة |
| الصورة الكتابية من السجلات والإشهادات وغيرها ... ... ... ... | ٢٠٠ | — | عن كل طلب صورة |
| الصورة الفوتوغرافية من السجلات والإشهادات ... ... ... ... ... | ٢٠٠ | — | » » |
| الملخصات ... ... ... ... ... | ٢٠٠ | — | عن كل طلب |
| الترجمة ... ... ... ... ... ... | ٢٠٠ | — | » |
| اشهاد بتوكيل أو عزل من الوكالة ... | ٢٠٠ | — | » [illegible] |
| طلب كشف نظرى إذا كان المطلوب محددا ... ... ... ... ... ... | ٢٠٠ | — | [illegible] |

| نوع الورقة | فئات الرسم الاضافى | | ملاحظات |
|---|---|---|---|
| | مليم | جنيه | |
| طلب كشف نظرى إذا كان المطلوب غير محدد ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٠٠ | — | عن كل طلب . |
| طلب التأشير بفتح أو قفل الدفاتر التجارية أو قفل الحساب ... ... ... ... ... | ٢٠٠ | — | عن كل تأشيرة . |
| طلب كشف تحديد ... ... ... ... ... | ٢٠٠ | — | |
| اختصاصات الدائنين بعقارات مدينة . . | ٥٠٠ | — | إذا كانت قيمة الدين لا تزيد عن ١٠٠٠ ج . |
| | ٥٠٠ | ١ | إذا زادت عن ١٠٠٠ ج — ٥٠٠٠ ج . |
| | — | ٣ | إذا زادت عن ذلك . |
| الإشهادات الأخرى غير المشار إليها مما تقدم والتى لا يستحق عليها رسم نسبى | ٢٠٠ | — | |
| أوامر التقدير . . . . ... ... ... ... ... | ٢٠٠ | — | |

ويلاحظ أنه فى جميع المسائل المبينة فى الجداول المتقدمة يتعدد الرسم الاضافى إذا تعدد الرسم الأصلى المستحق طبقاً لقوانين الرسوم .

## مذكرة ايضاحية

صدر القانون رقم ٤٦٢ سنة ١٩٥٤ بفرض رسم إضافى على صحف الدعاوى والأوراق القضائية فى المحاكم للاغراض المبينة فى القانون المذكور .

وقد روعي فى تحديد هذا الرسم أن يتدرج بقدر الامكان مع قيمة الدعوى وموضوع الأوراق القضائية وأن يكون بسيطا بحيث لا يثقل على أصحاب الشأن وان تعفى منه بعض الأوراق والدعاوى المعفاة من الرسوم العادية طبقا للقانون أو لفقر أصحابها أو لقلة نصابها.

وقد رؤى بمناسبة توحيد القضاء وإلغاء المحاكم الشرعية والملية وتحقيقا للاغراض التى يهدف إليها القانون تعديل الجدول المحدد لفئات الرسم .

وتتشرف وزارة العدل بعرض هذا القرار على رئيس الجمهورية بعد افراغه فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه واصداره .

# قرار بالقانون رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٥٦[١]

بتعديل الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١
فى شأن عدم جواز توقيع الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين
أو معاشاتهم أو مكافآتهم أو حوالتها إلا فى أحوال خاصة

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ فى شأن عدم جواز توقيع الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم أو مكافآتهم أو حوالتها إلا فى أحوال خاصة،

وعلى المادة ٤٦ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والمراسيم بقوانين والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ المشار إليه النص الآتى :

« لا يجوز إجراء خصم أو توقيع حجز على المبالغ الواجبة الأداء من الحكومة والمصالح العامة ومجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية للموظف أو المستخدم مدنيا كان أو عسكريا بصفة مرتب أو أجر أو راتب إضافى أو حق فى صندوق ادخار أو معاش أو مكافأة أو أى رصيد من هذه المبالغ إلا فيما لا يجاوز الربع ، وذلك لوفاء نفقة محكوم بها من جهة الاختصاص أو لأداء ما يكون مطلوبا لهذه الهيئات من الموظف أو المستخدم بسبب يتعلق بأداء وظيفته أو لاسترداد ما صرف إليه بغير وجه حق من المبالغ المذكورة ، أو بصفة بدل سفر أو اغتراب أو بدل تمثيل أو ثمن عهدة شخصية ، وعند التزاحم تكون الأولوية لدين النفقة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ المحرم سنة ١٣٧٦ ( ٢٨ أغسطس سنة ١٩٥٦ ) .

( ١ ) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٠ مكرر الصادر فى ٢ سبتمبر سنة ١٩٥٦ .

# مذكرة إيضاحية

نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥١ في شأن عدم جواز توقيع الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم أو مكافآتهم أو حوالتها إلا في أحوال خاصة على أنه :

« لا يجوز توقيع الحجز على المبالغ الواجبة الاداء من الحكومة أو المصالح العامة ومجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية للموظف أو للمستخدم مدنيا كان أو عسكريا بصفة مرتب أو أجر أو راتب اضافي أو حق في صندوق ادخار أو مكافأة أو أي رصيد من هذه المبالغ إلا فيما لا يجاوز الربع ، وذلك لوفاء نفقة محكوم بها من جهة الاختصاص أو لأداء ما يكون مطلوبا لهذه الهيئات من الموظف او المستخدم بسبب يتعلق بأداء وظيفته وعند التزاحم تكون الأولوية لدين النفقة .

وقد جرت الحكومة من قديم على خصم المبالغ التي تكون مستحقة لها بسبب يتعلق بأداء الوظيفة من الراتب أو المعاش أو ما في حكمها دون اتخاذ اجراءات قضائية ، كما توسعت في تفسير هذا السبب .

وقد اختلفت الآراء في هذا الصدد ، فذهب فريق إلى وجوب الحصول على حكم بالمديونية ، ووجوب اتباع إجراءات الحجز بعد ذلك ، في حين ذهب فريق آخر إلى اقرار مسلك الحكومة ، وقد استلزمت الأحكام استصدار حكم بالمديونية لجواز توقيع الحجز .

ولما كان نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ غير قاطع في هذه الخصوصية مما ساعد على مماطلة الموظفين في أداء المطلوب منهم ، بل ذهب البعض منهم إلى العدول عن الدفع بعد أن قدموا اقرارا بقبول هذا الخصم .

ولما كان في الزام الحكومة اللجوء إلى القضاء للحصول على حكم ضد الموظف أو المستخدم بالمسئولية والمديونية فيه اطالة للاجراءات بغير مبرر وتكبيد الموظف بما يحكم عليه من مصروفات التقاضي .

فقد رؤى تعديل نص الفقرة الأولى المشار اليه ، بحيث يجوز للحكومة اجراء الخصم من الراتب أو المعاش أو ما في حكمهما دون حاجة الى استصدار حكم بذلك أو اتخاذ أى اجراء قضائي .

ولما كانت ثمة حالات تصرف فيها مبالغ بغير وجه حق إلى الموظف أو المستخدم زيادة على ما يستحقه من راتب أو معاش أو ما في حكمهما أو بضع بدل سفر أو اغتراب أو بدل تمثيل أو ثمن عهدة شخصية وكان النص بوصفه الحالي لا يجيز للحكومة استرداد تلك الزيادة

من المبالغ الواجبة الأداء للموظف عن طريق توقيع حجز عليها ، الأمر الذى يؤدى إلى ضياع حقوق الخزانة فى أغلب الحالات علاوة على طول إجراءات التقاضى وصعوبة التنفيذ على أموال الموظف الخاصة . لذلك رؤى النص على جواز الخصم من الموظف أو المستخدم وذلك فى حدود الربع ، وللموظف إذا نازع فى مقدار الخصم أن يلجأ هو إلى التقاضي .

وتتشرف وزارة المالية والاقتصاد برفع مشروع القرار بقانون المرافق إلى السيد رئيس الجمهورية مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة ، رجاء الموافقة عليه واصداره .

## قرار بالقانون رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٦ (١)

بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى سنة ١٩٥٦ / ١٩٥٧ الزراعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٥ بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى سنة ١٩٥٥ / ١٩٥٦ الزراعية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستمر العمل فى سنة ١٩٥٦ / ١٩٥٧ الزراعية بأحكام القانون رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه .

مادة ٢ — تحذف عبارة « غير البرسيم ( القلب ) » من البند ( ا ) من المادة ( ٤ ) من القانون سالف الذكر .

مادة ٣ — يجوز فى سنة ١٩٥٦ / ١٩٥٧ الزراعية زراعة القطن فى الأراضى التى زرعت محصولا شتويا قلع لأى سبب قبل يوم أول مارس سنة ١٩٥٧ فى الوجه القبلى وقبل يوم ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٧ فى الوجه البحرى .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ ( ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦ )

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٨ مكرر الصادر فى [illegible] أكتوبر سنة ١٩٥٦

## مذكرة إيضاحية

لما كانت الظروف لازالت تدعو إلى تحديد مساحة الأراضي التي تزرع قطنا حتى لا يتوسع الزراع في زراعته بما يزيد على مطالب الاستهلاك والتصدير فينقص مساحات الحبوب اللازمة للاستهلاك المحلي .

ولما كانت لجنة التخطيط القومي قد رأت استمرار العمل في سنة ١٩٥٦/١٩٥٧ الزراعية بأحكام القانون رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٥ بتحديد المساحة التي تزرع قطنا في سنة ١٩٥٥/١٩٥٦ الزراعية مع تعديله بحظر زراعة القطن في الأراضي التي زرعت بالبرسيم ( القلب ) .

ونظرا لما تبين في العمل أن الزراعة الشتوية قد تتلف أو تقلع محصولها في وقت يمكن فيه زراعة القطن بعدها في وقت مبكر فقد رأت الوزارة أن تبيح للزراع زراعة أراضيهم قطنا بعد محاصيل شتوية إذا قلع المحصول الشتوي لأي سبب في وقت يمكن فيـه زراعة القطن ولذلك أعد مشروع القرار بقانون المرافق .

وتتشرف وزارة الزراعة بعرضه على السيد رئيس الجمهورية مفرغاً في الصيغة التي أقرها مجلس الدولة رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

## قرار بالقانون رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٥٦[1]

### بتعيين المساحة التي تزرع قمحا في سنة ١٩٥٦/١٩٥٧ الزراعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٥٥ بتعيين المساحة التي تزرع قمحا في سنة ١٩٥٥/ ١٩٥٦ الزراعية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — يستمر العمل في سنة ١٩٥٦/ ١٩٥٧ الزراعية بأحكام القانون رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ ( ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦ ) .

---

( ١ ) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٨ مكرر الصادر في ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٦ .

## مذكرة ايضاحية

لما كانت الحكومة تهدف إلى الاكثار من انتاج القمح توفيرا لمطالب الاستهلاك ورغبة في الحد من الاستيراد فقد جرت على إصدار تشريعات بتعيين المساحة التى تزرع قمحاً سنوياً وكان آخر هذه التشريعات هو القانون رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٥٥ بتعيين المساحة التى تزرع قمحاً فى سنة ١٩٥٥/١٩٥٦ الزراعية .

ولما كانت لجنة التخطيط القومى ، بعد أن استعرضت سياسة الحكومة نحو تحديد المساحة التى تزرع قمحاً رأت استمرار العمل بأحكام القانون رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه فى سنة ١٩٥٦/١٩٥٧ الزراعية وذلك حتى لاينصرف الزراع عن إنتاج القمح بالمقادير اللازمة للاستهلاك ولذلك أعد مشروع القرار بقانون المرافق .

وتتشرف وزارة الزراعة بعرضه على السيد رئيس الجمهورية مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

## قرار بالقانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٦ (١)

### فى شأن الأثمان والتعويضات المشار إليها فى المادة ١١ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالتعبئة العامة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالتعبئة العامة ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تباشر اللجان المشار إليها فى المادة ٤٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الاختصاص المنصوص عليه فى المادة ١١ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٣ .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ، ويعمل به من ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٦ .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٦ ( ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٦ ) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٠ مكرر الصادر فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٦ .

# مذكرة ايضاحية

نصت المادة ١١ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالتعبئة العامة على أن تحدد الأثمان والتعويضات المشار إليها في المادة ١٠ منه بواسطة لجان تقدير يصدر مرسوم بتشكيلها وبيان الاجراءات التي تتبع أمامها ... الخ .

ولما كان تشكيل اللجان على النحو المشار إليه يستلزم قرارات جمهورية بتشكيل كل لجنه من هذا القبيل، ولما كانت التعبئة العامة قد أعلنت بالقرار الجمهوري رقم ٣٢٧ لسنة ١٩٥٦ نظرا لحالة الحرب القائمة الآن .

ولما كان تنفيذ قرار إعلان التعبئة العامة المشار إليه يقتضي الاستيلاء على أشياء كثيرة تستلزمها حالة الحرب القائمة وبالتالي يحتاج الأمر إلى تقدير أثمان وتعويضات عنها مما يستتبع تشكيل لجان بالصورة المنوه عنها آنفا .

ولما كان الأمر يستلزم سرعة البت في هذه الأثمان والتعويضات .

وكان المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ينص في المادة ٤٧ على مثل هذه اللجان التي يصدر بتشكيلها قرار من وزير التموين .

لذلك رؤى أن يعهد إلى هذه اللجان بالاختصاص المنصوص عليه في المادة ١١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٣ إذ أن ادارة تشكيل هذه اللجان أيسر وأسرع فضلا عن قيام هذه اللجان فعلا وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من المشروع .

ومن الواضح ان هذا التعديل قاصر على منح اللجان المشكلة بالمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الاختصاص المشار إليه في المادة ١١ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٣ دون أن يتعدى ذلك إلى ميعاد المعارضة في قرارات تلك اللجان الواردة في المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٣ إذ تظل المعارضة في القرارات التي تصدر من اللجان المذكورة محتفظة بميعادها واجراءاتها على الوجه المنصوص عليه في المادة ١٢ المشار إليها .

كذلك نص المشروع على أن يكون سريان القانون بأثر رجعي من تاريخ أعلان التعبئة العامة في ٣٠/١٠/١٩٥٦ بالقرار الجمهوري رقم ٣٢٧ لسنة ١٩٥٦ حتى يتسنى تقدير أثمان وتعويضات الأشياء التي أستولى عليها منذ إعلان التعبئة العامة وفقا للطريقة المنصوص عليها في هذا المشروع .

ويتشرف وزير الحربية بعرض المشروع على السيد رئيس الجمهورية بعد افراغه في الصيغة القانونية التي أقرها مجلس الدولة ، رجاء الموافقة عليه وإصداره .

# قرار بالقانون رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٥٦ (١)

## بوقف الإجراءات المترتبة على التأخير فى أداء الديون

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قانون التجارة ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — مع عدم الإخلال بحق الدائن فى اتخاذ الاجراءات التحفظية توقف لمدة شهر من تاريخ العمل بهذا القرار بقانون اجراءات البروتستو وإشهار الإفلاس وكافة الإجراءات المترتبة على التأخير فى أداء الديون التجارية التى تستحق ابتداء من ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦ .

كما توقف لمدة شهر من تاريخ العمل بهذا القرار بقانون اجراءات البيوع الجبرية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٧٦ ( ١١ نوفبر سنة ١٩٥٦ ) .

## مذكرة إيضاحية

ترتب على العدوان الغاشم الذي وقع على الأراضى المصرية وجود حالة استثنائية بسبب عدم انتظام المعاملات خاصة فى المناطق التى وقع عليها الاعتداء وهجرة بعض المواطنين من مواطنهم الأصلية إلى جهات أخرى مما لا يتناسب معه تطبيق القواعد المقررة فى قانون التجارة كجزاء على التأخير فى أداء الديون التجارية والتي تتسم عادة بالسرعة . ومن غير الملائم اجازة توقيع هذه الاجراءات والجزاءات رغم الظروف الاستثنائية التى قد تضطر التجار اضطرارا إلى التأخير فى الوفاء بديونهم التجارية .

كما أن اجازة الالتجاء إلى البيع الجبري لاقتضاء الديون ، سواء منها التجارية أو المدنية فى تلك الظروف الاستثنائية اجراء لا يتفق مع مصالح المدينين أو الدائنين على السواء ، لما قد يحدث من عدم الاقبال على المزادات التي قد تجرى مما يترتب عليه عدم امكان بيع الأموال

---

( ١ ) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩١ مكرر « ا » الصادر فى ١٢ نوفبر سنة ١٩٥٦ .

المعروضة في المزاد بالسعر المناسب ويؤدى إلى الاضرار بالمدين من ناحية والاضرار بالدائن من ناحية أخرى إذا تسبب ذلك في عدم امكان اقتضائه كامل حقه بسبب انخفاض الثمن الذى رسى به المزاد .

لكل ذلك رؤى اصدار مشروع القرار بالقانون المرافق ونص فيه على أن توقف لمدة شهر من تاريخ العمل به اجراءات البروتستو بما في ذلك عدم قبول اعلان البروتستو ذاته وكذلك اجراءات اشهار الافلاس وكافة الاجراءات المترتبة على التأخير في أداء الديون التجارية التى تستحق ابتداء من ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦ تاريخ بداية العدوان الآثم على الأراضي المصرية . كما توقف للمدة ذاتها اجراءات البيوع الجبرية سواء كان ذلك بسبب التوقف عن الديون التجارية أو المدنية وسواء كانت تلك البيوع ترد على العقارات أو المنقولات .

على انه ضمانا لحق الدائن رؤى النص على أن هذه الأحكام لا تخل بحق الدائن في اتخاذ الاجراءات التحفظية بأي حال من الأحوال .

ونص على أن يعمل بهذا القرار بقانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

## قرار بالقانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦[1]

### في شأن التفويض بالاختصاصات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ١٣٧ و ١٤٨ من الدستور ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — لرئيس الجمهورية أن يعهد ببعض الاختصاصات المخولة له بموجب القوانين إلى الوزير أو الوزراء المختصين .

مادة ٢ — للوزير أن يعهد ببعض الاختصاصات المخولة له بموجب القوانين إلى وكيل الوزارة ، وله أن يوزع هذه الاختصاصات بين وكلاء الوزارة في حالة تعددهم .

مادة ٣ — للوزير أن يعهد ببعض الاختصاصات المخولة لوكيل الوزارة بموجب القوانين إلى الوكلاء المساعدين أو رؤساء المصالح .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩١ مكرر « هـ » الصادر في ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٦ .

وللوزير بناء على مايعرضه رؤساء المصالح أن يعهد ببعض اختصاصاتهم إلى رؤساء الفروع والأقسام .

مادة ٤ — تعتبر القرارات المتعلقة بمسائل من اختصاص الوزراء صادرة من جهة مختصة متى كانت صادرة فى الفترة من ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٦ حتى تاريخ العمل بهذا القانون من وكلاء الوزارات أو غيرهم ممن كان يجوز أن يشملهم التفويض الصادر تنفيذا للمرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ والقوانين المعدلة له .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ ربيع الثاني سنة ١٢٧٦ ( ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٦ ) .

## مذكرة ايضاحية

ترتب على العمل بالدستور الجديد وما تبعه من الأخذ بالنظام الرياسي أن عهد القانون إلى رئيس الجمهورية بجميع الاختصاصات التي كان يتولاها مجلس الوزراء . ومراعاة لما يقتضيه الأمر من تفرغ رئيس الجمهورية لاعداد السياسة العامة للدولة والاشراف على تنفيذها رؤى أن يعد مشروع القانون المرافق وقد نص فيه على أن يجوز لرئيس الجمهورية أن يفوض الوزير المختص فى بعض اختصاصاته المخولة له بمقتضى القوانين ، والمفهوم من ذلك أن التفويض مقصور على الموضوعات غير الدستورية أى التى لم يحدد اختصاص الرئيس فيها بمقتضى نص فى الدستور وإنما بمقتضى نص فى أحد القوانين .

كما كانت القواعد المتبعة حتى سنة ١٩٥٢ تقضى بتركيز السلطة فى يد الوزير ، وكان الوزير بهذا الوضع مسئولا عن كل أعمال الوزارة ، غير انه لما كانت مهمة الوزير مهمة سياسية فقد رؤى أن تقتصر مهمته على وضع السياسة العامة للوزارة وأن يترك الادارة الفعلية لموظف مسئول ، لذلك صدر القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ بنظام وكلاء الوزارات الدائمين فعهد إلى وكيل الوزارة الدائم ببعض الاختصاصات المخولة للوزير كما نص على أن ينوب وكيل الوزارة الدائم عن الوزير فى مباشرة اختصاصاته المقررة فى القانون .

وبذلك خف العبء عن الوزير فى معالجة المسائل الجزئية والتفرغ لرسم السياسة العامة للوزارة ومراقبة تنفيذها .

وقد استمر الحال على هذا النظام حتى صدر القانون رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٥٦ بالغاء نظام وكلاء الوزارات الدائمين فأصبحوا وكلاء وزارة وعادت الاختصاصات التي كانت موكولة إليهم إلى الوزراء .

ولما كان دستور سنة ١٩٥٦ قد نظم سلطة الوزراء فنص فى المادة ١٤٨ على أن يتولى كل وزير الاشراف على شئون وزارته ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها ، وذلك مما يشعر بأن مهمة الوزراء قد أصبحت مهمة سياسية فحسب ، ذلك لأنه ليس من المستساغ أن ينهض الوزير مع ذلك بالتبعيات الادارية التى تحول دون التفرغ لعمله الأساسى فى توجيه السياسة العامة .

لذلك رؤى جواز تخويل وكيل الوزارة فى مباشرة الاختصاصات المخولة للوزير بمقتضى القوانين والمفهوم الا يشمل التفويض المسائل التى تتعلق بالسياسة العامة للدولة والمسائل التى تتصل بمجلس الأمة وكذلك مشروعات القوانين والقرارات ، فتبقى من اختصاص الوزير .

وبالاضافة إلى ما تقدم رؤى تخويل الوزير أن يعهد ببعض الاختصاصات المخولة لوكيل الوزارة بمقتضى القوانين إلى الوكلاء المساعدين أو لرؤساء المصالح ، كما أجاز له أن يعهد ببعض اختصاصات رؤساء المصالح إلى رؤساء الفروع وهذا تلافيا لتراكم الأعباء على وكيل الوزارة ورؤساء المصالح بما يحقق المرونة فى مباشرة الاختصاصات الادارية .

وتصفية للاوضاع السابقة رؤى أن يضمن نص المادة ٤ اعتبار القرارات المتعلقة بمسائل من اختصاص الوزراء صادرة من جهة مختصة متى كانت صادرة فى الفترة من ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٦ حتى تاريخ العمل بمشروع القانون المرافق من وكلاء الوزارات أو غيرهم ممن كان يجوز أن يشملهم التفويض الصادر تنفيذا للمرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ بنظام وكلاء الوزارات الدائمين والقوانين المعدلة له .

وقد عرض المشروع على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة ، وهو مرفوع إلى السيد رئيس الجمهورية رجاء التفضل بالموافقة عليه واصداره .

# قرار بالقانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦(١)

## خاص بالجنسية المصرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٣٠ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ فى شأن الجنسية المصرية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٦ الخاص باشتراط الحصول على إذن قبل العمل فى الهيئات الأجنبية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٣ مكرر « ا » الصادر فى ٢٠ نوفبر سنة ١٩٥٦ .

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — المصريون هم :

( أولا ) المتوطنون في الأراضي المصرية قبل أول يناير سنة ١٩٠٠ المحافظون على إقامتهم فيها حتى تاريخ نشر هذا القانون ولم يكونوا من رعايا الدول الأجنبية .

وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع والزوجة متى كانت لديهم نية التوطن .

ولا يفيد من هذا الحكم :

( ا ) الصهيونيون .

(ب) الذين يصدر حكم بادانتهم في جرائم ينص الحكم على أنها تمس ولاءهم للبلاد أو تتضمن خيانتهم لها .

( ثانيا ) من ذكروا في المادة الأولى من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه على أنه لا تقبل طلبات باعطاء شهادة بالجنسية المصرية لمن ذكروا في البند ( ١ ) من تلك المادة بعد مضى سنة من تاريخ العمل بهذا القانون وبالنسبة إلى القصر بعد مضى سنة من بلوغهم سن الرشد .

وثبوت الجنسية بمقتضى هذه المادة يلحق الأولاد القصر والزوجة التي تم زواجها قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ .

ولا يسرى حكم هذه المادة على من سبق إسقاط الجنسية المصرية عنهم .

مادة ٢ — يكون مصريا :

( أولا ) من ولد لأب مصرى .

( ثانيا ) من ولد فى الأراضى المصرية من أم مصرية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له .

( ثالثا ) من ولد فى الأراضى المصرية من أم مصرية ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً .

( رابعاً ) من ولد في الأراضى المصرية من والدين مجهولين ، ويعتبر اللقيط في الأراضى المصرية مولودا فيها ما لم يثبت العكس .

ويسرى حكم البنود ( ثانيا ) و ( ثالثا ) و ( رابعاً ) ولو كان ميلاد هؤلاء قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٣ — يجوز بقرار من وزير الداخلية أن يعتبر مصرياً من ولد فى الخارج من أم مصرية وأب مجهول أو لا جنسية له واختار الجنسية المصرية خلال سنة من تاريخ بلوغه سن

الرشد بشرط أن يكون قد جعل إقامته العادية في جمهورية مصر مدة خمس سنوات متتاليات على الأقل سابقة على بلوغه سن الرشد .

مادة ٤ — يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية كل أجنبي ولد في جمهورية مصر وتوافرت فيه الشروط الآتية :

( أولا ) أن يكون قد قدم طلبا خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد بدخوله في الجنسية المصرية .

( ثانياً ) أن تكون إقامته العادية في جمهورية مصر عند بلوغه سن الرشد .

( ثالثاً ) أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع .

( رابعاً ) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف إلا إذا كان قد رد اليه اعتباره .

( خامساً ) أن يكون ملما باللغة العربية .

مادة ٥ — يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية لكل أجنبي توافرت فيه الشروط الآتية :

( أولا ) أن يكون بالغاً سن الرشد .

( ثانياً ) أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع .

( ثالثاً ) أن يكون قد جعل إقامته العادية في جمهورية مصر مدة عشر سنوات متتالية على الأقل سابقة على تقديم طلب التجنس .

( رابعاً ) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف إلا إذا كان قد رد إليه اعتباره .

( خامسا ) أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب .

( سادسا ) أن يكون ملما باللغة العربية .

مادة ٦ — يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية لكل أجنبي توافرت فيه شروط المادة السابقة إذا كان بقصد التجنس قد حصل على إذن من وزير الداخلية في جمهورية مصر وأقام بها فعلا مدة خمس سنوات متتاليات بعد هذا الإذن ويبطل أثر الإذن إذا انقضت تلك المدة ولم يطلب التجنس خلال الثلاثة الأشهر التالية .

وإذا مات المأذون له قبل منحه الجنسية المصرية جاز لزوجته ولأولاده القصر وقت صدور الإذن أن ينتفعوا به وبالمدة التي يكون المتوفى قد أقامها .

مادة ٧ — يجوز دون توافر الشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة منح الجنسية

المصرية بقانون لكل أجنبي يكون قد أدى للدولة خدمات جليلة كما يجوز منحها بقرار من رئيس الجمهورية لرؤساء الطوائف الدينية المصرية .

مادة ٨ — لا يترتب على كسب الأجنبي الجنسية المصرية أن تصبح زوجته مصرية مالم تقرر برغبتها كسب هذه الجنسية وتعلن وزير الداخلية بذلك وبشرط أن تستمر الزوجية قائمة مدة سنتين من تاريخ الاعلان .

ويجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب قبل فوات مدة السنتين حرمان الزوجة من الدخول في الجنسية المصرية .

أما أولاده القصر فيعتبرون مصريين إلا إذا كانت إقامتهم العادية في الخارج وبقيت لهم بمقتضى تشريع البلد الذين هم تابعون له جنسية أبيهم الأصلية ، ويسوغ للاولاد الذين تقررت جنسيتهم بحسب الأحكام السابقة أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد .

مادة ٩ — المرأة الأجنبية التي تتزوج من مصرى لا تدخل في الجنسية المصرية إلا إذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها في كسب هذه الجنسية واستمرت الزوجية قائمة مدة سنتين من تاريخ الإعلان .

ويجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب قبل فوات المدة المشار إليها في الفقرة الأولى حرمان الزوجة من حق الدخول في الجنسية المصرية .

مادة ١٠ — إذا كسبت الزوجة الأجنبية الجنسية المصرية طبقا لأحكام المادتين ٨ و ٩ فإنها لا تفقدها عند انتهاء الزوجية إلا إذا تزوجت من أجنبي ودخلت في جنسيته عملا بالقانون الخاص بهذه الجنسية أو جعلت إقامتها العادية في الخارج أو استردت جنسيتها الأجنبية .

مادة ١١ — لايكون للأجنبى الذى كسب الجنسية المصرية عملا بأحكام المواد ٣ و ٤ و٥ و٦ و٨ و٩ و١٠ حق التمتع بالحقوق الخاصة بالمصريين أومباشرة حقوقهم السياسية قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ كسبه لهذه الجنسية .

كما لايجوز انتخابه أو تعيينه عضوا فى أية هيئة نيابية قبل مضى عشر سنوات من التاريخ المذكور .

ويعفى من شرط انقضاء مدة السنوات الخمس المنصوص عليها فى الفقرة الأولى أفراد الطوائف الدينية غير الاسلامية التى تعين بقرار من رئيس الجمهورية وذلك فيما يتعلق بمباشرة حقوقهم فى انتخابات المجالس الملية التى يتبعونها وعضويتهم بها .

ويجوز بقرار من وزير الداخلية أن يعفى من شرط انقضاء هاتين المدتين من يكون قد انضم إلى القوات المصرية المحاربة وحارب فى صفوفها .

مادة ١٢ — لا يجوز لمصرى أن يتجنس بجنسية أجنبية دون إذن سابق يصدر وقرار من وزير الداخلية .

والمصرى الذى يتجنس بجنسية أجنبية قبل حصوله مقدما على هـذا الإذن يظل معتبرا مصريا من جميع الوجوه وفى جميع الأحوال إلا إذا رأت الحكومة المصرية إسقاط الجنسية المصرية عنه بالتطبيق لحكم المـادة ١٨ .

مادة ١٣ — يترتب على تجنس المصري بجنسية أجنبية متى أذن له فى ذلك أن تفقد زوجته الجنسية المصرية إذا كانت تدخل فى جنسية زوجها بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية ، إلا إذا قررت خلال سنة من تاريخ دخول زوجها فى هذه الجنسية أنها ترغب فى الاحتفاظ بجنسيتها المصرية .

أما أولاده القصر فيفقدون الجنسية المصرية إذا كانوا بحكم تغيير جنسية أبيهم يدخلون فى جنسيته بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية الجديدة .

ويسوغ للأولاد الذين تقررت جنسيتهم بحسب الأحكام السابقة أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد .

مادة ١٤ — المرأة المصرية التى تتزوج من أجنبى تحتفظ بجنسيتها المصرية إلا إذا رغبت فى الدخول فى جنسية زوجها وأثبتت رغبتها هذه عند الزواج أو أثناء قيام الزوجية وكان قانون زوجها يدخلها فى جنسيته .

وإذا كان عقد زواج المصرية من أجنبى عقدا باطـلا طبقا لأحكام القانون المصرى وصحيحاً طبقا لأحكام قانون الزوج فانها تظل مصرية ولا تدخل مطلقا فى جنسية زوجها .

مادة ١٥ — يجوز للمرأة المصرية التى فقدت الجنسية المصرية وفقا لأحكام المـادتين ١٣ و ١٤ أن تسترد جنسيتها المصرية عند انتهاء الزوجية إذا طلبت ذلك ووافق وزير الداخلية .

مادة ١٦ — يجوز للمرأة التى تزوجت من أجنبي وفقدت الجنسية المصرية قبل العمل بأحكام هذا القانون أن تسترد هذه الجنسية بالرغم من قيام الزوجية إذا طلبت ذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ووافق وزير الداخلية .

مادة ١٧ — يجوز بقرار مسبب من وزير الداخلية أن تسحب الجنسية من كل من دخل فيها — وذلك خلال السنوات الخمس التالية لتاريخ دخوله فى الجنسية المصرية فى أية حالة من الحالات الآتية :

(ا) إذا كان قد دخل الجنسية المصرية بناء على أقوال كاذبة أو بطريق الغش أو الخطأ .

(ب) إذا حكم عليه فى جمهورية مصر بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف .

(ج) إذا حكم عليه قضائياً في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .

( د ) إذا كان قد انقطع عن الإقامة في الجمهورية المصرية مدة سنتين متتاليتين وكان ذلك الانقطاع بلا عذر يقبله وزير الداخلية .

مادة ١٨ — يجوز بقرار مسبب من وزير الداخليـــة إسقاط الجنسية المصرية عن كل مصرى في أية حالة من الحالات الآتية :

( أ ) إذا دخل في جنسية أجنبية على خلاف حكم المـادة ١٢ .

(ب) إذا قبل دخول الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية دون ترخيص سابق يصدر من وزير الحربية .

( جـ ) إذا عمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية وهى فى حالة حرب مع جمهورية مصر أو كانت العلاقات السياسية قد قطعت معها .

( د ) إذا قبل في الخارج وظيفة لدى حكومة أجنبية أو إحدى الهيئات الأجنبية أو الدولية وبقي فيها بالرغم من الأمر الصادر إليه من الحكومة المصرية بتركها .

( هـ ) إذا كانت إقامته العادية في الخارج وانضم إلى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعى أو الاقتصادى للدولة بأى وسيله من الوسائل .

( و ) إذا صدر عليه حكم نهائي بالعقوبة لمخالفته أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٦ الخاص باشتراط الحصول على إذن قبل العمل في الهيئات الأجنبية .

( ز ) إذا انطبق عليه في أى وقت من الأوقات أحد الوصفين المنصوص عليهما في نهاية البند ( أولا ) من المادة الأولى .

مادة ١٩ — يجوز بقرار من وزير الداخلية لأسباب هامة يقدرها إسقاط الجنسية المصرية عن كل مصرى غادر الجمهورية المصرية بقصد عدم العودة إذا جاوزت غيبته في الخارج ستة أشهر وتبدأ هذه المدة بالنسبة إلى من غادر الجمهورية المصرية قبل العمل بهذا القانون من اليوم التالي لتاريخ العمل به .

مادة ٢٠ — يترتب على سحب الجنسية المصرية فى الأحوال المنصوص عليها في المادة ١٧ زوال هذه الجنسية عن صاحبها .

ويجوز بقرار من وزير الداخلية أن تزول هذه الجنسية عمن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية .

ويترتب على إسقاط الجنسية المصرية في الأحوال المبينة في المادة ١٨ أن تزول الجنسية عن صاحبها وحده .

ويترتب على إسقاطها عن صاحبها فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٩ أن تسقط الجنسية أيضا عن زوجته وأولاده القصر المغادرين معه .

مادة ٢١ — يجوز بقرار من وزير الداخلية أن ترد الجنسية المصرية إلى من سحبت منه أو أسقطت عنه طبقا لأحكام المواد ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ .

مادة ٢٢ — لا يكون للدخول في الجنسية المصرية أو سحبها أو إسقاطها أو استردادها أي أثر في الماضي مالم ينص على غير ذلك .

مادة ٢٣ — الإقرارات وإعلانات الاختيار والأوراق والطلبات المنصوص عليها في هذا القانون يجب أن توجه إلى وزير الداخلية بطريق الإعلان الرسمي على يد محضر أو تسليمها بموجب إيصال إلى الموظف المختص في المحافظة أو المديرية التابع لها محل إقامة صاحب الشأن . وفي الخارج تسلم إلى الممثلين السياسيين لجمهورية مصر أو إلى قناصلها .

ويجوز بقرار من وزير الداخلية أن يرخص لأي موظف آخر في تسلم هذه الإقرارات والاعلانات والأوراق والطلبات .

مادة ٢٤ — يعطي وزير الداخلية كل ذي شأن شهادة بالجنسية المصرية مقابل أداء الرسوم التي تفرض بمقتضى قرار منه على ألا تجاوز خمسين جنيها وذلك بعد التحقق من ثبوت الجنسية .

ويكون لهذه الشهادة حجيتها القانونية مالم تلغ بقرار مسبب من وزير الداخلية .

ويجب أن تعطى هذه الشهادة لطالبها خلال سنة على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب ويعتبر امتناع وزير الداخلية عن إعطائها في الميعاد المذكور رفضا للطلب .

ولمن رفض طلبه حق التظلم والطعن أمام الجهات المختصة .

مادة ٢٥ — جميع القرارات الخاصة بكسب الجنسية المصرية أو بسحبها أو باسقاطها أو باستردادها تحدث أثرها من تاريخ صدورها ويجب نشرها في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها ولا يمس ذلك كله حقوق حسني النية من الغير .

مادة ٢٦ — يعمل بأحكام جميع المعاهدات والاتفاقات الدولية الخاصة بالجنسية التي أبرمت بين جمهورية مصر والدول الأجنبية ولو خالفت أحكام هذا القانون .

مادة ٢٧ — يكون تحديد سن الرشد الواردة في هذا القانون طبقا لأحكام القانون المصري .

مادة ٢٨ — جميع الأحكام التي تصدر في مسائل الجنسية تعتبر حجة على الكافة وينشر منطوقها في الجريدة الرسمية .

مادة ٢٩ — يقع عبء الإثبات في مسائل الجنسية على من يدعى أنه يتمتع بالجنسية المصرية أو يدفع بأنه غير داخل فيها .

مادة ٣٠ — لا يترتب أثر للزوجية في كسب الجنسية أو فقدها إلا إذا أثبتت الزوجية في وثيقة رسمية تصدر من الجهة المختصة .

مادة ٣١ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها قوانين أخرى يعاقب بالحبس

مدة لاتجاوز سنتين أو بغرامة لاتزيد على مائة جنيه كل من أبدى أمام السلطات المختصة بقصد إثبات الجنسية المصرية له أو لغيره أو بقصد نفيها عنه أو عن غيره أقوالا كاذبة أو قدم إليها أوراقا غير صحيحة مع علمه بذلك .

مادة ٣٢ — يلغى القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ والقوانين المعدلة له .

مادة ٣٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره ولوزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ ربيع الثانى سنة ١٣٧٦ ( ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٦ ) .

## مذكرة إيضاحية

لا تخفى أهمية الجنسية فى حياة الوطن والفرد ، ولذلك أفردت لها بعض الدول نصوصا موضوعية فى دساتيرها كما أشارت بعض الدول إلي الجنسية في نصوص الدستور اشارة عابرة وأحالت إلى المشرع إصدار القانون المحدد لها والمبين للاشتراطات اللازم توافرها فيمن يتصف بها وفيمن يجوز منحـــه إياها . وغنى عن البيان أن سلطة المشرع فى تقديرها هذه الشروط المتطلبة للاعتراف بالجنسية هي سلطة واسعة وتمليها اعتبارات سيادة الدولة والمصلحة العليا للوطن وذلك لأن الجنسية رابطة بين فرد ودولة توجب عليه الولاء لها وتوجب عليها حمايته ومن ثم فكانت موضوعاتها تتضح من سيادة الدولة ذاتها . فكان للدولة أن تتولى ، بما لها من هذه السيادة ، تحديد عنصر السكان فيها ... وهى إذ تخلق الجنسية — بارادتها وحدها — تحدد شروط منح الجنسية وشروط كسبها وشروط فقدها حسب الوضع الذى تراه مستكملا لعناصر وجودها .

والجنسية المصرية ليست حديثة النشأة بل انها ترتبط في واقع وجودها بواقع وجود الدولة المصرية نفسها الممتد إلي فجر التاريخ ولا غرو فى ذلك لأنه لا تنشأ دولة دون شعب ينتمي إليها ويتصف بجنسيتها ... وفى العصر الحديث وضعت عدة تشريعات متلاحقة في صدد الجنسية منها الأمر العالى الصادر في ٢٩/٦/١٩٠٠ بتحديد من يعتبر حتما من المصريين عند اجراء العمل بقانون الانتخاب الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣ حيث بدأ يذكر المتوطنين فى مصر من قبل أول يناير سنة ١٨٤٨ متى حافظوا على اقامتهم العادية في مصر ... ثم صدر مرسوم بقانون فى شأن الجنسية المصرية فى ٢٦/٥/١٩٢٦ ثم صدر المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ الذى ألغى المرسوم بقانون السالف ذكره وقد تضمن فيما تضمنه الأحكام الواردة فى المادة الأولى من الأمر العالى المشار اليه والتى تجعل الأصل العثمانى من أصول

اكتساب الجنسية المصرية ثم صدر القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ ونقل فيما نقله من القوانين السابقة عليه المبادىء المتعلقة بالأصل العثماني .

ولم يعد القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ رغم ما أدخل من تعديلات على الكثير من أحكامه ( بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥١ والقانون رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٥٣ ) صالحا للتمشى مع ما جد على مركز البلاد السياسي والدولى من تغيير خطير فى عهدها الجمهورى الجديد حيث أصبحت الحال تدعو إلى التحرر من أوضاع لا تتفق ومكانة البلاد اليوم واقتضى هذا تمصير الأسس التى تقوم عليها الجنسية المصرية .

وقد كشف العمل عن ضرورة الحد من اطلاق حكم النص عند تعريف المصرى وتحديد الجنسية المصرية بكيفية توجب أن تكون هذه الأسس مانعة من ثبوت الجنسية المصرية لأولئك الذين لا يدينون بالولاء لمصر بل يدينون به لغيرها وذلك حماية للدولة من أن تفرض عليها عناصر قد يكمن فيها أبلغ الخطر على كيانها .

وقد تضمن المشروع الأسس والاعتبارات سالفة الذكر فنص فيه على الأخذ بمبدأ التوطن السابق على أول يناير سنة ١٩٠٠ للاتصاف بالجنسية إذا اقترن بشرط المحافظة على الاقامة العادية فى مصر حتى تاريخ العمل بالقانون مع اشتراط عدم اتصاف المتوطن برعوية أجنبية .

وروعى فى تحديد التاريخ المذكور اعتبارات عملية منها أن مرور ما يزيد على نصف قرن من التوطن فى مصر وعدم اتصاف المتوطن بجنسية أجنبية يكفى فى ذاته لاعتبار المتوطن مصريا لارتباطه روحيا وماديا بالبلاد .

ونص على أن إقامة الأصول تعتبر مكملة لاقامة الفروع والزوجة متى كانت لديهم نية التوطن وذلك حتى لا يضار شخص من الفروع لعوامل لا دخل لارادته فيها كوفاة أصله أو غير ذلك من الأسباب

وواضح أنه لا يفيد من حكم هذه الفقرة .

ا — الصهيونيون .

ب — الأفراد الذين يصدر حكم بادانتهم فى جرائم ينص الحكم على أنها تمس ولاءهم لمصر أو تتضمن خيانتهم لها .

ويلاحظ أن هاتين الطائفتين يجمع أفرادهما عدم الولاء للوطن وغير خاف أن الصهيونية ليست دينا إذ أن المصريين لدى القانون سواء ولكنها رابطة روحية ومادية تقوم بين من يتصف بها وبين اسرائيل وعلى أية حال فانه إذا رأت الادارة عدم الاعتراف لشخص بالجنسية المصرية باعتباره صهيونيا فانه يجوز له أن يلتجىء الى القضاء لتبرئة نفسه من هذه الصفة ولاستصدار حكم للاعتراف له بالجنسية المصرية أى أن الأمر فى هذا الشأن موضوعى تتكشف عنه ظروف الحال وملابساته .

وبالنسبة لافراد الطائفة الثانية فان النص واضح فى تطلب الشروط الآتية حتى ينسحب عدم الافادة من النص عليهم :

١ — صدور حكم قضائى بادانتهم .

٢ — أن يتضمن الحكم ما يفيد المساس بالولاء لمصر كأن يتلقى المحكوم عليه توجيهات من دولة أجنبية أو كأن يرتكب جريمة يعدها الحكم خيانة للوطن أو كأن يعتنق ميولا متطرفة تعرض سلامة البلاد وأمنها للتخطر وهي صورة من صور عدم الولاء او الخيانة .

وينص البند ( ثالثا ) من المادة الأولى على الاعتراف بالجنسية المصرية بالنسبة لمن ذكروا في المادة الأولى من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه مع النص على عدم قبول طلبات باعطاء شهادة بالجنسية المصرية لمن ذكروا فى البند ( ١ ) من تلك المادة بعد مضى سنة من تاريخ العمل بهذا القانون وبالنسبة للقصر بعد مضي سنة من بلوغهم سن الرشد .

ولوحظ أن من ذكروا فى البندين ٣ و ٤ من المادة الأولى من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ سبق ذكرهم فى الأمر العالى الصادر سنة ١٩٠٠ ، وأفراد هاتين الطائفتين إما أن يكونوا من المولودين فى الأراضي المصرية من أبوين مقيمين فيها وإما أن يكونوا من المولودين فى الأراضى المصرية والمقيمين بها وقبلوا المعاملة بقانون القرعة العسكرية ويشترط بالنسبة لأفراد الطائفتين المحافظة على الاقامة حتى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ ورؤى عدم اشتراط تقديم طلب من أفراد هاتين الطائفتين للاعتراف لهم بالجنسية المصرية أسوة بمن جاء ذكرهم فى البند ( ٢ ) من المادة الأولى من القانون سالف الذكر وهم طائفة المتوطنين فى الأراضي المصرية قبل أول يناير سنة ١٨٤٨ وحافظوا على اقامتهم العادية فى البلاد إلى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ .

وتثبت الجنسية بالتبعية فى حكم المادة الأولى من المشروع للزوجة المعقود عليها قبل العمل بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ ( ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٠ ) كما تثبت للاولاد القصر كما نص على عدم سريان حكم هذه المادة على من سبق اسقاط الجنسية المصرية عنهم .

وتقابل المادة الثانية من المشروع المادة الثانية من قانون سنة ١٩٥٠ كما نص على أن أحكام البنود ( ٢ ) و ( ٣ ) و ( ٤ ) تسرى على المولودين فى مصر ولو كان ميلادهم سابقا على تاريخ العمل بهذا القانون .

وقد رؤى تعديل حكم المادة الثالثة من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٠ بحيث تصبح تجنسا من نوع خاص روعي فيه حق الدم من الأم المصرية مع اشتراط خمس سنوات إقامة متتالية على الأقل ، يقيمها الطالب فى مصر سابقة على تاريخ بلوغه سن الرشد وأن يقدم طلب إختيار الجنسية المصرية خلال سنة من بلوغه هذه السن .

وتقابل المادة الرابعة من المشروع نظيرتها من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ معدلة بالقانون رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٥٣ مع استبدال كلمة ( جناية ) فى الفقرة ( ثالثا ) بكلمة

( جنائية ) لأن عبارة ( عقوبة جنائية ) واسعة تشمل جميع العقوبات الجنائية بما فيها الغرامة وهو ما لم يكن مقصوداً . . كما رؤى حذف الفقرة التى تقضى بالبت فى الطلبات المشار إليها فى خلال ستة أشهر من تاريخ تقديمها لعـــدم وجود مقتضي لانفراد هذه الحالة بهذا الحكم .

ونصت المادة الخامسة على حالة التجنس العادى ( طويل المدة ) كما نصت المادة السادسة على حالة التجنس قصير المدة لمن حصل علي إذن من وزير الداخلية بالتوطن فى مصر وأقام بها فعلا مدة خمس سنوات متتاليات بعد هذا الاذن .

وتكلمت المادة السابعة عن منح الجنسية بقانون لمن لاتتوافر فيه شروط المادة الخامسة كما أجازت منح رؤساء الطوائف الدينية المصرية الجنسية المصرية بقرار من رئيس الجمهورية .

وقد تضمنت المادة الثامنة من المشروع حـكما جديدا للتسوية فى المعاملة بين زوجة الأجنبي الذى يدخل فى الجنسية المصرية وبين الأجنبية التى يتزوجها مصرى وذلك لأن القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ ينص فى مادته التاسعة ( المعدلة بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥١ ) على أن للمرأة الأجنبية التي يتزوجها مصرى لاتدخل فى الجنسية المصرية إلا بشروط معينة منها إعلان وزير الداخلية برغبتها فى كسب جنسية زوجها ومضى عامين على هذا الاعلان دون اعتراض من وزير الداخلية بقرار مسبب - فى حين أن الأجنبي الذى يمنح الجنسية المصرية تصبح زوجته حسب المادة الثامنة من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه مصرية دون أية اجراءات من جانبها علما بأن التحريات التى تجرى فى العادة بالنسبة للزوج قلما تتناول الزوجة ـــ لذلك رؤى أن يكون الحكم واحدا بالنسبة للاجنبية التى يتزوجها مصرى والأجنبية التى تدخل الجنسية المصرية تبعا لزوجها الذى يمنح هذه الجنسية .

هذا ـــ وقد لوحظ أن الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون سنة ١٩٥٠ نظمت حالات فقد المرأة الأجنبية التى اكتسبت الجنسية المصرية بالزواج لهذه الجنسية عنـــد انتهاء الزوجية بينما سكت القانون المذكور عن تنظيم مماثل بالنسبة للاجنبية التى اكتسبت الجنسية بالتبعية لزوجها المتجنس تطبيقا للمادة الثامنة مما كان موضعا للنقد وقد وضع نص المادة العاشرة لعلاج هذا القصور كما رؤى اضافة شرط فى حالة الزواج من أجنبي هو أن تكون له جنسية ويدخل قانونها الزوجة فى جنسية الزوج بالزواج ، حتى لاتنشأ حالات جديدة لانعدام الجنسية عند ما لايكون للزوج جنسية معينة ، أو تكون له جنسية ولكن لايدخل قانونها زوجته فيها ، فى الوقت الذي توصى فيه المؤتمرات الدولية بالعمل على عدم إيجاد مثل هذه الحالات من اللاجنسية .

وتقابل المادة ١١ من المشروع المادة ١٠ من قانون سنة ١٩٥٠ مع سحب حكمها إلى الحكمين الواردين فى المادتين ٣ و ١٠ باعتبارها من حالات التجنس وتضمنت الفقرة الثالثة مع

هذه المادة نفس الحكم الذى أورده القانون رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٥٣ .

كما أوردت المادة ١٢ نفس حكم المادة ١١ من قانون سنة ١٩٥٠ معدلا بحكم القانون رقم ٥٨٤ لسنة ٩٥٣ وهى تقضى بأنه لا يجوز لمصرى أن يتجنس بجنسية أجنبيـة دون إذن سابق يصدر بقرار من وزير الداخلية وأن المصرى الذى يخالف حكم هذا النص يظل معتبرا مصريا من جميع الوجوه وفى جميع الأحوال إلا إذا رأت الحكومة اسقاط الجنسية عنه بالتطبيق بحكم المادة ١٨ — وبينت المادة ١٣ الأثر الذى يترتب على تجنس المصرى بجنسية أجنبية متى أذن له فى ذلك بالنسبة لزوجته وأولاده القصر وهذا هو نفس الحكم الوارد فى المادة ١٢ من قانون سنة ١٩٥٠ .

وتقابل المادة ١٤ من المشروع الفقرتين الأولى والرابعة من المادة ١٣ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ معدلة بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥٠ وأفرد للفقرة الثانية نص خاص هو المادة ١٥ من المشروع أما الفقرة الثالثة فحذفت لعدم وجود ما يبرر بقاءها .

والمادة ١٥ كما سبق إيضاحه تقابل الفقـرة الثانية من المادة ١٣ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ وكانت تنظم طريقة استرداد المرأة المصرية التى فقدت جنسيتها المصرية بزواجها من أجنبي لهذه الجنسية عند انتهاء الزوجية .. وقد لوحظ ان القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ سكت عن النص عن تنظيم مماثل للمرأة المصرية التي تفقد جنسيتها المصرية بالتبعية لزوجها الذي يؤذن له في التجنس بجنسية أجنبية إذا أبدت رغبتها في استرداد جنسيتها المصرية عند انتهاء الزوجية وقد انتقد هذا الوضع فأشير في المادة ١٥ من المشروع على سريان حكمها على الحالتين وذلك بالإحالة إلى المادتين ١٣ و ١٤ من المشروع .

وقد لوحظ أثر صدور القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ أن المادة ١٣ منه أجازت للمرأة المصرية التى تتزوج من أجنبي حق الاحتفاظ بجنسيتها المصرية بينما حرم من هذا الحق المصريات اللاتى تزوجن من أجانب قبل صدوره ومن بينهن من يتمسكن بجنسيتهن المصرية .. ورؤى أن العدالة والمصلحة تقضيان إعطاء فرصة لهؤلاء للعودة إلى حظيرة الجنسية المصرية رغم قيام الزوجية وذلك بطلب موجه إلى وزير الداخلية في ميعاد ستة أشهر وبشرط موافقة وزير الداخلية . وصدر القانون ١٩٤ لسنة ١٩٥١ متضمنا ذلك فى مادته الرابعة وانقضت فترة الستة أشهر فى ٢٩/٤/١٩٥٢ وتبين أنها لم تكن كافية نظرا لاقامة أولئك السيدات فى الخارج فلم يعلم بها إلا القليل منهن وعلم بها البعض الآخر بعد فواتها ولذلك رؤى منح ميعاد جديد رأت الوزارة تحديد فترته بمدة سنة لتقديم الطلبات حتى يتسع الميعاد أمام المقيمات فى الخارج وبهذا تتهيأ لهن فرصة أخيرة للاستفادة من هذا الحكم بالنص عليه فى المادة ١٦ من المشروع .

وأتت المادة ١٧ من المشروع على نسق المادة ١٤ من قانون سنة ١٩٥٠ معدلا بالقانون رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٥٣ بعد أن رؤى عدم الحاجة لذكر المواد التى تحيل عليها إكتفاء

بمدلول نص الدخول في الجنسية المصرية الذي يعني الدخول اللاحق بالتطبيق لأحد نصوص التجنس أو تبعا للزواج أو بالتبعية للوالد المتجنس أو الزوج واكتفاء بسابقة الاشارة في المادة ١١ إلى مواد كسب الجنسية المصرية كما استبدل بكلمة ( جنائية ) الواردة في بند ( ٢ ) كلمة ( جناية ) للاسباب السابق ذكرها .

وتناولت المادة ١٨ الحالات التي يجوز فيها لوزير الداخلية اسقاط الجنسية المصرية (وهي تقابل المادة ١٥ من قانون سنة ١٩٥٠ معدلة بالقانون ٥٨٤ لسنة ١٩٥٣ ) . . وقد عددت المادة هذه الحالات وهي حالة دخول المصري في جنسية أجنبية على خلاف حكم المادة ١٢ أو قبوله دخول الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية دون ترخيص سابق يصدر من وزير الحربية أو إذا عمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية وهي في حالة حرب مع جمهورية مصر أو كانت العلاقات السياسية قد قطعت معها أو إذا قبل في الخارج وظيفة لدى حكومة أجنبية أو إحدى الهيئات الأجنبية أو الدولية وبقي فيها بالرغم من الأمر الصادر إليه من الحكومة المصرية بتركها ... كما نص على جواز إسقاط الجنسية عن المصري إذا كانت إقامته العادية في الخارج وانضم إلى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة بأي وسيلة من الوسائل ... وغني عن البيان أن الدستور قد كفل بيان الأحكام الخاصة بالنظام الاجتماعي والإقتصادي للدولة وأن العمل على تقويض هذا النظام مما يبيح إسقاط الجنسية عمن يقوم به ... هذا — وقد أتت الفقرة ( و ) من المادة ١٨ بحكم جديد يجوز معه إسقاط الجنسية المصرية عن المصري الذي يصدر عليه حكم نهائي بالعقوبة لمخالفة أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٦ الخاص باشتراط الحصول على إذن قبل العمل في الهيئات الأجنبية ... كما نصت الفقرة ( ز ) على جواز اسقاط الجنسية المصرية عمن يثبت اتصافه بالصهيونية أو من يصدر عليه حكم بادانته في جريمة ينص الحكم على أنها تمس ولاءه للبلاد أو تتضمن خيانته لها وفي هذه الحالة يستلزم صدور قرار مسبب من وزير الداخلية باسقاط الجنسية وهذا الأمر على خلاف حكم من يكون متصفا بأحد هذين الوصفين من الأفراد المشار إليهم في البند ( أولا ) من المادة الأولى حيث لا يعتبر مثل هذا الشخص داخلا في الجنسية المصرية بحكم القانون ولا محل لاسقاط الجنسية عنه طالما أن المشرع لم يعترف له بها .

وقد لوحظ أن عدداً كبيراً من المصريين غادر جمهورية مصر بصفة نهائية في السنوات الأخيرة وأعطي بعضهم إقراراً بتنازلهم عن جنسيتهم المصرية ونظراً لأن قانون الجنسية المصري لا يأخذ بمبدأ التنازل عن الجنسية المصرية فكانت الوزارة تواجه صعوبات جمة عند بحث إجراءات اسقاط الجنسية عنهم وقد لا تتوفر في أيهم أية حالة من حالات الاسقاط فكانت تبقى لهؤلاء الجنسية المصرية وبالتالي حق العودة إلى مصر في أي وقت مما يتعارض

وصالح الدولة وأمنها وسلامتها مما حدا بالوزارة إلى تضمين المشروع الحكم الوارد فى المادة ١٩ منه وهو يجيز اسقاط الجنسية المصرية بقرار من وزير الداخلية ، لأسباب هامة يقدرها، عن كل مصرى غادر مصر بنية عدم العودة إذا جاوزت غيبته فى الخارج ستة أشهر ونص على أن تبدأ هذه المدة بالنسبة إلى من غادر مصر قبل العمل بهـــذا النص من اليوم التالى لتاريخ العمل به .

وتقابل المادة ٢٠ من المشروع المادة ١٦ من قانون سنة ١٩٥٠ مع تعديل أرقام النصوص التى تحيل إليها وقد أضيف إليها فقرة جديدة تقضى بسقوط الجنسية المصرية عن الزوجة والأولاد القصر بالتبعية لسقوطها عن صاحبها طبقا للمادة ١١ من المشروع .

وأتت المادة ٢١ مطابقة للحكم الوارد في المادة ١٧ من قانون سنة ١٩٥١ مع توسيع نطاق حكمها حتى يشمل الحكم الوارد فى المادتين ١٦ و ٢٠ من المشروع .

ونصت المادة ٢٢ على أنه لا يكون للدخول فى الجنسية المصرية أو سحبها أو اسقاطها أو استردادها أى أثر فى الماضى مالم ينص على غير ذلك وهذا هو نفس النص الوارد فى المادة ١٨ من قانون سنة ١٩٥٠ .

وجاءت المواد ٢٣ وما بعدها من المشروع مطابقة لنظيرتها من قانون سنة ١٩٥٠ .

وتتشرف وزارة الداخلية بعرض هذا المشروع مفرغا فى الصيغة القانونية التى أقرها مجلس الدولة للموافقة عليه واصداره .

## قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٧ لسنة ١٩٥٦ (١)

### باعلان التعبئة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٣ فى شأن التعبئة العامة ،

وعلى القانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الدفاع المدنى ،

قرر :

تعلن التعبئة العامة فى الجمهورية المصرية إبتداء من يوم الثلاثاء الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٦ .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ ( ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٦ ) .

## قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٦ (٢)

### باعـــلان حالة الطوارىء

رئيس الجمهورية

بعـــد الاطلاع على المادة ١٤٤ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأحكام العرفية والقوانين المعدل له ،

وللمحافظة على الأمن والنظام العام بعد إغارة قوات العدو من الخارج ،

قرر :

مادة ١ — تعلن حالة الطوارىء فى جميع أنحاء جمهورية مصر .

مادة ٢ — يتولى جمال عبد الناصر حسين رئيس الجمهورية جميع السلطات الاستثنائية المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٥٦ .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٨ مكرر « ج » تابع الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٦

(٢) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٨ مكرر « أ » الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٦

# أوامر عسكرية

## أمر رقم ١

### خاص بالرقابة(١)

الحاكم العسكرى العام

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٦ بإعلان حالة الطوارىء فى جميع أنحاء البلاد .

وعلى القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأحكام العرفية والقوانين المعدلة له ،

قــرر :

مادة ١ ــ تفرض من الآن وإلى حين صدور أوامر أخرى من أجل سلامة الوطن رقابة عامة فى جميع أنحاء البلاد ومياهها الإقليمية على الكتابات والمطبوعات والصور والطرود التى ترد إلى مصر أو ترسل منها إلى الخارج أو تتداول داخل البلاد وكذا كافة الرسائل التلغرافية والتليفونية السلكية واللاسلكية وعلى جميع الأخبار أو المعلومات أو غيرها من المواد المعدة للاذاعة اللاسلكية وعلى جميع القطع التمثيلية وأفلام السينما والاسطوانات الفوتوغرافية وغيرها من الرسائل الناقلة للاصوات أو للصور . على أنه لا تخضع لهذه الرقابة جميع المواد والرسائل الخاصة بالحكومة المصرية .

مادة ٢ ــ تنشأ مصلحة خاصة بالرقابة يناط بها تنفيذ وإدارة كافة فروع الرقابة يرأسها رقيب عام ويخول اختيار وتعيين موظفى الرقابة .

مادة ٣ ــ يتولى الرقيب العام ومن ينتدبهم من الموظفين التابعين له فى سبيل الدفاع الوطنى والأمن العام ، فحص ومراقبة جميع المواد والرسائل والأخبار التى تسرى عليها أحكام الرقابة مما تقدم ذكره وله أن يؤخر تسليمها أو يوقفه أو أن يمحو فيها أو يصادرها أو يعدمها أو يتصرف فيها على أى وجه إذا كان من شأنها الإضرار بسلامة الدولة . كما له أن يعطل الجرائد والمطبوعات الدورية اما نهائيا أو بصفة مؤقتة وله أن يضبط آلات الطبع وأدواته وأن يستولى على الأماكن التى استخدمت فى الشئون التى تقع مخالفة لأحكام الرقابة . كما له أن يصادر أى جهاز يصلح لإرسال أو تلقى الرسائل سواء كان ذلك بواسطة التلغراف اللاسلكى أو التليفون اللاسلكى أو بواسطة إشارات مرئية أو بأى وسيلة أخرى .

مادة ٤ ــ يجب على جميع إدارات ومصالح الحكومة وعلى الأخص مصلحة البريد

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٨ مكرر « ج » الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٦

ومصلحة التلغرافات والتليفونات ومصلحة الجمارك ومصلحة الموانى والمنائر أن تبذل للرقيب العام كل ما يطلبه من المساعدات والتسهيلات اللازمة .

مادة ٥ — على جميع شركات ومؤسسات التلغراف والاذاعة ووكالات الأنباء ودور النشر وربابنة جميع السفن غير الحربية التى توجد فى المياه المصرية وقائدى الطائرات التجارية والطائرات الخاصة التى تطير فوق أراضي البلاد أو مياهها الاقليمية وكذلك جميع الهيئات والمؤسسات التجارية التى يعنيها أو يؤثر فيها إجراء أحكام الرقابة أن تنفذ فورا جميع ما يصدره إليها الرقيب العام من التعليمات .

مادة ٦ — على جميع سكان البلاد على اختلاف جنسياتهم أن يلتزموا بغير تردد أحكام الرقابة وأن ينفذوا بدقة جميع الأوامر والتعليمات التى يصدرها الرقيب العام على إجراءات الرقابة بفروعها المختلفة .

مادة ٧ — الطرود والرسائل البريدية والتلغرافية واللاسلكية الصادرة من مراكز القوات المصرية لا تخضع لهذه الرقابة وكذلك لا تخضع لها الرسائل والطرود وغيرها الواردة لأفراد هذه القوات بالطريق الذى ترسمه لها السلطات العسكرية المختصة .

مادة ٨ — يضع الرقيب العام التعليمات والاوامر اللازمة لتنظيم أعمال الرقابة فى فروعها المختلفة وتكون لهذه الاوامر قوة القانون خلال مدة إعلان حالة الطوارىء .

مادة ٩ — لا تترتب أية مسئولية ولا تقبل أية دعوى على الحكومة المصرية أو إحدى مصالحها أو موظفيها أو الرقيب العام أو أى موظف تابع له أو أى شركة أو أى فرد بسبب أى إجراء اتخذ تنفيذا لأعمال الرقابة وفى حدود اختصاصها المبين فى هذا الامر .

مادة ١٠ — يعاقب كل من يخالف أحكام هذا الأمر والتعليمات والأوامر التى يصدرها الرقيب العام تنفيذا له بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

تحريراً فى أول نوفمبر سنه ١٩٥٦ .

# أمر رقم ٢

## بتعيين المحافظين والمديرين أو من يقومون بأعمالهم حكاما عسكريين فى مناطقهم(١)

الحاكم العسكرى العام

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٦ بإعلان حالة الطوارىء فى جميع أنحاء البلاد ،

وعلى القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأحكام العرفية والقوانين المعدلة له .

قرر :

مادة ١ — يعين مندوبون عن الحاكم العسكرى العام المحافظون والمديرون أو من يقومون بأعمالهم كل فى المحافظة أو المديرية المعين فيها .

مادة ٢ — يخول كل من مندوبي الحاكم العسكري العام اتخاذ قرارات فى الشئون التى أعلنت بسببها حالة الطوارىء فى المحافظة أو المديرية كلها أو بعضها .

مادة ٣ — لا يجوز أن تزيد العقوبة التي تفرض بمقتضي القرارات المشار إليها فى المادة السابقة على الحبس لمدة ثلاثة أشهر أو الغرامة التى قدرها عشرة جنيهات .

مادة ٤ — إذا لم تكن قرارات مندوبى الحاكم العسكري العام قد بينت العقوبة على مخالفة أحكامها كانت العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على شهر وغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات أو إحدي هاتين العقوبتين .

مادة ٥ — يعمل بهذا الأمر من أول نوفمبر سنة ١٩٥٦ .

تحريراً فى ٢٧ ربيع الأول ١٣٧٦ ( أول نوفمبر سنة ١٩٥٦ ) .

# أمر رقم ٣

## بتعيين الرقيب العام(٢)

الحاكم العسكرى العام

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٦ بإعلان حالة الطوارىء فى جميع أنحاء البلاد ،

وعلى القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأحكام العرفية والقوانين المعدلة له ،

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٨ مكرر ( أ ) الصادر فى أول نوفمبر سنة ١٩٥٦ .

(٢) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٨ مكرر ( ا ) الصادر فى أول نوفمبر سنة ١٩٥٦ .

قـــرر :

مادة ١ — يعين السيد زكريا محيي الدين وزير الداخلية رقيبا عاما .

مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من أول نوفمبر سنة ١٩٥٦ .

أول نوفمبر سنة ١٩٥٦ .

## أمر رقم ٤

## بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات(١)

الحاكم العسكري العام

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٦ بإعلان حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلاد ؛

وعلى القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأحكام العرفية والقوانين المعدلة له ؛

قرر الآتي :

مادة ١ — يتولى مدير عام إدارة أموال المعتقلين والمراقبين القائم على تنفيذ أحكام القانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٥٦ بإدارة أموال الأشخاص والهيئات الآتي بيانها :

(١) كل شخص طبيعي يعتقل أو يوضع تحت المراقبة تنفيذا لتدابير الأحكام العرفية .

(٢) كل شركة أو جمعية أو مؤسسة أيا كان غرضها تعمل تحت إشراف أحد الأشخاص المتقدم ذكرهم أو كان له مصالح هامة فيها .

(٣) كل شخص غير موجود بالجمهورية المصرية ويكون له نشاط ضار بأمن الدولة وسلامتها .

(٤) كل فرع أو توكيل أو مكتب موجود في جمهورية مصر يعمل تحت إشراف شخص من الأشخاص المشار إليهم في البند السابق أو يكون له مصالح هامة فيها ويكون وضع أموال هؤلاء الأشخاص تحت الحراسة وإخضاعها للادارة المذكورة بقرار خاص يصدره وزير المالية والاقتصاد .

مادة ٢ — تكون مهمة المدير العام النيابة عن الأشخاص المشار إليهم في المادة السابقة [illegible]

(١) نشر بالوقائع المصرية [illegible] الصادر في أول نوفمبر سنة ١٩٥٦ [illegible]

ولا تسرى عليه النواهي المنصوص عليها في المواد ٥ و ٦ و ٧ ويتولى استلام الأموال وجردها وإدارتها وله بوجه خاص أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتحصيل ما لأولئك الاشخاص من الديون ولأداء ما عليهم وأن يقبض ما يؤدى لهم وأن يعطى المخالصات وأن يبيع الاموال القابلة للتلف أو التى تكون نفقات المحافظة عليها باهظة، وفى الأعمال الصناعية أو التجارية يجوز له أن يباشر كل ما يتعلق بالاستغلال العادى للعمل ، وله أن يتصالح أو ينزل عن الديون كلها أو بعضها ، وللمدير العام حق التقاضى باسم الاشخاص الذين ينوب عنهم .

وله بإذن وزير المالية والاقتصاد أن يباشر بيع الاموال وتصفية الاعمال الصناعية أو التجارية وبوجه خاص أن يطلب فسخ أية شركة أو أن يوافق على هذا الفسخ .

كما يجوز له أن يباشر أى عمل آخر يعهد به إليه وزير المالية والاقتصاد .

مادة ٣ — يعين المدير العام بإذن خاص من وزير المالية والاقتصاد المندوبين والمستخدمين اللازمين لمعاونته فى إدارة تلك الأموال .

مادة ٤ — لوزير المالية والاقتصاد أن يأذن المدير العام فى أن يأخذ من الأموال الموضوعة تحت إدارته ما يلزم لتغطية مصروفات الانتقال والنفقات اللازمة للاشخاص الذين يدير أموالهم ولمن يعولونهم .

مادة ٥ — يحظر أن تعقد بالذات أو بالواسطة مع أحد الأشخاص المشار إليهم فى المادة الأولى أو لمصلحتهم عقود أو تصرفات أو عمليات تجارية كانت أم مالية أم من أى نوع آخر .

مادة ٦ — يحظر أن ينفذ أى التزام مالى أو غير مالى ناشىء عن عقد أو تصرف أو عملية تم لمصلحة أحد الأشخاص المشار إليهم فى المادة الأولى فى تاريخ سابق أو لاحق على القرار الوزارى المشار إليه فى المادة الأولى .

مادة ٧ — لا يجوز لأى شخص من المشار إليهم فى المادة الأولى ان يرفع دعوى مدنية أو تجارية امام هيئة قضائية فى مصر ولا أن يتابع السير فى دعوى منظورة أمام الهيئات المذكورة .

مادة ٨ — يعتبر باطلا بحكم القانون كل عقد أو تصرف أو عملية تم أو يجرى مخالفا لأحكام هذا الامر ما لم يرخص فيه وزير المالية والاقتصاد أو المدير العام .

مادة ٩ — يجب على كل شخص طبيعى أو معنوى موجود بالجمهورية المصرية وعلى كل مصرى موجود فى الخارج :

(١) يكون مديرا أو مشرفا أو مستودعا أو حائزا بأية صفة لأموال منقولة أو ثابتة أو لحقوق مملوكة بالذات او بالواسطة لأحد الاشخاص المشار إليهم فى المادة الاولى،

(٢) يكون مدينا بأية مبالغ أو قراطيس مالية أو عروض أو حقوق أيا كانت طبيعتها للأشخاص المتقدم ذكرهم .

(٣) أو يكون دائنا بأية صفة للأشخاص المذكورين .

متى كانت قيمة الاموال او الحقوق او الديون تتجاوز خمسين جنيها ان يقدموا بيانا عنها فى المواعيد وبالاوضاع والشروط التى تحدد بقرار من وزير المالية والاقتصاد سواء اكانت قد دخلت فى الحيازة او حل استحقاقها بعد القرار الوزارى المشار إليه فى المادة الاولى او كانت محتملة او مستحقة بعد تاريخ تقديم البيان ويجب ان يشمل البيان الاموال والحقوق المتنازع عليها او التى تكون محل مقاصة .

مادة ١٠ — يجب على وكلاء الدائنين للتفليسات المفتوحة فى مصر أن يبلغوا المدير العام من تلقاء أنفسهم بيان جميع الديون المستحقة على التفليسة لأحد الأشخاص المشار إليهم فى المادة الأولى وأن يقدموا جميع المستندات والأوراق الخاصة بتلك الديون والتى تكون فى حيازتهم .

مادة ١١ — يجب كذلك تقديم بيان فى المواعيد وبالأوضاع والشروط التى تحدد بقرار من وزير المالية والاقتصاد عن كل اتفاق مكتوب أو شفوى يتعلق بنقل الملكية أو حق الانتفاع أو حق الاستعمال فى أموال منقولة أو ثابتة أو بنقل الحقوق أيا كانت طبيعتها أو يترتب عليه إدخال أى تعديل فى شركة مدنية أو تجارية أو فى مركز الشركاء فيما بينهم إذا كان أحد الأشخاص المشار إليهم فى المادة الأولى طرفا فى الاتفاق متى كان نصابه زائدا على مائة جنيه وكان قد تم قبل صدور القرار الوزارى المشار إليه فى المادة الأولى .

مادة ١٢ — تعتبر باطلة بحكم القانون الاتفاقات التى يجب تقديم بيان عنها وفقا لأحكام المادة السابقة والتى لا يقدم عنها فى المواعيد المحددة أو التى يكون البيان بشأنها غير صحيح إلا إذا رأى المدير العام إقرارها .

ويجوز للمدير العام إذا كانت لديه أسباب تدعو إلى الشك فى صحته أن يرفض قبول كل اتفاق لم يعط تاريخا ثابتا فيه تاريخ القرار الوزارى المشار إليه فى المادة الأولى .

ويجوز له للسبب المتقدم أن يرفض قبول أى اتفاق بنقل الملكية على سبيل التبرع ، وأن يرفض قبول أى عقد من عقود المعاوضة يكون من شأنه إخفاء الأموال أيا كان تاريخ إبرام الاتفاق أو العقد ، حتى لا يكون قد نفذ تنفيذا فعليا قبل التاريخ المنصوص عليه فى الفقرة السابقة .

ويجوز لذوى الشأن الطعن أمام المحكمة المختصة فى قرار المدير العام بعريضة تقدم خلال شهرين من تاريخ إعلانهم به بكتاب موصى عليه .

مادة ١٣ — يجب على الأشخاص المشار إليهم فى المادة الأولى ، أن يسلموا إلى المدير العام جميع الأموال المملوكة لهم [illegible]

ويجب كذلك على الأشخاص المشار إليهم في البندين ١ و ٢ من المادة ٩ أن يسلموا إلى المدير العام الأموال المنقولة والمستندات المثبتة للحقوق المذكورة في بياناتهم ، وأن يمكنوه من وضع يده على الأموال الثابتة .

ويتم الإيداع والتسليم المذكوران في التواريخ ووفقاً للأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير المالية والاقتصاد الأشخاص المدينون بمبالغ لا يلزمون أداءها إلا في تاريخ استحقاقها .

ويجوز للمدير العام عند رفض أحد من هؤلاء تسليم ما لديه اتخاذ إجراءات الحجز الادارى إذا كان الأمر خاصاً بأموال وحقوق غير متنازع عليها ومستحقة الأداء ، وفي هذه الحالة إذا وقع الحجز على الشيء الذي كان يجب تسليمه فلا يباشر رجال الإدارة بيعه بل يسلمونه إلى المدير العام . ويجوز للمدير العام أن يمنح الأشخاص الذين يقع عليهم الإلزام المشار إليه في هذه المادة مهلا أو يعدل في الشروط وفقاً لما يقضى به العرف التجاري أو عملا بما توحيه مصلحة الأشخاص الذين ينوب عنهم .

مادة ١٤ — لا يجوز للمدين في الأحوال التي يجب فيها الدفع ليد المدير العام تنفيذاً لالتزام ما — توجيه الأحكام المقررة بمقتضى هذا الأمر أن يمتنع عن تنفيذ التزامه أو أن يعدل في شروط تنفيذه استناداً إلى أن المدير العام لا يستطيع أن يسلمه السند الذي يثبت الالتزام أو أي مستند آخر يتعلق بتنفيذ الالتزام .

ويعتبر الايصال الذي يعطيه المدير العام ابراء صحيحاً بقدر ما دفع إليه لجانب المدين من أية مسئولية ناتجة عن الالتزامات التي التزم بها .

مادة ١٥ — إذا تبين من القيود المدونة بدفاتر المدين أو من قوائم دفع الكوبونات أو من أي دفتر أو سجل أو ورقة بمحل من المحال التالية أو غيره أن أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى كان مالكا لقيم منقولة ولو كانت مودعة في الخارج ، جاز للمدير العام أن يباشر الحقوق المتعلقة بتلك القيم : ويدخل في ذلك قبض إيراداتها ولو لم يستطع تقديم أوراقها . وذلك ما لم يثبت أن صاحب الشأن قد نقل تلك القيم إلى الغير نقلا صحيحاً .

مادة ١٦ — تمد جميع مواعيد سقوط الحق وجميع مواعيد الإجراءات التي تسرى ضد الأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى ما دامت أموالهم خاضعة لأحكام هذا الأمر .

مادة ١٧ — تعتبر هيئات مستقلة الفروع والتوكيلات والمكاتب الموجودة في جمهورية مصر والتي تصدر قرارات بإخضاعها لأحكام هذا الأمر .

ولا يجوز أن يدخل في حساب نتائج هذه الهيئات غير الالتزامات التي تكون قد ارتبطت هي بها مباشرة أو الالتزامات التي تتصل بعقود أو تصرفات أو عمليات تكون هي قد عقدتها أو باشرتها ، أو التي يكون المقابل لها قد دخل في أصول تلك الهيئات ويخرج

بذلك من حساب تلك الذمات ما ارتبط به قبل صدور القرار الوزارى المشار إليه في الملحق الاولى من التزامات الشركة أو المنشأة الصناعية أو بيت التجارة الاصلى أو فروعه أو توكيلاته أو مكاتبه التى يكون مركزها أو إدارة عملها فى بلاد غير الجمهورية المصرية .

مادة ١٨ — عقود الإيجارة المبرمة مع مستأجرين من الأشخاص المشار إليهم فى المادة الأولى يجوز للمستأجرين بموافقة المدير العام أن يفسخوها بدون إعلان سابق تعويض عن الفسخ قبل الميعاد .

مادة ١٩ — يكون لأصحاب الأعمال حق فصل الأشخاص المشار إليهم فى المادة الأولى بدون إعلان سابق و بغير تعويض عن الفصل حتى فى حالة وجود عقد لمدة معينة .

ويجب أن تدفع إلى المدير العام المبالغ المستحقة للمستخدم بوصفها تعويضا عن مدة الخدمة بمقتضى عقد الاستخدام ، أو المستحقة على صندوق الادخار أو أى صندوق شبيه به دون أى تفريق بين ما إذا كانت المبالغ التى دفعت فى الصندوق دفعها صاحب العمل والمستخدم معا أو دفعها أحدهما فقط .

مادة ٢٠ — تسرى أحكام هذا الأمر أيضا على كل شخص ليس من الأشخاص المشار إليهم فى المادة الأولى وإنما يباشر معاملات مع أحد هؤلاء الأشخاص وفى خصوص هذه المعاملات .

مادة ٢١ — تعطى أتعاب المدير العام ومرتبات الموظفين وكذلك مصروفات الإدارة بأخذ نسبة مئوية على الأموال الموضوعة تحت إدارته .

ويحدد وزير المالية والاقتصاد قيمة وشروط تلك الأتعاب والمرتبات والمصاريف .

مادة ٢٢ — يكون للموظفين الذين يعينون بقرار من وزير المالية والاقتصاد لتنفيذ هذا الأمر صفة مأمورى الضبط القضائى .

ويكلف المديرون المسئولون فى المصارف والأعمال التجارية أو الصناعية بأن يقدموا إليهم عند الطلب كل البيانات المتعلقة بحسابات أو بودائع الأشخاص أو الفريق من الأشخاص الذين يعينهم وزير المالية والاقتصاد وكذلك الدفاتر التجارية أو أى أوراق أخرى خاصة بهذه الحسابات والودائع .

ويجب عليهم المحافظة على السر فإذا خالفوا عوقبوا بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة (٣١٠) من قانون العقوبات .

مادة ٢٣ — يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أو شرع فى مخالفة أحكام هذا الأمر فيما عدا الأحكام المنصوص عليها فى المادتين التاليتين .

مادة ٢٤ — يعاقب على الامتناع عن تقديم البيانات والدفاتر والأوراق المشار إليها فى

المادة ٢٢ وكذلك تعمد تقديم بيانات غير صحيحة بالحبس مدة لا تجاوز شهرا وبغرامة من خمسة جنيهات إلى ١٠٠ جنيه .

مادة ٢٥ — يعاقب بغرامة لاتجاوز عشرين جنيها الأشخاص الذين يقع عليهم الإلزام بتقديم البيانات المشار إليها في المادة ٩ ( بند ١ و ٢ ) و ١٠ و ١١ وفي القرارات الصادرة تنفيذا له والذين يكونون قد أغفلوا تقديمها أو يكونوا قد قدموا بيانات غير صحيحة أو ناقصة .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها الأشخاص الذين يغفلون أن يسلموا إلى المدير العام الأموال التي يجب عليهم تسليمها بمقتضى المادة ١٣ إلا إذا كان الرفض يرجع إلى نزاع قضائي قائم بشأن هذه الأموال أو إذا أثبتوا حسن نيتهم في هذا الشأن .

وتكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وغرامة لاتتجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة بقصد إخفاء أموال أو حقوق يجب تقديم بيان عنها أو تسليمها .

وتنطبق العقوبة ذاتها فيما يتعلق بالبيانات المشار إليها في المادة ٩ بند « ٣ » إذا قدمت بقصد تهريب أموال أو حقوق مستحقة الدفع .

وتقضي المحكمة علاوة على ماتقدم بتسليم الأموال أو الأوراق أو المستندات التي كان يجب تقديم بيان عنها أو تسليمها .

مادة ٢٦ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ولوزير المالية والاقتصاد أن يتخذ كل التدابير التي يراها لازمة لتنفيذه .

تحريرا في أول نوفمبر سنة ١٩٥٦ .

## أمر رقم ٥ لسنة ١٩٥٦

### خاص بالاتجار مع الرعايا البريطانيين والفرنسيين وبالتدابير الخاصة بأموالهم(١)

الحاكم العسكري العام

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٦ بإعلان حالة الطوارىء في جميع أنحاء البلاد ؛

وعلى القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأحكام العرفية والقوانين المعدلة له ؛

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٨ مكرر (ج) الصادر في ٣ أول نوفمبر سنة ١٩٥٦ م .

قرر الآتى :

مادة ١ — فى تطبيق هذا الأمر تشكل عبارة « الرعايا البريطانيين أو الفرنسيين » حكومة المملكة المتحدة البريطانية وحكومة الجمهورية الفرنسية والأشخاص المعنوية البريطانية أو الفرنسية ذات الشأن العام وكذلك كل شخص طبيعى أو معنوى من رعايا المملكة المتحدة البريطانية أو الجمهورية الفرنسية .

ويعتبر الأشخاص الآتى بيانهم فى حكم الرعايا البريطانيين أو الفرنسيين وتشملهم لذلك عبارة الرعايا البريطانيين أو الفرنسيين المذكورة فى الفقرة السابقة :

(١) كل شخص طبيعى أو معنوى يكون مقيما بأرض إحدى هاتين الدولتين ما لم يكن قد صدر قرار من وزير المالية والاقتصاد باعفائه من هذه الأحكام .

(٢) الشركات والمؤسسات والجمعيات المصرية أو الأجنبية التى يصدر وزير المالية والاقتصاد قرارا باعتبارها تعمل باشراف بريطانى أو فرنسى أو باعتبارها تدخل فيها مصالح بريطانية أو فرنسية هامة .

مادة ٢ — يستثنى من مدلول تعريف الرعايا الواردة فى المادة الأولى الرعايا البريطانيون أو الفرنسيون من المستخدمين أو العمال أو من الذين يباشرون بأنفسهم صناعة أو تجارة بمساعدة اثنين على الأكثر من المستخدمين أو العمال ، بشرط أن يكونوا موجودين فى البلاد المصرية وألا يكون قد صدر بشأنهم قرار من وزير المالية والاقتصاد بالحاقهم بأولئك الرعايا .

مادة ٣ — يحظر أن تعقد بالذات أو بالواسطة مع الرعايا البريطانيين أو الفرنسيين أو لمصلحتهم عقود أو تصرفات أو عمليات تجارية كانت أم مالية أم من نوع آخر .

مادة ٤ — يحظر أن ينفذ أى التزام مالى أو غير مالى ناشىء عن عقد أو تصرف أو عملية تم لمصلحة الرعايا البريطانيين أو الفرنسيين فى تاريخ سابق على تاريخ العمل بهذا الأمر أو لاحق له .

مادة ٥ — لا يجوز لأى شخص من الرعايا البريطانيين أو الفرنسيين أن يرفع دعوى مدنية أو تجارية أمام أية هيئة قضائية فى مصر ولا أن يتابع السير فى دعوى منظورة أمام الهيئات المذكورة .

مادة ٦ — مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها فى هذا الأمر يدخل فى الحراسة كل شخص من الرعايا البريطانيين أو الفرنسيين يمتلك أموالا بمصر وكذلك كل فرع أو توكيل أو مكتب موجود بمصر ومملوك للرعايا المذكورين .

مادة ٧ — يجوز لوزير المالية والاقتصاد أن يمنح استثناءات عامة أو خاصة من أحكام المواد من ٣ إلى ٦ .

مادة ٨ — يعين وزير المالية والاقتصاد حارسين عامين يختصان بادارة أموال الرعايا البريطانيين والفرنسيين ويعين أيضا نوابا للحارسين العامين كما يعين حراسا خاصين .

ويعين الحراس، العامان والخاصون ، بموافقة وزير المالية والاقتصاد موظفي الحراسات الذين يجوز أن يكون من بينهم موظفون بالحكومة للعمل فيها بصفة دائمة أو مؤقتة .

وتغطى أتعاب الحراس ومرتبات الموظفين وكذلك مصروفات الحراسة بأخذ نسبة مئوية على الأموال الموضوعة في الحراسة .

ويحدد وزير المالية والاقتصاد قيمة وشروط تلك الأتعاب والمرتبات والمصروفات .

مادة ٩ — تكون مهمة الحراس النيابة عن الرعايا البريطانيين أو الفرنسيين ولا تسرى عليهم النواهى المنصوص عليها فى المواد ٣ و ٤ و ٥ من هذا الأمر .

ويتولون استلام وإدارة الأموال الموضوعة في الحراسة وجردها ولهم بوجه خاص أن يتخذوا الاجراءات اللازمة لتحصيل ما لأولئك الرعايا من الديون ولدفع ماعليهم منها وأن يقبضوا ما يدفع لهم وأن يعطوا المخالصات وأن يبيعوا الأموال القابلة للتلف أو التى تكون نفقات المحافظة عليها باهظة وفى الأعمال الصناعية والتجارية يجوز لهم أن يباشروا كل ما يتعلق بالاستغلال المادى للعمل ، ولهم أن يتصالحوا وأن يتزلوا عن الديون كلها أو بعضها .

وللحراس حق التقاضى باسم الأشخاص الذين ينوبون عنهم .

ولهم باذن وزير المالية والاقتصاد أن يباشروا بيع الأموال وتصفية الأعمال الموضوعة فى الحراسة وبوجه خاص أن يطلبوا فسخ شركة أو أن يوافقوا عليه .

كما يجوز لهم أن يباشروا أى عمل يعهد به إليهم وزير المالية والاقتصاد .

مادة ١٠ — يتولى الحارسان العامان إدارة أموال الأشخاص الموضوعين فى الحراسة التى لم يعين وزير المالية والاقتصاد لإدارتها حارسا خاصا ويكون لهما فى هذه الحالة السلطات المبينة فى المادة السابقة .

وللحارسين العامين حق التوجيه والمراقبة العليا على الحراس الخاصين ولهما كذلك حق التفتيش على أعمال وإدارة الحراس الخاصين ، وعلى هؤلاء أن يضعا تقارير دورية عن حالة أعمالهم وأن يبعثوا بها إلى الحارس العام المختص ليتخذ فى شأنها ما يراه لازما من تدابير .

وتدرج ودائع المال الخاصة بالرعايا البريطانيين أو الفرنسيين الداخلة فى الحراسة فى حساب موحد لكل من الطائفتين . ويتولى الحارس العام المختص ادارة هذا الحساب .

ويناط بالحارسين العامين القيام على تنفيذ أحكام هذا الأمر كل منهما فيما يخصه .

مادة ١١ — لوزير المالية والاقتصاد أن يقرر تكليف الحارسين العامين بأن يأخذا من الأموال الموضوعة فى الحراسة وبصرف النظر عما يوقع على ما بيدهما من حجز . ما للمدين

لدى الغير ومن معارضة مبالغ يحدد مقدارها وذلك لاعانة منكوبي الغارات الجوية ولمساعدة المعوزين الموجودين في مصر من الرعايا البريطانيين أوالفرنسيين أو من في حكمهم أولأعمال مؤسسات البر أو معاهدة التعليم التابعة لهم أولتغطية بعض مصروفات الاعتقال .

ويحدد وزير المالية والاقتصاد بقرار يصدره نظام الأولوية الذى يراعي في أخذ هذه المبالغ بوجه عام وبقدر الاستطاعة .

كذلك يجوز لوزير المالية والاقتصاد أن يقرر على سبيل التعميم والاطراد تصفية بعض أنواع الأموال المملوكة للرعايا البريطانيين أوالفرنسيين الموضوعين في الحراسة أو جميع تلك الأموال . وأن يعهد بهذه التصفيات الي الهيئة أو الهيئات أو الي الأشخاص الذين يعينهم لهذا الغرض .

ويجوز له أن يحدد بقرار منه اختصاصات المصفين والإجراءات التي تتبع فى بيع تلك الأموال

مادة ١٢ - يعتبر باطلا بحكم القانون كل عملية أو عقد أو تصرف تم أو جاء مخالفا لأحكام هذا الأمر ما لم يرخص به وزير المالية والاقتصاد أو الحارس المختص .

مادة ١٣ — يجب على كل شخص طبيعي أو معنوى موجود بجمهورية مصر وعلى كل مصرى موجود في الخارج :

(١) يكون مديرا أومشرفا أو مستودعا أو حائزا بأية صفة لأموال منقولة أو ثابتة أو لحقوق مملوكة بالذات أو بالواسطة لأحد الرعايا البريطانيين أو الفرنسيين الذين لا يتمتعون بأى استثناء من الاستثناءات الواردة بهذا الأمر .

(٢) أو يكون مدينا بأى مبالغ أوقراطيس مالية أوعروض أوحقوق أيا كانت طبيعتها للاشخاص السالف ذكرهم .

(٣) أو يكون دائنا بأية صفة للرعايا المذكورين .

إذا كانت قيمة الأموال أو الحقوق أو الديون تتجاوز ٥٠ جنيها مصريا أن يقدم بيانا عنها في المواعيد والأوضاع والشروط التى تحدد بقرار من وزير المالية والاقتصاد .

ووجوب تقديم البيان المذكور لا يقتصر علي الأموال التى تكون فى الحيازة أو الحقوق التى تكون مستحقة في تاريخ العمل بهذا الأمر بالنسبة إلى البريطانيين والفرنسيين وعلى الأموال والحقوق التي دخلت فى الحيازة أو حل استحقاقها بعد التاريخ المذكور ، بل يشمل أيضا الأموال والحقوق المحتملة أو التى لا تكون مستحقة في تاريخ تقديم البيان كما يشمل الأموال والحقوق المتنازع عليها أو التى تكون محل مقاصة .

مادة ١٤ — يجب على الوكلاء الدائنين للتفليسات المفتوحة في مصر أن يبلغوا الحارس

من تلقاء أنفسهم بيان بجميع الديون المستحقة على التفليسة لأحد الرعايا الموضوعين في الحراسة وأن يقدموا جميع المستندات والأوراق الخاصة بتلك الديون والتى فى حيازتهم .

مادة ١٥ — يجب كذلك تقديم بيان فى المواعيد وبالأوضاع والشروط التى تحدد بقرار من وزير المالية والاقتصاد عن كل اتفاق كتابى أو شفوى يتعلق بنقل الملكية أو حق الانتفاع أو حق الاستعمال فى أموال منقولة أو ثابتة أو بنقل الحقوق أيا كانت طبيعتها أو يترتب عليه إدخال أى تعديل في شركة مدنية أو تجارية أو فى مركز الشركاء فيما بينهم إذا كان أحد الرعايا البريطانيين أو الفرنسيين طرفا فى الاتفاق .

وما كان من الاتفاقات تاريخه سابق على تاريخ العمل بهذا الأمر يجب أن يقدم عنه بيان إذا طلب ذلك وزير المالية والاقتصاد أو من ينتدبهم لهذا الغرض .

ويقع الالزام بتقديم البيان على جميع الأشخاص الذين كانوا طرفا في الاتفاق على أنه يجوز لهم أن يعينوا وكيلا يتولى عنهم تقديم بيان واحد .

مادة ١٦ — تعتبر باطلة بحكم القانون الاتفاقات التى يجب تقديم بيان عنها وفقا لأحكام المادة السابقة والتى لا يقدم بيان عنها فى المواعيد المحددة أو التى يكون البيان بشأنها غير صحيح إلا إذا رأى الحارس إقرارها .

ويجوز للحارس إذا كانت لديه أسباب تدعو إلى الشك فى صحته أن يرفض قبول كل اتفاق لم يعط تاريخا ثابتا قبل العمل بهذا الأمر بحسب ما إذا كان الأمر خاصا بالرعايا البريطانيين أو الفرنسيين أو بعد هذا التاريخ .

ويجوز له للسبب المتقدم ان يرفض قبول اي اتفاق بنقل الملكية على سبيل التبرع او أى عقد من عقود المعارضة يكون من شأنه إخفاء الأموال عن الحراسة ، أيا كان تاريخ إبرام الاتفاق أو العقد ، إذا لم يكن قد نفذ تنفيذا فعليا قبل التاريخ المنصوص عليه فى الفقرة السابقة .

ويجوز لذوى الشأن الطعن فى قرار الحارس بعريضة تقدم خلال شهرين من تاريخ إعلانهم به إلى المحكمة الابتدائية المختصة ، ويجب على قلم الكتاب أن يرفع خلال ٢٤ ساعة من تاريخ تسلمه إلى رئيس الدائرة المختصة الذى يحدد جلسة للنظر في الطعن . ويخطر قلم الكتاب الخصوم بالموعد بكتاب مسجل بعلم وصول يرسله قبل موعد الجلسة بخمسة أيام على الأقل . ولا يجوز الطعن فى قرار المحكمة بأى طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية .

وتتبع الاجراءات عينها بالنسبة إلى كل نزاع يثيره الحارس أو ذوو الشأن فيما يختص بالأموال أو الحقوق التى يجب أن يقدم بيان عنها وفقا لأحكام المواد السابقة .

مادة ١٧ — يجب على الرعايا البريطانيين أو الفرنسيين أن يسلموا إلى الحارس جميع الأموال المملوكة لهم .

ويجب كذلك على الأشخاص المشار اليهم فى البندين ١ و ٢ من المادة ١٢ أن يسلموا الحارس الأموال المنقولة والسندات المثبتة للحقوق المذكورة فى بياناتهم ، وأن يمكنوه من وضع يده على الأموال الثابتة .

ويتم الايداع والتسليم المذكوران فى التواريخ ووفقا للأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير المالية والاقتصاد . ولا يلزم الأشخاص المدينون بمبالغ من النقود بدفعها إلا فى تاريخ استحقاقها .

ويجوز للحارس عند رفض أحد من هؤلاء تسليم مالديه استعمال الحجز الإداري إذا كان الأمر خاصا بأموال وحقوق غير متنازع عليها ومستحقة الأداء . وفى هذه الحالة إذا وقع الحجز على الشيء الذى كان يجب تسليمه فلا يباشر رجال الادارة بيعه بل يسلمونه إلى الحارس .

ويجوز للحارس أن يمنح الأشخاص الذين يقع عليهم الالزام المشار إليه فى هذه المادة شروطا أو مهلا وفقا لما يقضي به العرف التجارى أو عملا بما توجبه مصلحة الأشخاص الذين ينوب عنهم .

مادة ١٨ — المبالغ التى يجب دفعها وفقا لأحكام هذا الأمر وتنفيذا لالتزامات أو عقود قومت بالعملة الاسترلينية أو الفرنك الفرنسي يكون دفعها بالعملة المصرية بالسعر الذى يحدده وزير المالية والاقتصاد .

مادة ١٩ — لايجوز للمدين فى الأحوال التى يجب فيها الدفع ليد الحارس تنفيذا لالتزام مايوجب الأحكام المقررة بمقتضى هذا الأمر أن يمتنع عن تنفيذ التزامه أو أن يعدل فى شروط تنفيذه استناداً إلى أن الحارس لايستطيع أن يسلمه السند الذى يثبت الالتزام أو أى مستند آخر يتعلق بتنفيذ الالتزام .

ويعتبر الايصال الذى يعطيه الحارس إبراء صحيحا بقدر مادفع إليه لجانب المدين من أية مسئولية ناتجة عن الالتزامات التى يلتزم بها .

وفى حالة دفع معاشات يجب إذا ماثبتت وفاة صاحب المعاش بطريقة قاطعة أن ترد المبالغ التى تكون قد دفعت على هذا الوجه عن المدة اللاحقة للوفاة .

مادة ٢٠ — إذا تبين من القيود المدونة بدفاتر المدين أو من قوائم دفع الكوبونات أو من أى دفتر أو سجل أو ورقة لمحل من المحال المالية أو غيره ان أحد الرعايا البريطانيين أو الفرنسيين كان مالكا لقيم منقولة ولو كانت مودعة فى الخارج ، جاز للحارس أن يباشر

الحقوق المتعلقة بتلك القيم ، ويدخل في ذلك قبض ايراداتها ، ولو لم يستطع تقديم اوراقها ، وذلك ما لم يثبت ان صاحب الشأن قد نقل ملكية تلك القيم إلى الغير نقلا صحيحا .

مادة ٢١ — تمد جميع مواعيد سقوط الحق وجميع مواعيد الاجراءات التي تسرى ضد الرعايا الموضوعة أموالهم تحت الحراسة .

مادة ٢٢ — إذا تبين ان الخصوم ، في حساب شخص موضوعة أمواله تحت الحراسة ، تزيد على الاصول جاز للحارس العام أو الحارس الذى ينتدبه ان ينشر في « الجريدة الرسمية » اعلانا يطلب فيه من كل ذى شأن تقديم الوثائق المثبتة للديون التى لهم عليه في موعد لا يجاوز شهرا من تاريخ نشر الاعلان .

ويجوز للحارس أو مندوبه عند انتهاء هذا الموعد وموافقة وزير المالية والاقتصاد أن يباشر تصفية أموال المدين وتوزيع الأصول بين الدائنين العاديين بعد استبعاد الأموال المخصصة لحقوق الدائنين الممتازين أو المرتهنين رهنا حيازيا أو تأمينيا . أما هذه الحقوق فتكون المطالبة بها واستيفاؤها بحسب قواعد القانون العام

ويترتب علي نشر الاعلان المشار اليه في الفقرة الأولى وقف أى إجراء تنفيذي على المنقول قبل الحارس العام أو الخاص مدى ثلاثة أشهر ، على انه يجوز للدائنين الممتازين أو المرتهنين ان يتخذوا إجراءات نزع ملكية العقار .

فاذا لم يصدر وزير المالية والاقتصاد عند نهاية موعد الثلاثة الأشهر المتقدم ذكره قرارا يأذن فيه بالتصفية جاز للدائنين ان يسيروا في الاجراءات وفقا لقواعد القانون العام .

ويكون توزيع الأصول على الدائنين العاديين قسمة غرماء ، ويقتصر على الدائنين الذى أودعوا مستنداتهم في الموعد المحدد فيما تقدم ولا ينظر في أى طلب آخر ولا يترتب عليه وقف التوزيع .

وكل دائن لا يسلم الحارس العام أو مندوبه بصحة سنده يخصص له مقابل لطلبه على سبيل التذكار إلى ان يصدر قرار المحكمة المختصة بصحة السند .

مادة ٢٣ — يعتبر ما للشركات أولمعاهد الصناعة او بيوت التجارة الموضوعة فيها الحراسة من الفروع والتوكيلات والمكاتب في مصر هيئات مستقلة عنها .

ولا يجوز ان يدخل في حساب ذممات هذه الهيئات غير الا لتزامات التى تكون قد ارتبطت هى بها مباشرة أو الالتزامات التى تتصل بعقود او تصرفات او عمليات تكون هي قد عقدتها او باشرتها او التي يكون المقابل لها قد دخل في أصول تلك الهيئات ، ويخرج بذلك من حساب تلك الذممات ما ارتبط به من التزامات الشركة او معهد الصناعة او بيت التجارة الأصلي او فروعه او توكيلاته او مكاتبه التى يكون مركزها او ادارة عملها في بلاد غير جمهورية مصر .

مادة ٢٤ — لايجوز لهيئات التأمين الموضوعة تحت الحراسة ان تباشر عقوداً جديدة او ان تباشر عقودا للتأمين على التأمين وإلا أعتبرت تلك العقود جميعا باطلة .

ولا يجوز ان تتجدد عقود التأمين التى انتهى أجلها بطريق التجديد الضمنى .

وتعتبر عقود التأمين القائمة غير عقود التأمين على الحياة مفسوخة إلا إذا أبلغ المؤمن الحارس المختص بكتاب مسجل رغبته فى استمرار العمل بالعقد القائم حتى نهايته .

وتفسخ بحكم القانون عقود التأمين على التأمين القائمة والمعقودة مع هيئات تأمين موضوعة تحت الحراسة ويصفي كل ما اتفق عليه من الترتيبات وترد الأقساط أو كل مبلغ آخر سبق تحصيله عدا ما كان منها خاصا بالمدة السابقة على تاريخ الفسخ .

ويجوز لوزير المالية والاقتصاد أن يتخذ بقرار يصدره التدابير التى ترمى إلى تيسير استمرار العمليات القائمة للتأمين على التأمين التى تتولاها الهيئات البريطانية أو الفرنسية بواسطة هيئات تأمين أخرى وبنوع خاص فيما يتعلق بالاحتياطي الحسابى الخاص بتلك العمليات .

مادة ٢٥ — يباشر الحارس تصفية الهيئات المذكورة مع مراعاة مصلحة المؤمن عليهم . ويجوز له بالنسبة إلي هيئات التأمين على الحياة أن يعنى فى كل الأعمال اللازمة لتنفيذ العقود القائمة وعلى وجه الخصوص ما استحق أو يستحق من المبالغ والقيام بتنفيذ شروط التأمين وإجابة طلب المؤمن عليهم من شراء قيمة وثائق ( بوالص ) التأمين أو تحويلها إلى هيئات أخرى .

وتؤخذ المبالغ التي يدفعها الحارس لمواجهة الالتزامات التى عقدتها فى مصر هيئات التأمين الموضوعة فى الحراسة أولا من أقساط التأمين المدفوعة ثم من أموال الهيئة صاحبة الشأن فاذا لم يكف ذلك فمن أموال هيئات التأمين الأخرى التى من جنسية هذه الهيئة والموضوعة فى الحراسة وعند الاقتضاء تؤخذ هذه المبالغ من الأموال التى تكون بين الحارسين العامين بعد الحصول على موافقة وزير المالية والاقتصاد .

مادة ٢٦ — عقود الاجارة المبرمة مع مستأجرين من الرعايا البريطانيين أو الفرنسيين يجوز للمستأجرين بموافقة الحارس العام أن يفسخوا بدون إعلان سابق وبغير تعويض من أجل الفسخ قبل الميعاد .

مادة ٢٧ — يجوز لأصحاب الأعمال حق فصل الرعايا البريطانيين أو الفرنسيين بدون إعلان سابق وبغير تعويض عن الفصل حتى فى حالة وجود عقد لمدة معينة .

ويجب أن يدفع إلى الحارس العام المبالغ المستحقة للمستخدم بوصفها عن مدة الخدمة بمقتضى عقد الاستخدام أو المستحقة على صندوق الادخار أو أى صندوق شبيه به دون تفريق بين ما إذا كانت المبالغ التي دفعت فى الصندوق دفعها صاحب العمل والمستخدم معا أو دفعها

أحدهما فقط وللحارس العام أن يسلم إلى صاحب الشأن كل المبالغ أو بعضه دفعة واحدة أو على دفعات مقسطة .

ويجوز للحارس العام أن يرخص لأصحاب الأعمال بأن يحتفظوا بالمبالغ المستحقة للعمال المشار إليها في الفقرة السابقة وديعـــة وذلك بشرط القيام بدفع هذه المبالغ إلى الحارس المذكور في الوقت الذي يحدده كلها أو بعضها دفعة واحدة أو على دفعات مقسطة .

مادة ٢٨ — إذا كان أحد الرعايا المشار إليهم في المادة ٢ يملك أموالا منقولة أو ثابتة حين يكون مستخدما أو عاملا أو يملك أموالا غير التي تقوم عليها صناعته أو تجارته في الأحوال الأخرى فان هذه الأموال تكون خاضعة للحراسة .

ولا يجوز لهؤلاء الرعايا ان يبيعوا محال صناعتهم أو تجارتهم إلا بموافقة الحارس العام على ان يسلموا له حاصل بيع تلك المحال .

وإذا صدر قرار باعتقال أحد الرعايا المذكورين دون ان يصدر قرار بالإلحاق مبطل للاستثناء المشار إليه في المادة ٢ ويدير الحارس العام أمر استغلال محله الصناعي أو التجاري أو يكلف بهذا الاستغلال أحد أقارب صاحب الشأن أو أحد المستخدمين أو الصناع الذين يعملون عنده على أن تراعى القيود المبينة في المادة التالية .

مادة ٢٩ — يجوز أن يقيد الانتفاع بالاستثناء المشار إليه في المادة ٢ كما يجوز أن يقيد منح الاستثناءات المنصوص عنها في المادة ٨ بالشروط الآتية :

١ — يجب على الأشخاص الذين يكونون محل الاستثناء أن يقدموا إلى الحارس العام بيانا مفصلا عن أملاكهم وتقريرا عن تجارتهم أو صناعتهم أو عملهم في مهنتهم .

٢ — يجب عليهم أن يقـــدموا للحارس العام كل شهر تقريرا عن أعمالهم خلال الشهر المنقضى وبيانا عن حسابات ذلك الشهر .

٣ — لا يجوز لهم بغير إذن من الحارس العام أن يباشروا صرف مصروفات استثنائية كشراء بضائع لتخزينها أو كشراء مواد أولية أو عدد أو آلات أو تجديد أو إصلاح المهمات أو كأعمال الصيانة أو الإصلاح في العقارات .

٤ — يجب عليهم أن يدفعوا كل شهر إلى الحارس العام جملة الأرباح التي يحصلون عليها بعد خصم المبلغ الذي يكون الحارس قد حدده للوفاء بحاجتهم الضرورية .

٥ — لا يجوز لهم أن يرفعوا دعوى مدنية أو تجارية أو أن يستمروا في السير في دعوى سبق لهم رفعها بغير الحصول على إذن خاص من الحارس العام .

٦ — لا يجوز لهم بغير ترخيص من الحارس العام أن يباشروا مهنـة غير التي كانوا يباشرونها في تاريخ العمل بهذا الأمر .

ويجوز أن يكون الترخيص مقيدا بشروط أخرى يقررها وزير المالية والاقتصاد وفقا

لطبيعة أعمال الشخص الذى حصل على الترخيص .

مادة ٣٠ — تسرى أحكام هذا الأمر أيضا ضد كل شخص ليس من الرعايا البريطانيين أو الفرنسيين وإنما يباشر معاملات مع أحـــد هؤلاء الرعايا وذلك في خصوص هذه المعاملات .

مادة ٣١ — يكون للموظفين الذين يعينون بقرار من وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا الأمر صفة مأمورى الضبط القضائى .

وكذلك المديرون المسئولون فى المصارف والأعمال التجارية والصناعية وأن يقدموا إليهم عند الطلب كل البيانات المتعلقة بحسابات أو بودائع الأشخاص أو الفريق من الأشخاص الذين يسميهم وزير المالية والاقتصاد وكذلك الدفاتر التجارية أو أى أوراق أخرى خاصة بهذه الحسابات والودائع .

ويجب عليهم المحافظة على السر فاذا خالفوا ذلك عوقبوا بالعقوبة المنصوص عليهـا فى المادة ٣١٠ من قانون العقوبات .

مادة ٣٢ — يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أو شرع فى مخالفة أحكام هذا الأمر فيما عدا الأحكام المنصوص عليها فى المادتين التاليتين .

مادة ٣٣ — يعاقب على الامتناع عن تقديم البيانات والدفاتر والأوراق المشار إليها فى المادة ٣١ وكذلك تعمد تقديم بيانات غير صحيحة بالحبس مدة لا تجاوز شهر وبغرامة من خمسة جنيهات إلى مائة جنيه .

مادة ٣٤ — يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها الأشخاص الذين يقع عليهم الالزام بتقديم البيانات المشار إليها فى المواد ١٣ ( بنـد ١ و ٢ و ١٤ و ١٥ ) والذين يكونون قد أغفلوا تقديمها أو يكونون قد قدموا بيانات غير صحيحة أو ناقصة .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها الأشخاص الذين يرفضون أن يسلموا إلى الحارس الأموال التى يجب عليهم تسليمها بمقتضى المادة ١٧ إلا إذا كان الرفض يرجع إلى نزاع قضائى قائم بشأن هذه الأموال أو إذا أثبتوا حسن نيتهم فى هذا الشأن .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وغرامة لا تجاوز ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة بقصد إخفاء أموال أو حقوق يجب تقديم بيان عنها أو تسليمها .

وتطبق العقوبة ذاتها فيما يتعلق بالبيانات المشار إليها فى المادة ١٣ ( بند ٢ ) إذا قدمت بقصد تهريب أموال أو حقوق مستحقة للحراسة .

وتقضى المحكمة علاوة على ما تقدم بتسليم الأموال أو الاوراق أو المستندات التى كان يجب تقديم بيان عنها أو تسليمها .

مادة ٣٥ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، ولوزير المالية والاقتصاد أن يتخذ كل التدابير التى يراها لازمة لتنفيذه .

تحريرا فى ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ ( أول نوفمبر سنة ١٩٥٦ ) .

## أمر رقم ٥ ( أ ) لسنة ١٩٥٦

### بتعديل الأمر رقم ٥ لسنة ١٩٥٦(١)

الحاكم العسكري العام

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٦ باعلان حالة الطوارىء فى جميع أنحاء البلاد ،

وعلى القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأحكام العرفية والقوانين المعدلة له ،

وعلى الأمر رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالاتجار مع الرعايا البريطانيين والفرنسيين ، وبالتدابير الخاصة بأموالهم ،

قرر :

مادة ١ — تضاف إلى الفقرة الثالثة من المادة ٢٤ من الأمر المشار إليه العبارة الآتية :

« أو رأى الحارس المذكور ذلك » .

مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٥٦ .

تحريراً فى أول نوفمبر سنة ١٩٥٦

## أمر رقم ٥ (ب) لسنة ١٩٥٦

### خاص بالاتجار مع الرعايا الاستراليين وبالتدابير الخاصة بأموالهم(٢)

الحاكم العسكرى العام

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٦ باعلان حالة الطوارىء فى جميع أنحاء البلاد ،

وعلى القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأحكام العرفية والقوانين المعدلة له ،

وعلى الأمر رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالاتجار مع الرعايا البريطانيين والفرنسيين وبالتدابير الخاصة بأموالهم ،

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٨ مكرر « أ » تابع الصادر فى أول نوفمبر سنة ١٩٥٦ .

(٢) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٨ مكرر « أ » تابع الصادر فى أول نوفمبر سنة ١٩٥٦ .

قرر :

مادة ١ — تسرى أحكام الأمر رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه على الرعايا الاستراليين وتشمل عبارة « الرعايا الاستراليين » حكومة استراليا والأشخاص المعنوية الاسترالية ذات الشأن العام وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي من رعاياها .

ويعتبر الأشخاص الآتي بيانهم في حكم الرعايا الاستراليين وتشملهم كذلك عبارة الرعايا الاستراليين المذكورة في الفقرة الأولى :

( ١ ) كل شخص طبيعي أو معنوى يكون مقيما بأرض هذه الدولة مالم يكن قد صدر قرار من وزير المالية والاقتصاد بإعفائه من هذه الأحكام .

( ٢ ) الشركات والمؤسسات والجمعيات المصرية أو الأجنبية التي يصدر وزير المالية والاقتصاد قرارا باعتبارها تعمل بإشراف استرالي أو باعتبارها تدخل فيها مصالح استرالية هامة .

مادة ٢ — يستثنى من مدلول تعريف الرعايا الواردة في المادة الأولى الرعايا الاستراليين من المستخدمين أو العمال أو من الذين يباشرون بأنفسهم صناعة أو تجارة بمساعدة اثنين على الأكثر من المستخدمين أو العمال بشرط أن يكونوا موجودين في البلاد المصرية وألا يكون قد صدر بشأنهم قرار من وزير المالية والاقتصاد بالحاقهم بأولئك الرعايا .

مادة ٣ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ولوزير المالية والاقتصاد أن يتخذ كل التدابير التي يراها لتنفيذه .

تحريرا في أول نوفمبر سنة ١٩٥٦ .

## أمر رقم ٦[1]

الحاكم العسكرى العام

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٦ بإعلان حالة الطوارىء في جميع انحاء البلاد

وعلى القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن الاحكام العرفية والقوانين المعدلة له ،

قرر :

مادة ١ — تؤلف لجنة من وزراء المالية والتجارة والصناعة والتموين والزراعة والمواصلات ومدير إدارة التعبئة العامة .

مادة ٢ — تختص اللجنة المشار إليها في المادة السابقة بوضع السياسة العامة لإدارة وإنتاج الشركات والمؤسسات ذات الإنتاج المتعلق بالمجهود الحربي أو الموضوعة تحت الحراسة ويختص كل وزير بالإشراف المباشر على الشركات والمؤسسات الداخلية في نطاق اختصاصه وتنفيذ قرارات هذه اللجنة بالنسبة إليها .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٠ مكرر « د » تابع الصادر في ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٦ .

كما تختص هذه اللجنة باقتراح ودراسة الوسائل الخاصة بتوفير المواد اللازمة للبلاد وتحديد الهيئات التى تلتزم بتنفيذ ما يتخذ فى هذا الشأن من قرارات .

مادة ٣ — على وزراء المالية والتجارة والصناعة والتموين والمواصلات والحربية والزراعة تنفيذ هذا الأمر ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريرا فى ٦ ربيع الثانى سنة ١٣٧٦ ( ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٦ ) .

# أمر رقم ٧

بشأن سحب السلاح من الرعايا البريطانيين والفرنسيين والاستراليين(١)

الحاكم العسكرى العام

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٦ باعلان حالة الطوارىء فى جميع أنحاء البلاد ،

وعلى القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأحكام العرفية والقوانين المعدلة له ،

قرر :

مادة ١ — تلغى تراخيص إحراز السلاح وحمله الممنوحة للرعايا البريطانيين والفرنسيين والأستراليين ، وكذلك من اكتسب منهم الجنسية المصرية أو أية جنسية اخرى .

مادة ٢ — يجب تسليم التراخيص التى ألغيت بمقتضى المادة السابقة ، وكذلك الأسلحة الخاصة بها وذخائرها خلال ثلاثة أيام لأقسام البوليس التي يتبعها كل من الرعايا المشار إليهم .

مادة ٣ — مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا الأمر بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٤ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١١ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ .

# أمر رقم ٨

باحالة بعض الجرائم إلى المحاكم العسكرية(٢)

الحاكم العسكرى العام

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٦ باعلان حالة الطوارىء فى جميع أنحاء البلاد ،

وعلى القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأحكام العرفية ،

---

( ١ ) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٠ مكرر « ز » الصادر فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٥٦ .

( ٢ ) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٨ مكرر « ب » الصادر فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٦ .

قرر :

مادة وحيدة — تحال الجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات في البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى إلى المحاكم العسكرية المنشأة بمقتضى القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه .

تحريرا في ٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٦ ( ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٦ ) .

# أمر رقم ٩

## بتشكيل لجان لمعاينة الأضرار الناشئة عن الحرب(١)

الحاكم العسكرى العام

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٦ باعلان حالة الطوارىء فى جميع أنحاء البلاد ،

وعلى القانون رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأحكام العرفية والقوانين المعدلة له ،

قرر :

مادة ١ — تنشأ بكل محافظة ومديرية لجنة أو أكثر تؤلف من ثلاثة أعضاء بقرار من المحافظ أو المدير أو من يقوم مقام أى منهما — ويراعي فى تشكيل اللجنة بقدر الامكان أن يكون من بين أعضائها موظف عام من الدرجة السادسة أو مايعادلها على الأقل من بين الطوائف الآتية :

أعضاء النيابة العامة.

ضباط البوليس .

موظفو وزارات الشئون البلدية والقروية والصحة العمومية والشئون الاجتماعية والعمل.

مادة ٢ — تقوم هذه اللجان فى أقرب وقت ممكن بمعاينة الأضرار الناشئة عن الحرب والتى تقع على النفس بالنسبة للمدنيين وعلى الأملاك الخاصة ويحرر بعد كل معاينة محضر باثبات الحالة .

مادة ٣ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

تحريراً فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٦

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩١ مكرر (ب) و (ء) الصادر فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٦ [illegible]

# أمر رقم ١٠

## باعانة المصابين بأضرار الحرب(١)

الحاكم العسكرى العام

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٦ باعلان حالة الطورىء فى جميع أنحاء البلاد .

وعلى القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأحكام العرفية والقوانين المعدلة له .

قرر :

مادة ١ – توزع إعانات وقتية عن أضرار الحرب التى تقع على النفس وعلى المال .

مادة ٢ – تخصم قيمة الإعانات الوقتية من التعويض الذى قد يستحق ولا يترتب على هذا الصرف ثبوت الحق فى التعويض عن الضرر الذى وقع .

مادة ٣ – تنشأ لجنة برئاسة وزير الشؤون البلدية والقروية وعضوية وزير الشؤون الاجتماعية ، وتختص اللجنة بالإشراف على توزيع الاعانات الوقتية .

مادة ٤ – تصدرهذه اللجنة قرارا بتنظيم القواعد والاجراءات الخاصة بتقدير وتوزيع الاعانات الوقتية ولها فى سبيل ذلك أن تستعين بالموظفين العموميين الذين تنتدبهم وأن تشكل لجانا فرعية منهم ومن غيرهم .

مادة ٥ – يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٦

---

مصلحة الرقابة

# قرار رقم ٥

## بالتعليمات التى تتبع فى رقابة النشر( ١)

الرقيب العام

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٦ باعلان حالة الطوارىء فى جميع أنحاء البلاد ،

وعلى القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأحكام العرفية والقوانين المعدلة له ،

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالأمر رقم ١ الصادر فى أول نوفمبر سنة ١٩٥٦ خاص بالرقابة ،

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩١ مكرر « و » الصادر فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٦ .

(٢) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٢ مكرر « ه » الصادر فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٦ .

قــــرر :

مادة ١ — على المؤلف أو الناشر أو الطابع أن يقدم نسختين من كل ملزمة أو مطبوع يراد طبعه أيا كان نوعه إلى قسم رقابة النشر بالقاهـــرة أو فروعه بالمديريات والمحافظات لتراقب وتراجع ويؤشر عليها إما بالطبع أو الحذف أو التعديل ثم تختم كل صحيفة منها بخاتم الرقابة وتسلم إحداها إلى الطالب وتحفظ الأخرى بالرقابة.

مادة ٢ — عند اتمام الطبع يقدم نسختين من المطبوع إلى الرقابة ثانية للمراجعة والتأكد من مطابقته للنسخة السابق مراجعتها واعتمادها وعندئذ تقوم الرقابة بالتأشير على نسخة منه بما يفيد التصريح بالنشر مع ختمها.

مادة ٣ — على أصحاب المطابع والمسئولين عن إدارتها مراعاة كتابة اسم وعنوان المطبعة بخط واضح بذيل كل مطبوع تقوم بطبعه.

يعمل بهذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

تحريرا في ١٥ ربيع الثاني سنة ١٣٧٦ ( ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٦ ).

زكريا محي الدين

محافظة القاهرة

## أمر رقم ٦ (١)

الحاكم العسكرى لمنطقة القاهرة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٦ باعلان حالة الطوارىء.

وعلى الأمر رقم ٢ لسنة ١٩٥٦ بتعيين المحافظين والمديرين أو من يقومون بأعمالهم حكاما عسكريين في مناطقهم،

قــــرر :

مادة ١ — تلغى رخص السلاح وتسحب الأسلحة من الرعايا الفرنسيين والبريطانيين والاستراليين وكذا الإسرائيليين سواء كانوا مصريين أو غير معيني الجنسية أو من أى جنسية اخرى.

مادة ٢ — تسلم الأسلحة والرخص لأقسام البوليس التي يتبعها كل من الرعايا المذكورين.

مادة ٣ — يتم ذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٦ وهو تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية.

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٠ مكرر «ب» الصادر في ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٦.

مادة ٤ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب على مخالفة هذا الأمر بالحبس لمدة ثلاثة أشهر أو غرامة عشرة جنيهات .

تحريرا في ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٦

الحاكم العسكري لمنطقة القاهرة
لواء عبد الفتاح البنداري

محافظة السويس

# أمر رقم ١ (١)

محافظ السويس

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٦ باعلان حالة الطوارىء في جميع أنحاء البلاد ،

وعلي القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأحكام العرفية المعدلة له ،

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالأمر رقم ٢ الصادر في أول نوفمبر سنة ١٩٥٦ بتعيين المحافظين والمديرين أو من يقومون بأعمالهم حكاما عسكريين في مناطقهم ،

قـــرر :

مادة ١ — يعتبر من المناطق المحرمة :

(١) المحطات الرئيسية للتلغراف والتليفون .

(٢) المعمل والمنشئات الخاصة لمرافق المياه والمجارى العمومية والغاز والكهرباء ومقاييس الغاز والأحواض الخاصة بالوقود السائل والزيوت وشركة شل ومعمل تكرير البترول الأميرى .

(٣) كل مخزن أو مصنع يجرى فيه عمل لأغراض الدفاع الوطني .

(٤) معسكرات الجيش المصرى ومطاراته ومستودعاته ومستشفياته .

(٥) أماكن اعتقال المتشردين أو المشتبه فيهم الموجودة بدائرة المحافظة .

مادة ٢ — يمنع منعا باتا الاقتراب من نقطة حراسة هـذه المناطق والمنشآت أو الحواجز المحيطة بها ما لم يصدر ترخيص كتابي بذلك من السلطات المختصة .

مادة ٣ — ممنوع منعا باتا أخذ صور فوتوغرافية أو أفلام أو رسوم أيا كانت للاماكن والمنشآت المبينة فيما يلي أو محاولة أخذ صور لها وهي :

— قناة السويس والبحيرات المتصلة بها والبواخر والسفن الموجودة بها ،

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٨ مكرر « هـ » الصادر في ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٦ .

— ميناء السويس والبواخر والسفن الموجودة بها .

— طريقا القنال والمعاهدة والمنشآت والمعسكرات والمباني والمطارات والمخازن والمستودعات التابعة للقوات البرية والبحرية والجوية ومحتشدات الجنود على اختلاف أنواعها والمواقع الحربية .

— الترع والكباري ومحطات السكك الحديدية والتلغراف والتليفون واللاسلكي ومنشآتها والتلغراف الانجليزي والورش البحرية والحوض الجاف :

— مرافق المياه والغاز والكهرباء ومقاييس الغاز والأحواض الخاصة بالوقود السائل أو الزيوت ومعامل تكرير البترول والمستودعات والمخازن الخاصة بهذه المرافق .

— القطارات والسفن والسيارات التي تنقل جنودا أو مؤنا أو ذخائر .

مادة ٤ — كل مخالفة لأحكام هذا الأمر يعاقب مرتكبها بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٥ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره .

تحريراً في ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ ( ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٦ ) . لواء : محمود طلعت

# أمر رقم ٢

## بشأن اخلاء الجراجات وحظر تجميع سيارات الأومنوبيس (١)

محافظ السويس

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٦ باعلان حالة الطوارىء في جميع أنحاء البلاد ،

وعلى القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن الاحكام العرفية والقوانين المعدلة له ،

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالأمر رقم ٢ الصادر في أول نوفمبر سنة ١٩٥٦ بتعيين المحافظين والمديرين أو من يقومون بأعمالهم حكاما عسكريين في مناطقهم .

قــرر :

مادة ١ — تخلى الجراجات العامة الموجودة بالعمارات من السيارات وتستخدم كمخابىء ويسمح للسيارات بالوقوف على التلتوارات في الشوارع الغير رئيسية والحارات متباعدة عن بعضها . ولا يجوز وضع سيارات الأوتوبيس متجمعة في مكان ما .

مادة ٢ — على السيدين مأمور قسم السويس ومأمور قسم الأربعين تنفيذ ذلك كل في دائرة اختصاصه اعتبارا من اليوم .

تحريرا في ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ ( ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٦ ) .

---

( ١ ) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٨ مكرر « هـ » الصادر في ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٦ .

# أمر رقم ٣

## بتكليف أصحاب المنازل التى ليس بها مخابىء بعمل تكسية من الرمل(١)

محافظ السويس

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٦ باعلان حالة الطوارىء فى جميع أنحاء البلاد ،

وعلى القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأحكام العرفية والقوانين المعدلة له ،

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالأمر رقم ٢ الصادر فى أول نوفمبر سنة ١٩٥٦ بتعيين المحافظين والمديرين أو من يقومون بأعمالهم حكاما عسكريين فى مناطقهم .

قرر :

مادة ١ – على أصحاب المنازل التى ليس بها مخابىء عمل تكسية من شكاير الرمل حول حوائط غرفة أو أكثر حسب تعداد السكان وستصرف هذه الشكاير بواسطة أقسام البوليس .

مادة ٢ – على السيدين مأمور قسم السويس ومأمور قسم الأربعين تنفيذ هذا الأمر كل فى دائرة اختصاصه اعتبارا من اليوم .

تحريرا فى أول ربيع الثانى سنة ١٣٧٦ ( ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٦ ) .

# أمر رقم ٤(٢)

محافظ السويس

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٦ باعلان حالة الطوارىء فى جميع أنحاء البلاد ،

وعلى القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأحكام العرفية والقوانين المعدلة له ،

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالأمر رقم ٢ الصادر فى أول نوفمبر سنة ١٩٥٦ بتعيين المحافظين والمديرين أو من يقومون بأعمالهم حكاما عسكريين فى مناطقهم ،

قرر :

مادة ١ – يحظر على المدنيين استعمال السلاح المسلم إليهم فى غير الأحوال التى سلم من أجلها وهى الدفاع ضد جنود الأعداء .

---

( ١ ) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٨ مكرر « ج » تابع الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٦ .

( ٢ ) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٩ مكرر « أ » تابع الصادر فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٥٦ .

مادة ٢ — كل مخالفة لأحكام هذا الأمر يعاقب مرتكبها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لاتزيد على عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٣ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره .

تحريرا فى ٣ ربيع الثاني سنة ١٣٧٦ ( ٦ نوفمبر سنة ١٩٥٦ ) .

# أمر رقم ٥

## بتكليف بعض أصحاب المهن بالاستمرار فى عملهم(١)

محافظ السويس

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٦ باعلان حالة الطوارىء فى جميع أنحاء البلاد ،

وعلى القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأحكام العرفية والقوانين المعدلة له ،

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالأمر رقم٢ الصادر فى أول نوفمبر سنة ١٩٥٦ بتعيين المحافظين والمديرين أو من يقومون بأعمالهم حكاما عسكريين فى مناطقهم ،

قــرر :

مادة ١ — على من يقوم بمزاولة المهن الآتية الاستمرار فى عملهم وعـدم الانقطاع عنه إلا باذن منا :

( ١ ) المطاعم — المخابز — المطاحن — الجزارة — البقالة — السباكين — تجار الخضراوات .

( ٢ ) جميع محلات المأكولات .

( ٣ ) محلات ومستودعات البترول — موظفى وعمال شركات البترول .

( ٤ ) سائقي السيارات — عمال النقل وعموما جميع المشتغلين بوسائل النقل

( ٥ ) الأطباء — الممرضين — الممرضات — الصيدليات.

( ٦ ) جميع موظفى وعمال المصالح الحكومية والشركات وكل من يقوم بخدمة عامة .

مادة ٢ — كل مخالفة لأحكام هذا الأمر يعاقب مرتـكبها بالحبس لمدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لاتزيد على عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٣ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره .

تحريرا فى ٦ ربيع الثانى سنة ١٣٧٦ ( ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٦ )

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٠ مكرر « ب » تابع الصادر فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٦ .

# أمر رقم ٦(١)

محافظ السويس

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٦ باعلان حالة الطوارىء في جميع أنحاء البلاد ،

وعلى القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأحكام العرفية والقوانين المعدلة له ،

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالأمر رقم ٢ الصادر فى أول نوفمبر سنة ١٩٥٦ بتعيين المحافظين والمديرين أو من يقومون بأعمالهم حكاما عسكريين فى مناطقهم ،

قرر :

مادة ١ ـــ كل من استلم سلاحا من الحرس الوطنى أو لديه سلاح دون ترخيص عليه أن يتقدم شخصيا بسلاحه فى ظرف ثلاثة أيام إلى قسم البوليس التابع له محل إقامته ليحصل على ترخيص بحمل السلاح .

مادة ٢ ـــ مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب كل مخالف لهذا الأمر بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٣ ـــ آخر ميعاد لتقديم السلاح للترخيص به هو مساء يوم ١٢ الجارى .

مادة ٤ ـــ يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٧ ربيع الثانى سنة ١٢٧٦ ( ١٠ نوفمبرسنة ١٩٥٦ ) .

# أمر رقم ٧(٢)

محافظ السويس

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٦ باعلان حالة الطوارىء فى جميع أنحاء البلاد ،

وعلى القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأحكام العرفية والقوانين المعدلة له ،

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالأمر رقم ٢ الصادر فى أول نوفمبر سنة ١٩٥٦ بتعيين المحافظين والمديرين أو من يقومون بأعمالهم حكاما عسكريين فى مناطقهم ؛

قرر :

مادة ١ ـــ على سائقي السيارات الأجرة عدم الامتناع عن قبول أى طلب للخدمة داخل المدينة أو السفر خارجها .

---

( ١ ) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٩ مكرر « هـ » تابع الصادر فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٦ .

( ٢ ) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩ مكرر « ح » الصادر فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٥٦ .

مادة ٢ — يتبع فيما يتعلق بالأجر الفئات المقررة حسب التعريفة بمدينة السويس .

مادة ٣ — كل مخالفة لأحكام هذا الأمر يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٤ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره .

تحريرا فى ٨ ربيع الثاني سنة ١٣٧٦ ( ١١ نوفمبر سنة ١٩٥٦ ) .

## أمر رقم ٨(١)

محافظ السويس

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٦ باعلان حالة الطوارىء فى جميع أنحاء البلاد ،

وعلى القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأحكام العرفية والقوانين المعدلة له ،

وبمقتضي السلطات المخولة لنا بالأمر رقم ٢ الصادر فى أول نوفمبر سنة ١٩٥٦ بتعيين المحافظين والمديرين أو من يقومون بأعمالهم حكاما عسكريين فى مناطقهم ،

قرر :

مادة ١ — يحظر على الأهالي دخول « المنطقة شرق » إلا بتصريح من قيادة المنطقة .

مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٣ ربيع الثانى سنة ١٣٧٦ ( ١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٦ ) .

مديرية الغربية :

## أمر رقم ١

### بشأن سحب السلاح من الرعايا البريطانيين والفرنسيين والأستراليين والاسرائيليين(١)

مدير الغربية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٦ باعلان حالة الطوارىء فى جميع أنحاء البلاد ،

وعلى القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأحكام العرفية والقوانين المعدلة له ،

وبمقتضي السلطات المخولة لنا بالأمر رقم ٢ الصادر فى أول نوفمبر لسنة ١٩٥٦ بتعيين المحافظين والمديرين أو من يقومون بأعمالهم حكاما عسكريين فى مناطقهم ،

---

( ١ ) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٢ مكرر « ب » تابع الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٦ .

( ٢ ) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٠ مكرر « د » الصادر فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٦ .

قرر :

مادة ١ - تلغى تراخيص إحراز السلاح وحمله الممنوحة للرعايا الفرنسيين والبريطانيين والأستراليين والاسرائيليين سواء كانوا مصريين أو غير معينى الجنسية أو من أية جنسية أخرى .

مادة ٢ - يجب تسليم التراخيص التي ألغيت بمقتضى المادة السابقة وكذلك الأسلحة الخاصة بها وذخائرها خلال ثلاثة أيام لأقسام البوليس التي يتبعها كل من الرعايا المشار إليهم.

مادة ٣ - مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ أو أى قانون آخر - يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا الأمر بالحبس مدة ثلاثة أشهر أو غرامة قدرها عشرة جنيهات .

مادة ٤ - يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

طنطا في ٦ ربيع الثاني سنة ١٣٧٦ ( ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٦ ) . عبد الحميد عارف

مديرية الفيوم

# أمر رقم ٢

## بشأن سحب السلاح من الرعايا البريطانيين والفرنسيين والأستراليين وكذا الاسرائيليين(١)

مدير الفيوم

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٦ باعلان حالة الطوارىء في جميع أنحاء البلاد ،

وعلى القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأحكام العرفية والقوانين المعدلة له ،

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالأمر رقم (٢) الصادر بتاريخ اول نوفمبر سنة ١٩٥٦ بتعيين المحافظين والمديرين أو من يقومون بأعمالهم حكاما عسكريين في مناطقهم ،

قرر :

مادة ١ - تلغى رخص السلاح من الرعايا البريطانيين والفرنسيين والأستراليين وكذا الاسرائيليين سواء كانوا مصريين أو غير معينى الجنسية أو من أى جنسية أخرى وتسحب أسلحتهم

مادة ٢ - تسلم الأسلحة والرخص لمراكز وبندر البوليس التي يتبعها كل من الرعايا المذكورين .

( ١ ) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٨ مكرر « ج » الصادر في ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٦.

مادة ٣ — يتم ذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٦ وهو تاريخ نشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية .

مادة ٤ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب علي مخالفة هذا الأمر بالحبس لمدة ثلاثة أشهر أو غرامة عشرة جنيهات .

تحريرا في ٦ ربيع الثانى سنة ١٣٧٦ ( ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٦ ) . (لواء) محمد احمد الحريري

مديرية أسيوط

## أمر رقم ٣

### بالغاء رخص السلاح وشهادات الاعفاء الممنوحة للانجليز والأستراليين والفرنسيين والاسرائيليين(١)

مدير أسيوط

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٦ باعلان حالة الطوارىء فى جميع أنحاء جمهورية مصر ،

وعلى القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأحكام العرفية والقوانين المعدلة له ،

وبمقتضي السلطات المخولة لنا بالأمر رقم ٢ الصادر في أول نوفمبر سنة ١٩٥٦ بتعيين المحافظين والمديرين أو من يقومون بأعمالهم حكاما عسكريين في مناطقهم ،

قرر :

مادة ١ — تلغى رخص السلاح وشهادات الإعفاء وتسحب الأسلحة من الرعايا البريطانيين والاستراليين والفرنسيين ،

ويسرى هذا الحكم على الذين كانوا من رعايا هذه الدول واكتسبوا الجنسية المصرية أو أية جنسية أخري ، وكذا الاسرائيليين سواء كانوا مصريين أو غير معينى الجنسية أو منتمين لأية جنسية أخرى .

مادة ٢ — تسلم الأسلحة وشهادات الإعفاء والرخص لأقسام البوليس التى يتبعها كل من الرعايا المذكورين على أن يتم ذلك فى خلال ثلاثة أيام من ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٦ .

مادة ٣ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب على مخالفة هذا الأمر بالحبس لمدة ثلاثة أشهر أو غرامة عشرة جنيهات .

مادة ٤ — ينشر هذا الأمر بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره

صدر فى ٦ ربيع الثانى سنة ١٣٧٦ ( ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٦ ) . (لواء) بيومي هاشم

---

( ١ ) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩١ مكرر « ز » الصادر فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٦ .

مديرية الدقهلية

# أمر رقم ١

## بشأن حظر إقامة الأهالي بالأماكن المعدة للمهاجرين (١)

مدير الدقهلية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٦ باعلان حالة الطوارىء ،

وعلى القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأحكام العرفية والقوانين المعدلة له ،

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالأمر رقم ٢ الصادر فى أول نوفمبر سنة ١٩٥٦ بتعيين المحافظين والمديرين أو من يقومون بأعمالهم حكاما عسكريين فى مناطقهم ،

قرر :

مادة ١ — يحظر على أى فرد الإقامة بالأماكن التي أعدتها الحكومة لإيواء المهاجرين من بور سعيد منتحلا صفة المهاجر من هذه الجهة .

مادة ٢ — كل شخص يضبط مقيما بهذه الأماكن من غير المهاجرين ومنتحلا هذه الصفة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور أو الغرامة التى قدرها عشرة جنيهات .

مادة ٣ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١١ ربيع الثانى سنة ١٣٧٦ ( ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٦ )

ابراهيم الخولى

مديرية القليوبية :

# امر رقم ١

## بالغاء رخص السلاح وسحب الأسلحة من رعايا الأعداء(٢)

مدير القليوبية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٦ باعلان حالة الطوارىء فى جميع أنحاء البلاد ؛

وعلى القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأحكام العرفية والقوانين المعدلة له ،

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالأمر رقم ٢ الصادر فى أول نوفمبر سنة ١٩٥٦ بتعيين المحافظين والمديرين أو من يقومون بأعمالهم حكاما عسكريين فى مناطقهم ،

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩١ مكرر « ز » الصادر فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٦ .

(٢) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٠ مكرر « ج » الصادر فى نوفمبر سنة ١٩٥٦ .

قــــرر :

مادة ١ — تلغى رخص السلاح وتسحب الأسلحة من الرعايا الفرنسيين والبريطانيين والاستراليين وكذا من الاسرائيليين سواء كانوا مصريين أو غير معيني الجنسية أو من أية جنسية أخرى .

مادة ٢ — تسلم الأسلحة والرخص لمراكز وبنادر البوليس التي يتبعها كل من الرعايا المذكورين .

مادة ٣ — يتم ذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

مادة ٤ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب على مخالفة هذا الأمر بالحبس لمدة ثلاثة أشهر أو غرامة عشرة جنيهات .

تحريرا في ٦ ربيع الثاني سنة ١٣٧٦ ( ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٦ ) .

لواء : إبراهيم سالم

مديرية الفيوم :

## أمر رقم ١(١)

مدير الفيوم

بناء على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٦ باعلان حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلاد ،

وعلى الأمر العسكري رقم ٢ بتعيين المحافظين والمديرين أو من يقومون بأعمالهم حكاما عسكريين في مناطقهم ،

وعلى القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأحكام العرفية ،

وبناء على الفقرة الخامسة من المادة الثانية من القانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالدفاع المدني ،

قرر :

١ — يجب ابتداء من غروب الشمس إلى شروقها إطفاء جميع الأنوار الخارجية بالمساكن والمحال التجارية والصناعية والمحال العمومية ودور الملاهي وما إليها . كما يجب إطفاء جميع الاعلانات الضوئية وأنوار ( نيون ) إطفاء تاما على أن يكون الاظلام تاما بالميادين والشوارع والطرقات :

٢ — عند الانذار بوقوع غارة جوية حقيقية أو تجريبية تتبع التعليمات الآتية :

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٨ مكرر « ز » تابع الصادر في ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٦ .

(١) تطفأ الأنوار الداخلية بالمساكن وغيرها من المحال المبينة بالمادة الأولى إطفاء تاما ما عدا الضرورى جدا منها على أن تحجب بحيث لا يرى نور من الخارج مطلقاً مع ملاحظة ترك النوافذ الزجاجية مفتوحة على قدر الامكان .

(٢) تطفأ أنوار مصابيح السيارات والموتوسيكلات والأمنيبوس والعربات والدراجات وجميع وسائل النقل ماعدا المشتركة فى أعمال الوقاية أو التى لديها تصريح من البوليس بالمرور ، على أنه يجب حجب أنوار مصابيحها بطلاء أزرق قاتم أو ورق من هذا اللون .

(٣) ممنوع منعاً قطعياً استعمال البطاريات الكهربائية فى الشوارع والطرقات العمومية ماعدا القائمين بأعمال الوقاية والأمن العام ، على أنه يجب أن يكون زجاجها مطلياً باللون الازرق القاتم أو مغطى بورق من هذا اللون وأن يكون نورها موجها إلى أسفل وليس إلى أعلى .

(٤) ممنوع منعا باتاً إعطاء أية إشارات ضوئية أو إشعال عيدان الثقاب أو تدخين السجاير فى الشوارع والطرقات العمومية أو شبابيك وشرفات المنازل أو إحداث أية إضاءة بأية وسيلة كانت .

(٥) يحظر تسيير السيارات والعربات والدراجات من أى نوع كانت ويستثنى من ذلك عربات الأشخاص المرخص لهم بذلك من المديرية بأسباب تتعلق بالأمن العام أو بأعمال الوقاية أو بالدفاع المدنى .

(٦) يجب على أصحاب السيارات والعربات ايقافها بجوار الرصيف بحيث تترك مسافة تصلح للطريق لحركة المرور أو وضعها فى الجراج أو فى أرض فضاء إذا أمكن ذلك ، وعلى كل حال ممنوع وضعها فى إمكنة تعرقل طريق سيارات الطوارىء .

(٧) السيارات التى تحمل مواد سائلة خطرة كالغاز والبنزين أو مواد قابلة للاحتراق يجب وقوفها فى أرض فضاء بعيدة عن المساكن إذا تيسر ذلك .

(٨) على قائدى السيارات والموتوسيكلات والعربات تنفيذ التعليمات والارشادات والأوامر التى تعطى لهم من رجال البوليس أو من مراقبى الوقاية فى المناطق الحاملين للشارات الدالة على شخصيتهم .

(٩) على راكبى الدراجات الوقوف فورا ووضع دواجاتهم فى أمكنة لا تعوق حركة المرور وغير مصرح لتزك الدراجة مرتكزة بدلا لاتهاعلى حافة الشارع .

(١٠) لا يسمح للسيارات والموتوسيكلات فى كافة الحالات بالسير فى الطرق العمومية ليلا من غروب الشمس إلى شروقها بسرعة تزيد على خمسة وعشرين كيلو متراً فى الساعة .

(١١) يجب على جمهور المشاة فى كافة الأحوال أن يلتزموا السير فى الطرق العمومية على الإفريز الخاص بهم أو على الجانب الأيمن من الطريق فى حالة عدم وجود إفريز به .

(١٢) محظور على الجمهور تقليد العلامات المخصصة لسيارات السلطة العمومية أو بعض السيارات الخاصة المصرح لها بالسير أثناء الغارات الجوية.

(١٣) يجوز ترك نوافذ المستشفيات ومراكز الاسعاف مفتوحة بشرط أن تكون مصابيحها الداخلية مطلية بلون أزرق قاتم.

٣ — يعاقب كل من خالف أحكام هذا الأمر بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة شهور أو بغرامة قدرها عشرة جنيهات.

٤ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

تحريرا فى ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ (٣ نوفمبر سنة ١٩٥٦).

لواء : محمد أحمد الحريرى

مديرية سوهاج :

# أمر رقم ١

## بشأن تقييد الإضاءة(١)

مدير سوهاج

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٦ باعلان حالة الطوارئ فى جميع أنحاء البلاد،

وعلى القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأحكام العرفية والقوانين المعدلة له،

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالأمر رقم ٢ الصادر فى أول نوفمبر سنة ١٩٥٦ بتعيين المحافظين والمديرين أو من يقومون بأعمالهم حكاما عسكريين فى مناطقهم،

قرر :

مادة ١ — يراعى فى الإضاءة العامة والخاصة ما يلى :

(ا) عدم إضاءة مصابيح عامة أو خاصة أو بطاريات أو أى جهاز يبعث منه ضوء إطلاقا بالطرق العامة مالم تكن مطلية باللون الأزرق القاتم.

(ب) منع الإعلانات المضيئة الخارجية.

(ج) يراعى فى الإضاءة داخل المبانى والمساكن والمحال المكشوفة على اختلاف أنواعها ألا يصدر منها ضوء أبيض يمكن رؤيته من الخارج أو من أعلى.

(د) يحظر بتاتا استعمال الأنوار الكاشفة.

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٩ مكرر تابع « ا » الصادر فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٥٦.

( ه ) يجب طلاء المصابيح الأمامية والجانبية للسيارات والعربات والأمامية بالدراجات بلون أزرق قاتم مع وضع مصباح ذى لون أحمر فى مؤخرتها .

( و ) يمنع إشعال أي نيران ليلا فى الأراضي أو بأسطح المبانى والمساكن

مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٣ ربيع الثانى سنة ١٣٧٦ ( ٦ نوفمبر سنة ١٩٥٦ )

لواء : محمد حسن شرابي

مديرية دمياط :

# أمر رقم ١

بشأن مهاجرى بور سعيد(١) .

مدير دمياط

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٦ باعلان حالة الطوارىء فى جميع أنحاء البلاد ،

وبمقتضي السلطات المخولة لنا بالأمر رقم ٢ الصادر فى أول نوفمبر سنة ١٩٥٦ بتعيين المحافظين والمديرين أو من يقومون بأعمالهم حكاما عسكريين فى مناطقهم ،

قرر :

مادة ١ — يحظر على كل شخص أن يندس بين مهاجرى بور سعيد بأماكن ايوائهم أو ينتحل صفتهم أو يعاون أو يساعد غيره على انتحال هذه الصفة .

مادة ٢ — يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا الأمر بالحبس لمدة لا تجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات أو باحدي هاتين العقوبتين .

مادة ٣ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١١ ربيع الثانى سنة ١٣٧٦ ( ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٦ ) .

لواء : عبد اللطيف سامي

---

( ١ ) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩١ مكرر « ز » تابع الصادر فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٦ .

# المحاماة

## مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

العدد الرابع — السنة السابعة والثلاثون — ديسمبر سنة ١٩٥٦


---

« وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * وَإِن يُرِيدُوا أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ * وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ » .

( قرآن كريم )

---


جميع المخابرات سواء أكانت خاصة بتحرير المجلة أم بإدارتها ترسل بعنوان إدارة مجلة المحاماة وتحريرها بدار النقابة بشارع رمسيس رقم ٥١ بالقاهرة

---

مطبعة حجازي

# بيـــــــان

نشرنا فى هذا العدد الأحكام والأبحاث والقوانين والأوامر العسكرية والقرارات الآتية:

* * *

وزارة المالية والاقتصاد :



وزارة العدل :



لجنة التحرير

محمد مصطفى القللى — حسين ابو زيد — نصيف زكى — احمد شوقى — احمد مختار قطب

العدد الرابع ديسمبر
السنة السابعة والثلاثون سنة ١٩٥٦

# المحاماة

# قضاء محكمة النقض الجنائية

(رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة وحسن داود ومصطفى كامل وفهيم الجندى والسيد أحمد عفيفى المستشارين) .

## ١٧٧

### ٦ فبراير سنة ١٩٥٦

دفاع . قتل عمد . تمسك المتهمين بعدم التعويل على شهادة الشاهد لضعف بصره إلى حد اعتباره فى حكم الضرير فلا يستطيع أن يرى فى الظلام من يطلق مقذوفا ناريا على آخر . هذا دفاع هام . عدم تحقيقه أو الرد عليه فى حالة اطراحه ردا سائغا . قصور .

المبدأ القانونى

إذا تمسك الدفاع عن المتهمين بالقتل بعدم التعويل على شهادة الشاهد قولا منه بأنه ضعيف الابصار الى حد اعتباره فى حكم الضرير فلا يستطيع أن يرى فى الظلام من يطلق مقذوفا ناريا على آخر ، فان هذا يعتبر دفاعا هاما من شأنه لو صح أن يؤثر فى مسئولية المتهمين . وإذن فاذا كان الحكم قد رد على ذلك بقوله انه « لاسند له فى الأوراق فلم يلحظ واحد من المحققين ولا المحكمة شيئا على هذا الشاهد ولا قال المتهمون فى جميع أدوار التحقيق شيئا بهذا الخصوص » . فان ما قاله الحكم من ذلك لا يصلح ردا على ما دفع به المتهمون اذ أن مجرد عدم ملاحظة المحكمة أو المحققين لهذا العجز أو سكوت المتهمين عن الاشارة اليه فى التحقيق ليس من شأنه أن يؤدى الى نفى دفاعهما وكان من المتعين على المحكمة إما تحقيق هذا الدفاع باختبار حالة الشاهد للوقوف على مدى قوة إبصاره ان كان لذلك وجه أو أن تطرحه استنادا الى أدلة سائغة مقنعة تبرر رفضه ، أما وهى لم تفعل وفى الوقت ذاته اعتمدت على شهادة هذا الشاهد فى قضائها بالادانة فان حكمها يكون قاصرا قصورا مستوجبا للنقض .

( القضية رقم ١١٨١ سنة ٢٥ ق ) .

## ١٧٨

### ٦ فبراير سنة ١٩٥٦

نقض . التقرير بالطعن . التوكيل فيه . يجب أن يكون خاصا .

المبدأ القانونى

التقرير بالطعن بالنقض لا يكون إلا من صاحب الشأن شخصيا أو بمعرفة من يوكله عنه لهذا الغرض توكيلا خاصا .

( القضية رقم ١١٨٦ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل وفهيم الجندى واحمد زكى كامل والسيد أحمد عفيفى المستشارين ) .

## ١٧٩

### ٦ فبراير سنة ١٩٥٦

وقف التنفيذ . عقوبة . الحكم بحبس متهم لمدة ثلاث سنين . وقف تنفيذ هذه العقوبة . خطأ . ( م ٥٥ ع ) .

المبدأ القانونى

إذا كان الحكم قد قضى بحبس المتهم لمدة ثلاث سنين وبوقف تنفيذ هذه العقوبة فإنه يكون قد أخطأ لمخالفته لنص المادة ٥٥ من قانون العقوبات .

( القضية رقم ١١٨٧ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ) .

## ١٨٠

### ٦ فبراير سنة ١٩٥٦

ضرب . قدر متيقن . اعتداء متهمين على مجنى عليه ووفاته . ثبوت حصول إصابتين برأسه . عدم معرفة من من المتهمين هو الذى أحدث الإصابة التى أدت إلى الوفاة . معاقبة المتهمين بجنحة الضرب العمد أخذا بالقدر المتيقن فى حقهما . فى محله .

المبدأ القانونى

إذا كان الثابت من التقرير الطبى الشرعى أن برأس المجنى عليه إصابتين وأن الوفاة نشأت عن احداهما دون الأخرى ، وكان الحكم قد أقام قضاءه على أساس أن كلا المتهمين ضرب المجنى عليه وأنه لم يعرف أيهما أحدث الإصابة التى نشأت عنها الوفاة فأخذهما بالقدر المتيقن فى حقهما ودانهما بجنحة الضرب العمد المنطبقة على المادة ٢٤١ من قانون العقوبات وكانت العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لهذه الجريمة ، فإن الحكم يكون سليما ولا مخالفة فيه للقانون .

( القضية رقم ١١٨٩ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ) .

## ١٨١

### ٦ فبراير سنة ١٩٥٦

ا — سب دعوى مباشرة . دعوى جنائية . تحريكها . الشكوى المنصوص عليها فى م ٣ أ . ج . هى قيد وارد على حق النيابة فى رفع الدعوى بالنسبة للجرائم المذكورة بالمادة لا على حق المدعى بالحقوق المدنية فى رفع الدعوى مباشرة .

ب — دعوى جنائية . تحريكها . سب وقذف . الشكوى المنصوص عليها فى م ٣ أ . ج . لا يشترط أن يكون قد تلاها تحقيق مفتوح أو جمع استدلالات .

المبادىء القانونية

١ — اشتراط تقديم الشكوى من المجنى عليه أو وكيله الخاص فى الفترة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية هو فى حقيقته قيد وارد على حرية النيابة العمومية فى استعمال الدعوى الجنائية لا على ما للمدعى بالحقوق المدنية من حق إقامة الدعوى مباشرة قبل المتهم ، إذ له أن يحركها أمام محكمة الموضوع

مباشرة ـ ولو بدون شكوى سابقة ـ فى خلال الأشهر الثلاثة التى نص عليها القانون لأن الادعاء المباشر هو بمثابة شكوى .

٢ — لا يشترط فى الشكوى المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية أن يكون قد تلاها تحقيق مفتوح أو حتى جمع استدلالات من مأمورى الضبط القضائى .

( القضية رقم ١١٩٦ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل وفهيم يس الجندى وأحمد زكى كامل المستشارين ) .

## ١٨٢

### ٧ فبراير سنة ١٩٥٦

ا — قانون . حكم . التوقيع عليه . بيان واجب القضاة وحقوق المتقاضين فى هذا الشأن . المرجع فيه إلى قانون الاجراءات الجنائية . الرجوع إلى قانون المرافعات . محله .

ب — إجراءات . محضر الجلسة . عدم توقيع رئيس المحكمة والكاتب على كل صفحة منه فى اليوم التالى على الأكثر . لا بطلان .

ج — إصابة خطأ . رابطة السببية هى ركن من أركان الجريمة . ماهيتها .

د — إثبات . خبراء . تقدير رأيهم والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات . موضوعى .

المبادىء القانونية

١ — تنظيم التوقيع على الأحكام الصادرة فى المواد الجنائية وبيان واجب القضاة وحقوق المتقاضين وغيرها من مواد التنظيم مبينة فى قانون الاجراءات الجنائية مما لا محل معه للرجوع إلى قانون المرافعات الا لسد نقص أو للاعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فى ذلك القانون .

٢ — المادة ١٧٦ من قانون الاجراءات الجنائية وإن نصت فى الفقرة الأولى منها على وجوب تحرير محضر بما يجرى فى جلسة المحاكمة ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها فى اليوم التالى على الأكثر الا أن مجرد عدم التوقيع على كل صفحة لا يترتب عليه بطلان الاجراءات .

٣ — جريمة الاصابة الخطأ لا تقوم قانونا الا اذا كان وقوع الجرم متصلا بحصول الخطأ من المتهم اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور حصول الجرح لو لم يقع الخطأ ، فإذا انعدمت رابطة السببية انعدمت الجريمة لعدم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها .

٤ — الأمر فى تقدير رأى الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مما يختص به قاضى الموضوع وله فى حدود سلطته التقديرية أن يأخذ بما يطمئن اليه منها .

( القضية رقم ٧٥٩ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين المستشارين ) .

## ١٨٣

### ٧ فبراير سنة ١٩٥٦

رأفة . نقض . المصلحة من الطعن . إدانة متهم بجناية القتل العمد . نعيه بأن الوصف الصحيح للفعل المسند إليه هو الضرب المفضى إلى الموت . لا يجديه

ما دامت العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضى إلى الموت . لا يغير من ذلك إعمال حكم م ١٧ ع . ظروف الرأفة . تقديرها . يكون بالنسبة لذات الواقعة الجنائية التى ثبتت لدى المحكمة .

المبدأ القانونى

لا جدوى للمتهم من القول بأن الوصف الصحيح للفعل الجنائى المسند اليه هو مجرد « ضرب أفضى الى الموت » لا « قتل عمد » اذا كانت العقوبة المقضى بها عليه مقررة فى القانون للجريمة الأولى ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمة قد طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات فى حقه اذ أن تقدير ظروف الرأفة انما يكون بالنسبة الى الواقعة الجنائية التى ثبت لدى المحكمة وقوعها لا بالنسبة الى وصفها القانونى ولو أنها رأت أن تلك الظروف كانت تقتضى منها النزول بالعقوبة الى أكثر مما نزلت اليه لما منعها من ذلك اعتبارها المتهم مسئولا عن جناية القتل العمد فهى اذ لم تفعل ذلك تكون قد رأت تناسب العقوبة التى قضت بها مع الواقعة التى أثبتتها .

( القضية رقم ٧٩٤ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ) .

## ١٨٤

### ٧ فبراير سنة ١٩٥٦

انتهاك حرمة ملك الغير . دخول مسكن فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة . استعمال القوة بالفعل . غير لازم . ( م ٣٧٠ ع ) .

المبدأ القانونى

المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات لا تشترط أن تكون قد استعملت بالفعل قوة فى منع الحيازة بل يكفى أن يكون المتهم قد دخل المسكن أو بقى فيه بقصد منع حيازة حائزه بالقوة .

( القضية رقم ٩٣٦ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ) .

## ١٨٥

### ٧ فبراير سنة ١٩٥٦

وصف التهمة . دفاع . متى لا تلتزم المحكمة بتنبيه الدفاع إلى تغيير وصف التهمة .

المبدأ القانونى

إذا كانت الواقعة المادية التى تضمنها الوصف الجديد الذى أسندته النيابة إلى المتهم ، مطروحة بالجلسة وتناولها التحقيق الذى أجرته المحكمة فيها ، كما دارت عليها كذلك مرافعة الدفاع ، فلا تثريب على المحكمة إذا هى لم تر بعد ذلك ضرورة لتنبيه الدفاع إلى هذا التغيير .

( القضية رقم ١١٣٩ سنة ٢٥ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمود محمد مجاهد وفهيم يسى الجندى المستشارين ) .

## ١٨٦

### ٧ فبراير سنة ١٩٥٦

نقض . طعن لا مصلحة منه . لا جدوى من إثارته . مثال ذلك التمسك بأوجه بطلان متعلقة بغير الطاعن .

المبدأ القانونى

لا مصلحة للطاعن فى التمسك بأوجه البطلان المتعلقة بغيره من المتهمين ما دامت لا تمس حقا له .

( القضية رقم ١١٧٧ سنة ٢٥ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد وأحمد زكى كامل والسيد أحمد عفيفى المستشارين ) .

## ١٨٧
### ٧ فبراير سنة ١٩٥٦

حكم . تسبيبه بوجه عام . تماثل الأدلة التي بينها الحكم الصادر من محكمة الجنايات بعد القبض على المتهم المحكوم عليه غيابيا مع الأدلة التي بينها الحكم الغيابي . نقل المحكمة بعض عبارات الحكم الغيابي وأسبابه في حكمها الثاني والاعتماد عليها . لا يهم .

المبدأ القانوني

لا يهم في صحيح القانون أن تكون أدلة الثبوت التي اسند إليها الحكم الصادر من محكمة الجنايات بعد القبض على المتهم المحكوم عليه غيابيا منها ، مماثلة للأدلة التي بينها الحكم الغيابي أو أن تكون المحكمة قد نقلت من هذا الحكم بعض عباراته وأسبابه واتخذت منها أسبابا جعلتها قواما لحكمها ما دامت قد رأت أن تلك الأسباب المنقولة تعبر تعبيرا صادقا عما وقر في وجدانها واستقر في يقينها من معان وحقائق .

( القضية رقم ١١٧٩ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومصطفى كامل وفهيم يسى الجندى وأحمد زكى كامل والسيد أحمد عفيفي المستشارين ) .

## ١٨٨
### ١٤ فبراير سنة ١٩٥٦

وصف التهمة . دفاع . رفع الدعوى على المتهم بالقتل العمد مع سبق الإصرار والترصد . إدانته بالقتل العمد دون سبق إصرار . لفت الدفاع إلى ذلك . غير لازم ( م ٣٠٨ أ . ج ) .

المبدأ القانوني

للمحكمة الجنايات بمقتضى المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات ، بدون سبق تعديل للتهمة ـ الحكم على المتهم بشأن كل جريمة نزلت إليها الجريمة الموجهة اليه في قرار الاتهام متى ظهر لها عدم ثبوت الظروف المشددة . وإذن فإذا كانت الدعوى رفعت على المتهم بتهمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد وانتهت المحكمة الى اعتبار الواقعة قتلا عمدا دون سبق اصرار فلا محل لما ينعاه المتهم من عدم لفت الدفاع الى ذلك ولا تكون له مصلحة في هذا النعي .

( القضية رقم ١١٨٠ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمود محمد مجاهد وفهيم يسى الجندى المستشارين ) .

## ١٨٩
### ١٤ فبراير سنة ١٩٥٦

ا ـ هتك عرض . ماهيته .
ب ـ هتك عرض . القصد الجنائي . متى يتوافر ؟
ج ـ إجراءات . شفوية المرافعة . التعويل على ماورد في التحقيقات من أقوال المجنى عليها التي لم تحضر بالجلسة . متى يجوز ؟

المبادىء القانونية

١ ـ هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل الى جسم المجنى عليها وعوراتها ويخدش عاطفة الحياء عندها .

٢ ـ اذا كان ما أثبته الحكم في حق المتهم يدل بذاته على أنه ارتكب الفعل وهو عالم بأنه خادش لعرض المجنى عليها فإن ذلك

يتوافر به القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض .

٣ — للمحكمة بمقتضى القانون أن تعول فى حكمها على أقوال المجنى عليها فى التحقيقات بعد ان استبان لها عذرها فى عدم الحضور لمرضها ، وقدم زوجها الشهادة الطبية الدالة على ذلك واكتفى محامى المتهم بتلاوة أقوالها ولم يصر على طلب حضورها ، وكانت المحكمة قد حققت شفوية المرافعة بسماع من حضر من شهود الإثبات .

( القضية رقم ١٢٣٣ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ) .

## ١٩٠

### ١٤ فبراير سنة ١٩٥٦

١ — أسباب الإباحة وموانع العقاب . دفاع شرعى . تقدير الوقائع المؤدية لقيام حالته . موضوعى .

ب — اثبات . خبراء . تقدير تقاريرهم . متروك لكامل حرية محكمة الموضوع .

ج — تعويض . حكم . تسبيبه . تقدير التعويض . متروك لمحكمة الموضوع بدون معقب . ذكر موجبات التقدير غير لازم .

المبادىء القانونية

١ — تقدير الوقائع المؤدية لقيام حالة الدفاع الشرعى أو عدم قيامها هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها .

٢ — لمحكمة الموضوع بما لها من حق التقدير كامل الحرية فى الأخذ بما تطمئن اليه من التقارير الفنية والإلتفات عما لا تطمئن اليه منها .

٣ — لا يعيب الحكم انه لم يذكر موجبات ما حكمت به المحكمة ورأته مناسبا من التعويض اذ الأمر فى ذلك متروك لتقديرها بغير معقب عليها .

( القضية رقم ١٢٣٥ سنة ٢٥ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمود محمد مجاهد ومحمود محمد حسنين وأحمد زكى كامل المستشارين ) .

## ١٩١

### ١٤ فبراير سنة ١٩٥٦

سب . حكم . تسبيبه . ركن العلانية . متى يتوافر فى السب الحاصل فى فناء المنزل ؟ مثال لقصور الحكم فى استظهار ركن العلانية فى سب وقع على سلم المنزل .

المبدأ القانونى

المنزل بحكم الأصل محل خاص ، والعلانية قد تتحقق بالجهر بألفاظ السب فى فناء المنزل اذا كان يقطنه سكان عديدون يؤمون مدخله ويختلفون الى فنائه بحيث يستطيع سماع ألفاظ السب مختلف السكان على كثرة عددهم . فاذا كان الحكم قد اقتصر على القول بأن السب حصل على سلم المنزل دون أن يبين ما اذا كان قد حصل الجهر به وهل سكان المنزل من الكثرة بحيث تجعل من هذا الفناء محلا عاما على الصورة المتقدمة فإنه يكون حكما قاصرا .

( القضية رقم ١٢٤٠ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ) .

# ١٩٢
## ١٤ فبراير سنة ١٩٥٦

دفاع . وجه دفاع هام . عدم تحقيقه أو الرد عليه . يعيب الحكم بما يستوجب نقضه . مثال فى جريمة اعتداء على أرض الآثار .

المبدأ القانونى

إذا كان المتهم بالاعتداء على أرض الآثار قد دفع التهمة المسندة إليه بأنه لم يغتصب الأرض وعلل وجودها فى وضع يده بأن جده كان مستأجرها من الحكومة ولما توفى وضع يده عليها بنفس السبب وقدم مستنداً لإثبات دفاعه ولم تحقق المحكمة هذا الدفاع المؤسس على انتفاء نية الغصب لديه ولم تشر إليه فى حكمها ولم تبد رأيها فيه مع أنه دفاع جوهرى لو صح لأمكن أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، فان الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

( القضية رقم ١٢٤١ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ) .

# ١٩٣
## ١٤ فبراير سنة ١٩٥٦

ا — نقض . طعن لا مصلحة منه . لا جدوى من إثارته . مثال فى قتل عمد مع سبق إصرار وترصد .

ب — نقض . أسباب جديدة . إجراءات . الدفع ببطلان إجراء من الإجراءات السابقة على المحاكمة . إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائزة .

المبادىء القانونية

١ — لا جدوى للمتهمين مما يثيرونه بصدد قيام ظرف الترصد ما دامت العقوبة المقضى بها عليهم تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للقتل العمد من غير ترصد .

٢ — الدفع ببطلان إجراء من الاجراءات السابقة على المحاكمة لا تقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

( القضية رقم ١٢٤٢ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وحسن داود ومصطفى كامل وفهيم يسى الجندى والسيد أحمد عفيفى المستشارين ) .

# ١٩٤
## ١٤ فبراير سنة ١٩٥٦

ا — حكم . تسبيبه بوجه عام . تزيد المحكمة بعد استيفاء دليل الحكم . لا يعيبه .

ب — اجراءات . استجواب المتهم . حصوله بموافقة الدفاع ودون اعتراض منه . سقوط الحق فى الدفع ببطلان الاجراءات المبنى على هذا العيب ( المادة ٣٣٣ أ . ج ) .

المبادىء القانونية

١ — ما تزيدت فيه المحكمة — بعد استيفائها دليل الحكم — واستطردت فيه من قبيل الفرض الجدلى ولا تعلق له بجوهر الأسباب ولا تأثير له بالحكم لا يصح أن يتخذ سبيلا للطعن فى سلامة الحكم .

٢ — إذا كان استجواب المتهم قد تم بموافقة الدفاع عنه ودون اعتراض منه فإن حقه فى الدفع ببطلان الاجراءات المبنى على هذا العيب يسقط وفقا للفقرة الأولى من المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية .

( القضية رقم ١٢٤٦ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ) .

## ١٩٥
### ١٤ فبراير سنة ١٩٥٦

سرقة . حكم . تسبيبه . نية السرقة متى يلزم التحدث عنها فى الحكم ؟

المبدأ القانونى

استقر قضاء محكمة النقض على أن محكمة الموضوع غير ملزمة بالتحدث عن نية التملك فى جريمة السرقة اذا لم تكن هذه النية محل نزاع ، ولكن متى كان المتهم قد نازع فى توفر هذا الركن وقال إنه ما قصد السرقة وانما الانتفاع بالشىء بعض الوقت ورده ثانية إلى صاحبه، كان واجبا على المحكمة والحالة هذه أن تتحدث عن القصد الجنائى فتقيم الدليل على توافره فإذا هى لم تفعل كان حكمها قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

( القضية رقم ١٢٤٩ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين وفهيم يسى الجندى المستشارين ) .

## ١٩٦
### ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٦

ا — خيانة الأمانة . إثبات . نقض . أسباب موضوعية . قاعدة عدم جواز إثبات الحق المدعى به بالبينة . وجوب التمسك بها أمام محكمة الموضوع .
ب — خيانة الأمانة . إثبات . إيراد المحكمة الأدلة التى اطمأنت بها على وقوع الجريمة فى التاريخ الوارد بوصف التهمة . عدم تحديد تاريخ وقوع الجريمة . لا يؤثر على ثبوت الواقعة .

المبادىء القانونية

١ — القيود التى جاء بها القانون المدنى فى مواد الاثبات لم توضع للمصلحة العامة وإنما وضعت لمصلحة الأفراد ، فالدفع بعدم جواز اثبات الحق المدعى به بالبينة يجب على من يريد التمسك به أن يتقدم به الى محكمة الموضوع فإذا لم يثر شيئا من ذلك أمامها فانه يعتبر متنازلا عن حقه فى الاثبات بالطريق الذى رسمه القانون ولا يكون له من بعد أن يتمسك بهذا الدفع أمام محكمة النقض .

٢ — تحديد التاريخ الذى تمت فيه جريمة التبديد لا تأثير له فى ثبوت الواقعة مادامت المحكمة قد اطمأنت بالأدلة التى أوردتها على حصول الحادث فى التاريخ الذى ورد فى وصف التهمة دون ما اعتراض من الطاعن بالجلسة .

( القضية رقم ١٢٥٤ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومصطفى كامل ومحمد محمد حسنين وأحمد زكى كامل والسيد أحمد عفيفى المستشارين ) .

## ١٩٧
### ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٦

تزوير حكم . تسبيبه . القصد الجنائى فى جريمة التزوير . متى يتحقق ؟ مثال للقصور فى استظهاره .

المبدأ القانونى

القصد الجنائى فى جريمة التزوير لا يتحقق إلا إذا قصد الجانى تغيير الحقيقة فى محرر بإثبات واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مما مقتضاه أن يكون عالما بحقيقة الواقعة المزورة وأن يقصد تغييرها فى المحرر وإذن فإذا كان

الحكم وهو بسبيل اقامة الدليل على تهمة الاشتراك في التزوير المسندة إلى الطاعن قد قال « وحيث إن المتهمين الثالث (الطاعن) والرابع قد وقعا على عقد البيع المزور بصفتهما شاهدين وعالمين بحقيقة تزويره إذ أصرا على أن التي وقعت بصفتها بائعة هي المجنى عليها في حين أنها لم تبع ولم تضع الختم المزور الموقع به على عقدى البيع والتنازل ولم توقع به أمامهما كما ذكرت » فان ما قاله الحكم من ذلك لا يؤدى إلى علم الطاعن بحقيقة شخصية المتهمة التي وقعت على العقد بصفتها بائعة .

( القضية رقم ١٢٥٨ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ).

## ١٩٨

### ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٦

حكم . تسبيبه بوجه عام الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه صراحة . ماهيته .

المبدأ القانونى

الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه ردا صريحا هو الطلب الجازم الذى يصر عليه الدفاع .

( القضية رقم ١٢٦٠ سنة ٢٥ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمد محمد حسنين المستشارين ) .

## ١٩٩

### ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٦

ا — إجراءات . الأصل فيها الصحة .

ب — ندب غير كاتب التحقيق المختص فى حالة الضرورة . جائز . تقدير قيام هذه الحالة متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

ج — تفتيش . الإذن به عدم تعيين مأمور لتنفيذه . تنفيذه بمعرفة أى واحد من مأمورى الضبط القضائى . جائز .

د — تفتيش . عدم تعيين اسم المأذون له باجرائه فى الإذن الصادر به . لا يبطله .

المبادىء القانونية

١ — الأصل فى الاجراءات الصحة .

٢ — يجوز ندب غير كاتب التحقيق المختص فى حالة الضرورة ، وتقدير هذه الحالة متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

٣ — لا يقدح فى صحة التفتيش أن ينفذه أى واحد من مأمورى الضبط القضائى ما دام الاذن لم يعين مأمورا بعينه .

٤ — عدم تعيين اسم المأذون له بالتفتيش فى الاذن لا يبطله .

( القضية رقم ١٢٦٢ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة وحسن داود ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين المستشارين ).

## ٢٠٠

### ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٦

وصف التهمة . دفاع . تهمة شروع فى قتل عمد . تغييرها إلى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة . ذلك تعديل فى التهمة . عدم لفت الدفاع إليه . يوجب نقض الحكم .

المبدأ القانونى

التغيير الذى تجريه المحكمة فى التهمة من

شروع فى قتل إلى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة ليس بمجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى المتهم فى أمر الاحالة مما تملك محكمة الجنايات إجراءه بغير سبق تعديل فى التهمة عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها لا يقتصر على مجرد عملية استبعاد واقعة فرعية هى نية القتل بل تجاوز ذلك إلى اسناد واقعة جديدة إلى المتهم لم تكن موجودة فى أمر الإحالة وهى الواقعة المكونة للعاهة والتى قد يثير المتهم جدلا فى شأنها. وإذن فالحكم الذى يعاقب المتهم عن هذه الواقعة دون أن يلفت الدفاع إلى ذلك يكون قد بنى على اجراء باطل يعيبه ويوجب نقضه .

( القضية رقم ١٢٦٤ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ).

## ٢٠١

### ٠٠ فبراير سنة ١٩٥٦

نقض . أثر النقض . المحكمة التى تحال اليها الدعوى بعد نقض الحكم الصادر فيها . ( م ٢٠٠/٤٣٢م - ج ). .

المبدأ القانونى

احالة الدعوى بعد نقض الحكم الصادر فيها على مقتضى الفقرة الثالثة من المادة ٤٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية يجب أن تكون فى الأصل إلى ذات المحكمة التى أصدرته لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين ، الا اذا كان الحكم قد صدر من محكمة استئنافية أو من محكمة الجنايات فى جنحة وقعت فى جلستها

فى هذه الصورة وحدها تعاد الدعوى إلى المحكمة الجزئية المختصة أصلا بنظرها — لأن المحكمة الأخرى انما فصلت فيها استثناء من قواعد الاختصاص — على أساس أن المتهم قد قارف جريمته أمامها بالجلسة ، أما عبارة « ومع ذلك يجوز عند الاقتضاء احالتها الى محكمة أخرى » التى أضيفت الى عجز الفقرة الثانية ، خلافا لهذا الأصل فمحله على ما يظهر من روح التشريع ألا يكون هناك قضاة آخرون يمكن قانونا أن ينظروا الدعوى عند احالتها .

( القضية رقم ١٢٦٦ سنة ٢٥ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومصطفى كامل وفهيم يسى الجندى وأحمد زكى كامل والسيد أحمد عفيفى المستشارين ) .

## ٢٠٢

### ٢١ فبراير سنة ١٩٥٦

ا — حكم . التوقيع عليه . ميعاد الثلاثين يوما الذى جعل حدا أقصى للتوقيع على الأحكام . متى يبدأ ؟

ب — قانون . القانون رقم ١١٧ سنة ١٩٤٦ . صدوره مستوفيا الأوضاع الدستورية .

ج — تحريض على قلب نظام الحكم . جريمتا الانضمام والاتصال . الفرق بينهما . المادة ٩٨ أ ا عقوبات . القانون رقم ٦٣٥ سنة ١٩٥٤ .

د — تلبس . وجود مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع جريمة . كاف .

هـ — إثبات . اعتراف . سلطة قاضى الموضوع فى الأخذ باعتراف المتهم .

المبادىء القانونية

١ — انتظار قضاء محكمة النقض على حساب ميعاد الثلاثين يوما الذى جعله الشارع حدا

أقصى لحصول التوقيع على الأحكام من اليوم التالى للتاريخ الذى صدر فيه الحكم .

٢ — صدر المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ مستوفياً الأوضاع المفروضة بالمادة ٤١ من الدستور ، ذلك أنه صدر بين دورى انعقاد البرلمان من السلطة التنفيذية وتمت اجراءات نشره فى الجريدة الرسمية كما أنه قدم للبرلمان فى دورته العادية التى تلت صدوره ، وبذلك أصبح قانونا نافذا منتجا آثاره التشريعية .

٣ — متى كان ما قاله الحكم وأسنده الى وقائع استخلصها استخلاصا سائغا من الأوراق تنبىء فى وضوح عن وجود منظمة شيوعية فيها أعضاء ولهم مندبون وأن الصلة قد توثقت بين المتهمين فى سبيل قيامهم بعمل مشترك يقومون به وهم جميعا على علم بحقيقة أمره ، كما ينبىء ايضا عن ان لتلك المنظمة برنامجا تتبعه فى مزاولة نشاطها ، فإن ذلك يكون جريمة الانضمام المنسوبة للمتهمين . وفرق بين هذا الانضمام وتواشج العلاقة بين المتهمين فى داخل المنظمة وبين مجرد الاتصال الذى صدر بشأنه القانون رقم ٦٣٥ سنة ١٩٥٤ وهو اتصال لا يبلغ لدرجة الانضمام او الاشتراك بل يكفى فيه قيام علاقة غير مشروعة من أى نوع كانت .

٤ — يكفى فى التلبس ان تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع جريمة بصرف النظر عما ينتهى اليه التحقيق بعد ذلك .

٥ — لقاضى الموضوع — متى تحقق ان الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت اليه نفسه — ان يأخذ به فى ادانة المتهم المعترف سواء أكان هذا الاعتراف قد صدر امامه أو فى اثناء التحقيق مع المتهم وسواء أكان المتهم مصراً على هذا الاعتراف ام انه عدل عنه فى مجلس القضاء أو فى احدى مراحل التحقيق ، وهذا من سلطة قاضى الموضوع غير خاضع فى تقديره لرقابة محكمة النقض .

( القضية رقم ٧٧٢ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين المستشارين ) .

## ٢٠٣

### ٢١ فبراير سنة ١٩٥٦

تلبس . إثبات . التخلى الذى ينبنى عليه قيام حالة التلبس بالجريمة . شرطه .

المبدأ القانونى :

يشترط فى التخلى الذى ينبنى عليه قيام حالة التلبس بالجريمة أن يكون قد وقع عن ارادة وطواعية واختيار ، فإذا كان وليد اجراء غير مشروع فإن الدليل المستمد منه يكون باطلا لا أثر له . واذن فمتى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم لم يتخل عما معه من القماش المسروق الا عندما هم الضابط بتفتيشه دون أن يكون مأمورا من سلطة التحقيق بهذا الاجراء فإنه

لا يصح الاعتداد بالتخلى ويكون الدليل المستمد منه باطلا .

( القضية رقم ٧٧٤ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ) .

## ٢٠٤

### ٢١ فبراير سنة ١٩٥٦

ملكية صناعية . جريمة تقليد الرسم الصناعى . متى تتحقق أركانها ؟ ( القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ ) .

المبدأ القانونى

يكفى لتحقق أركان جريمة تقليد الرسم الصناعى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ، أن يوجد تشابه فى الرسم والنموذج من شأنه أن يخدع المتعاملين بالسلعة التى قلد رسمها أو نموذجها وذلك بصرف النظر عما يكون قد أثبت فيها من بيانات تجارية نص عليها القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية .

( القضية رقم ٧٨١ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ) .

## ٢٠٥

### ٢١ فبراير سنة ١٩٥٦

حكم . تسبيبه بوجه عام . حكم البراءة . رده على كل دليل من أدلة الاتهام . غير لازم .

المبدأ القانونى

المحكمة غير ملزمة ـ وهى تقضى بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية ـ أن ترد على كل دليل من ادلة الاتهام ، لأن فى اغفال التحدث عنها ما يفيد حتما أنها اطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه الى الحكم بالادانة .

( القضية رقم ١٠٩١ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومصطفى كامل وفهيم يسى الجندى واحمد زكى كامل والسيد أحمد عفيفى المستشارين ) .

## ٢٠٦

### ٢١ فبراير سنة ١٩٥٦

ا — قانون . القانون الأصلح . المقصود به . ( م ٥ / ٢ ع ) . القرار الوزارى الذى يصدر بتخفيض وزن الرغيف لاعتبارات اقتصادية . لا يعتبر قانونا أصلح .
ب — دفاع . انتهاء المرافعة وحجز القضية للحكم . طلب إعادتها بعد ذلك للمرافعة . إجابته أو الرد عليه . غير لازم .

المبادىء القانونية

١ — جرى قضاء محكمة النقض على أن المقصود بالقانون الأصلح فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو القانون الذى ينشىء للمتهم مركزا أو وضعا يكون أصلح له من القانون القديم ولا يعتبر من هذا القبيل القرار الوزارى الذى يصدر بتخفيض وزن الرغيف لاعتبارات اقتصادية بحتة .

٢ — المحكمة غير ملزمة بإجابة طلب اعادة القضية للمرافعة لاجراء تحقيق فيها أو الرد على هذا الطلب مادامت المرافعة قد انتهت وحجزت القضية للحكم .

( القضية رقم ١١٠٣ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وأحمد زكى كامل والسيد أحمد عفيفى المستشارين ) .

## ٢٠٧
### ٢١ فبراير سنة ١٩٥٦

استئناف . إجراءات . تقرير التلخيص الذى نصت عليه المادة ٤١١ أ . ج . تأجيل القضية بعد تلاوته . تغير الهيئة . وجوب تلاوته من جديد .

المبدأ القانونى

اذا قررت المحكمة بعد تلاوة التقرير المنصوص عليه فى المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية ، تأجيل القضية لأى سبب من الأسباب وفى الجلسة التى حددت لنظرها تغيرت الهيئة فان تلاوة التقرير من جديد تكون واجبة والا فإن المحكمة تكون قد أغفلت اجراء من الاجراءات الجوهرية اللازمة لصحة حكمها .

( القضية رقم ١٢٥٦ سنة ٢٥ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل وفهيم يسى الجندى والسيد احمد عفيفى المستشارين ) .

## ٢٠٨
### ٢١ فبراير سنة ١٩٥٦

ا — ارتباط . نقض . أسباب موضوعية . سلطة محكمة النقض . تقدير توافر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ ع . موضوعى . إثبات الحكم وقائع الدعوى على نحو يوجب تطبيق المادة المذكورة . عدم تطبيقها . يقتضى تدخل محكمة النقض .

ب — نقض . ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام ما يجوز الطعن فيه من الأحكام . الحكم الصادر فى المخالفة . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض . محله .

ج — تنظيم . حكم . تسبيبه . القضاء بتصحيح الأعمال المخالفة . عدم بيان عناصر المخالفة المستوجبة لذلك . قصور .

د — نقض . طعن لا مصلحة منه . لا جدوى من إثارته . مثال فى حالة تعدد الجرائم .

المبادىء القانونية

١ — إنه وإن كان تقدير توفر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات او عدم توفرها هو من شأن محكمة الموضوع وحدها لها أن تقرر فيه ما تراه استنادا الى الأسباب التى من شأنها ان تؤدى الى ما تنتهى اليه ، إلا انه متى كانت وقائع الدعوى كما اثبتها الحكم توجب تطبيق المادة المذكورة فإن عدم تطبيقها يكون من الاخطاء التى تقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح .

٢ — النص على عدم جواز الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر فى المخالفة محله الطعن الموجه الى الحكم الذى يصدر فى المخالفة وحدها ، اما اذا كون الفعل جرائم متعددة مما يصح وصفه فى القانون بأكثر من وصف ، مخالفة وجنحة فى وقت واحد ، أو كانت المخالفة مرتبطة تمام الارتباط بالجنحة بحيث لا تقبل التجزئة فإن الحكم الصادر فى المخالفة يصح ان يكون محلا للطعن الذى يرفع عنها وعن الجنحة معا .

٣ — اذا قضى الحكم بتصحيح الأعمال المخالفة دون ان يبين عناصر المخالفة المستوجبة لذلك فإنه يكون قاصرا واجبا نقضه .

٤ — طلب الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمخالفة بمضي المدة لا جدوى منه ما دام

هناك محل لتطبيق المادة ٣٢/٢ من قانون العقوبات مما مقتضاه ان توقع على الطاعن عقوبة واحدة هى عقوبة الجنحة بوصفها العقوبة الأشد .

( القضية رقم ١٢٠٧ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ) .

## ٢٠٩
### ٢١ فبراير سنة ١٩٥٦

ا — اجراءات . شفوية المرافعة . إدانة المتهم أخذا باعترافه واستنادا إلى أقوال الشهود فى التحقيقات الأولية . جائز ( م ٢٧١ أ . ج . ) .

ب — تزوير . القصد الجنائى . نية الغش . ماهيتها .

المبادىء القانونية

١ — إذا دانت المحكمة متهما أخذا باعترافه واستنادا إلى أقوال الشهود فى التحقيقات الأولية فإنها تكون قد استعملت حقا مقررا لها بالمادة ٢٧١ من قانون الاجراءات الجنائية .

٢ — نية الغش التى يتطلبها القانون فى جريمة التزوير تتوفر متى اتجهت نية الجانى إلى استعمال المحرر فيما أنشىء من أجله .

( القضية رقم ١٢٥٩ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ) .

## ٢١٠
### ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٦

غش . جريمة خدع المشترى المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . هى جريمة عمدية . القصد الجنائى فيها . ماهيته .

المبدأ القانونى

جريمة خدع المشترى المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع التدليس والغش هى جريمة عمدية يشترط لقيامها ثبوت القصد الجنائى وهو علم المتهم بالغش فى الشىء المتفق على بيعه وتعمده إدخال هذا الغش على المشترى . وإذن فلا يكفى لادانة المتهم بهذه الجريمة أن يثبت الحكم أنه التزم بالتوريد بل لابد أن يقوم الدليل على أنه هو الذى ارتكب الغش أو أنه عالم به علما واقعيا .

( القضية رقم ١٣٧٢ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمود محمد مجاهد وأحمد زكى كامل والسيد أحمد عفيفى المستشارين ) .

## ٢١١
### ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٦

نقض . طعن لا مصلحة منه . لا جدوى من إثارته . مثال فى قضية إحراز مواد مخدرة .

المبدأ القانونى

لا جدوى للمتهم من وراء منازعته فى وزن قطعة الأفيون التى وجدت بداخل العلبة التى ضبطت معه مادام الحكم أثبت أن تلك العلبة كانت تحتوى عند ضبطها على تسع قطع أخرى من المخدرات وأنها حللت جميعا وثبت انها من الحشيش مما يصح به قانونا حمل العقوبة المحكوم بها على إحراز هذا الحشيش .

( القضية رقم ١٣٧٦ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ) .

## ٢١٢

### ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٦

ا — اشتراك . الاشتراك بالاتفاق والمساعدة . متى يتحقق؟

ب — اشتراك . حكم . تسبيبه . قصد الاشتراك فى الجريمة . خلو الحكم من بيانه . قصور .

المبادىء القانونية

١ — الاشتراك فى الجريمة لا يتحقق إلا إذا كان الاتفاق والمساعدة قد تما من قبل وقوع تلك الجريمة وأن يكون وقوعها ثمرة لهذا الاشتراك يستوى فى ذلك أن تكون الجريمة وقتية أو مستمرة ، فإذا كان الحكم قد دان المتهم بالاشتراك فى القبض على المجنى عليه وحجزه ودلل على ذلك بطلب المتهم للفدية لاعادة المجنى عليه وقبضه الفدية بالفعل او التراخى فى تبليغ الحادث ، فإن ذلك لا يؤدى الى قيام الاتفاق والمساعدة فى مقارفة الجريمة .

٢ — إذا خلا الحكم من بيان قصد الاشتراك فى الجريمة التى دان المتهم بها وأنه كان وقت وقوعها عالما بها قاصدا الاشتراك فيها فإن ذلك يكون من الحكم قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

**المحكمة**

« حيث إن مما ينعاه الطاعن الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى بيان أركان اشتراكه مع الفاعل بطريقى الاتفاق والمساعدة وعدم استظهار الأدلة على توافرها وعلى قصد

« وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بالاشتراك فى القبض على المجنى عليه وحجزه ، وكان كل ما قاله فى التدليل على اشتراكه أن هذه التهمة ثابتة مما شهد به محمد حسوبه من أنه ( الطاعن ) طلب منه فدية مقابل إطلاق سراح المجنى عليه ومما شهد به هو وأحمد عبد المجيد والعزبى عبد المجيد من أنه تسلم الفدية من الأول أحد الفاعلين الأصليين فى الجريمة مما يهيىء له فرصة الاشتراك فيها ويربط ما بينهما وبينه ، ومن أنه بوصفه العمدة تراخى بسوء نية فى التبليغ عن الحادث ثم أخفى عن السلطات حقيقته ليخلو له جو المفاوضة على الفدية على نحو ماسلف بيانه وأنه حاول أن يحول بين شاهدى إثبات واقعة دفعها وبين أداء الشهادة كما تقدم ومن أنه لم يثبت أنه تسلم الفدية على وجه ينفى اشتراكه فى الجريمة مما يقطع بأنه لم يكن مجرد وسيط بين أهل المجنى عليه وبين الجناة ، بل كان ضالعا معهم فى الجريمة بطريقى الاتفاق والمساعدة ، لما كان الاشتراك فى الجريمة لا يتحقق إلا إذا كان الاتفاق والمساعدة قد تما من قبل وقوع تلك الجريمة ، وأن يكون وقوعها ثمرة لهذا الاشتراك يستوى فى ذلك أن تكون الجريمة وقتية أو مستمرة ، وكان ماقاله الحكم ، من طلب الطاعن الفدية لإعادة المجنى عليه ، وقبض هذه الفدية بالفعل أو التراخى فى تبليغ الحادث لا يؤدى إلى قيام الاتفاق والمساعدة فى مقارفة الجريمة ، وكان الحكم قد خلا من بيان قصد الاشتراك فى الجريمة التى دان الطاعن بها ، وأنه كان وقت وقوعها عالما بها قاصدا الاشتراك

ويستوجب نقضه دون حاجة إلى بحث ماجاء في الوجه الثاني من وجهي الطعن .

( القضية رقم ١٣٧٩ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة )

## ٢١٣

### ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٦

قتل عمد . حكم . تسبيبه . نية القتل . مثال لكفاية استظهارها .

المبدأ القانوني

إذا كان الحكم قد عرض لبيان توفر نية القتل في قوله « وحيث إن الحاضر مع المتهم الأول طلب اعتبار الواقعة جنحة ضرب بالنسبة له واستبعاد نية القتل عنه لأن المطواة التي استعملها في طعن ... ليست قاتلة بطبيعتها ولا تنبيء عن نية القتل — وحيث ان الدفاع مردود بما قرره الطبيب الشرعي من نفاذ الجرح الى التجويف الصدري وأن الاصابة التي أحدثها تعتبر جسيمة وفي مقتل ، وترى المحكمة ان نية القتل واضحة لدى المتهم الأول من اختياره مكان الطعنة التي صوبها الى المجني عليه ، ومن ظروف الحادث التي تدل على ان المتهم قد أراد بطعنه المجني عليه إزهاق روحه » . فان هذا الذي قرره الحكم من شأنه أن يؤدي إلى ما رتبه عليه .

( القضية رقم ١٣٨٨ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ) .

## ٢١٤

### ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٦

مبان . تنظيم . إقامة بناء على أرض لا يجوز البناء

المبدأ القانوني

إذا كانت التهمة المسندة إلى المتهم أنه أقام بناء على أرض لا يجوز البناء فيها بغير تقسيم بالمخالفة لأحكام المادة الثانية من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فإن هذا مما يستوجب القضاء بالهدم .

( القضية رقم ١١٩٨ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين وأحمد زكي كامل المستشارين ) .

## ٢١٥

### ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٦

ا — وصف التهمة . دفاع . تعديل الوصف من تزوير إلى اشتراك . إضافة واقعة لم ترد بأمر الإحالة . عدم تنبيه المتهم إلى ذلك . إخلال بحق الدفاع .

ب — تزوير . استعمال ورقة مزورة . حكم . تسبيبه . إدانة المتهم في جريمة التزوير . عدم ذكر مؤدى الأدلة . قصور . إدانة المتهم أيضا في جريمة استعمال الورقة المزورة . اعتماد المحكمة في ذلك ضمن ما اعتمدت عليه على ثبوت جريمة التزوير المذكورة . فساد في الاستدلال .

المبادئ القانونية

١ — إذا عدلت المحكمة وصف التهمة من تزوير إلى اشتراك فيه ونسبت إلى المتهم واقعة جديدة لم تكن واردة في أمر الإحالة دون أن تنبهه الى هذا التعديل كي يؤسس عليه دفاعه ، فانها تكون بذلك قد أخلت بحق المتهم في الدفاع لعدم مراعاتها أحكام المادتين ٣٠٧ و ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية .

٢ — إذا كانت المحكمة حين دانت المتهم

أخذت بها واستندت إليها فى ثبوتها فى حقه فان هذا يجعل حكمها من هذه الناحية مشوبا بالقصور ولا يرد على ذلك بأن المحكمة وقد دانته فى جريمة استعمال الورقة المزورة فان العقوبة تكون مبررة ، ما دامت قد اعتمدت فيما اعتمدت عليه فى ثبوت جريمة الاستعمال فى حق المتهم وفى توافر أركانها على ثبوت جريمة التزوير وهى لا تصلح بذاتها أساسا صالحا لاقامة الادانة لقصور الدليل عليها مما يجعل الحكم مشوبا بالفساد فى الاستدلال بالنسبة لجريمة الاستعمال.

( القضية رقم ١٣٧٤ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة وحسن داود ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين وفهيم يسى الجندى المستشارين ) .

## ٢١٦

### ٢٨ فبراير سنه ١٩٥٦

ا — نقض . أسباب جديدة . تفتيش . بطلانه . تنازل الدفاع عن التمسك به أمام محكمة الموضوع وترافعه فى موضوع التهمة . إبداء الدفع ببطلانه لأول مرة أمام محكمة النقض . لا يقبل .

ب — إثبات . اعتراف . تقدير الدليل المستمد منه . موضوعى .

المبادىء القانونية

١ — اذا كان الدفاع عن المتهم قد أعلن عن رغبته فى عدم التمسك ببطلان التفتيش ، وترافع فى موضوع التهمة طالبا اعتبار المتهم محرزا للتعاطى فلا يقبل منه ابداء هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢ — تقدير الدليل المستمد من الاعتراف هو من المسائل الموضوعية التى يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها .

( القضية رقم ١٣٧٥ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ) .

## ٢١٧

### ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٦

نقض . رأفة . طعن لا مصلحة منه . لا جدوى من اثارته . القضاء على المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة فى جنايتى قتل عمد وشروع فيه مع سبق الاصرار . خطأ المحكمة فى وصف جناية الشروع فى القتل بأنها قتل عمد . إعمال حكم المادة ١٧ ع . لا مصلحة من النعى بخطأ المحكمة المذكور ما دامت العقوبة على قدر الواقعة الجنائية ذاتها .

المبدأ القانونى

لا جدوى من النعى على الحكم انه إذ دان المتهمين فى جريمتى القتل العمد والشروع فى القتل مع سبق الاصرار ، لم يبين علاقة السببية بين فعل القتل المنسوب اليهما وبين النتيجة التى قضى بمساءلتهما عنها ، متى استبان أن الواقعة الجنائية التى اثبت الحكم وقوعها تبرر العقوبة المحكوم بها بصرف النظر عن الخطأ القانونى الذى وقعت فيه المحكمة بوصفها جريمة الشروع فى القتل العمد مع سبق الاصرار بأنها قتل عمد مع سبق الإصرار . ولا يغض من هذا النظر كون الحكم قد اخذ المتهمين بالرأفة إعمالا لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات ، ذلك ان المحكمة إنما قدرت ظروف الرأفة بالنسبة لذات الواقعة الجنائية ولو انها كانت قد رأت ان الواقعة فى الظروف التى وقعت فيها تقتضى النزول بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت اليه لما منعها من ذلك الوصف الذى وصفتها به .

( القضية رقم ١٣٨٣ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ).

# قضاء محكمة النقض المدنية

( رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد العروسى ومحمد فؤاد جابر ومحمد عبد الرحمن يوسف وأحمد قوشه وابراهيم عثمان يوسف المستشارين ) .

## ٢١٨

### أول ماس سنة ١٩٥٦

ا — إجارة . عقد . المطالبة بأجرة أرض فضاء مضافا إليها الزيادة المقررة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . اعتبار هذه الزيادة بمثابة تعديل لأحكام عقد الإيجار . وجوب توافق إرادة المتعاقدين بشأن هذا التعديل .

ب — قوة الأمر المقضى . مناطه . إجارة . القضاء بأجرة أرض فضاء مضافا إليها الزيادة المقررة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . عدم بحث توافق إرادة طرفى العقد على هذه الزيادة وعدم تعرض الحكم لهى أسبابه . انعدام حجية الحكم بالنسبة للاجرة عن المدد اللاحقة .

ج — إجارة حق . النزول عنه . مناط الرضا به . حكم . تسبيبه . نفيه لأسباب مؤدية رضاء المستأجر بزيادة دفعها فى الإيجار ونزوله عن حق الاعتراض عليها . تقدير موضوعى .

المبادىء القانونية

١ — إذا طالب المؤجر بأجرة أرض فضاء مضافا اليها الزيادة المقررة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ فإن هذه الزيادة فى الأجرة تعتبر بمثابة تعديل لأحكام عقد الايجار المبرم بين الطرفين يتطلب توافق إرادتهما بشأنه إذ أن الأرض الفضاء لا تخضع لأحكام ذلك القانون .

٢ — مناط حجية الشىء المقضى فيه المانعة من اعادة النزاع فى المسألة المقضى فيها ان تكون المسألة التى فصل فيها الحكم السابق مسألة أساسية ويكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الاول استقرارا مانعا من مناقشتها فى الدعوى الثانية بين الطرفين . وإذن فمتى قضى بإيجار أرض فضاء عن مدة معينة مضافا اليه الزيادة المقررة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ولم يكن توافق إرادة طرفى عقد الايجار بشأن هذه الزيادة الطارئة على العقد موضع بحث أو مناقشة بينهما ولم يعرض لهما الحكم فى أسبابه فإنه لا يكون للقضاء بها حجية تنسحب الى الأجرة عن المدد اللاحقة لتاريخ ذلك الحكم لاختلاف الموضوع .

٣ — مناط الرضا بالنزول عن الحق الذى يمتنع معه الاعتراض عليه أن يكون الرضا بالنزول عن ذلك الحق صريحاً واضحاً أو أن تكون دلالته قطعية لا تفترض . فإذا كان الحكم قد نفى لأسباب مؤدية مظنة رضاء المستأجر بالزيادة التى دفعها فى ايجار أرض فضاء والنزول عن حق الاعتراض عليها أو القبول

لتعاقد جديد فإن ذلك تقدير موضوعى ولا مخالفة فيه للقانون .

المحكمة :

« من حيث إن واقعة الدعوى — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليها استأجرت من ناظرتى وقف الست ألفت قادن افندى والتى حلت وزارة الأوقاف محلهما فى النظر على الوقف المذكور قطعة أرض فضاء مساحتها ٣٥٠ مترا بايجار شهرى مقداره ٨٧٥ قرشا أي بواقع المتر الواحد ٢٥ مليما شهريا وذلك لمدة ثلاث سنوات تنتهى فى آخر سبتمبر سنة ١٩٤٤ وتتجدد لمدة أخرى ما لم يحصل تنبيه من أحد الطرفين قبل نهاية المدة بثلاثة شهور ، ونص فى العقد على أن تقوم المطعون عليها بانشاء مسرح على حسابها على الأرض المؤجرة . ولتأخر المطعون عليها فى دفع الإيجار رفعت جهة الوقف عليها الدعوى رقم ٢٢٢ سنة ١٩٤٨ عابدين الجزئية تطالبها بمتأخر الايجار وقدره ٢٠٠ ج و ٩٤٨ م على أساس أن الأجرة الشهرية ١٦ ج و ٥٥١ م بما فى ذلك الزيادة العسكرية مع ما يستجد من الايجار ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤٨ حتى الوفاء وتثبيت الحجز التحفظى المتوقع وجعله نافذا . وفى ٢٥ من فبراير سنة ١٩٤٨ قضت المحكمة بطلبات الوقف حتى آخر فبراير سنة ١٩٤٨ ومقداره ٢٣٣ ج و ٧٨٦ م ثم أقامت جهة الوقف الدعوى رقم ١١١٣ سنة ١٩٤٨ مستعجل القاهرة ضد المطعون عليها بطلب طردها من العين المؤجرة وتسليمها لجهة الوقف وقد انتهت هذه الدعوى صلحا وقدم الطرفان محضرا بذلك لاعتماده وجعله فى قوة سند واجب التنفيذ ثم عادت جهة الوقف فأقامت الدعوى رقم ١٤٩١ سنة ١٩٤٨ على المطعون عليها بطلب المتأخر من الايجار مع ما يستجد بواقع ١٦ ج و ٥٥١ م شهريا بما فيه الزيادة العسكرية وقضى فى تلك الدعوى غيابيا بالزام المطعون عليها بمبلغ ٦٦ ج و ٢٠٤ م وأعقبتها بالدعوى رقم ٣٥٥٤ سنة ١٩٤٨ مستعجل القاهرة بطلب طرد المطعون عليها من العين المؤجرة وقد قضى فعلا باخلاء المطعون عليها من العين المؤجرة والتسليم وذلك فى ٨/١٢/١٩٤٨ ثم عادت جهة الوقف وأقامت الدعوى رقم ١٧٩٥ سنة ١٩٥٠ عابدين الجزئية وهى الدعوى موضوع هذا الطعن على المطعون عليها بطلب متأخر الايجار وقدره ٤٠٠ ج وما يستجد ابتداء من أكتوبر سنة ١٩٥٠ حتى الوفاء وتثبيت الحجز التحفظى وجعله نافذا فدفعت المطعون عليها بعدم اختصاص المحكمة تأسيسا على وجود نزاع فى الأجرة الواجب دفعها مما تختص به المحكمة الابتدائية وفقا للقانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ ، كما دفعت بأن العين المؤجرة أرض فضاء لا تخضع للزيادة العسكرية المقررة بالقانون ١٢١ سنة ١٩٤٧ المشار إليه ، وفى ٢٤ من يناير سنة ١٩٥١ قضت المحكمة برفض الدفع وباختصاص المحكمة بنظر الدعوى كما قضت فى ٢٥/٤/١٩٥١ بالزام المطعون عليها بالأجرة المتأخرة ومقدارها ٥١٣ ج و ٩٣٨ م بما فيها الزيادة العسكرية . استأنفت المطعون عليها هذا الحكم والحكم القاضى برفض الدفع بعدم الاختصاص

وقيد استئنافها برقم ٧٤٥ سنة ١٩٥١ مستأنف القاهرة ، وفى ٤ من مارس سنة ١٩٥٢ قضت المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم المستأنف القاضى برفض الدفع بعدم الاختصاص وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف الصادر فى ٢٥/٤/١٩٥١ وإلزام المطعون عليها بأن تدفع لجهة الوقف ٤٥ ج و ٧٧٠ م تأسيسا على أن عقد الايجار الذى تقوم عليه الدعوى إنما ينصب على أرض فضاء ولا يخضع لأحكام القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ وعلى أن الحكمين رقم ٢٢٢ سنة ١٩٤٨ ورقم ١٤٩١ سنة ١٩٤٨ عابدين قد أقيما على أساس قانونى خاطىء وقدصدرا عن مدة أخرى خلاف المدة المرفوع بشأنها هذه الدعوى ، ومن ثم يكون هناك اختلاف فى الموضوع لا تصبح معه للحكمين المذكورين حجية فى هذه الدعوى وقدر الحكم الايجار على أساس الثابت بالعقد مع إضافة تقابل زيادة فى مساحة العين المؤجرة أى بواقع ١٠ ج و ٣٤٥ م ثم أجرت المحكمة خصم المبالغ المدفوعة والمودعة لحساب الوقف من المطعون عليها وانتهت إلى إلزامها بمبلغ ٤٥ ج و ٧٧٠ م والمصروفات على التفصيل الواردة بمنطوق ذلك الحكم . فطعنت الناظرتان على هذا الحكم بطريق النقض ، وبعد استيفاء الاجراءات حلت وزارة الأوقاف محلهما فى النظر على هذا الوقف ومتابعة السير فى هذا الطعن ... وقدعرض هذا الطعن على دائرة فحص الطعون فأحالته على الدائرة المدنية ..

« ومن حيث إن هذا الطعن بنى على ثلاثة أسباب يتحصل أولها فى أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون إذ جاء على خلاف حكمين سابقين صدرا بين الخصوم وحازا قوة الشىء المحكوم فيه وهما الصادران فى الدعويين رقمى ٢٢٢ سنة ١٩٤٨ و ١٤٩١ سنة ١٩٤٨ عابدين وقد بنى كلاهما على أساس أن الايجار الشهرى للعين المؤجرة ١٦ ج و ٥٥١ م من ذلك ١٠ ج و ٣٤٥ م الايجار المتفق عليه بالعقد ومبلغ ٦ ج و ١٠٧ م مقابل الزيادة المقررة بالقانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ أما الحكم المطعون فيه فقد بنى على أساس أن العين المؤجرة ليست خاضعة لأية زيادة عن الايجار المتفق عليه بالعقد باعتبار أنها أرض فضاء فلا يحكمها القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ المشار إليه وقول الحكم المطعون فيه إن مدة الايجار موضوع الدعوى الحالية تختلف عن المدد السابقة التى صدر الحكمان المشار إليهما فى خصوصها قول خاطىء من الناحية القانونية ويخالف لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة .

« ومن حيث إن هذا النعى مردود بأنه متى كان يبين من الأوراق أن جهة الوقف كانت تطالب فى الدعويين رقم ٢٢٢ سنة ١٩٤٨ ورقم ١٤٩١ سنة ١٩٤٨ مدنى عابدين الجزئية بالايجار المتأخر حتى آخر يونيه سنة ١٩٤٨ مضافا إليه الزيادة التى حددتها وفقا لأحكام القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ مع أن العين المؤجرة أرض فضاء لا تخضع لأحكام ذلك القانون فأن هذه الزيادة فى الاجرة تعتبر بمثابة تعديل لأحكام عقد الايجار المبرم بين الطرفين وهذا التعديل وما يتطلبه من توافق إرادة طرفى العقد لم يكن موضع بحث أو مناقشة بين جانبى الطرفين، ولم تعرض له المحكمة بالبحث

فى أسباب حكميها المشار إليهما حتى يمكن أن يقال بأن للقضاء بهذه الزيادة الطارئة على العقد حجية تنسحب إلى الأجرة عن المدد اللاحقة لتاريخ الحكمين المشار إليهما ذلك بأن مناط حجية الشيء المقضي فيه المانعة من إعادة النزاع فى المسألة المقضى فيها — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن تكون المسألة التى فصل فيها الحكم السابق مسألة أساسية ويكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقرارا مانعاً من مناقشتها فى الدعوى الثانية بين الطرفين ، ومن ثم فلا يكون القضاء السابق بهذه الزيادة مانعاً للمطعون عليها من الاعتراض أو المنازعة فيها عن المدة التالية لاختلاف الموضوع ولا تعارض فى ذلك مع الحكمين السابقين يمكن أن يخل بقاعدة قوة الشيء المقضى فيه .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ لأن تحديد الأجرة بين المؤجر والمستأجر سواء بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى القانون العام ليس من النظام العام ما دام عنصر الإكراه الذى يجبر المستأجر على قبول الأجرة التى يفرضها المؤجر بسبب أزمة المساكن غير موجود وفى هذا النزاع دفعت المطعون عليها الايجار بما فيه الزيادة المنصوص عليها فى الأوامر العسكرية وفى القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ تسع سنوات كاملة دون أن تعترض أو تدعى فى أى وقت أن العين المؤجرة غير خاضعة لهذه الأوامر أو للقانون المشار إليه بل على العكس من ذلك عندما أرادت جهة الوقف أن تتسلم العين المؤجرة رفضت المطعون عليها ذلك تمسكا بالأمر العسكرى وبزيادة الأجرة على هذه الصورة وبعد التعاقد وهذا كله من قبيل المصالح المالية وليس فيه مخالفة للنظام العام .

« ومن حيث إن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه برفض طلب زيادة الأجرة على « أن قيام المطعون عليها بدفع الايجار شاملا لتلك الزيادة التى قضى بها الحكمان رقما ٢٢٢ سنة ١٩٤٨ ، ١٤٩١ سنة ١٩٤٨ مدنى عابدين كان مبناه اعتقاداً خاطئاً من المطعون عليها بأن تعاقدها مع الطاعنتين يخضع لحكم القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ وأن تخلفها عن دفع هذه الزيادة يؤدى إلى اخلائها من العين المؤجرة وحرمانها من الانتفاع بها وأن هذا لا يعنى قبولها لأية زيادة لا يبيحها القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ المشار إليه ... » فانه يبين من هذا الذى قرره الحكم أنه لم يعتد بسابقة دفع المطعون عليها لهذه الزيادة إما لخطأ الاعتقاد بأحقية الطاعنتين لها وإما لتفادى التنفيذ بالاخلاء وأنه نفى عن المطعون عليها مظنة الرضاء بهذه الزيادة والنزول عن حق الاعتراض عليها أو القبول لتعاقد جديد ذلك لأن مناط الرضا بالنزول عن الحق الذى يمتنع معه الاعتراض عليه أن يكون الرضا بالنزول عن ذلك الحق صريحا واضحا أو أن تكون دلالته قطعية ولا تفترض كنتيجة لتجنب التنفيذ الجبرى بالاخلاء أو لجهل المطعون عليها بانطباق أحكام القانون على علاقتها بالطاعنتين كما هو الحال فى صورة الدعوى — وهى تقديرات موضوعية سائغة بناء على أسباب

تؤدى إليها مما يتعين معها رفض هذا السبب .

« ومن حيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه بنى قضاءه على وقائع لا وجود لها فى الدعوى إذ نسب للطاعنتين أنهما قررتا فى مذكرتهما الأخيرة أحقية المطعون عليها فى خصم مبلغين هما ٢٥ جنيها و ٣٨٥ مليما و ٢٥ جنيها و ٥٧٥ مليما مع أنهما لم تقررا شيئا من ذلك بل قررتا صراحة فى مرافعتهما ومذكراتهما أكثر من مرة أن المبلغ المطالب به هو الباقى لهما بعد خصم جميع المبالغ سواء التى دفعتها المطعون عليها أو التى أودعتها بما فى ذلك المبلغان المشار إليهما وبذا يكون الحكم قد خالف الثابت فى أوراق الدعوى

« ومن حيث إن هذا النعى مردود بأن الطاعنتين لم تقدما من الأوراق ما يؤيد صحة دفاعهما فى هذا الخصوص كصور المذكرات ومحاضر الجلسات الدالة على تمسكهما بهذا الدفاع لدى محكمة الموضوع مما يجعل هذا النعى عاريا عن الدليل متعينا رفضه » .

( القضية رقم ١٨٩ سنة ٢٢ ق ) .

## ٢١٩
### أول مارس سنة ١٩٥٦

ا — حكم . منطوقه . حكم صادر بالإحالة إلى التحقيق . إثبات . البطلان الناشىء عن عدم بيان الوقائع المأمور بإثباتها فى منطوق الحكم . عدم تعلقه بالنظام العام . زوال البطلان بسكوت الخصم . تمسك الخصم الآخر بالبطلان . لا يقدح فى ذلك .

ب — شهادة . دفع . المصلحة فيه . تمسك خصم بعدم جواز سماع شهادة شخص معين . عدم تمسك الخصم الآخر من جانبه بذلك . لا مصلحة للمتمسك ضده فى الدفع به .

ج — نقض . طعن . سبب جديد . طلب سماع شاهد معين أمام محكمة الموضوع . عدم التمسك أمامها بأن أقوال هذا الشاهد صدرت عنه بوصفه وكيلا عن الخصم الآخر . عدم جواز إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

المبادىء القانونية

١ — البطلان الناشىء عن عدم بيان الوقائع المأمور بإثباتها فى منطوق الحكم الصادر بالاحالة إلى التحقيق هو بطلان لا يتعلق بالنظام العام ويزول إذا ما سكت الخصم عن التمسك به أمام محكمة الموضوع ولا يقدح فى ذلك أن يكون خصمه قد تمسك بهذا البطلان .

٢ — متى دفع الخصم بعدم جواز سماع شهادة شخص معين فانه لا مصلحة للمتمسك ضده فى هذا الدفع ما دام لم يتمسك هو بذلك .

٣ — إذا طلب الخصم أمام محكمة الموضوع سماع أقوال شخص معين كشاهد من شهود الاثبات ولم يتمسك أمام تلك المحكمة بأن أقوال هذا الشاهد صدرت عنه بوصفه وكيلا عن خصمه فانه لا يجوز اثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض .

( القضية رقم ٢٧٥ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز سليمان وكيل المحكمة وإسحق عبد السيد ومحمد عبد الواحد على ومحمد متولى عتلم وإبراهيم عثمان يوسف المستشارين ) .

## ٢٢٠
### ٨ مارس سنة ١٩٥٦

ا — معاهدات . قانون . وفاق سنة ١٩٠٢ المعقود بين مصر والسودان . هو قانون من قوانين الدولة .

ب — معاهدات . إعلان . وفاق سنة ١٩٠٢ المعقود بين مصر والسودان . ماهيته رفع دعوى يكون المدعى عليه فيها مقيما فى بلاد الدولة الأخرى . التزام القاضى بالتحقق من إعلانه وفقا لأحكام الوفاق من تلقاء نفسه .

ج — معاهدات . إعلان . وفاق سنة ١٩٠٢ المعقود بين مصر والسودان . شموله لإعلان الأوراق فى كافة الدعاوى المدنية والتجارية ودعاوى الأحوال الشخصية والدعاوى الجنائية .

د — تنفيذ الأحكام الأجنبية . حكم صادر من محكمة الخرطوم العليا فى دعوى تم إعلانها على غير أحكام وفاق سنة ١٩٠٢ . رفض طلب وضع الصيغة التنفيذية على هذا الحكم . لا خطأ . المادتان ٤٩١ و ٤٩٣/٢ مرافعات .

ه — تنفيذ الأحكام الأجنبية . إعلان . حكم صادر من محاكم السودان فى دعوى لم يراع فى إعلانها أحكام وفاق سنة ١٩٠٢ . ليس له قوة ملزمة أمام المحاكم المصرية . عدم سريان قاعدة التبادل فى هذه الحالة .

المبادىء القانونية

١ — لما كان الوفاق المعقود بين حكومتى مصر والسودان قد صدق عليه مجلس النظار فى ١٧ من مايو سنة ١٩٠٢ ونشر بالوقائع الرسمية كما نشر بمجموعة القوانين والقرارات المصرية فانه يكون قانونا من قوانين الدولة .

٢ — ان وفاق سنة ١٩٠٢ هو معاهدة مبرمة بين مصر والسودان وليس لاحدى الدولتين أن تتحلل من أحكامه بعمل منفرد أخذا بأحكام القانون الدولى العام فى شأن المعاهدات وعلى القاضى فى كل دولة من الدولتين عندما يطلب منه الحكم فى دعوى يكون المدعى عليه فيها مقيما فى بلاد الدولة الأخرى أن يتحقق من أن اعلانه قد تم وفق أحكام ذلك الوفاق من تلقاء نفسه ولو خالفت أحكامه قانونه الداخلى سواء كان القانون الداخلى قد صدر قبل ابرام المعاهدة أو صدر بعد ابرامها .

٣ — لا محل للقول بأن وفاق سنة ١٩٠٢ المعقود بين حكومتى مصر والسودان قاصرا على إعلان الأوراق الخاصة بالمواد الجنائية ذلك أن نص عنوان الوفاق ونصوص مواده الأولى والرابعة والثانية والعشرين صريحة فى عموم نصوصها وشمولها لكافة الدعاوى المدنية والتجارية ودعاوى الأحوال الشخصية والدعاوى الجنائية على السواء .

٤ — متى كان الحكم إذ قضى برفض طلب وضع الصيغة التنفيذية على الحكم الصادر من المحكمة العليا بالخرطوم قد أقام قضاءه على أن الاعلان فى الدعاوى المطلوب اصدار الأمر بتنفيذ الحكم الصادر فيها قد تم على خلاف أحكام وفاق سنة ١٩٠٢ فانه لم يخالف القانون كما أنه لم يخالف ما نصت عليه المادتان ٤٩١ ، ٤٩٣/٢ مرافعات .

٥ — عدم مراعاة محاكم السودان أحكام وفاق سنة ١٩٠٢ فى اعلان الدعوى المطلوب من محاكم مصر اصدار الأمر بتنفيذ الحكم الصادر فيها من شأنه ألا يجعل لهذا الحكم قوة ملزمة أمام المحاكم المصرية لأنه يكون مبنيا على اجراءات تخالف القانون الواجب التطبيق فى السودان فى هذه الحالة وهو وفاق سنة ١٩٠٢ ومن

ثم يكون حكما باطلا ولا تسرى عليه قاعدة التبادل المسلم بها فى فقه القانون الدولى الخاص .

المحكمة

« حيث إن وقائع الدعوى — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن استصدر حكما من المحكمة العليا بالخرطوم في ١٢ من يوليو سنة ١٩٥٠ فى القضية رقم ٩٠٥ سنة ١٩٥٠ قضى بإلزام المطعون عليه بأن يدفع له مبلغ ٢٤٨٤ جنيها و ٨٠ مليما من أصل وملحقات ثم أقام الدعوى رقم ٦٦٥ سنة ١٩٥١ أمام محكمة القاهرة الابتدائية طلب فيها الحكم بوضع الصيغة التنفيذية على الحكم الصادر من المحكمة العليا بالخرطوم — وأسس دعواه على أنه قد اتبع سبيل القانون فى إجراءات تلك الدعوى من مبدئها حتى صدور الحكم فيها وإعلانه إلى المطعون عليه بما يطابق أحكام المادة ٤٩٣ من قانون المرافعات ، وأن هذا الحكم قد صدر من محكمة مختصة بالفصل فى النزاع طبقا لقوانين السودان وأصبح حائزا لقوة الشيء المحكوم فيه نافذا المفعول فى السودان — وأن حكما لم يصدر فى مصر بشأن هذا النزاع حتى يمكن افتراض تعارضه مع الحكم المطلوب الأمر بتنفيذه كما أنه لا يتضمن ما يخالف الآداب أو قواعد النظام العام فى مصر وبذلك تكون شرائط المادة ٤٩٣ مرافعات قد توافرت — وفى ١٤ من يونيو سنة ١٩٥١ قضت المحكمة برفض طلب الأمر بتنفيذ الحكم الصادر فى القضية رقم ٥٠٩ سنة ٩٥٠ من المحكمة العليا بالخرطوم — فاستأنف الطاعن هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٥٢٥ سنة ٦٨ ق استئناف القاهرة ، وفى ٨ من مايو ١٩٥٢ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وبتأييد الحكم المستأنف — فقرر الطاعن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٧ من مايو سنة ١٩٥٢ وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت بجلسة ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ إحالته على الدائرة المدنية لنظره بجلسة ٢٣ من فبراير سنة ١٩٥٦ .

« وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون وذلك من خمسة أوجه : الأول — الخطأ فى تطبيق قرار مجلس النظار الصادر فى ١٧ من مايو سنة ١٩٠٢ بالتصديق على الوفاق المعقود بين الحكومتين المصرية والسودانية إذ يبين من نص المادتين الأولى والرابعة من هذا الوفاق أنه لا يخرج عن أن يكون تعهدا من كل من حكومتى مصر والسودان بأن تقوم كل منهما باعلان الأوراق القضائية التى ترسلها إليها الحكومة الأخرى بالطريقة المبينة بهذا الوفاق — وفى هذه الحالة يتعين على الحكومة التى أرسلت إليها الأوراق أن تتبع فى إعلانها الطريقة المرسومة بالوفاق وأنه ليس فى نصوص ذلك الوفاق ما يلزم الحكومة التى تريد إعلان أوراق قضائية فى بلاد الحكومة الأخرى أن ترسلها إلى تلك الحكومة الأخرى لاعلانها بل إن لها أن تتخذ فى إعلان تلك الأوراق الطريقة التى تحددها هى فى تشريعها الداخلى بدليل أن المادة الأولى من الوفاق نصت على أنه « تتعهد كل من الحكومتين مبدئيا ... » وأن لفظ « مبدئيا » يشير إلى معنى

« التوقيت » وبدليل أن الحكومة السودانية أصدرت قوانين نظمت فيها طريقة إعلان المقيمين خارج السودان بالأوراق القضائية ، ونص فى المادة ٦١ من مجموعة القوانين السودانية الصادرة فى أول مايو سنة ١٩٢٥ على أن الاعلانات ترسل بالبريد المسجل إذا كانت هناك مواصلات بريدية منتظمة بين ذلك المكان والبلد الذى تقع فيه المحكمة . الثانى — أن الحكم المطعون فيه أخطأ إذ رتب البطلان على إعلان الدعوى المطعون عليه ثم إعلان الحكم الصادر فيها بطريق البريد عملا بالمادة ٦١ من مجموعة القوانين السودانية مع أن قرار مجلس النظار الصادر فى ١٧ من مايو سنة ١٩٠٢ لم يرتب البطلان جزاء لمخالفة أحكامه ولا بطلان بغير نص . الثالث — مخالفة الحكم المطعون لمبادىء القانون الدولى الخاص وأحكام المادتين ٤٩١ و ٤٩٣ / ٢ من قانون المرافعات ، ويقول الطاعن فى بيان ذلك إن من المبادىء المقررة فى القانون الدولى الخاص أن الاجراءات تخضع لقانون القاضى الذى يحكم فى الدعوى ، ولما كانت محكمة الخرطوم هى التى حكمت فى الدعوى فكان عليها أن تتحقق من حصول الاعلان وفقا لقانون السودان الداخلى ، وقد تم إعلان الدعوى وفق ذلك القانون وبذلك تكون الاجراءات قد تمت صحيحة وليس للمحاكم المصرية وهى فى صدد الحكم فى طلب وضع الأمر بالتنفيذ على الحكم الصادر عن محكمة الخرطوم إلا أن تتحقق من أن الإعلان قد تم صحيحا وفقا لقانون القاضى الذى أصدر الحكم عملا بحكم المادة ٤٩٣ / ٢ من قانون المرافعات — كما أن الحكم المطعون فيه قد أهمل قاعدة التبادل المنصوص عنها فى المادة ٤٩١ من قانون المرافعات لأن الحكومة السودانية أصدرت فى سنة ١٩٠١ قانونا بشأن تنفيذ أحكام المحاكم المصرية الأهلية والشرعية ونص بالفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من ذلك القانون على أنه « يجب أن يتضح أو يبرهن أن ورقة التكليف بالحضور أعلنت على مقتضى القواعد الموضوعة فى القوانين المصرية الأهلية » — وأن إعمال قاعدة التبادل المنصوص عنها فى المادة ٤٩١ من قانون المرافعات من شأنه أن ينفذ الحكم الصادر من إحدى محاكم السودان فى مصر ما دام أن ورقة التكليف بالحضور أعلنت على مقتضى القواعد الموضوعة فى القوانين السودانية . الرابع — أن قرار مجلس النظار الصادر فى ١٧ من مايو سنة ١٩٠٢ لا يعتبر قانونا له القوة التشريعية التى للقوانين بدليل أن نصوصه غير ملزمة لكل من الحكومتين باتباع طريق واحد معين فى إعلان الأوراق القضائية على ما سبق بيانه فى الوجه الأول من أوجه النعى وبدليل أن المادة ٢٣ من الوفاق المصدق عليه بهذا القرار نصت على أنه « تصدر حكومة السودان فى أقرب وقت ممكن الأحكام القانونية اللازمة لتنفيذ هذا الوفاق » ومع ذلك ظلت حكومة السودان ساكتة حتى أصدرت مجموعة قوانينها المدنية فى مايو سنة ١٩٢٥ وحددت فى المادة ٦١ منها طريقة إعلان المقيمين خارج السودان بالأوراق القضائية بواسطة البريد فى الجهات التى بها بريد منتظم ، ومعنى هذا أن حكومة السودان لم تصدر أى قانون داخلى بتنفيذ ما نص عليه وفاق سنة ١٩٠٢

— وإنه إذا اعتبر هذا الوفاق معاهدة فانها تكون قد ولدت ميتة من الناحية التشريعية مادام أن حكومة السودان لم تصدر قانونا بالأحكام اللازمة لتنفيذها — هذا فضلا عن أن قرار مجلس النظار بالتصديق على وفاق سنة ١٩٠٢ لا يجعل لهذا الوفاق قوة القانون إذ لم يصدر به دكريتو أو أمر عال من رئيس الدولة على ما كان العمل جاريا عليه فى إصدار القوانين فى ذلك الوقت — وأخيرا فان الحكم المطعون فيه طبق أحكام وفاق سنة ١٩٠٢ على نزاع مدنى فى حين أن هذا الوفاق خاص بتسليم المجرمين الهاربين وبإعلانهم لتنفيذ العقوبة عليهم أى أنه خاص بالقضايا الجنائية وحدها ولا يغير من ذلك ما ورد بالمادة ٢٢ منه من أنه « إذا أرسلت أوراق من إحدى الحكومتين بقصد إعلانها على ذمة الأفراد فللحكومة المذكورة أن تشترط لإجراء الإعلان دفع مصاريف مناسبة زيادة على رسوم الاعلان » لأن الأوراق المقصودة بتلك المادة هى تلك الخاصة بالدعاوى المدنية المتصــلة بالدعاوى الجنائية كدعاوى التعويض عن الجريمة . الخامس — إن الحكم الصادر من محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تأويل الفقرة الثانية من المادة ٤٩٣ من قانون المرافعات إذ جاء بأسبابه : « وحيث إنه فضلا عن أن بطلان تكليف المدعى عليه بالحضور فانه لم يمثل تمثيلا صحيحا أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطلوب الأمر بتنفيذه . فلم يحضر » مع أن المستندات التى قدمها الطاعن لمحكمة الموضوع ثابت منهــا أن المطعون عليه أعلن بطلب الحضور فى الدعوى الصادر فيها الحكم المطلوب الأمر بتنفيذه لجلسة ١٢ من يوليه سنة ١٩٥٠ وسلم إليه الاعلان شخصيا فى القاهرة فى ١٣ من مايو سنة ١٩٥٠ ثم صدر الحكم غيابيا فى ١٢ من يوليه سنة ١٩٥٠ وأرسلت صورة الحكم للمطعون عليه وسلمت إليه شخصيا فى القاهرة فى ٣ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ ، ولما كانت الفقرة الثانية من المادة ٤٩٣ من قانون المرافعات لا توجب حضور المعلن إليه أمام المحكمة التى أصدرت الحكم بل كل ما اشترطته أن يكون قد مثل تمثيلا صحيحا إذا ما حضر أمامها ولما كان المطعون عليه لم يحضر أمام المحكمة فان الحــكم المطعون فيه إذ استند على عــدم حضوره للقول بأنه لم يمثل أمامها تمثيلا صحيحا يكون قد أخطأ تأويل القانون وتطبيقه .

« وحيث إن هذا النعى مردود فى جميع وجوهه بأن الوفاق المعقود بين حكومتى مصر والسودان والمصدق عليه من مجلس النظار فى ١٧ من مايو سنة ١٩٠٢ قد نص فى المادة الأولى منه على أن « تتعهد كل من الحكومتين مبدئيا بإجراء إعلان طلبات الحضور وباقى الأوراق القضائية التى ترسلها إحداها للاخرى لهذا القصد » ونص فى المادة الرابعة منه على أن « الأوراق المعدة للإعلان فى مصر ترسل بواسطة مندوب حكومة السودان إلى نظارة الحقانية وهى تقوم بإجراء اللازم لإعلانها بالطريقة الادارية » وعبر عن لفظ « مبدئيا » الواردة بالمادة الأولى فى النسخة الفرنسية بلفظ « en principe » وفى النسخة الانجليزية بلفظ « in principle » أى « من حيث المبدأ » وأنها لذلك لا تفيد معنى التوقيت

على ما يذهب إليه الطاعن — كما أن عبارة المادة الأولى تشير إلى التزام كل من الحكومتين باجراء إعلان طلبات الحضور وباقي الأوراق القضائية التي ترسلها إحداهما الاخرى كما نظمت المادة الرابعة الطريقة التي تتبع في إعلان الأوراق بمصر وعبارة هذه المادة صريحة في أن طريقة الاعلان الواردة بها هي الطريقة الوحيدة التي اتفق بين الحكومتين على اتباعها في شأن الأوراق المراد إعلانها في مصر ولو أن الطرفين المتعاقدين كانا يرميان إلى حق كل منهما في اتباع طريقة أخرى لضمنا الوفاق المعقود بينهما ما يفيد هذا الخيار صراحة — وإذا كانت الحكومة السودانية قد رأت أن تنظم طريقة إعلان الأوراق القضائية لغير المقيمين في السودان بالنص الوارد بالمادة ٦١ من مجموعة القوانين السودانية الصادرة في مايو سنة ١٩٢٥ على خلاف الطريقة المبينة بالوفاق المعقود بينها وبين الحكومة المصرية في سنة ١٩٠٢ فان هذا النص لا يلزم المحاكم المصرية التي يطلب منها إصدار الأمر بتنفيذ الأحكام السودانية ذلك أن وفاق سنة ١٩٠٢ هو معاهدة مبرمة بين مصر والسودان وليس لاحدى الدولتين أن تتحلل من أحكامه بعمل منفرد أخذا بأحكام القانون الدولي العام في شأن المعاهدات وعلى القاضي في كل دولة من الدولتين عندما يطلب منه الحكم في دعوى يكون المدعى عليه فيها مقيما في بلاد الدولة الأخرى أن يتحقق من أن إعلانه قد تم وفق أحكام وفاق سنة ١٩٠٢ من تلقاء نفسه ولو خالفت أحكامه قانونه الداخلي لأن من المسلم به في فقه القانون الدولي العام أنه إذا تعارضت أحكام المعاهدة مع أحكام قانون داخلي فان أحكام المعاهدة وحدها تكون هي الواجبة التطبيق سواء كان القانون الداخلي قد صدر قبل إبرام المعاهدة أو صدر بعد إبرامها ذلك لأن المعاهدة رابطة تعاقدية بين دولتين لا تتأثر بما يكون للدولتين من تشريعات سابقة عليها أو بما تصدره إحداهما من تشريعات لاحقة تعارض أحكامها .

« وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من مخالفة قواعد القانون الدولي الخاص وأحكام المادتين ٤٩١ و ٤٩٣ / ٢ من قانون المرافعات فمردود بأنه وإن كانت الاجراءات في الدعاوي تخضع لقانون القاضي الذي يحكم في الدعوى إلا أن تلك الاجراءات إذا كانت قد نظمت بمعاهدة بين بلد القاضي والبلد الآخر وجب على القاضي اتباع ما نص عليه في المعاهدة ولو كان مخالفا لما نص عليه في القانون الداخلي للقاضي وذلك تطبيقا لأحكام القانون الدولي العام على ما سبق بيانه — وعدم مراعاة الاجراءات المنصوص عنها في المعاهدة لا يجعل للحكم الذي يصدر في الدعوى قوة إلزام ولا حجية في بلاد الدولة الأخرى ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه على أن إعلان المطعون عليه قد تم على غير الطريقة التي رسمها وفاق سنة ١٩٠٢ لم يخالف القانون — كما أنه لم يخالف ما نصت عليه المادتان ٤٩١ و ٤٩٣/٢ من قانون المرافعات مادام أن الاعلان في الدعوى المطلوب إصدار الأمر بتنفيذ الحكم الصادر فيها قد تم على خلاف أحكام وفاق سنة ١٩٠٢ المشار إليه ؛ أما ما يدعيه الطاعن من مخالفة الحكم القاعدة التبادل المعترف بها في القانون الدولي الخاص ونص

المادة ٤٩١ من قانون المرافعات فغير صحيح لأن الحكم أقام قضاءه على عدم مراعاة الاجراءات المنصوص عنها فى الوفاق وهو قانون الدولتين فيما يتعلق باعلان الأوراق القضائية والقانون الصادر سنة ١٩٠١ من حكومة السودان بشأن تنفيذ الأحكام المصرية فى السودان قد نص فى مادته الثامنة على وجوب ان يكون الحكم المصرى قد صدر بعد إعلان المدعى عليه بالطريقة التى رسمها القانون المصرى ولما كان القانون الذى يجب على قاضى محكمة الخرطوم الذى أصدر الحكم موضوع الدعوى أن يتبعه فى شأن إعلان عريضة الدعوى هو وفاق سنة ١٩٠٢ فان عدم مراعاة أحكام هذا الوفاق من شأنه ألا يجعل للحكم الصادر فى الدعوى قوة ملزمة أمام المحاكم المصرية لأنه بنى على إجراءات تخالف القانون الواجب التطبيق فى السودان فى هذه الحالة وهو وفاق سنة ١٩٠٢ ومن ثم يكون باطلا ولا تسرى عليه قاعدة التبادل المسلم بها فى فقه القانون الدولى الخاص .

« وحيث إن ما ينعاه الطاعن فى الوجه الرابع من أن قرار مجلس النظار الصادر فى ١٧ من مايو سنة ١٩٥٠ بالتصديق على الوفاق المعقود بين الدولتين لا يجعل من هذا الوفاق قانونا له قوة التشريعية التى للقوانين فمردود بأن أحكام وفاق سنة ١٩٠٢ ملزمة للحكومتين معا وليس لاحداهما أن تعدل عن الطريقة المرسومة فيه لاعلان الأوراق القضائية إلى طريقة أخرى دون موافقة الحكومة الأخرى — على ماسبق بيانه فى الرد على الوجه الأول — وأما عن سكوت حكومة السودان عن إصدار تشريع داخلى إعمالا لنص المادة ٢٣ من الوفاق فان ذلك لا ينزع عن هذا الوفاق صفة القانون الواجب الاحترام أمام محاكم الدولتين خصوصا وان حكومة السودان قد قامت بنشر هذا الوفاق ضمن مجموعة قوانينها ونفذته الحكومتان معا من تاريخ إبرامه ، أما عن عدم صدور الوفاق بمرسوم أو دكريتو فان أعمال التشريع فى مصر وقت إبرام هذا الوفاق كانت تتولاها هيئات مختلفة وكانت السلطة التنفيذية مختلطة بالسلطة التشريعية وكانت القوانين تصدر فى بعض الأحيان فى صورة دكريتو أو أمر عال أو إرادة سنية أو فى صورة لائحة أو قرار إلى غير ذلك من الصور وقد أضفت المادة ١٦٧ من دستور سنة ١٩٢٣ صفة القانون على هذه القوانين بالنص على بقاء ونفاذ كل ما سن أو اتخذ من قبل من الأعمال والاجراءات طبقا للاصول والأوضاع المتبعة أو التى كانت متبعة ، كما أن المعاهدات قد تعرض على البرلمان فيصدرها بقانون أو يصدرها رئيس الدولة بمرسوم أو قرار وقد يكتفى بنشرها كما ينشر القانون — ولما كان وفاق سنة ١٩٠٢ قد صدق عليه مجلس النظار ونشر بالوقائع الرسمية كما نشر بمجموعة القوانين والقرارات المصرية فانه يكون قانونا من قوانين الدولة — وأما عن القول بأن عنوان الوفاق قاصر على إعلان الأوراق الخاصة بالمواد الجنائية فمردود كذلك بأن عنوان الوفاق قد نص فيه على أنه : « بشأن تبادل إعلان الأوراق القضائية وتسليم المجرمين » كما أن نصوص المواد الأولى والرابعة والثانية والعشرين منه صريحة فى عموم نصوصها وشمولها لكافة الدعاوى المدنية والتجارية ودعاوى الأحوال الشخصية

والدعاوى الجنائية على السواء ، إذ نصت المادة الأولى على تعهد كل من الحكومتين بإعلان الأوراق القضائية التي ترسلها إحدى الحكومتين للاخرى وجاء نص هذه المادة عاما لا تخصيص فيه لنوع معين من الأوراق القضائية ثم نصت المادة الرابعة على طريقة حصول الاعلان . ونصت المادة الثانية والعشرين على حق الحكومة المرسل إليها الاعلان في تقاضي رسوم إضافية في حالة إعلان أوراق قضائية للافراد وهذه النصوص مجتمعة تؤكد سلامة ماأقيم عليه الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص .

« وحيث إن ما نعاه الطاعن من خطأ الحكم المطعون فيه في تأويل عبارة « ومثلوا تمثيلا صحيحا » الواردة بالفقرة الثانية من المادة ٤٩٣ من قانون المرافعات فغير منتج مادام أن الحكم قد أقام قضاءه برفض الدعوى على بطلان إعلان المطعون عليه في الدعوى ٩٠٥ سنة ١٩٥٠ محكمة الخرطوم العليا — ومن ثم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه » .

( القضية رقم ١٣٧ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد فؤاد جابر واسحق عبد السيد ومحمد عبد الواحد على ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف المستشارين )

## ٤٢١

### ٨ مارس سنة ١٩٥٦

هبة ـ قبولها ـ قبض المجلس المحلي للاتحاد الأرمني العــام الهبة . اعتبار أن القبض يغني عن قبول المجلس الرئيسي للاتحاد المذكور الهبة . خطأ . المادتان ٤٨ ، ٥٠ مدني قديم .

المبدأ القانوني

متى كانت اللائحة التأسيسية للاتحاد الأرمني العام قد جعلت قبول الهبات من اختصاص المجلس الرئيسي للاتحاد وكان المستفاد من نصوصها أنها فصلت بين قبول الهبات وبين قبضها واعتبرت الأمر الأخير مجرد واقعة مادية لا تغني عن صدور التصرف القانوني وهو القبول فانه يصبح واجبابيان ما إذا كان المجلس الرئيسي قد قبل الهبة التي قبضها المجلس المحلي وذلك قبل وفاة الواهب حتى يتحقق ذلك ما تقتضيه المادتان ٤٨ ، ٥٠ مدني قديم .

المحكمة

« ... من حيث إن مما تنعاه الطاعنتان على الحكم المطعون فيه الخطأ في القانون وفي تطبيقه وتأويله لأنه اعتبر أن بيع السندات إلى المطعون عليه بواسطة السمسار صفديه كان سترا للهبة وأنه لذلك يعتبر تصرفا صحيحا يجيزه القانون في حين أن الهبة المستترة يشترط لصحتها أن يكون العقد الساتر لها مستوفيا كل شرائطه القانونية ، ففي البيع يلزم أن يتلاقى الايجاب والقبول بين عاقديه على كافة شروطه ومن بينها الثمن، فاذا انعدم أحد أركانه فالبيع باطل والهبة المستترة به باطلة كذلك بالتبعية ، وفضلا عن ذلك فان الهبة لم تقبل من مجلس إدارة الاتحاد في لوزان بسويسرا على ما يقضي به قانونه في المادة ١٥ منه ، ولذلك تكون الهبة باطلة كذلك على اعتبار أنها هبة يدويه لمنقول لأن مجلس الادارة لم ينعقد

باعتراف الاتحاد من ٢٢/٦/١٩٤٥ ( وهو تاريخ تسليم السندات للسمسار ) حتى آخر سبتمبر سنة ١٩٤٥ أي إلى ما بعد وفاة مورث الطاعنتين وبذلك لم يتلاق الايجاب والقبول .

« ومن حيث إن هذا النعي في محله ذلك بأنه يبين من الوقائع السابقة أن المرحوم راديج كرستدجيان سلم في ٢٢/٦/١٩٤٥ إلى السمسار صفدريه ٢٢٥ سهما من أسهم الانتفاع بشركة مياه القاهرة بقصد هبتها إلى المطعون عليه بشرط تخصيص بعض الأسرة في مصحة أزونيه بأرمينيا باسم المرحوم والده — ثم قام السمسار من جانبه باجراء عملية بيع صورية في مكتبه بأن اشترى الأسهم في يوم تسلمها من مورث الطاعنتين وباعها في اليوم نفسه إلى المطعون عليه وأودعها لحسابه خزانة البنك الأهلي — كما يبين من الأوراق المودعة بالملف — أن الاتحاد الأرمني العام بوصفه الحالي أنشيء طبقا للقانون السويسري وسجلت لائحته التأسيسية بلوزان بتاريخ ٥/٥/١٩٢٤ فأصبح بذلك جمعية خيرية تتمتع بالشخصية الاعتبارية ولها ذمتها المالية الخاصة التي حددت مصادرها ووجوه التصرف فيها ثم تولت اللائحة بيان الهيئات التي تشرف على الجمعية في جميع أنحاء العالم ( الجمعية العمومية ثم المجلس الرئيسي بلوزان ثم المجلسين المركزيين بالقاهرة ونيويورك ويتبع كل منهما مجالس محلية مختلفة ) وحددت اختصاص كل هيئة في إدارة شئونها وفي النيابة عنها فجعلت قبول الهبات والوصايا جميعها من اختصاص المجلس الرئيسي بلوزان ( م ١٥ من اللائحة ) — كما جعلت للمجالس المحلية التحريض على الهبات وقبض ما لا يزيد على الألف فرنك سويسري منها — أما ما تزيد قيمته على ذلك المبلغ بالغاً ما بلغ — وهو الحال في هذه الدعوى — فقد أوجبت اللائحة في المادة ٢٦ منها على المجلس المحلي أو المركزي بعد قبضها أن يوجهها مباشرة إلى المجلس الرئيسي بلوزان — وعلى ذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ إذ اعتبر أن قبض الهبة موضوع النزاع في المجلس المحلي بالقاهرة يغني عن قبول المجلس الرئيسي — إذ المستفاد من نصوص اللائحة السابق بيانها أنها قد فصلت بين قبول الهبات وبين قبضها ، واعتبرت الأمر الأخير مجرد واقعة مادية لاتغني عن صدور التصرف القانوني وهو القبول وعلى ذلك أصبح واجبا بيان ما إذا كان المجلس الرئيسي قد قبل هذه الهبة التي قبضها المجلس المحلي أو المركزي بالقاهرة وذلك قبل وفاة الواهب في ٢٥/٩/١٩٤٥ حتى يتحقق بذلك ما تقتضيه المادتان ٤٨ ، ٥٠ من القانون المدني القديم الذي يحكم واقعة الدعوى — ولذلك يتعين نقض الحكم المطعون فيه بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن » .

( القضية رقم ٢٤٢ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة واسحق عبد السيد ومحمد عبد الواحد علي ومحمد متولي عتلم وإبراهيم عثمان يوسف المستشارين ) .

## ٢٢٢
### ٨ مارس سنة ١٩٥٦

إثبات . قواعد الإثبات . شهادة . سماع أقوال خصم أدخل في الدعـوى . إقامة الحكم على أقواله باعتبارها شهادة مع أن الدعوى لم تحل إلى التحقيق ولم يستعن بهذا الوصف . مخالفة لقواعد الإثبات . عدم اعتبار هذه الأقوال حجة على خصم آخر اعترض على إدخاله في الدعوى .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم قد أقيم فيما أقيم عليه على أقوال خصم حكمت المحكمة بإدخاله فى الدعوى، فإن فى هذا مخالفة لقواعد الإثبات إذ لا يصح اعتبار أقواله شهادة والمحكمة لم تحل الدعوى إلى التحقيق ولم يسمع فيها بهذا الوصف كما أن مجرد أقواله لا تعتبر حجة فى الإثبات يواجه بها خصم آخر اعترض على إدخاله فى الدعوى.

المحكمة

« ... من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المذكور أنه قد خالف القانون بالتصريح بإدخال خصم فى الدعوى لم يكن ممن صرحت المادة ١٤٤ مرافعات بإدخالهم لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية وسمعت أقواله، وهو خصم ذو مصلحة فى الدعوى، وأقامت عليها قضاءها غير عابئة باحتجاج الطاعن مخالفة فى ذلك قواعد الإثبات.

« ومن حيث إنه تبين من الحكم المطعون عليه أنه أقام قضاءه على أن الشيك أداة وفاء لا أداة إئتمان وأن المطعون عليه الأول أقر منذ الوهلة الأولى بأنه استلم الشيك وسلم قيمته للمستأنف عليه الثانى بإقرار من هذا الأخير بالاستلام وأن هذا الأخير أقر بجلسة ٢٢/١٢/١٩٥١ أمامها بأنه كان يعمل للطاعن فى منزله وأنه قابله فى المطعم وعاين معه المنزل وقدر مبلغ ٤٨٠ جنيها للعملية وأن المطعون عليه الأول سلمه قيمة الشيك وأنه اشترى أدوات وردها لمنزل الطاعن ووصف مشتملات فيلا الطاعن ولما كان يبين من الأوراق أن الطاعن قد اعترض بجلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٥١ على إدخال المطعون عليه الثانى فى الدعوى وكان الحكم قد أقيم فيما أقيم عليه على أقوال المطعون عليه الثانى وفى هذا مخالفة لقواعد الاثبات إذ لا يصح اعتبار أقوال المطعون عليه الثانى شهادة والمحكمة لم تحل الدعوى إلى التحقيق ولم يسمع فيها المطعون عليه المذكور بهذا الوصف، كما أن مجرد أقواله لا تعتبر حجة فى الاثبات يواجه بها الطاعن ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه ».

( القضية رقم ٢٧٣ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد فؤاد جابر ومحمد عبد الرحمن يوسف واحمد قوشه ومحمد متولى عتلم المستشارين ) .

## ٢٢٣

### ٨ مارس سنة ١٩٥٦

بيع . ضمان التعرض . إثبات . تعويض . بيع محل تجارى بما فيه من بضائع . تعهد البائع فيه بعدم الاتجار فى البضائع التى يتجر فيها المشترى فى الشارع الذى يقع فيه المحل المبيع . قيام المشترى بفتح محل بنفس العمارة التى بها ذلك المحل المبيع واتجاره فى بعض أنواع البضائع المبيعة . رفع المشترى دعوى بمطالبة البائع بالتعويض . الحكم بإحالة الدعوى إلى التحقيق وتكليف المشترى بإثبات الضرر الذى لحقه من جراء إخلال البائع بشرط التحريم ثم الحكم برفض الدعوى لعجزه عن الإثبات . خطأ .

المبدأ القانونى

باع شخص لآخر محلا تجاريا بما فيه من بضائع بثمن قبضه البائع وتعهد البائع فى عقد البيع بألا يتجر فى البضائع التى يتجر فيها المشترى فى الشارع الذى يقع فيه المحل المبيع، ولكن المشترى فتح محلا بنفس العمارة التى بها المحل المبيع واتجر فى بعض أنواع البضائع التى شملها

عقد البيع فأقام عليه المشترى الدعوى يطالبه فيها بدفع مبلغ على سبيل التعويض فقضت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المشترى أن ضررا لحقه من جراء إخلال البائع بشرط التحريم الوارد فى العقد ثم حكمت فى الموضوع برفض دعوى المشترى لعجزه عن إثبات وقوع الضرر، فطعن الطاعن فى هذا الحكم وفى الحكم التمهيدى الصادر بإحالة الدعوى الى التحقيق.

وقد قررت محكمة النقض أن البائع أخل بواجب الضمان الذى يلزمه بوصفه بائعا كما أخل بالشرط المتفق عليه فى عقد البيع وأن هذا الإخلال إن هو إلا تعرض للمشترى فى بعض المبيع من شأنه أن ينقص من قيمته التى كانت الأساس الذى بنى عليه الطرفان تقدير الثمن عند التعاقد — ونقص قيمة المبيع على هذه الصورة هو بذاته الضرر الذى أصاب المشترى من تعرض البائع وهو ضرر مفترض بحكم واجب الضمان الملتزم به البائع يتحقق بمجرد الاخلال بهذا الواجب إذ هو يمثل ثمن الجزء من المبيع الذى حصل التعرض فيه من جانب البائع — ومن ثم فان الحكم التمهيدى اذ أحال الدعوى على التحقيق وكلف المشترى اثبات الضرر — كما أن الحكم القطعى إذ أقام قضاءه بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى على عجز المشترى من اثبات الضرر — يكونان قد خالفا القانون.

### المحكمة

« حيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكمين المطعون فيهما وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه كان يملك محلا لتجارة الخردوات وغيرها بشارع سوتير رقم ٣٢ بمدينة الأسكندرية — وبمقتضى عقد محرر فى ٢ من فبراير سنة ١٩٤٧ باع المطعون عليه المحل بما فيه من بضائع للطاعن بثمن قدره ٢٩٧ ج و ٥٠٠ م دفع كاملا للمطعون عليه الذى تعهد فى العقد بأن لا يتجر فى البضائع التى يتجر فيها الطاعن فى المحل المبيع فى الشارع الذي يقع به ذلك المحل — إلا أن المطعون عليه ما لبث أن فتح محلا بنفس العمارة التي بها المحل المبيع وكان من بين البضائع التى اتجر فيها فى هذا المحل الجديد بعض أنواع البضائع التى شملها عقد البيع المحرر بينه وبين الطاعن ، فأقام هذا الأخير الدعوى رقم ٧٨٥ سنة ١٩٤٩ تجاري جزئى اسكندرية طلب فيها الحكم بالزام المطعون عليه بأن يدفع له مبلغ ٩٥ جنيها وفوائده بواقع ٥ ٪ سنويا من تاريخ المطالبة الرسمية ... تأسيسا على أن المطعون عليه قد خالف الشرط الوارد بعقد البيع وتعرض بذلك للطاعن فى تجارته ونقض عهده وفتح محلا فى نفس العمارة واتجر فى نفس الأصناف التى يتجر فيها واستند فى ذلك إلى محضر المعاينة فى الشكوى رقم ٧٧٥ سنة ١٩٤٩ إدارى محرم بك — وبتاريخ ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ حكمت المحكمة « بالزام المدعي عليه » « المطعون عليه » بأن يدفع للمدعى « الطاعن » مبلغ خمسين جنيها والمصاريف

المناسبة ، ١٠٠٠ قرش أتعابا للمحاماة وشملت الحكم بالنفاذ المعجل بشرط الكفالة » وأقامت المحكمة قضاءها على أنه قد ثبت لها أن المطعون عليه «فتح محلا فى نفس المبنى الذى به المحل المبيع للاتجار فى بضائع بعضها مما يتجر فيه المحل المبيع وأنه لا يجوز لمن باع محلا تجاريا أن ينافس فى تجارة المحل المبيع أو أن يعمل على مزاحمته على العملاء لأن أهم عناصر المحل المبيع هو الاتصال بالعملاء فضلا عن أن القواعد العامة تمنع البائع من التعرض للمشترى» فاستأنف المطعون عليه هذا الحكم وقيد الاستئناف برقم ٤٨ سنة ١٩٥٠ تجاري مستأنف اسكندرية — وبتاريخ ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥١ حكمت المحكمة تمهيديا وقبل الفصل فى الموضوع باحالة الدعوى على التحقيق ليثبت المستأنف عليه «الطاعن» بكافة طرق الاثبات بما فيها البينة أن ضررا لحقه من جراء إخلال المستأنف «المطعون عليه» بشرط التحريم الوارد فى العقد المبرم بينهما ونوع هذا الضرر ومداه وللمستأنف « المطعون عليه » النفى بالطرق نفسها .. » لم يستشهد الطرفان شهودا واستند الطاعن فى إثبات ما لحقه من ضرر إلى دفاتره التجارية . وبتاريخ ٢٥ من مايو سنة ١٩٥٢ حكمت المحكمة حضوريا وفى موضوع الاستئناف بقبوله وإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليه « الطاعن » وإلزامه بالمصاريف ومبلغ ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين — وأقام الحكم قضاءه على عجز الطاعن عن إثبات وقوع الضرر — طعن الطاعن فى هذا الحكم وفى الحكم التمهيدى الصادر فى ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥١ ، وبني طعنه على أربعة أسباب ، وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت بجلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ إحالته على الدائرة المدنية .

« وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم التمهيدي أنه قرر فى أسبابه حصول الضرر من مخالفة المطعون عليه لشروط العقد فذكر أن المطعون عليه قد أخل بالتزامه بضمان المبيع كما أخل بشرط التحريم المنصوص عنه فى العقد ومع ذلك انتهى إلى إحالة الدعوى على التحقيق وكلف الطاعن إثبات حصول الضرر ومداه مع أن الضرر ثابت لمجرد مخالفة شرط التحريم .

« وحيث إن الحكم التمهيدى بعد أن استعرض واقعة الدعوى وأسباب الحكم المستأنف خلص إلى «أن موضوع النزاع الثابت باعتراف طرفى الخصومة ينحصر فى أن المستأنف باع للمستأنف عليه محله القديم المعد لبيع الخردوات والأدوات المنزلية فى ٢ فبراير سنة ١٩٤٧ ثم فتح محلا آخر فى نفس المبنى القائم به المحل الأول وقيده فى ٢٩ مارس سنة ١٩٤٩ بالسجل التجارى رقم ٣٨٠٧٦ ليتجر فيه فى الصابون والأدوات المنزلية والأحذية والمنتجات الجلدية بالتجزئة رغم التزامه فى عقد البيع بأن لا يمارس تجارة المستأنف عليه فى نفس الشارع القائم به المحل» كما أن الثابت باعتراف طرفى الخصومة أن المستأنف يتجر فى أنواع الصابون والزهرة والكبريت وورق التواليت وبودرة طلاء المعادن وبودرة الوجه والأحذية والمنافض .. [illegible] أصناف يتجر فيها المحل المباع منه للمستأنف عليه كما هو ثابت من محضر الجلسة [illegible] بعقد البيع [illegible] بالعلاقة بين [illegible]

والمستأنف عليه هي علاقة بائع بمشتري ولا شك أن الأول كبائع لمحله التجاري يقع على عاتقه واجب الامتناع عن كل فعل مادي أو قانوني يترتب عليه إزعاج المشتري أو تعكير انتفاعه بالمبيع ولا شك أيضا في أن افتتاحه محلا ليتجر فيه بسلع مما يتجر فيه المحل المبيع في نفس الحي ونفس المبنى القائم به هذا المحل قد يكون من شأنه حرمان المشتري من الانتفاع من مقومات المتجر الذي باعه إياه إذ أنه قد يكون مدعاة لانصراف بعض عملائه الذي إليه إذ لهم به أدري والحق فعله هذا هو من قبيل التعرض مما يعد إخلالا بالتزام بالضمان الناتج عن طبيعة العقد ويبين من هذا أن المستأنف قد أخل بالتزام بضمان المبيع كما أخل بشرط التحريم المنصوص عنه في العقد » ثم استطرد الحكم فقرر « أنه حق بالتعويض لأن فعل المستأنف يعد من قبيل المنافسة غير المشروعة على حد ما يقول به المستأنف عليه فإن التعويض عن هذه المنافسة يتطلب أن يتحقق وقوع الضرر ويدعو إلى خطأ من وقعت منه هذه المنافسة والحال أن إخلال المستأنف هو إخلال بالتزام تعاقدي نشأ به عقد البيع بشرط التحريم والفقه والقانون والقضاء على أنه حيث لا ضرر فلا تعويض ولو وجد الخطأ — وأنه تأسيسا على ما تقدم يتعين إثبات قيام ضرر للمستأنف عليه وإثبات عناصره ومداه » ويبين من هذا أن الحكم قرر أن المطعون عليه قد أخل بواجب ضمان البائع كما أخل بالشروط المتفق عليها في عقد البيع وهذا الإخلال إنما هو بذات تعرض المطعون عليه للطاعن في بعض المبيع من شأنه أن ينقص من قيمته التي كانت الأساس الذي بني عليه طرفا الخصومة تقدير الثمن عند التعاقد — ونقص قيمة المبيع على هذه الصورة هو بذاته الضرر الذي أصاب الطاعن من تعرض المطعون عليه وهو ضرر مفترض بحكم واجب الضمان الملتزم به البائع يتحقق بمجرد الإخلال بهذا الواجب إذ هو يمثل ثمن الجزء من المبيع الذي حصل التعرض فيه من جانب المطعون عليه — ومن ثم فإن الحكم التمهيدي إذ أحال الدعوى على التحقيق وكلف الطاعن إثبات الضرر — كما أن الحكم القطعي الصادر بتاريخ ٢٥ من مايو سنة ١٩٥٢ إذ أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى على عجز الطاعن عن إثبات الضرر — يكونان قد خالفا القانون ويتعين نقضهما » .

(القضية رقم ٢٧٤ سنة ٢٢ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة وإسحق عبد السيد ومحمد عبد الواحد علي ومحمد متولي عتلم وإبراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

## ٢٢٤

### ٨ مارس سنة ١٩٥٦

ا — نقض . طعن . الخصوم في الطعن . شفعة . أحد المطعون عليهم هو أحد أوصياء التركة الباقين واختصم في دعوى الشفعة في مرحلتي التقاضي الابتدائية والاستئنافية . إعلانه بالطعن لازم لقبول الطعن . تمثيل الورثة في الطعن وإعلان باقي الأوصياء به لا يغني .

ب — مواريث . تصفية التركة . عدم انتقال أي حق للورثة بأموال التركة أثناء قيام التصفية . المواد ٨٤٤ ، ٨٩٩ ، ٩٠٠ ، ٩٠١ مدني .

ج — شفعة . مواريث . وصي التركة . تعدد أوصياء التركة الباقين للاطيان المشفوع فيها . اختصامهم يستلزم تداول الرأي بينهم . المادة ٨٨٤ إجراءات مدنية .

### المبادىء القانونية

١ — إذا كانت دعوى الشفعة كي تكون

مقبولة يتعين رفعها على البائع والمشترى وإن تعددوا وكان أحد المطعون عليهم هو أحد أوصياء التركة البائعين وقد اختصم فى الدعوى أمام المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف فانه يتعين لقبول الطعن أن يعلن به المطعون عليه المذكور ولا يغير من ذلك أن يكون الورثة ممثلين فى الطعن أو أن يكتفى فيه باعلان باقى أوصياء التركة .

٢ — مفاد نصوص المواد ٨٤٤ و ٨٩٩ و ٩٠٠ و ٩٠١ من القانون المدنى أن الوارث لا يتصل أى حق له بأموال التركة ما دامت التصفية قائمة .

٣ — متى تعدد أوصياء التركة البائعين للاطيان المشفوع فيها ولم يرخص بانفرادهم فى العمل فان اختصامهم فى دعوى الشفعة هو مما يلزم منه تبادل الرأى فيما بينهم ، وكان عليهم أن يعملوا مجتمعين وذلك وفقا للمادتين ٨٨٥/٢ و ٧٠٧ من القانون المدنى .

المحكمة

« ... حيث إنه يبين من عقد البيع الرسمى المؤرخ فى ٢٨ يوليه سنة ١٩٤٧ ، الذى اشترى بموجبه المطعون عليهم الستة الأولون الأرض المشفوع فيها أنه صدر إليهم من المسيو هنرى كريستكى والأستاذ وليم روبجوز والمسيو ماكس بجالت وولو المطعون عليه الثامن بصفتهم أوصياء على تركة المرحوم سير فيكتور ويوفانيلى هرارى باللين تشتمل تركة أرملته اللادى إما ، ويبين من الشهادة الرسمية المرفقة بهذا العقد الصادر من المحكمة القنصلية البريطانية بالقاهرة فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٤٧ أن الثلاثة المذكورين يمثلون التركتين بصفتهم أوصياء عليهما وأن لهم كامل السلطة فى إدارة شئونهما والتصرف فى كافة أموالها .

« وحيث إنه لما كانت دعوى الشفعة كى تكون مقبولة يتعين رفعها على البائع والمشترى وإن تعددوا وكان المطعون عليه الثامن أحد أوصياء التركة البائعين وقد اختصم فى الدعوى أمام المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف فانه يتعين لقبول الطعن أن يعلن به المطعون عليه المذكور ولا يغير من ذلك أن يكون ورثة المرحوم سير فكتور هرارى وأرملته ممثلين فى الطعن أو أن يكتفى فيه باعلان وصى آخر من أوصياء التركتين ذلك : أولا — أن المادة ٨٨٤ من القانون المدنى تنص على أنه لا يجوز للوارث قبل أن تسلم إليه شهادة التوريث المنصوص عليها فى المادة ٩٠١ أن يتصرف فى مال التركة كما لا يجوز له أن يستوفى ما للتركة من ديون أو أن يجعل دينا عليه قصاصا بدين التركة وتنص المادتان ٨٩٨ و ٩٠٠ من ذلك القانون على أنه بعد تنفيذ التزامات التركة يؤول ما بقى من أموالها إلى الورثة كل بحسب نصيبه الشرعى وأن يسلم المصفى إلى الورثة ما آل إليهم من أموال التركة وتقضى المادة ٩٠١ على أن تسلم المحكمة إلى كل وارث يقدم إعلاما شرعيا أو ما يقوم مقام هذا الاعلام شهادة تقرر حقه فى الارث وتبين مقدار نصيبه وتعين ما آل إليه من أموال التركة ومفاد هذه النصوص أن الوارث لا يتصل أى حق له بأموال التركة ما دامت التصفية قائمة

كان الثابت أن تركة المرحوم سير فكتور هرارى والمرحومة السيدة إما فى حالة تصفية وقد صدر البيع من أوصياء التركتين واختصموا بهذه الصفة فى دعوى الشفعة بمرحلتى التقاضى الابتدائية والاستئنافية ولم يدع الطاعن انتهاء التصفية واستلام كل وارث الشهادة المقررة لحقه فى الارث فان الورثة يظلون بمعزل عن تمثيل التركتين ويكون القول بحلولهم محل البائعين ولو صار اختصاصهم فعلا مع الأوصياء كما هو الحال فى صورة الدعوى قولا غير سديد . وثانيا — إن أوصياء التركة أو مصفيها — بحكم المادة ٢/٨٨٥ من القانون المدنى مسئولون مسئولية الوكيل المأجور ولو لم يكونوا مأجورين فتى كانوا متعددين ولم يرخص فى انفرادهم فى العمل كان عليهم طبقا للمادة ٧٠٧ مدنى أن يعملوا مجتمعين إلا إذا كان العمل مما لا يحتاج فيه إلى تبادل الرأى ، ولما كان أوصياء تركتى المرحوم فكتور هرارى والمرحومة أرملته هم البائعون للأطيان المشفوع فيها وكان اختصامهم فى دعوى الشفعة هو مما يلزم معه تبادل الرأى فيما بينهم فان إعلان المطعون عليه الثامن فى الطعن بصفته وصيا على التركة وبائعاً يكون لازما لقبول الطعن ، ولا يغنى عن ذلك إعلان وصى آخر دونه .

« وحيث إنه يبين من محضر إعلان تقرير الطعن للمطعون عليه الثامن أنه جاء فيه « أنه فى يوم السبت ١٩٥٢/٨/٩ الساعة ١١,٢٠ صباحا بشارع البطالسة رقم ١٠ وبقسم محرم بك الساعة ١١,١٠ صباحا قد انتقلت فى تاريخه أعلاه إلى محل إقامة ماكس جاك رولو المقيم بشارع البطالسة رقم ١٠ مخاطبا مع حضرة الضابط النوبتجى لسفره إلى الخارج وامتناع تابعه سليمان عبد الله عن الاسلام » .

« وحيث إنه لما كانت المادة ١١ من قانون المرافعات قد نصت على « أن تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو فى موطنه كما أوجبت المادة ١٢ على المحضر إذا لم يجد الشخص المطلوب إعلانه فى موطنه أن يسلم الورقة إلى وكيله أو خادمه أو لمن يكون ساكنا معه من أقاربه أو أصهاره فاذا لم يجد منهم أحدا أو امتنع من وجده عن تسلم الصورة وجب عليه أن يسلمها على حسب الأحوال إلى مأمور القسم أو البندر أو شيخ البلدة وأن يوجه إلى المعلن إليه فى موطنه الأصلى أو المختار فى ظرف أربع وعشرين ساعة كتابا موصى عليه يخبره فيه بتسليم الصورة لجهة الادارة وأن على المحضر أن يبين كل ذلك فى حينه بالتفصيل فى أصل الاعلان وصورته » ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة ببطلان الاعلان الذى تسلم صورته لجهة الادارة إذا لم يثبت المحضر فى محضره جميع الخطوات التى سبقت تسليم الصورة بالتفصيل وفى حينه ، وكان الواضح من صيغة محضر الاعلان سابق الذكر أن المحضر لم يحرر محضراً مستقلا بالخطوة السابقة على تسليم الصورة للضابط المنوب وليس فى صيغة المحضر مايفيد مخاطبة المحضر أحدا عند انتقاله لسكن المطعون عليه ، أما عبارة « سفره إلى الخارج وامتناع تابعه سليمان عبد الله عن الاستلام » التى برر بها المحضر تسليم الصورة إلى الضابط المنوب بالقسم فقد جاءت خلوا

من بيان وجه تبعية هذا التابع وصفته فى تسلم الاعلان ، لما كان ذلك فان الاعلان المشار إليه وقد وقع باطلا ويستتبع ذلك بطلان تقرير الطعن بالنسبة لباقى المطعون عليهم ، ويكون الدفع بعدم قبول الطعن المؤسس على هذا البطلان فى محله » .

( القضية رقم ٢٨٤ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد فؤاد جابر واسحق عبد السيد ومحمد عبد الواحد على ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف المستشارين ) .

## ٢٢٥

### ٨ مارس سنة ١٩٥٦

ا — رهن . انقضاؤه . شخص تملك العقار المرهون بالتقادم . حق الدائن المرتهن فى نزع ملكية العقار وفاء لدينه . القول بأن وضع اليد على ذلك العقار المدة الطويلة يكسب ملكية العقار وملكية الرهن . غير صحيح . المادة ٥٥٤ مدنى قديم .

ب — تنفيذ عقارى . الحائز . رهن . حائز تلقى العقار المرهون من غير طريق المدين . إنذاره أو اتخاذ إجراءات نزع الملكية فى مواجهته . غير لازم . المادة ٦٩٧ مدنى مختلط .

المبادىء القانونية

١ — إذا وضع شخص يده على عقار مرهون المدة الطويلة المكسبة للملكية فان تملكه للعقار لا يستتبع حتما انقضاء الرهن بل يكون للدائن المرتهن الحق فى نزع ملكية العقار وفاء لدينه ولا يصح القول بأن وضع اليد على ذلك العقار المدة الطويلة يكسب ملكية العقار وملكية الرهن إذ هذا يؤدى الى اهدار حق الدائن المرتهن الذى كفله نص المادة ٥٥٤ من القانون المدنى من استيفاء دينه بالأولوية والتقدم على الدائنين الآخرين من ثمن ذلك العقار فى أى يد يكون ، كما أن فيه إجازة لسقوط حق الرهن استقلالا عن الدين المضمون به مع أنه تابع له لا ينقضى الا بانقضائه .

٢ — اذا كان حائز العقار المرهون لم يتلق الملكية من المدين بل تلقاها عن غير طريقه سواء أكان ذلك بطريق الشراء من آخر أو بطريق وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية فلا على الدائن المرتهن اذا هو لم ينذره أو يتخذ اجراءات نزع الملكية فى مواجهته عملا بالمادة ٦٩٧ مدنى مختلط التى تحكم واقعة الدعوى .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٦٠٧ سنة ٤٤ ق مدنى كلى طنطا على المطعون عليه طالبا الحكم بتثبيت ملكيته إلى ١٨ قيراط مبينة حدودها ومعالمها بصحيفة افتتاح الدعوى ، وقال بيانا لدعواه إنه تملك هذه الأطيان ضمن أطيان أخرى مساحتها ٦ أفدنة وقيراطان كانت مرهونة للبنك الزراعى المصرى من هلال عبدالله سليمان بمقتضى عقد رهن تأمينى تاريخه ٢٣ من مارس سنة ١٩١٣ مقيد فى ٢٧ من مارس سنة ١٩١٣ ثم حل هو أى الطاعن محل البنك الزراعى وقام بنزع ملكية الأطيان المرهونة فرسا مزادها عليه بحكم مرسى مزاد صادر من محكمة اسكندرية الابتدائية المختلطة فى ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٣٨ وعند تنفيذ هذا الحكم

اعترض المطعون عليه وادعى ملكيته للـ ١٨ قيراط موضوع النزاع ثم رفع دعوى طلب فيها الحكم بمنع تعرضه له فيها ، ثم عدل طلباته بعد ذلك عند ما تم التنفيذ بتسليم الأطيان إلى الطاعن وطلب الحكم برد حيازته لها فحكم له بذلك . دفع المطعون عليه الدعوى بأنه تملك تلك الأطيان بطريق الشراء من مورثه أحمد منصور بعقد بيع مسجل فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٢١ وأنه وضع اليد على ما اشتراه منذ الشراء كما كان مورثه البائع له يضع اليد عليه من قبل وقد كان هذا المقدار ضمن ٥ أفدنة و ١٠ قيراطا مملوكة لمورثه وهلال سليمان مدين الطاعن على الشيوع بينهما بمقتضى عقد بيع مسجل فى سنة ١٩١١ . وفى ٢٨ من مارس سنة ١٩١٥ تقاسم الشريكان هذه الأطيان وحررا عقد قسمة أثبت تاريخه رسميا فى ٧ من فبراير سنة ١٩١٧ فاختص مورثه بفدان وأربعة قراريط يدخل فيها الـ ١٨ قيراطا موضوع النزاع ثم باع له المورث هذا المقدار ضمن فدان مما اختص به وتسجل عقد البيع فى ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٢١ ووضع يده على ما اشتراه من ذلك التاريخ كما كان مورثه يضع اليد من قبل منذ حصول التقاسم فى سنة ١٩١٥ ، وفى ١٣ من مايو سنة ١٩٤٦ قضت المحكمة بندب خبير قدم تقريرا انتهى فيه إلى أن الـ ١٨ قيراطا داخلة فيما اختص به مورث المطعون عليه بعقد القسمة وأنها داخلة أيضا ضمن ما باعه إليه بعقد البيع المسجل فى سنة ١٩٢١ وأن هلال سليمان مدين الطاعن لم يكن يملك وقت الرهن فى سنة ١٩١٣ إلا نصفه الـ ١٨ قيراطا حسب الظاهر من عقد تمليكه هو وأحمد منصور . وقضت المحكمة بعد ذلك بإحالة الدعوى على التحقيق ليثبت المطعون عليه وضع يده هو ومورثه من قبله على ١٨ قيراطا المدة الطويلة المكسبة للملكية وأنه لم يكن يعلم بالرهن المقيد لصالح الطاعن ، وفى ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ قضت المحكمة برفض الدعوى .

استأنف الطاعن هذا الحكم وقيد الاستئناف برقم ٩٥ سنة ١ قضائية محكمة استئناف طنطا . وفى ٢٩ من يناير سنة ١٩٥٢ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . . . للأسباب التى بنى عليها ولما رأته من أسباب أخرى . فقرر الطاعن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون فقررت فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ إحالته على الدائرة المدنية لنظره بجلسة ٩ من فبراير سنة ١٩٥٦ . . .

« ومن حيث إن الطعن أقيم على ثلاث أسباب يتحصل السبب الأول منها فى أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون إذ أقام قضاءه على ان الحائز الذى لم يكن ملزما بالدين شخصيا ولم يتلق الملكية من المدين الراهن بل تلقاها من غيره يكتسب ملكية العقار وملكية الرهن بالتقادم بنوعيه مستندا فى ذلك إلى ما تقضى به المادة ٢١٨٠ من القانون المدنى الفرنسى التى عددت أسباب انقضاء حقوق الامتياز والرهن التأمينى ومن بينها التقادم مع أن تلك المادة لا مقابل لها فى القانون المدنى المصرى وهو مخالف أيضا لما استقرت عليه أحكام القضاء فى مصر —

ويتحصل السبب الثاني في أن الحكم أخطأ في القول إن من تلقى الملك من غير المدين وبأي طريق يعتبر حائزا للعقار ووجه الخطأ في ذلك أن الحائز لا يمكن أن يكون إلا من آلت إليه الملكية من المدين فلا يكون حائزا بالمعنى المقصود في القانون من وضع يده على العقار بغير حق أو من تلقى ملكية من غير المدين .

« ومن حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بهذين السببين هو في محله ذلك أنه ثابت من وقائع الدعوى أن هلال عبد الله سليمان رهن إلى الطاعن الـ ١٨ قيراطا المتنازع عليها وأن الطاعن اتخذ إجراءات نزع الملكية التي انتهت إلى رسو المزاد عليه في ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٣١ وقد رفع الدعوى الحالية طالبا الحكم بتثبيت ملكيته إلى هذه الـ ١٨ قيراطا فقضى برفض دعواه تأسيسا على ما قالته المحكمة من أنها « ترى مع الكثيرين ممن يرون من رجال الفقه والقضاء أن الحائز الذي لم يكن ملتزما بالدين شخصيا ولم يتلق الملكية من المدين الراهن بل تلقاها من غيره يجوز له أن يكتسب ملكية العقار وملكية الرهن بالتقادم بنوعيه وأن المستأنف عليه — المطعون عليه — وقد دفع الدعوى بالتملك بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية . . . يكون قد اكتسب ملكية العقار بالتقادم الطويل كما اكتسب ملكية الرهن التأميني بهذا التقادم أيضا » ، وهذا الذي ذهب إليه الحكم غير صحيح في القانون » ذلك أن للدائن المرتهن للعقار — الطاعن — حقا مكفولا بنص المادة ٥٥٤ من القانون المدني القديم هو أن يستوفي دينه بالأولوية والتقدم على الدائنين الآخرين من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون ومقتضى ذلك أن حق الدائن المرتهن في استيفاء دينه من ثمن العقار المرهون يظل مقررا دائما لا يؤثر عليه انتقال ملكية العقار المرهون من المدين إلى غيره ، وقول الحكم المطعون فيه إن وضع يد المطعون عليه على العقار المرهون إلى الطاعن المدة الطويلة يكسبه ملكية العقار وملكية الرهن نتيجته اللازمة وأثره المباشر هو إهدار ذلك الحق الذي كفله القانون للطاعن كما أن فيه إجازة لسقوط حق الرهن استقلالا عن الدين المضمون به مع أنه تابع له لا ينقضي إلا بانقضائه ، وعلى ذلك لا يكون لمن يكسب ملكية عقار بالتقادم أن يتحلل من حق الدائن المرتهن في تتبع العقار بين يديه ، وهذا ما سبق أن قضت به هذه المحكمة في الطعن رقم ١١٧ سنة ١٣ قضائية بتاريخ ٢٥ من مايو سنة ١٩٤٤ .

« ومن حيث إنه ليس صحيحا في القانون كذلك ما أقيم عليه الحكم في موضع آخر من أنه كان يجب على الطاعن عند نزع الملكية أن ينذر المطعون عليه بوصفه حائزا للعقار المنزوعة ملكيته عملا بالمادة ٦٩٧ من القانون المدني المختلط ويقوم بالتنبيه عليه بدفع الدين أو بتخليته العقار وأن إغفال هذا الإجراء يترتب عليه اعتبار حكم مرسى المزاد غير حجة عليه ذلك أن الحائز لا يمكن أن يكون إلا من تلقى ملكية العقار المرهون من المدين — على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة في الطعن رقم ١٨ / ٥ قضائية بتاريخ ١٩ من

ديسمبر سنة ١٩٣٥ والثابت من وقائع الدعوى أن الطاعن وهو الدائن المرتهن اتخـذ إجراءات نزع ملكية مدينه هلال سليمان ورسا عليه المزاد فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٣٨ وثابت كذلك أن المطعون عليه لم يتلق الملكية من المدين المذكور بل تلقاها كما يتمسك فى دفاعه عن غير طريقه سواء أكان ذلك بطريق الشراء من أحمد منصور أو بطريق وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية فلا على الطاعن إذا هو لم ينذره أو يتخذ إجراءات نزع الملكية فى مواجهته .

« ومن حيث إنه يتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه دون حاجة إلى بحث السبب الثالث من أسباب الطعن » .

( القضية رقم ٢٧٨ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة واسحق عبد السيد ومحمد عبد الواحد على ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف المستشارين ) .

# ٢٢٦

## ١٥ مارس سنة ١٩٥٦

دفاع . بيع . وصية . حكم . تسبيبه . تمسك البائع بأن عقد البيع محل النزاع هو عقد صورى قصد به الإيصاء . تمسك المشترى بأن توقيع البائع كشاهد على عقدى القسمة بين المشترى وباقى الشركاء فى الأعيان المبيعة يفيد إقرار البائع بنجاز البيع . قصور عبارة الحكم عن بيان أسباب ما قررته من أن عقدى القسمة لا يدحضان ما تمسك به البائع وعن الرد على ما تمسك به المشترى . إغفال لدفاع جوهرى وقصور .

المبدأ القانونى

متى كانت عبارة الحكم مرسلة قاصرة عن بيان الأسباب التى استندت اليها المحكمة فيما قررته من أن عقدى القسمة اللذين تما بين المشترى وبين باقى الشركاء فى الأعيان المبيعة ووقع عليهما البائع كشاهد لا يدحضان ما تمسك به البائع من أن عقد البيع هو عقد صورى قصد به الايصاء، وعن الرد على ما تمسك به المشترى من أن توقيع البائع على عقدى القسمة بعد أن طعن فيهما بالتزوير وقضى برفض دعواه فى هذا الخصوص — إنما يفيد إقراره بالتصرف الصادر منه إلى المشترى باعتبار أنه بيع منجز وليس وصية . فان الحكم يكون قد أغفل دفاعا جوهريا لو تحقق لتغير به وجه الرأى فى الدعوى ومن ثم يكون مشوبا بالقصور .

( القضية رقم ٢٨١ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد العروسى ومحمد فؤاد جابر ومحمد عبد الرحمن يوسف وأحمد قوشه ومحمد متولى عتلم المستشارين ) .

# ٢٢٧

## ١٥ مارس سنة ١٩٥٦

ا — إختصاص . مسئولية . مرافق عامة . حق المحاكم فى تقرير مسئولية الحكومة عن الضرر الذى يصيب الغير نتيجة إهمالها أو تقصيرها فى تنظيم المرفق العام أو الإشراف عليه .

ب — مسئولية . محكمة الموضوع . استخلاص الحكم لأسباب سائغة الخطأ الموجب لمسئوليته . جهة الإدارة . تقدير موضوعى .

ج — مسئولية . الخطأ المنسوب لجهة الإدارة . عدم التزام المحكمة ببيان أسباب تلافيه .

د — مسئولية . علاقة السببية بين الخطأ والضرر . حكم . تسبيبه . إشارته فى صدد تقرير خطأ الحكومة إلى أن الأمر كان يقتضى عناية أوفى لصيانة الأمن . كاف لترتيب المسئولية .

المبادىء القانونية

١ — إنه وإن كان لجهة الإدارة حرية ادارة المرافق العامة وحق تنظيمها والاشراف عليها إلا أن ذلك لا يمنع القضاء — على ماجرى به قضاء هذه المحكمة — من حق التدخل لتقرير مسئولية الادارة عن الضرر الذى يصيب الغير متى كان ذلك راجعا إلى اهمالها أو تقصيرها فى تنظيم شئون المرفق العام أو الاشراف عليه .

٢ — استخلاص الحكم للخطأ الموجب لمسئولية جهة الادارة استخلاصا سائغا من عناصر تؤدى اليه هو مما يدخل فى حدود سلطة محكمة الموضوع التقديرية .

٣ — إن المحكمة وهى بسبيل تحقيق الخطأ المنسوب لجهة الادارة غير ملزمة ببيان وسيلة تلافيه لأن ذلك من شأن جهة الادارة وحدها عملا بمبدأ الفصل بين السلطات .

٤ — متى كانت المحكمة قد أشارت فى صدد تقرير خطأ الحكومة إلى أن الأمر كان يقتضى منها عناية أوفى لصيانة الأمن فان ذلك كاف لترتيب المسئولية .

المحكمة

« ... من حيث إن هذا النعى بنى على سببين يتحصل أولهما : فى أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه من وجهين : الأول — أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن حرية الحكومة فى إدارة المرافق العامة لاتنفى مسئوليتها عن الأضرار التى تترتب على مايعتور هذه الادارة من نقص أو فساد وأن مبدأ فصل السلطات لايمنع المحاكم من القضاء بالتعويض المناسب لتلك الأضرار وفى هذا الذى أقام الحكم المطعون فيه قضاءه عليه مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه ذلك لأن هذا الضمان إنما يقوم على افتراض تضامن أفراد الأمة تضامنا من شأنه أن يلقى تعويض الأضرار الناشئة عن النقص أو الخلل فى تنظيم المصالح الحكومية المختلفة أو عن سوء إدارتها على الخزانة العامة توزيعا لها على الكافة . وأنه وإن كان مجلس الدولة فى فرنسا قد أقر أساس هذا الضمان فان مرد ذلك إلى أنه خول لنفسه الحق فى إطلاق رقابته على المصالح الحكومية وعلاقتها بالأفراد وضبطها وتنظيمها بما يراه عدلا ، أما فى مصر فان قضاء التضمين والرقابة على أعمال الادارة مقيد بقواعد القانون المدنى فلا تسأل الحكومة إلا حيث يثبت وقوع خطأ من جانبها شأنها فى ذلك شأن الأفراد . أما الوجه الثانى — فتعيب الطاعنة فيه على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ تكييف ركن الخطأ وانزال حكم القانون عليه ذلك أنه متى كان مقررا أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى ثبوت أو نفى الوقائع التى يدور عليها بحث الخطأ المدعى به إلا أن القول الفصل فيما إذا كانت هذه الوقائع تكون أو لاتكون خطأ بالمعنى القانونى الصحيح فان القول الفصل فى هذا الوصف القانونى للوقائع الثابتة فى حكم محكمة الموضوع لا يكون إلا لمحكمة النقض ، ولما كان الثابت فى الدعوى أن مورث المطعون

عليهم « وهو جندى بالبوليس » قد خف لنجدة زميله كيما يرد عدوانا وقع عليه من بعض جنود الحلفاء فلا يعدو وصف هذا الحادث أن رجلا من رجال البوليس لقي مصرعه بسبب مبادرته إلى نجدة زميله ولا يمكن النظر فيه باعتباره فردا من آحاد الناس أصابه ضرر بسبب تقصير الحكومة فى حراسة الأمن بل على أساس اشتباك مورث المطعون عليهم مع قوات الحلفاء وحسب الطاعنة أنها زودت المجنى عليه بسلاح صالح للاستعمال وبذخيرة تكفيان لرد العدوان وإذن فان ماتعرض له مورث المطعون عليهم لايعدو أن يكون ضربا من مخاطر الوظيفة لا شأن للمحاكم به ».

« ومن حيث ان هذا النعى مردود فى وجهيه بأنه وان كان لجهة الادارة حرية ادارة المرافق العامة وحق تنظيمها والاشراف عليها الا أن ذلك لايمنع القضاء — على ماجرى قضاء هذه المحكمة — من حق التدخل لتقرير مسئولية الادارة عن الضرر الذى يصيب الغير متى كان ذلك راجعا الى اهمالها أو تقصيرها فى تنظيم شئون المرفق العام أو الاشراف عليه — واذن فمتى كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمساءلة الطاعنة تأسيسا على تحقق الخطأ الذى استظهره من وقائع الدعوى وظروف الحال فيها — بقوله : « ان احتشاد أخلاط عديدة من الجند فى بقعة محدودة كمدينة السويس يقتضى من المسئولين عن الأمن أن يتخذوا جميع الوسائل المحافظة عليه واستتبابه ومضاعفة الحراسة التى أشارت إليها محكمة أول درجة وهى الوسيلة التى تتبادر الى الذهن لأول وهلة ولم تكن الادارة مجبورة على اتباعها لو استبدلت بها وسيلة أخرى كفيلة بمنع وقوع مثل هذا الحادث أساس التعويض وان هذا يدل على أن الطاعنة قد أخطأت اذ لم توفر لمورث المطعون عليهم أسباب الحماية الكافية فى مثل هذه الظروف » متى كان ذلك كان ما اورده الحكم استخلاصا سائغا للخطأ الموجب لمسئولية الطاعنة من عناصر تؤدى اليه وفى حدود سلطة المحكمة التقديرية وأما ماتقوله الطاعنة — نفيا لمسئوليتها — من أنها زودت المجنى عليه بالسلاح والذخيرة الكافية لرد العدوان عن نفسه وأنه انما لقي مصرعه حين خف لنجدة زميله فهو جدل موضوعي لايلتفت اليه .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قرر أن الطاعنة لاتنازع فى وقائع الدعوى وأن المجنى عليه كان يخفر البنك الأهلى فى ليلة الحادث فهجم عليه نفر من قوات الجيش القبرصي واعتدوا عليه بآلات حادة حتى قضوا عليه وقد اكتفى الحكم المطعون فيه بما أورده الحكم الابتدائي من مقومات هذا النزاع وأقام قضاءه على ما جاء به ، ولما كان هذا البيان يخالف الثابت فى الأوراق والتحقيق الجنائى الذى ثبت منه أن المجنى عليه هب لنجدة زميله وأنه لم يصرع فى مكان حراسته وهو ماتمسكت به الطاعنة فى صحيفة استئنافها — ومفاد ذلك أن الحكم الابتدائي حين استظهر خطأ الطاعنة وتقصيرها فى الحراسة بناء على هذا التكييف الخاطىء دون أن يدخل فى تقديره

أن وفاة المجني عليه كانت بسبب مبادرته لنجدة زميله وأن الحكم المطعون فيه قد أيده في ذلك والحال لايخلو هنا من أمرين إما أن يكون الحكم المطعون فيه قد أخذ بأسباب الحكم المستأنف فيكون مشوبا ببطلان جوهري لمخالفة الثابت في الأوراق وإما أن يكون قضاؤه بناء على ماحصله هو من شهادة الشاهد في التحقيق الجنائي فيكون كذلك قاصر الأسباب إذ لم يوضح رابطة السببية بين ماقال به من تقصير الطاعنة في الحراسة وبين الضرر الذى أصاب مورث المطعون عليهم بسبب مبادرته لنجدة زميله كما لم يبين كيف كان يمكن تلافي الحادث لو زيدت الحراسة فعلا .

« ومن حيث إن هذا النعي مردود بما أورده الحكم المطعون فيه عند استعراضه لوقائع الدعوى حسبما أثبتها التحقيق الجنائي من « أن المجنى عليه » كان آتيا من ناحية البنك الأهلي لنجدة زميله وأن جنود الهلماء كانوا يطاردونه حتى أخذوا بندقيته » ، وانتهى الحكم إلى القول « بأنه لم يكن في وسع مورث المطعون عليهم رد غائلة المعتدين حتى ولو استعمل بندقيته التي اغتصبوها منه ولا محل بعد ذلك للقول بأنه تسبب بخطئه في وقوع الحادث ... » وهذا الذى قرره الحكم فيه الرد الكافي على زعم الطاعنة بأن وفاة المجنى عليه كانت بسبب مبادرته لنجدة زميله لابسبب حراسته أو أن الاعتداء عليه كان بعيدا عن منطقة حراسته وأما ما تنعاه على الحكم من قصور عن بيان رابطة السببية بين تقصير الطاعنة وبين الضرر الذى أصاب مورث المطعون عليهم وأن الحكم لم يوضح كيف كان يمكن تلافي الحادث في حالة تعدد الحراس — فمردود كذلك بأن المحكمة وهى بسبيل تحقيق الخطأ المنسوب للطاعنة غير ملزمة ببيان وسيلة تلافيه لأن ذلك من شأن جهة الادارة وحدها عملا بمبدأ الفصل بين السلطات وحسب المحكمة أن أشارت في صدد تقرير خطأ الطاعنة إلى أن الأمر كان يقتضي من الحكومة عناية أوفى بصيانة الأمن في منطقة وقوع الحادث وهو كاف لترتيب المسئولية على النحو الذي قضى به الحكم المطعون فيه » .

( القضية رقم ٢٨٣ سنة ٢٢ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز سليمان وكيل المحكمة ومحمد فؤاد جابر ومحمد عبد الرحمن يوسف واحمد قوشه وابراهيم عثمان يوسف المستشارين ) .

## ٢٢٨

### ١٥ مارس سنة ١٩٥٦

بيع وفاء . إثبات . قرائن قانونية . قرينة بقاء العين المبيعة في حيازة البائع . تقرير الحكم أنها قرينة : ليست قاطعة وإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات أن البيع هو في الواقع رهن في صورة بيع وفائي بكافة طرق الإثبات. خطأ .

المبدأ القانوني

إذا كانت المحكمة قد اعتبرت القرينة التي تضمنتها المادة ٣٣٩ من القانون المدني القديم وهى بقاء العين المبيعة في حيازة البائع ليست قرينة قانونية قاطعة وإنما تقبل إثبات العكس بكافة طرق الاثبات وكان الحكم قد قرر ذلك وأحال الدعوى الى التحقيق ليثبت البائع بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة أن

عقد البيع الصادر منه هو في الواقع عقد رهن في صورة عقد بيع وفائي فإنه يكون قد خالف القانون .

المحكمة

« ... حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه إذ قضت المحكمة باحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات أن عقد البيع يخفي رهنا مع أنهما تقدما إلى محكمة الدرجة الأولى ومحكمة الاستئناف بقرائن قاطعة تثبت أن عقد البيع الوفائي يستر رهنا ومن تلك القرائن وضع يد الطاعنين على العين محل النزاع ، إلا أن محكمة أول درجة ومحكمة ثاني درجة أخذتا بأن القرينة المستفادة من المادة ٣٣٩ مدني قديم وهي بقاء العين المبيعة في حيازة البائع بأي صفة من الصفات ليست قرينة قاطعة وإنما تقبل إثبات العكس مع أن الرأي الصحيح أن تلك القرينة قاطعة .

« وحيث إن هذا النعي في محله ذلك أن بيع الوفاء قبل تعديل المادة ٣٣٩ مدني كان قد اتخذ استر بعض التصرفات القانونية الممنوعة مما حدا بالمشرع لإصدار القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٢٣ معدلا للمادة ٣٣٩ مدني قديم فكانت تنص على بطلان بيع الوفاء الذي يقصد به إخفاء رهن وأنه لا أثر له سواء بصفته بيعا أو رهنا — وان العقد يعتبر مقصودا به إخفاء رهن اذا بقيت العين المبيعة في حيازة البائع بأي صفة من الصفات — والذي يبين من الباعث على تعديل المادة ٣٣٩ مدني ومن المذكرة التفسيرية الخاصة بهذا التعديل أن المشرع انما اورد هذه القرينة كقرينة قانونية قاطعة للاستدلال بها على حقيقة المقصود بالعقد وأنه يستر رهنا ويؤيد هذا النظر اتجاه المشرع إلى الغاء البيع الوفائي نهائيا في القانون المدني الجديد اكتفاء بالنصوص الخاصة بالرهن . ولما كان يبين من حكم محكمة أول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه أن المحكمة اعتبرت القرينة التي تضمنتها المادة ٣٣٩ مدني قديم وهي بقاء العين المبيعة في حيازة البائع ليست قاطعة وإنما تقبل إثبات العكس بكافة طرق الاثبات بما فيها البينة ، وكان الحكم قد قرر ذلك واحال الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعنان بكافة طرق الاثبات بما فيها البينة أن عقد البيع الصادر منهما إلى المدعي عليها الأولى هو في الواقع عقد رهن تحرر في صورة عقد بيع وفائي فانه يكون قد خالف القانون مخالفة تستوجب نقضه » .

( القضية رقم ٣٠٢ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز سليمان وكيل المحكمة ومحمد فؤاد جابر ومحمد عبد الرحمن يوسف وأحمد قوشه ومحمد متولى عتلم المستشارين ) .

## ٢٢٩
### ١٥ مارس سنة ١٩٥٦

ا — نقض . طعن . سبب جديد . شفعة . تمسك المشترى بتنازل الشفيع من حقه في الشفعة لتهنئته له بالصفقة . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

ب — إثبات . شهادة . محكمة الموضوع . حقها في استخلاص ما تراه من أقوال الشهود وإقامة قضائها على ما استخلصته متى كان سائغا وغير مخالف للثابت .

المبادىء القانونية

١ — لا يجوز للمشترى أن يتمسك لأول

مرة أمام محكمة النقض بتنازل الشفيع عن حقه فى الشفعة لتهنئته له بالصفقة .

٢ — لمحكمة الموضوع استخلاص ما تراه من أقوال الشهود فى خصوص الواقعة المطلوب تحقيقها واقامة قضائها على ما استخلصته متى كان سائغا وغير مخالف للثابت وذلك بغير معقب عليها من محكمة النقض .

( القضية رقم ٣٠٤ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد فؤاد جابر ومحمد عبد الرحمن يوسف وأحمد قوشه وابراهيم عثمان يوسف المستشارين ) .

## ٢٣٠

### ١٥ مارس سنة ١٩٥٦

نقض . طعن . إعلان . إثبات المحضر واقعة انتقاله إلى منزل المعلن إليه فى اليوم التالى لهذا الانتقال . بطلان الإعلان . التمسك بحجية ما أثبته المحضر وعدم جواز مناقضته إلا بالطعن بالتزوير . لا محل له الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ مرافعات .

المبدأ القانونى

اذا كان الثابت أن المحضر حرر فى يوم ( ١١ أغسطس ) محضرا أثبت فيه أنه انتقل فى اليوم السابق ( ١٠ أغسطس ) إلى منزل المعلن اليه فوجده مغلقا فانتقل الى قسم البوليس فى يوم ١١ من أغسطس المذكور وسلم صورة الاعلان للضابط المنوب فإن هذا الاعلان يكون باطلا لمخالفته لما قضت به الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ مرافعات من وجوب اثبات كل خطوة من الخطوات السابقة على حصول الاعلان فى حينها بالتفصيل فى أصل الاعلان وصورته . ولا محل لما يثيره الطاعن من حجية ما أثبته المحضر وعدم جواز مناقضته إلا بالطعن بالتزوير ذلك لأن مايؤخذ على المحضر ليس هو اثباته أنه انتقل الى منزل المعلن اليه يوم ( ١٠ أغسطس ) مع أنه لم ينتقل بل يؤخذ عليه أنه أثبت هذا الانتقال فى اليوم التالى .

( القضية رقم ٣٠٦ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة واسحق عبد السيد ومحمد عبد الواحد على ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف المستشارين ) .

## ٢٣١

### ١٥ مارس سنة ١٩٥٦

ا — دفاع . إجراءات التقاضى . طلب المحكمة من محامى الخصم المرافعة شفويا فى موضوع الدعوى وترخيصها له بتقديم مذكرة فى الدفع وفى الموضوع عند حجز القضية للحكم . اكتفاؤه فى المرة الأولى بالتمسك بتقرير الخبير الاستشارى وتحدثه عن الدفع فقط فى المذكرة . عدم إجابة طلبه المرافعة من جديد . لا إخلال بحق الدفاع .

ب — إنكار التوقيع . إثبات . خبير . حالة إنكار التوقيع . وجوب اتباع الإجراءات المبينة فى المواد ٢٦٢ مرافعات وما بعدها عند ندب خبير لمضاهاة الخطوط دون ما نصت عليه المادة ٢٣٦ مرافعات .

ج — خبير . خبراء الطب الشرعى . اليمين التى يؤدونها وفقا للمرسوم بقانون ٩٦ لسنة ١٩٥٢ . استثناء من نص المادة ٢٢٩ مرافعات .

د — نيابة عامة . إجراءات التقاضى . عدم تدخل النيابة فى القضايا الخاصة بالقصر . لا بطلان . البطلان الناشىء من عدم اخطار النيابة بهذه القضايا . عدم جواز التمسك به لغير القصر من الخصوم .

المبادىء القانونية

١ — متى كانت المحكمة قد مكنت

للخصم من أسباب الدفاع فطلبت الى محاميه أن يترافع شفويا فى موضوع الدعوى ثم أتاحت له فرصة أخرى لابداء دفاعه فى مذكرة مكتوبة فى الدفع وفى الموضوع عند ما حجزت القضية للحكم فآثر فى المرة الأولى أن يتمسك بتقرير خبيره الإستشارى كما آثر ألا يتحدث فى مذكرته إلا عن دفع كان قد تمسك به فإن الحكم لا يكون قد أخل بحقه فى الدفاع اذا لم تستجب المحكمة الى طلبه اعادة القضية للمرافعة فى موضوع الدعوى .

٢ — فى حالة انكار التوقيع تكون الاجراءات المبينة فى المواد ٢٦٢ وما بعدها من قانون المرافعات دون غيرها هى الواجبة الاتباع عند ندب خبير لمضاهاة الخطوط فى هذا النزاع لانطباقها عليه دون ما نصت عليه المادة ٢٣٦ مرافعات .

٣ — النص فى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ على ادماج خبراء الطب الشرعى فى عداد من يقومون بالخبرة أمام جهات القضاء ، والنص فى المادة ٤٨ منه على أن يحلف هؤلاء الخبراء قبل مزاولة أعمال وظائفهم يمينا أمام إحدى جهات الاستئناف — هو استثناء من نص المادة ٢٢٩ مرافعات .

٤ — تدخل النيابة فى القضايا الخاصة بالقصر انما يكون لرعاية مصلحة هؤلاء القصر مما ينبنى عليه أن التمسك بالبطلان مقصور على أصحاب المصلحة فيه فلا يجوز لغير القصر من الخصوم التحدى بعدم اخبار كاتب المحكمة الابتدائية النيابة بقيام الدعوى ، هذا فضلا عن أن تدخل النيابة العامة فى القضايا الخاصة بالقصر وفقا للمادة ١٠٠ من قانون المرافعات جوازى ومن ثم لا يترتب على عدم حصول هذا التدخل بطلان فى اجراءات التقاضي .

( القضية رقم ٣٠٩ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة ) .

## ٢٣٢
### ١٥ مارس سنة ١٩٥٦

تزوير . خبير . حكم . تسبيبه . استناده فى القضاء برد وبطلان السند المطعون فيه بالتزوير إلى تقريرى الخبيرين المقدمين فى الدعوى رغم اختلافهما فى تحديد مواطن التزوير وطريقة حصوله والتفاوت الظاهر بين الرأيين فيهما . إضافة المحكمة مشاهدتها الخاصة دون بيان مواضع التزوير التى رأتها ودلائله . قصور .

المبدأ القانونى

متى كان يبين مما أورده الحكم أن المحكمة قد استندت فى قضائها برد وبطلان السند المطعون فيه بالتزوير الى ما ورد بتقريرى الخبيرين المقدمين فى الدعوى رغم اختلافهما فى تحديد مواطن التزوير فى المحرر المذكور وطريقة حصوله ، ولم تبين كيف واءمت بين الرأيين فيهما — على ما بينهما من تفاوت ظاهر ومع استحالة تصور الجمع بينهما . وانها اضافت الى ذلك مشاهدتها الخاصة وقطعت بها فى حصول التزوير فى مسألة اختلفت فيها ابحاث

الخبراء دون ان تبين هى مواضع التزوير التى رأتها ودلائله التى اطمأنت اليها . فإن الحكم يكون قاصر البيان .

( القضية رقم ٣٣٩ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة ) .

## ٢٣٣

### ١٥ مارس سنة ١٩٥٦

ا — علامات تجارية . ملكيتها . عدم اكتساب ملكية العلامة التجارية باستعمالها خمس سنوات على الأقل من وقت تسجيلها . ثبوت الملكية لمن يثبت أسبقيته فى استعمالها . القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ .

ب — علامات تجارية . اختصاص . قيام النزاع حول ملكية العلامة التجارية . اختصاص المحاكم بالفصل فى هذه الملكية دون الجهة الادارية .

ج — علامات تجارية . مجال إعمال حكم المادتين ١٢ و ١٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ خروجه عن دائرة النزاع حول حق ملكية العلامة .

د — علامات تجارية . تقسيم فئات المنتجات من السلع التجارية الصادر بها قرار وزير التجارة فى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٣٩ . الغرض منه .

ﻫ — علامات تجارية . تسجيلها . المادة ٨ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ موضعها قاعدة تنظيمية لتنبيه إدارة التسجيل فى حالة طلب شخصين أو أكثر تسجيل نفس العلامة أو علامات يتعذر تمييز الخلاف بينها .

و — علامات تجارية محكمة الموضوع . سلطتها من فئة واحدة . حق محكمة الموضوع فى الفصل فى أمر الخلاف أو التشابه بينهما وما يحيط بهما ومنتجيهما من ظروف وملابسات تتحقق بها أو تمتنع معها الحماية التى ينشدها القانون .

المبادىء القانونية

١ — متى كان النزاع قائما بين شخصين لم يكتسب أحدهما ملكية العلامة التجارية باستعمالها خمس سنوات على الأقل من وقت تسجيلها وفقا المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فان الملكية تتقرر لمن يثبت منهما أسبقيته فى استعمال العلامة ولو كان الآخر قد سبقه الى تسجيلها أو الى تقديم طلب بهذا التسجيل .

٢ — اذا كان النزاع يدور حول ملكية العلامة التجارية فإن المحاكم دون الجهة الادارية هى التى تختص بالفصل فى هذه الملكية وهو ما أشار اليه القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى مادته الثامنة .

٣ — مجال إعمال حكم المادتين ١٢ ، ١٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية هو عندما تقوم الخصومة بين المتنازعين فى نطاق التسابق بينهما على تسجيل العلامة أو الخلاف فى أى شأن من شؤونها المتصلة باجراءات التسجيل مما يخرج عن دائرة النزاع حول حق ملكية العلامة .

٤ — تقسيم فئات المنتجات من السلع التجارية الذى صدر به قرار وزير التجارة والصناعة فى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٣٩ تنفيذا المادة ٤٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ إنما هو « لغرض التسجيل » أى لتقدير رسوم التسجيل تبعا للفئات وتسهيل الكشف عن العلامات السابق تسجيلها عن السلع المختلفة وما يتصل بكل ذلك من الضرورات

العملية المتعلقة بإجراءات التسجيل وليس الغرض منها اعتبار السلع المتباينة التي ذكرت في فئة من الفئات في حكم السلعة الواحدة من حيث استعمال علامة تجارية واحدة .

٥ — إن المادة ٨ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية إذ تهدف إلى وضع قاعدة تنظيمية لتتبعها إدارة التسجيل في حالة طلب شخصين أو أكثر تسجيل نفس العلامة أو علامات يتعذر تمييز الخلاف بينها فاستلزمت رفض التسجيل حتى يتنازل المتنازعون أو يستصدر صاحب الحق حكما حائزا قوة الأمر المقضى .

٦ — لمحكمة الموضوع أن تفصل في حدود سلطتها التقديرية في أمر الخلاف أو التشابه بين سلعتين من فئة واحـــدة وما يحيط بالسلعتين ومنتجيهما من ظروف وملابسات تتحقق بها أو تمتنع معها الحماية التي ينشدها القانون للمنتجين وللمستهلكين على السواء .

## المحكمة

« ... حيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل في أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم ٢٦٤٨ سنة ١٩٤٩ تجارى كلى القاهرة ضد الطاعن وباقى المطعون عليهم وقال فيها إنه أنشأ مصنعا للحلوى والبسكويت واتخذ علامة الطاووس شعاراً لمختلف منتجاته منذ سنة ١٩٣٦ وكان الطاعن وإخوته يشتغلون بمصنعه إلى أن خرج الطاعن في سنة ١٩٤٣ وأنشأ لنفسه مصنعا خاصا للحلوى والبسكويت ووضـــع على منتجاته علامة الطاووس بشكل مشابه لعلامة المطعون عليه الأول وقدم طلبا لتسجيل هذه العلامة قيد برقم ١٢٢٠١ ولما طلب المطعون عليه الأول من جهته تسجيل علامته عارض الطاعن في هذا الطلب ونظرا لأنه هو صاحب الحق في علامة الطاووس التي استعملها منذ أنشأ مصنعه وقبل صدور القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات التجارية فقد طلب الحكم بأحقيته في وضع هذه العلامة على منتجاته وبشطب تسجيل علامة الطاعن إن كانت قد سجلت أو إيقاف إجراءات التسجيل حتى يفصل في الدعوى نهائيا — ودفع الطاعن الدعوى بعدم قبولها تأسيسا على أن تسجيل العلامة باسمه لم يتم بعد وان إدارة التشريع التجارى قد قررت شطب علامة المطعون عليه الأول — وفى ١٨/٥/١٩٥٠ حكمت المحكمة الابتدائية باحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون عليه الأول أنه كان يستعمل علامة الطاووس على منتجاته منذ سنة ١٩٣٦ وان الطاعن كان عاملا طرفه حتى خرج من خدمته وفتح مصنعه واستعمل نفس العلامة ولينفى الطاعن ذلك بكافة الطرق — وبعد سماع شهود الطرفين حكمت محكمة الدرجة الأولى بتاريخ ١٨/٦/١٩٥٠ برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وفى الموضوع برفض الدعوى — استأنف المطعون عليـه الأول هذا الحـكم بالقضية رقم ١٩٠ سنة ٦٨ ق لدى محكمة استئناف القاهرة التي حكمت بتاريخ ٢٣ مارس ١٩٥٢ بقبول الاستئناف

شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبأحقية المطعون عليه الأول فى وضع علامة الطاووس على منتجاته وبشطب تسجيل الطاعن لعلامته وبايقاف إجراءات تسجيلها إن لم تكن تمت وإلزام الطاعن بالمصاريف عن الدرجتين و ١٠٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . فقرر الطاعن الطعن فى هـذا الحكم بطريق النقض ، وبعد أن نظرت دائرة فحص الطعون هذا الطعن قررت إحالته إلى الدائرة المدنية .

« وحيث إن الطعن بنى على خمسة أسباب يتحصل الأول منها فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه أسس قضاءه على أن حق ملكية العلامة التجارية يقوم على الأسبقية فى استعمالها وأن التسجيل ليس له من أثر إلا أن يكون مقررا لقرينة على ملكية العلامة يجوز للغير تفويضها باقامة الدليل على سبقه فى استعمال هـذه العلامة ورتب على هذا النظر الخاطىء إحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون عليه الأول أسبقيته فى استعمال العلامة المتنازع عليها ثم قضاءه بأحقيته فى وضعها على منتجاته فى حين أن المستفاد من نصوص القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ أن التسجيل هو أساس الحق فى ملكية العلامة وأن الثابت فى واقعة الدعوى أن المطعون عليه الأول لم يسجل تلك العلامة بل تقدم بطلب تسجيلها بعد أن كان الطاعن قد سبقه إلى تقديم طلبه بتسجيلها .

... « وحيث إن هذا السبب مردود ذلك أن القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ إذ نص فى مادته الثالثة على أن « يعتبر من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكا لها دون سواه ولا تجوز المنازعة فى ملكية العلامة إذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون أن ترفع عليه بشأنها دعوى حكم بصحتها » قد كشف عن قصده أن التسجيل لا ينشىء بذاته حقاً فى ملكية العلامة التجارية وأن هـذا الحق هو وليد استعمال العلامة ولا يقوم التسجيل إلا قرينة على هذا الحق يجوز دحضها لمن يدعى أسبقيته فى استعمال العلامة إلا أن يكون من قام بتسجيلها قد استعملها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون أن ترفع عليه بشأنها دعوى حكم بصحتها وعندئذ فقط يصبح من قام بتسجيل العلامة مالكا لها دون سواه فى مواجهة الكافة فمتى كان النزاع قائماً بين شخصين لم يكتسب أحدهما ملكية العلامة باستعمالها خمس سنوات على الأقل من وقت تسجيلها فان الملكية تتقرر لمن يثبت منهما أسبقيته فى استعمال العلامة ولو كان الآخر قد سبقه إلى تسجيلها أو إلى تقديم طلب بهذا التسجيل .

... « ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور ، ذلك أن الطاعن دفع أمام محكمة الدرجة الأولى بعدم قبول الدعوى وتمسك بهذا الدفع أمام محكمة الاستئناف لا على أساس أن التسجيل لم يتم كما ذهب الحكم بل تأسيسا على أن الفصل فى النزاع هو مما تختص به إدارة التسجيل واللجنة المشكلة لهذا الغرض بقرار من وزير التجارة طبقا لما نصت عليه المواد ٨ و ٩ و ١٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ وأن المطعون

عليه الأول لم يستعمل حقه فى المعارضة عملا بالنصوص المذكورة مما كان يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى .

« وحيث إن هذا السبب مردود ذلك أن ما تختص به إدارة التسجيل بموجب المادة التاسعة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ من إصدار قرارها « بالرفض أو القبول المعلق على شرط » هو فى حدود ماخولته لها المادة المشار إليها من « أن تفرض من القيود والتعديلات ما ترى لزومه لتحديد العلامة وتوضيحها على وجه أدق تفاديا من التباسها بعلامة أخرى سبق تسجيلها » وأن ما اختصت به اللجنة المشكلة بقرار مجلس الوزراء بناء على طلب وزير التجارة والصناعة طبقا للمادة العاشرة من هذا القانون هو التظلم من قرارات إدارة التسجيل المشار إليها فى المادة السابقة وهذه الأحوال مخالفة لموضوع النزاع الحالى الذى يدور حول ملكية علامة الطاووس التى ادعى المطعون عليه أحقيته فى وضعها على منتجاته لأسبقيته فى استعمالها قبل الطاعن ولما كانت ملكية العلامة لا تستند إلى مجرد التسجيل على الوجه السالف بيانه فى الرد على السبب الأول فان المحاكم هى التى تختص بالفصل فى الملكية المتنازع عليها وهو ما أشار إليه القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى مادته الثامنة فيما نصت عليه من أنه « إذا طلب شخصان أو أكثر فى وقت واحد تسجيل نفس العلامة أو علامات تكاد تكون متطابقة عن فئة واحدة من المنتجات يرفض التسجيل إلى أن يقدم أحدهم تنازلا من المنازعين له مصدقا عليه أو حكما حائزا لقوة الشىء المحكوم فيه » فسواء أكان الطاعن قد تمسك بدفعه بعدم قبول الدعوى على أساس أن التسجيل لم يتم أم لأن الجهة الادارية هى المختصة فان القضاء برفض هذا الدفع كان صحيحا فى القانون للاسباب سالفة الذكر .

« وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الطاعن تمسك لدى محكمة الموضوع بأنه تقدم لادارة التسجيل بمعارضة فى تسجيل علامة المطعون عليه الأول طبقا للمادة ١٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ وأصدرت تلك الادارة قرارها بقبول معارضته وباعتبار المطعون عليه الأول متنازلا عن طلبه طبقا الفقرة الثانية من المادة المذكورة وأن المطعون عليه لم يستعمل حقه فى الطعن على هذا القرار وفقا للمادة ١٣ من هذا القانون إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع مما يعتبر قصورا مبطلا له .

« وحيث إن هذا السبب مردود بما سبق الرد به على السببين السابقين وبأن مجال إعمال حكم المادتين ١٢ ، ١٣ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٣٩ الواردتين بالباب الثانى الخاص باجراءات التسجيل هو عند ماتقوم الخصومة بين المتنازعين فى نطاق التسابق بينهما على تسجيل العلامة أو الخلاف فى أى شأن من شؤونها المتصلة باجراءات التسجيل مما يخرج عن دائرة النزاع حول حق ملكية العلامة فمتى كان الحكم قد أسس قضاءه على ما استبانه من النزاع فى هذه الملكية كان كل ما يثيره الطاعن من دفاع حول إجراءات التسجيل مردودا فضلا عن أنه غير منتج فى ذاته .

« وحيث إن الطاعن يعيب على الحكم المطعون عليه بالسببين الرابع والخامس أنه

مسخ الوقائع الثابتة وشابه قصور كما أخطأ في تأويل القانون وتطبيقه ذلك أنه أولا : استخلص من التحقيق أن المطعون عليه الأول استعمل علامة الطاووس شعارا لمنتجاته من الحلوى والبسكويت من سنة ١٩٣٦ في حين أنه اعترف في التحقيق صراحة أنه لم يستعمل هذه العلامة إلا على حلوى التوفي والدروبس فقط دون البسكويت وأن الطاعن لا يضع هذه العلامة إلا على ما ينتجه من البسكويت ولم يرد الحكم بشيء على ماجاء بهذا الاعتراف مخالفا لما قرره . ثانيا : أن الحكم أخطأ في تأويل وتطبيق المادة الثامنة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ والملحق رقم ٧ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون إذ اعتبر أن حلوى التوفي والدروبس والبسكويت سلعة واحدة على خلاف ما يقضي به التفسير السليم وجاء قاصرا إذ لم يرد على ما قاله الحكم الابتدائي في هذا الصدد .

« وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه حين عرض لما ثبت له من واقعة الدعوى قال « حيث إنه فيما يتعلق بموضوع الدعوى فقد ثبت من التحقيق الذى أجرته محكمة الدرجة الأولى أن المستأنف ضده الأول ( الطاعن ) كان يعمل بمصنع المستأنف ( المطعون عليه الأول ) وأن هذا الأخير اتخذ علامة الطاووس علامة مميزة لمنتجات مصنعه منذ سنة ١٩٣٦ وهذا المصنع ينتج الحلوى والبسكويت وأن المستأنف ضده الأول ترك العمل عنده وافتتح لنفسه مصنعا لصنع البسكويت ، وحيث إنه ثبت من الوقائع التي سلفت الإشارة إليها ومن التحقيق الذى أجرته محكمة الدرجة الأولى أن المستأنف اتخذ علامة الطاووس شعارا لمنتجاته من الحلوى والبسكويت منذ سنة ١٩٣٦ وأن المستأنف ضده الأول بدأ عمله في مصنعه من سنة ١٩٤٣ واتخذ علامة الطاووس بمصنعه فيما يتعلق بمنتجات البسكويت » — وبالرجوع إلى الصورة الرسمية لمحضر التحقيق الذى أجرته محكمة الدرجة الأولى والمقدمة بحافظة الطاعن يبين أن المحكمة سألت الحاضر عن المدعي ( المطعون عليه الأول ) « عما إذا كانت علامة الطاووس موضوع النزاع يستعملها المدعى على منتجات من البسكويت بمصنعها فقال إن علامة النزاع يستعملها المدعي على منتجاته من التوفي والدروبس والبستليا والكرملة والمدعي يصنع في مصنعه بسكويتا يلف في ورق شفاف ويوضع عليه تمبر صغير بحجم القرش ولا يرسم عليه طاووس ولكن باسم المحل » .

« وحيث إن هذا الذى اثبته محضر التحقيق على لسان وكيل المطعون عليه الأول من أنه يضع علامة الطاووس على الحلوى فقط دون البسكويت يخالف ما قرره الحكم المطعون فيه استنادا إلى هذا المحضر من أن المطعون عليه الأول اتخذ تلك العلامة شعارا لمنتجاته من الحلوى والبسكويت ، ولما كان الحكم لم يبين سندا آخر لتقريره ولم يكشف عن أي سبب لاطراحه أثر الإقرار الوارد على لسان وكيل المطعون عليه عن عدم استعماله للعلامة بالنسبة لمنتجاته من البسكويت فانه يكون مشوبا بالقصور فضلا عن الخطأ في الإسناد .

« وحيث إن الحكم المطعون فيه استند

فى قضائه — كما يبين من الاطلاع على أسبابه إلى « أن منتجات مصنع المستأنف وهى الحلوى والبسكويت معتبرة من فئة واحدة طبقا للفئة رقم ٣٠ من الملحق رقم ١ الخاص بفئات المنتجات والمرفق بلائحة القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الصادر بالقرار الوزاري رقم ٢٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية وقد ورد بالفئة رقم ٣٠ ( السكر والدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب والخبز والبسكويت ) الأمر الذى يقطع بأن الشارع اعتبر هذه الأصناف من فئة واحدة ووجب على هذا الأساس التقرير بأن المستأنف أحق من المستأنف ضده الأول فى وضع علامة الطاووس على منتجات مصنعه من الحلوى والبسكويت وذلك خلافا لما ذهب إليه الحكم المستأنف من أن الحلوى تختلف عن البسكويت فى نوع السلع ذلك لأن القانون اعتبرهما من فئة واحدة فلا محل لمخالفة النص الصريح فيما رسمه من قواعد لا تقبل الجدل » .

« وحيث إنه بالاطلاع على قرار وزير التجارة والصناعة الصادر فى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٣٩ بشأن العلامات والبيانات التجارية يبين أنه استند إلى المادة ٤٠ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٣٩ وتنص هذه المادة على أن « يصدر وزير التجارة والصناعة لائحة تنفيذية ببيان الأحكام التفصيلية المتعلقة بتطبيق هذا القانون وتنص بالأخص على ما يأتى ... ٣ — تقسيم جميع المنتجات لغرض التسجيل إلى فئات تبعا لنوعها أو جنسها وتنفيذا لذلك صدر القرار المشار إليه والحق به الملحق رقم ١ متضمنا فئات المنتجات التى بلغت ٣٤ فئة اشتملت كل منها على منتجات عديدة من السلع التجارية والمطلع على تقسيم هذه الفئات يرى أنه لم يراع فى هذا التقسيم التشابه بين منتجات الفئة الواحدة بل يلاحظ أنه قد توجد سلعتان متشابهتان فى فئتين مختلفتين كما توجد سلع متباينة كل التباين فى فئة واحدة ، ويرى فى الفئة رقم ٣٠ بالذات التى اشتملت على الحلويات والبسكويت انها تشمل أيضا الملح والخردل والفلفل والثلج وغيرها . وانما يتكشف أساس هذا التقسيم مما أوردته المادة ٤٠ / ٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ من ان التقسيم الذى أوصت هذه المادة باستصدار قرار وزارى به هو « لغرض التسجيل » اى لتقدير رسوم التسجيل تبعا للفئات وتسهيل الكشف عن العلامات السابق تسجيلها عن السلع المختلفة وما يتصل بكل ذلك من الضرورات العملية المتعلقة باجراءات التسجيل وليس الغرض منها اعتبار السلع المتباينة التى ذكرت فى فئة من الفئات فى حكم السلعة الواحدة من حيث استعمال علامة تجارية واحدة .

« وحيث إنه لما كان ذلك وكانت المادة ٨ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ التى استند اليها الحكم المطعون فيه فى تبرير قضائه تنص على أنه « إذا طلب شخصان أو أكثر فى وقت واحد تسجيل نفس العلامة أو علامات تكاد تكون متطابقة عن فئة واحدة من المنتجات يرفض التسجيل إلى أن يقدم أحدهم تنازلا من المنازعين له مصدقا عليه أو حكما حائزا لقوة الشىء المحكوم فيه « إنما تهدف إلى وضع قاعدة تنظيمية تتبعها إدارة التسجيل فى حالة طلب شخصين أو أكثر تسجيل نفس

العلامة أو علامات يتعذر تمييز الخلاف بينها فاستلزمت رفض التسجيل حتى يتنازل المتنازعون أو يستصدر صاحب الحق حكما حائزا لقوة الأمر المقضي مما مفاده أن الجدل متاح بين المتنازعين أمام محكمة الموضوع لتقرير ما تراه بشأن العلامة المتنازع عليها بعد استقصاء عناصر البحث سواء عن أوجه الشبه بين علامتين أو سلعتين يراد تسجيل علامة واحدة عنهما ولو كانا من فئة واحدة، ولما كان مرمى القانون من تسجيل العلامة هو حماية صاحبها من المنافسة غير المشروعة وحماية المستهلكين من الخلط بين سلعتين متشابهتين لمنتجين مختلفين وكانت هذه الحماية قد تتحقق من اختلاف سلعة عن أخرى اختلافا واضحا لو كانتا من فئة واحدة من الفئات التي وردت بالقرار الوزاري الصادر في ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٣٩ فان لمحكمة الموضوع أن تفصل في حدود سلطتها التقديرية في أمر هذا الخلاف أو التشابه بين سلعتين من فئة واحدة وما يحيط بالسلعتين ومنتجيهما من ظروف وملابسات تتحقق بها أو تمتنع معها الحماية التي ينشدها القانون للمنتجين والمستهلكين على السواء ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ اعتبر أن الطاعن لا يحق له استعمال علامة الطاووس على منتجاته من البسكويت لمجرد أن البسكويت هو من نفس فئة الحلوى التي ينتجها المطعون عليه الأول وأنه لا محل للجدل في أمر الخلاف بين السلعتين أي بين البسكويت وأنواع الحلوى يكون قد أخطأ في تأويل القانون وتطبيقه خطأ ترتب عليه أن حجبت محكمة الموضوع نفسها عن بحث أمر هذا الخلاف وأثره على ما يدعيه كل من الطرفين من أحقيته في استعمال العلامة المتنازع عليها فيما لو ثبت أن المطعون عليه لم يستعملها إلا بالنسبة لمنتجاته من الحلوى فقط .

« وحيث انه لذلك يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه » .

( القضية رقم ٣٤٢ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة وإسحق عبد السيد ومحمد عبد الواحد علي ومحمد متولي عتلم وابراهيم عثمان يوسف المستشارين ) .

## ٢٣٤

## ٢٢ مارس سنة ١٩٥٦

ا — دعوى . خصومة . انقطاع سير الخصومة . ترك الخصومة . البطلان الناشيء عن عدم مراعاة أحكام المادتين ٢٩٨ ، ٣٠٨ مرافعات . من له التمسك به ؟

ب — حكم . منطوقه . تسبيبه . تعارض أسبابه الحكم مع منطوقه . العبرة بالمنطوق وحده .

### المبادىء القانونية

١ — البطلان الناشيء عن عدم مراعاة أحكام المادتين ٢٩٨ ، ٣٠٨ مرافعات فيما أوجبته من إعلان تعجيل الخصومة بعد انقطاع سيرها وكذلك إعلان تركها — التمسك بهذا البطلان قاصر على من شرع لمصلحته وهم من يقومون مقام من توفي أو فقد أهليته أو زالت صفته أثناء الخصومة ولمن ترك مخاصمته على خلاف ما تقضي به المادة ٣٠٨ مرافعات .

٢ — متى كانت الأسباب متعارضة مع منطوق الحكم فالعبرة بالمنطوق وحده

إذ يكون الحكم فى هذه الحالة غير محمول على أسباب .

المحكمة

« ... حيث إن السبب الأول والشق الأول من السبب الثاني من أسباب الطعن يتحصلان فى النعي على الحكم المطعون فيه ببطلان الاجراءات ويقول الطاعنون فى بيان هذا النعي أنه صدر أثناء نظر الاستئنافات قرار بانقطاع سير الخصومة لوفاة زغلول محمد ابراهيم بدر ثم عجل المطعون عليه الاستئنافات الثلاثة وقرر فى إعلان التعجيل تنازله عن مخاصمة المتوفى وعن نصيبه فى المبلغ المحكوم به ابتدائيا ومقداره ١٠٥ جنيهات و٦٨٦ مليما وأن التعجيل على هذه الصورة باطل لأن المادة ٢٩٨ مرافعات — تقضي بأن الدعوى لا تستأنف سيرها إلا بتكليف بالحضور يعلن إلى من يقوم مقام الخصم الذى توفى — وأن التنازل لا يجوز إلا بعد علم المتنازل عن مخاصمته عملا بالمادة ٣٠٨ مرافعات — هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن تحديد نصيب الخصم الذى توفى فى المبلغ المحكوم به ابتدائياً لم يكن متفقا عليه بين الخصوم — وأن الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد على هذا الدفاع الذى تمسك به الطاعنون بعد إعلان التعجيل .

« وحيث إن هذا النعي مردود بأنه وإن كانت المادة ٢٩٨ مرافعات توجب لكي تستأنف الدعوى سيرها بعد انقطاع سير الخصومة تكليف من يقوم مقام الخصم الذى توفى أو فقد أهليته أو زالت صفته بالحضور وكانت المادة ٣٠٨ مرافعات تقرر أن ترك الخصومة لا يكون إلا إذا حصل بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو بتقرير منه فى قلم الكتاب أو ببيان صريح فى مذكرة موقع عليها منه أو من وكيله مع اطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفويا بالجلسة وإثباته فى المحضر — إلا أن التمسك بالبطلان الناشىء عن عدم مراعاة أحكام هاتين المادتين قاصر على من شرع لمصلحته البطلان وهم من يقومون مقام من توفى أو فقد أهليته أو زالت صفته أثنـــاء الخصومة ولمن تركت مخاصمته على خلاف ما تقضي به المادة ٣٠٨ مرافعات — ولما كان الطاعنون ليسوا من هؤلاء فإن نعيهم على الحكم ببطلان الاجراءات يكون غير مقبول عملا بحكم المادة الرابعة من قانون المرافعات .

« وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه فى السببين الثاني والثالث : أولا — قصوره بعدم الرد على ما طلبوه من وقف السير فى الدعوى حتى يصدر حكم بتفسير الحكم الصادر من محكمة استئناف أسيوط بتاريخ ٢٢ من يناير سنة ١٩٣٠ فى الاستئناف رقم ٢٢٠ سنة ٣ ق أو إلى أن يصدر حكم قاطع فى الملكية . ثانيا — مخالفته للقانون من ثلاثة أوجه : الوجه الأول — أنه تعرض لتفسير الحكم الصادر من محكمة استئناف أسيوط فى دعوى الملكية مع أن هذا التفسير لا يدخل فى ولاية المحكمة التى تحكم فى طلب الريع . الوجــه الثاني — أنه تعرض لتفسير ذلك الحكم على خلاف منطوقه فضلا عن أنه إذا جاز للمحكمة تفسير الحكم الصادر من محكمة استئناف أسيوط على خلاف منطوقه وكان هذا التفسير متعارضا مع حكم محكمة الاستئناف المختلط فقد وجب تفضيل

الحكم الصادر من هذه المحكمة الأخيرة إذ هي المختصة بتفسير أحكامها ، هذا فضلا عن ان المطعون عليه كان يطلب الريع على أساس أنه يملك ٢٨ فدانا شائعة فى ١٦١ فدانا ولم يكن يجوز لمحكمة الموضوع أن تعتبر ملكيته لـ ٢٨ فداناً شائعة فى ٨٠ فدانا فقط .

الوجه الثالث — أنه اعتبر أن الطاعنين كانوا ممثلين فى الدعوى رقم ١١٩ سنة ٢٣ ك أسيوط التى كانت مرفوعة من محمد عارف وولديه وأن الحكم الصادر فى تلك الدعوى يعتبر حجة عليهم مع أن تلك الدعوى لم ترفع على مورثهم ولم يكن خصما فيها وأن قرار محكمة أسيوط الابتدائية بضمها للدعوى رقم ٧٩ سنة ٢٦ ك أسيوط التى كان مورثهم خصما فيها ليس من شأنه اعتبار مورثهم خصما فى تلك الدعوى « ١١٩ سنة ٢٣ ك أسيوط» بدليل أنه لما صدر فى الدعويين حكم واحد بعد ضمهما رفعت عنه استئنافات عدة ضمت لبعضها وصدر فيها الحكم فى ٢٢ من يناير سنة ١٩٣٠ وكان غيابيا بالنسبة لمورثهم فعارض المورث وجاء بالحكم الصادر فى المعارضة أن لاشأن لمورثهم بالدعوى رقم ١١٩ سنة ٢٣ ك أسيوط مما يؤكد أنهم لم يكونوا ممثلين فى هذه الدعوى الأخيرة .

« وحيث إنه يبين من الحكم الصادر من محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه — أنه بعد أن ذكر واقعة الدعوى ودفاع المدعى عليهم فيها خلص إلى « أن نقطة النزاع التى يتعين الفصل فيها هى بيان الحقوق التى قررها حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ١٤ / ٢ / ١٩٣٠ والحقوق التى قررها حكم محكمة استئناف أسيوط الصادر فى ٢٢ / ١ / ١٩٣٠ لكل من طرفى الخصومة وإذا ثبت وجود اختلاف بين الحكمين فأيهما يجب اتباعه . وهنا تحسن الاشارة إلى عدم صحة ما دفع به ورثة المرحومين محمد ابراهيم بدر « مورث الطاعنين » وسلطانه ابراهيم أغا من أن الحكم الثانى لا تأثير له على حقوقهم بدعوى أن مورثيهما لم يكونا ممثلين فى الدعوى رقم ١٢٩ سنة ٢٣ ك أسيوط والتى قضت محكمة استئناف أسيوط بالغاء الحكم الابتدائى الصادر فيها وبتثبيت ملكية ورثة المرحوم محمد عارف إلى ١٤ فداناً إذ أنه واضح من صورة الحكم المشار إليه أنه بعد أن رفع ورثة المرحوم محمد عارف الدعوى رقم ١١٩ سنة ٢٣ ك أسيوط ضد مديرية جرجا ومحمود عارف « المطعون عليه » وابراهيم داود والدكتور محمود متولى بطلب تثبيت ملكيتهم إلى ١٤ فدانا قام محمود عارف «المطعون عليه» من جانبه برفع الدعوى رقم ٧٩ سنة ٢٦ ك أسيوط بطلب تثبيت ملكيته إلى ٢٨ فدانا التى رسا مزادها عليه وأدخل فيها المرحومين محمد ابراهيم بدر « مورث الطاعنين » وسلطانه ابراهيم أغا فقررت محكمة أسيوط الكلية ضم الدعويين إلى بعضهما وعند صدور حكم واحد فيهما رفعت أربعة استئنافات عنه قررت محكمة استئناف أسيوط ضمها إلى بعضها لأنها متعلقة بحكم واحد وقضت فيها جميعها بحكمها الصادر فى ٢٢ / ١ / ١٩٣٠ ، ونظرا لأن هذا الحكم الاستئنافى صدر فى غيبة محمد ابراهيم بدر « مورث الطاعنين » وورثة سلطانه ابراهيم أغا فقد عارضوا فيه وحكم بتأييده . وهكذا

البيان يدل على أن جميع الخصوم فى الدعوى ابتدائية كانوا ممثلين بأنفسهم أو بواسطة مورثيهم أمام محكمة الاستئناف المختلطة وأمام محكمة أسيوط ... وأنه بمراجعة صورة الحكم الصادر من محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٤/ ١/ ١٩٣٠ تبين أن المحكمة المذكورة قضت صراحة بأن الـ ٢٨ ف و ١٠ ط و ١٠ س التى رسا مزادها على المدعى « المطعون عليه » تقع شائعة فى الـ ١٦١ فداناً وأنه يجب أن يأخذ نصف هذا القدر من الأطيان التى اشتراها الدكتور محمود متولى والتى آلت أخيراً إلى ورثة محمد عارف ويأخذ النصف الآخر من الأطيان التى اشتراها محمد أحمد سلطان.. وأنه بمراجعة صورة الحكم الصادر من محكمة استئناف أسيوط فى ٢٢/ ١/ ١٩٣٠ تبين أنه وإن كان منطوق هذا الحكم قد نص فيه على تأييد الحكم الابتدائى الصادر فى القضية رقم ٧٩ سنة ٢٦ ك أسيوط الذى كان قاضيا بتثبيت ملكية محمد عارف « المطعون عليه » إلى ٢٨ ف و ٩ ط و ١٢ س شيوعا فى الأطيان الموضحة بعريضة تلك الدعوى ومقدارها ١٦١ فدانا إلا أن الحيثيات التى تعد متممة للمنطوق وتكون معه كلا لا يتجزأ نص فيها صراحة على أن الـ ٢٨ فداناً التى رسا مزادها على محمود عارف « المطعون عليه » تختلف عن الأطيان التى آلت ملكيتها إلى ورثة محمد عارف بالشفاء لوحظ أن محمد على أمين المنى لم يكن يملك إلا ٥٦ فداناً يقع نصفها فى تسعة أحواض وهى التى باعها للدكتور محمود متولى والتى آلت لورثة محمد عارف ويقع النصف الآخر فى أحواض الشيخ خطاب وأبو عافية والمنى وهى التى اشتراها محمد أحمد سلطان فإن النتيجة المنطقية لهذا النص أن الأطيان التى رسا مزادها على المدعى « المطعون عليه » تنصب على الأطيان التى اشتراها محمد أحمد سلطان دون غيرها ، وليس أدل على أن محكمة استئناف أسيوط كانت تقصد هذا الرأى من أنها حكمت بتثبيت ملكية ورثة محمد عارف إلى ١٤ فدانا موضوع القضية ١١٩ سنة ٢٣ ك أسيوط وهى المتممة للـ ٢٨ فدانا التى اشتراها والدهم ... ومن هذا البيان يتضح الخلاف الظاهر بين ما جاء بحكم محكمة الاستئناف المختلطة وحكم محكمة استئناف أسيوط بالنسبة لتحديد الأطيان التى رسا مزادها على المدعى والمطعون عليه » ثم استطرد الحكم فقرر « أنه فيما يختص بتعيين الحكم الذى يجب اتباعه وتطبيقه عند الفصل فى المنازعات القائمة بين الخصوم فإن حكم محكمة استئناف أسيوط هو الواجب التطبيق لأنه هو الذى صدر تاليا لحكم محكمة الاستئناف المختلطة ، وبما أن محمد أحمد سلطان ومن تلقوا الحقوق عنه لم يتمسكوا أمام محكمة استئناف أسيوط بالحكم المختلط فإن هذا التصرف من جانبهم يفيد ضمنا تنازلهم عنه ولا يفيدهم شيئا الآن القول بوجود تناقض أو اختلاف بين الحكمين بعد أن سكتوا عن سلوك الطريق القانونى للطعن فى الحكم الثانى الصادر من محكمة استئناف أسيوط ... ومن حيث إنه بعد أن تقرر ذلك فإن الأطيان التى رسا مزادها على محمود عارف «المطعون عليه» تكون قد تحددت بحكم محكمة استئناف أسيوط فى الأطيان التى كانت مملوكة إلى محمد على أمين المنى فى أحواض الشيخ خطاب وأبو عافية والمنى وهى التى كان قد اشتراها

محمد أحمد سلطان من المالك المذكور وهي وحدها التي يجب المدعي المذكور « المطعون عليه » أن يتبعها عند المطالبة بالريع .

« وحيث إنه يبين من هذا الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أساسين : أولهما أن حكم محكمة استئناف اسيوط الصادر فى ٢٢ من يناير سنة ١٩٣٠ بالاستئناف رقم ٢٢٠ سنة ٣ ق هو الحكم الواجب الاتباع فى تحديد الأطيان التي يملكها المطعون عليه والتي يحق له المطالبة بريعها لأن هذا الحكم صدر تاليا للحكم الصادر من محكمة الأستئناف المختلطة فى ١٤ من يناير سنة ١٩٣٠ ولأن سكوت الطاعنين عن التمسك بالحكم الأخير أمام محكمة استئناف أسيوط فى الاستئناف رقم ٢٢٠ سنة ٣ ق يعتبر تنازلا منهم عن التمسك عما قضي به حكم محكمة الاستئناف المختلطة . والآخر انه وإن كانت أسباب حكم محكمة استئناف أسيوط متناقضة مع منطوقه إلا أن تلك الأسباب تعتبر مكملة للمنطوق وجزءا لا يتجزأ منه وأن النتيجة المنطقية لهذا أن يؤخذ بأسباب الحكم دون منطوقه فى تحديد الأطيان التي يملكها المطعون عليه وإلزام واضعي اليد عليها بالريع .

« وحيث إن ما قرره الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه من وجوب اتباع حكم محكمة استئناف أسيوط الصادر فى ٢٢ من يناير سنة ١٩٣٠ فى تحديد الأطيان التي يملكها المطعون عليه لتحديد المسئولين عن ريعها لا مخالفة فيه للقانون للاسباب السائغة التي استند إليها — أما ما أقام الحكم عليه قضاءه من الأخذ بأسباب حكم محكمة استئناف أسيوط السالف الذكر واعتبار تلك الأسباب مكملة للمنطوق وجزءا لا يتجزأ منه فقد جاء مخالفا للقانون — ذلك أن منطوق حكم محكمة استئناف أسيوط جاء متناقضا إذ يتعارض ما قضى به فى الدعوى رقم ١١٩ سنة ٢٣ ك أسيوط مع ما قضى به فى الدعوى رقم ٧٩ سنة ٢٦ ك أسيوط كما جاءت أسباب الحكم غير متصلة بما قضى به الحكم فى منطوقه فى الدعوى رقم ٧٩ سنة ٢٦ ك أسيوط بل تتنافر معه وتناقضه . ومتى كانت الأسباب متعارضة مع المنطوق فالعبرة بالمنطوق وحده إذ يكون الحكم فى هذه الحالة غير محمول على أسباب . ولما كان المطعون عليه لم يتبع ما رسمه القانون فى الطعن على الحكم للتناقض بين منطوقه وبين المنطوق فى جزء منه والأسباب . وكان منطوق الحكم صريحا فى تحديد ملكية الأطيان التي يملكها المطعون عليه بأنها شائعة فى الـ ١٦١ فدانا فكان على محكمة الموضوع إعمال مقتضي هذا المنطوق الصريح — ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه على أسباب حكم محكمة استئناف أسيوط الصادر فى ٢٢ من يناير سنة ١٩٣٠ ولم يعمل ماقضى به ذلك الحكم فى منطوقه يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه دون حاجة للبحث فى السبب الأخير من أسباب الطعن » .

( القضية رقم ٢٩٢ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة )

## ٢٣

### ٢٢ مارس سنة ١٩٥٦

مسئولية . أمين النقل . الوكيل بالعمولة . اعتبار مصلحة البريد أمينة النقل ووكيلة بالعمولة فى الوقت نفسه . اعتبار عملها هذا عملا تجاريا تحكمه المواد ٩٠ وما بعدها من القانون التجارى . مسئوليتها عن الهلاك والتلف والتأخير هى مسئولية تعاقدية . ضمانها خطأ أمين النقل الذى تختاره بغير تداخل المرسل .

المبدأ القانونى .

تعتبر مصلحة البريد أمينة للنقل ووكيلة بالعمولة فى الوقت نفسه ويعتبر عملها هذا عملا تجاريا تحكمه المواد ٩٠ وما بعدها من القانون التجارى التى توجب عليها نقل الرسائل والطرود وسلامة وصولها وتسليمها للمرسل إليه وتحمل مسئولية الهلاك والتلف والتأخير ، والمسئولية هنا وبطبيعتها مسئولية تعاقدية تنشأ عن إخلالها بواجبها فى تنفيذ عقد النقل فتلتزم بالتعويض طبقا للقواعد المقررة فى القانون المدنى وفى نطاق مشروعية شروط الاعفاء من المسئولية أو تحديدها . ومصلحة البريد بهذا الوصف ضامنة للخطأ الذى يقع ممن تعهد إليهم فى القيام ببعض المهمة الموكولة إليها ، ولا تستطيع أن تدفع عن نفسها المسئولية بخطأ أمين النقل الذى اختارته هى بغير تداخل من صاحب الرسالة أو الطرد طالما أن مرسوم ٢٠/٣/١٩٣٤ لم يرد به نص على إعفاء مصلحة البريد أو تحديد مسئوليتها فى حالة وقوع خطأ جسيم ممن تعهد إليهم بأعمالها كلها أو بعضها .

المحكمة

« ... من حيث إن الطعن بنى على سببين : يتحصل أولهما فى مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله وفى بيان ذلك تقول الطاعنة إن التفرقة التى قال بها الحكم بين مسئولية مصلحة البريد عن فقد الطرود وبين مسئوليتها لعدم قيامها بتنفيذ تعهدها — هذه التفرقة لا سند لها من القانون لأنها لا تجمع بين ضدين بل تربط بين أمرين أحدهما مترتب على آخر — وقد ترتب على هذه التفرقة إغفال تطبيق مرسوم سنة ١٩٣٤ — هذا إلى أن المطعون عليه نفسه قد صرح فى صحيفة دعواه بأنه يقيمها على أساس فقد الطرود لا على أساس عدم قيام المصلحة بتنفيذ تعهدها وأنه فضلا عن ذلك فان الحكم قد أقحم فى مقام هذه التفرقة خطأ مصلحة السكة الحديد مما ينطوى على خلط بين حدود مسئولية مصلحة البريد قبل المطعون عليه من جهة وبين أحقية هذه المصلحة فى الرجوع على أمين النقل — وهو مصلحة السكة الحديد — من جهة أخرى . ويتحصل السبب الثانى فى تعييب الحكم المطعون فيه بمخالفة الثابت فى الأوراق وتناقضه وقد رددت الطاعنة فى الشق الأول من هذا السبب ما قررته فى السبب الأول بشأن الأساس الذى أقيمت عليه الدعوى ، ثم قالت فى الشق الثانى إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قرر فى بادىء الأمر أنه لم يقم دليل على حصول حادث تصادم بين قطارين تسبب عنه فقد الطرود ثم عاد فناقض نفسه بنفسه إذ قرر أن عدم قيام مصلحة البريد بتنفيذ تعهدها سببه الخطأ والاهمال الذى بدا من عمال مصلحة السكة الحديد .

« ومن حيث إن هذا النعى مردود فى جملته بأن مصلحة البريد وهى تباشر ضمن عملياتها نقل الرسائل والطرود تعتبر أمينة للنقل ووكيلة بالعمولة فى الوقت نفسه فهى

تتسلم الرسائل والطرود من أصحابها ثم تقوم بنقلها بواسطة عمالها وسياراتها إلى المرسل إليه إن كان فى نفس بلد المرسل أو إلى محطات السكة الحديد أو إلى المطارات والبواخر النيلية والبحرية إن كان المرسل إليه فى بلد آخر فى مصر أو فى الخارج وكل هؤلاء أمناء نقل كل منهم فى دائرة عمله واختصاصه وتتولى مصلحة البريد الاتفاق معهم بغير تداخل من — المرسل — ثم تتسلم من هؤلاء الأمناء ما يرد إلى بلاد القطر المختلفة وتتولى هى نقله إلى مكاتبها لتوزيعه فيها على المرسل إليهم أو تقوم أخيرا بتسليمها إليهم فى محلات أعمالهم أو إقامتهم وفقا لما يجرى عليه العمل طبقا للوائحها وأنظمتها — ولما كان عقد النقل هو عقد يتعهد به أمين النقل بحمل بضاعة ونقلها من مكان إلى آخر إما بنفسه أو بواسطة غيره بأية وسيلة من وسائل النقل برا أو بحرا وهواء — وهو حين ينقل بنفسه ووسائله الخاصة يبقى دائما أمينا للنقل ، وإن استعان بغيره واختار هو هذا الغير صار وكيلا بالعمولة لأنه هو المشرف على العملية من بدايتها إلى نهايتها أو بمعنى آخر هو الآمر والمسيطر عليها بغير تداخل من المرسل ، وعلى ذلك تكون مصلحة البريد أمينة للنقل ووكيلة بالعمولة فى الوقت نفسه ويعتبر عملها هذا عملا تجاريا تحكمه المواد ٩٠ وما بعدها من القانون التجارى التى توجب عليها نقل الرسائل والطرود وسلامة وصولها وتسليمها للمرسل إليه وتحمل مسئولية الهلاك والتلف والتأخير. والمسئولية هنا وبطبيعتها مسئولية تعاقدية تنشأ عن إخلالها بواجبها فى تنفيذ عقد النقل فتلتزم بالتعويض طبقا للقواعد المقررة فى القانون المدنى وفى نطاق مشروعية شروط الاعفاء من المسئولية أو تحديدها ، ومصلحة البريد فى النزاع الحالى لا تجادل فى مسئوليتها ولكنها تريد حصرها فى الأسس المبينة فى مرسوم ٢٠/٣/١٩٣٤ المعدل للدكريتو ١٨٨٦ — رغم اعترافها بحصول الخطأ الجسيم من جانب مصلحة السكة الحديد الذى نشأ من إهمال عامل البلوك فى قفل الطريق ونتج عنه حادث التصادم والحريق مع أن مصلحة البريد بوصفها أمينة للنقل ووكيلة بالعمولة ضامنة للخطأ الذى يقع ممن تعهد اليهم فى القيام ببعض المهمة الموكولة اليها — ولا تستطيع بوصفها هذا أن تدفع عن نفسها المسئولية بخطأ أمين النقل الذى اختارته هى بغير تداخل من صاحب الرسالة أو الطرد خصوصا وأن مرسوم ٢٠ / ٣ / ١٩٣٤ السابق الاشارة اليه لم يرد به نص على اعفاء مصلحة البريد أو تحديد مسئوليتها فى حالة وقوع خطأ جسيم ممن تعهد اليهم بأعمالها كلها أو بعضها فلا يفيدها والحال كذلك أن تتمسك بهذا المرسوم — ومؤدى ذلك كله أن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه فى مسئولية الطاعنة على اخلالها بعدم تنفيذ تعهدها بتسليم الطرود الى المرسل اليهم بسبب فقدها فى حادث مصلحة السكة الحديدية بتقصير هذه المصلحة الأخيرة وعلى مسئولية مصلحة البريد باعتبارها وكيلة بالعمولة — إذ أقام الحكم قضاءه على ذلك لا يكون قد خالف القانون أو شابه التناقض...

« ومن حيث إنه لذلك يكون الطعن فى غير محله ويتعين رفضه » .

( القضية رقم ٢٩٤ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد واسحق عبد السيد ومحمد عبد الواحد على ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف المستشارين ) .

## ٢٣٦

### ٢٢ مارس سنة ١٩٥٦

بيع . ثمن . عربون . محكمة الموضوع . استظهارها لأسباب سائغة نية المتعاقدين فيما إذا كان المبلغ المدفوع هو جزء من الثمن الذى انعقد به البيع باتاً أم أنه عربون فى بيع مصحوب بخيار العدول . موضوعى .

المبدأ القانونى

لمحكمة الموضوع أن تستظهر نية المتعاقدين من ظروف الدعوى ووقائعها ومن نصوص العقد لتتبين ما إذا كان المبلغ المدفوع هو بعض الثمن الذى انعقد به البيع باتاً أم أنه عربون فى بيع مصحوب بخيار العدول إذ أن ذلك مما يدخل فى سلطتها الموضوعية متى كان مقاما على أسباب سائغة .

( القضية رقم ٣٠٧ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد فؤاد جابر ومحمد عبد الرحمن يوسف واحمد قوشه ومحمد متولى عتلم المستشارين ) .

## ٢٣٧

### ٢٢ مارس سنة ١٩٥٦

ا — نقض . طعن . إعلان الطعن . دفع . اتخاذ المطعون عليه عند إعلان الحكم محلا مختارا هو مكتب المحامى الذى تسلم صورة تقرير الطعن . دفعه ببطلان الطعن لعدم إعلانه إليه شخصيا فى محل إقامته الجديد المعروف للطاعن . فى غير محله . كون المحامى المذكور غير مقرر أمام محكمة النقض . لا يهم .

ب — نقض . طعن . إجراءات الطعن . إيداع المستندات المؤيدة للطعن فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٣٣ مرافعات . لا يغنى عن وجوب إيداعها فى الميعاد المحدد فى المادة ٤٣٢ مرافعات .

ج — مسئولية . أمين النقل . حكم . تسبيبه . دفاع . تمسك مصلحة السكة الحديد بوجوب التحقق مما إذا كان فقد المتاع حصل أثناء النقل . عدم الرد أو الإشارة إلى هذا الدفاع فى الحكم . إغفال لدفاع جوهرى وقصور .

المبادىء القانونية

١ — متى ثبت أن المطعون عليه عند ما أعلن الحكم المطعون فيه قد اتخذ له محلا مختارا هو مكتب المحامى الذى تسلم بنفسه صورة تقرير الطعن فانه لا يكون هناك محل للدفع ببطلان الطعن لعدم اعلانه للمطعون عليه شخصيا بمحل اقامته الذى انتقل إليه والمعروف للطاعن قبل الطعن ، ولا يهم أن يكون المحامى المذكور غير مقرر أمام محكمة النقض لأن التقرير أمامها لا شأن له فى تسلم الاعلانات الخاصة بالطعن .

٢ — لا يغنى عن إيداع المستندات المؤيدة للطعن فى الميعاد المحدد بالمادة ٤٣٢ مرافعات أن يكون الطاعن قد قام بهذا الايداع بعد فوات ذلك الميعاد وذلك بتقديم المستندات المذكورة فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٣٣ مرافعات المحدد للرد على دفاع المطعون عليه .

٣ — لا وجه لمساءلة مصلحة سكك حديد الحكومة المصرية عن فقد بعض متاع تولت

نقله إلا أن يقوم الدليل المقنع على أن الفقد حصل يقينا أثناء نقلها للمتاع ، فإذا كانت قد طالبت بالتحقق من ذلك وأغفل الحكم الرد على هذا الدفاع الجوهرى ولم يشر إليه فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه .

المحكمة

« ... من حيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله — لأن القانون المدنى ينص فى المادة ٣٩٠ على أن الورقة الرسمية هي التى يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عمومية ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوى الشأن وذلك طبقا للأوضاع القانونيـــة وفى حدود سلطته واختصاصه — ورغم أن محضر الاستلام تولاه موظف عمومى مختص بتحريره فإن الحكم المطعون فيه التفت عما أثبت فيه من أن المطعون عليـه كان حاضرا وقت استلام متاعه — وانه أقر بعدم وجود عجز فيه — ويستوى فى المحرر الرسمى أن يوقع عليه ذوو الشأن أو لا يوقعون ما دام أن محرره قد وقع عليه — ولا يمكن تصور إعمال نص المـادة ١/٣٦٠ مرافعات على مثل هذا المحرر لأنها إنما تتناول الكشط والمحو والتحشير وغير ذلك من العيوب المادية التى تشوبه وتشكك فى صحته — وأخيرا فإنه بفرض صحة ما يقول به الحكم — فإنه أهدر قيمته المحرر فى حين انه موقع عليه من نائب المطعون عليه الذي تسلم المتاع بهذه الصفة وسلم البوليصة التى كان يحملهـا — وفى تسليمها ما يغنى عن كل جدل فى هذا الشأن طبقا للمادة ١٩ من اللائحة الصادر بها القرار الوزارى رقم ٦ لسنة ١٩٣٠ التى تنص على اعتبار حامل البوليصة أنه هو المرسل إليه أو وكيله .

« ومن حيث إنه لا محل لبحث موضوع هذا النعى ذلك أن المحرر الرسمى أساس هذا النعى لم يودع من الطاعنة فى الميعاد المحدد لتقديم المستندات أى فى خلال العشرين يوما التالية لتقرير الطعن عملا بالمادة ٤٣٢ مرافعات — ولا يغني عن ذلك أن تكون الطاعنة قد قامت بهذا الإيداع بعد فوات هذا الميعاد وذلك بتقديم المحرر فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٣٣ مرافعات المحدد للرد على دفاع المطعون عليه — وعلى ذلك يكون هذا السبب عاريا عن الدليل ويتعين عدم الالتفات إليه .

« ومن حيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه قصورا فى التسبيب يبطله لأن المحكمة الاستئنافية سايرت محكمة أول درجة فيما ذهبت إليه من ثبوت مسئولية المصلحة عن الأشياء التى قال المطعون عليه إنه فقدها مع انه لم يثبت أن هذه الأشياء ضاعت أثناء نقل الرسالة فى السكة الحديد ، ومع أن الحكم التمهيدى الذى أصدرته محكمة أول درجة باحالة الدعوى إلى التحقيق قرر فى أسبابه أن حصول الهلاك ليس عليـه دليل مقنع — ومع ذلك فلم يتضمن منطوق هذا الحكم تحقق ما إذا كان ذلك الهلاك قد حصل أثناء نقل الرسالة قبل إستلامها أم حصل بعد ذلك ، واقتصر نص المنطوق على احالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المدعي

أنها فقدت من منقولاته الأشياء المبينة فى الكشف المرافق لخطابه المؤرخ فى ٢٢ من نوفبر سنة ١٩٤٩ — وقد تضمنت المذكرة المقدمة من الطاعنة إلى المحكمة الاستئنافية أنه إذا صح ما يزعمه المستأنف عليه فلا وجه لمساءلة المصلحة عما يدعيه لجواز أن يكون الهلاك أو الفقد قد وقع فى المنزل أو أثناء الطريق من المنزل فى منوف أو إلى المنزل فى قنا — ولم يتناول الحكم المطعون فيه هذا الدفاع بأى رد — ولم تتضمن أسبابه ما يمكن أن يستفاد منه أن الفقد حصل أثناء نقل الرسالة بمعرفة المصلحة خصوصا وأن شهادة الزوجة والخادمة على ما أثبته الحكم اقتصرت على بيان مافقد ولم تشهد واحدة منهما بمكان الفقد وبأنه حصل أثناء النقل بمعرفة المصلحة .

« ومن حيث إن هذا النعي فى محله ذلك بأن متاع المطعون عليه نقل أولا من منزله بمنوف إلى محطتها — ثم من محطة قنا إلى منزله بها بعد استلامه وتسليم البوليصة وتحرير المحضر ثم بقي فى المنزل الأخير حول أسبوع قبل أن يتقدم المطعون عليه بخطابه إلى المصلحة يشكو إليها فقد متاعه ويطالبها بقيمته ومن المحتمل أن يكون الفقد قد حصل فى أحد تلك الأمكنة بعيدا عن عملية النقل بطريق السكة الحديد وواضح أنه لاوجه لمساءلة الطاعنة الا أن يقوم الدليل المقنع على أن الفقد قد حصل يقينا أثناء نقلها للمتاع وهو ما طالبت الطاعنة بالتحقق منه فى مذكرتها وكان دفاعا جوهريا يجب بحثه ولكن الحكم المطعون فيه أغفل الرد عليه ولم يشر إليه مما يعتبر قصورا فى الحكم يعيبه ويوجب نقضه .

« ومن حيث إنه لذلك يتعين نقض الحكم » .

( القضية رقم ٣١٠ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة واسحق عبد السيد ومحمد عبد الواحد على ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف المستشارين ) .

## ٢٣٨

### ٢٢ مارس سنة ١٩٥٦

اختصاص. إحالة . قوة الأمر المقضى .صدور حكم بعدم الاختصاص نوعيا وبإحالة النزاع إلى محكمة أخرى . عدم استئناف هذا الحكم وقبوله . حيازة قوة الأمر المقضى. امتناع إثارة عدم اختصاص المحكمة المحال عليها النزاع.

المبدأ القانونى

إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها نوعيا وبإحالة النزاع على محكمة أخرى ترى أنها مختصة بنظره ولم يطعن فى هذا الحكم من يرى خلاف هذا النظر بل قبله بتنفيذه وابداء دفاعه الموضوعى أمام محكمة الاحالة فان هذا الحكم الصادر فى الاختصاص يحوز حجية الشيء المقضى فيه بحيث يمتنع اثارة عدم اختصاص المحكمة المحال عليها النزاع لأن محل ذلك إنما كان عن طريق استئناف الحكم الصادر بعدم الاختصاص وبالاحالة .

( القضية رقم ٣١٩ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد فؤاد جابر ومحمد عبد الرحمن يوسف واحمد قوشه ومحمد متولى عتلم المستشارين ) .

## ٢٣٩
### ٢٢ مارس سنة ١٩٥٦

ا — حكم . بياناته . إجراءات التقاضي . تحضير . البيان الخاص بتلاوة تقرير قاضي التحضير المحالة به الدعوى إلى المرافعة . تضمين الحكم هذا البيان . غير لازم . وجوب تلاوة ذلك التقرير فقط . تقديم محاضر الجلسات التي نظرت فيها الدعوى بعد إحالتها من قاضي التحضير. واجب على من يتمسك ببطلان الحكم .

ب — حكم غيابي . القبول المانع من المعارضة فيه . شرطه . عبارات أوراق لا تفيد أكثر من بيان العلاقة القانونية بين طرفي الحكم . عدم دلالتها على الرضاء به

المبادىء القانونية

١ — إنه وإن كان الحكم قد خلا مما يدل على أن التقرير الذى أحال به قاضي التحضير الدعوى إلى المرافعة قد تلي في الجلسة إلا ان تضمين الحكم هذا البيان أمر لم يوجبه القانون وكل ما فرضه القانون في المادة ١١٦ مرافعات هو وجوب تلاوة ذلك التقرير ، وعلى ذلك يجب على من يتمسك ببطلان الحكم ان يقدم صور محاضر الجلسات التي نظرت فيها الدعوى بعد إحالتها من قاضي التحضير للتحقق من عدم تلاوة التقرير .

٢ — الرضا بالحكم الغيابي المانع من قبول المعارضة فيه يجب ان يكون صريحا أو أن يكون ضمنيا باجراءات أو عبارات تؤدى في مدلولها الى التيقن من حصول الرضاء بالحكم ، ولا يدل على ذلك عبارات أوراق لا تفيد اكثر من بيان موضوع العلاقة القانونية بين طرفي الحكم .

المحكمة

« ... حيث إن السبب الأول من أسباب الطعن يتحصل في أن الحكم المطعون فيه مشوب بالبطلان في الإجراءات لأنه لم يثبت فيه تلاوة تقرير التلخيص وفقا لما تقضى به المادة ١١٦ من قانون المرافعات التي تحتم أن يكون التقرير الذى تحال به الدعوى من قاضي التحضير مكتوبا وأن يتلى في الجلسة ، وأن خلو الحكم المطعون فيه مما يدل على حصول تلك التلاوة يبطله

« وحيث إنه وإن كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه خلا مما يدل على أن تقرير التلخيص قد تلي في الجلسة إلا أن تضمين الحكم هذا البيان أمر لم يوجبه القانون وكل ما فرضه القانون في المادة ١١٦ من قانون المرافعات هو وجوب تلاوة التقرير الذى يحيل به قاضي التحضير الدعوى إلى المرافعة وقد خلا نص المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات التي حددت البيانات التي يجب أن يتضمنها الحكم — من النص على وجوب إثبات هذا البيان بالحكم — لما كان ذلك وكان الطاعن لم ينف واقعة تلاوة التقرير في الجلسة كما أنه لم يقدم صورة محاضر الجلسات التي نظرت فيها الدعوى بعد إحالتها من قاضي التحضير للتحقق من عدم تلاوة التقرير تأييدا لهذا السبب من اسباب الطعن فأن النعي على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص يكون عاريا عن الدليل .

« وحيث إن السبب الآخر في النعي على الحكم المطعون فيه يتحصل في مخالفة القانون إذ اخطأ الحكم تكييف الورقتين المحررتين في ١٥/١٢/١٩٤٥ و ٣١/١٢/١٩٤٦

واعتبر ما ورد فيهما متضمنا قبول الطاعن للحكم الغيابي مع أنهما فى واقع الأمر تضمنتا إهدار هذا الحكم إذ قامت بمقتضاها علاقة جديدة بين الطرفين على أساس جديد وأن الإشارة الواردة بالورقة الأولى عن الحكم باثبات التعاقد وهو الحكم الغيابي موضوع الدعوى لم يقصد بها إلا إلى مجرد الإشارة إلى موضوع المعاملة بين الطرفين التى دفع بسببها المبلغ من المطعون عليه للطاعن ، كما خلت الورقة الأخرى مما يشير إلى رضاء الطاعن بالحكم الغيابى رضاء صريحا أو ضمنيا .

« وحيث إن الرضاء بالحكم الغيابى المانع من قبول المعارضة فيه يجب أن يكون صريحا أو أن يكون ضمنيا باجراءات أو عبارات تؤدى فى مدلولها إلى التيقن من حصول الرضاء بالحكم — ولما كانت عبارة الورقة المحررة فى ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ قد اقتصرت على ذكر المبلغ المدفوع من المطعون عليه للطاعن وأن هذا المبلغ قد دفع علاوة على المبلغ الوارد بعقد البيع الوفائى الصادر عنه حكم إثبات التعاقد كما كانت عبارة الورقة الأخرى المحررة فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٤٦ قد اقتصرت على ذكر المبلغ المدفوع من المطعون عليه للطاعن وبينت أن هذا المبلغ قد دفع « علاوة » على المبلغ الوارد بعقد البيع الوفائى . وكانت عبارات الورقتين على هذا النحو لا تفيد أكثر من بيان موضوع العلاقة القانونية التى دفعت بسببها تلك المبالغ للطاعن . فان الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه بعدم قبول المعارضة فى الحكم الغيابى على ما استخلصه من أن عبارات الورقتين تفيد رضاء الطاعن بالحكم — يكون قد أخطأ فى تفسير عبارات الورقتين وحملهما غير ما تحتملان من مدلول ظاهر ويكون استخلاصه للنتيجة التى انتهى إليها استخلاصا غير سائغ ويتعين لذلك نقضه » .

( القضية رقم ٣٢٠ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة واسحق عبد السيد ومحمد عبد الواحد على ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف المستشارين ) .

## ٢٤٠

### ٢٨ مارس سنة ١٩٥٦

ا — جنسية . جنسية التأسيس المصرية . الطوائف المبينة بالفقرات الأربعة الأولى من المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٩ | ٦ | ١٩٠٠ . شرط اعتبارهم من المصريين .

ب — جنسية . جنسية التأسيس المصرية محل الخروج منها باحدى الطرق المنصوص عليها قانونا .

ج — جنسية . جنسية التأسيس المصرية . حذف الإشارة إلى من كانوا تحت حماية دولة أجنبية عند وضع المادة الأولى فقرة ثانية من القانون رقم ١٦٠ سنة ١٩٥٠ — من يفيد من هذا الحذف ؟

د — جنسية . إثباتها . قرائن . قرينة الجنسية المصرية المنصوص عليها بالمادة ٢٢ من المرسوم بقانون رقم ١٩ سنة ١٩٢٩ . ماهيتها . الغرض منها .

هـ — جنسية . إثباتها . قرائن . قرينة الحالة الظاهرة . عدم وجود ما يمنع قانونا فى مصر من الأخذ بالحالة الظاهرة كقرينة احتياطية معززة بأدلة أخرى مثبتة للجنسية .

و — جنسية . إثباتها . قرائن . قرينة الحالة الظاهرة . اعتبار الاتصاف بجنسية معينة فى أحكام صادرة من المحاكم القنصلية مظهرا من مظاهر المعاملة بالحالة الظاهرة

ز — جنسية . مواطنو الجزر الأيونية . اعتبارهم يونانى الجنسية بمقتضى الاتفاق المؤرخ ٢٩|٣|١٨٦٤ المعقود بين بريطانيا واليونان . شرط ذلك .

ح — جنسية . اتفاق ٢٣ | ٣ | ١٨٥٥ المعقود بين اليونان والباب العالى ، والوارد به أنه لا يجوز لإحدى الدولتين أن تنتصب رعايا الدولة الأخرى .

انصرافه إلى من لم تكن جنسيته اليونانية أو العثمانية ثابتة.

ط — جنسية . شهادات الجنسية . شهادات جنسية صادرة من القنصلية اليونانية . عدم مخالفتها الاتفاقات الدولية الخاصة بجنسية مواطني الجزر الأيونية . حجية هذه الشهادات في نفي الجنسية المصرية .

ى — نقض . طعن . دفع . طلب استبقاء الدعوى لدى محكمة النقض والفصل فيها دون إحالتها إلى محكمة الموضوع عند نقض الحكم المطعون فيه . تقديري للمحكمة. الاعتراض والرد على هذا الطلب . لا يكون موجها لا إلى شكل الطعن ولا إلى موضوع أسبابه .

المبادىء القانونية

١ — ان اعتبار الطوائف المبينة بالفقرات الأربعة الأولى من المادة الأولى من الأمر العالى الصادر في ٢٩/٦/١٩٠٠ الذى يحيل على تطبيق احكامه المرسوم بقانون رقم ١٩ سنة ١٩٢٩ — اعتبار هذه الطوائف من المصريين مقيد باستثناء هو شرط عام نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة مؤداه الا يكونوا من رعايا الدول الأجنبية او تحت حمايتها ، ولا يغير من اعتبار هذا الشرط قيدا ان الأمر العالى المشار اليه قد اورده على صور استثناء اذ قصد الشارع من ذلك أن يسبغ على الرعايا المصريين فحسب جنسية التأسيس المصرية بشرط التوطن دون أن يدعيها من الأجانب من ثبتت جنسيته الاجنبية او من كان في حماية دولة اجنبية إذ ليس لهذا أو لذاك ان يدعى الجنسية المصرية حتى لو ثبت توطنه واستمرار اقامته بمصر هو وأصوله في الزمن المنصوص عليه بالامر العالى المذكور والقوانين اللاحقة له .

٢ — الخروج من جنسية التأسيس المصرية القائمة على التوطن بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا ، محله أن تكون هذه الجنسية ثابتة غير منتفية وهى لا تثبت إلا مع اعاة شرط انتفاء الجنسية الأجنبية فان ثبتت الجنسية الأجنبية فلا مجال للقول بالجنسية المصرية المؤسسة على التوطن ولا بالخروج منها .

٣ — إن حذف عبارة « من كانوا تحت حماية دولة أجنبية » عند وضع المادة الأولى فقرة ثانية من قانون الجنسية رقم ١٦٠ سنة ١٩٥٠ ؛ — هذا الحذف لا يفيد أن كل من كان متوطنا في مصر قبل سنة ١٨٤٨ وكان في حماية دولة أجنبية يصح اعتباره مصريا ، ولا يفيد من هذا الحذف إلا من كان مصريا في حماية دولة أجنبية مثل الياسقجية وغيرهم من خدمة السفارات والقنصليات الأجنبية ، أما من عداهم فلا يصح اعتبارهم مصريين متى ثبت أنهم كانوا في حماية دولة أجنبية سواء قبل ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ وقت العمل بالمرسوم بقانون رقم ١٩ سنة ١٩٢٩ أو ١٢ من أغسطس سنة ١٩٣٧ تاريخ العمل بمعاهدة مونترو .

٤ — قرينة الجنسية المصرية المنصوص عليها بالمادة ٢٢ من المرسوم بقانون رقم ١٩ سنة ١٩٢٩ لم يكن وضعها في عهد كانت فيه الامتيازات الأجنبية سارية في مصر إلا بقصد تقرير قرينة بسيطة استلزمتها الحالة الماشية عن

هـذه الامتيازات بالنسبة إلى ساكنى مصر ممن لم تثبت جنسيتهم الأجنبية حتى لا يدعى الجنسية الأجنبية من كان يريد الهروب من التكاليف العامة وقوانين البلاد وقضاء المحاكم الوطنية استنادا الى القواعد التى كان يقررها نظام الامتيازات . فهى قرينة احتياطية مؤقتة بسبب الغرض الذى شرعت من أجله وهو افتراض الدولة الجنسية المصرية للساكنين بها الذين لم تثبت جنسيتهم الأجنبية أو المصرية ، كما أنها من جهة أخرى قرينة سلبية لأنها لا تمنح فى مواجهة الأفراد جنسية مصرية حقيقية لمن يدعى أنه مصرى إذ لا مناص عندئذ من أن يثبت المدعى الجنسية المصرية وذلك من غير أن تعتبر تلك القرينة سندا فى الاثبات ودون أن تعتبر من قبيل القرائن المقررة لمصلحة من يدعى تمتعه بالجنسية المصرية .

٥ — ليس ثمة ما يمنع قانونا فى مصر من الأخذ بالحالة الظاهرة كقرينة احتياطية معززة بأدلة أخرى مثبتة للجنسية سواء أكانت تلك الجنسية هى الجنسية الوطنية أو الأجنبية وسواء أكانت مؤسسة على حق الدم أو الأقليم .

٦ — الاستناد فى ثبوت الجنسية إلى أحكام صادرة من المحاكم القنصلية يتصف فيها المتنازع على جنسيته بجنسية معينة هو استناد سليم إذ أن هـذا الاتصاف لا يخرج عن كونه مظهرا من مظاهر المعاملة بالحالة الظاهرة .

٧ — إن الاتفاق المؤرخ ١٨٦٤/٣/٢٩ المعقود بين بريطانيا واليونان قد تقرر فيه ضم الجزر الأيونية الى اليونان فأصبح بهذا الضم مواطنو تلك الجزر يونانيى الجنسية اذا لم يختاروا جنسية أخرى سواء أكانوا مقيمين بتلك الجزر أم بالخارج .

٨ — الاتفاق المؤرخ ١٨٥٥/٣/٢٣ المعقود بين دولتى اليونان والباب العالى والوارد به أنه لا يجوز لاحدى الدولتين أن تغتصب رعايا الدولة الاخرى إنما لا ينصرف الى من كانت ثابتة جنسيته اليونانية أو العثمانية .

٩ — متى كان الثابت من شهادات الجنسية الصادرة من القنصلية اليونانية أن المتنازع على جنسيته من أصل يونانى وكانت لا تخالف اتفاق ١٨٥٥/٣/٢٣ المعقود بين دولتى اليونان والباب العالى ، واتفاق ١٨٦٤/٣/٢٩ بين بريطانيا واليونان واتفاق ١٨٩٠/٢/٢ المعقود بين دولتى مصر واليونان والتصريح المشترك الصادر فى ١٩٠٣/٥/٢٣ من ممثلى الحكومتين بشأن هـذا الاتفاق فانه يكون للشهادات المذكورة حجيتها فى نفى الجنسية المصرية .

١٠ — طلب الطاعن فى تقرير الطعن استبقاء الدعوى لدى محكمة النقض والفصل فيها دون إحالتها الى محكمة الاستئناف إن رأت نقض الحكم المطعون فيه ، هذا الطلب إنما يرجع

لتقدير المحكمة دون توقف على إرادة الخصوم إن هي رأت بعد نقض الحكم وصلاحية الموضوع للفصل فيه دون إحالة إلى محكمة الموضوع . ومن ثم فإن الاعتراض والرد على هذا الطلب لا يكون موجها لا إلى شكل الطعن ولا إلى موضوع أسبابه ويكون غير جدير بالاعتبار كدفع مانع من قبول الطعن شكلا .

المحكمة

« من حيث إن الطاعنين طلبا فى تقرير الطعن أصليا نقض الحكم المطعون فيه والحكم لهما بأحقيتهما للميراث فى تركات الثلاثة المتوفين بحصة قدرها الثلث . وبصفة احتياطية نقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية إلى محكمة استئناف القاهرة . فدفع المطعون عليهم بعدم جواز قبول الطلب الأصلي لسببين : أولهما أن الطاعنين لم يثبتا حقهما كوارثين طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية للآن مع منازعة المطعون عليهم لهما فى ذلك طوال أدوار التقاضي وكان النزاع مقصورا على الفصل فى مسألة الجنسية وحدها وثانيهما أن التركة المدعي بها قد آلت إلى المطعون عليهم عن طريق الايصاء كما هو ثابت من الحكم المطعون فيه والمستندات المقدمة بمرحلتي التقاضي وهذا السبب مكسب للملكية فى كل من القانون المصرى واليونانى .

« ومن حيث إن هذا الدفع ليس موجها لا إلى شكل الطعن ولا إلى موضوع أسبابه وإنما هو رد واعتراض على طلب الطاعنين الأصلي باستبقاء هذه المحكمة الدعوى لديها والفصل فيها دون احالتها إلى محكمة الاستئناف ان رأت نقض الحكم المطعون فيه . وهذا الطلب إنما يرجع لتقدير المحكمة دون توقف على ارادة الخصوم ان هي رأت بعد نقض الحكم وصلاحية الموضوع للفصل فيه دون احالة إلى محكمة الموضوع . ومن ثم يكون الدفع غير جدير بالاعتبار كدفع مانع من قبول الطعن شكلا .

« ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

« ومن حيث إن الطعن بني على أسباب ثلاثة يتحصل أولها فى أن الحكم المطعون فيه خالف المادة الأولى فقرة ثانية من كل من قانوني الجنسية الصادرين فى سنة ١٩٢٩ وسنة ١٩٥٠ من أربعة أوجه : حاصل أولها أن الحكم قضى بالجنسية اليونانية للمتوفين الثلاثة المتنازع على تركاتهم مع أن المادة الأولى من الأمر العالي الصادر فى ٢٩ / ٦ / ١٩٠٠ والذى يحيل عليه قانون سنة ١٩٢٩ فى تطبيق أحكامه تنص على أنه « يعتبر حتما من المصريين المتوطنون فى القطر المصرى قبل أول يناير سنة ١٨٤٨ وكانوا محافظين على محل اقامتهم » ومع أن المادة الأولى فقرة ثانية من قانون سنة ١٩٢٩ تنص على أنه « يعتبر من المصريين كل من يعتبر فى تاريخ نشر هذا القانون مصريا بحسب حكم المادة الأولى من الأمر العالي الصادر فى ٢٩ / ٦ / ١٩٠٠ وتنص المادة الأولى فقرة ثانية من قانون سنة ١٩٥٠ على أنه « يعتبر من المصريين المتوطنون فى الأراضى المصرية قبل أول يناير سنة ١٨٤٨ وكانوا محافظين على اقامتهم العادية فيها إلى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ ولم يكونوا من

رعايا دولة أجنبية» غير أن الحكم مع صراحة هذه النصوص قد قضي بالجنسية اليونانية للمتوفين الثلاثة مع أنهم من ذوى الجنسية المصرية اذ هي ثابتة بحكم مولدهم واقامتهم بالديار المصرية اذ أن جدهم الأكبر انطون مشاقه وهو من أسرة أصلها سورى عثماني كما يدل على ذلك اسمها قد ولد بمدينة صور بالشام عام ١٧٧٩ وبعدئذ انتقل إلى مدينة دمياط حيث تزوج بها سنة ١٨١٥ ومات بها عام ١٨٢١ وكان ابنه يوسف والد المورثين الثلاثة قد ولد بها في سنة ١٨١٧ ثم نزح إلى مدينة الاسكندرية وأقام بها هو وأولاده إلى أن توفى عام ١٨٨٥ مما يترتب عليه عملا بالقوانين السالف ذكرها اعتباره هو وأولاده بحكم إقامتهم فى مصر إلى ماقبل أول يناير سنة ١٨٤٨ من المصريين وجنسيتهم المصرية هذه جنسية أصليـــة ومفروضة ولا يسوغ لأحد ممن يخضعون لها بحكم القانون أن يخرج منها إلا بالتجنس وبالأوضاع التى اشترطها القانون أو بتخلى الدولة التى ينتمى إليها عقابا له أو بالانتقال إلى جنسية أخرى بمرسوم ، ويتحصل الوجه الثانى فى أن الحكم المطعون فيه اعتبر الجنسية المصرية موجودة كقرينة مفترضة بالنسبة إلى المتوفين الثلاثة إلا أنها قرينة مدحوضة بالمستندات المقدمة وانه لا يعمل بها إلا إذا لم يكن ثمة دليل على الانتماء إلى جنسية أجنبية غير مصرية . وهذا الذى قرره الحكم مخالف للقانون لأنه اعتبر الجنسية المصرية الأصلية الثابتة للمورثين الثلاثة عن أبيهم بحكم إقامتهم بمصر كقرينة تقبـل الدليل العكسى مع أن قرينة قيام الجنسية بسبب التوطن وفقا للمادة الأولى من الأمر العالي الصادر فى ١٩٠٠/٦/٢٩ والذى يحيل عليه قانون سنة ١٩٢٩ فى هذا الخصوص هي قرينة قانونية وتظل قائمة فلا تزول الجنسية المصرية عن صاحبها إلا بسبب من أسباب الفقد والإسقاط التى نص عليها الشارع وهو ما لم يتوافر فى حالة الدعوي . ويتحصل الوجه الثالث فى أن الحكم المطعون فيه استند فى ثبوت الجنسية اليونانية للمورثين الثلاثة إلى قيدهم بالقنصلية اليونانية وإلى شهادات صادرة منها بتلك الجنسية مع أنه لا يعتـد بتلك الشهادات لاثبات خروج المصريين من جنسيتهم المصرية الأصلية كما أن التصديق عليها من وزارة الخارجية المصرية فى سنة ١٩٣٣ لا يرقي إلى مرتبة الاتفاق بين دولتين بموجبه ينتقل شخص معين إلى جنسية أخرى غير جنسيته السابقة فضلا عن أن هذا التصديق على شهادات الجنسية ليس إلا لاثبات صحة التوقيعات إلى أن يفصل فى المنازعة حول ماتضمنته ولا يمنع تصديق وزارة الخارجية عليها من المنازعة فيها لإثبات حقيقة الجنسية . ويتحصل الوجه الرابع فى أن الحكم المطعون فيه ارتكن فى ثبوت جنسية المورثين الثلاثة الى ما صدر من أحكام من المحكمة القنصلية اليونانية في سنتى ١٩٣٤ و ١٩٣٦ و ١٩٤١ بأحقية ورثة انطون ومارى وروز مشاقة فى الميراث بحجة أن هؤلاء المورثين وصفوا فى تلك الأحكام بأنهم يونانيون مع أن جنسيتهم المصرية الثابتة لهم بحكم توطنهم بمصر وفقا للامر العالي الصادر فى سنة ١٩٠٠ وقانون سنة ١٩٢٩ لا تسقط بموجب أحكام محاكم القنصليات فضلا عن أنه لم يكن هناك ثمة أحكام بالجنسية

بل هي مجرد قرارات مساوية للإعلامات الشرعية التي تثبت تحقق الوراثة لصلة النسب الموجبة للميراث ولكنها لا تثبت الأحقية في مال التركة وبهذه المثابة لا تخرج تلك الأحكام عن كونها قرارات إجرائية لا تحسم موضوع النزاع .

« ومن حيث إن الوجه الأول من السبب الأول مردود بأنه لما كانت المادة الأولى من الأمر العالي الصادر في ٢٩/٦/١٩٠٠ تنص على أنه « عند إجراء العمل بقانون الانتخاب الصادر في أول مايو سنة ١٨٨٣ يعتبر حتما من المصريين الأشخاص الآتي بيانهم : وهم أولا المتوطنون في القطر المصرى قبل أول يناير سنة ١٨٤٨ وكانوا محافظين على محل إقامتهم . ثانيا ... وثالثا ... ورابعا ... ويستثنى من الأحكام المذكورة الذين يكونون من رعايا الدول الأجنبية أو تحت حمايتها » — وكان الأمر العالي السالف الذكر قد أحال عليه المرسوم بقانون رقم ١٩ سنة ١٩٢٩ الصادر في ٢٧/٢/١٩٢٩ بأن نص في المادة الأولى فقرة ثانية منه على أنه « يعتبر داخلا في الجنسية المصرية بحكم القانون كل من يعتبر في تاريخ نشر هذا القانون ( في ١٠ من مارس سنة ١٩٢٩ ) مصريا بحسب حكم المادة الأولى من الأمر العالي الصادر في ٢٩ من يونيه سنة ١٩٠٠ » — ولما كان ذلك وكان يبين من المذكرة الايضاحية لقانون الجنسية رقم ١٦٠ لسنـــة ١٩٥٠ الصادر في ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ تعليقا على النصوص السالف ذكرها « أن مصر وإن كانت تعد فيما مضى من بلاد الدولة العلية إلا أنها كانت تتمتع بشخصية سياسية واجتماعية أبرزت للوطن المصرى وضعا مستقلا وأوجدت صفة خاصة تميزه عن باقي الرعايا العثمانيين الذين يكونون قد حضروا إلى مصر للاقامة بها وكان ذلك هو الأساس لإصدار الأمر العالي في ٢٩ من يونيه سنة ١٩٠٠ بتحديد من يعتبر حتما من المصريين عند إجراء العمل بقانون الانتخاب الصادر في أول مايو سنة ١٨٨٣ وقد تضمن هذا الأمر العالي الاعتراف بالحقيقة الواقعة من وجود صفة مستقلة منذ سنة ١٨٤٨ وهو التاريخ الذى ابتدأ منه قيام الجنسية المصرية بالتوطن والإقامة في مصر . وفي ١٩ من ابريل سنة ١٩٢٣ صدر الأمر الملكى رقم ٤٢ سنة ١٩٢٣ بوضع نظام دستورى للدولة المصرية ونصت المادة الثانية منه على أن الجنسية المصرية يحددها القانون . على أن مثل هذا القانون لمختلف الاعتبارات لم يصدر إلا في ٢٦ من مايو سنة ١٩٢٦ فأحيل هذا القانون إلى لجنة الشئون الخارجية ضمن القوانين الصادرة في المدة من ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٢٤ لغاية ١٠ من يونيه سنة ١٩٢٦ لفحصها فوضعت اللجنة تقريرا عنه في ٩ من مايو سنة ١٩٢٨ متضمنا الملاحظات الشكلية والموضوعية عليه ... غير أن الدورة البرلمانية المنعقدة في سنة ١٩٢٨ كانت انفضت دون إقرار لمشروع التعديلات التي وضعتها لجنة الشئون الخارجية ... وعملت وزارة الداخلية على استصدار المرسوم بقانون رقم ١٩ سنة ١٩٢٩ الذى نصت المادة ٢٥ منه على إلغاء المرسوم بقانون الصادر في ٢٦ من مايو سنة ١٩٢٦ » — لما كان ذلك وكان يبين مما سلف ذكره ومن نص المادة الأولى من الأمر العالي الذى يحيل على تطبيق أحكامه المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ أن

اعتبار الطوائف المبينة بالفقرات الأربع الأولى من المصريين مقيد باستثناء هو شرط عام نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة مؤداه أن لا يكونوا من رعايا الدول الأجنبية أو تحت حمايتها . وكان الحكم المطعون فيه قد أقيم على ثبوت الجنسية اليونانية للمتوفين الثلاثة المتنازع على تركاتهم — لشهادات الجنسية المذكورة ولأدلة أخرى سائغة كما سيجيء بيانه ، وكان ذلك لا يتفق مع ادعاء التوطن بمصر لكسب الجنسية المصرية وهو ما يستند إليه الطاعنان في الوجه الأول من النعي يكون هذا الوجه غير منتج الاستدلال به — وغير منتج أيضا قول الطاعنين إنه لا يمكن الخروج من جنسية التأسيس المصرية القائمة على التوطن إلا بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا ، ذلك لأن هذا الخروج محله أن تكون الجنسية المصرية المؤسسة على التوطن واستمرار الإقامة بمصر ثابتة غير منتفية وهي لا تثبت إلا بمراعاة شرط انتفاء الجنسية الأجنبية ، فإن ثبتت الجنسية الأجنبيه فلا مجال للقول بالجنسية المصرية المؤسسة على التوطن ولا يغير من اعتبار هذا الشرط قيدا أن الأمر العالي الصادر في سنة ١٩٠٠ الذى أحال عليه المرسوم بقانون رقم ١٩ سنة ١٩٢٩ قد أورده على صورة استثناء إذ قصد الشارع من ذلك أن يسبغ على الرعايا المصريين فحسب جنسية التأسيس المصرية بشرط التوطن دون أن يدعيها من الأجانب من ثبتت جنسيتهم الأجنبية أو من كان في حماية دولة أجنبية إذ ليس لهذا أو لذاك أن يدعى الجنسية المصرية حتى لو ثبت توطنه واستمرار إقامته بمصر هو وأصوله في الزمن المنصوص عليه بالأمر العالي الصادر في سنة ١٩٠٠ هو والقوانين اللاحقة له — ويؤيد هذا النظر ما ورد بالمادة الأولى فقرة ثانية من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ أنه يعتبر من المصريين « المتوطنون في الأراضي المصرية قبل أول يناير سنة ١٩٤٨ وكانوا محافظين على إقامتهم العادية إلى ١٠ من مارس سنة ١٩٢٩ ولم يكونوا من رعايا الدول الأجنبية » — كما يؤيده أيضا ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون المذكور من أن الحكم في المادة الأولى فقرة ثانية قد قصد منه تحديد من يعتبرون أصلا من المصريين دون حاجة لتكرار النصوص السابقة التى تولت تقرير هذه الأحكام — هذا فضلا عن أنه يبين من المراحل التشريعية التى مر بها قانون سنة ١٩٥٠ ومن المناقشة التى دارت حول المادة الأولى منه بمجلس الشيوخ بجلسات ٩ و ١٥ و ٢٢ من مايو و٢٢ من يونيه و٣ و١٠ من يوليه سنة ١٩٥٠ أن مشروع الحكومة لتلك المادة كان من مقتضاه أنه يعتبر مصريا أو داخلا في الجنسية المصرية من كسبها وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٩ سنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية — إلا أن لجنة العدل والداخلية بمجلس الشيوخ رأت أن لا يؤخذ بالاستثناء الوارد في نهاية المادة الأولى من الأمر العالى الذي يحيل عليه المرسوم بقانون رقم ١٩ سنة ١٩٢٩ الذى أرادت الحكومة في مشروعها استبقاء الاستثناء به . ورأى بعض الأعضاء تأييداً للجنة فيما ذهبت إليه إلا أن وزير الداخلية رد على ذلك بجلسة ٢٢/٥/١٩٥٠ بقوله إنه إن حذف الاستثناء يصبح رعايا الدول الأجنبية مصريين حتما إذا كانوا من المتوطنين في البلاد المصرية قبل

سنة ١٨٤٨؛ وهو ما لم يخطر على بال المشرع، وبجلسة ١٠ من يوليو سنة ١٩٥٠ انتهى الأمر إلى وضع المادة الأولى فقرة ثانية من قانون سنة ١٩٥٠ على صورتها الآنف ذكرها مع حذف الاشارة إلى من كانوا تحت حماية دولة أجنبية ولكن هذا الحذف لا يفيد أن كل من كان متوطنا فى مصر قبل سنة ١٨٤٨ وكان فى حماية دولة أجنبية يصح اعتباره مصريا إذ علة هذا الحذف حسبما يبين من المناقشة بجلسة ٢٢/٥/١٩٥٠ والجلسات التالية الآنف ذكرها أن عهد بسط الحمايات الأجنبية قد انتهى بمعاهدة منترو وعلى ذلك لا يفيد من هذا الحذف إلا من كان مصريا فى حماية دولة أجنبية مثل الباسقجية وغيرهم من خدمة السفارات والقنصليات الأجنبية أما من عداهم فلا يصح اعتبارهم مصريين متى ثبت أنهم كانوا فى حماية دولة أجنبية سواء قبل ١٠ من مارس سنة ١٩٢٩ وقت العمل بالمرسوم بقانون رقم ١٩ سنة ١٩٢٩ أو ١٢ من أغسطس سنة ١٩٣٧ تاريخ العمل بمعاهدة مونترو .

« ومن حيث إن الوجه الثانى من السبب الأول الخاص بالنعى على الحكم خطأه لاعتباره أن قرينة الجنسية المصرية مدحوضة بالمستندات المثبتة للجنسية الأجنبية هو نعى مردود بما سبق الرد عليه فى خصوص عدم الجنسية المصرية أصلا وهى جنسية التأسيس التى بنى عليها الطاعنان جنسية المتوفين الثلاثة هم وأصولهم بالتوطن فى مصر — ومردود أيضا بأن تلك القرينة — وقد نص عليها بالمادة ٢٢ من المرسوم بقانون رقم ١٩ سنة ١٩٢٩ التى جاء بها « أن كل شخص يسكن بالأراضى المصرية يعتبر مصريا ويعامل بهذه الصفة إلى أن تثبت جنسيته على الوجه الصحيح » — لم يكن وضعها فى عهد كانت فيه الامتيازات الأجنبية سارية فى مصر إلا بقصد تقرير قرينة بسيطة استلزمتها الحالة الناشئة عن هذه الامتيازات بالنسبة إلى ساكنى مصر ممن لم تثبت جنسيتهم الأجنبية حتى لا يدعى الجنسية الأجنبية من كان يريد الهروب من التكاليف العامة وقوانين البلاد وقضاء المحاكم الوطنية استناداً إلى القواعد التى كان يقررها نظام الامتيازات فهى قرينة احتياطية مؤقتة بسبب الغرض الذى شرعت من أجله وهو افتراض الدولة الجنسية المصرية للساكنين بها الذين لم تثبت جنسيتهم الأجنبية أو المصرية كما أنها من جهة أخرى قرينة سلبية لأنها لا تمنح فى مواجهة الأفراد جنسية مصرية حقيقية لمن يدعى أنه مصرى إذ لا مناص عندئذ من أن يثبت المدعى الجنسية المصرية وذلك من غير أن تعتبر تلك القرينة سندا فى الإثبات ودون أن تعتبر من قبيل القرائن المقررة لمصلحة المدعى تمتعه بالجنسية المصرية ويؤيد هذا النظر أنه لو كان قد قصد أن تكون تلك القرينة وسيلة لإثبات الجنسية اطلاقا لما كان ثمة محل للنص فى قانون الجنسية على كسب الجنسية المصرية أو الأجنبية بالطرق المنصوص عليها ومنها التوطن لا مجرد السكن ولكان من اليسير أن يستند كل أجنبي إلى كسب الجنسية المصرية بقرينة السكن فحسب وهو ما لم يقصده الشارع .

« ومن حيث إن النعي بالوجهين الثالث والرابع الخاصين باستناد الحكم المطعون فيه

إلى الشهادات والأحكام الصادرة من القنصلية اليونانية هو نعي مردود بما قرره الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه من أن « جنسية انطون ومارى وروز وهي الجنسية اليونانية قد ثبتت أولا من خطاب مرسل من المتوفين الثلاثة إلى وزارة الخارجية بتاريخ ١٩/٥/١٩١٧ وورد به ( بأنهم جميعا مولودون بالاسكندرية ومقيمون بالقاهرة وأن عائلة مشاقه معروفة بمصر على أنها من أصل يوناني ولكن بغض النظر عن هذه الجنسية فأنهم طوال حياتهم لم يلجأوا إلى قنصلية اليونان ... ولا يمتون إلى دولة اليونان ...لذلك فأنهم يرغبون في التنازل عن الجنسية اليونانية ليبقوا رعية محليـــة مع استمرارهم بالانتفاع بالحماية البريطانية التى منحت لهم بنوع خاص) ـــ ثم استطرد الحكم إلى القول بأن عبارة هذا الخطاب وإن تضمنت المسائل المتقدمة الذكر إلا أنها تضمنت أيضا أن عائلة مشاقه معروفة في مصر بأنها من أصل يوناني كما تضمنت أن المتوفين الثلاثة يرغبون في التنازل عن الجنسية اليونانية ليبقوا رعية محلية الأمر الذى يدل في وضوح على أنهم كانوا معروفا عنهم أنهم يونانيو الجنسية ولظروف خاصة أرادوا التنازل عن تلك الجنسية . ومما هو جدير بالذكر أن طلب المتوفين لم يجب إذ أنه قد رفضه المستشار القضائي الانجليزى بمقولة إن منحهم الجنسية اليونانية خطأ لا يبرر سحبها منهم . ثانيا ـــ ثبتت الجنسية اليونانية للمتوفين من الكتاب المؤرخ ٩ يونيه سنة ١٩٥٠ المرسل من مستشار الرأى بمجلس الدولة إلى وزارة الداخلية الموضوع بالملف تحت رقم ٤٧/٢٢/٤٠

المضموم للقضية وورد من بين ما تضمنه أن قسم قضايا وزارة الداخلية قد أوضح جميع الظروف والملابسات التي تحيط بجنسية عائلة مشاقة واستعرض الطلب المقدم من انطون ومارى وروز إلى وزارة الخارجية في سنة ١٩٣٣ بالتماس التصديق على شهادات جنسيتهم اليونانية وقد صدقت الوزارة على طلباتهم على أساس أنهم مقيدون بسجلات القنصلية اليونانية وظاهر من قرار وزارة الخارجية الخاص بالموافقة على شهادات جنسيتهم أنهم توفوا على جنسيتهم اليونانية ... » ومردود أيضا بما قرره الحكم المطعون فيه من أن الجنسية اليونانية للمتوفين الثلاثة ثابتة من الأحكام الصادرة في سنى ١٩٣٤ و١٩٣٦ و١٩٤١ من المحاكم القنصلية اليونانية والخاصة بتحقيق الميراث عنهم إذ وصفوا فيها بأنهم يونانيو الجنسية ومن الشهادات الصادرة من المفوضية اليونانية المودعة ضمن ملف أسرة مشاقه وتفيد أن المتوفين الثلاثة يرجعون بأصلهم إلى الجزائر الأيونية . وأنه على إثر ضم تلك الجزائر إلى اليونان حصلوا على الجنسية اليونانية بمقتضى معاهدة ٢٩ من مارس سنة ١٨٦٤ كما تبين من خطاب المستشار الملكي إلى وزارة الداخلية أنه في سنة ١٩٣٣ طلب المورثون الثلاثة من وزارة الخارجية التصديق على شهادات الجنسية اليونانية لقيدهم بسجلات القنصلية فوافقت الوزارة على ذلك وأن تلك الجنسية ليست ثابتة فحسب من الحالة الظاهرة بل هى ثابتة من سندات عديدة تؤيد هذه الجنسية ـــ وهذا الذى قرره الحكم هو استخلاص موضوعي سائغ لا مخالفة فيه للقانون ويستقيم به قضاؤه ولا يعيبه ما استند

إليه الحكم من أحكام المحاكم القنصلية لأنها وإن كانت في ذاتها قرارات إجرائية بتحقق الوراثة لصلة النسب الموجه الميراث ولا تحسم موضوع النزاع بالأحقية في مال التركة على أساس الجنسية اليونانية التي اتصف بها المتنازع على تركاتهم إلا أن الاتصاف بهذه الجنسية لا يخرج عن كونه مظهرا من مظاهر المعاملة بالحالة الظاهرة التي ارتكن إليها الحكم وهو ارتكان سليم كما سيلي ذكره عند بحث السبب الثاني من أسباب الطعن أما استناد الحكم إلى شهادات الجنسية وباقي المستندات العديدة التي أخذ بها وأشر عليها بالاطلاع وبتقديمها في الدعوى فهو استناد سائغ ذلك أن من تلك المستندات ما هو صادر قبل العمل بقانون الجنسية العثماني الصادر في سنة ١٨٦٩ وهي الشهادة المؤرخة في ٥ يونيه سنة ١٩٤٩ ويستفاد منها أن يوسف ميسا كيس (الذي لا نزاع في أنه يوسف مشاقه والد المورثين الثلاثة) كان مشمولا بالحماية البريطانية وانه من جنس أيوني — وتذكرة المرور المؤرخة في ٦ يوليه سنة ١٩٤٩ وجواز السفر المؤرخ في ١ يوليه سنة ١٨٥٠ وقد ورد بهما أن يوسف تحت رعاية الانجليز وسمي في جواز السفر باسم يوسف ميساكيس ومنها الشهادة المؤرخة في ٢٤ نوفمبر سنة ١٨٥٢ المسلمة من قنصل بريطانيا بالاسكندرية إلى يوسف ميسا كيس وذكر بها أنه مشمول بالحماية البريطانية وأنه من أصل أيوني بالجزر الأيونية ومنها ما هو صادر بعد العمل بقانون الجنسية العثماني وهي الشهادة المؤرخة في ١٠ من ديسمبر سنة ١٩١٢ والصادر من القنصلية اليونانية وورد بها أن يوسف ميسا كيس هو

أصل أيوني ورعية دولة اليونان وقيد هو وأولاده أنطون وماري وروز (المورثين الثلاثة) بدفاتر القنصلية اليونانية وكذلك الشهادات الصادرة من القنصلية اليونانية لأنطون ميسا كيس في السنوات من ١٨٨٥ إلى سنة ١٩١٤ لانتمائه إلى دولة اليونان لرجوعه لأصله إلى الجزر الأيونية والخطاب المؤرخ في ١٠ فبراير سنة ١٨٩٠ والصادر من قنصل بريطانيا إلى أنطون ميسا كيس ووارد به أنه تقرر وفقا لتعليمات وزارة الخارجية المصرية سحب الحماية البريطانية من أفراد عائلة مشاقه بعد أن أصبح ادعائهم تلك الحماية لا مبرر له ومنها الشهادات المؤرخة ٢٨ يونيه سنة ١٩٣٣ وجاء بها: قيد أنطون وماري وروز ميسا كيس بسجلات القنصلية اليونانية لأنهم من أصل أيوني ومصدق على هذه الشهادات من محافظة مصر ومنها الخطاب المؤرخ في ٩ من يوليه سنة ١٩٥٠ المودع بملف الجنسية والذي أشار إليه الحكم وقد أرسل من مستشار الرأي بمجلس الدولة إلى مدير إدارة الجنسية وورد به أن أنطون وماري وروز طلبوا من وزارة الخارجية التصديق على شهادات بجنسيتهم اليونانية وقد وافقت الوزارة على ما اشتملت عليه تلك الشهادات على أساس أنهم مقيدون بسجلات القنصلية اليونانية ومنها كتاب قسم قضايا الحكومة المؤرخ ٢/٥/١٩٤٣ بأن عائلة مشاقه وإن كانت قد حضرت إلى مصر من سوريا إلا أنها ليست متصفة بالرعوية العثمانية بل هي من الجزر الأيونية وكانت متصفة بالحماية البريطانية مع اتصافها بالجنسية اليونانية وكانت وزارة الخارجية المصرية تعترف لهم بتلك الجنسية

ويبين من هذا الذى سلف ذكره وأقيم عليه الحكم أن شهادات الجنسية اليونانية وشهادات الحماية البريطانية ليوسف ميساكيس وأولاده منذ سنة ١٨٤٩ هى شهادات لها حجيتها فى نفى الجنسية المصرية عن المتوفين الثلاثة ووالدهم يوسف ميساكيس ولا يصح القول بأن الأوراق السالف ذكرها تخالف الاتفاقات الدولية ذلك أن الاتفاق المؤرخ ٢٩ مارس سنة ١٨٦٤ المعقود بين بريطانيا واليونان قد تقرر فيه ضم الجزر الأيونية إلى اليونان فأصبح بهذا الضم مواطنو تلك الجزر يونانيي الجنسية إذا لم يختاروا جنسية أخرى سواء أكانوا مقيمين بتلك الجزر أم بالخارج . كما أن الاتفاق المؤرخ فى سنة ١٨٥٥ والمعقود بين دولتى اليونان والباب العالي والوارد به أنه لايجوز لإحدى الدولتين أن تغتصب soustraire رعايا الدولة الأخرى إنما لاينصرف إلي من كانت ثابتة جنسيته اليونانية أو العثمانية — كما أنه لا جدوى للطاعنين من التحدي باتفاق ٢ فبراير سنة ١٨٩٠ المعقود بين حكومتي مصر واليونان والتصريح المشترك فى ٢٣ / ٥ / ١٩٠٣ من ممثلى الحكومتين بشأن الاتفاق المذكور فيما تضمنه من أنه يشترط لاعتبار الشخص ذا جنسية يونانية فى أية حال من الأحوال المشار إليها فى اتفاق ١٨٩٠ أن يكونوا من أصل يوناني — لا جدوى للطاعنين من التحدي بذلك إذ أن الحكم المطعون فيه قد حصل بحق على ماسبق بيانه أن مورث المتوفين الثلاثة من أصل يوناني لامن أصل سورى . إن ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه من عدم أخذه بالشهادات الصادرة من مطرانية الروم الكاثوليك والمؤرخة ١١ / ٩ و١٩ / ٩ و ١٠ / ٩ / ١٩٤٩ والتى يدعى بها الطاعنان أن المتوفين الثلاثة يرجعون إلى أصل عثمانى بمقولة إن جدهم الأكبر جرجس بن يوسف مشاقه ولد فى مدينة صور عام ١٧٢٣ ثم توفى فى عام ١٧٦٠ فى قرية قانا التابعة لمدينة صور وأن ابراهيم بن جرجس هو والد جدهم انطون مشاقه ، فهو نعى لايخرج عن كونه جدلاً موضوعيا فى تقدير الدليل الذى لم يأخذ به الحكم ورجح عليه المستندات السابق الاشارة إليها والمؤيدة بموافقة وزارة الخارجية المصرية موافقة لا تخالف الاتفاقات الدولية مما يكفي لحمل الحكم ويستقيم به قضاؤه .

« ومن حيث إن الطاعنين ينعيان فى السبب الثانى على الحكم المطعون فيه خطأه فى القانون إذ أخطأ فى فهم المقصود من الحالة الظاهرة كوسيلة إثبات للجنسية المتنازع عليها ومبنى الخطأ فى هذا الفهم القانونى يتحصل فى ثلاثة أوجه حاصل أولها أن الحكم قرر أن مقطع النزاع هو ما إذا كانت تركات المورثين الثلاثة تخضع لقانون الجنسية اليونانية التي كانت لهم وتوفروا عليها أم يسمح لآخرين بعد سنين عدة بإثارة النزاع فى أمر هذه الجنسية لتطبيق قانون آخر غير قانون الجنسية التى مات عليها المورثون فقال الحكم المطعون فيه « إن المحكمة لا تتردد فى الموافقة على الرأى الذى أخذ به الحكم الابتدائى من أن الجنسية اليونانية التى لم يتنازع فى أمرها المتوفى قبل وفاته والتى مات عليها وظهر بها وظل سنين عدة يتمتع بها هى دون شك الجنسية التى يتولد عنها القانون الذى يسرى على التركة » ثم جاء الحكم فى

شأن الحالة الظاهرة باستعراض طويل لبعض أحكام المحاكم المختلطة اختلفت فيما بينها على تحديد تلك الحالة ومفهوم ماقاله إن التركات الثلاثة يحكمها قانون الجنسية الظاهرة لا الجنسية الحقيقية مع أن هذا القول لم يقل به أحد وتخالف لنص المادة ١٧ من القانون المدني ومع أن القول بأن المورثين الثلاثة عاشوا وماتوا يونانيين هو قول لم يقم عليه دليل أما قول الحكم بأن أصحاب التركات الثلاثة لم ينازعوا في جنسيتهم اليونانية قبل وفاتهم فضلا عن أنه لا يؤدى إلى إثبات قيام الحالة الظاهرة بشروطها وأركانها فإن الجنسية لاثبات صحتها في النزاع على تركة لا يشترط أن يثار النزاع بشأنها قبل وفاة من يدعيها بل الطبيعي أن يكون النزاع فيها في هذه الحالة بعد وفاة المورث ولا يقدح في ذلك أن تكون المنازعة قد أثيرت بعد مرور أعوام على الوفاة مادامت حقوق المنازع لم تسقط بمضى المدة. ويتحصل الوجه الثانى في أن الحكم قد أخطأ إذ استند إلى الحالة الظاهرة كأساس لثبوت الجنسية الحقيقية لأن تلك الحالة ليست إلا وسيلة لاثبات الجنسية الأصلية المقررة بقوة القانون ولا يلجأ إليها عند صعوبة الاستناد إلى وسيلة أخرى وبشرط أن تكون وسيلة لاثبات الجنسية الوطنية لا الأجنبية كما أن مجال الاعتماد عليها إنما يكون عند مايدعى بها الخصم لاثبات الجنسية المؤسسة على حق الدم فيتبع الولد جنسية أبيه بالنسب ولا يمكن الاستدلال بها كما هو الحال في الدعوى على ثبوت الجنسية المؤسسة على حق الإقليم بالتوطن فيه

هذا فضلا عن أنه ليس في التشريع المصرى مايجيز إثبات الجنسية الوطنية أو الأجنبية بالحالة الظاهرة لأن المادة ٢٢ من قانون الجنسية الصادر في سنة ١٩٢٩ تفترض الجنسية المصرية لجميع السكان ويتحتم معاملتهم بهذه الصفة إلى أن تثبت الجنسية الأجنبية على الوجه الصحيح وأنه وإن كان التشريعان الفرنسى والبلجيكى يبيحان إثبات الجنسية بالحالة الظاهرة إلا أنهما يقصران هذا النوع من الإثبات على الجنسية الوطنية دون الجنسية الأجنبية بشرط أن يثبت المواطن توافر عناصر الحالة الظاهرة لمدة ثلاثة أجيال على الأقل وقد ذهب القضاء الفرنسى إلى حد رفض الاعتراف بالجنسية الأجنبية ولو كان أساسها نصوص تشريع أجنبي متى ثبت لديه أن ليس ثمة صلة حقيقية تربط الشخص بالإقليم المستند إلى قانون جنسيته ومن ثم فلا وسيلة للمطعون عليهم لاثبات الجنسية اليونانية أمام القضاء المصرى إلا بأن يثبت من يدعى هذه الجنسية قيامها وفقا لنصوص القانون الوطنى أو أنه قد اكتسب الجنسية الأجنبية وفقا لنصوص قانون دولي وعلى من يدعي ذلك إثبات هذه النصوص — ويتحصل الوجه الثالث في أن الحكم المطعون فيه قد قرر أن المورثين الثلاثة اكتسبوا الجنسية اليونانية بناء على الحالة الظاهرة مع أنه لقيامها ووجودها يجب أن يتوافر فيها ثلاثة عناصر وهي الاسم والشهرة والمعاملة ويشرط مرور ثلاثة أجيال على نشوء هذه العناصر مجتمعة وهو مالم يقم الحكم المطعون فيه عليه قضاءه بل اكتفى بالقول بثبوت الجنسية اليونانية للمتنازع في تركاتهم رغم اشتهارهم باسم مشاقه وهو اسم سورى وليس اسما يونانيا ورغم عدم مرور ثلاثة أجيال،

« ومن حيث إن هذا السبب فى كافة وجوهه مردود بأن الحكم المطعون فيه لم يؤسس قضاءه على الجنسية الظاهرة دون الجنسية الحقيقية كما قال الطاعنان بل أقيم فى جوهره على أن ما ثبت من أن المورثين الثلاثة من أصل يونانى وفقا للمستندات والأوراق التى تقطع فى ثبوت هذا الأصل وهى التى سبق الإشارة إليها عند الرد على السبب الأول ثم أضاف الحكم إلى ذلك أن الحالة الظاهرة للمورثين الثلاثة تؤيد هذه الحقيقة الثابتة وأن تلك الحالة قد ثبتت من وقائع عدة منها إعلان المتوفين عن جنسيتهم اليونانية وذيوع اشتهارهم بها وتمسكهم بها هم أنفسهم فى تصريف معاملاتهم الشخصية وذلك لقيدهم وقيد والدهم لهم بدفاتر القنصلية اليونانية باسم مساكيس وهو اسم يونانى لعائلتهم فلم تنازع الحكومة المصرية فى هذا القيد ولتصريحهم بأنهم يونانيو الجنسية فى الخطاب المؤرخ فى ١٩/٥/١٩٠٧ وتقاضيهم أمام القنصلية اليونانية على هذا الاعتبار — فلا على محكمة الموضوع إن هى اعتمدت على الحالة الظاهرة الثابتة على ما سلف ذكره بعناصرها الثلاثة وهى الاشتهار باسم الأب واسم العائلة nomen والاشتهار بمعاملة الأب لولده tractus والاشتهار بالمعاملة عند الجمهور fama — ولا خطأ فيما استندت إليه المحكمة لأنه ليس ثمة ما يمنع قانونا فى مصر من الأخذ بالحالة الظاهرة كقرينة احتياطية معززة بأدلة أخرى مثبتة للجنسية سواء أكانت تلك الجنسية هى الجنسية الوطنية أو الأجنبية وسواء أكانت مؤسسة على حق الدم أو الأقليم . ذلك أن الشارع المصرى لم يستبعد قرينة الحالة الظاهرة فى إثبات الجنسية الأجنبية أو الوطنية كقرينة تؤيد أوراق الدعوى ومستنداتها كما فعل الحكم المطعون فيه — وعلى ذلك يكون سبب النعى غير سديد ولا عبرة بما أورده الحكم المطعون فيه من تقريرات أخرى ذكرها من باب التزيد وأشار إليها الطاعنان فى سبب النعى إذ أنه محمول على ما سلف ذكره وهو ما لا فائدة فيه .

« ومن حيث إن الطاعنين ينعيان فى السبب الثالث على الحكم المطعون فيه بطلانه لقصوره فى التسبيب وإهداره دلالة المستندات ومسخ واقعة الدعوى — أما مبنى القصور فيتحصل فى ثلاثة أوجه حاصلها أن الحكم أقيم على ثبوت الجنسية اليونانية لأصحاب التركات المتنازع فيها بدلائل تستند إلى وضع قانونى معترف به من الحكومتين المصرية واليونانية بالتصديق على شهادات الجنسية اليونانية — غير أن الحكم لم يبين الأساس القانونى الذى به يعتبر هذا التصديق دليلا على اعتراف الحكومة المصرية مع أن هذه المصادقة لم يقل أحد انه يقصد منها إيجاد وضع قانونى بين الحكومتين كما أن الحكم استدل فى ثبوت الجنسية اليونانية للمورثين الثلاثة بمعاهدة ٩ مارس سنة ١٨٦٤ التى عقدت بين بريطانيا واليونان والمدعى أنه بموجبها انتقلت أسرة مشاقة من الجنسية البريطانية إلى الجنسية اليونانية غير أن الحكم لم يستظهر نص تلك المعاهدة — كما لم يتحدث عن مركز رعايا دولة اليونان المقيمين بمصر والذين كانوا بحسب الأصل من الرعايا العثمانيين مع أن أفراد أسرة مشاقه

ومنهم من هؤلاء الرعايا ما كان يعترف لهم أصلا بحق الدخول في الجنسية اليونانية خلسة وهذا متفق عليه في معاهدة ٢٣ مارس سنة ١٨٥٥ بين الدولة العلية والدولة اليونانية كما هو منصوص عليه باتفاق ٢/٢/١٨٩٠ بين مصر واليونان ومن أحكامه أنه لا يعترف بالجنسية لمن يقيم في مصر الا إذا ثبت حقيقة أنه من الجنس اليوناني ومع ذلك لم يبين الحكم ما اشتمل عليه الاتفاقان المذكوران — هذا إلى أن الحكم استند في ثبوت الجنسية اليونانية للمتنازع في تركاتهم إلي الأحكام الصادرة من المحاكم القنصلية مع أنها إشهادات إجرائية بثبوت الوراثة دون إثبات الأحقية في التركة — وأما مبنى إهدار الحكم للمستندات القاطعة في الدعوى فمن وجهين : حاصل أولها أن الحكم قد أهدر حكم مجلس الدولة الصادر في ٢٢/٣/١٩٥٣ والذي قرر ثبوت الجنسية المصرية لروبير سليم مشاقه أحد الطاعنين مؤسسا قضاءه على أن روبير من أسرة مشاقه وأن أصل الأسرة ومنبتها يرجع إلى جده الأكبر أنطون مشاقه وهو الجد الأكبر للمتوفين الثلاثة متوطن في مصر إلى ما قبل أول يناير سنة ١٨٤٨ اذ أقام بدمياط من سنة ١٨١٥ وتوفي بها سنة ١٨٢١ وأن أفراد أسرته المتعاقبين امتد بهم التوطن والاقامة حتى صدور قانون سنة ١٩٢٩ وأن أفراد أسرة مشاقه لهم الحق في أن يعتبروا مصريين بحكم القانون وفقا للمادة الأولى فقرة ثانية من قانون سنة ١٩٢٩ وقال الطاعن بجلسة ١٨ يناير سنة ١٩٥٥ أمام هذه المحكمة أنه لا يقصد مما أثاره في نعيه في خصوص حكم مجلس الدولة إلا أن يتمسك به كسابقة له دلالته في إثبات الجنسية . ويتحصل الوجه الثاني في ان الحكم أهدر دلالة الخطاب الذي أرسله أنطون مشاقه إلى وزارة الخارجية في ١٠ أكتوبر سنة ١٩٣٠ وطلب فيه اتجاهه الى الجنسية المصرية كما لم يأخذ الحكم بخطاب ٩ مايو سنة ١٩١٧ المرسل من المتوفين الثلاثة الي وزارة الخارجية وقرروا فيه أنهم لا يمتون إلى دولة اليونان بصلة وانهم وان كانوا قد عرفوا في مصر بأنهم من أصل يوناني إلا أنهم يودون البقاء علي الرعوية المحلية مع تمتعهم بالحماية البريطانية وأنه وإن كانت وزارة الخارجية رفضت طلبهم إلا أن مفاد هذا الخطاب يدل على إنكار الأصل اليوناني والاعتراف بالرعوية المحلية — أما مبني مسخ واقعة الدعوى فيتحصل في أن الحكم الابتدائي والحكم المطعون فيه قد قررا أن الفصل في الدعوى لا يتطلب إلا معرفة الجنسية اليونانية التي كان يتمتع بها المتوفون الثلاثة طوال حياتهم وأنه لا يمكن قبول أية منازعة بعد ثبوت جنسية معينة لشخص كان يتمتع بها حال حياتهم مع ان المتوفين انفسهم نازعوا حال حياتهم في تبعيتهم لدولة اليونان بالخطاب الصادر منهم في ٩/٥/١٩١٧ .

« ومن حيث إن النعي على الحكم المطعون فيه بالأوجه الثلاثة المتعلقة بالقصور لعدم تحدثه عن الأساس القانوني الذي بنيت عليه مصادقة الحكومة المصرية على الجنسية اليونانية للمتوفين الثلاثة ولعدم بيان نصوص الاتفاقات المؤرخة سنة ١٨٦٤ وسنة ١٨٥٥ وسنة ١٨٩٠ ولعدم بيان عناصر الحالة الظاهرة

ولاستناده إلى أحكام المحاكم القنصلية هو نعي مردود بما سبق الرد عليه في السببين الأول والثاني من أسباب الطعن — وأما ماينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه مسخه لواقعة الدعوى إذ لم يبحث أصل منشأ أسرة مشاقه وإهداره ومسخه لخطاب ٩ مايو سنة ١٩١٧ المرسل من المتوفين الثلاثة إلى وزارة الخارجية المصرية بطلبهم الجنسية المصرية وخطاب ١٠/١٠/١٩٣٠ الذى طلب فيه أنطون مشاقه أحد المتنازع على تركاتهم من وزارة الخارجية انتماءه إلى الجنسية المصرية فهو نعي فضلا عن أنه مردود بما أقيم عليه الحكم فيما سلف ذكره فإنه نعي متعلق بتقدير الدليل وفهم الواقع مما لاسبيل معه للنعي على ما استخلصه قاضي الموضوع من هذا الفهم للادلة السائغة التى استقام بها قضاؤه — وأما ماينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه من إهداره لحكم محكمة القضاء الإدارى الصادر فى ٩/١٠/١٩٥٣ فهو نعي مردود بأن الطاعنين انتهيا أمام هذه المحكمة إلى القول بأنهما لايتمسكان بحكم مجلس الدولة كحكم له قوة للشيء المحكوم فيه بل كمجرد مستند من مستندات الدعوى يفيد فى نظرهما ثبوت أن أنطون الجد الأكبر لأسرة مشاقه وولده نقولا من أصل سورى وأنهما توطنا باستمرار فى مصر وهذا الذى انتهى إليه الطاعنان يعتبر جدلا موضوعيا فى مستندات الدعوى التى يستقل بتقديرها قاضي الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سائغة . ولما كان الحكم المطعون فيه لما سبق بيانه قد برر قضاءه بأسباب سليمة ومستندات يستفاد منها أن يوسف وأولاده المتوفين الثلاثة يونانيو الجنسية لأنهم من أصل أيوني لا من أصل سورى فلا سبيل على الحكم لترجيحه مستندا أو دليلا على آخر وذلك بعدم الأخذ بما ورد فى أسباب الحكم الذى صدر من مجلس الدولة بشأن جنسية روبير سليم مشاقه وترجيحه ماتقطع به المستندات التى قدمت إليه والتى سبق الاشارة إليها .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ومن ثم يتعين رفضه » .

( القضية رقم ١ سنة ٢٥ ق « أحوال شخصية » رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبدالعزيز محمد رئيس المحكمة وعبد العزيز سليمان وكيل المحكمة ومحمود عياد وإسحق عبد السيد وأحمد قوشه المستشارين ) .

## ٢٤١

### ٢٩ مارس سنة ١٩٥٦

ا — حوالة . نفاذها . ترتب جميع آثار الحوالة فى حدود المبلغ الثابت بذمة المدين حتى تاريخ إعلانه بالحوالة ب — قوة الأمر المقضى . حوالة . حكم تقضى بصحة ونفاذ الحوالة . أسبابه المرتبطة بمنطوقه تكون معه وحدة لاتقبل التجزئة . تحوز قوة الأمر المقضى كالمنطوق.

المبادىء القانونية

١ — تعتبر الحوالة منتجة لجميع آثارها فى حدود المبلغ الثابت بذمة المدين حتى تاريخ إعلانه بالحوالة سواء بالنسبة للمحيل أو المحال عليه أو الغير.

٢ — متى كانت التقريرات القانونية التى تضمنتها أسباب الحكم مرتبطة ارتباطا وثيقا بمنطوقه القاضى بصحة ونفاذ الحوالة وداخلة فى بناء الحكم وتأسيسه ولازمة للنتيجة التى انتهى إليها

وتكون مع منطوقه وحدة لا تقبل التجزئة كان لها حجية ملزمة كمنطوق الحكم ومانعة من إعادة البحث فى الدين المقرر بتلك الحوالة وتحقيق أوصافه من حيث الوجود أو تعيين المقدار ما دام الحكم قد جلا هذه الأوصاف صراحة .

المحكمة

« ... من حيث إنه مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون إذ حالت حجية الشىء المقضى فيه بالحكم الصادر من محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٩ من مايو سنة ١٩٤٧ فى شأن الدين المترتب فى ذمة المطعون عليهم لمورث الطاعنين بمقتضى الحوالة الصادرة إليهم من ورثة عنحوري فى ٢٧ من فبراير سنة ١٩٣٢ والمعلنة من مورثى المطعون عليهم فى أول مارس سنة ١٩٣٢ وفى تحديد مقداره وصحة الحوالة به ونفاذها بمقولة إن حكم ٢٩ من مايو سنة ١٩٤٧ المشار إليه لم يتعرض إلا لمصلحة الحوالة دون أن يلزم المطعون عليهم بدفع مبلغ معين أو إيداعه مع فوائده خزينة المحكمة وأنه لا يتعارض مع حكم محكمة الاستئناف الصادر بين الخصوم فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٤٤ والذى قضى بأن دين هذه الحوالة غير محقق الوجود ولا معين المقدار وأنه يجب خصم ما دفعه المطعون عليهم من رصيد الثمن إلى البنك العقارى ولنفس البائعين منذ سنة ١٩٣٥ حسب الإتفاقات التالية لعقد الحوالة مما كان يستنفذ ما بذمتهم من الثمن فلا تبقى منه ما تصح به الحوالة وتأسيساً على هذا النظر اعتبر الحكم المطعون فيه أن النزاع فى وجود دين الحوالة جدى مما يستوجب إلغاء إجراءات التنفيذ التى شرع فيها مورث الطاعنين وفى هذا الذى قرره الحكم المطعون فيه إخلال بحجية الشىء المقضى فيه لأن محكمة الاستئناف المختلطة بعد أن استعرضت فى أسباب حكمها الصادر فى ٢٩ من مايو سنة ١٩٤٧: أصل الدين وما سدده المطعون عليهم منه حتى تاريخ الحوالة وإعلانها فى أول مارس سنة ١٩٣٢ وما احتفظ به على أوسع الفروض بوفاء أقساط دين البنك العقاري ومع عدم اعتدادها بالاتفاقات اللاحقة لتاريخ إعلان الحوالة خلصت المحكمة من ذلك إلى أن ذمة المطعون عليهم عند صدور الحوالة كانت مشغولة بما يكفى لما تصح به الحوالة وأسباب هذا الحكم مع ما لها من ارتباط وثيق بمنطوقه القاضي بصحة الحوالة ونفاذها تمنع من إعادة الجدل والمناقشة فى خصوص دين الحوالة المراد التنفيذ به والبحث فى تحقق وجوده وتعيين مقداره على خلاف ما جرى به خطأ قضاء الحكم المطعون فيه على أن المحكمة رغم هذا المانع قضت خطأ بالغاء إجراءات التنفيذ دون أن تبحث هى وجوه هذه المنازعة وتركت أمر تصفيتها لمحكمة أخرى مع أن تلك وظيفتها وما شرعت دعوى المعارضة فى التنبيه إلا لمثل ذلك هذا فضلا عن أنها غفلت عن حقيقة ثابتة فى الدعوى وهى إيداع المطعون عليهم مبلغ ٣١٧٨ جنيها بخزينة المحكمة على اعتبار أنه الرصيد الباقى بذمتهم من الثمن ومؤدى ذلك الإقرار منهم كان كافيا وحده لأن يجيز التنفيذ لأن مجرد الإيداع لا يبرىء إلا إذا اقترن بعرض حقيقى فسكوت الحكم عن الرد على ذلك رغم تمسك

الطاعنين به لدى محكمة الاستئناف يجعله مشوبا بقصور يبطله فوق خطئه فى القانون مما يوجب نقضه .

« ومن حيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه متى كان يبين من مراجعة الحكم الصادر من محكمة المنصورة المختلطة بتاريخ ٣٠ من أبريل سنة ١٩٤٦ فى الدعوى رقم ٣٤٦ سنة ٥٦ ق والمؤيد بالحكم الصادر من محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٩ من مايو سنة ١٩٤٧ أن مورثى المطعون عليهم كانوا يتمسكون فى تلك الدعوى بصورية الحوالة الصادرة إلى مورث الطاعنين وببطلانها لتعلقها بتحويل جزئى ولانعدام محلها وسببها وأن المحكمة بحثت أوجه هذه المنازعة وخلصت منها إلى عدم ثبوت صورية الحوالة وجواز ورودها على تحويل جزئى وأنها صحيحة فى سببها ومحلها وقد اقتضى البحث توصلا لهذه النتيجة أن عرضت المحكمة لرصيد حساب الدين بين الخصوم وتعرفت ما صارت توفيته وما بقى بذمة مورثى المطعون عليهم كأساس للبت فى صحة الحوالة واستظهرت مايجب تركه والاحتفاظ به بيد المدينين لوفاء كامل الدين المطلوب للبنك العقارى حسب الثابت بعقود البيع واتفاقات الصلح المبرمة بين البائعين والمشترين « مورثى المطعون عليهم » فى يناير سنة ١٩٣١ وقد قطعت المحكمة يومئذ بأن مابذمة مورثى المطعون عليهم حتى تاريخ إعلانهم بالحوالة فى أول مارس سنة ١٩٣٢ يكفى لتغطية هذه الحوالة ويسمح بنفاذها كما صرحت بعدم الاحتجاج على مورث الطاعنين بالاتفاقات التالية لتاريخ إعلان حوالته التى تمت بين البائعين والمدينين والمحال عليهم » مادامت هذه الحوالة قد تمت وأعلنت وتأشر بها على وجه صحيح قانونا وبذلك تكون هذه الحوالة صحيحة ونافذة طبقا للقانون ويبين مما سبق إيراده بأن هذه التقريرات التى أوردها الحكم المشار إليه فى خصوص الحوالة ونفاذها وعدم إمكان الاحتجاج على صاحبها بالاتفاقات التالية لتاريخ إعلانها إنما هى تقريرات صحيحة فى القانون ومفادها أن هذه الحوالة تعتبر منتجة لجميع آثارها فى حدود المبالغ الذى قرره الحكم المشار إليه سواء بالنسبة للمحيلين أو المحال عليهم أو الغير ، ولما كانت هذه التقديرات القانونية التى تضمنتها أسباب الحكم المذكور مرتبطة إرتباطا وثيقاً بمنطوقه القاضى بصحة ونفاذ الحوالة وداخلة فى بناء الحكم وتأسيسه ولازمة لنتيجته التى انتهى إليها وتكون مع منطوقه وحدة لا تقبل التجزئة كان لها حجية ملزمة كمنطوق الحكم سواء ومانعة من إعادة البحث فى الدين المقرر بتلك الحوالة وتحقيق أوصافه من حيث الوجود أو تعيين المقدار مادام الحكم المشار إليه قد جلا هذه الأوصاف صراحة وأيد بها سند الطاعنين المراد التنفيذ به ، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قضى بالغاء تنبيه نزع الملكية الذى تقدم به الطاعنون بمقولة إن الدين المنفذ غير محقق الوجود ولا خال من النزاع لأن حكم ٢٩ من مايو سنة ١٩٤٧ لم يصرح للطاعنين بطلب مبلغ ٣٦٧٦ جنيها مع فوائده المستحقة أو أنه لم يأمر المطعون عليهم بإيداعه خزينة المحكمة أو أنه لا يعارض مع حكم

الاستئناف المختلط الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٤٤ الذى قرر أن دين الطاعنين غير محقق ولا خاليا من النزاع وأنه وإن اعتبر التحويل صحيحا إلا أن رصيد هذا التحويل لم يكن خاليا من النزاع وأن المطعون عليهم سددوا مبالغ للبنك منذ سنة ١٩٣٥ ولورثة عنحورى حتى سنة ١٩٤٣ ... » وأيده فى ذلك الحكم المطعون فيه بقوله « أنه أمام الجدل العنيف وأمام القول بأن هناك اتفاقات بين البائعين والمشترين بعضها سابق للحوالة وبعضها لاحق ترى المحكمة تأييد الحكم المستأنف » فأنه يكون قد خالف القضاء السابق الصادر فى ٢٩ من مايو سنة ١٩٤٧ بين نفس الخصوم وفى ذات موضوع الخصومة وأخلت بقوة الشىء المقضى فيه بالحكم المشار إليه على ماسلف بيانه مما يجعله مخالفا للقانون متعينا نقضه دون حاجة لبحث باقى الأوجه الأخرى».

( القضية رقم ٨٧ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد فؤاد جابر ومحمد عبد الرحمن يوسف واحمد قوشه ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف المستشارين ).

## ٢٤٢
### ٢٩ مارس سنة ١٩٥٦

خبير . حكم . تسبيبه . حكم لم يفطن إلى حقيقة الثابت بتقرير الخبير مما يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . نقضه.

المبدأ القانونى

متى كان مفاد ما قرره الحكم أنه لم يلق بالا إلى حقيقة ما أثبته الخبير فى تقريره مما يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فانه يتعين نقضه . .

( القضية رقم ٣٤٦ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة . ومحمد فؤاد جابر ومحمد عبد الرحمن يوسف واحمد قوشه وابراهيم عثمان يوسف المستشارين ) .

## ٢٤٣
### ٢٩ مارس سنة ١٩٥٦

قوة الأمر المقضى . حكم صادر قبل الفصل فى الموضوع . قضاؤه الوارد فى أسبابه المرتبطة بمنطوقه . يحوز قوة الأمر المقضى . صدور حكم من نفس المحكمة فى الموضوع على خلاف ذلك القضاء السابق . نقضه .

المبدأ القانونى

القضاء القطعى الوارد فى أسباب الحكم الصادر قبل الفصل فى الموضوع والمرتبطة بمنطوقه يحوز قوة الأمر المقضى ، ويكون من المتعين نقض الحكم الصادر من نفس المحكمة فى الموضوع على خلاف ذلك القضاء السابق .

( القضية رقم ٣٧٨ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة واسحق عبد السيد ومحمد عبد الواحد على ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف المستشارين ).

## ٢٤٤
### ٢٩ مارس سنة ١٩٥٦

ا — صلح واق . إفلاس . المقصود بالتوقف عن الدفع المنصوص عليه فى المادة ٣ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٥ . هو بذاته التوقف عن الدفع المقصود فى باب الإفلاس . ماهيته .

ب — صلح واق . إفلاس . اعتبار بروتستو عدم الدفع توقفا عن الدفع . غير صحيح بصفة مطلقة . متى يبدأ ميعاد الخمسة عشر يوما المنصوص عليها فى المادة ٣ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٥ .

المبادىء القانونية

١ — التوقف عن الدفع المقصود بالمادة الثالثة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالصلح الواقى من الإفلاس هو بذاته التوقف

عن الدفع المقصود فى باب الإفلاس وهو الذى ينبىء عن مركز مالى مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر وتتعرض بها حقوق دائنيه الى خطر محقق أو كبير الاحتمال فليس كل امتناع عن الدفع يعتبر توقفا إذ قد يكون مرجع هذا الامتناع عذرا طرأ على المدين مع اقتداره وقد يكون لمنازعته فى الدين من ناحية صحته أو مقداره أو حلول أجل استحقاقه أو انقضاؤه بسبب من أسباب الانقضاء .

٢ – لا يصح أن يعتبر بصفة مطلقة بروتستو عدم الدفع توقفا عن الدفع بل يكون لزاما على المحكمة إذا أرادت أن تؤاخذ المدين بميعاد الخمسة عشر يوما المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٥ أن تبحث فى قيام توقف المدين عن الدفع وفى ثبوت أنه فى حالة عجز عن الوفاء بدين تجارى غير متنازع فيه وفى متى بدأ هذا التوقف لتجرى من تاريخه إعمال القانون .

المحكمة

« ... حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون من وجهين : الوجه الأول — أقام الحكم قضاءه بعدم قبول طلب الصلح على أن الطاعن توقف عن دفع ديونه فى ١٩٥٢/٢/٢٥ بإقراره فى طلبه وبما ثبت فى إنذارات الاحتجاج ( البروتستات ) التى وجهت إليه — ورغم ذلك فانه لم يتقدم بطلب الصلح إلا فى ١٩٥٢/٤/١ أى بعد فوات الخمسة عشر يوما المحددة فى المادة ١٩٨ تجارى والتى أحالت إليها المادة ٣ من قانون الصلح الواقى — فى حين أن التوقف عن الدفع إنما هو التحقق من عدم ائتمان المدين وعجزه التام عن الوفاء — ولا يختلف معناه هذا فى أى من القانونين . الوجه الثانى : أخطأ الحكم كذلك فى تقريره أن الطاعن ليس ممن يرجى إنقاذه بالصلح فى حين أن المادة ٤٧ من قانون الصلح تجيز طلبه حتى بعد الحكم باشهار إفلاسه — وقبل صيرورة هذا الحكم انتهائيا .

« وحيث إن هذا النعى فى محله . ذلك بأن القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالصلح الواقى من الافلاس أجاز للتاجر حسن النية الذى اضطربت أعماله المالية اضطرابا قد يؤدى إلى إضعاف ائتمانه إثر ظروف لم يتوقعها ولم يستطع تجنبها أن يطلب الصلح ( المادة ٢ ) ثم أجازت المادة الثالثة طلب الصلح كذلك للتاجر المتوقف عن الدفع ولو طلب تفليسه متى توافرت فيه شروطه ولم تكن المواعيد المنصوص عليها فى المادة ١٩٨ من قانون التجارة قد انقضت — وقد اشترط القانون فى الحالة الأخيرة أن يقدم طلب الصلح فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ التوقف عن الدفع — والتوقف المقصود بهذه المادة هو بذاته التوقف عن الدفع المقصود فى باب الافلاس وهو الذى ينبىء عن مركز مالى مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر وتتعرض بها حقوق دائنيه إلى خطر محقق أو كبير الاحتمال فليس كل امتناع عن الدفع يعتبر توقفا إذ قد يكون مرجع هذا الامتناع عذرا طرأ على المدين مع اقتداره

وقد يكون لمنازعته فى الدين من ناحية صحته أو مقداره أو حلول أجـــل استحقاقه أو انقضائه بسبب من أسـباب الانقضاء — ويبين من وقائع الدعوى أن المطعون عليه الأول طالب الطاعن بدين له ثم أنذره بالدفع ولما لم يدفع حرر له بروتستو فى ٢٥/٢/١٩٥٢ ثم أقام عليه دعوى الافلاس رقم ٢ لسـنة ١٩٥٢ الزقازيق — وأقام الطاعن من ناحيته دعوى حسـاب أمام محكمة الزقازيق على المطعون عليه — ثم تقدم فى ١/٤/١٩٥٢ بطلب الصلح وقال فى صحيفته «إنه طلب من محكمة الافلاس بجلسة ١٣/٣/١٩٥٢ التأجيل للصلح فأجابته المحكمة إلى طلبه وسعى لدى الدائنين حتى حصل على موافقتهم جميعا فيما عدا المطعون عليه الأول على أن يوفى إليهم ٧٥٪ من قيمة ديونهم فى ظرف عامين وعلى أن يقدم لهم بعض أملاكه التى حددها ضمانا لهذا الوفاء — ولما كان بينه وبين المطعون عليه الأول حساب فقد رفع الطالب دعوى حساب حدد لنظرها جلسة ٩/٦/١٩٥٢ أمام محكمة الزقازيق الكلية وكانت الاجراءات التي اتخذها المطعون عليه المذكور بدون وجه حق نظرا للحساب الجارى والقائم بين الطرفين سببا فى توقف الطاعن عن الدفع» ولكن المحكمة رغم ترديدها لدفاع الطاعن هذا وقولها فى صـدر الحكم المطعون فيه «إنه نظرا لتوقفه عن الدفع بسبب النزاع القائم بينه وبين المطعون عليه الأول» رفضت قبول طلب الصلح بمقولة إنه تقدم بعد أكثر من خمسة عشر يوما من تاريخ التوقف عن الدفع واعتبرت تاريخ البروتستو هو تاريخ التوقف عن الدفع وأن المدين (الطاعن) اعترف فى طلب الصلح بامتناعه عن الدفع — وهذا الذى أقامت عليه المحكمة قضاءها غير صحيح فى القانون، ذلك لأنه لا يصح أن يعتبر بصفة مطلقة اعتبـار بروتستو عدم الدفع توقفا عن الدفع. إذ يجوز أن يكون عدم الدفع ليس ناشئا عن توقف بالمعنى المقصود بالقانون فمتى كان الثابت فى الدعوى أن المدين يدعي أن امتناعه عن الدفع راجع إلى منازعته فى دين المطعون عليه الأول وأنه أقام بخصوص ذلك دعوى الحساب أمام محكمة الزقازيق كما ادعى أنه أوفى ببعض ديونه حتى يوم ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٢، فكان يجب على المحكمة قبل أن تعتبر الطاعن متوقفـــا عن الدفع أن تحقق هذا الادعاء وأن يثبت أمامها أن المدين فى حالة عجز عن الوفاء بدين تجارى غير متنازع فيه وكان لزاما عليها إذا أرادت أن تؤاخذ الطاعن بميعاد الخمسة عشر يوما المنصوص عليها فى المادة ٣ من قانون الصلح أن تبحث هى فى قيام توقف المدين عن الدفع وفى ثبوته بالمعنى السابق إيضاحه وفى متى بدأ هذا التوقف لتجري من تاريخه إعمال القانون.

« ومن حيث إنه لذلك كله يتعين نقض الحكم بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن».

(القضية رقم ٣٩٩ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة واسحق عبد السيد ومحمد عبد الواحد على ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف المستشارين)

# ٢٤٥

## ٢٩ مارس سنة ١٩٥٦

ا — أحوال شخصية . نقض . طعن . إباحة الطعن بالنقض فى مسائل الولاية على المال المبينة بالمادة ١٠٢٥ بعد تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥٢ لجميع الأسباب المباحة بالمادة ٤٢٥ مرافعات .

ب — أحوال شخصية . اختصاص . محكمة الأحوال الشخصية . قائمة الجرد . ملكية . اختصاص محكمة الأحوال الشخصية عند التصديق على قائمة الجرد بتمحيص كل زعم وتقدير أى نزاع فى خصوص ملكية أعيان التركة أو صحة الديون . عدم اعتبار قرارها فاصلا فى النزاع على الملكية أو على صحة الدين .

ج — أحوال شخصية . اختصاص حساب . محاكم الأحوال الشخصية . اختصاصها دون غيرها بنظر مواد الحساب بين عديم الأهلية والنائب عنه . عدم اقتصار مهمتها على مناقشة أرقام الحساب وتمحيصها . حقها فى تناول كل دفع يتمسك به المدعى عليه . المادة ١٠٠٨ مرافعات .

د — أحوال شخصية . وصى . إجارة . محكمة الموضوع . وصى ادعى بتأجير أطيان عديم الأهلية للغير مع أنه يستغلها فعلا لحسابه . حق المحكمة فى إلزامه بأجر المثل دون الأجر المسمى فى العقد .

هـ — أحوال شخصية . التزام الوصى بتقديم الحساب سنويا وإيداع المتوفر لعديم الأهلية فى حينه . طلب الوصى خصم مبالغ ادعى بصرفها فى سنة تالية للحساب محل الفحص . لا محل له .

و — أحوال شخصية . اختصاص . محكمة الأحوال الشخصية . قاصر بلغ سن الرشد . لا ولاية للمحكمة المذكورة الا فى بحث ما قدم لها من حساب عن مدد سابقة على انتهاء الوصاية . المادة ٩٧٠ مرافعات .

ز — وفاء . التزام . أحوال شخصية . طلب الوصى خصم مبالغ ادعى بصرفها فى سنة تالية للحساب محل الفحص . تمسكه بالمادتين ٣٤٤ ، ٣٤٥ مدنى . لا يجدى . مجال إعمال هذين النصين .

ح — أحوال شخصية . وصاية . التزام الوصى باستئذان المجلس الحسبى فى استئجار أموال القاصر وفقا لقانون المجالس الحسبية الصادر سنة ١٩٢٥ . انعقاد الايجار قبل تعيينه وصيا . قيام التعارض فى المصلحة بين القاصر ووصيه .

### المبادىء القانونية

١ — أصبح نص المادة ١٠٢٥ مرافعات بعد تعديلها بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥٢ المعمول به من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٢ مطلقا يبيح الطعن بالنقض فى القرارات الانتهائية الصادرة فى مسائل الولاية على المال المبينة بتلك المادة لجميع الأسباب التى يبيحها القانون بصفة عامة فى المادة ٤٢٥ مرافعات دون تمييز بين ما اذا كان الطعن مؤسسا على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه وتأويله أو كان مؤسسا على سبب آخر كبطلان فى القرار أو بطلان فى الاجراءات وذلك على خلاف ما كان يقضى به النص القديم لتلك المادة الذى كان يقصر الطعن على حالة مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله .

٢ — اذا كانت محكمة الأحوال الشخصية قد استعرضت النزاع الذى أثير حول ملكية بعض أعيان التركة وانتهت الى وجوب ادراجها فى قائمة الجرد فإنها لا تكون قد جاوزت ولايتها. ذلك أن المحكمة لا تصدق على قائمة الجرد إلا بعد التحقق من صحة بياناتها ومقتضى هذا التحقق أن يكون على المحكمة تمحيص كل زعم وتقدير أى نزاع يعرض عليها فى هذا الخصوص سواء كان المنازع هو الوصى أو الغير . فاذا رأت عند التصديق على قائمة الجرد أن المنازعة

القائمة بشأن عنصر من عناصرها غير جدية قررت إدراج المال أو الدين بالقائمة دون أن يعتبر قرارها فاصلا فى النزاع القائم على الملكية أو على صحة الدين .

٣ — مفاد نص المادة ١٠٠٨ من قانون المرافعات أن لمحاكم الأحوال الشخصية فى مواد الحساب بين عديم الأهلية والنائب عنه اختصاصا أصيلا فى نظر الحساب تنفرد به مانعا لأى جهة أخرى من نظره . فلها فى سبيل الفصل فى الحساب الذى يقدمه النائب عن عديم الأهلية ما لأى محكمة مدنية عند النظر فى حساب يقدمه وكيل عن موكله إذا دفعت الدعوى أمامها بأى دفع . إذ ليست مهمتها قاصرة على مناقشة أرقام الحساب وتمحيصها بل تتناول أيضا كل دفع يتمسك به المدعى عليه سعيا وراء حسم الخصومة أو تحديد مسئوليته أو لأى سبب آخر .

٤ — لمحكمة الموضوع ألا تحاسب الوصى على أساس عقد الإيجار الذى يزعم بأنه عقده مع الغير إذا تبين لها أن هذا العقد لم ينفذ وأن الوصى هو الذى استغل فعلا لحسابه أطيان عديم الاهلية إذ لها فى هذه الحالة أن تلزمه بأجر المثل دون الأجر المسمى فى العقد .

٥ — أوجب المشرع حرصا على مصلحة عديم الاهلية وصونا لما يتوفر له أن يكون الحساب سنويا وأن يسارع الوصى الى ايداع المتوفر فى حينه وكفل تنفيذ ذلك بما سنه من جزاءات مما يتبين منه أنه اعتبر كل سنة وحدة قائمة بذاتها — وعلى ذلك تكون المحكمة قد أصابت إذ لم تر محلا لخصم المبالغ التى ادعى الوصى بصرفها فى سنة تالية للحساب محل الفحص .

٦ — متى بلغ القاصر سن الرشد فلا يكون لمحكمة الاحوال الشخصية ولاية إلا فى بحث ما قدم لها من حساب عن مدة سابقة على انتهاء الوصاية ( مادة ٩٧٠ مرافعات ) .

٧ — إذا طلب الوصى خصم المبالغ التى ادعى بصرفها فى سنة تالية للحساب محل الفحص فلا يجديه تمسكه بالمادتين ٣٤٤ و ٣٤٥ من القانون المدنى لأن إعمال هذين النصين إنما يكون فى حالة ما إذا تعددت الديون وقام المدين بالوفاء دون أن يحدد الدين الذى يسدد منه فقد تكفل القانون بوضع أحكام هذه الحالة وهى ليست حالة الوصى المذكور الذى يدعى بمداينة بعد مدد حساب سابقة .

٨ — لا يستطيع الوصى وفقا لقانون المجالس الحسبية الصادر فى سنة ١٩٢٥ أن يستأجر أموال القاصر الا بإذن المجلس الحسبى فإذا كان الإيجار قد انعقد قبل تنصيبه وصيا فان التعارض فى المصلحة بين القاصر ووصيه يصدق على مرحلة تنفيذ العقد كما يصدق عليه ابتداء .

( القضية رقم ٨ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد فؤاد جابر واسحق عبد السيد ومحمد عبد الرحمن يوسف واحمد قوشه المستشارين ) .

# تكييف الواقعة

الجانب الثانى للبحث

تكييف الواقعة فى القانون الاجرائى وما يثيره من مشكلات

للدكتور رؤوف عبيد أستاذ بكلية الحقوق — جامعة عين شمس

— ٣ —

أهمية التكييف هنا :

للتفرقة بين الجنايات والجنح والمخالفات آثار هامة فى نطاق القانون الاجرائى لا الموضوعي فحسب ، بل إن أهم آثار هذه التفرقة وأجدرها تظهر هنا على وجه خاص : —

أولا : فنجد أن ضمانات التحقيق الابتدائي فى الجنايات تختلف عنها فى الجنح والمخالفات . فمثلا لا يجرى استجواب المتهم فى جناية interrogatoire ، أو مواجهته بالشهود confrontatin أو بباقي المتهمين Affrontation إلا فى حضور محاميه أو بعد دعوته للحضور ( م ١٢٤ ، ١٢٥ إجراءات ) حين لا يلزم ذلك فى الجنح والمخالفات . ومثلا يجوز القبض على المتهم فى جميع الجنايات لمجرد توافر دلائل كافية قبله حين لا يجوز فى الجنح إلا عند التلبس ، أو فى جنح واردة على سبيل الحصر متى توافرت الدلائل الكافية ، ولا يجوز فى المخالفات أصلا ( م ٣٤ إجراءات ) . ولا يجوز تفتيش شخص المتهم إلا عند القبض القانوني الصحيح عليه طبقاً لهذه المغايرة ( م ٤٦/١ إجراءات ) .

ولا يجوز تفتيش المنازل إلا فى الجنايات والجنح دون المخالفات ، وبناء على دلائل كافية تكشف عنها تحقيق مفتوح ( م ٩٠ ) كما أن الحبس الاحتياطي يجوز فى جميع الجنايات بعد توافر مبرارته ، وفى الجنح بشروط خاصة حين لا يجوز فى المخالفات ( م ١٣٤/١ ) وهكذا ...

ثانيا : ونجد أن إجراءات الإحالة إلى محكمة الموضوع تختلف فى الجنايات من جانب ، عنها فى الجنح والمخالفات من جانب آخر . فمثلا لا تحال الجنايات إلى محاكم الجنايات إلا عن طريق غرفة الاتهام بحسب الأصل ( م ١٧٩ إجراءات معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣

لسنة ١٩٥٢ ) ، وعن طريق محكمة الجنح والمخالفات المستأنفة بحسب الاستثناء ( م ٤١٤/ ٣ إجراءات ) . ذلك حين تحال الجنح والمخالفات إلى محكمة الموضوع بناء على أمر يصدر من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام ، أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة ( م ٢٣٢ إجراءات ) .

ثالثاً : أن الجنايات لا تحال إلى محكمة الجنايات إلا بعد تحقيقها بمعرفة إحدي سلطات التحقيق بالمعنى الضيق ، فلا تكفي في ذلك مجرد الاســـتدلالات ، حين أنها تكفى فى الجنح والمخالفات .

رابعاً : أن الجنايات لا تعرف نظام الادعاء المباشر ، حين تعرفه الجنح والمخالفات بشروط معينة ( راجع م ٢٣٢ ، ٢٣٣ ) . ويترتب على ذلك أن أحوال سقوط الحق فى اختيار الطريق الجنائي بعد المدني تختلف في الجنايات ، عنها في الجنح والمخالفات فى رأينا (١) .

خامسا : أن الاختصاص فى الجنايات يكون لمحاكم الجنايات ، فلا اختصاص لهذه بنظر الجنح إلا فى أحوال استثنائية ، ذلك حين أن الاختصاص بالجنح والمخالفات يكون للمحاكم الجزئية ، فلا اختصاص لهذه بنظر الجنايات إلا استثناء وبعد تجنيحها فى أحوال خاصة .

ومن ثم كان نظام التجنيح مقصور على الجنايات دون الجنح . أو هو بالأدق مقصور على الجرائم المشكوك في حقيقة وصفها القانوني لاقترانها بأعذار قانونية أو لتوافر ظروف قضائية مخففة فيها . ومن ثم يجوز الحكم فيها أحياناً — لهذا السبب — بعقوبة الجنحة أو الجناية .

سادساً : أن قواعد المحاكمة فى الجنايات تختلف عنها فى الجنح والمخالفات ، بما فى ذلك ضمانات هذه المحاكمة ، وترتيب إجراءاتها بما يضيق المقام دون تفصيله ، ويكفي أن نشير إجمالا هنا إلى أن حضور مدافع عن المتهم وجوبي فى الجنايات التى تنظر أمام محاكم الجنايات جوازى فيما عداها .

وأنه يجب على المتهم في جناية أو فى جنحة معاقب عليها بالحبس أن يحضر بنفسه ، أما فى الجنح الأخرى والمخالفات فيجوز له أن ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه . وهذا مع عدم الإخلال بما للمحكمة من الحق فى أن تأمر بحضوره شخصيا ( م ٢٣٧ إجراءات ) .

سابعاً : ان الأوامر الجنائية غير جائزة في الجنايات ، جائزة في الجنح والمخالفات فقط وفى نطاق معين .

ثامناً : أن طرق الطعن تختلف فى الجنايات عنها فى الجنح والمخالفات . فحين تنظر الأولى بالنسبة للموضوع على درجة واحدة تنظر الثانية على درجتين بحسب الأصل .

أما بالنسبة للقانون فتنظر الجنايات على درجتين والجنح على ثلاث ، والمخالفات على درجتين

( ١ ) راجع مؤلفنا فى « مبادىء الاجراءات الجنائية فى القانون المصرى » الطبعة الثانية ص ٢٦٢—٤١٦ .

فقط إذا جاز استئناف هذه أو تلك ذلك أن الطعن بالنقض يجوز بالنسبة لأحكام محاكم الجنايات جميعها ، وبالنسبة لأحكام محاكم الجنح فى الجنح دون المخالفات .

كما نجد أن أحكام المحاكم الجزئية والاستئنافية تخضع لنظام المعارضة فى الأحكام الغيابية ، وكذلك أحكام محاكم الجنايات فى الجنح والمخالفات عندما تنظرها استثناء ، كما فى أحوال الخطأ فى الوصف والارتباط . حين لا تخضع لهذا النظام أحكام محاكم الجنايات فى الجنايات بل يبطل الحكم الغيابي فيها من تلقاء نفسه بمجرد ظهور المتهم أو القبض عليه ( م ٣٩٥ ) ، بما يترتب على ذلك من نتيجة خطيرة هي جواز الحكم على المتهم بعقوبة أشد من العقوبة السابق الحكم بها ، حين لا يجوز ذلك عند المعارضة من المتهم .

تاسعاً : أن مدة تقادم الدعوى عشر سنوات للجنايات وثلاث للجنح وسنة واحدة للمخالفات ( م ١٥ إجراءات ) .

عاشراً : أن مدة تقادم العقوبة عشرون سنة للجنايات ( وثلاثون إذا كانت الإعدام ) حين أنها خمس فقط للجنح وسنتان للمخالفات ( م ٥٢٨ إجراءات ) .

حادي عشر : أن القانون قد فرق بين الجنايات والجنح والمخالفات فيما يتعلق بأثر الحكم الصادر غيابياً بالعقوبة من حيث نظام التقادم نفسه لا مدته فحسب ففي الجنايات تكون العقوبة المحكوم بها غيابياً — ولو كانت بمجرد الحبس — خاضعة من وقت الحكم بها لنظام سقوط العقوبة بالتقادم أسوة بالأحكام الحضورية فلا يجوز من ثم الحكم بانقضاء الدعوى بالتقادم في جناية صدر فيها حكم غيابي (١) ، أما فى الجنح والمخالفات فان الحكم الغيابي فيها مادام لم يعلن للمحكوم عليه لا يعتبر إلا إجراء من إجراءات الدعوى لا يترتب عليه إلا قطع مدة تقادم الدعوي العمومية . وتبدأ من تاريخ صدوره مدة هذا التقادم .

ثاني عشر : أن التصرف فى الجنايات بالأمر فيها بأن لاوجه لإقامتها لايكون إلا من رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه دون غيره من وكلاء النيابة أو مساعديها ( م ٢٠٩ إجراءات ) وإلا كان باطلا ، حين يجوز صدور الأمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى فى الجنح والمخالفات من أي عضو من أعضاء النيابة ...

* * *

التكييف بين القانونين الموضوعي والاجرائي

هكذا تظهر لهذا التوزيع الثلاثي للجرائم فى قانوننا المصري نتائج هامة فى القانون الاجرائي فضلا عن النتائج التى لمسناها فى نطاق القانون الموضوعي فيما سبق . على أنه من الملاحظ أن تكييف وصف الواقعة على نحو معين يرتب من تلقاء نفسه جميع النتائج الموضوعية

(١) راجع نقض ٩ / ٥ / ١٩٣٨ مجموعة القواعد ج ٤ رقم ٢١٦ ص ٢٢٧ .

والاجرائية المترتبة على هـــذا الوصف ، فلا توجد طريقتان للتحديد إحداهما موضوعية والأخرى إجرائية ، كما لا توجد بالتالي حدود فاصلة بين نطاق كل من القانونين في الآثار المترتبة عليه .

ولذا فقد رأينا في الجانب السابق من هذا البحث كيف أن المحاكم كثيراً ما اضطرت إلى تكييف الواقعة في القانون الموضوعي لترتب على هذا التكييف مااقتضته الحال من الآثار الإجرائية . كما أن بعضها الآخر استدل بخضوع الواقعة لقاعدة إجرائية معينة — أو عدم خضوعها — على حقيقة وصفها في تقدير القانون الموضوعي . ومن ذلك أن بعض الأحكام استدل في تكييف الجرائم المقترنة بالأعذار القانونية المخففة ، بنوع المحاكم المختصة بنظرها ، ومدى جواز التجنيح فيها . كما استدل بعضها الآخر بنفس هذه الاعتبارات على تكييف الواقعة في العود المتكرر .

هذا من جانب ، ومن جانب آخر فإن بعض القواعد الواردة بين نصوص الاجراءات الجنائية مثل قواعد تقادم الدعوى والعقوبة هي في حقيقتها قواعد موضوعية ، أو ذات آثار موضوعية ، ولذا تلحق بها في كثير من الأحيان ، خصوصا عند تعديل النص والبحث في سريانه أو عدم سريانه بأثر رجعي ، ومبدأ هذا السريان . فتقادم الدعوى يشبه في آثاره إلى حد بعيد حكم البراءة ، بل إن المحاكم في العمل تقضي عادة بالبراءة لمجرد هذا الانقضاء ، لا بسقوط الدعوى فحسب . كما أن تقادم العقوبة يولد آثارا تشبه آثار العفو عنها . ولذا كان الخطأ حكم الموضوع في هذا الشأن يعادل ( عند قبول الطعن بالنقض في الحكم ) الخطأ في القانون الموضوعي من حيث آثاره ، فمحكمة النقض تصحح الخطأ وتحكم طبقا للقانون — إذا تحققت من الانقضاء — ولا يعادل البطلان في الحكم أو في الاجراءات . فلا تعاد المحاكمة من جديد أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض مشكلة من قضاة آخرين .

على أنه لا تنبغي المبالغة في مدى اتصال تكييف الواقعة في القانون الاجرائي بتكييفها في القانون الموضوعي . فكثيرا ما رأت محكمتنا العليا أن الواقعة تعتبر جنحة لاقترانها بمثل عذر الاستفزاز الوارد في المادة ٢٣٧ ع فلا يخضع الشروع فيها من ثم للعقاب ، ولو أنها في القانون الاجرائي تختص بها بحسب الأصـــل محكمة الجنايات ، ثم تخضع في الطعن لنظام الجنايات اعتداداً بالوصف الذي تقام به الدعوى . ولكنها عند تقادم العقوبة أو الدعوى يصح من جديد أن تعتبر جنحة وتعامل في احتساب المدة على هذا النحو ، اعتباراً لحقيقـــة وصف الواقعة في تقدير القانون الموضوعي . ومثل ذلك يمكن أن يقال في أحوال التشديد وعلى وجه خاص في ذلك النوع من الجرائم « قلقة النوع » ، ألا وهي جرائم العود المتكرر على خلاف في التفاصيل بيناه فيما سبق .

بل حتى في نطاق الاجراءات الجنائية وحدها كثيراً ما رأت محكمتنا العليا أن الواقعـة

يصح أن تعتبر جناية فيما يتعلق بطرق الطعن الجائزة فيها اعتباراً منها للوصف الذى أقيمت به الدعوى ، ولكنها عند تقادم العقوبة تعتبرها جنحة اعتباراً للوصف الذى اعتمده الواقعة الحكم الصادر فيها على التفصيل الذى سنبينه فيما بعد .

وفى الواقع إن المشكلة فى تكييف الواقعة تظهر ذات طابع إجرائي بحت إذا لحق وصف الواقعة تغيير فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ، من جناية إلى جنحة ، أو من جنحة إلى مخالفة ، أو بالعكس . وهذا التغيير قد يكون نتيجة الاقتناع بقيام عذر قانوني أو ظرف قضائي مخفف ، أو لظهور حالة من أحوال التشديد كالعود . كما قد يكون بسبب مجرد الخلاف فى تأويل القانون أو فى تطبيقه على الوقائع الثابتة ، وربما لصدور قانون جديد يغير من نوع الواقعة . وهذا التغيير قد يطرأ فى مرحلة التحقيق ، أو الاحالة ، أو المحاكمة أو ربما عند نظر الطعن فى الحكم وقد يتغير الوصف أثناء ذلك أكثر من مرة واحدة فما العمل ؟ هل تكون العبرة بالوصف القديم أم الجديد ؟ ولذا أشرنا فى صدر هذا البحث إلى أن المشكلة فى القانون الاجرائى هى فى حقيقتها مجرد « مشكلة وقت » ، هى أن نجيب جواباً شافيا على هذا التساؤل ، وهو متى يحدث الوصف الجديد أثره ؟ حين أنها فى القانون الموضوعي « مشكلة نوع » بكل معنى الكلمة .

ومع تباين طابع المشكلة على هذا النحو بين كل من القانونين ، فانه لا ينبغي أن يفوتنا أنها فى النهاية مشكلة واحدة ذات زاويتين . فينبغى أن تعالج منهما معاً وبصرف النظر عن تغير الطابع . لأن تكييف الواقعة من حيث اعتبارها جناية أو جنحة أو مخالفة لا يمكن أن ينفصل عن تحديد الوقت الذى ينبغي فيه اعتبارها من وصف معين دون آخر ، إذا ما لحق هذا الوصف تغيير فى أى وقت من الأوقات . فانه على الأمرين معا يتوقف ترتيب ما يستتبعه التكييف من آثار جديرة بالاعتبار .

ولذا فقد بدا لنا عسيراً فى مبدأ الأمر تقسيم مشكلة تكييف الواقعة إلى جانبين مستقلين يعالج أولهما الموضوع فى نطاق القانون الموضوعي وحده ، ويعالجه ثانيهما فى نطاق القانون الاجرائي وحده ، رغم انتفاء الحدود الفاصلة بين هذا وذاك . ولكننا قد آثرنا فى النهاية اعتماد هذا التقسيم أساساً للبحث على أساس محاولة النظر إلى نفس الموضوع من وجهة أولى غلبنا فيها الناحية الموضوعية باعتبارها أساساً للبحث وهدفاً له مقصوداً لذاته ، دون إخلال بالنواحي الاجرائية التى أثيرت بصفة عرضية كضرورة للتدليل على صواب نظر معين أو عدم صوابه . حين نريد أن نغلب هنا هذه الناحية الاجرائية البحتة باعتبارها الهدف من البحث دون غيرها ، كوجهة ثانية له لا تقل فى خطورتها عن سابقتها ، بل لعلها تفوقها من الناحية العملية .

تقسيم هذا الجانب من البحث :

تظهر أهمية تكييف الواقعة فى نطاق القانون الاجرائي إذا تداخل على وجه خاص تغيير

فى وصفها القانونى فى أية مرحلة من مراحل الدعوى مع ما يتطلبه هذا التغيير من ضرورة تحديد الوقت الذي ينبغى أن يحدث فيه الوصف الجديد أثره ودراسة ذلك تقتضى أن نبين بادىء ذى بدء متى يتغير تكييف الواقعة أثناء إجراءات الدعوي وكيف يحدث ذلك . ثم نبين بعد ذلك بعض عوامل الخطأ واللبس فى التكييف تتعلق فى جوهرها بجواز تجنيح بعض الجنايات ، كما تتعلق فى النهاية بتوزيع الاختصاص بين محاكم الجنايات ومحاكم الجنح ، لنرى كيف أن بعض القواعد المتبعة فى هذا الشأن ، والتى قد تقتضى الفصل فى جناية بمعرفة محكمة الجنح ، أو فى جنحة بمعرفة محكمة الجنايات لا ينبغي أن يكون لها أى أثر عند رغبة تكييفها على وجه صحيح .

ثم نري لزاما علينا أن نتتبع آثار تغير وصف الدعوي فى ثلاثة موضوعات عملية هامة: الأول عند البحث فى طرق الطعن الجائزة فى الحكم وما يتصل بها من قواعد وإجراءات . والثانى عند البحث فى تقادم الدعوى . والثالث عند البحث فى تقادم العقوبة . وسنتابع ذلك فى الفقه والقضاء السائدين ، وعلى ضوء الحلول السائدة فيهما يمكن أن يجد القارىء أوجه ربما صلحت للاهتداء بها فى النواحي الاجرائية الأخرى ، لاسيما وأن هذه النواحى الأخرى لم تثر فى العمل على صورة تقتضي الوقوف عندها طويلا .

وعلى ذلك سيكون هذا الجانب من البحث موزعاً على فصول خمسة كالآتى :

الفصل الاول : متي يتغير تكييف الواقعة وكيف يحدث ذلك ؟ .

الفصل الثانى : ما لا أثر له فى تكييف الواقعة .

الفصل الثالث : تكييف الواقعة وما يثيره من مشكلات فى شأن الطعن فى الأحكام ، وما يتصل به من قواعد .

الفصل الرابع : تكييف الواقعة فى شأن تقادم الدعوي .

الفصل الخامس: تكييف الواقعة فى شأن تقادم العقوبة .

* * *

## الفصل الأول

### متى يتغير تكييف الواقعة وكيف يحدث ذلك ؟

بينا فيما سبق كيف أن الدعوى قد تقام عن الواقعة بوصف معين فيقضي فيها بعقوبة وصف آخر ، وذلك على وجه خاص عند تطبيق نظام الظروف القضائية المخففة ، أو عند توافر عذر قانونى ، أو تحقق إحدي صور العود المتكرر فى حق المتهم .

وقد جرى العمل فى هذه الأحوال على أن تقام الدعوى دائماً بالوصف الأشد ( وصف الجناية ) بصرف النظر عن نوع الظرف أو العذر ، وبدون عناء البحث فى أثر هذا أو ذاك

على طبيعة نوع الواقعة ، لأن مثل هذا البحث ليس من رسالة سلطة الاتهام التى يمكنها أن تفترض دائما انتفاء الظرف المخفف أو العـذر حتى يثبت العكس ، وحتى ترى المحكمة تطبيق عقوبة الجنحة بدلا من الجناية إذا رأت ذلك بعـد الفراغ من الدعوي . كما أنه فى أحوال العود المتكرر تفترض سلطة الاتهام بسهولة نفس الافتراض على صورة عكسية ، أى أن الواقعة جناية إلى أن يقضي فيها بعقوبة الجنحة . وافتراضها فى الحالين ضد صالح المتهم بطبيعة الحال ، وهو أمر مفهوم صدوره من سلطة اتهام .

اما المحكمة فأنها بعد إذ تقتنع بتوافر الظرف القضائى أو العذر القانونى ، تقضى بعقوبة الجنحة وجوبا إذا كانت إزاء عذر ملزم لها كعذر المادة ٢٣٧ أو ٢٠٤ ع وقد تقضى بها أو لا تقضي حسبما تراه فيما عدا ذلك . كما قد تقضى بعقوبة الجناية أو لا تقضى بها ، حسبما تراه فى العود المتكرر ، دون أن تضمن حكمها فى العادة أية عبارة تبين بها رأيها الصريح فى تكييف الواقعة بعد هذا الحكم بعقوبة تخالف عقوبة الوصف الذى أقيمت به الدعوى ابتداء أو توافقها. فمثل هذا البيان لا يوجبه القانون بين بيانات حكم الادانة الأخري ، ولا يعد إغفاله قصوراً فى تسبيب الحكم بحسب قضاء النقض . ولذا يتعين فى مثل هذه الأحوال جميعاً البحث عن حقيقة وصف الواقعة ، وهل يرجع فى ذلك إلى الوصف الذى أقيمت به الدعوى ؟ أم إلى وصف آخر مثل الوصف المستفاد من أسباب الحكم بعقوبة نوع معين ، أم غير هذا وذاك ؟

وهذا قد يدعو إلى التساؤل عن قيمة أسباب الحكم فى هذا الشأن ، ذلك أن هناك رأيا يرى أن حجية الحكم وقوته تكون لمنطوقه دون أسبابه ، فلا اعتداد بالأسباب ، والاعتبار كله للمنطوق . إلا أنه مع التسليم بأن قوة الحكم تكون بحسب الأصل للمنطوق لا ينبغي — فى الفقه السائد — إهمال الأسباب إهمالا كليا . فهناك من أسباب الحكم ما يعد جوهريا ، وهي تلك الأسباب المباشرة التى لا يستقيم بغيرها لأنها تتعلق بموضوعه حتما بحيث لا تقوم له قائمة إلا بهـا . وبعبارة أخري هي روح الحكم وأساسه فلا يسهل التمييز بينه وبينها ، ومن ثم فهي تعد مرتبطة بالمنطوق ، وتكون لها نفس قوته . وهناك من أسبـاب الحكم ما يعد غير جوهرى أو عرضيا ، وهى الأسباب البعيدة غير المباشرة التي تدعو القاضي إلى تكوين رأيه ، والتى تتغير من واقعة إلى أخرى ، كما قد تتغير من قاض إلى آخر بحسب أسلوب تفكيره الخاص ، والتى يمكن أن تعد تزيداً منه غير لازم للفصل فى الدعوى ومن ثم فلا قوة لها (١) .

وما قد يرد فى أسباب حكم الادانة عن ثبوت توافر العذر القانونى أو الظرف القضائى المخفف ، أو ظرف العود المتكرر ، أو عدم ثبوت هذا ولا ذاك ، يمكن بسهولة أن يعد

(١) راجع فى قوة الشيء المقضى فيه بالنسبة للمنطوق و لأسباب الدكتور السنهورى فى « الوجيز » فقرة ٧٠٩ والأستاذ أحمد نشأت فى « رسالة الاثبات » فقرة ٥٤٣ ص ٥١٣ وما بعدها . والمرحوم الاستاذ العرابى فى « المبادىء الأساسية » جـ ٢ فقرة ٧٥٧ ص ٣٦٨ . وبالفرنسية جارو جـ ٦ فقرة ٢٥٢ وما بعدها ودوموليب جـ ٣٠ فقرة ٥٩١ .

ضمن أسباب الحكم الجوهرية أو المباشرة والتي ينبغي أن تدخل بالتالي في الاعتبار إذا ما وضعت حجية مثل هذا الحكم موضع البحث لسبب أو لآخر . ولكن إذا فرض جدلا أن قررت المحكمة صراحة أنها ترى من جهة التكييف القانوني أن الحكم بعقوبة الجنحة أو الجناية يضفي على الواقعة صفة الجنحة عند التخفيف أو الجناية عند التشديد أو لا يضفيها — بحسب الأحوال — واعتنقت في هذا الشأن نظرية دون أخرى من النظريات الكثيرة التي تتنازع الموضوع ، هل يسهل القول بأن هذه أسباب جوهرية ، وتحوز بالتالي أية حجية ملزمة ؟ ... نشك في ذلك كثيرا .

ولنزيد المقام بياناً نفترض أن محكمة الجنايات طبقت المادة ١٧ ع الخاصة بالظروف القضائية المخففة على الواقعة وقضت بعقوبة الحبس لهذا الاعتبار وحده بدلا من عقوبة الجناية المقررة أصلا ، وأوردت في أسباب حكمها ما يفيد أنها تعتنق رأى من يرى أن تعد الواقعة جنحة — على خلاف الرأى السائد المستقر حتى في قضاء النقض — فهل مقتضى ذلك وجوب التقيد باعتبارها جنحة بعدئذ في مدة التقادم ، أو في طرق الطعن ، وعدم اعتبارها جناية أم لا ؟ ... .

ومع ذلك ففي نطاق طرق الطعن بالذات ينبغي على وجه خاص بحث موضوع تكييف الواقعة استقلالا عما ورد في أسباب الحكم من اعتناق رأي دون آخر ، إذ المفروض أننا هنا إزاء حكم لم يصبح نهائيا بعد ولم يحز أية حجية يصح التعويل عليها أو التقيد بها . ومثل ذلك يمكن أن يقال عند البحث في احتساب مدة تقادم الدعوى . ولكن عند البحث في تقادم العقوبة يكون لمثل هذا التساؤل قيمته ومدلوله ، إذ يكون الحكم قد أصبح نهائياً ويصح الكلام بالتالي في مدى حجيته من حيث التكييف المستفاد منه منطوقاً أو أسباباً بحسب الأحوال .

ومع ذلك فانه حتى في نطاق جواز الطعن في الحكم الصادر ، عندما يتطلب تكييفا دون آخر للواقعة ، هناك من يرى الرجوع إلى أسباب الحكم بعقوبة الجنحة بدلا من الجناية ، أو بعقوبة الجناية بدلا من الجنحة لتحديد تكييف الواقعة على صورة صحيحة ، إذا سلمنا جدلا بأن من أثر تطبيق نظام الظروف القضائية المخففة أو الأعذار القانونية تغيير تكييف الواقعة في حالة أو في أخرى ، حسبما عرضنا له تفصيلا فيما سبق . ولنا عودة إلى نقد هذا النظر فيما بعد .

بل وحتى في نطاق تقادم الدعوى أخذ بعض أحكام النقض يميل إلى جعل الاعتبار في هذا الشأن للتكييف الذي تضفيه على الواقعة أسباب الحكم الصادر فيها . مع أنه لم يصبح انتهائياً بعد ، ويصح أن يعدل عنه إلى غيره عند نظر المعارضة أو الاستئناف أو الطعن بالنقض ، وذلك محتمل ما دام أن تقادم الدعوى يفترض دائما أن الحكم لم يصبح انتهائيا بعد .

على أنه لا ينبغي أن يفوتنا أن تغيير وصف الواقعة من نوع إلى آخر لا ينبغي أن يبحث فقط فى ضوء نظام الظروف القضائية المخففة أو الأعذار القانونية فحسب لأن تغيير الوصف قد لا يجيء بسبب شيء من هذا أو ذاك . بل قد تعمد المحكمة إلى تغيير الوصف تغييراً صريحاً من جناية إلى جنحة أو من جنحة إلى جناية ، وربما من مخالفة إلى جنحة أو من جنحة إلى مخالفة ، بما خولتها من سلطان المادة ٣٠٨ إجراءات . وعندئذ قد يقال إن لهذه الحالة حكمها وأثرها فى التكييف القانوني وما يرتبه من آثار إجرائية بما قد يخالف حالة تطبيق نظام الظروف القضائية المخففة والأعذار القانونية من جانب آخر . وهذا يقتضينا شيئا من الكلام فى تغيير الوصف وتعديل التهمة بمعرفة محكمة الموضوع بقدر اتصالها بتغيير نوع الواقعة من نوع إلى آخر فى نطاق التقسيم الثلاثى للجرائم .

تغيير الوصف وتعديل التهمة :

خارج نطاق أحوال التخفيف والتشديد التى عالجناها فيما سبق ، قد يكون وصف الواقعة عرضة للتغيير بمعرفة محكمة الموضوع لاعتبارات شتى تقتضى أن تقوم المحكمة بهذا التغيير ، فتعطى الواقعة تكييفاً جديداً غير ذلك الذى أقيمت به ابتداء . وتغيير الوصف قد يجيء بغير تعديل فى التهمة ، كما قد يجيء نتيجة تعديل لها .

والتغيير المجرد فى الوصف القانونى للفعل المسند للمتهم هو إجراء مقتضاه أن تعطى المحكمة هذا الفعل وصفه الصحيح الذى ترى أنه أكثر انطباقا عليه من الوصف الوارد فى أمر الإحالة أو فى ورقة التكليف بالحضور . وهو لا يتضمن إدخال أى ظرف آخر فى الوصف الجديد لم يكن موجوداً فى القديم . وهو حق بديهي للمحكمة بل واجب عليها بحكم التزامها بتطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الوقائع التى تراها ثابتة فى الدعوى لا يقيدها فى ذلك رأى النيابة أو قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام .

ولذلك إذا طرحت الواقعة على محكمة الموضوع بوصفها جناية سرقة بإكراه فلها أن تغيرها إلى مجرد جنحة ضرب المجنى عليه (١) . كما لها أن تغير وصف جناية الشروع فى قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد إلى مجرد جنحة ضرب مع سبق الإصرار والترصد (٢) ، وجناية التزوير فى ورقة رسمية إلى جنحة تزوير فى ورقة عرفية (٣) ، وجنحة السب العلنى إلى مخالفة سب غير علنى (٤) ... وهكذا .

وقد يكون تغيير الوصف بمعرفة المحكمة نتيجة مجرد خلاف فى وجهات النظر أو فى تفهم نصوص القانون مع استبقاء جميع عناصر الجريمة وظروفها كما أقيمت بها الدعوى . وقد

(١) نقض ٢٩ | ٣ | ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٥٢٥ ص ٦٦٤ .
(٢) نقض ٢١ | ١٠ | ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض س ٤ رقم ١١ ص ٢٧ .
(٣) نقض ٢١ | ١٢ | ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٨٤٠ ص ٧٠٠ .
(٤) نقض ٢٣ | ١٢ | ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض س ٤ رقم ١٠٢ ص ٢٦٢ .

يكون نتيجة لاستبعاد ظرف مشدد فيها أو عنصر من عناصرها تقتنع بعدم ثبوته فى حق المتهم ، أو بعدم خضوعه لنص المادة أو المواد المراد تطبيقها وذلك يخضع لسلطانها التام فى تقدير الوقائع واستبعاد ما تراه غير ثابت منها ، وهى بصدد الفصل فى مصير الدعوى من ناحية التكييف القانونى للجريمة ، ومقدار عقوبتها فى القانون .

أما تعديل التهمة فهو إجراء مقتضاه أن تعطى المحكمة التهمة وصفها القانونى الصحيح الذى ترى أنه أكثر انطباقا على الوقائع الثابتة ، بما يقتضيه ذلك من إضافة ظرف جديد لم يرد فى الوصف الأصلى الوارد فى أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور ، بل ثبت توافره لدى المحكمة من التحقيقات الأولية أو النهائية أو المرافعة فى الجلسة . وتعديل التهمة ليس مقتضاه الخروج على قاعدة تقيد المحكمة بالواقعة المرفوعة عنها الدعوى لأنه لا يتضمن الاستناد إلى أي أساس آخر غير ذلك الذى أقيمت به أو إضافة وقائع جديدة ، بل يتضمن إضافة ظرف جديد متصل بالواقعة التي أقيمت بها الدعوى نفسها يكون معها كلا لا يتجزأ ، وتكون قد تكشفت عنه التحقيقات المختلفة أو المرافعة التى جرت فيها . وهو حق لمحاكم الدرجة الأولى دون الاستئنافية .

وتعديل التهمة يختلف عن تغيير الوصف القانوني بأنه فى الواقع تحوير فى كيان التهمة ، أى فى واحد أو أكثر من عناصرها يكون من مستلزماته الاستعانة بعناصر أخري أو بواقعة جديدة تضاف إلى تلك التى أقيمت بها الدعوى وتكون التحقيقات قد شملتها ، حين أن تغيير الوصف هو تغيير فى الاسم والعنوان فحسب ، مع الابقاء على جميع عناصر الموضوع كما أقيمت بها الدعوى ، أو استبعاد بعضها ، ولكن دون أية إضافة أخرى .

وقد أشارت إلى تعديل التهمة المادة ٣٠٨ إجراءات عند ما نصت على أن « للمحكمة تعديل التهمة باضافة الظروف المشددة التى تثبت من التحقيق أو من المرافعة فى الجلسة وإن كانت لم تذكر بأمر الاحالة أو التكليف بالحضور » . وعبارة « الظروف المشددة » الواردة بالمادة عبارة عامة واسعة النطاق تنصرف أولا إلى المعنى المألوف فى القانون من هذا التعبير سواء أكانت هذه الظروف من شأنها تغيير تكييف الجنحة إلى جناية أم لا ، وسواء أكانت عينية أم شخصية على النحو الذى بيناه . كما تنصرف أيضا فى نطاق المادة ٣٠٨ هذه إلى كافة العناصر المختلفة المكونة للتهمة سواء أكانت مادية أم معنوية ، وسواء أكان يترتب عليها تغيير وصف الجناية إلى جنحة أم الجنحة إلى جناية . وبعبارة أخرى يمكننا القول بأن كلمة الظروف هنا تشمل كافة الوقائع والعناصر الداخلة فى بنيان الجريمة والتى من شأن أيها أن يحدث أثرا من حيث حكم القانون فيها .

وقد تحدثت المادة ٣٠٨ عن حق المحكمة فى تعديل التهمة نتيجة إضافة الظروف المشددة ولم تتحدث عن تعديلها إذا جاء نتيجة إدخال عنصر جديد يؤدى إلى تخفيف التهمة ما دام هذا العنصر متصلا بالجريمة ، وتناوله التحقيق والمرافعة ، لأن لها هذا الحق من باب أولى .

ومن أمثلة تعديل التهمة عند ما يقتضي تغيير وصف الجريمة من نوع إلى آخر في نطاق التقسيم الثلاثي للجرائم تعديل جناية إحداث عاهة مستديمة إلى جنحة ضرب أعجز المجني عليه عن أشغاله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً(١) . وتعديل جناية الضرب المفضي إلى الموت إلى جنحة ضرب بسيط بالمادة ٢٤٢ على أساس أن المتهم أحدث بالمجني عليه إصابة أخرى هي التي ثبتت في حقه(٢) . وتعديل جناية الضرب المفضي إلى الموت إلى جنحة قتل خطأ(٣). وجناية السرقة بإكراه إلى جنحة إخفاء أشياء مسروقة(٤) . وهكذا الشأن في كل حالة تكون المحكمة قد أدخلت في بنيان الجريمة واقعة لم ترد في أمر الاحالة أو في طلب التكليف بالحضور متى كانت تلك الواقعة مما شمله التحقيق الابتدائي أو النهائي في الدعوى أو المرافعة فيها ، إذ أن هذا أو ذاك أمر لاغنى عنه لامكان إجراء التعديل . فلا تملك المحكمة التعديل ولو بإضافة واقعة واحدة جديدة مالم تكن هذه الواقعة ظرفاً داخلا في كيان التكييف الجديد لنفس الوقائع السابقة ، على التعريف الذي أعطيناه لكلمة الظروف هنا .

وتعديل التهمة يقتضي في غالب الأحيان تغيير وصفها القانوني ، ولكن تغيير الوصف القانوني قد يجيء بغير تعديل في التهمة . على أن التفرقة بين تغيير في تكييف التهمة يجيء بغير تعديل لها ، وتغيير فيه يجيء نتيجة تعديل أمر تظهر أهميته عند تحديد الأحوال التي ينبغي فيها وجوباً تنبيه المتهم إلى تغيير الوصف وتلك التي لا يلزم فيها ذلك ، مما يضيق موضوع البحث الحالي عن التعرض له(٥) .

## الفصل الثاني

## ما لا أثر له في تكييف الواقعة

عرفنا كيف أن تكييف الواقعة قد أثار عدة مشكلات في نطاق التقسيم الثلاثي للجرائم سواء عند توافر ظرف قضائي مخفف أم عذر قانوني أم عند توافر بعض أحوال التشديد كالعود . كما سنعرض فيما بعد لما أثاره تكييفها عند توافر شيء من هذا القبيل في نطاق الاجراءات الجنائية ، وعلى وجه خاص بالنسبة لتحديد طرق الطعن الجائزة في الحكم ، ومدة التقادم بنوعيه : تقادم الدعوى وتقادم العقوبة ، سواء أفي ضوء أحوال التخفيف والتشديد ، أم عند تغيير الوصف تغييراً صريحاً بمعرفة المحكمة من نوع إلى آخر في حدود مارسمته المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية .

(١) نقض ٢ | ٥ | ١٩٤٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٩١٩ ص ٨٩٩
(٢) نقض ١٢ | ١ | ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض س ٥ رقم ٨٥ ص ٢٥٦ .
(٣) نقض ٤ | ٦ | ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٥٩٦ ص ٧٣٠ .
(٤) نقض ٢٣ | ١١ | ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٢٩٢ ص ٣٦٠ .
(٥) للمزيد في هذا الموضوع راجع مؤلفنا في « مبادىء الاجراءات الجنائية » الطبعة الثانية ص ٤٣٥ — ٤٤٣ .

على أنه مما ينبغي أن نتعرض له هنا ابتداء بعض قواعد إجرائية معينة قد تتداخل فى أثناء نظر الدعوى فتثير بالتالي بعض اللبس عند رغبة تكييفها على وجه صحيح . ولعل المصدر الرئيسي لهذا اللبس هو الربط بين تكييف الواقعة والاختصاص بنظرها . وقد أشرنا فى أكثر من مناسبة إلى خطر هـذا الربط وكيف أنه يعطينا ضابطا مراوغا خداعا فى أمور كثيرة ، لأن من الجنايات ما يحال إلى محاكم الجنح ، ومن الجنح ما يحال إلى محاكم الجنايات مع احتفاظ هذه أو تلك بوصفها الأصلي فى تقدير القانونين الموضوعي والاجرائي معاً ، بما يرتبانه من آثار شتى على هذا الوصف ، بغير نزاع فى ذلك .

وإننا وإن كنا قد تعرضنا إلى ذلك لماماً ونحن بمعرض التعليق على بعض أحكام النقض ، إلا أننا نجد أنه لا مفر هنا من دفع هذا اللبس فى شأن الاختصاص بالواقعة من حيث أثره فى تكييفها ، أو — إن شئت الدقة فى التعبير — من حيث انتفاء أثره فى هذا التكييف ، وذلك بالتعرض تفصيلا لقواعد ثلاث أولية فى الاجراءات الجنائية ، بقدر اتصالها بمشكلات التكييف ، وهي :

أولا — أن تجنيح الجناية لا أثر له فى تكييفها .

ثانيا — ان إحالة الجناية إلى المحكمة الجزئية خطأ لا أثر له فى تكييفها ، وذلك إلى حين صدور حكم نهائي حائز حجية الشيء المقضي فيه باعتبارها جنحة ، فحينئذ فقط لا مفر من الانحناء لهذه الحجية ، إذا قدر للدعوى هذا المصير .

ثالثا — أن إحالة الجنحة إلى محكمة الجنايات لأى سبب كان لا أثر له فى تكييفها ، وذلك أيضا إلى حين صدور حكم نهائي حائز حجية الشيء المقضي به باعتبارها جناية ، إذا قدر لها هذا المصير ، مصير الانقضاء بتكييف خاطيء .

وتفصيل ذلك : —

## المبحث الأول

### تجنيح الجناية لا أثر له فى تكييفها

الأصل أن تحال الجناية إلى محكمة الجنايات لا إلى المحكمة الجزئية . فإذا قدمت الواقعة إلى هذه المحكمة الأخيرة فمقتضى ذلك أنها جنحة أو مخالفة لا جناية . وإذا تبين لغرفة الاتهام أن الواقعة المطروحة عليها هي فى حقيقتها جنحة أو مخالفة كان لها بطبيعة الحال أن تحيلها إلى المحكمة الجزئية المختصة بنظرها ( م ١٧٩/٣ إجراءات ) . كما أن للنيابة ولقاضى التحقيق هذا الحق .

نطاق التجنيح :

ولكن تجنيح الجناية لا ينصرف إلى معنى من ذلك بل إلى إحالة الجناية — أو الواقعة التى قد يكون وصفها القانوني كذلك فى بعض الآراء — إلى المحكمة الجزئية . فهو يسمح بإحالة

الجنايات غير الهامة إلى المحاكم الجزئية ، استثناء من قواعد الاختصاص النوعي وخروجا عليها رغبة في تخفيف العبء من على كاهل محاكم الجنايات حتى تتفرغ هذه لنظر الجنايات الهامة التي تكتظ بها وحدها أدوار انعقادها في العتاد ، خصوصا وأن الجنايات غير الهامة مما لا يظفر عادة بأكثر من عقوبة الجنحة التي يملكها بطبيعة الحال القاضي الجزئي .

وقد كان لتجنيح الجنايات نظام مقرر من قبل في بلادنا منذ المرسوم بقانون الصادر في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ ، ثم أدخل عليه قانون الإجراءات الجديد تعديلات جمة لتوسيع نطاقه وتيسير إجراءاته ، فمن ذلك أنه جعله جائزا في كل جناية متى اقترن بها ظرف قضائي مخفف يسمح بالنزول بالعقوبة إلى الحبس ، أو أي عذر قانوني دون تقييد ، كما سمح به لقاضي التحقيق وللمحكمة الجزئية ولمحكمة الجنح المستأنفة بعد ان كان حقاً مقصوراً على سلطة الإحالة في الجنايات على ما سيلي بيانه فيما بعد

والأعذار القانونية المقصودة من النص هي عذر تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي بنية سليمة ( م ٢٥١ ع ) ، والاستفزاز المشار إليه في المادة ٢٣٧ وحداثة السن من ١٧ — ١٥ سنة ( م٦٦ ) وقد وضع القانون للمتمتعين بهذا العذر الأخير إلى جانب نظام التجنيح قواعد خاصة تتبع في إحالة جناياتهم إلى محكمة الموضوع ، وقد أشرنا إليها عند الكلام في هذا العذر ، كما بينا كيف أنه لا أثر له في الرأي السائد على طبيعة الجناية المسندة إلى الحدث .

عذر المادة ٢٣٧ ع يبيح التجنيح في القانون الجديد :

كان القانون القديم يخص بالذكر عذري تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي بنية سليمة وحداثة السن دون عذر الاستفزاز الوارد في المادة ٢٣٧ . وكان عدد ملحوظ من الشراح يستند إلى هذا الإغفال في القول بأن الشارع يعتبر الجرائم المقترنة بهذا العذر جنحاً من مبدأ الأمر لا جنايات بدلالة عدم جواز تجنيحها ، ولم تخل من ذلك نفس أحكام النقض. وقد سبق أن انتقدنا في مناسبة أخرى الربط بين جواز التجنيح أو عدمه وبين تكييف الواقعة ، لما لاحظناه من أن التجنيح إجراء متصل بالاختصاص فحسب ، وان الاختصاص نفسه غير متصل بالضرورة بتكييف الواقعة لأن من الجنح ما يحال إلى محاكم الجنايات ، كما أن من الجنايات ما يحال إلى محاكم الجنح دون أن يمس ذلك أدنى مساس بطبيعة الواقعة . بل ان الشارع الاجرائي عندما يجيز تجنيح واقعة يكتفي بأن تكون مشكوكة الوصف ، وهو في غير حاجة للقطع برأي في تكييفها ما دام مآلها على أية حال إلى قاضي الجنح ، وهذا هو كل الهدف الذي يرمي إليه : أن يفصل فيها قاضي الجنح بعقوبة لجنحة ، أما عناء البحث في تكييفها فلا يعنيه في شيء ولا يعوق الهدف الذي يرمي إليه ، والذي يخضع لاعتبارات عملية بحتة هي مجرد رغبة تخفيف العبء من على كاهل محاكم الجنايات ، لا لاعتبارات فقهية تتصل بتكييف الواقعة على نحو دون آخر .

وإلا لو صح القول بأن لجواز التجنيح أو عدمه دلالة تذكر في تكييف الواقعة لوجب الآن القول — استنادا إلى هذه القرينة وحدها — بأن الجرائم المقترنة بعذر المادة ٢٣٧ قد انقلبت فجأة من جنح إلى جنايات ، مادام الشارع الاجرائي الجديد قد أجاز تجنيحها فجأة ، ولندع جانبا وجهة نظر الشارع الموضوعي ، ونص المادة ٢٣٧ الذى بقى على حاله لم يتغير فيه حرف ، ولندع جانبا بقاء الاعتبارات التي أملت هذا العذر على حالها ، ولندع جانبا بقاء عنصر الالزام فيه على قوته بغير ضعف ولا وهن ، ولندع جانبا قضاء النقض الذي استقر على اعتبار الجرائم المقترنة بهذا العذر جنحاً « بلا أدنى ريب » فضلا عن الفقه السائد . لاشك ان مثل هذا النظر لا يسهل قبوله ، ويسهل على العكس من ذلك نقده وتفنيده ، لو أنه وجد من يعتنقه الآن بعد تعديل النص ، وهو مانشك فيه في حد ذاته إنما أصوب من ذلك أن يقال إن التجنيح يجوز بنص القانون في كل واقعة تقام عنها الدعوي بوصفها جناية ، متى جاز الحكم فيها بعقوبة الجنحة لسبب أو لآخر ، دون أن يكون للتجنيح ثمة اتصال بتكييف الواقعة ، لا من حيث علة السماح به ، ولا من حيث الأثر المترتب عليه .

وما دامت الدعوى تقام في جميع أحوال الظروف القضائية المخففة والأعذار القانونية بوصفها جناية لا جنحة — مؤقتا وعلى سبيل الاحتياط فحسب — لما بيناه من اعتبارات عملية صرفة ، لا تتصل بالتكييف الصحيح أو النهائي بنسب ، فقد أجاز الشارع الاجرائي التجنيح كاجراء يغير الاختصاص بنظر الدعوى فحسب تاركا موضوع التكييف معلقاً كما كان ، دون أن يحاول التعرض له في قليل أو كثير لأنه في غنى عن ذلك ، فما دامت الدعوى عن الواقعة تقام بوصفها جناية فقد أجاز إحالتها إلى قاضي الجنح عند إمكان الحكم فيها بعقوبة الجنحة .. وهذا هو كل المطلوب .

وقد يقال ولماذا إذن كان قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ يستبعد الجرائم المقترنة بعذر المادة ٢٣٧ ع من نطاق التجنيح ؟ لقد أشارت محكمة النقض ذات مرة إلى أنها ترى أن العلة هي أنه يعتبرها جنحاً من مبدأ الأمر(١) ولو أنها كانت في غنى عن ذلك ، لأن المبررات التى كان يصح أن تدفعها إلى اعتبار هذه الجرائم جنحاً متوافرة خصوصاً في التخفيف الالزامي المفروض بحكم النص ، وقبلا استقر عليه الفقه السائد خصوصاً في مصر وفرنسا . إلا أن هذا الاستناد إلى نظام التجنيح محل شك كبير إذ أن عدم جواز التجنيح هنا قد يكون مصدره — في أغلب الظن — أن واضع هذا القانون تحرج من الاشارة فيه إلى المادة ٢٣٧ لما تتضمنه بدورها من الاشارة الصريحة إلى المادة ٢٣٤ ع ، وهى مادة القتل العمد التى ترسم له عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة في بعض الصور . كما ترسم له الاعدام عند الاقتران بجناية أخرى أو الارتباط بجنحة .

---

(١) راجع نقض ١٣ | ١٢ | ١٩٤٣ مجموعة القواعد ج ٦ رقم ٢٧٢ ص ٣٥٣ وما ذكرناه تعليقا عليه عند ما عالجنا موضوع أثر عذر المادة ٢٣٧ ع على تكييف الواقعة فى عدد ا كتوبر سنة ١٩٥٦ .

ولعله خشي أن تعرض وقائع هذا شأنها من الخطورة على القاضي الجزئي بدلا من محكمة الجنايات، وله في ذلك عذره.

أما بالنسبة لعذرى المادتين ٦٦، ٢٥١ع، فلم ترد في المادتين المذكورتين أية إشارة إلى الجرائم التي يصح أن تقترن بها، والتي يمكن أن تكون أدنى مما تقدم درجة بكثير، بل لعلها كذلك في السائد المألوف، وطبقاً لما كان ماثلا في ذهن واضع النص. ومن جهة أخرى فهو كان يبغى من نظام التجنيح تخفيف العمل من عبء محاكم الجنايات، ولاشيء غير ذلك، ولا ريب أنه قدر أن بقاء الجرائم المقترنة بعذر المادة ٢٣٧ع تنظر بمعرفتها لن يزيد في هذا العبء شيئاً، كما لن يخفف منه انتزاعها منها لأنها جرائم نادرة كل الندرة في العمل، حتى لتجد أن الأحوال التي طبقت فيها محاكمنا هذه المادة لا تتجاوز - منذ أنشئت هذه المحاكم - عدد أصابع اليد الواحدة. كل هذا يمكن أن يقال حتى إذا أسقطنا من الاعتبار احتمال السهو أو الخطأ، لتعليل إغفال النص على عذر المادة ٢٣٧ في القانون القديم تعليلا بعيداً عن التكييف القانوني بعداً تاماً.

بل ولم نذهب بعيداً في الفروض والاستنتاجات؟ وأمامنا الأعمال التحضيرية، والمذكرة التفسيرية لقانون ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٢٥ وقد جاءت خلوا من كل بحث في التكييف أو استناد إليه لتبرير السكوت عن جواز تجنيح هذا النوع من الجرائم. وأمامنا أيضاً الأعمال التحضيرية والتقارير البرلمانية لقانون الاجراءات الجديد وقد جاءت خلوا بدورها من كل بحث من هذا النوع لتبرير جواز التجنيح بعد السكوت عليه في القانون القديم.

هذه الاعتبارات مجتمعة تحملنا على الاعتقاد - بطبيعة الحال - بأن واضع تشريع سنة ١٩٢٥ لم ينظر إلى التكييف القانوني لهذه الجرائم - أو لجرائم الأعذار الأخرى - عندما وزع التجنيح بين الحل والتحريم. كما لم يفعل ذلك واضع النص الجديد، لأنه لم يكن بحاجة إلى شيء من ذلك بالمرة، فقد كان في نطاق بعيد عن ذلك، فلا مفر من القول بأن التكييف هنا يخضع خضوعاً كاملا للاجتهاد في ضوء القواعد العامة وحدها، وبصرف النظر عن جواز التجنيح أو عدمه.

وكما يصح ذلك على الجرائم المقترنة بعذر المادة ٢٣٧ يصح لنفس الأسباب على الجرائم المقترنة بعذر المادة ٦٦ (حداثة السن)، أو عذر المادة ٢٥١ (تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي بنية سليمة)، فكلها تخضع في تكييفها للقواعد العامة وحدها، بعيدا عن نظام التجنيح الذي لا يلقي ضوءاً ما في هذا الشأن بقدر ما يحجب المصادر الحقيقية للضوء.

ويصح ذلك أيضا على الجرائم المقترنة بالظروف القضائية المخففة، وهي تقتضي وقفة قصيرة عندها.

الظروف القضائية المخففة بقدر اتصالها بالتجنيح :

تعرضنا لنظام الظروف القضائية المخففة فى الجانب السابق من هذا البحث وانتهينا إلى أن تطبيقها لا يمس فى شيء تكييف الواقعة ، وفى أنها تظل جناية كما كانت ، بحسب الفقه والقضاء السائدين . وقد أجاز القانونان القديم والجديد معاً تجنيح الجرائم المقترنة بها ، لأن الدعوى فيها تقام بوصفها جناية ، وهذا هو كل مايعني به الشارع الاجرائي عندما يجيز تجنيح أية جريمة . وهو فى الواقع لايجنح الجريمة ، لأنه لايملك هذا بل يملكه الشارع الموضوعى ، إنما كل مايملكه الشارع الاجرائي هو أن يجنح الدعوى بالجريمة أى يغير جهة الاختصاص بنظرها . فلا يصح الاستناد إلى جواز التجنيح فى هذا النوع من الجرائم كدليل إضافى على أن الشارع الموضوعي يعتبرها جنايات لاجنحاً إذ يكون هذا من قبيل استجداء الأدلة ، وتلمسها من غير موضعها وبأمر عرض فيما بعد ، ولم يكن محل الاعتبار لاعند وضع النص الخاص بهذه الظروف ، ولا النصوص الخاصة بالتجنيح .

والظروف القضائية المخففة غير محددة فى القانون ، وقد تركها الشارع فى المادة ١٧ ع تركا كليا لتقدير الذوق القضائى وحده . وإنما يشترط فيها حتى تجيز التجنيح أن يكون من شأنها تخفيض العقوبة إلى نطاق الجنح ، وهذا لا يتأتى إلا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية أصلا هى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن . فخرج عن نطاق التجنيح ما كانت عقوبته الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة .

ويستثنى من الجنايات التى يجوز تجنيحها — ولو اقترنت بظروف قضائية مخففة — تلك التى تقع بطريق الصحف وغيرها من طرق النشر . وذلك لأن الجنح التى تقع من هذا الطريق تنظره محاكم الجنايات ( م ١٥٦ إجراءات ) ، وهي التى تقع على غير الأفراد ، فمن باب أولى الجنايات أيا كان نوعها .

الجهات التى تملك التجنيح :

أولا — الجهة المختصة أصلا بالتجنيح هى غرفة الاتهام ( م ١٧٩ / ٢ ) وذلك لأنها الجهة المختصة باحالة الجنايات إلى محاكم الجنايات .

ثانياً — ولقاضي التحقيق عنـــدما ينتدب لتحقيق جناية تجنيحها وإحالتها إلى المحكمة الجزئية مباشرة دون توسط غرفة الاتهام ( م ١٥٨ / ٢ ) .

ثالثاً — وللمحكمة الجزئية نفسها إذا رأت الواقعة جناية وأنها من تلك التى يجوز تجنيحها ، أن تصدر قرارا بنظر الدعوى وتحكم فيها بدلا من الحكم فيها بعدم الاختصاص ( م ٣٠٦ / ١ ) والفرض هنا أن تكون الدعوى قد أحيلت بطريق الخطأ إلى المحكمة الجزئية . أو ألا تكون قد تكشفت العناصر التى تجعلها جناية إلا بعد إحالتها إليها كظهور عاهة تخلفت للمجنى عليه ناشئة من إصابته بجرح أو ضرب ( م ٢٤٠ ع ) أو كوفاته منها ( م ٢٣٦ ع ) .

رابعاً – ولمحكمة الجنح المستأنفة نفس الحق إذا رأت أن الفعل المحكوم فيه ابتدائياً باعتباره جنحة يعد من الجنايات التي يجوز لقاضي التحقيق إحالتها إلى المحكمة الجزئية طبقاً للمادة ١٥٨ . وعندئذ تصدر قرارا بنظرها وتحكم فيها بدلا من الحكم فيها بعدم الاختصاص ( م ٤١٥/١ ) .

وفي جميع الأحوال يصدر الأمر بالتجنيح بناء على طلب النيابة أو من تلقاء نفس الجهة التي أصدرته .

قرار التجنيح لا يقيد قاضي الجنح :

نصت الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٨ اجراءات على أن « للمحكمة في هذه الحالة أن تحكم بعدم الاختصاص إذا رأت أن ظروف الدعوى لا تبرر تخفيض العقوبة إلى حدود الجنح » . ومقتضى ذلك أن قرار التجنيح أيا كان مصدره لا يحوز قوة ملزمة على قاضي الجنح ، ولا حجية له عليه حتى إذا فات ميعاد الطعن فيه . فإن له أن يحكم بعدم الاختصاص إذا رأى أن ظروف الواقعة لا تبرر النزول بالعقوبة إلى نطاق الجنح حتى ولو لم تستجد ظروف أو أدلة جديدة بنى عليها تغيير وصف التهمة إلى جناية أشد من تلك التي كانت ماثلة عند صدور قرار التجنيح ، وذلك على عكس ما كانت عليه الحال في ظل قانون تحقيق الجنايات .

فلمحكمة الجنح أن تحكم بعدم الاختصاص ، أو أن تحيل الدعوى إلى غرفة الاتهام او محكمة الجنايات بحسب الأحوال ، إذا رأت أن ظروف الدعوى لا تبرر تخفيض العقوبة إلى حدود الجنح ( م ١٥٨/١ . وذلك سواء أبنى التجنيح على قيام عذر قانوني أم على ظرف قضائي مخفف ، في تقدير الفقه السائد(١) .

على أن من الشراح من لا يقر هذا الرأي ويرى قصره على حالة الظرف القضائي المخفف دون العذر القانوني « أولا لأن العذر القانوني ليس أمرا موضوعيا فيجوز لمحكمة الموضوع التعرض له أو مناقشته ، بل هو أمر قانوني لا شبهة فيه ، ولن يكون محل أخذ ورد من الشهود أو الخصوم عند نظر الموضوع . بعكس الظروف المخففة التي تكون محل نقاش وجدل بين الخصوم والمحكمة وهم يستعرضون وقائع الدعوى ، والتي قد يتكشف عنها أن الوضع معكوس ، وأن لا أثر في الحقيقة لتلك الظروف المخففة المزعومة . وثانيا . إن عبارة « إذا رأت من ظروف الدعوى » الواردة في تلك الفقرة تساعد على هذا التفسير(٢) .

وهذه التفرقة لا تبدو قوية في أسانيدها إلى الحد الذي يحمل على تأييدها ، لأن العذر القانوني قد يستبين توافره أو عدم توافره لأسباب موضوعية صرفة أثناء التحقيق النهائي

---

( ١ ) راجع المرحوم الأستاذ العرابي المبادىء الأساسية جـ ١ ص ٣٤٤ والدكتور محمود مصطفى الطبعة الرابعة فقرة ٢٤١ ص ٢٨٦ . والاستاذ عدلي عبد الباقي في « شرح قانون الاجراءات الجنائية » جـ ١ ص ٤٥٥ .

( ٢ ) الاستاذ احمد عثمان حمزاوي في « موسوعة التعليقات على قانون الإجراءات الجنائية » م ١٥٨ فقرة ١٢ ص ٦٩١ .

الذى تجريه محكمة الموضوع ، ويصبح بالتالي أن يكون محل أخذ ورد بين الشهود ، وفى مرافعات الخصوم . فالاتهام لا يسهل عليه بحكم رسالته نفسها أن يسلم بسهولة بثبوت أركان العذر ، بل قد يجد فى وقائع الدعوى ما يحمله على تفنيدها أو بالأقل على التشكيك فى صحتها. كما أن الدفاع لا يسهل عليه بحكم رسالته أن يفرط بسهولة فى ثبوت نفس هذه الأركان ،التى قد يكون ثبوتها هو كل ما يملكه المتهم من قول . هذا إلى أن تقدير توافر هذه الأركان قد يتفاوت بين نظر وآخر فى حدود سلطة القاضي التقديرية الواسعة بالنسبة إلى موضوع الدعوى. فمثلا عذر تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى بنية سليمة يتطلب أولا ثبوت حالة الدفاع الشرعى ، وتقدير مدى الاعتداء ، لأن على ذلك سيوقف تقدير مدى القوة اللازمة لرد هذا الاعتداء ، وفى التقديرين معاً قد يتفاوت إلى مدى بعيد النظر بين قاض وقاض ، فما بالك بين خصم وخصمه .

ونفس هذا القول يصدق أيضاً على عذر الاستفزاز الوارد فى المادة ٢٣٧ ع من جهة ما يتطلبه من أن تكون الزوجة متلبسة بالزنا ، وأن يحصل الاعتداء فور اكتشاف التلبس . فكلا الأمرين قد يتفاوتان فى تقدير الناس تفاوتا واضحا ، ويتراوح القول بهما تراوحا كبيرا — وعلى الأخص بين تقدير الاتهام والدفاع ... وذلك حتى إذا صرف النظر عن الاصرار السابق ومدى تأثيره فى العذر بحسب الآراء المتضاربة فى هذا الشأن ... وهكذا .

وأما القول بأن عبارة « ظروف الدعوى» الواردة فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٨ تساعد على هذا التفسير فهو قول محل نظر ، لأن هذه العبارة عامة يصح أن تنصرف إلى كافة ما يلابس الدعوى من ظروف قضائية أو أعذار قانونية . بل يصح أن تنصرف إلى وقائع الدعوى التي تدخل فى تكوين أركان الجريمة نفسها . وقد قابلنا شيئا من ذلك فى التفسير الذى أعطيناه لعبارة « الظروف المشددة » الواردة فى المادة ٣٠٨ إجراءات والمستمد فى الواقع من قضاء مستقر لمحكمتنا العليا . فعبارة « ظروف الدعوى » الواردة فى المادة١٥٨/٥ شيء وعبارة ظروف قضائية شيء آخر . وكل الصلة بينهما أن مدلول العبارة الأولى قد يشمل مدلول العبارة الثانية كما يشمل العام الخاص ، وذلك بحسب مقام التعبير وسياق الحديث ، دون إمكان القول بأنه مقصور عليه فحسب .

يؤكد هذا المعنى أيضا ما ورد فى تقرير لجنة الإجراءات الجنائية بمجلس الشيوخ تعليقا على نفس هذه الفقرة الخامسة من المادة ١٥٨ . وهو بصدد المقارنة بينها وبين ما كانت عليه الحال فى القانون الملغي ، من أنه « كانت المادة الخامسة من المرسوم بقانون الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ باحالة الجنايات المقترنة بأعذار قانونية أو بظروف مخففة تبرر تطبيق عقوبة الجنحة تقضي بأنه لا يجوز للمحكمة المحالة إليها الدعوي فى هذه الحالة أن تحكم بعدم الاختصاص إلا إذا استجدت وقائع لم يتناولها التحقيق تغير التهمة إلى جناية أشد لا ينطبق عليها هذا القانون . ومعنى ذلك أن سلطة الاحالة يكون لقرارها قوة الشيء المحكوم به فيما

يتعلق بوجود الظروف المخففة أو الأعذار القانونية التي تبرر تطبيق عقوبة الجنحة ، ولا تملك محكمة الجنح حتى الاستئنافية أن ترى غير ذلك . ولم ينقل المشروع هذا النص ، وقد أحسن في ذلك ، لأن سلطة الاحالة ليست بقاضي موضوع ، وليست هي التي تقدر نهائيا العقوبة التي يجب تطبيقها ويجب أن يكون تقديرها خاضعا لرقابة محكمة الموضوع ، التي يجب أن يكون لها إذا لم تر ما يبرر تخفيض العقوبة إلى حدود الجنح أن تحكم بعدم الاختصاص ولو لم تستجد وقائع لم يتناولها التحقيق تغير التهمة إلى جناية أشد .

وتأكيداً لهذا النص رأت اللجنة أن تضيف إلى المادة ١٧٨ التي أصبحت ١٦١ الفقرة الآتية « وللمحكمة في هذه الحالة أن تحكم بعدم الاختصاص إذا رأت أن ظروف الدعوى لا تبرر تخفيض العقوبة إلى حدود الجنح » (١) وهذه هي الفقرة التي أصبحت في الترقيم الحالي للقانون الفقرة الخامسة من المادة ١٥٨ .

وجلي أن هذا التقرير يقارن بين ما كانت محكمة الحال عليه في القانون القديم عند ما كانت محكمة الجنح مقيدة بقرار التجنيح — متى صار نهائيا — سواء في نطاق الظروف القضائية المخففة أم في نطاق الأعذار القانونية على حد سواء ، وبين النص الجديد الذي يحررها من هذا القيد في الحالين معا ودون أية تفرقة ، محبذا الوضع الجديد على إطلاقه وبغير إشارة إلى أن ثمة تفرقة كانت قائمة في ذهن الشارع ، أو على بال أحد بين الظروف القضائية والأعذار القانونية من حيث تحرر المحكمة من كل قيد ، واستردادها لكامل حقها في التقدير بعد أن كانت قد انتزعته في القانون القديم سلطة الاحالة .

كل ذلك يحملنا بطبيعة الحال على تفضيل القول بأن لمحكمة الجنح أن تعيد النظر في مبررات التجنيح وأسانيدها في القانون ، وفي الموضوع معا في جميع الأحوال غير مقيدة بقرار التجنيح .

ومحكمة الجنح غير مقيدة بقرار التجنيح من باب أولى إذا ظهر لها أن الواقعة هي في حقيقتها جنحة أو مخالفة من مبدأ الأمر . فلم تكن بحاجة إلى مثل هذا القرار حتى تصل إليها وفي هذا المعنى عبرت محكمتنا العليا قائلة : « إن إحالة الدعوي إلى محكمة الجنح باعتبارها جناية مقترنة بظروف مخففة ليست حجة على محكمة الجنح تلزمها باعتبار الواقعة جناية على كل حال ولو ظهر لها من الأوراق والتحقيقات التي تجريها أنها ليست إلا جنحة أو مخالفة ، بل إن محكمة الجنح تكون كمحكمة الجنايات حرة في تعرف وقائع الدعوى وتقدير قيمتها القانونية ، فاذا ظهر لها أنها ليست إلا جنحة أو مخالفة فلا مانع يمنعها من الحكم فيها على الوجه الذي بدا لها » (٢) .

---

(١) تقرير لجنة الاجراءات الجنائية بمجلس الشيوخ المؤرخ ٢٤ يوليو سنة ١٩٤٨ في التعليق على هذه الفقرة .

(٢) نقض ٣٠ | ٥ | ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٣٥٧ ص ٥٨٢ .

ولكن إذا سلمت المحكمة الجزئية بأن الواقعة تعد فى صحيح تكييفها جناية آلت إليها بمقتضى أمر التجنيح دون غيره فانها تتقيد فيما تصدره من أحكام بنطاق التخفيف الذى رسمته المادة ١٧ ع (١) ، أو بالعقوبة التي حددها العذر القانونى فلا تنزل عنهما .

طبيعة الجناية تظل على حالها بعد قرار التجنيح :

من المستقر فقهاً وقضاء أن خضوع الجناية لنظام التجنيح أمر لا يؤثر فى طبيعتها . فهى تظل جناية حتى بعد صدور قرار التجنيح ، بل وبعد الحكم فيها فعلا بعقوبة الجنحة . على أنه من الأهمية بمكان أن نلاحظ أن ذلك مستقر فى رأى من يرى ان تطبيق الظروف القضائية المخففة ( م ١٧ع ) ، أو حتى الأعذار القانونية ليس من شأنه أن يمس فى شيء طبيعة الجناية ، أما فى رأى من يرى أن لهذه أو لتلك أثر تغيير الجناية إلى جنحة فى جميع الأحوال أو فى بعضها ، وعند الحكم بعقوبة الجنحة أو حتى قبل الحكم بها ، فينبغى البحث عن هذا الأثر بمنأى عن قرار التجنيح واستقلالا عنه . أى بافتراض أنه لم يصدر فى الدعوى هذا القرار لأنه مقصور فى أثره على تغيير جهة الاختصاص فحسب .

وقد تعرضت محكمتنا العليا لهذا المبدأ مرارا عديدة — وهو ما يعزز ماسبق أن دافعنا عنه من استقلال نظام التجنيح عن تكييف الواقعة فقالت مرة : « إن كل ما قصده الشارع من قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ إنما هو مجرد تخفيف العبء عن محاكم الجنايات لا تغيير وصف الجريمة ، ونقلها من جناية إلى جنحة ، بل تغيير جهة الاختصاص فحسب ... ولا عبرة بعنوان هذا القانون لأنه ليس جزءا منه فلا يمكن اعتباره عنصرا من عناصر تفسيره(٢) . ثم قالت مرة أخرى إن هــذا القانون » ليس الغرض منه سوى مجرد نقل الاختصاص فى تلك الجرائم من محكمة الجنايات إلى محكمة الجنح نقلا جوازيا لا إلزاميا .

وهذا النقل لا يغير مطلقا من طبيعة الجريمة ونوعها القانونى ، وما يسمح به للقاضي الذى يقبل العذر أو يرى التخفيف . بل كل ذلك يبقى على أصله وقوته ، وغاية الأمر أن قاضي الجنح يحل فى الحكم بموجب ذلك محل قاضى الجنايات(٣) . ثم عادت مرة ثالثة لتقول إن « كل ما قصده الشارع من هذا القانون إنما هو مجرد تخفيف العبء من محاكم الجنايات باحلال محاكم الجنح محلها فى نظر بعض الجنايات القليلة الأهمية التى تحكم فيها محاكم الجنايات عادة بعقوبة الجنحة ، ولم يكن من قصده البتة تغيير وصف الجنايات التى أحالها على محكمة الجنح ونقلها من جناية إلى جنحة (٤) » .

---

( ١ ) نقض ٢ | ٥ | ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ رقم ٢١٤ ص ٢٢٥ و ٣١ | ٣ | ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض س ٣ رقم ٢٤٣ ص ٦٥٥ و ٧ | ٣ | ١٩٥٥ س ٦ رقم ١٩٧ ص ٦٠٣ .
( ٢ ) نقض ٢٨ | ٢ | ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ رقم ١٨٠ ص ٢١٠ .
( ٣ ) نقض ٩ | ٥ | ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ رقم ٢٥٤ ص ٣٠٤ .
( ٤ ) نقض ٥ | ١٢ | ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ رقم ٣٥٠ ص ٣٩٤ .

ثم رتبت النتيجة الحتمية المترتبة على هذا المبدأ فى نطاق انقضاء الدعوى فقررت أنها تنقضى بالمدة المقررة للجنايات لا الجنح ، وبصرف النظر عن نوع العقوبة المحكوم بها ، ما دام أن سبب التجنيح كان مجرد توافر ظرف من الظروف القضائية المخففة ، قائلة فى ذلك .

« وحيث إنه لا محل لما يثيره المتهم من دفع بانقضاء الدعوى العمومية استناداً إلى المادتين ١٥ ، ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية قبل تعديل المادة الأخيرة ، وذلك لمضى أكثر من أربع سنوات ونصف من تاريخ ارتكاب الحادث ، فالثابت من التحقيقات ووصف التهمة أن الواقعة المسندة إلى المتهم جناية معاقب عليها طبقا للمادة ١١٢ من قانون العقوبات ولا يغير من صفة الجريمة إحالتها إلى محكمة الجنح للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة ، بل تظل صفتها قائمة وتسرى على سقوطها وانقضاء الدعوى العمومية فيها المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات وهى عشر سنين من يوم وقوع الجريمة ، وهذه المدة لم تنقض بعد(١) »

ويلاحظ أن سبب التجنيح هنا كان مجرد توافر ظروف قضائية مخففة مما تنطبق عليه المادة ١٧ ع ، وسبق أن قلنا ان توقيع عقوبة الجنحة لهذا السبب وحده لا يكفى لأن يغير — بحسب قضاء النقض والفقه السائد — طبيعة الجناية إلى الجنحة . وها نحن نرى هنا أنه لا يكفى لأن يغير من هذه الطبيعة ، ولو كان الحكم بعقوبة الجنحة صادراً من المحكمة الجزئية بمقتضى نظام التجنيح . أما إذا كان التجنيح لتوافر أى عذر من الأعذار القانونية فينبغى عندئذ البحث فى أثر الحكم بعقوبة الجنحة فى طبيعة الواقعة فى ضوء الآراء الفقهية التى تعرضنا لها فيما سبق ، وبصرف النظر عن قرار التجنيح ، لأن أثره مقصور على تغيير جهة الاختصاص فحسب .

على أنه من الأهمية بمكان أن نلاحظ أيضا انه إذا صدر قرار بتجنيح الدعوى ثم رأت المحكمة الجزئية أن الواقعة فى حقيقتها جنحة من مبدأ الأمر ، لأسباب متصلة بصحة التطبيق القانونى ، أو بالقدر الذى ثبت لها من وقائع الدعوى وظروفها ، فان اختصاصها بالدعوى يصبح مستنداً إلى القواعد العامة فى توزيع الاختصاص ، ويصبح قرار التجنيح بالتالى غير ذى موضوع ، ومن ثم ينبغى أن تتقادم الدعوى عندئذ بالمدة المسقطة للجنح لا الجنايات ومن باب أولى تتقادم العقوبة بهذه المدة أيضا ، إذ الفرض أن يكون الحكم قد أصبح نهائيا أما فى نطاق البحث فى طرق الطعن الجائزة فى الحكم فسنرى أن العبرة تكون — بحسب القضاء السائد — بالوصف الذى أقيمت به الدعوى دون غيره .

## المبحث الثانى

### إحالة الجناية إلى المحكمة الجزئية خطأ لا يؤثر فى تكييفها

كما أن احالة الجناية إلى المحكمة الجزئية بمقتضى نظام التجنيح لا يؤثر فى تكييفها فكذلك

(١) نقض ١٤ | ٢ | ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ١٧٣ ص ٥٢١ .

أيضا – ومن باب أولى – إذا جاءت هذه الإحالة بسبب خطأ فى التكييف وقعت فيه النيابة العامة أو سلطة الاحالة .

وقد حدث فى هذا الصدد أن أصدرت المحكمة الجزئية حكما غيابيا بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأن واقعتها جناية ولم يعلن الحكم للمتهم إلا بعد انقضاء مدة تزيد على ثلاث سنوات . عارض المتهم فى هذا الحكم ودفع بسقوط الدعوى العمومية بمضى المدة فقضى فى المعارضة بالتأييد ، ولكن المحكمة الاستئنافية قضت ببراءة المتهم لانقضاء الدعوى بمضى ثلاث سنوات على الحكم الصادر غيابيا بعدم اختصاص محكمة الجنح على أساس أن هذا الحكم هو آخر عمل من أعمال التحقيق ، وان الواقعة على الرغم من صدور الحكم فيها بعدم الاختصاص لكونها جناية ، تعتبر جنحة مادامت قد قدمت لمحكمة الجنح بوصفها جنحة ، مهما كانت حقيقة الواقع من أمرها . وقد قررت محكمة النقض أن هذا الحكم الأخير أخطأ من ناحيتين :

الأولى – أنه مع تسليم المحكمة فيه بأن الواقعة جناية من اختصاص محكمة الجنايات فقد قضت فى موضوعها بالبراءة ، وهذا ما كان يجوز بحال من محكمة الجنح .

الثانية – أن وصف الواقعة خطأ فى بادىء الأمر بأنها جنحة ليس من شأنه أن يغير من حقيقة أمرها ، وإذا كانت حقيقة الواقع لا تزال معلقة لأن محكمة الجنح اعتبرت الواقعة جناية ، ومحكمة الجنايات لم تقل كلمتها فى شأنها بعد ، فان القول الفصل بأنها جنحة تسقط بمضى ثلاث سنوات أو جناية مدة سقوطها عشر لا يكون إلا من المحكمة صاحبة الاختصاص بالفصل فى الموضوع حسبما يتبين لها عند نظره إن كانت جنحة فى حقيقتها أو جناية(١) .

ومن جهة أخرى فانه إذا أقيمت الدعوى عن واقعة معتبرة فى حقيقتها جناية أمام المحكمة الجزئية خطأ ، وقضى فيها ابتدائيا على هذا الأساس فاستأنف المتهم وحده هذا الحكم ، فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تعدل عن تكييف الواقعة ، وتعتبرها جناية من جديد ، لأن مثل هـذا الحكم يسيء إلى مركز المتهم ، ولا يجوز ذلك مادام هو المستأنف الوحيد حتى ولو انتهت المحكمة الاستئنافية إلى الحكم بعدم الاختصاص بالدعوى .

ولذا حكم بأن المادة ١٨٩/٢ من قانون تحقيق الجنايات صريحة فى أنه لا يجوز للمحكمة الاستئنافية إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده أن تحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لكون الواقعة جناية فاذا قضت المحكمة فى مثل هذه الحالة بعدم الاختصاص فان حكمها يكون خاطئا . وإذ كان هذا الحكم من شأنه أن ينهى الخصومة أمام جهة الحكم ، لأن الدعوى من اختصاص محكمة الجنح وحدها ، ومحكمة الجنايات لا اختصاص لها بنظرها على مقتضى القانون

---

(١) نقض ٨ | ٤ | ١٩٤٦ المجموعة الرسمية س ٤٧ عدد ١٤٠ ص ٢٥٥ . ومجموعة القواعد ج ٧ رقم ١٣٥ ص ١٢٢ .

بغض النظر عن حقيقة وصفها فانه يكون من المتعين قبول هذا الطعن ونقض الحكم (١) .

وهذا الحل قد ينتهي إلى أن يصبح الحكم في الجناية على اساس أنها جنحة نهائيا إذا استنفد طرق الطعن فيه، ولو كان مبنياً على أساس خاطيء . فهل تكون العبرة بالوصف الذي أقيمت به الدعوى وحكم به على مقتضاه أم بتصحيح وصفها في القانون ؟ . إن حجية الشيء المقضي به تدعونا إلى تغليب الوصف الأول دون غيره وذلك إذا ماأثير البحث عن حقيقة وصفها في شأن تقادم العقوبة المحكوم بها . وهكذا يمكن القول بأنه إذا كانت إحالة الجناية إلى المحكمة الجزئية خطأ لا تؤثر وحدها في تكييف الواقعة، فان الحكم فيها نهائيا بمقتضى وصف الجنحة الوارد في أمر التكليف بالحضور من شأنه أن يسبغ عليها صفة الجنحة احتراماً لحجية الشيء المقضى به . ولا يكون لهذه الصفة قيمتها إلا في نطاق تقادم العقوبة لا الدعوي، إذ المفروض أن الحكم أصبح نهائيا حائزا حجية الشيء المقضى به .

ولا يتعارض مع هذه الحجية القول بأن قواعد الاختصاص النوعي قد خولفت هنا إذ فصلت محكمة الجنح في جناية . ذلك أنه بحسب الفقه الراجح، لا تعتبر مخالفة قواعد الاختصاص النوعي — رغم تعلقها بالولاية وبالنظام العام — سبباً يحول دون ان يحوز الحكم النهائي حجيته الكاملة فيما انتهي إليه في خصوص تكييف الواقعة، وذلك استثناء من القاعدة العامة التي تقضي بتعليق حجية الشيء المقضي به — على وجه عام — على عدم مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام . أما فيما عدا هذا النطاق فان هذه المخالفة تعدم حجية الحكم وتهدر أثرها .

## المبحث الثالث

## إحالة الجنحة إلى محكمة الجنايات لا يؤثر في تكييفها

كما أن إحالة الجناية إلى محكمة الجزئية للفصل فيها بمقتضى عقوبة الجنحة طبقا للتجنيح ليس من شأنه أن يؤثر في تكييف الواقعة، بل تبقى على حالها فان الأمر كذلك أيضا إذا أحيلت الجنحة إلى محكمة الجنايات، إذ ليس من شأن هذه الإحالة وحدها أن تحدث أي أثر في تكييفها أيا كانت أسباب إحالة الجنحة إليها مثل الارتباط بجناية، بسيطا كان أم لا يقبل التجزئة، أو الخطأ في تكييف الواقعة، أو لتضارب الرأى بين محكمة الجنح وسلطة الاحالة بما يقتضى إحالتها إلى محكمة الجنايات للحكم فيها بطريق الخيرة (١) أو

(٢) نقض ١٤ | ٦ | ١٩٤٥ مجموعة القواعد ج ٦ رقم ٦٠٤ ص ٧٣٧، و ٢٨ | ١ | ١٩٤٦ ، ج ٧ رقم ٧١ ص ٦٨ .

(١) ذلك أنه لا يجوز لجهة الاحالة إذا رأت محاكمة المتهم بطريق الخيرة بين الجناية والجنحة أن تحيله إلى المحكمة الجزئية، التي لا اختصاص لها بتوقيع عقوبة الجناية . وإنما عليها أن تحيله إلى محكمة الجنايات إذ هى التي تملك الحكم بعقوبة الجناية أو الجنحة حسبما يتبين لها من ظروف الواقعة وصحة تطبيق القانون (راجع مثلا نقض ١٨ مارس سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٧٦ ص ١٣٦) .

صدور قانون أثناء المحاكمة يعتبرها جنحة بعد أن كانت جناية . فالعبرة فى تقادم الدعوى تكون فى هذه الأحوال بحقيقة وصف الواقعة كما انتهى حكم الموضوع إليه ، وبصرف النظر عن وجهة نظر جهة الاحالة أو سلطة التحقيق حتى وإن كان المعول عليه فى تحديد الاختصاص لمحاكم الجنايات هو بالوصف القانوني للواقعة كما رفعت بها الدعوى (١) .

ولذا قضى بأنه إذا ارتبطت جنحة بجناية وتقدمت لمحكمة الجنايات ثم ظهر لهذه الأخيرة أن الجنحة سقطت بمضي ثلاث سنوات كان لها أن تحكم بسقوط الدعوى بمضى هذه المدة ، ولا يسرى على الجنحة حكم التقادم الخاص بالجنايات ، لأن تقديم الجنحة إلى محكمة الجنايات بسبب ارتباطها بجناية لا يغير من طبيعة الجنحة فتكون جنحة تسرى عليها أحكام القانون الخاصة بالجنحة (٢) .

وبالنسبه لجرائم العود المتكرر فقد قلنا إنها معتبرة جنحا حتى يقضى فيها بعقوبة الجنايه فتخضع عندئذ فقط لأحكام الجنايات . ولذا قضي فى هذا الشأن بأن القانون « لم ينقل السرقات البسيطة التى تحصل من المتهم العائد فى حكم المادة ٥٠ ع من عداد الجنح إلى عداد الجنايات ، فانه لم يسن عقوبة الأشغال الشاقه فى هذه الأحوال إلا من طريق تخيير القاضى المرفوعة إليه الدعوى . وإذا كان قد خص بها محاكم الجنايات فما ذلك إلا لأن هناك احتمالا للحكم بالأشغال الشاقة فيما إذا رأت المحكمة تشديد العقوبة . ومن ثم فان سقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية فى مثل هذه الجرائم يبقى خاضعا لأحكام القانون المتعلقه بسقوط الدعوى فى مواد الجنح »(٣)

كما قضى فى نفس النطاق بأنه « إذا كانت الجريمة المقدمة إلى محكمة الجنايات جنحه بطبعتها وتقدمت لمحكمة الجنايات لوجود سوابق للمتهم ثم ظهر لمحكمة الجنايات أن الدعوى العمومية بالنسبة للجريمة قد سقطت بمضى ثلاث سنوات وجب عليها تطبيق الأحكام الخاصة بسقوط الدعوى فى مواد الجنحة دون الأحكام الخاصة بسقوطها فى مواد الجنايات »(٤) .

وقد تعرضنا فيما مضى تفصيلا لما يثيره تكييف جرائم العود المتكرر بما يغنى عن العودة إلى ذلك من جديد هنا .

« يتبع »

(١) نقض ١٩ | ٤ | ١٩٤٨ ( مجموعة القواعد جـ ٧ رقم ٥٧٧ ص ٥٤٠ .
(٢) جنايات بنى سويف فى ٥ | ١٢ | ١٩٢٦ المحاماة س ٧ عدد ٢٤١ ص ٣٤٩ .
(٣) جنايات مصر فى ٧ | ١ | ١٩٢٥ المجموعة الرسمية سنة ٢٦ عدد ٥١ ص ٩٣
(٤) جنايات بنى سويف فى ٤ | ١٢ | ١٩٢٦ المحاماة سنة ٧ عدد ٢٤١ ص ٣٤٩ .

| رقم الحكم | الصحيفة | تاريخ الحكم | ملخص الأحكام |
|---|---|---|---|
| ١٩٦ | ٣٩٨ | ٢٠ فبراير ١٩٥٦ | ١ – خيانة الأمانة . إثبات . نقض . أسباب موضوعية . قاعدة عدم جواز إثبات الحق المدعى به بالبينة . وجوب التمسك بها أمام محكمة الموضوع . ٢ – خيانة الأمانة . إثبات . إيراد المحكمة الأدلة التي اطمأنت بها علي وقوع الجريمة في التاريخ الوارد بوصف التهمة . عدم تحديد تاريخ وقوع الجريمة . لا يؤثر علي ثبوت الواقعة . |
| ١٩٧ | ٣٩٨ | » » » | تزوير . حكم . تسبيبه . القصد الجنائي في جريمة التزوير . متى يتحقق ؟ مثال للقصور في استظهاره . |
| ١٩٨ | ٣٩٩ | » » » | حكم . تسبيبه بوجه عام . الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه صراحة . ماهيته . |
| ١٩٩ | ٣٩٩ | » » » | ١ – إجراءات . الأصل فيها الصحة . ٢ – إجراءات . تحقيق . ندب غير الكاتب المختص في حالة الضرورة . جائز . تقدير قيام هذه الحالة متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . ٣ – تفتيش . الاذن به . عدم تعيين مأمور لتنفيذه . تنفيذه بمعرفة أي واحد من مأموري الضبط القضائي . جائز . ٤ – تفتيش . عدم تعيين اسم المأذون له بإجرائه في الاذن الصادر به . لا يبطله . |
| ٢٠٠ | ٣٩٩ | » » » | وصف التهمة . دفاع . تهمة شروع في قتل عمد . تغييرها إلى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة . ذلك تعديل في التهمة . عدم لفت الدفاع إليه . يوجب نقض الحكم . |
| ٢٠١ | ٤٠٠ | » » » | نقض . أثر النقض . المحكمة التي تحال إليها الدعوى بعد نقض الحكم الصادر فيها . ( م ٤٣٢ أ . ج ) . |
| ٢٠٢ | ٤٠٠ | » » » | ١ – حكم . التوقيع عليه . ميعاد الثلاثين يوماً الذي جعل حداً أقصى للتوقيع على الأحكام . متى يبدأ ؟ ٢ – قانون . القانون رقم ١١٧ سنة ١٩٤٦ . صدوره مستوفيا الأوضاع الدستورية . |

العدد الرابع — فهرست — السنة السابعة والثلاثون

| رقم الحكم | الصفحة | تاريخ الحكم | ملخص الأحكام |
| --- | --- | --- | --- |
| | | | قصور . إدانة المتهم أيضا في جريمة استعمال الورقة المزورة . اعتماد المحكمة في ذلك ضمن ما اعتمـــدت عليه على ثبوت جريمة التزوير المذكورة . فساد في الاستدلال . |
| ٢١٦ | ٤٠٧ | ٢٨ فبراير١٩٥٦ | ١ — نقض . أسباب جديدة . تفتيش . بطلانه . تنازل الدفاع عن التمسك به أمام محكمة الموضوع وترافعه في موضوع التهمه . إبداء الدفع ببطلانه لأول مرة أمام محكمة النقض . لا يقبل . ٢ — إثبات . اعتراف . تقدير الدليل المستمد منه . موضوعي . |
| ٢١٧ | ٤٠٧ | « « « | نقض . رأفة . طعن لا مصلحة منه . لا جدوى من اثارته . القضاء على المتهم بالأشغال الشاقه المؤبدة في جنايتي قتل عمد وشروع فيه مع سبق الاصرار . خطأ المحكمة في وصف جناية الشروع في القتل بأنها قتل عمد . إعمال حكم المادة ١٧ ع لا مصلحة من النعي بخطأ المحكمة المذكور مادامت العقوبة على قدر الواقعة الجنائية ذاتها . |
| | | | ( ٢ ) قضاء محكمة النقض المدنية |
| ٢١٨ | ٤٠٨ | أول مارس ٩٥٦ | ١ — إجارة . عقد . المطالبة بأجرة أرض فضاء مضافا إليها الزيادة المقررة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . اعتبار هذه الزيادة بمثابة تعديل لأحكام عقد الايجار . وجوب توافق إرادة المتعاقدين بشأن هذا التعديل . ٢ — قوة الأمر المقضي . مناطه . إجارة . القضاء بأجرة أرض فضاء مضافا إليها الزيادة المقررة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . عدم بحث توافق إرادة طرفي العقد على هذه الزيادة وعدم تعرض الحكم له في أسبابه انعدام حجية الحكم بالنسبة للاجرة عن المدد اللاحقة . ٣ — إجارة حق . النزول عنه مناط الرضا به . حكم . تسبيبه . نفيه لأسباب مؤدية رضاء المستأجر بزيادة دفعها في الايجار ونزوله عن حق الاعتراض عليها . تقدير موضوعي . |

| رقم الحكم | الصحيفة | تاريخ الحكم | ملخص الأحكام |
| --- | --- | --- | --- |
| | | | كان يقتضى عناية أوفى لصيانة الأمن . كاف لترتيب المسئولية . |
| ٢٢٨ | ٤٣٣ | ١٥ مارس ١٩٥٦ | بيع وفاء . اثبات . قرائن قانونية . قرينة بقاء العين المبيعة فى حيازة البائع . تقرير الحكم أنها قرينة ليست قاطعة واحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ان البيع هو فى الواقع رهن فى صورة بيع وفائي بكافة طرق الاثبات خطأ . |
| ٢٢٩ | ٤٣٤ | » » » | ١ — نقض طعن سبب جديد . شفعة . تمسك المشترى بتنازل الشفيع من حقه فى الشفعة لتهنئته له بالصفقة . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . ٢ — إثبات . شهادة . محكمة الموضوع . حقها فى استخلاص ما تراه من أقوال الشهود وإقامة قضائها على ما استخلصه متى كان سائغا وغير مخالف للثابت . |
| ٢٣٠ | ٤٣٥ | » » » | نقض . طعن . اعلان . اثبات المحضر واقعة انتقاله الى منزل المعلن اليه فى اليوم التالى لهذا الانتقال . بطلان الاعلان . التمسك بحجية ما أثبته المحضر وعدم جواز مناقضته الا بالطعن بالتزوير . لامحل له . الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ مرافعات . |
| ٢٣١ | ٤٣٥ | » » » | ١ — دفاع . اجراءات التقاضي . طلب المحكمة من محامى الخصم المرافعة شفويا فى موضوع الدعوى وترخيصها له بتقديم مذكرة فى الدفع وفى الموضوع عند حجز القضية للحكم . اكتفاؤه فى المرة الأولى بالتمسك بتقرير الخبير الاستشارى وتحدثه عن الدفع فقط فى المذكرة . عدم اجابة طلبه المرافعة من جديد . لا اخلال بحق الدفاع . ٢ — انكار التوقيع . اثبات . خبير . حالة انكار التوقيع . وجوب اتباع الاجراءات المبينة فى المواد ٢٦٢ مرافعات وما بعدها عند ندب خبير لمضاهاة الخطوط دون ما نصت عليه المادة ٢٣٦ مرافعات . ٣ — خبير . خبراء الطب الشرعى اليمين التى يؤدونها |

| رقم الحكم | الصحيفة | تاريخ الحكم | ملخص الأحكام |
|---|---|---|---|
| | | | وفقا للمرسوم بقانون ٩٦ لسنة ١٩٥٢ . استثناء من نص المادة ٢٢٩ مرافعات . |
| | | | ٤ — نيابة عامة . اجراءات التقاضي . عدم تدخل النيابة فى القضايا الخاصة بالقصر . لا بطلان . البطلان الناشيء من عدم اخطار النيابة بهذه القضايا . عدم جواز التمسك به لغير القصر من الخصوم . |
| ٢٣٢ | ٤٣٦ | ١٥ مارس ١٩٥٦ | تزوير . خبير . حكم . تسبيبه . استناده فى القضاء برد وبطلان السند المطعون فيه بالتزوير الى تقريرى الخبيرين المقدمين فى الدعوي رغم اختلافهما فى تحديد مواطن التزوير وطريقة حصوله والتفاوت الظاهر بين الرأيين فيهما . اضافة المحكمة مشاهدتها الخاصة دون بيان مواضع التزوير التي رأتها ودلائله قصور . |
| ٢٣٣ | ٤٣٧ | » » » | ١ — علامات تجارية . ملكيتها . عدم اكتساب ملكية العلامة التجارية باستعمالها خمس سنوات على الأقل من وقت تسجيلها . ثبوت الملكية لمن يثبت أسبقيته فى استعمالها . القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ . |
| | | | ٢ — علامات تجارية . اختصاص . قيام النزاع حول ملكية العلامة التجارية . اختصاص المحاكم بالفصل فى هذه الملكية دون الجهة الادارية . |
| | | | ٣ — علامات تجارية . مجال إعمال حكم المادتين ١٢ و١٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ . خروجه عن دائرة النزاع حول حق ملكية العلامة . |
| | | | ٤ — علامات تجارية . تقسيم فئات المنتجات من السلع التجارية الصادر بها قرار وزير التجارة فى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٣٩ . الغرض منه . |
| | | | ٥ — علامات تجارية . تسجيلها . المادة ٨ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ موضعها قاعدة تنظيمية لتتبعها إدارة التسجيل فى حالة طلب شخصين أو أكثر تسجيل نفس العلامة أو علامات يتعذر تمييز الخلاف بينها . |

| رقم المسلسل | الصحيفة | تاريخ الحكم | ملخص الأحكام |
| --- | --- | --- | --- |
| | | | فقرة ثانية من القانون رقم ١٦٠ سنة ١٩٥٠ — من يفيد من هذا الحذف ؟ |
| | | | ٤ — جنسية . إثباتها . قرائن . قرينة الجنسية المصرية المنصوص عليها بالمادة ٢٢ من المرسوم بقانون رقم ١٩ سنة ١٩٢٩ . ماهيتها . الغرض منها . |
| | | | ٥ — جنسية . إثباتها . قرائن . قرينة الحالة الظاهرة . عدم وجود ما يمنع قانونا فى مصر من الأخذ بالحالة الظاهرة كقرينة احتياطية معززة بأدلة أخرى مثبتة للجنسية . |
| | | | ٦ — جنسية . إثباتها . قرائن . قرينة الحالة الظاهرة . اعتبار الاتصاف بجنسية معينة فى أحكام صادرة من المحاكم القنصلية مظهرا من مظاهر المعاملة بالحالة الظاهرة . |
| | | | ٧ — جنسية . مواطنو الجزر الأيونية . اعتبارهم يونانيي الجنسية بمقتضى الاتفاق المؤرخ ٢٩/٣/١٨٦٤ المعقود بين بريطانيا واليونان . شرط ذلك . |
| | | | ٨ — جنسية . اتفاق ٢٣/٣/١٨٥٥ المعقود بين اليونان والباب العالى، والوارد به أنه لا يجوز لاحدى الدولتين أن تغتصب رعايا الدولة الأخرى . انصرافه إلى من لم تكن جنسيته اليونانية أو العثمانية ثابتة . |
| | | | ٩ — جنسية . شهادات الجنسية . شهادات جنسية صادرة من القنصلية اليونانية . عدم مخالفتها للاتفاقات الدولية الخاصة بجنسية مواطنى الجزر الأيونية حجية هذه الشهادات فى نفى الجنسية المصرية . |
| | | | ١٠ — نقض . طعن . دفع طلب استبقاء الدعوى لدى محكمة النقض والفصل فيها دون إحالتها إلى محكمة الموضوع عند نقض الحكم المطعون فيه . تقديرى للمحكمة . الاعتراض والرد على هذا الطلب . لا يكون موجها لا إلى شكل الطعن ولا إلى موضوع أسبابه . |

| رقم الحكم | الصحيفة | تاريخ الحكم | ملخص الأحكام |
|---|---|---|---|
| ٢٤١ | ٤٦١ | ٢٩ مارس ١٩٥٦ | ١ — حوالة . نفاذها . ترتب جميع آثار الحوالة في حدود المبلغ الثابت بذمة المدين حتى تاريخ إعلانه بالحوالة .<br>٢ — قوة الأمر المقضي . حوالة . حكم قضي بصحة ونفاذ الحوالة . أسبابه المرتبطة بمنطوقه تكون معه وحدة لا تقبل التجزئة . تحوز قوة الأمر المقضي كالمنطوق . |
| ٢٤٢ | ٤٧١ | » » » | خبير . حكم . تسبيبه . حكم لم يفطن إلى حقيقة الثابت بتقرير الخبير مما يتغير به وجه الرأي في الدعوى . نقضه . |
| ٢٤٣ | ٤٧١ | » » » | قوة الأمر المقضي . حكم صادر قبل الفصل في الموضوع . قضاؤه الوارد في أسبابه المرتبطة بمنطوقه . يحوز قوة الأمر المقضي . صدور حكم من نفس المحكمة في الموضوع على خلاف ذلك القضاء السابق . نقضه . |
| ٢٤٤ | ٤٧١ | » » » | ١ — صلح واق . إفلاس . المقصود بالتوقف عن الدفع المنصوص عليه في المادة ٣ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٥ . هو بذاته التوقف عن الدفع المقصود في باب الافلاس ماهيته .<br>٢ — صلح واق . إفلاس . اعتبار بروتستو عدم الدفع توقفا عن الدفع . غير صحيح بصفة مطلقة . متى يبدأ ميعاد الخمسة عشر يوما المنصوص عليها في المادة ٣ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٥ . |
| ٢٤٥ | ٤٧٤ | » » » | ١ — أحوال شخصية . نقض . طعن . إباحة الطعن بالنقض في مسائل الولاية على المال المبينة بالمادة ١٠٢٥ بعد تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥٢ لجميع الأسباب المباحة بالمادة ٤٢٥ مرافعات .<br>٢ — أحوال شخصية . اختصاص . محكمة الأحوال الشخصية . قائمة الجرد . ملكية . اختصاص محكمة الأحوال الشخصية عند التصديق على قائمة الجرد بتمحيص كل زعم وتقدير أي نزاع في خصوص ملكية أعيان التركة أو صحة الديون . عدم اعتبار قرارها فاصلا في النزاع على الملكية أو على صحة الدين . |

| رقم الحكم | الصحيفة | تاريخ الحكم | ملخص الأحكام |
|---|---|---|---|

# قوانين وقرارات ومنشورات

## قرار بالقانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٥ (١)
### فى شأن الملاهى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار قومسيون بلدى الإسكندرية الصادر فى ٢٠ من يوليو سنة ١٩٠٤ بشأن التياترات المعدل بالقرار الصادر فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٣٨ ؛

وعلى قرار وزير الداخلية الصادر فى ١٢ من يوليو سنة ١٩١٠ بلائحة التياترات والقرارات المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ – تسرى أحكام هذا القانون على الملاهى المبينة أنواعها فى الجدول الملحق به سواء كانت منشأة من البناء أو الخشب أو الألواح المعدنية أو أية مادة بناء أخرى أو كانت فى أرض فضاء أو فى العائمات أو على أية وسيلة من وسائل النقل البرى أو النهرى أو البحرى .

ولوزير الشئون البلدية والقروية بقرار منه أن يعدل فى هذا الجدول بالاضافة أو الحذف أو بالنقل من قسم إلى آخر .

مادة ٢ – لايجوز إقامة أو إدارة ملاه إلا فى الجهات أو الأحياء أو الشوارع التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية بناء على اقتراح المجالس البلدية المختصة بعد حصولها على موافقة المحافظ أو المدير وكذلك تؤخذ موافقته فى الجهات التى ليست بها مجالس بلدية وتجب موافقة وزارة الداخلية إذا تضمن القرار جهات أو أحياء أو شوارع لايجوز فيها فتح محال عامة من النوع الأول – ويجوز أن يحدد فى القرار عدد الملاهى التى يجوز الترخيص بها وسعة كل منها .

على أنه يجوز فى غير الجهات أو الأحياء أو الشوارع المنصوص عليها فى الفقرة السابقة الترخيص فى إقامة ملاه ملحقة بمحال عامة إذا كانت مخصصة بصفة أصلية لرواد هذه المحال وكانت بذات المكان .

كما يجوز الترخيص في إقامة ملاه خاصة بالهيئات والمؤسسات والجمعيات والمعاهد والمدارس متى كانت ملحقة بالعقار الذى تشغله الهيئة أو المؤسسة أو الجمعية أو المعهد أو المدرسة بشرط عدم استغلالها في أغراض تجارية — ولوزير الشئون البلدية والقروية أن يعفى تلك الملاهي من بعض أحكام القانون أو القرارات المنفذة له .

مادة ٣ — لايجوز إقامة أى ملهى أو إدارته إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك ويجوز أن يشمل الترخيص أكثر من نوع من أنواع الملاهى تشغل مكانا واحدا ، كما يجوز أن يشمل الترخيص أى محل من المحال الصناعية أو التجارية أو المحال العامة من النوع الأول الملحقة بالملهى والتي يستلزمها مباشرة نشاطه الأصلي .

مادة ٤ — يجب أن تتوافر فى الملاهي الاشتراطات الآتية :

(١) الاشتراطات العامة وهى الاشتراطات الواجب توافرها فى كل الملاهى أو فى نوع منها وفى مواقعها ويصدر بهذه الاشتراطات قرار من وزير الشئون البلدية والقروية — ويجوز بقرار منه الاعفاء من كل أو بعض هذه الاشتراطات فى بعض الجهات إذا وجدت أسباب تبرر هذا الاعفاء .

(٢) الاشتراطات الخاصة وهي الاشتراطات التى ترى الادارة العامة للوائح والرخص أو فروعها وجوب توافرها في الملهي المقدم عنه طلب الترخيص وكذلك أية اشتراطات أخري ترى المحافظة أو المديرية وجوب توافرها لصالح الأمن العام .

ولوزير الشئون البلدية والقروية بقرار منه أن يضيف اشتراطات جديدة يجب توافرها فى أى ملهي مرخص به .

مادة ٥ — يقدم طلب الترخيص إلى الادارة العامة للوائح والرخص أو فروعها بالمحافظات والمديريات مشتملا على البيانات ومرافقا له الأوراق والخرائط والرسومات المنصوص عليها فى القرارات المنفذة لهذا القانون ، وعلى الجهة المقدم اليها الطلب أن تبدي رأيها فى مرفقاته فى ميعاد لايجاوز شهرا من تاريخ وصوله .

وفى حالة قبول الطلب بصفة مبدئية يكلف الطالب بأداء رسم المعاينة الذى يصدر بتحديده قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

مادة ٦ — يعلن الطالب بالموافقة على موقع الملهى أو رفضه فى ميعاد لايجاوز خمسة وأربعين يوما من تاريخ أداء رسم المعاينة — ويعتبر في حكم الموافقة على الموقع فوات هذه المدة دون تصدير إخطار للطالب بالرأى وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٢ .

مادة ٧ — في حالة الموافقة على موقع الملهى يكلف الطالب بتقديم الرسومات الخاصة به مستوفاة ومطابقة للاشتراطات العامة الواجب توفرها فيه على أن يرفق بها الايصال الدال على أداء رسم النظر الذى يصدر بتحديده قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

وعلى الجهة المقدم اليها الطلب أن تبلغ الطالب رأيها في الرسومات خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصولها ويعتبر في حكم الموافقة عليها فوات هذا الميعاد دون تصدير إخطار للطالب بالرأى .

وفي حالة الموافقة يعلن الطالب بالاشتراطات الخاصة الواجب توافرها في الملهى .

مادة ٨ — على الطالب بعد إقامة الملهى طبقا للاشتراطات والرسومات المعتمدة إبلاغ الجهة المقدم إليها الطلب وعلى هذه الجهة التحقق من اتمام الاشتراطات خلال ثلاثين يوما من الابلاغ ، فاذا ثبت لها إتمامها صرف الترخيص مرافقا له الأشتراطات الواجب توافرها في الملهي على الدوام .

وفي حالة عدم إتمام هذه الاشتراطات يسمح للطالب بمهلة لاتجاوز ثلاثة شهور — فاذا لم تتم الاشتراطات خلالها فله أن يحصل على مهلة أو أكثر لايجاوز مجموعها ستة شهور على أن يقوم بأداء رسوم إعادة معاينة عن كل مهلة من هذه المهل تعادل نصف قيمة رسوم المعاينة المشار إليها في المادة (٥) وإذا لم تتم الاشتراطات في نهاية هذه المهل رفض الطلب .

وتعاد المعاينة عند انتهاء كل مهلة أو قبل انتهائها بناء على اخطار من الطالب بأنه أتم الاشتراطات وتبدأ المهلة من تاريخ المعاينة التي تسبقها ويجوز للطالب قبل انتهاء المهلة بوقت كاف أن يطلب مدها في حدود الحد الأقصى للمهل المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

مادة ٩ — إذا لم يقم الطالب باتمام الاشتراطات خلال سنتين من تاريخ الموافقة على الرسومات اعتبرت هذه الموافقة كأن لم تكن .

مادة ١٠ — التراخيص التي تعطي طبقا لأحكام هذا القانون دائمة ما لم ينص فيها على تحديد مدتها ويجوز تجديد التراخيص المحددة المدة بعد أداء رسم يعادل رسم المعاينة .

ويجوز إعطاء تراخيص مؤقتة عن الملاهي التي تقام بصفة عرضية في المناسبات كالموالد والمعارض وتعطى هذه التراخيص بالشروط والأوضاع التي يقررها المدير العام للادارة العامة للوائح والرخص بالاتفاق مع المحافظ أو المدير .

مادة ١١ — لايجوز إجراء أى تعديل في الملاهي المرخص بها إلا بموافقة الادارة العامة للوائح والرخص أو فروعها وتتبع في الحصول على هذه الموافقة الاجراءات المنصوص عليها في المادتين ٧ و ٨ وتحصل الرسوم المشار إليها فيهما .

مادة ١٢ — يؤدي المرخص له سنويا رسم التفتيش الذي يصدر بتحديده قرار من وزير الشئون البلدية والقروية ويبين في هذا القرار أحوال الإعفاء من أداء هذا الرسم .

مادة ١٣ — لايجوز إعطاء الترخيص المنصوص عليه في المادة (٣) إلى الأشخاص الآتي بيانهم :

(١) المحكوم عليهم بعقوبة جناية ولم يرد اليهم اعتبارهم .

(٢) المحكوم عليهم في جريمة مخلة بالأمانة أو الشرف ولم يرد إليهم اعتبارهم .

(٣) المحكوم عليهم فى جريمة حكم بسبب وقوعها باغلاق الملهي أو المحل العام الذى كانوا يستغلونه أو يديرونه أو يشرفون على أعمال فيه لمدة ثلاثة شهور ولم تمض ثلاث سنوات على صدور الحكم بالعقوبة .

كما لايجوز إعطاء هذا الترخيص إلى عديمي الأهلية أو ناقصيها — إلا إذا اشتمل طلب الحصول علي الترخيص على اسم النائب الذى يكون مسئولا عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون .

ويسرى هذا الحكم علي نواب عديمي الأهلية أو ناقصيها الذين تؤول إليهم ملكية الملهى .

مادة ١٤ — لايجوز لأى شخص أن يستغل ملهي أو أن يعمل مديرا له أو مشرفا على أعمال فيه إلا بعد حصوله علي ترخيص خاص فى ذلك بعد أداء الرسوم التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

ويسرى حكم المادة السابقة على الترخيص الخاص المنصوص عليه فى هذه المادة .

مادة ١٥ — تلغي التراخيص المنصوص عليها فى المادتين ٣ و ١٤ إذا حكم علي المرخص له باحدي العقوبات أو فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٣ .

مادة ١٦ — عند وفاة المرخص له بالملهى يجب علي من آلت اليهم الملكية إبلاغ الجهة المختصة خلال أسبوعين من تاريخ الوفاة بأسمائهم واسم من ينوب عنهم ويكون هذا النائب مسئولا عن تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له وعليهم اتخاذ الاجراءات اللازمة لنقل ترخيص الملهي اليهم خلال أربعة شهور من تاريخ الوفاة وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة ١٣ .

مادة ١٧ — يجوز التنازل عن ترخيص الملهى بموافقة الجهة المختصة .

وعلي المتنازل اليه خلال أسبوعين من تاريخ التنازل أن يقدم طلبا بنقل الترخيص اليه مرافقا له عقد التنازل مصدقا على توقيعات طرفيه بأحد مكاتب التوثيق وعلي الجهة المقدم اليها الطلب أن تبت فيه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه .

ويظل المرخص له مسئولا عن تنفيذ أحكام هذا القانون إلى أن تتم الموافقة علي التنازل .

مادة ١٨ — على المرخص له بالملهى إبلاغ الجهة المختصة باسم مستغله — وعلي المستغل إبلاغ تلك الجهة باسم مدير الملهي أو المشرف علي أعمال فيه وذلك قبل مباشرة أى منهما لعمله .

مادة ١٩ — على من يقوم بتشغيل آلات العرض بدور السينما أن يحصل على ترخيص فى ذلك طبقا للشروط والأوضاع وبعد أداء الرسوم التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية.

مادة ٢٠ - لايجوز أن يعمل في الملهى أشخاص تقل سنهم عن ٢١ سنة إلا بالشروط الآتيـــة :

(١) الذكور الذين تبلغ سنهم ١٢ سنة والاناث اللاتي تبلغ سنهن ١٨ سنة بموافقة أولياء أمورهم .

(٢) الإناث اللاتي تبلغ سنهن ١٢ سنة وتقل عن ١٨ سنة بموافقة أولياءأمورهن ووزارة الداخلية والإدارة العامة للوائح والرخص .

(٣) الأشخاص الذين تقل سنهم عن ١٢ سنة بموافقـة أولياء أمورهم ووزارة الصحة العمومية ووزارة الداخلية والإدارة العامة للوائح والرخص .

وذلك مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣ الخاص بتشغيل الأحداث في الصناعة والقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٦ الخاص بتشغيل النساء في الصناعة والتجارة .

مادة ٢١ — لا يجوز للنساء اللاتي يعملن في الملهى أن يختلطن برواده إلا في الملاهي وفي المواعيد التي تحددها الإدارة العامة للوائح والرخص بناء على اقتراح مصلحة السياحة وبشرط الحصول على موافقة وزارة الداخلية .

مادة ٢٢ — على مستغل الملهى أو مديره إبلاغ الادارة العامة للوائح والرخص أو فروعها وكذلك المحافظ أو المدير ومصلحة الفنون بوزارة الارشاد القومي قبل العرض بثمان وأربعين ساعة على الأقل بما يأتي :

(١) أسم الفرقة التي ستقوم بالعرض وأسماء أفرادها ولو كانوا من الهواة وكل من يستخدم في الأعمال المسرحية .

(٢) أيام ومواعيد العرض .

(٣) برامج العرض .

مادة ٢٣ — للادارة العامة للوائح والرخص أو فروعها أن تحدد في ترخيص الملهى مواعيد العمل به بالاتفاق مع المحافظ أو المدير وكذلك مع مصلحـة السياحة في الملاهي السياحية كما يجوز بقرار من المدير العام للادارة العامة للوائح والرخص بموافقـة وزارة الداخلية أو بناء على طلبها وقف العمل بالملهى أو تعديل مواعيد العمل فيه وقت إجراء الانتخابات أو إقامة الموالد أو الأعياد أو ما شابهها من المناسبات .

مادة ٢٤ — لايجوز بيع أو تقديم المشروبات الروحية أو المخمرة لرواد الملهى إلا بترخيص خاص في ذلك يصدر من المدير العام للادارة العامة للوائح والرخص بعد موافقة وزارة الداخلية وبناء على توصية مصلحة السياحة في الملاهي السياحية .

ولا يجوز على أي حال تقديم هذه المشروبات للاحداث الذين تقل سنهم عن ٢١ سنة أو لمن كانوا في حالة سكر بين .

وللمدير العام للادارة العامة للوائح والرخص رفض منح هذا الترخيص أو تحديد مدته تقييده بأى شرط كما يجوز بموافقة وزارة الداخلية أو بناء على طلبها وقف العمل به مؤقتا في المناسبات كالأعياد والموالد والانتخابات .

وهذا الترخيص شخصى ولا يسرى الترخيص إلا بالنسبة إلى الملهى المعطي عنه ويلغى إذا توفى المرخص له بالملهى أو تغير لأى سبب . ويصرح مؤقتا ببيع الخمور لمن ينوب عمن آلت إليهم ملكية هذا المحل أو إلي المستغل الجديد خلال الفترة المحددة بالمادة ١٦ وبنفس شروطها .

مادة ٢٥ — لا يجوز في الملاهي لعب القمار أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور وهي التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية .

وفي حالة مخالفة حكم هذه المادة تضبط الأدوات والنقود وغيرها من الأشياء التى استعملت في ارتكاب الجريمة .

مادة ٢٦ — استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز للحكومة في العقود التى تبرمها مع الشركات أو المؤسسات في مناطق السياحة أو التعمير أن تمنحها رخصا في مزاولة ألعاب القمار في الملاهي الموجودة في تلك المناطق على أن يقتصر الدخول إلى الأماكن التى تزاول فيها تلك الألعاب على الأجانب البالغين وعلى أن يكون دخولهم بمقتضى جوازات سفرهم أو تصاريح الإقامة .

ولوزير الشئون البلدية والقروية إلغاء هذه التراخيص في حالة مخالفة هذه الشروط .

وله أن يفرض على تلك الشركات أو المؤسسات رسما سنويا يتناسب وإيرادات كل منها من لعب القمار بحيث لا يجاوز الرسم نصف هذه الايرادات وتخصص حصيلة هذا الرسم للوجوه التى يعينها — وذلك ما لم يتفق في العقود على خلاف ذلك .

مادة ٢٧ — يحظر في الملهى :

(١) التدخين في الملاهي المقفلة إلا إذا كان مرخصا بالتدخين فيها وفى حالة المخالفة يخرج المدخن من الملهى فورا .

(٢) سماح إدارة الملهى بالوقوف أو الجلوس في الممرات أو شغلها ولرجال البوليس إخلاؤها فورا .

(٣) سماح إدارة الملهى لغير مستخدمي وعمال الملهى بالدخول فيه في غير أوقات العرض .

(٤) ارتكاب أفعال أو إبداء إشارات مخلة بالحياء أو الأدب أو النظام داخل الملهى أو التغاضي عنها ولرجال البوليس أن يخرجوا فورا كل من يخالف ذلك .

(٥) عقد اجتماعات مخالفة للنظام العام أو الآداب ولرجال البوليس أن يخرجوا فورا كل من يخالف ذلك .

مادة ٢٨ — لا يجوز بيع تذاكر الملهى فى غير الأماكن المخصصة لذلك فيه إلا بتصريح خاص من الادارة العامة للوائح والرخص أو فروعها وفى حالة المخالفة تضبط التذاكر والنقود .

مادة ٢٩ — يجب أن يوضع فى مكان ظاهر بالملهى إعلان للجمهور مكتوب باللغة العربية بخط واضح متضمنا أحكام المواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٨ .

مادة ٣٠ — يغلق الملهي إداريا أو يضبط إذا تعذر إغلاقه فى الأحوال الآتية :

(١) فى حالة مخالفة أحكام المادتين ٣ و ٢٥ والفقرة الأولى من المادة ٢٤ .

(٢) إذا غير نوع الملهى أو الغرض المخصص له دون الحصول على ترخيص جديد .

(٣) فى حالة وجود خطر داهم على الصحة العامة أو على الأمن العام نتيجة لإدارة الملهي .

(٤) فى حالة بيع المخدرات أو السماح بتداولها أو تعاطيها فى الملهي .

ويجوز غلق الملهى إداريا أو ضبطه إذا تعذر إغلاقه فى الأحوال الآتية :

(١) فى حالة مخالفة أحكام المواد ١٦ و ٢٠ و ٢٢ والفقرة الثانية من المادة ٢٤ .

(٢) إذا وقعت فى الملهى أفعال مخالفة للآداب أو النظام العام أكثر من مرة .

ويصدر بالغلق الإدارى أو الضبط قرار مسبب من الإدارة العامة للوائح والرخص أو فروعها فيما عدا حالة بيع المخدرات أو السماح بتداولها — أو تعاطيها فى المحل وحالة وقوع أفعال مخالفة للآداب أو للنظام العام أكثر من مرة وحالة وجود خطر داهم على الأمن العام فيصدر فيها القرار من المحافظ أو المدير .

ويستمر الغلق الادارى أو الضبط إلى أن يصدر إذن من النيابة العامة أو من المحكمة بفتح الملهي أو إلى أن يفصل فى الجريمة بحكم نهائى على أنه إذا كان الغلق الادارى أو الضبط لوقوع أفعال مخالفة للآداب أو النظام العام أكثر من مرة فلا يجوز أن تجاوز مدته شهرا .

ولا يخل الغلق الادارى أو الضبط بتوقيع العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٣١ — تلغى رخصة الملهي فى الأحوال الآتية :

(١) إذا أبلغ المرخص له الجهة المختصة بوقف العمل بالملهى وإنهاء الترخيص .

(٢) إذا أوقف العمل بالملهي لمدة ٢٤ شهراً متصلة

(٣) إذا أزيل الملهي ولو أعيد إنشاؤه .

(٤) إذا كان الملهى ثابتا ثم نقل من مكانه .

(٥) إذا غير نوع الملهي أو الغرض المخصص له .

(٦) إذا أصبح الملهى غير قابل للتشغيل .

(٧) فى حالة مخالفة أحكام المادة ١١ وعدم إعادة الملهى إلى أصله خلال المدة التى تحددها الجهة المختصة .

(٨) إذا صدر حكم نهائي باغلاق الملهى لمدة ثلاثة شهور .

مادة ٣٢ ـــ في حالة مخالفة المواد ٢٠ و ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ تقضى المحكمة فى الدعوي على وجه الاستعجال ـــ ويجوز أن يكون إعلان ورقة التكليف بالحضور أمام المحكمة بواسطة أحد رجال السلطة العامة .

مادة ٣٣ ـــ يعاقب على مخالفة أحكام المادة ٢٨ بالحبس مدة لا تجاوز أسبوعا وبغرامة لا تجاوز مائة قرش أو باحـــدى هاتين العقوبتين ويحكم بمصادرة التذاكر والنقود التى استعملت فى ارتكاب الجريمة .

مادة ٣٤ ـــ يعاقب على مخالفة أحكام المادتين ٢٣ و ٢٩ والبنود ١ و ٢ و ٣ من المادة ٢٧ بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات .

وإذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه منذ أقل من سنة فى جريمة مما نص عليه فى الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما وغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات أو إحدي هاتين العقوبتين .

مادة ٣٥ ـــ يعاقب على مخالفة أحكام المادتين ٢١ و ٢٤ والبندين ٤ و ٥ من المادة ٢٧ بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٣٦ ـــ يعاقب على مخالفة المادة ٢٥ بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألف جنيه ويحكم بمصادرة الأدوات والنقود وغيرها من الأشياء التي استعملت فى ارتكاب الجريمة .

مادة ٣٧ ـــ يعاقب على كل مخالفة أخري لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بالحبس مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما وبغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات ـــ أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٣٨ ـــ فى حالة مخالفة أحكام المواد ٢و٣ و ١١ و ١٤ يحكم باغلاق الملهى .

وفى حالة مخالفة أحكام المادتين ٢٤ ، ٢٥ والبنـد ٥ من المادة ٢٧ يحكم باغلاق الملهى مدة لا تجاوز شهرين ـــ فاذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه منذ أقل من سنتين لجريمة مما نص عليه فى المواد المذكورة وجب الحكم باغلاق الملهي لمدة ثلاثة شهور .

ويجوز الحكم باغلاق الملهى مدة لا تجاوز شهرا فى حالة مخالفة أحكام المواد ٤ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ والبنود ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٢٧ اذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه منذ أقل من سنة لجريمة مما نص عليه فى المواد المذكورة .

وفى حالة الحكم بالإغلاق تكون مصاريف الضبط والإغلاق على عاتق المخالف .

مادة ٣٩ — فى أحوال الحكم بالاغلاق يجوز للمحكمة أن تأمر بالنفاذ رغم الطعن فى الحكم بالمعارضة أو الاستئناف .

وينفذ الحكم بالاغلاق دون الاعتداد بأى استشكال فى تنفيذه .

مادة ٤٠ — يكون مستغل الملهى ومديره والمشرف على أعمال فيه مسئولين معا عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة ٤١ — كل من أدار ملهى محكوما باغلاقه أو أغلق أو ضبط بالطريق الادارى يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولاتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وذلك فضلا عن إعادة إغلاق الملهى أو ضبطه بالطريق الادارى على نفقة المخالف .

مادة ٤٢ — يكون لموظفى الادارة العامة للوائح والرخص وفروعها الذين ينديهم وزير الشئون البلدية والقروية صفة مأمورى الضبط القضائى فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ويكون لهم الدخول فى الملاهى للتفتيش عليها .

مادة ٤٣ — تستثنى الملاهى المرخص بها عند العمل بهذا القانون من أحكام الفقرة الأولى من المادة ٢ وتظل الرخص الصادرة عنها سارية المفعول وتطبق باقى أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له على تلك الملاهى خلال سنة من تاريخ العمل به بالنسبة إلى الملاهى الموجودة فى المدن وخلال ستة شهور بالنسبة إلى الملاهى الموجودة فى القرى .

وعلى من يستغلون تلك الملاهى أو يعملون مديرين لها أو مشرفين على أعمال فيها أن يتقدموا خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون بطلب الترخيص الخاص المنصوص عليه فى المادة ١٤ .

مادة ٤٤ — يجوز بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية إعفاء مدينة أو قرية أو جهة أو أية منطقة منها من تطبيق بعض أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بناء على توصية الجهات المختصة .

مادة ٤٥ — لوزير الشئون البلدية والقروية بقرار منه أن يعهد إلى إدارة أى مجلس بلدى باختصاصات الادارة العامة للوائح والرخص وفروعها المنصوص عليها فى هذا القانون كلها أو بعضها . وفى هذه الحالة تكون لموظفى المجالس البلدية الذين ينديهم وزير الشئون البلدية والقروية صفة مأمورى الضبط القضائى فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ويكون لهم الدخول فى هذه الملاهى للتفتيش عليها .

مادة ٤٦ — يلغى قرار قومسيون بلدى الإسكندرية الصادر فى ٢٠ من يونيو سنة ١٩٠٤

وقرار وزير الداخلية الصادر فى ١٢ من يوليو سنة ١٩١١ المشار إليهما . وكذلك كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٤٧ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ، ويعمل به بعد أربعة شهور من تاريخ نشره ، ولوزير الشئون البلدية والقروية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ ( ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦ ) .

جدول

ببيان أنواع الملاهى

القسم الأول

١ — المسارح ودور التمثيل المقفلة التى يزيد عدد المقاعد فيها على خمسمائة .

٢ — المسارح ودور التمثيل المكشوفة ( الصيفية ) التى يزيد عدد المقاعد فيها على خمسمائة .

٣ — دور السينما المقفلة التى يزيد عدد المقاعد فيها على خمسمائة .

٤ — دور السينما المكشوفة ( الصيفية ) التى يزيد عدد المقاعد فيها على خمسمائة .

٥ — حلقات الانزلاق المخصصة للعرض التى تتسع لعدد يزيد على خمسمائة شخص .

٦ — صالات الموسيقى أو الرقص أو الغناء بدون مسرح المخصصة لعدد يزيد على مائتى شخص .

٧ — دور الكازينو المخصصة لعدد يزيد على مائتى شخص .

٨ — الحانات الليلية ( كباريه ) المخصصة لعدد يزيد على مائتى شخص .

القسم الثانى

١ — المسارح ودور السينما المقفلة التى يكون عدد المقاعد فيها خمسمائة أو أقل .

٢ — المسارح ودور السينما المكشوفة ( الصيفية ) التى يكون عدد المقاعد فيها خمسمائة أو أقل .

٣ — دور السينما المقفلة التى يكون عدد المقاعد فيها خمسمائة أو أقل .

٤ — دور السينما المكشوفة ( الصيفية ) التى يكون عدد المقاعد فيها خمسمائة أو أقل .

٥ — حلقات الانزلاق المخصصة للعرض التى تتسع لخمسمائة شخص أو أقل .

٦ ـــ صالات الموسيقى أو الرقص أو الغناء بدون مسرح المخصصة لمائتى شخص أو أقل.
٧ ـ دور الكازينو المخصصة لمائتى شخص أو أقل .
٨ ـ الحانات الليلية ( كباريه ) المخصصة لمائتى شخص أو أقل .

القسم الثالث

١ ـ صالات المحاضرات وقاعات الحفلات والتمثيل الخاصة بالهيئات والمؤسسات والجمعيات والمعاهد والمدارس المخصصة لأغراض غير تجارية .
٢ ـــ معاهد تعليم الموسيقى والرقص .
٣ ـــ المحال الرياضية بجميع أنواعها بما فى ذلك حلقات الانزلاق الخاصة بها .

القسم الرابع

محال السباق أو الرماية أو غيرها من الألعاب التى تجرى عليها المراهنات بجميع أنواعها .

القسم الخامس

المعارض والملاهى المؤقتة والملاهى التى تنشأ أو تقام فى مناسبات خاصة لمدة تقل عن شهر وساحات الملاهى ( مدن الملاهى ) والسيرك وملاعب الخيول وحمامات البحر الملحقة بمحل عام أو المعدة لدخول الجمهور نظير أجر .

## مذكرة ايضاحية

وردت الأحكام الخاصة بتنظيم انواع الملاهى فى عدة قوانين ولوائح منها قانون المحلات العمومية وقانون المحال الصناعية والتجارية ولائحتا التياترات الصادر بهما قراران : الأول من وزير الداخلية فى ١٢ من يوليو سنة ١٩١١ ـــ والثانى من قومسيون بلدى الاسكندرية فى ٢٠ من يوليه سنة ١٩٠٤ .

ولما كانت الأحكام المذكورة الخاصة بتنظيم العمل فى الملاهى لم تف بالغرض المقصود منها للمحافظة على الأمن والآداب العامة ، وكان تعددها مدعاة لارتباك الأمر واختلاطه سواء على القائمين بالاشراف عليها او على اصحابها ، لذلك دعت الحاجة إلى وضع احكام خاصة بالملاهى تجمع إلى جانب الوضوح التخصيص وتقرر احكاما لها لاتقتصر على بنائها ومواصفاتها وشكلها بل تشمل تنظيم العمل فيها .

وقد أعد قسم القضايا بوزارة الداخلية فى سنة ١٩٣١ مشروع قانون للمحال العامة تضمن

أحكاما خاصة بالملاهي ، وعند عرضه على اللجنة الاستشارية التشريعية رؤى وضع مشروع قانون قائم بذاته لكل من النوعين وقد وضع قانون المحلات العمومية وصدر برقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ .

أما الملاهي فقد أجل وضع التشريع الخاص بها حتى وجدت وزارة الداخلية ان حالتها وكثرتها وتعددها واتساع نطاقها وكثرة روادها تستدعى وضع تنظيم عام يكفل صيانة أرواح الرواد وصحتهم ورعاية الأمن العام ويمنع العبث بالآداب العامة .

لذلك رأت وزارة الداخلية تشكيل لجنة من مندوبين عن جميع الوزارات والمصالح صاحبة الشأن وعرضت عليهم مشروع القانون الذى أعدته فى شأن الملاهي مصحوبا بمشروعين أعدت أحدهما بلدية الاسكندرية وأعدت الآخر محافظة مصر .

وعلى ضوء هذه المشروعات أعدت اللجنة مشروعا آخر جامعا لما جاء فى هذه المشروعات المختلفة .

وقامت بلدية القاهرة بدراسة هذه المشروعات وبدراسة التشريعات المعمول بها فى بعض البلاد الأجنبية وانتهت إلى وضع مشروع جديد قامت بعرضه على اللجنة الوزارية للتخطيط والتنسيق بوزارة الشئون البلدية والقروية كما قامت باستطلاع رأي المصالح والجهات المختصة في شأنه وعلى أساس ما انتهت إليه الدراسة والبحث أعد مشروع القرار بقانون المرافق .

وقد نصت المادة الأولى منه على سريان أحكامه على الملاهي المبينة أنواعها فى الجدول الملحق به وعلى أن لوزير الشئون البلدية والقروية أن يعدل هذا الجدول بالإضافة أو الحذف أو بالنقل من قسم إلى آخر .

وحظرت المادة ٢ إقامة أو إدارة ملاه إلا فى الجهات أو الأحياء أو الشوارع التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية ، واستثنى من هذا الحكم الملاهي الملحقة بمحال عامة إذا كانت مخصصة بصفة أصلية لرواد هذه المحال وكانت بذات مكانها — كما أجيز إقامة ملاه خاصة بالهيئات والمؤسسات والجمعيات والمعاهد والمدارس متى كانت ملحقة بالعقار الذي تشغله الهيئة أو المؤسسة أو الجمعية أو المعهد أو المدرسة بشرط عدم استغلالها فى أغراض تجارية — وخولت هذه المادة للوزير اعفاء تلك الملاهي من بعض أحكام القانون أو القرارات المنفذة له .

ونصت المادة ٣ على عدم جواز إقامة أي ملهى أو إدارته إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك وأجازت تيسيرا للاجراءات أن يشمل الترخيص أكثر من نوع من أنواع الملاهي تشغل مكانا واحداً وأن يشمل أى محل من المحال الصناعية أو التجارية أو المحال العامة من النوع الأول الملحقة بالملهي والتى يستلزمها مباشرة نشاطه الأصلي — وغني عن البيان أنه

يجب أن تتوافر فى كل من هذه المحال الاشـتراطات التى يقضى بها القانون الذى يخضع له أصلا .

ونصت المادة ٤ على الاشتراطات الواجب توافرها فى الملهى وأجازت بقرار من الوزير الاعفاء من كل أو بعض الاشتراطات العامة فى بعض الجهات إذا وجدت أسباب تبرر هذا الاعفاء ونظرا إلى أن الضرورة قد تدعو إلى وجوب توافر اشتراطات جديدة فى الملاهي المرخص به .

لذلك فقد أجازت بقرار من الوزير أن يضيف اشتراطات جديدة يجب توافرها فى أى ملهى مرخص به .

وبينت المواد ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ اجراءات الحصول على الترخيص وقد فرضت على طالب الترخيص وعلى الجهة المختصة باعطائه شروط وإجراءات تكفل الحصول على الرخصة أو صدور القرار برفض اعطائها فى وقت قصير وبأيسر الطرق .

ونصت المادة ٩ على أنه إذا لم يقم طالب الترخيص بإتمام الاشتراطات خلال سنتين من تاريخ الموافقة على الرسومات الخاصة بالملهى اعتبرت هذه الموافقة كأن لم تكن .

وقررت المادة ١٠ دوام التراخيص ما لم ينص على تحديد مدتها وأجازت تجديد التراخيص المحددة المدة بعد أداء رسم يعادل رسم المعاينة — كما أجازت اعطاء تراخيص مؤقتة عن الملاهي التى تقام بصفة عرضية فى بعض المناسبات .

وحظرت المادة ١١ إجراء أى تعديل فى الملهى المرخص به الا بعد موافقة الجهة المختصة .

وفرضت المادة ١٢ على المرخص له أداء رسم تفتيش سنوى يصدر بتحديده قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

ونصت المادة ١٣ على الشروط الواجب توافرها فيمن يرخص له فى إقامة أو ادارة ملهى .

وأوجبت المادة ١٤ على من يقوم باستغلال ملهى أو يعمل مديراً له أو مشرفا على أعمال فيه أن يحصل على ترخيص خاص فى ذلك — وقد اشترط حصول المستغل على هذا الترخيص الخاص لما لوحظ فى العمل من قيام بعض اصحاب الملاهي بتأجيرها أو التعاقد مع غيرهم على استغلالها — فالمستأجر أو من يؤول إليه حق الاستغلال يقوم بذلك مستقلا عن صاحب الملهى المرخص له فى إقامته ويصبح هو فى واقع الأمر مستغل المحل .

ونصت المادة ١٥ على إلغاء التراخيص المنصوص عليها فى المادتين ٣، ١٤ فى حالة ما اذا انتفت عن المرخص له الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٣ .

وبينت المادتان ١٦ و ١٧ ما يجب اتباعه عند وفاة المرخص له بالملهى او عند التنازل عن الترخيص .

وأوجبت المادة ١٨ علي المرخص له بالملهي ابلاغ الجهة المختصة باسم مستغله إذا عهد بهذا الاستغلال إلى غيره — كما أوجبت على المستغل سواء أكان هو المرخص له في إقامة الملهى وادارته أو غيره ابلاغ الجهة المختصة باسم مدير الملهي أو المشرف على أعمال فيه وذلك قبل مباشرة أي منهما لعمله .

ونصت المادة ١٩ على وجوب حصول من يقوم بتشغيل آلات العرض بدور السينما علي ترخيص فى ذلك طبقا للشروط والأوضاع وبعد أداء الرسوم التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

وحظرت المادة ٢٠ أن يعمل فى الملهى أشخاص يقل سنهم عن ٢١ سنة إلا بعد استيفاء شروط معينة كما حظرت المادة ٢١ اختلاط النساء اللاتى يعملن فى الملهي بروادِه إلا فى الملاهي والمواعيد التى تحددها الادارة العامة للوائح والرخص بموافقة وزارة الداخلية .

وأوجبت المادة ٢٢ على مستغل الملهي أو مديره إبلاغ الجهة المختصة قبل العرض بثمان وأربعين ساعة علي الأقل ببيانات معينة عن هذا العرض .

وأجازت المادة ٢٣ للادارة العامة للوائح والرخص أو فروعها أن تحدد فى ترخيص الملهي مواعيد العمل به كما أجازت بقرار من المدير العام للادارة العامة للوائح والرخص بموافقة وزارة الداخلية أو بناء على طلبها وقف العمل بالملهي أو تعديل مواعيد العمل به فى بعض المناسبات .

وتضمنت المادة ٢٤ الأحكام الخاصة بالترخيص فى بيع أو تقديم المشروبات الروحية أو المخمرة فى الملاهى ، كما بينت المادة ٢٥ الأحكام الخاصة بحظر لعب القمار أو مزاولة أية لعبة ذات خطر على مصالح الجمهور فى الملاهى .

إلا أنه نظراً إلي ما للسياحة والتعمير من شأن وما ينتظر لهما من أثر فى حياة البلاد الاقتصادية والاجتماعية فقد رؤي أن يتناولهما القانون بنص خاص هو المادة ٢٦ — يجيز للحكومة فى العقود التى تبرمها مع الشركات أو المؤسسات فى مناطق السياحة أو التعمير أن تمنحها رخصا فى مزاولة ألعاب القمار فى الملاهى الموجودة فى تلك المناطق على أن يقتصر الدخول فى الأماكن التى تزاول فيها تلك الألعاب علي الأجانب البالغين وعلى أن يكون دخولهم فيها بمقتضى جوازات سفرهم أو تصاريح الاقامة وأجيز أن يفرض على تلك الشركات والمؤسسات رسم سنوي يتناسب وإيرادات كل منها من لعب القمار بحيث لايجاوز نصف هذه الايرادات — وهذه الأحكام مأخوذة عن القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العامة وبعض أحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأندية وبالغاء الرخص السابق منحها للمحال العامة والأندية فى مزاولة ألعاب القمار .

ونصت المادة ٢٧ على حظر بعض الأمور فى الملاهى .

وحظرت المادة ٢٨ بيع تذاكر الملهى فى غير الأماكن المخصصة لذلك فيه إلا بتصريح خاص من الادارة العامة للوائح والرخص أو فروعها .

وأوجبت المادة ٢٩ وضع إعلان للجمهور فى مكان ظاهر بالملهى يتضمن بيانات معينة .

وبينت المادة ٣٠ الأحوال التى يغلق فيها الملهى بالطريق الادارى أو يضبط إذا تعذر إغلاقه والأحوال التى يجوز فيها ذلك والاجراءات التى تتبع فى إصـــدار قرارات الغلق الادارى أو الضبط — ولكى لايطول أجل الغلق الادارى أو الضبط نصت المادة ٣٢ على أنه فى حالة مخالفة أحكام المواد ٢٠ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٥ تقضى المحكمة فى الدعوى على وجه الاستعجال ويجوز أن يكون اعلان ورقة التكليف بالحضور أمام المحكمة بواسطة أحد رجال السلطة العامة .

ونصت المادة ٣١ على الأحوال التى تلغى فيها رخصة الملهى .

وتضمنت المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤١ بيان العقوبات التى توقع فى حالة مخالفة أحكام القانون وقد نصت المادة ٣٨ على أنه فى حالة الحكم بالاغلاق تكون مصاريف الضبط والاغلاق على عاتق المخالف وذلك سواء كان الاغلاق قد تم بالطريق الادارى سابقا على الحكم أو تم تنفيذا للحكم .

ونصت المادة ٣٩ على أنه فى أحوال الحكم بالاغلاق يجوز للمحكمة أن تأمر بالنفاذ رغم الطعن فى الحكم بالمعارضة أو الاستئناف — وعلى تنفيذ الحكم بالاغلاق دون الاعتداد بأى استشكال فى تنفيذه .

ونصت المادة ٤٠ على مسئولية مستغل الملهى ومديره المشرف على أعمال فيه معا عن أية مخالفة لأحكام القانون .

وتضمنت المادة ٤٢ الأحكام الخاصة بتحديد مأمورى الضبط القضائى واختصاصاتهم .

ونصت المادة ٤٣ على الأحكام الخاصة بالملاهى المرخص بها عند العمل بالقانون وبمن يستغلون تلك الملاهى أو يعملون مديرين أو مشرفين على أعمال فيها وقـــد استثنيت تلك الملاهى من حكم الفقرة الأولى من المادة الثانية الخاصة بتحديد الجهات والأحياء والشوارع التى يجوز فيها إقامة وإدارة ملاه ونص على أن تظل الرخص الصادرة عنها سارية المفعول وعلى أن تطبق عليها باقى أحكام القانون والقرارات المنفذة له خلال سنة من تاريخ العمل به بالنسبة إلى الملاهى الموجودة فى المدن وخلال ستة شهور بالنسبة إلى الملاهى الموجودة فى القرى .

وأجازت المادة ٤٤ بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية إعفاء مدينة أو قرية أو جهة أو أية منطقة منها من تطبيق بعض أحكام القانون والقرارات المنفذة له .

كما أجازت المادة ٤٥ لوزير الشئون البلدية والقروية أن يعهد إلى إدارة أى مجلس بلدى

باختصاصات الإدارة العامة للوائح والرخص وفروعها المنصوص عليها فى القانون كلها أو بعضها وعلى جواز منح موظفى المجالس البلدية الذين يندبهم وزير الشئون البلدية والقروية صفة مأمورى الضبط القضائى.

ولما كان تطبيق القانون الجديد يقتضى فسحة من الوقت تتمكن فى أثنائها وزارة الشئون البلدية والقروية من إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه فقد نص فى المادة ٤٧ على أن يعمل به بعد أربعة شهور من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وتتشرف وزارة الشئون البلدية والقروية برفع مشروع القرار بقانون المرافق إلى السيد رئيس الجمهورية مفرغا فى الصيغه التى أقرها مجلس الدولة رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

# قرار بالقانون رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٥٦(١)

## بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات والقوانين المعدلة له

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٥ من المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ المشار إليه النص الآتى :

« مادة ٥ — عند إصدار أى مطبوع يجب إيداع عشر نسخ منه فى المحافظة أو المديرية التى يقع الاصدار فى دائرتها .

ويعطى إيصال عن هذا الايداع » .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ ( ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦ ) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٨ مكرر « ج » الصادر فى ٣ نوفبر سنة ١٩٥٦ .

# مذكرة ايضاحية

كانت المادة ٥ من المرسوم بقانون رقم ٢٠ الصادر في ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات تنص على أنه « عند اصدار أى مطبوع يجب إيداع أربع نسخ منه فى المحافظة أو المديرية التى يقع الاصدار فى دائرتها .

وقد كانت هذه النسخ الأربع توزع على دار الكتب المصرية ومكتبة جامعة القاهرة ومكتبة بلدية الاسكندرية مع احتفاظ إدارة المطبوعات بالنسخة الرابعة ، وكان التوزيع يتم على هذا الوجه جريا على أحكام القرار الوزارى الصادر فى ٧ مارس سنة ١٩٢٨ الذى الغى بالغاء القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣١ ( قانون المطبوعات القديم ) ولم يصدر قرار بديل له حتى الآن .

ولما كانت الأسباب التى وضع من أجلها النص المشار إليه هى — كما يبدو من القرار الوزارى المذكور ، ومن القرار الوزارى السابق عليه الصادر بتاريخ ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٥ هى تزويد دار الكتب والهيئات العلمية المختلفة بصفة مستمرة بما تخرجه المطابع من الكتب مؤلفة أو مترجمة . .

ولما كانت الجامعات قد تعددت فى مصر ، فأصبح فى القاهرة جامعتان إلى جانب جامعة الاسكندرية وجامعة أسيوط .

لذلك فقد رؤى تعديل نص هذه المادة بحيث يرتفع عدد النسخ الواجب إيداعها عن كل مطبوع إلى عشرة . فيمكن أن تختص كل من الجامعات الأربع بنسخة منه وتبقى لكل من دار الكتب المصرية ودار الكتب التابعة لبلدية الاسكندرية نسختها ثم تحتفظ إدارة المطبوعات لديها بنسخة وسابعة لأغراض تنفيذ هذا القانون ، أما النسخ الثلاث الباقية فإنها تسلم إلى وزارة الارشاد القومى ( لتودع فى المكتبة التى تزمع انشاءها لتكون فى متناول القراء أو المستعيرين ) .

# قرار بالقانون رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٦[1]

## بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ( ١ ) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه النص الآتى :

« مادة ١ — يجوز لوزير التموين لضمان تموين البلاد ولتحقيق العدالة فى التوزيع أن يتخذ بقرارات يصدرها بموافقة لجنة التموين العليا كل التدابير الآتية أو بعضها :

( ا ) فرض قيود على انتاج أية مادة أو سلعة وتداولها واستهلاكها بما فى ذلك توزيعها بموجب بطاقات أو تراخيص تصدرها وزارة التموين لهذا الغرض .

(ب) فرض قيود على نقل أية مادة أو سلعة من جهة إلى أخرى .

( ج ) تقييد منح الرخص الخاصة بانشاء أو تشغيل المحال التى تستخدم فى تجارتها أو صناعتها أية مادة أو سلعة .

( د ) تحديد أقصى صفقة يمكن التعامل بها بالنسبة إلى أية مادة أو سلعة .

( ه ) الاستيلاء على أية واسطة من وسائط النقل أو أية مصلحة عامة أو خاصة أو أى معمل أو مصنع أو محل صناعة أو عقار أو منقول أو أى مادة أو سلعة — وكذلك إلزام أى فرد بأى عمل أو إجراء أو تكليف وتقديم أية بيانات .

( و ) تحديد الأسعار فيما يتعلق بالمواد والسلع التى تستولى عليها وزارة التموين وتشرف على توزيعها بالاتفاق مع وزارة التجارة ووزارة الصناعة » .

مادة ٢ — يستبدل بالبند « ثانيا » من المادة ( ٥ ) من المرسوم بقانون سالف الذكر النص الآتى :

«ثانيا — إدخال دقيق أية مادة أخرى على الدقيق سالف الذكر أثناء عملية الخبز، ويحدد

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٨ مكرر « ج » الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٦ .

وزير التموين بقرار منه الطريقة التى يجب على أصحاب المخابز أو المسئولين عن إدارتها اتباعها فى صناعة الرغيف من بدايتها إلى نهايتها ».

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ ( ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦ ) .

# مذكرة ايضاحية

تنص المادة (١) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين على أنه يجوز لوزير التموين لضمان تموين البلاد بالمواد الغذائية وغيرها من مواد الحاجيات الأولية وخامات الصناعة والبناء ولتحقيق العدالة فى توزيعها أن يتخذ بقرارات يصدرها بموافقة لجنة التموين العليا كل أو بعض التدابير الآتية ...

ولما كانت الحالة الراهنة للبلاد تقتضى رسم سياسة تموينية لسد حاجيات الشعب وكفايتها — وكانت المواد المذكورة فى المادة (١) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ قاصرة عن أن تشمل بعض المواد الأخرى غير المشار إليها فى المادة سالفة الذكر . لذلك رؤى تعديل هذه المادة بما يعطى لوزير التموين حق اتخاذ التدابير المشار إليها فى هذه المادة بالنسبة إلى أية مادة أو سلعة.

ولما كانت عبارة ( ... وكذلك تكليف أى فرد بتأدية أى عمل من الأعمال الواردة فى « البند ٥ » من المادة ١ المشار إليها ) قد أثارت التساؤل عما إذا كانت الأعمال المذكورة تشمل تقديم البيانات واتخاذ الاجراءات الأخرى — لذلك رؤى ازالة هذا الغموض والنص صراحة على جواز الزام أى فرد بتأدية أى عمل أو اجراء أو تكليف أو بتقديم أية بيانات .

كذلك لما كانت عبارة ( . . . رغف العجين « تقريصه » . . . . ) الواردة بالبند ثانياً من المادة ٥ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ قد أثارت اللبس حول فهم مضمونها وكانت قاصرة عن شمول جميع المراحل التى تمر بها صناعة الرغيف . لذلك رؤى تعديل النص المذكور بما يخول وزير التموين بقرار منه تحديد الطريقة التى يجب على أصحاب المخابز أو المسئولين عن إدارتها اتباعها فى صناعة الرغيف من بدايتها إلى نهايتها .

وقد أعد لذلك مشروع القانون المرافق متضمنا التعديلات المقترحة — وقد عرض على مجلس الدولة فأقره فى الصيغة القانونية .

وتتشرف وزارة التموين بعرضه على السيد رئيس الجمهورية — رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره ) .

# قرار بالقانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٦[1]

## بتعديل المادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنه ١٩٥٢ بالأصلاح الزراعي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه النص الآتي :

وتشكل لجان خاصة لفحص الحالات المستثناة طبقا للمادة الثانية ولتقدير ملحقات الأرض المستولى عليها ، ولفرز نصيب الحكومة فى حالة الشيوع ويتضمن المرسوم المشار إليه فى المادة السابقة كيفية تشكيلها وتحديد اختصاصاتها والإجراءات الواجب اتباعها .

وتشكل لجنة قضائية أو أكثر من مستشار من المحاكم يختاره وزير العدل تكون له الرياسة ومن عضو بمجلس الدولة ، ومندوب عن اللجنة العليا للاصلاح الزراعي، ومندوب عن الشهر العقاري وآخر عن مصلحة المساحة، وتكون مهمتها فى حالة المنازعة تحقيق الإقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الأراضي المستولى عليها ، وذلك لتعيين ما يجب الاستيلاء عليه طبقا لأحكام هذا القانون ، كما تختص هذه اللجنة بالفصل فى المنازعات الخاصة بتوزيع الأراضى المستولى عليها .

وفى جميع الأحوال المتقدمة لا تقبل المنازعة بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية عن القرار الخاص بالإستيلاء أو بالتوزيع . كما لا تقبل المنازعة فى القرارات الصادرة بالتوزيع قبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ وذلك فيما عدا المنازعات التى رفعت قبل هذا التاريخ .

وتبين اللائحة التنفيذية الإجراءات التى تتبع فى رفع المنازعات أمام اللجنة القضائية وكيفية الفصل فيها . وكذلك البيانات التى تنشر فى الجريدة الرسمية عن قرارات الاستيلاء والتوزيع .

ويكون القرار الذى تصدره اللجنة العليا باعتماد الاستيلاء والتوزيع بعد التحقيق والفحص بواسطة اللجان المشار إليها ، نهائيا وقاطعا لكل نزاع فى أصل الملكية وفى صحة إجراءات الاستيلاء والتوزيع .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٨ مكرر « ج » الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٦ .

واستثناء من أحكام قانون مجلس الدولة لايجوز الطعن بالغاء أو وقف تنفيذ قرارات الاستيلاء أو التوزيع الصادرة من اللجنة العليا للاصلاح الزراعي .

واستثناء من أحكام قانون نظام القضاء يمتنع على المحاكم النظر في المنازعات المتعلقة بملكية الأطيان المستولى عليها أو التي تكون محلا للاستيلاء وفقا للاقرارات المقدمة من الملاك تطبيقا لهذا القانون ، كما يمتنع عليها النظر في المنازعات المتعلقة بالتوزيع .

وتحال فورا جميع القضايا المنظورة حاليا أمام جهات القضاء — مادام باب المرافعة لم يقفل فيها — إلى اللجنة القضائية المذكورة .

وتعتبر الحكومة مالكة للارض المستولى عليها المحددة بقرار الاستيلاء النهائي وذلك من تاريخ قرار الاستيلاء الأول ويصبح العقار خالصا من جميع الحقوق العينية وكل منازعة من أولي الشأن تنتقل الى التعويض المستحق عن الأطيان المستولى عليها وتفصل فيها جهات الاختصاص ، وذلك مع مراعاة ماتقضي به اللائحة التنفيذية من إجراءات في هذا الشأن ، وإلا برئت ذمة الحكومة في حدود مايتم صرفه من التعويض » .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية في ١٤ ربيع الأول سنة ١٢٧٦ ( ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦ ) .

## مذكرة إيضاحية

من بين ماإستهدفه المشرع عند إضافة نص المادة ١٣ مكررا إلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه انشاء لجنة تختص في حالة المنازعة بتحقيق الاقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الأراضي المستولى عليها . وذلك لتحديد مايجب الإستيلاء عليه .

ولذلك أنشئت لجنة قضائية روعي في تشكيلها أن تكفل لذوى الشأن من الضمانات ماتكفله لهم جهات القضاء فيتم بذلك التوفيق بين مصالح الافراد من جهة ومصلحة الدولة في سرعة البت في هذا النوع من المنازعات كما رؤى لزوم اعتماد قرارات هذه اللجنة من اللجنة العليا للاصلاح الزراعي كي تتم تصفية الموقف الناشيء عن تنفيذ الاستيلاء بقرار نهائي قاطع لكل نزاع في أصل الملكية وفي صحة اجراءات الاستيلاء .

وقد رؤى تحقيقا للغرض ذاته ان تختص كذلك اللجنة القضائية المذكورة بفحص المنازعات في القرارات الصادرة بتوزيع الأراضي المستولى عليها بالتطبيق للمادتين التاسعة والعاشرة من قانون الاصلاح الزراعي مع تحديد ميعاد خمسة عشر يوما من النشر عن القرار في الجريدة الرسمية لرفع المنازعة في قرارات اللجنة العليا التي تصدر بالاستيلاء أو التوزيع كي تستقر

الاوضاع بعد فترة وجيزة من صدور قرار اللجنة العليا فيتحقق الهدف من القانون بالسرعة المرجوة .

وأحال مشروع القرار بقانون المرافق على اللائحة التنفيذية فى تعيين الاجراءات التى تتبع فى رفع المنازعات أمام اللجنة القضائية وكيفية الفصل فيها وكذلك البيانات التي تنشر فى الجريدة الرسمية عن قرارات الاستيلاء والتوزيع .

ولما كانت اللجنة العليا قد أصدرت قرارات عدة بتوزيع الأراضى المستولى عليها ولم ترفع المنازعات عن هذه القرارات إلا فى حالات نادرة لاتزال مطروحة على القضاء فقد رؤى النص على أنه فيما عدا المنازعات التى رفعت عن هذه القرارات لا تقبل المنازعة فيما صدر منها قبل يوم أول اكتوبر سنة ١٩٥٦ أما المنازعات المطروحة على القضاء حاليا فتحال مادام باب المرافعة لم يقفل فيها إلى اللجنة القضائية المذكورة .

ولذلك أعد مشروع القرار بقانون المرافق ويتشرف وزير الدولة للاصلاح الزراعي بعرضه على السيد رئيس الجمهورية مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه واصداره .

# قرار بالقانون رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٥٦ (١)

## بتعديل المادة ٧٥ مكررا من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٧٥ مكررا من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه النص الآتى :

« تختص بالفصل فى هذه الجرائم لجنة إدارية تشكل فى المديريات من مدير المديرية أو سكرتيرها العام رئيسا ومن وكيل تفتيش الرى أو من ينيبه وعضو شياخات تعينه لجنة الشياخات ، وفى المحافظات من المحافظ أو من ينوب عنه رئيسا ومن عضو من مصلحة الرى ينتدبه وزير الأشغال العمومية وعضو يختاره المحافظ من الملاك الزراعيين فى المحافظة .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٨ مكرر « ج » الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٦ .

وتعقد هذه اللجنة جلساتها مرة واحدة على الأقل فى كل شهر ويصدر قرار من وزير الداخلية بلائحة الإجراءات التي تتبع أمامها .

ومع ذلك فجميع الدعاوى المنظورة أمام جهات القضاء والتى أصبحت بحكم هذا القانون من اختصاص الهيئة الإدارية تبقى أمام تلك الجهات إلى أن يفصل فيها نهائيا » .

مادة ٢ – ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ ( ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦ ) .

# مذكرة ايضاحية

صدر القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف فأضاف إليه المادة ٧٥ مكررا التى جعلت الاختصاص بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون المذكور للجنة إدارية تشكل فى كل مديرية من مديرها أو سكرتيرها العام ومن وكيل تفتيش الرى أو من ينيبه وعضو شياخات تعينه لجنة الشياخات .

ونظرا إلى أنه ترتب على التقسيم الادارى الجديد لجهات القطر المصرى أن أضيفت بعض القرى للمحافظات ولم يكن هذا الوضع قائماً وقت صدور القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٦ الأمر الذى من أجله قصرت المادة ٧٥ مكررا الاختصاص بالفصل فى جرائم الري والصرف على اللجان الادارية التى تشكل فى المديريات .

فمن أجل ذلك رؤى تعديل المادة ٧٥ مكررا من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ ، بحيث تواجه هذا الوضع الجديد وتجعل الاختصاص بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون المذكور ، فضلا عن اللجان الادارية التى تشكل فى المديريات ، إلى لجان تشكل فى المحافظات على النحو الوارد فى التعديل المقترح

وتتشرف وزارة الأشغال العمومية بعرض مشروع هذا القرار بقانون مفرغا فى الصيغة القانونية التى أقرها مجلس الدولة على السيد رئيس الجمهورية رجاء الموافقة عليه واصداره .

# قرار بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ [١]

## بانشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين وآخر لموظفي الهيئات ذات الميزانيات المستقلة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والمراسيم بقوانين والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار والمعاشات لموظفي الدولة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٥٣ بانشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار والمعاشات لموظفي وزارة الأوقاف والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٤ بتعديل لائحة التقاعد للعلماء المدرسين والعلماء الموظفين بالأزهر ،

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة على العقارات المبنية ،

وعلى القانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٥ بانشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار والمعاشات لموظفي المجالس البلدية ومجالس المديريات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٤ مكرر « د » الصادر في ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٦ .

قرر القانون الآتي :

## البـــــاب الأول

### فى إنشاء الصناديق وكيفية إدارتها

مادة ١ — ينشأ صندوق للتأمين والمعاشات لجميع موظفي الدولة المدنيين غير المثبتين المربوطة مرتباتهم على وظائف دائمة أو مؤقتة أو على درجات شخصية يخصم بها على وظائف خارج الهيئة ، أو على اعتمادات الباب الثالث المقسمة إلى درجات فى الميزانية العامة للدولة أو فى الميزانيات الملحقة بها .

كما ينشأ صندوق آخر للتأمين والمعاشات يخصص للموظفين المربوطة مرتباتهم على وظائف دائمة أو مؤقتة أو على درجات شخصية يخصم بها على وظائف خارج الهيئة أو على اعتمادات الباب الثالث المقسمة إلى درجات فى الميزانيات المستقلة وهى ميزانية الجامعات وميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية وميزانية وزارة الأوقاف وميزانيات المجالس البلدية ومجالس المديريات .

ويجوز لرئيس الجمهورية أن يقرر ضم فئات أخرى من الموظفين فى الميزانيات المنصوص عليها أو غيرها من الميزانيات الأخري إلى أي من صندوقي التأمين والمعاشات المشار إليهما .

وتسرى أحكام هذا القانون فى شأن التأمين على جميع المثبتين من الطوائف المشار إليها آنفا .

ولا تسرى أحكامه على الموظفين الأجانب .

مادة ٢ — يعهد بإدارة الصندوقين المنصوص عليهما فى المادة السابقة إلى مصلحة صناديق التأمين والادخار الحكومية وتسمي مصلحة صناديق التـأمين والمعاشات وتعتبر شخصا اعتباريا من أشخاص القانون العام ويمثلها مديرها العام .

وتكون للمصلحة ميزانية خاصة وتلحق بميزانية الدولة .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية أن يعهد إلى هذه المصلحـة كذلك ، بعد أخذ رأي مجلس إدارتها المنصوص عليه فى المادة التالية ، بإدارة أية صناديق أخري للتأمين أو للادخار أو للمعاشات .

مادة ٣ — يكون للمصلحة مجلس إدارة ويشكل على الوجه الآتى :

وزير المالية والاقتصاد ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... رئيسا .

وكيل وزارة المالية والاقتصاد ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... نائبا للرئيس

| | |
|---|---|
| | مستشار الدولة لإدارة الفتوى والتشريع لوزارة المالية والاقتصاد ... |
| | وكيل وزارة المالية والاقتصاد المساعد المختص ... ... ... ... ... |
| | وكيل محافظ البنك الأهلي ... ... ... ... ... ... ... ... ... |
| | مدير عام مصلحة صناديق التأمين والمعاشات أو وكيله عند غيابه ... ... |
| | مدير عام الميزانية ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... |
| | مدير عام الشئون المالية والاقتصادية ... ... ... ... ... ... |
| أعضاء | مدير عام المعاشات ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... |
| | مندوب عن ديوان الموظفين من درجة مدير عام على الأقل ... ... ... |
| | الخبير في رياضيات التأمين على الحياة (أكتواري) لمصلحة التأمين والمعاشات. |
| | أربعة من الخبراء في الشئون المالية والاقتصادية وشئون التأمين أحدهم من المشتغلين بأعمال التأمين وآخر بأعمال البنوك ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح وزير المالية والاقتصاد، ويكون تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ... ... ... ... ... ... ... ... |

ويعقد المجلس بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب يقدم من أغلبية الأعضاء .

ولا يكون انعقاده صحيحا إلا إذا حضره ثمانية أعضاء على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

وتعين مكافآت وبدل حضور جلسات مجلس الادارة بقرار يصدره رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير المالية والاقتصاد .

ويجب أن يعقد المجلس مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر.

مادة ٤ — تسقط العضوية عمن تغيب من أعضاء مجلس الادارة من غير المعينين بحكم وظائفهم وذلك إذا تخلف عن حضور جلساته خمس مرات متواليات دون عذر يقبله المجلس.

ويعين وزير المالية والاقتصاد خلفا للعضو الذي سقطت عضويته للمدة الباقية لسلفه .

مادة ٥ — يختص مجلس الإدارة بتولي إدارة شئون المصلحة في حدود هذا القانون ولوائحه التنفيذية وعلى الأخص المهام الآتية :

(ا) الاشراف على أموال الصناديق ووسائل استثمارها وله في سبيل ذلك اقتراض مبالغ في حدود عشرة ملايين من الجنيهات لتمويل العمليات الاستثمارية وفقا للشروط والأوضاع التي يقررها وزير المالية والاقتصاد .

(ب) وضع النظم التي يراها كفيلة بقيام المصلحة بالأعمال التي تؤديها وبتحقيق الأغراض المرجوة منها .

( ج ) إقرار مشروع ميزانية الايرادات والمصروفات الخاصة بالمصلحة ويقدم وزير المالية والاقتصاد هذا المشروع إلى رئيس الجمهورية لاستصدار القانون الخاص بربط تلك الميزانية .

( د ) اعتماد الحسابات الختامية للمصلحة قبل تبليغها إلى رئيس الجمهورية .

( ه ) إصدار لائحة داخلية للمصلحة تتناول على الأخص القواعد التي تتبع في حساباتها وفي إدارة شئونها المالية والادارية .

( و ) منح مكافآت لغير موظفي المصلحة ممن يؤدون أعمالا لها ، وله أن يقرر منح مكافآت لموظفي المصلحة ومستخدميها ولمن يندبون للعمل بها من الوزارات والمصالح الأخرى .

ويحدد المجلس فئات هذه المكافآت وشروط وأوضاع منحها دون التقيد بالقواعد الموضوعة لموظفي الحكومة .

مادة ٦ — تشكل من بين أعضاء مجلس الادارة لجنة تسمى « لجنة الاستثمار » على الوجه الآتي :

رئيس مجلس الادارة أو نائبه ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... رئيسا

وكيل وزارة المالية والاقتصاد المساعد المختص ... ... ... ... ... ... ... } عضوين
مدير عام مصلحة صناديق التأمين والمعاشات أو وكيله عند غيابه ... ... }

ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا إذا حضرها جميع أعضائها .

وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات .

وتعرض قرارات اللجنة على مجلس الادارة في أول اجتماع تال له .

مادة ٧ — تختص لجنة الاستثمار بالنظر في المسائل الخاصة باستثمار أموال الصناديق وبالأخص ما يأتي :

( ١ ) اقتراح السياسة الاستثمارية لهذه الأموال .

( ٢ ) إصدار أوامر الشراء والبيع الخاصة بالأوراق المالية في حدود السياسة المرسومة أو تفويض مدير عام المصلحة أو وكيله عند غيابه في إصدارها بالشروط التي تعينها اللجنة .

( ٣ ) اتخاذ قرارات في شئون الاستثمار التي تتطلب إجراء سريعا وذلك في حدود السياسة التي يقرها مجلس الادارة .

ويجوز للجنة الاستعانة بالخبراء المختصين دون أن يكون لهم صوت معدود في مداولاتها .

## الباب الثانى
## فى الحسابات والمركز المالى

مادة ٨ — يقدم مدير عام المصلحة إلى مجلس الادارة خلال الستة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية مايأتى :

(ا) الميزانية العمومية للمصلحة مشفوعة ببيانات تفصيلية عن مفردات الأصول والخصوم .

(ب) حساب الايرادات والمصروفات لكل من الصندوقين .

(ج) تقريرا عاما عن أعمال المصلحة وبالأخص الحالة المالية لكل من الصندوقين .

(د) البيانات الأخرى التى تنص عليها اللائحة الداخلية .

ويقدم وزير المالية والاقتصاد إلى رئيس الجمهورية الحسابات الختامية خلال شهر من تاريخ اعتمادها من مجلس الادارة .

مادة ٩ — تخضع المصلحة فى إدارة أموالها والتصرف فيها وفى حساباتها للاحكام والقواعد المقررة فى هذا القانون ولائحتها الداخلية دون التقيد بالنظم والأوضاع التى تجرى عليها الحكومة .

مادة ١٠ — يقوم الخبير الرياضي « الاكتوارى » لمصلحة صناديق التأمين والمعاشات بفحص المركز المالي لكل من الصندوقين مرة علي الأقل كل ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك بالاشتراك مع خبير آخر يعينه مجلس الادارة من بين خبراء الجدول المنصوص عليه فى المادة ٨٥ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه . ويجب أن يتناول هذا الفحص تقدير قيمة التعهدات القائمة .

فاذا تبين وجود عجز فى أموال أحد الصندوقين ولم تكف الاحتياطيات المختلفة لتسويته فتلتزم الخزانة العامة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة أداءه كل فيما يخصه .

أما إذا تبين من التقدير وجود مال زائد ، فيرحل هذا المال إلي حساب خاص ولا يجوز التصرف فيه إلا بموافقة مجلس الادارة وللاغراض الآتية :

(ا) تكوين احتياطي عام واحتياطات خاصة للاغراض المختلفة .

(ب) تسوية أو خفض أي دين للصندوقين على الحكومة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة فى حدود العجز السابق أداؤه طبقا للفقرة السابقة .

ويكون توزيع الفائض أو العجز الناشىء فى الصندوق الخاص بموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة طبقا لتقرير الخبراء الاكتواريين بعد موافقة مجلس الإدارة عليه .

ويجب فى حالة وجود عجز أن يشتمل تقرير الخبراء على بيان أسباب العجز والوسائل المقترحة لتلافيه .

ويقدر مجلس الادارة مكافآت الخبراء المندوبين من الخارج عن عملية التقدير .

## الباب الثالث

### فى موارد الصندوقين وكيفية تحصيلها

مادة ١١ — تتكون أموال كل من الصندوقين من الموارد الآتية :

( أولا ) الاشتراكات التى تقتطع شهريا بواقع ١٠٪ من مرتبات الموظفين المشار إليهم فى الفقرات الثلاث الأولى من المادة الأولى المنتفعين بنظام المعاشات المقرر بمقتضى أحكام هذا القانون .

( ثانيا ) الاشتراكات التى تقتطع شهريا بواقع ١٪ من مرتبات الموظفين المشار إليهم فى الفقرة الرابعة من المادة الأولى الذين يتمتعون بنظم أخرى للمعاشات .

( ثالثا ) مبالغ تؤديها الخزانة العامة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة وتعين بقرار من وزير المالية والاقتصاد بحيث لا تقل عن جملة الاشتراكات المحصلة لحساب كل صندوق .

( رابعا ) حصيلة استثمار أموال الصندوق .

مادة ١٢ — تحسب الاشتراكات التى يؤديها الموظفون وكذلك المبالغ التى تؤديها الخزانة العامة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة على أساس المرتب الأصلى المستحق دون المبالغ التى تعطى علاوة عليه بأية صفة كانت ، كالمكافآت وبدل السفر وبدل التمثيل والاعانات بجميع أنواعها وعلاوة السودان وما يزيد على المرتب الأصلى عند الاعارة .

ولا تؤدى أية اشتراكات من الموظف أو الخزانة العامة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة عن مدد الخدمة بعد سن الستين إلا إذا كانت هذه المدد تدخل فى حساب المعاش وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة ١٣ — إذا خفض المرتب لأى سبب من الأسباب فيكون الاقتطاع على أساس المرتب المخفض ولا تؤدى أية اشتراكات إلى الصندوقين عن المدد التى لا يستحق فيها الموظف مرتبا .

على أنه فى حالة الاستيداع تؤدى الاشتراكات على أساس المرتب الأصلى الكامل .

## الباب الرابع

### فى نظام التأمين

مادة ١٤ — تستحق مبالغ التعويض التى يؤديها كل من الصندوقين فى الحالتين الآتيتين :

( ا ) وفاة الموظف وهو بالخدمة قبل بلوغه سن الستين وفى هذه الحالة يؤدى التعويض إلى المستفيدين الذين عينهم الموظف قبل وفاته فاذا لم يعين الموظف أحدا فيؤدى التعويض إلى الورثة الشرعيين .

(ب) فصل الموظف من الخدمة قبل بلوغه السن المذكورة بسبب عدم اللياقة الصحية للخدمة إذا نشأت عن عجز تام عن العمل ، أما إذا كان العجز جزئيا استحق الموظف نصف مبلغ التعويض .

ويشترط لاستحقاق مبلغ التعويض في هذه الحالة أن يكون الفصل بسبب عدم اللياقة الصحية قد بنى على قرار القومسيون الطبي العام .

مادة ١٥ — يكون مبلغ التعويض الذى يؤديه كل صندوق طبقا للمادة السابقة معادلا لنسبة من المرتب السنوى تختلف تبعا للسن وذلك وفقا للجدول رقم(١) المرافق .

ويحسب هذا التعويض على أساس آخر مرتب أصلى شهرى كامل استحقه الموظف قبل وفاته أو فصله ، وفى تحديد السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

مادة ١٦ — يعفى مبلغ التعويض المستحق من الخضوع للضرائب والرسوم بسائر أنواعها. وعلى مصلحة صناديق التأمين والمعاشات أن تؤدى هذا المبلغ فورا إلى المستفيدين .

## الباب الخامس

## فى نظام المعاشات

### الفرع الأول

### استحقاق المعاشات أو المكافآت وكيفية تسويتها

مادة ١٧ — مع عدم الاخلال بحكم المادة ١٠٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والمادة الأولى من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٤ المشار إليهما تنتهى خدمة الموظفين المنتفعين بأحكام هذا القانون عند بلوغهم سن الستين فيمن عدا الوزراء ونواب الوزراء .

ويستثنى من ذلك العلماء الموظفون بمراقبة الشئون الدينية بوزارة الأوقاف فيجوز بقاؤهم حتى سن الخامسة والستين .

مادة ١٨ — يستحق الموظف معاشا عند انتهاء خدمته وذلك متى بلغت مدة خدمته المحسوبة فى المعاش عشرين سنة على الأقل .

ويسوى المعاش على أساس متوسط المرتبات الأصلية التى حصل عليها الموظف خلال السنتين الأخيرتين من مدة خدمته المحسوبة فى المعاش وفقا لأحكام هذا القانون .

فاذا اشتملت فترة السنتين على اجازات مرضية أو مدد استيداع حسب المتوسط على أساس المرتب الأصلى الكامل .

ويخفض المعاش المستحق فى حالة الاستقالة بنسبة تختلف تبعاً للسن ووفقاً للجدول رقم (٢) المرافق .

ويستحق الوزراء ونواب الوزراء الحد الأقصى للمعاش المشار إليه بالمادة ٢٤ متى بلغت مدة خدمتهم المحسوبة فى المعاش عشرين سنة من بينها سنة على الأقل كوزراء أو نواب وزراء أو عشر سنوات من بينها سنتان على الأقل كوزراء أو نواب وزراء .

فاذا لم تبلغ مـدة الخدمة التى قضوها فى مناصب الوزراء أو نوابهم القدر المشار إليه استحقوا معاشا يحسب وفقا لمدة الخدمة الفعلية وعلى أساس آخر مرتب يتقاضونه .

ويستحق من يتولى منصب الوزير أو نائب الوزير ثلاث سنوات متصلة ولم تتوافر الشروط المشار إليها نصف الحد الأقصى المقرر بالمادة ٢٤ .

مادة ١٩ — يقصد بمدة خدمة الموظف المحسوبة فى المعاش المدد التى قضاها فى إحدى الوظائف المنصوص عليها فى المادة الأولى بعد استبعاد المدد الآتية :

(١) مدد الغياب والإجازات الاعتيادية التى تمنح للموظف بدون ماهية .

(٢) مدد الوقف عن العمل التى قرر حرمان الموظف من مرتبه عنها .

(٣) مدد الخدمة بعد سن الستين . ويستثنى من ذلك المدد التى يقضيها الوزراء ونواب الوزراء فى المناصب المذكورة بعـد السن المشار إليها والمدد التى يقضيها العلماء المدرسون والعلماء الموظفون بالأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية والعلماء الموظفون فى مراقبة الشئون الدينية بوزارة الأوقاف حتى الخامسة والستين فيؤدى عنها اشتراك بواقع ٩ ٪ من كل من المذكورين والخزانة العامة والأزهر ومعاهده الدينية ووزارة الأوقاف .

وتحسب المدد التى قضاها الموظف فى وظائف خارج الهيئة أو باليومية أو بمربوط ثابت أو بمكافأة ضمن المـدد المحسوبة فى المعاش إذا تقرر بقانون أو بقرار من مجلس الوزراء أو بمقتضى قواعد عامة يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية حسابها ضمن المدة التى قضاها الموظف فى إحدى الوظائف المنصوص عليها فى المـادة الأولى وتؤدى عن هذه المدد الاشتراكات الموضحة فى المادتين ٥٠ و ٥١ وتحسب مدد اليومية بواقع الشهر ٢٥ يوما .

ولا تحسب كسور الشهر فى مدة الخدمة .

مادة ٢٠ — استثناء من أحكام المـادة ١٣ تدخل مدة الإعارة والتجنيد والتكليف والاجازات الدراسية بغير مرتب ضمن المدة المحسوبة فى المعاش وتؤدى عنها الاشتراكات والمبالغ الموضحة فى المـادة ١١ بعد عودة الموظف إلى الخدمة دفعة واحدة . على أنه يجوز للموظف أداء اشتراكاته على أقساط شهرية لمدة لاتجاوز المدة المشار إليها وذلك فيما عـدا حالة التجنيد فيجوز له أداء الاشتراكات على أقساط شهرية لمدة لاتجاوز ثلاثة أمثـال مدة التجنيد . وتستحق على الاشتراكات المقسطة فائدة بسيطة قدرها ٤٫٥ ٪ محسوبة من تاريخ عودته حتى تاريخ الأداء .

ويسري الحكم المتقدم على مدة البعثة الرسمية التي تلي التعليم الجامعي أو العالي بالنسبة إلى المبعوثين من الطلبة .

ويكون لمصلحة الصناديق الحق في اقتضاء هذه الأقساط في حالة انتهاء خدمة الموظف قبل الوفاء بها وذلك من المكافأة التي تعطى له أو للمستحقين عنه أو من المعاش الذي يربط لهم .

وتسري القواعد المتقدمة على الموظفين المشار إليهم في الفقرة الرابعة من المادة الأولى بالنسبة إلى اشتراكات التأمين المستحقة عليهم .

مادة ٢١ — يمنح الموظف أو المستحقون عنه في حالتي الفصل بسبب عدم اللياقة الصحية أو الوفاة معاشا يحسب على أساس مدة خدمة قدرها خمس عشرة سنة أو مدة خدمة الموظف المحسوبة في المعاش أيتهما أكبر .

مادة ٢٢ — تسوى المعاشات المشار إليها في المادتين ١٨ و ٢١ باعتبار جزء واحد عن خمسين جزءا من متوسط المرتبات طبقا لهاتين المادتين وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة المحسوبة في المعاش بشرط ألا يجاوز ثلاثة أرباع ذلك المتوسط .

مادة ٢٣ — يسوى معاش الموظف أو المستحقين عنه في حالة فصله من الخدمة بسبب عدم اللياقة الصحية أو الوفاة وذلك نتيجة لحادث وقع أثناء تأدية الوظيفة وبسببها سواء أكان ذلك في أوقات العمل الرسمية أو في غيرها على أساس ثلاثة أرباع متوسط المرتبات المشار اليه بالمادة ١٨ مهما كانت مدة خدمته .

ويشترط لاستحقاق هذا المعاش أن يثبت من التحقيق الذي يجب اجراؤه فورا أن الموظف كان وقت الحادث قائما بتأدية أعمال وظيفته وأنه قد حصل له بسبب قيامه بتأدية تلك الأعمال .

ويعين بقرار من وزير المالية والاقتصاد إجراءات الإبلاغ عن الحادث وميعاد الكشف الطبي وإجراءاته والهيئة المختصة به .

مادة ٢٤ — يجب ألا يجاوز الحد الأقصى للمعاش تسعين جنيها في الشهر على أنه بالنسبة إلى الوزراء ونواب الوزراء ومن يتقاضون مرتبات مماثلة وكذلك من يتقاضون ١٨٠٠ جنيه سنويا فيكون الحد الأقصى لمعاشاتهم ١٢٥ جنيها للوزير و ١٠٠ جنيه لنائب الوزير و ٩٥ جنيها لمن يتقاضى ١٨٠٠ جنيه سنويا .

وتربط المعاشات التي تسوي بمقتضى أحكام هذا القانون في غير حالات الاستقالة بحد أدنى قدره خمسة جنيهات للموظف وجنيه واحد لكل من المستحقين عنه بشرط ألا يجاوز مجموع معاشاتهم قيمة معاشه .

مادة ٢٥ — فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٣ إذا انتهت خدمة الموظف ولم تكن مدة خدمته المحسوبة في المعاش قد بلغت عشرين سنة استحق مكافأة

تحسب على أساس ١٥ ٪ من المرتب السنوى عن كل سنة من سنوات خدمته المشار إليها .

على أنه إذا كان ترك الخدمة بسبب الاستقالة حسبت المكافأة وفقا للنسب الآتية :

٩ ٪ من المرتب السنوى عن كل سنة إذا لم تبلغ مدة خدمته خمس سنوات و ١٠ ٪ من المرتب السنوى عن كل سنة إذا بلغت مدة خدمته خمس سنوات ولم تبلغ عشر سنوات .

١٢ ٪ من المرتب السنوى عن كل سنة إذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات ولم تبلغ عشرين سنة .

غير أن الموظفات المتزوجات اللاتى يستقلن من الخدمة تسوى مكافآتهن على أساس ١٢ ٪ من المرتب السنوى عن كل سنة من سنوات الخدمة المشار إليها مهما تكن هذه المدة .

ويقصد بالمرتب السنوى آخر مرتب شهرى استحقه الموظف مضروبا فى اثنى عشر .

مادة ٢٦ — لا تسرى الأحكام الخاصة بالاستقالة المنصوص عليها فى المادتين ١٨ و ٢٥ على الوزراء ونوابهم ويستحقون عند استقالتهم ما كان يستحق لهم فى حالة إعفائهم من أعباء الوظيفة .

## الفرع الثانى

### المستحقون والذين لاحق لهم فى المعاش

مادة ٢٧ — إذا توفى الموظف أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق فى اقتضاء معاشات وفقا للجدول رقم (٣) المرافق .

ويقصد بالمستحقين فى المعاش أرملة الموظف وأولاده وأخوته الذكور القصر أو المصابون بعجز صحى كامل يمنعهم من التكسب وغير المتزوجات من بناته وأخواته والوالدان .

ويشترط لاستحقاق الأخوة والأخوات والوالدين أن تثبت إعالة الموظف اياهم أثناء حياته ، وألا يكون لديهم إيراد خاص يعادل قيمة استحقاقهم فى المعاش أو يزيد عليه ، فاذا نقص عما يستحقونه من معاش أدى إليهم الفرق .

مادة ٢٨ — أرملة الموظف التى تم زواجه بها أثناء الخدمة وبعد بلوغه سن الخمسين وكذا أرملة صاحب المعاش التى تم زواجه بها بعد تركه الخدمة وقبل بلوغه السن المذكورة والأولاد المرزوقون من هذا الزواج يستحقون نصف المعاش المستحق للارملة أو الأولاد المرزوقين منها لو كان زواج الموظف بها قد تم قبل بلوغه سن الخمسين .

ولا تستحق أرملة صاحب المعاش التى يتم زواجه بها بعد بلوغه السن المنصوص عليها فى الفقرة السابقة والأولاد المرزوقون من هذا الزواج أى معاش .

مادة ٢٩ — يقف صرف المعاش المستحق للذكور من الأولاد والأخوة إذا جاوزوا سن الحادية والعشرين .

واستثناء مما تقدم يستمر صرف المعاش بالنسبة إلى هؤلاء المستحقين في الأحوال الآتية :

( أولا ) إذا كان مستحق المعاش طالبا باحدى الجامعات أو أحد معاهد التعليم العالي فيؤدى إليه المعاش وذلك الى أن يبلغ الرابعة والعشرين .

( ثانياً ) إذا كان مصابا بعجز صحي كامل يمنعه من التكسب وتثبت هذه الحالة بقرار من القومسيون الطبي العام وذلك إلى أن يزول العجز .

ويحرم هؤلاء من المعاش إذا ثبت وجود إيراد لهم يعادل المعاش المستحق لهم أو يزيد عليه ، فإذا نقص أدى إليهم الفرق .

مادة ٣٠ — لا يؤدى الصندوق معاشا إلى البنات والأخوات المتزوجات ولا إلي الأرملة إذا تزوجت ، ولا إلى الأمهات إذا كن متزوجات من غير والد الموظف .

وتمنح البنات ما كان يستحق لهن من معاش إذا طلقن أو ترملن لأول مرة بعد وفاة الموظف أو صاحب المعاش خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ الزواج سواء كان هذا الزواج قبل وفاة المورث أو بعدها . فاذا كانت المطلقة تقبض نفقة أو كان لها إيراد خاص خصم من معاشها ما يعادل مبلغ النفقة أو الايراد .

مادة ٣١ — يستحق الزوج في حالة وفاة زوجتــــه ثلاثة أثمان المعاش إذا كان مصابا بعجز صحي كامل يمنعه من مزاولة أية مهنة أو عمل يكتسب منه ، وذلك مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٢٩ .

ماده ٣٢ — يقف صرف المعاش إلى المستحقين عن الموظف أو المستحقين عن صاحب المعاش إذا التحقوا بأى عمل وكان دخلهم منه يعادل المعاش أو يزيد عليــــه ، فاذا نقص الدخل عما يستحقونه من معاش أدي إليهم الفرق .

ويعود حق هؤلاء في صرف المعاش كاملا أو جزء منه إذا انقطع هذا الدخل كله أو بعضه .

على أنه إذا استحق أحدهم معاشاً أو مكافأة عن مدة خدمته بالحكومة أو بالهيئات ذات الميزانيات المستقلة خير بين الحصــــول على هذا المعاش أو المكافأة وبين المعاش الذى كان مستحقاً له من قبل عن موظف أو عن صاحب المعاش .

ويسقط الحق في المعاش بالنسبة إلى من اشتغلوا بالمهن التجارية أو غير التجارية بعد انقضاء سنتين على تاريخ مزاولتهم المهنة .

ولا يجوز الحصول على أكثر من معاش من الصندوق ، فاذا استحق لشخص أكثر من معاش أدي إليه المعاش الأكثر فائدة .

على أنه يجوز الجمع بين الدخل والمعاش أو بين معاشين أو أكثر إذا لم يزد المجموع على خمسة جنيهات شهريا .

## الفرع الثالث

## سقوط الحق في المعاش أو المكافأة

مادة ٣٣ — إذا حكم على موظف أو صاحب معاش بعقوبة جناية وقف حقه في الحصول على معاش مدة وجوده في السجن تنفيذا للعقوبة .. فإذا كان هناك ما يستحق معاشا في حالة وفاته منح ما كان يستحق له فيما لو توفي عائله .

ويقطع معاش المستحقين عند إخلاء سبيل الموظف أو صاحب المعاش ويعود إليه معاشه كاملا دون صرف متجمد .

وإذا كان الموظف المحكوم عليه لا يستحق إلا مكافأة أديت بكاملها إلى القيم عليه .

مادة ٣٤ — كل موظف أو صاحب معاش حكم عليه في جريمة غدر أو اختلاس الأموال الحكومية أو رشوة أو تزوير في أوراق رسمية يسقط حقه في المعاش أو المكافأة .

فإذا كان المحكوم عليه صاحب معاش أو موظفا بلغت مدة خدمته المحسوبة في المعاش عشرين سنة فأكثر أدى إلى المستحقين عنه فورا نصف ما كانوا يستحقونه عند وفاته .

أما إذا كانت مدة خدمة الموظف أقل من عشرين سنة أدى إلى الزوجة والأولاد القصر والبنات غير المتزوجات نصف المكافأة التي كان يستحقها ويقسم بينهم بالتساوى .

فإذا كان الموظف أو صاحب المعاش المحكوم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى مدينا للحكومة بدين نشأ بسبب الجريمة التي حكم عليه من أجلها جاز استيفاؤه من المعاش أو المكافأة وذلك في حدود الربع .

مادة ٣٥ — إذا حكم على الموظف تأديبيا بالحرمان من الحق في كل معاشه أو مكافأته وكان له أشخاص يستحقون معاشا أو مكافأة عند وفاته منحوا نصف ما كانوا يستحقونه من معاش أو مكافأة فيما لو توفي الموظف ويوزع هذا الاستحقاق بالتساوى بين الزوج والأولاد القصر والبنات غير المتزوجات .

وإذا توفي موظف أو صاحب معاش محكوم عليه بالحرمان من الحق في جزء من معاشه أدى إلى المستحقين عنه ثلاثة أرباع ما كانوا يستحقونه من المعاش لو لم يحكم على عائلهم بالحرمان من جزء من حقوقه .

مادة ٣٦ — يجب تقديم طلب المعاش أو المكافأة في ميعاد أقصاه سنتان من تاريخ صدور قرار فصل الموظف أو تاريخ وفاته وإلا سقط الحق في المطالبة به ، على أنه يجوز لوزير المالية والاقتصاد بعد أخذ رأى مجلس الإدارة المجاوزة عن التأخير إذا تبين أنه كان لأسباب تبرره .

ويقطع سريان التقادم المشار إليه بالنسبة إلى المستحقين جميعا إذا تقدم أحدهم بطلب في الموعد المحدد .

مادة ٣٧ — كل معاش لا يطالب به صاحبه فى ميعاد ثلاث سنوات من تاريخ آخر صرف يسقط الحق فى اقتضائه إلا إذا ثبت لوزير المالية والاقتصاد أن عدم المطالبة كان ناشئا عن أسباب تبرر ذلك.

## الفرع الرابع
## أحكام عامة فى المعاشات

مادة ٣٨ — المعاشات والمكافآت التى تسوى طبقا لأحكام هذا القانون هى وحدها التى يلتزم صندوقا التأمين والمعاشات آداءها. أما ما يمنح إلى الموظف زيادة عليها تطبيقا لقوانين أو لقرارات خاصة فتلتزم الخزانة العامة أداءه.

مادة ٣٩ — يجب لاستمرار صرف المعاشات التى تمنح فى حالات العجز الصحي أن يوقع الكشف الطبى على صاحب المعاش كل سنتين بمعرفة القومسيون الطبى العام.

ويثبت الحق نهائيا فى المعاش متى جاوز صاحبه سن الستين أو إذا قرر القومسيون الطبى العام عدم امكان شفائه.

فإذا ثبت من الكشف الطبي أن صاحب المعاش قد شفي وقف معاشه وأعيدت تسويته أو تسوية مكافأته على أساس مدة خدمته الفعلية مضافا إليها نصف المدة التى قضاها فى حالة العجز الصحي بحد أدنى قدره ثلاث سنوات للمدة المضافة.

مادة ٤٠ — على الصندوق أن يصرف مؤقتا من أصل المعاش أو المكافأة الجزء الذى لا يكون محلا لأية منازعة وذلك إلى أن تتم التسوية النهائية.

وعليه أيضا إذا لم تتم تسوية المعاش فى الشهر التالي لخروج الموظف من الخدمة ان يصرف إليه شهريا نصف المرتب الأصلي لمدة ثلاثة أشهر أو إلى ان تتم التسوية النهائية أيهما أقل — فإذا قل المعاش بعد التسوية عن المبلغ الذى صرف إليه استرد الفرق من المعاش على أقساط لا تجاوز ستة أشهر.

مادة ٤١ — إذا أعيد موظف سبقت معاملته بهذا القانون إلى الخدمة وكان قد استحق معاشا فيقف صرفه.

مادة ٤٢ — إذا أعيد إلى الخدمة صاحب معاش سبقت معاملته بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى قوانين معاشات أخرى، عومل بموجب القانون الذى ربط المعاش على أساسه.

وتعتبر كل فترة من فترتى الخدمة قائمة بذاتها ويحسب المعاش المستحق عنها دون تقيد بالحد الأدنى المشار إليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤، ويضم المعاشان بعضهما إلى بعض ويربط لصاحب الشأن معاش يبلغ مجموعهما وذلك دون مجاوزة الحدود القصوى المنصوص عليها فى المادة ٢٤ فإذا كانت الوظيفة الجديدة ليست من الوظائف التى تسري عليها أحكام

قوانين المعاشات المعمول بها عند صدور هذا القانون وكانت من الوظائف المنصوص عليها فى المادة الأولى ، اعتبرت المدة الجديدة فترة ضمن المدد التى تحسب فى المعاش ، وربط معاشه عن كل فترة على أساس القانون الذى كان يعامل بمقتضاه قبل عودته للخدمة .

مادة ٤٣ — إذا أعيد الموظف إلى وظيفة من الوظائف المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القانون وكان قد حصل على مكافأة أو أموال مدخرة عن مدة خدمته السابقة جاز له الانتفاع بحكم المادة السابقة من هذا القانون بالنسبة إلى هذه المدة بشرط أن يؤدى المكافأة أو الأموال المدخرة التى حصل عليها عن مدة خدمته السابقة محسوبة عليها فائدة بمعدل ٥و٤٪ سنويا من تاريخ حصوله عليها حتى تاريخ الأداء ، وتؤدى هذه المبالغ إما دفعة واحدة خلال ستة أشهر من تاريخ عودته إلى الخدمة أو على أقساط شهرية تخصم من مرتبه لمدة تعادل مدة الخدمة السابقة أو المدة الباقية لبلوغه سن الستين أيهما أقل .

أما إذا كان الموظف قد أدى احتياطى معاش واستقال من الخدمة دون الحصول على مكافأة فتحسب له المدة السابقة ضمن المدة المحسوبة فى معاشه على أن تؤدى الخزانة العامة أو الجهة التى أدى إليها ذلك الاحتياطى مبالغ تعادل المكافأة التى تقابل مدة الخدمة المذكورة مع فائدة بمعدل ٥ و ٤ ٪ سنويا من تاريخ انتهاء الخدمة السابقة حتى تاريخ الأداء .

مادة ٤٤ — لا يجوز لمصلحة صناديق التأمين والمعاشات ولا لصاحب الشأن المنازعة فى قيمة المعاش أو المكافأة بعد مضى سنة واحدة من تاريخ تسليم بطاقة المعاش أو صرف المكافأة .

وتستثنى من ذلك الأخطاء المادية التى تقع فى الحساب عند التسوية .

## الفرع الخامس

## فى استبدال المعاشات

مادة ٤٥ — يرخص لكل من صندوقى التأمين والمعاشات فى أن يستبدل نقودا بحقوق الموظفين وأصحاب المعاشات فى معاشهم وذلك وفقا للجدول رقم (٤) المرافق .

ويعين بقرار من وزير المالية والاقتصاد شروط وأوضاع طلب الاستبدال .

مادة ٤٦ — لا تستبدل المعاشات إلا فى حدود نصف قيمتها وبشرط ألا يقل ما يبقى من المعاش عن خمسة جنيهات فى الشهر .

ومع ذلك فيجوز لوزير المالية والاقتصاد لأسباب تبرر ذلك الموافقة على استبدال المعاشات كلها أو بعضها دون التقيد بالحد الأدنى .

مادة ٤٧ — المستحقون عن الموظف أو صاحب المعاش الذى استبدل جزءا من معاشه يسوى استحقاقهم على أساس أن عائلهم لم يستبدل شيئا من المعاش .

مادة ٤٨ — لا يجوز للمستحقين عن الموظف أو صاحب المعاش استبدال معاشهم .

الباب السادس

أحكام انتقالية

مادة ٤٩ — تنتقل حقوق والتزامات كل من صندوقي التأمين والادخار المنشأين بمقتضى أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه إلى صندوق التأمين والمعاشات الخاص بموظفي الحكومة والمنشأ بمقتضى هذا القانون .

كما تنتقل حقوق والتزامات كل من صناديق التأمين والادخار المنشأة بمقتضى أحكام القانونين رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٥٣ ورقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٥ المشار إليها إلى صندوق التأمين والمعاشات الخاص بموظفي الهيئات ذات الميزانيات المستقلة والمنشأ بمقتضى هذا القانون .

مادة ٥٠ — تؤدى الخزانة العامة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة إلى كل من صندوق التأمين والمعاشات مبالغ عن مدة الخدمة السابقة للموظفين غير المثبتين المشتركين فى الصندوقين وذلك من تاريخ دخولهم الخدمة فى إحدى الوظائف المذكورة بالمادة الأولى وكذلك عن مدة خدمتهم بالخاصة الملكية السابقة حتى تاريخ انتفاعهم بأحكام صناديق الادخار المشار إليها فى المادة السابقة .

وتقدر هذه المبالغ بالنسبة إلى كل موظف بواقع ٩ ٪ من متوسط ما حصل عليه من مرتبات فعلية من تاريخ دخوله الخدمة حتى تاريخ انتفاعه بأحكام صناديق الادخار مضروبا فى مده الخدمة المذكورة . وتحسب عليها فائده بمعدل ٤٫٥ ٪ سنويا .

ويستخرج هذا المتوسط على أساس المرتب الفعلي فى أول فبراير التالى لتاريخ دخوله الخدمة ثم مرتبه فى أول فبراير من كل خمس سنوات تالية وكذلك مرتبه فى تاريخ انتفاعه بأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ أو القانون رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٥٣ أو القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليها حسب الأحوال .

ويجوز أداء هذه المبالغ بموجب صكوك خاصة مسحوبة على الخزانة العامة أو على الهيئات ذات الميزانيات المستقلة حسب الأحوال على أن يحدد مجلس الادارة المشار إليه آجال استحقاق هذه الصكوك وفائدتها بحيث لا تقل عن ٤٫٥ ٪ سنويا .

مادة ٥١ — يجوز للموظفين غير المثبتين المنتفعين بأحكام هذا القانون أداء اشتراكات فى كل من الصندوقين عن مدة خدمتهم السابقة وذلك وفقا لأحكام الفقرة الثانيـــة من المادة السابقة . وتؤدى هذه الاشتراكات إما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية للمدة المتبقية من مدة الخدمة حتى بلوغ سن الستين وإما بأداء بعضها دفعة واحدة والباقي على أقساط شهرية طبقاً لما تقدم على أن يحدد الموظف رغبته وطريقة الأداء خلال سنة من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون ويبدأ تحصيل الاشتراكات المشار إليها اعتباراً من ماهية الشهر التالى من انتهاء فترة الاختيار .

ويعتبر الموظف مشتركا عن مدة خدمته السابقة متى بدىء فى اقتطاع الاشتراكات ويقف الاقتطاع بوفاة الموظف أو بفصله بسبب عدم اللياقة الصحية .

مادة ٥٢ — استثناء من أحكام المادة ٢٢ تدخل مدد الخدمة السابقة فى إحدى الوظائف المنصوص عليها فى الفقرات الثلاث الأولى من المادة الأولى فى تسوية معاش الموظف باعتبار جزء واحد من مائة جزء من متوسط المرتبات المشار إليها فى المادة ١٨ عن كل سنة من سنوات هذه المدة وذلك إذا لم يؤد الموظف اشتراكا عنها طبقا للمادة السابقة .

وإذا انتهت خدمة الموظف دون أداء تلك الاشتراكات كاملة استقطعت الاشتراكات الباقية من معاشه .

على أنه فى حالة استحقاق الموظف مكافأة طبقا لحكم الفقرة الأولى من المادة ٢٥ تحسب نصف مدة خدمته السابقة فقط فى المكافأة .

فاذا كان انتهاء خدمة الموظف بسبب الاستقالة حسبت مدة خدمته السابقة فى المكافأة على الوجه الآتى :

( ١ ) لا تحسب مدة خدمة الموظف السابقة فى المكافأة إذا كان مجموع مدد خدمته أقل من خمس سنوات .

( ٢ ) تحسب ربع المدة السابقة إذا كان مجموع مدد خدمته خمس سنوات وأقل من عشر .

( ٣ ) تحسب نصف المدة السابقة إذا كان مجموع مدد خدمته عشر سنوات وأقل من عشرين .

وفى جميع هذه الأحوال يرد إلى الموظف ما يكون قد أداه من أقساط عن مدة الخدمة السابقة بفائدة مركبة قدرها ٣ ٪ سنويا .

مادة ٥٣ — المبالغ التى أدتها الخزانة العامة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة إلى صناديق الادخار المشار إليها فى المادة ٤٩ لحساب مدد الخدمة السابقة تستنزل من المبالغ المستحقة عن هذه المدد طبقا لأحكام المادة ٥٠

مادة ٥٤ — تصفى صناديق الادخار فى الوزارات والمصالح بالنسبة إلى الموظفين المنضمين إليها والمنتفعين بهذا القانون وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

وتستخدم المبالغ التى أدتها الخزانة العامة إلى هذه الصناديق لحساب هؤلاء الموظفين فى أداء المبالغ المستحقة عليها تطبيقا لأحكام المادة ٥٠

مادة ٥٥ — تستخدم المبالغ التى أداها الموظفون المنتفعون بأحكام هذا القانون فى صناديق الادخار المشار إليها فى المادتين ٤٩ و ٥٤ لحساب مدد الخدمة السابقة فى أداء المبالغ المطلوبة منهم وفقا لأحكام المادة ٥١

فإذا لم يرغب هؤلاء الموظفون فى أداء الاشتراكات عن مدد الخدمة السابقة وفقا للمادة المذكورة فيفرد لتلك المبالغ حساب خاص بكل من صندوقي التأمين والمعاشات .

كما تدرج فى الحساب الخاص المشار إليه فى الفقرة السابقة الاشتراكات التى أداها الموظفون المثبتون عن مدة الخدمة السابقة قبل العمل بهذا القانون وكذلك المبالغ التى أدتها الخزانة العامة عن هذه المدة .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على غير المنتفعين بأحكام هذا القانون من الموظفين الذين سرت عليهم أحكام القوانين رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ و ٢٦٩ لسنة ١٩٥٣ و ٣٨١ لسنة ١٩٥٥ المشار إليها .

وتؤدى المبالغ المشار إليها فى الفقرات الثلاث السابقة إلى أولئك الموظفين أو إلى من عينوهم أو إلى ورثتهم عند عدم تعيينهم أحدا مع فائدة مركبة قدرها ٣ ٪ سنويا من تاريخ إيداعها .

## الباب السابع
## أحكام عامة وختامية

مادة ٥٦ — إذا قلت حصيلة استثمار أموال الصندوقين فى أى سنة عن ٤ر٥ ٪ التزمت الخزانة العامة أو الجهات ذات الميزانيات المستقلة أداء الفرق فى عائد الاستثمار وذلك خلال شهر من اعتماد الميزانيات المذكورة عن السنة التالية .

مادة ٥٧ — استثناء من أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه تعفى من المبالغ التى تربط عليها الضريبة على كسب العمل بالنسبة إلى المنتفعين بنظام المعاشات المنشأ بهذا القانون قيمة اشتراكهم فى صندوق التأمين والمعاشات .

واستثناء من أحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار إليه تعفى الاشتراكات المنصوص عليها بالمادة الحادية عشرة من الخضوع لرسم الدمغة .

كما تسرى على معاملات المصلحة فى الأوراق المالية وعلى المتعاملين معها فى هذه الأوراق الأحكام ذاتها الخاصة بفرض رسوم الدمغة على معاملات الأفراد فيما بينهم .

مادة ٥٨ — مع عدم الاخلال بأحكام المادة السابقة تعفى أموال مصلحة صناديق التأمين والمعاشات الثابتة والمنقولة وجميع عملياتها الاستثمارية مهما كان نوعها من جميع الضرائب والرسوم والعوائد التى تفرضها الحكومة أو أية سلطة عامة أخرى بالجمهورية المصرية .

مادة ٥٩ — لا تنطبق على الموظفين الذين يلتحقون بالخدمة اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون فيمن عدا الذين يعينون بقرارات من رئيس الجمهورية الأحكام الخاصة بالوفاة والعجز الصحى إلا إذا ثبتت لياقتهم الصحية أو صدر قرار من الوزير المختص باعفائهم من

شروط اللياقة كلها أو بعضها وفقا لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه .

مادة ٦٠ — لايلتزم كل من الصندوقين بأداء أية مبالغ عن مدد الخدمة التي لم تشملها أحكام هذا القانون ولايخل خضوع الموظف لهذه الأحكام بما يكون له من حقوق عن مدد الخدمة المشار إليها .

مادة ٦١ — في حالة نقل أحد موظفي الحكومة المنتفعين بهذا القانون من إحدى وظائف الميزانيات المستقلة إلى إحدى وظائف الميزانية العامة للدولة أو الميزانيات الملحقة بها أو العكس يستمر الموظف منتفعا بهذه الأحكام ويحول الاحتياطي الحسابي المقابل لمعاشه إلى الصندوق الخاص بالجهة المنقول إليها .

مادة ٦٢ — لموظفي مصلحة صناديق التأمين والمعاشات الذي يندبهم المدير العام حق الاطلاع وفحص المستندات والدفاتر الموجودة بالوزارات والمصالح والهيئات ذات الميزانيات المستقلة المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون .

وعلى المسئولين في الجهات المشار إليها أن يضعوا تحت تصرف هؤلاء الموظفين جميع البيانات التي تتطلبها أعمال الفحص .

مادة ٦٣ — لوزير المالية والاقتصاد بصفته رئيسا لمجلس الادارة أن يطلب إحالة كل موظف منوط به تنفيذ أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له إلى المحاكمة التأديبية إذا امتنع عن التنفيذ أو أهمل في ذلك .

وفي جميع الأحوال يلتزم الموظف المسئول رد المبالغ التي ضاعت على الصندوقين نتيجة امتناعه أو إهماله .

مادة ٦٤ — مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز شهرا وبغرامة لاتزيد على ١٠٠ جنيه أو باحدي هاتين العقوبتين من أعطى بسوء قصد بيانات غير صحيحة للحصول بغير حق على أموال من أحد الصندوقين .

مادة ٦٥ — تلغى أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه بالنسبة إلى الموظفين غير العسكريين كما يلغى القانونان رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٥٣ ورقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٥ المشار اليهما .

مادة ٦٦ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ولوزير المالية والاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية في ٢١ ربيع الثاني سنة ١٣٧٦ ( ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٦ ) .

## جدول رقم (١)

### بيان نسب التعويضات التي يؤديها صندوق التأمين

| السن | نسبة التعويض إلى المرتب السنوى | السن | نسبة التعويض إلى المرتب السنوى |
|---|---|---|---|
| حتى سن ٢٥ سنة | ٢٦٧٪ | حتى سن ٤٣ سنة | ١٤٧٪ |
| ٢٦ | ٢٦٠٪ | ٤٤ | ١٤٠٪ |
| ٢٧ | ٢٥٣٪ | ٤٥ | ١٣٣٪ |
| ٢٨ | ٢٤٧٪ | ٤٦ | ١٢٧٪ |
| ٢٩ | ٢٤٠٪ | ٤٧ | ١٢٠٪ |
| ٣٠ | ٢٣٣٪ | ٤٨ | ١١٣٪ |
| ٣١ | ٢٢٧٪ | ٤٩ | ١٠٧٪ |
| ٣٢ | ٢٢٠٪ | ٥٠ | ١٠٠٪ |
| ٣٣ | ٢١٣٪ | ٥١ | ٩٣٪ |
| ٣٤ | ٢٠٧٪ | ٥٢ | ٨٧٪ |
| ٢٥ | ٢٠٠٪ | ٥٣ | ٨٠٪ |
| ٣٦ | ١٩٣٪ | ٥٤ | ٧٣٪ |
| ٣٧ | ١٨٧٪ | ٥٥ | ٦٧٪ |
| ٣٨ | ١٨٠٪ | ٥٦ | ٦٠٪ |
| ٣٩ | ١٧٣٪ | ٥٧ | ٥٣٪ |
| ٤٠ | ١٦٧٪ | ٥٨ | ٤٧٪ |
| ٤١ | ١٦٠٪ | ٥٩ | ٤٠٪ |
| ٤٢ | ١٥٣٪ | ٦٠ | ٣٣٪ |

ملاحظة : فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

## جدول رقم (٢)

### نسب خفض معاشات الموظفين المستقيلين قبل بلوغهم سن الستين

| السن عند الاستقالة | نسبة الخفض من المعاش |
|---|---|
| ٤٥ سنة فأقل | ٢٠٪ |
| ٤٦ — ٥٠ | ١٥٪ |
| ٥١ — ٥٥ | ١٠٪ |
| ٥٦ فأكثر | ٥٪ |

ملاحظة : فى حساب السن تحذف كسور السنة .

## جدول رقم (٣)

| رقم الحالة | المستحقون | الأنصبة المستحقة: للأرامل | للأولاد | للوالدين | للاخوة |
|---|---|---|---|---|---|
| (١) حالة وجود أرملة | (ا) أرملة أو أرامل بدون أولاد ... .. ... .. | ٣/٨ | — | ١/٨ | — |
| | (ب) أرملة أو أرامل وولد واحد ... ... ... ... | ٣/٨ | ١/٤ | — | — |
| | (ج) أرملة أو أرامل وأكثر من ولد ... ... ... ... | ٣/٨ | ٣/٨ | — | — |
| (٢) حالة عدم وجود أرملة | (ا) ولد واحد ... ... ... | — | ٣/٨ | — | — |
| | (ب) أكثر من ولد ... ... | — | ١/٢ | — | — |
| | (ج) والد أو والدة أو كليهما (مع وجود أو عدم وجود أولاد ....... ... | — | — | ١/٨ لكل منهما | — |
| (٣) حالة عدم وجود أرملة ولا أولاد ولا والدين.. ... | (ا) اخ أو اخت ... ... ... | — | — | — | ١/٨ |
| | (ب) جمع من الأخوة (اثنان فأكثر) ... ... ... | — | — | — | ١/٢ بالتساوى |

جدول رقم ( ٤ )

رأس المال المقابل لمعاش مستبدل قدره جنيه في الشهر

| السن لأقرب تاريخ ميلاد | مدى الحياة | لمدة ١٠ سنوات | لمدة ٢٠ سنة |
|---|---|---|---|
| ٤٠ | ١٥٩ر٢ | ٨٨ر١ | ١٣٣ر٨ |
| ٤١ | ١٥٦ر٨ | ٨٧ر٩ | ١٣٣ر٠ |
| ٤٢ | ١٥٤ر٣ | ٨٧ر٧ | ١٣٢ر٠ |
| ٤٣ | ١٥١ر٦ | ٨٧ر٤ | ١٣١ر٠ |
| ٤٤ | ١٤٨ر٩ | ٨٧ر١ | ١٢٩ر٨ |
| ٤٥ | ١٤٦ر٢ | ٨٦ر٧ | ١٢٨ر٥ |
| ٤٦ | ١٤٣ر٣ | ٨٦ر٣ | ١٢٧ر١ |
| ٤٧ | ١٤٠ر٢ | ٨٥ر٩ | ١٢٥ر٦ |
| ٤٨ | ١٣٧ر٣ | ٨٥ر٤ | ١٢٣ر٩ |
| ٤٩ | ١٣٤ر٢ | ٨٤ر٩ | ١٢٢ر٣ |
| ٥٠ | ١٣١ر٠ | ٨٤ر٣ | ١٢٠ر٢ |
| ٥١ | ١٢٧ر٧ | ٨٣ر٦ | ١١٨ر٢ |
| ٥٢ | ١٢٤ر٤ | ٨٢ر٩ | ١١٦ر |
| ٥٣ | ١٢١ر٠ | ٨٢ر٢ | ١١٣ر٧ |
| ٥٤ | ١١٧ر٦ | ٨١ر٣ | ١١١ر٢ |
| ٥٥ | ١١٤ر٢ | ٨٠ر٤ | ١٠٨ر٧ |
| ٥٦ | ١١٠ر٧ | ٧٩ر٤ | ١٠٦ر٠ |
| ٥٧ | ١٠٧ر٢ | ٧٨ر٤ | ١٠٣ر٣ |
| ٥٨ | ١٠٣ر٧ | ٧٧ر٢ | ١٠٠ر٤ |
| ٥٩ | ١٠٠ر٢ | ٧٥ر٩ | ٩٧ر٤ |
| ٦٠ | ٩٦ر٦ | ٧٤ر٥ | ٩٤ر٣ |
| ٦١ | ٩٣ر٠ | ٧٣ر١ | |
| ٦٢ | ٨٩ر٥ | ٧١ر٥ | |
| ٦٣ | ٨٥ر٩ | ٦٩ر٩ | |
| ٦٤ | ٨٢ر٥ | ٦٨ر١ | |
| ٦٥ | ٧٩ر١ | ٦٦ر٤ | |
| ٦٦ | ٧٥ر٧ | ٦٤ر٦ | |
| ٦٧ | ٧٢ر٥ | ٦٢ر٧ | |
| ٦٨ | ٦٩ر٣ | ٦٠ر٨ | |
| ٦٩ | ٦٦ر٢ | ٥٨ر٩ | |
| ٧٠ | ٦٣ر٢ | ٥٦ر٩ | |

ملاحظة : في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.

# قرار بالقانون رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٥٦[١]

## بشأن ضمان التسليف على محصول قطن موسم ١٩٥٦ — ١٩٥٧

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن شراء محصول قطن موسم ١٩٥٦/١٩٥٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٦ بنقل الاختصاصات التى كانت مخولة لوزير المالية والاقتصاد أو وكيلها بمقتضى القوانين والقرارات المتعلقة بشئون القطن إلى وزير التجارة أو وكيلها بحسب الأحوال ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضمن الحكومة سداد القروض التى قدمتها البنوك أو التى تقدمها عن أقطان محصول ١٩٥٦ — ١٩٥٧ فى حدود ٩٠ ٪ من أسعار الإقفال المسجلة فى بورصة العقود فى ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٥٦ ، وذلك مع مراعاة فروق أسعار باقى الرتب والأصناف التى كانت محددة فى ذلك التاريخ .

وتقوم الحكومة فى ٣١ أغسطس سنة ١٩٥٧ بالوفاء بما يكون متبقيا من تلك القروض مقابل استلام الأقطان الضامنة لها .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ولوزير التجارة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الثانى سنة ١٣٧٦ ( ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٦ ) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٤ مكرر « ج » الصادر فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٦ .

# مذكرة ايضاحية

فى ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٥٦ قررت الحكومة إقفال بورصة العقود منعا لأى اهتزاز قد يطرأ على سوق القطن المصرى نتيجة للاعتداء الآثم على الجمهورية المصرية ، ورغبة فى المحافظة على الثقة اللازمة بالنسبة إلى أسعار القطن ، ودعما لهذا المحصول القوى رأت الحكومة أن تضمن التسليف عليه فى حدود ٩٠ ٪ من أسعار الاقفال المسجلة فى ذلك اليوم وذلك مع مراعاة فروق أسعار باقى الرتب والأصناف التى كانت محددة فى ذلك التاريخ وإعلان الحكومة لهذا الضمان لايقيد السوق ولا يؤدى إلى وقف التعامل عند حد مصطنع بل يجعل الأسعار حرة فى سيرها الطبيعى مع المحافظة على حقوق المنتجين والتجار والممولين وعلى هذا الأساس أعد مشروع القرار بقانون المرافق لهذا طبقاً للصياغة التى وافق عليها مجلس الدولة .

---

مكتب الحاكم العسكرى العام

## تصحيح

نشر الأمر رقم ٥ ب لسنة ١٩٥٦ خطأ بالجريدة الرسمية العدد رقم ٨٨ مكرر تابع (ا) تابع بتاريخ أول نوفمبر سنة ١٩٥٦ باعتباره صادرا فى هذا التاريخ .

وبما أن حقيقة تاريخ صدور هذا الأمر هو ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٦ فاقتضى إعادة نشره فى تاريخ صدوره(١) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٩ مكرر الصادر فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٦ . وقد سبق أن نشرنا هذا الأمر بالعدد الثالث شهر نوفمبر سنة ٥٦ ص ١٣٨ .

# أوامر عسكرية

## أمر رقم ١١

في شأن تأمين الخزانات والسدود والقناطر والكباري (١)

الحاكم العسكري العام

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٦ باعلان حالة الطوارىء في جميع أنحاء البلاد ،

وعلى القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأحكام العرفية والقوانين المعدلة له ،

قـــرر :

مادة ١ — يحظر مرور جميع العائمات على اختلاف أنواعها ليلا تحت الكباري القائمة على نهر النيل وكذلك الكباري التي تمر عليها السكك الحديدية في غير المواعيد المحددة لفتحها .

كما يحظر عليها الاقتراب منها ومن الخزانات والسدود والقناطر على مسافة ٢٠٠ ياردة من الساعة السادسة مساء إلى الساعة السادسة صباحا .

مادة ٢ — على جميع العائمات والأشخاص الوقوف فورا إذا طلبت ذلك قوات الحراسة المسئولة سواء أكان للتفتيش أو لأي سبب آخر .

مادة ٣ — يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا الأمر بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو باحدي هاتين العقوبتين .

مادة ٤ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٦ .

## أمر رقم ١٢ لسنة ١٩٥٦

بتعديل بعض أحكام الأمر رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالاتجار مع الرعايا البريطانيين والفرنسيين وبالتدابير الخاصه بأموالهم (٢)

الحاكم العسكري العام

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٦ باعلان حالة الطوارىء في جميع أنحاء البلاد ،

وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ باصدار القانون المدني ،

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٤ مكرر الصادر في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٦ .

(٢) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٤ مكرر الصادر في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٦ .

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال ،

وعلى القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات ،

وعلى القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأحكام العرفية والقوانين المعدلة له ،

وعلى الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالاتجار مع الرعايا البريطانيين والفرنسيين والتدابير الخاصه بأموالهم ،

قرر الآتى :

مادة ١ — تعدل المادة ٢٤ من الأمر سالف الذكر على الوجه الآتى :

« لا يجوز لهيئات التأمين الموضوعة تحت الحراسة أن تباشر عقودا جديدة أو أن تباشر عقودا للتأمين على التأمين وإلا اعتبرت تلك العقود جميعا باطلة .

ولا يجوز أن تتجدد عقود التأمين التى انتهى أجلها بطريق التجديد الضمنى .

ولوزير المالية والاقتصاد بقرار يصدره أن يتخذ التدابير اللازمة لتحويل كل أو بعض عمليات التأمين أو التأمين على التأمين القائمة التى تتولاها الهيئات الموضوعة تحت الحراسة إلى هيئات تأمين أخرى وبنوع خاص فيما يتعلق بالاحتياطي الحسابي الخاص بتلك العمليات ، وذلك دون التقيد بأحكام المادتين ٣٠٥ و ٣١٦ من القانون المدنى أو بأحكام القانونين رقمى ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ و ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥

ولوزير المالية والاقتصاد أن يستثنى هيئات التأمين التى توضع تحت الحراسة من كل أحكام هذه المادة أو من بعضها .

مادة ٢ — تعدل الفقرة الأولى من المادة ٢٥ من الأمر سالف الذكر على الوجه الآتى :

« يباشر الحارس تصفية الهيئات المذكورة مع مراعاة مصلحة المؤمن لهم ، ويجوز له بالنسبة إلى هيئات التأمين على الحياة أن يمضى فى كل الأعمال اللازمة لتنفيذ العقود القائمة وعلى وجه الخصوص قبض ما استحق أو يستحق من المبالغ والقيام بتنفيذ شروط التأمين وإجابة طلب المؤمن لهم من شراء قيمة وثائق التأمين » .

مادة ٣ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير المالية والاقتصاد أن يتخذ كل التدابير التى يراها لازمة لتنفيذه .

تحريرا فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٦ .

وزارة المالية والاقتصاد :

## قرار رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٦[1]

وزير المالية والاقتصاد

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له ،

قرر :

مادة وحيدة — يندب السيد وكيل وزارة المالية والاقتصاد المساعد لشئون الضرائب فى الإذن فى رفع الدعوي العمومية وفى النزول عنها وذلك عن الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٨٥ مكررا ١ و ٨٥ مكررا ٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ووفقاً للأوضاع والشروط التى تضمنتها المادة ٨٥ مكررا ٢ من القانون المذكور معدلة بالقانون رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٥٦ .

تحريراً فى ٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ ( ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٦ ) .

## قرار رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٥٦[2]

بشأن البيانات المنصوص عليها فى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦
الخاص بادارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم
من الأشخاص والهيئات

وزير المالية والاقتصاد

بعد الاطلاع على المواد ٩ و ١١ و ٢٥ من الأمر رقم ٤ بوضع نظام لادارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ — يجب أن تقدم البيانات المنصوص عليها فى المادتين ٩ و ١١ من الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه إلى مدير عام إدارة أموال المعتقلين والمراقبين خلال عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القرار وذلك بكتاب موصي عليه مصحوب بعلم وصول .

---

( ١ ) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩١ مكرر « ج » الصادر فى ١٣ نوفبر سنة ١٩٥٦ .

( ٢ ) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٢ مكرر الصادر فى ١٥ نوفبر سنة ١٩٥٦ .

على أنه يجوز للمدير العام للادارة المذكورة فى أحوال خاصة أن يمد هذا الميعاد إذا دعت أسباب هامة إلى ذلك .

مادة ٢ — يجب على مقدمى البيانات أن يثبتوها على النماذج المرافقة صورها لهذا القرار والتى يمكن الحصول عليها من الادارة العامة للمعتقلين والمراقبين ( ١٢ — شارع علوي - بالقاهرة ) ومن فروع البنك الأهلي المصرى بجمهورية مصر وذلك من نسختين .

ولا يجوز لمقدم البيان أن يضمن النموذج الواحد غير البيانات الخاصة بشخص واحد أو مؤسسة واحدة من الخاضعين لأحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ وكذلك لا يجوز أن يحتوي كل نموذج إلا على بيان ديون أو ذممات أو اتفاقات من النوع الخاص بهذا النموذج.

وفى حالة وجود ارتباط بين نوعين أو أكثر من البيانات يجب أن يشار فى كل نموذج إلى بيان الحالات المتبادلة .

مادة ٣ — فى الحالات التى يكون فيها البيان مذيلا بتوقيع وكيل يجب عليه أن يقدم مع النموذج التوكيل الخاص المعطي له من صاحب البيان أو صورة فوتوغرافية منه .

ويجب فى جميع الحالات التى يقدم فيها صاحب البيان مستندات أن يكون ذلك فى حافظة من صورتين ويوقع مندوب المدير العام للادارة العامة صورة منها ويسلمها إلى مقدم البيان .

مادة ٤ — على مقدمي الاقرارات أن يدلوا بجميع البيانات والايضاحات التكميلية التى يطلبها منهم الحارس العام وذلك خلال ثمانية أيام من تاريخ طلبها .

مادة ٥ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريراً فى ٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٦ ( ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٦ ) .

# قرار رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٦[1]

بشأن البيانات المنصوص عليها فى الأمر رقم ٥

الخاص بالاتجار مع الرعايا البريطانيين والفرنسيين وبالتدابير الخاصة بأموالهم

وزير المالية والاقتصاد

بعد الاطلاع على المواد ١٣ و ١٥ و ٣٤ من الأمر رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بشأن الاتجار مع الرعايا البريطانيين والفرنسيين وبالتدابير الخاصة بأموالهم ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــرر :

مادة ١ — يجب أن تقدم البيانات المنصوص عليها فى المادتين ١٣ و ١٥ من الأمر رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ إلى مكتب الحارس العام المختص وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القرار وذلك بكتاب موصي عليه مصحوب بعلم وصول .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٢ مكرر (أ) الصادر فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٦

على أنه يجوز للحارس العام المختص فى أحوال خاصة أن يمد هذا الميعاد إذا دعت أسباب هامة إلى ذلك .

مادة ٢ — يجب على مقدمى البيانات أن يثبتوها على النماذج المرافقة لهذا القرار .

ولا يجوز لمقدم البيان أن يضمن النموذج الواحد غير البيانات الخاصة بشخص واحد أو مؤسسة واحدة من الخاضعين لأحكام الأمر المشار إليه . وكذلك لايجوز أن يحتوي كل نموذج إلا على بيان ديون أو ذممات أو إنفاقات أو أموال من نوع واحد .

وفى حالة وجود ارتباط بين نوعين أو أكثر من البيانات يجب أن يشار فى كل نموذج إلى الحالات المتبادلة .

مادة ٣ — فى الحالات التى يكون فيها البيان مذيلا بتوقيع وكيل يجب عليه أن يقدم مع النموذج التوكيل الخاص المعطي له من صاحب البيان أو صورة فوتوغرافية منه .

ويجب فى الحالات التى يقدم فيها صاحب البيان أو وكيله مستندات أن يكون ذلك فى حافظة من صورتين ويوقع مندوب الحارس العام صورة منها ويسلمها إلى مقدم البيان .

مادة ٤ — على مقدمي الإقرارات أن يدلوا بجميع البيانات والإيضاحات التكميلية التى يطلبها منهم الحارس العام وذلك خلال ثمانية أيام من تاريخ طلبها .

مادة ٥ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١١ ربيع الثاني سنة ١٣٧٦ ( ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٦ ) .

## قرار رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٥٦ (١)

### باضافة مادة جديدة برقم ١٣ مكررا إلى اللائحة الداخلية لبورصات الأوراق المالية

وزير المالية والاقتصاد

بعد الاطلاع على المادة ٩٧ من اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية التى ووفق عليها بالمرسوم الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ٢٧ أبريل سنة ١٩٤٠ بالموافقة على اللائحة الداخلية لبورصات الأوراق المالية ؛

قرر :

مادة ١ — تضاف إلى اللائحة الداخلية لبورصات الأوراق المالية المشار إليها ، مادة جديدة برقم ١٣ مكررا ويكون نصها كالآتي :

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٣ الصادر فى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٥٦ .

« مادة ١٣ مكررا ـ يقتصر على استعمال اللغة العربية في بورصات الأوراق المالية » .

مادة ٢ ـ على لجنتي بورصتي الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تحريرا في ١٥ ربيع الثاني سنة ١٣٧٦ ( ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٦ )

وزارة العدل:

قـــرار(١)

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة التاسعة من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ باصدار قانون نظام القضاء ،

وعلى كتاب محكمة بني سويف الابتدائية رقم ١٧١٢ المؤرخ في ١٧ يونيه سنة ١٩٥٦ باقتراح إنشاء محكمة جزئية تنظر قضايا بندر بني سويف ،

وعلى موافقة النائب العام بكتابه رقم ٣٦ ـ ٥/٩ ،

وبعد أخذ رأي مجلس مديرية بني سويف ،

ولما رئي من الموافقة ،

قـرر :

مادة ١ ـ تنشأ بمدينة بني سويف محكمة جزئية تسمى « محكمة بندر بني سويف الجزئية » ويكون اختصاصها بندر بني سويف والنواحي الملحقة به ويبقى لمحكمة بني سويف الجزئية اختصاصها الحالي فيما عدا ما أصبح من اختصاص محكمة البندر المذكورة بمقتضى هذا القرار .

مادة ٢ ـ يكون مقر محكمة بني سويف الجزئية بالمبنى الذى تشغله الآن محكمة بني سويف الابتدائية .

مادة ٣ ـ القضايا التي أصبحت بمقتضى هذا القرار من اختصاص محكمة بندر بني سويف الجزئية تحال على هذه المحكمة لجلسات محددة . وبالحال التي هي عليها بدون مصاريف ما لم تكن قد تمت المرافعة فيها .

مادة ٤ ـ يعمل بهذا القرار اعتبارا من أول ديسمبر سنة ١٩٥٦ .

تحريرا في يوم ٢٥ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ ( ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٦ ) .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٩ الصادر في ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٦ .

# المحاماة

## مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

العدد الخامس — السنة السابعة والثلاثون — يناير سنة ١٩٥٧

---

وَلَوْلاَ أَنْ كَتَبَ اللهُ عَلَيْهِمُ الجَلاَءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنيا
وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ

( قرآن كريم )

---

جميع المخابرات سواء أكانت خاصة بتحرير المجلة أم بإدارتها ترسل بعنوان
إدارة مجلة المحاماة وتحريرها بدار النقابة بشارع رمسيس رقم ٥١ بالقاهرة

---

مطبعة حجازي

# بيـــــان

نشرنا فى هذا العدد الأحكام والابحاث والقوانين والأوامر العسكرية الآتية :

عدد

٤٧ حكما صادرا من قضاء محكمة النقض الجنائية

٥ أحكام صادرة من قضاء محكمة النقض المدنية ( الجمعية العمومية )

١٣ حكما صادرا من قضاء محكمة النقض المدنية

٢ حكمين صادرين من قضاء الأحوال الشخصية

٢ حكمين صادرين من قضاء محاكم الاستئناف ( القضاء المدنى )

١ حكم صادر من قضاء الضرائب

* * *

تكييف الواقعة ومايثيره من مشكلات فى شأن طرق الطعن الجائزة فى الأحكام ومايتصل بها من قواعد — للدكتور رؤوف عبيد أستاذ بكلية الحقوق — جامعة عين شمس .

مدى حق النيابة العامة فى استئناف القرارات الصادرة فى مواد الحجر — للاستاذ أحمد رفعت خفاجي وكيل نيابة استئناف القاهرة .

* * *

قرار بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون . ص ٢٠٩

المذكرة الايضاحية الخاصة بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ الخاص بانشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة . ص ٢٣٨

أمر رقم ١٣ باحالة بعض الجرائم إلى المحاكم العسكرية . ص ٢٥١

أمر رقم ١٤ فى شأن تنظيم الادارة فى المعتقلات ص ٢٥١

أمر رقم ١٥ فى شأن المقبوض عليهم بأمر من السلطة القائمة على تنفيذ الأحكام العرفية ص ٢٥٩

أمر رقم ١٦ بتخويل وزير الداخلية سلطة الأمر باعادة الأشخاص المولودين أو المتوطنين فى غير الجهة التي يقيمون فيها إلى مقر ولادتهم أو توطنهم . ص ٢٥٧

أمر رقم ١٧ بتخويل وزير الداخلية بعض السلطات فى مناطق معينة . ص ٢٥٧

لجنة التحرير

محمد مصطفى القللى - محمود الحناوى - توفيق سيد فهمى - عبد العزيز الشوربجى

حسين أبو زيد - وصيف زكى - احمد مختار قطب - احمد شوقى

العدد الخامس
السنة السابعة والثلاثون

# المحاماة

يناير
سنة ١٩٥٧

# قضاء محكمة النقض الجنائية

(رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود محمد مجاهد وأحمد زكى كامل وفهيم يسي الجندى والسيد أحمد عفيفى المستشارين) .

## ٢٤٦

### ٥ مارس سنة ١٩٥٦

اختلاس أشياء محجوزة . تبديد . مسئولية جنائية . دفع المتهم بأن له شركاء فى الدين المحجوز من أجـله . لا تأثير له فى مسئوليته من التبديد ما دام هو المحجوز ضده الوحيد والحارس .

المبدأ القانونى

إن دفع المتهم بتبديد المحجوزات بأن له شركاء فى الدين المحجوز من أجله ليس من شأنه أن يؤثر فى مسئوليته عن فعله ما دام هو المحجوز ضده الوحيد والحارس على ما حجز عليه .

(القضية رقم ١٣٩٥ سنة ٢٥ ق) .

## ٢٤٧

### ٥ مارس سنة ١٩٥٦

غرفة الاتهام . نقض . قرار بأن لا وجه . النعى عليه بالقصور وتخاذل الأسباب . هذا لا يعتبر من قبيل الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها . عـدم جواز الطعن .

المبدأ القانونى

القصور والتخاذل فى أسباب قرار غرفة الاتهام الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى لا يعتبر من قبيل الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها الذى يجيز للمدعى بالحقوق المدنية الطعن بطريق النقض فى الأمر المذكور .

المحكمة

« من حيث إن الطاعنة تبنى طعنها على قصور فى أسباب القرار المطعون فيه إذ أغفل الرد على الأدلة القائمة على صحة ما أسند إلى المطعون ضده كما تبنيه من التخاذل فى أسباب هذا القرار إذ اطرح أقوال شاهد الرؤية وأسس ذلك على أنه رأى الضارب من ظهره موليا الادبار فى حين أن هـذا الشاهد وصف المطعون ضده وصفا دقيقا وعرض عليه عدة مرات فتعرف عليه وإذ أطرح أقوال المجنى عليه مع أنه قرر عقب إصابته مباشرة أن الذى أطلق عليه النار هما

على خاطر وابنه « والمطعون ضده » .

« وحيث إنه لما كان الشارع فى المادة ١٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية قد قصر حق الطعن بطريق النقض فى الأوامر الصادرة من غرفة الاتهام بأنه لا وجه لإقامة الدعوى على حالة الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها وهذه العبارة الأخيرة قد أضافتها لجنة التنسيق لما رأته من لزومها فى بيان حدود حق الطعن المخول للنائب العمومي وللمدعي المدني — لما كان ذلك ، وكان ماتثيره الطاعنة من قصور وتخاذل فى أسباب القرار المطعون فيه لا يعتبر خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها مما يجوز معه الطعن بطريق النقض من المدعية بالحق المدنى فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام بأن لا وجه لإقامة الدعوى طبقا للقانون ، فأن الطعن يكون غير جائز .

« وحيث إنه لما تقدم يتعين الحكم بعدم جواز الطعن » .

( القضية رقم ١٤٠٣ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمد محمد حسنين وأحمد زكى كامل والسيد أحمد عفيفى المستشارين ) .

## ٢٤٨

### ٥ مارس سنة ١٩٥٦

ا — سبق الإصرار . توافره . ولو لم يكن المتهم عالما بأن المجنى عليه سيمر من مكان الحادث .

ب — حكم . بياناته . بيان صناعة المتهم ومحل سكنه وسنه . إغفاله . متى لا يعيب الحكم ؟

المبادىء القانونية

١ — سبق الاصرار يتوافر ولو لم يكن المتهم عالما بأن المجنى عليه سيمر من مكان الحادث وقت وقوعه .

٢ — إغفال بيان صناعة المتهم ومحل سكنه وسنه لا يعيب الحكم ما دام ليس هناك شك فى شخصية المتهم ، وما دام هو لا يدعى أنه فى سن تؤثر فى مسئوليته أو عقابه .

( القضية رقم ١٤٠٦ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة )

## ٢٤٩

### ٦ مارس سنة ١٩٥٦

دعوى جنائية . تدخل المسئول عن الحقوق المدنية فيها فى جميع الأحوال . جائز . وجود دعوى مدنية مرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية . غير لازم . (م ٢٥٤ أ . ج) .

المبدأ القانونى

استحدث الشارع نص المادة ٢٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية وأباح به للمسئول عن الحقوق المدنية أن يتدخل فى الدعوى الجنائية فى جميع الأحوال وبصرف النظر عما إذا كانت هناك دعوى مدنية قائمة بالتبعية لها أم لم تكن . وذلك استثناء من القاعدة العامة التى مقتضاها جواز رفع الدعوى المدنية على المتهم والمسئولين عن الحقوق المدنية بتعويض الضرر الناشىء عن الجريمة أمام المحاكم الجنائية لنظرها مع الدعوى الجنائية .

( القضية رقم ١٤٠ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين وفهيم يسى الجندى المستشارين ) .

## ٢٥٠

### ٦ مارس سنة ١٩٥٦

نقض . أثره . سب . المتهم لا يضار بطعنه . مثال فى جريمة سب . ( المادة ٣٠٨ ع ) .

المبدأ القانونى

متى ثبت فى حق المتهم أنه وجه إلى المدعية بالحق المدنى علنا وفى الطريق العام عبارات سب تتضمن طعنا فى عرضها مما كان يوجب توقيع عقوبتى الحبس والغرامة معا المنصوص عنهما فى المادة ٣٠٨ ع . إلا أنه نظرا إلى أن النيابة لم تستأنف الحكم الابتدائى ولأن الحكم الاستئنافى الأول الذى أوقع على المتهم عقوبة الغرامة قد نقض بناء على طلب المتهم وحده فلا يسع هذه المحكمة إلا أن تلتزم بتوقيع عقوبة الغرامة وحدها فى حدود ما قضى به الحكم الاستئنافى الأول حتى لا يضار بطعنه وهى تقدرها بنفس القدر فتقضى بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة الحبس .

( القضية رقم ١١٠٥ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمد محمد حسنين وأحمد زكى كامل والسيد أحمد عفيفى المستشارين ) .

## ٢٥١

### ٦ مارس سنة ١٩٥٦

تجنيح الجناية . غرفة الاتهام . متى يجوز لها احالة الجناية الى محكمة الجنح الفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة ؟ ( المادتان ١٧٩ / ٢ و ١٥٨ / ٢ أ . ج ) .

المبدأ القانونى

المادة ١٧٩ / ٢ التى تحيل على المادة ١٥٨ / ٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، لم تطلق لغرفة الاتهام احالة الجناية الى محكمة الجنح للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة إذ هذه الاحالة غير جائزة إلا اذا كانت العقوبة المقررة أصلا للجناية مما يجوز النزول بها الى عقوبة الحبس بتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات .

الحكمة

« ... حيث إن مبنى الطعن المقدم من النيابة العامة هو أن القرار المطعون فيه خالف القانون إذ قضي باحالة المتهمة الثالثة نعمه محمد سليمان إلى محكمة الجنح لمعاقبتها على الجريمة المسندة إليها فى حدود عقوبة الجنحة فى حين أن هذه الجريمة منطبقة على المادة ٣٣ فقرة ج من القانون ٣٥١ سنة ١٩٥٢ والعقوبة المقررة لها هى الأشغال الشاقة المؤبدة — وفضلا عن أن هذه العقوبة لا يمكن النزول بها إلى عقوبة الحبس فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة سالفة الذكر على أنه لا يجوز تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات على أى جريمة من الجرائم الواردة بها ومن بينها الجريمة المسندة للمتهمة الثالثة .

« وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن التهمة المسندة للمتهمة الثالثة هى أنها وهي صاحبة محل عمومى ( مقهى ) سهلت للمتهمين الأول والثانى تعاطى جوهر مخدر ( حشيش ) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا —

وهي الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ فقرة ج من القانون ٣٥١ سنة ١٩٥٢ والمعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤبدة ، ولما كانت المادة ١٧٩ / ٢ التى تحيل على المادة ١٥٨ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، لم تطلق لغرفة الاتهام إحالة الجناية إلى محكمة الجنح للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة — وكانت هذه الاحالة غير جائزة إلا إذا كانت العقوبة المقررة أصلا للجناية مما يجوز النزول بها إلى عقوبة الحبس هذا فضلا عن أن الفقرة الأخيرة من المادة ٣٣ سالفة الذكر تمنع من تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات فأن القرار المطعون فيه إذ قضى باحالة المتهمة الثالثة إلى محكمة الجنح لمعاقبتها فى حدود عقوبة الجنحة يكون قد خالف القانون .

« وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض القرار المطعون فيه — وإحالة القضية إلى غرفة الاتهام بمحكمة الاسكندرية الابتدائية لإحالتها إلى محكمة الجنايات بالنسبة لجميع المتهمين لقيام الارتباط » .

( القضية رقم ١١٩١ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ).

## ٢٠٢
### ٦ مارس سنة ١٩٥٦

أ — استئناف . استئناف النيابة . أثره الناقل . مداه .

ب — تفتيش . ضبطية قضائية . مراقبة تنفيذ مستودعات الخمور لشروط الرخصة من عدم السماح بشرب الخمر بداخل المستودع . دخوله فى ولاية رجال مكتب الآداب .

ج — قانون . دستوريته . القانون رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٥٢ الذى أضفى على رجال مكتب الآداب صفة مأمورى الضبط القضائى . صدوره صحيحا فى ظل الأوضاع التشريعية السارية وقت صدوره .

المبادىء القانونية

١ — لا يصح فى القانون القول بتقييد الاستئناف المرفوع من النيابة بأى قيد الا اذا نص فى التقرير به على أنه عن واقعة معينة دون أخرى من الوقائع محل المحاكمة ، وهذا الاستئناف لا يتخصص لسببه وانما هو ينقل الدعوى برمتها الى محكمة الدرجة الثانية لمصلحة أطراف الدعوى جميعا فيما يتعلق بالدعوى الجنائية فتتصل بها اتصالا يخولها النظر فيها من جميع نواحيها غير مقيدة فى ذلك بما تضعه النيابة فى تقرير استئنافها أو تبديه فى الجلسة من الطلبات .

٢ — لا ريب فى أن مراقبة تنفيذ مستودعات الخمور لشروط الرخصة من عدم السماح بشرب الخمر بداخل المستودع يدخل فى ولاية رجال مكتب الآداب المنوط بهم مراقبة ما يتعلق بالآداب العامة ومنها احتساء الخمور فى المحلات .

٣ — القانون رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ٢٥ / ١٢ / ١٩٥٢ والذى أضفى على رجال مكتب الآداب صفة مأمورى الضبط القضائى ، صدر مستندا الى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ / ١٢ / ١٩٥٢ وبذلك يكون قد صدر صحيحا فى ظل الأوضاع التشريعية السارية وقت صدوره .

( القضية رقم ١٣٩٠ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ).

## ٢٥٣
### ٦ مارس سنه ١٩٥٦

حكم . إصداره . عدم صدور الحكم الابتدائي باسم الأمة . تأييده استئنافيا عدم أخذ الحكم الاستئنافي بأسباب الحكم الابتدائي . إنشاؤه أسبابا جديدة كاملة لقضائه . صدور هذا الحكم الأخير متوجا باسم الأمة . لا بطلان .

المبدأ القانوني

إذا كان الحكم الاستئنافي إذ أيد الحكم الابتدائي ـ الذى لم يصدر باسم الامة ـ لم يأخذ بأسبابه وانما أنشأ لقضائه أسبابا جديدة كاملة وصدر متوجا باسم الامة مصححا بذلك البطلان فى الاجراءات الذى شاب حكم محكمة أول درجة على مقتضى ما تقضى به المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية ـ فإن النعى على الحكم الاستئنافي بالبطلان لا يكون له محل .

( القضية رقم ١٣٩٤ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

## ٢٥٤
### ٦ مارس سنة ١٩٥٦

ا ـ قتل عمد . نية القتل . حق قاضى الموضوع فى استخلاصها بغير معقب عليه .

ب ـ نقض . طعن . المصلحة فى الطعن . قتل عمد . الحكم على الطاعن بالأشغال الشاقة المؤبدة فى جريمة قتل عمد مع سبق الاصرار والترصد . انعدام مصلحته فى التمسك بعدم توافر هذين الظرفين .

ج ـ إثبات . شهادة . سلطة محكمة الموضوع فى تجزئة الدليل المقدم إليها والأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود المختلفة . عدم التزامها ببيان العلة .

المبادىء القانونية

١ ـ نية القتل العمد أمر موضوعى يستخلصه قاضى الموضوع دون معقب عليه متى كانت الوقائع والظروف التى أثبتها وأسس رأيه عليها من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها عليها .

٢ ـ لا جدوى للطاعن من التمسك بعدم توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد فى جريمة القتل العمد المنسوبة اليه ما دامت العقوبة المحكوم بها وهى الأشغال الشاقة المؤبدة مقررة لجريمة القتل العمد بغير سبق إصرار ولا ترصد .

٣ ـ لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الدليل فلها أن تجزئ الدليل المقدم إليها وأن تأخذ بما تطمئن اليه من أقوال الشهود المختلفة وتطرح أقوال من لا تثق فيه ولا تطمئن الى صحة روايته ، وهى إذ تفعل ذلك لا تكون ملزمة ببيان العلة لأن الأمر مرجعه الى اقتناعها هى وحدها ولا يعيب حكمها ما وقع بين الشهود من خلاف ما دام استخلاصها للحقيقة القانونية التى اطمأنت اليها هو استخلاص سائغ له أصله فى الأوراق .

( القضية رقم ١٤٠٤ سنة ٢٥ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمود محمد مجاهد وفهيم يسى الجندى والسيد أحمد عفيفى المستشارين ) .

## ٢٥٥
### ٦ مارس سنة ١٩٥٦

حكم . بياناته . بيان سن المتهم وصناعته وسكنه . الغرض منه . متى لا يكون إغفاله مؤثرا فى الحكم ؟

المبدأ القانونى

الغرض من ذكر البيانات الخاصة بسن المتهم وصناعته وسكنه بالحكم أو بمحضر الجلسة هو التحقق من أنه هو الشخص الذى رفعت عليه الدعوى العمومية وجرت محاكمته فإذا ما تحقق هذا الغرض بذكر اسم المتهم ولقبه وكان المتهم لا ينازع فى أنه هو الشخص المطلوب محاكمته ولم يدع أنه من المجرمين الأحداث الذين لسنهم تأثير فى مسئوليتهم أو عقابهم ، فان إغفال هذا البيان لا يصح أن يكون سببا فى بطلان الحكم .

( القضية رقم ٢٤ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة ) .

## ٢٥٦

### ٦ مارس سنة ١٩٥٦

ا — تعويض . سلطة محكمة الموضوع فى تقديره . كيفية هذا التقدير .

ب — تعويض . دعوى . مصروفاتها . إثبات الحكم المطعون فيه أن المحكوم له استلم مبلغ التعويض والمصاريف المناسبة تنفيذا للحكم الاستئنافى الأول . تساوى هذا المبلغ مع قيمة التعويض الذى انتهى الحكم المطعون فيه إلى القضاء به له . قضاء هذا الحكم برفض دعوى التعويض وإلزامه بمصروفاتها . لا خطأ .

ج — حكم . النطق به . القول ببطلان إجراءات المحاكمة لعدم صدور الحكم فى خلال ثلاثين يوما من سماع المرافعة . لا محل له .

د — إجراءات . قانون . الرجوع إليه فيما نص عليه فى قانون الإجراءات الجنائية . لا محل له .

المبادىء القانونية

١ — تقدير مبلغ التعويض من سلطة محكمة الموضوع تقدره حسبما تراه مناسبا وفق ما تتبينه هى من مختلف ظروف الدعوى دون حاجة لبيان تلك الظروف ما دام قد اكتملت للحكم بالتعويض عناصره القانونية .

٢ — متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المحكوم له أقر باستلام مبلغ التعويض والمصاريف المناسبة تنفيذا للحكم الاستئنافى الأول وكان هذا المبلغ يوازى قيمة التعويض الذى انتهى الحكم المطعون فيه الى القضاء به له — فان هذا الحكم إذ قضى برفض دعوى التعويض وإلزامه بمصروفاتها لهذا السبب لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ لا يهم أن يكون دفع التعويض للمضرور قد حصل تنفيذا للحكم السابق صدوره فى ذات الدعوى ما دام أن الحكم المطعون فيه أثبت أن المحكوم له استلم المصروفات المناسبة لما حكم له به .

٣ — لم يحدد قانون الاجراءات أجلا للنطق بالحكم وإنما أوجب فقط التوقيع على الأحكام فى ظرف ثمانية أيام من يوم النطق بها على أن تبطل إذا انقضت مدة ثلاثين يوما من يوم صدورها دون التوقيع عليها . وعلى ذلك فلا محل للقول ببطلان إجراءات المحاكمة لعدم صدور الحكم فى خلال ثلاثين يوما من سماع المرافعة .

٤ — لا محل للرجوع الى قانون المرافعات فيما نص عليه فى قانون الإجراءات الجنائية .

( القضية رقم ٢٨ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة ) .

## ٢٥٧
### ١٢ مارس سنة ١٩٥٦

ا — تزوير . استعمال ورقة مزورة . حكم . تسبيبه . ركن العلم في جريمة الاستعمال . مثال لكفاية استظهاره .

ب — نقض . طعن لا مصلحة منه . لا جدوى من إثارته . مثال في تسبيب حكم صدر في قضية اشتراك في تزوير استعمال ورقة مزورة .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان الحكم إذ عرض لعلم المتهم بتزوير السند قال « وحيث إنه بالنسبة لجريمة الاستعمال فإن علم المتهم بتزوير الرخصة واضح من أن المتهم لم يقصد به إجراء غير استخراج الرخصة فضلا عن علمه بعدم لياقته طبيا للحصول على الرخصة ، كما أن المستفاد من ظروف الدعوى هو أنه المحرض على التزوير كما سبق » — فإن في هذا الذي أورده الحكم ما يكفي لاستظهار ركن القصد الجنائي لدى المتهم في جريمة استعمال المحرر المزور .

٢ — لا مصلحة للمتهم من النعي على الحكم بأنه جاء قاصر البيان في استظهار ركن القصد الجنائي في جريمة استعمال السند المزور ما دامت أسبابه وافية لا قصور فيها بالنسبة لجريمة الاشتراك في التزوير التي عوقب من أجلها .

( القضية رقم ١٤٢٠ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمد محمد حسنين وأحمد زكي كامل المستشارين ) .

## ٢٥٨
### ١٣ مارس سنة ١٩٥٦

ا — مراقبة . عقوبة . المراقبة المنصوص عليها في المادة ٢٨ ع . ما نص عليه في المادة ٧٥ ع كل منهما عقوبة تبعية . السبب الذي جعله الشارع أساسا لتوقيع كل منهما . ماهيته .

ب — مراقبة . عفو . الميزة المنصوص عليها في المادة ١/٣ من القانون رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٥٥ . تمتع جميع من شملتهم قوانين العفو المشار إليها في القانون رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٥٤ .

المبادىء القانونية

١ — المراقبة التي فرضها الشارع في المادة ٢٨ من قانون العقوبات وما نص عليه منها في الفقرة الثانية من المادة ٧٥ من هذا القانون تندرجان تحت وصف واحد هو أن كلا منهما عقوبة تبعية مصدرها القانون ، ولا تحتاج في توقيعها الى حكم القضاء إلا أنهما ما زالتا تختلفان في السبب الذي جعله الشارع أساسا لتوقيع كل منهما . ذلك بأن المراقبة المفروضة بالمادة ٢٨ إنما يتحملها المحكوم عليهم لجرائم معينة بالنص ولمدة مساوية لمدة العقوبة بدون أن تزيد على خمس سنين في حين أن المراقبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٧٥ لا تفرض إلا عند العفو عن محكوم عليه بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة لأي جناية بغض النظر عن وصفها ، وذلك عقب صدور الحكم بها أو في أثناء تنفيذها وقد حدد الشارع أمدها بخمس سنين ما لم ينص أمر العفو على انقاصها أو التجاوز عنها جملة

٢ — قصد الشارع — رعاية لجميع من شملتهم قوانين العفو المشار إليها فى القانون رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٥٤ — أن يكون من يشملهم العفو سواء فى الافادة من مزايا المنحة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٥٥ .

( القضية رقم ١٤١٠ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمد محمد حسنين وفهيم يسى الجندى المستشارين ) .

## ٢٥٩

### ١٣ مارس سنة ١٩٥٦

ا — نفقة . المقصود من الاجراءات المشار إليها فى المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

ب — نفقة . قصر تطبيق المرسوم بقانون رقم ٩٢ سنة ١٩٣٧ على الأحوال التى تسرى عليها المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

المبادىء القانونية

١ — المقصود من الاجراءات التى أشار إليها الشارع فى المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية هو حماية أحكام النفقة الصادرة من تلك المحاكم .

٢ — تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٧ مقصور على الأحوال التى تسرى عليها المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

( القضية رقم ١٤١٤ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ) .

## ٢٦٠

### ١٣ مارس سنة ١٩٥٦

ا — تعويض . تعدد المطالبين به . الحكم لهم جملة أو تعيين نصيب كل منهم . جائز .

ب — تعويض . الحكم به لمن لم يقع الفعل الضار عليه مباشرة . شرطه .

ج — تعويض . احتمال الضرر المستقبل . لا يكفى الحكم به .

د — تعويض . الحق فى التعويض الذى يورث عمن وقع عليه الفعل الضار مباشرة . شرطه .

المبادىء القانونية

١ — لمحكمة الموضوع أن تقضى بمبلغ التعويض للمدعين بالحق المدنى جملة أو تحدد نصيب كل منهم حسب ما أصابه من ضرر .

٢ — يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور ، وأن يكون هذا الضرر محققا ، فإذا أصاب الضرر شخصا بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصا آخر فلا بد من توفر حق لهذا الغير يعتبر الاخلال به ضررا أصابه . وإذن فالعبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة لوفاة آخر هو أن يثبت أن المجنى عليه كان يعوله فعلا وقت وفاته وعلى نحو مستمر دائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك فى المستقبل كانت محققة فيقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضى له بتعويض على هذا الأساس .

٣ — مجرد احتمال وقوع ضرر فى المستقبل

لا يكفى للحكم بالتعويض .

٤ – لا يمكن القول بأن المجنى عليه قد لحقه ضرر مادى يورث عنه إلا إذا كان قد أصابه هو نفسه ضرر فى حق أو مصلحة يمكن أن يترتب عليه تعويض يدخل فى ذمته ويتلقاه عنه ورثته كأن يكون قد أنفق مالا فى العلاج، أما إذا كان الضرر الذى جعله المدعى بالحق المدنى أساسا لدعواه قد نشأ مباشرة عن موت المجنى عليه فإن هذا الضرر الأدبى لا يمكن أن ينتقل الى الورثة لعدم قيام الشرط المنصوص عليه فى المادة ٢٢٢ من القانون المدنى .

(القضية رقم ١٤٢٢ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ) .

## ٢٦١

### ١٣ مارس سنة ١٩٥٦

حكم . إجراءات . محضر الجلسة . يكمل الحكم فى إثبات مايتم أمام المحكمة .

المبدأ القانونى

محضر الجلسة يكمل الحكم فى إثبات مايتم أمام المحكمة من إجراءات .

( القضيةرقم ١٤٢٦ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ).

## ٢٦٢

### ١٣ مارس سنة ١٩٥٦

نقض . غرفة الاتهام . الأمر الذى تصدره بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى . الطعن فيه بطريق النقض . متى يجوز ؟

المبدأ القانونى

القانون لا يجيز للمدعى بالحق المدنى أن يطعن فى أوامر غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى إلا لخطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله مما يخرج عن نطاقه الطعن بفساد الاستدلال .

(القضية رقم ١٤٢٧ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ).

## ٢٦٣

### ١٥ مارس سنة ١٩٥٦

ا – أمر الحفظ . أمر الحفظ المانع من العود إلى الدعوى الجنائية إلا إذا ألغاه النائب العام أو ظهرت أدلة جديدة ماهيته . ندب وكيل النيابة ضابط بوليس لتحقيق بلاغ . امتناع المجنى عليه عن إبداء أقواله أمام ضابط البوليس . إعادة الأخير الشكوى إلى النيابة دون تحقيق . حفظها إداريا بمعرفة وكيل النيابة . جواز الرجوع فى أمر الحفظ هذا .

ب – دفاع . وصف التهمة . تعديل محكمة أول درجة تاريخ الواقعة دون أن تلفت نظر الدفاع . علم المتهم بذلك وترافعه على أساسه أمام المحكمة الاستئنافية . لا بطلان .

ج – ربا فاحش . ركن الاعتياد . انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . العبرة فى ثبوت اتفاق المتهم على عقد عقود ربوية لم يمض بين بدء التحقيق فيها وآخر اتفاق منها ولا بين كل اتفاق وآخر أكثر من ثلاث سنوات . توافر ركن الاعتياد . عدم سقوط الحق فى رفع الدعوى الجنائية .

د – ربا فاحش . إثبات واقعة الإقراض بالربا الفاحش والاعتياد عليها . إثباتها بكل الطرق . جائز .

المبدأ القانونى

١ – المادة ٢٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية صريحة فى أن أمر الحفظ الذى يمنع من العود الى الدعوى الجنائية إلا اذا ألغاه النائب العام أو ظهرت أدلة جديدة إنما هو الذى يسبقه تحقيق تجريه النيابة بنفسها أو يقوم به أحد رجال

الضبط القضائى بناء على انتداب منها . وإذن فمتى كان الثابت أن وكيل النيابة وإن كان قد ندب ضابط البوليس لتحقيق البلاغ المقدم من المجنى عليه ضد الطاعن إلا أن المجنى عليه امتنع عن ابداء أقواله أمامة فأعاد الضابط الشكوى دون تحقيق فأمر وكيل النيابة بحفظ الشكوى إداريا ، فإن هذا الأمر الذى لم يسبقه تحقيق إطلاقا لا يكون ملزما لها بل لها حق الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط بالنظر الى طبيعته الادارية .

٢ — تعديل محكمة أول درجة لتاريخ الواقعة دون أن تلفت اليه الدفاع عن المتهم لا يترتب عليه بطلان الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية ما دام المتهم قد علم بهذا التعديل وترافع أمام محكمة الاستئناف على هذا الأساس . لأن وظيفة المحكمة الاستئنافية انما هى اعادة النظر فى الدعوى واصلاح ما قد يكون وقع فى المحاكمة الابتدائية من أخطاء .

٣ — العبرة فى جريمة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش هى بعقود الاقراض ذاتها وليست باقتضاء الفوائد الربوية . فمتى كان يبين من الحكم أن المتهم اتفق على عقد عقود ربوية لم يمض بين بدء التحقيق فيها وآخر اتفاق منها ولا بين كل اتفاق وآخر أكثر من الثلاث السنوات المقررة قانونا لسقوط الحق فى إقامة الدعوى الجنائية ، فانه بهذا يكون قد أثبت توفر ركن الاعتياد كما عرفه القانون وتكون الجريمة لم يسقط الحق فى رفع الدعوى الجنائية عنها .

٤ — واقعة الاقراض بالربا الفاحش والاعتياد عليها يجوز اثباتهما بكافة الطرق القانونية ومنها البينة ولو زادت القروض على ألف قرش

( القضية رقم ١١٩٦ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمد محمد حسنين وفهيم يسى الجندى وأحمد زكى كامل المستشارين ) .

## ٢٦٤
## ١٣ مارس سنة ١٩٥٦

حصانة قضائية . قانون . معاهدات . الحصانة القضائية المنصوص عليها فى الاتفاق الخاص بمنظمة الأمم المتحدة للاغذية والزراعة الصادر بالموافقة عليه القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٢ . تمتع كافة الموظفين الذين يعملون فى المنظمة بهذه الحصانة . عدم التفرقة بين الموظفين المصرى الجنسية والموظف التابع لجنسية أجنبية .

### المبدأ القانونى

ان المادة الثامنة من القسم السابع عشر فقرة ب من الاتفاق الخاص بمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الصادر بالموافقة عليه القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٢ تنص — من بين المزايا والحصانات التى يتمتع بها موظفو المنظمة — على « الحصانة القضائية » وجاء نصها عاما لا يفرق بين الموظف المصرى الجنسية والموظف التابع لجنسية أجنبية بل انه ينتظم كافة الموظفين الذين يعملون فى المنظمة المذكورة .

### المحكمة

« .. حيث إن الطاعن يبنى طعنه على أن

الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله ، وشابه القصور والاخلال بحق الطاعن فى الدفاع ، أما عن الخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله ، فان الطاعن يقول إن الحكم خالف الفقرة ا من القسم ١٨ من الاتفاق المعقود بين الحكومة المصرية ومنظمة الأمم المتحدة للاغذية والزراعة حين اعتبر المتهم ( المطعون ضده ) من كبار الموظفين ، والواقع أنه موظف إدارى يقوم فى المنظمة بأعمال ثانوية ، وهو لذلك لا حق له فى التمتع بالحصانة القضائية ، وهى تعادل حصانة البعثات السياسية ، كما خالف الحكم نصوص المواد ١٧/٢ و ٢١/١ — ٢ من الاتفاق المذكور ، والمادة ٢٣ من الاتفاقية الخاصة بمزايا وحصانات الوكالات المتخصصة لهيئة الأمم المتحدة ، ذلك بأن المتهم مصرى يحاكم عن جريمة وقعت فى مصر ، فلاحصانة له وكذلك الأجنبي الذى يعمل داخل المنظمة ، فان حصانته تسقط بعوده إلى بلده ، وتجب محاكمته هناك عن الجرائم التى ارتكبها فى مصر ، وهذه القواعد مقررة فى اتفاقية الوكالات المتخصصة ، وهى جزء مكمل لاتفاق الأغذية والزراعة بنص صريح فى الاتفاق الأخير ، هو نص الفقرة ب من القسم ٢٣ ، ولا يصح أن يكون الموظف المصرى يتمتع بحصانة أوسع من زميله الأجنبي ، فيفلت من العقاب فى ظل هذه الحصانة. هذا إلى أن قول الحكم بأن الحصانة لم ترفع فيه إهدار لسلطة المحكمة وتنازلها عن حقها للمنظمة ، وهى ليست محكمة وليس لها ولاية القضاء ، وما كان يجوز التمسك بهذه الحصانة فى جريمة من جرائم القانون العام لأنها مقصورة على أعمال الوظيفة دون غيرها ومن ثم فان الحصانة لا تمتد إلى جريمة القذف والسب التى نسبت للمتهم . أما عن الإخلال بحق الدفاع فيقول الطاعن إن المحكمة بناء على طلب الدفاع قصرت المرافعة على الدفع بعدم اختصاص القضاء المصرى ، وقررت المحكمة حجز القضية للحكم فى الدفع لكنها حكمت بعدم قبول الدعوى ، وبهذا فات الدفاع فرصة إبداء وجهة نظره فى مدى صلة الفعل المنسوب للمتهم بأعمال الوظيفة وبيان هل تشمله الحصانة القضائية ، وأما القصور فى تسبيب الحكم المطعون فيه فواضح من أن المحكمة لم تبين فى حكمها الأدلة التى استخلصت منها أن المتهم متمتع بالحصانة ، وأدلة ثبوت الجريمة التى وقعت منه ، ولم تعن بالرد على ما أبداه الدفاع عن الطاعن من أن طبيعة العمل الذى يقوم به المتهم تجعله بمنأى عن التمتع بالحصانة .

« وحيث إن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من اختصاص المحاكم المصرية بالنظر فيما يقع من موظفي منظمة الأغذية والزراعة ، وعدم قبول الدعوى تأسيساً على الحصانة القضائية المفروضة لمصلحة هذه المنظمة ، هو تطبيق صحيح للقانون ، ذلك بأن المادة الثامنة من القسم السابع عشر فقرة ب من الاتفاق الخاص بمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الموقع فى ١٧ من أغسطس سنة ١٩٥٢ والصادر بالموافقة عليه القانون ٢٢٣ لسنة ١٩٥٢ تنص من بين المزايا والحصانات التى يتمتع بها موظفو المنظمة على « الحصانة القضائية » وجاء نصها عاما لا يفرق بين الموظف المصرى الجنسية والموظف

التابع لجنسية أجنبية بل إنه ينظم كافة الموظفين الذين يعملون فى المنظمة المذكورة، وفوق ذلك فقد فسرت الفقرة ى من المادة الأولى من الاتفاق المقصود بعبارة « موظفى المنظمة بما يلى » يقصد بعبارة « موظفى المنظمة مكتب المنظمة وهيئته من جميع الرتب المعينين من قبل المدير العام أو نائبه والمدرجــة أسماؤهم فى قائمة ترفع إلى الحكومة » ومما يقطع فى عموم نص المادة الثامنة المشار إليها وشموله كافة موظفى المنظمة مهما كانت جنسياتهم أن بعض الإعفاءات الأخرى المنصوص عليها فى الاتفاق قد منحت للموظفين المصريين خاصة ، والبعض منها لغيرهم من الموظفين ، وهـذا واضح من نصوص الفقرات د ، و ، ز من المادة الثامنة المذكورة ، أما المزايا والحصانات الدبلوماسية فقد نص الاتفاق فى القسم الثامن عشر على أنها تمنح علاوة على الإعفاءات والحصانات الأخرى التى بينها فى القسم السابع عشر من الاتفاق وخص بها طائفة مخصوصة من موظفى المنظمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المتهم البير كرويتز هو رئيس الإدارة بالمنظمة ، وأن ما وقع منه كان لمناسبة مطالبة إدارة المستشفى اليونانى لإدارة الأغذية التابعة لهيئة الأمم المتحدة بالمصروفات وأتعاب الطبيب الذى كان يعالج المستر كريستا سانى راميا خبير الأرز التابع لادارة المنظمة ، مما مفاده أن الأقوال التى صدرت عن المتهم قد وقعت منه بسبب تأدية وظيفته ، وفى أثناء قيامه بعمل من أعمالها . لما كان ذلك ، وكان يثيره الطاعن من أن منطق الحكم المطعون فيه يؤدى إلى أن الموظف المصرى الذى يعمل بالمنظمة قد يفلت من العقاب عما يرتكبه من جرائم ، فى حين أن زميله يعاقب عند عوده إلى بلده ، هذا القول من جانب الطاعن فيه انتقال نظر لأن الاتفاق لم يمنع اتخاذ الاجراءات ضد موظفى المنظمة منعاً باتا ، وإنما عاق ذلك على رفع الحصانة عن الموظف وجعل ذلك حقا للمنظمة « فى أية حالة ترى فيها أن الحصانة قد تعوق سير العدالة » كما هو منصوص صراحة فى الفقرة ( أ ) من القسم الواحد والعشرين من الاتفاق ، فما لم يتقدم صاحب الشأن لطلب رفع هذه الحصانة وعرض الأمر على المنظمة ، فانها تظل باقية على أصلها مانعة من اتخاذ أى اجراء قضائى من أى نوع على مقتضى مانص عليه الاتفاق فى مادته الثامنة .

« وحيث إن نص المادة ١٩ من الاتفاقية الخاصة بمزايا حصانات الوكالات المتخصصة الصادر بتنفيذها المرسوم المؤرخ ١٨ من فبراير سنة ١٩٥٢ ، قد ورد بصفة عامة مفادها تمتع موظفى الوكالات المتخصصة بالحصانة القضائية فيما يصدر عنهم من أقوال أو كتابات أو تصرفات ، كما أن المادة ٢١ من هذه الاتفاقية تماثل فى جملة ما قررته من اعفاءات دبلوماسية لبعض موظفى الوكالات مانصت عليه الفقرة (أ) من القسم الثامن عشر من اتفاق الأغذية والزراعة .

« وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر الجلسة الاستئنافية أن محامى الطاعن قد تناول فى مرافعته ما ردده فى طعنه من انقطاع الصلة بين ما وقع من المتهم وبين أعماله الرسمية ، وقد رد الحكم المطعون فيه ردا سائغاً فند فيه

هذا الدفاع أما مايقوله الطاعن من أن الحكم مشوب بقصور التسبيب لأن المحكمة لم تورد مايدل على أن المتهم متمتع بالحصانة ، ولم تذكر أدلة الثبوت — هذا القول مردود بما أثبته الحكم من أن « الثابت من الأوراق ومن صحيفة الدعوى أن المتهم يعمل موظفا بالمنظمة المنصوص عليها فى الاتفاق ومتمتع بالحصانة الواردة فيها . وحيث إن الثابت أيضاً أن الجريمة المنسوب صدورها للمتهم إنما وقعت منه إن صحت بصفته الرسمية ... » أما ماياخذه الطاعن بشأن عدم ذكر الحكم المطعون فيه أدلة الثبوت عن الجريمة التى نسبت للمتهم ، فلا محل له مادامت المحكمة قد انتهت فى قضائها إلى الحكم بعدم قبول الدعوى .

« وحيث إنه لما تقدم جميعه يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا » .

( القضية رقم ١٤١٥ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمد محمد حسنين وأحمد زكى كامل المستشارين )

## ٢٦٥

### ١٣ مارس سنة ١٩٥٦

إجراءات . شفوية المرافعة . إثبات . خبراء . تلاوة تقاريرهم بالجلسة . غير لازم .

المبدأ القانونى

قانون الاجراءات الجنائية لم يوجب تلاوة تقارير الخبراء بالجلسة .

( القضية رقم ١٤٢١ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ) .

## ٢٦٦

### ١٣ مارس سنة ١٩٥٦

ا — إجراءات . محضر الجلسة . هو حجة بما هو ثابت فيه . القول بعكس ماجاء به لا يكون إلا عن طريق الطعن بالتزوير .

ب — خيانة الأمانة . نقض . أسباب موضوعية . حق محكمة الموضوع فى تفسير العقود .

ج — خيانة الامانة . نقض . انتفاء المصلحة من الطعن . شركة . تسلم الشريك بصفته هذه شيئا من رأس مال الشركة . اعتباره وكيلا . اختلاسه المال المسلم إليه . يقع تحت طائلة المادة ٣٤١ ع .

المبادىء القانونية

١ — محضر الجلسة يعتبر حجة بما هو ثابت فيه ، ولا يقبل القول بعكس ما جاء به إلا عن طريق الطعن بالتزوير .

٢ — لمحكمة الموضوع سلطة تفسير العقد .

٣ — لا يجدى المتهم قوله ان العقد الذى تسلم المال بمقتضاه هو فى حقيقته عقد شركة لايلحق بعقود الأمانة التى أوردتها المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ذلك بأن الشريك الذى يختلس شيئا من رأس مال الشركة المسلم اليه بصفته يعتبر مختلسا ، لأن مال الشركة انما سلم اليه بصفته وكيلا .

( القضية رقم ٣٤ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة ) .

## ٢٦٧

### ١٣ مارس سنة ١٩٥٦

ا — أسباب الإباحة وموانع العقاب . حالة الدفاع الشرعى . متى تقوم ؟

ب — عقوبة . تقديرها . موضوعى .

المبادىء القانونية

١ ـ لاتقوم حالة الدفاع الشرعى الا اذا ثبت أن اعتداء مدعيها كان دفعا لعدوان وقع عليه .

٢ ـ تقدير العقوبة فى الحدود المقررة بالقانون للجريمة ، واعمال الظروف التى تراها المحكمة مشددة أو مخففة هو مما يدخل فى سلطتها الموضوعية وهى غير مكلفة ببيان الأسباب التى أوقعت من أجلها العقوبة بالقدر الذى رأته .

(القضية رقم ٣٠ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة ) .

## ٢٦٨

### ١٣ مارس سنة ١٩٥٦

ا ـ تحقيق . إجراءات . بطلانها . الدفع ببطلان التحقيق وماتلاه من إجراءات لعدم تمكين النيابة لمحامى المتهم قبل التصرف فى التحقيق من الإطلاع على ملف الدعوى وعدم السماح له بالاتصال بالمتهم . لا محل له . الحالات التى يرتب القانون البطلان فيها .

ب ـ إجراءات أثر بطلان الإجراء طبقا للمادة ٣٣٦ إجراءات .

ج ـ مسئولية . خطأ المضرور . أثره متى ينفى المسئول ؟

د ـ قتل عمد . تعويض . القضاء بالتعويض للزوج عن قتل زوجته التى لم ترفع عليها دعوى الزنا ولم يصدر حكم يدينها . لامخالفة فيه للاداب والنظام العام .

المبادىء القانونية

١ ـ دفع محامى المتهم ببطلان التحقيق وما تلاه من اجراءات استنادا الى عدم تمكين النيابة له قبيل التصرف فى التحقيق من الاطلاع على ملف الدعوى وعدم السماح له بالاتصال بالمتهم . هذا الدفع لامحل له إذ أن القانون لا يرتب البطلان إلا على عدم السماح بغير مقتض لمحامى المتهم بالاطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على استجواب المتهم أو مواجهته بغيره أو بالاطلاع على التحقيق أو الاجراءات التى أجريت فى غيبته .

٢ ـ ان البطلان ـ طبقا للمادة ٣٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية ـ لا يلحق الا بالاجراء المحكوم ببطلانه والآثار المترتبة عليه مباشرة ، وهو لا يعلق بما سبقه من اجراءات، كما أنه لا يؤثر فى قرار النيابة بإحالة الواقعة الى غرفة الاتهام أو قرار غرفة الاتهام بإحالة الدعوى الى محكمة الجنايات ، ولا يمكن أن يترتب على مثل هذا البطلان إن صح اعادة القضية الى النيابة بل يكون للمحكمة ان تصحح الاجراء الباطل طبقا للمادة ٣٣٥ اجراءات .

٣ ـ الأصل أن خطأ المضرور لا يرفع مسئولية المسئول وانما يخففها ان كان ثمت خطأ مشترك بمعناه الصحيح ، ولا يعفى المسئول استثناء من هذا الأصل إلا اذا تبين من ظروف الحادث ان خطأ المضرور هو العامل الأول فى احداث الضرر الذى اصابه وانه بلغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق خطأ المسئول .

٤ ـ للزوج ان يبقى على الزوجة التى لم ترفع عليها دعوى الزنا ولم يصدر ضدها حكم يدينها وليس فى القضاء له بالتعويض عن قتلها

ما يخالف الآداب والنظام العام .

(القضية رقم ٣٦ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

## ٢٦٩

### ١٩ مارس سنة ١٩٥٦

ا — سب . قذف . العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ ع . متى تتوافر ؟

ب — سب وقذف . ركن العلانية . سلم المنزل . متى تتوافر فيه العلانية ؟

المبادىء القانونية

١ — العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات لا تتوافر الا اذا وقعت الفاظ السب أو القذف فى مكان عام سواء بطبيعته او بالمصادفة .

٢ — سلم المنزل ليس فى طبيعته ولا فى الغرض الذى خصص له ما يسمح باعتباره مكانا عاما ، وهو لا يكون كذلك الا اذا تصادف وجود عدد من افراد الجمهور فيه ، أو كان المنزل يقطنه سكان عديدون بحيث يرد على اسماعهم ما يقع الجهر به من سب او قذف على سلم ذلك المنزل الذى يجمعهم على كثرة عددهم .

( القضية رقم ١٩٩٥ سنة ٢٥ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمد محمد حسنين وفهيم يسى الجندى المستشارين ) .

## ٢٧٠

### ١٩ مارس سنة ١٩٥٦

ا — أمر الحفظ . أمر الحفظ الادارى الصادر من النيابة و الامر القضائى الصادر منها بأن لا وجه لإقامة الدعوى . الفرق بينهما . نتائج ذلك .

ب — ضبطية قضائية . تحقيق . نيابة عامة . اشرافها على أعمال رجال الضبط القضائى والتصرف فى محاضر جمع الاستدلالات التى يجرونها بدون انتداب منها . لا أثر له فى طبيعة هذه المحاضر .

ج — أمر الحفظ . ماأوجبته المادة ٦٢ ا ج من إعلان المجنى عليه بأمر الحفظ . المقصود به .

المبادىء القانونية

١ — الأمر الصادر من النيابة بالحفظ هو إجراء إدارى صدر عنها بوصفها السلطة الإدارية التى تهيمن على جمع الاستدلالات عملا بالمادة ٦١ من قانون الإجراءات الجنائية وما بعدها وهو على هذه الصورة لا يقيدها ويجوز العدول عنه فى أى وقت بالنظر الى طبيعته الادارية البحتة ، ولا يقبل تظلما أو استئنافا من جانب المجنى عليه والمدعى بالحق المدنى وكل ما لهما هو الالتجاء إلى طريق الادعاء المباشر فى مواد الجنح والمخالفات ، دون غيرها ، إذا توافرت له شروطه ، وهذا الأمر الادارى يفترق عن الأمر القضائى بأن لا وجه لاقامة الدعوى الصادر من النيابة بوصفها إحدى سلطات التحقيق بعد أن تجرى تحقيق الواقعة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها على ما تقضى به المادة ٢٠٩ من قانون الاجراءات ، فهو وحده الذى يمنع من رفع الدعوى ، ولهذا أجيز للمجنى عليه والمدعى بالحق المدنى الطعن فيه أمام غرفة الاتهام .

٢ — مجرد إشراف النيابة على أعمال

رجال الضبط القضائى والتصرف فى محاضر جمع الاستدلالات التى يجرونها بمقتضى وظائفهم ، بغير انتداب صريح من النيابة ، ليس من شأنه أن يغير من صفة هذه المحاضر كمحاضر جمع استدلالات .

٣ — ما أوجبته المادة ٦٢ من قانون الاجراءات الجنائية من إعلان المجنى عليه بأمر الحفظ هو إجراء قصد به إخطاره بما تم فى شكواه ليكون على بينة بالتصرف الحاصل فيها ولم يرتب القانون عليه أى أثر بل لم يقيده بأجل معين .

( القضية رقم ١٩٩٩ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ) .

## ٢٧١

### ١٩ مارس سنة ١٩٥٦

حكم . بيان واقعة الدعوى . إعلان . العبرة فى بيان واقعة الدعوى . هى بما يرد فى الحكم . النعى على عدم توفر ذلك فى وصف التهمة . يكون أمام محكمة الموضوع بطلب تصحيح ما اشتملت عليه ورقة التكليف بالحضور .

المبدأ القانونى

العبرة فى بيان واقعة الدعوى ونوع الخطأ الذى وقع من المتهم فى جريمة القتل الخطأ هى بما يجىء فى الحكم لا بما جاء فى وصف التهمة والنعى على عدم توفر ذلك فى وصف التهمة إنما يكون أمام محكمة الموضوع بطلب تصحيح ما اشتملت عليه ورقة التكليف بالحضور واستيفاء ما بها من نقص عملا بنص المادة ٣٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

( القضية رقم ٢٠٠٦ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ) .

## ٢٧٢

### ١٣ مارس سنة ١٩٥٦

مواد مخدرة . حكم . تسبيبه . العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ . مجال تطبيقها . انتهاء المحكمة إلى أن الإحراز كان بقصد التعاطى . عدم تأسيس ذلك على ما ثبت من عناصر الدعوى . الاكتفاء فى ذلك بنفى قصد الاتجار . خطأ فى تطبيق القانون وقصور .

المبدأ القانونى

أوجب القانون توقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ على مطلق احراز أو حيازة المخدر ما لم يثبت المتهم أنه انما أحرز المخدر للتعاطى أو للاستعمال الشخصى أو ثبت ذلك القصد الخاص للمحكمة من العناصر المطروحة أمامها واذن فاذا كان الحكم لم يؤسس ما انتهى اليه من أن الاحراز كان بقصد التعاطى على أن ذلك ثبت له من عناصر الدعوى بل اقتصر على نفى قصد الاتجار مع أن هذا القصد ليس ركنا من أركان الجريمة التى تتحقق بمجرد الاحراز ، فان الحكم يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون وبالقصور فى الاستدلال بما يستوجب نقضه .

( القضية رقم ٨ ٢٠ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ) .

# ٢٧٣

## ١٩ مارس سنة ١٩٥٦

أ — تهديد . القصد الجنائى . متى يتحقق ؟

ب — تهديد . حكم . تسبيبه . القصد الجنائى . التحدث عنه استقلالا . غير لازم .

المبادىء القانونية

١ — القصد الجنائى فى جريمة التهديد يتحقق متى كان الجانى مدركا وقت مقارفته الجريمة أن أقواله أو كتابته من شأن أيهما أن يزعج المجنى عليه وقد تكرهه فى صورة التهديد المصحوب بطلب أو تكليف بأمر على أداء ما هو مطلوب منه أو فعل ما هو مأمور به بغض النظر عما إذا كان الجانى قد قصد الى تنفيذ التهديد فعلا ومن غير حاجة الى معرفة الأثر الفعلى الذى أحدثه التهديد فى نفس المجنى عليه .

٢ — لا يلزم التحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة التهديد بل يكفى أن يكون مفهوما من عبارات الحكم وظروف الواقعة كما أوردها .

( القضية رقم ٢٠١٤ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ) .

# ٢٧٤

## ١٩ مارس سنة ١٩٥٦

أ — وصف التهمة . دفاع . مرافعة النيابة على أساس أن المتهم وحده هو محدث إصابات المجنى عليه بسكين مرافعة الدفاع على هذا الأساس ذاته . تحقق الغرض الذى توخاه الشارع من تنبيه الدفاع .

ب — اشتراك . قصد احتمالى . قتل عمد . مسئولية محدث الإصابة عن النتائج المحتملة لها .

ج — أسباب الإباحة وموانع العقاب . نقض . أسباب موضوعية . دفاع شرعى . قيام حالته . تقدير ذلك . موضوعى .

المبادىء القانونية

١ — متى تبين أن ممثل الادعاء ترافع فى جلسة المحاكمة على أساس أن المتهم هو وحده الذى احدث اصابات المجنى عليه بسكين كما ترافع محامى المتهم على هذا الأساس ذاته فإن مؤدى ذلك أن الغرض الذى توخاه الشارع من تنبيه الدفاع وهو أن يدفع المتهم عن نفسه تهمة طعن المجنى عليه بالسكين التى رأت المحكمة أن تدينه بها طبقا لما تكشفت عنه واقعة الدعوى أمامها ، هذه الغرض يكون قد تحقق .

٢ — ما دام الثابت من تقرير الصفة التشريحية أن الوفاة نشأت عن الاصابة التى احدثها المتهم بالمجنى عليه ، فإنه يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها منها ، ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الاهمال فيه ما لم يثبت أن المجنى عليه كان متعمدا تجسيم المسئولية .

٣ — قيام حالة الدفاع الشرعى مسألة موضوعية بحتة لمحكمة الموضوع تقديرها بحسب ما يقوم لديها من الأدلة والظروف إثباتا ونفيا ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك ما دامت الأدلة التى توردها توصل عقلا الى النتيجة التى تنتهى إليها .

( القضية رقم ٤١ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة ) .

## ٢٧٥
### ١٩ مارس سنة ١٩٥٦

تفتيش . وقوع إكراه على المتهم بالقدر اللازم لانتزاع المخدر منه . لا يبطل التفتيش .

المبدأ القانونى

ما دام الاكراه الذى وقع على المتهم كان بالقدر اللازم لانتزاع المخدر منه فلا بطلان فى التفتيش .

( القضية رقم ٤٤ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة ) .

## ٢٧٦
### ١٩ مارس سنة ١٩٥٦

حكم . تسبيبه بوجه عام . قضاء المحكمة الاستئنافية بالبراءة . متى يكون سليما ؟

المبدأ القانونى

يكفى لسلامة الحكم الاستئنافى بالبراءة أن تشكك المحكمة فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم وأن يتضمن ما يدل على عدم اقتناعها بالادانة السابق القضاء بها ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .

(القضية رقم ٤٧ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

## ٢٧٧
### ٢٠ مارس سنة ١٩٥٦

ا — إجراءات . تشكيل هيئة محكمة الجنايات . ندب أحد رؤساء المحاكم الابتدائيه أو أحد وكلائها المنتدبين للعمل بادارة التفتيش القضائى للجلوس بمحكمة الجنايات . جائز .

ب — اجراءاته . تشكيل هيئة محكمة الجنايات . حق وزير العدل فى ندب أحد رؤساء المحاكم الابتدائية أو أحد وكلائها للجلوس بمحكمة الجنايات . مداه . قيوده .

ج — إثبات . قرائن . استعراف الكلاب البوليسية . هو قرينة يصح الاستناد إليها فى تعزيز الأدلة الأخرى .

المبادىء القانونية

١ — ندب أحد رؤساء المحاكم الابتدائية أو أحد وكلائها المنتدبين للعمل بإدارة التفتيش القضائى للجلوس بمحكمة الجنايات لا يترتب عليه بطلان تشكيلها ، ذلك ان ندب رئيس المحكمة الابتدائية أو وكيلها للعمل بإدارة التفتيش القضائى لا يرفع عن أيهما صفة القاضى أو يخلع عنه ولاية القضاء .

٢ — المادة ٣٧٢ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ تجيز لوزير العدل عند الضرورة بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف أن يندب أحد رؤساء المحاكم الابتدائيه أو وكلائها للجلوس بمحكمة الجنايات مدة دور واحد من ادوار انعقادها ، كما تجيز له ندبه لأكثر من دور واحد بموافقة مجلس القضاء الأعلى .

٣ — استعراف الكلاب البوليسية لا يعدو ان يكون قرينة يصح الاستناد إليها فى تعزيز الأدلة القائمة فى الدعوى دون ان يؤخذ كدليل اساسي فى ثبوت التهمة على المتهم .

( القضية رقم ٦٩٢ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين المستشارين) .

## ٢٧٨
### ٢٠ مارس سنة ١٩٥٦

ا — اختصاص . محكمة الاستئناف . دعوى كسب غير مشروع . تقديمها الى احدى دوائر محكمة الاستئناف . ثبوت ان هذه الدائرة هى من دوائر الجنايات طبقا لكشف توزيع العمل . هذا لا يمنع من ولايتها بنظر الدعوى .

ب — اختصاص . كسب غير مشروع . المحكمة المختصة محليا بنظر دعوى الكسب غير المشروع . هى محكمة الاستئناف الكائن بدائرتها محل عمل الشخص المرفوعة عليه الدعوى . مكان انعقاد جلسات محكمة الاستئناف المذكورة لا يؤثر مادامت قد انعقدت فى المدينة التى بها مقرها .

المبادىء القانونية

١ — متى تبين أن لجنة فحص الاقرارات والشكاوى قررت قيد الأوراق مادة كسب غير مشروع بالمرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانونين رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٢ ورقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٣ وباقامة الدعوى الجنائية ضد المتهم أمام محكمة استئناف القاهرة فأمر رئيس هذه المحكمة بتقديم القضية إلى إحدى دوائرها مشكلة من ثلاثة مستشارين ، فانها تكون صاحبة الولاية بنظر الدعوى ولايغير من ذلك أن هذه الدائرة هى أصلا احدى محاكم الجنايات طبقا لكشف توزيع العمل الذى أقرته الجمعية العمومية لمستشارى محكمة استئناف القاهرة .

٢ — متى كان المتهم فى دعوى الكسب غير المشروع يعمل بمصلحة الأملاك بمدينة القاهرة فإن محكمة استئناف القاهرة تكون وحدها هى المختصة بنظر الدعوى ، وما دامت قد انعقدت فعلا فى مقر المحكمة وهو مدينة القاهرة فإنه لايؤثر على سلامة هذا الاجراء أن تكون قد عقدت جلساتها فى بناء محكمة القاهرة الابتدائية بدلا من دار القضاء العالى .

(القضية رقم ٧٠٤ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

## ٢٧٩
### ٢٠ مارس سنة ١٩٥٦

ا — اختصاص . جناية . قضاء محكمة الجنح بعدم اختصاصها بنظرها . عدم جواز إحالتها إليها من جديد . (م ١٨٠ ا ٠ ج) .

ب — محكمة استئنافية . المادة ٤١٤ ا . ج . مجال تطبيقها .

المبادىء القانونية

١ — مؤدى نص المادة ١٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية أنه يتعين على سلطة الاحالة سواء أكان قاضى التحقيق أم غرفة الاتهام أن تحيل الواقعة إلى محكمة الجنايات مادام قد سبق لمحكمة الجنح أن قضت بعدم اختصاصها بنظرها لأن من شأن هذا الحكم أن يمنع هذه المحكمة من نظر الدعوى ، ولايغير من ذلك أن تحيل غرفة الاتهام الدعوى إلى محكمة الجنح بوصف كونها جناية لتحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة .

٢ - المادة ٤١٤ من قانون الاجراءات الجنائية إنما تنطبق فى الحالة التى تعرض فيها

الواقعة على المحكمة الاستئنافية لأول مرة لا بعد أن يكون قد صدر حكم انتهائى بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظرها .

( القضية رقم ٩٩٤ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ) .

## ٢٨٠

### ٢٠ مارس سنة ١٩٥٦

أ — دعارة . المكان الخاص الذى تقيم فيه محترفة مهنة الحياكة . إعداده فى الوقت ذاته لاستقبال نساء ورجال عديدين لارتكاب الفحشاء فيه نظير أجر تتقاضاه . اعتباره محلا للدعارة فى حكم المادة ٨/٢ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ . فى محله .

ب — دعارة . المحال المفروشة المشار إليها فى المادة ٩ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ . ماهيتها .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان منزل المتهمة — على ما أثبته الحكم — هو مكان خاص تقيم فيه محترفة مهنة الحياكة إلا أنها أعدته فى الوقت ذاته لاستقبال نساء ورجال عديدين لارتكاب الفحشاء فيه نظير أجر تتقاضاه ، فهو بهذا الوصف مما يدخل فى التعريف الذى أورده الشارع لمحل الدعارة فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ .

٢ — المحال المفروشة المشار إليها فى المادة التاسعة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ هى التى تعد لاستقبال من يرد إليها من أفراد الجمهور بغير تمييز للاقامة مؤقتاً بها وهو معنى غير متحقق فى المنازل التى يستأجرها الناس عادة وعلى سبيل الاختصاص لسكناها مدة غير محدودة ولها نوع من الاستمرار .

( القضية رقم ١٩٩٧ سنة ٢٥ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمد محمد حسنين وفهيم يسى الجندى المستشارين ) .

## ٢٨١

### ٢٠ مارس سنة ١٩٥٦

ا — نقض . طعن . أحكام يجوز الطعن فيها . غش . رفع الدعوى على المتهم على أساس أنها جنحة عرض لبن للبيع مخالف للمواصفات مع العلم بذلك . الحكم باعتبارها مخالفة منطبقة على المادتين ٥ و٧ ق ٤٨ سنة ١٩٤١ . جواز الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

ب — غش . لبن . قانون . قرار وزير الصحة فى ٧ / ٧ / ١٩٥٢ الذى أوجب ألا تقل نسبة الدسم فى لبن الجاموس عن ٥ر٥ ./. صدوره طبقا للتفويض المخول له فى المادة ٢/٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ . القول بقصر التفويض على المواد المصنوعة دون المنتجات الطبيعية . لا سند له .

ج — غش . عرض لبن للبيع مخالف للمواصفات . اعتبار الواقعة مخالفة منطبقة على المادتين ٧ و٥ ق ٤٨ لسنة ١٩٤١ . لا خطأ .

د — حكم . توقيعه . عدم توقيع الحكم فى ميعاد الثمانية أيام من تاريخ صدوره . لا بطلان .

هـ — إجراءات . شفوية المرافعة . مواد المخالفات . عدم اشتراط القانون أن تبنى أحكامها على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة .

المبادىء القانونية

١ — العبرة فى قبول الطعن ، كما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ، هى بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى أصلا وليست بالوصف الذى تقضى به المحكمة . فاذا كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم على أساس أنها جنحة

عرض لبن للبيع مخالف للمواصفات القانونية مع العلم بذلك فقضت المحكمة الاستئنافية بالحكم المطعون فيه باعتبارها مخالفة منطبقة على المادتين ٥ و ٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ — فإن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض يكون جائزاً .

٢ — أجاز القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ إلى المادة ٢/٢ منه لوزير الصحة أن يصدر قرارا بالمواصفات والمقاييس الخاصة باللبن ومنتجاته . وتنفيذا لهذا التفويض صدر قرار من وزير الصحة فى ٧ من يوليو سنة ١٩٥٢ أوجب فى مادته الأولى ألا تقل نسبة الدسم فى لبن الجاموس عن ٥ر٥٪ وعلى ذلك فإن القول بأن تفويض المشرع للوزير فى تحديد المواصفات مقصور على المواد المصنوعة دون المنتجات الطبيعية — هذا القول لاسند له إذ هو تخصيص للنص بلا مخصص لأنه يشمل فى عمومه كل تكوين لأية مادة مصنوعة كانت أو طبيعية .

٣ — متى كان الحكم إذ اعتبر أن واقعة عرض المتهم لبنا للبيع مخالفاً للمواصفات القانونية ، مخالفة منطبقة على المادتين ٥ و ٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ قد قال فى ذلك إن مخالفة أحكام هذا القانون بحسن نية يعاقب عليها بالمادة السابعة منه وأن القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ لم يقرر عقوبة المخالفة بحسن نية وإنما قرر أن أحكامه لاتخل بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فإن هذا الذى قاله الحكم صحيح فى القانون .

٤ — جرى قضاء هذه المحكمة على أن عدم توقيع الحكم فى ميعاد الثمانية أيام من تاريخ صدوره لايترتب عليه بطلانه .

٥ — لايشترط القانون فى مواد المخالفات أن تبنى أحكامها على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود .

( القضية رقم ٢٠٠١ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ) .

## ٢٨٢
### ٢٠ مارس سنة ١٩٥٦

حكم . تحرير . تحرير مسودة بأسباب الحكم بخط القاضى . متى يجب ؟

المبدأ القانونى

المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية لاتوجب تحرير مسودة بأسباب الحكم بخط القاضى إلا فى حالة فريدة ، وهى حالة وجود مانع للقاضى الجزئى من التوقيع على الحكم بعد اصداره فانه فى هذه الحالة لا يجوز لرئيس المحكمة أو القاضى الذى يندبه أن يوقع على الحكم الا اذا كان القاضى الذى أصدره وضع أسبابه بخطه .

( القضية رقم ٢٠٠٢ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة ) .

## ٢٨٣
### ٢٠ مارس سنة ١٩٥٦

ا – عقوبة . مصادرة . المصادرة المذكورة في المادة ٣٠ ع بفقرتيها . طبيعتها وحكمها .
ب – عقوبة . مصادرة . دعارة . المصادرة المنصوص عليها في المادة ٨ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ . لاتتناول غير المحكوم عليه .
ج – قانون . تفسيره . قانون العقوبات . القياس عليه . لايجوز .

### المبادىء القانونية

١ – المادة ٣٠ من قانون العقوبات بما نصت عليه في فقرتها الأولى قد دلت على أن المصادرة عقوبة اختيارية تكميلية لايجوز الحكم بها إلا على شخص ثبتت إدانته وقضى عليه بعقوبة أصلية وهى بهذه المثابة عقوبة شخصية لايجوز الحكم بها على الغير الحسن النية ؛ أما ماأشارت إليه المادة المذكورة في فقرتها الثانية فهو مصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار إجراء بوليسى لامفر من اتخاذه في مواجهة الكافة .

٢ – النص على المصادرة في المادة الثامنة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ وجعلها وجوبية لا جوازية كما يقضى بذلك قانون العقوبات ليس من شأنه بحال أن يغير من طبيعتها وهى بحسب الشروط الموضوعة لها فيه لايجوز أن تتناول غير المحكوم عليه .

٣ – لا يصح القياس في قانون العقوبات .

( القضيه رقم ٤٣ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة ) .

## ٢٨٤
### ٢٠ مارس سنة ١٩٥٦

ا – حكم استئناف . تسبيبه . اتخاذ المحكمة الاستئنافية أسباب الحكم المستأنف أسبابا لحكمها . جائز .
ب – إثبات . حكم. تسبيبه. دليل وجود أصل له في الأوراق . تحديد موضع الدليل من الأوراق . غير لازم .

### المبادىء القانونية

١ – ليس ثمة مايمنع المحكمة الاستئنافية إن هى رأت كفاية الأسباب التى بنى عليها الحكم المستأنف من أن تتخذها أسبابا لحكمها ، وتعتبر عندئذ أسباب الحكم المستأنف أسباباً لحكمها .

٢ – لايوجد في القانون مايلزم المحكمة بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى مادام له أصل فيها . وإذن فلا تثريب على الحكم إن أطلق القول بأن بعض اللاعبين قرروا بأن المتهم يتقاضى جعلا نظير لعب القمار في مسكنه دون أن يشير إلى أسمائهم مادام قد أورد مضمون أقوالهم في مدوناته ومادام المتهم لاينازع في نسبة هذه الأقوال إليهم .

( القضية رقم ٤٨ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة ) .

## ٢٨٥
### ٢٠ مارس سنة ١٩٥٦

إضراب . جريمة التحريض على ترك العمل الفردى . القصد الجنائى فيها . عدم اشتراط القانون قصدا جنائيا خاصا لقيامها . تحدث الحكم عن هذا الركن بعبارة مستقلة . غير لازم .

المبدأ القانونى

لايشترط القانون لقيام جريمة التحريض على ترك العمل الفردى توافر قصد جنائى خاص بل يكفى لتوافرها أن يحصل التحريض عن إرادة من الجانى وعلم منه بجميع أركانها التى تتكون منها قانونا وإن لم يترتب على تحريضه أو تشجيعه أية نتيجة كما أنه لايلزم أن يتحدث الحكم عن ركن القصد الجنائى بعبارة مستقلة بل يكفى أن يستفاد توافر هذا القصد ضمنا من البيانات الواردة فى الحكم .

( القضية رقم ٤٩ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة ) .

## ٢٨٦

### ٢٦ مارس سنة ١٩٥٦

وصف التهمة . استبعاد سبق الإصرار والترصد . عدم تنبيه الدفاع إلى ذلك . عدم الحكم بعقوبة أشد من المقررة قانونا للجريمة المسندة إلى المتهمين . لاإخلال بحق الدفاع .

المبدأ القانونى

استبعاد سبق الاصرار والترصد من التهمة أمر يستفيد منه المتهمون فلا يصح أن يكون سببا لطعنهم فى الحكم الصادر عليهم استنادا إلى أنهم لم ينبهوا إلى هذا التعديل قبل إجرائه مادام لم يحكم عليهم بعقوبة أشد من المنصوص عليه فى القانون للجريمة الموجهة اليهم .

( القضية رقم ١٤ سنة ٢٦ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمد محمد حسنين وأحمد زكى كامل المستشارين ) .

## ٢٨٧

### ٢٦ مارس سنة ١٩٥٦

أ — إثبات . شهادة . حكم . تسبيبه . اعتماد محكمة الموضوع فيه على أقوال شاهد فى إحدى مراحل التحقيق ولو خالفت ماشهد به أمامها . عدم التزامها بيان السبب .

ب — إثبات . شهادة . حكم . تسبيبه . حق محكمة الموضوع فى الأخذ بأقوال شهود الإثبات دون شهود النفى . عدم التزامها ببيان السبب .

ج — إثبات . شهادة . حكم . تسبيبه . تناقض الشهود . استخلاص الحكم الإدانة من أقوالهم بما لاتناقض فيه . لاعيب .

المبادىء القانونية

١ — تقوم الأحكام الجنائية على أساس من حرية محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة المطروحة عليها والمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد فى حكمها على أقوال شاهد فى احدى مراحل التحقيق ولو خالفت ما شهد به أمامها ما دامت قد اطمأنت اليها دون أن تطالب ببيان السبب متى كانت هذه الأقوال تؤدى عقلا الى النتيجة التى انتهى اليها الحكم .

٢ — لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال شهود الاثبات وتطرح أقوال شهود النفى دون أن تلزم ببيان السبب مادام الرد على أقوال الأخيرين مستفادا من الأخذ بأدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

٣ — تناقض الشهود لايعيب الحكم مادام قد استخلص الادانة من أقوالهم بما لا تناقض فيه .

( القضية رقم ١٩ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة ) .

## ٢٨٨
### ٢٦ مارس سنة ١٩٥٦

حكم . تسبيبه بوجه عام . استيفاء الحكم بالادانة دليله بما أورده من اعتبارات صحيحة . تزيده فى ذكر بعض اعتبارات قانونية لم يكن لها شأن فيه . لا يعيبه .

المبدأ القانونى

لا يعيب الحكم — بعد أن استوفى دليله بما اورده من اعتبارات صحيحة — أن يتزيد فيخطىء فى ذكر بعض اعتبارات قانونية لم يكن لها شأن فيه .

( القضية رقم ٥٠ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة ) .

## ٢٨٩
### ٢٦ مارس سنة ١٩٥٦

إثبات . اعتراف . التعويل على اعتراف المتهم أمام البوليس أو النيابة . الأخذ به كدليل مستقل عن التفتيش . جائز .

المبدأ القانونى

من حق محكمة الموضوع بما لها من سلطة التقدير ، أن تعول على اعتراف المتهم أمام البوليس أو النيابة وتأخذ به كدليل مستقل عن التفتيش متى استظهرت صحته واطمأنت اليه لاعتبارات سائغة .

( القضية رقم ٥٢ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة ) .

## ٢٩٠
### ٢٧ مارس سنة ١٩٥٦

دفاع شرعى . التمسك بقيام حالته . لا يشترط فيه ايراده بلفظه . مثال .

المبدأ القانونى

التمسك بحالة الدفاع الشرعى عن النفس والمال لا يشترط فيه قانونا ايراده بلفظه . واذن فاذا كان المتهم قد تمسك فى مرافعته بأنه لم يكن معتديا وأنه على فرض صحة ما أسند اليه ، فهو انما كان يرد اعتداء وقع عليه من المجنى عليه وفريقه فمفاد ذلك التمسك بحالة الدفاع الشرعى .

(القضية رقم ١٣ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمد محمد حسنين والسيد أحمد عفيفى المستشارين ) .

## ٢٩١
### ٢٧ مارس سنة ١٩٥٦

ا — أسباب الاباحة وموانع العقاب . حق الدفاع الشرعى عن النفس . شرع لرد أى اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره .

ب — إجراءات . محكمة الجنايات . دفاع . فصل الجنحة عن الجناية . واجب المحكمة فى أن تحقق الواقعة برمتها بما فيها واقعة الجنحة على الوجه الذى يكفل استيفاء دفاع المتهم .

المبادىء القانونية

١ — حق الدفاع الشرعى عن النفس شرع لرد أى اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره .

٢ — فصل تهمة الجنحة المسندة الى متهمين آخرين عن الجناية المسندة الى الطاعن ليس من شأنه أن يحول دون تحقيق الدعوى برمتها بما فيه واقعة الجنحة التى فصلت على الوجه

الذى يكفل استيفاء دفاع الطاعن ، ومن حق المحكمة بل من واجبها أن تعرض لها بوصفها عنصرا من عناصر الأدلة المعروضة عليها فى صدد دفاع الطاعن لتقول كلمتها فى حقيقته بما لايتجاوز حاجيات الدعوى المطلوب من المحكمة الفصل فيها ولا خصوصياتها .

( القضية رقم ١٨ سنة ٢٦ق بالهيئة السابقة ) .

## ٢٩٢

### ٢٦ مارس سنة ١٩٥٥

استئناف . إجراءات . طلب النيابة تطبيق أقصى العقوبة المنصوص عليها فى المادة التى أعلن المتهم بها ( م ٢٤٢ ع ) . هذا لايعتبر طلبا جديدا . حصوله فى غيبة المتهم . جائز . الحكم بعدم جواز استئناف النيابة لعدم إعلان المتهم بذلك الطلب . خطأ .

المبدأ القانونى

طلب توقيع أقصى العقوبة المنصوص عليها فى المادة المطلوب تطبيقها لايعتبر طلبا جديداً مما يجب أن يتم فى مواجهة المتهم أو أن يعلن به فى حالة غيابه لأنه يدخل فى نطاق المادة المطلوب تطبيقها والتى اعلن بها . واذن فمتى كانت النيابة قد طلبت فى غيبة المتهم الحكم عليه بأقصى العقوبة الواردة بالمادة ٢٤٢ من قانون العقوبات السابق اعلانه بها فقضت المحكمة بتغريم المتهم مائة قرش فإن المحكمة الاستئنافية تكون قد اخطأت إذ قضت بعدم جواز استئناف النيابة الذى تم صحيحاً وفقاً للنص المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية .

( القضية رقم ٥٦ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة ) .

# قضاء محكمة النقض المدنية

## الجمعية العمومية

( رئاسة وعضوية السادة الأساتذة احمد العروسى وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمود عياد واسحق عبد السيد ومحمد عبد الرحمن يوسف ومحمد عبد الواحد على ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين واحمد قوشه المستشارين ) .

### ٢٩٣
### أول مايو سنة ١٩٥٦

١ — اختصاص . مرتبات . محكمة النقض . طلب مقدم من الطالب قبل تعديل صياغة المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء بالقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٥ بالغاء القرار الوزارى الخاص بربط مرتبه . اختصاص محكمة النقض بالفصل فيه . المقصود بالمادة المذكورة .

ب — اختصاص . مرتبات . اللجان القضائية . اختصاصها بنظر المنازعات المتعلقة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين طبقاً للقانون رقم ١٦٠ سنة ١٩٥٢ . اقتصار هذا الاختصاص على من عدا رجال القضاء والنيابة .

ج — علاوات . علاوة الترقية . ترقية الطالب الى رئيس نيابة الاستئناف المعادلة لدرجة رئيس محكمة فئة « ا » . خلو وظائف مستشارين بعضها من الدرجات التطهيرية والبعض الآخر من درجات عادية وخلو وظائف رؤساء محاكم فئة « ا » بالتبعية . صدور قرار وزارة العدل بربط مرتب الطالب بمبلغ ٩٦٠ جنيها سنويا مع أن ترتيبه التالى فى أقدمية المرقين . خطأ .

المبادىء القانونية

١ — إن المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ قد قصدت الى أن تشرع لرجال القضاء والنيابة طريقا للطعن فى المراسيم والقرارات التى تتعلق بجميع شئون رجال الهيئة القضائية بما فى ذلك دعاوى التعويض المترتبة على هذه المراسيم والقرارات — وقد صدر القانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٥ معدلا صيغة تلك المادة بما يؤكد هذا القصد ويزيده ايضاحا اذ تضمنت الصيغة الجديدة اختصاص محكمة النقض بإلغاء قرارات مجلس الوزراء والقرارات الوزارية المتعلقة بأى شأن من شئون القضاء عدا النقل والندب وكذلك اختصاصها دون غيرها بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لهم او لورثتهم — وعلى ذلك يكون الطلب المقدم من الطالب قبل تعديل صياغة المادة المذكورة بشأن الغاء القرار الوزارى الخاص بربط مرتبه هو ما تختص به محكمة النقض .

٢ — اختصاص اللجان القضائية التى رتبها القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ لنظر المنازعات

المتعلقة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين — هذا الاختصاص مقصور على من عدا رجال القضاء والنيابة ممن جعل قانون نظام القضاء شئونهم من اختصاص محكمة النقض منعقدة بهيئة جمعية عمومية ( دون غيرها ) وليس فى القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ ما يمس قانون نظام القضاء فيما رتبه من ضمانات خاصة لرجال القضاء.

٣ — متى تبين أنه عند إجراء الحركة القضائية التى رقى فيها الطالب إلى وظيفة رئيس نيابة الاستئناف المعادلة لدرجة رئيس محكمة فئة « ا » كانت قد خلت وظائف مستشارين بعضها من الدرجات التطهيرية والبعض الآخر من درجات عادية ( غير تطهيرية ) وخلت تبعا لذلك وظائف رؤساء محاكم من فئة « ا » من درجات غير تطهيرية وأن ترتيب الطالب فى الأقدمية كان الثانى بين المرقين إلى هذه الدرجة، فان قرار وزارة العدل بربط مرتب الطالب بمبلغ ٩٦٠ جنيها سنويا للمدة الواردة به يكون غير صحيح فى القانون، ذلك لأن المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣١٤ لسنة ١٩٥٢ توجب أن يربط مرتب الطالب على أساس درجة من درجات رؤساء المحاكم فئة « ا » ( غير التطهيرية ) الخالية باعتبارها معادلة للدرجة المرقى إليها وبوصفه مستحقا لهذه الدرجة بحكم أقدميته بين المرقين وأن يمنح أول مربوط هذه الدرجة كاملا وقدره ١٠٨٠ جنيها فى السنة طبقا للقاعدة الثانية من القواعد الملحقة بالمرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ وذلك اعتبارا من تاريخ خلو هذه الدرجة عملا بالفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم بقانون المشار اليه.

ولا جدوى مما تثيره الوزارة من أن جميع رجال القضاء والنيابة وحدة واحدة وأنه ينبغى مراعاة الأقدمية فيما بينهم فى منحهم المرتبات الخاصة بالدرجات غير التطهيرية التى تخلو ما دام نص هذه المادة صريحا فى منح الموظف المرقى علاوة الترقية الخاصة بالدرجة العادية التى تخلو وتكون معادلة للدرجة المرقى اليها.

( الطلب رقم ٣٦ سنة ٢٣ ق « رجال القضاء » ).

## ٢٩٤
### أول مايو سنة ١٩٥٦

ا — نقض . طعن . الخصوم فى الطعن . توجيه الطلب إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى . غير مقبول .
ب — استقالة . قبول استقالة الطالب من رئيسه المختص . عدم احتفاظه فيها بحقه فى السير فى الطلبات المرفوعة منه بشأن تخطيه فى الترقية أو نتائج الحكم فيها . أثر قبول هذه الاستقالة .
جـ — استقالة . إنهاء الخدمة المترتب على الاستقالة عدم توقفه على إبلاغ القرار الصادر بقبولها . القانون رقم ٢١٠ سنة ١٩٥٢ بشأن نظام موظفى الدولة .
د — تأديب . استقالة . الدعوى التأديبية . انقضاؤها باستقالة القاضى وقبولها وفقا للمادة ٦٠ من القانون رقم ١٨٨ سنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ٢٢١ سنة ١٩٥٥ .

المبادىء القانونية

١ — توجيه طلب إلغاء المرسوم فيما تضمنه

من تخطى الطالب فى الترقية إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى غير مقبول ، إذ لا شأن لهذا المجلس فى الخصومة القائمة بين الطالب والجهة الإدارية .

٢ — متى كانت استقالة الطالب قد قبلت من رئيسه المختص ولم يكن قد اشترط الاحتفاظ بحقه فى السير فى الطلبات المرفوعة منه بشأن تخطيه فى الترقيـة إلى وظيفة قاض من الدرجة الأولى أو بالنتائج التى تترتب على الحكم فيها فإنه يترتب على قبول هذه الاستقالة إنهـاء رابطة التوظف بينه وبين وزارة العدل على أساس حالته عند تقديم الاستقالة .

٣ — مؤدى نصوص المواد ١٠٧، ١١٠، ١١٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٢ بشأن نظام موظفى الدولة أن الأثر الذى يترتب على الاستقالة — وهو أنهاء الخدمة — لا يتوقف على ابلاغ القرار الصادر بقبولها . بل ان القانون ينهى هذه الخدمة اذا لم يصدر هذا القرار فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها . ولا يغير من هذا النظر ماورد فى المادة ١١١ من القانون المشار اليه اذ أن هذا النص يفرض على الموظف أن يستمر فى عمله الى أن يبلغ اليه قرار قبول استقالته أو إلى ان ينقضى الميعاد المعين فى الفقرة الأولى من المادة السابقة .

٤ — المادة ٦٠ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ سنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ٢٢١ سنة ١٩٥٥ خاصة بالدعوى التأديبية والنص على انقضائها باستقالة القاضى وقبول وزير العدل لها .

(الطلبات أرقام ١٠٦ سنة ٢٣ ، ١١ ، ٧٩، ١٠٧ سنة ٢٤ ق «رجال القضاء» بالهيئة السابقة) .

## ٢٩٥
## ١٢ يونيه سنة ١٩٥٦

تنازع الاختصاص . اختصاص . محاكم شرعية . أحوال شخصية . طعن القبطية الأرثوذكسية فى الحكم الصادر من المحكمة الشرعية باعتباره صادرا من محكمة لاولاية لها . عدم اعتبار ذلك رضاء أو تسليما باختصاص تلك المحكمة .

### المبدأ القانونى

متى تبين أن التجاء القبطية الأرثوذكسية للمحكمة الشرعية إنما كان للطعن فى الحكم الذى أصدرته ضدها باعتباره صادرا من محكمة لا ولاية لهـا ، فان هذا لا يعتبر رضاء أو تسليما باختصاصها .

### المحكمة

« من حيث إن حاصل الطلب كما يبين من أوراقه والمستندات المقدمة فيه أنه فى ١٢ من يوليه سنة ١٩٤٣ عقد زواج الطالبة من المدعى عليه وهما قبطيان أرثوذكسيان طبقاً لطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية وقد أثمر هذا الزواج طفلين هما كوكب وعادل عمدا فى كنيسة الأقباط الأرثوذكس وانتهت الطالبة إلى أن الخلاف دب بينهما الأمر الذى اضطرت معه إلى رفع دعوى طلاق أمام المجلس الملى للاقباط الأرثوذكس قضى فيها انتهائيا بالطلاق فى شهر أغسطس سنة

١٩٤٨ — ثم رفع المدعي عليه بعد ذلك ثلاث دعاوى متوالية أمام المجلس المذكور يطلب ضم ولديه إليه قضى فيها جميعا بالرفض وقد استند في الدعوى الأخيرة منها إلى أنهما جاوزا سن الحضانة ولكن المجلس قضى برفض هذه الدعوي لما تبين له أن مصلحة القاصرين فى بقائهما فى حضانة والدتهما . واستأنف المدعى عليه هذا الحكم فقضى بتأييده فى الدعوى رقم ٣٦٦ سنة ١٩٥٣ فى ٢٠ من يناير سنة ١٩٥٤ وعلى أثر ذلك رفعت الطالبة دعوي أمام المجلس الملي للاقباط الأرثوذكس طلبت فيها الحكم بزيادة النفقة المقررة للقاصرين وحدد لنظر الدعوى جلسة ١٧/١٢/١٩٥٤ وفيها دفع المدعى عليه بعدم اختصاص المجلس بنظر الدعوي لاعتناقه المذهب القبطى الكاثوليكي وقدم شهادة دالة على ذلك — ولكن المجلس رفض الدفع بعدم الاختصاص كما قضى برفض طلب زيادة النفقة — لجأ المدعي عليه بعد ذلك إلى محكمة السيدة زينب الشرعية بطلب ضم ولديه إليه فى الدعوى رقم ٣٢٩١ سنة ١٩٥٤ وحصل على حكم غيابي بطلباته فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ — وعارضت الطالبة فى هذا الحكم وأسست معارضتها على عدم اختصاص المحكمة الشرعية بنظر الدعوى لأن المدعي عليه اعتنق المذهب الكاثوليكى بطريق الغش بأن أخفى على الكاهن المختص تطليقه من زوجته كما أخفي عنه زواجه من أخرى — وقد أجرت الكنيسة الكاثوليكية تحقيقا انتهت بعده إلى شطب إسم المدعى عليه من دفاترها — ولكن المحكمة الشرعية لم تأخذ بهذا الدفع وأخذت بما ذكره المدعى عليه من دفاع يتلخص فى أنه وإن كان قد شطب اسمه من سجلات الكنيسة الكاثوليكية إلا أن عقيدته لاتزال كاثوليكية — فلا يؤثر هذا الشطب على عقيدته — كما استندت المحكمة الشرعية إلى أن المدعي عليه وقد تخلي عن المذهب الأرثوذكسى ورفضت الكنيسة الكاثوليكية قبوله قد أصبح فى حكم المرتد فهو على أى حال ليس قطعا أرثوذكسيا وانتهت إلى رفض الدفع بعدم الاختصاص وبتأييد الحكم المعارض فيه — ورفعت الطالبة استئنافا عن هذا الحكم قضي فيه بجلسة ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ باعتباره كأن لم يكن .

« ومن حيث إن الطالبة قدمت الطلب الحالي فى ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ لرئيس محكمة النقض تطلب فيه : أولا — وبصفة مستعجلة مؤقتة وقف تنفيذ الحكم الغيابى الصادر من محكمة السيدة زينب الشرعية فى القضية رقم ٣٢٩١ سنة ١٩٥٤ المؤيد فى المعارضة بتاريخ أول مايو سنة ١٩٥٥ والمحكوم فيه فى ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ فى الاستئناف رقم ١٩٣٦ سنة ١٩٥٥ باعتبار الاستئناف كأن لم يكن وذلك حتى يقضى من محكمة النقض موضوعا فى انعدام ولاية المحكمة الشرعية فى الفصل فى هذا النزاع . وثانيا — عرض الموضوع على الجمعية العمومية لمحكمة النقض لتقضى المحكمة بانعدام أثر الحكم المذكور ووقف تنفيذه نهائيا لانعدام ولاية المحكمة الشرعية فيما قضت به مع إلزام المدعي عليه بالمصاريف — وفى ٤ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ صدر الأمر بوقف تنفيذ الحكم الشرعى وقفا مؤقتا حتى يفصل من الجمعية العمومية فى الطلب المقدم من الطالبة .

« ومن حيث إن أساس طلب الطالبة يتحصل فى أن الحكم الصادر من المجلس الملى للاقباط الأرثوذكس والذى قضى برفض الدعوى المرفوعة من المدعى عليه بطلب ضم ولديه القاصرين لأن مصلحتهما فى بقائهما مع والدتهما والذى تأيد استئنافيا فى ٢٠ من يناير سنة ١٩٥٤ هو حكم صدر من المجلس الملى فى حدود ولايته — وذلك لأن الطالبة قد تزوجت من المدعى عليه تحت سلطان القوانين التى تدين بها طائفة الأقباط الأرثوذكس والتى يتبعها الطرفان المتنازعان وقد حكم المجلس الملى فى دعوى النفقة المرفوعة من الطالبة على أساس أن المدعى عليه لا يزال خاضعا لاختصاصه لأنه قبطى أرثوذكسى ولأنه لم ينجح فى محاولة الانضمام إلى مذهب آخر — وردت على ماجاء بالحكم الشرعى من أن المدعى عليه لامذهب له — بأن مذهبه قبطى أرثوذكسى ولا يزال اسمه مقيدا بالكنيسة — وهو ما استند إليه المجلس الملى فى رفض الدفع بعدم الاختصاص المقدم منه فى دعوى النفقة سالفة الذكر .

« ومن حيث إن المدعى عليه طلب رفض طلب وقف تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الشرعية لصدوره منها فى حدود ولايتها — ولأن المجلس الملى إنما يختص بنصيب من ولاية القضاء فى بعض مواد الأحوال الشخصية بين المصريين غير المسلمين المتحدى الديانة والمذهب والملة فلا يؤثر على اختصاص المحاكم الشرعية ذات الولاية العامة فى هذه الشئون — ولما كان المدعى عليه وقت أن رفع دعواه أمام المحكمة الشرعية يختلف مذهبه عن مذهب الطالبة إذ هو قبطى كاثوليكى والطالبة قبطية أرثوذكسية فان المحكمة الشرعية تكون هى المختصة بنظر دعوى الضم ويكون الحكم الصادر منها بالضم قد صدر فى حدود ولايتها ولا يقدح فى ذلك ما دفعت به الطالبة من أن الكنيسة الكاثوليكية قد أصدرت قراراً بشطب اسمه من سجلات الأقباط الكاثوليك لأنه مردود بأن عقيدته ما زالت كاثوليكية ولا يجوز لأى جهة دينية أن تمس عقيدة الشخص بالتعديل أو التبديل — ومع ذلك فانه بعد شطب اسمه من سجلات هذه الكنيسة قد أصبح بلا مذهب وهو ما يحقق اختلافه مع الطالبة فى المذهب مما يجعل المجلس الملى للاقباط الأرثوذكس غير مختص بنظر الدعوى ولا يقدح فى ذلك أيضا ما تقول به الطالبة من أنه غير مذهبه هروبا من أحكام مذهبه الأصلى وتحايلا على قواعد الاختصاص إذ أن محكمة النقض قد اطرد قضاؤها على احترام الوضع الظاهر فى مسائل العقائد الدينية لكونها نفسية محضة — هذا إلى أن لجوء الطالبة إلى المحكمة الشرعية عند المعارضة فى الحكم الغيابى الصادر ضدها لمصلحته بضم القاصرين — وفى رفع استئناف عن الحكم الصادر فى المعارضة مما يفهم منه أنها قد ارتضت اختصاص هذه المحكمة بنظر النزاع .

« ومن حيث إن النيابة العامة أبدت رأيها بأنه لا محل لتنفيذ الحكم الشرعى ذلك لأن المذهب الكاثوليكى لا يباح فيه التطليق — ولهذا كان قرار القوام على هذا المذهب بأن انضمامه اليه وقع باطلا وكأن لم يقع — ولما كان انتقاله من طائفة إلى أخرى لم يتم فان المدعى عليه يستمر على مذهبه — ويبقى أرثوذكسيا متحد المذهب مع الطالبة —

وانتهت إلى تأييد رأي الطالبة ووقف تنفيذ الحكم الشرعي .

« ومن حيث ان المدعى عليه يدفع بأن لجوء الطالبة الى المحاكم الشرعية عند ماعارضت فى الحكم الغيابى الصادر من محكمة السيدة زينب الشرعية — وعندما رفعت استئنافا عن الحكم الصادر فى المعارضة يفهم منه أنها ارتضت اختصاص هذه المحاكم .

« ومن حيث ان هذا الدفع مردود بأن التجاء الطالبة للمحكمة الشرعية إنما كان للطعن فى الحكم الذى أصدرته باعتباره صادرا من محكمة لا ولاية لها فلا يعتبر رضاء أو تسليما باختصاصها .

« ومن حيث إن أساس طلب الطالبة هو أنها هى والمدعى عليه متحدان ملة ومن ثم يخضعان فى خصوص أحوالها الشخصية إلى المجلس الملي للاقباط الأرثوذكس ويبين مما سبق إيراده أنهما الاثنان ينتميان لطائفة الأقباط الأرثوذكس وعقد زواجهما على هذا الوصف فى ١٢/٧/١٩٤٣ كما أن ولديهما عادل وكوكب عمدا فى تلك الكنيسة — ولغاية ٢٠ من يناير سنة ١٩٥٤ تاريخ الحكم الاستئنافى الصادر من المجلس الملي برفض دعوي الضم كان المدعى عليه يتمسك باختصاص هذا المجلس وقد لجأ اليه برفع دعواه أمامه بطلب الضم مما يستفاد منه أنه لغاية هذا التاريخ لم يكن ينازع فى أنه من طائفة الأقباط الأرثوذكس — أما النزاع الذى أثاره أخيرا اعتمادا على الشهادة المؤرخة فى ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ والصادر من كنيسة الأقباط الكاثوليك بأنه انضم للكنيسة الكاثوليكية وأن ديانته قبطي كاثوليكي فهو نزاع غير جدى — ذلك لما ثبت من الأوراق أن البطريركية القبطية الكاثوليكية قررت فى ٢٥ من فبراير سنة ١٩٥٥ اعتبار انضمام المدعى عليه للطائفة القبطية الكاثوليكية باطلا وكأن لم يكن من تاريخ انضمامه إليها وقد سلم المدعى عليه بصدور هذا القرار .

« ومن حيث إنه يخلص مما تقدم أن المدعى عليه لم ينتقل الى المذهب الكاثوليكي وأن تغييرا فى مذهبه لم يحصل لأن انضمامه الى الكنيسة الكاثوليكية اعتبر كأن لم يكن — ويكون المجلس الملى الاستئنافى لطائفة الاقباط الأرثوذكس اذ قضى فى ٢٠ من يناير سنة ١٩٥٤ برفض الدعوى المرفوعة من المدعى عليه بطلب ضم ولديه ليتولى حضانتهما — قد قضى فى حدود ولايته — ويكون الحكم الصادر غيابيا من محكمة السيدة زينب الشرعية فى القضية رقم ٣٢٩١ سنة ١٩٥٤ المؤيد فى المعارضة بتاريخ أول مايو سنة ١٩٥٥ والمحكوم فيه فى ١٠/٩/١٩٥٥ فى الاستئناف رقم ١٩٣٦ سنة ١٩٥٥ باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ، قد صدر منها فى نزاع لا ولاية لها بالفصل فيه ، ولما كان هذا الحكم الصادر من المحكمة الشرعية مناقضا للحكم السابق الصادر من المجلس الملى للاقباط الأرثوذكس فانه يتعين وقف تنفيذ الحكم الشرعي » .

( الطلب رقم ٨ سنة ٢٥ ق « تنازع الاختصاص » برئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومصطفى فاضل وعبد العزيز سليمان وكيلى المحكمة وأحمد العروسى ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمود عياد ومصطفى كامل ومحمد فؤاد جابر واسحق عبد السيد ومحمد عبد الرحمن يوسف ومحمد عبد الواحد على ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين وأحمد قوشه ونعيم عطيه الجندى ومحمد متولى عتلم والسيد أحمد عفيفى وابراهيم عثمان يوسف المستشارين )

## ٢٩٦

### ٢٦ يونيه سنة ١٩٥٦

ا — تنازع الاختصاص . قوة الأمر المقضى . مجالس ملية . أحوال شخصية . طلاق . صدور حكم بالتطليق من المجلس الملى الابتدائى لطائفة الأرمن الأرثوذكس . القضاء بعدم قبول استئنافه شكلا . صيرورته نهائيا . القول بأنه لم يصبح نهائيا لعدم شهره وعدم تصديق الرئيس الدينى عليه . لايغير من اعتبار الحكم نهائيا .

ب — تنازع الاختصاص . نقض . استئناف . مجالس ملية . حكم صادر من المجلس الملى بعدم قبول الاستئناف شكلا . البحث فيما إذ كان هذا الحكم قد أخطأ أم لم يخطىء . هو مما تفصل فيه محكمة النقض وهى فى مجال الفصل فى تنازع الاختصاص عند تعارض حكمين نهائيين .

ج — تنازع الاختصاص . اختصاص . استئناف . مسألة عدم اختصاص المجلس الملى المثارة فى طلب الاستئناف . بحثهاقبل بحث شكل الاستئناف . لايملكه المجلس الملى .

د — تنازع الاختصاص . اختصاص . مجالس ملية . رفع الدعوى أمام المجلس الملى للأرمن الأرثوذكس باعتبار طرفيها من طائفة الأقباط الأرثوذكس . تسليم الطرفين بالوحدة الطائفية أمام المجلس إلى وقت صدور الحكم فى الدعوى . عدم عرض المدعى عليه إسلامه الطارىء رغم حضوره أمام المجلس من وقت إشهار إسلامه إلى وقت صدور الحكم . قول المدعى عليه بعد ذلك بأن المجلس جاوز اختصاصه . فى غير محله .

المبادىء القانونية

١ — متى كان الحكم الصادر بالتطليق من المجلس الملى الابتدائى لطائفة الأرمن الأرثوذكس قد قضى بعدم قبول استئنافه شكلا فإنه يصبح حكما نهائيا ولا يغير من ذلك القول بأنه لم يشهر ولم يصدق عليه من الرئيس الدينى لطائفة الأرمن الأرثوذكس — إذ لا يشترط لتنفيذ حكم الطلاق تصديق الرئيس الدينى عليها بل يكتفى بالتأشير بهما فى سجل الزواج بعد صدورها .

٢ — إن الجمعية العمومية لمحكمة النقض وهى فى مجال الفصل فى تنازع الاختصاص عند تعارض حكمين نهائيين لا تفصل فيما إذا كان حكم المجلس الملى الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلا قد أخطأ أم لم يخطىء لأن مسألة بحث قبول الاستئناف هى مسألة قانونية تختص بها ذات المحكمة التى أصدرت الحكم فى حدود سلطتها عند إنزال القانون على الواقعة المعروضة عليها — وليست مسألة اختصاص يترتب على الخطأ فيها أن تقول هذه المحكمة كلمتها فى هذا الخطأ .

٣ — مسألة عدم اختصاص المجلس الملى التى تثار فى طلب الاستئناف هى مسألة متعلقة بموضوع الاستئناف ولا يملك المجلس الملى التعرض لبحثها قبل البحث فى شكل الاستئناف .

٤ — متى كانت الدعوى قد رفعت باعتبار طرفى الخصومة فيها من الأرمن الأرثوذكس وسلم الطرفان أمام المجلس الملى الابتدائى بالوحدة الطائفية واستمرا لايدعيان غير ذلك حتى صدر الحكم فى الدعوى فلم يعرض المدعى عليه واقعة إسلامه الطارىء رغم حضوره أمام المجلس من وقت إشهار اسلامه الى وقت صدور

الحكم فى الدعوى ، فانه لا يكون هناك محل لما يتمسك به المدعى عليه بعد ذلك من أن المجلس قد جاوز اختصاصه .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع حسبما يبين من الأوراق تتحصل فى أنه فى ٢٣/٣/١٩٥٣ قضت محكمة الأحوال الشخصية الابتدائية لطائفة الأرمن الأرثوذكس بتطليق المدعية من المدعى عليه وبحضانتها لابنها جوب من مطلقها استنادا إلى استحالة استمرار الحياة الزوجية وفشل جهود الصلح أمام لجنة المصالحات بجلستى ١/٦ و ٨/٢ سنة ١٩٥١ وإلى أن المحكمة لاترى بذل جهود أخرى للتوفيق بين الطرفين إذ نظرت الدعوى بالجلسات من ١٧ مارس سنة ١٩٥٢ إلى ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٣ ثم إلى جلسة ٢٣ مارس سنة ١٩٥٣ ومع ذلك لم يبد منهما ميل للصلح . وفى يوم ٢٨/٤/١٩٥٣ قام المحضر لاعلان حكم التطليق وأثبت بمحضره أنه خاطب شيخ الجهة وأن الاعلان سيعلن بالقسم لغلق مسكن المطلوب إعلانه . وفى اليوم التالى وهو يوم ٢٩/٤/١٩٥٣ أثبت المحضر أنه انتقل إلى قسم مصر الجديدة وسلم صورة الاعلان لمندوب القسم لغلق مسكن المعلن إليه وأرفق بمحضره مذكرة ورد بها أنه أخطر المعلن إليه بالخطاب رقم ٣٩١٢ بناء على طلب السيدة سونيا « المدعية » وأنه حضر يوم ٢٨ أبريل سنة ١٩٥٣ فوجد المحل مغلقا ولذلك سلم الاعلان للقسم فى يوم ٢٩ أبريل سنة ١٩٥٣ .

وأثناء نظر دعوى التطليق وقبل الفصل فيها من المجلس الملى قضت محكمة عابدين الشرعية غيابيا فى ١٧ / ١٢ / ١٩٥١ فى الدعوى رقم ٩٩٥ لسنة ١٩٥١ بدخول الزوجة فى طاعة زوجها وأشارت المحكمة فى أسباب حكمها إلى أن الزوج قدم لاثبات الزوجية شهادة رسمية من بطريركية الأرمن مصدقا عليها من المحافظة بتاريخ ٣١ اكتوبر سنة ١٩٥١ وتدل على زواج الطرفين فى ٥ فبراير سنة ١٩٥٠ وبعد أن عارضت المحكوم عليها قضت المحكمة فى ٢/٤/١٩٥٢ بتأييد الحكم المعارض فيه وورد بوقائع هذا الحكم أن المعارضة قالت إنها والمعارض ضده من طائفة الأرمن الأرثوذكس وفى ٢/٦/١٩٥٢ قضت محكمة مصر الابتدائية الشرعية فى الاستئناف رقم ١٦٨٤ لسنة ١٩٥٢ المرفوع من الزوجة بتأييد حكم الطاعة للأسباب التى بنى عليها الحكم المستأنف وبعد صدور هذا الحكم وقبل صدور حكم التطليق من المجلس الملى الابتدائى فى ٢٣/٣/١٩٥٣ أشهر الزوج إسلامه فى ٢٥ يناير سنة ١٩٥٣ باشهاد شرعى أمام محكمة الجمالية الشرعية وقال فى الاشهاد إنه يشهد على نفسه أنه كان مسيحيا أرثوذكسيا وقد هداه الله للاسلام . ولم يقدم المدعى عليه هذا الاشهاد للمجلس الملى الابتدائى واستأنف الحكم بالتطليق بطلب رسمى مؤرخ ٢٣/٣/١٩٥٥ قدمه إلى رئيس محكمة الأحوال الشخصية لطائفة الأرمن الأرثوذكس وقال فى طلبه إن المجلس الملى الابتدائى جاوز حدود ولايته إذ قضى بحكم التطليق بين زوجين مختلفى الدين لأن الزوج أشهر إسلامه وأن ميعاد استئناف هذا الحكم مازال مفتوحا لأن إعلان الحكم

المذكور قد وقع باطلا وقدمت المدعية الحكم الصادر فى ١٦/٥/١٩٥٥ وبموجبه قضت محكمة الأحوال الشخصية الاستئنافية لطائفة الأرمن الأرثوذكس بعدم قبول الاستئناف شكلا استنادا إلى نص المادة ٧ من لائحة الاجراءات للمحاكم الطائفية المبلغة لوزارة الداخلية والمعمول بها والتى تنص على أن ميعاد الاستئناف هو ثلاثون يوما من تاريخ إعلان الحكم الابتدائى الملى وأنه لما كان هذا الاعلان قد وقع صحيحا وتم فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٥٣ ثم رفع الاستئناف فى ٢٣ مارس سنة ١٩٥٥ فانه يكون غير مقبول شكلا لرفعه بعد الميعاد .

« ومن حيث إنه فى ١٦ يناير سنة ١٩٥٥ رفعت المدعية دعواها الحالية وطلبت وقف تنفيذ الحكم الشرعي الصادر غيابيا بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥١ فى الدعوى رقم ٩٩٥ لسنة ١٩٥١ محكمة عابدين والمؤيد استئنافيا فى ٢/٦/١٩٥٢ فى الاستئناف رقم ١٦٨٤ لسنة ١٩٥٢ محكمة مصر الابتدائية الشرعية والمقضى بموجبه بدخول المدعية فى طاعة زوجها المدعى عليه لتناقضه مع حكم التطليق الصادر من المجلس الملى الابتدائي فى ٢٣ مارس سنة ١٩٥٣ بعد أن أصبح نهائيا لعدم قبول استئنافه شكلا وباستمرار تنفيذ هذا الحكم لصدوره من جهة لها ولاية الفصل فى مادة من مواد الأحوال الشخصية بين طرفين متحدى الملة والمذهب ومما ترتب عليه أن يكون قضاء المحكمة الشرعية بالطاعة قد صدر من جهة لا ولاية لها ومما يجب معه رفع هذا التناقض بين حكمين نهائيين عملا بالمادة ١٩ /٢ من قانون نظام القضاء

وطلب المدعى عليه رفض الطلب لأن المجلس الملى ليس مختصا بالفصل فى النزاع لإشهار إسلامه فى ٢٥ يناير سنة ١٩٥٣ مما كان يجب معه على محكمة الأحوال الشخصية الاستئنافية لطائفة الأرمن الأرثوذكس أن تقضى من تلقاء نفسها بانعدام ولايتها خصوصا وقد دفع فى الاستئناف بعدم اختصاص المحاكم الطائفية ومن ثم فان المجلس الملي الاستئنافى إذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا بمقولة إن إعلان الحكم الابتدائى الملى قد وقع صحيحاً وأن ميعاد الاستئناف قد انقضى مع أن هذا الاعلان باطل لعدم تسليمه فورا للجهة الادارية فى يوم ٢٨ مارس سنة ١٩٥٢ ولعدم بيان صفة رجل الادارة المستلم فى اليوم التالى يكون قد أخطأ فى القانون خطأ يترتب عليه بطلان هذا الاعلان واعتبار ميعاد الاستئناف مفتوحا مما كان يجب معه على المجلس الملى الاستئنافى أن يتخلى عن ولايته لتعلق ذلك بالنظام العام . هذا فضلا عن أن حكم التطليق لم يصبح نهائيا لعدم شهره ولعدم التصديق عليه من الرئيس الديني لطائفة الأرمن الأرثوذكس عملا بالمادتين ٥٤ و ٦١ من قانون إجراءات الأحوال الشخصية لتلك الطائفة مما لا يكون معه ثمة محل للقول بالتناقض بين حكمين نهائيين وانضمت النيابة فى طلباتها إلى المدعية .

« ومن حيث إنه يبين مما سلف ذكره فى الوقائع أن حكم المجلس الملى الابتدائى فيما يتعلق بشطره الخاص بالتطليق والصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٥٣ قد أصبح نهائيا بعد أن قضى بعدم قبول استئنافه شكلا بالحكم

الاستئناف الملي الصادر فى ١٦/٥/١٩٥٥ ولا يغير من هذا النظر قول المدعى عليه إن حكم التطليق لم يصبح نهائيا لأنه لم يشهر ولم يصدق عليه من الرئيس الديني لطائفة الأرمن الأرثوذكس عملا بالمادتين ٥٤ و٦١ من قواعد إجراءات الأحوال الشخصية لتلك الطائفة ذلك أنه يبين من المكاتبات المقدمة فى الدعوى والمتبادلة بين النيابة وبطريركية الأرمن الأرثوذكس والمؤرخة ٢٣/٤/و ٢٩/٤/ و ٥/٥ و ١١/٥/١٩٥٥ أن قواعد إجراءات الأحوال الشخصية لطائفة الأرمن الأرثوذكس لم توضع فى قانون معتمد الأمر الذى يجعل محاكم تلك الطائفة غير ملزمة بها وأنه لا يشترط لتنفيذ حكم الطلاق تصديق الرئيس الدينى عليها بل يكتفي بالتأشير بها فى سجل الزواج بعد صدورها ولا محل للنظر فيما يثيره المدعى عليه من الأوجه الخاصة ببطلان إعلان الحكم الملي المستأنف بطلانا ينفتح به ميعاد الاستئناف ذلك لأن الجمعية العمومية لمحكمة النقض وهى فى مجال الفصل فى تنازع الاختصاص عند تعارض حكمين نهائيين لا تفصل فيما إذا كان حكم المجلس الملي الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلا قد أخطأ أم لم يخطىء لأن مسألة بحث قبول الاستئناف هى مسألة قانونية تختص بها ذات المحكمة التى أصدرت الحكم فى حدود سلطتها عند إنزال القانون على الواقعة المعروضة عليها وليست مسألة اختصاص يترتب على الخطأ فيها أن تقول هذه المحكمة كلمتها فى هذا الخطأ - كما أن المجلس الملي ما كان يملك التعرض لبحث مسألة عدم الاختصاص التى أثارها المدعى عليه فى طلب استئنافه وهى مسألة متعلقة بموضوع الاستئناف - قبل البحث فى شكل الاستئناف ويبين مما تقدم أن حكم المجلس الملى هو حكم نهائي .

« ومن حيث إن الحكم المذكور فى شطره الخاص بالتطليق متناقض مع الحكم الشرعي النهائي الصادر فى ٢/٦/١٩٥٢ والذى قضي بدخول المدعية فى طاعة المدعى عليه مما يتعين معه عملا بالمادة ١٩ فقرة ثانية من قانون نظام القضاء البحث فيما يترتب على هذا التناقض .

« ومن حيث إن ما يتمسك به المدعى عليه من أن المجلس الملي قد جاوز اختصاصه إذ قضي فى الدعوى المطروحة أمامه مع أنه - أي المدعى عليه - قد أشهر إسلامه قبل الفصل فى الدعوى المشار إليها هو دفاع مردود بأن الدعوى كانت قد رفعت من المدعية على المدعى عليه وكلاهما من طائفة الأرمن الأرثوذكس وقد سلم بين الطرفين أمامه بالوحدة الطائفية واستمرا لا يدعيان غير ذلك حتى صدر الحكم بالتطليق فى ٢٣ مارس سنة ١٩٥٣ فلم يعرض المدعي عليه واقعة إسلامه الطارىء رغم حضوره أمام المجلس الملي الابتدائي من ٢٥ يناير سنة ١٩٥٣ وقت إشهار إسلامه إلى ٢٣/٣/١٩٥٣ وقت صدور الحكم بالتطليق وعلى ذلك يبين أن العناصر الواقعية المتعلقة بعدم الولاية المدعي بها لم تعرض على المجلس الابتدائي حين قضى فى الدعوى ومن ثم لا يصح أن ينسب إليه الخطأ فى مسألة اختصاص إذ لا يرجع انعدام ولايته إلى أسباب قانونية صرف تستطيع المحكمة إدراكها من مراجعة الدعوى .

« ومن حيث إن الحكم الشرعي السالف الذكر قد قضي بدخول المدعية في طاعة المدعي عليه مع أنهما وقت صدوره كانا متحدى الملة كما سلف بيانه ومع أن العناصر المؤيدة لذلك كانت معروضة على المحكمة الشرعية وقت الفصل في الدعوى ومن ثم يكون الحكم الشرعي المذكور قد جاوز حدود ولايته مما يتعين معه القضاء بوقف تنفيذه ولما كان حكم المجلس الملي السالف الذكر لم يخطيء في مسألة اختصاص كما سبق بيانه فانه يتعين الحكم باستمرار تنفيذه » .

(الطلب رقم واحد سنة ٢٥ ق « تنازع الاختصاص » بالهيئة السابقة ) .

## ٢٩٧

### ٢٦ يونيه سنة ١٩٥٦

ا — تنازع الاختصاص . اختصاص . مجالس ملية . أحوال شخصية . نفقات . اختصاص المجلس الملي العام للاقباط الأرثوذكس بنظر دعاوى نفقات ذوى الأرحام من طائفة الأقباط الأرثوذكس . الأمر العالى الصادر في ١٤ | ٥ | ١٨٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٩ سنة ١٩٢٧ .

ب — تنازع الاختصاص . قوة الأمر المقضى . مجالس ملية . اختصاص . نقض « سبب جديد » . رفع الدعوى أمام المجلس الملي للاقباط الأرثوذكس باعتبار طرفيها من طائفة الأقباط الأرثوذكس . تسليم الطرفين بالوحدة الطائفية إلى أن صدر الحكم النهائي من المجلس الملي العام . اعتبار هذا الحكم حائزا قوة الأمر المقضى . ادعاء المدعى عليه لأول مرة أمام محكمة النقض أنه من اتباع المذهب الانجيلي . لا يفيده .

المبادىء القانونية

١ — دعاوى نفقات ذوى الأرحام من طائفة الأقباط الأرثوذكس هي مما يدخل في ولاية المجلس الملي العام للأقباط الأرثوذكس وفقا لحكم المادة ١٦ من الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٤ من مايو سنة ١٨٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٩ سنة ١٩٢٧ .

٢ — متى كان يبين من الاطلاع على الحكم الصادر من المجلس الملي العام للأقباط الأرثوذكس أن الدعوى رفعت باعتبار طرفى الخصومة فيها من طائفة الأقباط الأرثوذكس ، وسلم الطرفان طيلة مراحل التقاضى أمام المجلس الملي بالوحدة الطائفية واستمر المدعى عليه لا يدعى غير ذلك حتى صدر الحكم النهائى من المجلس الملي العام ، فان ادعاءه لاول مرة أمام محكمة النقض أنه من اتباع المذهب الانجيلي لا يفيده شيئا — ويكون حكم المجلس الملي حائزا لقوة الأمر المقضى .

المحكمة

« ... حيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم الشرعي الصادر في ٢٠/٩/١٩٥٤ من محكمة بندر طنطا الشرعية في الدعوى رقم ١٢٧٩ سنة ١٩٥٣ أنه قضى بابطال الحكم الملي الصادر للطالبتين ضد المدعى عليهما وبسقوط متجمد النفقة المحكوم بها فيه وأنه أسس قضاءه على ما حكمت به محكمة طنطا الابتدائية الشرعية في القضية الاستئنافية رقم ٢٥٠ سنة ١٩٥٤ من إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للسير فيها حسب المنهج الشرعي وتبين من الاطلاع على الحكم الشرعي الصادر في القضية الاستئنافية رقم ٢٥٠

سنة ١٩٥٤ أنه قضى بالغاء حكم محكمة بندر طنطا الشرعية الصادر فى ٢/٣/١٩٥٤ بعدم اختصاصها بنظر دعوى المدعي عليهما ضد الطالبتين وباختصاص المحاكم الشرعية بنظر هذه الدعوى وإعادتها إلى محكمة أول درجة للسير فيها حسب المنهج الشرعي وأنه بنى قضاءه على أن ولاية المجلس الملى تنحصر فى مسألتي الزواج والطلاق وما يترتب عليهما مباشرة كالمهر والجهاز ولا تتسع لنفقات الأقارب فتبقى من اختصاص المحاكم الشرعية صاحبة الولاية العامة وهذا الذي قرره الحكم الشرعي عن نفى اختصاص المجلس الملى للاقباط الأرثوذكس بنظر دعوى النفقة المحكوم فيها للطالبتين ضد ولدى عمهما المدعى عليهما لا يستند إلى أساس من القانون : ذلك أن المادة ١٦ من الأمر العالي الصادر بتاريخ ١٤ من مايو سنة ١٨٨٣ بلائحة ترتيب واختصاصات المجلس الملي العام للاقباط الأرثوذكس المعدل بالقانون رقم ١٩ سنة ١٩٢٧ تنص على أن « من وظائف المجلس المذكور أيضا النظر فيما يحصل بين أبناء الملة من الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية الواضحة أنواعها بكتاب الأحوال الشخصية الذى صار نشره مع قوانين المحاكم المختلطة فيما عدا ما هو من اختصاص المجالس الحسبية » . وقد اشتمل كتاب الأحوال الشخصية المشار إليه بين ما تضمنته من مسائل الأحوال الشخصية الموضحة به على نفقة ذوى الأرحام الواردة بعنوان الفصل الرابع من هذا الكتاب فيكون هذا النوع من الدعاوي الشخصية داخلا فى ولاية المجلس الملي ولا يغير من ذلك أن يكون كتاب الأحوال الشخصية المشار إليه قد نص فى أحكامه الموضوعية على أن نفقة الأقارب لا تستحق إلا بين ذوى الأرحام المحارم ذلك أن المادة ١٦ سالفة الذكر لا تحيل إلى كتاب الأحوال الشخصية المنشور مع قوانين المحاكم المختلطة فيما جاء به من الأحكام الموضوعية لدعاوى الأحوال الشخصية بل قصدت إلى مجرد بيان أنواع هذه الدعاوى بما نصت عليه من عبارة « الواضحة أنواعها بكتاب الأحوال الشخصية » اقتصارا من المشرع عن سرد هذه الدعاوى وتعدادها بالإشارة إلى أنواعها الواضحة بالكتاب المذكور من غير أن يقيد المجلس الملى بالأحكام الموضوعية التى اشتمل عليها هذا الكتاب فى شأن أى نوع من أنواع مسائل الأحوال الشخصية الواردة به .

« وحيث إنه لما كان ذلك وكان يبين من الحكم الشرعي موضوع التنازع أنه لم يعرض لاختلاف ملة طرفى الخصومة التى فصل فيها وكان الظاهر أن الطرفين من الأقباط الأرثوذكس ولم يدع أحدهما باختلاف الملة فان المحكمة الشرعية إذ قضت بين أخصام غير مسلمين وغير متنازع فى اتحاد ملتهم وفى مسألة داخلة فى اختصاص المجلس الملى العام للاقباط الارثوذكس تكون قد جاوزت حدود اختصاصها .

« وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم الصادر من المجلس الملي العام للاقباط الأرثوذكس فى القضية رقم ٢٧٨ سنة ١٩٤٣ بتقرير نفقة للطالبتين أن الدعوى رفعت منهما على ولدى عمهما المدعى عليهما باعتبارهم جميعا

من طائفة الأقباط الأرثوذكس وقد سلم الطرفان طيلة مراحل التقاضي أمام المجلس الملي بالوحدة الطائفية واستمر المدعي عليهما لا يدعيان غير ذلك حتى صدر الحكم النهائي من المجلس الملي العام بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٩٤٣ بل ولم يدعيا اختلاف الملة في النزاع الذي نشب بعد ذلك بينهما وبين الطالبتين بشأن هذا الحكم أمام المحاكم الشرعية فاذا كان يدعيان الآن لأول مرة أمام محكمة النقض أنهما من أتباع المذهب الانجيلي وكان أولهما قد قدم أمام هذه المحكمة شهادة تدل على اتباعه لهذا المذهب إن هذا لا يفيدهما شيئا ، ذلك أن العناصر الواقعية المتعلقة بعدم ولاية المجلس الملي التي يدعيانها الآن لم تعرض على المجلس الملي ابتدائيا واستئنافيا حتى قضى في الدعوى نهائيا فلا يصح أن ينسب إلى المجلس الملي الخطأ في مسألة اختصاصه إذ لا يرجع الادعاء بانعدام الولاية إلى أسباب قانونية صرف كان المجلس يستطيع إدراكها من الثابت في واقعة الدعوى بل إلى ما يدعيه المدعي عليهما أمام هذه المحكمة لأول مرة من أسباب تختلط بواقع لم يعرض على المجلس الملي وقت نظر الدعوى وإصدار الحكم فيها ومن ثم يكون حكم المجلس الملي حائزا لحجية ولقوة الأمر المقضى .

« حيث إنه لما تقدم يكون الحكم الصادر من المجلس الملي للاقباط الأرثوذكس بتقرير النفقة للطالبتين ضد المدعي عليهما جديرا بالتنفيذ دون الحكم الشرعي القاضي بابطال الحكم الملي وسقوط متجمد النفقة » .

( الطلب رقم ٦ سنة ٢٥ ق « تنازع الاختصاص » بالهيئة السابقة ) .

# قضاء محكمة النقض المدنية

(رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد عبد الرحمن يوسف ومحمد عبد الواحد على ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف المستشارين)

## ٢٩٨

### ٥ ابريل سنة ١٩٥٦

ا — وكالة . انتهاؤها . محكمة الموضوع استخلاصها لأسباب سائغة. عدم نجاح الوكيل فى العمل الموكل فيه وانتهاء مهمته . موضوعى . المادة ٧١٤ مدنى .

ب — وكالة . تجاوز حدود التوكيل . محكمة الموضوع . تقرير الحكم بتجاوز الوكيل حدود التوكيل لأسباب سائغة . لا رقابة لمحكمة النقض عليه .

المبادىء القانونية

١ — متى استخلصت المحكمة لأسباب سائغة أن الوكيل لم ينجح فى العمل الموكل فيه فانتهت بذلك مهمته ، فان استخلاص المحكمة لهذه النتيجة هو استخلاص موضوعى ولا مخالفة فيه للقانون .

٢ — متى كان الحكم إذ قرر بأن الوكيل قد تجاوز حدود التوكيل قد أقام ذلك على استخلاص موضوعى سائغ ، فلا رقابة لمحكمة النقض عليه .

(القضية رقم ٢٠٠ سنة ٢٢ ق) .

## ٢٩٩

### ٥ أبريل سنة ١٩٥٦

ا — شركة . شركة التضامن . تصفيتها . إدارتها . شركة تضامن أنشئت بعقد ثابت التاريخ للقيام بكافة الأعمال التجارية ونص فى العقد على عدم انفراد مدير الشركة بالتوقيع فى العمليات التجارية والمعاملات مع الغير . الحكم بحل الشركة وتعيين مصف لها لمخالفة المدير العقد . إلزام هذا المدير برد حصة رأس المال التى دفعها الشريك الآخر وبالتعويض تأسيسا على ما جاء بتقرير المصفى من اضطرابات حسابات الشركة واستيلاء مديرها على أموال الشركة لتشغيلها فى عمليات تخصه واعتبار التصفية قد تمت فعلا وتحديد حقوق الشركاء قبل بعضهم البعض . لا خطأ .

ب — شركة . إدارتها . إثبات . الشرط الوارد فى عقد الشركة المكتوب بعدم انفراد مديرها بالعمل . عدم جواز تعديله إلا بالكتابة .

المبادىء القانونية

١ — اتفق ثلاثة أشخاص بموجب عقد ثابت التاريخ على تكوين شركة تضامن للقيام بكافة الاعمال التجارية برأس مال يقسم بينهم بالسوية ، ونص فى العقد على جواز إجراء أعمال الإدارة العادية بتوقيع من أحد الشركاء أما العمليات التجارية والمعاملات مع الغير فتكون بتوقيع مدير الشركة وتوقيع أحد شريكيه وقد رفع أحد الشركاء دعوى ضد مدير الشركة طلب فيها فسخ العقد وتعيين مصف للشركة مؤسسا دعواه على أن المدعى عليه انفرد بالتوقيع على جميع الاوراق دون استطلاع رأى شريكه

وان العمليات التى أجراها لا يحتج بها عليه لمخالفتها لعقد الشركة . فقضت المحكمة بحل الشركة وبإجراء تصفيتها وتعيين مصف لها وبعد ان قدم المصفى تقريره المتضمن ان التصفية لم تحصل فعلا لتعذرها رفع نفس الشريك الدعوى الحالية يطلب فيها يطلبه إلزام مدير الشركة برد الحصة التى أسهم بها فعلا فى رأس المال وبالتعويض عما فاته من ربح . فحكمت محكمة الموضوع بطلبات هذا الشريك تأسيسا على ماتبين من تقرير الخبير من أن حسابات الشركة وجدت جميعها مضطربة بحيث استحال ضبطها وأن المدير عمل على الاستيلاء على أموال الشركة لتشغيلها فى عمليات تخصه شخصيا وأن التصفية ازاء هذا الوضع تعتبر قد تمت فعلا مما يوجب تحديد حقوق الشركاء قبل بعضهم البعض . فطعن الطاعن فى هذا الحكم .

وقد قررت محكمة النقض أن ما انتهى اليه الحكم لا مخالفة فيه للقانون إذ أن النتيجة التى انتهى اليها إنما ترجع إلى غش مدير الشركة وتدليسه مما ينتفى معه القول بأن التصفية كانت ممكنة على وجه آخر . وأن الحكم قد أقيم أيضا على أن علاقة مدير الشركة بالشريك الآخر أساسها عقد الشركة المعقود بين الشركاء وقد خالف المدير المذكور شروط العقد كما تجاوز حدود وكالته . وبذلك يكون الحكم محمولا على مسئولية مدير الشركة مسئولية تعاقدية ناشئة عن مخالفة عقد الشركة المبرم بين الشركاء والواجب إعمال أثره كنتيجة لازمة فى التصفية لتحديد مركز كل من الشركاء قبل مدير الشركة ما دام أن الدفاتر التى يمسكها كانت وليدة الاصطناع .

٢ — الشرط الوارد فى عقد الشركة المكتوب بعدم انفراد مديرها بالعمل لايجوز تعديله إلا بالكتابة ، ولا يعول على ادعاء هذا المدير بأنه قد انفرد بالعمل بإذن شفوى من أحد شركائه المتضامنين .

( القضية رقم ٢٩٥ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة واسحق عبد السيد ومحمد عبد الواحد على ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف المستشارين ) .

## ٣٠٠

## ٥ ابريل سنة ١٩٥٦

ا — عمل . عقد الاستخدام غير محدد المدة . النص فى عقد الاستخدام على حق كل طرف فى إبطاله فى أى وقت شاء . اعتبار هذا العقد غير محدد المدة ولو نص فيه على أنه لمدة محددة . مثال .

ب — عمل . تعويض . محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير التعويض عن الضرر الناشىء عن فصل العامل بغير مبرر

المبادىء القانونية

١ — متى تبين أن علاقة عامل برب العمل بدأت بعقد تضمن شرطا مقتضاه أن لكل من الطرفين الحق فى إبطاله بشرط انذار الطرف الآخر قبل ميعاد الإبطال بمدة معينة وأنه ذكر فى العقد أنه لمدة محددة واستمر العامل فى عمله

وكانت تصدر قرارات بتجديد عقده مدة بعد أخرى ثم كانت العقود تحرر بعد ذلك وفى بداية كل مدة تجدد لها خالية من حق كل من الطرفين فى إبطال العقد ، فإن هذا العقد يكون قد نشأ غير محدد المدة ذلك أن العقد الذى يخول كل طرف فيه حق إبطاله فى أى وقت شاء إنما هو فى حقيقته عقد غير محدد المدة وان نص فيه على أنه لمدة محددة .

٢ ــ تقدير التعويض عن الضرر الذى يلحق العامل نتيجة فصله بغير مبرر هو من سلطة محكمة الموضوع .

المحكمة

« .. من حيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب يتحصـــل أولها وثانيها فى مخالفة القانون إذ اعتبر عقـد استخدام المطعون عليه عقدا غير محـدد المدة وأقام قضاءه على هذا الأساس بالتعويض والمكافأة طبقا لأحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ مخالفا لنص المادة ١٥٠ من القانون المدنى فى فقرتيها وخالف القواعد القانونية فى الاثبات ذلك أن عقد استخدام المطعون عليه المؤرخ فى ٣٠ من يونيه سنة ١٩٤٩ واضح فى أنه عن مدة تبدأ من أول يوليو سنة ١٩٤٩ وتنتهى فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ ومن ثم فلا يجوز الانحراف عند تعرف إرادة المتعاقدين عما ورد فيه طبقا للفقرة الأولى من المادة ١٥٠ مدنى وأن ما استند إليه الحكم من أن الشرط السابع من عقد ١٢ من سبتمبر سنة ١٩٣٢ عن حق كل من الطرفين فى إبطال العقد بشرط إنذار الطرف الآخر بخطاب موصى عليه قبل المدة بخمسة عشر يوما وعن تجديد العقد بعد استمرار مدة العقد الأول لا يتحقق هذان السببان فى العقود التى حصلت من سنة ١٩٤٤ وبخاصة آخرها المؤرخ فى ٣٠ من يونيه سنة ١٩٤٩ عن المدة من أول يوليو سنة ١٩٤٩ إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٤٩ وأنه لا محل لتطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٥٠ إلا إذا كانت نية المتعاقدين غير صريحة وبذلك يكون الحكم قد أخطأ فى القانون إذ اعتبر العقد غير محدد المدة مع أن العلاقة محددة وأن الحكم أقام قضاءه على ذلك الاعتبار وحكم بالمكافأة والتعويض مع أن الطاعن لم يفسخ العقد وإنما انتهت مدته فلا محل للمكافأة والتعويض .

« وحيث إن هـــذا النعي مردود بأنه يبين من الأوراق أن العلاقة التى قامت بين الطرفين ظلت ثمانية عشر عاما بدون انقطاع وأنها بدأت بعقد مؤرخ ٢١ من مايو سنة ١٩٣٢ تضمن شرطا مقتضـاه أن لكل من الطرفين الحق فى إبطاله بشرط إنذار الطرف الآخر قبل ميعاد الإبطال بمدة خمسة عشر يوما سابقة وأنه ذكر فيه أنه لمدة ٧ شهور و ١١ يوما من ٢١ من مايو سنة ١٩٣٢ حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٣٢ واستمر المطعون عليه يعمل بالبنك ــ الطاعن ــ وكانت تصدر قرارات بتجديد عقده مدة بعد أخرى بعد استمرار العمل حتى سنة ١٩٤٣ ومنذ سنة ١٩٤٤ كانت العقود تحرر خالية من حق كل من الطرفين فى إبطال العقد وكانت تحرر فى بداية كل مدة تجدد لها ، ولما كان العقد الذى

يخول كل طرف فيه حق إبطاله فى أي وقت شاء فى حقيقته إنما هو عقد غير محدد المدة وإن نص فيه على أنه لمدة محددة وبذلك يكون عقد استخدام المطعون عليه نشأ غير محدد المدة فاذا كانت العقود التالية خلت من هذا النص وكان الحكم المطعون فيه قد حصل بأسباب سائغة أن الطرفين لم يقصدا إنشاء علاقة جديدة بقوله إن عقد استخدام المطعون عليه حصل فى ١٢ من سبتمبر سنة ١٩٣٢ عن المدة من ٢١ من مايو سنة ١٩٣٢ لآخر ديسمبر سنة ١٩٣٢ وورد بالبند السابع منه أن لكل من المتعاقدين حق إبطاله بشرط حصول إنذار سابق بخطاب موصى عليه قبل ميعاد الإبطال بخمسة عشر يوما وأن هذا النص دون بجميع قرارات التجديد التى كانت تصدر بعد الاستمرار فى التنفيذ حتى سنة ١٩٤٣ وبأن خلو العقود التالية لهذه السنة من البند السابع المتقدم الذكر وموافقة تواريخ التجديد لبدايتها إنما كان ذلك يحصل مراعاة للاوضاع الشكلية فحسب سيرا وراء النظم الادارية للبنك ، إذ استخلصت المحكمة بعد ذلك أن علاقة الاستخدام استمرت حسب نية الطرفين فانه يكون استخلاصا سائغا وإن خالف ظاهر نص عقد الاستخدام ولا مخالفة فيه للقانون ويكون الحكم المطعون فيه اذ اعتبر المطعون عليه محقا فى مهلة الانذار وفى المكافأة وفى اعتبار عمل البنك فصلا للمطعون عليه لا انتهاء لمدة العقد لم يخطىء فى القانون .

« ومن حيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه العيب فى التسبيب من ناحية إغفاله الرد على ما دفع به لأول مرة بالاستئناف من انتفاء المسئولية العقدية لأن العقد محدد المدة ومن ناحية عدم ايراده أسبابا لتعديله التعويض من ٣١٥ ج الى ٣٧٥ ج .

« ومن حيث ان هذا النعى مردود فى وجهه الأول بأن الحكم المطعون فيه قد اعتبر بما له من سلطة فى استظهار نية الطرفين أن عقد المطعون عليه غير محدد المدة — كما سبق بيانه — فى الرد على السببين السابقين وبأن الحكم ورد فى أسبابه « أنه ظاهر من الملف الخاص بكامل أفندى حسنى اللقانى والمقدم من البنك أن القرار الذى أصدره البنك بفصل هذا المستخدم من خدمته وذكر فيه أن الفصل للاستغناء عنه ولعدم تجديد عقد الاستخدام ولم يذكر فيه سبب آخر للفصل مما أورده البنك فى مذكرة دفاعه ولا يمكن الاستناد الى الجزاءات التى وقعها البنك على هذا المستخدم فهى جزاءات عادية عن مخالفات إدارية وقعت منه أثناء مدة خدمته الطويلة فى البنك ، وقد استمر يعمل فى البنك رغم هذه الجزاءات مدة سنوات عدة ومن هذا يتبين ان البنك كان مخطئا فى فصله — كامل افندي حسني اللقانى — من خدمته للاستغناء عنه إذ أن كامل افندى استمر يعمل فى البنك زهاء ثماني عشرة سنة واطمأن إلى أن رزقه قد تحدد بوجوده عاملا فى هذا البنك ففصله بعد هذه المدة يعتبر فصلا بغير مبرر ومجحفا بذ مما يستأهل معه أن يعوض عما لحقه من الضرر وترى المحكمة تقدير هذا التعويض بمبلغ مائتى جنيه » . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أوضح فى أسبابه سبب تعديله للمبلغ المحكوم ابتدائيا به إلى ٣٧٥ ج بأنه عبارة عن ١٧ ج و ٥٠٠ م مرتب شهر مقابل مهلة الانذار و ١٥٧ ج و ٥٠٠ م مكافأة إلى ما يعادل أجر تسعة شهور و ٢٠٠ ج

تعويضا وتقدير التعويض هو من سلطة محكمة الموضوع ، لما كان ذلك فان الحكم لا يكون قد شابه قصور فى التسبيب .

« وحيث إنه لذلك يتعين رفض الطعن » .

( القضية رقم ٣٢٣ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد فؤاد جابر ومحمد عبد الرحمن يوسف وأحمد قوشه ومحمد متولى عتلم المستشارين ) .

## ٣٠١

### ٥ أبريل سنة ١٩٥٦

بيع . عربون . عقد . تكييفه . حكم . تسبيبه . عقد بيع نص فيه صراحة على دفع العربون وتحديد مقداره وحالة استرداده وحالة الاحتفاظ به وتحديد موعد وفاء باقى الثمن وشرط استحقاقه . تكييفه بأنه بيع بالعربون . سليم . عدم تعرض الحكم لعبارة أنه « عقد بيع نافذ المفعول » الواردة بختام العقد التى لا تعنى أكثر من نفاذ العقد بشروطه . لا عيب .

المبدأ القانونى

متى كان قد نص فى عقد البيع صراحة على أن المشترى دفع عربونا وحدد مقداره والحالة التى تبيح للمشترى استرداده وتلك التى تبيح للبائع الاحتفاظ به كما حدد فى العقد موعد الوفاء بباقى الثمن وشرط استحقاقه فان تكييف محكمة الموضوع لهذا العقد بأنه بيع بالعربون يحوى خيار العدول هو تكييف سليم ، ولا يعيب الحكم عدم تعرضه للعبارة التى ختم بها العقد من أنه « عقد بيع نافذ المفعول » ما دامت هذه العبارة لا تعنى أكثر من نفاذ العقد بشروطه ومن بينها أن حق المشترى فى العدول عن العقد لا يسقط إلا عند تمام الواقعة التى حددها الطرفان لانتهاء خيار العدول .

( القضية رقم ٣٢٧ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة وإسحق عبد السيد ومحمد عبد الواحد على ومحمد متولى عتلم وإبراهيم عثمان يوسف المستشارين ) .

## ٣٠٢

### ١٢ أبريل سنة ١٩٥٦

مسئولية . أمين النقل . حكم . تسبيبه . حكم قضى بمسئولية مصلحة السكة الحديدية عن ثمن البضائع الفاقدة وبإحالة الدعوى إلى التحقيق بشأن أجرة النقل المطلوبة لاثبات وقوع خطأ جسيم من المصلحة فى النقل . تأسيس مسئولية تلك المصلحة عن ثمن البضائع الفاقدة على خطئها خطأ جسيما . تناقض فى أسباب الحكم .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم قد أسس مسئولية أمين النقل — مصلحة السكة الحديدية — على أنها أخطأت خطأ جسيما فاستحق عليها التعويض — أى ثمن البضائع الفاقدة — وأحال الدعوى إلى التحقيق بشأن أجرة نقلها لإثبات وقوع خطأ جسيم من المصلحة المذكورة فى النقل — فإن الحكم يكون متناقضا فى أسبابه التى أقيم عليها متعينا نقضه .

المحكمة

« ... حيث إن الحكم المطعون فيه قال فى خصوص تحديد مسئولية الطاعنة « وحيث إنه عن شرط الاعفاء من المسئولية الذى تمسكت به المستأنفة « الطاعنة » والذى ورد فى البند التاسع والعشرين من اللائحة فيكون

من المقرر فقها وقضاء أن هذا الشرط لا يعفى أمين النقل إلا من الخطأ التافه أو الخطأ اليسير ولا يمكن بحال أن يعفيه من الفعل العمد أو الخطأ الجسيم ، إشارة إلى مرجع الوسيط ) ولا شك أن المستأنفة قد أخطأت خطأ فاحشا والمحكمة تستدل على هذا الخطأ من تفاهة القدر من الوقود الذى وصل إلى محطة الوصول » وقد أيد الحكم المطعون فيه ماقضت به محكمة أول درجة من إحالة الدعوى إلى التحقيق بالنسبة لأجرة نقل المازوت المطالب باستردادها لاثبات خطأ المصلحة الجسيم ، وقد قالت المحكمة فى هذا الشأن « وبما أنه فيما يتعلق بباقى الطلبات وهى رد أجرة النقل المدفوعة من المدعى « المطعون عليه » فان مسئولية أمين النقل إذا تبين أن هناك خطأ جسيم منه أو من عماله ( إشارة إلى مرجع القانون التجارى للاستاذ محمد صالح ) أما إذا بان أن عدم وصول البضاعة نتيجة لخطأ المرسل فانه يتحمل بأجرة النقل ( إشارة لنفس المرجع ) وعبء الاثبات يقع على المرسل فى إثبات التقصير الجسيم الذى ارتكبه أمين النقل أو عماله . وبما أنه إزاء هذا ترى المحكمة احالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المدعى بكافة طرق الاثبات بما فيها البينة أن مصلحة السكة الحديد قد أخطأت خطأ جسيما فى نقل المازوت المرسل إليه وقد ترتب على هذا الخطأ الجسيم وصول البضاعة ناقصة لمحطة سدس وذلك بكافة طرق الاثبات بما فيها البينة والقرائن والتحقيقات عن فقد الرسالة على أن يكون لمصلحة السكة الحديد نفى هذه الوقائع وإثبات أنها لم تقصر فى نقل المازوت المرسل للمدعى وذلك بنفس الطرق » .

« وحيث انه يبين مما تقدم أنه بينما الحكم المطعون فيه قد أسس مسئولية الطاعنة على أنها أخطأت خطأ جسيما فاستحق عليها التعويض أى ثمن المازوت المفقود إذا به يحيل الدعوى إلى التحقيق بشأن أجرة نقل المازوت المطالب بها لإثبات وقوع خطأ جسيم من الطاعنة فى نقله — لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون متناقضا فى أسبابه التى أقيم عليها متعينا نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

( القضية رقم ٣٢٥ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد فؤاد جابر ومحمد عبد الرحمن يوسف وأحمد قوشه وابراهيم عثمان يوسف المستشارين ) .

## ٣٠٣
## ١٢ أبريل سنة ١٩٥٦

ا — حيازة . دعاوى الحيازة . إجارة . وجوب توافر نية التملك لدى من يريد حماية يده بهذه الدعوى . كون الحيازة عرضية أو كون العقار من الأموال العامة . لايكفى . حق المستأجر فى رفع دعاوى الحيازة دون سائر الحائزين العرضيين . هو استثناء من الأصل ( المادة ٥٧٥ مدنى ) .

ب — حيازة . دعاوى الحيازة . المقصود بدعوى أصل الحق المنصوص عليها فى المادة ٤٨ مرافعات .

المبادىء القانونية

١ — يجب توافر نية التملك لمن يبتغى حماية يده بدعاوى الحيازة ولازم هذا أن يكون العقار من العقارات التى يجوز تملكها بالتقادم ، فلا تكفى حيازة عرضية ولا يكفى أن يكون

وضع اليد على عقار من الأموال العامة . أما ما أباحه القانون المدنى فى المادة « ٢٧٥ » للمستأجر وهو حائز عرضي من رفع دعاوى الحيازة فانما جاء استثناء من الأصل لا تطبيقا لمبدأ عام وذلك لما لمركز المستأجر من اعتبار خاص دون سائر الحائزين العرضيين كالحارس والمرتهن حيازيا والمودع لديه .

٢ — المقصود بدعوى أصل الحق التى نص فى المادة ٤٨ من قانون المرافعات على عدم جواز الجمع بينها وبين دعاوى الحيازة — هو دعوى الملكية أو أى حق آخر متفرع منها

المحكمة

« ... من حيث إن ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه خالف القانون ، ذلك أنه قد اطرح دفاع الطاعنة المؤسس على أن العين محل النزاع من الأملاك العامة للدولة وبالتالى لا يصح أن تكون محلا لدعوى منع التعرض بحجة « أن الحيازة المجردة تكون محلا للحماية بدعوى منع التعرض لذلك يكون البحث فى صفة العقار موضوع الحيازة وهل هو من الأملاك العامة أو الخاصة غير منتج » وهذا الذي قرره الحكم لا يقره القانون ذلك لأن الحيازة سواء فى القانون المدنى القديم الذى يحكم واقعة الدعوى أو فى القانون المدني الجديد تستلزم حتما توافر نية التملك كركن أساسي لها وأن العين محل النزاع متى ثبت أنها من الأملاك العامة للدولة فلا يمكن أن تكون محلا للتملك بوضع اليد مهما طالت مدته فقضاء الحكم على خلاف ذلك وانصرافه عن بحث صفة العقار والتحقق من كونه ملكا عاما أو خاصا يكون خاطئا متعينا نقضه .

« ومن حيث إن هذا النعي فى محله ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعنة تمسكت بأن القاعة محل الدعوى هي من الأملاك العامة التي لا يجوز حماية اليد التي توضع عليها بدعوى منع التعرض ولكن الحكم المطعون فيه لم يحقق هذا الدفاع بمقولة « إن الحيازة المجردة تكون محلا للحماية بدعوى منع التعرض فى كافة الأموال مهما كان نوعها عامة أو خاصة سواء فى القانون المدني القديم الذى تم وضع اليد فى ظله أو فى القانون المدني الجديد وعلى ذلك يصبح غير منتج فى الدعوى بحث ما إذا كانت القاعة موضوع الدعوى هى مال عام أو خاص » . وهذا الذى بنى عليه الحكم غير صحيح فى القانون ذلك أن الحيازة التى تبيح رفع دعوى منع التعرض فى القانون القديم الذى بدأ وضع اليد فى ظله ليست هى مجرد التسلط المادي على العقار فحسب بل يجب أن يكون ذلك مقترنا بنية التملك ، وهذا هو الركن المعنوى الذى يصح أن يؤدي بالحيازة إلى التملك بالتقادم ، ولم يخالف القانون المدنى الحالي ولا قانون المرافعات هذا النظر ، إذ يبين من وضع النصوص الخاصة بالحيازة بين أسباب الملكية ومن استمرار قصر دعاوى الحيازة على العقار دون المنقول وما نصت عليه المادة ٤٨ مرافعات من عدم جواز الجمع بين دعاوى الحيازة والدعوى بأصل الحق — وهو ما يقصد به دعوي الملكية أو أى حق

آخر متفرع منها ، كما يبين من المناقشات البرلمانية والمذكرة التفسيرية للقانون المدنى — ويبين من هذا كله أن المشرع لم يستحدث جديدا فى وجوب توافر نية التملك لمن يبتغى حماية يده بدعاوى الحيازة ولازم هذا أن يكون العقار من العقارات التى يجوز تملكها بالتقادم فلا تكفى حيازة عرضية ولا يكفى ان يكون وضع اليد على عقار من الأموال العامة اما ما أباحه القانون المدنى فى المادة ٥٧٥ للمستأجر وهو حائز عرضى من رفع دعاوى الحيازة فانما جاء استثناء من الأصل لا تطبيقا لمبدأ عام وذلك لما لمركز المستأجر من اعتبار خاص دون سائر الحائزين العرضيين كالحارس والمرتهن حيازيا والمودع لديه ، ولو أراد المشرع التسوية بينهم لنص على ذلك صراحة — ومتى تقرر ذلك كان البحث فى صفة العقار محل الحيازة — وهل هو من الأملاك العامة أو الخاصة — بحثا منتجا فى الدعوى على خلاف ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه اذ لو صح ما تدعيه الطاعنة من أن القاعة محل النزاع من الأملاك العامة وهى التى لا يمكن أن تكون محلا للتملك بوضع اليد مهما طالت مدته لتغير وجه الرأي فى الدعوى ، وعلى ذلك يكون الحكم المطعون فيه اذ انصرف عن هذا البحث متعللا بما ذكره يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه ».

( القضية رقم ٣٠٧ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد فؤاد جابر ومحمد عبد الرحمن يوسف وأحمد قوشه ومحمد متولى عتلم المستشارين ) .

## ٣٠٤

## ١٢ أبريل سنة ١٩٥٦

ا — تحكيم . التحكيم فى الخارج على يد أشخاص غير مصريين . غير ممتنع . المواد ٧٠٢ — ٧٢٧ مرافعات قديم .

ب — تحكيم . الاتفاق على محكمين يقيمون فى الخارج ويصدرون أحكامهم هناك . أمر لا يمس النظام العام . المادة ٨٤١ مرافعات جديد .

المبادىء القانونية

١ — لم يأت فى نصوص المواد ٧٠٢-٧٢٧ من قانون المرافعات القديم ما يمنع من أن يكون التحكيم فى الخارج على يد أشخاص غير مصريين لأن حكمة تشريع التحكيم تنحصر فى أن طرفى الخصومة يريدان بمحض إرادتهما واتفاقهما تفويض أشخاص ليس لهم ولاية القضاء أن يقضوا بينهما أو يحسموا النزاع بحكم أو بصلح يقبلان شروطه — فرضاء طرفى الخصومة هو أساس التحكيم — وكما يجوز لهما الصلح بدون وساطة أحد فانه يجوز لهما تفويض غيرهم فى إجراء ذلك الصلح أو فى الحكم فى ذلك النزاع ويستوى أن يكون المحكمون فى مصر وأن يجرى التحكيم فيها أو أن يكونوا موجودين فى الخارج وأن يصدروا حكمهم هناك .

٢ — المستفاد من المادة ٨٤١ من قانون المرافعات الجديد التى أوجبت أن يصدر حكم المحكمين فى مصر وإلا اتبعت فى شأنه القواعد المقررة للأحكام الصادرة فى بلد أجنبى —

المستفاد من ذلك أن المشرع المصرى لا يرى فى الاتفاق على محكمين يقيمون فى الخارج ويصدرون أحكامهم هناك أمرا يمس النظام العام .

( القضية رقم ٣٦٩ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد عبد الرحمن يوسف ومحمد عبد الواحد على ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف المستشارين ) .

## ٣٠٥
## ١٩ أبريل سنة ١٩٥٦

ا — دعوى . خصومة . إجراءات التقاضى . انقطاع سير الخصومة . آثاره . بطلان الإجراءات التى تتخذ فى فترة الانقطاع فى ذلك الحكم الذى يصدر فى الدعوى . اعتبار هذا البطلان بطلانا نسبيا .

ب — حكم . بطلانه . إجراءات . خصومة . انقطاع الخصومة . صدور حكم على خصم توفى اثناء سير الدعوى . تمسك الورثة بهـذا البطلان . وجوب أن يكون بطريق الطعن على الحكم لا بدعوى بطلان مبتدأة .

### المبادئ القانونية

١ — مفاد نصوص المواد ٢٩٩ مرافعات قديم ، ٢٩٤ ، ٢٩٧ مرافعات جديد أنه إذا قام سبب من أسباب انقطاع الخصومة وتوافرت شروطه انقطعت الخصومة عند آخر إجراء حصل قبل قيام سبب الانقطاع ، ولا يجوز اتخاذ أى إجراء من إجراءات الخصومة فى فترة الانقطاع وقبل أن تستأنف الدعوى سيرها بالطريق الذى رسمه القانون . وكل إجراء يتم فى تلك الفترة يقع باطلا بما فى ذلك الحكم الذى يصدر فى الدعوى — إلا أن هذا البطلان — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — بطلان نسبى قرره القانون لمصلحة من شرع الوقف أو الانقطاع لحمايته وهم خلفاء المتوفى أو من يقومون مقام من فقد أهليته أو تغيرت صفته .

٢ — إذا صدر حكم على خصم توفى أثناء سير الدعوى ولم توقف الاجراءات لوفاته كان لورثته — اذا أرادوا التمسك ببطلان الاجراءات — أن يطعنوا على الحكم بالطرق التى رسمها القانون لا بدعوى بطلان مبتدأة .

### المحكمة

« ... من حيث انه مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه خالف القانون من ثلاثة أوجه : يتحصل أولها فى أنه لا يجوز رفع دعوى مبتدأة ببطلان الأحكام بل سبيل ذلك أنه يطعن فيها بطرق الطعن المقررة وفى المواعيد المحددة قانونا لأن استقرار الحقوق لأربابها يقتضي احترام الأحكام واعتبارها عنوانا للحقيقة . ويتحصل الوجه الثاني فى أن الفقه قد جرى كما استقر قضاء محكمة النقض — فى ظل قانون المرافعات القديم — على أنه لكى يحصل انقطاع المرافعة أو وقفها وتترتب عليه آثاره القانونية يجب أن يعلن الخصم بالسبب الذى أحدث هذا الانقطاع أو أن يعلم به من أى طريق آخر أو ألا يكون له عذر مقبول للجهل به ، ولما كانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بان أحدا لم يعلنها بوفاة مورث المطعون عليهم أثناء سير الخصومة كما أنها لم تعلم بهذه الوفاة من أى طريق آخر فالحكم المطعون فيه اذ أهدر هذا كله وافترض حصول

انقطاع الخصومة من غير حاجة الى اعلان الخصم بها أو ثبوت علمه بالسبب الموجب لذلك فانه يكون قد خالف القـــانون ، ويتحصل الوجه الثالث فى أن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن بطلان الحكم المترتب على انقطاع المرافعة لوفاة أحد الخصوم هو بطلان نسبي وهذا النوع من البطلان يسقط بالتقادم سواء كان فى صورة دعوى أو دفع ولما كان الحكم المقضي ببطلانه قد صدر حضوريا فى ١٢ من مارس سنة ١٩٣٢ ولم يرفع المطعون عليهم الدعوى الحالية ببطلانه إلا فى ٢٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ وهي فترة تزيد على خمس عشرة ســـنة المقررة للتقادم المسقط للحقوق ورغم تمسك الطاعنة بذلك فان الحكم المطعون فيه لم يعتد بذلك وقضى بالبطلان فيكون قد أخطأ تطبيق القانون مما يستوجب نقضه .

« وحيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوي رقم ٥٨٩١ سنة ١٩٢٩ ك أسيوط رفعت من الطاعنة على مورث المطعون عليهم وآخرين وأن هذا المورث توفى فى ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٣١ أثناء سـير الدعوى ثم صدر الحكم فيها فى ١٢ من مارس سنة ١٩٣٢ بعد أن بدأت الخصومة صحيحة بين أطرافها ـ ولما كان القانون قد نص فى المادة ٢٩٩ مرافعات قديم وهو الذى سارت الإجراءات فى ظله على أنه « يترتب على وفاة الخصم فى الدعوى قبل تقديم الأقوال والطلبات الختامية فيها وقف الدعوى ... ويرجع إليها بتجديد الطلب من أو إلى من يقوم عمن أوقفت المرافعة بسبب وفاته » . كما نص فى المادتين ٢٩٤ و ٢٩٧ مرافعات جديد على أنه « ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم ... إلا إذا كانت الدعوي قد تهيأت للحكم فى موضوعها ... وأنه يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التى كانت جارية فى حق الخصوم وبطلان جميع الاجراءات التى تحصل أثناء الانقطاع ... وتستأنف الدعوي سـيرها بتكليف بالحضور يعلن إلي من يقوم مقام الخصم الذى توفى ... » ومفاد هذه النصوص أنه إذا قام سبب من أســباب الانقطاع وتوافرت شروطه انقطعت الخصومة عند آخر إجراء حصل قبل قيام سبب الانقطاع ولا يجوز اتخاذ أى إجراء من إجراءات الخصومة فى فترة الانقطاع وقبل أن تستأنف الدعوى سيرها بالطريق الذى رسمه القانون . وكل إجراء يتم فى تلك الفترة يقع باطلا بما فى ذلك الحكم الذي يصدر فى الدعوى — إلا أن هذا البطلان — على ما جرى عليـه قضاء هذه المحكمة — بطلان نسبى قرره القانون لمصلحة من شرع الوقف أو الانقطاع لحمايته وهم خلفاء المتوفى أو من يقومون مقام من فقد أهليته أو تغيرت صفته — ويكون لهؤلاء إما أن يصححوا الاجراء الباطل بالإجازة الصريحة أو الضمنية وإما التمسك ببطلانه وسبيل ذلك الطعن على الحكم بطرق الطعن المقررة قانونا لا رفع دعوي مبتدأة بالبطلان — ذلك أن القانون إذ نظم طرقا معينة للطعن فى الأحكام إنما قصد الى قصر التظلم من هذه الأحكام على تلك الطرق دون غيرها احتراما للاحكام وتقديرا لحجيتها . وقد أكد المشرع هذا المبدأ بما أورده فى المادة ٣٩٦ مرافعات فى القانون رقم ١٣٧

سنة ٥٦ المعدل لها من جواز الطعن بالاستئناف فى الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية أو الابتدائية فى حدود نصابها الانتهائى بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو فى الاجراءات أثر فى الحكم — على أنه إذا جاز — فى بعض الصور — القول بامكان رفع دعوى بطلان أصلية بشأن حكم تجرد من الأركان الأساسية للاحكام فليس هذا هو الشأن فى الدعوى الحالية حيث صدر الحكم على شخص أعلن فى الدعوى ثم توفى أثناء نظرها ولم توقف الاجراءات لوفاته ولا يصح أن يوصف هذا الحكم بأنه حكم فقد أركانه الأساسية ويؤكد هذا النظر أن المشرع أجاز صدور حكم على شخص توفى إذا كانت الدعوى مهيأة للحكم — بل قيل فى ظل قانون المرافعات القديم — إن الاجراءات فى الدعوى تعتبر صحيحة إذا لم يعلم الخصم بالسبب الذى دعا إليه وقف المرافعة — فاذا ما صدر حكم على خصم توفى أثناء سير الدعوى ولم توقف الاجراءات لوفاته كان لورثته إذا أرادوا التمسك ببطلان الاجراءات أن يطعنوا على الحكم بالطرق التى رسمها القانون لا بدعوى بطلان مبتدأة — وعلى ذلك فأن الحكم المطعون فيه إذ أجاز دعوى البطلان يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه دون حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى.

« وحيث إن الدعوى صالحة للحكم فيها فانه يتعين إلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعوى ».

( القضية رقم ٣٦٠ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد فؤاد جابر ومحمد عبد الرحمن يوسف واحمد قوشه ومحمد متولى عتلم المستشارين ).

# ٣٠٦
## ١٩ أبريل سنة ١٩٥٦

تنفيذ عقارى . رسو المزاد . رهن . مدين رهن أطيانه للبنك العقارى بعقد رسمى . قيامه ببيع هذه الأطيان بعقد مسجل بعد تسجيل عقد الرهن . استصدار دائن آخر بعد ذلك حكما ضد المدين بدينه عليه وحصوله على أمر اختصاص . اتخاذ البنك إجراءات نزع ملكية تلك الأطيان وترك هذه الاجراءات . تدخل الدائن الآخر فى الدعوى وتمام البيع بناء على طلبه ورسو مزاد الأطيان عليه . بطلان رسو المزاد . المادة ٦٥٢ مرافعات مختلط .

المبدأ القانونى

ارتهن البنك العقارى المصرى أطيانا للمدين له بعقد رهن رسمى مسجل ثم باع المدين هذه الأطيان بعقد مسجل بعد تسجيل عقد الرهن إلا ان دائنا آخر استصدر بعد ذلك حكما ضد نفس المدين بدين له عليه كما حصل على أمر اختصاص وإذ اتخذ البنك العقارى إجراءات نزع الملكية عن الأطيان المرهونة اليه معلنا المشترين لها بصفتهم حائزين فقد طلب فى أثناء سير الدعوى شطبها غير أن الدائن الآخر المشار اليه الذى تدخل فى الدعوى طلب بصفته من أرباب الديون المسجلة حلوله محل البنك فى السير باجراءات البيع فتم البيع بناء على طلبه ورسا مزاد الأطيان عليه .

وقد قررت محكمة النقض أنه لم يكن لذلك الدائن الثانى المسجل وفقا لحكم المادة ٦٥٢ مرافعات مختلط أن يتخذ إجراءات التنفيذ ضد مدينه على الأطيان المذكورة بعد أن انتقلت إلى ملك

المشترين قبل خلق سنده التنفيذى ضد المدين وبالتالى لم يكن له أن يحل محل البنك فى مواصلة إجراءات التنفيذ التى لم تشرع البنك إلا بسبب ما له من حق التتبع على الأطيان المرهونة تحت يد المشترين بصفتهم حائزين لها وهو مالم يتوافر لذلك الدائن قبلهم كالم يتحقق فى العقار المطلوب بيعه شرط ملكيته لمدينه ، ومن ثم فان مرسى المزاد الذى تم بناء على طلب هذا الدائن بعد تخلى البنك عن إجراءاته يكون قد وقع باطلا .

( القضية رقم ٣٨٩ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة واسحق عبد السيد ومحمد عبد الرحمن يوسف ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف المستشارين ) .

## ٣٠٧
## ٢٦ أبريل سنة ١٩٥٦

التزام . مرافق عامة . منح شركة مياه الاسكندرية التزام مرفق توصيل المياه المكررة والعكرة ذات الضغط المعتاد باتفاق سنة ١٨٧٩ وخلوه من النص على التزام بتوريد مياه ذات ضغط عال . اتفاق الشركة مع شركات أخرى على إمدادها بمياه ذات ضغط عال لاستخدامها فى عمليات معينة اتفاق مصلحة السكة الحديدية معها على الانتفاع بهذه الخدمة . حق الشركة فى تحديد مقابل الانتفاع دون موافقة السلطة مانحة الالتزام .

### المبدأ القانونى

متى كان يبين من الأوراق أن شركة مياه الاسكندرية منحت باتفاق سنة ١٨٧٩ التزام مرفق توصيل المياه المكررة والعكرة ذات الضغط المعتاد ولم يتضمن هذا العقد التزاما بتوريد مياه ذات ضغط عال ثم اتفقت الشركة مع بعض الشركات الأخرى على إمدادها بمياه ذات ضغط عال لاستخدامها فى عمليات معينة وتعاقدت معها مصلحة السكك الحديدية على الانتفاع من هذه الخدمة بالحصول على المياه ذات الضغط العالى — فإن هذه الخدمة المغايرة لما نص عليه فى عقد الالتزام والتى لم تنشأ إلا بعد انعقاده تعتبر خارجة عما ورد فى عقد الالتزام ويكون للشركة المذكورة أن تحدد المقابل الذى تتقاضاه ويعتبر اتفاقها اتفاقا خاصا فرديا يخضع للقانون المدنى ولا يحتاج إلى سابق موافقة من السلطة العامة مانحة الالتزام .

### المحكمة

« ... من حيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول مخالفته للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله من وجهين : حاصل أولهما أن الحكم المطعون فيه بعد أن قرر أنه لا يحق للملتزم المرفق العام الانفراد برفع التعريفة الواردة بعقد التزامه إلا بموافقة الجهة مانحة الالتزام — وأن للمنتفع الذى يصيبه ضرر من إخلال الملتزم بشروط عقده الحق فى مقاضاة الملتزم — وأن عملية توريد المياه ذات الضغط العالى التى استقلت بها الشركة المطعون عليها هى عملية تتعلق بمصلحة الجمهور وناشئة عن التزام طبيعى غير محدد فيه مقابل الإيجار وللسلطة المانحة للالتزام وللجمهور الاعتراض على التعريفة وأنهما أسقطا حقهما بتنازلهما عن الإعتراض على التعريفة التى فرضتها المطعون عليها مع أن هذا مخالف للقانون ووجه الخطأ فيه أن التعريفة هى أم

الشروط المنظمة لالتزام المرفق العام وتقوم جهة الادارة بتنظيمها وعرضها على الملتزم وأن كل عقد لم يتفق فيه على التعريفة يكون فاقدا لركن من أركانه ولا يجوز تصحيحه إلا بواسطة السلطة العامة أو القضاء وأنه تفريعا على ذلك تبطل الزيادة التى فرضتها المطعون عليها بطلانا مطلقا لمخالفتها للنظام العام وآية ذلك أن المطعون عليها تقدمت فى ٨ من نوفمبر سنة ١٩١٠ بخطاب تعرض فيه تعريفة أسعار المياه التى كانت تريد فرضها على المشتركين ثم عادت بخطابها المؤرخ فى ١٣ من يونيه سنة ١٩١٠ تقول إنها ليست بحاجة إلى وضع شروط خاصة بدعوى أن التزامها المعقود فى سنة ١٨٧٩ يشمل هذا الالتزام ، وأضافت الطاعنة أن الحكم المطعون فيه بتفريقه بين حالة النص على التعريفة فى عقد الالتزام وحالة عدم النص عليها فيه وإقامته قضاءه على ذلك يكون قد خالف القانون — ويتحصل الوجه الآخر من هذا النعى فى أن الحكم المطعون فيه فى تبيانه الالتزام الطبيعى قد ذكر ما لا يتفق قانونا مع ما أشير إليه بشأن هذا الالتزام فى المواد من ١٩٠ إلى ٢٠٢ من القانون المدنى ورتب الحكم على الالتزام الطبيعى أنه بمجرد صدوره يكون له ضمانات قانونية عديدة منها حق السلطة العامة فى التدخل فى تنظيمه لحماية المنتفعين وعدم استغلالهم استغلالا مرهقا عن طريق فرض رقابتها على التعريفة التى يحددها الملتزم مع أن هذه الضمانات القانونية تخرج هذا الالتزام عن أن يكون طبيعيا — وحاصل السبب الآخر من أسباب الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه للثابت من الأوراق المقدمة فى الدعوى ومسخ مستندات الطاعنة والخطأ فى تفسيرها وتأويلها وفى تبيان ذلك قالت الطاعنة إنه فى أوائل هذا القرن حدثت عدة حرائق بمنطقة القبارى بمدينة الإسكندرية وعجزت البلدية عن مقاومتها لعدم وجود آلات خاصة لإطفاء الحرائق فطرحت على بعض الشركات الأجنبية مناقصة مشروع توريد مياه ذات ضغط عال وتقدمت إحدى الشركات فعلا للتنفيذ إلا أن المطعون عليها احتجت على ذلك بمقولة إنها صاحبة الحق وحدها فى تنفيذ المشروع لأنها صاحبة التزام توريد المياه فاقتنعت البلدية بذلك وكلفتها القيام بالمشروع وبدأت بينهما مفاوضات خاصة . وفى ٨ من فبراير سنة ١٩١٠ عرضت المطعون عليها على البلدية التعريفة التى ترى فرضها على المنتفعين وفى ١٢ من يونيه سنة ١٩١٠ حررت خطابا للبلدية تقرر فيه أن التزام توريد مياه الضغط العالى هو ملحق لعقد التزامها الأول الصادر فى سنة ١٨٧٩ وفى ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩١٠ أخطرت البلدية بخطاب قالت فيه إن مجلس الإدارة قرر ترك المشروع وفى الوقت نفسه رأى زيادة فى التعهدات الملقاة على عاتق الشركة أن يقرر إنشاء شبكة مواسير مياه مرشحة ذات ضغط عال تكون وظيفتها إطفاء الحرائق ، وقالت الطاعنة إن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى ترجمة كلمتى ( au delà ) الواردتين بهذا الخطاب بأنها ( خارج نطاق ) مع أن معناها ( زيادة فى ) ولذلك اعتبر الحكم المطعون فيه عملية توريد مياه الضغط العالى خارجة عن عقد الالتزام مع أن عبارة الخطاب الصحيحة مع خطابى ٨ من فبراير سنة ١٩١٠ و ١٣ من يونيه سنة

١٩١٠ تقطع بأن هذا الاتفاق ماهو إلا ملحق لعقد الالتزام وتكون النتيجة الصحيحة لذلك أن المطعون عليها لم تر الخروج عن التزاماتها المفروضة عليها بعقد الالتزام الأصلي الصادر في سنة ١٨٧٩ بل أنهـــا توافق على زيادة الالتزامات الواردة فيه بالتزام آخر هو توريد مياه الضغط العالي بواسطة المياه المرشحة وبذلك يكون الحكم المطعون فيه إذ قال إنه ليس هناك اتفاق خاص على توريد مياه الضغط العالي قد وصل إلى ذلك نتيجة لخطأ في ترجمته للخطاب الأخير وانطوى على مسخ له ومخالفة للثابت من الخطابات المذكورة مجتمعة.

« ومن حيث إن هذا النعي مردود في سببيه ، بأن الشركة المطعون عليها تمسكت بأن عقد التزامها في سنة ١٨٧٩ قاصر على توريد مياه الشرب وري الحدائق ومن ثم يكون توريد مياه ذات ضغط عال خارجا عن نطاق الالتزام وغير خاضع لشروط الالتزام الممنوح لها وقيوده وعلى ذلك يكون للشركة حرية التعاقد مع المنتفعين بالمياه ذات الضغط العالي فنازعت الطاعنة في هذا النظر مقررة أن الشركة نفسها تسلم بأن توريد المياه ذات الضغط العالي يدخل في نطاق التزامها كما هو مستفاد من الخطابين اللذين بعثت بهما الشركة للمجلس البلدي لمدينة الاسكندرية في ٨ من فبراير سنة ١٩١٠ و ١٣ من يونيه سنة ١٩١٠ ، ولكن الحكم المطعون فيه في حدود سلطته الموضوعية لم يأخذ بدفاع الطاعنة وقرر « أن هذا الذي تدعيه المستأنفة ( الطاعنة ) يدحضه كتاب الشركة المؤرخ في ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩١٠ والذي أخطرت فيه البلدية بتحللها من عروضها وعدولها عن مشروع توريد الميـــاه ذات الضغط العالي بواسطة المياه العكرة وأنها قررت في خارج نطاق الالتزامات المفروضة عليها توريد المياه ذات الضغط العالي بواسطة المياه المرشحة بشرط عدم الإخلال من امدادات شبكة المياه ذات الضغط العادي ومن ثم لا يكون هناك أي اتفاق خاص على تحديد سعر مياه الضغط العالي وبالتالي يكون للشركة حق تحديد السعر حسبما تراه دون الإخلال بحق البلدية أو المنتفع — إذا ناله ضرر من ذلك — في الاعتراض على هذا التحديد » — ولما كان يبين من الأوراق أن الشركة المطعون عليها منحت باتفاق سنة ١٨٧٩ التزام مرفق توصيل المياه المكررة والعكرة ذات الضغط المعتاد وأنها في سنة ١٩١٠ بمناسبة كثرة نشوب الحرائق بمنطقة الأقطان بجهة مينا البصل اتفقت مع شركات المكابس بتلك الناحية — وتحقيقا لرغبتها — على إمدادها بمياه ذات ضغط عال لاستخدامها في عمليات إطفاء الحريق وأعدت لذلك شبكة من المواسير مقابل أجر معين خلاف الوارد بعقد التزامها وأرادت مصلحة السكك الحديدية (الطاعنة) الانتفاع من هذه الخدمة بالحصول على المياه ذات الضغط العالي فتعاقدت معها على ذلك في أول يوليه سنة ١٩١٢ ، ولما كان عقد الالتزام المعقود في سنة ١٨٧٩ لا يتضمن التزاما بتوريد مياه ذات ضغط عال فإن هذه الخدمة المغايرة لما نص عليها في عقد التزام سنة ١٨٧٩ والتي لم تنشأ إلا في سنة ١٩١٠ تعتبر خارجة عما ورد في عقد الالتزام ويكون للمطعون عليها أن تحدد المقابل الذي تتقاضاه

ويعتبر اتفاقها اتفاقا خاصا فرديا يخضع للقانون المدني ولا يحتاج إلى سابق موافقة من السلطة العامة مانحة الالتزام ، وقد أثبت الحكم أن السلطة مانحة الالتزام وسبق أن رفعت دعوى الاعتراض على زيادة أسعار الشركة فى سنة ١٩٢٦ ثم تركتها للشطب وبتاريخ ٢٦ من يناير سنة ١٩٤٦ حكم ببطلان المرافعة فيها — ومن ثم تكون السلطة المذكورة قد تنازلت عن حقها فى الاعتراض بعدم السير فى الخصومة — لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه — فيما انتهى إليه من رفض دعوى الطاعنة — لا يكون قد خالف القانون ولا أخطأ فى تطبيقه أو تأويله ولا الثابت فى الأوراق كما لم يمسخ مستندات الطاعنة ولا أخطأ فى تفسيرها وتأويلها ويتعين لذلك رفض الطعن .

(القضية رقم ١٧٦ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد فؤاد جابر ومحمد عبد الرحمن يوسف وأحمد قوشه وابراهيم عثمان يوسف المستشارين ) .

## ٣٠٨

### ٢٦ أبريل سنة ١٩٥٦

ا — دفاع إجراءات التقاضى تقادم . ملكية تحصيل المحكمة أن وضع اليد على العين المتنازع عليها كان بطريق الإنابة عن المالك . طلب إجراء تحقيق وضع اليد المكسب للملكية . عدم التزام المحكمة باجابته .

ب — ملكية . التصاق . ملكية ما يقام على الأرض من مبان . تتبع ملكية الأرض .

ج — محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير الوقائع وتفسير المستندات واستخلاص الأدلة منها استخلاصا سائغا .

المبادىء القانونية

١ — متى كانت المحكمة قد حصلت أن وضع اليد على العين المتنازع عليها كان بطريق الإنابة ، فإنها لا تكون ملزمة بإجابة طلب إجراء تحقيق وضع اليد المكسب للملكية بالمدة الطويلة لانعدام الجدوى من إجابة هذا الطلب ، إذ أن وضع اليد مهما طال أمده لا ينتهى بصاحبه الى كسب الملكية ما دام أنه بطريق الانابة عن المالك .

٢ — ملكية الأرض تستتبع ملكية ما يقام على هذه الأرض من مبان بحكم الالتصاق .

٣ — محكمة الموضوع هى صاحبة الولاية فى تقدير الوقائع وتفسير المستندات واستخلاص الأدلة منها ما دام استخلاصها سائغا .

المحكمة

« ... حيث إن المطعون عليها دفعت بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة إلى الطاعن الأول وأسست الدفع على أن الحكم المطعون فيه أعلن للطاعن الأول فى ٣ من يونيو سنة ١٩٥٢ وأن تقرير الطعن أودع قلم كتاب هذه المحكمة فى ٦ من يوليه سنة ١٩٥٢ أى بعد فوات الميعاد المنصوص عنه فى المادة ٤٢٨ من قانون المرافعات — وانضمت النيابة للمطعون عليها فى هذا الدفع .

« وحيث إن هذا الدفع صحيح إذ يبين من الصورة التنفيذية للحكم المطعون فيه أنها أعلنت للطاعن الأول بصفته مخاطبا مع عبد الرحمن العواصرى تابعه المقيم معه لغيابه بتاريخ ٣ من يونيه سنة ١٩٥٢ ولما كان التقرير بالطعن حصل فى ٦ /٧/ ١٩٥٢ وكانت المادة ٤٢٨ مرافعات تنص على أن

ميعاد الطعن بطريق النقض ثلاثون يوما فان التقرير بالطعن من الطاعن الأول يكون بعد الميعاد الذى حدده القانون ومن ثم يكون غير مقبول شكلا .

« وحيث إن الطعن فيما عدا ذلك قد استوفى أوضاعه الشكلية .

« وحيث إن الأسباب الثلاثة الأول من أسباب الطعن تتحصل فى النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور إذ رفض الحكم إحالة الدعوى على التحقيق أو ندب خبير لتحقيق ما تمسك به الطاعنون أمام محكمتى أول وثانى درجة من أن مورثهم تملك الـ ١٦ قيراطا موضوع النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية مع أن مظهر وضع يد المورث قد تأيد بقيامه بانشاء المنازل الثلاثة وهى واقعة لم تجحدها المطعون عليها وأن استناد الحكم فى رفض إجابة هذا الطلب إلى « أن الادعاء بوضع اليد لم يقم عليه دليل ولم يقدم المستأنفون ( الطاعنون ) أية قرائن يمكن معها مجاراتهم فيما يذهبون إليه » استناد غير سليم إذ أن الدليل على صحة دعواهم هو ما يشهد به الشهود أو ما يحققه الخبير فضلا عن أن إقامة مورثهم للمبانى على الارض المتنازع عليها قرينة على وضع يده — كما شاب الحكم قصور فى أسبابه إذ أشار فى معرض مناقشة ما طلبه الطاعنون من إجراء تحقيق واقعة وضع يد مورثهم إلى « أن ادعاء وضع يد المورث غير مقبول لأن الأعيان المتنازع عليها مملوكة لوالدته باعترافه وكانت تلك الأم تتخذها سكنا لها وأن تردد مورث الطاعنين وهو الابن الوحيد لوالدته على سكنها يعزى إلى علاقة البنوة كما أن ذلك المورث لم يدع فى حياته ما ادعاه الطاعنون بعد وفاته » وذلك دون أن يوضح الحكم المصادر التى استقى منها هذه البيانات ، وليس فى أوراق الدعوى ما يشير إلى اعتراف مورثهم بأعيان مملوكة لوالدته وأن إقرار ٢٢ من فبراير سنة ١٩٣١ قاصر على الاعتراف بصحة البيع الصادر من والده إلى والدته فى سنة ١٩١٩ والخاص بالـ ١٦ قيراطا وخلا الاقرار من أى ذكر للمبـــانى كما خلت الأوراق من أى دليل على أن والدة مورثهم كانت تستعمل المنازل الثلاثة سكنا لها — كما أن إقرار ٢٦ من يونيو سنة ١٩٤٥ لا يدل على أن مورثهم كان وكيلا عن والدته فى إدارة شئونها منذ سنة ١٩٣١ عندما بدأ مورثهم وضع يده على أرض النزاع ظاهرا بنية التملك فضلا عن أن ما استخلصه الحكم من أن ارض النزاع زراعية استنادا إلى الوصف الذى ذكر عنها بعريضة الدعوى غير سليم إذ أنهم ذكروا فى عريضة الدعوى أن أرض النزاع تحدها منازل جهات ثلاث وذكرت أطوال تلك المنازل بالمتر على ما هو الحال فى ذكر أطوال أراضى البناء .

« وحيث إن هذا النعى فى جميع وجوهه مردود بأن الحكم الصادر من محكمة أول درجة والمؤيد استئنافيا بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن وضع يد مورث الطاعنين على العين المتنازع عليها كان بطريق الإنابة عن والدته استنادا إلى أن إقرار مورثهم المؤرخ ٢٢ من فبراير سنة ١٩٣١ بصحة البيع الحاصل من والده إلى والدته فى سنة ١٩١٩ مؤداه أن والدته وضعت يدها على العين المبيعة من تاريخ عقد البيع إلى تاريخ ذلك

الاقرار ثم استمر وضع يدها حتى وفاتها وأن الاقرار الآخر المؤرخ ٢٦ من يونيه سنه ١٩٤٥ الصادر من مورث الطاعنين تضمن ان ذلك المورث يضع يده على أطيان والدته لادارة شئونها وأن مفاد هذا الإقرار أن وضع يد المورث كان بطريق الانابة ولم يجحد الطاعنون هذا الاقرار وانحصر طعنهم عليه بأنه خاص بأرض زراعية مع أن العين المتنازع عليها من أراضي البنـاء وأن هذا الطعن ينقضه أن الطاعنين وصفوا أرض النزاع فى عريضة افتتاح الدعوى بأنها أرض زراعية ومردود كذلك الحكم بأن المطعون فيه — بعد أن أورد محصل طعن الطاعنين على الحكم المستأنف لعدم إجابة ما طلبوه من تحقيق وضع يد مورثهم بنية التملك المدة الطويلة — قرر أن « الادعاء بوضع اليد لم يقم عليـــه دليل ولم يقدم المستأنفون ( الطاعنون ) أية قرائن يمكن معها مجاراتهم فيما يذهبون اليه خصوصا وأن مجرد التظاهر بوضع اليد على أعيان مملوكة لوالدته باعترافه وتستعملها هذه الأم سكنا لها لا يجعل ادعاء وضع اليد الخاص مقبولا بعـد أن ثبت من مجريات الدعوى أن والد المستأنفين ( الطاعنين ) كان هو الابن الوحيد لوالدته فلم يكن غريبا أن يتردد على منزلها ولا أن يقيم فيه أو يدخل إليه أو يخرج منه تلك المظاهر التى تعزى أكثر ما تعزي إلى علاقة البنوة » — ذلك أن المحكمة بعد أن حصلت أن مورث الطاعنين كان يضع يده على العين المتنازع عليها بطريق الانابة عن والدته ، لم تكن ملزمة باجابة الطاعنين إلى طلب إجراء التحقيق لانعدام الجدوى من إجابة هذا الطلب لأن وضع اليد مهما طال أمده لا ينتهى بصاحبه إلى كسب الملكية ما دام أنه بطريق الانابة عن المالك — كما أن الحكم المطعون فيه إذ استخلص أن وضع يد مورث الطاعنين على العين المتنازع عليها كان بطريق الانابة عن والدته من إقرارى ٢٢ من فبراير سنة ١٩٣١ ، ٢٦ من يونيه سـنة ١٩٤٥ ومن علاقة البنوة التى تربط مورث الطاعنين بوالدته لم يخالف الثابت من المستندات المقدمة فى الدعوى وكان استخلاصه للنتيجة التى انتهى إليها استخلاصا سائغا لأنه وإن كان إقرار ٢٢ من فبراير سنة ١٩٣١ قاصرا على اعتراف مورث الطاعنين بصحة البيع الصادر من والده إلى والدته فى سنة ١٩١٩ عن قطعة الأرض موضوع النزاع إلا أن ملكية والدة المورث لقطعة الأرض تستتبع ملكيتها لما يقام على تلك الأرض من مبان بحكم الالتصاق — وأن إقرار ٢٦ من يونيه سنة ١٩٤٥ دليل على أن مورث الطاعنين كان يضع يده على أطيان والدته بطريق الإنابة عنها لادارة شئونها على ما جاء بذلك الاقرار، أما اعتراف المطعون عليها بأن مورث الطاعنين هو الذى أقام المبانى على أرض النزاع فانه اعتراف موصوف بأنه اقترن بأن البناء تم لحساب والدته بالنسبة للمنزل المقام بالطوب الأحمر — أما ما ينعاه الطاعنون فى خصوص عدم ذكر الحكم للمصـــادر التى استقى منها البيانات التى اعتمد عليها فمردود بأن الحكم أقام قضاءه استنادا إلى إقرارى ٢٢ من فبراير سنة ١٩٣١ ، ٢٦ من يونيو سنة ١٩٤٥ وإلى علاقة البنوة بين مورث الطاعنين ووالدته ولم ينازع الطاعنون فى صحة هذين الاقرارين ولا فى علاقة البنوة — أما ما جاء بالحكم عن

إقامة والدة المورث بالعين المتنازع عليها وتردد ابنها عليها في مسكنها بحكم أنه الولد الوحيد لها فتزيد يستقيم الحكم بدونه فضلا عن أن الحكم استقى ما جاء به في هذا الخصوص من مذكرة المطعون عليها التي كانت مقدمة منها أمام محكمة ثاني درجة لجلسة ٢٦ من أبريل سنة ١٩٥٢ ولم يقدم الطاعنون ما يدل على أنهم اعترضوا أمام تلك المحكمة على صحة هذه البيانات — ومردود أخيرا بأن محكمة الموضوع هي صاحبة الولاية في تقدير الوقائع وتفسير المستندات واستخلاص الأدلة منها ما دام استخلاصها لها سائغا، ولما كان الحكم قد أقام قضاءه على أدلة صحيحة مستقاة من مصادرها الثابتة في الأوراق فلا معقب عليه فيما انتهى إليه.

« وحيث إن السببين الرابع والخامس يتحصلان في النعي على الحكم المطعون فيه بالقصور والتناقض بينه وبين الحكم الصادر من محكمة أول درجة والذي أيده الحكم المطعون فيه بمقولة إن الحكم الصادر من محكمة أول درجة قد دلل على ملكية والدة مورثهم للمنزل المقام بالطوب الأحمر بأن عقد البيع الصادر لها من زوجها في سنة ١٩١٩ قد اشتمل على بيع قمينة من الطوب الأحمر وأنها أقامت المنزل المذكور بذلك الطوب دون أن يبين الحكم الدليل على أن المنزل أقيم من طوب تلك القمينة بالذات واطرح الحكم الفواتير المقدمة منهم بحجة أنه لم يذكر بها موقع المنزل المزمع إقامته وهل تم بناؤه أم لا — وأن هذا الذي قرره الحكم ينقضه اعتراف المطعون عليها بأن مورثهم هو الذي أقام ذلك المنزل — فضلا عن أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة قد وصف أرض النزاع بأنها أرض زراعية بينما الحكم المطعون فيه الذي أيده قد وصفها بأنها أرض بناء أقامت عليها والدة مورثهم مباني كانت تسكن فيها.

« وحيث إن هذا النعي بوجهيه مردود بأن الجدل في شأن أن المنزل الذي أقيم بالطوب الأحمر على أرض النزاع إنما كان لحساب والدة مورث الطاعنين هو جدل موضوعي وقد استخلص الحكم ما انتهى إليه في هذا الشأن من أدلة تؤدي عقلا إلى صحة ما استخلصه فلا معقب عليه في هذا الخصوص — كما أن الخلاف في وصف أرض النزاع وكونها أرضا زراعية أو أرض مبان لا يؤثر في صحة ما أقام الحكم عليه قضاءه من أن أرض النزاع مملوكة لوالدة مورث الطاعنين هي والمنزل المقام عليها بالطوب الأحمر للأسباب السائغة التي استند إليها — على ما سبق البيان — ولهذا يتعين رفض الطعن ».

( القضية رقم ٢٦٤ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة واسحق عبد السيد ومحمد عبد الواحد علي ومحمد متولي عتلم وإبراهيم عثمان يوسف المستشارين ).

## ٣٠٩
## ٢٦ أبريل سنة ١٩٥٦

ا — حكم « بيانات » . أحكام تحضيرية . إثبات « بيع . وصية » . حكم صادر بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات حقيقة ما إذا كان العقد موضوع النزاع بيعا لا وصية في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالبينة . إغفال المحكمة تدوين ما تقدم من أدلة على لزوم التحقيق وإغفال ما قدمه المشتري من حجج على أن العقد كان منجزا . لا خطأ . المادة ٣٤٩ مرافعات .

ب — حكم « بيانات » . ترتيب البيانات الواجب

تدوينها فى الحكم والوارد بالمادة ٣٤٩ مرافعات . لا بطلان على الإخلال به . جواز إيراد الأدلة الواقعية والحجج القانونية المتمسك بها فى ثنايا أسباب الحكم التى تكفلت المحكمة بالرد عليها .

ج — نقض . طعن . تقرير الطعن . حكم . بياناته . النعى على الحكم لخلوه من بيان « مكان المحكمة » التى أصدرته . عدم التمسك به فى تقرير الطعن . عدم جواز التمسك به بعد ذلك فى مذكرة الطاعن الشارحة . إغفال هذا البيان فى الحكم مع ذكر اسم المحكمة . لا بطلان . المادة ٣٤٩ مرافعات .

د — نقض . طعن . سبب جديد . النعى على التحقيق لحضور أحد الخصوم فيه بعد انتهاء خصومته فى الدعوى وعلى الحكم بالخطأ فى حساب نصيب من حكم له من الورثة به . عدم وروده فى تقرير الطعن عدم جواز التمسك به فى المذكرة الشارحة .

ه — نقض . طعن . أثر نقض الحكم نقضا كليا . نقض الحكم نقضا كليا للقصور فى التسبيب لعدم الرد على طلب التحقيق وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف لتحكم فيها من جديد حق محكمة الإحالة فى إجابة طلب التحقيق والأمر بالتحقيق من تلقاء نفسها.

و — وصية . عقد . تكييفه . تصرف صدر من مورث وثبت للمحكمة أنه قصد به الوصية لا البيع . كون العقد قد صدر والمورث فى تمام الأهلية وفى غير مرض الموت . لا يغنى .

المبادىء القانونية

١ — إنه وإن أوجبت المادة ٣٤٩ مرافعات أن يتضمن الحكم بيانات معينة من بينها « خلاصة ما استند اليه الخصوم من الأدلة الواقعية والحجج القانونية » إلا أنه يتعين لاعتبار هذا البيان جوهريا يترتب على إغفاله البطلان أن يكون الحكم قد فصل فى النزاع الذى قدمت بصدده هذه الأدلة الواقعية والحجج القانونية ، فإذا كان الحكم صادرا بإجراء من إجراءات الاثبات إذ قضى بإحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات حقيقة العقد موضوع النزاع إن كان وصية أو بيعا منجزا وكان الاثبات بالبينة فى ذاته غير منازع فى جوازه قانونا ، فلا على المحكمة إن هى أغفلت تدوين ما قدمه الخصوم من أدلة على لزوم التحقيق ويكون عقيما التمسك بإغفال ذلك الحكم ذكر ما تمسك به المشترى من حجج على أن العقد المذكور كان منجزا لا مضافا الى ما بعد الموت .

٢ — الترتيب الوارد فى المادة ٣٤٩ مرافعات بشأن البيانات التى يجب تدوينها فى الحكم ليس ترتيبا حتميا يترتب على الاخلال به البطلان ، فيجوز أن تورد المحكمة الأدلة الواقعية والحجج القانونية التى استند اليها الخصوم فى ثنايا أسباب الحكم التى تكفلت بالرد عليها.

٣ — متى كان الطاعن لم يتمسك فى تقرير الطعن بما ينعاه على الحكم لخلوه من بيان « مكان المحكمة » التى أصدرته فلا يجوز له التمسك به بعد ذلك فى مذكرته الشارحة عملا بالفقرة الثانية من المادة ٤٢٩ مرافعات ، كما أنه لا يترتب البطلان على إغفال هذا البيان فى الحكم الصادر فى الدعوى متى كان قد ذكر فيه اسم المحكمة التى أصدرته .

٤ — نعى الطاعن على التحقيق لحضور أحد الخصوم فيه بعد انتهاء خصومته فى الدعوى وكذلك ما يعيبه على الحكم من خطأ فى حساب نصيب الورثة المحكوم لهم به . — هذا النعى

يكون جديدا متى كان لم يرد بتقرير الطعن . ولا يجوز للطاعن التمسك به بعد ذلك فى مذكرته الشارحة .

٥ — متى كان الثابت من الحكم الصادر بنقض الحكم الاستئنافى الأول أنه نقض هذا الحكم نقضا كليا للقصور فى التسبيب اذ لم يرد على طلب التحقيق وأحال القضية الى محكمة الاستئناف لتحكم فيها من جديد ، فإنه يكون لمحكمة الاحالة أن تسلك فى الحكم فى الدعوى ما كان جائزا لها قبل اصدار الحكم المنقوض ولها أن تجيب طلب التحقيق وأن تأمر بالتحقيق من تلقاء نفسها متى رأت فى ذلك فائدة لاظهار الحقيقة ما دام القانون يسمح بالاثبات بالبينة .

٦ — مادام قد ثبت لمحكمة الموضوع أن التصرف الحاصل من المورث لم يكن بيعا منجزا وأن المقصود به هو الوصية فلا يغنى عن ذلك أن يكون العقد قد صدر من المورث وهو فى تمام أهليته وفى غير مرض الموت .

المحكمة

« ... حيث إن الطعن بنى على خمسة أسباب يتحصل الأول منها فى أن الحكم الصادر بتاريخ ٢٨ من يناير سنة ١٩٥١ باحالة الدعوى إلى التحقيق مشوب بالبطلان ، ذلك أنه لم يتضمن شيئا من الأدلة القانونية ولا الحجج الواقعية التى استند إليها الطاعنون فيما تمسكوا به من أن العقدين موضوع النزاع هما عقدا بيع منجز لصدورهما فى حالة صحة البائع وأهليته للتصرف ولأن إدارته للأعيان المبيعة بعد البيع كانت بالنيابة عن الطاعنين باعتباره وليا شرعيا على أولاده القصر المشترين وزوجا للطاعنة الأولى ووكيلا عنها بتوكيل ضمنى أوجده العرف ولأن العقدين سجلا فى حياته ونقل التكليف باسماء المشترين وإذ أغفل الحكم ذلك يكون قد وقع باطلا عملا بالمادة ٣٤٩ من قانون المرافعات ، وأضاف الطاعنون إلى هذا النعى فى مذكرتهم الشارحة أن الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان مكان المحكمة التى أصدرته بشارع فؤاد ولا يغنى عن ذلك ذكر اسم المحكمة بأنها محكمة استئناف القاهرة .

« وحيث إن هذا السبب مردود بأن المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات وان أوجبت أن يتضمن الحكم بيانات معينة من بينها « خلاصة ما استند إليه الخصوم من الأدلة الواقعية والحجج القانونية » إلا أنه يتعين لاعتبار هذا البيان جوهريا يترتب على إغفاله البطلان أن يكون الحكم قد فصل فى النزاع الذى قدمت بصدده هذه الأدلة الواقعية والحجج القانونية فلا محل للتحدي بما توجبه فى هذا الخصوص المادة ٣٤٩ مرافعات إذا كان الحكم لم يفصل فى خصومة بل كان يأمر باجراء من إجراءات الاثبات دون البت فى نزاع موضوعى تردد بين الطرفين — ولما كان الحكم المطعون فيه صادرا باجراء من اجراءات الاثبات إذ قضى باحالة الدعوى إلى التحقيق لاثبات حقيقة العقدين موضوع النزاع إن كانا وصية أو بيعا منجزا وكانت المادة ١٩٠ من قانون المرافعات تنص على أن « للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بالتحقيق فى الأحوال التي يجيز القانون فيها الإثبات

بشهادة الشهود متى رأت فى ذلك فائدة للحقيقة» مما مؤداه أن للمحكمة فى ذلك سلطة تقديرية غير مقيدة بما يقدمه الخصوم من أدلة واقعية أو حجج قانونية مغنية عن التحقيق طالما أن الإثبات بالبينة فى ذاته غير متنازع فى جوازه قانونا ، كما هو الحال فى الدعوى ، فلا على المحكمة إن هي أغفلت تدوين ماقدمه الخصوم من أدلة على عدم لزوم التحقيق ، ويكون عقيما ما يتمسك به الطاعنون من اغفال الحكم التمهيدى المطعون فيه ذكر ما تمسكوا به من حجج على أن العقدين موضوع التحقيق كانا منجزين لا مضافين إلى ما بعد موت المورث.. أما ما جاء بمذكرة الطاعنين الشارحة من نعى على هذا الحكم لخلوه من بيان « مكان المحكمة » فهو نعى غير مقبول إذ لا ينطوى هذا النعى على سبب من الأسباب المبنية على النظام العام ولم يتمسك بهالطاعنون فى تقرير الطعن فلا يجوز لهم التمسك به بعد ذلك عملا بالفقرة الثانية من المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات ، هذا فضلا عن أن بيان مكان المحكمة ليست له أهمية جوهرية فى هذا الحكم بعد بيان اسم المحكمة فلا يترتب على اغفاله البطلان .

« وحيث إن السبب الثاني يتحصل فى أن الحكم الصادر فى ٢٨ من يناير سنة ١٩٥١ قد خالف القانون إذ أحال الدعوى إلى التحقيق لاثبات أن التصرف كان مضافا إلى ما بعد موت المورث فى حين أن الثابت بأسباب الحكم الاستئنافى الأول المحكوم بنقضه يتنافى مع ذلك ويدل على أن التصرف كان منجزا ولم يكن نقض هذا الحكم تكليفا لمحكمة الاستئناف باحالة الدعوى إلى التحقيق بل لسد القصور الناشىء من عدم الرد على طلب الخصوم الاحالة إلى التحقيق فكان يجب أن تنظر المحكمة فى هذا الطلب وتقضى برفضه احتراما للحكم السابق .

« وحيث إن هذا السبب مردود بما قضت به المادة ٤٤٤ من قانون المرافعات من أنه إذا نقض الحكم لأى سبب من الأسباب غير مخالفة قواعد الاختصاص تحال القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه « لتحكم فيها من جديد بناء على طلب الخصوم » مما مفاده أن نقض الحكم يترتب عليه اعتباره كأن لم يكن وإعادة الخصومة إلى ما كانت عليه قبل إصداره فتشمل كل أجزاء الدعوى إذا كان النقض كليا ويكون لمحكمة الاحالة فى تحقيق الدعوى ووسائل الحكم فيها ما كان لها من ذلك قبل إصدار الحكم المنقوض غير مقيدة إلا « بأن تتبع حكم محكمة النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها هذه المحكمة » طبقا للفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر فمتى كان الثابت من الحكم الصادر بنقض الحكم الاستئنافى الأول أنه نقض هذا الحكم نقضا كليا للقصور فى التسبيب إذ لم يرد على طلب التحقيق وأحال القضية إلى محكمة الاستئناف لتحكم فيها من جديد فانه كان لمحكمة الاحالة أن تسلك فى الحكم فى الدعوى ما كان جائزا لها قبل إصدار الحكم المنقوض — لما كان ذلك وكان للمحكمة أن تجيب المطعون عليهم إلى ما طلبوه من التحقيق كما كان لها أن تأمر بالتحقيق من تلقاء نفسها متى رأت فى ذلك فائدة لاظهار الحقيقة ما دام القانون يسمح بالاثبات بالبينة كما هو الحال فى الدعوى فان

الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون فى شىء .

« وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الحكم الصادر فى موضوع الاستئناف بتاريخ ٢٥ من مايو سنة ١٩٥٢ جاء باطلا لعدم استيفائه البيانات التى أوجبتها المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات ، ذلك أنه لم يذكر شيئا مما تمسك به الطاعنون من الأدلة القانونية والحجج الواقعية والمستندات المقدمة منهم كمحضر الجرد وغيره ولا شيئا من أسانيد الحكم الاستئنافى السابق مما ارتكنوا إليه لاثبات أن العقدين موضوع النزاع كانا عقدى بيع منجز وأن وضع يد المورث على الأعيان المبيعة وإدارتها كان بالنيابة عن الطاعنين باعتباره وليا شرعيا على أولاده القصر وزوجا لوالدتهم المشترية معهم .

« وحيث إن هذا السبب مردود بأنه فضلا عن أن الحكم المطعون فيه قد أثبت « أن المستأنف ضدها (الطاعنة الأولى) طلبت رفض طلب الإحالة على التحقيق ورفض الدعوى » وأشار فى هذا الصدد إلى « مذكرتها رقم ٩ دوسيه الاستئناف » المشتملة على أسانيدها فان خلاصة أدلة الطاعنون متضمنة فى الواقع فيما اشتمل عليه الحكم من بيان النقطة التى انحصر فيها الخلاف بين طرفى الخصومة وهى حقيقة العقدين المتنازع عليهما إن كانا بيعا منجزا كما قال الطاعنون أو وصية كما ذهب المطعون عليهم وبما أثبته الحكم من سبق قضاء محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٨/١/٥١ باحالة الدعوى إلى التحقيق لاثبات ونفى ما تمسك به كل من الطرفين عن حقيقة التصرف الصادر من المورث بالعقدين موضوع النزاع وهو ما انتهى إليه رأى محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية لمعرفة الحقيقة فى أمر العقدين المشار إليهما . ثم خلصت إلى اعتبارهما وصية مستندة إلى أسباب سائغة ألمت بوجوده دفاع الطاعنين وردت عليها . ولما كان الترتيب الوارد فى المادة ٣٤٩ مرافعات بشأن البيانات التى يجب أن تدون فى الحكم ليس ترتيبا حتميا يترتب على الاخلال به البطلان فيجوز أن تورد المحكمة الأدلة الواقعية والحجج القانونية التى استند إليها الخصوم فى ثنايا أسباب الحكم التى تكفلت بالرد عليها — لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد شابه البطلان .

« وحيث إن السبب الرابع يتحصل فى أن الحكم الموضوعى المطعون فيه شابه قصور فى التسبيب وخطأ فى الاستنتاج ذلك أن ماذكره الحكم عن أقوال الشهود لا يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها من أن العقدين قصد بهما الوصية بل يصح القول بأن الشهود قد شهدوا لمصلحة الطاعنين لأن وضع يد المورث على الأعيان المبيعة لم يكن منكورا بل كان طبيعيا باعتباره زوجا للطاعنة الأولى ووليا شرعيا على أولاده القصر المرزوقين له منها — كما أن المورث لم يبع فى سنة ١٩٣٧ للطاعنين فقط بل باع أيضا ١٣ ف لميخائيل بك اسطفانوس مما يدل على أنه لم يقصد إيثار الطاعنين وحرمان باقى الورثة ويدل على ذلك أيضا أنه ورث عن ابنه مجدى ٢ ف و١٢ ط وقد ظلت فى ملكيته لحين وفاته ، ولو قصد تخصيص الطاعنين بكل ما يملك لتصرف لهم

فى هذا القدر أيضا ... وأضاف الطاعنون إلى ذلك فى مذكراتهم الشارحة أنهم ينعون على التحقيق حضور الدكتور عثمان محمد أمين فيه برغم انتهاء خصومته فى الدعوى كما ينعون على الحكم خطأه فى حساب نصيب المطعون عليهم الذى قضى لهم به فى الأطيان.

« وحيث إن هذا السبب مردود بما قاله الحكم المطعون فيه من « أن المحكمة تستخلص من مجموع أقوال شهود الاثبات والنفى ثبوت الوقائع الثلاث الآتية : أولا — أن المورث استمر بعد صدور عقدى البيع منتفعا بالأطيان والمنزل وماكينة الطحين لحين وفاته وهذه الواقعة لم تعترض المستأنف عليها الأولى (الطاعنة الأولى) على ثبوتها وإن كانت تدعى أن انتفاع المورث إنما كان بصفته وكيلا عنها ووليا على أولاده القصر. ثانيا — أن المستأنف عليها الأولى لم تدفع على خلاف ما هو ثابت بالعقدين ثمنا للاعيان المبيعة ذلك أن شهودها لم يقرر أحد منهم أنها كانت تملك مالا يتناسب مع ثمن الأطيان كما ورد بالعقدين وإذا صح ما ورد على لسان أحد الشهود من أن والدها كان يملك ألفي جنيه فانه لم يكن يخصها فى هذا المبلغ سوى حصة بقدر الثمن فقط . ثالثا — أن المورث تصرف بعد صدور العقدين تصرف المالك فى جزء مما كان قد بيع منه بمقتضى هذين العقدين ولا تعتقد المحكمة بما قرره الشاهد أبو زيد محمد أبو زيد فى تعليل سبب تحرير عقد التبرع باسم المورث وذلك لأن الزوجة لم تختص فى كل من العقدين بنصيب معدم ولا يمكن القول مع عدم التخصيص بأن المورث تبرع بجزء من نصيبها ولأنه كان فى استطاعة هذا المورث (التبرع) بجزء من الأطيان بصفته وليا على أولاده القصر إذا صح أنه كان قد قصد تمليكهم كل الأعيان تمليكا منجزا ، وحيث إن هذه الوقائع الثلاث مجتمعة تدل على أن المورث لم يقصد بصدور العقدين منه إلا أن يكون التمليك مضافا الى ما بعد موته ، ويؤيدها أن الثابت من المستندات المقدمة من المستأنفين بملف هذا الاستئناف رقم ١٧ان رخصة ماكينة الطحين بقيت حتى وفاة المورث باسمه وأن إذن إدارة هذه الماكينة كانت تنتهي مدته فى أول أبريل سنة ١٩٣٩ لم يتخذ أى إجراء سواء من ناحية المشترين أو من ناحية المورث نحو تجديده باسم هؤلاء المشترين وأنه يستفاد من الحكم الصادر من محكمة جنايات مصر بتاريخ ١١ من أكتوبر سنة ١٩٣٩ فى القضية رقم ١٢٢٢ العياط سنة ١٩٣٩ أن المورث كان قد أجر جزءا من المنزل لمكتب تفتيش الصحة بناحية مزغونة واختلس ساعى مكتب الصحة قيمة إيجار المكتب عن المدة من أكتوبر لغاية ديسمبر سنة ١٩٣٨ وعن شهر يناير سنة ١٩٣٩ وأن المورث كان هو الذي يتسلم الايجار باعتباره مالك المنزل وهذه المدة لاحقة لتاريخ صدور عقد البيع عن المنزل سنة ١٩٣٧ وحيث إنه لا يعترض على ثبوت هذه النية بأن العقدين سجلا أثناء حياة المورث ونقل التكليف باسم المشترين وذلك لأن التسجيل فى حد ذاته غير منتج فى نفى الصورية عن العقد المسجل ولأن تسجيل العقدين المطعون فيهما لم يقترن بأى عمل إيجابى من جانب المستأنف عليها الأولى

بصفتها الشخصية يدل على ظهورها بمظهر المالك للأعيان المبيعة إليها » — وهذا الذي قرره الحكم هو استخلاص سائغ مما شهد به الشهود وله أصله الثابت فى التحقيق وفى المستندات المقدمة فى الدعوى ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها من أن العقدين المتنازع فيهما قصد بهما الوصية ولم يكن بالحكم حاجة بعد ذلك إلى تتبع الطاعنين فيما أثاروه من نقاش حول أمور غير جوهرية ولا مؤثرة فى النتيجة التى خلص إليها ما دامت أسباب الحكم كافية لحمل هذه النتيجة ويكون كل ما أثاره الطاعنون فى هذا السبب لا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير الأدلة الموضوعية مما تستقل به محكمة الموضوع ، أما ما يأخذه الطاعنون على التحقيق من حضور الدكتور عثمان محمد أمين فيه بعد انتهاء خصومته وما يعيبونه على الحكم من خطأ فى حساب نصيب المطعون عليهم الذى قضى لهم به فهو نعى جديد لم يرد بتقرير الطعن ولا يتصل بالنظام العام فلا يجوز التمسك به بعد ذلك عملا بالفقرة الثانية من المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات .

« وحيث إن السبب الخامس يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تكييف العقدين، ذلك أن التصرف صدر بهما من المورث وهو فى صحته وتمام أهليته وكانت وفاته بعد العقد الثانى بنحو سنة ونصف وقد استوفى العقدان أركان البيع المنجز وليس فى القانون ولا فى الشرع ما يحرم على إنسان أن يبيع لزوجته أو أولاده ما دام البيع غير حاصل فى مرض الموت فلا محل للقول رغم ذلك بأن التصرف كان وصية .

« وحيث هذا إن السبب مردود بما حصله الحكم فى أسباب سائغة من أن التصرف الحاصل بالعقدين لم يكن بيعا منجزا — على ما سلف بيانه فى الرد على السبب السابق — ولا يغنى عن ذلك أن يكون العقدان قد صدرا من المورث وهو فى تمام أهليته وفى غير مرض الموت ما دام قد ثبت لمحكمة الموضوع أن المقصود بهما هو الوصية .

« وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه » .

(القضية رقم ٣٢١ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

## ٣١٠

## ٢٦ أبريل سنة ١٩٥٦

ا — إفلاس . صورية . نقض . طعن . الصفة فى الطعن . رفع المطعون عليه الدعوى باستحقاق محل اشتراه من المفلس فى فترة الريبة واختصام الطاعن باعتباره الدائن طالب الإفلاس الذى استصدر أمر وضع الأختام على ذلك المحل . دفع الطاعن بصورية عقد البيع وإخفاقه فى دفاعه . حقه فى الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى . الاحتجاج بعدم تحقيق دين الطاعن فى دعوى الاستحقاق المذكورة . لا محل له .

ب — إفلاس . محكمة الموضوع . بطلان العقود التى تعقد بمقابل فى فترة الريبة . جوازى . سلطة محكمة الموضوع فى تقدير ظروف التصرف . م ٢٢٨ / ١ تجارى .

ج — إفلاس . بيع محلات تجارية . بيع حاصل من المفلس فى فترة الريبة . التحدى بأحكام القانون رقم ١١ سنة ١٩٤٠ للقول بعدم سريان هذا البيع فى حق دائنى البائع . لا محل له .

د — انكار التوقيع . دفاع . محكمة الموضوع . اكتفاؤها بوقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدتها فى شأن صحة الإمضاء . عدم التزامها باجراء تحقيق أو مضاهاة . المادة ٢٦٣ مرافعات .

المبادىء القانونية

١ — متى كان المطعون عليه قد رفع الدعوى باستحقاق المحل الذى اشتراه من المفلس فى فترة الريبة واختصم الطاعن فى الدعوى باعتباره الدائن طالب الافلاس الذى استصدر الأمر بوضع الأختام على ذلك المحل فدفع الطاعن بصورية عقد البيع ولكنه أخفق فى دفاعه ولم يتابع وكيل الدائنين السير فى الدعوى ولم يطعن فى الحكم، فانه يكون للطاعن وهو أحد الدائنين أن يطعن فيه إذ لكل صاحب مصلحة أن يطعن بالصورية وهى مغايرة لدعاوى البطلان المنصوص عليها فى المادتين ٢٢٧ و ٢٢٨ تجارى والدعوى البوليسية . ولا محل للاحتجاج فى دعوى الاستحقاق المذكورة بعدم تحقيق دين الطاعن وعدم جواز اشتراكه فى أى عملية من عمليات التفليسة اذ الطاعن لم يرد الاستئثار بمال من التفليسة بل قصد ابقاء العقار ضمن مال المفلس لصورية عقد البيع وذلك لصالح جميع الدائنين .

٢ — بطلان العقود التى تعقد بمقابل بعد الوقوف عن دفع الديون وقبل صدور الحكم باشهار الافلاس طبقا لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٢٨ تجارى هو بطلان جوازى . وقد أعطى المشرع للمحكمة الموضوعية سلطة تقدير ظروف التصرف .

٣ — لا محل للتحدى بأحكام القانون رقم ٦١ سنة ١٩٤٠ للقول بعدم سريان البيع الحاصل من المفلس فى فترة الريبة فى حق دائنى البائع إذ أن هذا القانون انما قصد به ضمان حق البائع فى حالة عدم استيفاء المتبقى له من الثمن .

٤ — المحكمة غير ملزمة باجراء أى تحقيق أو مضاهاة فى حالة انكار الامضاء اذا ما رأت أن وقائع الدعوى ومستنداتها كافية لتكوين عقيدتها فى شأن صحة الامضاء عملا بنص المادة ٢٦٢ مرافعات .

المحكمة

« ... حيث إن المطعون ضده الأول دفع بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه من غير ذى صفة : ذلك أن الطاعن يبنى طعنه على أن الحكم المطعون فيه قد خالف نص المادة ٢٢٧ تجارى مع أن دعاوى البطلان المبنية على المادتين ٢٢٧ و ٢٢٨ وما بعدهما والتى ترفع بخصوص العقود التى تبرم فى فترة الريبة هى دعاوى من حق السنديك وحده ولا يجوز للسنديك رفع هذه الدعاوى إلا بعد أن يرخص له بذلك من مأمور التفليسة ، كما أن الطعن مرفوع من الطاعن بصفته دائنا فى التفليسة مع أنه منذ صدور حكم الإفلاس لم يتقدم بطلب لتحقيق ديونه طبقا للمواد ٢٩٠ و ٢٩٧ و ٢٩٨ وما بعدها من قانون التجارة ، فليس له صفة فى التفليسة ولا يجوز له الاشتراك فى أى عملية من عملياتها عملا بنص المادة ٣٠٩ تجارى ومن ثم لا يحق له رفع هذا الطعن .

« وحيث إن هذا الدفع مردود بأن الدعوى لم ترفع من الطاعن ابتداء بل أنها

رفعت من المطعون ضده الأول ووجهها إلى الطاعن الذى دفع الدعوى بصورية عقدى البيع لا ببطلانهما طبقا للمادتين ٢٢٧ و ٢٢٨ تجارى كما أدخل فى الدعوى وكيلى الدائنين، فالطاعن قد اختصم فى الدعوى وقد وجهت إليه باعتباره الدائن طالب الإفلاس الذى استصدر الأمر بوضع الأختام على المحلين المطالب بملكيتهما وهو الذى قام بالدفاع فى الدعوى فاذا أخفق فى دفاعه ولم يتابع وكيل الدائنين السير فى الدعوى ولم يطعن فى الحكم فللطاعن وهو أحد الدائنين أن يطعن فيه ، إذ لكل صاحب مصلحة أن يطعن بالصورية وهى مغايرة لدعاوى البطلان المنصوص عليها فى المادتين ٢٢٧ و ٢٢٨ تجارى ، والدعوى البوليصية التى تطرق الحكم إلى بحثها — أما الاحتجاج بعدم تحقيق دين الطاعن فليس محله دعوى الاستحقاق الحالية والطاعن لم يرد الاستئثار بمال من التفليسة بل قصد إبقاء المحلين ضمن مال المفلس لصورية عقدى البيع اللذين يستند إليهما المطعون ضده الأول وذلك لصالح جميع الدائنين ، ومن ثم يكون الدفع على غير أساس ويتعين رفضه .

« ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

« ومن حيث إن الطعن بنى على خمسة أسباب يتحصل أولها : فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ أن المادة ٢٢٧ تجارى تقضى ببطلان تصرفات المدين مثل التبرع أو الوفاء قبل حلول الأجل فى فترة الريبة — ولا يعتد بها بالنسبة لروكية المداينين فكان الواجب على محكمة الاستئناف إزاء هذا النص الصريح أن تقضي ببطلان عقدي البيع إذ أنهما صدرا بعد فترة الريبة بأكثر من ثمانين يوما ، وما سجله الحكم من أن المدين قدم سندات المخالصات فلا محل للشك فى صحة عقد البيع والانسياق وراء تشكيك أمين مرمى فى صحته — فيه مخالفة صريحة للقانون — كما أن البيع تم بطريق الخفاء وذلك مخالف لما يقضى به القانون رقم ١١ سنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحلات التجارية .

« وحيث إن هذا السبب مردود بأن الطاعن لم يقدم مايدل على أنه دفع ببطلان العقدين استنادا للمادة ٢٢٧ تجارى فلا محل للقول بأن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيقها وحقيقة الأمر أن الدعوى رفعت من المطعون عليه الأول وقد طلب فيها الاعتراف له بملكية المتجرين واختصم فى الدعوى الطاعن الذى دفع بصورية العقدين وقد بحثت المحكمة هذا الدفع وأثبتت بأسباب سائغة أنه على غير أساس والمادة التى كان يمكن تطبيقها فى هذه الدعوى بعد أن ثبت أن العقدين جديان وعقدا بمقابل هى المادة ٢٢٨ / ١ تجارى التى تنص على أن العقود التى تعقد بمقابل بعد الوقوف عن دفع الديون وقبل صدور الحكم باشهار الافلاس يجوز الحكم ببطلانها فالبطلان فى هذه الحالة جوازى وقد أعطي المشرع للمحكمة الموضوعية سلطة تقدير ظروف التصرف بمقابل — وقد اعتبرته المحكمة عقدا جديا بمقابل وأجازته — أما النعي على الحكم بمخالفة القانون رقم ١١ سنة ١٩٤٠ فمردود بأن الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان البيع لعدم اتخاذ الاجراءات التى رسمها

القانون رقم ١١ سنة ١٩٤٠ ، على أنه لا محل للتحدي بأحكام هذا القانون للقول بعدم سريان هذا البيع فى حق دائنى البائع إذ أن هذا القانون إنما قصد به ضمان حق البائع فى حالة عدم استيفاء المتبقي له من الثمن .

« ومن حيث إن السبب الثاني يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه خالف القانون ذلك أن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١١٠ سنة ١٩٤٨ كلي مصر الذى قضى بإفلاس نقولا كافولاكوس أصبح نهائيا حائزا لقوة الشيء المحكوم فيه وقد صدر فى مواجهة المطعون ضده الأول إذ ثبت حضوره فى محضر جلسة الإفلاس وقد أهدر الحكم المطعون فيه حجيته بأن أثبت فى أسبابه بأن المفلس برىء من الديون وذلك على خلاف الثابت فى حكم الإفلاس .

« وحيث إن هذا السبب مردود بأن الحكم المطعون فيه لم يقرر براءة ذمة المفلس ولم يكن بصدد تحقيق ديون وكل ما أورده الحكم كان لبيان أوجه التصرف فى الثمن الذى دفع للمتجرين وهو ما استلزمه بحث الدفع بصورية عقدى البيع وقد خلص من بحثه إلى القول بأن البيع حقيقي لا صورى وأن ثمن أحد المحلين سدد لدائنى المفلس الذين قبلوا التنازل عن ٨٠ ٪ من ديونهم ووقعوا اتفاقا بهذا المعنى ومن بينهم أمين مرسى الأمير « الطاعن » يؤيد ذلك الشهادة المؤرخة ٣١/١٠/١٩٤٨ المحررة من المحامي بانتوش الذى تولى هذه العملية ومستندات تخالص الدائنين المرافقة لتلك الشهادة ، كما سدد ثمن المحل الثانى للموردين ودائني الشركة ثم وزع الباقي بين الشركاء فالحكم المطعون فيه لم يتعرض لحقوق دائنى المفلس إلا بقدر ما استلزمه بحث دفاع الطاعن من أن عقدى البيع صوريان وقد قرر صراحة أن تحقيق الديون ليس مجالها هذه الدعوى .

« ومن حيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه مشوب بالبطلان فى الاجراءات وخذلان فى التسبيب إذ أن المحكمة مع إنكار الطاعن لامضائه الموقع بها على عقد الاتفاق قد قارنتها بامضائه الموقع بها على الشيك الصادر لمصلحة المسترد ثم خلصت إلى أن إنكاره للامضاء ظاهر البطلان وكان أولى بها أن تعين خبيرا لاجراء المضاهاة لا أن تجرى المضاهاة بنفسها دون أن تذكر فى أسباب حكمها كيف أجرت المضاهاة .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن المحكمة رأت فى حدود سلطتها بعد أن قارنت الامضاء التى أنكرها الطاعن بالامضاء الموقع بها على الشيك أن المنازعة ظاهرة البطلان والمحكمة غير ملزمة باجراءات تحقيق أو مضاهاة إذا مارأت أن وقائع الدعوى ومستنداتها كافية لتكوين عقيدتها فى شأن صحة الامضاء وذلك عملا بنص المادة ٢٦٢ مرافعات .

« ومن حيث إن السبب الرابع يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه قد خالف الثابت فى الأوراق إذ أن الثابت بحكم الافلاس أن المفلس مدين للطاعن بمبلغ ١٢٨٠ جنيها بموجب ٢١ سندا إلا أن الحكم المطعون فيه خالف ذلك وذكر أن الدين الصحيح مقداره ٢٠٠ جنيه وهو مسدد وأما باقي السندات

وقيمتها ٦٠٠ جنيه فقد حررت على سبيل التواطؤ في حين أن مجموع الدين ١٢٨٠ جنيها بدليل أن المطعون عليه أودع أمانة مقدارها ١٣٠٠ جنيه على ذمة فتح المتجرين .

« ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قال فى هذا الشأن « ومن حيث إنه وإن نازع أمين مرسي الأمير فى صحة الامضاء الموقعة منه على عقد الاتفاق إلا أن مجرد مقارنتها بامضائه الموقع بها على الشيك الصادر لمصلحة المسترد تبين أن ادعاءه ظاهر البطلان كما أن عدم وجود مخالصة منه عن ديونه المزعومة يفسر ما قرره المفلس كوفولاكوس أثناء استجوابه أمام هذه الهيئة من ان جميع ديون أمين مرسي الأمير كانت مائتي جنيه دفع منها ١٣٠ جنيها وأعاد له شيكين كان حررهما له أمين مرسي لصالح المفلس ، أما باقي السندات وقيمتها ٦٠٠ جنيه فقد حررت على سبيل التواطؤ بينهما لقصد الحصول على قيمتها بطريق الخصم وليس هذا مجال تحقيق تلك الديون لأن إجراءات هذا التحقيق المنصوص عنها فى المواد ٢٨٨ تجارى وما بعدها لم تتبع من قبل أمين مرسى وإنما المهم فى الدعوى الحالية بيان ما إذا كان البيع تم صوريا أم لا ويبين مما تقدم بأن الحكم المطعون فيه وإن كان قد أثار الشك فى ديون الطاعن إلا أنه أعقب ذلك بقوله إن هذه الدعوى ليست مجالا لتحقيق ديون المفلس وأن البحث فى الديون وما سدد منها إنما اقتضاه تحقيق الدفع بالصورية ومن ثم يتعين رفض هذا السبب .

« وحيث إن السبب الخامس يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه مشوب بالقصور إذ أنه وقد ألغى الحكم الابتدائى لم يرد على ما أورده من حجج وبراهين .

« وحيث ان هذا السبب مردود بأن الحكم المطعون فيه أورد وقائع الدعوى وسرد أسبابا سائغة جعلها أساسا لحكمه وما انتهى اليه من أن البيع جدي لا صورى ثم تناول أسباب الحكم الابتدائى ورد عليها بما يفندها .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

( القضية رقم ٣٠٦ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد عبد الرحمن يوسف وأحمد قوشه ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف المستشارين ) .

# قضاء الأحوال الشخصية

## ٣١١
## محكمة استئناف القاهرة
### ٢٠ يونيه سنة ١٩٥٦

١ — طلاق . الشريعة الاسرائيلية هي الواجبة التطبيق فى حالة زوج فرنسى من أصل جزائرى متزوج من اسرائيلية تدعى أنها مصرية عند زواجها به.

ب — سكن شرعى للزوجة . استئجار الزوج مسكنا لا يؤثثه ويتركه خاليا . لا يعتبر مسكنا شرعيا.

المبادىء القانونية

١ — الشريعة الموسوية هى الواجبة التطبيق فى دعوى الطلاق التى يرفعها فرنسى اسرائيلى من أصل جزائرى على زوجته الاسرائيلية التى تدعى انها كانت مصرية عند زواجها به — ذلك لأن القانون المصرى — وهو عبارة عن نظام مركب أى متعدد الشرائع فى مسائل الأحوال الشخصية — ينص على تطبيق القانون الداخلى الواجب التطبيق فى مصر نزولا على حكم المادة ٢٩ من القانون المدنى وتكون الشريعة الموسوية هى الواجبة التطبيق — على أن الشريعة الموسوية تكون هى ايضا الواجبة التطبيق لو اتبعنا قانون جنسية الزوج وقت الطلاق ( المادة ١٣ فقرة ٢ ) لأن الزوج وهو فرنسى من أصل جزائرى تحكم أحواله الشخصية القانون التنظيمى الجزائرى الصادر فى ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ الذى ابقى للمواطن الجزائرى الذى لم يتنازل صراحة عن التمسك بقوانين أحواله الشخصية خاضعا لأحكام شريعته وبالرجوع إلى عقد الزواج يتبين أن الزوج — على العكس — قد تمسك صراحة بأحكام شريعته.

٢ — متى تبين أن الزوج استأجر منزلا . لا حرصا على استئناف الحياة الزوجية وإنما لكى يتهرب من حكم النفقة . فهو لم يؤثث هذا المنزل . ولم يسكن فيه بل تركه خاليا .

المحكمة

« من حيث إن النزاع الحالى خاص بدعوى طلاق رفعت من المستأنف وهو فرنسى الجنسية من أصل جزائري ضد زوجته المستأنف عليها والطرفان يعتنقان الشريعة الاسرائيلية ، وسواء أكانت الزوجة مصرية وقت انعقاد الزواج على حد قولها أو لم تكن كذلك فان أحكام الشريعة الاسرائيلية دون غيرها هى التى يجب أن تطبق ذلك لأنه فى الحالة الأولى يسرى القانون المصرى طبقا للمادة ١٤ من القانون المدنى ، ولما كان القانون المصري عبارة عن نظام قضائى مركب أي متعدد الشرائع الداخلية الخاصة بالأحوال الشخصية طبقا للملة فان القانون الداخلى هو الذى يحدد أي شريعة يجب تطبيقها كما نصت المادة ٢٩ مدنى ، ولما

كان الزوجان يعتنقان الشريعة الاسرائيلية وهى فى الواقع الشريعة التى فيهما انهما يخضعان لما إذ لجأ إلى عقد زواجهما فى ١٢ من يونيه سنة ١٩٤٩ بالحاخانة الاسرائيلية بمصر فأن أحكام تلك الشريعة هي الواجبة التطبيق ، وفى الحالة الثانية يكون قانون جنسية الزوج وقت الطلاق هو الواجب التطبيق وفقا لنص المادة ١٣ مدنى ، والزوج فرنسى الجنسية ومن أصل جزائرى والقانون الذى يطبق فى الجزائر فى مثل هذه الأحوال هو الشريعة الموسوية طبقا للقانون التنظيمي للجزائر الصادر فى ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ والذى أبقى المواطن الذي لم يتنازل صراحة عن التمسك بقوانين أحواله الشخصية خاضعا لأحكام شريعته — وهنا قد تمسك الزوج بأحكام الشريعة الموسوية عند عقد زواجه بالحاخانة كما جاء بالمستخرج الرسمى الصادر من القنصلية الفرنسية فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ .

« ... ومن حيث إن الحكم المستأنف إذ قضى برفض طلب الطلاق قد بنى على أسباب سائغة استمدتها المحكمة الابتدائية من أحكام الشريعة الاسرائيلية ومن التحقيق الذى قامت به وقد استعرضت تلك المحكمة الأسباب التى استند إليها المستأنف ثم أقامت قضاءها برفض طلب الطلاق على ما استظهرته بحق من الأدلة السائغة التي تضمنها الحكم المستأنف فان الثابت من ظروف هذا النزاع وملابساته التى استعرضتها محكمة أول درجة أن الزوجة لم تخطىء ، وأن الزوج هو الذى أخطأ ، ذلك أن الزوجين قد أقاما سويا منذ زواجهما فى ١٢ من يونيه سنة ١٩٤٩ بمنزل والدة الزوجة وظلا كذلك إلى أواخر شهر أغسطس سنة ١٩٥١ حيث انسحب الزوج من الحياة الزوجية المشتركة من غير مبرر معقول وأقام فى منزل أبويه وان الزوجة حرصا منها على استدامة العلاقة الزوجية سعت إليه حيث يقيم بمنزل والديه فصدها أبواه عنه ، وقد وسطت الزوجة بعض الأصدقاء لوالدى الزوج فكان الأبوان يمانعان فى اقامتها مع زوجها فى منزلهما وقد شهد بما يفيد ذلك موريس شميس أحد شهود الزوج ، ولا يجدى الزوج التحدث عن المسكن الذى استأجره فى ٢٩ من يونيه سنة ١٩٥٣ وأن الزوجة رفضت أن تقيم معه فيه عندما دعاها إلى ذلك بخطابه المؤرخ ٢٨ من يوليه سنة ١٩٥٣ ، وبأنذار فى ١٧ من أغسطس سنة ١٩٥٣ ، لا يجديه التحدث عن ذلك لانه أستاجر ذلك المسكن لاحرصا منه علي استئناف الحياة الزوجية وأنما ليدرأ عن نفسه حكم النفقة ولا ادل على ذلك من أنه قد تركه خاليا ولم يسكن فيه ولم يهيئه بما يلزم من الاثاثات التى تجعله صالحا للاقامة فيه ، وقد شهدت والدة الزوج بما يفيد هذا المعنى ، فنزل هذا حاله لايعتبر سكنا شرعيا تجد الزوجة فى ظلاله راحتها ولا يعتبر اعراض الزوجة عنه نشوزا ، إذ أن الشرع قد الزم الزوج فى المادة ١٢٢ من كتاب الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية للاسرائليين بان يعد لزوجته مسكنا شرعيا بما يلزمه من الاثاث بقدر حالته ولا اعتبار لما ذهب اليه الزوج من ان زوجته قد رفضت الاقامة معه فى ذلك المسكن حتى يوقع لها على شروط أبى قبولها لما استشعره من أنها تنطوى على أمتهان لكرامته ، لا اعتبار لذلك لأن الزوجة إنما

طلبت إليه أن يتعهد مقدما بعدم الاساءة إليها وبالانفاق عليها وذلك بعد أن لاقت من الهجر سنتين كاملتين منذ أغسطس سنة ١٩٥١ وفوق ذلك فأن ما طلبته الزوجة يتمشى مع حكم الشرع إذ أوجبت المادة ١٠٧ من كتاب الأحكام الشرعية المشار إليه على الزوج أن يوسع لزوجته بقدر معيشة أهلها متى كان مقتدرا ، ودعت المادة ١٤٦ الزوج أن يحب زوجته ويحترمها .

« وحيث إن ما يعزوه المستأنف إلى زوجته من السماح لاغراب بدخول منزل الزوجية إبان إقامته معها بمنزل والدتها فانه مردود بما أسفر عنه التحقيق من أن الزوجة حميدة الخلق ولم يسمع عنها ما يريبها وقد أكد موريس شميس أحد شهود الزوج في التحقيق أن أحدا لا يتردد على منزل والدتها، ولا يبدى الزوج التحدث عن عدم استيفاء التحقيق الذى أجرته محكمة الدرجة الأولى بهذه الخصوصية وطلب الاحالة للتحقيق لا يجديه ذلك وفرة الشهود لديه المؤيدة لمزاعمه فقد كان الباب مفتوحا على مصراعيه له أمام المحكمة الابتدائية فعجز عن هذا الثبوت مما ترى معه المحكمة ان طلب الاحالة للتحقيق ليس جديا ولا يقصد به إلا التسويف .

وأما ما ذهب إليه الزوج من طلب توجيه اليمين الحاسمة لزوجته لتحلف على رأس ابنها أن سبب النزاع الحقيقى هو المترددون على منزلها وقت سكناها مع والدتها فانه فضلا عن أن توجيه اليمين بهذه الصورة غير جائز فان المحكمة ترى انه غير منتج في الدعوى ولا يحسم الخصومة لأن تردد أشخاص على منزل والدة الزوجة بفرض حصوله لا يدل بذاته على سوء خلق الزوجة وما كانت تستطيع هذه الأخيرة منعهم من التردد على المنزل نظرا لأنها لا تقيم فيه بمفردها وليس لها السلطة الكاملة عليه وكان الأجدر بالزوج أن يهيء لزوجته مسكنا شرعيا خاصا درءا لما يدعيه من تضرر لتردد هؤلاء الأشخاص .

« ومن حيث إنه عن طلب حضانة الطفل فان المادة ٣٩١ من كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للاسرائيليين تنص على أن الأم أولى بحضانة الولد حتى يكمل ست سنين وبالتثبت حتى تتزوج ، وتقرر المادة ٣٩٢ من ذات الكتاب على انه تنقل الولاية إلى الرجل إذا كان من حالة الأم ما يدعو إلى ذلك ، وهنا لم يكمل الولد ست سنين لأنه قد ولد في ٥ من أغسطس سنة ١٩٥٢ والأم أهل للحضانة إذ أن الواضح من الأوراق انه لم يسمع عنها ما يريبها وليس في سلوكها ما يشينها وتخرج من بيتها كما تخرج السيدات عادة وأما محضر البوليس الذى ضبط بناء على شكواه فلا يدل إلا على ان خالة الطفل أخذته معها في رحلة لرأس البر ثم صحبها إلى الاسماعيلية حيث تقيم ليقضي معها بعض الوقت .

« ومن حيث إنه عن طلب النفقة فأن الحكم المستأنف إذ قضى بالزام الزوج بنفقة الزوجة والولد فانه قد أصاب الحق ذلك أن الزوج ملزم بالانفاق على زوجته وولده بما يتناسب مع مركزه الاجتماعي وثروته وفقا لنصوص المواد ١٠٧ و ١٠٨ و ٤٠١ من كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للاسرائيليين ذلك أن المادة ١٠٧ تنص على أن مؤونة المرأة أكلها وشربها مما يأكل

الرجل ويشرب ووجب عليه أن يوسع لها بقدر معيشة أهلها متى كان مقتدرا وتدعو المادة ٤٠٤ أن نفقة الحضانة على الأب بقدر ميسرته ومنزلته بين الناس، وهذا ما فعلته محكمة الدرجة الأولى فقد استبان لها من التحقيق الذى تم فى الدعوى وبخاصة من أقوال ادوار دويك صاحب المحل الذى يشتغل فيه الزوج أن متوسط دخل الزوج الشهرى ٢٥ جنيها وفرضت عليه نفقة قدرها عشرة جنيهات شهريا مناصفة بين الزوجة والابن وهذا الذى قرره الحكم لا خطأ فيه وتقره هذه المحكمة .

« ومن حيث إنه ينبنى على ما تقدم ، وما جاء بالحكم الابتدائى أن الحكم المستأنف قد أصاب فيتعين تأييده » .

( استئناف ناحوم سيمون ضد السيدةمرجريت هبق رقم٣١٢ سنة ٧٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة الدكتور محمد مختار عبد الله رئيس المحكمة وراغب فلدس والدكتور عبد السلام بليع المستشارين وحضور السيد الاستاذ احمد رفعت خفاجى وكيل النيابة ) .

## ٣١٢
## محكمة استئناف القاهرة

٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٦

تعويض عن طلاق . خضوع الطلاق لمبدأ سوء استعمال الحق . حرية العقيدة من النظام العام لكنها تأبى الاضرار بالغير .

المبادىء القانونية

١ — قد يقع الخلاف على حق التعويض عن طلاق أو حل عقد زواج يتم وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية . غير ان حالة الدعوى تتعلق بتعويض عن حل عقد زواج تم وفقا لاحكام الكنيسة الكاثوليكية التى تقرر ألا انفصال لعقد الزواج لغير علة الزنا — والزوج فى حالة الدعوى قد اعتنق الاسلام بعد خمسة ايام من صدور الحكم عليه بالزامه بنفقة شهرية لزوجته .

٢ — الطلاق شأنه شأن سائر الحقوق يخضع لاشراف القضاء . فان تبين ان استعماله كان لغرض غير مشروع قضى بالتعويض طبقا لما ورد فى المادتين ٤ و ٥ من القانون المدنى — فالشارع المصرى قد استمد المبدأ القائل بان الحق نفسه يصبح غير مشروع اذا لم يقصد منه سوى الاضرار بالغير — عن الفقه الاسلامى — وعن التطبيقات العملية التى انتهى اليهاالقضاء المصرى عن طريق الاجتهاد .

٣ — اذا كانت قواعد النظام تقضى بافساح المجال لحرية العقيدة — فان هذه القواعد ذاتها تأبى ان يكون من نتائج تلك الحرية . الضرر والاضرار بالغير .

المحكمة

« من حيث ان الاستئناف أصبح قاصرا على طلب التعويض ومبناه اساءة المستأنف ضده فى استعمال حقه فى الطلاق .

« ومن حيث إن الحكم الابتدائى تحدث عما كان من اختلاف وجهة النظر فى القضاء فى هذا الخصوص ثم أخذ بالرأى القائل بوجوب اخضاع الطلاق لاشراف القاضى حتى إذا وجد فيه انحراف واساءة قضى بالتعويض ، ثم استطرد بعرض وقائع الدعوى

وخروج منها بعدم وجود إساءة ما من جانب المستأنف ضده .

« ومن حيث انه فيما يجب ملاحظته أن الخلاف فى القضاء المصرى كان محله حل عقدة نكاح تم وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية بين شخصين يدينان بالاسلام ، أما الوضع فى القضية الحالية فمخالف تماما . فعقدة النكاح تمت هنا بين شخصين انتميا إلى العقيدة الكاثوليكية من الديانة المسيحية . تلك العقيدة التى ترى الا انفصام لهذه العقيدة إلا بالزنا ثم كان من الزوج بعد خمسة أيام من حكم صدر ضده من المجلس الملي المختص بالزامه بدفع نفقة شهرية مقدارها ١٥ جنيه ، أن اعتنق الاسلام والتجأ إلى المحكمة الشرعية ليثبت الطلاق ثم ليستصدر حكما باسقاط النفقة .

« ومن حيث إن الطلاق كسائر الحقوق الأخرى يخضع لاشراف القضاء . فإن راعي فيه استعمالا غير مشروع قضي بالتعويض طبقا للمادتين ٤ و ٥ من القانون المدنى ، وفى سبيل استظهار المدى الذي ذهب إليه التشريع الحالى فى هذا الصدد تقره المحاكم بما ورد فى المذكرة الايضاحية جزء أول ص ٢٥٩ من ( مجانبة المشرع للصيغ العامة بسبب غموضها وخلوها من الدقة ) ولذلك استمد من الفقه الإسلامي بوجه خاص الضوابط الثلاث التى اشتمل عليها النص ، ومن المحقق أن تفصيل الضوابط على هذا النحو يهيء للقاضي عناصر نافعة للاسترشاد ولا سيما أنها جميعا وليدة تطبيقات عملية انتهي إليها القضاء المصرى من طريق الاجتهاد . وقد تناول المشرع المعيار الثالث وهو ما إذا كانت المصالح التى يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة فقرر بأن المصلحة لا تكون غير مشروعة — إذا كان تحقيقها يخالف حكما من أحكام القانون فحسب ، وانما يتصل بها هذا الوصف أيضا إذا كان تحقيقها يتعارض مع النظام العام أو الآداب إذا كان المعيار فى هذه الحالة ماديا فى ظاهره . إلا أن النية كثيرا ما تكون العلة الأساسية لنفى صفة المشروعية عن المصلحة وأبرز تطبيقات هذا المعيار يعرض بمناسبة إساءة الحكومة لسلطاتها كفصل الموظفين إرضاء لغرض شخصى أو شهوة حزبية .

« ومن حيث إنه إذا كانت قواعد النظام العام تقضى بافساح المجال لحرية العقيدة فان هذه القواعد ذاتها تأبى أن يكون من نتائج تلك الحرية الضرر والأضرار بالغير .

والمستأنفة هنا قد اقترنت بالمستأنف ضده فى ظل أحكام العقيدة الكاثوليكية من الشريعة المسيحية وكان من حقها أن ترى فى هذا القران علاقة دائمة تستند إليها فى المستقبل وقد أخل الزوج بالتزامه باداء النفقة التى قضي عليها بها من الهيئة المختصة وقد أثبت الحكم أن زعم الزوج بأنه أعد مسكنا شرعيا لها كان على غير أساس إذ ثبت المجلس من معاينة المسكن المزعوم أنه لا يليق بتاتا لأن يكون مسكنا للزوجة ، وأثبت المجلس أن البغضاء مستحكم بينهما ، فقضاؤه بالنفقة على الزوج انمـا هو تقرير بخطأ الزوج وقد حاول المستأنف ضده جاهدا أن يعطل تنفيذ الحكم ، فاستأنفه ثم زعم أنه سيبنى لزوجته مسكنا فى إحدى عماراته بمصر الجديدة ، وعلى هذا الأساس انتهي النزاع بالصلح ، غير أن المستأنف ضده أخل بشرائط الصلح فلم

بحجز البنيان ، فعادت المستأنفة تطالبه من جديد بالغاء الصلح وزيادة النفقة إلى ١٥ جنيه وقد أثبت المجلس أن الزوج كان يماطل فى أداء النفقة ولا يدفعها لزوجته إلا عند تقديم أوراق التنفيذ ضده وتارة يحرر لها حوالة على مكتب بريد حلوان باسم أما الشامية ، وأن جميع تصرفاته معها ومعاملاته لها مجردة من كل حنان ورأفة مما يدل على انه لم يتصالح ليعاشرها معاشرة صالحة جديدة بل للهروب من أداء النفقة المفروضة عليه لها شرعا ، وقد أثبت المجلس عدم ملائمة المكان المعد ، ثم بانعدام حسن نية الزوج فى تهيئة المكان المناسب بالأثاث اللازم وقضى لها بالنفقة بعد زيادتها إلى ١٥ ج شهريا ، ولم تمض خمسة أيام على هذا الحكم حتى بادر باشهار اسلامه ثم أعلن المستأنفة بهذا الاسلام وبتطليقه إياها ثم رفع دعوى استحقاق عن المنقولات التى أوقعت الزوجة الحجز عليها تنفيذا لحكم النفقة ، كما رفع دعوى مستعجلة بالاستشكال فى التنفيذ ، ولما رفضت دعوياه هاتان كان النزاع الموضوعى الخاص باسلامه قد أسعفه وقضى نهائيا من المحكمة المختصة بحقه فى التطليق وهو الحكم الصادر بتاريخ ٢٧/٤/١٩٥٢ ، وليس صحيحا ما يزعمه المستأنف ضده من أن المستأنفة تنازلت أمام المحكمة عن حكم النفقة بل يبين على العكس من الصورة المقدمة أن المستأنفة طعنت فى صحة اسلامه مقررة انه صورى لم يقصد به إلا الكيد .

« ومن حيث إنه يبين من كل تلك الاجراءات ان المستأنف ضده هو الذي حمل علم الخصومة أمام جميع الهيئات بقصد إسقاط حق المستأنفة فى النفقة ، تلك النفقة التى لا تعطى للزوجة إلا بسبب خطأ الزوج وأثبت المجلس المختص انعدام حسن النية لدى الزوج ومماطلته فى أداء النفقة ولم ينسب إلى الزوجة خطأ ما يبرر ما ذهب إليه الحكم الابتدائى من اشراكه لها مع الزوج فى مسئولية الشقاق والخصومة .

« ومن حيث إن المحكمة ترى مما سبق إيراده من وقائع أن الزوج فى استعماله حق الطلاق وذلك بقطع النظر عن جدية إسلامه أو عدم جديته وما يثبت من أن الزوج تردد على دار العبادة للدين الذى كان يعتنقه حين الزواج رغم إشهار إسلامه المزعوم ترى فى استعمال حق الطلاق هذا استعمالا غير مشروع قصد به تحقيق مصلحة غير مشروعة وهى إسقاط حكم النفقة الصادر للمستأنفة طبقا لأحكام شريعة العقد ويتعارض مع قواعد النظام العام التى تقرر قداسة الحقوق المكتسبة بقدر تقريرها حرية العقيدة ، والمحكمة من واجبها تحرى هذا القصد ، وقد سبق أن أشارت إلى ما ورد بالمذكرة الايضاحية من ضرورة تحري النية لمعرفة ما إذا كان المقصود نفى صفة المشروعية عن الفعل ، ويكفي التنويه بمبادرة المستأنف ضده لاشهار إسلامه بعد خمسة أيام من صدور الحكم القاضى بالنفقة وما سبقه من إجراءات وما تلاه من إجراءات بقصد عرقلة التنفيذ ، يكفى ذلك للتدليل على نيته فى تحقيق مصلحة غير مشروعة وحسبه أن احتج بصحية دينه الجديد أن يمارس طقوسه وإن يعلم بأن من القواعد الأصولية لهذا الدين « لا ضرر ولا

أضرار » ( بهذا المعنى الزيني جزء ١ بند ٢٧٦ مكرر ٣٣ والأحكام الواردة به أبو هيف بند ٥٦٩ و ٦٢٨ ورأي وزارة الحقانية في البند المذكور ) .

« وحيث إن المحكمة تقدر التعويض المستحق للمستأنفة بطريقة عادلة وشاملة بمبلغ الى جنيه » .

( استئناف اما خضرا ضد اميل خضرا رقم ١٢٩ سنة ٧٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة الدكتور محمد مختار عبد الله رئيس المحكمة ومحمد علي دبش وراغب قلدس المستشارين ) .

# قضاء محاكم الاستئناف

## القضاء المدني

### ٣١٣
### محكمة استئناف الاسكندرية
### ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٥

سقوط الخصومة . متى يسقط الدفع .

المبادىء القانونية

١ — من المقرر فقها وقضاء أن التكلم في الموضوع يتنافى حتماً مع التمسك بسقوط الخصومة لأنه يعد قبولا لقيام الخصومة ، فضلا عن أنه يعتبر في ذاته قاطعا لمدة السقوط إذا تم في مواجهة الخصم الآخر . وقد قال فريق من الفقهاء أن سقوط الخصومة ما هو إلا بطلان في الاجراءات وهذا البطلان يشوب اجراءات الخصومة من وقف السير فيها المدة المسقطة لها ، وهو مقرر لمصلحة المدعى عليه ، فمتى انقضت هذه المدة كان لذى المصلحة أن يطلب سقوطها ، ما لم يتنازل عنه أو يجيب عن الدعوى بما يدل على اعتبار اجراءاتها صحيحة عملا بالمادة ٢٦ مرافعات .

٢ — إن تقديم المذكرة بالدفاع الموضوعي اجراء صحيح من اجراءات المرافعة ويعتبر اجابة عن الدعوى ، يسقط به حق ابداء الدفع بالسقوط . والقانون لم يشترط حصول المرافعة بالجلسة ليكون ذلك بدءا للدعوى ، بل ان اجراءات التحضير السابقة هي اجراءات صحيحة نص عليها القانون . كما أن أي اجراء يصدر من الخصم في مواجهة خصمه يعتبر اجراءاً له شأنه ، فإذا تناول فيه الخصم موضوع الدعوى دون ابداء دفع ما بالسقوط يكون هذا الاجراء بمثابة اجابة منه عن الدعوى ويعتبر نازلا عن دفوعه بالسقوط .

المحكمة

« من حيث إن وقائع الدعوى حسبما هو واضح من أوراقها ومن الحكم المستأنف تتحصل في أن المستأنفة ( وزارة الأوقاف ) أقامت الدعوى الابتدائية ١٩٤٧ سنة ١٩٤٦

مدني كلي اسكندرية ضد المستأنف عليهم قالت فيها إن لوقف العطارين الخيرى المشمول بنظارتها قطعة أرض زراعية مساحتها ٢ س ١١ ط ٦ ف بعزبة أبو سليمان شائعة فى أرض الوقف المذكور الصادر به الاشهار المؤرخ ١٥ ذى الحجة سنة ١١١٢ هـ والمحكرة باسم عثمان رشيد بموجب حجة الحكر المؤرخة ١٧ صفر سنة ١٢٦٩ هـ وطلبت الحكم بالزام المستأنف عليهم بدفع أجرة الحكر المتأخرة حتى سنة ١٩٤٤ وقدرها ٣٢٥ م و ١٢ ج مع إلزامها بدفع أجرة الحكر ابتداء من سنة ١٩٤٥ بواقع ٤٩٣ م ١٤٩ ج سنوياً لغاية السداد واخلاء العين المحكرة وإزالة ما عليها من أشجار ونخيل ومبان وغيرها — وقد نازع هؤلاء المدعية فى ملكية الأرض موضوع النزاع وإزاء ذلك أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكماً تمهيديا بتاريخ ٢٩/١٠/١٩٤٧ ندبت فيه خبيرا هندسيا وزراعيا لتطبيق مستندات الطرفين على أرض النزاع وبيان ما إذا كانت هذه الأرض تدخل ضمن الأعيان الموقوفة لصالح وقف العطارين الخيرى وحجة التحكير من عدمه . وبعد أن تولى الخبير مأموريته وقدم تقريره قضت المحكمة بتاريخ ٢٥/١٠/١٩٥٣ بوقف الدعوى حتى يفصل نهائيا فى الملكية فاستأنفت المدعية هذا الحكم بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٥٥ طالبة القضاء بالغاء حكم الوقف على أساس أن منازعة المستأنف عليهم فى الملكية هى منازعة غير جدية خصوصا بعد أن أثبت الخبير فى تقريره أن أرض النزاع تدخل فى حجة الوقف والحكر وقد أعلنت صحيفة الاستئناف فى ٣٠/١/١٩٥٥ وقدم المستأنف عليهم مذكرة بدفاعهم فى الموضوع فى ١٠/٩/١٩٥٥ ضمنوها طلباتهم برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مع إلزام المستأنفة بالمصروفات والأتعاب عن الدرجتين ثم نظرت الدعوى الاستئنافية بجلسة ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٥ حيث دفع المستأنف عليهم بعدم قبول الاستئناف لأنه أصبح غير ذي موضوع تأسيسا على أن الخصومة الأصلية قد سقطت لمضى أكثر من سنة من تاريخ الحكم الصادر بوقفها فى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥٣ حتى اعلان صحيفة الاستئناف فى ٣٠/١/١٩٥٥ تطبيقا للمادة ٣٠١ مرافعات التى تقضى بأن لكل ذى مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة على آخر اجراء صحيح من اجراءات التقاضى . وقالوا شرحا للدفع فى مذكرة قدموها إن المدعية لم تتخذ أى اجراء يقصد به موالاة السير فى الدعوى مدة تزيد على السنة ومن ثم حق لهم أن يطلبوا الحكم بسقوط الخصومة وترتيبا على ذلك يصبح الاستئناف المرفوع غير ذى موضوع لانعدام المصلحة فيه وبالتالى يكون غير مقبول وطلبوا أخيرا الحكم بعدم قبول الاستئناف .

« وحيث إن المستأنفة ردت على هذا الدفع بأن حق المستأنف عليهم فى ابدائه قد سقط بسبب تكلمهم فى الموضوع وعدم ابدائه إلا أخيرا .

« وحيث إنه من المقرر فقها وقضاء أن التكلم فى الموضوع يتنافى حتما مع التمسك بسقوط الخصومة لأنه يعد قبولا لقيام الخصومة فضلا عن أنه يعتبر فى ذاته قاطعاً

لمدة السقوط إذا تم فى مواجهة الخصم الآخر - وقد قال فريق من الفقهاء إن سقوط الخصومة ما هو إلا بطلان فى الاجراءات وهذا البطلان يشوب اجراءات الخصومة متى وقف السير فيها المدة المسقطة لها — وهو مقرر لمصلحة المدعى عليه فتى انقضت هذه المدة كان لذى المصلحة أن يطلب سقوطها مالم ينزل عنه أو يجيب عن الدعوى بما يدل على اعتبار اجراءاتها صحيحة عملا بالمادة ٢٦ مرافعات.

« وحيث إنه واضح من مطالعة أوراق الدعوى أن المستأنف عليهم أودعوا بتاريخ ١٠/٩/١٩٥٥ مذكرة بدفاعهم فى الموضوع لم يتناولوا فيها الدفع بسقوط الخصومة بل اقتصر دفاعهم على موضوع الدعوى وطلب تأييد الحكم المستأنف ولم يتقدموا بالدفع بالسقوط إلا فى جلسة ٢٦/١٠/١٩٥٥ ومن ثم يكون دفاعهم الموضوعى بتقديم المذكرة الأولى هو تكلم فى الموضوع يسقط معه حق ابداء الدفع بالسقوط بعد ذلك — أما ما يقوله المستأنف عليهم من أن هذه المذكرة إنما قدمت وأودعت ملف الدعوى قبل جلسة المرافعة وأن ذلك لا يعتبر من قبيل التكلم فى الموضوع إذ التكلم فى الموضوع يحصل بالمرافعة الشفوية أمام المحكمة أثناء نظر الدعوى — هذا القول مردود بأن تقديم المذكرة بالدفاع الموضوعى هو إجراء صحيح من اجراءات المرافعة ويعتبر إجابة عن الدعوى تسقط به حق ابداء الدفع بالسقوط والقانون لم يشترط حصول المرافعة بالجلسة ليكون ذلك بدءا للدعوى بل أن اجراءات التحضير السابقة هى اجراءات صحيحة نص عليها القانون كما أن أى أجراء يصدر من الخصم فى مواجهة خصمه يعتبر اجراء له شأنه فاذا تناول فيه الخصم موضوع الدعوى دون ابداء دفع ما بالسقوط يكون هذا الاجراء بمثابة إجابة منه عن الدعوى ويعتبر نازلا عن دفوعه بالسقوط.

« وحيث إنه لما تقدم يكون الدفع بالسقوط لا أساس له ويتعين رفضه.

« وحيث إنه فضلا عما تقدم فالحكم الصادر فى ٢٥/١٠/١٩٥٣ بوقف الدعوى حتى يفصل نهائيا فى الملكية لم يحدد الخصم المكلف برفع دعوى الملكية إن كان هو المدعية أم المدعى عليهم فسكوت المستأنفة (المدعية) وعدم مبادرتها إلى رفع دعوى الملكية لا يمكن اعتباره إهمالا منها أو امتناعا يؤدى إلى تأخير السير فى الدعوى الأصلية بفعلها إذ أن شأنها فى رفع دعوى الملكية هو شأن المستأنف عليهم سواء — ومتى كان ذلك فلا يمكن نسبة عدم السير فى الدعوى الأصلية إلى إهمال المدعية أو امتناعها وهو الشرط الأساسى اللازم للحكم بسقوط الخصومة وبذلك يكون الدفع فى غير محله ويتعين رفضه.

« وحيث إن المستأنفة قد رفعت استئنافها فى الميعاد واستوفت أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

« وحيث إنه عن موضوع الدعوى فترى المحكمة استيفاء دفاع الخصوم فيها ».

(استئناف وزارة الأوقاف ضد عبد الناصر اسماعيل سيف وآخرين رقم ٣٥ سنة ١١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد مسعود رئيس المحكمة وأنور رومانى وعبد الحليم البيطاش المستشارين).

# ٣١٤
## محكمة استئناف الاسكندرية
### ١٩ أبريل سنة ١٩٥٦

ا — قائمة شروط البيع . ايداعها فى ظل قانون ثم الناؤه لا يكون موجبا مرة ثانية اذا كانت القائمة قد اشتملت كل البيانات التى يوجبها القانون .

ب — ثمن العقارات المحجوز عليها . مباشر الاجراءات الذى لا دخل له فى تحديد الثمن لايعتبر مشتريا به طبقا لقانون المرافعات الحالى . الاصل فى الزامه بالثمن أن يكون هو المقترح له فى قائمة شروط البيع باعتباره عارضا له وراضيا به وفى هذه الحالة يشترط الا يكون الثمن حصل تعديله ، وأن يكون مباشر الاجراءات قد طلب البيع فى جلسة البيع .

المبادىء القانونية

١ — ان ما تم صحيحا من اجراءات التنفيذ على العقار امام المحكمة المختلطة فى ظل القانون المعمول به وقت حصولها هو مما يبقى أثره بعد العمل بقانون المرافعات . اما ما تلى ذلك من اجراءات فتسرى عليه احكام هذا القانون . ولذا فان ايداع قائمة شروط البيع الذى تم قبل ذلك لا يكون موجبا مرة ثانية على مباشر الاجراءات اذا كانت القائمة قد اشتملت كل البيانات التى يوجبها القانون ومنها شروط البيع والثمن الاساسى .

١ — انه لما كان تحديد الثمن للعقارات المحجوزة مما يقوم به قاضى البيوع طبقا لقانون المرافعات المختلطة فان مباشر الاجراءات الذى لا دخل له فى تحديد الثمن لا يعتبر مشتريا به طبقا لقانون المرافعات الحالى اذا لم يزايد عليه احد فى القائمة أو فى يوم البيع لان الاصل فى الزامة بهذا الثمن ان يكون هو المقترح له فى قائمة شروط البيع باعتباره عارضا له وراضيا به . وفى هذه الحالة يشترط الا يكون الثمن حصل تعديله وان يكون مباشر الاجراءات قد طلب البيع فى جلسة البيع وهذان الشرطان تضمنهما نص المادة ٦٦٤ مرفعات واولهما يستند الى ان رضائه اينما ارتبط بالثمن قبل التعديل وقد تتعارض مصلحته مع الاخذ بالثمن المعدل . ويستند الثانى الى احتمال الا تكون قد بقيت له مصلحة فى شراء العقار ولذا تعين ان يطلب البيع بالجلسة .

المحكمة

« من حيث إن الثابت من أوراق الدعوى أن قاضي البيوع بمحكمة الاسكندرية الابتدائية بعد أن سار فى إجراءات بيع العقارات موضوع نزع الملكية ضد المدين بركليس زورو وحدد أخيرا البيع جلسة ٣١ مايو سنة ١٩٥٣ أصدر حكمه فى تلك الجلسة بايقاع البيع على طالبه بالثمن الأساسي المبين فى الحكم لكل قطعة على حدتها ولما امتنع الطالب عن دفع رسم مرسي المزاد والتسجيل وعشر الثمن قائلا إنه لم يطلب الشراء فأصدر القاضي فى نفس الجلسة حكمه باعادة البيع على ذمة طالب البيع المتخلف مع تحديد جلسة لاجرائه وقد استأنف هـذا الأخير الحكم بصحيفة أعلنت إلي المدين والحائز والدائنين فى ٤ يونيه سنة ١٩٥٣ واستند فى استئنافه إلى أن

الشروط التي يتطلبها نص المادة ٦٦٤ من قانون المرافعات لايقاع البيع لم تتوافر لأنه لم يكن هو الحاجز الذي حدد الثمن بناء على طلبه كما أن شروط البيع كانت قد عدلت بناء على طلب المدين وذلك بتجزئة العقارات موضوع البيع وتحديد ثمن لكل منها وكذلك عدلت أثمان هذه الأجزاء ذاتها بتأجيل البيع مرارا مع تنقيص العشر ولذا فقد طلب الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف مع ما لحقه من إجراء وما يترتب على ذلك من أثر وإعادة إجراء البيع.

« وحيث إن المستأنف ضده الأول بركليس زورو وهو المدين طلب رفض الاستئناف شكلا لأنه مرفوع عن قرار لا عن حكم . وتبين لأول وهلة أن الاعتراض فى غير محله لأن إيقاع البيع على من يرسو عليه المزاد وإعادته على مسئولية المشتري المتخلف عن الوفاء بشروط البيع أو فى إيداع عشر الثمن والمصاريف وما إليها وكذلك تأجيل البيع هو حكم كما ورد فى نص القانون فى المواد المتعلقة بإجراءات البيع وبخاصة المادتين ٦٨٥ و ٦٩٢ مرافعات وقد حددت ثانيتهما طرق رفع الاستئناف عن حكم مرسى المزاد وميعاد رفعه والحكم فيه .

« وحيث إن هذا الاعتراض من المستأنف ضده قد اقترن باستئناف مقابل رفعه بمذكرته التي اشتملت اعتراضه وأسباب هذا الاستئناف كما تضمنت أيضا طلبه من باب الاحتياط اذا ما قبل الاستئناف الأصلي القضاء بأن يكون إيقاع البيع على جميع الدائنين متضامنين بالثمن الأساسي الذي حدده الخبير وقبله الدائنون وصدرت به أحكام تعديل شروط البيع التي أشار الى سبق صدورها فى قضية البيع وأن يكون ايقاعه على هؤلاء الدائنين مع البدء فى المزايدة بالثمن المعدل طبقا لتقرير الخبير والمحدد ابتداء من جلسة ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٠ أمام قاضي البيوع مع الزامهم جميعا بالفوائد .

« وحيث إن المستأنف ضدهما الثالث والرابع وهما الدائنان قد انضم أولهما الى المستأنف الأصلي فى طلباته وطلب رفض الاستئناف المقابل المرفوع من المدين بينما طلب ثانيهما عدم قبول هذا الاستئناف لتوجيهه اليه مع كونه مستأنفا ضده فى الاستئناف الأصلي كما طلب فى موضوع الاستئناف المقابل أن يقضى برفضه .

« وحيث إنه لذلك يكون الاستئناف الأصلي قد رفع صحيحا عن حكم قابل له وفى الميعاد القانوني فيتعين قبوله شكلا .

« وحيث إنه بالنسبة للاستئناف المرفوع من المدين بركليس زورو بمذكرته المشتملة أسبابه بعد انقضاء ميعاد استئناف الحكم فانه يعتبر استئنافا فرعيا . وما دام ليس ثمت ارتباط بين أطراف الدعوى بسبب عدم تجزئة موضوعها بحيث لا يجوز رفع الاستئناف إلا على المستأنف الأصلي فان هذا الاستئناف يكون غير مقبول بالنسبة للمستأنف ضدهما الثالث والرابع .

« وحيث إنه باعتبار الاستئناف الفرعي مرفوعا على المستأنف الأصلي طبقا لأوضاعه القانونية يتعين قبوله شكلا .

« وحيث إنه يتبين من الرجوع إلى أوراق دعوى البيع التي كانت مقيدة أصلا برقم ٤٨٣ سنة ٥٤ مختلط أن الحجز العقاري توقع ضد المدين بركليس زورو فى أول أغسطس

سنة ١٩٢٩ من دائنه ليونارد ماليسون على قطعتى أرض بأبو قير وقد أودعت قائمة شروط البيع وأعلنت فى ٧ أكتوبر سنة ١٩٢٩ وأصدر قاضى البيوع قرارا بتحديد الثمن الأساسى للمزايدة مبلغ ٦٠٠٠ جنيه للقطعة الأولى و٥٠٠٠ جنيه للقطعة الثانية وتداولت "القضية فى الجلسات أمام هـــذا القاضى وفى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٤١ تحرر عقد تنازل رسمى مع تحويل الدين لجان أرشمندريتى من ليونارد ماليسون وهذا التحويل قد رفعت ببطلانه القضية رقم ٦٩٥، سنة ١٩٤٩؛ مدنى كلى الاسكندرية واستئنافت محكمة استئناف الاسكندرية فى حكمها الصادر فى الاستئناف رقم ١٩٢ سنة ٦ قضائية بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٥٣ والقاضى بتأييد الحكم الصادر من قاضى البيوع بمحكمة الاسكندرية الابتدائية برفض طلب المدين وقف السير فى إجراءات البيع حتى يفصـــل فى القضية المذكورة — استبانت من مراجعة مراحل التنفيذ العقارى بالمحكمة المختلطة أن المدين المذكور لم يعترض على هذا التحويل ولم ينازع فى أحقية المحول إليه للدين المنفذ به وأنه دفع له فى إحدى الجلسات مبلغ ٤٨٠ جنيها من أصل فوائد الدين المستحقة عليه .

« وحيث إنه تبين أيضا من الأوراق أن جان أرشمندريتى الذى حل محل الدائن الأصلى هو الذى سار فى إجراءات نزع الملكية وأن هـذه الاجراءات قد كان الدائن الأول مباشرا لها قد أهملت عدة سنين حتى قام جان أرشمندريتى باعادة تحديد يوم للبيع فى أكتوبر سنة ١٩٤٢ وأجل مرة بعد مرة إلى أن رفع المدين بركلايس زورو الدعوى رقم ٥٦٠ سنة ٧٢ قضائية أمام محكمة اسكندرية المختلطة طالبا تعيين خبير لاعادة تقسيم الأعيان لما طرأ عليها بعد الحجز وإيداع قائمة الشروط من تغييرات تجعل بياناتها الواردة بالقائمة غير مطابقة لحقيقة الحال لاقامة مبان على جزء منها وبناء كنيستين فى بعضها وقد أجابت المحكمة المدين إلى هذا الطلب وأصدرت حكمها فى أول إبريل سنة ١٩٤٧ بتعيين خبير لتبين التغييرات التى طرأت ووقت حصولها وضرورة تقسيم جديد للأعيان بقصد تكوين قطعة منفصلة لكل إنشاء تمت إقامته والنظر إلى مصلحة جميع الأطراف فى إجراءات نزع الملكية وتحديد ثمن الأعيان وأخيرا فى ١١ مايو سنة ١٩٤٨ أصدرت المحكمة حكمها باعتماد التقرير الذى قدمه الخبير وباتخاذ التقسيم الذى أجراه للأعيان وتحديد الأثمان فى تقريره قاعدة للسير فى نزع الملكية وقد أصبح هذا الحكم نهائياً بالحكم الصادر استئنافيا فى ٣ مارس سنة ١٩٤٩ .

« وحيث إن الاجراءات التى سارت بعد ذلك بناء على طلب جان أرشمندريتى وبموجب الحكم المشار إليه وما ورد فى تقرير الخبير بدأت بجلسة ٢٠ أبريل سنة ١٩٤٩ أمام قاضى البيوع وفيها اعترض محامى الطالب مباشر الاجراءات على التأجيل مصرا على البيع على أساس النشر الحاصل طبقا للتقرير والحكم وأجل المدعى البيع إلى أجل غير مسمى وقد حدد أخيرا جلسة ٢١ مايو سنة ١٩٥٠ بناء على طلبين قدمهما جان أرشمندريتى مباشر الاجراءات وسارت الإجراءات مع التأجيل مرة بعد مرة وفى خلالها قضى برفض طلبين للمدين بإيقاف

السير فى الاجراءات مع التأجيل للنشر وانقاص العشر .

« وحيث إنه فى جلسة ٣١ مايو سنة ١٩٥٣ طلب إبراهيم حموده أبو عمه بصفته الحائز إيقاف إجراءات البيع لرفع دعوي استحقاق وقرر الحاضر عن جان أرشمندريتى أن الاجراءات تمت صحيحة وأن النشر تم فأمرت المحكمة « بالنداء على العقار » . وقد ورد فى محضر الجلسة أن « الأستاذ أورفانلى ( الحاضر عن جان أرشمندريتى ) والأستاذ فليكس ( الحاضر عن لويس بولان ) طلبا النداء على العقار مؤيدا الأستاذ أورفانلي والمحضر على النشرة وانقضت المدة القانونية وقدرها ٣ ق ولم يتقدم مزايدون . والأستاذ أورفانلى طلب تأجيل البيع مع تنقيص العشر . والأستاذ أميل ( الحاضر عن هارولد كليمنت ) طلب التأجيل مع تنقيص العشر . والمحكمة حكمت بايقاع البيع على طالبه بالثمن الأساسى ( وأبان الثمن لكل قطعة بالحرف المرموز اليها به ) والمصاريف وقدها ٢٨٩ م و ٥٢٢ ج وأمرت المدين بالتسليم » . وبعد التوقيع بامضاء القاضى دون فى المحضر مايلي « ولما طالبته برسم مرسى المزاد والتسجيل وعشر الثمن المنصوص عنها فى المادة ٦٦٩ مرافعات امتنع وقال أنا لم أطلب الشراء وصمم الأستاذ أورفانلى على قوله هذا . والمحكمة . إعادة البيع على ذمة طالب البيع المتخلف والتأجيل لجلسة ١٩/٧/١٩٥٣ للنشر » .

« وحيث إن المستأنف استمسك فى استئنافه بانه فى جلسة المزايدة بعد تلاوة المحضر لجزء من النشرة وعدم تقدم أحد للشراء قد طلب تأجيل البيع مع تنقيص عشر الثمن وأيده فى ذلك الدائن هارولد مونتاجو كليمنت ولكن قاضى البيوع حكم بايقاع البيع على المستأنف مع أنه لم يطلب البيع وكل ماطلبه هو المناداة كاجراء المزايدة بين المزايدين إن وجدوا ولما لم يتقدم أحد طلب التأجيل كما طلبه أيضا الدائن المذكور . وأضاف المستأنف أن الحكم باطل لنصه رفض طلب التأجيل وخلوه من أسباب رفض هذا الطلب . وقد أورد المستأنف فى مذكرة دفاعه تفصيلا يخلص فى أنه عندما تولى الاجراءات كان الثمن الاساسى قد حدده قاضى البيوع المختلط وكان محددا للقطعتين موضوع البيع ثم قرر تخفيضه وبعد ذلك أجل تجزئتهما وتعديل الثمن الاساسى وإذن فلا يتحقق شرط إيقاع البيع على المستأنف طبقا للمادة ٦٦٤ من قانون المرافعات وكان يتعين على القاضي تطبيق نص القانون وتأجيل البيع مع تنقيص الثمن جريا على ماقرره فى جلسات سابقة ، على أنه على الفرض بجواز الحكم بايقاع البيع فانه كان يتعين أن تكون المناداة مع مراعاة التجزئة التى تمت وعدلت قائمة الشروط على أساسها وان يحكم بايقاع البيع على الدائنين الحاضرين بالجلسة لموافقتهم جميعا على المناداة على الثمن بعد الامر بها من القاضي .

« وحيث إن المستأنف ضده الاول بركليس زورو أنكر على المستأنف حصول تعديل فى قائمة شروط البيع واسند وجوب الزام المستأنف ضدهما الثالث والرابع الدائنين بايقاع البيع عليهما مع المستأنف إلى حضورهما فى جلسات البيع وانضمامهما إليه فى طلب إجرائه وبالثمن الاساسى المحدد فى تقرير الخبير مشيرا بذلك إلى الطلب المؤيد منهما والمقدم

إلى قاضي البيوع فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥١ .

« وحيث إنه قد طرأ على الدعوى بعد صدور الحكم المستأنف أن طلب الحائز للعقار موضوع التنفيذ إعادته النشر على مباشر الاجراءات جان أرشمندريني والدائن لويس بولان باعتبارهما الراسي عليهما المزاد والمتخلفين عن الشراء وقد أجاب القاضى الحائز إلى هذا الطلب فى جلسة ٤ أكتوبر سنة ١٩٥٣ وحكم بالتأجيل لجلسة ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣ وفيها طلب المدين تصحيح الحكم الصادر فى ٣١ مايو سنة ١٩٥٣ على أساس ايقاع البيع على جميع الدائنين وبالثمن الوارد فى القائمة ونازع الدائن لويس بولان فى أن للمحكمة حق تفسير حكم مرسي المزاد فاصدر القاضى حكمه بالايقاف حتى يفصل فى الاستئناف الحالى المرفوع عن هذا الحكم .

« وحيث إن ماطلبه المدين بركليس زورو فى استئنافه الفرعى مضمونه تعديل الحكم المستأنف بايقاع البيع على جميع الدائنين وتحديد السعر المحدد فى تقرير الخبير والذى بدأت به المزايدة فى جلسة ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٠ أى قبل انقاص عشر الثمن الذى أجرى تنقيصه بعد ذلك ثلاث مرات ( فى جلسات ٥ نوفمبر ١٩٥٠ و ١٧ ديسمبر ١٩٥٠ و ١١ مارس ١٩٥١ ) عدا مايترتب من الزام المشتري المتخلف به طبقا للقانون .

« وحيث إن مما يتعين بيانه باديء ذى بدء أن طلب البيع لم يصدر الا من مباشر الاجراءات جان أرشمندريني وذلك فى جلسات أول أكتوبر ١٩٥٠ و ٥ نوفمبر ١٩٥٠ و ٢٩ أبريل ١٩٥١ ولم يطلبه أحد الدائنين الآخرين وإن يكن الحاضر عن الدائن لويس مولانسى طلبه مؤيدا جان أرشمندريني فى جلسة ٣١ مايو ١٩٥٣ التى حكم فيها بايقاع البيع . أما عن إنضمام الدائنين إلى مباشر الاجراءات بتوقيعهما على الطلب الذى قدمه إلى قاضى البيوع فى ١٧ ديسمبر ١٩٥١ فان هذا الطلب كان موضوعه عدم الالتفات إلى ماطلبه المدين من إيقاف الاجراءات ولا يعد طلبا للبيع ذاته .

« وحيث إن ما يتعين بحثه ما إذا كان حكم ايقاع البيع على المستأنف جان ارشندريني واجبا قانونا باعتباره المباشر للاجراءات وما إذا كان ملتزما بالآثار التى تترتب على هذا الحكم وأساس هذا البحث التحقق من توافر الشروط التى يفرضها القانون لايقاع البيع حتما فى هذه الحالة .

« وحيث إنه لا نزاع فى أن ما تم صحيحا من اجراءات التنفيذ أمام المحكمة المختلطة فى ظل القانون المعمول به وقت حصولها هو مما يبقى أثره بعد العمل بقانون المرافعات أما ماتلى ذلك من إجراءات فلسرى عليه أحكام هذا القانون .

« وحيث إنه طبقا للمادة ٦٢٧ من قانون المرافعات المختلط يقوم القاضي المنتدب للبيوع بتحديد الثمن لكل قطعة من العقارات المحجوزة وله أن يستعين على ذلك بآراء الخبراء ويثبت قراره فى ذيل قائمة الشروط وقد أوردت محكمة اسكندرية المختلطة فى أسباب حكمها الصادر فى ١١ مايو سنة ١٩٤٨ بتعيين الخبير لتبين التغييرات التى طرأت على العقار للنظر فى تقسيمه وأن تعيين العقارات موضوع البيع هو عنصر أساسي فى إجراءات نزع الملكية وأن على مباشر الاجراءات بموجب المادة ٦٢٧ من قانون المرافعات أن يذكر فى

قائمة الشروط جميع البيانات المعروفة منذ محضر الحجز » وفي الواقع أن ما ورد به نص الفقرة الثانية من المادة المذكورة جاء في الصيغة التالية

La désignation des immeublas telle qui elle a été insérée au procèverbal de saisie avec les indications connues depuis s'il ya lieu,

ومجمل ما قرره الحكم انما هو تطبيق لقواعد التنفيذ على العقار في القانون المختلط التي تقضي بأن قائمة شروط البيع يودعها الحاجز وعليه أن يعين فيها العقارات كما أثبتت في محضر الحجز مع اضافة ما استجدت معرفته من بيانات عنها أما تحديد الثمن فانه من شأن القاضي ولا يثبت في القائمة إلا بعد صدور قراره بهذا التحديد . وقد رأت المحكمة أنه من باب أولى ان على مباشر الاجراءات أن يوضح ما حدث من تغييرات في العقارات المطروحة للبيع سواء فيما يتعلق بوصفها أو بقيمتها وهو ما أوردته في أسباب حكمها .

« وحيث إنه ظاهر مما سبق بيانه أنه عند ما قدم مباشر الاجراءات طلبه أخيراً إلى قاضي البيوع بعد أن ألغي قانون المرافعات المعمول به أمام المحاكم المختلطة لتحديد جلسة البيع كانت قائمة شروط البيع المودعة أصلا هي أساس السير في الاجراءات وقد حدد فيها الثمن طبقا لتقرير الخبير المنتدب للتقسيم والحكم الصادر باعتماده ولم يكن لمباشر الاجراءات دخل في تحديده على ما سلف ذكره ولما أن حدد القاضي جلسة كان ذلك لإعلان ذوى الشأن ثم كان التأجيل للنشر وهو ما يوضح أن الايداع الذي تم من قبل صحيحا لم يكن موجبا مرة ثانية على مباشر الاجراءات لاشتمال القائمة كل البيانات التي يوجبها القانون ومنها شروط البيع والثمن الأساسي .

« وحيث إنه لما لم يكن مباشر الاجراءات جان ارشمندريتي هو الذي وضع الثمن الأساسي في قائمة شروط البيع فانه لا يعتبر مشتريا به إن لم يزايد عليه أحد في القائمة أو في يوم البيع لأن الأصل في إلزام مباشر الاجراءات بهذا الثمن أن يكون هو المقترح له في قائمة شروط البيع إذ أنه يعتبر عارضا له وراضيا على أنه يشترط ألا يكون الثمن قد حصل تعديله وأن يكون مباشر الاجراءات قد طلب البيع في جلسة البيع وهذان الشرطان قد تضمنتهما نص المادة ٦٦٤ مرافعات وأولها يستند إلى أن رضائه انما ارتبط بالثمن قبل التعديل وقد تتعارض مصلحته مع الأخذ بالثمن المعدل ويستند الشرط الثاني إلى احتمال ألا تكون قد بقيت له مصلحة في شراء العقار ولذا تعين أن يطلب البيع بالجلسة وهذا الشرط يفهم من دلالة ما أوضحه تقرير لجنة قانون المرافعات بمجلس الشيوخ من أحوال المادة ٦٧٠ في المشروع المقابلة للمادة ٦٦٤ مرافعات إذ جاء فيه ما نصه « كما أضيف لهذه المادة فقرة جديدة تأتي بعد الفقرة الثالثة تجعل الحاجز الذي لم يطلب البيع بالجلسة غير ملزم بالشراء وتنقل الالتزام للدائن الذي طلب البيع بدلا من الحاجز من الدائنين الذين لهم حق البيع وذلك لتجنب تحميل الحاجز عبئا انصرف عن تحمله بالانصراف عن طلب البيع ، وتحميل طالب البيع هذا العبء باعتباره راغبا في اتمام البيع وقابلا ضمنيا للثمن الأساسي الذي حدد للعقار » (الفقرة ٤٨ من التقرير ويراجع أيضا كتاب تنفيذ

الأحكام والسندات الرسمية للدكتور محمد حامد فهمي بند ٣٨٧ صحيفتي ٣٦٩ و ٣٧٠ والهامش (٢) وبند ٤١٣ صحيفتي ٣٩٥ و ٣٩٦ والهامش (١) و (٢) بالصحيفة الأخيرة).

« وحيث إنه يخلص من ذلك أن المستأنف جان أرشمندريتي بوصفه المباشر للاجراءات لم يكن هو الواضع للثمن الأساسي للبيع وأن هذا الثمن قد عدل بالحكم الذي صدر في شأن تقسيم العقار وأن طلب المستأنف تحديد يوم للبيع لا يقوم مقام طلبه البيع وإذا كان المستأنف قد طلبه في الجلسة التي صدر فيها حكم مرسي المزاد وعلى الفرض جدلا بان الثمن الذي عينه الخبير يعتبر الثمن الأساسي للعقار فأن هذا الثمن قد حصل تعديله بالأحكام التي سبق صدورها بانقاص العشر.

« وحيث إنه يتبين مما سبق أن حكم إيقاع البيع على المستأنف قد جانب الصواب لأنه لا يقوم على سند من القانون ولذا وجب الغاؤه وما ترتب عليه من اعتبار المستأنف متخلفا عن الشراء والحكم باعادة البيع على مسئوليته.

« وحيث إنه لا جدوى في هذه الحالة من البحث في الزام الدائنين الآخرين وهما المستأنف ضدهما الثالث والرابع بالشراء وهو ما تنازع به المستأنف ضده الأول في استئنافه الفرعي ويطلب على أساسه من هذه المحكمة تفسير الحكم المستأنف أو تصحيحه وما طلبه المستأنف نفسه في مذكرته على سبيل الاحتياط استنادا إلى القول بأن الدائنين المذكورين حضرا بالجلسة ووافقا على المناداة على الثمن لأن الثابت في المحضر أن المستأنف ضده الثالث وحده هو الذي اشترك في طلبه المناداة مؤيدا للمستأنف في طلبهما وفي هذه الصورة يحول دون إيقاع البيع للمستأنف ضده المذكور بصفته أحد الدائنين الذين أصبحوا طرفا في الاجراءات الا يكون المستأنف المباشر للاجراءات قد اعتبر غير ملزم بالشراء على أن واقع الأمر أنه لم يصدر حكم إيقاع البيع إلا على هذا الأمر الأخير الطالب للبيع إذ ورد ذكره بصفة المفرد سواء في هذا الحكم أو في حكم إعادة البيع على مسئوليته لتخلفه عن الوفاء بشروطه ولم تكن المطالبة بعشر الثمن الذي رسا به المزاد والمصاريف ورسوم التسجيل قد وجهت في الجلسة إلى أحد غير المستأنف وقد امتنع عن إيداعها فأعيد البيع عليه فورا.

« وحيث إنه لا مجال للتعرض لما أصدره قاضي البيوع من أحكام بعد جلسة ٣١ مايو سنة ١٩٥٣ لخروجها عما هو موضوع هذا الاستئناف المرفوع عن حكمي البيع وإعادته الصادرين في تلك الجلسة في خلال الخمسة الأيام التالية لها طبقا للمادة ٦٩٢ من قانون المرافعات.

« وحيث إنه متى تقرر ما سبق بيانه فانه يتعين الغاء الحكم المستأنف والحكم باعادة القضية إلى قاضي البيوع بالمحكمة الابتدائية ليتولى تحديد يوم للبيع والسير في إجراءاته طبقا للقانون.

« وحيث إنه يتعين إلزام المستأنف ضده الأول بالمصروفات عن الدرجتين بالنسبة للاستئناف الأصلي مع إلزامه أيضا بمصروفات الاستئناف المقابل وذلك عملا بالمادتين ٣٥٦ و ٣٥٧ / ١ من قانون المرافعات ».

(استئناف الدكتور جان ارشمندريتي ضد بركليس زورزو وآخرين رقم ٧٠٣ سنة ٩ ق بالهيئة السابقة).

# قضاء الضرائب

## ٣١٥
### محكمة استئناف القاهرة
### ٢٢ يناير سنة ١٩٥٦

ا — القانون رقم ٩٩ لسنة ٤٩ بفرض الضريبة على صافى الايراد الكلى .

ب ، ج ، د — القانون رقم ٩٩ لسنة ٤٩ يشير الى خصم جميع المصاريف التى يستلزمها الحصول على الايراد والمحافظة عليه لا ما يجوز خصمه طبقا للقواعد المقررة فى الضرائب النوعية فقط .

هـ ، و — خصم المصاريف التى يستلزمها الحصول على الايراد والمحافظة عليه يستلزم خصم الاكراميات ومصاريف الظهورية .

المبادىء القانونية

١ — نص القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن فرض ضريبة عامة على الايراد فى مادته الأولى على أن هذه الضريبة تسرى على صافى الايراد الكلى الذى حصل عليه الممول ثم اكد هذا المعنى فى مادته السادسة .

٢ — نصت المادة الثامنة من هذا القانون (قبل الغائها بالقانون رقم ٢١٨ الصادر فى أول نوفمبر سنة ١٩٥١) على أنه يحدد الايراد الصافى الكلى من كافة الموارد المذكورة بالمادة السادسة بعد خصم المصاريف التى يستلزمها الحصول على الايراد والمحافظة عليه .

٣ — جاء فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون — عند صدوره فى ٢٥ يوليه سنة ١٩٤٩ — أن الايراد الخاضع للضريبة هو الايراد الصافى — ولا يقصد بذلك الايراد المحسوب على أساس ما يجوز خصمه طبقا للقواعد المقررة فى الضرائب النوعية — بل يسمح علاوة على ذلك بخصم بعض التكاليف التى ترهق الايراد الكلى — والتى لا تسمح القواعد المقررة بخصمها من حساب الضريبة على الايرادات النوعية — فهو بعبارة أخرى الايراد الفعلى الحقيقى أى بعد خصم المصاريف التى تكبدها الممول فى سبيل تحقيق الايراد أو المحافظة عليه .

٤ — غير صحيح ما جاء فى مذكرة وزير المالية عن القانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ المعدل للقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ « من أن حكم المادة الثامنة من القانون الأخير لا يعدوا ان يكون تزيدا وتكرارا للأحكام المنصوص عليها فى المادة السادسة منه » إذ ان ذلك يخالف الحقيقة الساطعة المؤيدة لصريح نص المادة الثامنة الملغى ولما جاء فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ عند صدوره .

٥ — المصروفات التى ينفقها الممول فى انتقاله إلى محل عمله هى مصروفات يستلزمها

حصوله على الايراد والمحافظة عليه فيجب خصمها من إيراده العام طبقا لصريح نص المادة الثامنة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ قبل الغائها — وكذلك يجب خصم المصروفات الخاصة بالمظهرية — مثل الاكراميات التي ينفقها الممول لتسهيل أعماله وتوسيع دائرة نشاطه متى كانت لازمة لحصوله على إيراده والمحافظة عليه بأن كانت متصلة إتصالا وثيقا بمباشرة مهنته .

٦ — هذه المصروفات الخاصة بالمظهرية قد يمكن تقديرها مستمدة من واقع المستندات والأوراق المثبتة لها وأقوال الشهود فإن تعذر ذلك فليس في القانون ما يمنع المحكمة من تقديرها جزافا .

## المحكمة

وحيث إن وقائع الدعوى تتحصل كما جاء في أسباب الحكم المستأنف في أن المستأنف عليه قدم إقرارا عن إيراده العام في ١٩٥٠ ذكر فيه أن جملته بلغت ٩٤٠م و١٢٣٦٩٥ج وهي عبارة عن أرباح أوراق مالية وأتعاب عضوية مجالس الادارة ومقابل حضور جلسات هذه المجالس خصم منها ٣٠٪ مقابل المصرفات اللازمة للحصول على هذا الايراد والمحافظة عليه وسدد الضريبة على صافي الايراد الذي تبقى بعد ذلك ومقداره ١٥٩ م و ٨٦٥٨٧ إلا أن مصلحة الضرائب (المستأنفة) لم توافق على هذا الخصم مدعية أن هذا الايراد وهو من نتاج القيم المنقولة لا يستلزم أية مصروفات للحصول عليه فضلا عن عدم تقديم المستأنف عليه المستندات المؤيدة للمصروفات التي يدعيها ثم أخضعت هذا الايراد الاجمالي للضريبة فطعن المستأنف عليه أمام لجنة الطعن التي أصدرت في ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٢ قرارها باعتماد تحديد المأمورية للايراد العام للممول ( المستأنف عليه ) في سنة ١٩٥٠ بمبلغ ٩٤٠ م ١٢٣٦٩٥ ج رافضة اعتماد وجهة نظره الخاصة بخصم المصروفات التي ادعاها والتي قال عنها إنها عبارة عن :

أولا : مصاريف انتقاله لحضور جلسات مجالس الادارة والجمعيات العمومية للمساهمين التي حضرها .

ثانيا : ما أنفقه من مصروفات مظهرية أثناء مباشرته لعمله .

ثالثا : عمولة التحصيل ومصروفات الايداع التي تقاضتها البنوك منه عن كوبونات الأسهم والسندات التي يملكها .

وقد طعن الممول ( المستأنف عليه ) في قرار اللجنة أمام محكمة أول درجة وقال إن كل هذه المصروفات لازمة للحصول على الايراد فيجب خصمها منه عملا بالمادة الثامنة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ ( بشأن فرض ضريبة عامة على الايراد ) قبل إلغائها بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ — وطلب الحكم بالغاء هذا القرار واعتماد خصم هذه المصروفات التي قدرها بـ ٣٠٪ من الايراد كما طلب الأخذ باقراره عن مقدار ايراده في سنة ١٩٥٠ الخاضع للضريبة العامة على الايراد مع إلزام مصلحة الضرائب بالمصروفات واتعاب المحاماة — وقد طلبت هذه المصلحة رفض طعن الممول وتأييد قرار

اللجنة مع إلزام الطاعن بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وارتكنت (أولا) إلى أن القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ حدد فى المادة السادسة منه نوع الايرادات التي يصح استبعاد نسبة مئوية منها — وذكر أنها إيرادات العقارات سواء أكانت مباني أم أراضي زراعية وأنها واردة على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها إذ أنه يجب أن يفسر قانون الضرائب تفسيرا ضيقا لا يقبل القياس والتأويل وبالتالي فانه لا يجوز استبعاد نسبة ٣٠٪ من ايرادات القيم المنقولة قياسا على ايرادات الأراضي الزراعية لأن القياس غير جائز فى شأن الضرائب كما ارتكنت (ثانيا) إلى أنه بالتدقيق فى نص المادة الثامنة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ التى استند إليها الممول يتضح أنها لم تأت بحكم جديد ولذا فقد رأى المشرع إلغاءها عند تعديله هذا القانون بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ اكتفاء بحكم المادة السادسة من القانون الأول وارتكنت (ثالثا) إلى أن مصروفات الانتقال إلى مقر العمل مثلها مثل المصروفات التى يتكبدها الموظف فى الانتقال إلى عمله يوميا . ولا يمكن القول بأن هذه المصروفات تخصم من الايراد العام لأنها مصروفات شخصية بحتة يتحملها الممول ولا شأن لها بوعاء الضريبة .

وبتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٤ حكمت محكمة أول درجة (وهى محكمة القاهرة الابتدائية) حضوريا بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بتعديل القرار المطعون فيه وجعل صافى إيراد الطاعن الخاضع للضريبة العامة على الايراد مبلغ ١١٧٥٫١١ ج عن سنة ١٩٥٠ وألزمت مصلحة الضرائب والطاعن المصروفات المناسبة وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة .

فاستأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم .

« وحيث إن المستأنفة بنت استئنافها على أسباب أربعة :

أولها : يتضمن ان محكمة أول درجة أسست حكمها على خصم ٥٪ من قيمة الايراد العام مقابل مصاريف الممول لحضور جلسات مجالس الادارة ومصاريف مظهرية وعمولة تحصيل ومصاريف إيداع كوبونات الاسهم والسندات وذكرت أن هذا يجحف بحق الخزانة العامة ويخالف لنص القانون إذ يتضح من الرجوع إلى نص المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ أن المشرع لم يترك تحديد الايراد الصافى لمشيئة الممول بل فرض أحكاما معينة للوصول إلى تحديد ذلك الايراد الصافى فأوجب بالنسبة لتحديد الايراد الصافى للعقارات مبنية كانت أو زراعية خصم نسبة معينة حكمية ثم أعطى للممول الحق فى طلب خصم المصروفات الفعلية بشروط وفى مواعيد معينة أما باقى أنواع الايرادات فقد فرض المشرع أن يكون تحديدها طبقا للقواعد المقررة فيما يتعلق بوعاء الضريبة الفرعية الخاصة بها . ومن ثم يتحدد إيراد رؤوس الأموال المنقولة طبقا للقواعد المقررة فيما يتعلق بالقيم المنقولة وهذه الضريبة هى ضريبة عينية تنصب على الناتج نفسه دون أدنى اعتبار لظروف حامل القراطيس المنتجة ولا تسمح بخصم أية مصروفات — لذلك تسرى الضريبة على ناتج القيم بالكامل فلا يخصم ما يكون قد تكلفه المساهم أو المنتفع من مصاريف الحصول على أسهمه أو حصته

وذلك طبقا للمادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ .

وثانيها : يتضمن أن المادة ٨ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ كانت تقضي على أنه « يتحدد الايراد الصافى الكلى من كافة الموارد المذكورة فى المادة ٦ من واقع ما ينتج منها خلال السنة السابقة بعد خصم المصاريف التى يستلزمها الحصول على الايراد والمحافظة عليه » . ويتضح من المناقشات البرلمانية مدى الضيق والحرج من وجود هذه المادة التى تتيح للممول أن يتمتع بخصم جزء آخر نظير المصاريف التى يزعم أنها لازمة للحصول على الايراد أو المحافظة عليه لذلك اتجه الرأى إلى تفسير المادة الثامنة على أنها تكرار للاحكام المنصوص عليها فى المادة السادسة ومما يؤكد هذا النظر أن المشرع حينما ألغى المادة الثامنة بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ ورد فى مذكرته الايضاحية ( المذكرة المرفوعة من اللجنة المالية إلى مجلس الوزراء ) ما يلى حرفيا «ولقد تضمن المشروع الغاء المادة الثامنة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ لأن حكمها لا يعدو أن يكون تزيدا وتكرارا للاحكام المنصوص عليها فى المادة السادسة فوعاء الضريبة العامة يكون من مجموع الأوعية النوعية بعد تصفية كل منها طبقا لأحكامه وأوضاعه» ومن ثم تكون محكمة أول درجة قد جانبت الصواب حين طبقت المادة الثامنة وخصمت المصاريف التى يستلزمها الحصول على الايراد قبل ربط الضريبة — يؤيد ذلك ما ورد بتقرير اللجنة المالية لمجلس الشيوخ عن هذه المادة .

وثالث أسباب الاستئناف يتضمن أن محكمة أول درجة قد خالفت القانون حينما قدرت ٥٪ من إجمالى الايراد كمصاريف لازمة للحصول على الايراد الناتج من رؤوس الأموال المنقولة من مصاريف انتقال لحضور جلسات مجالس الإدارة ومصاريف مظهرية وعمولة تحصيل ومصاريف إيداع كوبونات الأسهم والسندات وذلك لأنه طبقا للمادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ ليست هناك مصاريف واجبة الخصم اطلاقا لا حكما ولا فعلا فيما يتعلق بايراد القيم المنقولة إذ أن النسب الحكمية قاصرة على العقارات زراعية كانت أو مبنية وقد خول القانون صاحب الشأن أن يتمسك بمصروفاته الفعلية بشروط معينة ولا يستساغ القول بتحديد نسبة حكمية للمصروفات اللازمة للحصول على الايراد والمحافظة عليه طبقا للمادة الثامنة من القانون رقم ٩٩ سنة ١٩٤٤ فيما يتعلق بايراد القيم المنقولة أسوة بالنسبة الحكمية للعقارات . لأنه لا قياس فى قوانين الضرائب ومن ثم وجب أن تكون المصروفات التى يتمسك بها الممول ( المستأنف عليه ) مصروفات فعلية حقيقية ويجب عليه أن يثبت ذلك بأية وسيلة من وسائل الاثبات وعلاوة على ذلك فان تحديد نسبة جزافية تحكمية للمصروفات أمر تملكه مصلحة الضرائب أو لجنة الطعن أو المحكمة إلا بنص القانون وليس هناك نص قانوني يبيح تقدير المصروفات جزافا وذلك فيما يتعلق بايراد القيم المنقولة .

ورابعها : يتضمن أن حقيقة الأمر أنه

لا توجد مصروفات تكبدها المستأنف عليه فى سبيل الحصول على إيراده إذ أن ذلك الايراد يتكون من أمرين :

أولهما ايراد مستمد من الأسهم — وهو الجزء الأكبر من الايراد ويتحدد طبقا للمادة ٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بقيمة الربح المقرر توزيعه عن السهم طبقا لقرارات الجمعية العمومية للمساهمين .

ومن ثم فهذا الايراد يتوقف على إرادة المستأنف عليه ولا يترتب على مجهوده وعمله بل يتحدد بالشكل الذى نص عليه القانون بمجرد صدور قرارات الجمعية العمومية للمساهمين أو قرارات مجالس الإدارة ومن ثم لا يتصور أن يتكبد المستأنف عليه مصاريف للحصول على ذلك الايراد أو المحافظة عليه إلا على النحو الوارد فى المناقشات البرلمانية من مصاريف تأمين على الأسهم . ولم يستطع المستأنف عليه أن يثبت أنه قد أمن على أسهمه — أما عن العمولة التى يتقاضاها البنك لتحصيل قيمة كوبونات الأوراق المالية فقد سبق أن خصمها البنك من أرباح هذه الأوراق — وأضاف صافيها ( بعد خصم عمولية ) لحساب المستأنف عليه الجارى . وقد أخضعت مصلحة الضرائب صافى إيراد هذه الأوراق (بعد خصم عمولة التحصيل التى تقاضاها البنك ) للضريبة العامة .

وثانيهما — إيراد مستمد من عضوية مجالس إدارة الشركات ( وهو يمثل الجزء الأصغر من إيراده ) ولا يتصور أن يتكبد المستأنف عليه مصروفات فى سبيل المحافظة على ذلك الايراد اللهم إلا ما أراد أن يصوره من الاعتبارات المتعلقة بشخصه ومركزه ومكانته التى تستتبع مظاهر خاصة — وهذه المصاريف الخاصة بالمظهرية ليست لازمة للحصول على الايراد والمحافظة عليه بل هى من قبيل استعمال الايراد أو التصرف فيه .

« وحيث إن المستأنفة انتهت فى صحيفة استئنافها إلى طلب قبول الاستئناف شكلا وإلغاء الحكم المستأنف وتأييد قرار لجنة الطعن الصادر بجلسة ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٥٢ باعتماد تحديد المأمورية لأرباح المستأنف عليه الخاضع للضريبة العامة على الايراد فى سنة ١٩٥٠ بمبلغ ٩٤٠ م و١٢٣٦٩٥ ج ورفض دعوى المستأنف عليه وإلزام المستأنف عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين .

« وحيث إن القانون رقم ٩٩ الصادر فى ٢٥ يوليو سنة ١٩٤٩ بشأن فرض ضريبة عامة على الايراد نص فى مادته الأولى بصريح العبارة على ان هذه الضريبة العامة تسرى على صافى الايراد الكلى للاشخاص الطبيعيين ثم أكد الشارع هذا المعنى فنص فى مادته السادسة ( قبل تعديلها بالقانون ٢١٨ فى أول نوفمبر سنة ١٩٥١ ) على أنه « تفرض الضريبة على المجموع الكلى للايراد السنوى الصافى الذى حصل عليه الممول » ثم نصت هذه المادة بعد ذلك على ما يأتى « ويتحدد هذا الايراد من واقع ما للممول من عقارات ورؤوس أموال منقولة — ومن المهن التى يزاولها والمرتبات والأجور والمكافآت والأتعاب والمعاشات والايرادات المرتبة لمدى الحياة — ويكون تحديد إيراد العقارات المبنية على أساس القيمة الايجارية التى اتخذت

أساسا لربط عوائد المباني بعد خصم ٢٥٪ نظير الادارة والاستهلاك ويكون تحديد إيراد الأراضي الزراعية على أساس القيمة الايجارية التي اتخذت أساسا لضريبة الأطيان بعد خصم ٣٠٪ نظير الإدارة والصيانة واستهلاك المباني والآلات ومع ذلك يجوز تحديد إيراد العقارات مبنية كانت أو زراعية على أساس الايراد الفعلي إذا طلب ذلك الممول في الفترة التي يجب أن تقدم خلالها الاقرارات السنوية وإلا سقط حقه ويشترط للاستفادة من حكم الفقرة السابقة أن يمسك الممول دفاتر منتظمة — أما باقي الإيرادات فتحدد طبقا للقواعد المقررة فيما يتعلق بوعاء الضرائب النوعية الخاصة بها ... الخ » ثم جاءت المادة السابعة من هذا القانون فنصت على أنه : « يخصم من الايراد الخاضع للضريبة ما يكون قد دفعه الممول من : (١) فوائد القروض والديون التي في ذمته (٢) أقساط الايراد لمدى الحياة . والمعاشات والنفقات الملزم بها قانونا أو تنفيذا لحكم قضائي وإذا تقررت عليه بدون مقابل (٣) كافة الضرائب المباشرة التي دفعها الممول خلال السنة السابقة غير الضريبة العامة على الايراد ولا يشمل ذلك مضاعفات الضريبة والتعويضات والغرامات (٤) والخسائر التي يكون قد استهدف لها الممول في حالة بيع المنشأة أو وقف عملها والمتعلقة بسنة التصفية والسنوات الثلاث السابقة عليها — ويعد في حكم التكاليف التبرعات والاعانات المدفوعة للحكومة والهيئات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية المعترف بها من الحكومة المصرية والتي يكون مركزها بمصر على أن لا تتجاوز قيمتها ٣٪ من الايراد السنوي الصافي الذي حصل عليه الممول — ويشترط في خصم المبالغ السالفة الذكر عدم دخولها في الحساب عند تقدير الايرادات الفرعية » .

« وحيث إنه جاءت بعد ذلك المادة الثامنة من هذا القانون فنصت على ما يأتي « يحدد الايراد الصافي الكلي من كافة الموارد المذكورة بالمادة السادسة من واقع ما نتج منها خلال السنة السابقة بعد خصم المصاريف التي يستلزمها الحصول على الايراد والمحافظة عليه . إلا أنه في أول نوفمبر سنة ١٩٥١ صدر القانون رقم ٢١٨ فألغى هذه المادة .

« وحيث إن المادة الثامنة هذه كانت في صيغتها الأولى عند وضع مشروع القانون تنص على عبارة « خصم مصاريف الادارة وتكاليف المحافظة على الايراد » فرأت لجنة الشئون المالية بمجلس النواب أن تستعيض بهذه العبارة عبارة « بعد خصم المصاريف التي يستلزمها الحصول على الايراد والمحافظة عليه » وذلك — توخيا للدقة في التعبير — وقد وافق البرلمان على ذلك .

« وحيث إنه جاء في المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٩٩ عند صدوره في ٢٥ يوليو سنة ١٩٤٩ أي قبل تعديله ما يأتي « أن الايراد الخاضع للضريبة هو الايراد الصافي — ولا يقصد بذلك الإيراد المحسوب على أساس ما يجوز خصمه طبقا للقواعد المقررة في الضرائب النوعية بل أنه فيما يتعلق بوعاء الضريبة العامة على الايراد الكلي يسمح علاوة على ذلك بخصم بعض التكاليف التي ترهق الايراد الكلي والتي لا تسمح القواعد المقررة بخصمها من حساب الضريبة على الايرادات

النوعية . فهو بعبارة أخرى الايراد الفعلى الحقيقي — أى ما فاض من الايراد الكلي الذى حققه الممول فعلا — بما فى ذلك قيمة المزايا والمكاسب العينية التى تدفع بها — بعد خصم المصاريف التى تكبدها فى سبيل تحقيق الايراد أو المحافظة عليه — وقد نص على أن تحديد الايرادات النوعية التى تدخل فى وعاء هذه الضريبة يكون بالقواعد المقررة بشأن كل منها » .

« وحيث إنه لم يرد فى تقرير لجنة المالية بمجلس الشيوخ من مشروع القانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ المعدل للقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ ولا فى مناقشات المجلس عنه شيء عن المادة الثامنة الملغاة ولكن جاء فى مذكرة مؤرخة فى ٩ إبريل سنة ١٩٥١ مرفوعة إلى مجلس الوزراء من وزير المالية عن هذا المشروع « أنه تضمن الغاء المادة الثامنة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ لأن حكمها لا يعدو أن يكون تزيدا وتكرارا للاحكام المنصوص عليها فى المادة السادسة فوعاء الضريبة العامة يكون من مجموع الأوعية النوعية بعد تصفية كل منها طبقا لأحكامه وأوضاعه » .

« وحيث إنه غير صحيح ماجاء فى مذكرة وزير المالية هذه من أن حكم المادة الثامنة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ لا يعدو أن يكون تزيدا وتكرارا للاحكام المنصوص عليها فى المادة السادسة منه وهو ما رددته مصلحة الضرائب ( المستأنفة ) فى مذكرتها إذ أن ذلك يخالف الحقيقة الساطعة المؤيدة بصريح النص الملغى — وبما جاء فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون وهى التى ظهرت عند صدوره فى ٢٥ يوليو سنة ١٩٤٩ فهى صريحة فى أن حكم المادة الثامنة ينصرف إلى مصروفات أخرى خلاف المصاريف التى يجوز خصمها من أوعية الضرائب النوعية — وهى المصروفات التى تكبدها الممول فى سبيل تحقيق الايراد أو المحافظة عليه وغير صحيح أيضا ما رددته مصلحة الضرائب من أن المادة السابقة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ قبل تعديله نصت بطريق الحصر على ما يخصم من إيراد الممول الخاضع للضريبة بدليل أن المادة التالية وهى المادة الثامنة نصت على خصم المصاريف التى يستلزمها الحصول على الايراد والمحافظة عليه كما تقدم وغير صحيح أيضا أن المادة السادسة حددت الايراد الصافى لأن المادة الثامنة نصت على خصم مصاريف أخرى كما سبق القول .

« وحيث إن ما نصت عليه المادة الثامنة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ( بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل ) هو خاص بكيفية تحديد الايرادات الخاضعة للضريبة ولم تتعرض هذه المادة للمصروفات فهى لاتتعارض مع المادة الثامنة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ ولا تقف دون إعمالها .

« وحيث إن الممول ( المستأنف عليه ) ذكر كما سبق القول أن إيراده العام عن سنة ١٩٥٠ مكون ( أولا ) من أرباح أوراقه المالية و ( ثانيا ) من أتعابه عن عضوية مجالس الادارة و ( ثالثا ) من مقابل حضوره هذه

المجالس أى من مصاريف انتقاله سواء لمباشرة العمل اليومى فى الشركات التى يرأس مجالس إدارتها أو لحضور الجمعيات العمومية للشركات التى يساهم فيها مع ما يتبع ذلك من مصاريف نثرية و (رابعا) من عمولة التحصيل ومصروفات الايداع التى تقاضتها البنوك منه عن كوبونات الأسهم والسندات التى يملكها و (خامسا) مما أنفقه من مصروفات مظهرية أثناء مباشرته لعمله وقال إن هذه المصروفات كانت لازمة لحصوله على الايراد فيجب خصمها منه عملا بالمادة الثامنة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ قبل الغائها بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ لأنها كانت إذ ذاك سارية المفعول .

«وحيث إن مصلحة الضرائب (المستأنفة) إعترضت فى مذكرتها فذكرت أن مصاريف الانتقال لمقر العمل مثلها مثل المصروفات التى يتكبدها الموظف فى الانتقال إلى عمله يوميا فهى مصروفات شخصية بحتة يتحملها الممول ولا شأن لها بوعاء الضريبة ولا يمكن القول بخصمها من الايراد العام — كما أن المصاريف الخاصة بالمظهرية ليست لازمة للحصول على الايراد والمحافظة عليه بل هى من قبيل استعمال الايراد والتصرف فيه .

« وحيث إن الممول ( المستأنف عليه ) رد على ذلك بأن مصلحة الضرائب جرت على خصم مقابل الحضور المدفوع إلى المساهمين وإلى أعضاء مجالس الإدارة على اعتبار أن هذا المقابل مدفوع إليهم لتغطية المصاريف الفعلية التى يتكبدونها فى الأعمال لحضور جلسات مجالس الادارة والجمعيات العمومية للمساهمين التى كثيرا ما تنعقد فى جهات نائية عن محل إقامة المساهم وقال إن القانون يحتم خصم هـذه المصاريف ولا يلزم أن تكون المصروفات مؤيدة بالمستندات بل يجوز أن تقدر جزافا وفى الحدود المعقولة متى كانت مما يتعذر بحسب طبيعتها أن تكون مؤيدة بمستندات شأنها شأن المصاريف النثرية التى يتكبدها الممول كالاكراميات والقهوة وغيرها من المشروبات التى تقدم للعملاء على سبيل التحية . وهى غير مؤيدة بمستندات ثم قال إن مصلحة الضرائب وافقت لجنة الطعن على خصم بعض المصاريف بدليل أنها لم تطعن فى قرارها بل كان أساس اعتراضها على قيمة المصاريف ينصب على عدم وجود مستندات تؤيدها ثم ذكر أن طبيعة تلك المصاريف مما لا يمكن معه اثباتها بالمستندات الكتابية بل هى تقدر تقديرا جزافيا مناسبا — وردت مصلحة الضرائب بأن تحديد نسبة جزافية تحكمية للمصروفات أمر لا تملكه مصلحة الضرائب أو لجنة الطعن أو المحكمة إلا بنص القانون ولا يوجد نص — وأضافت أن مصاريف التحصيل أى العمولة خصمها البنك من أرباح الأوراق المالية وأضاف الصافى لحساب الممول — وإن المصاريف المظهرية ليست لازمة للحصول على الإيراد والمحافظة عليه بل هى من قبيل استعمال الايراد والتصرف فيه .

« وحيث إن هذه المحكمة ترى أن المصروفات التى ينفقها الممول فى انتقاله إلى محل عمله هى مصروفات يستلزمها حصوله على الايراد والمحافظة عليه فيجب خصمها

من الايراد العام طبقا لصريح نص المادة الثامنة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ قبل الغائها — كما أن المصروفات الخاصة بالمظهرية مثل الاكراميات التي ينفقها الممول لتسهيل أعماله وتوسيع دائرة نشاطه قد تكون لازمة للحصول على إيراده والمحافظة عليه متى كانت متصلة إتصالا وثيقا بمباشرة مهنته وفى هذه الحالة يجب خصمها من الايراد العام أيضا طبقا للمادة الثامنة سالفة الذكر — ثم ان هذه المصروفات قد يمكن تقديرها مستمدة من واقع المستندات والأوراق المثبتة لها وأقوال الشهود فان تعذر ذلك فليس فى القانون ما يمنع المحكمة من تقديرها جزافا أما فيما يختص بعمولة البنوك نظير تحصيلها إيراد الممول وما تقاضته منه نظير إيداع أوراقه لديها وذلك عن سنة ١٩٥٠ فانه يجب خصم كل ذلك من إيراده العام عن هـــذه السنة إنه لم يكن قد سبق خصمها وهو ماتدعيه مصلحة الضرائب .

« وحيث إن المحكمة ترى قبل الفصل فى موضوع الدعوي تكليف المستأنف عليه بتقديم بيان شامل للمصروفات التي يريد خصمها يوضح فيه كل نوع منها وقيمته وسنده عنه إن أمكن ذلك كما ترى حضوره بشخصه أو بوكيل عنه لمناقشته فى البيان المطلوب وفيما جاء بأسباب هذا الحكم » .

( استئناف مصلحة الضرائب ضـد ... ... رقم ٢٣٢ سنة ٧٢ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد الجارم ومصطفى شكرى ومحمود سليم المستشارين وحضور السيد الأستاذ ضربال رفلة وكيل النيابة ) .

# تكييف الواقعة

الفصل الثالث

تكييف الواقعة وما يثيره من مشـكلات

فى شأن طرق الطعن الجائزة فى الأحكام وما يتصل بها من قواعد

للدكتور رؤوف عبيد . أستاذ بكلية الحقوق — جامعة عين شمس

— ٤ —

قد يتراوح تكييف الواقعة بين الجناية والجنحة ، أو بين الجنحة والمخالفة . ويكون لهذا التراوح أثره فى تحديد طرق الطعن الجائزة فى الحكم الصادر ، سواء فى موضوع الدعوى ، أم فى شأن الاختصاص بها ، وما يتصل بالاختصاص من قواعد ، وعلى وجه خاص فى شأن نظام الاحالة والتجنيح .

وأهم المشكلات التى أثارها تراوح تكييف الواقعة بين الجناية والجنحة كان فى صدد الأمور الثلاثة الآتية :

أولا : مشكلة الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات فى دعوى أقيمت بوصفها جناية ، إذا حكم فيها بعقوبة الجنحة ، أو بوصف الجنحة . فهل يخضع مثل هذا الحكم فى موضوع الدعوى لنظام بطلان الأحكام الغيابية فى الجنايات بمجرد حضور المتهم أو القبض عليه ( م ٣٩٤ إجراءات ) ، أم لنظام المعارضة فى الأحكام الغيابية فى الجنح ( م ٣٩٧ ) ؟ .

ثانياً : مشكلة الحكم الصادر من محاكم الجنح بعدم الاختصاص لأن الواقعة فى حقيقتها جناية لاجنحة ، ومتى يجوز الطعن فيه بالنقض استقلالا عن حكم الموضوع ومتى لايجوز ؟.

ثالثاً : مشكلة مدى جواز إعادة الدعوى إلى محكمة الجنح بعـــد الحكم فيها نهائياً بعدم الاختصاص . سواء عند الإصرار على وصف الجنحة أو المخالفة السابق إعطاؤه لها ، أم بمقتضى نظام التجنيح .

وأهم المشكلات التى أثارها تراوح تكييف الواقعة بين الجنحة والمخالفة كان فى صدد بحث جواز الطعن بالنقض فى الحكم النهائى الصادر فيها ، لأنه يجوز فى الجنح دون المخالفات .

ونظراً لتنوع المشكلات على هذا النحو بين الحالين تعين علينا أن نعالج فى مبحث أول تراوح التكييف بين الجناية والجنحة . وفى مبحث ثان تراوحه بين الجنحة والمخالفة .

## المبحث الأول

## تراوح التكييف بين الجناية والجنحة

### المطلب الأول

### فى شأن طرق الطعن الجائزة فى حكم الموضوع

كثيراً مايثار التساؤل عند تراوح تكييف الواقعة بين الجناية والجنحة عن أى الوصفين أجدر بالاعتبار فى صدد تحديد طرق الطعن الجائزة فى الحكم ، وذلك عندما يختلف نظام الطعن بحسب تغليب كفة أى من الوصفين على الآخر .

**عرض المشكلة :**

ولقد عرض لنا فيما سبق التساؤل حول ما إذا أقيمت الدعوى أمام محكمة الجنايات بوصفها جناية فصدر فيها الحكم غيابياً بوصف الجنحة ، فهل يخضع هذا الحكم لنظام بطلان الأحكام الغيابية من تلقاء نفسها بمجرد حضور المتهم أو القبض عليه ( م ٣٩٤ إجراءات ) ، أم لنظام المعارضة فى الأحكام الغيابية فى الجنح ( م ٣٩٧ ) ؟ . إلا أن هذا التساؤل يمكن أن يثار فى الواقع على صورة أوسع نطاقاً من ذلك فيقال على وجه أكثر دقة : هل تكون العبرة حينئذ بالوصف الذى أقيمت به الدعوى ، أم بالوصف الذى اعتمده لها الحكم الغيابى ، أم بالوصف المستمد من نوع العقوبة المقضى بها ، أم بصحيح وصف الواقعة فى تقدير القانون الموضوعى ؟ ولاغنى عن التعرض لقيمة كل وصف من هذه الأوصاف الأربعة لإيجاد جواب شاف على هذا التساؤل .

**الجواب فى الفقه :**

(أ) نرى ابتداء التعرض للوصف المستمد من نوع العقوبة المحكوم بها ، فنجد أنه طبقاً لما استقر عليه الفقه والقضاء السائدان فى بلادنا لامندوحة من استبعاد هذا الوصف ، إذ قد يقضى بعقوبة الجنحة فى واقعة يعتبرها القانون جناية ، كما إذا أخذت المحكمة بنظام الظروف القضائية المخففة ( م ١٧ ) . أو إذا توافر عذر صغر السن ( م ٦٦ ) ، أو حتى عذر تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى بنية سليمة ( م ٢٥١ ) . فإن هذه كلها أحوال للتخفيف لا تؤثر فى نوع الواقعة ، وفى أنها تظل جناية بصرف النظر عن نوع العقوبة المحكوم بها ، فتخضع بالتالى للقواعد المقررة للجنايات فى شأن سقوط الأحكام الغيابية . بل إنه حتى بالنسبة لعذر الاستفزاز ( م ٢٣٧ ) لقد رأينا من يقول بذلك أيضا . كما سبق أن بينا كيف أن تجنيح

أية جناية لا يمس طبيعتها الأصلية ولا الوصف الذي أقيمت به إذا كان صحيح وصفها أنها جناية في تقدير القانون . فمن باب أولى لا يمس هذا التكييف صدور الحكم بعقوبة الجنحة من محكمة الجنايات .

وقد تعرضنا لذلك تفصيلا فيا مضى وعرفنا كيف أنه فيا عدا جرائم العود المتكرر، لا يتحدد وصف الواقعة فى قانوننا المصرى بنوع العقوبة المحكوم بها ، ولو أصبح الحكم نهائيا باستنفاد طرق الطعن الجائزة فيه أو بفوات مواعيدها .

وإذا قلنا إنه لا مندوحة من استبعاد الوصف المستمد من نوع العقوبة المحكوم بها ، فان سندنا فى ذلك هو مااستقر عليه الفقه والقضاء السائدان على النحو الذى بيناه ، وللاسباب التى بيناها على أن ذلك لاينفى أن هناك من يقول بغير ذلك ويرى أن جميع الجرائم المقترنة بظروف قضائية مخففة أو أعذار قانونية جرائم يتحدد وصفها فى النهاية بنوع العقوبة المقضى بها .

فاذا كانت العقوبة الأصلية المقررة فى القانون هى عقوبة جناية فأن الفعل يعتبر مع ذلك جنحة إذا خفضت المحكمة العقوبة إلى نطاق الجنحة ، بصرف النظر عن سبب التخفيف ، وهل هو عذر قانونى أو ظرف قضائى مخفف (١) . أى أن هذه الجرائم تصبح جميعها قلقة النوع ، فلا يستقر لها وصف نهائى إلا بعد الحكم فيها .

وأخذاً بهذا الرأى المهجور كان يمكن أن يقال إنه إذا أقيمت الدعوى بوصفها جناية أمام محكمة الجنايات وقضى فيها غيابياً بعقوبة الجنحة جازت المعارضة فى هذا الحكم ، أيا كانت أسباب تخفيف العقوبة «نعم إن التهمة قد نزلت بالحكم إلى جنحة ، ويمكن القول بأنه يجب أن يعامل المتهم معاملة كل محكوم عليه فى جنحة ، فيكون له الحق فى أن يقبل الحكم أو يعارض فيه ، ولا يصح أن يحرم من هذا الحق لمجرد أنه قدم خطأ لمحكمة الجنايات وثبت بحكم المحكمة أن الاحالة عليها كانت خطأ . وحقوق الدفاع يجب أن تقاس بطبيعة التهمة لا بطبيعة المحكمة المرفوعة لها الدعوى ، ومتى كانت جنحة فان إعادة المحاكمة يجب أن تترك لارادة المحكوم عليه ولمصلحته، وليست للهيئة الاجتماعية مصلحة خصوصية فى إيجاب نظر الدعوى ، ويكون للمتهم حق المعارضة أمام محكمة الجنايات ، كما له ذلك أمام محكمة الجنح (٢) » .

ولا محل للدخول فى جدل مع هذا الرأي الآن مادام هو مؤسس على وجهة نظر لا يسهل

---

(١) ومن أنصار هذا الرأى فستان هيلى ج ٢ فقرة ١٠٥٦ و ١٠٥٧ وهوس Haus ج ٢ فقرة ١٠٣٠ و١٠٣١ كما أخذت به محكمة النقض الإيطالية فى حكم مؤرخ ١ | ٣ | ١٨٩٦ والبلجيكية فى ١ | ١٠ | ١٨٨١ . وراجع ماسبق فى هذا الشأن فى عدد اكتوبر سنة ١٩٥٦ ص ٢٤٦ إلى ٢٤٧ من هذه المجلة

(٢) المرحوم الأستاذ العرابى فى المبادىء الأساسية ج ٢ فقرة ١٢٠ ص ٦٠ .

الدفاع عنها بحسب الوضع الحالى للنصوص ، وقد سبق أن بينا كيف أن الرأى قد استقر فى بلادنا على التمييز بين أثر الظروف القضائية المخففة من جانب والأعذار القانونية من جانب آخر فى تكييف الواقعة . بل وبين أثر كل عذر قانونى وآخر بحسب طبيعته ومدى الزامه للقاضى على ما بيناه تفصيلا فيما سبق . ومع ذلك فإنه حتى على ما لاحظه أنصار هذا الرأى قد جاءت المادة ٣٩٥ اجراءات عامة مقررة أنه « اذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتما الحكم السابق صدوره ... ويعاد نظر الدعوى امام المحكمة » . فهى تقضى ببطلان جميع الأحكام التى تصدر غيابيا من محكمة الجنايات بمجرد حضور المتهم أو القبض عليه ، فلا يمكن للمحكوم عليه قبولها أو المعارضة فيها حسبما يراه .

(ب) كما ينبغى — فى رأينا — استبعاد النظر إلى الوصف الذى اعتمده للواقعة الحكم الغيابى للاسباب الآتية :

أولا : لأن هذا الوصف نفسه قد لا يكون واضحا فى عبارات الحكم منطوقا وأسبابا. فلا ينبغى أن يفوتنا أن مثل هذا الحكم ، الذى يوصف عادة بأنه تهديدى لأنه يسقط من تلقاء نفسه ، لا يجوز الطعن فيه من المتهم بأى طريق مهما شابه من غموض ، أو تناقض أو قصور ، ولو أدى مثل هذه العيوب إلى تعذر التعرف على حقيقة وصف الواقعة وأسباب القضاء فيها بعقوبة الجنحة بدلا من الجناية ، ومهما كان عيب الحكم واضحاً أو فادحاً .

ثانيا : لأن نفس المحكمة قد لا تكون استبانت الوصف الصحيح بطريقة حاسمة ، حتى من وجهة موضوعية صرفة . إذ المفروض هنا أن المحاكمة جرت غيابية بغير سماع مرافعة الدفاع ، وربما بمجرد الاطلاع على الأوراق . ولذا كانت الأحكام الغيابية على وجه عام من أضعف الأحكام دلالة على صحة ما قضت به ، فلا ينبغى التعويل كثيرا على ما انتهت إليه فى شأن موضوع الدعوى ، وبالتالى فى شأن صحة التطبيق القانونى .

وثالثا : لأنه قلما يعنى الحكم ببيان ما يعتقده من ناحية تأثير العقوبة المحكوم بها على تكييف الواقعة ، خصوصاً عند تطبيق نظام الظروف القضائية المخففة أو الأعذار القانونية. وإذا فرض جدلا أن بين الحكم عقيدته فى هذا الشان ، وكانت عقيدة لا تتفق مع ما استقر فقها وقضاء فما أيسر أن يقال إن العبرة تكون حينئذ بالتكييف الصحيح لا بما ورد فيه فى هذا الخصوص ، وهكذا سيدعونا الأمر إلى البحث من جديد عمن هو صاحب القول الفصل التكييف الصحيح عندئذ ، فنجد له أكثر من صاحب على ما سيلى عند مناقشة الرأى الثالث.

ورابعا : أنه حتى عند تغيير الوصف أو تعديل التهمة بمعرفة المحكمة فان تقديرها ليس نهائيا ولم يحز أية حجية تقيد أحدا من الخصوم ، حتى ولو صرف النظر جدلا عن تعذر لفت المتهم إلى هذا التعديل لغيابه ، وبالتالى إلى انتفاء أثره ، على الأقل عند ما يحتم هذا اللفت . وما دام هذا الحكم الغيابى غير قابل للتنفيذ إذا قيل إنه فى جناية ، ولم يصبح نهائيا بعد حتى

إذا قيل بأنه فى جنحة ، فمن المتعذر أن يرتب القانون الاجرائى آثاراً معينة على الوصف الصادر به ، وبصرف النظر عن مدي صحة هذا الوصف أو عدم صحته ، ومن المتعذر أن يكون خط السير فى الدعوى مستقبلا متوقفاً على هذا الوصف الأولى الذى قد يكون هو بالذات موطن النعي على الحكم وبالتالى سبب إلغائه عند الطعن فيه ، أو عند نظر الدعوى من جديد إذا ما أعيدت الاجراءات بحسب الأحوال .

وبعبارة أخرى يمكن القول بأنه لا يصح أن يرتب القانون الإجرائى آثاراً صحيحة على وصف لا زالت صحته محل طعن ، ومصدر جدل ،وعرضة بالتالي للعدول عنه بطريق أو بآخر فى أية لحظة .

( جـ ) لذا يرى جانب من الفقه أن العبرة فى سقوط الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات ينبغي أن تكون بحقيقة وصف الواقعة فى قانون العقوبات ، ولا تكون من ثم « بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوي ولا بوصفها بمعرفة محكمة الجنايات » (١) . ويستند فى ذلك على وجه خاص إلى أن المادة ٣٩٤ إجراءات تتحدث عن سقوط الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات فى جناية دون غيره .

على أن هذا الرأى الثالث قد يثير أكثر من صعوبة عملية . فمنها ما ذكرناه من أن حقيقة وصف الواقعة ربما لا تكون قد استبانت بعد بشكل واضح ولا نهائي من الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات ، وهي لم تجر تحقيقا ولم تسمع مرافعة . ومنها أنه ينبغي أن نعرف أولا من هو صاحب القول الفصل فى تحديد وصف الواقعة ؟ فإن قلنا إنها المحكمة التى أصدرت الحكم الغيابي فقد عدنا إلى الرأى السابق رغم عيوبه الواضحة . وإن قلنا إنها المحكمة التى تعاد أمامها المحاكمة الحضورية ، فالفرض أننا هنا إزاء متهم محكوم عليه غيابيا ويريد أن يعرف أولا أى السبيلين يسلك : سبيل المعارضة فى الحكم الصادر غيابياً بالحبس من محكمة الجنايات بافتراض أنه حكم فى جنحة ، أم أنه لا محل للمعارضة فيه لسقوطه من تلقاء نفسه بحضور المتهم أو بالقبض عليه لأنه فى جناية ؟ فكيف يتسنى أن يكون المرجع فى ذلك للجهة التى ستعاد أمامها المحاكمة فيما بعد ؟ ...

* * *

( د ) لهذه الأسباب مجتمعة نرى أن الوصف الوحيد الذى ينبغي أن يكون محل الاعتبار فى نطاق تقرير طرق الطعن الجائزة فى الحكم هو الوصف الذى أقيمت به الدعوى دون غيره . فانه لا يكون ماثلا أمام المحكوم عليه — وخصوم الدعوى — سوي هـــذا الوصف الذي أعلن به ، والذى ينبغى أن يتحكم فى إجراءات الدعوى على وجه عام حتى يتدخل وصف آخر جديد بحكم حائز حجية الشيء المقضي به ، أما وصف الواقعة الحقيقي فى

( ١ ) الدكتور محمود مصطفى فى « شرح قانون الإجراءات الجنائية » الطبعة الرابعة فقرة ٣٠٤ ص ٣٧١ .

تقدير القانون الموضوعي خلال إجراءات المحاكمة فهو أمر لا زال في طي الغيب، وكثيرا ما تتباين فيه الآراء عند الرجوع إلى سبب تغيير الوصف، أو الحكم ابتدائياً أو غيابيا بعقوبة الجنحة. هذا فضلا عن تعدد النظريات وتشعبها عند تطبيق نظام الظروف القضائية المخففة أو عذر من الأعذار القانونية على النحو الذى سبق بيانه تفصيلا في الجانب السابق من هذا البحث.

* * *

خطة محكمة النقض :

يبين من استقراء أحكام القضاء منذ استقر فى بلادنا التشريع الجنائي الحديث أن هذا الرأي الرابع هو الذى يجري عليه بالفعل قضاء النقض في هذا النطاق الذي يعنينا هنا، وذلك فى أحوال التخفيف والتشديد على حد سواء، وعند تغيير الوصف من جناية إلى جنحة أو من جنحة إلى مخالفة. وعند تقدير جواز الطعن سواء بالمعارضة أم بالاستئناف أم بالنقض.

ومن هذا القضاء حكم بنى على القول بأن « الأصل فى الإجراءات الواجب اتباعها أمام محاكم الجنايات فى حالة الحكم فى غيبة المتهم أنها يحكمها الفصل الثالث من الباب الثالث من قانون تحقيق الجنايات بما فى ذلك المادة ٢٢٤ منه إلا ما استثنته الفقرة الثانية من المادة ٥٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات المستحدثة بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٤ بشأن المتهمين فى الجنح التى تقدم لمحاكم الجنايات لارتباطها بالجناية. والعبرة فيما يتعلق بتطبيق الضوابط التى يضعها القانون لاجراءات المحاكمة وحق الطعن فى الأحكام هى طبقا للقواعد العامة بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى، لا بما تقضي به المحكمة فى موضوعها. وإذن فإذا كانت الدعوى قد رفعت بجناية سرقة بإكراه فقضت محكمة الجنايات غيابياً باعتبار ما وقع من المتهم جنحة ضرب ثم ضبط المتهم فأعيد تقديمه لقاضي الاحالة فأحاله إلى محكمة الجنايات فقضت باعتبار الحكم الغيابى قائما، فإنها تكون قد أخطأت، إذ هذا الحكم قد سقط حتما بحضور المتهم أمامها، وكان من المتعين أن تعاد محاكمته (١) »

تعليق على هذا القضاء :

يلاحظ أن هذا الحكم قد صدر فى ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى، إلا أن ذلك لا يؤثر فى قيمته لأن القواعد الأساسية فى توزيع الاختصاص بين المحاكم فيما يتعلق بالجنح والجنايات لا زالت كما هى بغير تغيير. هذا إلى أن قواعد المحاكمة والطعن فى الأحكام بقيت على حالها فى النطاق الذى يعنينا هنا، فضلا عن أن كلا من القانونين القديم والجديد جاء خلوا من

(١) نقض ٩ / ٥ / ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ٢٠٦ ص ٦٢٩.

تعيين ضابط آخر فى تكييف الواقعـــة للتمييز بين الجناية والجنحة غير الضابط العام الذى جاءت به المادتان ١٠ و ١١ من قانون العقوبات .

كما يلاحظ أن هذا الحكم قد جاء فى معرض تغيير وصف الواقعة بمعرفة محكمة الموضوع تغييراً صريحا من جناية إلى جنحة نتيجة لاستبعاد واقعة معينة لم تقتنع بثبوتها من الأوراق أو من التحقيق الذى أجرته ، أو اقتنعت بعدم صحتها . فالدعوى قد أقيمت على المتهم عن الواقعة بوصفها جناية سرقة بإكراه ، فاستبعدت محكمة الجنايات واقعة السرقة أصلا وقضت باعتبارها جنحة ضرب فحسب . ولم يجىء هذا الحكم فى معرض تطبيق نظام الظروف القضائية المخففة ( م ١٧ ع ) ، أو فى خصوص ثبوت عذر قانونى . ومن يدرى فقد يكون لهذه حكم ولذلك حكم آخر فى تقدير محكمتنا العليا ؟ وإنما المهم هنا أنه — طبقا لهذا القضاء — إذا أقيمت الدعوى بوصف معين ، ثم جرى بمعرفة المحكمة تغيير صريح لهذا الوصف فان العبرة فى نطاق تحديد طرق الطعن الجائزة فى الحكم الصادر تكون بالوصف الذى أقيمت به الدعوى ، لا بالوصف الذى تم التغيير إليه .

أما إذا كان سبب الحكم بعقوبة الجنحة بدلا من عقوبة الجناية هو تطبيق نظام الظروف القضائية المخففة ( م ١٧ ع ) أو توافر عذر قانونى فى حق المتهم فلا يوجد قضاء صريح لمحكمتنا العليا بوجوب الأخذ بالوصف الذي أقيمت به الدعوى دون غيره فى شأن تحديد طرق الطعن الجائزة فى الحكم . لذا قد يقال عندئذ إنه ينبغى اتباع ضابط آخر كأن يكون حقيقة وصف الواقعة فى تقدير القانون الموضوعى .

وقد سبق أن قلنا إن التكييف يكون عندئذ محل خلاف كبير ، ولو أن السائد فقها وقضاء هو القول بأن الظروف القضائية المخففة لا تأثير لهـا فى وصف الواقعة مهما كانت العقوبة المحكوم بها هى عقوبة الحبس . وكذلك الشأن بحسب الراجح فى عذر صغر السن ، لأنه مبنى على اعتبارات شخصية بحتة ، بل وكذلك الشأن أيضاً فى عذر تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى بنية سليمة ( م ٢٥١ ع ) ، لأنه جوازى للمحكمة ، أو هو بالأدق يترك لها الخيـار بين تطبيق نص المادة ٢٥١ أو تطبيق نظام الظروف القضائية المخففة (م ١٧ ع) على التفصيل الذى سبق أن بيناه (١) .

وعلى أية حال فان الدعوى عن الواقعة فى هذه الأحوال جميعها تقام بوصفها جناية ، أخذا بالوصف الأشد ، ولافتراض عدم ثبوت شىء من الظروف القضائية أو الأعذار القانونية حتى تستبين محكمة الموضوع العكس . وسواء أحكم فيها فى النهاية بعقوبة الجناية أو الجنحة — بحسب ظروف الدعوى — فقد استقر لها فى الرأي السائد المعمول به وصف الجناية . وذلك

(١) راجع عدد نوفمبر سنة ١٩٥٦ من هذه المجلة ص ٣٠٩ وما بعدها .

من شأنه أن يهدر هنا قيمة الجدل عن أى الوصفين أجدر بالاتباع ، الوصف الذى أقيمت به الدعوى ، أم حقيقة وصف الواقعة فى تقدير القانون الموضوعى كما هو مستفاد من تطبيق المادة ١٧ أو ٦٦ أو ٢٥١ ع بحسب الأحوال؟ لأنه لم يقع فى نهاية المطاف أي تحول فى الوصف ، بل حافظت الواقعة على وصفها منذ البداية حتى النهاية .

أما بالنسبة لعذر الاستفزاز الوارد فى المادة ٢٣٧ فالراجح فى قضاء محكمتنا العليا أنه يقلب — متى ثبت توافره — وصف الجناية إلى جنحة ، لأنه عذر ملزم للمحكمة ، إذ أن عقوبة الحبس مفروضة هنا بنص تشريعي صريح مما يضفى على الواقعة صفة الجنحة لا الجناية. وكذلك الشأن بالنسبة لعذر التعامل فى مسكوكات مزيفة بعد التحقق من حقيقتها الوارد فى المادة ٢٠٤ ع ،فانه — عند من يضفى عليه صفة العذر القانوني — من شأنه أن يغير وصف الواقعة من جناية إلى جنحة أو مخالفة بحسب قيمة المسكوك المتعامل به .

ولذا يكون لتغليب أى من الوصفين قيمته عند تطبيق المادة ٢٣٧ أو ٢٠٤ ع بحسب الأحوال . ذلك أن وصف الجناية الذى تقام به الدعوي قبل تطبيق المادة ٢٣٧ ليس هو الوصف الذى يستقر لها بعد التطبيق . ولأن وصف الجنحة الذى قد تقام به الدعوي فى المادة ٢٠٤ ليس هو الوصف الذى يستقر لها إذا ما كانت قيمة المسكوك لاتسمح بتوقيع غرامة تتجاوز المائة قرش . وعند تطبيق المادة ٢٣٧ ع لا يوجد قضاء صريح لمحكمتنا العليا فى شأن طرق الطعن الجائزة فى الحكم ، وإن كان مما يتمشى مع قضائها — بطريق القياس — القول بأن الاعتبار ينبغى أن يكون للوصف الذى تقام به الدعوى دون غيره . أما عند تطبيق المادة ٢٠٤ فقد اعتبرت أن الواقعة مخالفة — مادامت قيمة الغرامة التى كان يجوز الحكم بها لا تتجاوز مائة قرش . ولذا رفضت الطعن فيها بالنقض (١) .

واعتبار الوصف الذى تقام به الدعوى دون غيره ينبغي أن يتغلب أيضا — فى منطق هذا القضاء لمحكمتنا العليا — عند تغيير الوصف أو تعديل التهمة من جناية إلى جنحة صراحة بمعرفة محكمة الموضوع فى نطاق ممارستها المادة ٣٠٨ إجراءات . بل إن الحكم موضوع التعليق الحالى كان فى هذا الصدد بالذات .

ولا ينبغى أن يختلف الوضع عن ذلك شيئاً عند تغيير الوصف أو تعديل التهمة من جنحة إلى جناية ، إذا وقع ذلك أثناء المحاكمة ، وفى أية صورة من الصور . ومن ذلك مثلا أن تقام الدعوى بوصفها جنحة سرقة بسيطة ( م ٣١٨ ) أو مشددة ( م٣١٧ ) فترى المحكمة الجزئية — توافر الإكراه وبالتالى الحكم بعدم الاختصاص بما يستتبع مآل الدعوي إلى محكمة الجنايات . أو أن ترى ذلك محكمة الجنايات — إذا كانت الدعوى مطروحة عليها لمثل الارتباط — فترى تغيير الوصف إلى جناية سرقة باكراه ( م ٣١٤ ) . فالاعتبار ينبغى أن يكون للوصف

(١) راجع عدد نوفمبر من هذه المجلة ص ٣٦٩ .

الذي أقيمت به الدعوى لأنه الوصف الذي يكون معروفاً وحده للمتهم والذي أعلن به ، والذي يجهل غيره بالنظر إلى غيابه .

ومتى وقع تغيير في التكييف على هذا النحو أو غيره فينبغي صرف النظر عن ملابساته وأسبابه . فيستوي أن يكون مستمداً من أسباب قانونية أم موضوعية صرفة ، أم أن يكون سبب التغيير هو مجرد خلاف في تطبيق القانون أو تأويله ، أم صدور قانون لاحق من شأنه أن يضفي على الواقعة تكييفاً جديداً .

تطبيق نفس الضابط على جرائم العود المتكرر :

قلنا فيما سبق إن جرائم العود المتكرر يتوقف نوعها في قضاء محكمتنا العليا على نوع العقوبة المحكوم بها . إلا أنه في نطاق البحث في جواز المعارضة في الحكم الصادر فيها أو بطلانه من تلقاء نفسه يحيل نفس هذا القضاء إلى تطبيق ضابط الوصف الذي تقام به الدعوى دون غيره . ويلاحظ أن الدعوى هنا قد تقام بوصفها جناية ولكن يقضي فيها بعقوبة جنحة أو بالعكس في أحوال كثيرة : —

أولا : فقد تقام الدعوى هنا بوصفها جناية أمام محكمة الجنايات ، ولكن هذه ترى الاكتفاء فيها بعقوبة الجنحة لأن التشديد جوازي لما كما هو معلوم . أو قد تحال إلى المحكمة الجزئية بمقتضى نظام التجنيح ، فتقضي هذه فيها بعقوبة الجنحة بطبيعة الحال .

ثانيا : وقد يحصل على العكس من ذلك أن تقام الدعوى بوصفها جنحة قبل ورود سوابق المتهم ، ولكن عند ورودها — إذا وردت قبل الحكم فيها(١) — تصبح من اختصاص محكمة الجنايات التي تقضي فيها بعقوبة جناية أو جنحة حسبما تراه .

ففي هذا النطاق أعطت محكمتنا العليا الغلبة للوصف الذي تقام به الدعوى بانية رأيها على الأسباب الآتية : « إنه لما كانت العقوبة المقررة للسرقة بعود ، هي وما شاكلها من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٥١ وما يليها من قانون العقوبات هي الحبس أو الأشغال الشاقة أو الاعتقال في محل خاص ، فإن ذلك يقتضي حتماً أن تكون المحكمة المختصة بمحاكمة المتهمين بهذه الجرائم هي محكمة الجنايات ، لأن الخيار في توقيع أي من هذه العقوبات لا يتصور أن يكون إلا للمحكمة التي تملك توقيع أشدها ولذلك فإن كل حكم يصدر غيابيا على المتهم في إحدى هذه الجرائم يجب أن يعد كأنه حكم غيابي صادر على متهم بجناية مهما كانت العقوبة المحكوم بها ، وسواء أكانت الجريمة في صحيح وصفها جناية أم جنحة . وذلك لأن المادة ٣٠ فقرة أولى من

---

(١) أما إذا كانت صحيفة السوابق لم ترد وقت نظر الدعوى امام محكمة الجنح المستأنفة فاعتبرت هذه أن الواقعة جنحة فانها لا تكون قد أخطأت في تطبيق القانون على الواقعة المطروحة وللمتهم الحق في أن يستفيد من إهمال النيابة هذا ( نقض ٣٠ | ١٠ | ١٩٢٠ المجموعة الرسمية س ٢٣ ص ٦٦ ) .

قانون تشكيل محاكم الجنايات توجب بصفة عامة أن تتبع الأحكام المقررة للغيبة فى الجنايات ( المواد ٢١٥ وما بعدها من قانون تحقيق الجنايات) فى حق المتهم الغائب على الاطلاق، بغض النظر عن نوع العقوبة الموقعة عليه ، وعن وصف الفعل الذى أدين فى ارتكابه ، ما دامت الجريمة الصادر فيها الحكم لم تكن مقدمة إلى محكمة الجنايات بالتبعية على اعتبار أنها جنحة مرتبطة بجناية ، إذ فى هذه الحالة ، وفى هذه الحالة وحدها تكون إجراءات الغيبة هى المقررة لمواد الجنح . وذلك على مقتضى الاستثناء المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٥٣ المذكورة . وإذن فذلك الحكم يبطل حتما بحضور المحكوم عليه فى غيبته أو القبض عليه فى أثناء المدة المقررة لسقوط العقوبة المقضى بها فيه لا المدة المتعلقة بسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية للمعاقبة على الجريمة(١) ».

تعليق على هذا القضاء :

هذا القضاء صدر فى ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى ، على أن صدور قانون الاجراءات الجديدة لم ينقص شيئاً من قيمة المبدأ الوارد به ، لأن القواعد التى تحكم الحكم الذي يصدر غيابياً من محاكم الجنايات فى جناية لازالت على حالها لم تتغير ، فهذا الحكم يبطل فى القانونين معا بحضور المتهم أو بالقبض عليه ، ولا تجوز المعارضة فيه . كما أنه تتقادم العقوبة فى القانونين معاً بمضى المدة المسقطة للعقوبة لا للدعوى ، رغم أنه ليس نهائيا — ولا يمكن أن يصبح نهائياً إلا بسقوطها — وذلك استثناء من القواعد العامة .

وقد ذهبت محكمتنا العليا فى هذا القضاء إلى أن جريمة العود المتكرر ما دامت تحال إلى محكمة الجنايات بوصفها جناية فينبغى أن تظل محتفظة بهذا الوصف فيما يتعلق بتحديد طرق الطعن الجائزة فى الحكم الصادر فيها ، وذلك « بغض النظر عن نوع العقوبة الموقعة على المتهم ، وعن وصف الفعل الذي أدين فى ارتكابه » . وهى فيما يبدو لنا قد حالفها التوفيق لأننا هنا فى صدد حكم ليس نهائيا — سواء اعتبرناه فى جناية(٢) أم فى جنحة(٣) — وحتى إذا قلنا إن جرائم العود المتكرر قلقة النوع ، فيتحدد وصفها بنوع العقوبة المحكوم بها فيها ، فان مناط ذلك هو الحكم النهائى الذى استنفد طرق الطعن فيه ، أو فاتت مواعيده . أما هنا فنحن إزاء حكم لم يصبح نهائيا بعد إذا اعتبرناه فى جنحة ولا يمكن أن يصبح نهائياً إلا بعد سقوط العقوبة إذا اعتبرناه فى جناية. فمن استباق الحوادث أن يقال إن وصف الواقعة قد تحدد بنوع العقوبة التهديدية المقضي بها فيه . ولا محل للبحث هنا عن حقيقة وصف الواقعة فى تقدير القانون الموضوعي ، مادامت نفس هذه المحكمة قد ذهبت إلى أن حقيقة وصفها فى تقدير هذا القانون

---

( ١ ) نقض ١٧ / ٢ / ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٢١١ ص ٣٩٩ .

( ٢ ) راجع الدكتور القللى فى « أصول قانون تحقيق الجنايات» طبعة ٤٥ ص ١٠١ ، ١٠٢ والمحاماة س ٧ ص ٣٥٠ .

( ٣ ) راجع الدكتور السعيد فى « الأحكام العامة فى قانون العقوبات » طبعة ١٩٥٢ ص ٥٣٩

هى أنها قلقة النوع ، ويتوقف ذلك فى رأينا على نوع العقوبة المحكوم بها نهائيا . أما قبل ذلك فليس أمام المتهم ، عند البحث فى طرق الطعن الجائزة فى الحكم ، سوى الوصف الذى أقيمت به الدعوى ، والذى اقتضى إحالتها إلى محكمة الجنايات دون غيرها .

ويلاحظ أن محكمتنا العليا لم تقرر صراحة أن تكون العبرة هنا بالوصف الذي أقيمت به الدعوى . ولكن هـذا مستفاد بالضرورة من ربطها بين اختصاص محاكم الجنايات دون غيرها بنظر هذه الجرائم — بحسب الأصل ومع مراعاة جواز تجنيحها — وبين طرق الطعن الجائزة فى الحكم الذى يصدر فيها غيابيا من محاكم الجنايات . ذلك أن مقتضى هذا الاختصاص أن تحال هـــذه الجرائم إليها بوصفها جنايات لا جنحا . ولذا نجدها تفرق فى هذا الشأن بين الجريمة التى تحال إلى محاكم الجنايات بوصفها جناية ، وبين تلك التى تقدم إلى محكمة الجنايات « بالتبعية على اعتبار أنها جنحة مرتبطة بجناية ، إذ فى هذه الحالة ، وفى هذه الحالة وحدها تكون إجراءات الغيبة هى المقررة لمواد الجنح » . ذلك أنه فى هذه الحالة الثانية وحدها تقام الدعوى عن الواقعة بوصف أنها جنحة رغم إحالتها إلى محكمة الجنايات، وليست كذلك الحال فى جرائم العود المتكرر ، التى تقام عنها الدعوى فى جميع الأحوال بوصفها جنايات ، متى كانت سوابق المتهم قد وردت بالفعل قبل التصرف فى الدعوى وكانت هذه السوابق مما تنطبق عليه المادة ٥٠ أو ما يليها من قانون العقوبات . وإذا أحيلت رغم ذلك إلى المحكمة الجزئية فلا يكون هذا إلا بمقتضى نظام التجنيح . ومن المتفق عليه — كما بينا — أن التجنيح لا يمس فى شىء طبيعة الواقعة ، ولا تكييفها ، بل يغير مجرد الاختصاص بها فحسب . بل إن إحالة الواقعة إلى المحكمة الجزئية خطأ أو تسرعا ليس من شأنها أن تمس فى شىء تكييف الواقعة .

## حكم الجنح المحالة إلى محاكم الجنايات :

يلاحظ من جهة أخرى أن قانون الإجراءات قد نص صراحة فى المادة ٣٩٧ منه على أنه « إذا غاب المتهم بجنحة مقدمة إلى محكمة الجنايات تتبع فى شأنه الاجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنح . ويكون الحكم الصادر فيها قابلا للمعارضة » (١) . وهذه المادة يسرى حكمها على كافة الجنح التى تحال إلى محاكم الجنايات بسبب الارتباط بجنايات عند ما يكون ارتباطا بسيطا ، أو لأنها مثلا من جنح الصحافة والنشر التى تقع على غير الأفراد .

أما إذا اعتبرت محكمة الجنايات أن الجناية والجنحة مرتبطتان ارتباطا لا يقبل التجزئة ، وأوقعت عقوبة الجريمة الأشد طبقا للمادة ٢/٣٢ ع ، فان الجنحة تخضع لأحكام الجنايات فى السقوط والغيبة .

(١) وهى تقابل المادة ٥٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٤ وكان هذا التعديل بعد تضارب ضخم فى الأحكام حول خضوع الأحكام الغيابية فى الجنح المحالة الى محاكم الجنايات لنظام المعارضة ، أم لنظام البطلان التلقائى عند حضور المتهم ، فرجح الشارع الحل الأول .

وفى هذا الشأن ذهبت محكمتنا العليا إلى ما يلي :

« وحيث إنه ما دام الحكم الغيابي اعتبر الجريمتين المنسوبتين للطاعن جريمة واحدة طبقا للمادة ٣٢ / ٢ ع وعاقبه بعقوبة واحدة عن الجريمة الأشد وهي الجناية ، فلا محل للتحدث بعد ذلك عن سقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية بالنسبة للجنحة ، كما لا محل للتحدث عن قيام الحق فى المعارضة فيها . ذلك لأن جريمة الجنحة المذكورة لم يعد لها استقلال ذاتي ، إذ أنها اندمجت فى الجناية وأصبحت الجريمتان جريمة واحدة هي جريمة الحبس والتعذيب ( جناية حبس وتعذيب بالمادة ٢٤٤ ع ، وجنحة استعمال القسوة بالمادتين ٢١٣ و ٢٠٥ ) .

وهذه باعتبارها جناية تجرى عليها الأحكام والاجراءات المقررة للجنايات من ناحية سقوط العقوبة بمضى المدة ومن ناحية بطلان الحكم الغيابي إذا حضر المحكوم عليه أو قبض عليه .

أما ما يستند إليه الطاعن فى قيام حقه فى المعارضة وفى الدفع بسقوط جريمة الجنحة طبقا المادة ٥٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات المعدلة فهو فى غير محله ، لأن محل تطبيق هذه المادة المعدلة هو عند صدور حكم بعقوبة خاصة عن جنحة رفعت مع الجناية لمحكمة الجنايات . أي عند عدم تطبيق المحكمة للمادة ٣٢ / ٢ ع الأمر الذي لم يحصل فى الدعوى الحالية »(١) .

ما حكم الدعاوى التى تحال إلى محاكم الجنايات بطريق الخيرة . أو لمجرد الشك فى حقيقتها؟

من الدعاوى ما يحال إلى محاكم الجنايات بطريق الخيرة بين الجناية والجنحة عند الشك فى وصف التهمة إن كانت جنحة أو جناية (م ١٧٩ إجراءات) . كما قد يحدث ذلك إذا قضت محكمة الجنح بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية لا جنحة أو مخالفة وأصبح حكمها نهائيا . فاذا رأت غرفة الاتهام أن هذا الحكم فى غير محله لا تملك أن تعيد الدعوى من جديد إلى محكمة الجنح احتراماً لحجية الحكم بعدم الاختصاص ، وإنما عليها أن تحيلها إلى محكمة الجنايات بطريق الخيرة بين الجناية والجنحة ، أو بينها وبين المخالفة ، أي تحيلها الى محكمة الجنايات بالوصفين لتحكم بما تراه (م ١٨٥ إجراءات و ١٤٨ من قانون تحقيق الجنايات ) .

كما أنه عند ما تحال واقعة إلى محكمة الجنح بوصفها جنحة ؛ ولكن يستبين لهذه توافر قرائن أحوال ينبني عليها — لو ثبتت — وجوب اعتبار الواقعة جناية لا جنحة ، فانه يتعين عليها بحسب الأصل أن تقضي فيها بعدم الاختصاص مما يؤدى فى النهاية إلى طرحها على محكمة الجنايات .

فهل يخضع الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات فى مثل هذه الحالة أو تلك لقاعدة البطلان التلقائي عند حضور المتهم أو القبض عليه طبقا للمادة ٣٩٤ إجراءات ، أم لقاعدة جواز المعارضة طبقا للمادة ٣٩٧ ؟ ... لا يوجد قضاء لمحكمتنا العليا فى هذا النطاق ، فيما نعلم ، ولكننا نرى أنه مما يعد أكثر التئاماً مع القاعدة التى سبق أن بيناها ، وهي قاعدة الوصف الذي

( ١ ) نقض ١٥ / ٦ / ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٤٨٦ ص ٦١٤ .

تقام به الدعوى ، أن نعطي الاعتبار الأول للوصف الأشد وهو وصف الجناية دون الجنحة ونعتبره الوصف الأصيل للواقعة بحسب الظاهر ، والذى اقتضى اعلان المتهم بالحضور أمام محكمة الجنايات دون المحكمة الجزئية . وحتى إذا قضى فيما بعد باعتبار الواقعة جنحة لا جناية فمن المتعذر أن يكون قد أحيط علما بذلك . لأن المفروض أن المحاكمة جرت غيابية كما قلنا.

كما أنه من المتعذر أن يطالب بالمعارضة فى مثل هذا الحكم خلال ثلاثة أيام من تاريخ علمه به ، حين أن وصف الواقعة كان محل شك جدي ، أو تضارب فى الآراء بين جهة الاحالة وبعض جهات الحكم ، وقت إقامة الدعوى وأن يرتب على فوات الميعاد عدم قبول المعارضة شكلا ، والتزام المتهم بحكم غيابى لم تسمع له فيه أقوال ، ولا استئناف له بطبيعة الحال

وهذه الحالة لا تخرج فى نهاية المطاف عن كونها حالة تغيير لوصف الواقعة من جنحة إلى جناية بمعرفة محكمة الجنح عند ما قضت بعدم الاختصاص لهذا السبب ، ثم تغيير لوصفها من جديد من جناية إلى جنحة بمعرفة محكمة الجنايات إذا ما قضت فيها على هذا النحو . وقد رأينا كيف أن محكمتنا العليا غلبت فى هـذه الحالة الأخيرة الوصف الذي قد أقيمت به الدعوى ، دون الوصف الذى حصل التغيير إليه ، وأخضعتها لقاعدة بطلان الحكم بحضور المتهم ، لا لنظام المعارضة فى الأحكام الغيابية .

المطلب الثانى

مدى جواز الطعن بالنقض استقلالا فى الحكم النهائى بعدم الاختصاص

لأن الواقعة جناية لا جنحة

مما يجدر التعرض له فى شأن تكييف الواقعة وما يثيره من مشكلات فى نطاق بحث طرق الطعن الجائزة فى الحكم ، موضوع الطعن بالنقض استقلالا إذا ما أقيمت الدعوى بوصفها جنحة أمام محكمة الجنح ، ولكن قضت هذه بعدم الاختصاص لما استبان لها من أن الواقعة فى حقيقة وصفها جناية ، أو بالأقل لتوافر شبهة الجناية فيها .

ذلك أن القاعدة هي أن الأحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص المتعلق بالولاية يجوز الطعن فيها على حدة . والطعن بالنقض فيها موقف للاجراءات حتى لا تحكم محكمة غير مختصة أصلا حكما قد ينفذ قبل أن تفصل محكمة النقض فى أمر اختصاصها(١) . ولذا نصت المادة ٤٢١ إجراءات على أنه « لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع إلا إذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى . ومع ذلك فالأحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص المتعلق بالولاية يجوز الطعن فيها على حدة » . ولم يرد فى هذه المادة ما ورد فى المادة ٤٠٥ عن استئناف هذه الأحكام من أن الطعن فى الموضوع يشمل حتما الطعن فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فيه ، لأن العبرة فى الطعن بالنقض هى بأسبابه ، وبما طعن فيه صراحة .

إلا أنه يراعى مع ذلك أن الأحكام الصادرة فى الاختصاص من محاكم الجنح تخضع لقواعد خاصة بها فيما يتعلق بهذا الشأن . ذلك أنها إذا حكمت بعدم الاختصاص بنظر الدعوي لأنها جناية لا جنحة فحكمها لا يجوز الطعن فيه على حدة لأنه غير منه للخصومة أمام جهة الحكم فى الدعوى ، بل يكون مقصوراً فى أثره على تقديم المتهم بالطريق القانونى لما كته أمام محكمة الجنايات ، وقد ينتهى الأمر بزوال أوجه التظلم من ذلك الحكم فيكون الطعن فيه قبل ذلك سابقاً لأوانه .

وقد استقرت محكمتنا العليا على ذلك منذ زمن بعيد فقضت بأن :

ـــ حكم محكمة الجنح القاضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى هو حكم لم يفصل فى

(١) المذكرة الإيضاحية لقانون إنشاء محكمة النقض رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ .

موضوع التهمة فلا يقبل الطعن فيه بطريق النقض إلا إذا فصلت فى الموضوع (١) .

— الطعن بطريق النقض لا يقبل إلا فى الأحكام النهائية التى تفصل نهائيا فى التهمة بالعقوبة أو بالبراءة ، فلا يقبل فى حكم قضى بعدم الاختصاص لاعتبار الواقعة جناية بناء على المادة ٥٠ ع(٢) .

— لا يقبل النقض فى حكم صدر بعدم الاختصاص لأنه لا يترتب عليه نهو الدعوى ، بل الواجب الانتظار للطعن فيه لحين صدور الحكم الذى ينهى الدعوى (٣) .

— إن الحكم الصادر من محكمة الجنح بعدم الاختصاص لاعتبار الواقعة جناية لم يكن قاطعا فى موضوع الدعوى ، بل هو من قبيل الأحكام التمهيدية التى ليست لها قوة الشىء المحكوم فيه إلا إذا صدر حكم نهائى فى الدعوى ، فلا يقبل الطعن بطريق النقض . وللمتهم الحق فى إبداء دفاعه أمام المحكمة التى ستنظر فى الموضوع والتى لها الحق فى اعتبار الواقعة جنحة من عدمه (٤) .

— الحكم الصادر من محكمة الجنح الاستئنافية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ليس حكما نهائيا فلا يقبل الطعن فيه بطريق النقض (٥) .

— وكذلك إذا حكمت المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية ، أو لتوافر شبهة الجناية فيها ، ولكن المحكمة الاستئنافية ألغت هذا الحكم ، وقضت باختصاص المحكمة الجزئية بالفصل فى الدعوى فقد قضى بأن الطعن بالنقض لا يجوز فى مثل هذا الحكم رغم أنه نهائى ، ومهما شابه من خطأ فى تطبيق القانون ، لأنه لم يفصل فى موضوع الدعوى ، وغير منه للخصومة (٦) .

وهذا القضاء الأخير صدر فى ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى ، ونشك فى إمكان الاستمرار عليه فى ظل القانون الحالى بعد إذ نصت المادة ٤٢١ / ٢ صراحة فى شأن الطعن بالنقض على أن « الأحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص المتعلق بالولاية يجوز الطعن فيها على حدة » . كما نصت المادة ٤٠٥ / ٣ على مثل هذه القاعدة فيما يتعلق بالاستئناف . وقد

(١) نقض ١٤ | ١١ | ١٩٠٣ المجموعة الرسمية س ٥ ص ١٢٣ .
(٢) نقض ٢٤ | ٢ | ١٩٠٦ الاستقلال س ٦ ص ٥ .
(٣) نقض ١٢ | ٤ | ١٩١٣ الشرائع س ١ ص ٣٣ .
(٤) نقض ١٨ | ٢ | ١٩٢١ المجموعة الرسمية س ٢٢ ص ٢٠٣ .
(٥) نقض ٢ | ٢ | ١٩٢٥ المحاماة س ٥ ص ٧٣٦ . ومن الأحكام الحديثة فى نفس المعنى راجع نقض ٢٦ | ١١ | ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ١٨ ص ١٥ و ٢٧ | ٢ | ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ١١٨ ص ٣٥٤ و ٢٦ | ١ | ١٩٥٤ س ٥ رقم ٩٤ ص ٢٩٥ .
(٦) راجع مثلا نقض ٢٩ | ٦ | ١٩٢٠ المحاماة س ١ ص ٢٥٥ و ٧ | ٩ | ١٩٢٤ المحاماة س ٥ ص ١٣

ورد في مذكرة مشروع الحكومة تبريراً لهذه القاعدة إنه « لايستساغ أن تستمر المحكمة في نظر الدعوى وهي لا ولاية لها مطلقا » . وهنا ليس للمحكمة الجزئية ولاية الفصل في جناية ، فلا مفر من القول بجواز الطعن بالنقض في الحكم بالاختصاص متى كان نهائيا . وبنى على خطأ في تطبيق القانون أو في تأويله على خلاف الحكم منها بعدم الاختصاص .

— ولكن إذا ألغت محكمة الاستئناف حكم المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص لاعتبار الواقعة جناية وأعادت القضية للمحكمة المذكورة فصممت على رأيها الأول وحكمت ثانية بعدم الاختصاص رغم حكم الاستئناف الذي كان يجب عليها احترامه ، فرفعت النيابة استئنافا ثانيا عن هذا الحكم فقضت محكمة الاستئناف بعدم قبوله شكلا ، فان حكمها هذا يكون قد أوجد حكمين متناقضين وهما حكم الاستئناف الأول الذي اعتبر الواقعة جنحة وحكم محكمة الجنح الآخر القاضي باعتبار الواقعة جناية . فلا يمكن رفع الدعوى بعد ذلك إلى محكمة الجنح التي فصلت في اختصاصها نهائيا بحكم اعتبرته محكمة الاستئناف غير قابل للاستئناف ولا أمام محكمة الجنايات مع وجود حكم الاستئناف الأول القاضي باعتبار الواقعة جنحة، وبذلك تكون الدعوى العمومية التي منها حق الاستئناف أبطل مفعولها ، ويكون سيرها بالفعل أوقف نهائيا ، وبذلك يكون حكم الاستئناف الآخر قابلا للطعن بطريق النقض(١) .

— كما قضى بأنه إذا رفع المدعي المدني دعواه مباشرة لمحكمة الجنح فحكمت بعدم الاختصاص لاعتبار الواقعة جناية فاستأنف ومحكمة الاستئناف حكمت بعدم قبول الاستئناف عن حكم عدم الاختصاص ، لأن هذا الحكم هو عن الدعوى العمومية فقط ولاصفه للمدعي المدني في استئنافه ، فان هذا الحكم يقبل الطعن بطريق النقض والإبرام ولو أنه ليس حكما نهائياً صادراً في الموضوع ، لأنه ترتب عليه سقوط الحق في المقاضاة وبذا يكون قد فصل نهائياً ولو بطريق غير مباشر في موضوع الدعوى نفسه الذي يحول الحكم المذكور دون التعرض إليه . وعليه يجب أن تعتبر حالة هذا الحكم عند الطعن فيه بطريق النقض والابرام كحالة الحكم النهائي الصادر في الموضوع نظراً للتشابه مركز المتقاضين في كلتي الحالتين فيما يتعلق بعدم توفر طريق آخر للطعن (٢) .

وكذلك إذا قضت المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص بنظر الواقعة لقيام شبهة الجناية فحسب ، فانه لا يجوز الطعن بالنقض في هذا الحكم قبل الفصل في موضوع الدعوى ، ولو تأيد استئنافيا . ولكن يشترط أن يكون الحكم صحيحا في ظاهره ، إذ هنا أيضا يكون

---

(١) نقض ٢٧ | ٤ | ١٩٠١ المجموعة الرسمية س ٦ ص ٢٨١ .

(٢) نقض ٢٤ | ١ | ١٩٢٠ المجموعة الرسمية س ٢١ ص ١٠٤ .

باب محكمة الجنايات لا زال مفتوحا لنظر الدعوى بمعرفتها على أساس قيام شبهة الجناية في الظاهر .

أما إذا حكم بعدم الاختصاص على أساس أن الواقعة فيها شبهة الجناية ، وكان الحكم بحسب البيانات الواردة فيه دالا بذاته على خطأ المحكمة مفيداً أن الواقعة التي تحدث عنها هي في حقيقتها خالية من شبهة الجناية ، ففي هذه الحالة لا ينبغي لمحكمة النقض أن تصدر حكمها بعدم جواز الطعن ، بل قضي بأنه يكون عليها أن تعتبر هذا الطعن طلبا بتعيين المحكمة التي يجب أن يكون الفصل في الدعوى من اختصاصها وتقبله على أساس ما وقع من خطأ ظاهر في الحكم وضعاً للأمور في نصابها(١) .

ويشبه ذلك — إلى حد ما — أنه إذا كان الحكم الصادر بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية قد صدر من محكمة الجنح مؤسساً على خطأ في تطبيق القانون كأن أخذ المتهم بأحكام العود المتكرر خطأ وقضي بعدم الاختصاص لاعتبار الواقعة جناية خلافاً للقانون فعندئذ يجوز الطعن فيه بالنقض استقلالا .

وفي تبرير هذه القاعدة قالت محكمتنا العليا : « وحيث إنه لما كان يجب بالبداهة أن تكون السوابق التي يبني عليها العود في جريمة سابقة للواقعة محل هذه الجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه حين قضي بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوي قد أسس قضاءه بأن المتهم عائد في حكم المادتين ٤٩ ، ٥١ من قانون العقوبات على حكمين صدرا عليه بعد ارتكاب الواقعة التي عده عائداً فيها ، وكانت الأحكام السابقة عليها لا تبرر النتيجة التي انتهت المحكمة إليها ، فإن حكمها يكون معيباً واجبا نقضه ولا يمنع من ذلك كونه لم ينه الخصومة في موضوع الدعوى مادامت محكمة الجنح هي المختصة بنظر الدعوى ، وما دامت محكمة الجنايات غير مختصة بها أصلا لأن الواقعة لا يصح وصفها بأنها تستحق أن يحكم فيها بعقوبة الجناية مما مقتضاه — على مقتضي القانون — أن تحكم هي الأخرى بعدم اختصاصها فينتهي الأمر حتما بأن يطلب إلى محكمة النقض تعيين المحكمة ذات الاختصاص .

« وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الجنح المستأنفة للفصل فيها(٢) » .

وجلي أن الطعن بالنقض غير جائز في مثل هـذه الأحوال مالم يكن الحكم بعدم الاختصاص صادراً من محكمة الجنح الاستئنافية ، أو استنفد طريق المعارضة أو الاستئناف إذا صدر غيابيا أو ابتدائيا بحسب الأحوال تطبيقا لقاعدة أن الطعن بطريق غير عادي كالنقض لا يجوز إلا بعد استنفاد الطرق العادية .

(١) نقض ١٨ | ٢ | ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٨٦ ص ٧٦ وراجع نقض ١٥ | ٤ | ١٩٤٦ رقم ١٤٥ ص ١٣٢ .

(٢) نقض ٢ | ٥ | ١٩٤٩ مجموعة القواعد جـ ٧ رقم ٨٩٣ ص ٨٦٤ .

وينبغي أن نلاحظ فى ختام هذا المطلب أنه إذا قدمت النيابة الواقعة بوصفها جنحة إلى محكمة الموضوع ، وهذه الأخيرة أقرت النيابة على وجهة نظرها فيما يتعلق بالتكييف ولكن ظهر للنيابة بعدئذ أن هذا التكييف خاطىء وأن الواقعة يجب أن تعتبر جناية لاجنحة جاز لها الطعن فى الحكم بالاستئناف أو بالنقض بحسب الأحوال — مادام باب الطعن لازال مفتوحا(١) لأن وصف النيابة للواقعة فضلا عن أنه لايقيد محكمة الموضوع فإنه لايقيدها هى ، وذلك بالإضافة إلى أن قواعد اختصاص المحاكم الجنائية التى تتصل بنوع الواقعة تعد من النظام العام . وكذلك قواعد مباشرة الدعوى العمومية بمعرفة النيابة .

يتبع .

(١) راجع مثلا فى نقض ٨ | ٦ | ١٩١١ المجموعة الرسمية سنة ١٩١١ ص ٢٧٩ .

# مدى حق النيابة العامة فى استئناف القرارات الصادرة فى مواد الحجر

للأستاذ أحمد رفعت خفاجي وكيل نيابة استئناف القاهرة

١ — تمهيد .

النيابة العمومية باعتبارها تنوب عن عموم الهيئة الاجتماعية تختص أساسا وبصفة أصلية فى تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها . هذا هو اختصاصها فى المواد الجنائية أما فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية فقد خول لها القانون اختصاصات من شأنها المحافظة على المصلحة العامة وحماية من برئ القانون وجوب مراعاة مصالحه ومن بين هذه المسائل مواد الحجر على المجانين والسفهاء والمعتوهين وذوى الغفلة .

٢ — طريقة تدخل النيابة فى مواد الحجر :

نصت المادة ٩٩ من قانون المرافعات على وجوب تدخل النيابة فى كل قضية تتعلق بالأحوال الشخصية وإلا كان الحكم باطلا كما نصت المادة ٩٦٩ من هذا القانون على أنه « تتولى النيابة العامة رعاية مصالح عديمي الأهلية والتحفظ على أموالهم والاشراف على إدارتها وفقا لأحكام هذا القانون » كما نصت أيضا المادة ٩٩٨ من هذا القانون بشأن إجراءات المرافعة على أنه « يرفع الطلب من النيابة أو ذوى الشأن » .

ويستفاد من مجموع هذه النصوص على أن النيابة قد تتدخل بصفتها طرفا أصليا partie principale ويكون ذلك بطريق الادعاء par voie d'action كما تتدخل بصفتها طرفا منضما أو إضافيا partie Jointe ويكون ذلك بطريق إبداء الرأى par voie de requisition ومهما يكن من أمر طريقة هذا التدخل الذى أوجبه القانون فى مواد الحجر فسواء طلبت النيابة توقيع الحجر أو انضمت إلى طلب فى هذا الشأن قائم بين طرفين فى دعوى فالمحكمة الموضوع أن تفصل فى الطلب طبقا لما يستبين لها من فحص وقائع الدعوى .

٣ موضوع البحث :

ويجدر بنا فى هذا الصدد أن نبحث ما إذا كان للنيابة حق الطعن فى الحكم الابتدائى بالاستئناف يستوى فى ذلك أن تكون النيابة قد ترافعت فى الدعوى باعتبارها طرفا أصليا أو طرفا منضما وما إذا كان الحكم قد صدر مخالفا لطلباتها التى أبدتها أمام محكمة أول درجة ام متفقا مع هذه الطلبات .

٤ — النيابة طرف محايد تعمل طبقا للمصلحة العامة :

ويتعين علينا بادىء ذى بدء أن نشير إلى أن النيابة العامة حينما تتدخل فى مواد الأحوال الشخصية ومن بينها مسائل الحجر إنما تعمل بدافع من الصالح العام وحماية لمن رأى القانون وجوب حمايتهم كالقصر ومطلوب الحجر عليهم — ولا شك أنه مادام الأمر كذلك فقد انعقد الاجماع فى فرنسا فى محيط الفقه وأوساط القضاء على اعتبار النيابة خصما يخضع لقواعد خاصة تغاير تلك التى يخضع لها الخصم العادى الذى يمثل مصلحته الخاصة باعتباره فردا من الأفراد .

٥ — حق النيابة العامة مطلق فى استئناف القرارات الصادرة فى مواد الحجر :

ومن شأن ماتقدم أن يصبح حق النيابة العامة فى استئناف القرارات الصادرة فى مواد الحجر مطلقا غير مقيد بأى قيد وإليك ماقاله الأستاذ محمد العشماوى فى مؤلفه ( قواعد المرافعات فى القانونين الأهلى والمختلط — الجزء الثانى سنة ١٩٢٨ صفحة ٦٠٤ بند ٨٤٥ )

«ولاخلاف فى أن للنيابة العامة أن تستأنف الحكم الصادر فى القضية إذا كانت خصما أصليا ولكن هناك خلافا فيما إذا كان يجوز لها أن ترفع استئنافا عن الحكم فى قضية كانت حاضرة فيها بصفتها طرفا منضما — والرأى الراجح الذى استقر عليه رأى القضاء فى المحاكم الفرنسية أن للنيابة كخصم منضم استئناف الحكم بشرط أن يكون صادراً فى نزاع متعلق بالنظام العام وللنيابة فى هذه الحالة حق الاستئناف ولو كان الحكم صادر طبقا للرأى الذى أدلت به أمام محكمة أول درجة» ( راجع أيضا ما أشير إليه فى الهامش فى صفحة ٦٠٤ من هذا المؤلف تحت رقم ٣ و ٤ — فى شأن المراجع التى استقى منها هذا الرأى ) .

ولما رجعت إلى دائرة المعارف القانونية لدالوز فى مواد المرافعات المدنية والتجارية الجزء الثانى[1] الصادر فى سنة ١٩٥٦ تحت كلمة « نيابة عامة » فى صفحة ٢٩٩ وما بعدها وجدت مقالا للاستاذ هنرى دلبيش « Henri Delpéch » وكيل النائب العام لدى محكمة استئناف انجير « Angers » فأكد هذا الفقيه فى البندين رقمى ٧٦ و ٧٧ حق النيابة العامة فى استئناف القرارات الصادرة فى مادة كانت فيها النيابة العامة طرفا منضما وكان يجوز لها أن تدعى أمام محكمة أول درجة باعتبارها طرفا أصليا سواء صدر الحكم وفقا لطلباتها أمام محكمة أول درجة أم مخالفا لهذه الطلبات . وأشار هذا الفقيه إلى المراجع والأحكام الصادرة من القضاء الفرنسى مؤيدة هذا الاتجاه .

وإليك ماذكره هذا الفقيه حرفيا :

[1] Dalloz. Encyclopédie juridique Repertoire de Procédure civile et commerciale. Tome 2. 1956. Voir M. P. Page 299 etsuivants Article de Mr Henri Delpech, Substitut du procureur Général près et Cour d' appel d' angers".

No 76.

'Dans toute matière où il se porte partie principale, le droit d'agir emportant celui d'appeler, le Ministère Public peut user de toutes les voies de recours ouvertes aux parties. La jurisprudence est même fixée en ce sens qu'il peut interjeter appel lorsqu' il est demeuré partie jointe dans une procédure où il pouvait agir comme partie principale'.

No 77.

' La régle qui interdit à une partie l'appel lorsque la décision a intégralement fait droit à ses conclusions, ne s'applique pas au Ministére Public .Quelquesoit le sens de ses conclusions à l'audie-nce, fussent-elles conformes au Jugement ou à l'arrêt rendus, le Ministérs peut faire appel, c'est qu'en effet la loi, dans un intérêt d'ordre public, l'a rendu dépositaire de ce droit. IL ne peut par suite en paralyser l'exercice'.

٦ ــ خاتمة :

ويمكننا أن نختم هذا البحث مؤكدين أن حق النيابة العامة فى استئناف القرارات الصادرة فى مواد الحجر مطلق لايعتريه أى قيد سواء كانت النيابة العامة قد تداعت أمام محكمة أول درجة باعتبارها خصما أصليا أم أبدت رأيها أمام هذه المحكمة باعتبارها طرفا منضما وسواء صدر الحكم متفقا مع طلباتها الأولى أم مخالفا لها .

والله ولى التوفيق .

| رقم الحكم | الصفحة | تاريخ الحكم | ملخص الأحكام |
|---|---|---|---|
| | | | (١) قضاء محكمة النقض الجنائية |
| ٢٤٦ | ٥١٩ | ٥ مارس ١٩٥٦ | اختلاس أشياء محجوزة . تبديد . مسئولية جنائية . دفع المتهم بأن له شركاء في الدين المحجوز من أجله . لا تأثير له في مسئوليته عن التبديد مادام هو المحجوز ضده الوحيد والحارس . |
| ٢٤٧ | ٥١٩ | » » » | لغرفة الاتهام . نقض . قرار بأن لا وجه . النعي عليه بالقصور وتخاذل الأسباب . هذا لا يعتبر من قبيل الخطأ في تطبيق نصوص القانون أو في تأويلها . عدم جواز الطعن . |
| ٢٤٨ | ٥٢٠ | » » » | ١ — سبق الإصرار . توافره . ولو لم يكون المتهم عالما بأن المجني عليه سيمر من مكان الحادث .<br>٢ — حكم . بياناته . بيان صناعة المتهم ومحل سكنه وسنه . إغفاله . متى لا يعيب الحكم ؟ |
| ٢٤٩ | ٥٢٠ | ٦ » » | دعوى جنائية . تدخل المسئول عن الحقوق المدنية فيها في جميع الأحوال . جائز . وجود دعوى مدنية مرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية . غير لازم . ( م ٢٥٤ أ . ج ) . |
| ٢٥٠ | ٥٢١ | » » » | نقض . أثره . سب . المتهم لا يضار بطعنه مثال في جريمة سب . ( المادة ٣٠٨ ع ) . |
| ٢٥١ | ٥٢١ | » » » | تجنيح الجناية . غرفة الاتهام . متى يجوز لها إحالة الجناية إلى محكمة الجنح للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة ؟ ( المادتان ١٧٩ / ٢ و ١٥٨ / ٢ أ . ج ) . |
| ٢٥٢ | ٧٢٥ | » » » | ١ — استئناف . استئناف النيابة . أثره الناقل . مداه .<br>٢ — تفتيش . ضبطية قضائية . مراقبة تنفيذ مستودعات الخمور لشروط الرخصة من عدم السماح بشرب الخمر بداخل المستودع . دخوله في ولاية رجال مكتب الآداب .<br>٣ — قانون . دستوريته . القانون رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٥٢ الذي أضفى على رجال مكتب الآداب صفة مأموري الضبط القضائي . صدوره صحيحا في ظل الأوضاع التشريعية السارية وقت صدوره . |

| رقم الحكم | الصفحة | تاريخ الحكم | ملخص الأحكام |
|---|---|---|---|
| ٢٥٧ | ٥٢٥ | ١٢مارس١٩٥٦ | ١ — تزوير . استعمال ورقة مزورة . حكم . تسبيبه . ركن العلم فى جريمة الاستعمال . مثال لكفاية استظهاره . |
| | | | ٢ — نقض . طعن لامصلحة منه . لاجدوى من إثارته . مثال فى تسبيب حكم صدر فى قضية اشتراك فى تزوير استعمال ورقة مزورة . |
| ٢٥٨ | ٥٢٥ | ١٣ » » | ١ — مراقبة . عقوبة . المراقبة المنصوص عليها فى المادة ٢٨ ع . مانص عليه فى المادة ٧٥ ع . كل منهما عقوبة تبعية . السبب الذى جعله الشارع أساسا لتوقيع كل منهما . ماهيته . |
| | | | ٢ — مراقبة . عفو . الميزة المنصوص عليها فى المادة ١/٣ من القانون رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٥٥ تمتع جميع من شملتهم قوانين العفو المشار إليها فى القانون رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٥٤ . |
| ٢٥٩ | ٥٢٦ | » » » | ١ — نفقة . المقصود من الاجراءات المشار إليها فى المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . |
| | | | ٢ — نفقة . قصر تطبيق المرسوم بقانون رقم ٩٢ سنة ١٩٣٧ على الأحوال التى تسرى عليها المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . |
| ٢٦٠ | ٥٢٦ | » » » | ١ — تعويض . تعدد المطالبين به . الحكم لهم جملة أو تعيين نصيب كل منهم . جائز . |
| | | | ٢ — تعويض . الحكم به لمن لم يقع الفعل الضار عليه مباشرة . شرطه . |
| | | | ٣ — تعويض . احتمال الضرر المستقبل . لا يكفى للحكم به . |
| | | | ٤ — تعويض الحق فى التعويض الذى يورث عمن وقع عليه الفعل الضار مباشرة . شرطه . |
| ٢٦١ | ٥٢٧ | » » » | حكم . إجراءات . محضر الجلسة . يكمل الحكم فى إثبات مايتم أمام المحكمة . |
| ٢٦٢ | ٥٢٧ | » » » | نقض . غرفة الاتهام . الأمر الذى تصدره بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى . الطعن فيه بطريق النقض . متى يجوز ؟ |

| رقم الحكم | الصحيفة | تاريخ الحكم | ملخص الأحكام |
|---|---|---|---|
| ٣٠٦ | ٥٦٧ | ١٩ أبريل ١٩٥٦ | تنفيذ عقاري . رسو المزاد . رهن . مدين رهن أطيانه للبنك العقارى بعقد رسمي . قيامه ببيع هذه الأطيان بعقد مسجل بعد تسجيل عقد الرهن . استصدار دائن آخر بعد ذلك حكماً ضد المدين بدينه عليه وحصوله على أمر اختصاص . اتخاذ البنك إجراءات نزع ملكية تلك الأطيان وترك هذه الاجراءات . تدخل الدائن الآخر فى الدعوى وتمام البيع بناء على طلبه ورسو مزاد الأطيان عليه . بطلان رسو المزاد . المادة ٦٥٢ مرافعات مختلط . |
| ٣٠٧ | ٥٦٨ | ٢٦ » » | التزام . مرافق عامة . منح شركة مياه الاسكندرية التزام مرفق توصيل المياه المكررة والعكرة ذات الضغط المعتاد باتفاق سنة ١٨٧٩ وخلوه من النص على التزام بتوريد مياه ذات ضغط عال . اتفاق الشركة مع شركات أخرى على إمدادها بمياه ذات ضغط عال لاستخدامها فى عمليات معينة . اتفاق مصلحة السكة الحديدية معها على الانتفاع بهذه الخدمة . حق الشركة فى تحديد مقابل الانتفاع دون موافقة السلطة مانحة الالتزام . |
| ٣٠٨ | ٥٧١ | » » » | ١ — دفاع . إجراءات التقاضى . تقادم ملكية . تحصيل المحكمة أن وضع اليد على العين المتنازع عليها بطريق الانابة عن المالك . طلب إجراء تحقيق وضع اليد المكسب للملكية . عدم التزام المحكمة باجابته .<br>٢ — ملكية . التصاق . ملكية ما يقام على الأرض من مبان . تتبع ملكية الأرض .<br>٣ — محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير الوقائع وتفسير المستندات واستخلاص الأدلة منها استخلاصا سائغاً . |
| ٣٠٩ | ٥٧٤ | » » » | ١ — حكم . بيانه . أحكام تحضيرية . إثبات . بيع . وصية . حكم صادر باحالة الدعوى إلى التحقيق لاثبات حقيقة ما إذا كان العقد موضوع النزاع بيعا لا وصية فى الأحوال التى يجوز فيها الاثبات بالبينة . إغفال المحكمة تدوين ما قدم |

| رقم الحكم | الصفحة | تاريخ الحكم | ملخص الأحكام |
|---|---|---|---|
| | | | من أدلة على لزوم التحقيق وإغفال ما قدمه المشترى من حجج على أن العقد كان منجزاً . لا خطأ . المادة ٣٤٩ مرافعات .<br>٢ — حكم . بياناته . ترتيب البيانات الواجب تدوينها فى الحكم والواردة بالمادة ٣٤٩ مرافعات . لا بطلان على الاخلال به . جواز إيراد الأدلة الواقعية والحجج القانونية المتمسك بها فى ثنايا أسباب الحكم التى تكفلت المحكمة بالرد عليها .<br>٣ — نقض . طعن . تقرير الطعن . حكم . بياناته . النعى على الحكم لخلوه من بيان « مكان المحكمة » التى أصدرته . عدم التمسك به فى تقرير الطعن . عدم جواز التمسك به بعد ذلك فى مذكرة الطاعن الشارحة . إغفال هذا البيان فى الحكم مع ذكر اسم المحكمة . لا بطلان . المادة ٣٤٩ مرافعات .<br>٤ — نقض . طعن . سبب جديد . النعى على التحقيق لحضور أحد الخصوم فيه بعد انتهاء خصومته فى الدعوى وعلى الحكم بالخطأ فى حساب نصيب من حكم له من الورثة به . عدم وروده فى تقرير الطعن . عدم جواز التمسك به فى المذكرة الشارحة .<br>٥ — نقض . طعن . أثر نقض الحكم نقضاً كلياً . نقض الحكم نقضاً كلياً للقصور فى التسبيب لعدم الرد على طلب التحقيق وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف للحكم فيها من جديد . حق محكمة الاحالة فى إجابة طلب التحقيق والأمر بالتحقيق من تلقاء نفسها .<br>٦ — وصية . عقد . تكييفه . تصرف صدر من مورث وثبت للمحكمة أنه قصد به الوصية لا البيع . كون العقد قد صدر والمورث فى تمام الأهلية وفى غير مرض الموت . لا يغنى . |
| ٣١٠ | ٥٠٨ | ٢٦ أبريل ١٩٥٦ | ١ — إفلاس . صورية . نقض . طعن . الصفة فى الطعن . رفع المطعون عليه الدعوى باستحقاق محل اشتراه من المفلس فى فترة الريبة واختصام الطاعن باعتباره الدائن طالب |

# قوانين وقرارات ومنشورات

## قرار بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ [1]

### فى شأن تنظيم السجون

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ باصدار قانون العقوبات والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ بلائحة السجون والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ باصدار قانون الاجراءات الجنائية والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٦ بشأن المحكوم عليهم فى جرائم الصحافة المعدل بالقانون رقم ٦٣٦ لسنة ١٩٥٤ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ فى شأن جوازات السفر وإقامة الأجانب والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

### الفصل الأول

### أنواع السجون

مادة ١ — السجون على أربعة أنواع :

( ا ) ليمانات .

( ب ) سجون عمومية .

( ج ) سجون مركزية .

( د ) سجون خاصة تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية تعين فيه فئات المسجونين الذين يودعون بها وكيفية معاملتهم وشروط الإفراج عنهم .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٦ مكرر « ب » الصادر فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٦ .

ويصدر وزير الداخلية قراراً بتعيين الجهات التي تنشأ فيها السجون من كل نوع ودائرة كل منها .

مادة ٢ — تنفذ الأحكام الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة على الرجال في الليمان .

ولا يجوز وضع القيد الحديدى فى قدمي المحكوم عليه داخل الليمان أو خارجه إلا إذا خيف هربه وكان لهذا الخوف أسباب معقولة ، وذلك بناء على أمر يصدره مدير عام مصلحة السجون .

مادة ٣ — تنفذ الأحكام الصادرة ضد الأشخاص الآتي ذكرهم في سجن عمومى :

(ا) المحكوم عليهم بعقوبة السجن .

(ب) النساء المحكوم عليهن بعقوبة الأشغال الشاقة .

(ج) الرجال المحكوم عليهم بعقوبة الأشغال الشاقة الذين ينقلون من الليمانات لأسباب صحية أو لبلوغهم سن الستين أو لقضائهم فيها نصف المدة المحكوم عليهم بها أو ثلاث سنوات أى المدتين أقل وكان سلوكهم حسنا خلالها .

ويصدر مدير عام السجون قراراً بتشكيل لجنة لتقدر صلاحية المسجون لنقله من الليمان ، وإذا انحرف سلوك المسجون في السجن جاز إعادته إلى الليمان .

(د) المحكوم عليهم بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر إلا إذا كانت المدة الباقية وقت صدور الحكم عليهم أقل من ذلك ولم يكونوا مودعين من قبل فى سجن عمومي .

مادة ٤ — تنفذ العقوبة فى سجن مركزى على الأشخاص الذين لم يرد ذكرهم فى المادتين السابقتين وعلى الأشخاص الذين يكونون محلا للاكراه البدني تنفيذا لأحكام مالية ، على أنه يجوز وضعهم فى سجن عمومى إذا كان أقرب إلى النيابة ، أو إذا ضاق بهم السجن المركزي .

## الفصل الثاني

## قبول المسجونين

مادة ٥ — لا يجوز إيداع أى إنسان فى سجن إلا بأمر كتابي موقع من السلطات المختصة بذلك قانونا ولا يجوز أن يبقى فيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر .

مادة ٦ — يجب على مدير السجن أو مأموره أو الموظف الذى يعين لهذا الغرض قبل قبول أى انسان فى السجن أن يتسلم صورة من أمر الإيداع بعد أن يوقع على الأصل بالاستلام ويرد الأصل لمن أحضر السجين ويحتفظ بصورة موقعة ممن أصدر الأمر بالسجن .

مادة ٧ — عند نقل المسجون من سجن إلى آخر ترسل معه إلى السجن المنقول إليه صورة أمر الايداع المشار إليه فى المادة السابقة وجميع أوراقه بما فى ذلك البحوث الاجتماعية والصحية عن حالته .

مادة ٨ — عند دخول المسجون يجب تسجيل ملخص الأمر بحبسه بالسجل العمومي للمسجونين ويتم هذا التسجيل بحضور من أحضر المسجون ثم يوقع عليه .

مادة ٩ — يجب تفتيش كل مسجون عند دخوله السجن وأن يؤخذ مايوجد معه من ممنوعات أو نقود أو أشياء ذات قيمة .

وإذا كان على المسجون التزامات مالية للحكومة بمقتضي الحكم الصادر عليه بالعقوبة استوفيت هذه الالتزامات مما يوجد معه من نقود فان لم تكف للوفاء ولم يف المسجون بهذه الالتزامات بعد تكليفه بذلك بيعت الأشياء ذات القيمة بواسطة النيابة العامة للوفاء بمطلوب الحكومة من حصيلة البيع على أن يراعى عدم المضي في البيع إذا نتج منه مبلغ كاف للوفاء بالمطلوب من المسجون .

وإذا قل ما حصل من المسجون من نقود وما حصل من البيع على الوجه السالف بيانه عن مقدار الالتزامات المالية للحكومة احتفظ له بمبلغ لايقل عن جنيه يقيد لحسابه بالأمانات وأضيف الباقي لحساب الحكومة .

أما إذا تبقى له شيء بعد وفاء هذه الالتزامات فيقيد الباقي لحسابه بالأمانات للانفاق منه عليه عند الحاجة مالم يسلم بناء على طلبه إلى من يختاره أو إلى القيم عليه .

مادة ١٠ — يحتفظ للمسجون بالأشياء ذات القيمة التي توجد معه عند دخوله السجن والتي لاتباع استيفاء لمطلوب الحكومة طبقا للمادة التاسعة مالم تسلم بناء على طلبه إلى من يختاره أو إلى القيم عليه .

مادة ١١ — تعدم ثياب كل مسجون يتضح أنها مضرة بالصحة داخل السجن ، أما الثياب الأخرى فيحتفظ بها للمسجون إذا كانت مدة سجنه سنة فأقل ، فان زادت على ذلك سلمت لمن يختاره المسجون أو للقيم عليه فان امتنع من تسلمها جاز بيعها لحساب المسجون وقيد المتحصل من البيع لحسابه بالأمانات طبقا لما هو مبين بالفقرة الأخيرة من المادة التاسعة .

مادة ١٢ — يجوز مصادرة مايخفيه المسجون أو يمتنع من تسليمه أو يحاول غيره خفية توصيله إليه في السجن .

## الفصل الثالث

### تقسيم المسجونين ومعاملتهم

مادة ١٣ — يقسم المحكوم عليهم إلى درجات لاتقل عن ثلاث .

وتبين كيفية المعاملة والمعيشة لكل درجة بقرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح مدير عام السجون وموافقة النائب العام .

وتراعي اللوائح الداخلية للسجون في ترتيب وضع المسجونين في كل درجة وفي نقلهم من درجة إلى أخرى مع مراعاة السن .

مادة ١٤ — يقيم المحبوسون احتياطيا فى أماكن منفصلة عن أماكن غيرهم من المسجونين ويجوز التصريح للمحبوس احتياطيا بالإقامة فى غرفة مؤثثة مقابل مبلغ لا يجاوز ١٥٠ مليما يوميا، وذلك فى حدود ماتسمح به الأماكن والمهمات بالسجن وفق ما تبينه اللائحة الداخلية .

مادة ١٥ — للمحبوسين احتياطيا الحق فى ارتداء ملابسهم الخاصة ، وذلك ما لم تقرر إدارة السجن مراعاة للصحة أو للنظافة أو لصالح الأمن أن يرتدوا الملابس المقررة لغيرهم من المسجونين .

مادة ١٦ — يجوز للمحبوسين احتياطيا استحضار ما يلزمهم من الغذاء من خارج السجن أو شراؤه من السجن بالثمن المحدد له فإن لم يرغبوا فى ذلك أو لم يستطيعوا صرف لهم الغذاء المقرر .

مادة ١٧ — يجوز لمدير عام السجون بعد موافقة النائب العام أن يمنح المحكوم عليهم بالحبس البسيط كل أو بعض المزايا المقررة للمحبوسين احتياطيا .

مادة ١٨ — إذا زادت مدة بقاء المحكوم عليه فى السجن على أربع سنين وجب قبل الافراج عنه أن يمر بفترة انتقال وتحدد اللائحة الداخلية مدة هذه الفترة وكيفية معاملة المسجون خلالها ، على أن يراعى التدرج فى تخفيف القيود أو منح المزايا .

مادة ١٩ — تعامل المسجونة الحامل ابتداء من الشهر السادس للحمل معاملة طبية خاصة من حيث الغذاء والتشغيل والنوم حتى تضع حملها وتمضى أربعون يوما على الوضع .

ويجب أن يبذل للام وطفلها العناية الصحية اللازمة مع الغذاء والملبس المناسب والراحة ولا يجوز حرمان المسجونة الحامل أو الأم من الغذاء المقرر لها لأى سبب كان .

مادة ٢٠ — يبقى مع المسجونة طفلها حتى يبلغ من العمر سنتين فإن لم ترغب فى بقائه معها أو بلغ هذه السن سلم لأبيه أو لمن تختاره من الأقارب فإن لم يكن للطفل أب أو أقارب يكفلونه وجب على مدير السجن أو مأموره إخطار المحافظ أو المدير لتسلمه للعناية به خارج السجن فى أحد الملاجىء وإخطار الأم المسجونة بمكانه وتيسير رؤيتها له فى أوقات دورية على الوجه الذى تبينه اللائحة الداخلية .

## الفصل الرابع
## تشغيل المسجونين

مادة ٢١ — تحدد أنواع الأشغال التى تفرض على المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أو بالسجن أو بالحبس مع الشغل بقرار يصدر من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير العدل.

مادة ٢٢ — لا يجوز أن تنقص مدة تشغيل المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أو بالسجن أو بالحبس مع الشغل عن ست ساعات فى اليوم ولا أن تزيد على ثمان .

ولا يجوز تشغيل المسجونين فى أيام الجمع والأعياد الرسمية ولا غير المسلمين فى أعيادهم الدينية ، وذلك كله فى غير حالات الضرورة .

مادة ٢٣ — إذا اقتضى الأمر تشغيل المسجونين فى أعمال تتعلق بالمنافع العامة وفى جهات بعيدة عن السجن جاز إيواؤهم ليلا فى معسكرات أو سجون مؤقتة ، وذلك بأمر يصدره مدير عام السجون بعد موافقة وزير الداخلية .

وتراعى فى هذه الحالة القواعد المقررة داخل السجن من حيث الغذاء والصحة والنظام والتأديب ويتخذ المدير العام ما يراه من الاحتياطات اللازمة لمنع هرب المسجونين .

مادة ٢٤ — لا يجوز تشغيل المحبوسين احتياطيا والمحكوم عليهم بالحبس البسيط إلا إذا رغبوا فى ذلك .

## الفصل الخامس
## أجور المسجونين

مادة ٢٥ — تبين اللائحة الداخلية الشروط اللازمة لاستحقاق المحكوم عليهم أجورا مقابل أعمالهم فى السجن وأوجه صرف هذه الأجور .

مادة ٢٦ — لا يجوز توقيع الحجز على أجور المسجونين ، وذلك دون إخلال بحق إدارة السجن فى خصم مقابل الخسائر التى يتسبب فيها المسجون .

مادة ٢٧ — إذا توفى المسجون يصرف أجره إلى ورثته الشرعيين .

## الفصل السادس
## تثقيف المسجونين

مادة ٢٨ — تقوم إدارة السجن بتعليم المسجونين مع مراعاة السن ومدى الاستعداد ومدة العقوبة .

مادة ٢٩ — يضع وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير التربية والتعليم منهج الدراسة للرجال وللنساء وذلك بعد أخذ رأى مدير عام السجون .

مادة ٣٠ — تنشأ فى كل سجن مكتبة للمسجونين تحوى كتبا دينية وعلمية وأخلاقية يشجع المسجونين على الانتفاع بها فى أوقات فراغهم .

ويجوز للمسجونين أن يستحضروا على نفقتهم الكتب والصحف من جرائد ومجلات وذلك وفق ما تقرره اللائحة الداخلية .

ولا ينتفع بالامتياز المقرر بالفقرة السابقة المحكوم عليهم تطبيقا للمواد ٩٨ « أ » و٩٨ « ب » و٩٨ « ب » مكررا و٩٨ « ج » و ٩٨ « د » و٩٨ « هـ » ٤ و ١٧ من قانون العقوبات .

مادة ٣١ – على إدارة السجن أن تشجع المسجونين على الاطلاع والتعلم وأن تيسر الاستذكار للمسجونين الذين على درجة من الثقافة ولديهم الرغبة في مواصلة الدراسة وتسمح لهم بتأدية الامتحانات الخاصة بها داخل السجن .

ولا يجوز بأية حال خروج المسجونين من السجن لتأدية الامتحانات .

مادة ٣٢ — يكون لكل ليمان أو سجن عمومي واعظ أو أكثر لترغيب المسجونين في الفضيلة وحثهم على أداء الفرائض الدينية ، كما يكون له إخصائي أو أكثر في العلوم الاجتماعية والنفسية على الوجه الذى تبينه اللائحة الداخلية .

## الفصل السابع

## علاج المسجونين

مادة ٣٣ — يكون في كل ليمان أو سجن غير مركزى طبيب أو أكثر أحدهم مقيم تناط به الأعمال الصحية وفقا لما تحدده اللائحة الداخلية .

ويكون للسجن المركزى طبيب فاذا لم يعين له طبيب كلف أحد الأطباء الحكوميين أداء الأعمال المنوطة بطبيب السجن .

مادة ٣٤ — كل محكوم عليه بالأشغال الشاقة يتبين لطبيب الليمان أنه عاجز عن العمل في الليمان يعرض أمره على مدير القسم الطبي للسجون لفحصه بالاشتراك مع الطبيب الشرعي للنظر في نقله إلى سجن عمومي ، وينفذ قرار النقل بعد اعتماده من مدير عام السجون وموافقة النائب العام .

وعلى السجن المنقول اليه المسجون المريض مراقبة حالته وتقديم تقرير طبي عنه إلى مدير القسم الطبي للسجون إذا تبين أن الأسباب الصحية التى دعت لهذا النقل قد زالت وفي هذه الحالة يشترك مدير القسم الطبي مع الطبيب الشرعي في فحصه للنظر في إعادته إلى الليمان ، ويصدر أمر من النائب العام باعادته وتستنزل المدة التى يقضيها المحكوم عليه في السجن من مدة العقوبة بالليمان .

مادة ٣٥ — كل مسجون محكوم عليه نهائيا يتبين لطبيب السجن أنه مصاب بخلل في قواه العقلية يعرض أمره على مدير القسم الطبي للسجون لفحصه فاذا رأى إرساله إلى مستشفي الأمراض العقلية للتثبت من حالته نفذ ذلك فورا ، فاذا اتضح أنه مختل العقل ظل بالمستشفى ويبلغ النائب العام ليصدر أمرا بايداعه فيها حتى يبرأ ، وعند شفاء المسجون تبلغ إدارة المستشفى النائب العام بذلك ، فيأمر باعادته إلى السجن وتستنزل من مدة عقوبته المدة التى قضاها في المستشفي .

مادة ٣٦ — كل محكوم عليه يتبين لطبيب السجن أنه مصاب بمرض يهدد حياته بالخطر

أو بعجزه عجزا كليا يعرض أمره على مدير القسم الطبي للسجون لفحصه بالاشتراك مع الطبيب الشرعي للنظر في الافراج عنه .

وينفذ قرار الافراج بعد اعتماده من مدير عام السجون وموافقة النائب العام ، وتخطر بذلك جهة الادارة والنيابة المختصة .

ويتعين على جهة الادارة التي يطلب المفرج عنه الاقامة في دائرتها عرضه على طبيب الصحة لتوقيع الكشف الطبي عليه كل ستة أشهر وتقديم تقرير عن حالته يرسل إلي مصلحة السجون لتبين حالته الصحية توطئة لالغاء أمر الافراج عنه إذا اقتضى الحال ذلك .

ويجوز لمدير عام السجون ندب مدير قسم طبي السجون والطبيب الشرعي للكشف على المفرج عنه لتقرير حالته الصحية كلما رئى ذلك .

ويعاد المسجون الذى أفرج عنه طبقا لما سبق إلي السجن لاستيفاء العقوبة المحكوم بها عليه بأمر من النائب العام إذا تبين من إعادة الفحص التى يجريها الطبيبان المذكوران أن الأسباب الصحية التى دعت إلي هذا الافراج قد زالت ، ويجوز إعادته أيضا بأمر من النائب العام إذا غير محل إقامته دون إخطار الجهة الادارية التى يقيم فى دائرتها .

وتستنزل المدة التى يقضيها المريض المفرج عنه خارج السجن من مدة العقوبة .

مادة ٣٧ — إذا بلغت حالة المسجون المريض درجة الخطورة وجب على إدارة السجن أن تبادر إلي ابلاغ جهة الادارة التى يقيم في دائرتها أهله لاخطارهم بذلك فورا ، ويؤذن لهم بزيارته .

وإذا توفى المسجون يخطر أهله فورا بنفس الطريقة وتسلم إليهم جثته إذا حضروا وطلبوا تسلمها ، فان رغبوا فى نقل الجثة الى بلده تتخذ الاجراءات الصحية على نفقة الحكومة قبل تسليمها اليهم لنقلها على نفقتهم ولا يسمح بنقل الجثة اذا كانت الوفاة بمرض وبائي .

وإذا مضي على وفاة المسجون أربع وعشرون ساعة دون أن يحضر أهله لتسلم جثته جاز دفنها بمقبرة الجهة الكائن بها السجن .

## الفصل الثامن

## الزيارة والمراسلة

مادة ٣٨ — يكون لكل محكوم عليه الحق في التراسل ولذويه أن يزوروه وذلك طبقا لما تبينه اللائحة الداخلية ، وللمحبوسين احتياطيا هذا الحق دون اخلال بما يقضي به قانون الاجراءات الجنائية بشأنهم فى هذا الصدد .

مادة ٣٩ — يرخص لمحامى المسجون في مقابلته على انفراد بشرط الحصول على إذن كتابي من النيابة العامة ، ومن قاضي التحقيق في القضايا التي يندب لتحقيقها سواء أكانت المقابلة بدعوة من المسجون أم بناء على طلب المحامي .

مادة ٤٠ — للنائب العام أو المحامي العام ولمدير عام السجون أو من ينيبه أن يأذنوا لذوى المسجون بزيارته فى غير مواعيد الزيارة العادية ، إذا دعت لذلك ضرورة .

مادة ٤١ — إذا اشتبه مدير السجن أو مأموره فى أى زائر جاز له أن يأمر بتفتيشه ، فاذا عارض الزائر فى التفتيش جاز منعه من الزيارة مع بيان أسباب هـذا المنع فى سجل يومية السجن .

مادة ٤٢ — يجوز أن تمنع الزيارة منعا مطلقا أو مقيدا بالنسبة إلى الظروف فى أوقات معينة وذلك لأسباب صحية أو متعلقة بالأمن .

## الفصل التاسع
## تأديب المسجونين

مادة ٤٣ — الجزاءات التى يجوز توقيعها على المسجونين هى :

(١) الإنذار .

(٢) الحرمان من كل أو بعض الامتيازات المقررة لدرجة المسجون أو فئته لمدة لاتزيد على ثلاثين يوما .

(٣) تأخير نقل المسجون إلى درجة أعلا من درجته فى السجن لمدة لاتزيد على ستة أشهر أو إن كان محكوما عليه بالحبس أو بالسجن ، ولمدة لاتزيد على سنة إن كان محكوما عليه بالأشغال الشاقة .

(٤) تنزيل المسجون إلى درجة أقل من درجته فى السجن لمدة لاتزيد على ستة أشهر إن كان محكوما عليه بالحبس أو بالسجن ، ولمدة لا تزيد على سنة إن كان محكوما عليه بالأشغال الشاقة .

(٥) الحبس الانفرادى لمدة لاتزيد على خمسة عشرة يوما .

(٦) وضع المحكوم عليه بفرقة التأديب المخصوصة التى تعينها اللائحة الداخلية لمدة لاتزيد على ستة أشهر ؛

ولايجوز نقل المحكوم عليه من السجن إلى فرقة التأديب المخصوصة بالليمان إلا إذا كانت سنه لاتقل عن سبع عشرة سنة ، ولا تجاوز الستين ، وذلك بعد موافقة النائب العام .

ويترتب على ذلك الحرمان من الزيارة والتراسل خلال المدة التى تقضى بهذه الفرقة .

(٧) جلد المسجون بما لا تزيد على ٣٦ جلدة ، فاذا كان عمر المسجون أقل من سبع عشرة سنة استبدل بالجلد الضرب بعصا رفيعة بما لا يجاوز عشر عصى .

وتبين اللائحة الداخلية وصف الأداة التى تستعمل فى الجلد .

ولايجوز توقيع عقوبة الجلد إلا فى حالتى الاعتداء على الموظفين المنوطين بحفظ النظام فى السجن أو التمرد الجماعى ، وما إلى ذلك من حالات الضرورة التى يقررها وزير الداخلية .

ولايجوز أن يوقع علي المسجونات عقوبة الجلد أو النقل إلي فرقة التأديب المخصوصة أو النقل إلي الليمان .

مادة ٤٤ — لمدير السجن أو مأموره توقيع العقوبات الآتية :

(١) الانذار .

(٢) الحرمان من بعض الامتيازات المقررة لفئة المسجون .

(٣) تأخير نقل المسجون إلي درجة أعلا لمدة لا تزيد علي ثلاثة أشهر إن كان محكوما عليه بالأشغال الشاقة أو لمدة لا تزيد على شهر إن كان محكوما عليه بالسجن أو بالحبس مع الشغل .

(٤) الحبس الانفرادى لمدة لاتزيد علي أسبوع .

وتوقع هذه العقوبات بعد إعلان المسجون بالفعل المنسوب إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويكون قرار مدير السجن أو مأموره بتوقيع العقوبة نهائيا .

أما العقوبات الأخرى فيوقعها مدير عام السجون بناء علي طلب مدير السجن أو مأموره وذلك بعد تحرير محضر يتضمن أقوال المسجون وتحقيق دفاعه وشهادة الشهود .

مادة ٤٥ — تقيد بسجل خاص جميع العقوبات التى توقع علي المسجونين .

مادة ٤٦ — يجب علي مدير السجن أو مأموره أن يبلغ فورا محافظ المدينة أو مدير المديرية ، وكذلك النيابة العامة بما يقع من المسجونين من هياج أو عصيان جماعي .

مادة ٤٧ — لايحول توقيع أى عقوبة تأديبية صدر الأمر بها بالتطبيق لأحكام هذا القانون دون إخلاء سبيل المسجون فى الميعاد المقرر بمقتضى الحكم الصادر عليه قضائيا .

مادة ٤٨ — يعامل المحبوسون احتياطيا فيما يتعلق بالنظام التأديبى معاملة المحكوم عليهم بالحبس أو بالسجن ، ومع ذلك لاتوقع عليهم عقوبة النقل إلي الليمان .

## الفصل العاشر

## الافراج عن المسجونين

مادة ٤٩ — يفرج عن المسجون ظهر اليوم التالي لانتهاء مدة العقوبة .

مادة ٥٠ — إذا لم يكن مقررا وضع المسجون تحت مراقبة البوليس أو مطلوبا تسليمه إليه أو ممن يقتضي تسليمهم إليه بالنسبة إلي نوع جرائمهم جاز لادارة السجن أن تعطيه استمارة سفر إلي بلده أو إلى أية جهة أخرى يختارها فى الجمهورية المصرية تكون أقرب من بلده مسافة إذا طلب المسجون ذلك .

مادة ٥١ — إذا لم يكن للمسجون ملابس أو لم يكن فى قدرته الحصول عليها تصرف له ملابس طبقا لما تقرره اللائحة الداخلية للسجون .

## الفصل الحادى عشر

## الافراج تحت شرط

مادة ٥٢ — يجوز الافراج تحت شرط عن كل محكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية إذا أمضي فى السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة وكان سلوكه أثناء وجوده فى السجن يدعو إلي الثقة بتقويم نفسه وذلك مالم يكن فى الافراج عنه خطر على الأمن العام .

ولايجوز أن تقل المدة التى تقضي فى السجن عن تسعة أشهر على أية حال ، وإذا كانت العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤبدة فلايجوز الافراج إلا إذا قضى المحكوم عليه فى السجن عشرين سنة على الأقل .

مادة ٥٣ — يكون الافراج تحت شرط بأمر من مدير عام السجون طبقا للأوضاع والاجراءات التي تقررها اللائحة الداخلية .

مادة ٥٤ — إذا تعددت العقوبات المحكوم بها لجرائم وقعت قبل دخول المحكوم عليه السجن يكون الافراج على أساس مجموع مدد هذه العقوبات .

أماإذا ارتكب المحكوم عليه أثناء وجوده فى السجن جريمة فيكون الافراج علي أساس المدة الباقية عليه وقت ارتكاب هذه الجريمة مضافا إليها مدة العقوبة المحكوم بها عليه من أجل ارتكابها .

مادة ٥٥ — إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قد قضي فى الحبس الاحتياطى مدة واجبا خصمها من مدة العقوبة فيكون الافراج عنه تحت شرط علي أساس كل المدة المحكوم بها .

وإذا صدر العفو بتخفيض مدة العقوبة فلايدخل فى حساب المدة الواجب قضاؤها فى السجن للافراج المدة التى لايصبح بمقتضى العفو التنفيذ بها .

مادة ٥٦ — لايجوز منح الافراج تحت شرط إلا إذا وفى المحكوم عليه الالتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة الجنائية فى الجريمة ، وذلك ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها .

مادة ٥٧ — يصدر بالشروط التى يرى إلزام المفرج عنهم تحت شرط بمراعاتها قرار من وزير العدل ، وتبين بالأمر الصادر بالافراج تحت شرط الواجبات التى تفرض علي المفرج عنه من حيث محل إقامته وطريقة تعيشه وضمان حسن سيره .

مادة ٥٨ — يسلم المسجون إلي جهة الادارة مع أمر الافراج لتنفيذه مع تسليمه التذكرة المبين فيها اسمه ، والعقوبة المحكوم بها عليه ومدتها والتاريخ المقرر لانقضائها وتاريخ الافراج تحت شرط — ويذكر فيها الشروط التى وضعت للافراج عنه والواجبات المفروضة

عليه وينبه عليه فيها إلى أنه إذا خالف الشروط والواجبات المذكورة أو إذا وقع منه مايدل على سوء سلوكه ألغى الافراج عنه ويعاد إلى السجن طبقا لما هو مقرر فى المادة ٥٩ .

مادة ٥٩ — إذا خالف المفرج عنه الشروط التى وضعت للافراج ولم يقم بالواجبات المفروضة عليه ألغى الافراج عنه وأعيد إلى السجن ليستوفى المدة الباقية من العقوبة المحكوم بها عليه .

ويكون إلغاء الافراج فى هذه الحالة بأمر من مدير عام السجون بناء على طلب رئيس النيابة فى الجهة التى بها المفرج عنه ، ويجب أن يبين فى الطلب الأسباب المبررة له .

مادة ٦٠ — لرئيس النيابة العامة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المدير أو المحافظ إذا رئى إلغاء الافراج أن يأمر بالقبض على المفرج عنه وحبسه إلى أن يصدر مديرعام السجون قرارا بشأنه ولايجوز أن تزيد مدة الحبس على خمسة عشر يوما إلا باذن من النائب العام .

وإذا ألغى الافراج خصمت المدة التى قضيت فى الحبس من المدة الواجب التنفيذ بها بعد إلغاء الافراج .

مادة ٦١ — إذا لم يلغ الافراج تحت شرط حتى التاريخ الذى كان مقررا لانتهاء مدة العقوبة المحكوم بها أصبح الافراج نهائيا ، فاذا كانت العقوبة المحكوم بها هى الأشغال الشاقة المؤبدة أصبح الافراج نهائيا بعد مضى خمس سنوات من تاريخ الافراج المؤقت .

ومع ذلك إذا حكم فى أى وقت على المفرج عنه فى جناية ، أو جنحة من نوع الجريمة السابق الحكم عليه من أجلها يكون قد ارتكبها فى المدة المبينة فى الفقرة السابقة جاز إلغاء الافراج إذا لم يكن قد مضى خمس سنوات من تاريخ الحكم الثانى .

مادة ٦٢ — يجوز بعد إلغاء الافراج أن يفرج عن المسجون مرة أخرى إذا توافرت شروط الافراج السابق الاشارة إليها ، وفى هذه الحالة تعتبر المدة الباقية من العقوبة بعد إلغاء الافراج كأنها مدة عقوبة محكوم بها .

فاذا كانت العقوبة المحكوم بها الأشغال الشاقة المؤبدة فلا يجوز الافراج قبل مضى خمس سنوات .

مادة ٦٣ — للنائب العام النظر فى الشكاوى التى تقدم بشأن الافراج تحت شرط وفحصها واتخاذ ما يراه كفيلا برفع أسبابها .

مادة ٦٤ — على إدارة السجن إخطار وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بأسماء المحكوم عليهم قبل الافراج عنهم بمدة كافية لا تقل عن شهرين لكي يتسنى فى هذه المدة تأهيلهم اجتماعيا واعدادهم للبيئة الخارجية مع بذل كل أسباب الرعاية والتوجيه اللازمة لهم .

## الفصل الثاني عشر
## المحكوم عليهم بالاعدام

مادة ٦٥ — تنفذ عقوبة الاعدام داخل السجن أو فى مكان آخر مستور بناء على طلب كتابي من النائب العام إلى مدير عام السجون يبين فيه استيفاء الاجراءات التى يتطلبها القانون .

وعلى إدارة السجون إخطار وزارة الداخلية والنائب العام باليوم المحدد للتنفيذ وساعته .

مادة ٦٦ — يكون تنفيذ عقوبة الاعدام بحضور مندوب من مصلحة السجون وأحد وكلاء النائب العام ومندوب من وزارة الداخلية ومدير السجن أو مأموره وطبيب السجن وطبيب آخر تندبه النيابة العامة .

ولا يجوز لغير من ذكروا أن يحضر التنفيذ إلا باذن خاص من النيابة العامة ويجب أن يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور إذا طلب ذلك .

مادة ٦٧ — يتلو مدير السجن أو مأموره منطوق الحكم الصادر بالاعدام والتهمة المحكوم من أجلها على المحكوم عليه وذلك فى مكان التنفيذ وبمسمع من الحاضرين . وإذا رغب المحكوم عليه فى ابداء أقوال يحرر وكيل النائب العام محضرا بها .

مادة ٦٨ — يوقف تنفيذ عقوبة الاعدام على الحبلى إلى ما بعد شهرين من وضعها .

مادة ٦٩ — لا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام فى أيام الأعياد الرسمية والأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه .

مادة ٧٠ — لأقارب المحكوم عليه بالاعدام أن يزوروه فى اليوم السابق على التاريخ المعين للتنفيذ وعلى إدارة السجن إخطارهم بذلك .

مادة ٧١ — إذا كانت ديانة المحكوم عليه بالاعدام تفرض عليه الاعتراف أو غيره من الفروض الدينية قبل الموت وجب اجراء التسهيلات اللازمة لتمكين أحد رجال الدين من مقابلته .

مادة ٧٢ — تسلم جثة المحكوم عليه بالاعدام إلى أقاربه إذا طلبوا ذلك ووافقت جهة الادارة وإلا قامت إدارة السجن بدفنها ، ويجب على أى حال أن يكون الدفن بغير احتفال ما .

## الفصل الثالث عشر
## الادارة والنظام

مادة ٧٣ — يتولى مدير عام السجون إدارة السجون والاشراف على سير العمل بها .

مادة ٧٤ — مدير السجن أو مأموره مسئول عن حراسة المسجونين فى السجن ويتولى

تنفيذ أحكام هذا القانون وجميع القوانين واللوائح الخاصة بالسجون داخل السجن الذى يتولى إدارته ويلتزم بتنفيذ الأوامر التى يصدرها له المدير العام للسجون ويخضع لاشرافه موظفو ومستخدمو كل سجن ويعملون طبقا لأوامره .

مادة ٧٥ — يكون فى كل سجن السجلات الآتية :

سجل عمومي للمسجونين ودفتر يومية حوادث السجن وسجل أمتعة المسجونين وسجل تشغيل المسجونين وسجل الجزاءات وسجل الهاربين من السجن وسجل الشكاوي والطلبات المقدمة من المسجونين وسجل للزيارات يعد لتدوين ملاحظات الزائرين الذين لهم صفة رسمية ، السجلات القضائية التي يري النائب العام ضرورة استعمالها تنفيذا لأحكام هذا القانون وينشأ كذلك سجل لكل مسجون به بحث شامل عن حالة المسجون من النواحي الاجتماعية والطبية والنفسية وتتبع منه حالته وما يطرأ عليه من تحسن أو انتكاس وكذلك يذكر فيه توصيات الاخصائي الاجتماعى الوارد ذكره فى المادة ٣٢ ، وكذلك أي سجل آخر يرى المدير العام للسجون ضرورة استعماله .

وتكون هذه السجلات تحت إشراف مدير السجن أو مأموره ورقابته ، ويكون مسئولا عن تنظيمها واستيفائها .

مادة ٧٦ — يكون لمديري ومأمورى السجون ووكلائهم وضباط مصلحة السجون صفة مأمورى الضبط القضائى كل فى دائرة اختصاصه .

مادة ٧٧ — مدير السجن أو مأموره مسئول عن تنفيذ كل أمر يتلقاه من النيابة العامة أو من قاضي التحقيق فى القضايا التى يندب لتحقيقها أو من المحكمة بطلب إحضار أحد المسجونين ، وعليه أن يلاحظ إرسال المسجون المطلوب إحضاره فى اليوم والساعة المحددين .

مادة ٧٨ — يجب على مدير السجن أو مأموره إبلاغ النيابة العامة والجهات المختصة فورا بوفاة أى مسجون يموت فجأة أو نتيجة حادث أو إصابته إصابة بالغة أو فراره ، وكل جناية تقع من المسجونين أو عليهم .

ويجب عليه أيضا إبلاغ النيابة حوادث الجنح التى ترتكب من المسجونين أو عليهم إذا كانت خطيرة أو كانت ظروف المتهم من شأنها أن تجعل الجزاء التأديبي غير كاف .

مادة ٧٩ — لا يسمح لأحد من رجال السلطة بالاتصال بالمحبوس احتياطيا داخل السجن الا باذن كتابي من النيابة العامة ، وعلى مدير السجن أو مأموره أن يدون فى دفتر يومية السجن اسم الشخص الذى سمح له بذلك ، ووقت المقابلة وتاريخ الاذن ومضمونه .

مادة ٨٠ — يجب على مدير السجن أو مأموره قبول أية شكوى جدية من المسجون ، شفوية أو كتابية وابلاغها إلى النيابة العامة أو الجهة المختصة بعد اثباتها فى السجل المعد للشكاوى .

مادة ٨١ — يكون اعلان المسجونين إلى مدير السجن أو مأموره أو من يقوم مقامه ، ويجب عليه أن يتخذ جميع الوسائل الكفيلة باطلاع كل مسجون فى أقرب وقت على صورة أى حكم أو ورقة تعلن اليه فى السجن وتفهيمه ما تضمنته ، وإذا أبدى المسجون رغبة فى ارسال صورة الاعلان إلى شخص معين وجب إرسالها اليه بكتاب موصى عليه وإثبات هذه الاجراءات فى سجل خاص .

مادة ٨٢ — يجب أن يكون كل تقرير بالاستئناف أو بغيره يرغب أحد المسجونين فى رفعه بواسطة مدير السجن أو مأموره محررا على الأنموذج المخصص لذلك والمعتمد من النائب العام .

ويجب على مدير السجن أو مأموره أن يتحقق من تسلم تقارير الاستئناف أو التقارير الأخرى المقدمة من المسجونين ومن قيدها بالسجل المخصص لذلك وترسل فورا إلى قلم كتاب المحكمة المختصة ، ويجوز ارسالها بالبريد بكتاب موصى عليه إذا كان قلم كتاب المحكمة المختصة بعيدا عن السجن .

## الفصل الرابع عشر
## التفتيش

مادة ٨٣ — يكون لمصلحة السجون مفتشون ومفتشات للتفتيش على السجون للتحقيق من استيفاء شروط النظافة والصحة والأمن داخل السجن ، ومن تنفيذ كافة النظم الموضوعة للسجن ، ويرفعون تقاريرهم فى هذا الشأن إلى مدير عام السجون .

مادة ٨٤ — للمحافظين والمديرين حق الدخول فى السجون الكائنة فى دوائر اختصاصهم فى كل وقت ، وعلى إدارة السجن أن تبلغ الملاحظات التى يدونونها إلى مدير عام السجون .

## الفصل الخامس عشر
## الاشراف القضائى

مادة ٨٥ — للنائب العام ووكلائه فى دوائر اختصاصهم حق الدخول فى جميع أماكن السجن فى أى وقت للتحقيق من :

(١) ان أوامر النيابة وقاضى التحقيق فى القضايا التى يندب لتحقيقها وقرارات المحاكم يجرى تنفيذها على الوجه المبين فيها .

(٢) أنه لا يوجد شخص مسجون بغير وجه قانونى .

(٣) عدم تشغيل مسجون لم يقض الحكم الصادر ضده بتشغيله فيما عدا الأحوال المبينة فى القانون .

(٤) عزل كل فئة من المسجونين عن الفئة الأخرى ومعاملتهم المعاملة المقررة لفئتهم .

(٥) إن السجلات المفروضة طبقا للقانون مستعملة بطريقة منتظمة .

وعلى العموم مراعاة ما تقضى به القوانين واللوائح واتخاذ مايرونه لازما بشأن مايقع من مخالفات .

ولهم قبول شكاوى المسجونين وفحص السجلات والأوراق القضائية للتحقق من مطابقتها للنماذج المقررة .

وعلى مدير السجن أو مأموره أن يوافيهم بجميع مايطلبونه من البيانات الخاصة بالمهمة الموكول إليهم القيام بها .

مادة ٨٦ — لرؤساء ووكلاء محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية وقضاة التحقيق حق الدخول فى كل وقت فى السجون الكائنة فى دوائر اختصاص المحاكم التى يعملون بها .

ولرئيس ووكيل محكمة النقض حق الدخول فى جميع السجون .

وعلى إدارة السجن أن تبلغ الملاحظات التى يدونونها إلى المدير العام .

الفصل السادس عشر

أحكام عامة ووقتية

مادة ٨٧ — يجوز للسجانين ولرجال الحفظ المكلفين حراسة المسجونين أن يستعملوا أسلحتهم النارية ضد المسجونين فى الأحوال الآتية :

(١) صد أى هجوم أو أية مقاومة مصحوبة باستعمال القوة إذا لم يكن فى مقدورهم صدها بوسائل أخرى .

(٢) منع فرار مسجون إذا لم يمكن منعه بوسائل أخرى ، وفى هذه الحالة يتعين أن يكون إطلاق أول عيار نارى فى الفضاء فاذا استمر المسجون على محاولته الفرار بعد هذا الانذار جاز للاشخاص المكلفين حراسته أن يطلقوا النار فى اتجاه ساقه .

مادة ٨٨ — يجب أن ينبه المسجونون عند دخولهم السجن وعندما يبرحونه للعمل خارجه إلى مانص عليه فى المادة السابقة .

مادة ٨٩ — لمدير السجن أو مأموره أن يأمر — كاجراء تحفظى — بتكبيل المسجون بحديد الأيدى إذا وقع منه هياج أو تعد شديد ، وعليه أن يرفع الأمر فورا إلى مدير عام السجون .

ولا يجوز أن تجاوز مدة التكبيل ٧٢ ساعة .

مادة ٩٠ — يجوز لمدير السجن أو مأموره أن يأمر بتكبيل المحبوس احتياطيا بحديد

الأرجل إذا حاول الهرب أو إذا خيف هربه وكان لهذا الخوف أسباب معقولة ، وعليه إبلاغ ذلك فورا إلى النيابة العامة أو قاضي التحقيق حسب الأحوال .

ويجوز للنيابة العامة أو لقاضي التحقيق أن يأمر برفع التكبيل بالحديد إذا لم ير ما يقتضيه .

ويجوز لمدير السجن أو مأموره أن يأمر بقيد المسجون بحديد الأرجل فى مثل الحالات السابقة ، وعليه أن يبلغ ذلك فورا إلى مدير عام السجون .

مادة ٩١ — يجب أن يقيد كل أمر بالتكبيل بالحديد فى سجل يومية حوادث السجن مع بيان أسباب ذلك .

مادة ٩٢ — يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على الف قرش أو باحدى هاتين العقوبتين :

(١) كل شخص أدخل أو حاول أن يدخل فى السجن أو فى أحد معسكرات السجون بأية طريقة كانت شيئاً من الأشياء على خلاف القوانين واللوائح المنظمة للسجون .

(٢) كل شخص أدخل فى السجن أو المعسكر أو أخرج منه رسائل على خلاف النظام المقرر فى السجن بالقوانين واللوائح .

(٣) كل شخص أعطى شيئا ممنوعا لمسجون محكوم عليه أو محبوس احتياطيا أثناء نقله من جهة إلى أخرى .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تزيد على ألفى قرش أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة من أحد موظفى السجن أو من أحد المكلفين حراسة المسجونين .

مادة ٩٣ — يجب أن يعلق فى محل ظاهر على الباب الخارجى لكل سجن نص المادة السابقة .

مادة ٩٤ — لوزير الداخلية أن يخصص مكانا فى السجن العمومى لقبول الأجانب الذين يأمر بحجز من يرى إبعاده منهم مؤقتا بالتطبيق لأحكام المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ فى شأن جوازات السفر وإقامة الأجانب والقوانين المعدلة له ، ويعاملون المعاملة التى يقررها وزير الداخلية .

مادة ٩٥ — تظل السجون المركزية خاضعة للنظام المقرر لها حاليا إلى أن يتم إلحاقها بمصلحة السجون .

مادة ٩٦ — يلغى الباب الرابع من الكتاب الرابع الصادر به قانون الاجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ .

مادة ٩٧ — يلغى المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ بلائحة السجون والقوانين

المعدلة له والمرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٦ بشأن المحكوم عليهم فى جرائم الصحافة المعدل بالقانون رقم ٦٣٦ لسنة ١٩٥٤ .

مادة ٩٨ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

ولوزير الداخلية إصدار اللائحة الداخلية له .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ ربيع الثانى سنة ١٣٧٦ ( ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٦ ) .

# مذكرة ايضاحية

اتسمت مظاهر العقاب فى العصور البدائية بفكرة الانتقام الفردي والقصاص من المجرم وظل هذا الطابع رمزا للجزاء الذى ينزله المجتمع بالمنشقين عليه ، يحمل فى طياته معنى الانتقام والتكفير والأرهاب ، حتى ازدهرت الحضارة وارتقى الفكر الانساني فلم تعد العقوبة مجرد ايلام لشخص المحكوم عليه ، بل أصبحت وظيفة قصد بها معنى أعظم شأنا وأجل خطرا هو وقاية المجتمع من الجريمة قبل وقوعها والعناية فى نفس الوقت بشخص الجاني بعد وقوع الجريمة بصرفه عن الرغبة فيهـا واستنقاذه من الضلالة والخروج به عن مواطن الزلل والاجرام فيصير مواطنا صالحا .

ويتصل تاريخ السجون فى نشأتها وتطورها بتاريخ العقوبات المقيدة للحرية ، والتى لم تكن مألوفة فى الشريعات القديمة ، فكان السجن فى مبدأ الأمر مجرد وسيلة للتحفظ على المتهم حتى يفصل فى أمره ، ولما أصبحت العقوبات المقيدة للحرية من وسائل العقاب المقررة قانونا بدأت السجون تأخذ وضعها بين وسائل التنفيذ ، متمشية مع أغراض العقوبة ، متطورة معها ، فكانت فى أول الأمر وسيلة للزجر والنكال ، يحشد فيها المسجونون دون مراعاة للقواعد الصحية أو رعاية لحال المجرمين وتوجيههم نحو الخير ، مما أدى إلى أن يستشرى الفساد فيهم وأن تنمو غرائز الشر فى نفوسهم فيعودون إلى المجتمع وهم أشد ما يكونون حقدا عليه ، ويترددون من جديد فى مهاوى الرذيلة ومباذل الفساد .

ومنذ أن أصبح الاصلاح من أهداف العقوبة ، بدأ التفكير فى اعداد السجون لتحقيق هذا الغرض ، واتخذت حركة اصلاح السجون مظهرا دوليا ، تحقيقا للتعاون بين الدول فى هذا المجال وانتهى الأمر إلى وضع قواعد لمعاملة المسجونين استهدت بها الدول الحديثة فى وضع سياستها العقابية .

ويبين من تتبع نظام السجون فى مصر منذ نشأته ، أن حالة السجون كانت قبل انشاء

المحاكم الوطنية فى سنة ١٨٨٣ بالغة فى السوء ، فلم تكن لها نظم ثابتة أو أماكن ملائمة وكانت لوائح السجون فى بداية الأمر تعليمات شتى وقرارات متناثرة يصدرها ناظر الداخلية إلى أن وضعت لائحة السجون الداخلية المصدق عليها بالأمر العالى الصادر فى ١٢ مارس سنة ١٨٨٥ وتتابعت عليها التعديلات بعدة أوامر عالية ، أهمها الأمر العالى الصادر فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٩٧ بشأن الافراج الشرطى ، وكملت أحكامها بكثير من القرارات حتى صدر الأمر العالى الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١ المعدل بالقوانين رقم ٧ فى ٢٥ أبريل سنة ١٩٠٩ ورقم ٢٦ فى ٧ يوليو سنة ١٩١٢ وأخيرا استبدل بها التنظيم الأخير الصادر بمرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ والذى عدل بقوانين لاحقة .

وقد لوحظ أن لائحة السجون الأخيرة ، وان كانت قد قطعت شوطا كبيرا نحو الكمال إلا أنها تخلفت فى بعض نواحيها عن السير فى ركب الاصلاح وتنكبت بعض المبادىء الحديثة فى النظم العقابية ومعاملة المجرمين ، فرؤى اعداد المشروع المرافق استكمالا لأوجه النقص ومسايرة لأسس الاصلاح وقصد من أحكامه بث روح الفضيلة والسلوك القويم فى نفوس المسجونين والنأى بهم عن المعاصى ، وحمايتهم من المفاسد وتأهيلهم بسلوك الطريق القويم .

وقد توخى المشروع المرافق تحقيق المبادىء الآتية :

أولا — احترام شخصية المحكوم عليه وبعثه على الطاعة ودفعه إلى سواء السبيل والبعد به عن الشعور بالمذلة وشغل وقته فى السجن بما يعود عليه وعلى المجتمع بالنفع .

ثانيا — محاولة جعل تنفيذ العقوبة ملائما لحالة كل مجرم وظروفه الخاصة ، تطبيقا للنظريات الحديثة فى تفريد العقاب ومسايرة للرغبة التى نادت بها اللجنة التى نيط بها النظر فى مشروع قانون تنظيم السجون الصادر به المرسوم بقانون ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ .

ثالثا — التدرج بالمسجون قبل الافراج عنه ، وعلى الأخص فى حالة الحكم عليه بعقوبة طويلة الأجل ، بحيث تقل القيود المفروضة عليه شيئا فشيئا كلما انتقل من مرحلة إلى أخرى حتى إذا خرج إلى الحياة الحرة استطاع مواجهتها فى غير ما مشقة ولا حرج .

## الفصل الأول

## أنواع السجون

استهل هذا الفصل بتبيان أنواع السجون وسار المشروع على نمق المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ بلائحة السجون وترك الفرصة لانشاء أنواع خاصة من السجون مستقبلا بقرار من رئيس الجمهورية .

وتناولت المادة الثانية المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة فنصت على أن يقضوا عقوبتهم بالليمانات وأخذت بحكم المادة الثالثة من لائحة السجون المشار إليها بعد تعديلها بالقانون

رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٥ فحظرت وضع القيد فى قدمي المحكوم عليه لما فى ذلك من منافاة لكرامة الانسان ومخالفة لأغلب التشريعات الحديثة فى الدول المتمدينة ، على أنه دفعا لمظنة الهرب أو الاخلال بالنظام الداخلي للسجون فقد أجاز المشروع فى حدود ضيقة وضع القيد الحديدي فى قدمي المحكوم عليه إذا خيف هربه وكان لهذا التخوف أسباب معقولة وذلك فى الأحوال التى يقررها مدير عام السجون .

وحددت المادة الثالثة طوائف المحكوم عليهم الذين يقضون عقوبتهم فى السجون العمومية وهى تقابل المادة الرابعة من لائحة السجون ولكنها أتت بحكم جديد يقضى بأن من قضوا فى الليمان نصف المدة المحكوم بها عليهم أو ثلاث سنوات أى المدتين أقل وكان سلوكهم حسنا ينقلون إلى سجن عمومى ، وقصد بهذا الحكم المستحدث أن يؤخذ بيد المسجون تدريجيا تشجيعا له على تحسين حاله وسلوكه فى السجن وتقريبا له من الحياة الشريفة لتدريبه على مواجهتها بالتدرج حتى لا تكون هناك هوة سحيقة تفصل بين حياته بالسجن وبين الحياة عندما يغادره .

ونصت المادة الرابعة على أن يقضى المسجونون عدا من ذكروا فى المادتين الثانية والثالثة عقوبتهم فى سجن مركزى كما يسجن فيه من يكونون محلا للاكراه البدنى .

الفصل الثانى

قبول المسجونين

رددت المادة الخامسة والسادسة من هذا الفصل مبدأ شرعية العقوبة الذى نص عليه فى المادتين ٤٠ و ٤١ من قانون الاجراءات الجنائية وأضيف إلى الأشخاص الذين نيط بهم قبول المسجونين الموظف الذي يعينه مدير السجن أو مأموره لهذا الغرض ونص على ضرورة توقيع من أصدر أمر الايداع على صورته التى تحفظ بالسجن ضمانا لسلامة هذا الأجراء .

ونصت المادتان ٧ و ٨ على ما يتبع عند نقل المسجون إلى سجن آخر وما يتبع عند دخوله السجن .

وأوجبت المادة ٩ تفتيش المسجون عند دخوله السجن وأن يؤخذ منه ما يوجد معه من ممنوعات ونقود وأشياء ذات قيمة ثم حددت كيفية استيفاء ما حكم على المسجون به من عقوبات مالية للحكومة مما وجد معه عند دخوله السجن فيبدأ باستيفاء مطلوب الحكومة من النقود فان لم تف بيعت الأشياء ذات القيمة بالقدر اللازم للوفاء من هذا المطلوب ويحتفظ للمسجون بما يتبقى من نقوده أو المتحصل من بيع أشياء ذات القيمة وتقيد بالأمانات ما لم ير تسليمه إلى شخص آخر أو إلى القيم عليه ، كما أوجبت المادة العاشرة أن يحتفظ للمسجون بالأشياء ذات القيمة التى لا تباع استيفاء لمطلوب الحكومة بأمانات السجن ما لم يسلمها إلى غيره على الوجه السابق بيانه .

ونصت المادة الحادية عشر على اعدام ثياب المسجون المضرة بالصحة داخل السجن وحفظ الثياب الأخرى إذا كانت مدة سجنه سنة فأقل وإلا سلمت لمن يختاره أو بيعت لحسابه .

وأجازت المادة الثانية عشرة مصادرة ما يخفيه المسجون أو يمتنع عن تسليمه أو يحاول غيره توصيله إليه فى السجن خفية .

## الفصل الثالث

## تقسيم المسجونين ومعاملتهم

نصت المادة ١٣ من المشروع على تقسيم المحكوم عليهم إلى درجات لا تقل عن ثلاث وفوضت وزير الداخلية فى اصدار قرار يتضمن كيفية معاملة كل درجة .

وقضت المادة ١٤ بأن يقيم المحبوسون احتياطيا فى أماكن منفصلة مع جواز التصريح لهم بالاقامة فى غرفة مؤثثة طبقا لما تقرره اللائحة الداخلية مقابل مبلغ لا يجاوز مائة وخمسين مليما فى اليوم .

وقصد المشروع أيضا إلى مراعاة جانب المحبوسين احتياطيا فنص فى المادة ١٥ على أنه يجوز لهم ارتداء ملابسهم الخاصة إلا إذا قررت إدارة السجن غير ذلك لاعتبارات تتعلق بالصحة والنظافة وصالح الأمن كما أجيز لهم فى المادة ١٦ استحضار ما يلزمهم من الغذاء من خارج السجن ما لم يرغبوا عن ذلك أو لم يستطيعوه فيصرف لهم غذاء السجن .

وأجازت المادة ١٧ منح المحكوم عليهم بالحبس البسيط كل أو بعض المزايا المقررة للمحبوسين احتياطيا .

وتمشيا مع مبدأ التدرج بالمسجون فى شئون معيشته داخل السجن والتمهيد لاندماجه فى الحياة الحرة بعد الافراج عنه رؤى الابقاء على الحكم الوارد فى المادة ٦٩ من لائحة السجون مع تعديل بسيط فنصت المادة ١٨ على انه إذا زادت مدة بقاء المحكوم عليه فى السجن على أربع سنوات ( وكانت فى لائحة السجون خمسة ) وجب قبل الافراج عنه أن يمر بفترة انتقال تحدد مدتها اللائحة الداخلية كما تحدد كيفية معاملة المسجون فى هذه الفترة مع مراعاة التدرج فى تخفيف القيود أو منح المزايا .

وحددت المادتان ١٩ و ٢٠ معاملة المسجونة الحامل منذ الشهر السادس حتى يبلغ طفلها من العمر سنتين فنص على انه منذ هذا الشهر تعامل معاملة طبية من حيث الغذاء والتشغيل والنوم حتى تضع حملها فيبذل لها ولمولودها العناية الصحية اللازمة مع الغذاء والملبس المناسب والراحة ولا يجوز حرمانها من الغذاء المقرر لها لأى سبب كان وتظل هكذا حتى يمضي على وضع الحمل أربعون يوما ويظل طفلها معها حتى السنتين ما لم تسلمه إلى أحد أقاربها أو إلى أحد الملاجىء وتيسر لها إدارة السجن رؤيته فى أوقات دورية .

## الفصل الرابع
## تشغيل المسجونين

من المعلوم أن شغل وقت المسجون داخل السجن أمر بالغ الأهمية ، إذ به يتم التحكم فى توجيه نشاطه وتصعيد رغباته المكبوتة وتعويده على التآلف الاجتماعى . بل أن حرمان المسجون من العمل يزيد فى شقائه وينخر فى كيانه ويباعد بينه وبين المجتمع .

وتمشيا مع هذه الفكرة ، تضمن هذا الفصل أحكام الفصل الخامس من المرسوم بقانون ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ بلائحة السجون بعد تعديل صياغة مواده .

فنصت المادة ٢١ على أنه تبين أنواع الأشغال المفروضة على المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أو بالسجن أو بالحبس مع الشغل بقرار يصدر من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير العدل .

وحددت المادة ٢٢ مدة تشغيل المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أو بالسجن أو بالحبس ومنعت تشغيلهم فى أيام الجمعة والأعياد الرسمية والدينية وذلك كله فى غير حالات الضرورة .

وبينت المادة ٢٣ مايتبع فى تشغيل المسجونين خارج السجن فى أعمال تتعلق بالمنافع العامة .

ومنعت المادة ٢٤ تشغيل المحبوسين احتياطيا والمحكوم عليهم بالحبس البسيط الا إذا رغبوا فى ذلك .

## الفصل الخامس
## أجور المسجونين

تضمن هذا الفصل احكاما مستحدثة ، فقد اعترف المشروع للمسجون بأجر مقابل عمله تشجيعا له على الاقبال على العمل والتوفر عليه ولكي يتاح له تدبير المال اللازم لمواجهة أعباء الحياة ومطالبها عند مغادرة السجن واسد حاجاته الشخصية فى حدود المرخص به داخل السجن .

ولذلك نصت المادة ٢٥ على ان تحدد اللائحة الداخلية شروط استحقاق المسجون لأجر مقابل العمل الذى يقوم به فى السجن ورؤي ترك تحديد أوجه صرف هذا الأجر للائحة الداخلية حتى يترك المجال مستقبلا لاضافة مايرى من أوجه للصرف تحقق مصلحة للمسجون وذلك على أثر ما لوحظ من أن تحديد أوجه الصرف فى لائحة السجون على سبيل الحصر قد قصر عن مواجهة حالات نافعة للمسجون عقب مغادرته السجن .

ومنعت المادة ٢٦ الحجز على أجر المسجون وذلك دون اخلال بحق ادارة السجن فى خصم مقابل الخسائر التى يتسبب فيها المسجون ، ونصت المادة ٢٧ على أن يصرف أجر المسجون لورثته الشرعيين فى حالة وفاته .

## الفصل السادس

## تثقيف المسجونين

مما يهدف اليه المشروع اصلاح شأن المسجون عن طريق تثقيفه وتهذيب مداركه ، مسايرا فى ذلك النهج الذى سار عليه المرسوم بقانون ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ بلائحة السجون مع التوسع فيه بحيث يستفيد المسجون أثناء فترة وجوده بالسجن من الوسائل التى تقدمها إليه إدارة السجن فى هذا المجال .

فقد لوحظ أن المسجون لو ترك وشأنه داخل السجن، دون اشراف أو توجيه على مناحى تفكيره لاتجه بكليته إلى التفكير فى الجريمة وتقليد غيره من المجرمين .

ومنعا لذلك رؤى ان تقوم إدارة السجن بتعليم المسجونين وتهيئة سبل الثقافة لهم حتى يشغلوا وقت فراغهم بما يعود عليهم بالفائدة الذهنية ويباعد بينهم وبين استيعاب عوامل الاجرام .

وتحقيقا لهذا الغرض ردد المشروع أحكام المواد ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ من لائحة السجون وهى تنظم دور إدارة السجن فى تعليم المسجونين وتثقيفهم وتهيئة وسائل ذلك ، وأصبح لزاما على إدارة السجن تشجيع المسجونين على ارتياد مكتبات السجون والانتهال من مواردها .

وعدلت المواد المذكورة بما يجعل واجب إدارة السجن غير قاصر على مجرد تيسير مواصلة الدراسة والاستذكار للمسجونين وتأدية الامتحانات بل عليها ان تشجع المسجونين على الاطلاع والتعلم وان تيسر للمسجونين الذين هم على درجة من الثقافة وترى فيهم الرغبة فى مواصلة الدراسة ووسائل الاستذكار وتأدية الامتحانات الخاصة بها داخل السجن .

ولا يجوز بأية حال خروج المسجونين من السجن لتأدية الامتحانات .

ويتصل بتحقيق الهدف المشار إليه مانصت عليه المادة ٣٢ من ان يكون لكل ليمان أو سجن عمومى واعظ لترغيب المسجونين فى الفضيلة وان يكون له اخصائى فى العلوم الاجتماعية والنفسية .

## الفصل السابع

## علاج المسجونين

رؤى نقل الفصلين الرابع عشر والخامس عشر من المرسوم بقانون ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ بلائحة السجون والخاصين باختصاصات الطبيب ومرض المسجون او وفاته إلى هذا الفصل من المشروع المرافق بعد ادماجهما لاتصالهما الوثيق بتنظيم حياة المسجون داخل السجون .

وقد استبقيت جميع الأحكام السابقة مع تعديل فى الصياغة واستحداث بعض المبادىء، ورؤى حذف بعض المواد لعدم ضرورة النص عليها فى هـذا المشروع إذ هى من تنظيم

الاختصاصات وتحديد الواجبات التي تحددها اللائحة الداخلية .

وقد نصت المادة ٣٣ على أن يكون في كل ليمان أو سجن غير مركزى طبيب أو أكثر أحدهم مقيم تناط به الأعمال الصحية وفق ما تحدده اللائحة الداخلية ، كما يكون للسجن المركزى طبيب فاذا لم يعين له طبيب يكلف أحد الأطباء الحكوميين بأداء الأعمال المنوطة بطبيب السجن .

وتناولت المادة ٣٤ حالة المحكوم عليه بالأشغال الشاقة الذي يتبين لطبيب السجن أنه عاجز عن العمل المفروض في الليمان ، ورؤى الاكتفاء بقيام حالة العجز بالمسجون دون اشتراط أن يكون ذلك بصفة مستديمة كما كان النص في التنظيم السابق ، وأصبح لطبيب السجن الذى يتبين له أن المحكوم عليه المذكور عاجز عن العمل المفروض في الليمان أن يعرض أمره على مدير قسم طبي السجون لفحصه هو والطبيب الشرعي للنظر في نقله إلى سجن عمومي ، وينفذ قرار النقل بعد اعتماده من مدير عام السجون وموافقة النائب العام ، وتستنزل المدة التي يقضيها المحكوم عليه بالسجن من مدة العقوبة بالليمان .

ورؤى اضافة حكم جديد يقضي بأنه على السجن المنقول إليه مراقبة حالة المحكوم عليه وتقديم تقرير طبي عنه إلى مدير قسم طبي السجون إذا تبين أن الأسباب الصحية التى دعت إلى هذا النقل قد زالت وفى هذه الحالة يشترك مدير قسم طبي السجون هو والطبيب الشرعي للنظر فى اعادته لليمان بأمر من النائب العام .

وبينت المادة ٣٥ ما يتبع عند اصابة المسجون بخلل فى قواه العقلية .

وتضمنت المادة ٣٦ حالة الافراج الصحي الذي أتت به المادة ١١٤ من لائحة السجون مع تعديل صياغتها واستحدثت أحكاما جديدة قصد بها تيسير الافراج عن بعض فئات من المرضى تستدعي حالتهم الشفقة بهم مع احكام الرقابة على من يطبق عليهم هذا النظام .

وتضمنت المادة ٣٧ حكم المادة ١١٥ من لائحة السجون بعد تعديل صياغتهما واضافة حكم جديد إليها مقتضاه عدم السماح بنقل الجثة إذا كانت الوفاة بمرض وبائي .

## الفصل الثامن

## الزيارة والمراسلة

حرص المشروع على أن يهيء المسجون وسائل الاتصال بالعالم الخارجي ، رفعا لروحه المعنوية وتيسيرا لمعيشته داخل السجن ، وتأكيدا للصلة التى تربطه بذويه وأصدقائه .

وقد استبقى المشروع أحكام الفصل الثامن من لائحة السجون بعد تعديل صياغة نصوصه بما يتفق والهدف الذى توخاه المشروع فى هذا الحق وترك ترتيب وتنظيم الزيارة والتراسل للائحة الداخلية .

فنصت المادة ٣٨ على أن لكل محكوم عليه الحق فى التراسل ولذويه أن يزوره طبقا لما تحدده اللائحة الداخلية ، كما يكون هذا الحق للمحبوسين احتياطيا دون اخلال بما يقضى به قانون الاجراءات الجنائية فى شأنهم .

وكانت المادة ٥٤ من لائحة السجون تقصر الترخيص بمقابلة المسجون على انفراد على محاميه الذى طعن فى الحكم ، غير أنه رؤى اطلاق هذا الحق للمحامي الوكيل عن المسجون بشرط الحصول على اذن كتابى من النيابة العامة أو من قاضي التحقيق فى القضايا التي يندب لتحقيقها تمشيا مع ما يقضى به قانون الاجراءات الجنائية .

واستبقت المادة ٤٠ حكم المادة ٥٥ من اللائحة المذكورة مع تعديل فى صياغتها بأن يكون هذا الحق للنائب العام أو المحامى العام ولمدير عام السجون أو من ينيبه تبسيطا للاجراءات .

واستبقى المشروع حكم المادتين ٥٧ و ٦٠ من اللائحة السالف ذكرها .

الفصل التاسع

تأديب المسجونين

سار المشروع على نهج المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ بلائحة السجون فى عدم حصر الجرائم التأديبية التى تستدعي المؤاخذة واكتفى بالنص على الجزاءات التى يجوز توقيعها على المسجونين والسلطات المختصة بتوقيعها والاجراءات التى تتبع فى هذا الشأن .

وتمشيا مع الرغبة فى اصلاح المسجون والمعاملة الانسانية الواجب أخذه بها فقد استبعدت الجزاءات التى تتعارض مع هذه الدوافع كالحد من صنف الطعام ونوعه والتكبيل بالحديد كما خفضت مدة الحبس الانفرادى واستحدثت عقوبة التنزيل إلى درجة أقل مسايرة للحكمة التي سار عليها المشروع من تقسيم المحكوم عليهم إلى درجات حتى يكون لهذا التقسيم جدوي .

أما عقوبة الجلد فقد رؤى الابقاء عليها نظراً لضرورتها لحفظ النظام فى السجن ، وقد احتفظت بعض التشريعات الحديثة بهذه العقوبة لمواجهة حوادث التمرد أو التحريض على قيامه والاعتداء الشديد على موظفى السجن كما هو الحال فى انجلترا وكندا ، ومن رأي بعض دعاة الاصلاح فى السجون أن عقوبة الجلد إذا أحسن استعمالها خير من بعض الجزاءات التى تقل عنها قسوة كعقوبة الحبس الانفرادى لمدة طويلة وعقوبة الوضع فى قاعة التأديب المطبقتين فى فرنسا ، والواقع أن عقوبة الجلد فى السجون تحقق بعض أغراض العقوبة وهو الزجر والردع على أن يكون تطبيق استعمالها فى أضيق الحدود وبقصد حفظ النظام فى السجن وهيبة القائمين عليه .

وقد حددت المادة ٤٣ الجزاءات التي يجوز توقيعها على المسجونين .

وحددت المادة ٤٤ الجزاءات التى يجوز توقيعها بمعرفة مدير السجن أو مأموره والتى

لا يجوز توقيعها إلا بمعرفة مدير عام السجون وشرطت وجوب إعلان المسجون بالفعل المنسوب إليه وتحقيق دفاعه قبل توقيع الجزاء بمعرفة مدير السجن أو مأموره وأن يكون قراره فى ذلك نهائيا .

وبالنسبة إلى الجزاءات التى يوقعها مدير عام السجون ، فيجب قبل توقيع الجزاء أن يحرر محضر يتضمن أقوال المسجون وتحقيق دفاعه وشهادة الشهود .

ونصت المادة ٤٥ على أن تقيد بسجل خاص جميع العقوبات التى توقع على المسجونين .

ووردت المادة ٤٦ حكم المادة ٦٦ من اللائحة المذكورة بابلاغ المحافظ أو المدير وكذلك النيابة بما يقع من المسجونين من هياج أو عصيان جمعى .

وأوضحت المادة ٤٧ أن توقيع العقوبات التأديبية لا يحول دون إخلاء سبيل المسجون فى الميعاد المقرر .

ونصت المادة ٤٨ على ما يتبع نحو تأديب المحبوسين احتياطيا ، ورؤى تضمين المشروع نصا يقضى بأن يعامل المحبوسون احتياطيا فيما يتعلق بالنظام التأديبى معاملة المحكوم عليهم بالحبس أو بالسجن ، ومع ذلك لا يجوز توقيع عقوبة النقل إلى الليمان عليهم .

## الفصل العاشر
## الافراج عن المسجونين

تضمن هذا الفصل أحكام الافراج عن المسجونين وتقابل نفس الأحكام الواردة فى المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ بلائحة السجون .

## الفصل الحادى عشر
## الافراج تحت شرط

لما كان نظام الافراج تحت شرط هو فى حقيقة الأمر وسيلة من وسائل تنفيذ العقوبة فقد رؤى أن يتضمن المشروع قواعد الافراج ، سواء ما تعلق منها بشروط منح الافراج أو بفترة التجربة عقب الافراج أو إلغاء الافراج ، وأصبح لا محل لتناثر هذه القواعد بين مختلف القوانين وحق تجميعها فى صعيد واحد .

وقد عدلت صياغة المواد ٧٣ — ٨٣ من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ بلائحة السجون مع التعديلات التى أدخلت على المواد ٤٩٤ و ٤٩٧ و ٥٠١ من قانون الاجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٤ ، كما رؤى تبسيطا للاجراءات أن يتم الافراج تحت شرط ويلغى بأمر يصدر من مدير عام السجون بدلا من الوزير .

فنصت المادة ٥٢ على أنه يجوز الافراج تحت شرط عن كل محكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية إذا أمضى فى السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة وتبين أن سلوكه أثناء وجوده

فى السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه ، وذلك ما لم يكن فى الافراج عنه خطر على الأمن العام ، على ألا تقل المدة التى تقضى فى السجن عن تسعة شهور على أية حال .

أما إذا كانت العقوبة بالأشغال الشاقة المؤبدة فلا يجوز الافراج إلا إذا أمضى المحكوم عليه فى السجن عشرين سنة على الأقل .

ورؤى استبعاد المادة ٧٥ من لائحة السجـون اكتفاء بما تضمنه قانون الاجراءات الجنائية بشأن معاملة المجرمين والأحداث والافراج عنهم .

ونصت المادة ٥٣ على أن يكون الافراج تحت شرط بأمر يصدر من مدير عام السجون طبقا للاوضاع التى تقررها اللائحة الداخلية .

وتناولت المادة ٥٤ حالة تعدد العقوبات المحكوم بها لجرائم وقعت قبل دخول المحكوم عليه السجن فنصت على أن يكون الافراج فى هذه الحال على أساس مجموع مـدد هذه العقوبات أما إذا ارتكب المحكوم عليه أثناء وجوده فى السجن جريمة فيكون الافراج على أساس المدة الباقية وقت ارتكاب هذه الجريمة مضافاً إليها مدة العقوبة المحكوم بها عليه من أجلها .

وسارت المادة ٥٥ على هدى التعديل الذى أدخل على المادة ٤٩٤/١ من قانون الاجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٤ ، بشأن احتساب مدة الحبس الاحتياطى من ضمن مدة العقوبة المحكوم بها فنصت على أنه إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قد مضى فى الحبس الاحتياطى مدة واجبا خصمها من مدة العقوبة فيكون الافراج عنه تحت شرط على أساس كل المدة المحكوم بها ، وإذا صدر العفو بتخفيض مدة العقوبة فلا تدخل فى حساب المدة الواجب قضاؤها فى السجن للافراج المدة التى لا يصح بمقتضى العفو التنفيذ بها .

وقضت المادة ٥٦ بعدم منح الافراج تحت شرط الا إذا وفى المحكوم عليه الالتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة الجنائية فى الجريمة وذلك ما لم يكن من المستحيل عليـه الوفاء بها .

وفوضت المادة ٥٧ وزير العدل فى تحديد شروط الافراج تحت شرط .

وأوضحت المادة ٥٨ ما يتبع فى حالة الافراج تحت شرط .

وأوضحت المادة ٥٩ الجزاء على مخالفة الشروط المفروضة على من أفرج عنه تحت شرط وهو الغاء الأمر الصادر بالافراج ، ورؤى أن يكون ذلك بأمر من مدير عام السجون بدلا من وزير الداخلية كما جاء فى المادة ٥٠١ من قانون الاجراءات الجنائية تمشيا مع التعديل الذى أدخل على المادة ٧٣ من لائحة السجون ، ورؤى استبعاد مدير أو محافظ الجهة التى بها المفرج عنه من بين السلطات التى لها طلب إلغاء الأمر الصادر بالافراج اكتفاء برئيس النيابة .

وأجازت المادة ٦٠ لرئيس النيابة العامة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المدير أو المحافظ إذا رؤى إلغاء الافراج أن يأمر بالقبض على المفرج عنه وحبسه إلى أن يصدر مدير عام السجون قرارا بشأنه ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس على خمسة عشر يوما إلا باذن من النائب العام ، وإذا ألغى الافراج تخصم المدة التى قضيت فى الحبس من المدة الواجب التنفيذ بها بعد الغاء الافراج .

وأوضحت المادة ٦١ متى يعتبر الافراج تحت شرط نهائيا ، كما أوضحت ما يترتب على الحكم على المفرج عنه فى خلال المدة الباقية التى كانت مقررة لانتهاء العقوبة .

وأجازت المادة ٦٢ الافراج عن المسجون بعد الغاء الافراج عنه .

وأجازت المادة ٦٣ للنائب العام النظر فى الشكاوى التى تقدم بشأن الافراج تحت شرط وفحصها واتخاذ ما يراه كفيلا برفع أسبابها .

ورؤي اضافة حكم جديد بقصد رعاية المفرج عنه عقب الافراج عنه ، حتى يباعد بينه وبين الأسباب التى دعت إلى دخوله السجن ، فنصت المادة ٦٤ على انه على إدارة السجن اخطار وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بأسماء المحكوم عليهم قبل الافراج عنهم بمدة كافية لا تقل عن شهرين ، لكى يتسنى فى هذه المدة تأهيلهم اجتماعيا واعدادهم للبيئة الخارجية مع بذل أسباب الرعاية والتوجيه اللازمة لهم .

الفصل الثانى عشر

المحكوم عليهم بالاعدام

تضمن هذا الفصل فى المواد من ٦٥ إلى ٧٢ أحكام الفصل الثانى عشر من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ ، وذلك دون تعديل فيها .

الفصل الثالث عشر

الادارة والنظام

نصت المادة ٧٣ من المشروع أن يقوم مدير عام السجون بالادارة العامة والاشراف على سير العمل بها .

ومن المفهوم دون حاجة إلى النص على ذلك ان المدير بما له من خبرة ودارية يكتسبها من هذه الادارة والاشراف هو الذى يقترح اللوائح الداخلية للسجون ويؤخذ رأيه فيها قبل صدور القرار بها من وزير الداخلية .

وتضمنت باقي مواد هذا الفصل ( من ٧٤ إلى ٨٢ ) اختصاصات وواجبات مديرى ومأمورى السجون .

الفصل الرابع عشر

التفتيش

استبقيت أحكام الفصل السادس عشر من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ بلائحة السجون ووضعت تالية للفصل الثالث عشر من المشروع تنسيقا للمواد وترتيبا لها .

الفصل الخامس عشر

الاشراف القضائي

استبقيت أحكام الفصل السابع عشر من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ بلائحة السجون بعد تعديل صياغة بعض مواده رفعا للغموض ومنعا للتكرار ، فحددت المادة ٨٥ ما يقوم به النائب العام ووكلاؤه في دوائر اختصاصهم من التثبت منه داخل السجن ، وأجازت المادة ٨٦ لرؤساء ووكلاء المحاكم الاستئنافية والابتدائية ورئيس ووكيل محكمة النقض حق الدخول في جميع السجون وابداء ملاحظاتهم .

الفصل السادس عشر

أحكام عامة

استبقى المشروع أحكام الفصل الثامن عشر من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ بلائحة السجون بعد تعديل صياغة بعضها .

وقد بينت المادة ٨٧ الأحوال التي يجوز فيها للسجانين ولرجال الحفظ المكلفين بحراسة المسجونين ان يستعملوا أسلحتهم النارية ضد المسجونين ، وهي بذاتها الأحوال التي وردت في المادة ١٢١ من اللائحة المذكورة .

ونصت المادة ٨٨ على ان ينبه المسجونون عند دخولهم السجن وعندما يبرحونه للعمل خارجه إلى ما نص عليه في المادة السابقة .

وتناولت المادة ٨٩ الأحوال التي يجوز فيها لمدير السجن أو مأموره أن يأمر كاجراء تحفظي بتكبيل المسجون بحديد الأرجل وذلك إذا وقع منه هياج أو تعد شديد ، وعليه أن يرفع الأمر فورا إلى مدير عام السجون ، ولا يجوز ان تتجاوز مدة التكبيل ٧٢ ساعة .

وحددت المادة ٩٠ الأحوال التي يجوز فيها الأمر بتكبيل المحبوس احتياطيا بحديد الأرجل وكذلك المسجون المحكوم عليه .

كما استبقت أحكام المواد ١٢٥ و ١٢٦ و ١٢٧ من اللائحة المشار إليها وأصبحت المواد ٩١ و ٩٢ و ٩٣ على التوالي .

وقد لوحظ ان بعض الأجانب يدخلون الأراضي المصرية خلسة أو بدون تأشيرة جواز سفر صادرة من سلطات بلدهم أو من أي بلد آخر يمكن اعادتهم إليه ، والبعض الآخر

يلقون أنفسهم فى المياه الاقليمية المصرية أثناء مرور البواخر التى تقلهم فيها فينشلون من الماء وأغلبهم لا يكون معهم وثائق سفر صالحة تحدد جنسيتهم الأمر الذى يستلزم حجزهم حتى تتم إجراءات الاتصال بقنصليات دولهم لمنحهم الوثائق اللازمة لمغادرة مصر فتطول مدة حجزهم كما ترى الوزارة حجز من ترى ابعادهم من الأجانب الذين يهددون أمنها وسلامتها ، وهؤلاء جميعا يحجزون تمهيدا لأبعادهم استنادا إلى الفقرة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ فى شأن جوازات السفر وإقامة الأجانب ، وكانوا يحجزون بسجن الأجانب حتى أخلى منهم سنة ١٩٥٣ ، وعندما أريد نقلهم إلى سجن مصر رفض قبولهم إلا باذن من الجهة المختصة — وانه وإن كان قد صدر أمر عسكرى فى ١٩٥٣/٦/١٠ بتحضير جانب من سجن مصر لحجز الأجنبيات وجانب من سجن القناطر لحجز الأجانب — الا انه فضلا عما أكتنف حجز الاجانب بمنطقة القنال فان الأوامر العسكرية وقتية وتقصر بطبيعة الغرض منها عن حجز الأجانب فى السجون ولذلك رؤى اضافة حكم جديد يجيز لوزير الداخلية أن يخصص مكانا فى السجن العمومى لحجز من يرى حجزه مؤقتا من الأجانب تمهيدا لابعاده بالتطبيق لأحكام المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ على أن يعامل هؤلاء المحجوزون طبقا لما يقرره وزير الداخلية ، ونص على ذلك فى المادة ٩٤ .

ورؤي اضافة حكم وقتى بالمادة ٩٥ بمقتضاه تبقى السجون المركزية خاضعة للنظام المقرر لها حاليا إلى أن يتم إلحاقها بمصلحة السجون .

وقضت المادة ٩٦ بالغاء الباب الرابع من الكتاب الرابع من قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ منعا للتكرار — إذ ان أحكام هذا الباب كلها قد تضمنها المشروع .

وقضت المادة ٩٧ بالغاء المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ بلائحة السجون والقوانين المعدلة له والمرسوم بقانون ٢١ لسنة ١٩٣٦ بشأن نظام المحكوم عليهم فى جرائم الصحافة المعدل بالقانون ٦٣٦ لسنة ١٩٥٤ .

وقد عرض المشروع على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة .

# مذكرة ايضاحية

## للقرار بقانون رقم ٣٩٤ بانشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة (١)

تحقيقاً لما تستهدفه الحكومة من اصلاح شئون الموظفين وبالأخص ما يتصل منها بتدبير أمر معاشهم بعد تركهم الخدمة صدر فى ٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بانشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار والمعاشات لموظفى الحكومة .

وقد طبق هذا المرسوم بقانون على جميع موظفى الدولة الذين وقف تثبيتهم منذ سنة١٩٣٥ فخطت بذلك الحكومة خطوة طيبة فى سبيل استقرار أمر هؤلاء الموظفين بعد تركهم الخدمة كما عالجت حالة القلق الذي كان يساور نفوسهم طوال المـــدة التى انقضت منذ تعيينهم فى وظائفهم .

إلا أن خضوع مدد طويلة من سنى خدمة هؤلاء الموظفين لنظام الادخار جعل من الصعب تكوين أموال مدخرة لهؤلاء الموظفين تفى بحاجتهم بعد تقاعدهم خصوصاً إذا راعينا أن الكثيرين منهم لم يؤد عنها حصته لزيادة أعبائه المعيشية بعكس الحال بالنسبة إلى الموظفين الجدد الذين خضعوا لهذا النظام من بدء تعيينهم .

فكان لضآلة المبالغ التى يتقاضاها الموظفون المتقاعدون وعدم كفايتها لمواجهة مطالب الحياة لسنوات عديدة بعد التقاعد أن فكرت الحكومة فى أمر هؤلاء الموظفين لتضع النظام الذى يكفل لهم ولأسرهم من بعدهم الاستقرار فى معيشتهم بعد سن التقاعد ، وبذلك جنبتهم تثمير مدخراتهم فى مشروعات تبوء بالفشل أو لا تعود عليهم بما يكفى حاجتهم الأمر الذى كان يلجئهم فى كثير من الأحيان إلى طلب صرف الاعانات من الحكومة .

لكل هذه الأسباب وحرصاً على صالح الموظفين ورغبة فى أن يكفل لهم نظام التقاعد مايضمن لهم ولأسرهم من بعـــدهم حياة مستقرة بعد اعتزال الخدمة فكر فى وضع نظام للمعاشات يضع حداً للتفرقة التى كانت قائمة بين طوائف موظفى الدولة فى حدود امكانيات ميزانية الدولة وما يمكن أن يتحمله الموظفون من أعباء فى ذلك السبيل .

ورأت الوزارة أن يكون ذلك عن طريق انشاء صناديق مستقلة تتكون مواردها من الاشتراكات التى يؤديها الموظفون ومن مبالغ تؤديها الحكومة أو الجهات ذات الميزانيات المستقلة على أسس مماثلة للاسس التى قامت عليهـــا صناديق الادخار وسيكفل ذلك للصناديق جميع عناصر الاستقرار والثبات إذ أنه يتيح للحكومة أن تتبين مركزها المـــالى

---

(١) نشر القانون بالعدد الرابع من المجلة ( شهر ديسمبر سنة ١٩٥٦ ) ص ١٨٠ .

وتكاليفها العاجلة والآجلة بالنسبة إلى التزاماتها قبل هذه الصناديق . وذلك على عكس النظام الحالي للمعاشات حيث جرت الحكومة على اعتبار الأموال المقتطعة لحساب المعاشات ضمن الايرادات العامة للدولة وهو نظام لا يقيم الصلة بين التزامات الحكومة بالنسبة إلى المعاشات والمبالغ المقتطعة لهذا الغرض .

وتحقيقا لهذه الأغراض قامت الوزارة بدراسة هذا الموضوع من الناحية الفنية والحسابية للوقوف على مدى قدرة هذه الصناديق على مواجهة الأعباء الناتجة من المعاشات وانتهت إلى امكان تحقيق ذلك مع زيادة الأعباء التي يؤديها الموظفون والخزانة أو الجهات ذات الميزانيات المستقلة زيادة طفيفة عما يؤدونه حاليا إلى صناديق التأمين والادخار .

وقد أعدت الوزارة مشروع القانون المرافق بانشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين ورأت رغبة في المساواة بين جميع طوائف الموظفين ألا يقتصر الانتفاع بنظام المعاشات على الموظفين المعينين على وظائف دائمة وهو ماجرت عليه نظم المعاشات السابقة فضمنت المشروع في مادته الأولى نصا يقضي بانتفاع جميع موظفي الدولة المربوطة مرتباتهم على وظائف دائمة أو مؤقتة أو على درجات شخصية يخصم بها على وظائف خارج الهيئة أو على اعتمادات الباب الثالث المقسمة إلى درجات في الميزانية العامة أو الميزانيات الملحقة بها بأحكام صندوق التأمين والمعاشات لموظفي الدولة . كما أنشيء صندوق مماثل للموظفين المربوطة مرتباتهم على وظائف دائمة أو مؤقتة أو على درجات شخصية يخصم بها على وظائف خارج الهيئة أو على اعتمادات الباب الثالث المقسمة إلى درجات في الميزانيات المستقلة . كما تضمنت المادة النص على أنه يجوز لرئيس الجمهورية أن يقرر ضم فئات أخرى من الموظفين في الميزانيات المذكورة أو غيرها من الميزانيات الأخرى إلى أي من الصندوقين .

وكل هذه الأحكام إنما تسرى في شأن الموظفين المدنيين غير المثبتين المذكورين على النحو السابق من حيث التأمين والمعاشات جميعها .

أما الموظفون المثبتون فلا تسرى أحكام القانون عليهم إلا بالنسبة إلى التأمين .

كما نصت المادة على عدم سريان أحكام القانون على الموظفين الأجانب .

وقد عهد المشروع بادارة الصندوقين المشار فيهما إلى مصلحة صناديق التأمين والادخار الحكومية على أن يستبدل باسمها اسم « مصلحة صناديق التأمين والمعاشات » كما نص على اعتبارها شخصا اعتباريا من أشخاص القانون العام ويمثلها مديرها العام أمام الغير وأن تكون لها ميزانية خاصة ملحقة بميزانية الدولة .

ورغبة في توحيد الجهة التي تدير صناديق التأمين والادخار والمعاشات الحكومية أجاز المشروع للمصلحة بعد أخذ رأى مجلس إدارتها وموافقة رياسة الجمهورية أن تقوم بادارة أي من هذه الصناديق القائمة حاليا أو ماينشأ منها مستقبلا لما في ذلك من ضمان حسن

الادارة مع الاقتصاد فى التكاليف وذلك بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى مجلس إدارتها ( مادة ٢ ) .

ونصت المادة الثالثة على أن يكون للمصلحة مجلس إدارة يشكل من خمسة عشر عضوا برياسة وزير المالية والاقتصاد من بينهم أحد عشر عضوا يعينون بحكم وظائفهم وأربعة من الخبراء فى الشئون المالية والاقتصادية وشئون التأمين أحدهم من المشتغلين بأعمال البنوك وآخر بأعمال التأمين .

وقد أوضحت هذه المادة كيفية انعقاد المجلس وتعيين مكافآت وبدل حضور جلساته .

ونصت المادة الرابعة على الأحوال التى تسقط فيها عضوية غير المعينين بحكم وظائفهم .

ونصت المادة الخامسة على اختصاصات مجلس الادارة وبيان سلطاته من حيث إدارة شئون المصلحة واستثمار أموالها وعلى الأخص إصدار لائحة داخلية تتناول النواحى الادارية والمالية والحسابية التى تسير عليها المصلحة بحيث تتفق مع طبيعة الأعمال التى تباشرها والتى تختلف كثيرا عما تباشره المصالح الحكومية الأخرى . ومن المفهوم أنه لا يقصد بالنواحى الادارية خلق نظام خاص يخضع له موظفو المصلحة لأن وضعهم فى ظل القانون الجديد لا يختلف عنه فى ظل القانون القائم ، فأنهم يخضعون فى الحالين للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعــدلة له . إلا أن مجلس الادارة هو المختص بصفة نهائية بتحديد عدد درجات الوظائف وفئاتها دون الرجوع لديوان الموظفين أو وزارة المالية والاقتصاد ، كما له أن يقرر منح مكافآت لموظفى المصلحة وغيرهم ممن يؤدون أعمالا لها دون التقيد بالقواعد الموضوعة لموظفى الحكومة .

ونظرا إلى ما أظهرته التجربة فى إدارة صناديق الادخار من ضرورة وجود لجنة خاصة تتولى مباشرة شئون الاستثمار التى يتطلب انجازها إجراء سريعاً ، لذلك نصت المادتان السادسة والسابعة على تشكيل لجنة فرعية من بين أعضاء مجلس الادارة تختص باصدار أوامر الشراء والبيع الخاصة بالأوراق المالية فى حدود السياسة المرسومة أو تفويض المدير العام للمصلحة أو وكيله عند غيابه فى اصدارها واقتراح السياسة الاستثمارية لأموال المصلحة واتخاذ قرارات فى شئون الاستثمار التى تتطلب إجراءاً سريعاً وذلك فى حدود السياسة المرسومة أيضاً .

ونصت المواد الثامنة والتاسعة والعاشرة على الأحكام الخاصة بتنظيم الحسابات الختامية وكيفية تقديمها إلى مجلس الادارة وتبليغها إلى رئيس الجمهورية وكيفية فحص المركز المالى للمصلحة وتقدير تعهداتها القائمة وكيفية التصرف فى الأموال الزائدة ومواجهة حالات العجز فى أموال الصناديق .

وأوضحت المادة الحادية عشرة موارد الصندوقين وهى تتكون من الاشتراكات التى

تقتطع شهريا بواقع ١٠ ٪ من مرتبات الموظفين غير المثبتين المشار إليهم فى المادة الأولى والذين ينتفعون بنظامى التأمين والمعاشات المقررين بمقتضى أحكام هذا القانون وكذا الاشتراكات التي تقتطع بواقع ١ ٪ من مرتبات الموظفين المثبتين المشار إليهم فى المادة الأولى والذين يقتصر انتفاعهم على نظام التأمين المقرر بمقتضى أحكام هذا القانون . ومن المبالغ التى تؤديها الخزانة العامة أو الجهات ذات الميزانيات المستقلة والتى لا تقل عن الاشتراكات المحصلة لحساب كل صندوق ويصدر بتحديدها قرار من وزير المالية والاقتصاد ، ومن حصيلة استثمار أموال الصندوقين .

وقد راعى المشروع تبسيط إجراءات تحصيل الاشتراكات فقضي بأن تحسب على أساس المرتب الأصلى دون المبالغ التى تعطى علاوة عليه بأية صفة كانت وأن تخفض الاشتراك المقتطع إذا خفض المرتب . ولا تؤدى أية اشتراكات أو مبالغ من الحكومة فى حالة عدم الحصول على مرتب وذلك فيما عدا حالات الاستيداع فتؤدى الاشتراكات إلى الصندوق على أساس المرتب الكامل . وبهذا قضت المادتان الثانية عشرة والثالثة عشرة .

واستثناء مما تقدم نص المشروع على أن تدخل مدة الاعارة والتجنيد والاجازات الدراسية بغير مرتب ضمن المدة المحسوبة فى المعاش على أن تؤدى الاشتراكات المستحقة عنها دفعة واحدة عند عودة الموظف إلى الخدمة ، وأجيز للموظف أداء اشتراكاته على أقساط شهرية لمدة معادلة إلا فى حالة التجنيد فيجوز الأداء خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أمثال هذه المدة . وفى حالة التقسيط تستحق على الاشتراكات فائدة بسيطة قدرها ٤٫٥ ٪ سنويا من تاريخ عودة الموظف للوظيفة حتى تاريخ الأداء ويكون للمصلحة الحق فى اقتضاء هذه الأقساط وأقساط التأمين الخاصة بالموظفين والمنتفعين بنظم معاشات أخرى فى حالة ترك الموظف الخدمة قبل أدائها ، وذلك من المكافآت التى تعطى له أو للمستحقين عنه أو من المعاش الذي يربط لهم ( مادة ٢٠ ) .

نظام التأمين :

ونظرا إلى ما تبين من صلاحية نظام التأمين وما ترتب على تنفيذه من مزايا فى معالجة آثار الوفاة أو العجز عن العمل وعلى الأخص بالنسبة إلى الموظفين الذين ليست لهم مدد خدمة طويلة فقد رؤى الاحتفاظ بنظام للتأمين يكفل صرف تعويض مناسب إلى جانب ما يستحقه الموظف من معاش

ولما كان نظام التأمين إنما قصد به فى حالة وفاة الموظف توفير المعاش لورثته والمشاركة فى دفع آثار الوفاة عن أسرته ، ونظرا إلى أن هذا النظام بوضعه الحالى هو جزء من أنظمة الخدمة فقد رؤى اعفاء مبالغ التعويض من الخضوع للضرائب والرسوم بسائر أنواعها . ومن ثم يتعين على مصلحة صناديق التأمين والمعاشات أداء هذه المبالغ فورا إلى المستفيدين .

نظام المعاشات .

حدد المشروع سن الستين لانتهاء خدمة الموظفين المنتفعين بأحكامه . وروعى النص على أن المدة التى يقضيها الموظف فى الخدمة بعد السن المذكورة لا تؤدى عنها اشتراكات سواء من جانب الموظف أو من جانب الخزانة العامة أو الجهات ذات الميزانيات المستقلة كما لا تدخل ضمن المدة المحسوبة فى المعاش ( مادتان ١٧ ، ١٩ ) .

وقد أورد المشروع استثناءين من القاعدة المتقدمة: الأول خاص بالوزراء ونواب الوزراء حيث رخص فى حساب مدة الخدمة التى يقضونها بعد سن الستين فى المعاش والثانى خاص بالعلماء المدرسين والعلماء الموظفين بالأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية حيث رخص أيضا فى حساب مدة الخدمة التى يقضونها بعد سن الستين وحتى بلوغهم سن الخامسة والستين فى المعاش ، وذلك اتساقا مع ما ينص عليه القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٤ من انتهاء خدمتهم فى سن الخامسة والستين .

كما روعى تطبيق نفس الحكم على العلماء الموظفين بمراقبة الشئون الدينية بوزارة الأوقاف .

وقد حددت نسبة الاقتطاعات عن مدة الخدمة بعد سن الستين فى الأحوال المتقدمة بواقع ٩ ٪ سواء بالنسبة إلى الموظف أو الخزانة العامة أو الازهر ومعاهده الدينية أو وزارة الأوقاف .

وقد جعل المشروع مدة الخدمة التى تعطى الحق فى المعاش عشرين سنة كقاعدة عامة ، ولا شك أنه يندرج تحت هذه القاعدة حالتا الفصل بسبب الاستغناء أو الوفر . ويسوى المعاش فى هذه الحالة على أساس متوسط المرتبات الأصلية التى حصل عليها الموظف خلال السنتين الأخيرتين من خدمته المحسوبة فى تسوية المعاش فيمن عدا الوزراء ونوابهم فتسوى معاشاتهم على أساس آخر مرتب يتقاضونه . فاذا اشتملت هذه الفترة على أجازات مرضية أو مدد استيداع حسب المتوسط على أساس المرتب الأصلى الكامل وخفض المعاش الذى يستحق فى حالة الاستقالة بنسبة تختلف تبعا للسن ـ وفقا للجدول المرافق للقانون برقم ٢ ويربط معاش المستحقين على أساس المعاش المخفض .

ونظرا لأن الموظفين أو غيرهم ممن يتولون مناصب الوزراء أو نوابهم قد يضارون نتيجة تطبيق هذه الأحكام إذ أن طبيعة العمل فى هذين المنصبين لا تسمح لهم بقضاء فترة طويلة فى الخدمة يحق لهم بعدها اقتضاء معاشات مجزية تتفق ومراكزهم الاجتماعية لذلك فقد استحدث القانون حكما خاصا يقضى باستحقاق الوزراء ونوابهم الحد الأقصى للمعاش المشار إليه فى المادة ٢٤ متى بلغت مدد خدمتهم المحسوبة فى المعاش عشرين سنة من بينها سنة على الأقل يقضونها فى مناصب الوزراء أو نوابهم ، كما يقضى باستحقاق الحد الأقصى المشار

إليه لمن أمضى مدة خدمة قدرها عشر سنوات من بينها سنتان على الأقل كوزراء أو نواب وزراء ، فإذا كانت المدة التي قضيت في المنصبين المشار إليهما لم تبلغ القدر المشار إليه استحق المعاش وفقا لمدة الخدمة الفعلية وعلى أساس آخر مرتب ، على أنه بالنسبة لمن يتولى منصب الوزير أو نائبه مدة ثلاث سنوات متصلة سواء كانت له مدة خدمة سابقة بالحكومة أو لم تكن فانه يستحق نصف الحد الأقصى المشار إليه .

وقد راعى المشروع عند تقرير معاشات للوزراء ونوابهم ممن لم تسبق لهم مدة خدمة في الحكومة أن انقطاعهم عن الأعمال التي كانوا يباشرونها قبل توليهم المناصب المشار إليها مدة ثلاث سنوات متتالية من شأنه أن يؤثر على الدخل الذي كانوا يحصلون عليه في هذه الأعمال .

أما بالنسبة للوزراء ونواب الوزراء الذين لا تتوافر فيهم هذه الشروط فانهم يمنحون مكافآت وفقا لمدد خدمتهم وبالتطبيق إلى أحكام القانون .

وقد عرف المشروع مدة الخدمة المحسوبة في المعاش في المادة التاسعة عشرة وتشمل المدد التي قضيت في احدى الوظائف المنصوص عليها في المادة الأولى بعد استبعاد مدد الغياب والأجازات الاعتيادية ومدد الوقف التي لا يتقاضى الموظف عنها مرتبا وكذا مدد الخدمة بعد سن الستين .

وعلاوة على ما يحققه المشروع من تأمين سائر الموظفين المشتركين في الصندوقين فانه يحقق ميزة أخرى لم تتوافر في أي نظام سابق للمعاشات إذ نصت المادة العشرون على أن يمنح الموظف المنتفع بنظام المعاشات أو المستحقون عنه في حالتي الفصل بسبب العجز الصحي أو الوفاة معاشا يحسب على أساس مدة خدمة قدرها خمس عشرة سنة أو مدة خدمة الموظف الفعلية أيهما أكبر . وبهذا المعاش التأميني يصبح الموظف مطمئنا على مستقبله ومستقبل أسرته اذا فاجأه المرض أو دهمه الموت قبل أن تكون له مدة خدمة تعطيه الحق في معاش يحسب القواعد العامة .

وقد جعل أساس حساب المعاش جزءا من خمسين جزء من متوسط المرتبات المشار إليه في المادة ١٨ عن كل سنة من سنوات الخدمة المحسوبة في المعاش وبحد أقصى قدره ثلاثة أرباع هذا المتوسط .

وحدد المشروع في المادة الثالثة والعشرين معاشات الموظفين الذين تنتهي مدة خدمتهم بسبب وفاتهم أو اصابتهم بعجز صحي في حوادث وقعت لهم أثناء تأدية الوظيفة وبسببها على أساس ثلاثة أرباع متوسط المرتبات دون التقيد بمدة خدمتهم .

وتقضي المادة الرابعة والعشرون بألا يجاوز الحد الأقصى لمعاش الموظف ٩٠ جنيها في

الشهر . واستثني من ذلك الوزراء ونوابهم ومن يتقاضى مرتبات هؤلاء حيث يكون الحد الأقصى لمعاشاتهم ١٢٥ ج ، ١٠٠ ج على التوالى . على أنه بالنسبة لمن يتقاضون ١٨٠٠ ج سنويا فقد جعل المشروع الحد الأقصى لمعاشاتهم ٩٥ جنيها فى الشهر .

كما تنص على ألا تقل المعاشات التى تربط طبقا لأحكامه وفى غير حالات الاستقالة عن خمسة جنيهات بالنسبة للموظف وجنيه واحد لكل من المستحقين عنه بشرط ألا يجاوز مجموع معاشاتهم قيمة معاش مورثهم .

وتنص المادة الخامسة والعشرون على أن يمنح الموظف الذى يفصل من الخدمة في غير حالات العجز أو الوفاة ، دون أن تبلغ المدة المحسوبة منها فى المعاش عشرين سنة ، مكافأة تحسب على أساس ١٥ ٪ من المرتب السنوى عن كل سنة من سنوات خدمته فاذا كان انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة منح مكافأة تحسب على أساس نسبة من المرتب السنوى تختلف باختلاف المدة التى قضاها بخدمة الحكومة بحد أقصى قدره ١٢٪ من هذا المرتب . أما الموظفة المتزوجة التى تستقيل من الخدمة فتسوى مكافأتها على أساس ١٢ ٪ من متوسط مرتبها السنوى عن كل سنة من سنى الخدمة مهما تكن هذه المدة . ويحسب المرتب السنوى فى حالة المكافأة على أساس آخر مرتب شهري استحقه الموظف مضروبا فى اثنى عشر .

وقضى المشروع بألا تسرى الأحكام الخاصة بخفض المعاش أو المكافأة فى حالة الاستقالة على الوزراء ونوابهم فيعاملون معاملة من يعفى من أعباء وظيفته ( مادة ٢٦ ) .

وقد التزم المشروع فيما يختص بالمستحقين والذين لا حق لهم فى المعاش نفس الأوضاع الموجودة فى نظام المعاشات الحالي وذلك فيما عدا تعديلات استحدثها المشروع لسد الثغرات الموجودة فى النظام المذكور . وتتلخص فيما يأتى :

١ — نظرا لأن مرحلة التعليم الجامعي والعالي قد تقتضى أن يبقى فيها الطالب إلى سن تجاوز الحادية والعشرين مما يلجيء مستحقو المعاش من بينهم إلى طلب العون المادى من الحكومة متى أوقف معاشهم ببلوغ السن المشار إليها لذلك فقد تضمن المشروع نصا يقضي باستمرار صرف المعاش إلى الأولاد من طلاب الجامعات والمعاهد العليا وذلك حتى بلوغهم سن الرابعة والعشرين .

٢ — نظرا إلى أن البنت أو الأخت التى تطلق أو تترمل تعود إلى كنف أبيها أو أخيها وتعتمد عليه غالبا فى معاشها شأنها فى ذلك شأن البنت أو الأخت التى لم تتزوج ، لذلك رؤى من العدالة النص على عدم حرمانها من نصيبها فى المعاش إذا كانت مطلقة أو مترملة وقت وفاة صاحب المعاش . كما نص على منح البنت التى تطلق أو تترمل لأول مرة

بعد وفاة الموظف أو صاحب المعاش وخلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ الزواج ما كان يستحق لها من معاش . فإذا كانت المطلقة تقبض نفقة أو كان لها ايراد خاص خصم من معاشها ما يعادل مبلغ النفقة أو الايراد ( مادة ٣٠ ) .

٣ — لما كانت الزوجة الموظفة تؤدى اشتراكات إلى الصندوق شأنها فى ذلك شأن الزوج فقد رؤى من العدالة أن يمنح الزوج فى حالة وفاة زوجته معاشا بقدر معاش الأرملة إذا كان مصابا بعجز صحى كامل يمنعه عن التكسب ( مادة ٣١ ) .

٤ — يقضى نظام المعاشات القائم بوقف معاش المستحقين الذين يستخدمون فى مصالح الحكومة ، وقد نص فى المشروع الجديد على أن يشمل ذلك حالات الاستخدام فى جهات غير حكومية وأن يقف صرف المعاش نهائيا لمن يشتغل من هؤلاء بالمهن التجارية وغير التجارية بعد انقضاء سنتين من تاريخ مزاولة المهنة وهو تعديل اقتضاه تطور الحالة الاجتماعية وانتشار التعليم ( مادة ٣٢ ) .

ولما كانت الأحكام الخاصة بسقوط الحق فى المعاش أو المكافأة فى قانون المعاشات القائم قد استقرت فقد روعى فى المشروع الابقاء عليها كما هى مع ادخال بعض تعديلات يسيرة . وتناول المشروع كذلك الأحكام الخاصة بعودة الموظفين وأصحاب المعاشات إلى الخدمة ونظمها فى المواد ٤١ و ٤٢ و ٤٣ وفقا للاوضاع الآتية :

أولا — فى حالة صاحب المعاش :

الموظف الذي سبق معاملته بأحكام هذا القانون واستحق معاشا ، يقف صرف معاشه إذا أعيد للخدمة ( مادة ٤١ ) . وقد روعى فى المشروع أن كل صاحب معاش يعاد للخدمة يعامل بمقتضي قانون المعاشات الذى ربط المعاش على أساسه .

وفى هذه الأحوال تعتبر كل من فترتى الخدمة قائمة بذاتها ويسوى المعاش المستحق عنها دون التقيد بالحد الأدنى المشار إليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤ . ويضم المعاشان بعضهما إلى بعض ويربط لصاحب الشأن معاش يبلغ مجموع المعاشين على ألا يجاوز الحدود القصوى المنصوص عليها فى المادة ٢٤ من القانون .

على أنه إذا كانت الوظيفة الجديدة ليست من الوظائف التى تسرى عليها أحكام قوانين المعاشات المعمول بها وقت صدور القانون ، وكانت من الوظائف المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا المشروع ، اعتبرت المدة الجديدة فترة ضمن المدد التي تحسب فى المعاش ، وربط معاشه عن كل فترة على أساس القانون الذى كان يعامل بمقتضاه قبل عودته للخدمة مادة ( ٤٢ ) .

ثانيا — في حالة الموظف الذي استحق مكافأة أو أموالا مدخرة :

الموظف الذي يعاد إلى الخدمة في إحدى الوظائف المنصوص عليها في المادة الأولى من المشروع وكان قد حصل على مكافأة أو أموال مدخرة عن مدة خدمته السابقة سواء كانت الخدمة السابقة في ظل قوانين المعاشات الأخرى أو في ظل المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ أوالقانون رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٥٣ أو رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٥ أو في ظل القانون المقترح أجاز له المشروع حساب هذه المدة ضمن المدة المحسوبة في معاشه أو مكافأته وفقا لأحكام هذا القانون ، على أن يؤدى الموظف إلى الصندوق المكافأة أو الأموال المدخرة التي حصل عليها عن مدة خدمته السابقة محسوبا عليها فائدة بمعدل ٤,٥٪ سنويا من تاريخ حصوله عليها حتى تاريخ الأداء .

كما أجاز المشروع أن تؤدى هذه المبالغ اما دفعة واحدة خلال ستة أشهر من تاريخ عودة الموظف إلى الخدمة أو على أقساط شهرية تخصم من مرتبه لمدة تعادل مدة الخدمة السابقة أو المدة الباقية لبلوغه سن الستين أيهما أقل ( مادة ٤٣ ) .

أما إذا كان الموظف قد أدي احتياطي معاش واستقال من الخدمة ، دون الحصول على مكافأة ، فان مدة الخدمة السابقة تحسب له ضمن المدة المحسوبة في معاشه وفقا لأحكام هذا القانون وفي هذه الحالة تؤدى الخزانة العامة أو الجهة التي أدى إليها احتياطي المعاش مبالغ تعادل المكافأة التي تقابل مدة الخدمة المذكورة مع فائدة بمعدل ٤,٥٪ سنويا من تاريخ انتهاء مدة خدمة الموظف السابقة حتى تاريخ أداء تلك المبالغ للصندوق (مادة ٤٣ ) .

ولما كانت قيمة المعاشات المقررة طبقا لأحكام هذا المشروع قد حددت على أساس تحصيل اشتراكات معينة فقد رؤى عدم تحميل الصندوق بأية أعباء إضافية علاوة على المعاشات أو المكافأة في أية صورة استثنائية . فاذا ما قرر شيء من هذا القبيل التزمت به الخزانة العامة أو الجهات ذات الميزانيات المستقلة . ولا شك في أن هذا الاجراء سيبعد عن الصندوقين عاملا من أهم عوامل الاضطراب وعدم الاستقرار . وبهذا قضت المادة الثامنة والثلاثون .

وأوجب المشروع لاستمرار صرف المعاشات التي تمنح في حالة العجز أن يوقع الكشف الطبي على صاحب المعاش كل سنتين للتأكد من استمرار عجزه . وفي حالة شفائه تعاد تسوية المعاش أو المكافأة حسب الأحوال على أساس مدة الخدمة الفعلية مضافا إليها نصف المدة التي قضيت في حالة العجز بحد أدنى قدره ثلاث سنوات للمدة المضافة ومن الواضح أن الميزة الاخيرة لا تسرى إلا في حالة عدم عودة الموظف إلى الخدمة . أما في حالة عودته فتحسب في معاشه مدة خدمته الفعلية فقط ( مادة ٣٩ ) . فاذا قرر القومسيون الطبي العام عدم إمكان شفاء الموظف أو إذا جاوز صاحب المعاش سن الستين ثبت حقه في المعاش نهائيا .

وقد استحدث المشروع أحكاما جديدة فيما يختص باستبدال المعاشات فوردت في شأن

الاستبدال المواد من الخامسة والأربعين إلى الثامنة والأربعين وهي تقضى بأن يرخص للصندوقين فى أن يستبدلا نقودا بحقوق الموظفين وأصحاب المعاشات فى حدود نصف معاشهم بشرط ألا يقل ما يبقى من المعاش بعد الاستبدال عن خمسة جنيهات فى الشهر .

وحتى يكون نظام الاستبدال مرنا بحيث يكفل مواجهة الظروف الاجتماعية للموظفين أجاز المشروع لوزير المالية والاقتصاد الموافقة على استبدال المعاشات كلها أو بعضها دون التقيد بالحد الأدنى ( مادة ٤٦ ).

وتناول المشروع فى الأحكام الانتقالية الاجراءات الخاصة بالأموال المستحقة عن مدد الخدمة السابقة للعمل به فقضى بإنتقال حقوق كل من صناديق التأمين والادخار والتزاماتها لحساب الموظفين الحاليين المنتفعين بأحكامه إلى صندوقى التأمين والمعاشات على أن تعتبر الاشتراكات التى أديت إلى الصناديق الأولى كأنها قد أديت إلى الصناديق الثانية (مادة ٤٩) .

أما مدد الخدمة السابقة على إنشاء صناديق التأمين والادخار فقد عالجها المشروع فى المواد من الخمسين إلى الثانية والخمسين وفقا لما يأتى :

أولا — تلتزم الخزانة أو الجهات ذات الميزانيات المستقلة أداء المبالغ المستحقة عليها بواقع ٩٪ عن هذه المدد من الخدمة بالنسبة إلى الموظفين الحاليين غير المثبتين المشتركين فى الصندوقين وذلك من تاريخ دخولهم الخدمة فى إحدى الوظائف المذكورة بالمادة الأولى وكذلك عن مدة خدمتهم بالخاصة الملكية السابقة حتى تاريخ انتفاعهم بصناديق التأمين والادخار ، وذلك وفقا لأحكام المادة ٥٠ وتيسيرا لحساب المبالغ المستحقة للصناديق عن مدد الخدمة السابقة رؤى أخذ متوسط لها عن كل خمس سنوات اعتبارا من أول فبراير التالى لتاريخ دخوله الخدمة فى إحدى الوظائف المنصوص عليها فى المادة الأولى ثم مرتبه فى تاريخ الانتفاع بأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ أو القانون رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٥٣ أو القانون رقم ٣٨١ لسنه ١٩٥٥ حسب الأحوال ويضرب ناتج المتوسط فى مدة الخدمة المذكورة .

ثانيا — جعل المشروع الاشتراك عن هذه المدد جوازيا بالنسبة إلى الموظفين غير المثبتين المنتفعين بأحكامه كما يسر لهم سبل أداء مايستحق عليهم من أموال فأجاز لهم أن يؤدوها دفعة واحدة أو على أقساط للمدة المتبقية لبلوغهم سن الستين أو بأداء بعضها دفعة واحدة والباقى على أقساط طبقا لما تقدم . ولا شك أن فى طريقة الأداء وفقا لهذا الوضع من المرونة ما يمكن الموظف من الاشتراك عن هذه المدد وفقا لظروفه ( مادة ٥١ ) .

ثالثا — إذا لم يقبل الموظف الاشتراك عن مدد خدمته السابقة دخلت هذه المدد فى

تسوية معاشه باعتبار جزء واحد من مائة جزء من متوسط مرتباته خلال السنتين الأخيرتين من خدمته .

فاذا لم يكن للموظف مدة خدمة تعطيه الحق فى المعاش حسب له فى حالة الفصل من الخدمة نصف مدة خدمته السابقة فقط عند تسوية المكافأة . أما فى حالة الاستقالة فتسوى مكافأته على أساس حساب جزء من مدة خدمته السابقة يختلف تبعاً لمقدار هذه المدة ( مادة ٥٢ ) .

رابعاً — تستنزل المبالغ التى أدتها الخزانة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة لحساب الموظفين فى صناديق الادخار عن مدد الخدمة السابقة من المبالغ التى تستحق عليها عن هذه المدد من الخدمة لصندوق التأمين والمعاشات وفقاً لأحكام هذا المشروع ( مادة ٥٣ ) .

خامساً — أما المبالغ التى أداها الموظفون فى الصناديق المشار إليها فى الفقرة السابقة عن مدد الخدمة ذاتها فقد أجيز لهم إما استنزالها من المبالغ المستحقة عليهم عن هذه المدد لصندوق التأمين والمعاشات أو ابقاؤها فى حساب خاص وترد إليهم أو إلى من عينوهم أو لورثتهم إذا لم يعينوا أحداً عند ترك الخدمة مع فوائدها المركبة بواقع ٣٪ سنوياً ( مادة ٥٥ ) .

سادساً — بالنسبة إلى الاشتراكات التى أداها الموظفون المثبتون حاليا والخزانة العامة عن مدد الخدمة السابقة فتدرج فى الحساب الخاص المشار إليه فى البند السابق وتؤدى على النحو المذكور بذات البند . ومن مقتضى هذا أيضا أن يقف أداء اقتطاع هذه الاشتراكات من مرتبات الموظفين المذكورين .

سابعاً — ونظراً إلى وجود بعض الموظفين ممن سرت عليهم أحكام القوانين رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ و ٢٦٩ لسنة ١٩٥٣ و ٣٨١ لسنة ١٩٥٥ ثم نقلوا إلى وظائف أخرى من غير المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم بقانون ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ وظلوا منتفعين بنظم التأمين والادخار بالتطبيق لحكم الفقرة الثالثة من المادة المذكورة، ولما كان هؤلاء المنقولون لا تسرى عليهم أحكام مشروع القانون المقترح لأنهم ليسوا على وظائف من المنصوص عليها فى المادة الأولى منه عند العمل به ، فقد نص فى المادة ٥٥ على أن تدرج فى الحساب الخاص المشار إليه فى هذه المادة الاشتراكات التى أداها هؤلاء الموظفون وكذلك تلك التى أدتها لحسابهم كل من الخزانة العامة والهيئات ذات الميزانيات المستقلة ووزارة الأوقاف والمجالس البلدية ومجالس المديريات إلى صناديق الادخار المنشأة بمقتضى القوانين سالفة الذكر . وتؤدى هذه المبالغ على الوجه المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٥٥ المشار إليها .

ونظرا إلى أنه عند حساب تكاليف المعاشات من الناحية الفنية قد أخذ فى الاعتبار استثمار

أموال الصناديق بمعدل ٥ر٤ ٪ سنويا ، ولما كان معدل ريع الاستثمار سيختلف من سنة إلى أخرى تبعا لحالة أسعار الفائدة فى السوق المالية وسياسة الاستثمار لذلك فقد رؤى حرصا على المركز المالى للصندوق أن تقوم الخزانة العامة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة أداء الفرق فى عائد الاستثمار وذلك خلال شهر من اعتماد ميزانيات هـذه الجهات عن السنة التالية ( مادة ٥٦ ) .

ولما كان الاستثمار فى الأوراق المالية يخضع طبقا للقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ لنوعين من رسوم الدمغة أولهما الرسم التدريجى على عمليات شراء وبيع الأوراق المالية وهو مفروض فى الأصل على كل من البائع والمشترى على حد سواء غير أنه بالتطبيق للمادة ١٢ من القانون المذكور ينتقل عبء هذا الرسم فى كل تعامل مع الحكومة إلى الطرف الآخر أما النوع الثانى من رسم الدمغة فهو الرسم على الصرفيات الحكومية ، ومؤدى ذلك ان من يتعامل مع الصناديق بوصفها جهة حكومية يتحمل رسم الدمغة مضاعفا علاوة على رسم آخر يقتطع من كل صرفية يستحقها ويترتب على تطبيق هذه القيود ضرورة الكشف عن صفة الحكومة عند عقد الصفقات مما يتنافى مع مقتضيات السرية ويؤدى إلى استحالة الاستثمار فى الأوراق المالية ما دام فى مكنة البائع أن يتعامل مع غير الجهات الحكومية بسعر السوق دون تحمل الرسوم الاضافية المشار إليها . لكل هذه الأسباب فقد قضى المشروع بأن تسرى على المصلحة والمتعاملين معها فى الأوراق المالية نفس الأحكام التى تسرى على معاملات الأفراد فيما بينهم فيما يتعلق بتطبيق القانون المذكور .

ونظرا إلى أنه فضلا عن قيام الصناديق بالأغراض التى أنشئت من أجلها وهى تأمين الموظفين على مستقبلهم فهى إلى جانب ذلك أداة ائتمان قوية سيكون لها كبير الأثر فى تمويل المشروعات الانتاجية لذلك فان فرض أية ضريبة على أموال المصلحة الثابتة أو المنقولة أو على العمليات التى تباشرها قد يقعدها عن القيام بواجبها فى هذا الشأن وعلى الأخص تمويل المشروعات القومية بأسعار فائدة مناسبة ، ولما كان الفائض فى أموال الصناديق من أموال الدولة العامة مرجعه إلى الخزانة العامة أو الجهات ذات الميزانيات المستقلة بمقتضى أحكام المشروع كما أنها تلتزم وهذه الجهات بأداء العجز الذى يطرأ فى أموال الصناديق . لذلك فقد نص المشروع قطعا لأى شك قد يثور ، على اعفاء المصلحة من كافة الضرائب والرسوم والعوائد التى تفرضها الحكومة أو أية سلطة عامة أخرى ( مادة ٥٨ ) .

وقد دلت التجربة العملية على أن بعض موظفى الحكومة فى
بمنأى عن الأهداف التى ترمى إليها نظم التقاعد من حيث السرعة
المستفيدين . لذلك قد راعى المشروع أن يعطى لمصلحة صناديق ا
التى تمكنها من الاشراف على الأعمال المتعلقة بها فى الوزارات و
الميزانيات المستقلة فقضى بأن تقوم المصلحة باجراء التفتيش الذ

موظفيها الذين ينتدبهم المدير العام حق الاطلاع وفحص المستندات المتعلقة بأعمالهم ( مادة ٦٢) .

وأعطى المشروع كذلك لوزير المالية والاقتصاد بصفته رئيسا لمجلس الادارة حق طلب إحالة كل موظف يمتنع أو يهمل فى تنفيذ أحكام القانون والقرارات المنفذة له إلى المحاكمة التأديبية وألزم الموظف المسئول برد جميع المبالغ التى قد تضيع على الصندوقين نتيجة إهماله ( مادة ٦٣) .

ولم يفت المشروع تقرير الجزاءات المناسبة على من يتحايل أو يتواطأ عن طريق إعطاء بيانات خاطئة للحصول على أموال من الصناديق دون وجه حق فقضى بمعاقبته بالحبس مدة لا تجاوز شهرا وبغرامة لا تزيد على ١٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وذلك دون الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات ( مادة ٦٤ ) .

وتتشرف وزارة المالية والاقتصاد بعرض مشروع القانون المرافق على السيد رئيس الجمهورية مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة ، رجاء الموافقة عليه وإصداره .

# أوامر عسكرية

## أمر رقم ١٣

### باحالة بعض الجرائم إلى المحاكم العسكرية(١)

الحاكم العسكري العام

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٦ باعلان حالة الطوارىء فى جميع أنحاء البلاد

وعلى القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأحكام العرفية والقوانين المعدلة له ،

قرر :

مادة ١ — تحال الجرائم المنصوص عليها فى المرسومين بقانونين رقم ٩٥ لسنه ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ورقم ١٦٣ لسنه ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح والقرارات المنفذة لهما إلى المحاكم العسكرية المنشأة بمقتضى القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه .

مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريراً فى ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٧٦ ( ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٦ ) .

## أمر رقم ١٤

### فى شأن تنظيم الادارة فى المعتقلات(٢)

الحاكم العسكرى العام

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٦ باعلان حالة الطوارىء فى جميع أنحاء الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الأحكام العرفية والقوانين المعدلة له ،

قـــرر :

١ — قبول المعتقلين

مادة ١ — لا يقبل أي شخص فى محل الاعتقال إلا بناء على أمر كتابى صادر من وزير الداخلية ويجب على القومندان أن يوقع بالاستلام على أصل أمر الاعتقال وأن يعيده إلى

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٠٠ مكرر « تابع » الصادر فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٦ .

(٢) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٠١ مكرر « ب » الصادر فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٦ .

الشخص الذى أحضر المعتقل ورصد بياناتها بالدفتر المعد لاستقبال المعتقلين وتكليف من أحضر المعتقل بالتوقيع عليه

مادة ٢ — يجب تفتيش كل معتقل عند استلامه ويؤخذ منه كل ما يوجد معه من الممنوعات أو الأشياء ذات القيمة أو الأسلحة أو غيرها ويقيد بدفتر الأمانات المعد لذلك وتترك له ملابسه الخاصة والأشياء المعدة للاستعمال الشخصى ما عدا المطاوى والسكاكين وما شابه ذلك

مادة ٣ — يكشف طبيا على كل معتقل عند استلامه لمعرفة حالته الصحية وتتخذ الاجراءات اللازمة لمنع انتشار الأمراض بين المعتقلين .

مادة ٤ — يعمل لكل معتقل ملف تقيد فيه جميع البيانات المتعلقة به وجميع تصرفاته والمعلومات الجنائية الخاصة به .

٢ — النظام والحراسة فى أماكن الاعتقال

مادة ٥ — يوضع محل الاعتقال تحت إدارة وإشراف قومندان يكون هو المسئول عن الحراسة فيه وإصدار الأوامر فى هذا الشأن ويعاونه فى ذلك عدد من المساعدين يناط بهم تنفيذ الأوامر وإصدارها فى حدود اختصاصهم حسب النظام الذى يضعه القومندان .

مادة ٦ — يعين القومندان الحدود التى لا يجوز للمعتقلين تجاوزها وله أن يحجزهم فى أماكن خاصة إذا اقتضى ذلك المحافظة على الأمن أو الصحة .

مادة ٧ — يجب على جميع المعتقلين إطاعة أوامر حضرات الضباط والحراس والتزام حد الأوامر والتعليمات .

٣ — أموال المعتقلين

مادة ٨ — يجوز أن تؤخذ المبالغ التى يحملها المعتقلون أو بعضها متى رأى القومندان ذلك بعد إثبات قيمتها ويوقع عليها بالدفتر من القومندان ومن نفس المعتقل وترصد المبالغ لحساب من أخذت منهم وتحفظ على ذمتهم فى عهدة القومندان فى خزانة خاصة .

٤ — مراسلات المعتقلين

مادة ٩ — لا يجوز للمعتقل أن يراسل أقاربه وأصدقاءه إلا بعد تصريح خاص من القومندان الذى له دائما الاطلاع على الرسائل الصادرة من المعتقل أو الواردة إليه وإن وجد فيها شيئا يشتبه فيه له الحق فى منع ارسال رسالته أو تسليم الرسالة إليه .

مادة ١٠ — يرخص للمعتقلين أن يتسلموا طرود بريد تحتوى على مواد غذائية أو ملابس وتسلم الطرود لأصحابها بإيصال بعد فحصها بمعرفة القومندان .

مادة ١١ — يجوز السماح للمعتقلين فى حالة الاستعجال المعترف بها أن يرسلوا رسائل برقية — تلغراف — نظير دفع الرسوم العادية .

٥ — الزيارات

مادة ١٢ - لا يصرح لأي زائر بالدخول فى محل الاعتقال إلا بعد أخذ اسمه ودرجة قرابته أو علاقته بالمعتقل وإذا اشتبه القومندان فى أمر زائر جاز له أن يأمر بتفتيشه فاذا أبي ذلك كان له الحق فى منعه من الدخول وكذلك يجوز له أن يأمر بتفتيش الزائرين عند خروجهم .

مادة ١٣ — تكون الزيارات دائما بحضور أحد المستخدمين بتكليف من القومندان ولا يجوز بتاتا السماح للزوار بالتجول داخل محال الاعتقال .

مادة ١٤ — يضع القومندان نظاما داخليا يبين فيه ترتيب أنواع المعتقلين حسب كفاءتهم واستعدادهم وحالتهم الصحية والأعمال التى تليق بكل نوع منهم . ويبين هذا النظام الامتيازات ... والفوائد التى يحصل عليها كل معتقل إذا كان حسن السير والسلوك وكان مجتهدا فى العمل .

مادة ١٥ — يجب أن لا تتعدى مدة تشغيل المعتقلين ثماني ساعات يوميا .

مادة ١٦ — يكلف المعتقلون بكنس غرفهم والطرقات المؤدية إليها وتنظيفها وعليهم المساعدة فى كل ما يتعلق بالنظافة والصحة العامة بمحل الاعتقال .

مادة ١٧ — لا يعطى المعتقلون أجرا على الأعمال المتعلقة بادارة محل الاعتقال أو ترتيبه أو المحافظة عليه ، اما الذين يشتغلون فى أعمال أخرى فلهم الحق فى أجور مقابل تلك الأعمال ولإدارة محل الاعتقال أن تخصم جزءا من أجر كل معتقل فى مقابل ما تتحمله من نفقات ويحفظ لكل منهم صافى ما يستحقه ويوضع تحت تصرفه طول مدة الاعتقال ويعطي إليه فى نهاية المدة أو يصرف بناء على طلبه لعائلته أو يصرف لأسرته فى حالة الوفاة .

مادة ١٨ — على القومندان عند الاقتضاء أن يضع التدابير اللازمة لمنع هروب المعتقلين أثناء قيامهم بالعمل خارج منطقة الاعتقال .

٦ — النظام التأديبى للمعتقلين

مادة ١٩ — لا يجوز للمعتقلين ارتكاب أحد الأمور الآتية أو الشروع فيها :

(١) الخروج عن طاعة أوامر القومندان أو أى ضابط آخر بمحل الاعتقال فى أثناء تأدية أعمالهم رسميا .

(٢) عدم احترام أى موظف أو مستخدم أو مندوب أو زائر لمحل الاعتقال .

(٣) التكاسل فى العمل أو عدم الاعتناء به أو التوقف عنه .

(٤) السب أو التلفظ بألفاظ خارجة عن حد الآداب أو الاستخفاف أو التهديد .

(٥) الخروج عن حد الآداب سواء كان ذلك بالفعل أم بالإشارة .

(٦) التعدى أو الهجوم على الغير .

( ٧ ) إحداث ضوضاء مقلقة لراحة محل الاعتقال .

( ٨ ) ترك الغرفة أو النقطة المعينة للمعتقل أو محل العمل بغير موجب .

( ٩ ) إتلاف أو إفساد محل من محال الاعتقال أو أى شىء من الأشياء المصرح للمعتقل باستعمالها .

(١٠) التبول أو التبرز فى غير المحل المعد لذلك .

(١١) إحراز أشياء ممنوعة .

(١٢) إعطاء شىء لمعتقل آخر أو أخذ شىء منه بدون إذن .

مادة ٢٠ — إذا ارتكب معتقل إحدى المخالفات المبينة فى المادة السابقة أو شرع فى ارتكابها جاز للقومندان أن يوقع عليه العقوبتين الآتيتين أو إحداهما :

( ١ ) الحجز الانفرادى .

( ٢ ) القصر على الأغذية المقررة لأصحاب الجزاء حسب النظام الذى تضعه إدارة المعتقل مدة لاتزيد على خمسة أيام .

مادة ٢١ — إذا ارتكب معتقل إحدى المخالفات الآتية أو شرع فى ارتكابها يأمر القومندان بمحاكمته أمام المحكمة العسكرية :

( ١ ) الهياج أو التحريض عليه .

( ٢ ) مقاومة أحد موظفى محل الاعتقال أو مستخدميه أو التعدى مع استعمال القوة أو التعدى المتكرر على معتقل آخر .

( ٣ ) الهرب .

( ٤ ) التسبب عمدا فى إتلاف جزء من أجزاء محل الاعتقال أو الأدوات المتعلقة به إتلافا بالغا .

( ٥ ) العودة إلى إرتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من هذا الأمر .

وكل عمل مخل بحسن السير والسلوك ويستحق عقابا أشد من العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٢٠ وتحكم هذه المحكمة بالعقوبات الآتية :

( ١ ) الحبس مع الشغل مدة لاتزيد على سنة .

( ٢ ) فى حالة الهرب أو الشروع فيه ، المحكمة أن تحكم بالحبس مع الشغل لمدة لا تزيد على سنتين .

( ٣ ) فى حالة الهرب لا تنفذ أحكام هذه المحكمة إلا بعد التصديق عليها من الحاكم العسكرى العام .

مادة ٢٢ — لا يجوز معاقبة أى معتقل أو محاكمته إلا بعد إعلانه بالفعل المنسوب إليه وبالأدلة المثبتة للتهمة ضده وبعد السماح له بالدفاع عن نفسه يعمل عن ذلك محضر يدون فيه أقوال الشهود ودفاع المتهم .

مادة ٢٣ — إذا جوزى المعتقل بالعقوبة الخاصة بأغذية الجزاء لمدة أكثر من أسبوع لعدة مخالفات فلا تنفذ عليه مرة واحدة بأكثر من أسبوع ويجب أن تفصل كل مدة عن الأخرى بفترة لا تقل عن ثلاثة أيام .

مادة ٢٤ — كل جزاء يوقع على المعتقل يجب قيده بالدفتر المعد لذلك وتدوينه بالملف الخاص بالمعتقل .

مادة ٢٥ — يجوز للضابط ورجال الحفظ المكلفين بحراسة المعتقلين أن يستعملوا أسلحتهم ضد المعتقلين فى الحالتين الآتيتين :

(١) لدفع أى مهاجمة أو صد أى مقاومة مصحوبة باستعمال القوة متى كان فى غير إمكانهم دفع المهاجمة أو صد المقاومة بوسائل أخرى .

(٢) لمنع الفرار إن لم يكن فى الامكان منعه بطريقة أخرى وفى هذه الحالة يجب إطلاق أول عيار نارى فى الفضاء فاذا استمر المعتقل على محاولته الفرار بعد هذا الارهاب فيجوز لمن هو مكلف بحراسته أن يطلق عليه النار موجها الطلق إلى ساقيه وإذا استعمل أحد رجال الحفظ السلاح ضد المعتقل تخطر النيابة فوراً بذلك وهى تشرع فى التحقيق إذا رأت لزوما لذلك .

٧ — وفاة المعتقلين

مادة ٢٦ — يدفن من يموت من المعتقلين على نفقة الحكومة مع إخطار المحافظة أو المديرية التابع إليها بلد المتوفى . ويجوز السماح لأقارب المعتقل المتوفى باستلام جثته ودفنها بمعرفتهم وعلى نفقتهم .

مادة ٢٧ — إذا كانت الوفاة غير طبيعية أو كانت جنائية يقوم القومندان باخطار النيابة لتتخذ الإجراءات القانونية .

٨ — الافراج عن المعتقلين

مادة ٢٨ — لا يفرج عن المعتقل إلا بناء على أمر من وزير الداخلية .

مادة ٢٩ — عند الافراج عن المعتقل يعاد أمر الاعتقال الخاص به للجهة الإدارية المرسل إليها ويرحل إلى مركزه على نفقة الحكومة ويطلب إلى الجهة الإدارية التى سيقيم فى دائرتها بمراقبة سيره وسلوكه .

وتسلم إلى المعتقل أماناته ، فاذا كانت ملابسه تالفة ولم يكن فى قدرته الحصول على غيرها ، تعطى له ملابس .

مادة ٣٠ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريراً فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٦ .

# أمر رقم ١٥

## فى شأن المقبوض عليهم بأمر من السلطة القائمة على تنفيذ الأحكام العرفية(١)

الحاكم العسكرى العام

بعد الإطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٦ باعلان حالة الطوارىء فى جميع أنحاء الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأحكام العرفية والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ — يحظر الاتصال بأحد من المقبوض عليهم بأمر من السلطات القائمة على تنفيذ الأحكام العرفية بغير موافقة السلطات المختصة أو بغير ترخيص خاص .

كما يحظر معاونتهم على الاتصال بالخارج أو قضاء حاجة بغير الطريق القانونى .

مادة ٢ — يمنع دخول الأماكن المعدة لحجز هؤلاء الأشخاص أو الشروع فى دخولها دون إذن .

كما يحظر على أى فرد أن يسهل بأى طريقة كانت أو يشرع فى تسهيل هروبهم أو فى إخفاء أحد منهم .

مادة ٣ — مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ، يعاقب على مخالفة هذا الأمر بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز عشرين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

أما إذا كان مرتكب المخالفة أحد الأشخاص المكلفين بمراقبة مكان المقبوض عليهم أو الخدمة فيه فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز ٢٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٤ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٦ .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٠١ مكرر « ب » الصادر فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٦ .

# أمر رقم ١٦

بتخويل وزير الداخلية سلطة الأمر باعادة الأشخاص المولودين أو المتوطنين
فى غير الجهة التى يقيمون فيها إلى مقر ولادتهم أو توطنهم(١)

الحاكم العسكرى العام

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٦ باعلان حالة الطوارىء فى جميع أنحاء الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأحكام العرفية والقوانين المعدلة له ،

قـــرر :

مادة ١ — يعهد إلى وزير الداخلية — فى عواصم المحافظات والمديريات — بسلطة الأمر باعادة الأشخاص المولودين أو المتوطنين فى غير الجهة التى يقيمون فيها إلى مقر ولادتهم أو توطنهم إذا لم يوجد ما يبرر مقامهم فى تلك الجهة .

ويعاقب كل من يخالف الأمر الصادر اليه فى هذا الشأن بالحبس مدة لاتجاوز ستة أشهر وبغرامة لاتجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٦ ،

# أمر رقم ١٧

بتخويل وزير الداخلية بعض السلطات فى مناطق معينة

الحاكم العسكرى العام

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٦ باعلان حالة الطوارىء فى جميع أنحاء البلاد ،

وعلى القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأحكام العرفية والقوانين المعدلة له ،

قـــرر :

مادة ١ — يعهد إلى وزير الداخلية السلطات الآتية :

( ا ) الترخيص فى تفتيش الأشخاص أو المنازل أو الأماكن فى أية ساعة من ساعات النهار أو الليل .

---

(١و٢) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٠١ مكرر «ب» الصادر فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٦ .

(ب) الأمر بالقبض على المتشردين والمشتبه فيهم ومن يقتضى صون الأمن العام القبض عليهم وحجزهم فى مكان أمين والافراج عنهم وذلك فى المناطق الآتية :

| | |
|---|---|
| (١) محافظة القاهرة . | (٢) محافظة الاسكندرية . |
| (٣) « القناة . | (٤) « السويس . |
| (٥) مديرية الجيزة . | (٦) مديرية الغربية . |
| (٧) « المنوفية . | (٨) « الشرقية . |
| (٩) « الدقهلية . | (١٠) « البحيرة . |
| (١١) « القليوبية . | (١٢) « كفر الشيخ . |
| (١٣) « سوهاج . | (١٤) « المنيا . |
| (١٥) « أسيوط . | (١٦) « قنا . |

مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٦ .



Bibliotheca Alexandrina
0542543